

بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعِينَ

فِي

# كِتَابِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ


(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الثاني

١ - ٦٤٣



دار طيبة للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بیان الوهم والایهام الواقعیین

فِی  
کتاب الاخكام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧م - ١٩٩٧م



دار طيبة للتسوية والتوزيع

الملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العامر - غرب النفق  
ص. ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

الورد

# كتاب شرح التلخيص في الفقه الحنفي

أبو الحسن علي بن أبي طالب  
ابن عبد الله بن محمد بن عبد الملك  
ابن محمد بن إبراهيم بن  
عمر بن محمد بن  
أحمد بن محمد بن  
أحمد بن محمد بن

ناقص

وقف له سبحانه وتعالى  
على طلبة العلم في تفتيح  
الكتاب في جامع العلوم  
ولا يوصف من بعده لعل  
علم الدين يهدى له  
في شهر المحرم سنة ١٢٥٠

بمصر مع ابي السيد الكريفي واصيب ففاه كوزم ١٢٥١



الورقة الأولى من النسخة التركية وهي التي أشير إليها بحرف - ت - .

3  
 31  
 32  
 33  
 34  
 35  
 36  
 37  
 38  
 39  
 40  
 41  
 42  
 43  
 44  
 45  
 46  
 47  
 48  
 49  
 50  
 51  
 52  
 53  
 54  
 55  
 56  
 57  
 58  
 59  
 60  
 61  
 62  
 63  
 64  
 65  
 66  
 67  
 68  
 69  
 70  
 71  
 72  
 73  
 74  
 75  
 76  
 77  
 78  
 79  
 80  
 81  
 82  
 83  
 84  
 85  
 86  
 87  
 88  
 89  
 90  
 91  
 92  
 93  
 94  
 95  
 96  
 97  
 98  
 99  
 100

1  
 2  
 3  
 4  
 5  
 6  
 7  
 8  
 9  
 10  
 11  
 12  
 13  
 14  
 15  
 16  
 17  
 18  
 19  
 20  
 21  
 22  
 23  
 24  
 25  
 26  
 27  
 28  
 29  
 30  
 31  
 32  
 33  
 34  
 35  
 36  
 37  
 38  
 39  
 40  
 41  
 42  
 43  
 44  
 45  
 46  
 47  
 48  
 49  
 50  
 51  
 52  
 53  
 54  
 55  
 56  
 57  
 58  
 59  
 60  
 61  
 62  
 63  
 64  
 65  
 66  
 67  
 68  
 69  
 70  
 71  
 72  
 73  
 74  
 75  
 76  
 77  
 78  
 79  
 80  
 81  
 82  
 83  
 84  
 85  
 86  
 87  
 88  
 89  
 90  
 91  
 92  
 93  
 94  
 95  
 96  
 97  
 98  
 99  
 100

الورقة الأولى من نسخة القرويين وهي المشار إليها بحرف - ق -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ، الفقيه، المحدث، العالم، الأوحد، أبو الحسن : علي بن الشيخ، الفقيه، المرحوم<sup>(١)</sup> أبي عبد الله، محمد بن عبد الملك بن يحيى، المعروف بابن القطان - رحمه الله ورضي عنه - :

الحمد لله كما يحق له ويجب، والصلاة والتسليم على محمد نبيه المصطفى المنتخب.

وبعد<sup>(٢)</sup> : فإن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، ثم الإشبيلي، - رحمة الله عليه - قد خلد في كتابه<sup>(٣)</sup> الذي جمع فيه أحاديث [أحكام]<sup>(٤)</sup> أفعال المكلفين علماً نافعاً، وأجرأ قائماً، زكاً<sup>(٥)</sup> به عمله<sup>(٦)</sup>، ونجح فيه سعيه، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته، وصح من طويته<sup>(٧)</sup> فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر، وتلقي بالقبول، وحق له ذلك، لجودة تصنيفه، وبراعة تأليفه واقتصاده<sup>(٨)</sup> وجودة اختياره، فلقد أحسن فيه ما شاء، وأبدع فوق ما أراد، وأربى على الغاية وزاد، ودل منه على حفظ وإتقان، وعلم، وفهم، وإطلاع، واتساع، فلذلك لا تجد أحداً يهتمي إلى نوع من أنواع العلوم

(١) في، ت، الفاضل.

(٢) استعمال «بعد» بدون «أما» في فصل الكلام، لا يعرف في كلام الفصحاء، بل هو من استعمال المولدين، والاستعمال الفصيح : أما بعد، «فأما» شرطية، ولذلك يأتي الفاء في جوابها.

(٣) يعني الأحكام الوسطى.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) في، ت، زكى.

(٦) في، ت، علمه.

(٧) أي نيته.

(٨) أي توسطه.

الشرعية، إلا والكتاب المذكور عنده، أو نفسه متعلقة به .

قد حداهم حسن تأليفه إلى الإكباب<sup>(١)</sup> عليه وإيثاره، وخاصة من لا يشارك في طلبه<sup>(٢)</sup> بشيء من النظر في علم الحديث، من فقهاء، ومتكلمين، وأصوليين، فإنهم الذين قد قنعوا به، ولم يبتغوا سواه، حتى لربما جر عليهم جهالات :

[منها]<sup>(٣)</sup> اعتقاد أحدهم أنه لو نظر في كتب الحديث نظر أهله، فرواها وتفقد أسانيدها، وتعرف أحوال روايتها فعلم<sup>(٤)</sup> بذلك صحة الصحيح، وسقم السقيم وحسن الحسن، فآته<sup>(٥)</sup> كثير مما احتوى عليه الكتاب المذكور من مشئت الأحاديث، التي لا يحتوي عليها إلا ما يتعذر على الأكثر من الناس جمعه .

وهذا ممن اعتقده غلط، بل إتقان كتاب من كتب الحديث، وتعرفه كما يجب، يحصل له أكثر مما يحصل له الكتاب المذكور من صناعة النقل، فإنه ما من حديث يبحث عنه حق البحث، إلا ويجتمع له من أطرافه - وضم ما في معناه إليه، والتنبه لما يعارضه في جميع ما يقتضيه أو بعضه، أو ما يعاضده، ومعرفة أحوال نقلته وتواريخهم - ما<sup>(٦)</sup> يفتح له في الألف<sup>(٧)</sup> من الأحاديث .

وكذلك يجز عليهم أيضاً اعتقاد أن ما ذكره من عند البخاري مثلاً لا بد فيه من البخاري، وما علم أنه ربما يكون عند جميعهم، وما ذكره من عند أبي داود،

---

(١) أي العكوف .

(٢) أي العلم الشرعي .

(٣) الزيادة محذوفة من ، ت، والضمير يرجع للجهالات .

(٤) في ، ت، فتعلم .

(٥) في ، ت، فإنه .

(٦) هذا الموصول هو فاعل قوله : إلا ويجتمع له من أطرافه . . .

(٧) في ، ت، في آلاف، وما في، ق، جمع أيضاً؛ لأن الألف تجمع على ألف - بضم اللام - وآلاف، وألوف .



ربما ليس هو<sup>(١)</sup> عند الترمذي، أو النسائي، ولذلك ذكره من عند أبي داود، وما علم أنه ربما لم يخل منه كتاب [أيضاً]<sup>(٢)</sup>.

[ق٢]

وكذلك [أيضاً]<sup>(٣)</sup> / يجر عليهم تحصيل الأحاديث مشتتة غاية التشتت<sup>(٤)</sup> بحيث يتعرض للغلط في نسبتها إلى مواضعها بأدنى غيبة عنها، ولذلك ما ترى المشتغلين به، الآخذين أنفسهم بحفظه، ينسبون إلى مسلم ما ليس عنده أو إلى غيره ما لم يذكر كذلك، وربما شعر أحدهم بأنه بذلك مدلس كتدليس<sup>(٥)</sup> من يروي ما لم يسمع عن من قد روى عنه، من حيث يوهم قوله: ذكر مسلم أو البخاري كذا، أنه قد رأى ذلك في موضعه، ونقله من حيث<sup>(٦)</sup> ذكر، فيتخرج من ذلك أحدهم، فيحوجه ذلك إلى أن يقول: ذكره عبد الحق، فيحصل من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النحو مسألة وهي في كتاب سيبويه<sup>(٧)</sup> فيقول: ذكرها المهدي في التحصيل<sup>(٨)</sup> أو مكى في الهداية<sup>(٩)</sup>، أو يذكر مسألة من الفقه، هي في أمهات كتبه، فينسبها إلى متأخري الناقلين منها، بخلاف ما يتحصل الأمر عليه في نفس قارئ كتاب مسلم، أو أبي داود مثلاً، فإنه يعلم الأبواب مرتبة مصنفة، وأطرافها من غيره، وما عليها من زيادات، أو معارضات، أو معاضدات، مرتبة عليها في

(١) في، ت، هو ليس.

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٣) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٤) في، ت، التشتت.

(٥) في، ت، كثير ليس، وهو خطأ.

(٦) في، ت، حيث.

(٧) وهو عمرو بن عثمان أبو بشر، المتوفى: ١٨٠هـ على الراجح. انظر طبقات النحويين: ٧٣.

(٨) وهو أحمد بن عمار، من أهل المهديّة أبو العباس المتوفى: ٤٣١هـ. انظر طبقات القراء: ٣٩٩/١ واسم

الكتاب كاملاً «التحصيل لفوائد كتاب التفصيل» كما في الفهرست لابن خير ٤٣٩.

(٩) مكى بن أبي طالب، القيسي، المتوفى: ٤٣٧هـ. واسم كتابه: «الهداية إلى بلوغ النهاية» كما في الفهرست: ٤٤.

خاطره بحيث لا يختل ولا يتشج<sup>(١)</sup> إلا في الندرة.

والذي يحصل من علم صحة هذا الذي وصفناه للمزاويل، أكثر وأبين مما وصفنا منه، فالكتاب المذكور من حيث حسنه وكثرة ما فيه، قد جر<sup>(٢)</sup> الإعراض عن النظر الصحيح، والترتيب الأولى، من تحصيل الشيء من معدنه، وأخذه من حيث أخذه هو وغيره.

هذا على تقدير سلامته من اختلال نقل، أو إغفال، أو خطأ، في نظر أهل هذا الشأن.

فأما والأمر على هذا، فقد يجب أن / يكون نظر من يقرؤه وبحثه أكثر وأكبر من بحث من يقرأ أصلاً من الأصول، لا كما يصنعه<sup>(٣)</sup> كثير ممن أكب عليه: من اعتمادهم على ما نقل، وتقليدهم إياه فيما رأى وذهب إليه من تصحيح أو تسقيم، وقد يعمم بعضهم هذه القضية في جميع نظر المحدث، ويقول: إنه كله تقليد، وإن غاية ما ينتهي إليه الناظر بنظرهم، تقليد معدل أو مجرح، فهو كتقليد مصحح أو مضعف للحديث.

وهذا ممن يقوله خطأ<sup>(٤)</sup> بل ينتهي الأمر بالمحدث إلى ما هو الحق من قبول الرواية ورد الرأي<sup>(٥)</sup> فهو لا يقلد من صحح ولا من ضعف، كما لا يقلد من حرم ولا من حلل، فإنها<sup>(٦)</sup> في العلمين مسائل مجتهدة، لكنه يقبل من رواية

(١) أي لا يختلط ولا يضطرب.

(٢) أي سبب.

(٣) في، ت، إلا كما يصنعه، وهو خطأ.

(٤) في، ت، يقول، وهو خطأ.

(٥) في، ق، الراوي، وهو خطأ.

(٦) أي التصحيح والتضعيف، والتحليل والتحريم.

العدل الناقل له من أحوال من روى عنه الحديث، ما يحصل عنده<sup>(١)</sup> الثقة بنقله، أو عكس ذلك.

ونقلهم لذلك إما مفصلاً وإما مجملاً، بلفظ مصطلح عليه، كألفاظ التعديل والتجريح، فإنهم قد تواضعوا<sup>(٢)</sup> عليها بدلاً من التطوف على جزئيات الأحوال، وتأديتها على التفصيل.

فكما كان يحصل لنا من نقل العدل إذا قال لنا: إن فلاناً كان ورعاً، حافظاً، ضابطاً، فهماً، عالماً، أن فلاناً المذكور مقبول الرواية، مرجح جانب صدقه على جانب كذبه، فكذلك يحصل لنا ذلك، إذا قال<sup>(٣)</sup> لفظاً من الألفاظ المصطلح عليها.

وليبيان هذا المعنى والانفصال عما يعترض به عليه مواضعه.

[ق٣] ولما كان / الحال على ما وصفت - من احتواء الكتاب المذكور على ما لا يعصم منه أحد، ولا سيما من جمع جمعه، وأكثر إكثاره، وكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه<sup>(٤)</sup> - تجردت<sup>(٥)</sup> لذكر المعثور عليه من ذلك، فذكرته مفيداً به<sup>(٦)</sup> وممثلاً لما لم أعثر عليه من نوعه، إذ الإحاطة متعذرة.

وانحصر لي<sup>(٧)</sup> ذلك في أمرين: وهما نقله ونظره، أما نقله فأبواب، منها:

١ - باب ذكر الزيادة في الأسانيد.

(١) في، ت، عند، وهو تحريف.

(٢) أي اتفقوا.

(٣) في، ت، إذا قال لنا.

(٤) هذا عجز من بيت شعري، أوله: ومن ذا الذي ترضى سجايه كلها.

(٥) في، ت، تجردت، وهو خطأ.

(٦) في، ت، مقيداً به، وهو تصحيف.

(٧) في، ت، في ذلك، وهو تحريف.

٢- باب ذكر النقص من الأسانيد.

٣- باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها.

٤- باب ذكر أحاديث، يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها<sup>(١)</sup> زيادة، أو حديثاً، من موضع آخر، موهماً أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس كذلك.

٥- باب ذكر أحاديث، يظن من عطفها على آخر، أو إردافها إياها أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك.

٦- باب أشياء مفترقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه.

٧- باب / ذكر رواة تغيرت أسماؤهم، أو أنسابهم، عما هي عليه.

[١٣] ت

٨- باب ذكر أحاديث أوردتها ولم أجد لها ذكراً، أو عزائها إلى مواضع<sup>(٢)</sup> ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر.

٩- باب ذكر أحاديث أوردتها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها.

١٠- باب ذكر ما جاء<sup>(٣)</sup> موقوفاً، وهو في الموضع الذي نقله منه مرفوع.

١١- باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها.

١٢- باب ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها، ومتناولها أقرب وأشهر.

وها هنا انتهى القسم الأول الراجع إلى نقله، فإن جميع هذه الأبواب

(١) في، ق، و، ت، نزد فيها، وهو خطأ.

(٢) في، ت، موضع.

(٣) في، ت، ما جاء به.

أوهام، إما منه، وإما ممن بعده.

فأما ما يرجع إلى نظره فممنه:

١- باب ذكر أحاديث، أوردتها على أنها متصلة، وهي منقطعة، أو مشكوك في اتصالها.

٢- باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة.

٣- باب ذكر أحاديث، ذكرها على أنها مرسلّة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك منها.

٤- باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف.

٥- باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعله، وترك ذكر عللها.

٦- باب ذكر أحاديث، أعلها ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل.

٧- باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة.

٨- باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدھا أو قطعاً منها، ولم يبين من أمرها شيئاً.

٩- باب ذكر أحاديث، أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة.

١٠- باب ذكر أحاديث، أتبعها منه كلاماً لا يبين منه مذهبه فيها، فبين أحوالها، من صحة، أو سقم، أو حسن.

١١- باب ذكر أحاديث أوردتها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي

ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها / .

١٢ - باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردتها منها وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق آخر.

١٣ - باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعله.

١٤ - باب ذكر أحاديث ضعفها، ولم يبين بماذا؟ وضعفها إنما هو الانقطاع أو / توهمه.

١٥ - باب ذكر أمور جمالية من أحوال رجال يجب اعتبارها، فأغفل ذلك أو تناقض فيه.

١٦ - باب ذكر رجال لم يعرفهم، وهم ثقات، أو ضعاف، أو مختلف فيهم.

١٧ - باب ذكر أحاديث، عرف ببعض رواياتها، فأخطأ في التعريف بهم.

١٨ - باب ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون، وأشياء ذكرها عن غيره، محتاجة إلى التعقب.

١٩ - باب ذكر أحاديث، أغفل منها زيادات مفسرة، أو مكملة، أو متممة.

٢٠ - باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل.

٢١ - باب ذكر مضمن هذا الكتاب على نسق التصنيف.

فهذا هو القسم الراجع إلى نظره، ما عدا البابين الأخيرين.

فجميع هذا القسم، إيهام منه لصحة سقيم، أو لسقم صحيح، أو

لاتصال منقطع، أو لانتقطاع متصل، أو لرفع موقوف، أو لوقف مرفوع، أو لثقة ضعيف، أو لضعف ثقة، أو لتيقن مشكوك، أو لتشكك في مستيقن، إلى غير ذلك من مضمونه، وباعتبار هذين القسمين من الأوهام والإيهامات سميناه:

كتاب بيان<sup>(١)</sup> الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام.

والباب الذي هو لذكر الزيادة المفسرة، أو المكملة، هو باب يتسع ويكثر مضمونه، ولم نقصده بالجمع، فالذي ذكرنا فيه إنما هو المتيسر ذكره، ولعلنا نعثر منه على أكثر من ذلك بعد إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

وقد كنت شرعت في باب أذكر فيه ما ترك ذكره من الأحاديث الصحاح، المفيدة أحكاماً لأفعال المكلفين، - لست<sup>(٣)</sup> أعني ما ترك من حسن أو ضعيف، فإن هذا قد اعترف هو بالعجز عنه، وهو فوق ما ذكر، بل من قسم الصحيح.

فرأيته أمراً أكثر ويتعذر الإحاطة به ورأيت منه أيضاً كثيراً لا أشك في أنه تركه قصداً، بعد العلم به والوقوف عليه، وعلمت ذلك إما بأن رأيته قد كتبه في كتابه الكبير، الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدھا، الذي منه اختصر هذا، وإما بأن يكون مذكوراً في باب واحد من مصنف، أو في حديث صحابي واحد من مسند، مع ما ذكر هنا.

فعلمت أنه / ترك ذلك قصداً، خطأ أو صواباً، فأعرضت عن هذا المعنى، وهو أيضاً إذا تُعْرَضُ له لا يصلح أن يكون في باب<sup>(٤)</sup> من كتاب، بل ديواناً قائماً بنفسه، يتجنب فيه ما ذكره هو فقط.

(١) في، ت، كتاب الوهم والإيهام.

(٢) في، ت، زيادة «تعالى».

(٣) في، ق، ليست، وهو خطأ.

(٤) في، ت، باباً.

وقد يظن ظان أن كتابنا هذا، مقصور الإفادة على من له بكتاب أبي محمد عبد الحق اعتناء، فذلك الذي يستفيد منه إصلاح خلل، أو تنبيهاً / على مغفل .

وهذا الظن ممن يظنه خطأ، بل لو كان كتابنا قائماً بنفسه، غير مشير إلى كتاب أبي محمد المذكور، كان - بما فيه من التنبيه على نكت حديثة، خلت عنها وعن أمثالها الكتب، وتعريف برجال يعز وجودهم، ويتعذر الوقوف على الموضوع<sup>(١)</sup> الذي استفدنا أحوالهم منها، وأحاديث أفدنا فوائدها في متونها أو في أسانيدها، وعلل نبهنا عليها، وأصول أشرنا إليها - أفيد<sup>(٢)</sup> كتاب، وأعظم ثمرة تجتني .

ومن له بهذا الشأن اعتناء، يعرف صحة ما قلناه، وقد كاد<sup>(٣)</sup> يكون مما لم نسبق إلى مثله في الصناعة الحديثة، وترتيب النظر فيها، المستفاد بطول البحث، وكثرة المباحثة، والمناظرة، والمفاوضة، وشدة الاعتناء، ووجود الكتب المتعذر وجودها على غيرنا، مما تيسر الإنعام به من الله سبحانه علينا، له الحمد والشكر . فليس في كتاب أبي محمد: عبد الحق حديث إلا وقفت عليه في الموضوع الذي نقله منه، بل وفي مواضع لم يرها هو قط، بل لعله ما سمع بها، إلا أحاديث يسيرة جداً، لم أقف عليها في مواضعها، ولم آل جهداً، ولا أدعي سلامة من الخطأ، لكنني أتيت بالمستطاع، فإن أصبت فأرجو تضعيف الأجر، والله يعفو عن الزلل، ويتفضل بإجزال<sup>(٤)</sup> ثواب بذل المجهود، ولا حول ولا قوة إلا به، وهذا حين أبتدئ مستعيناً بالله سبحانه .

(١) في، ت، المواضع .

(٢) كلمة أفيد، خير لقوله السابق: كان بما فيه من التنبيه . . .

(٣) في، ت، ولقد كاد .

(٤) في، ق، بأجر نال، وهو تحريف .



القسم الأول

ببإيضاح الوهم

وهو ما يرجع إلى نقل أبي محمد عبد الحق



(١)

باب ذكر الزيادة في الأسانيد



(١) ذكر من طريق أبي داود، عن بشير بن خلاد، عن أمه، قالت: دخلت على محمد بن كعب، فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «توسطوا الإمام وسدوا الخلل»<sup>(١)</sup> . . . الحديث<sup>(٢)</sup>.

كذا وقع، وهو خطأ، ولعله تغير بعده، وهو هكذا يزداد به في الإسناد من ليس منه، وصوابه / عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه.

[٤ب]

كذا هو في الموضع الذي نقله منه، وقد بقي أن نين علة الخبر، وسنذكرها في موضعها<sup>(٣)</sup> إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

(٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عطاء بن أبي ميمونة - وكنيته أبو معاذ - قال: حدثنا أبي، وحفص المنقري<sup>(٥)</sup>، عن الحسن، عن سمرة، أن

---

(١) في، ق، الخلال، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (١١٠/٢).

(٣) انظر الحديث: ١٠٩٧.

(٤) في، ت، زيادة: تعالى.

(٥) بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٨٢/١)، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد، وهو مستور، وأمّه مجهولة، واسمها أمة الواحد.

قال الذهبي في الميزان (٦٠٤/٤): تفرد عنها بحديث «وسطوا الإمام».

(٢) صحيح: أخرجه ابن عدي في الكامل، ترجمة روح بن عطاء، من طريقين عنه (١٠٠١/٣) وقال: وهذا الحديث عن سمرة، من حديث الحسن عنه، يرويه روح بن عطاء، وفي ترجمة عطاء بن أبي ميمونة قال: ولعطاء غير ما ذكرت من الحديث، فمن يروي عنه يسميه بأبي معاذ، ولا يسميه لضعفه، وهو معروف بالقدر، وابنه روح بن عطاء في أحاديثه بعض ما ينكر عليه (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

وقال عن روح: وما أرى برواياته بأساً، والذي ينكر عليه مما يخالف في أسانيده، فلعله سبقه لسانه، أو أخطأ فيه، فأما ضعف بين في أحاديثه ورواياته فلا يتبين، على أن النضر بن شميل مع جدلته، وأبا داود الطيالسي، وغيرهما قد حدثوا عنه (١٠٠٢/٣).

قلت: وهذا الحديث صحيح من غير هذا الطريق، فقد ورد عن عائشة، وسلمة بن الأكوع، وسهل ابن سعد، وأنس، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

رسول الله ﷺ: «كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه». <sup>كلامهم</sup>  
ثم قال: عطاء هذا ضعيف، معروف بالقدر، مع كلامه في سماع الحسن  
من سمرة، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وعليه فيه أدراك<sup>(٢)</sup>: منها أنه جعله من حديث عطاء بن أبي ميمونة، عن  
أبيه وحفص. وليس كذلك، وإنما هو من رواية روح بن عطاء، قال: حدثني  
أبي وحفص المنقري.

فليس عطاء على هذا بعللة له، لأنه مقرون بحفص المنقري.

وحفص هو ابن سليمان، لا بأس به<sup>(٣)</sup> من قدماء أصحاب الحسن، روى  
عنه حماد<sup>(٤)</sup> بن زيد، ومعمر، ونحوهما.

فإعلال أبي محمد هذا الخبر بعطاء، خطأ، وهو بناء منه على خطأ في  
جعله إياه من رواية عطاء عن أبيه وحفص.

وإنما هو من رواية روح عن أبيه وحفص /

[٦١]

وعلته إنما هي ضعف روح بن عطاء، ووالد عطاء لا مدخل له في  
إسناده.

وذكره أبو أحمد في باب روح، وفي باب عطاء، فنقله أبو محمد من باب  
عطاء، وهو فيه مختصر، وهو في باب روح بكامله.

ومن ها هنا يتبين عليه في سوقه إياه درك ثان، نذكره هنا وإن لم يكن من

(١) الأحكام الوسطى (٢١٧/٢).

(٢) بفتح الهمزة جمع درك اسم مصدر من الإدراك.

(٣) وثقه النسائي، والبخاري، وابن حبان، وابن حجر (١٨٦/١)، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أحمد:  
صالح.

(٤) في، ت، عن حماد، وهو خطأ.

هذا الباب ليجتمع الكلام على الحديث .

قال أبو أحمد في باب عطاء: أخبرنا الساجي، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال: حدثنا أبي وحفص المنقري، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم تسليمه تلقاء وجهه» .

هذا نصه، وعلى هذا صح لأبي محمد أن يدخله في جملة الأحاديث التي فيها الاقتصار على تسليمه واحدة، ولا سيما بما زاد في لفظه من قوله: «واحدة» وليس ذلك في كتاب أبي أحمد الذي منه نقله .

وقال في باب روح: حدثنا<sup>(١)</sup> حمزة بن محمد قال: وحدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره» .

ففي هذا - كما ترى - ثلاث<sup>(٢)</sup> تسليمات .

وإلى هذا<sup>(٣)</sup> فإنه قد تناقض في عطاء بن أبي ميمونة، فسكت عما هو من روايته مصححاً له، ولم يبين أنه من روايته .

(٣) وذلك حديث أنس: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء<sup>(٤)</sup> فيه

---

(١) في، ت، أخبرنا في السند كله، هنا وفي جميع الكتاب .

(٢) في، ق، ثلاثة .

(٣) أي وأضف إلى هذا .

(٤) في، ت، بشيء .

---

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الديبات (٢٠٣/١)، وابن عدي (٢٠٠٥/٥) وفي إسناده عطاء بن أبي ميمونة، قال ابن معين: قدري، ووثقه أبو زرعة، والنسائي، وابن معين. وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج =

قصاص إلا أمر فيه بالعفو»<sup>(١)</sup> .

فهذا درك ثالث فاعلم ذلك .

(٤) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن كنانة، قال: أرسلني الوليد ابن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً<sup>(٢)</sup> متواضعاً، متضرعاً» الحديث<sup>(٣)</sup> .

كذا أورده، وهو خطأ فاحش، يزداد به في الإسناد من ليس منه، بل في الرواة من ليس منهم، وهذا يدل على تسامحه في إيراد أحاديث لا يعرف بعض رجالها، ويسكت عنها مصححاً لها .

وسأريك من هذا كثيراً في بابه إن شاء الله<sup>(٤)</sup> .

وبيان الخطأ في هذا، هو أن عبد الله بن كنانة، ليس من رواة الأخبار ولا ممن تعرف له حال<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢٢/٧) .

(٢) أي لابساً لثياب البذلة، تاركاً لثياب الزينة، تواضعاً لله تعالى، والتبذل والابتذال: ترك التزين .

(٣) الأحكام الوسطى (٤٧/٣) .

(٤) انظر: باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة: ص

(٥) قال الحافظ في ترجمته: وسيأتي في هشام بن إسحاق أنه عبد الله بن الحارث بن كنانة، نسب إلى جده، وأنه سهمي . التهذيب (٣٢٥/٥)، (٣١-٣٠/١١) .

---

= بحديثه، وهو قدرى . انظر الجرح (٣٣٧/٦) . وصححه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٨٥٢/٣) .

(٤) حسن: أخرجه أبو داود في الاستسقاء (٣٠٢/١)، والترمذي (٤٤٥/٢)، والنسائي (٥٦/٣)،

وأحمد (٢٣٠/١)، والدارقطني (٦٧/١) .

وفي سننه هشام بن إسحاق، قال الحافظ: مقبول حيث يتابع، وقد ورد مضمون هذه القصة عن

جماعة من الصحابة غير ابن عباس من طرق صحيحة .



وهذا الحديث ليس من روايته، وإنما ساقه أبو داود هكذا: حدثنا النفيلي<sup>(١)</sup>، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: حدثنا أبي قال: أرسلني الوليد ابن عتبة<sup>(٢)</sup> إلى ابن عباس، فذكر الحديث.

فعبد الله جد هشام - وهو عبد الله بن الحارث بن كنانة - لا مدخل له في هذا الإسناد، إنما صاحب القصة المرسل فيها إلى ابن عباس، ابنه إسحاق بن عبد الله بن كنانة، وهو مدني ثقة<sup>(٣)</sup>.

وابنه هشام بن إسحاق، هو أخو عبد الرحمن بن إسحاق، يروي عنه<sup>(٤)</sup> الثوري، وحاتم بن إسماعيل، وهو من الشيوخ<sup>(٥)</sup>.

والقصة معروفة هكذا عند غير أبي داود أيضاً، من رواية غير حاتم بن إسماعيل.

(٥) قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن الحسين<sup>(٦)</sup> بن عبد الرحمن

القاضي / الأنطاكي قال: حدثنا أبو الحارث: الليث بن عبدة، قال: حدثنا

[٧٧]

(١) بضم التون ثم فتح الفاء.

(٢) وقال عثمان بن أبي شيبة: ابن عتبة، كما بين أبو داود ذلك فقال: والصواب: ابن عتبة.

(٣) وثقه أبو زرعة وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. التهذيب (١/٢٠٩).

(٤) يعني عن هشام بن إسحاق.

(٥) يشير إلى قول أبي حاتم فيه: شيخ. الجرح والتعديل (٩/٥٢).

(٦) في، ق، الحسن، وهو خطأ، والصواب أنه مصغر كما في سنن الدارقطني، وتاريخ بغداد (٨/٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٦٧)، والفرق بين رواية الليث بن عبدة، عن عبد الله بن يوسف، ورواية

يحيى بن عثمان بن صالح، أن إسماعيل بن ربيعة في رواية الليث، رواه عن جده مباشرة، فإن لم

يسمع منه، فالرواية منقطعة، وأما رواية يحيى بن عثمان فهي متصلة، لأن إسماعيل سمعه من

أبيه، وأبوه سمعه من أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، وهذه الرواية متصلة، والأولى مشکوك فيها،

ومن هنا فالتشبيه الذي ذكره المؤلف ناقص.

عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، من بني عامر بن لؤي أنه سمع / جده هشام بن إسحاق، يحدث عن أبيه إسحاق ابن عبد الله، أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس، الحديث.

(٦) ورواه أيضاً يحيى بن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن يوسف كذلك<sup>(١)</sup> ورواه أيضاً سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس، أسأله عن الاستسقاء، الحديث.

ويكفي في هذا أن الموضوع الذي نقله منه، هو فيه على ما ذكرت لك من الصواب، لا على ما ذكر من الخطأ.

وقد أتبع هذا خطأ آخر، اعتقد به في قصة أخرى أنها هذه، سأذكرها في جملة الأحاديث التي عطفها على آخر، أو أردفها إياها وليست عن راوي المعطوف عليه. إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>..

(١) هذا التشبيه ناقص، انظر التعليق على الحديث (٥).

(٢) كلمة «عن أبيه» ساقطة من، ت.

(٣) انظر الحديث: ٨٨.

(٦) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٤٤٥)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٣)، والنسائي في الاستسقاء (٣/١٥٦)، وابن حبان (٣/٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/٤٧٣)، وعبد الرزاق (٣/٨٤)، والدارقطني (٢/٦٨)، والبيهقي (٣/٣٤٤)، كلهم من حديث سفيان الثوري، عن هشام، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

تبيه: عند ابن أبي شيبة عن هشام، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن كنانة، وهو خطأ مطبعي، والصواب عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة.

(٧) وذكر من طريق الدارقطني عن أم كبشة أنها قالت: يا رسول الله،  
 إني آليت<sup>(١)</sup> أن أطوف بالبيت حبواً<sup>(٢)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «طوفي على  
 رجلك سبعين» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وهو خطأ في موضعين:

أحدهما: قوله: عن أم كبشة - هكذا بالكنية - وإنما صوابه: أمه كبشة، فإنها  
 كبشة بنت معدي كرب<sup>(٤)</sup> عمة الأشعث بن قيس، أم معاوية بن حديج<sup>(٥)</sup>.

والآخر: أنه جعل الحديث عنها، وجعلها راوية للخبر، وليس الأمر  
 كذلك فيه عند من نقله من عنده، وهو الدارقطني، وإنما أورده عن معاوية بن  
 حديج، أنه قدم على رسول الله ﷺ، ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب، عمة  
 الأشعث بن قيس، فقالت أمه: يا رسول الله ﷺ [١] إني آليت. الحديث.

هكذا هو، ليس فيه «عنها» فجعل الحديث عنها، زيادة راو في الإسناد،  
 والحديث إنما هو من رواية ابنها عن النبي ﷺ، والحديث في غاية الضعف  
 بالضعفاء والمجاهيل، فاعلم ذلك.

(٨) وذكر من طريق مسلم، عن سبيعة الأسلمية، أنها نفست<sup>(٧)</sup> بعد

(١) أي حلفت.

(٢) الحبو، أن يمشي على يديه وركبتيه، أو أسسته، قاله في النهاية (٢/٣٦٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/١٣٤).

(٤) قال في الإصابة (٤/٣٩٥): كبشة بنت معدي كرب، روى قصتها الدارقطني من طريق ولدها معاوية، وسنده  
 ضعيف.

(٥) حديج، بمهمله، ثم جيم مصغراً، وفي ت، بالخاء، وهو تصحيف.

(٦) الزيادة ساقطة من ت.

(٧) قال في النهاية (٥/٩٥): نفست المرأة تنفس إذا حاضت، وقد تكرر ذكرها بمعنى الولادة والحيض.

(٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٣).

(٨) أخرجه مسلم في الطلاق (٢/١١٢٣)، والبخاري في التفسير (٨/٥٢١)، والنسائي (٦/١٩٢)،

وفاة زوجها بثلاث ليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، «فأمرها أن تتزوج»<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكر هذا الحديث مختصراً من رواية سبيعة، عن النبي / ﷺ، وذلك أيضاً خطأ كالذي قبله، فإن سبيعة لم تروه، ولا أخذ ذلك عنها، وإنما هي صاحبة القصة.

(٩) كأبي جهم في قصة الأنبجانية.

(١٠) وذي اليمين في قصة السهو.

فلو روى راو حديث السهو عن ذي اليمين، أو حديث الأنبجانية عن أبي جهم، كان مخطئاً، فكذا هذا، وإنما راويته أم سلمة رضي الله عنها.

قال مسلم: حدثنا محمد بن المثني العنزي، حدثنا عبد الوهاب، سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني<sup>(٢)</sup> سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: قد حلت<sup>(٣)</sup>

---

= وضبطه الزمخشري في أساس البلاغة ص: ٦٤٧ بضم النون وكسر الفاء، وفتح النون وكسر الفاء.

(١) الأحكام الوسطى (٢٤٨/٦)، أ.

(٢) في، ت، نا أني، وهو خطأ.

(٣) في، ت، قد حلت، وهو تصحيف.

---

= والترمذي (٤٩٩/٣)، كلهم من طريق سليمان بن يسار، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، به.

تنبيه: نفى المؤلف أن تكون سبيعة روت هذا الحديث أو حدثت به، وهو سهو واضح، فقد روته وحدت

به، كما سبق تفصيل ذلك في الدراسة انظر ص..

(٩) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٧٥/١)، ومسلم في المساجد (٤٠٣/١)

(١٠) أخرجه البخاري (١١٦/٣)، ومسلم (٤٠٣/١).

فجعلنا يتنازعان ذلك، قال: فقال أبو / هريرة أنا مع ابن أخي<sup>(١)</sup> يعني أبا سلمة، فبعثوا كريياً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك، فجاءهم وأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج.

هذا نص الخبر، وما فيه عن سبيعة حرف<sup>(٢)</sup> ولا عند كريب منها خبر، ولو كان عنها كان منقطعاً فيما بينها وبين كريب، فاعلم ذلك.

(١١) وذكر من طريق أبي داود عن أبي الزبير، عن جابر وعبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة [اليد]<sup>(٣)</sup> اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها<sup>(٤)</sup>.

كذا أورد هذا الحديث، وهو هكذا خطأ، فإنه يزداد به في الإسناد أبو الزبير، أعني برواية<sup>(٥)</sup> ابن سابط، وأبو الزبير ليس يرويه عن ابن سابط أصلاً، ولا أعرفه يروي عنه، ولعله أصغر منه، وأحاديثه<sup>(٦)</sup> عن جابر غير مسموعة، قاله ابن معين فيما روى عنه الدوري<sup>(٧)</sup>.

(١) هو ليس ابن أخيه حقيقة، لأن النبي ﷺ، أخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع كما في البخاري: مناقب الأنصار (٣١٨/٧) فلم يبق إلا أنه ابن أخيه إسلاماً وعطفاً وشفقة على عادة العرب في قولهم: يا ابن أخي وابن عمي، عطفاً وشفقة. انظر: عمدة القاري (١٠/٢٤٥).

(٢) وهذه مجازفة من المؤلف، انظر الدراسة.

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في، ق، و، ت، ومحذوف من أبي داود.

(٤) الأحكام الوسطى (٧٣/٤).

(٥) أي في رواية.

(٦) يعني ابن سابط.

(٧) ولفظه: قيل ليحيى: ابن سابط سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل. كان مذهب يحيى أن عبد الرحمن ابن سابط يرسل عنهم وإن لم يسمع منهم. التاريخ (٨٨/٣).

(١١) صحيح: أخرجه أبو داود في المناسك (١٤٩/٢)، وله شاهد عن ابن عمر عند البخاري (٦٤٦/٣)، ومسلم (٩٥٦/٢).

وأما أبو الزبير فصاحب جابر، وقد رأيت أبا محمد بن يربوع<sup>(١)</sup> غلط في هذا كغلط<sup>(٢)</sup> أبي محمد عبد الحق، فزاد في الرواة عن ابن سابط أبا الزبير، وأعلم ذلك بعلامة أبي داود، فهو إنما يعني هذا المكان فيما أرى.

والصواب فيه، هو أن ابن جريج يرويه عن أبي الزبير، وعبد الرحمن / ابن سابط، قال أبو الزبير: عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال ابن سابط: عن النبي ﷺ أرسله عنه، ولم يذكر من حدثه به.

[٦] ب

ونص الواقع من ذلك عند أبي داود هو هذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ وأصحابه، فذكر الحديث. فهذا إنما معناه ما قلته من أن ابن جريج قال: عن أبي الزبير عن جابر. ثم عاد فقال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط.

قال عباس الدوري في كتابه: سمعت يحيى بن معين يقول: قال ابن جريج: حدثني عبد الرحمن بن سابط، قيل له: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل<sup>(٣)</sup>.

وسياتي في باب ذكر الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة ذكر ما أورده أبو محمد مما هو من رواية ابن جريج عن ابن سابط المذكور إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا يحيى بن سعيد، عن

(١) واسمه عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع. معجم أصحاب أبي علي (٢١٥، ٢١٦).

(٢) في، ق، لغلط، وهو سهو.

(٣) التاريخ (٣/٨٨).

(٤) انظر الحديث: ٣٨٦، ٣٨٧.

ابن جريج، عن ابن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه «كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى، وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائهما».

فهذا حديث ابن سابط، مفصلاً عن حديث أبي الزبير، من رواية ابن جريج عنه فاعلمه.

(١٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عبد الرحمن بن رقيش<sup>(١)</sup> أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد<sup>(٢)</sup> قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى ليل».

ثم قال: المحفوظ موقوف على علي<sup>(٣)</sup>.

[٩٩] هكذا ذكره، وهو خطأ / زاد به في الإسناد من ليس منه ولا يعرف بروايته، وإنما الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد.

وسعيد هو المعروف به، وهو ثقة معروف، فأما أبوه فغير معروف به، بل ولا في الرواة.

وهكذا على الصواب هو عند أبي داود الذي نقله من عنده، وللحديث شأن آخر / سنذكره في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها، إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) بالقاف والشين المعجمة مصغراً.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن جحش الأسدي، ولد في حياة النبي ﷺ.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠).

(٤) انظر الحديث: ١٣١٦.

(١٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الوصايا (٣/ ١١٥).

(١٣) وذكر من طريق البخاري، عن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت لنا شعرات من شعر النبي ﷺ مخضوباً.

زاد ابن أبي خيثمة: «بالحناء والكتم» والإسناد واحد، انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> كما ذكره<sup>(٢)</sup>.

وهو خطأ يزداد به في الإسناد من ليس منه، وإنما الداخل على أم سلمة الشاهد لما ذكر؛ عثمان بن عبد الله بن موهب.

كذا هو عند البخاري الذي نقله من عنده، وعند غيره أيضاً.

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سلام، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة... فذكره.

ورواه ابن أبي خيثمة، عن موسى بن إسماعيل أيضاً بالزيادة المذكورة.

وعثمان بن عبد الله بن موهب أبو عبد الله الأعرج، مولى طلحة بن عبيد الله، ويقال: مولى لآل الحكم بن أبي العاص، مدني كان بالعراق، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأم سلمة، وموسى بن طلحة بن عبيد الله، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخاري ومسلم.

فأما أبوه عبد الله بن موهب فلا أعلمه في رواية الأخبار.

فجعل الحديث عنه يدل على المسامحة بإيراد الأحاديث من غير علم برواتها، اعتماداً على إخراج البخاري أو مسلم إياها، فاعلم ذلك.

---

(١) في، ت، ماذكره.

(٢) الأحكام الوسطى (١٩٣/٧).

---

(١٣) أخرجه البخاري في اللباس (٣٦٤/١٠)، وابن ماجه (١١٩٦/٢)، وأحمد (٢٩٧/٦).

تبيه: نسب المؤلف هذه الزيادة لابن أبي خيثمة وهي عند ابن ماجه وأحمد وهما أقرب عزواً. والذي يظهر أنهما ليسا عنده؛ لأنه لم ينقل منهما شيئاً.



كل ما ذكر<sup>(١)</sup> في هذا الباب، فهو يزداد به في الإسناد من ليس منه، وهو أيضاً نسبة الأحاديث إلى غير رواتها.

وهذه الترجمة ستأتي<sup>(٢)</sup> فكان هذا نوعاً<sup>(٣)</sup> منها، فإنه ليس كل حديث نسب إلى غير راويه فقد زيد في إسناده واحد، وكل حديث زيد في إسناده من لم يروه، فقد نسب إلى غير راويه، والله الموفق.



---

(١) في، ت، ما ذكره.

(٢) يعني في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها.

(٣) في، ق، وت، نوع.



(٢)

باب النقص من الأسانيد



(١٤) ذكر من طريق مسلم عن شعبة، عن أبي برزة - وسئل عن صلاة رسول الله ﷺ - فقال: «كان يصلي الظهر حين تزول الشمس» الحديث<sup>(١)</sup>.  
كذا وقع هذا في النسخ، وهو هكذا خطأ، ينقص منه سيار بن سلامة بين شعبة وأبي برزة.

ولا أدري لأي شيء ذكر شعبة، إلا أن يذكر بعده سيار بن سلامة، فكان يكون بذلك مذكوراً بقطعة<sup>(٢)</sup> من إسناده، وعلى أنه لا يذكر الأحاديث /  
يقطع من أسانيدنا إلا إذا كان ما يذكر موضعاً للنظر، فيتبرأ بذكر ما يذكر من العهدة فيه، أو يبين العلة، وإنما الذي بنى عليه وعمل به، الاقتصار على صحابي الحديث الصحيح، فاعلم ذلك.

(١٥) وذكر من طريق مسلم أيضاً، قال: وعن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، في هذا / الحديث: «فصم صيام داود، قال: وكيف كان يصوم داود يا نبي الله؟» الحديث<sup>(٣)</sup>.

كذا أيضاً أراه في النسخ، وهو هكذا خطأ، وإنما هو عند مسلم: عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو.  
وإنما اعتراه ما اعتراه من ذلك في الاختصار، فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (١٠/٢).

(٢) في، ت، يقطعه، وهو تصحيف.

(٣) الأحكام الوسطى (٤٢/٤).

---

(١٤) أخرجه مسلم (٤٤٧/١) من طريق شعبة، أخبرني سيار بن سلامة، قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة. فذكره.

(١٥) أخرجه مسلم في الصيام (٨١٥/٢)، وقد تابع عطاء عن أبي العباس الشاعر جماعة عند مسلم.

(١٦) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث عبد الله بن لهيعة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - وسأله رجل عن الوتر - فقال: «افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام»<sup>(١)</sup>.

كذا أورده، وهو خطأ، سقط منه بين ابن لهيعة ونافع، يزيد بن أبي حبيب. كذلك<sup>(٢)</sup> هو في كتاب الدارقطني من رواية سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، فأما في رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة، فسقط منه اثنان، فإنه يرويه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، وكل ذلك ذكره الدارقطني، فاعلمه.

(١٧) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن النبي ﷺ «أخر طواف الزيارة إلى الليل»<sup>(٣)</sup>.

كذا ذكره عن عائشة، وليس هو في كتاب الترمذي عن عائشة وحدها، لكن عن سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة. وقد كرر أبو محمد ذكره في آخر الباب من طريق أبي داود، فقال فيه: عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة، أن النبي ﷺ «أخر الطواف يوم النحر إلى الليل»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢٨/٣).

(٢) في، ت، كذا.

(٣) الأحكام الوسطى (٦٩/٤).

(٤) المصدر نفسه (٨٣/٤).

(١٦) حسن: أخرجه الدارقطني: (٣٥/٢)، والطحاوي قال الحافظ في الفتح (٥٥٨/٢): وإسناده قوي.

(١٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في السنن (٢٦٢/٣)، وفي العلل الكبير (١٣٤)؛ وأبو داود (٢٠٧/٢)، وابن ماجه (١٩٧/٢)، وعلقه البخاري في صحيحه (٦٦٣/٣)، وصححه الترمذي.

وقد يظن به أنه اقتصر على عائشة، وترك ابن عباس لم يذكره، كما فعل في حديث:

(١٨) «ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً» الحديث<sup>(١)</sup>. فإنه ذكره من عند مسلم عن أبي هريرة وحده، وإنما هو عند مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة.

[١٨] ت فابو محمد إما أن يكون اقتصر على أحدهما / بالقصد [منه]<sup>(٢)</sup>، وإما أن يكون وضع بصره على أول الإسناد وهو أبو هريرة، ولم يلتفت ما قبله<sup>(٣)</sup> ظناً منه أن ليس قبله إلا التابعي، إذ هو<sup>(٤)</sup> لا يضع نظراً في أسانيد الصحيحين. وحديث أبي الزبير هذا، لا يصح أن يكون فعل ذلك فيه بالقصد<sup>(٥)</sup> - أعني أن يقتصر على عائشة دون ابن عباس - إلا أن يكون قد أخطأ.

وبيان الخطأ فيه، هو أنه لا خفاء عند أهل صناعة النقل بقبح الاقتصار على رواية أبي الزبير عن عائشة، بدلاً من أبي الزبير عن ابن عباس، فإن أبا الزبير معروف الرواية عن ابن عباس، ومجهولها عن عائشة. فهو إن كان فعل ذلك، فقد اقتصر على ما يُشكُّ فيه ولا يُعرَف، وما هو موضع نظر، وترك ما لا ريب فيه عندهم.

(١) الأحكام الوسطى (٩٦/٨).

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) هكذا في، ق، و، ت، وإنما يقال التفت إليه إذا صرف وجهه إليه، والتفت بوجهه يمينه أو يسرة، وأما لفته المتعدي بنفسه فمعناه: صرفه وأماله، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَلَفْتُنَّ عَنْهُ وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أي تصرفنا. [يونس ٧٨]، ولعله ضمنه معنى انظر فعدها بنفسه.

(٤) في، ق، و، ت، وإذ هو، وهو تحريف.

(٥) في، ت، بالفضل، وهو تحريف.

(١٨) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٤/٢١٨٢).

وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث نفسه، قال: قلت له: سمع أبو الزبير من ابن عباس وعائشة؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر<sup>(١)</sup>.

فهذا من البخاري تصريح بأنه قد سمع من ابن عباس، وهو صحيح كما ذكر، وإن كنا نجد يروي عنه بتوسط سعيد بن جبیر، أو أبي معبد بينهما، على ما نبين إن شاء الله تعالى / في باب الأحاديث التي ذكرها بقطع<sup>(٢)</sup> من أسانيدھا، إذ أعاد<sup>(٣)</sup> ذكر هذا الحديث هنالك<sup>(٤)</sup>، من أجل تدليس أبي الزبير. فمن يظن به أنه ترك رواية أبي الزبير عن ابن عباس لروايته عن عائشة، يحمل عليه أنه جهل ترجح<sup>(٥)</sup> روايته عن ابن عباس على روايته عن عائشة.

ويغلب على الظن أن ذلك لم يكن منه بقصد، وإنما اعتراه فيه أنه ظن أنه من رواية ابن عباس عن عائشة، وأن ابن عباس فيه بمنزلة التابعي، فتركه واقتصر على عائشة، اقتصاره من الأسانيد على الصحابة.

وهكذا رأيت كتبه بخطه في كتابه الكبير، حيث يذكر الأحاديث بأسانيدھا، ساقه بإسناده فقال فيه: عن أبي الزبير، عن ابن عباس، عن عائشة، هكذا على الخطأ<sup>(٦)</sup> ثم اختصره من هناك<sup>(٧)</sup> فبقي كما كان. والحديث مشهور كما هو عند<sup>(٨)</sup> الترمذي.

(١) العلل الكبير (١٣٤).

(٢) في، ت، فقطع، وهو تحريف.

(٣) في، ت، إذ عاد، وهو تحريف.

(٤) انظر: الحديث (١٢١٥).

(٥) في، ت، مرجح.

(٦) الأحكام الكبرى.

(٧) في، ت، هنالك.

(٨) في، ت، عن الترمذي، وهو خطأ.



قال علي بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> في منتخبه: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا يحيى بن سعيد / عن سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبي ﷺ «أخر طواف الزيارة إلى الليل».

[ب٨] ت

وأظن أنا أبا محمد اعتقد في حديث أبي داود، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة، - الذي قلنا: إنه ذكره في آخر الباب - أنه في معنى لآخر، كأنه اعتقد في حديث الترمذي أنه في طواف القدوم، وفي حديث أبي داود أنه في طواف الإفاضة، فإنه ذكر حديث الترمذي في أول الباب - حين ذكر الأحاديث التي فيها طواف القدوم - وذكر حديث أبي داود في آخر الباب حين ذكر طواف الإفاضة، وليس الأمر كذلك، وما هو إلا حديث واحد، وما الطواف الذي ذكر فيهما إلا طواف الإفاضة، إلا أن عائشة وابن عباس خالفا غيرهما من الصحابة، ممن روى أنه عليه السلام: «طاف يوم النحر نهراً».

هذا قول ابن عمر وجابر، واختلفا أين صلى الظهر، هل بمكة أو بمبني؟ وكانت صلاته عندهما بعد الطواف.

وليس هذا موضع النظر في صحة الصحيح من هذا أو جمعه، فاعلمه.

(١٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن الرداد، عن يحيى بن سعيد، قال: تكلم مروان يوماً [على الناس]<sup>(٢)</sup> فذكر مكة، فأطنب في ذكرها، ولم يذكر المدينة، فقام رافع بن خديج، فقال:

(١) ابن المرزبان بن سابور، الحافظ، الصدوق، أبو الحسن البغدادي، شيخ الحرم، ومصنف المسند، توفي (٢٨٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٢-٦٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف عند ابن عدي، وعنده بدله: على المنبر.

(١٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن المذكور (٦/٢١٩٨)، وقال: وعامة ما يرويه غير محفوظ.

مالك يا هذا! ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها<sup>(١)</sup> وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المدينة خير من مكة»<sup>(٢)</sup>.

كذا وقع في النسخ، وهو هكذا ينقص منه ذكر «عمرة»<sup>(٣)</sup> فإنه عند أبي أحمد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: تكلم مروان.

وكذلك يتصل الحديث من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن رافع ابن خديج، ولو كان على ما وقع عليه عنده كان منقطعاً، وهو لم يعرض<sup>(٤)</sup> له بالانقطاع، فاعلم ذلك.

(٢٠) وذكر من طريق النسائي، عن حسان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، متى تنقطع الهجرة؟ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

قال النسائي: حسان بن عبد الله ليس بالمشهور / قال<sup>(٥)</sup>: وذكر النسائي أيضاً عن عبد الله بن محيريز<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري<sup>(٧)</sup>، قال: أتينا رسول الله ﷺ فذكر مثله.

ثم قال عن النسائي: إنه قال: محمد بن حبيب لا أعرفه، قال<sup>(٨)</sup>: وقال ابن أبي حاتم: محمد بن حبيب قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن

(١) زاد ابن عدي: ولم تذكر المدينة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٠٥)، أ.

(٣) يعني بنت عبد الرحمن راوية عائشة.

(٤) أي لم يتعرض له.

(٥) يعني أبا محمد عبد الحق.

(٦) بمهملة وراء آخره زاي مصغراً.

(٧) في، ق، و، ت، المضري: في هذا وما بعده، وهو تصحيف، وإنما هو بالصاد المهملة، نسبة إلى مصر.

(٨) يعني أبا محمد.

(٢٠) صحيح: أخرجه النسائي في البيعة، في الصغرى (٧/١٤٦)، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/٤٠٢).

الهجرة . رواه عنه عبد الله بن السعدي ، وأبو إدريس الخولاني<sup>(١)</sup> ، انتهى ما ذكر بنصه<sup>(٢)</sup> .

ورأيته هكذا في نسخ ، ورأيت في بعضها : قال<sup>(٣)</sup> : وذكره النسائي أيضاً عن عبد الله بن محيريز ، عن عبد الله بن حبيب المصري قال / : أتينا رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فأقول - وبالله التوفيق - : إن في هذا الكلام أخطاء<sup>(٤)</sup> هي كلها تغيير في النقل .

أولها : قوله : حسان بن عبد الله ، قال : قلت : يا رسول الله .

ولم يقع هكذا في كتاب النسائي ، ولا يصح أن يكون كذلك ، وما هو إلا تغيير<sup>(٥)</sup> بسقوط الصحابي ، ومما يدل ذلك<sup>(٦)</sup> على ذلك قوله عن النسائي : حسان ابن عبد الله ليس بالمشهور ، فإنه لم تجر له عادة بوضع مثل هذا القول فيمن هو صحابي ، فهو إذا قال : قلت : يا رسول الله ، لا ينظر فيه .

هذا<sup>(٧)</sup> مذهبه وعادته ، والذي في كتاب النسائي إنما هو : عن حسان بن عبد الله ، عن ابن السعدي ، ولنورده بنصه :

(١) الجرح والتعديل (٧/٢٢٥) .

(٢) الأحكام الوسطى (٥/١٧٣) .

(٣) يعني أبا محمد .

(٤) في ، ق ، أخطئة .

(٥) في ، ت ، تغيير .

(٦) في ، ت ، وما يدل .

(٧) في ، ت ، هذا هو مذهبه .

قال النسائي: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء - هو ابن زبر - قال: حدثنا بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله بن السعدي، قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل عليه أصحابه<sup>(١)</sup> ففضى حاجتهم، ثم كنت آخرهم دخولاً عليه، فقال: «حاجتك؟» فقلت: يا رسول الله، متى تنقطع الهجرة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

وهكذا رواه أيضاً عمرو بن أبي سلمة<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن العلاء بن زبر، كما رواه مروان بن محمد، وعله هذا الخبر، الجهل بحال حسان بن عبد الله، فإنه لا يعرف إلا برواية<sup>(٣)</sup> أبي إدريس عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي.

وإنما لم أكتب هذا الخطأ، في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة - وإن كان الخبر قد صار به مراسلاً، وهو متصل - لاحتمال أن يكون الفساد فيه من قبل النساخ، أو الرواة عنه، وذلك الباب إنما نكتب فيه - إن شاء الله - ما خفي عليه<sup>(٤)</sup> انقطاعه، فأورده على أنه متصل، ولذلك<sup>(٥)</sup> جعلناه في قسم خطئه في نظره، وهذا قسم خطئه في النقل.

وهذا الخطأ الذي بينت، هو مقصود هذا الباب، فإنه إسقاطٌ واحدٍ من الإسناد.

**وخطأ ثان:** وهو قوله: ذكره النسائي أيضاً، عن عبد الله بن محيريز، عن

(١) في النسائي: فدخل أصحابي.

(٢) في، ت، و، ق، عمرو بن سلمة خطأ، والتصحيح من النسائي وتحفة الأشراف وغيرهما.

(٣) في، ت، إلا بروايه، وهو تحريف.

(٤) في، ت، عنه.

(٥) في، ت، وكذلك، وهو تحريف.

محمد بن عبد الله بن حبيب المصري<sup>(١)</sup> وفي نسخة<sup>(٢)</sup> أخرى : عن عبد الله ابن حبيب ، وأيهما كان فهو خطأ ، وإنما وقع في كتاب النسائي وغيره : عن محمد ابن حبيب ، لا عن محمد بن عبد الله بن حبيب .

وليس لك أن تقول : لعله عرف أنه هكذا منسوب إلى جده ، فبين من عنده اسم أبيه ، فإن هذا لو كان حقاً لم يكن / له أن يعزوه إلى النسائي ، بل كان يجب<sup>(٣)</sup> أن يذكره كما هو عنده ، ثم يبين هو من أمره ما شاء ، فكيف وليس بحق .

والرجل لا يعرف لا في كتب الحديث ولا في كتب الرجال إلا بما وقع في هذا الإسناد ، والذي وقع فيه إنما هو : عن محمد بن حبيب .  
قال البزار : ولا أعلم له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ، وكذا قال أبو القاسم البغوي وغيره .

**وخطأ ثالث :** وهو قوله : إن النسائي ساقه من رواية عبد الله بن محيريز ، عن محمد هذا ، وهو شيء لا يوجد لا عند النسائي ولا عند غيره فيما أعلم ، وإنما يرويه ابن محيريز ، عن عبد الله بن السعدي ، عن محمد المذكور ، أو عن عبد الله بن السعدي ، عن النبي ﷺ ، لا يذكر محمد بن حبيب .

قال النسائي : أنبأني<sup>(٤)</sup> شعيب بن شعيب بن إسحاق ، وأحمد بن يوسف ، قالوا : أخبرنا أبو المغيرة ، قال : أنبأني الوليد بن سليمان ، قال : حدثنا بشر بن عبيد الله ، عن عبد الله بن محيريز ، عن عبد الله بن السعدي ، عن

(١) في ، ت ، و ، ق ، المضري ، وهو تصحيف .

(٢) في ، ت ، وفي قسمة ، وهو تحريف .

(٣) في ، ق ، كما يجب ، وهو خطأ .

(٤) في ، ت ، حدثنا .

محمد بن حبيب، قال: أتينا رسول الله ﷺ في نفر، كلنا ذو حاجة، فتقدموا بين يديّ، ف قضى الله لهم على لسان نبيه ﷺ ما شاء، ثم أتيته، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما حاجتك؟» قلت: سمعت من أصحابك يقولون: قد انقطعت الهجرة، قال: «حاجتك خير من حاجتهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

ولما ذكر ابن السكن محمد بن حبيب هذا في كتاب الصحابة له، قال: حديثه هذا لا يثبت، وهو / مشهور عن عبد الله بن السعدي، قال: ولا يعرف - يعني محمد بن حبيب - في الصحابة.

وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم أحداً ذكر في إسناد هذا الحديث محمد ابن حبيب، غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وبلغني أن الوليد بن سليمان لين الحديث.

وعن ابن محيريز في هذا رواية ثانية رواها عنه عطاء الخراساني، مثل رواية أبي إدريس عن حسان، لم يذكر فيها محمد بن حبيب، ذكرها ابن السكن، قال: وأرجو أن تكون أصح الروايات.

وإنما قال ابن السكن هذا، لسلامتها ممن لا يعرف، فإنها لم يذكر فيها محمد بن حبيب ولا حسان بن عبد الله، وهما مجهولان.

وقد كان يجب كتبها بنصها في باب الأحاديث التي ضعفها ولها طرق أحسن منها، لكن يمنع من ذلك أن هذا الحديث لم يقع عند أبي محمد على صواب، بل بسقوط ابن السعدي كما تقدم، فلذلك أكتفي بذكره في هذا الباب، حتى ينتظم القول على هذا الحديث.

قال ابن السكن: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - هو البغوي - قال: حدثنا أبو نصر: منصور بن أبي مزاحم التركي، سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وحدثنا محمد بن فضالة بن الصقر الدمشقي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني قال: أنبأني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل<sup>(٢)</sup>، أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ علينا رحالنا حتى تقضى / حاجتنا<sup>(٣)</sup>، ثم تدخل - وكان أصغر القوم - فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له: ادخل، فلما دخل عليه قال له: «حاجتك؟» قال: حاجتي تحذني، أنقطع الهجرة؟ قال: «حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو».

[١٤١٤]

قال<sup>(٤)</sup> ابن السكن: رواه عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن محيريز، عن ابن السعدي، وعن أبي إدريس، عن حسان بن الضمري، عن عبد الله بن السعدي - جمعهما ابن زبر - وأرجو أن يكون الصحيح من هذه الروايات حديث عطاء الخراساني.

وقال أبو القاسم البغوي: رواه غير واحد عن ابن / محيريز، عن عبد الله ابن السعدي، عن النبي ﷺ، لم يذكروا محمد بن حبيب.

[١٠١٠]

أنبأني به<sup>(٥)</sup> منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، أنبأني ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، قال: قال لي

(١) يعني منصور بن مزاحم، وهشام بن عمار.

(٢) بكسر المهملة، وسكون المهملة آخره لام. انظر: تبصير المتنبه (٢/٦٠١)، والإصابة (٢/٣١٨).

(٣) في، ت، نقضي حوائجنا.

(٤) في، ت، وقال.

(٥) في، ت، حدثنا به.

رسول الله ﷺ: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» .

والمقصود أن تعلم أن قوله عن النسائي: إنه ساقه من رواية ابن محيريز،  
عن محمد بن حبيب خطأ.

وخطأ رابع: - إلا أنه ليس من قبله، وإنما نقله عن ابن أبي حاتم، وحكاه ابن  
أبي حاتم عن أبيه، فتبع فيه بعضهم بعضاً - وهو قوله في محمد بن  
حبيب: روى عنه عبد الله بن السعدي وأبو إدريس الخولاني<sup>(١)</sup>.

وهذا ما لا يعرف، وما روى عنه أبو أدريس حرفاً، وإنما يرويه إما عن  
عبد الله بن السعدي من غير وساطة محمد بن حبيب، وإما عن حسان بن  
عبد الله الضمري عن ابن السعدي على ما تقدم.

فأما أن توجد لأبي إدريس رواية عن محمد بن حبيب فلا، فإنه إنما يروي  
عنه<sup>(٢)</sup> ابن السعدي وحده، وليس هذا الفصل من هذا الباب، فإنه لم يتغير في  
نقله، بل هو كما نقل عن ابن أبي حاتم، ولكنه انجر، وإنما يستوجهه باب ذكر  
الأشياء التي حكاها عن غيره، وهي محتاجة إلى التعقب فاعلمه.

(٢١) وذكر من طريق البخاري، عن عباية<sup>(٣)</sup> بن رفاعة، سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: « من اغبرت قدماه في سبيل الله، [ حرمه الله على  
النار] »<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرح (٧/٢٢٥).

(٢) أي عن محمد بن حبيب.

(٣) بفتح أوله والموحدة الخفيفة، كما في التقريب (١/٤٠٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٥/١٧٤)، وما بين العكوفين، زيادة من، ت، ولعله كتب بهامش - ق، ولم يظهر في  
التصوير.

(٢١) أخرجه البخاري في الجمعة (٢/٤٥٣)، وفي الجهاد (٦/٣٥)، والنسائي (٦/١٤)، والترمذي

(٤/١٧٠)، وأحمد (٣/٤٧٩) وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.



كذا ثبت في النسخ، وهو خطأ، فإن عباية غايته أن يروي عن ابن عمر، وعن جده رافع بن خديج، وإنما يروي هذا الحديث عن أبي عبس، وإنما اعترى<sup>(١)</sup> سقوطه حين الاختصار.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا يزيد ابن أبي مريم حدثنا عباية بن رفاعه، قال: أدركني أبو عبس<sup>(٢)</sup> وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من / اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار».

[١١١] ت

هكذا عنده أن أبا عبس أدرك عباية بن رفاعه، وعند غيره أن عباية هو الذي أدرك يزيد بن أبي مريم فحدثه بالحديث عن أبي عبس.

قال الترمذي: حدثنا أبو عمار: الحسين بن حريث، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني<sup>(٣)</sup> عباية بن رفاعه بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة، فقال: أبشر، فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول / فذكره.

[١٥] ق

وهكذا رواه النسائي عن أبي عمار مثله سواء.

وزيد بن أبي مريم<sup>(٤)</sup> - بياض مثناة وزاي - وهو أبو عبد الله الأنصاري الشامي ثقة<sup>(٥)</sup> ويتصحف كثيراً ببريد بن أبي مريم - بياض واحدة<sup>(٦)</sup> مضمومة وراء مفتوحة -

(١) أي وقع.

(٢) صحابي شهد بدرأ.

(٣) في الترمذي: ألحقني.

(٤) واسم أبي مريم، مالك بن ربيعة، وزيد هذا وثقة النسائي والعجلي وأبو زرعة، وابن معين، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر، وقال أبو حاتم: صالح. تهذيب (٣٧٨/١)، تقريب (٩٦/١).

(٥) ويقال: يزيد بن ثابت بن أبي مريم، وثقه ابن معين، ودحيم، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال الدارقطني: ليس بذلك، وقال أبو زرعة، وابن حجر: لا بأس به. التهذيب (٢١٥/١١)، والتقريب (٣٧٠/٢)، ولا حجة لمن وضعوه في هذه المرتبة.

(٦) في، ت، بيا واحدة، وهو تحريف من النسخ، حيث صيروا الهمزة باء.

وهو السلولي، بصري ثقة أيضاً.

(٢٢) قد صحح أبو محمد من روايته حديث: قنوت الوتر<sup>(١)</sup>.

(٢٣) وحديث: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»<sup>(٢)</sup>.

وأبو عبس، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحمن بن جبر، ولولا أن يكون سقوطه مما اعترى الرواة، كتبت هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مرسله.

(٢٤) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن فيروز الديلمي: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي.

ثم قال: يقال: إن الخبر بقتل الأسود جاء إثر موت النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

كذا وقع في النسخ، ولولا أن يكون الفساد منها، ذكرته في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مرسله، وذلك أنه سقط منه «عن أبيه».

وبشوته هو في كتاب النسائي، وهو الصواب، فإن فيروز الديلمي والد عبد الله، هو الصحابي، وهو الذي قتل الأسود العنسي، فأما ابنه عبد الله فتابعي ثقة<sup>(٤)</sup> .....

(١) الأحكام الوسطى (٢/٩٨).

(٢) المصدر نفسه (٣/٩٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٠٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام، وابن حبان، والحاكم في الكنى. انظر: تهذيب (٥/٣١٣-٣١٤). وقال في التقريب: ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره من الصحابة.

(٢٢) صحيح: أبو داود في الصلاة (٢/٦٣)، والنسائي (٣/٣٤٨).

(٢٣) صحيح: أخرجه الترمذي في القيامة (٤/٦٦٨)، والنسائي في الأشربة (٧/٣٢٧)، والدارمي

(٢/٢٤٥)، وابن حبان (٢/٥٢)، والحاكم (٢/١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢٤) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى، (٥/٢٠٤).

وثقة ابن معين والكوفي<sup>(١)</sup>.

وبقي من أمر هذا الخبر ما ذكره به إن شاء الله في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة، أو مختلف فيها<sup>(٢)</sup>.

(٢٥) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع<sup>(٣)</sup> / كافراً» الحديث<sup>(٤)</sup>.

[١١] ب

كذا ذكره، وهو خطأ، وإنما هو<sup>(٥)</sup> عند مسلم من رواية ابن عباس عن أبي<sup>(٦)</sup>، عن النبي ﷺ، ولولا أن يكون الفساد من النسخ، ذكرته في الباب المذكور<sup>(٧)</sup>.

(٢٦) وذكر من طريق أبي داود، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غل» الحديث. ثم رده بضعف صالح<sup>(٨)</sup>.

---

(١) يعني أحمد بن عبد الله بن صالح المعجلي، الكوفي، المتوفى ٢٦١هـ، صاحب كتاب الثقات، وهو مطبوع متداول، ولم أجد فيه هذه الترجمة، ولعلها سقطت منه. ونقل توثيقه عنه في التهذيب (٥/١٣٣).

(٢) انظر الحديث ٢٥٥٧.

(٣) أي قدر في علم الله أن يكون كذلك.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/١١٠).

(٥) في، ت، وإنما عند مسلم من روايته.

(٦) يعني ابن كعب، الصحابي المشهور.

(٧) يعني باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مرسلة.

(٨) الأحكام الوسطى (٥/٢١١).

---

(٢٥) أخرجه مسلم في القدر (٤/٢٠٥٠)، وأبو داود في السنة (٤/٢٢٧).

(٢٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٦٩)، والترمذي (٤/٦١)، والبرزار (١/٢٣٥)، وقال

الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال:

إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

ولولا أن يكون أيضاً الفساد الذي فيه من النسخ، ذكرته في الباب المذكور، وذلك أنه سقط منه «عن عمر بن الخطاب» فإنه من روايته، وعنه يرويه ابنه في كتاب أبي داود، وفي كتاب غيره.

وقد قال البزار: إنه لا يعلم روى صالح بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر غيره، وفي مسند عمر ذكره<sup>(١)</sup>، والأمر فيه بين.

(٢٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ: عن حلق القفا بالموسى إلا عند الحجامة».

ثم ضعفه<sup>(٢)</sup>.

وليس هذا الحديث عند أبي أحمد من مسند أنس، بل من مسند عمر بن الخطاب، يرويه عنده أنس، عن عمر، عن النبي ﷺ، فلولا أن يكون الفساد من النسخ أخرته إلى الباب المذكور.

(٢٨) وذكر من طريق أبي أحمد أيضاً، من حديث أبي المهدي: سعيد ابن سنان، عن أبي الزاهرية: كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ / «لا تبني كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»<sup>(٣)</sup>.

[١٦٦]

(١) انظر: البحر الزخار (١/٢٣٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٧/١٩٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/٢١٤).

(٢٧) منكر: أخرجه ابن عدي (٣/٢٢١٠)، في ترجمة محمد بن بشير البصري، قال: وهذا لا يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وهو متن منكر عن سعيد، رواه الوليد بن مسلم.

(٢٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٣/١٩٩) في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي، أبي مهدي. قال: ولأبي مهدي سعيد بن سنان غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه، - وخاصة عن أبي الزاهرية - غير محفوظة.

كذا رأيته في النسخ، وهو هكذا قد سقط منه واحد، وجمع إلى ذلك خطأ آخر، وهو تسمية أبي الزاهرية بغير اسمه، وصوابه: عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة.

وبشوت «عن» يتصل الخبر، وكذلك على الصواب هو في كتاب أبي أحمد، ولا يصح غير ذلك، فإن أبا الزاهرية هو: حدير<sup>(١)</sup> بن كريب، وهو صاحب أبي شجرة: كثير بن مرة، والأمر فيه أبين من أن ينسب الغلط فيه إلى أبي محمد. ولهذا الحديث شأن آخر نذكره<sup>(٢)</sup> به في باب الأحاديث التي أعلها بقوم، وترك مثلهم أو أضعف، إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ت [١٢]

(٢٩) وذكر من طريق / أبي أحمد أيضاً، عن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، عن زياد بن حدير، عن علي قال: «لئن بقيت لأقتلن نصارى بني تغلب، ولأسبين الذرية» الحديث.

ثم قال: إبراهيم ضعيف عندهم، وذكره أبو داود من حديث إبراهيم بن مهاجر أيضاً، وقال: إنه حديث منكر، وهو عند بعض الناس شبيه بالمتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، وهو رواه عن إبراهيم،

(١) بضم المهملة وفتح الدال المهملة مصغراً.

(٢) في، ق، قد ذكره، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث: ٩٢٧.

(٢٩) منكر جداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، الكوفي (٢١٨/١)، وأبو داود (٣/١٦٧)، وقال ابن عدي: وإبراهيم بن مهاجر، أحاديثه صالحة، يحمل بعضها بعضاً، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يكتب في الضعفاء، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، وقال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية.

وكذلك عند أبي أحمد من حديث عبد الرحمن بن هانئ، عن إبراهيم، ذكر ذلك في باب إبراهيم بن مهاجر. انتهى كلامه بنصه<sup>(١)</sup>.

إلا أنني أسقطت منه ما لم أحتج إليه ها هنا، وهو قوله رواه<sup>(٢)</sup> من طريق آخر، لأنه من باب آخر، قد ذكرته فيه، وهو باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك مثلهم أو أضعف<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بيانه الآن، هو الخطأ الذي في قوله: إن عبد الرحمن بن هانئ يروي في كتابي أبي داود وأبي أحمد، عن إبراهيم بن مهاجر، وليس كذلك، وما يرويه في الموضوعين إلا عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر.

قال أبو داود: حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ: أبو نعيم النخعي، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي، فذكره.

وقال أبو أحمد: حدثنا الساجي، حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، حدثنا أبو نعيم النخعي، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، فذكره.

واتفق له فيه أيضاً شيء آخر، وقد كتبه في باب ذكرت فيه أموراً جمالية، وذلك تناقضه في إبراهيم بن مهاجر، فاعلمه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢١٤).

(٢) في ت، إنه رواه.

(٣) انظر الحديث: ٨١٣.

(٤) انظر الحديث ٢٧٢٧ إلى ٢٧٣٠.

(٣٠) وذكر من طريق العقيلي من حديث صفوان الأصم<sup>(١)</sup> أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً، وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقة، فقالت له: طلقني وإلا ذبحتك<sup>(٢)</sup> فناشدها الله [تعالى]<sup>(٣)</sup> فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق».

ثم قال: هذا حديث منكر لا يتابع عليه صفوان / ومداره عليه. انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup>.

وعليه فيه درك، من باب إعلاله الحديث برجل وتركه غيره ممن هو أضعف، وسأذكره هنالك إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

فأما مقصود هذا الباب، فهو أن هذا اللفظ الذي أورد، ليس إسناده هكذا، بل إسناده بزيادة رجل من أصحاب النبي ﷺ / لم يسم، يرويه عنه ابن الأصم المذكور، وإن كان أيضاً يرويه ابن الأصم مرسلاً لا يذكر رجلاً حدثه كما أورده أبو محمد، فإن لفظه غير هذا اللفظ وإن كان المعنى واحداً، وليس له أن يعين لفظاً ويركبه على إسناده ليس له، لا سيما إذا كان إسناده ذلك اللفظ

(١) في، ق، وت، والأحكام الوسطى صفوان بن الأصم وهو خطأ، وصوابه صفوان الأصم، وهو ابن عمران، فالأصم لقب لصفوان، وليس اسماً لأبيه ويوجد على الصواب في الجرح والتعديل (٤/٤٢٢)، والتاريخ الكبير (٤/٣٠٦).

(٢) في العقيلي: أو لأذبحتك.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/٢٤١).

(٥) انظر الحديث: ٨٢٢.

(٣٠) منكر: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٢١١) في ترجمة صفوان الأصم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وساق ابن عدي ترجمته في الكامل (٤/١٤١٢)، وذكر ما ذكره العقيلي عن البخاري، ولم يسق له شيئاً.

دون الإسناد الذي اختار له .

وبيان هذا، هو أن العقيلي ذكر عن البخاري، أن صفوان المذكور يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في المكره، وأنه منكر لا يتابع عليه .

ثم قال<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا بقية، عن الغازي بن جبلة<sup>(٢)</sup> عن صفوان الأصم<sup>(٣)</sup> الطائي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً كان نائماً مع امرأته . الحديث بنصه .

فهذا هو الحديث الذي أورد أبو محمد لفظه، وإسناده كما ترى فيه رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكذا فيه صفوان الأصم، لا ابن الأصم، وكذلك هو عند غير العقيلي، وهو صوابه، فأما القول بأنه ابن الأصم فخطأ وتغيير . ثم إن العقيلي أورد لفظاً آخر بسند لم يذكر فيه هذا الصحابي، فقال: أخبرنا<sup>(٤)</sup> مسعدة بن سعد، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا الغازي بن جبلة الجيلاني، عن صفوان بن عمران الطائي، أن رجلاً كان نائماً [مع امرأته]<sup>(٥)</sup> فأخذت سكيناً فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه، فقالت: [لتطلقني]<sup>(٦)</sup> ثلاثاً البتة أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق» .

فهذا كما ترى لفظه غير اللفظ الذي أورد، ومعناها / واحد .

[١٣]

(١) أي العقيلي .

(٢) وفي، ت، الغاري بن جبلة - بالراء - قال الذهبي في الميزن: وغازي بالزاي، وقيله بالراء بعض الأئمة (٣٣٠/٣) . ويوجد بالزاي عند ابن أبي حاتم في الجرح (٥٨/٧)، والذهبي في المغني (٥٠٤/٢)، وأشار للخلاف فيه، وبالزاي أيضاً يوجد في نصب الراية (٢٢٢/٣) .

(٣) في العقيلي: صفوان بن الأصم، وهو خطأ .

(٤) في، ت، حدثنا .

(٥) الزيادة ساقطة من، ت .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو كتب في الهامش ولم يظهر، وأضفناه من، ت .



وهذا هو الإسناد الذي ساق به أبو محمد اللفظ الأول، أعني أنه لم يذكر فيه ذلك الصحابي، وهو خير من إسناد اللفظ الذي ساق، فإنه بريء من بقية، ومن نعيم بن حماد، وهو وإن كان فيه إسماعيل بن عياش، فإنه عن شامي، فجاء من هذا أنه اختار إسناداً حسناً، فساق به لفظاً إنما إسناده إسناد آخر دونه، وآثره (وإن كان مرسلًا) على المسند لحسنه، وركب عليه لفظ الإسناد المسند، وهذا ليس بشيء، ولا ينبغي مثله.

وقد أورده العقيلي - أيضاً مرسلًا - من طريق ثالث، لا راحة فيه لأبي محمد، لأن لفظه غير اللفظ الذي أورد.

قال العقيلي: حدثنا محمد بن سعيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن الغازي بن جبلة الجيلاني أنه سمع صفوان الأصم يقول: بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده وهي تقول [له]<sup>(٢)</sup>: طلقني<sup>(٣)</sup> أو لأقتلنك، فطلقها، ثم أتى رسول الله ﷺ: فذكر ذلك له، فقال: « لا قيلولة في الطلاق، لا قيلولة في الطلاق ».

فهذا أيضاً لا ذكر فيه لرجل من أصحاب النبي ﷺ كما ساقه أبو محمد، ولكن لفظه غير اللفظ الذي ساق، واللفظ الذي ساق، إنما يكون عن صفوان الأصم، لا ابن الأصم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومن طريق نعيم بن حماد، عن بقية، ولا يعد اللفظ الذي ساق / مروياً من هذين الطريقين المرسلين اللذين لا ذكر فيهما لرجل من أصحاب النبي ﷺ ولا لنعيم وبقية، إلا على غاية التسامح.

(١) هكذا في، ق، و، ت، وفي العقيلي: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

(٢) كلمة «له» لا توجد في، ت.

(٣) في، ت، لتطلقني.

وإلى ذلك فإن جميعها لا بد فيه من الغازي بن جبلة، وهو لا يعرف إلا به، ولا يدري من الجناية فيه، أمنه أم من صفوان، فكنى ذكره؟ والحمل فيه على صفوان ليس بصحيح من العمل<sup>(١)</sup>.

وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: لا أدري الإنكار منه أم من صفوان الأصم؟ قال: وهو منكر الحديث - يعني الغازي بن جبلة -<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال البخاري أيضاً: إنه منكر الحديث في طلاق المكره<sup>(٣)</sup>.

وبهذا ذكره / الساجي وأبو أحمد بن عدي<sup>(٤)</sup> عن البخاري<sup>(٥)</sup>.

[١٣] ت

وفي الحقيقة أنه - أعني أبا محمد - لما ذكر اللفظ المذكور ولم يعبه إلا بصفوان الأصم، فقد طوى ذكر ضعفاء، وهم: الغازي بن جبلة، وبقية، ونعيم بن حماد، فإن ذلك اللفظ إنما هو من روايتهم، وأسقط منه الصحابي، وهذا هو مقصود الباب<sup>(٦)</sup>.

(٣١) وذكر من طريق أبي أحمد أيضاً حديث عثمان الخراساني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ - وذكر حق الجار - وقال: «ولا تستطيل عليه بالبناء»<sup>(٧)</sup> فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذ به بقتار<sup>(٨)</sup> قدرك، إلا أن تغرف له

(١) في، ت، العلم.

(٢) الجرح (٥٨/٧).

(٣) التاريخ الكبير (١١٤/٧).

(٤) في، ت، وأبو محمد بن علي، وهو تحريف.

(٥) الكامل (٢٠٣٧/٦).

(٦) في، ت، زيادة: فاعلم ذلك.

(٧) في، ق، من البناء.

(٨) بضم القاف، وهو ريح القدر، أو الشواء، ونحوهما. النهاية (١٢/٤).

(٣١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني (١٨١٨/٥)، وقال: ولعثمان بن

عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو ممن يكتب حديثه.

منها» وذكر الحديث .

قال : وهذا حديث منكر ، وإسناده ضعيف لا يعول عليه<sup>(١)</sup> .

هذا نص ما ذكره به ، ودخوله في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها بين ، وسأذكره ثم ، إن شاء الله تعالى ، محيلاً على ما نذكر هنا لما أوجب التغيير الذي فيه من تقديمه<sup>(٢)</sup> .

وذلك أنه ليس هكذا هو في كتاب أبي أحمد ، بل هو عنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال أبو أحمد : حدثنا أبو قصي ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سويد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا<sup>(٣)</sup> عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن جده<sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ، أتدري ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعتته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنيئته<sup>(٥)</sup> ، وإذا أصابته مصيبة عزيتة ، وإذا مات تبعته<sup>(٦)</sup> جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذ به بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فاهد له ، فإن لم تفعل

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٧١) .

(٢) انظر الحديث : ١٣٠٩ .

(٣) في الكامل : عن عثمان ، وحذف قال .

(٤) محذوفة من الكامل كما صوبه المؤلف فيما بعد .

(٥) في الكامل : هنائه .

(٦) في الكامل : اتبعته .

فأدخلها سراً، ولا يخرج بها<sup>(١)</sup> ولدك ليغيظ بها ولده، أتدرون ما حق الجار؟  
والذي نفسي بيده ما يبلغ حق الجار / إلا قليل ممن رحمه الله» .

فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه، ثم قال رسول الله ﷺ :  
«الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له  
حق، فأما الذي له ثلاثة حقوق، فالجار المسلم القريب، له حق الجوار، وحق  
الإسلام، وحق القرابة، وأما الذي له حقان، فالجار المسلم، له حق الجوار،  
وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد، فالجار الكافر / له حق الجوار، قلت :  
يا رسول الله ، نطعمهم من نسكنا؟ قال : لا تطعموا المشركين بشيء<sup>(٢)</sup> من  
النسك» .

هذا نص الحديث عند أبي أحمد، وهو شديد النكارة، ولو جاء به أوثق  
الناس، فكيف هؤلاء .

وكذا وقع في النسخة من كتاب أبي أحمد : عثمان بن عطاء، عن أبيه،  
عن جده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .

وأخاف أن يكون قوله : «عن جده» في عثمان بن عطاء خطأ، فإني لا  
أعرف لعبد الله<sup>(٣)</sup> أبي مسلم - والد عطاء الخراساني، مولى المهلب بن أبي صفرة -  
رواية، وإنما يروي عن عمرو بن شعيب عطاء الخراساني نفسه، لا بوساطة  
أبيه، فينبغي أن يكون الحديث هكذا : عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن

(١) في الكامل : ولا يخرجها .

(٢) في الكامل : شيئاً .

(٣) وقيل في اسمه : ميسرة، قال الحافظ : قال ابن القطان : اسم أبيه عبد الله، كذا جزم به، وهذا قول مالك،  
وكان إبراهيم الصائغ يكتبه، وأما الأكثر فقالوا : ابن ميسرة . وقد ترجم البخاري لعطاء الخراساني ترجمتين :  
أحدهما عطاء بن عبد الله، قال : وهو ابن أبي مسلم . والثاني : عطاء بن ميسرة، قال الخطيب في الموضح  
(١٥١/١) : هما واحد .

أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

(٣٢) ومما روي بهذا الإسناد، ما ذكر العقيلي في كتابه<sup>(١)</sup> - نذكره استظهاراً لما قلناه - قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي<sup>(٢)</sup> أنه قال: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، أفتأذن لي فأكتبها؟ قال: «نعم».

فقد تبين بهذا الذي ذكرناه أن جعل أبي محمد - رحمه الله - هذا الحديث<sup>(٣)</sup> عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عن جده [أراه أسقط عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده]<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ خطأ، وإنما هو حديث عبد الله بن عمرو. والحديث غاية في الضعف، بضعف عثمان المذكور، فاعلم ذلك.

[١٤] ب

(٣٣) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن شمير<sup>(٥)</sup> بن قيس عن / أبيض ابن حمال، أنه سأل النبي ﷺ عما يحمي من الأراك، قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل»<sup>(٦)</sup>.

(١) يعني الضعفاء الكبير.

(٢) في العقيلي: العاص - بلا ياء.

(٣) يعني الحديث رقم (٣٠)، لأن حديث العقيلي هذا الذي ساقه إنما ساقه عرضاً لبيان به الخطأ الواقع في حديث أبي أحمد السابق.

(٤) ما بين العكوفين، ثابت في، ت، ولعله ساقط من ق، أو كتب في الحاشية ولم يظهر في الورقة المصورة.

(٥) بفتح المعجمة، وكسر الميم، على وزن عظيم، كذا ضبطه في الخلاصة (٤٥٧/١) و ضبطه، وفي التوضيح

(٢/٢١٣) بضم أوله وفتح الميم، وسكون المثناة، مصغراً، وكذا ضبطه في تصحيقات المحدثين (٢/٨١٢)،

والمؤتلف والمختلف (٣/١٢٥٢).

(٦) الأحكام الوسطى (٥/٢٧٣).

(٣٢) حسن: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٢١٠ - ٢١١) في ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني ثم قال: وقد روي هذا عن عبد الله بن عمرو من غير طريق، أسانيداً متقاربة.

(٣٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/١٧٥)، والترمذي وقال: حديث غريب (٣/٦٦٤ - ٦٦٥).

كذا ذكر هذا الحديث في باب الحمى، وهو هكذا خطأ ينقص منه واحد،  
وتصحف فيه سمي<sup>(١)</sup> بشمير<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر هو في باب الإقطاع الحديث الذي هذا قطعة منه، على الصواب،  
وذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد  
المدان<sup>(٣)</sup>، عن أبيض بن حمال<sup>(٤)</sup> حديث إقطاع النبي ﷺ إياه الملح بمأرب<sup>(٥)</sup> ثم  
استرجاعه، وفيه السؤال عما يحمى من الأراك<sup>(٦)</sup> فذكر ما تقدم<sup>(٧)</sup>.

وهذا الذكر هو الصواب، أعني أنه عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد  
المدان، عن أبيض.

وقد ذكرت هذا الحديث وبينت علته في باب الأحاديث التي سكت عنها  
مصححاً لها، فإن فيه خمسة مجهولين<sup>(٨)</sup>.

(٣٤) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن حكيم بن حكيم، قال: كتب  
عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من  
لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) بضم المهملة وفتح الميم.

(٢) لتقاربهما في الخط.

(٣) في، ت، المران، وهو خطأ، وصوابه: بفتح الميم، والదال مخففة، كذا ضبطه في الخلاصة بالحركة، وكذا عند  
العسكري والدارقطني، وفي التقريب: شمير بن عبد الدار اليمامي (٣٥٥/١) وهو خطأ، وصوابه: المدان،  
وقال الدارقطني في المؤلف (١٢٥٣/٣) قيل: إنه شمير بن حمل.

(٤) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم، صحابي معروف.

(٥) مأرب، بلدة في اليمن، تقع شمال شرقي صنعاء.

(٦) الأراك، شجر معروف، يتخذ منه السواك. قال في القاموس: الأراك كسحاب، القطعة من الأرض...  
وشجر من الحمض يستاك به (٢٩٢/٣). والحديث يحتملها معاً، انظر عون المعبود (٣١٩/٨).

(٧) الأحكام الوسطى (٢٠٤/٥).

(٨) انظر الحديث: ٢٣٢٣، والصواب: أن فيه أربعة مجهولين.

(٩) الأحكام الوسطى (٢٨٢/٦).

---

(٣٤) صحيح: الترمذي في الفرائض (٤٢١/٤) وابن ماجه (٩١٤/٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

كذا وقع هذا الحديث في النسخ، وهو خطأ ينقص منه واحد، وإنما يرويه حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر<sup>(٢)</sup> بن الخطاب.

[٢٠٠ق]

وأخاف أن يكون إنما سقط لأبي محمد نفسه، بقرينة أذكرها / ، وذلك أن الحديث هو في الترمذي<sup>(٣)</sup> هكذا: عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر ابن الخطاب.

هذا نصه، فأظن أن أبا محمد ألقى بصره على حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، فكتبه مقتصراً من نسبه على أبيه، ثم أعاد بصره، فوقع على حنيف جد أبي أمامة المتصل به، قال: كتب عمر بن الخطاب، فظنه حنيفاً جد حكيم الذي قد عول على اختصاره، فكتب ما بعده، وذلك قوله: قال: كتب عمر ابن الخطاب، ولو كان الثابت في الأحكام: «عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب» كنت أقول: على الناسخ سقط ما بين حنيف وحنيف / فلما لم يثبت كذلك، دل على أنه من عمله، ولكن بقي الآخر ممكناً، وباعتبار إمكانه لم أكتب هذا في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة.

[١٥]ت

وقد تحقق الظن وارتفع الاحتمال، بأنه في كتابه الكبير<sup>(٤)</sup> هكذا. ومن خطه نقلت - الترمذي، قال: حدثنا بندار، وحدثنا أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن

(١) في، ت، عن أمامة، وهو تحريف.

(٢) في، ق، عمرو، وهو خطأ.

(٣) في، ت، في كتاب الترمذي.

(٤) الأحكام الكبرى.

حنيف، قال: كتب عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

فقد تبين أن سقوط أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إنما هو من خطئه، ثم اختصره ها هنا على الخطأ.

[٥٣]

وإلى هذا فإنه حسن الحديث، ولم يبين لم لم يصح؟ وقد بينا ذلك في موضعه<sup>(٢)</sup>.

(٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه مر بين يدي النبي ﷺ بتبوك، وهو يصلي، فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره». قال: فما قمت عليهما إلى يومي هذا<sup>(٣)</sup>.

هكذا ذكر هذا الحديث ولم يبين علته بعد أن قال فيه: ضعيف، وقد بينت ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٤)</sup>.

والمراد الآن منه بيان الوهم فيه بنسبة المرور إلى غزوان والد سعيد، وهو إذا كان كذلك، يسقط منه واحد، عنه أخذ ذلك غزوان المذكور. ويتبين ذلك بالوقوف على نص ما أورد فيه أبو داود.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وسليمان بن داود، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا<sup>(٥)</sup> معاوية بن صالح<sup>(٦)</sup>، عن سعيد بن غزوان،

(١) في، ت، زيادة: رضي الله عنه.

(٢) وهو باب الأحاديث التي أعلاها ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل. الحديث: ١٣١٧.

(٣) الأحكام الوسطى (١٢٩/٢).

(٤) انظر حديث: ١١٠٢.

(٥) في أبي داود أخبرني.

(٦) لفظ ابن صالح محذوف من أبي داود.

(٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٨٨)، وأحمد (٤/٦٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٨٣)

والبيهقي في الكبرى (٢/٢٧٥)، وفي دلائل النبوة (٥/٢٤٣).



عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا رجل مقعد<sup>(١)</sup>، فسأله عن أمره، فقال له: سأحدثك حديثاً، فلا تحدث به ما سمعت أني حي: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها، فأقبلتُ، وأنا غلام أسعى، حتى مررت بينه وبينها، فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»<sup>(٢)</sup>، فما قمت عليهما إلى يومي هذا.

هذا نص الخبر عند أبي داود، فغزوان فيها تابعي، وجعلته أبو محمد في سياقه صحابياً صاحب القصة.

والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن، فإن دعاءه عليه السلام لمن ليس له بأهل، زكاة ورحمة، فاعلم ذلك / .

[١٥ب]

(٣٦) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» الحديث.

ثم قال: رواه همام عن عاصم مرسلًا، وهمام ثقة<sup>(٣)</sup>.

[٢١ق]

كذا قال، وظاهره أن هماماً خالف / شريكاً، فرواه عن عاصم<sup>(٤)</sup> مرسلًا، ورواه شريك عن عاصم متصلًا، كأنهما جميعاً روياه عن عاصم،

(١) المقعد الذي لا يقدر على القيام لزمانته به، كأنه قد ألزم القعود. انظر: النهاية (٤/٨٦).

(٢) أي أجله، وسمي به لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشبه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له أثر ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر. انظر: النهاية (١/٢٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٩٦).

(٤) في، ت، فرواه عاصم، وهو خطأ.

(٣٦) حسن: أخرجه أبو داود (١/٢٢٢)، والترمذي في المواقيت، وقال: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر (٢/٥٦-٥٧)، والنسائي.

والأمر فيه ليس كذلك عند أبي داود.

وإنما يرويه همام عن شقيق، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه عن النبي ﷺ، هكذا مرسلًا.

فهمام إذن لم يروه عن عاصم، ويؤكد قبح هذا العمل ضعف شقيق الذي عنه رواه همام، فإنه شقيق أبو الليث، هو لا يعرف بغير رواية همام عنه.

فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد، وهي التسوية، وقد تبين في كتاب المراسل في نفس الإسناد أنه شقيق أبو الليث<sup>(١)</sup>، فاعلم ذلك.

(٣٧) وذكر أيضاً حديث ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجل وامرأة» من طريق ابن أبي شيبة، عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر، ثم قال: البيلماني ضعيف<sup>(٢)</sup>.

كذا أورده، وهو هكذا قد سقط منه واحد، وإنما هو عند ابن أبي شيبة: عن معتمر بن سليمان، حدثنا محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجل أو امرأة».

فهذا - كما ترى - بيان سقوط واحد من إيراد أبي محمد، وهو عبد الرحمن البيلماني، والد محمد.

وهكذا ثبت عند ابن أبي شيبة: «أو امرأة» بأو، خلاف ما وقع في نسخ

(١) انظر ص: ٩٤.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/٢٩٣).

(٣٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، أحمد (٢/٣٥-١٠٩)، وعبد الرزاق (٨/٣٣٥)، والبيهقي (٧/٤٦٤)، كلهم من طرق عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

الأحكام، وهو من قسم التغيير الواقع في المتون، وسأذكره إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: اليلماني ضعيف، فإنه لم يتبين منه من يعنى: الأب أم الابن؟ وله مثل هذا في أحاديث كثيرة، سأبين ذلك في موضعه إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

(٣٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية الوليد بن سلمة - مؤدب المأمون - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في غيظ»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: حديث غير محفوظ<sup>(٤)</sup>.

كذا وقع في النسخ، وهو هكذا قد سقط منه أبو سلمة، بين يحيى بن أبي كثير، وأبي هريرة.

كذا هو في كتاب أبي أحمد الذي نقله من عنده.

وسأعيد ذكر هذا الخبر في باب الأحاديث التي أعلها ولم يبين عللها إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.



---

(١) انظر باب ذكر أشياء مفترقة، تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه. ص.

(٢) انظر باب ذكر أشياء مفترقة، تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه الحديث.

(٣) في، ت، «لا نذر في غيظ غلط»، وكلمة «غلط» زيادة لا معنى لها.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/٣٠٢).

(٥) انظر الحديث: ١٣٤٣.

---

(٣٨) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (٧/٢٥٤٠) في ترجمة الوليد بن سلمة الطبراني، أبي العباس، وعنده: «لا نذر في غلط». قال: وهذه الأحاديث للوليد مع ما لم أذكر من حديثه، عامتها غير محفوظة.



(٣)

باب نسبة الأحاديث إلى غير  
رواتها



اعلم أن كل حديث تقدم ذكره في باب الزيادة في الأسانيد ، فإنه من هذا الباب باعتبار ، وذلك أنه إذا قال في حديث : رواه يحيى بن بشير بن خلاد ، عن أمه<sup>(١)</sup> فقد نسبه إلى غير رواه<sup>(٢)</sup> فإن بشيراً وأمّه لم يروياه ، وكذلك عن أبي ميمونة والد عطاء<sup>(٣)</sup> ، وعن عبد الله بن كنانة والد إسحاق<sup>(٤)</sup> ، إلى سائر ما في الباب .

ولكن لا أعيد منها شيئاً هنا ، وإنما أذكر غيرها مما هو نسبة<sup>(٥)</sup> الأحاديث إلى غير رواتها ، ولا يزداد به في الأسانيد من ليس منها ، فأقول :

(٣٩) وذكر من طريق مسلم عن أنس حديث : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً الحديث . ثم قال :

(٤٠) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت ، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » .

(٤١) وقال البخاري : « لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعلة أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعلة أن يستعيب »<sup>(٦)</sup> .

(١) في ، ت ، عن أبيه ، عن بشير بن خلاد عن أمه ، وهو قلب وتلفيق من النسخ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر الحديث : ١ .

(٣) انظر الحديث : ٢ .

(٤) انظر الحديث : ٤ .

(٥) في ، ت ، من نسبة .

(٦) الأحكام الوسطى (٣/٧٠) ، أ .

(٣٩) أخرجه مسلم في الذكر (٤/٢٠٦٤) ، والبخاري في الدعوات (١١/١٥٤) ، وفي المرضى (١٠/١٣٢) .

(٤٠) أخرجه مسلم (٤/٢٠٦٥) ، وأحمد (٢/٣١٦-٣٥٠) ، والبيهقي (٣/٣٧٧) من حديث أبي هريرة .

(٤١) أخرجه البخاري (١٣/٢٣٣) ، ومسلم (٤/٢٠٦٥) .

هكذا ذكر هذه الأحاديث<sup>(١)</sup> والخطأ فيه في عطف الثاني على الأول، ثم / في عطف الثالث على الثاني، فإن الثاني إنما هو عند مسلم من حديث أبي هريرة، لا من حديث أنس، وليس له عنده غير طريق واحد، وهو من صحيفة همام.

والثالث الذي عزاه / إلى البخاري، هو أيضاً عند البخاري من حديث أبي هريرة، لا من حديث أنس كذلك، إلا أنه ليس فيه لفظة<sup>(٢)</sup> «يزداد خيراً» وإنما نصه عنده هكذا: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف<sup>(٣)</sup> حدثنا<sup>(٤)</sup> معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب».

واللفظ الذي أورد أبو محمد، هو من عند النسائي، من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. ومنه ذكره هو في كتابه الكبير بإسناده ومثله<sup>(٥)</sup> وعزاه ها هنا<sup>(٦)</sup> إلى البخاري.

وليس هذا الآن بمقصود، وإنما المقصود ما قد بينته من أن الحديث الثاني والثالث، من رواية أبي هريرة، لا من رواية أنس.

(١) في، ت، هكذا ذكر هذا الحديث الأحاديث، وهو خطأ.

(٢) في، ت، لفظ.

(٣) في، ت، يونس، وهو تحريف.

(٤) في البخاري: أخبرنا.

(٥) الأحكام الكبرى.

(٦) في، ت، هنا.



(٤٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(١)</sup>.

(٤٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره، كهاتين»<sup>(٢)</sup>.

كذا ذكرهما، وعطفُ الثاني على الأول يحقق<sup>(٣)</sup> أن الخطأ في الأول منه، فإن الثاني عن أبي هريرة لاشك فيه، فهو إذن لم يعطفه على الأول حتى ظن أن الأول عن أبي هريرة، وليس كذلك، وإنما هو في كتاب مسلم من رواية عائشة، ثم من رواية ابن عمر.

وقد رأيتَه أوردَه في كتابه الكبير من طريق مسلم عن عائشة على الصواب<sup>(٤)</sup>، ثم أتبعه من طريق مسلم عن أبي هريرة حديث:

(٤٤) «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٥)</sup>.

فأخاف أن يكون من ها هنا أي، إما أن يكون اختصره حين اختصره من

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/ ٥٦).

(٢) المصدر نفسه (٨/ ٥٤).

(٣) في، ت، فحقق، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الكبرى.

(٥) المصدر نفسه (٨/ ٥٨).

---

(٤٢) أخرجه مسلم في البر (٤/ ٢٥٢٥)، والبخاري في الأدب (١٠/ ٤٥٥).

(٤٣) أخرجه مسلم في الزهد (٤/ ٢٢٨٧)، والطبراني في مكارم الأخلاق، حديث (١٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث (١٣٧)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٤٣).

(٤٤) أخرجه مسلم (١/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث (١٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٧٢)، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأقره الذهبي، وأخطأ معاً في ذلك، فقد أخرجه مسلم كما رأيت.

هذا الموضوع فزل بصره، أو كتبه من حفظه وقد اختلَّ فيه .  
 (٤٥) وذكر أيضاً عن أبي هريرة قال: [قال] (١) رسول الله ﷺ: «إن أغبط أوليائي عندي، لمؤمن خفيف الحاذ (٢) ذو حظ من الصلاة» الحديث .  
 ذكره من طريق الترمذي (٣) .

وهكذا رأيته في النسخ عن أبي هريرة، وهو خطأ، وإنما الحديث عند (٤)  
 الترمذي وغيره حديث أبي أمامة، يرويه عنه القاسم أبو عبد الرحمن، وعن /  
 القاسم علي بن يزيد، وعنه عبيد الله بن زحر، وعنه يحيى بن أيوب .  
 هذا إسناد عند الترمذي، وسكت عنه أبو محمد متسامحاً، وقد كتبه في  
 باب الأحاديث التي سكت عنها مبيناً لحال هذا الإسناد (٥) .

(٤٦) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن العباس بن عبد المطلب:  
 «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث (٦)

[١٧]

- 
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .
  - (٢) بتخفيف الذال المعجمة، قال في النهاية (٤٥٧/١): الحاذ والحال، وأصل الحاذ طريقة المتن، وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أي خفيف الظهر من العيال . مادة حوذ .
  - (٣) الأحكام الوسطى (٦٣/٨) .
  - (٤) في، ت، عن الترمذي، وهو خطأ .
  - (٥) انظر الحديث: (٢١٩٤) .
  - (٦) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، =

(٤٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزهد (٥٧٥/٤)، وابن ماجه (١٣٧٨/٢ - ١٣٧٩) . وسيأتي تفصيله للمؤلف في الحديث: ٢١٩٤، وسيكرر أيضاً في الحديث: ٦٨ .  
 وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سليمان، وكذلك صدقة بن عبد الله .  
 قلت: هذا إسناد غير إسناد الترمذي، وهو شاهد له، وفي كليهما ضعف شديد، لا ينجبر به الآخر .

(٤٦) أخرجه مسلم في أجهاد والسير (١٣٩٨/٣)، والبيهقي في الدلائل (١٣٧/٥) .

بغلة رسول الله ﷺ». الحديث بطوله، ثم قال:

(٤٧) وعن البراء في هذا الحديث قال: فلما غَشُوا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم فقال: «شاهت الوجوه»<sup>(٢)</sup> فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينه تراباً، الحديث<sup>(٣)</sup>.

هكذا / جعل هذا عن البراء، وذلك عين الخطأ، ولم يذكره مسلم عنه. [٢٣ق]

وإنما هو حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، اتصل بحديث البراء من جميع طرقه، فظنه منه ولم يتثبت.

قال مسلم: حدثنا زهير<sup>(٤)</sup> بن حرب قال: حدثنا عمر بن يونس الحنفي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: أنبأني<sup>(٥)</sup> إياس بن سلمة، قال: حدثنا أبي، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلوا<sup>(٦)</sup> ثنية<sup>(٧)</sup> فاستقبلني رجل من العدو فأرُميه بسهم فتواري<sup>(٨)</sup> عني، فما دريت ما صنع، ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلَعوا من ثنية أخرى فالتقواهم

---

= أَرْضَعْتُهُمَا حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ. الإصابة (٤/٩٠). قيل: اسمه المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، والمغيرة أخوه.

(١) أي ازدحموا عليه وكتروا. قاله في النهاية (٣/٣٦٩).

(٢) قال في الأساس (٣٤١): قبحت.

(٣) الأحكام الوسطى (٥/١٩٣).

(٤) في، ت، سليمان بن حرب، وهو خطأ.

(٥) في، ت، حدثنا.

(٦) بلفظ المضارع المفرد، أي فأنا أعلو.

(٧) الثنية في الجبل، كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. قاله في النهاية

(١/٢٢٦).

(٨) أي اختفى.

---

(٤٧) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/١٤٠٢)، والبيهقي في الدلائل (٥/١٤٠).

وصحابة النبي ﷺ، فولى أصحاب<sup>(١)</sup> النبي ﷺ وأرجعُ منهزماً، وعليَّ بردتان، متزراً بإحداهما، مرتدياً بالأخرى، فاستطلق إزارى فجمعتهما جميعاً، ومررتُ على رسول الله ﷺ منهزماً<sup>(٢)</sup> وهو على بغلته الشهباء، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأى ابنُ الأكوغ فرعاً، فلما غشوا رسول الله ﷺ . . .» الحديث كما ذكره.

وما لللفظ المذكور عن غير سلمة بن الأكوغ في كتاب مسلم ذكر.

(٤٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن حميد، عن الحسن، عن عمران ابن حصين، عن النبي ﷺ / قال: «لا جلب ولا جنب<sup>(٣)</sup> في الرهان».

[١٧ب]ت

قال: وقد روي هذا عن حميد، عن أنس، وهو خطأ، والصواب في إسناده: حميد، عن الحسن، عن عمران، ذكر ذلك النسائي رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

هذا نص ما ذكر، وفيه أربعة أشياء، منها لهذا الباب اثنان:

الأول: أنه منقطع، فإن الحسن لم يصح سماعه من عمران، ولم يثبت ما روي من قوله: أخذ عمران بيدي<sup>(٥)</sup>.

وقد اعترض أبو محمد تصحيح الترمذي حديث:

(١) في مسلم: صحابة.

(٢) حال من ابن الأكوغ، كما صرح أولاً بانهزامه، ولم يرد أنه ﷺ انهزم، ولا يجوز اعتقاد ذلك بالإجماع. ومعناه: ومررت برسول الله ﷺ حال كوني منهزماً.

(٣) قال في النهاية، مادة جلب: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلب عليه، ويصيح، حثاً له على الجري، فنهى عن ذلك (١/٢٨١). وفي مادة جنب قال: الجنب-بالتحريك- في السباق، أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب (١/٣٠٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٥/٩٦).

(٥) انظر التهذيب (٢/٢٣٤).

(٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٣٠).

(٤٩) «إطعام الجذ سدساً بعد توريثه سدساً» بأن قال: قال أبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران<sup>(١)</sup>.

وسياتي هذا مبيناً في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنه أورده عن حميد، عن الحسن، عن عمران، وذلك عين الخطأ، وإنما هو عن عنبسة<sup>(٣)</sup> عن الحسن، عن عمران، وهو أحد الخطأين اللذين قصدت بيانهما في هذا الباب، وهو يمكن أن يخفى على من لا يتثبت. وذلك أن أبا داود قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا عنبسة.

وحدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل<sup>(٤)</sup> عن حميد الطويل جميعاً، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب». زاد يحيى في حديثه: «في الرهان».

هذا نصه، وقد بين فيه أن الزيادة المذكورة إنما هي في حديث يحيى بن خلف، ويحيى بن خلف إنما يرويه عن عبد الوهاب، عن عنبسة، عن الحسن، عن عمران. فالقول بأن ذلك من رواية حميد عن الحسن، إضافة حديث إلى غير روايه. والثالث - وهو لغير هذا الباب (جره هذا الثاني) - وهو سكوته عنه مصححاً له، فإن سكوته عن الأحاديث إعلام بصحتها عنده، كذا<sup>(٥)</sup> أخبر عن نفسه.

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٢).

(٢) انظر الحديث (٤٠٦).

(٣) بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، والسين المهملة بعدها تاء.

(٤) في، ت، الفضل، وهو خطأ.

(٥) في، ت، كذلك أخبر عن نفسه، يعني في مقدمة كتابه بقوله: وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته. انظر (٣/١).

(٤٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/٤١٩)، وقال: حسن صحيح.

وإنما سكت عنه لَمَّا خفي عليه أنه من رواية عنبسة، وظن أنه من رواية حميد، وذلك أن عنبسة هو ابن سعيد، أخو أبي الربيع السمان / وهو ضعيف مختلط<sup>(١)</sup>، قال عمرو بن علي<sup>(٢)</sup>: كان مخلطاً<sup>(٣)</sup>، لا يُروى عنه، متروك الحديث، صدوق<sup>(٤)</sup> لا يحفظ.

(٥٠) وقد ذكر في باب السلام والاستئذان، حديث / هشام بن عروة، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ: «مس يهودياً فتوضاً».

ثم قال: عنبسة بن سعيد القطان، أخو الربيع السمان، كان صدوقاً وكان لا يحفظ<sup>(٥)</sup>.

والرابع لهذا الباب وهو قوله: وقد روي هذا عن حميد، عن أنس، وهو خطأ، وذلك منه خطأ، فإن مَعْنِيَهُ<sup>(٦)</sup> إنما هو زيادة «في الرهان»، ولذلك أورده في أحاديث السباق من كتاب الجهاد، ولم يرو هذا قط حميد، عن أنس. والحديث الذي تكلم الناس فيه من رواية أنس، ومن رواية حميد عن

- 
- (١) هكذا نسب المؤلف، عنبسة بن سعيد، وهو القطان الواسطي، ويقال: النضري، ورد عليه ابن حجر بأن المراد في هذا الحديث: هو عنبسة بن أبي رائطة، الغنوي، الأعور. التهذيب (٨/١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢).
- (٢) في، ت، عمر، وهو خطأ، والمراد هو عمرو بن علي بن بحر بن كتيز الباهلي، الفلاس - أبو حفص البصري الصيرفي. تهذيب (٨/٧٠)، والميزان (٣/٢٩٩).
- (٣) هكذا في، ق، و، ت، والأحكام الوسطى، وفي التهذيب والميزان: مختلطاً.
- وكذلك ذكر سبط بن العجمي في الاغتباط: ٨٨ - ٨٩.
- (٤) في الميزان، والتهذيب: وكان صدوقاً.
- (٥) الأحكام الوسطى (٧/٢١٦).
- (٦) أي مقصوده.
- 

(٥٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة بن سعيد القطان، البصري (٥/١٠٩٤). قال ابن عدي: وعنبسة بن سعيد هذا، له غير ما ذكرت، وبعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها لا يتابع عليه.

الحسن، عن عمران، إنما هو بغير الزيادة المذكورة.

(٥١) وكما قد أوردته هو في كتاب الزكاة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلْب ولا جَنْب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم»<sup>(١)</sup>.

كذلك كان له أن يورده في النكاح في باب الشغار، لزيادة: «ولا شِغار في الإسلام»، فأما هذه الزيادة<sup>(٢)</sup> فإنما هي من رواية عنبة بن سعيد كما أخبرتك. وإن أردت الوقوف<sup>(٣)</sup> على حديث أنس وحديث الحسن، عن عمران، من غير رواية عنبة، لتعلم أنه ليس في واحد منهما زيادة «في الرهان»، فهذان هما:

(٥٢) قال النسائي: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا يزيد- وهو ابن زريع- قال حدثنا حميد، قال: حدثنا الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا».

ورواه أيضاً أبو قزعة<sup>(٥)</sup>، عن الحسن، أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام».

(١) الأحكام الوسطى (٤-١/٥).

(٢) يعني: ولا رهان.

(٣) في، ت، الموقف، وهو خطأ.

(٤) بفتح الباء الموحدة، وكسر الزاي المعجمة، بعدها ياء ساكنة آخره عين مهملة.

(٥) اسمه سويد بن حجير- بالتصغير- البصري، الباهلي، وروايته عند النسائي في الخيل (٦/٢٢٨).

(٥١) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٠٧/٢).

(٥٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب الخيل (٦/٢٢٧-٢٢٨).

ورواه أيضاً يونس بن عبيد<sup>(١)</sup> عن الحسن .

قال ابن السكن : أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « لا جلب ، [ ولا جنب ]<sup>(٢)</sup> ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا » / .

[١٨] ت

(٥٣) وقال الترمذي في كتاب العلل : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام<sup>(٣)</sup> ، ومن انتهب فليس منا » .

سألت محمداً عنه فقال : لا أعرفه إلا من حديث عبد الرزاق ، ولا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر ، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث : عن ثابت<sup>(٤)</sup> وأبان عن أنس . انتهى كلام الترمذي .

وقد روي هذا الحديث بأكثر من هذا الكلام .

قال البزار : حدثنا الحسن بن مهدي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

وحدثناه زهير بن محمد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن أنس واللفظ لفظ زهير قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء أخذ عليهن ألا

(١) ابن دينار العبدي مولا هم ، أبو عبيد المصري ، من رجال الجماعة ، وروايته عند الدارقطني (٤/٣٠٣) .

(٢) الزيادة من ، ت .

(٣) في ، ق ، وفي الإسلام ، وهو خطأ .

(٤) في العلل : عن معمر عن ثابت .

(٥٣) صحيح : أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص (٢٦٤) ، وأحمد (٣/١٦٥ - ١٩٧) ، وعبد الرزاق (٦/١٨٤) ، والنسائي (٤/١٦) ، واقتصر على : لا إسعاد في الإسلام ، ولم يذكر ما بعده .



يُنْحَنُ<sup>(١)</sup> فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنُسعدهن في الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعاد<sup>(٢)</sup> في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا».

ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا معمر.

وقد تبين المقصود، وهو أن زيادة «في الرهان» إنما هي من رواية عنبسة، عن الحسن، عن عمران، ولا آمن أن تكون هذه الزيادة من المدرج<sup>(٣)</sup> فسرهما يحيى بن خلف، أو من فوقه فاتصلت بالخبر، فاعلم ذلك.

(٥٤) وذكر من طريق البزار حديث زيد بن حارثة أن النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه أتاها جبريل عليه / السلام فعلمه الوضوء، فلما فرغ أخذ حفنة<sup>(٤)</sup> من ماء فنضح<sup>(٥)</sup> بها فرجه.

ثم قال: هذا يرويه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف عندهم، وقد روي أيضاً من طريق رشدين<sup>(٦)</sup> ابن سعد بسنده<sup>(٧)</sup> إلى زيد بن حارثة، وهو ضعيف

(١) والنوح: البكاء مع صياح ومدح.

(٢) والإسعاد: أن تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة. النهاية (٣٦٦/٢).

(٣) وهو ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواة... فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٩٥).

(٤) الحفنة: هي ملء الكفين. الأساس ص (١٣٤) مادة حفن.

(٥) نضح عليه الماء، ونضح البيت بالماء نضحاً، وهو الرش. الأساس ص (٦٣٧) مادة نضح.

(٦) بكسر الراء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة، أبو الحجاج المصري: ضعيف. التقريب (٢٥١/١).

(٧) في، ت، يسنده.

(٥٤) حسن: أخرجه البزار (٤/١٦٧)، وابن ماجه (١/١٥٧)، والدارقطني (١/١١١)، وأحمد (٤/١٦١)، والطبراني في الكبير (٥/٨٥)، والبيهقي (١/١٦١)، كلهم من طرق عن ابن لهيعة به لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه رشدين عند أحمد (٥/٢٠٣) فحسن الحديث به، وأما رواية عقيل - بالتصغير - وقره بن عبد الرحمن فأخرجهما الدارقطني (١/١١١).

عندهم كذلك<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكر رواية رشدين أنها عن زيد بن حارثة، كرواية ابن لهيعة، وذلك شيء لا يعرف، وما رواية رشدين إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة أن جبريل نزل على النبي ﷺ أراه<sup>(٢)</sup> الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج.

يرويهما عقيل، وقرّة<sup>(٣)</sup>، عن ابن شهاب، / عن عروة، عن أسامة بن زيد كذلك مرسلة.

[١٩٩] ت

هكذا ذكرها الدارقطني وغيره، ولا ذكر فيها لزيد بن حارثة، فاعلم ذلك.

(٥٥) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن دينار، قال: حدثنا أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا من النكاح»<sup>(٤)</sup> أربعة «الحديث.

ثم قال: والحسن بن دينار متروك<sup>(٥)</sup>.

هكذا ذكر عن الحسن بن دينار، وليس هو كذلك في كتاب الدارقطني، بل «عن الحسن بن عمارة»<sup>(٦)</sup> وهو أيضاً متروك كذلك، وقد ارتبّت من هذا في

(١) الأحكام الوسطى (١/١٤٩).

(٢) أي علمه الوضوء بالرؤية.

(٣) بضم القاف، وتشديد الراء المهملة آخره تاء مهملة مربوطة، وهو ابن عبد الرحمن بن حيويثيل المعافري، المصري، روى له مسلم مقروناً والأربعة، قال الحافظ: صدوق له مناكير. التقريب (٢/١٢٥).

(٤) في الدارقطني: في النكاح.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/٢٢١).

(٦) الحسن بن عمارة - بضم العين المهملة - البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك. التقريب (١/١٦٩).

(٥٥) ضعيف جداً: وأخرجه الدارقطني (٣/٢٦٦)، وساقه من طريق آخر عن عمر بن دينار، عن جابر فذكره.

كتابي من الدارقطني، فاستظهرت بغيره، فرأيت الحسن بن عمارة في كل ما رأيت منها، وفيها نسخ عتق<sup>(١)</sup>، وكتاب أبي علي الصدفي<sup>(٢)</sup> بخطه كافٍ في ذلك.

وسنذكر هذا الحديث مرة أخرى في باب الأحاديث التي أعلمها بقوم وترك دونهم من هو مثلهم، أو أضعف منهم، إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(٥٦) وذكر أيضاً من طريق أبي أحمد، عن معاوية بن<sup>(٤)</sup> عطاء، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن زر<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ذكر الأصناف الستة الربوية، وزاد: «الزيت بالزيت»<sup>(٦)</sup>.

كذا رأيت في النسخ: «الزيت»، وهو خطأ، وصوابه: «الزبيب»، وكذلك على الصواب هو في الكتاب الذي نقل منه: كتاب أبي أحمد.

وليس هذا مقصوداً الآن، فإنه من قسم التغيير الواقع في المتون.

والذي قصدت منه الآن، هو قوله: عن ابن عمر، وذلك خطأ، وإنما هو في الموضع الذي نقله منه<sup>(٧)</sup> وبالإسناد المذكور إلى زر، عن عمر بن الخطاب، وزر معروف الرواية عن عمر وعلي.

---

(١) جمع عتق، قال في لسان العرب: (٢٣٦ / ١٠)، كل شيء بلغ النهاية في جودة أو رداءة، أو حسن أو قبح، فهو عتق. اهـ.

(٢) واسمه الحسين بن محمد بن فيرة بن حيوة بن سكرة، الصدفي، من أهل سرقسطة، أبو علي. الصلة (١٤٤ / ١).

(٣) انظر الحديث (٨١٤-٩٦٧).

(٤) في، ق، عن عطاء، وهو غلط.

(٥) بكسر الزاي المعجمة، وتشديد الراء المهملة.

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٨).

(٧) في، ت، منه نقله.

---

(٥٦) منكر: أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٤٠٢). وقال: باطل.

وللحديث شأن آخر، أذكره به إن شاء الله في باب الأحاديث التي أغفل بيان عللها<sup>(١)</sup>.

(٥٧) وذكر<sup>(٢)</sup> من طريق الدارقطني، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: «لا يُكْتَبُ في الخاتم بالعربية».

ثم قال عنه: الصحيح عن حميد مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

كذا أورد هذا، وهو خطأ، فإن المفهوم منه، هو أن صحيح الحديث إنما هو كونه مرسلًا عن حميد عن النبي ﷺ / لا مسنداً بزيادة أنس.

[٨٩ب] ت

وعزا ذلك إلى الدارقطني، وهو لم يقل هذا، وإنما صححه الدارقطني مرسلًا عن حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، فمرسله هو الحسن، لا حميد. وقد ذكرت نص الواقع من ذلك عند الدارقطني، في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٤)</sup>.

(٥٨) وذكر أيضاً من طريق قاسم بن أصبغ<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها».

---

(١) انظر الحديث (١٢٩٠).

(٢) في، ت، وذكر أيضاً.

(٣) الأحكام الوسطى (٧ / ٩٨).

(٤) انظر الحديث (٥٢٨).

(٥) أبو محمد القرطبي الحافظ، له كتاب السنن، وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم، والمتقى في الحديث. انظر: تاريخ علماء الأندلس (٣٦٤).

---

(٥٧) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤ / ١٩).

(٥٨) حسن: أخرجه ابن حزم في المحلى (٩ / ٢١٩)، وقال: هذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة.

وقال في البيوع (٩ / ١٨): وهذا خبر صحيح السند، والحجة به قائمة.

ثم قال: «في إسناده هذا الحديث، محمد بن مصعب / القُرْفُسانِي<sup>(١)</sup> وهو ضعيف، كانت فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين: صدوق لا بأس به<sup>(٢)</sup>، وبعض المتأخرين<sup>(٣)</sup> يوثقه<sup>(٤)</sup>».

هكذا ذكره، وهو عين الخطأ، وليس لمحمد بن مصعب في إسناده هذا الحديث ذكر البتة.

وقد رأيت كتبه بخطه في كتابه الكبير بسنده، فقال: حدثنا القرشي حدثنا شريح، حدثنا علي بن أحمد - يعني ابن حزم - حدثنا يوسف بن عبد الله - يعني ابن عبد البر - حدثنا عبد الوارث بن سعيد<sup>(٥)</sup>، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مصعب بن محمد<sup>(٦)</sup>، حدثنا عبيد الله بن عمر<sup>(٧)</sup> - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره<sup>(٨)</sup>.

هكذا كتبه بخطه، وفيه من التخليط ما أبيته:

أول ذلك قوله في شيخ ابن عبد البر: «عبد الوارث بن سعيد»، وإنما هو سفيان، الملقب بالحبيب، هو مختص بقاسم، وهو أحد<sup>(٩)</sup> ثقات شيوخ أبي عمر بن عبد البر.

(١) بضم القافين بينهما راء ساكنة مهملة.

(٢) انظر الجرح (١٠٢/٨)، والتهذيب (٤٠٤/٩).

(٣) وهو ابن قانع، كما في التهذيب (٤٠٦/٩).

(٤) الأحكام الوسطى (٣٠١/٦)، (١).

(٥) في المحلى: عبد الوارث بن سفيان.

(٦) في المحلى: مصعب بن سعيد.

(٧) في المحلى: عبد الله بن عمرو، وهو تحريف.

(٨) الأحكام الكبرى.

(٩) في، ت، آخر.

فأما عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوري<sup>(١)</sup> فليس هذا<sup>(٢)</sup> مكانه، والأمر فيه بين، وإنما سبقه القلمُ إلى الخطأ باسم يحفظه.

وأما قوله: حدثنا مصعب بن محمد، فهو عكس هذا الذي في هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>، وأظنه تخليطاً كان في كتاب ابن حزم، أو قد علّم عليه بعلامة<sup>(٤)</sup> التقديم والتأخير، فلم يُعلّم هو بها.

وكتب هنا محمد بن مصعب، وفسره بالقرقساني، وكتب عليه حكمه، واستوى ما كتب عليه في الموضوعين من كونه ذا غفلة، وكان هذا كله خطأ / .

[٢٠] ت

وكان ما في هذا الكتاب<sup>(٥)</sup> أقرب إلى تبين الصواب، وذلك أن الحديث في كتاب قاسم، إنما هو هكذا: حدثنا محمد، عن مصعب، فمحمد هو ابن وضاح، ومصعب هو ابن سعيد، أبو خيثمة المصيبي<sup>(٦)</sup> والأمر في ذلك بين، ويتكرر في كتاب قاسم، حتى لا يبقى لمن لا يعرفه ريب، وهو أيضاً يضعف، وقد ذكره أبو أحمد، وسيأتي له ذكر - إن شاء الله - في هذا الحديث في موضع آخر<sup>(٧)</sup>.

(م ٥٨) وقد مر ذكره لأبي محمد في حديث «النهي عن تغميض العينين في الصلاة كما يفعل اليهود»<sup>(٨)</sup>.

(١) بفتح المثناة وتشديد النون.

(٢) في، ت، هكذا.

(٣) يعني كتاب الأحكام الوسطى التي فيها: محمد بن مصعب.

(٤) في، ت، بعلامته.

(٥) يعني كتاب ابن حزم.

(٦) قال في معجم البلدان (١٤٤/٥): بالفتح، ثم الكسر والتشديد، وباء ساكنة، وصاد أخرى، كذا ضبطه الأزهري وغيره من اللغويين... وتفرد الجوهري، وخالد الفارابي، بأن قالوا: المصيصة بتخفيف الصادين، والأول أصح.

(٧) انظر الحديث (٩٢٥).

(٨) الأحكام الوسطى (١٣٧٦).

(م ٥٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣٦٢) في ترجمة محمد بن مصعب المصيبي، وقال: والضعف على حديثه بين.

وأبو محمد لا ينقل من كُتِبَ قاسم إلا بواسطة، فإنه لم يرها، وقد بينت ذلك في الباب الذي أذكرُ فيه جميع من أخرج عنه علم هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

(٥٩) وذكر من المراسل<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم التيمي<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ «أخذ من قبل القبلة ولم يُسلّ سلا»<sup>(٤)</sup>.

كذا ذكره، وهو خطأ، ولم يقع في المراسل لفظة «التيمي» وإنما هي زيادة منه، وإنما هي من رواية حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ هكذا فقط، وبين أن حماد بن أبي سليمان، إنما يروي عن إبراهيم النخعي لا التيمي، والرجلان مشتركان في الاسم واسم الأب، وكل واحد منهما يقال<sup>(٥)</sup> له: إبراهيم بن يزيد، ويشتركان في البلد أيضاً، وفي كثير من الرواة من فوق ومن أسفل.

ولما كتب الحجاجُ إلى عامله أن يأخذ إبراهيم بن يزيد، كتب إليه: إن قبلكنا إبراهيم بن يزيد التيمي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، فكتب إليه أن خذهما جميعاً. قال هشيم: أما النخعي فلم يوجد حتى مات، وأما التيمي فأخذ فمات في السجن<sup>(٦)</sup>.

والمقصود أن تعلم أن لفظ<sup>(٧)</sup> التيمي التي أزعم<sup>(٨)</sup> أنها خطأ، ليست في

(١) انظر: باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج... ص.

(٢) يعني لأبي داود.

(٣) بناء مثناة، بعدها ياء مثناة من تحت.

(٤) الأحكام الوسطى (١٧١/٣).

(٥) التهذيب (١٥٤/١).

(٦) التهذيب (١٥٤/١).

(٧) في، ت، لفظة.

(٨) في، ت، زعم، وهو خطأ.

(٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل (٣٠٠)، الحديث (١١٧).

الموضع الذي نقل الحديث المذكور منه، فاعلم ذلك .

[٢٧ق]

(٦٠) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني / عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع أمهات الأولاد»، وقال: «لا يُبْعَن، ولا يوهبَن، ولا يورثن، يَسْتَمْتَع منها<sup>(١)</sup> سيدها مادام حياً، وإذا مات<sup>(٢)</sup> فهي حرة» .

ثم قال: هذا يروى من قول ابن عمر، ولا يصح مسنداً<sup>(٣)</sup> .

[٢٠ب]

كذا قال: إنه يروى من قول ابن عمر، وليس كذلك، وإنما يروى / موقوفاً من قول عمر، من حديث<sup>(٤)</sup> يرويه عبد العزيز بن مسلم القسَملي<sup>(٥)</sup> - وهو ثقة - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فاختلف عنه<sup>(٦)</sup> .

فقال عنه يونس بن محمد: وهو ثقة، وحدث به من كتابه<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ .

وقال عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان: عن عمر، لم يتجاوزوه، وكلهم ثقات، وهذا كله ذكره الدارقطني، فاعلمه .

(٦١) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، من رواية القاسم بن محمد<sup>(٨)</sup>

(١) في الدارقطني: بها .

(٢) في الدارقطني: فإذا مات .

(٣) الأحكام الوسطى (٦/٣٠٠) .

(٤) في، ت، هو حديث، وهو خطأ .

(٥) قال الحافظ في التقریب (١/٥١٢): بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح الميم تخفيفاً، أبو زيد المروزي، ثم البصري، ثقة، عابد، رجاوهم .

(٦) يعني عبد العزيز بن مسلم .

(٧) يعني أن يونس بن محمد حدث به من أصل كتابه، عن عبد العزيز به .

(٨) صوابه القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، قال الحافظ: متروك . التقریب (٢/١٨) .

(٦٠) صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٤/١٣٤) .

(٦١) منكر جداً: أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٩)، والبيهقي (١٠/١٠٥)، وقال: تفرد به

القاسم العمري وهو ضعيف .

وقال الحافظ في التلخيص (٤/٨٩): في سننه القاسم العمري، وهو متهم بالوضع .



العمري، في حديث أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان».

قال: والقاسم بن محمد هذا متروك<sup>(١)</sup>.

هذا نص ما ذكر، وتكرر له ذكر القاسم بن محمد فيه مرتين، وهو عين الخطأ، وإنما الحديث في كتاب الدارقطني، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد.

والقاسم هذا متهم بوضع الأحاديث<sup>(٢)</sup>، ولا أعلم في العمريين من يقال له: القاسم بن محمد.

ولهذا الحديث شأن آخر، أذكره به في باب الأحاديث التي ضعفها برجال وترك في أسانيدها من تعطل به غيرهم<sup>(٣)</sup>.

(٦٢) وذكر أيضاً من طريق أبي أحمد، من حديث إسحاق بن إبراهيم ابن عمران بن عمير المسعودي، عن القاسم بن عبد الله<sup>(٤)</sup> قال: قال ابن مسعود: يا عمير، أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق مملوكاً» الحديث<sup>(٥)</sup>.

هكذا ذكره، وهو خطأ، وما هو في الموضع الذي نقله منه إلا عن القاسم

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٦).

(٢) اتهمه بذلك الإمام أحمد، التهذيب (٨/٢٨٨).

(٣) انظر الحديث (٨٩١).

(٤) صوابه: القاسم بن عبد الرحمن، كما سيأتي للمؤلف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/٢٩٨).

---

(٦٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي، في ترجمة إسحاق بن إبراهيم المسعودي (١/٣٢٨)، وابن ماجه (٢/٨٤٥)، قال ابن عدي: وإسحاق هذا يعرف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري، وليس لإسحاق هذا فيما أعرف إلا حديثين أو ثلاثة.

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، وما لأحد ممن يقال له القاسم بن عبد الله إليه سبيل.

وقد كتبتة أيضاً في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة لمعنى آخر اعتراه فيه<sup>(١)</sup>.

(٦٣) وذكر قصة رداء صفوان المسروق منه، فكان من طرقه: وأشعث ابن بزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد. وعزا ما ذكر من ذلك إلى النسائي<sup>(٢)</sup>.

وذلك عين الخطأ، وما هو عند النسائي إلا عن أشعث بن سوار، وذلك أنه ترجم ترجمة / .

[٢١] ت

نصها: خالفه أشعث بن سوار، ثم قال بعدها: أخبرنا محمد بن هشام، قال: حدثنا الفضل - يعني ابن العلاء الكوفي - قال: حدثنا أشعث - هو ابن سوار<sup>(٣)</sup> - عن عكرمة: عن ابن عباس قال: «كان صفوان نائماً في المسجد» . . . فذكره.

وقد رواه أيضاً عن أشعث، عمرو بن صالح أبو أمية، ففسره بابن سوار. قال البزار: حدثنا محمد بن مرزوق بن مكين، حدثنا عمرو بن صالح أبو أمية، قال: حدثنا الأشعث بن سوار<sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان

(١) انظر الحديث ٤٩٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٥١/٧).

(٣) هو ابن سوار، محذوف من النسائي.

(٤) أشعث بن سوار - بفتح المهملة، وتشديد الواو - الكندي النجار، الكوفي، مولى ثقيف، خرج له مسلم في المتابعات، ووثقه ابن الدورقي، وقال ابن أبي شيبة: صدوق، وقال العجلي في رواية: لا بأس به، وقال الحافظ: ضعيف. انظر التهذيب (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٦٣) صحيح: أخرجه النسائي في السرقه (٨/٦٨)، وقال: أشعث ضعيف.

نائماً في المسجد، فجاء رجل فأخذ رداءه من تحت رأسه فاتبعه فأدركه، فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا سرق ردائي من تحت رأسي، وأنا نائم، فأمر به أن يقطع، فقال: إن ردائي / لم يبلغ أن يقطع فيه هذا، فقال: «أفلا قبل<sup>(١)</sup> أن تأتيني به».

وأشعث<sup>(٢)</sup> كوفي، معروف الرواية عن عكرمة، والفضل بن العلاء، معروف الرواية عنه<sup>(٣)</sup>. فأما أشعث بن بُرَاز<sup>(٤)</sup> فبصري، يروي عن البصريين، كقتادة، والحسن، وثابت، وعلي بن زيد، ولا أعرف له رواية عن عكرمة.

ويَكْفِي<sup>(٥)</sup> من هذا أنه في الأصل الذي نُقِلَ منه على خلاف ما فسر، وأظن أنه نقله وترك تفسير أشعث، فلما جاء إلى الاختصار توهمه ابن بُرَاز، وإلى ذلك فإن ابن براز ضعيف أيضاً كابن سوار، فاعلم ذلك.

(٦٤) وذكر ما هذا نصه: وروى النسائي من حديث عصمة بن مالك، وعبد الله ابن الحارث بن أبي ربيعة، أن مملوكاً سرق على عهد رسول الله ﷺ، فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم سرق الثانية، والثالثة، والرابعة، وفي كل مرة يُرْفَعُ إليه، فيعفو عنه، ثم رفع إليه الخامسة، وقد سرق، فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة، فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة، فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة، فقطع رجله،

(١) في، ق، قيل، وهو تصحيف.

(٢) في ت، وأشعث بن سوار.

(٣) يعني عن أشعث بن سوار.

(٤) بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، آخره زاي معجمة.

(٥) في، ت، وبقي.

(٦٤) ضعيف جداً: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨ / ٨٩، ٩٠)، لكن باللفظ الذي ذكره المؤلف بعد. وأما هذا اللفظ الذي ساقه أبو محمد فقد نسبه الحافظ في المطالب العالية (٢ / ١١٧) لإسحاق، من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة.

وقال رسول الله ﷺ: «أربعٌ بأربع»، ولم يقل في حديث عبد الله: «أربعٌ بأربع».

قال: وهذا لا يصح، للإرسال وضعف الإسناد، خرجه الدارقطني /  
والحارث بن أبي أسامة. انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

فأقول - وبالله التوفيق -: إنه تَغَيَّرَ، ولا أعرف موضع التغيير، أهو في  
قوله: وروى النسائي، أو في قوله: وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة؟  
ومعنى هذا، هو أن النسائي ليس عنده هذا الخبر هكذا بوجه.

وإنما عنده حديث الحارث بن حاطب، وليس فيه شيء من هذا، وإنما  
نصه: أخبرنا سليمان بن سلم<sup>(٢)</sup> المصاحفي، أخبرنا<sup>(٣)</sup> النضر - هو ابن شميل -  
حدثنا حماد، أخبرنا يوسف<sup>(٤)</sup> عن الحارث بن حاطب، أن رسول الله ﷺ أتى  
بلص فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقتلوه»، قالوا: يا  
رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوا يده». [قال] ثم سرق<sup>(٥)</sup> فقطعت رجله،  
ثم سرق على عهد أبي بكر، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة،  
فقال أبو بكر كان رسول الله ﷺ: أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى  
فتية من قريش ليقتلوه، فيهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمرة، فقال:  
أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوا حتى قتلوه.

ليس عند النسائي إلا هذا، وليس من ذلك<sup>(٦)</sup> في شيء.

(١) الأحكام الوسطى (٥٧/٧).

(٢) في، ت، سالم، وهو تحريف.

(٣) في النسائي: حدثنا.

(٤) في، ت، و، ق، يونس، وهو تحريف.

(٥) في، ت، قال: ثم سرق.

(٦) في، ت، من ذلك.

وأما الدارقطني فعنده: حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا إسحاق ابن داود بن عيسى المروزي، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب<sup>(١)</sup>، عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك في عهد النبي ﷺ، فرفِع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية قد سرق، فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة، فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة، وقد سرق، فعفا عنه، ثم رُفِع إليه الخامسة، وقد سرق، فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة، فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة، فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة، فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ: «أربع بأربع»<sup>(٢)</sup>.

[٢٩ق] فهذا ما ذكر / الدارقطني، وأما ما ذكر الحارث بن أبي أسامة فلم أقب عليه، ولعل هذا الذي ساق أبو محمد من عنده.

[٢٢ت] والمقصود أن نسبة ما عند النسائي / إلى عصمة بن مالك وعبد الله بن الحارث، غير صحيحة، فاعلم ذلك.

(٦٥) وذكر أيضاً عن أبي داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: هذا يرويه عبد الملك بن زيد، وعطاف بن خالد، وهما ضعيفان<sup>(٤)</sup>.

(١) في، ق، وهب، وهو خطأ.

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/١٣٧، ١٣٨).

(٣) في، ت، إلا في الحدود.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/٦٧)، (٨/٣٩).

(٦٥) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٣٣).

هكذا قال : وهو خطأ ، وذلك أنه يفهم منه أنه عند أبي داود من رواية هذين ، وليس كذلك ، وإنما ذكره أبو داود من رواية عبد الملك بن زيد فقط .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري<sup>(١)</sup> وجعفر بن مسافر التّيسّي<sup>(٢)</sup> قالا : حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد - من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» . لم يذكر<sup>(٣)</sup> غير هذا .

وأما النسائي فذكره من رواية الرجلين ، في طريقين :

أحدهما يرويه ابن أبي مریم ، قال : حدثنا عطف بن خالد ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة .

والآخر من رواية عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة .

ففي هذا زيادة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الإسناد ، فيكون حديث أبي داود - على هذا - منقطعاً فيما بين محمد بن أبي بكر وعمرة ، فاعلم ذلك .

(٦٦) وذكر من طريق أبي أحمد ، من حديث عبد الله بن يحيى بن أبي كثير - وكان من خيار الناس ، وأهل الدين والورع - عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، أن رسول الله ﷺ : «نهى عن أكل أذني القلب» .

(١) في أبي داود ، تقديم جعفر بن مسافر عليه .

(٢) بكسر المثناة ، والنون المشددة ، آخره مهملة ، وتيس بلدة قرب دمياط . لب اللباب (١/١٧٨) .

(٣) في ، ت ، ولم يذكر .

(٦٦) منكر : أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن يحيى بن أبي كثير (٤/١٥٣١ - ١٥٣٢) . وقال : ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئاً أنكره إلا نهى رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب .

ثم قال : رواه إسرائيل بن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير <sup>(١)</sup> .  
 كذا وقع هذا في النسخ ، وهو خطأ ، ونسبة حديث إلى غير راويه ، وليس  
 هذا من رواية إسرائيل بن أبي إسحاق ، وعلى أنه لا يوجد إسرائيل هكذا  
 منسوباً إلى جده ، وإنما هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، ولا أيضاً أعرف  
 في الرواة من يقال له : إسرائيل بن أبي إسحاق .

وهذا الحديث إنما رواه عند أبي أحمد ، إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن  
 عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ، وإسحاق بن أبي إسرائيل معروف ، وهو  
 منسوب إلى جده ، وإنما هو إسحاق بن إبراهيم بن / أبي إسرائيل ، وكان ثقة  
 وله شأن ، وترك الناس حديثه لرأي وقع له ، فأظهره في القرآن من الوقف ،  
 فترك وحيداً وهجر ، وقد كان الناس إليه عنقاً واحدة ولم يكن متهماً .

وسأعود إلى ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً  
 يقتضي صحتها وليست بصحيحة ، إن شاء الله تعالى <sup>(٢)</sup> .

(٦٧) وذكر أيضاً في كتاب اللباس ما هذا نصه : وقد خرج المنع من  
 التحلي بالذهب للنساء ، عن ثوبان ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وأسماء بنت  
 يزيد ، وغيرهم عن النبي ﷺ ، والصحيح الإباحة للنساء ، ذكر ذلك النسائي ،  
 وأبو داود . انتهى ما ذكر <sup>(٣)</sup> .

وقد كتبت في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها حديث ثوبان ،

(١) الأحكام الوسطى (٧/٨٨-٨٩) .

(٢) انظر الحديث : ٢٤٠٧ .

(٣) الأحكام الوسطى (٧/١٧٦) .

(٦٧) ضعيف : أخرجه أبو داود في اللباس (٤/٩٣) ، والنسائي في الزينة (٨/١٥٦) ، من حديث  
 أخت حذيفة مرفوعاً ، وفيه من لم يسم .

وأبي هريرة، وأسماء، وبينت عللها<sup>(١)</sup>.

[٣٠]

فأما / حديث حذيفة فلا وجود له فيما أعلم، وخاصة عند النسائي وأبي داود، وإنما ذكرنا حديث<sup>(٢)</sup> أخت حذيفة، مع جملة الأحاديث المذكورة، وأراه تصحف له.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن رباعي بن حراش<sup>(٣)</sup> عن امرأته، عن أخت لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به».

وكذا ذكره النسائي من رواية معتمر<sup>(٤)</sup> وسفيان، عن منصور<sup>(٥)</sup> عن رباعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث.

وعلته الجهل بحال امرأة رباعي بن حراش، فاعلم ذلك.

(٦٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: [قال]<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ: «إن أغبط أوليائي عندي، لمؤمن خفيف الحاذ<sup>(٧)</sup> ذو حظ من

---

(١) انظر الأحاديث: ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠.

(٢) في، ت، أحاديث.

(٣) بكسر الحاء المهملة، وآخره معجمة، أبو مريم العبيسي الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم. التقريب (١/٢٤٣).

(٤) في، ت، و، ق، معمر، وهو خطأ، والصواب: معتمر، وهو ابن سليمان التيمي، الملقب بالطفيل، ثقة.

التقريب (٢/٢٦٣).

(٥) في، ق، وعن منصور، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٧) الحاذ: أي الحال.

---

(٦٨) تقدم في الرقم ٤٥.



الصلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً<sup>(١)</sup> في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً<sup>(٢)</sup>، فصبر على ذلك. ثم نفص بيده فقال: عَجَلت منيته، قَلت بواكيه، قَلت تراثه».

[٢٣] ت

كذا وقع في النسخ، وهو خطأ، إنما هو حديث أبي أمامة، وسكت عنه، وقد بينا ضعف إسناده / في باب الأحاديث التي سكت عنها وليست بصحيحة<sup>(٣)</sup>.

(٦٩) وذكر من طريق مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإنني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»<sup>(٥)</sup>.

كذا رأيت في نسخ، وهو خطأ، ونسبة الحديث إلى غير راويه، وإنما هو في كتاب مسلم، عن الأغر المزني، يحدث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

والأغر المزني صحابي، وقد رأيت في نسخة على الصواب، ولا أدري لعله أصلح فيها.



- 
- (١) أي خاملاً.  
(٢) أي على قدر الكفاية بلا زيادة ولا نقص.  
(٣) انظر الحديث: (٢١٩٤).  
(٤) الأحكام الوسطى (٥٥/٨).

---

(٦٩) مسلم في الذكر (٤/٢٠٧٥).



(٤)

باب ذكر أحاديث يوردها من  
موضع عن راو، ثم يردفها<sup>(١)</sup>  
زيادة أو حديثاً من موضع آخر،  
موهماً أنها عن ذلك الراوي، أو  
بذلك الإسناد، أو في تلك القصة،  
أو في ذلك الموضع، وليس  
[الأمر]<sup>(٢)</sup> كذلك

(١) في، ت، و، ق، يزدفها، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.



اعلم أن هذا الباب ملتحق بما كنا فيه الآن: من نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، إلا أن الفرق بين ما ذكرت في الباب [الذي]<sup>(١)</sup> قبل هذا، وبين ما أذكره<sup>(٢)</sup> هنا، هو أن ما تقدم يقول فيه بالخطأ مصرحاً.

كجعل حديث سلمة عن البراء<sup>(٣)</sup>.

وكقوله في حديث أبي هريرة بعد ذكر أنس: وعنه<sup>(٣)</sup>.

وكقوله لحديث فيه الحسن بن عمارة: فيه الحسن بن دينار<sup>(٣)</sup>، وسائر ما ذكرته.

وأما ما هنا، فإنما يلزمه الخطأ، ونسبة الحديث إلى غير راويه، باعتبار ملتزمه الذي أخبر به عن نفسه في صدر الكتاب: من أنه متى ذكر الحديث عن راو، فكل ما يذكر بعده، هو عنه / ما لم يقل: وعن فلان، فيسمي راوياً آخر<sup>(٤)</sup>.

[٣١ق]

وكذلك الحال في الكتاب الذي ينقل منه، وإنما يصعب الحال فيما أذكره في هذا الباب، من حيث يقدر كأنه قائل - إثر كل حديث يعتره ذلك فيه -: هذا الحديث، أو هذه الزيادة عن الراوي فلان، ولا يكون شيء من ذلك عنه، فإنه وإن لم يقله إثر كل حديث، فإنه قد تقدم<sup>(٥)</sup> في أول الكتاب ما يدل على ذلك مما ذكرته.

(٧٠) فمن ذلك ما ذكر من طريق النسائي، عن أنس بن مالك أن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ت، ما ذكره، وهو خطأ.

(٣) انظر الأرقام ٣٩-٤٦-٥٣.

(٤) انظر: ١-٢-٣.

(٥) في، ت، قد قدم.

---

(٧٠) أخرجه النسائي، ومسلم في البر (٤/٢٠٣٤)، والترمذي في الزهد (٤/٥٩٥).

رسول الله ﷺ قام فحدث / الناس ، فقام إليه رجل فقال : متى الساعة يا رسول الله؟ فبَسَرَ<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ في وجهه ، فقلنا له : اقعد ، فإنك سألته ما يكره . . الحديث .

وفيه : أعددت لها حب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : «اجلس فإنك مع من أحببت» .

ثم قال : وقال مسلم في هذا الحديث : «المرء مع من أحب» .

وقال الترمذي : «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»<sup>(٢)</sup> .

هكذا<sup>(٣)</sup> أورده ، وهو يفهم قارئه أن قوله : «المرء مع من أحب» الواقع في كتاب مسلم ، هو من حديث أنس ، وليس الأمر كذلك ، وما هو في كتاب مسلم إلا من حديث ابن مسعود ، وفي قصة أخرى ، فلا هو عن أنس ، ولا هو في ذلك الحديث كما قال .

وبيان ذلك بإيراده كما هو في كتاب مسلم .

قال مسلم : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال عثمان : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى رجلاً<sup>(٤)</sup> أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ : «المرء مع من أحب» .

ووقع في كتاب مسلم حديث أنس في السؤال عن الساعة ، كما تقدم في حديث النسائي ، ولكن خطاب مواجه مفرد هكذا : «أنت مع من أحببت» .

ذكره مسلم من طريق إسحاق بن عبد الله ، والزهري ، وثابت ، وسالم بن

(١) أي عيس كما في القاموس ، مادة بسر (١/ ٣٧١) .

(٢) الأحكام الوسطى .

(٣) في ، ت ، هذا ، وهو خطأ .

(٤) في مسلم : في رجل .

أبي الجعد<sup>(١)</sup>، كلهم عن أنس .

(٧١) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني ، عن عبد الله بن سرجس<sup>(٢)</sup> قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل، ولكن يشترعان جميعاً» .

ثم قال: وخرجه النسائي رحمه الله . انتهى ما ذكره<sup>(٣)</sup> .

وهكذا قال: إن النسائي أخرجه، وليس كذلك .

(٧٢) وإنما أخرج النسائي حديث حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة<sup>(٤)</sup> قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل / وليغترفا جميعاً» .

[١٢٤] ت

(١) في، ت، ابن الجعد، وهو خطأ .

(٢) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعد مهملة .

(٣) الأحكام الوسطى (١/١١٨) .

(٤) في النسائي: كما صحبه أبو هريرة أربع سنين .

(٧١) صحيح: أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة (١/١١٦) - (١١٧)، وابن ماجه كذلك، باب النهي عن ذلك (١/١٣٣) . والطحاوي في المعاني (١/٢٤)، قال أبو عبد الله ابن ماجه: والصحيح هو الأول، والثاني وهم .

يعني بالأول حديث عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، وبالثاني حديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس . خرجوه كلهم من طرق عن المعلی بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس . وأورده الدارقطني أيضاً من طريق شعبة، عن عاصم به موقوفاً، وقال: وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب . وقال البخاري: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو الموقوف، ومن رفعه فهو خطأ .

وقد رواه أبو عبيد في كتاب الطهور ص ١٥٢ من طريق معمر، عن عاصم موقوفاً، وشعبة ومعمر حافظان، وعبد العزيز بن المختار الذي رفعه، ليس بمنزلهما، لذلك جعل البخاري روايته شاذة .

(٧٢) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/١٣٠) .

قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي<sup>(١)</sup> عن حميد، فذكره.

وداود الأودي، وثقه ابن معين، وابن حنبل، والنسائي، وقد بين في كتابه الكبير أنه إنما يعني بقوله: خرجه النسائي هذا الحديث، لا حديث عبد الله بن سرجس، فإنه<sup>(٢)</sup> أورده مع حديث ابن سرجس بإسناده، وأتبع حديث ابن سرجس تعليل البخاري له، وسأذكر ذلك إن شاء الله [تعالى]<sup>(٣)</sup> في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وليست كذلك / ولها طرق صحيحة<sup>(٤)</sup>.

[٣٢]

(٧٣) وذكر في الطهارة من طريق مسلم عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله، ثم<sup>(٥)</sup>: لا يُنزِل، قال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

(١) يعني ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وأما داود بن يزيد الأودي فهو ضعيف. التهذيب (٣/١٦٥).

(٢) أي حديث حميد بن عبد الرحمن.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) انظر الحديث: (٢٤٣٦).

(٥) في، ت، ثم قال: .

(٧٣) أخرجه مسلم (١/٢٧٠)، والبخاري (١/٤٧٣)، وابن حبان (٢/٢٤٢)، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب مرفوعاً، وسمعه أبو أيوب بلا واسطة، أخرجه البخاري (١/٤٧٢)، ومسلم (١/٢٧١)، وابن حبان (٢/٢٤٤)، وقال الدارقطني في العلل: هذا وهم، لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب، كما قال هشام بن عروة، عن أبيه. قال الحافظ في الفتح: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما، لاختلاف السياق، لأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ، مع أن أبا سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - أكبر قدراً، وسناً، وعلماً، من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران، لأنهما تابعيان، فقيهان، من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب، لأنهما فقيهان، صحابيان، كباران.



وقال البخاري: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي».

وزاد<sup>(١)</sup> عن زيد بن خالد: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير ابن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فأمرُوا بذلك.

(٧٤) ولمسلم من حديث عثمان في هذا «يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته<sup>(٢)</sup> من رسول الله ﷺ.

(٧٥) وقال الترمذي: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

كذا ذكر هذا الموضع، والمقصود منه، هذا الذي ذكر عن الترمذي بعد ما لمسلم عن عثمان، فإنه يتوهم منه [أنه]<sup>(٤)</sup> أيضاً عن عثمان، وإنما هو عن أبي ابن كعب، وسنعود لذكره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(٧٦) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن أبي جهيم قال: قال

- 
- (١) يعني البخاري.  
(٢) في، ق، سمعت.  
(٣) الأحكام الوسطى (٩٢/١).  
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.  
(٥) انظر الحديث (٤٣٥).
- 

- (٧٤) أخرجه مسلم من الخيض (٢٧٠/١).
- (٧٥) سيأتي في الحديث (٤٣٥).
- (٧٦) أخرجه مسلم (٣٦٣-٣٦٤/١)، والبخاري (٦٩٦/١)، وأبو داود، والترمذي (١٥٨/٢)، والنسائي (٦٦/٢)، ومالك في الموطأ في السفر (١٥٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤/١)، والدارمي (٣٢٩/١)، وأحمد (١٦٩/٤)، وأبو عوانة (٤٤/٢)، والبيهقي (٢٦٨/٢)، والبخاري (٤٥٤/٢)، كلهم من طرق عن مالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد أن زيد ابن خالد الجهني أرسله... هذا وقد تابع مالكاً عن أبي النضر على هذا الحديث، سفيان الثوري بنصه، =

رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر<sup>(١)</sup>: لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

ثم قال<sup>(٢)</sup>: في مسند البزار: «أربعين خريفاً»<sup>(٣)</sup>.

كذا ذكره، وهو على ملتزمه<sup>(٤)</sup> يفهم منه أنه عند البزار من رواية أبي جهيم، وينبغي لو كان عن أبي جهيم أن يكون عن غير أبي النضر، لأنه لا يجتمع قوله هنا: «لا أدري، أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»، مع قوله في كتاب البزار: «أربعين خريفاً» من غير شك.

[٢٤] ب

وإلى هذا فإنه ليس عن أبي جهيم في كتاب البزار، بل عن زيد بن خالد، عكسُ هذا الذي في كتاب مسلم، من رواية ابن عيينة، فكان عليه أن ينقله كما وقع. ويذكر<sup>(٥)</sup> الحديثين بنصهما<sup>(٦)</sup> يتبين ذلك.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على<sup>(٧)</sup> مالك عن أبي

(١) يعني الراوي له عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد.

(٢) يعني المؤلف أبا محمد.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٣٣).

(٤) أي ما التزمه في المقدمة من أنه إذا لم يذكر الصحابي فالحديث للصحابي الذي قبله.

(٥) في، ت، ويذكر، وهو تصحيف.

(٦) في، ت، بنصيهما.

(٧) في، ت، عن، وهو خطأ.

ولفظه: أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة (١/٢٨٢)، ولم يختلف عليهما في أن المرسل بكسر السين - هو زيد بن خالد الجهني، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وخالفهما سفيان ابن عيينة عن أبي النضر، عن بسر، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد. أخرجه البزار في مسنده وابن أبي خيثمة وابن ماجه (١/٣٠٤)، وأبو عوانة (٤٥٤٢) وسئل عنه ابن معين، فقال: هو خطأ، إنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك، وتعقبه ابن القطان كما رأيت. انظر الفتح (١/٦٩٦).

النضر عن بسر<sup>(١)</sup> بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني، أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ: في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة. فهذا حديث أبي جهيم.

وقال البزار: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد، أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان لأن يقوم أربعين خريفاً، خير له من أن يقوم بين يديه».

هذا نصه وهو عكس رواية مالك، فإنه جعل الحديث لزيد بن خالد، وقد خُطئ فيه ابن عيينة، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم، بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده، يستثبته فيما عنده، وأخبر كل واحد منهما بحفظه، وشك أحدهما، / وجزم الآخر بأربعين خريفاً، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين، فحفظ مالك حديث أبي جهيم، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد، والله أعلم.

[٣٣ق]

(٧٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن عائشة أنها كان لها ثوب فيه

(١) في، ت، بشر، وهو تصحيف.

(٧٧) أخرجه مسلم (١٦٦٨/٣)، والنسائي (٦٧/٢-٦٨)، والدارمي (٢/٢٨٤)، وأحمد (١٧٢/٦)، كلهم من حديث شعبة، عن عبد الرحمن بن قاسم، سمعت القاسم يحدث عن عائشة فذكرته.

تصاوير، ممدود إلى سهوة<sup>(١)</sup> فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «أخريه عني» قالت: / فأخرته فجعلته وسائد.

(٧٨) وقال البخاري: «أميطي قرأمك<sup>(٢)</sup> هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعْرِضُ في صلاتي»<sup>(٣)</sup>.

هكذا ذكره، ومفهومُه على ملتزمه، أن ما عند البخاري، هو زيادة في حديث عائشة وطرف منه، وليس كذلك، وإنما هو عند البخاري من رواية أنس.

قال البخاري: حدثنا أبو معمر<sup>(٤)</sup>، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي».

(٧٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أنس «سووا صفوفكم، فإن

(١) وهو بيت صغير خفي منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع. من الأساس ص (٣١٦)، مادة: سها.

(٢) القرام، هو ستر رقيق من صوف، فيه ألوان من العهون. الأساس (٥٠٤)، مادة: قرم.

(٣) الأحكام الوسطى (١٣٦/٢).

(٤) في، ق، معتمر، وهو خطأ، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقرئ مولاهم، أبو معمر المقعد البصري.

(٧٨) أخرجه البخاري (٥٧٧/١) و (٤٠٥/١٠)، وأحمد (٢٨٣/٣) كلاهما من طرق عن

عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

(٧٩) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٢٤/١)، وفي الأذان (٢٤٤/٢)، وأبو داود كذلك (١٧٩/١)، وابن

ماجه في إقامة الصلاة (٣١٧/١)، وأحمد (١٧٧/٣)، والدارمي (٢٨٩/١)، وابن حبان في

صحيحه (٣٠٢/٣)، والبخاري (٣٦٨/٣)، كلهم من طرق عن شعبة، حدثنا قتادة عن أنس.

قال الحافظ: هكذا ذكر البخاري عن الوليد. يعني الراوي له عن شعبة. وذكره غيره بلفظ «من

تمام الصلاة» كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة، والبيهقي، من طريق عثمان الدارمي

كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره، وكذا من طريق جماعة عن شعبة،

وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث، =

تسوية الصف من تمام الصلاة».

ثم قال - متصلاً به - وفي لفظ آخر :

(٨٠) «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف، من حسن الصلاة»<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكره، كأنه من رواية أنس، وليس كذلك، وإنما هو<sup>(٢)</sup> عند مسلم

من رواية همام، عن أبي هريرة.

(٨١) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ : «صلى

في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة<sup>(٣)</sup> فكثر الناس،

فاجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما

أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني

---

(١) الأحكام الوسطى (١٣٨/٢).

(٢) في، ت، وإثما هذا.

(٣) يعني الليلة التي بعدها.

= لم أسأل قتادة، أسمعت من أنس أم لا؟ انتهى.

قلت: ولم أره عن قتادة إلا معنعناً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه

في الباب تقوية له. انظر الفتح (٢/٢٤٥).

(٨٠) أخرجه مسلم في الصلاة (١/٣٢٤)، والبخاري في الأذان (٢/٢٤٤) كلاهما من حديث

عبد الرزاق، عن معمر حدثنا همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

(٨١) أخرجه مسلم في المسافرين (١/٥٢٤)، وأبو داود في الصلاة (٢/٤٩)، ومالك في الموطأ كذلك

(١/١١٣)، والبخاري في التهجد (٣/١٤)، وفي التراويح (٤/٢٩٥)، وفي الجمعة

(٢/٤٦٩)، والنسائي في قيام الليل (٣/٢٠٢).

كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة.

وجاء عن عائشة من غير هذا الوجه، أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٥١)، وفي اللباس

(١٠/٣٢٦)، وأبو داود في الصلاة (٢/٥٠)، عن أبي سلمة عن عائشة.

وعن عمرة عن عائشة عند البخاري في الأذان (٢/٢٥٠). وأما حديث ابن عمر، وجابر ومن

بعدهما، فعند مسلم في المسافرين (١/٥٣٨-٥٣٩).

خشيت أن يُفرض عليكم» قال: وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

زاد في طريق آخر «ولو كُتب<sup>(٢)</sup> عليكم ما قمتم به».

وقال في حديث زيد بن ثابت: «فعلِكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

هكذا أورد هذا الموضع، وهو يعطي أن قوله: «ولو كُتب<sup>(٤)</sup> عليكم ما قمتم به» هو أيضاً من رواية عائشة.

ويؤكد هذا الفهم قوله بعده: وقال في حديث زيد بن ثابت: «فعلِكم بالصلاة في بيوتكم».

هذا هو المفهوم بلا ريب، كأنه ذكر حديث عائشة، وألصق به طرفاً من أطرافه من طريق آخر، ثم لما فرغ أخذ طرفاً من حديث زيد بن ثابت، / وليس الأمر على هذا في الزيادة المذكورة، أعني قوله: «ولو كتب عليكم ما قمتم به» بل ما هي إلا من حديث زيد بن ثابت، لا عند مسلم ولا عند غيره.

وإنما ساق مسلم حديث عائشة، وأتبعه ما أتبعه من أطرافه، ثم بعد أوراق، أورد حديث<sup>(٥)</sup> صلاة النافلة في البيت، من رواية ابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وأبي هريرة.

(٨٢) وبعدها حديث زيد بن ثابت هكذا: حدثنا محمد بن مثنى،

(١) في، ت، في رمض.

(٢) في، ت، كتبت.

(٣) الأحكام الوسطى (٧٥/٢).

(٤) في، ت، كتبت.

(٥) في، ت، أحاديث.

(٨٢) أخرجه مسلم في المسافرين (٥٣٩/١)، والبخاري في الأذان (٢٥١/٢)، وفي الأدب معلقاً =

حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن سعيد ، حدثنا سالم أبو النضر ،  
 عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت قال : احتجر<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ : حجارة<sup>(٣)</sup>  
 بخصفة<sup>(٤)</sup> أو حصير ، فخرج يصلي فيها ، فتتبع إليه رجال ، وجاؤوا يصلون  
 بصلاته ثم جاؤوا ليلة فحضروا ، فأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ،  
 فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب<sup>(٥)</sup> فخرج إليهم / رسول الله ﷺ مغضباً ،  
 فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما زال بكم صنعكم ، حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ،  
 فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة » .

[٣٤]

وانتهى هذا الحديث ، ومنه اقتطع أبو محمد هذه القطعة .

ثم قال مسلم : وحدثنا محمد بن حاتم ، قال : حدثنا بهز ، قال : حدثنا  
 وهيب ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر ، عن بسر بن  
 سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « اتخذ حجرة في المسجد من حصير ،  
 فصلى فيها ليالي ، حتى اجتمع إليه ناس » فذكر نحوه .

وزاد فيه « ولو كتب عليكم ما قمتم به » .

(١) في ، ت ، عبيد الله ، وهو خطأ .

(٢) أي حوط .

(٣) تصغير حجرة .

(٤) أي حصير .

(٥) أي رموه بالحصباء .

= وموصولاً (١٠/٥٣٤) ، وفي الاعتصام (١٣/٢٧٨) ، وأحمد (٥/١٨٢-١٨٤-١٨٦-  
 ١٨٧) ، وأبو داود في الصلاة (٢/٦٩) ، (١/٢٧٤) ، والترمذي في الصلاة مقتصرأ على آخره  
 (٢/٣١٢) ، والنسائي في قيام الليل (٣/١٩٧-١٩٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٥-  
 ٢٥٤) ، والطبراني في الكبير (٥/١٦٠) ، وابن خزيمة (٢/٢١١) ، والطحاوي في معاني الآثار  
 (١/٣٥٠) ، وأبو عوانة (٢/٢٩٣-٢٩٤) ، والبيهقي (١/٤٠٨) .

كلهم من طرق عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت مرفوعاً .

فأظن أن أبا محمد، كتب حديث عائشة، المبدوء بذكره، ثم أتبعه قوله:  
وقال في حديث زيد بن ثابت: «فعلحكم بالصلاة في بيوتكم».

ثم قال بعد ذلك: وزاد في طريق آخر: «ولو كتب عليكم ما قمتم به».

فكان هذا صواباً، فيمكن أن يكون تقدم أو تأخر في النسخ، أو بالغلط  
في التخريج إليه، والإشارة إلى موضعه من حاشية أو غيرها، فتشج<sup>(١)</sup>، فاعلم  
ذلك، والله الموفق.

(٨٣) وذكر أيضاً من طريق الترمذي عن ابن عمر، أن / رسول الله ﷺ

ت [١٢٦]

قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدةين».

ثم قال: حديث غريب.

(١) أي اختلط واضطرب.

(٨٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧٩/٢ - ٢٨٠)، وأبو داود (٢٥/٢)، وأحمد

(١٠٤/٢)، والبيهقي (٤٦٥/٢)، والدارقطني (٤١٩/١)، والبغوي (٤٥٩/٣)، كلهم من

طرق عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين (أو أيوب بن الحصين) عن أبي علقمة، عن  
يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر مرفوعاً به.

وعلة الحديث محمد بن الحصين المذكور، فقد اختلف في اسمه، فقيل: محمد، وقيل: أيوب،

ورجح أبو حاتم أنه محمد، انظر الجرح والتعديل (٢٣٥/٧)، ورجح الدارقطني في العلل  
والبيهقي في الكبرى، أنه أيوب.

ومال الحافظ إلى رأي أبي حاتم، فذكره في المحمدين، وقال: «مجهول» انظر: التقريب  
(١٥٥/٢). وذكره ابن حبان في ثقاته (٤٠١/٧).

وقال الترمذي - بعد سوجه -: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه  
غير واحد.

قلت: كلا، فقد تابعه عليه عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب المخزومي، عن أبي  
علقمة، أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤١/١٢).

وله شاهدان: الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والثاني عن أبي هريرة، كما في الحديثين  
الآتين.



ثم قال من عنده<sup>(١)</sup>: وقد رُوي هذا الحديث من طرق<sup>(٢)</sup> فيها عبد الرحمن ابن زياد الإفريقي، وأبو هارون العبدى، وأبو بكر بن محمد [وليس بابن حزم] وهو رجل مجهول، وإسماعيل بن قيس المدني، أبو مصعب، ولا يصح منها كلُّها شيء، وأحسنها حديث الترمذي، انتهى قوله<sup>(٣)</sup>.

وليس عليه فيه كبير درك، إلا أنه لما كان يُفهم منه بظاهره أن جميع هذه الطرق [هي طرق]<sup>(٤)</sup> لحديث<sup>(٥)</sup> ابن عمر المذكور، وجب بيان أنه<sup>(٦)</sup> ليس كذلك.

(٨٤) فأما حديث الإفريقي، فهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتين قبل صلاة الفجر».

(١) يعني أبا محمد.

(٢) في، ق، من طريق، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٧٩).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٥) في، ت، الحديث، وهو خطأ.

(٦) في، ت، أن ليس.

(٨٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٥٥)، والدارقطني (١/٤١٩)، والروزي في قيام الليل،

والبيهقي (٢/٤٦٥-٤٦٦)، وقال: في إسناده من لا يحتج به.

كلهم من طريق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي به.

وفي رفعه ووقفه خلاف، فرواه سفيان الثوري، وابن وهب عن الإفريقي مرفوعاً.

ورواه جعفر بن عون عنه موقوفاً، قال البيهقي: والثوري، أحفظ من غيره، إلا أن عبد الرحمن

الإفريقي، غير محتج به.

قلت: وهذا الخلاف في الوقف والرفع، من الإفريقي، فتارة يرفعه وتارة يوقفه، فحفظ كل من

تلامذته ما سمع منه من ذلك.

وقال الشيخ شاكر- في تعليقه على الترمذي-: وهذه أسانيد صحاح (٢/٢٨٠).

قلت: وليس ذلك بصحيح، لأنها كلها ترجع إلى الإفريقي، وهو ضعيف، وأما المتن فهو

صحيح بغيره؛ لأن له شواهد.

يرويه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية<sup>(١)</sup> عن الإفريقي، عن عبد الله ابن يزيد، عن عبد الله بن عمرو.

رواه أيضاً سفيان الثوري، عن الإفريقي، كذلك ذكره الدارقطني.

(٨٥) وحديث إسماعيل بن قيس، هو من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر».

يرويه أبو أحمد بن عدي في كتابه، قال: حدثنا محمد بن جعفر الإمام، وعلي بن سعيد بن بشير قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الصمد، أبو أيوب الأنصاري، قال: حدثنا إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، أبو مصعب<sup>(٢)</sup> المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

(٨٦) وحديث أبي هارون العبدي، لا أذكره في هذا، ولكنه في معنى

---

(١) في، ت، معاوية، وهو خطأ.

(٢) في الكامل: الأنصاري ثم المدني.

---

(٨٥) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن قيس (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٧٠)، وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ليس يرويه عن يحيى غير إسماعيل بن قيس... وإسماعيل بن قيس، غير هذا من الحديث، وعامة ما يرويه منكر. وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى، إلا إسماعيل، تفرد به أحمد بن عبد الصمد. قلت: وأما أحمد بن عبد الصمد الأنصاري راويه عن إسماعيل، قال الذهبي في الميزان (١/ ١١٧): «لا يعرف»، وذكر ابن حبان في الثقات، أحمد بن عبد الصمد النهرواني، فقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات» (٨/ ٣٠)، ويرويان معاً عن إسماعيل بن قيس، وقد فرق بينهما ابن حجر كما في اللسان (١/ ٢١٤).

وقد جاء هذا الحديث عن سعيد بن المسيب مرسلًا، أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٦٦)، وقال: وروي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٨٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٩).

آخر، من روايته عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا وتر بعد طلوع الفجر».

وهو حديث ذكره ابن أبي شيبة، عن هشيم عنه، وعن معتمر عنه.

وذكره أيضاً عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان عنه، عن أبي سعيد - قال: لا أعلمه إلا رفعه - قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

فأما الحديث الذي قال / إن في إسناده أبا بكر بن محمد فلا أذكر له موقِعاً.

(٨٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن جابر قال /: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد» الحديث.

وفيه «فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من قرطهن وخواتمهن».

ثم قال: زاد أبو داود «فقسّمه على فقراء المسلمين»<sup>(١)</sup>.

كذا أورده، وهو موهم أن الزيادة من حديث جابر، وإنما هي عند أبي داود من حديث ابن عباس، وذلك أنه ذكر حديث جابر، فلما فرغ منه أتبعه حديث ابن عباس من طرق، آخرها رواية أيوب عن عطاء، عن ابن عباس.

(١) الأحكام الوسطى (٣/٨٨).

(٨٧) أخرجه مسلم في العيدين (٢/٦٠٤)، والبخاري كذلك (٢/٥٤٠)، والنسائي (٣/١٨٦ -

١٨٧)، وأحمد (٣/٣١٤-٣١٥)، وأبو داود (١/٢٩٧).

كلهم من حديث ابن جريج، عن عطاء عن جابر به.

وأخرجه أبو داود (١/٢٩٨) من طرق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس. وفي طريق حماد بن زيد عنه الزيادة المذكورة.

وأخرجه البخاري في العيدين (١/٢٣٢) من طريق شعبة، عن أيوب، بدونها.

في هذا الحديث: «فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه». قال: «فقسمه بين فقراء المسلمين».

ورأيته في كتابه الكبير قد ساقه على الصواب، فاعلم ذلك<sup>(١)</sup>.

(٨٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث ابن عباس في خروج النبي ﷺ في الاستسقاء، وقال فيه: إن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد ابن عتبة- وكان أمير المدينة- إلى ابن عباس أسأله، الحديث.

وقد تقدم ذكره، والتنبيه على الوهم الذي فيه، في باب الزيادة في الأسانيد<sup>(٢)</sup>.

وأريد الآن منه، بيان ما أتبعه، وذلك أنه قال: وقال الدارقطني في هذا الحديث: «صلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر خمس تكبيرات».

ثم قال: أخرجه من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف، وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>.

هذا نص ما أورده وهو أيضاً خطأ، وبيان ذلك، هو أن هذه القصة أخرى، فالمرسل فيها آخر، والرسول آخر، وذكر فيها ما لم يذكر في الأولى، وذكر في الأولى ما لم يذكر فيها، وإسناد هذه غير إسناد تلك، ولم يبق إلا المشاركة في ابن عباس، وقد روى ابن عباس أحاديث، أفيجوز أن تجعل كلها

---

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) انظر الحديث (٤).

(٣) الأحكام الوسطى (٤٧/٣).

---

(٨٨) تقدم في الحديث (٤).

حديثاً واحداً<sup>(١)</sup> في الاستسقاء أو غيره، هذا خلاف ما يتحاور به أهل هذا الشأن.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا علي بن سعيد ابن جرير، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى / ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء، سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ «سبح اسم ربك الأعلى»، وقرأ في الثانية «هل أتاك حديث الغاشية»، وكبر فيها خمس تكبيرات.

[١٢٧] ت

هذا حديث الدارقطني، والمرسل فيه - كما ترى - مروان بن الحكم، والمرسل هو طلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد، الذي يقال له: طلحة الندي، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قاضي يزيد بن معاوية على المدينة، ثم ولي [الصلاة]<sup>(٢)</sup> أيضاً على المدينة لابن الزبير<sup>(٣)</sup> وهو يروي عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي بكرة، والذي رواه عنه - وهو عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف - يجيء لطلحة المذكور، / ابن عمه، فإن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، ابن عم لطلحة بن عبد الله بن عوف، وراويته عن عبد العزيز المذكور - وهو ابنه محمد - يروي عن أبيه، وأبي الزناد، والزهرري، وهشام بن عروة.

[٣٦] ق

(١) في، ت، حديث واحد، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) التهذيب (١٨/٥).

وهم ثلاثة إخوة ضعفاء، ليس لهم حديث مستقيم، وهم: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.

وَبِمَشُورَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا، جَلَدَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَحَالُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا وَالِدِ مُحَمَّدِ الْمَذْكُورِ، مَجْهُولَةٌ.

فهو أيضاً قد اعتراه فيه الإعراض<sup>(٣)</sup> عن رجل يعتل الخبر به، إلى ذكر آخر، فسينبّه عليه بحسب هذا في الباب المعقود لذلك إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(٨٩) وذكر أيضاً من كتاب مسلم حديث أنس قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا<sup>(٥)</sup> معه، فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس».

---

(١) انظر الجرح (٧/٦-٨).

(٢) التاريخ الكبير (١/١٦٧).

(٣) في، ق، الاعتراض، وهو خطأ.

(٤) انظر الحديث: ٨٦٨.

(٥) في، ت، فانطلقنا.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/١١).

---

(٨٩) أخرجه مسلم في المساجد (١/٤٣٥)، من حديث أنس، وأعقبه بحديث رافع بن خديج بلفظ: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فأكل لحمًا نضيجاً قبل مغيب الشمس».

وكذلك أورده البخاري عن رافع في الشركة: باب الشركة في الطعام والنقد والعروض (٥/١٥٣)، والبخاري من طريقه (٢/٢١٠). قال الحافظ في الفتح (٥/١٤٥): وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظهرها. وأبو عوانة في مسنده (٢/٣٥٢)، كلهم من طرق عن الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج مرفوعاً به.

كذا أورده، وليس بشيء، فإن رافعاً / ما روى قط هذه القصة، لا بزيادة  
«لحمأ نضيجاً»، ولا دونها.

وإنما حديث رافع عند مسلم: «كنا<sup>(١)</sup> نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ ثم  
تنحر الجزور، فتقسم عشر قسّم، ثم تطبخ، فنأكل لحمأ نضيجاً، قبل مغيب  
الشمس».

هذه رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قال:  
سمعت رافع بن خديج.

وأما رواية عيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، فليس  
فيها: «كنا نصلّي معه» وفيها «كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله ﷺ»  
الحديث.

(٩٠) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن علي بن علي الرفاعي، عن  
أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل»  
الحديث.

(١) في، ت، هنا، وهو خطأ.

(٩٠) صحيح: أخرجه الترمذي (٩/٢ - ١٠)، وأبو داود (٢٠٦/١)، والنسائي (١٦٢/٢)، وابن  
ماجه (٢٦٤/١)، والدارمي (٢٨٢/١)، وأحمد (٥٠/٣)، والدارقطني (٢٩٨/١)،  
والبيهقي (٣٤/٢).

كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضبيعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل  
الناجي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قال الترمذي وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد: كان يحيى بن سعيد، يتكلم في علي بن  
علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قلت: كلا، بل هو صحيح بغيره، وله شواهد، عن خمسة من الصحابة: عائشة، وجبير بن  
مطعم، وابن مسعود، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، كلهم مرفوعاً.

وجاء موقوفاً على عمر بأسانيد صحيحة، وأرسله الحسن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

ثم أتبعه أن قال : هذا أشهر حديث في هذا الباب ، على أنهم يرسلونه عن علي بن علي ، عن أبي المتوكل ، عن النبي ﷺ (١) .

كذا قال : إنه يرسل عن علي بن علي ، عن أبي المتوكل ، عن النبي ﷺ ، وذلك خطأ من القول ، ولا يعرف هكذا ، وإنما قال أبو داود - لما ذكر الحديث الأول - (٢) : هذا الحديث ، يقولون (٣) عن علي بن علي ، عن الحسن ، مرسلًا ، والوهم من جعفر .

فالحديث إذن ، إما مسند عن أبي سعيد ، وإما مرسل عن الحسن ، فأما مرسل عن أبي المتوكل فلا .

(٩١) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن جابر بن سمرة « كانت صلواته قصداً ، وخطبته قصداً » .

ثم قال : زاد في طريق أخرى : « يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس » (٤) .  
كذا أورد هذه الزيادة ، موهماً أنها في كتاب مسلم ، وسأعقد باباً نذكر فيه أحاديث عزائها إلى مواضع ليست هي فيها (٥) ، وإنما ذلك فيما صرح به ، مثل أن يقول : ذكره مسلم ، أو أبو داود ، ولا يكون عند واحد منهما .

فأما في هذا الباب ، فإنما أذكر فيه ما كان ذلك متوهماً فيه بحكم ظاهر اللفظ ، كهذا الذي نحن فيه ، فإن ظاهر لفظه أنه في كتاب مسلم ، من قوله :

---

(١) الأحكام الوسطى (١/١٦٢) .

(٢) في أبي داود : وهذا .

(٣) في أبي داود زيادة : هو .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٦٤ ، ٦٥) .

(٥) وهو : باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً ، أو عزائها إلى مواضع ليست هي فيها ص .

---

(٩١) أخرجه مسلم (٢/٥٩١) ، والترمذي (٢/٣٨١) ، والنسائي (٣/١١٠ ، ١٩١) ، وأبو داود

(١/٢٨٨) ، وابن ماجه (١/٣٥١) ، والزيادة المذكورة عند النسائي .



زاد في طريق أخرى. ويحتمل على بعد أن يكون معناه: زاد جابر بن / سمرة  
من طريق أخرى مغايرة / لما ذكرنا، حتى في كونها من عند مسلم.

والزيادة المذكورة، إنما ذكرها في الحديث المذكور أبو داود، ومن عنده  
جاء بها في كتابه الكبير<sup>(١)</sup> بإسنادها، إثر حديث مسلم.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال:  
أخبرني سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً،  
وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس».

فأما رواية أبي الأحوص في كتاب مسلم، عن سماك بن حرب، عن  
جابر بن سمرة قال:

(٩٢) «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس».

فحديث آخر، في معنى آخر، [ليس فيه ذكر القصد والآيات، وفيه أنه  
كان يجلس بين الخطبتين، وإنما هذا حديث آخر]<sup>(٣)</sup> ليس من أطراف ذلك، ولا  
من زيادته<sup>(٤)</sup> فليس معنيه، فاعلم ذلك.

(٩٣) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أبي هريرة في الذي وطئ

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) كلمة قال، محذوفة من أبي داود.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) في، ت، زيادته.

(٩٢) أخرجه مسلم في الجمعة (٥٨٩/٢)، وأبو داود كذلك (٢٨٦/١).

(٩٣) أخرجه مسلم (٧٨١/٢)، والبخاري (١٩٣/٣)، وأبو داود (٣١٣/٢)، والترمذي (١٠٢/٣)، وابن  
ماجه (٥٣٤/١)، والنسائي في الكبرى. تحفة الأشراف (٣٢٦/٩). كلهم من حديث أبي هريرة.  
وجاء من حديث عائشة أخرجه مسلم (٧٨٣-٧٨٤/٢)، وأبو داود (٣١٤/٢)، والدارمي  
(١١/٢)، وعند أبي داود الزيادتان المذكورتان.

امرأته في رمضان .

فلما فرغ من الحديث قال : وفي طريق أخرى قال : «فكلوه»

وفي حديث عائشة «فجاءه عرقان<sup>(١)</sup> فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به» .

وقوله : «فكلوه» هو من حديثها أيضاً . انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

هكذا أورده بهذا التشبيح<sup>(٣)</sup> ، فإنه لو لم يستدرك ، لم يشك أحد أن قوله :

«فكلوه» من حديث أبي هريرة .

ثم قال - متصلاً بقوله : هو من حديثها أيضاً - وقال أبو داود : «فأتي

بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : «كله أنت وأهل بيتك ، وصم

يوماً ، واستغفر الله» .

وفي أخرى : «عشرون صاعاً» .

كذا أورد هذا الموضع ، وهو تخليط ، وبيانه هو المقصود ، وذلك أن قوله :

«فكلوه» قد تبين أنه من حديث عائشة ، فما اتصل به وانعطف عليه لا يفهم

أحد إلا أنه من حديثها أيضاً ، وليس كذلك ، بل هو من حديث أبي هريرة

أعني قوله : «فأتي بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً» .

وكذلك قوله : «صم يوماً مكانه ، واستغفر الله» .

وهو من رواية هشام بن سعد<sup>(٤)</sup> عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن

(١) المرقان هما زنبيلان منسوجان من الخوص .

(٢) الأحكام الوسطى (٦٧/٤) .

(٣) أي التخليط .

(٤) في ، ت ، سعيد ، هو خطأ .

أبي هريرة .

وقوله : وفي أخرى «عشرون صاعاً» هو من حديث عائشة ، يرويه ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن / جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عنها .  
كذلك هو في الموضع الذي نقله منه ، وهشام بن سعد وابن أبي الزناد ، ضعيفان عنده [فاعلم ذلك] <sup>(١)</sup> .

(٩٤) وذكر أيضاً من طريق النسائي ، عن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن أبيه - رضي الله عنه - أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، فلما كانوا بذي الحليفة ، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره ، «فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت» .  
زاد أبو داود : «وترجل» <sup>(٢)</sup> .

هكذا ذكره ، ثم بين انقطاع الأول .

[٣٨ق] وزيادة أبي داود ليست من حديث محمد بن أبي بكر / وإنما أوردها من حديث عائشة هكذا : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه <sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت :

(١) ما بين المكوفين ساقط من ، ت .

(٢) الأحكام الوسطى (١٠٦/٤) .

(٣) في ، ت ، و ، ق ، عن أمه ، وهو خطأ .

(٩٤) صحيح : أخرجه النسائي (١٢٧/٥ - ١٢٨) ، ومسلم (٨٦٩/٢) ، وأبو داود (١٤٤/٢) ، وابن ماجه (٩٧١/٢) ، والدارمي (٣٣/٢) .

ومحمد بن أبي بكر ، لم يسمع من أبيه ، قال أبو حاتم : روى عن أبيه مرسلأ . الجرح والتعديل (٣٠١/٧) ، وكذا قال المزني ، كما في التهذيب (٧٠/٩) ، وابن حجر في الإصابة (٤٧٢/٣) .

«نُفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة»<sup>(١)</sup> فأمر رسول الله ﷺ  
أبا بكر أن تغتسل بها<sup>(٢)</sup>، وتهل وترجل».

وزيادة: «وترجل» هي من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود.

والحديث في كتاب مسلم، وأبي داود، دون الزيادة المذكورة، ولم يسقه  
من عندهما، ولم يعترض منه شيء، إلا الحديث المنقطع المذكور.

ونص حديث مسلم عن عائشة: «نُفست أسماء بنت عميس، بمحمد بن  
أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل».

ورأيته في كتابه الكبير قد عمل صواباً، فإنه ذكر حديث عائشة من عند  
مسلم، ثم أردفه من عند أبي داود زيادة «وترجل».

ثم أتلاه حديث محمد بن أبي بكر المنقطع من عند النسائي، فكان هذا  
صواباً<sup>(٣)</sup>.

(٩٥) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث<sup>(٤)</sup> عائشة حين حاضت،  
وأعمرها من التنعيم.

ثم قال: وعنهما في هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا

---

(١) وهو ذو الحليفة كما في رواية أخرى.

(٢) في مسلم: يأمرها أن تغتسل بها وهي زيادة لا بد منها.

(٣) الأحكام الكبرى.

(٤) في، ت، عن عائشة.

---

(٩٥) أخرجه مسلم (٨٧٣/٢)، والبخاري (٤٧٧/١)، والنسائي (١٥٣/١ - ١٨٠)، وأبو داود  
(١٥٣/٢)، وابن ماجه (٩٨٨/٢).

كلهم من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة. وأخرجه أبو داود (١٥٥/٢) من  
حديث جابر بالزيادة المذكورة، وكذلك النسائي (١٦٤/٥)، وأحمد (٣٩٤/٣)، وقد صرح أبو  
الزبير بالتحديث عند أبي داود.

الحج، حتى إذا كنا بسرف<sup>(١)</sup> أو قريباً منها حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «أنفست؟» / قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي [الحاج] غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

قالت: وضحي رسول الله ﷺ: عن نسائه بالبقر.

قال<sup>(٣)</sup>: وقال أبو داود: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي»<sup>(٤)</sup>.

كذا أورد هذا الموضع، وهو خطأ، فإن حديث مسلم من رواية عائشة، وحديث أبي داود بزيادة: «ولا تصلي» من حديث جابر.

ونصه<sup>(٥)</sup>: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ، مهلين بالحج، مفرداً، وأقبلت عائشة، مهلة بعمره، حتى إذا كانت بسرف عركت»<sup>(٦)</sup>.

وذكر القصة كلها من روايته وإخباره، لم يحدث منها عن عائشة بشيء.

فلما فرغ أبو داود من إيرادها، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قال<sup>(٧)</sup>: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ببعض هذه القصة، قال عند قوله: «وأهلي بالحج، ثم حجني، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

هكذا أوردتها كلها من أخبار جابر.

(١) مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١٢).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت، وهو خطأ، ولا بد من ثبوته.

(٣) يعني أبا محمد.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧١).

(٥) يعني حديث أبي داود.

(٦) أي حاضت كما في النهاية (٣/ ٢٢٢)، وهو بفتح المهملة والراء.

(٧) في أبي داود: قال.

(٩٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص (١٤٧)، والدارقطني (٢/ ٢٤٨)، وابن أبي =

(٩٦) وذكر أيضاً من مراسل أبي داود عن معاوية بن قره، عن رجل من الأنصار، أن رجلاً محرماً، أوطأ راحلته<sup>(١)</sup> أدحى نعام، فانطلق إلى علي، فسأله عن ذلك، فقال: «عليك في كل بيضة ضراب ناقة، أو جنين ناقة»، فانطلق الرجل إلى نبي الله ﷺ فأخبره بما قال علي، فقال النبي ﷺ: «قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كل بيضة، صيام يوم أو إطعام مسكين».

وفي طريق أخرى: «فأفتى علي أن يشتري بنات مخاض، فيضربهن، فما أنتج أهداه إلى البيت، وما لم ينتج منه أجزأه، لأن البيض منه ما يصلح، ومنه ما يفسد»<sup>(٢)</sup>.

هذا نص ما ذكر، والمقصود بيانه، هو أن هذا الذي قال: وفي طريق / أخرى: «فأفتى علي» إلى آخره، يتوهم فيه من هذا الإيراد أنه أيضاً من

(١) بضم الهمزة، وسكون الدال، وكسر الحاء المهملة، وآخره ياء مشددة مكسورة، أفعول من دحوت، وهو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ، جمعه أدحى، قاله في النهاية (١٠٦/٢).  
(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٩٨ - ١٩٩).

= شيبية (٤/١٣)، كلهم من حديث معاوية بن قره، عن شيخ من الأنصار أنه حدثه أن رجلاً كان محرماً... الحديث.  
وأورده الدارقطني أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن مطر عن معاوية به.  
وكلام المؤلف يومهم أنه ليس له عن مطر إلا طريقان فقط، وليس كذلك.  
وأما فتوى علي المذكورة، فقد أخرجها الدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان، وسعيد ابن أبي عروبة، كلاهما عن مطر به.  
فتبين أن رواية ابن أبي عروبة لم ينفرد بها أبو داود في المراسل، بل أخرجها أيضاً الدارقطني كما علمت.  
ومطر الوراق، هو ابن طهمان، قال الحافظ عنه: صدوق كثير الخطأ. كما في التقريب (٢/٢٥٢). لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه قتادة كما عند الدارقطني.  
وله شاهد عن عائشة عند ابن أبي شيبية (٤/١٣)، وعن عبد الله بن ذكوان مرسلًا عنده أيضاً.

المراسل، وليس له فيها ذكر، وإنما هو من كتاب السنن للدارقطني .

والمرسل الذي ذكر من المراسل، هو من رواية مطر الوراق، عن معاوية بن قرة، وكذلك هذا<sup>(١)</sup> / الذي في كتاب الدارقطني، ورواه عن مطر رجلان:

أحدهما سعيد بن أبي عروبة، وروايته هي في المراسل .

والآخر: إبراهيم بن طهمان، وروايته هي ما عند الدارقطني .

وقد نبهت على هذا الحديث في باب الأحاديث التي أغفل أن يعزوها إلى موضع<sup>(٢)</sup>، إذ لم أعد هذا منه نسبة له إلى المراسل، ولم أذكره في باب الأحاديث التي يعزوها إلى مواضع ليست فيها، لأن ذلك الباب، إنما يُذكر فيه ما صرح بنسبته إلى موضع، وليس هو فيه .

(٩٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم، حديث سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه» الحديث .

ثم أتبعه أن قال: وقال النسائي: «فنفث<sup>(٣)</sup> في عينيه، وهز<sup>(٤)</sup> الراية ثلاثاً، فدفعا إليه»<sup>(٥)</sup> .

هكذا أوردته مردفاً حديث سهل، وإنما هو عند النسائي<sup>(٦)</sup> من رواية ابن عباس .

(١) في، ت، هو، وهو خطأ .

(٢) انظر الحديث: ٣٠٤ .

(٣) في، ت، فبعت، وهو تصحيف .

(٤) في، ت، وهذا، وهو تحريف .

(٥) الأحكام الوسطى (٥/١٨٧) . وفي، ق، فرفعا إليه .

(٦) يعني في السنن الكبرى (٥/١١٢) .

(٩٧) أخرجه مسلم (٤/١٨٧٢)، والبخاري (٦/١٣٠)، والبيهقي في الدلائل (٤/٢٠٥)، كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس (٥/١١٣)، والحاكم في المستدرک وصححه، وأقره الذهبي (٤/١٣٣) .

قال النسائي: أخبرنا محمد بن المثني، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا  
الوضاح - وهو أبو عوانة - حدثنا يحيى - وهو ابن أبي سليم<sup>(١)</sup> أبو بلج - حدثنا  
عمرو بن ميمون، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأبعثن رجلاً  
يحب الله ورسوله، لا يخزيه الله أبداً، فأشرف من استشرف<sup>(٢)</sup>»، قال: أين علي  
ابن أبي طالب؟ - وهو في الرحا يطحن - فدعاه وهو أرمد، ما يكاد أن يبصر<sup>(٣)</sup>  
فنفث في عينيه، وهز الراية ثلاثاً، فدفعاها إليه، فجاء بصفية بنت حيي.

(٩٨) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن أنس، حديث مقالة الأنصار  
«يعطي قريشاً ويتركنا»<sup>(٤)</sup>.

فلما فرغ قال: وفي بعض طرق هذا الحديث، عن عبد الله بن زيد، أن  
النبي ﷺ قال - إذ جمعهم -: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً؟» الحديث.  
فلما فرغ منه، قال متصلاً به: وفي طريق آخر: «لو سلك الناس وادياً،  
وسلكت الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار»<sup>(٥)</sup>.

كذا أورده، كأنه على ملتزمه، من حديث عبد الله بن زيد، وإنما هو في  
كتاب مسلم، من حديث أنس بن مالك فاعلمه.

(٩٩) وذكر أيضاً من طريق أسد بن موسى، عن / حاتم بن إسماعيل،

[٣٠] ت

(١) في، ت، سالم، وهو خطأ.

(٢) أي تطلع إليها من تطلع.

(٣) استعمال أن في خير كاد قليل.

(٤) في، ق، و، ت، «تعطي وترتك»، والصحيح أنهما بالياء كما في مسلم، لأنهم قالوا ذلك لا في حضرته.

(٥) الأحكام الوسطى (٢٠٤/٥).

(٩٨) أخرجه مسلم (٧٣٣/٢)، والبخاري (١٣٧/٧)، وأحمد (١٥٦/٣)، والترمذي (٧١٢/٥ - ٧١٣).

(٩٩) شاذ: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٠/٢)، من طريق داود بن قيس، عن عبد الرحمن

ابن عطاء، عن ابني جابر، عن جابر.

وأخرجه أحمد (٤٠٠/٣)، والطحاوي في المعاني (١٣٨/٢ - ٢٦٤)، من طرق عن عبد الرحمن =



عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً، فقد<sup>(١)</sup> قميصه من جيبه، ثم أخرجه<sup>(٢)</sup> من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة.

ثم قال: عبد الرحمن بن عطاء ضعيف، وذكره عبد الرزاق أيضاً.

وحديث أسد أتم لفظاً، والإسناد واحد. انتهى ما ورد<sup>(٣)</sup>.

والمقصود ببيانه هو قوله: والإسناد واحد، فإنه ليس كذلك، ومراده إنما هو عبد الرحمن [بن عطاء]<sup>(٤)</sup> المضعف المذكور، يرويه في الموضوعين، فأتى بلفظ يعطي أكثر من ذلك، ويتسبب به كل واحد منهما إلى غير روايه.

وبيان ذلك، هو أن حديث عبد الرزاق، يرويه عن داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء المذكور، أنه سمع ابني جابر، يحدثان عن / أبيهما جابر ابن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه، إذ شق قميصه حتى خرج منه، فسئل فقال: «وعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت».

هذا نص حديث عبد الرزاق، فما لعبد الملك بن جابر<sup>(٥)</sup> بن عتيك، ولا لحاتم بن إسماعيل مدخل، كما أن حديث أسد بن موسى، ما لابني جابر بن

(١) أي قطع قميصه.

(٢) أي القميص.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/١٤٠).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) في، ق، وجابر، وهو خطأ.

= ابن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر. وعبد الرحمن هذا، وثقه النسائي وابن حبان، وضعفه الأزدي، وغيره. التهذيب (٦/٢٠٩).

ومتن الحديث شاذ؛ لأنه يخالف ما في الصحيح عن عائشة أنه ﷺ قلد هديه، فلم يحرم عليه شيء متى نحر الهدى

عبد الله ، ولا لداود بن قيس فيه مدخل .

وابنا جابر هذان ، هما : عبد الرحمن ، ومحمد .

وسياتي له في الرضاع حديث ضعيف ، من رواية حرام بن عثمان ، عن عبد الرحمن ، ومحمد ابني جابر [عن جابر]<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال :  
(١٠٠) « لا رضاع بعد فصال »<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل أن يكونا غير هذين ، أو أحدهما غير واحد منهما ، فإن لجابر ابناً ثالثاً<sup>(٣)</sup> يروي عنه .

(١٠١) قد روي له في كتاب أبي داود ، حديث الرجل الذي كان يصلي ، فأصيب بسهم ، فكره أن يقطع السورة ، وهو عقيل بن جابر بن عبد الله .  
وحديث عبد الرزاق هذا ، ذكره البزار أيضاً ، وفيه لفظة مفسدة لست أذكرها الآن ، والله الموفق / .

[ب٣٠] ت

(١) الزيادة من ، ت .

(٢) الأحكام الوسطى (١/٩٨) .

(٣) واسمه عقيل .

(١٠٠) سياتي تخريجه في الحديث (٩٦٩) .

(١٠١) حسن : أخرجه أبو داود (١/٥٠-٥١) ، وأحمد (٣/٣٥٩) ، والحاكم (١/١٥٦-١٥٧) ، وابن حبان (٢/٢١٢) ، والدارقطني (١/٢٢٣-٢٢٤) ، وابن خزيمة (١/٢٤) ، والبيهقي (١/١٤٠) ، (٩/١٥٠) .

كلهم من طرق عن ابن إسحاق المذكور حدثني صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، عن جابر قال الحاكم : صحيح الإسناد ، فقد احتج بأحاديث محمد بن إسحاق .  
فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه : محمد وعبد الرحمن ، وهذه سنة ضيقة ، قد اعتقد أئمتها بهذا الحديث أن خروج الدم من غير مخرج الحدث ، لا يوجب الوضوء .

ووافقه الذهبي على هذا التصحيح ، وفيه نظر لأن عقيل بن جابر مجهول الحال ، ولم يوثقه إلا ابن حبان .

(١٠٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم رقيب<sup>(١)</sup> مبغضون» الحديث.

ثم قال: أبو الغصن: ثابت بن قيس بن غصن.

وقال أبو بكر البزار: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، وخرجه في مسند جابر.

«وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، لا يحتج به» وكذلك الآخر، وإنما الصحيح ما تقدم: «أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم»<sup>(٢)</sup>.

هذا نص ما أورده، وهو كله صحيح، إلا أنني خفت أن يتوهم [منه]<sup>(٣)</sup> متوهم أن هذا الذي هو عند البزار - عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، بدلاً من عبد الرحمن بن جابر بن عتيك - هو أيضاً من رواية صخر بن إسحاق المذكور عنه، ومن رواية أبي الغصن - عن صخر، وأنهما لم يفترقا إلا في عبد الرحمن.

فهو عند أبي داود: ابن جابر بن عتيك، وهو عند البزار: ابن جابر بن عبد الله.

وهذا لو توهمه متوهم، كان له في الكلام المذكور ما يحمله عليه، وإن كان إذا ذكر حديثاً، ثم أردفه عن ذلك صاحب أو التابع رواية أخرى، لا

(١) هكذا بالتصغير في النسختين، وفي سنن أبي داود، وسواها بالتكبير.

(٢) الأحكام الوسطى (١٤/٤).

(٣) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(١٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٥/٢)، والبيهقي (١٤/٤)، وقال: هذا حديث مختلف في إسناده عن أبي الغصن.

يلزم أن تكون الروايتان مشتركتين فيما بقي من إسنادهما، فإنها هنا مُغَلَّطاً<sup>(١)</sup>، وهو ذكر أبي الغصن، وصخر بن إسحاق، وعبد الرحمن بن جابر ابن عتيك.

ثم قال: هو عند البزار، عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، فظاهر هذا بلاشك الاشتراك في جميع ما ذكر، وليس الواقع في الوجود كذلك.

وإنما هو عند البزار، وابن أبي شيبة، وغيرهما، عن أبي الغصن، عن خارجة بن إسحاق السلمي، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله [عن أبيه جابر بن عبد الله]<sup>(٢)</sup>.

قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا أبو الغصن: ثابت بن قيس، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «سيأتكم رقيب مبغضون، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يتغنون، فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام / زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

[١٣] ت

قال: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> إلا / بهذا الإسناد، وخارجة بن إسحاق من أهل المدينة، وأبو الغصن من أهل المدينة أيضاً، ولم يكن حافظاً. انتهى ما ذكر.

[٤١] ق

وفي مسند جابر بن عبد الله ذكره، وهكذا فعل ابن أبي شيبة، والبخاري في تاريخه، إسناداً ومنتناً.

وخارجة بن إسحاق، ليس فيه مزيد، وصخر بن إسحاق، الذي في إسناد حديث أبي داود، أعرض أبو محمد عن ذكره، وهو غير معروف ولا

(١) في، ق، مغلطاً، وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٣) في، ت، رسول الله.

مذكور في كتب الرجال<sup>(١)</sup>، كما أن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، لا أعلم له وجوداً في شيء منها<sup>(٢)</sup>.

إلا أن البزار لما ذكر في باب عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال:

(١٠٣) «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة».

قال: وعبد الرحمن بن جابر هذا، هو عندي عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، ولكن هكذا حدثنا محمد بن معمر، ولا نعلم روى عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جابر إلا هذا الحديث.

ففي كلام البزار هذا، أن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، يروي عن جابر ابن عبد الله.

فأما قوله في إسناد حديث أبي داود: «عن أبيه جابر بن عتيك»، فشيء لا يعرف.

وفي كلام البزار أيضاً شيء آخر، وذلك أن هذا الحديث الذي هو: «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهو أمانة» إنما ساقه أبو داود في كتابه من رواية عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله.

وعبد الملك بن جابر بن عتيك، مدني ثقة، وأما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، فقد روى عن أبيه أحاديث، وروى عنه طالب بن حبيب، وخارجة السلمي، وأخرج له البخاري، ومسلم، وقال فيه الكوفي<sup>(٣)</sup>: «مدني،

(١) انظر: التهذيب (٤/٣٦٠).

(٢) انظر: التهذيب (٦/١٣٨).

(٣) يعني المعجلي في كتابه معرفة النقات. انظر (٢/٧٤).

(١٠٣) حسن: أخرجه البزار، والترمذي في البر والصلة (٤/٣٤١)، وأبو داود في الأدب (٤/٢٦٧)، وأحمد (٣/٣٢٤، ٣٥٢، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٤)، والبيهقي (١٠/٢٤٧).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، أخبرني عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

تابعي، ثقة».

ولما رأى أبو محمد عبد الحق أبا محمد: عبد الرحمن بن أبي حاتم قد أهمله من ذكر الجرح والتعديل<sup>(١)</sup>، ظن أنه مجهول الحال، فقال ما قدمناه عنه من أنه لا يحتج به، ونقض في ذلك أصله، فيمن يروي عنه أكثر من واحد، أنه يحتج به ما لم يجرح.

فإذن هذا الحديث الذي ذكر البزار، ليس علته ما ذكر، وإنما<sup>(٢)</sup> علته الجهل / بحال خارجة السلمي.

[٣١] ت

وأما حديث جابر بن عتيك الذي ذكر أبو داود، فعلته الجهل بحال عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وبحال صخر بن إسحاق: وقد أنجر القول إلى ما ليس مقصوداً، ولكن فرغت منه لأحيل عليه فيما يأتي من مواضعه إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١٠٤) وذكر من طريق مسلم حديث ابن عباس «مر رسول الله ﷺ

(١) الجرح (٥/٢٢٠).

(٢) في، ت، وإنما علته.

(٣) انظر الحديث (١٠٣٣).

(١٠٤) أخرجه مسلم (١/٢٤٠)، والبخاري (١/٣٨٥)، (٣/٢٦٤)، (١٠/٤٨٤)، وأبو داود (٦/١)، والنسائي (١/٢٨-٢٩)، والترمذي (١/١٠٢)، وابن ماجه (١/١٢٥)، والدارمي (١/١٨٨)، وأحمد (١/٢٢٥)، وابن حبان (٥/٥٢)، والآجري في الشريعة (٣٦١-٣٦٢)، والبيهقي (١/١٠٤)، والبخاري (١/٣٧٠).

كلهم من طرق عن الأعمش، قال: سمعت مجاهد يحدث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. وقال الترمذي: وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طاوس، ورواية الأعمش أصح.

وقال النسائي: خالفه منصور فرواه عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر طاوساً.

وقال أبو حاتم بن حبان: سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن =

على قبرين» الحديث .

وأبعده أن قال : وفي رواية لأبي داود «كان لا يستنزه من بوله» .

وفي حديث هناد بن السري «لا يستبرئ» - يعني من الاستبراء<sup>(١)</sup> .

كذا قال : وهو قد يفهم منه الخطأ من يعلم أن أبا داود قال - إثر الحديث المذكور : وقال هناد : «يستتر» مكان «يستنزه» فيظن ما أورده أبو محمد عن هناد من قوله «يستبرئ» - من الاستبراء - منسوباً إلى أبي داود ، وليس له في كتاب أبي داود ذكر ، - أعني الاستبراء - وإنما عني أبو محمد بذلك أنه رآه<sup>(٢)</sup> في كتاب هناد بن السري .

وقد بين ذلك في كتابه الكبير<sup>(٣)</sup> فقال : رأيت في كتاب هناد بن السري في الزهد هذا الحديث بهذا الإسناد الذي لأبي داود عن هناد / وفيه «لا يستبرئ من البول» بهذا اللفظ - من الاستبراء - ولم أره<sup>(٤)</sup> في نسخة أخرى ولا صححته . انتهى قوله .

فمنه يتبين أن «يستبرئ» لم يعن به أنه في رواية هناد عن أبي داود<sup>(٥)</sup> .

وأعرف هذه الرواية في فوائد ابن صخر ، من غير رواية هناد .

(١) الأحكام الوسطى (١/٢٠٢) .

(٢) في ، ت ، زاد ، وهو خطأ .

(٣) انظر الأحكام الكبرى .

(٤) في ، ت ، ولم أراه ، وهو خطأ .

(٥) في ، ت ، عند أبي داود .

= ابن عباس ، فالطريقان جميعاً محفوظان .

قلت : وحديث منصور هذا ، أخرجه البخاري (١٠/٤٨٧) ، (١/٣٧٩) ، وأو داود (١/٦) ،

والأجري في الشريعة (٣٦١) ، والنسائي (٤/١٠٦) .

كلهم من طرق عن منصور به .

وأورده الأجري أيضاً عن منصور والأعمش ، عن مجاهد عن ابن عباس ، وهذا يفيد أن

الأعمش تارة يثبت الوساطة وتارة يحذفها ، مما يدل على أنه سمعه منهما معاً .

قال ابن صخر: حدثنا أبو القاسم: عمر<sup>(١)</sup> بن محمد بن سيف البغدادي، الكاتب، إملاء بالبصرة: حدثنا أبو حفيص: عمر بن الحسن الحلبي، حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

(١٠٥) مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول».

(١٠٦) وذكر أيضاً من طريق البخاري، عن ابن عباس في قصة ماعز، حديثاً فيه «أنكثها؟»<sup>(٢)</sup> - لا يَكْنِي - قال: نعم، قال: «فعند ذلك أمر برحمه».

(١) في، ق، أبو القاسم بن عمر، وهو تحريف.

(٢) بفتح الهمزة وكسر النون، وسكون الكاف، وفتح الباء، أي جامعتها. قال في القاموس: ناكها ينيكها: أي جامعها (٢٣٢/٣) مادة ناك.

(١٠٥) صحيح: أخرجه النسائي في الجناز (١٠٦/٤) - من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ثم قال بعده: أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية، عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، ثم ذكرها أيضاً.

ونسبها الحافظ في الفتح (٣٨٠/١) لابن عساكر، بقوله بعد ذكر «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات - بمشأتين من فوق، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة. وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء.

قلت: ولا معنى لنسبته لابن حجر ولا لابن عساكر وهي عند النسائي.

(١٠٦) أخرجه البخاري (١٣٨/١٢)، وأبو داود (١٤٧/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٨٠/٥)، كلهم من طرق عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وأما حديث جابر، فأخرجه البخاري (١١٩/١٢)، (٣٠٠/٩) ومسلم وأحال بلفظه على لفظ أبي هريرة قبله (١٣١٨/٣)، وأبو داود (١٤٨/٤)، والترمذي (٣٦/٣)، والنسائي (٦٢/٤).

كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً به، وانفرد به محمود بن =



ثم قال : وقال أبو داود : «ولم يصل عليه» .

وقال البخاري من حديث جابر ، «إن النبي ﷺ قال / له خيراً ، وصلى عليه»<sup>(١)</sup> .

كذا وقع هذا الموضع ، مفهماً أن زيادة «لم يصل عليه» من حديث ابن عباس ، وليس كذلك ، وأنا أظن أنه كان قد كتب من عند أبي داود : «ولم يصل عليه» في الحاشية ملحفاً ، وغلط في التخريج والإشارة إليه . فكتب قبل قوله : وقال البخاري : من حديث جابر ، وإنما ينبغي أن يكون بعده ، فإن ذلك في كتاب أبي داود ، إنما هو في حديث جابر ، وهو بعينه حديث البخاري ، في إسناده ومتمنه ، من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، أن رجلاً من أسلم ، فذكر حديثاً واحداً عندهما ، قال فيه أبو داود : «وقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه» . وقال البخاري : «وقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه» .

ثم قال البخاري : رواه معمر ، قيل له : رواه غيره؟ قال : لا ، يعني «وصلى عليه» .

(١٠٧) وذكر أيضاً من طريق مسلم ، حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ :

(١) الأحكام الوسطى (٧/٤٤) .

(٢) في ، ت ، وقال فيه .

= غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، بزيادة «وصلى عليه» وخالفه عشرة أنفس ، كلهم روه عن عبد الرزاق .

فمنهم من سكت عن الزيادة . ومنهم من نفاها ، وقد جزم البخاري - كما ذكر المؤلف - بنفيها .  
(١٠٧) أخرجه مسلم (٣/١٥٥٧) ، وأبو داود (٣/٩٤) ، وأحمد (٦/٧٨) ، كلهم من حديث عائشة .  
وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه النسائي (٧/٢٢١) ، والترمذي (٤/٨٥) ، وابن ماجه  
= (٢/١٠٤٦) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

«أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد»  
الحديث .

ثم قال: زاد النسائي «ويأكل في سواد»<sup>(١)</sup>.

هكذا<sup>(٢)</sup> أورد هذا، والنسائي، لم يذكر حديث عائشة، وإنما ذكر الزيادة المذكورة، من رواية أبي سعيد الخدري، لا من حديث عائشة، وأوهم أيضاً كلامه مشاركة حديث أبي سعيد لحديث عائشة في مقتضاه، وسأين ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١٠٨) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

وقال البخاري: «ولا صورة تماثيل».

وقال أبو داود: «صورة، ولا كلب، ولا جنب» وإسناد مسلم والبخاري، أصح وأجل<sup>(٤)</sup>.

كذا أورد هذا الموضوع، ونقصه منه أن يقول: من حديث علي، ولعله قد قاله فسقط، فإن الحديث المذكور في كتاب أبي داود، إنما هو حديث علي-

---

(١) الأحكام الوسطى (١٠١/٧).

(٢) في، ت، كذا.

(٣) انظر الحديث ١٢٦.

(٤) الأحكام الوسطى (١٨٤/٧).

= قلت: جعفر بن محمد، تكلم فيه، وقال عنه الحافظ في التقریب (١/١٣٢): «صدوق فقيه إمام». والحديث صحيح بغيره، وهو حديث عائشة قبله.

(١٠٨) أخرجه مسلم (٣/١٦٥٥)، والبخاري (٦/٣٥٩)، والترمذي (٥/١١٤)، والنسائي

(٧/١٨٥)، (٨/٢١٢). كلهم من طرق ابن عباس، عن أبي طلحة مرفوعاً.

ولم أجد في مسلم، ولا في غيره تصريح ابن عباس بسماعه مباشرة كما في كلام المؤلفين.

رضي الله عنه - لا حديث ابن عباس .

قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَيٍّ<sup>(١)</sup> عن أبيه / عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب».

[٤٣ق] (١٠٩) وذكر من طريق / مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا استوى على بغيره، خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِّعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر<sup>(٢)</sup>، وكآبة المنقلب<sup>(٣)</sup>، وسوء النظر<sup>(٤)</sup> في الأهل والمال» وإذا رجع قالهن.

وزاد فيهن: «أيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

(١١٠) وفي رواية: «كآبة المنقلب، والخور بعد الكور<sup>(٥)</sup>، ودعوة المظلوم».

---

(١) بضم النون وفتح الجيم، مصغراً.

(٢) أي تعب.

(٣) في مسلم: المنظر.

(٤) في مسلم المنقلب. وفي رواية ابن سرجس: الأهل والمال.

(٥) في مسلم: الكون.

---

(١٠٩) أخرجه مسلم (٩٧٨/٢)، وأبو داود (٣٣/٣)، والدارمي (٢٨٧/٢). كلهم من حديث ابن عمر.

(١١٠) أخرجه مسلم (٩٧٨/٢)، والنسائي (٢٧٣/٨)، والترمذي (٤٩٧/٥).

هكذا ذكر هذا الموضوع، وهو خطأ لا شك فيه، فإن هذا اللفظ الأخير، إنما هو عند مسلم من رواية عبد الله بن سرجس<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ، وليس لذلك ذكر في حديث ابن عمر، ولم يسق مسلم حديث ابن عمر المذكور إلا من طريق واحد، ثم أتبعه حديث ابن سرجس، فلم يتثبت أبو محمد، وظنه من أطراف حديث ابن عمر، وليس كذلك فاعلمه.

ومما ينبغي التنبيه عليه من هذا - باعتبار بعض الروايات عنه، فإنني<sup>(٢)</sup> قد رأيته في بعض النسخ على الصواب - ما ذكر من طريق أبي داود من حديث أبي الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١١١) «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً» الحديث.

ثم قال: أخرج مسلم من أول هذا الحديث إلى قوله: «من طرق الجنة»<sup>(٣)</sup>.

كذا رأيته في أكثر النسخ، ورأيت في بعضها: أخرج مسلم عن أبي هريرة

---

(١) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعده سين مهملة.

(٢) في، ت، فإنني.

(٣) الأحكام الوسطى (٣٣/١)

---

(١١١) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في العلم (٣/٣١٧)، والترمذي (٤٨/٥-٤٩)، وابن ماجه

في المقدمة (١/٨١)، وابن حبان (١/١٥١)، وأحمد (٥/١٩٦)، والبغوي (١/٢٧٥).

كلهم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عاصم بن رجاء

ابن حيوة، وليس هو عندي بمتصل

وهو صحيح بشواهده، وليس كما زعم المؤلف، وسكوت عبد الحق عنه، إما لصحته عنده

كما ذكرنا، وإما لعدم اطلاعه على علته.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم في الذكر (٤/٢٠٧٤)، وأحمد (٢/٢٥٢)، وأبو

داود في العلم (٤/٣١٧)، والترمذي (٥/٢٨)، وابن ماجه في المقدمة (١/٨٢)، وابن حبان

(١/١٥٠)

من أول هذا الحديث إلى قوله: «من طرق الجنة» فكان هذا صواباً، فإنه عند مسلم، حديث آخر من رواية أبي هريرة [من أول هذا الحديث، إلى قوله من طرق الجنة]<sup>(١)</sup>.

(١١٢) فأما حديث أبي الدرداء فماله عنده ذكر، وهو أيضاً لا يصح<sup>(٢)</sup>، وسكت عنه، متسامحاً فيه، لكونه من فضائل الأعمال، وقد نهت عليه في باب الأحاديث التي سكت عنها، وليست بصحيحة<sup>(٣)</sup>.

[١٣٣] ت

واعلم أن هذا الذي نهت عليه / في هذا الباب - من إيهام كون الحديث أو الزيادة في حديث من رواية راو، وليس أو ليست من روايته، أو من كتاب، وليس منه، أو في قصة وليس منها - قد يقع عكسه - أعني أن يتوهم من ذكره الشيء من موضع، عدمه في غيره، ولكن أقبح ما في هذا أن يكون ذلك من عمله.

(١١٣) كما اتفق له في حديث سلمة بن الأكوع الطويل، المتضمن ذكر بيعة الحديبية، وبيعة الشجرة، وغزوة ذي قرد، وخيبر، ومسابقة سلمة، وغير ذلك، فإنه ذكره من طريق مسلم، فلما فرغ منه قال: وعند البخاري في هذا الحديث - ولم يذكره بكماله - قلت: يا نبي الله، قد حميت القوم الماء، وهم

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) بلى، هو صحيح بشواهده.

(٣) انظر الحديث: ١٤٤٩.

---

(١١٢) سيأتي في الحديث: ١٤٤٩.

(١١٣) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/١٤٣٢)، والبخاري كذلك (٦/١٨٩)، وفي المغازي أيضاً (٥٢٦/٧)، وأحمد (٤٨/٤).

كلهم من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: . . . فذكره.

عطاش، فابعث إليهم الساعة، فقال: «يا ابن الأكوع، ملكت فأسجح»<sup>(١)</sup>.

فهذا بلا ريب يوهم عدم هذا في كتاب مسلم، وهو عنده بنصه، من رواية يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، في طريق من طرق حديثه، فاعلم ذلك، والله الموفق.



---

(١) الأحكام الوسطى: ٣٠٣٩. والإسجاح، هو الرفق والإحسان، أي ارفق وأحسن.

(٥)

باب ذكر أحاديث، يظن  
من عطفها على آخر، أو  
إردافها إياها أنها مثلها في  
مقتضياتها وليست كذلك





هذا الباب، تنتسب فيه أيضاً الأحاديث إلى غير روايتها بحكم ظاهر اللفظ، فلذلك جعلته بعد الباين المتقدمين المفروغ منهما، ولست أعني فيه أن يعطف الحديث على الحديث، وهو بغير لفظه، ولكنه بمعناه.

(١١٤) كما روى ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الْحُمَّى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء».

قال ابن وهب: وسمعت مالكا، يحدث عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

فقال أبو عمر بن عبد البر: هكذا عطفه ابن وهب على حديث ابن عمر، ولفظه: «فأطفئوها».

ولفظ حديث عائشة «فأبردوها» وهذا على نقل الحديث بالمعنى، انتهى معنى ما ذكر أبو عمر<sup>(١)</sup>.

ولست أعني هذا النحو، وإنما أعني، أن يتضمن أحدهما ما ليس في الآخر، فيعطف عليه عطفاً، يوهم تساويهما، ويتبين المقصود في نفس الباب إن شاء الله تعالى.

(١١٥) فمن ذلك ما ذكر من طريق النسائي / عن قتادة عن أنس قال:

(١) التمهيد (٢٢/٢٩٣).

(١١٤) أخرجه البخاري في الطب (١٠/١٨٤)، ومسلم في السلام (٤/١٧٣٢)، ومالك في الموطأ في العين (٢/٩٤٥)، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٦/٢١٧).

كلهم من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وله طرق أخرى عنه.

(١١٥) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/٢١٩)، والترمذي في الجهاد (٤/٢٠١)، وأبو داود في الجهاد (٢/٣٠)، والدارمي في السير (٢/٢٢١)، والبيهقي (٤/١٤٣).

وقال الدارمي: قال عبد الله: هشام الدستوائي خالفه، قال: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن =

«كانت نعل<sup>(١)</sup> سيف رسول الله ﷺ : فضة، وقبيعة<sup>(٢)</sup> سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة».

ثم قال: الذي أسند هذا الحديث ثقة، وهو جرير بن حازم، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، ولكن قال الدارقطني: الصواب: عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

هكذا أورد هذا الكلام إثر الحديث المذكور، وفيه إيهام مساواة مرسل سعيد بن أبي الحسن للحديث المتقدم، فيما فيه من ذكر النعل، والقبيعة، والحلق، وليس كذلك، وليس فيه إلا ذكر القبيعة فقط.

وما حكاه عن الدارقطني، يوهم مثل صنيعه، وليس الأمر كذلك عند الدارقطني، بل قد تحرز فيه<sup>(٤)</sup>، على أنه كثيراً ما يجمع الأسانيد للحديث الواحد، من غير اعتبار للفظه، ولا تعيين لرواية، وهو هنا إنما قال في كتاب العلل: وسئل عن حديث قتادة عن أنس: «كان حلية سيف رسول الله ﷺ : من فضة» فقال: اختلف فيه على قتادة، فرواه جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، وكذلك روى عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس، ورواه

(١) وهي الحديدية التي تكون في أسفل القراب. انظر شرح السيوطي على النسائي (٢١٩/٨).

(٢) كسفيئة: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. انظر حاشية السندي على النسائي (٢١٩/٨).

(٣) الأحكام الوسطى (١٢٨/٥).

(٤) في، ت، تحرز، هو تصحيف.

= عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه المحفوظ.

وقال الترمذي: وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

وقال النسائي في الكبرى: وهذا حديث منكر، والصواب: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. قلت: وليس كما زعم بل الحديث صحيح؛ لأن جريراً لم ينفرد به، فقد تابعه همام على قوله: عن قتادة عن أنس. ولذلك حسنه الترمذي.

هشام الدستوائي، ونصر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن،  
أخي الحسن مرسلًا»<sup>(١)</sup>.

هذا نص ما ذكر، ولا إخلال فيه، لأنه أجمل لفظ الحلية.

(١١٦) ومتنُ مرسل سعيد هو هذا: قال النسائي: حدثنا قتيبة بن  
سعيد، حدثنا يزيد- وهو ابن زريع- عن هشام<sup>(٢)</sup>، عن قتادة، عن سعيد بن أبي  
الحسن قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة».

وهكذا أشار إليه الترمذي بهذا اللفظ، وقوله: الذي أسنده- وهو جرير  
ابن حازم- ثقة، وكذلك عمرو بن عاصم<sup>(٣)</sup>، عن همام، عن قتادة، يوهم أن  
عمرو بن عاصم، إنما يرويه عن همام فقط، وهو إنما يرويه عن همام وجرير  
ابن حازم، قالوا: حدثنا قتادة عن أنس، كذلك هو عند النسائي.

ورواه أيضاً جرير / بن حازم وحده عن قتادة، عن أنس، بذكر القبيلة  
فقط، مثل لفظ المرسل سواء، ذكره الترمذي والبخاري /

[٤٥ق]

ت[٣٤٤]

وقال البخاري أيضاً: إنما يروى عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا،  
وهو الصواب فاعلم ذلك.

---

(١) العليل: ٤/ الورقة ٣١، ب، وزاد: وهو الصواب.

(٢) في، ت، همام، وهو خطأ.

(٣) في، ت، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم.

---

(١١٦) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٢١٩/٨)، وأبو داود في الجهاد (٣١/٣)، والبيهقي (٤/

١٤٣)، قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث، حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي ضعاف.

(١١٧) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل».

ثم قال: في إسناده العمري هذا، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقد أسنده يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو عاصم، وحجاج، وعبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد موقوفاً، وهو الصواب.

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، ذكر ذلك كله الدارقطني، فجعل حديث يحيى بن سعيد الأموي، في رفع هذا الحديث وهماً. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

والمقصود منه، هو أن حديث يحيى بن سعيد الأموي، إنما لفظه عند الدارقطني «فهو زان»، وفرق بين «فنكاحه باطل» وبين «فهو زان»، وإن كان لا يكون زانياً، إلا إذا كان نكاحه باطلاً، وذلك أن لزأن أحكاماً آخر، وإن كانت غير ثابتة في حق العبد النكاح بغير إذن سيده، لأدلة دلت، فإن المحدث عليه

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٢١).

---

(١١٧) ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٢/٢٢٨)، وقال: «حديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر».

قلت: وفي سننه العمري، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١/٦٣٠)، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، متكلم فيه، وهو حسن الحديث، ودونه القاسم بن عبد الواحد، وهو مجهول.

وجاء عن ابن عمر من طرق آخر، وله شاهدان:

الأول عن جابر، والثاني: عن ابن عمر، وصح عن ابن عمر من قوله، أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/٢٦١).

نقل اللفظ كما هو لمن ينظر فيه .

وهذا الحديث أوهم بإيراده هكذا، أنه عند الدارقطني موصل الإسناد، وليس كذلك، وسأذكر هذا مبيناً في بابه<sup>(١)</sup>.

ونصها هنا على ضعف العمري، وقد يقع له فيه خلاف ذلك، مما ستراه أيضاً في موضعه إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١١٨) وذكر أيضاً من عند الدارقطني، عن ابن عباس قال: [قال]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى ثلاثاً»، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله، قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك».

ثم قال: هذا يروى مرسلًا وهو أصح، وفي المراسل ذكره أبو داود، ولم يذكر القضيب. انتهى ما أورد<sup>(٤)</sup>.

وهو رحمه الله إنما عنى منه قوله: «ما العلائق بينهم» إلى آخره، ولكن جاء كلامه مفهوماً أن المرسل كالمسند<sup>(٥)</sup>، ولا سيما بتحريزه في قوله: «ولم يذكر القضيب».

(١١٩) ونص المرسل<sup>(٦)</sup> هو هذا: قال أبو داود: حدثنا / هناد، عن

(١) انظر الحديث (٥١٨).

(٢) انظر الحديث:

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/٢٢٥).

(٥) في، ت، أن المسند كالمرسال.

(٦) في، ت، المراسل.

(١١٨) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٣٩)، وقال:

«قبضة من أراك» بدل «قضب من أراك».

(١١٩) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في المراسل ص ١٨٦، والبيهقي (٧/٢٣٨)، وقال: هذا

منقطع، وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، عن

النبي ﷺ بنحوه، قال الحافظ في التلخيص (٣/٥٥٢): ضعيف جداً. يعني المرفوع والمرسل =

وكيع، عن سفيان، عن عمير الخثعمي<sup>(١)</sup> عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن ابن البيلماني، قال: قال رسول الله ﷺ: «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة، قالوا: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلوهم».

فهذا ليس فيه قوله: «أنكحوا الأيامى» وتكرير ذلك ثلاثاً ذكر، وإيهام أنه مثله مجاناً للتحفظ.

وسأذكر أمر هذا الحديث أيضاً، إن شاء الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٣)</sup>، وفي باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال، ولها عيوب سواه<sup>(٤)</sup>.

(١٢٠) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن». ثم قال: / زاد من حديث أبي الطفيل «ويقبل المحجن»<sup>(٥)</sup>.

[٤٦ق]

كذا أورده، وهو يعطي أن أبا الطفيل، روى في كتاب مسلم الطواف على البعير، وليس كذلك في حديث أبي الطفيل عند مسلم.

(١٢١) ونص حديثه: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم

(١) في، ت، الحنفي، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٣) انظر الحديث: ٧٨٧.

(٤) انظر الحديث: ١١٧.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/١٤٥).

= فإنه من رواية ابن البيلماني عن أبيه عنه، واختلف فيه: فقيل: عنه، عن ابن عمر، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح اهـ.

(١٢٠) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٩٦)، وأبو داود (٢/١٧٦)، والبخاري (٣/٥٥٢).

(١٢١) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٢٧)، وأبو داود (٢/١٧٦)، وابن ماجه (٢/٩٨٣). كلهم من طرق عن معروف بن خربوذ، قال: سمعت أبا الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ.

الركن بمحجن معه ويقبل المحجن<sup>(١)</sup>.

والحديث عن أبي الطفيل في كتاب أبي داود، فيه ذكر الراحلة كما أراد، ولكن لا ينبغي لمن نقل من كتاب، أن يعزو إليه لفظ غيره.

(١٢٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صاع من بر، أو قمح، عن كل اثنين، صغير، أو كبير، حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى، غني، أو فقير، أما غنيكم فيزيكه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده النعمان بن راشد، وبكر بن وائل، وهما ضعيفان، إلا أن أبا حاتم<sup>(٢)</sup> قال: بكر بن وائل، صالح الحديث<sup>(٣)</sup>.  
هذا نص ما أورده<sup>(٤)</sup> وهو هكذا موهم تساوي حديث بكر بن وائل، والنعمان بن راشد.

وفيه أيضاً ما لا أعلم قائلاً به غيره، وهو تضعيف بكر بن وائل. وبذلك يتأكد الذي قصدت بيانه، وذلك أنه إذا قرأ أحد هذا الموضع - واعتقد أنه لا بأس

(١) وهو بكسر الميم، وفتح الجيم. عصاً معوجة الرأس.

(٢) والجرح (٣٩٣/٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٤).

(٤) في، ت، ما أورده.

(١٢٢) ضعيف بهذا السياق: أخرجه أبو داود (١١٤/٢ - ١١٥)، عن مسدد، وسليمان بن داود العتكي،

قالا: ثنا حماد بن زيد، عن الزهري، قال مسدد: عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن أبيه.

وقال سليمان: عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «صاع من بر، أو قمح... إلى آخره».

ثم أتبعه رواية بكر بن وائل، فقال: حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا همام حدثنا بكر بن وائل، أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس - زاد علي في حديثه - أو صاع بر، أو قمح، بين اثنين... إلى آخره.

بيكر بن وائل كما هو الحق فيه - يظن أن جميع لفظ الحديث المذكور / في روايته ، ولا يبالي بضعف النعمان بن راشد ، والأمر فيه ليس كذلك ، بل الحديث المذكور ، حديث النعمان بن راشد وحده ، رواه عن الزهري ، فأما بكر بن وائل ، فليس في روايته عن الزهري قوله <sup>(١)</sup> «ذكر ، أو أنثى ، غني ، أو فقير» ولا أيضاً قوله «أما غنيكم فيزيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» .

وعنده زيادة ليست في رواية النعمان بن راشد ، وهي قوله : «صاع تمر ، أو صاع شعير ، على كل رأس» .

وإن أردت الوقوف على نص روايته ، ففي كتاب أبي داود ، وإنما طلبت بترك إيرادها الاختصار ، وينجر ذكر إخلال آخر ، وذلك أنه اعتنى بأمر الواجب في زكاة الفطر ، ولم يسق ألفاظ الأحاديث في ذلك ، فيخلص ، فأتبع النص الذي ذكرته أن قال :

(١٢٣) ورواه أيضاً من حديث الحسن عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس <sup>(٢)</sup> .

فهذا يظن منه أن في حديث ابن عباس «أما غنيكم» إلى آخره ، وأن فيه «غني أو فقير» .

(١) في ، ق ، في قوله ، وهو تحريف .

(٢) قال ابن المديني : لم يسمع من ابن عباس ، وما رأه قط ، كان الحسن بالمدينة ، أيام كان ابن عباس بالبصرة . وقال أيضاً في قول الحسن : «خطبنا ابن عباس بالبصرة» قال : إنما أراد خطب أهل البصرة ، كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، وكذلك قال بهز بن أسد ، وأحمد ، والبرار ، وأبو حاتم ، انظر : التهذيب (٢/٢٢٩) .

(١٢٣) ضعيف : أخرجه أبو داود (١١٤/٢) عن محمد بن المثني ، حدثنا سهل بن يوسف ، قال : حميد أخبرنا عن الحسن قال : «خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا . . . صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح . . .» .



وليس شيء من ذلك فيه، وإنما معنيه مسألة «صاع البر» أنه عن اثنين.  
وسأذكر حديث ابن عباس أيضاً في باب الأحاديث التي أوردها على أنها  
منقطعة وهي متصلة<sup>(١)</sup>.

وها هنا إخلال آخر، وهو أنه أتبع هذا أن قال:

(١٢٤) ورواه الترمذي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن  
جده، عن النبي ﷺ، واختلف في إسناده<sup>(٢)</sup>.

فهذا أيضاً كما قلته، إنما عني<sup>(٣)</sup> ذكر «الصاع من البر» أنه بين اثنين.

وحديث الترمذي هذا إنما نصه: «بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إن  
صدقة الفطر واجبة / على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو  
كبير، مدان من قمح أو سواه، صاع من طعام».

[٤٧ق]

ورواه من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، وخفي عليه انقطاع ما  
بينهما، ولذلك لم يتبعه أكثر من أن قال: اختلف في إسناده.

وقد بينت ذلك في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي  
منقطعة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لم أجده فيه، بعد بحث طويل.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/٢، ٣).

(٣) في، ت، إما أعني، وهو خطأ.

(٤) انظر الحديث: ٤٢١.

---

(١٢٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/٦٠)، والدارقطني (٢/١٤١) وفيه انقطاع، لأن ابن  
جرير لم يسمع من عمرو بن شعيب، وسالم بن نوح البصري الراوي عنه، متكلم فيه، وابن  
جرير عن عنته في جميع الروايات، وقال الترمذي: حسن غريب. قلت: بل هو ضعيف.  
وله شاهد عن ابن عباس عند الدارقطني (٢/١٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٤١٦). وقال  
البيهقي: تفرد به يحيى بن عباد السعدي، عن ابن جريج، وقال الذهبي: خبره منكر جداً.

وها هنا إخلال آخر: وذلك أنه قال بعد هذا كله: قال أبو عمر: حديث ثعلبة هذا مضطرب، وذكرُ البر وهم في حديث الثوري<sup>(١)</sup>.

فجاء هذا كأنه إعادة على حديث ثعلبة، وما للثوري في حديث ثعلبة ذكر، فإنه لا يروي عن الزهري، وقد قيل له: لمَ لم ترحل إلى الزهري؟ قال: كنت قليل الدراهم، وأغنانا معمر عنه.

حديث ثعلبة إنما مداره على الزهري، وإنما لفق أبو محمد كلام أبي عمر من موضعين:

في أحدهما كلام أبي داود على حديث أبي سعيد، وهو أن معاوية بن هشام قال فيه: عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: «نصف صاع من بر» وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن روى عنه. وهو - أعني هذا الكلام بنصه - في كتاب السنن<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر من التمهيد - بعد هذا - في حديث ثعلبة: إنه مضطرب لا يثبت<sup>(٣)</sup>.

فلفق أبو محمد الكلامين، فجاءا كأنهما على حديث ثعلبة، وكان صواب القول فيما أراد هكذا: حديث ثعلبة هذا مضطرب، وذكر «البر» وهم في حديث أبي سعيد من رواية الثوري.

(١٢٥) وذكر أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن علي بن الحسين، أن

(١) التمهيد (٤/١٢٩).

(٢) انظر (٢/١١٣).

(٣) التمهيد (٤/١٣٧).

(١٢٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق، باب علاج الطعام بالليل (٤/١٤٧)، والدارقطني في العلل (٣/١٠٤).

رسول الله ﷺ: قال: «لا يُصْرَمَنَّ نخْلٌ بليِل، ولا يشابنُ لبْنُ لبيع»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «إنه مرسل» ثم قال: «وقد روي عن علي بن الحسين، عن علي عليه السلام، وزيد فيه «النهي عن حصاد الزرع بالليل» ذكره الدارقطني، والمرسل هو الصواب»<sup>(٢)</sup>.

هكذا قال: «وزيد فيه النهي عن حصاد الزرع بالليل».

وهو قول موهم أن في هذا الذي روي مسنداً، ما في المراسل من قوله «ولا يشابن لبْنُ لبيع» وليس كذلك وإنما اعتنى بجداد<sup>(٣)</sup> الليل وحصاده، وأعرض عما في الخبر من غيره فتشجج<sup>(٤)</sup>.

والذي عند الدارقطني هو: وسئل عن حديث الحسن بن علي، عن علي أن النبي ﷺ «نهى عن حصاد الزرع، وجداد النخل بالليل».

فقال: يرويه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، فذكر كلامه إلى آخره<sup>(٥)</sup>.

(١٢٦) وذكر من طريق مسلم عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال: «يا عائشة هلمِّي المدينة، ثم / قال: اشْحَذِيهَا<sup>(٦)</sup> بحجر، ففعلت، ثم

[١٣٦] ت

(١) في المصنف: بقاء لبيع.

(٢) الأحكام الوسطى (٨/٤).

(٣) بدالين مهملين، صرام النخل كما في القاموس (١/٢٨١).

(٤) أي اختلط واضطرب.

(٥) العلل (١٠٤/٣).

(٦) أي حذيتها وسنتها، ويقال: اشْحَذِيهَا - بالتاء المثناة - كما في النهاية (٤٤٨/٢).

(١٢٦) تقدم في الحديث (١٠٧).

أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد،  
وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به».

زاد النسائي: «ويأكل في سواد»<sup>(١)</sup>.

كذا أورده، والنسائي لم يذكر حديث عائشة، وإنما ذكر حديث أبي  
سعيد، وليس فيه «يبرك في سواد».

وقوله: زاد النسائي، يوهم المشاركة في ذلك وكذلك قوله: «يا عائشة،  
هلمي المديية» إلى آخره، ليس له فيه ذكر.

وقد تقدم ذكر بعض هذا في الباب قبل هذا<sup>(٢)</sup>.

(١٢٧) ونص حديث أبي سعيد / هو: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش

[٤٨ق]

أقرن، يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر في سواد».

هذا نصه من غير مزيد، فاعلم ذلك.

(١٢٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن علي بن أبي طالب، قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (١٠١/٧).

(٢) انظر الرقم ١٠٧.

---

(١٢٧) انظر الحديث (١٠٧).

(١٢٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٢٥٥/٣).

وفي سننه صالح بن عامر، قال المزني في التهذيب (٣٤٦/٤)، والصواب: عن صالح، عن

عامر، فصالح هو ابن حي، أو ابن رستم، . . . وعامر هو الشعبي.

قال الحافظ -ردأ عليه-: بل الصواب: حدثنا هشيم، حدثنا صالح -أبو عامر، وهو الخزاز-

حدثنا شيخ من بني تميم.

ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل، قال في مسنده (١١٦/١): حدثنا هشيم حدثنا صالح أبو عامر-

وهو الخزاز- حدثنا شيخ من بني تميم.

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر».

قال: وهذا ضعيف، ورواه سعيد بن منصور، من حديث مكحول، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو أيضاً منقطع، وإسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

كذا ذكر هذين الحديثين، وهما مختلفان، وعطف أحدهما على الآخر يوهم تساويهما.

ويبين<sup>(٢)</sup> ذلك بذكر نصيهما: قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشام<sup>(٣)</sup> حدثنا صالح بن عامر، حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي، قال [محمد]<sup>(٤)</sup> بن عيسى [هكذا]<sup>(٥)</sup> حدثنا هشيم قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> وبياع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع التمر قبل أن يدرك».

هذا نص حديث علي، وصالح بن عامر راويه، لا يعرف من هو، عن شيخ من بني تميم، وهو أبعد عن أن يعرف، والكلام في الحديث كلام علي رضي الله عنه.

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٥٥).

(٢) في، ت، ويتبين.

(٣) في، ت، هشام، وهو خطأ.

(٤) محذوف من أبي داود.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

(٧) في، ت، رسول الله.

= وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا هشيم، حدثنا صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم،

فليس في الإسناد. والحالة هذه - إلا إبدال «أبو» بـ «ابن» حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه.

(١٢٩) فأما حديث حذيفة، فالكلام فيه كلام النبي ﷺ .

قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ: / أنه قال: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ويشهد شرار خلق الله، ويبيعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخونه وإن كان عندك خير فجدّ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه».

[٣٦ب]

هذا نص حديث حذيفة، والقطعة التي ذكر أبو محمد من حديث علي، التي هي «نهى عن بيع المضطرين» إنما هي فيه بالمعنى.

وكوثر بن حكيم ضعيف، وهو الذي أراد بقوله: إنه مع الانقطاع ضعيف، فاعلم ذلك.

(١٣٠) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة - «إن الله ورسوله، حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» قيل: يا رسول الله، أ رأيت شحوم الميتة؟ فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

(١) سورة سبأ: ٣٩.

(١٢٩) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور، كما عناه إليه المؤلف، وانظر أيضاً المحلى (٧/ ٥١١).  
(١٣٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٧)، والبخاري (٤/ ٤٩٥)، وأبو داود (٣/ ٢٧٩)، والترمذي (٣/ ٥٩١)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢).

ثم قال: زاد أبو داود عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه»<sup>(١)</sup>.

كذا ساق حديث ابن عباس، كأنه مشارك لحديث جابر في جميع ما فيه، زائدٌ عليه بما ذكر، وليس كذلك.

(١٣١) وإنما نص حديث ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن / فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود»، ثلاثاً، «إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

(١٣٢) وذكر أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن وهب بن منبه، قال: قال النبي ﷺ: «اتقوا السحت» قالوا: وما السحت يا رسول الله؟ قال: «بيع الشجر، وبيع الماء، وإجارة الأمة المسافحة، وثمان الخمر».

ثم قال: هذا مرسل.

(١٣٣) وقد صح من طريق آخر، بلفظ آخر: «إلا في بيع الشجر» خرجه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> /

هذا نص ما ذكر، وهو خطأ، فإنه يفهم منه أن في كتاب مسلم: «اتقوا السحت»، قالوا: وما السحت؟.

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٥٥).

(٢) المصدر نفسه (٦/٢٦٠).

(١٣١) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٨٠)، وأحمد (١/٢٩٣، ٣٢٢، ٢٤٧)، والبيهقي (٦/١٣).

(١٣٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٠٧)، لكن بغير هذا اللفظ، ولم أعثر عليه الآن فيه، بهذا اللفظ، فليُنظر.

(١٣٣) لم أجده في مصنف عبد الرزاق، فليُنظر.

إما بهذا اللفظ وإما بغيره كما ذكر، وأن فيه إجارة الأمة المسافحة، وما من هذا في الكتاب المذكور حرف.

(١٣٤) نعم، ثمَّ حديثٌ: «تحریم التجارة في الخمر».

(١٣٥) وحديثٌ آخر «بتحریم بيع الخمر» وهو الذي تقدم الآن.

(١٣٦) وحديثٌ آخر: «بالنهي عن بيع الماء».

(١٣٧) وحديثٌ آخر: «بتحریم مهر البغي» ولم يعنِ إلهذه، ولكنه

تسامح، والله أعلم.

(١٣٨) وذكر أيضاً من طريق النسائي عن ابن عمر، وابن عباس، عن

النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يعطي عطية، ثم يرجع فيها [إلا الوالد فيما يعطي

ولده، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها] <sup>(١)</sup> كمثل الكلب، أكل حتى إذا

شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

(١٣٩) ثم قال: رواه أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ وزاد: «فإذا استرد الواهب، فليؤقف، فليعرف بما

استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب» ولم يذكر استثناء الوالد <sup>(٢)</sup>.

---

(١) ما بين المكوفين في، ق، إما أنه ساقط، وإما أنه كتب في الحاشية ولم يظهر في الصورة.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/٢٧٧).

---

(١٣٤) أخرجه مسلم (٣/٢٢٠٦)، من حديث عائشة.

(١٣٥) تقدم في الحديث: ١٣٠.

(١٣٦) أخرجه مسلم (٣/١١٩٧)، من حديث جابر.

(١٣٧) أخرجه مسلم (٣/١١٩٨)، من حديث أبي مسعود الأنصاري، ورافع بن خديج.

(١٣٨) صحيح: أخرجه النسائي في الهبة (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣/٢٩١)، والترمذي (٤/٤٤٢)،

وابن ماجه (٢/٧٩٥).

(١٣٩) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٩١).



هكذا أورده، وقوله: «وزاد» يعطي المشاركة في قوله: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها» وهذا ليس له ذكر في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يكف تحرزه بقوله: ولم يذكر استثناء الوالد، فإنه غاية ما يخرج به قوله: «إلا الوالد فيما يعطي ولده».

ونص حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، هو هذا: عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف، فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب». رواه عن عمرو أسامة بن زيد، وأظن أن الذي جعل أبا محمد شرك بين الحديثين - بعطف أحدهما على الآخر - هو كونهما من رواية عمرو بن شعيب، فإن الأول يرويهِ عمرو بن شعيب، قال: أخبرني طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(١٤٠) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن أبي هريرة «أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة» الحديث / [٣٧ب] ت

(١٤٠) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/٧٣٠)، وأبو داود (٣/٢٩٠-٢٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٦)، وقال الترمذي: حسن، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون عن أبيوب  
قلت: محمد بن إسحاق عنده في جميع الروايات، وهو مدلس، لكن تابعه أبو العلاء، عند الترمذي، وأبو معتمر عند أحمد (٢/٢٩٢)، وفي روايتهما زيادات لم تذكر في حديث محمد بن إسحاق، كما تابعه محمد بن عجلان عند البيهقي (٦/١٨٠).  
وأخرجه ابن حبان (٨/١٠٠)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أقبل هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي»، هذا وللحديث شاهد عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ، فأثابه عليها فقال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده، وقال: «رضيت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن لا أتَّهب إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي». أخرجه ابن حبان (٨/١٠٠).

وفيه: «وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية، إلا من قرشي<sup>(١)</sup>، أو أنصاري، أو ثقفى، أو دوسي».

زاد أبو داود «أو مهاجري»<sup>(٢)</sup>.

كذا أورده، وهو يقتضي أن عند أبي داود ذكر القصة، والحديثان من رواية ابن إسحاق، يرويه عند الترمذي أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال / :

[٥٠ق]

أهدى رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> يقول: «إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظل يتسخط عليّ، وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية، إلا من قرشي<sup>(٤)</sup>، أو أنصاري، أو ثقفى، أو دوسي».

هذا نص حديث الترمذي، ويرويه عند أبي داود، سلمة بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا [من أحد]<sup>(٥)</sup> هدية، إلا أن يكون مهاجراً، أو قرشياً<sup>(٦)</sup>، أو أنصاريًا، أو دوسياً، أو ثقفياً<sup>(٧)</sup>».

هذا نص حديث أبي داود، ولم يذكر القصة، وقال: «من أحد».

(١) في، ت، قرشي.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/٢٧٦-٢٧٧).

(٣) في الترمذي زيادة: على هذا المنبر.

(٤) في، ت، قرشي.

(٥) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ق، و، ت، ويوجد في أبي داود، ولذلك أثبتناه.

(٦) في الترمذي: مهاجراً قرشياً.

(٧) في أبي داود: أو ثقفياً أو دوسياً.

(١٤١) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن أبي الجهم بن الحارث<sup>(١)</sup> قال: «أقبل رسول الله ﷺ: من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه: حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

(١٤٢) ثم قال: زاد أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ «ثم اعتذر إليه، وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر- أو قال: على طهارة»<sup>(٢)</sup>.

كذا أورده، وحديث المهاجر ليس فيه للتيمم ذكر.

ونصه: أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر- أو قال: على طهارة».

ولو أن أبا محمد ذكره في غير التيمم، قلت إنما كان معنيه الذكر على

---

(١) هكذا وقع عند مسلم، والصواب: أبو الجهم بالتصغير، كما في البخاري، والنسائي، وأحمد.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٨٤-١١٢).

---

(١٤١) أخرجه مسلم في الحيض (١/٢٨١) معلقاً، ووصله البخاري في التيمم (١/٥٢٥)، والنسائي في الطهارة (١/١٦٥)، وأبو داود (١/٨٩)، وأحمد (٤/١٦٩)، والبيهقي (١/٢٠٥)، والدارقطني (١/١٧٦). كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: سمعت عمر مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي جهيم.

(١٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٥)، والنسائي (١/٣٧)، وابن ماجه (١/١٢٦)، وأحمد (٤/٣٤٥)، (٥/٨٠)، والحاكم (١/١٦٧)، ومن طريقه البيهقي (١/٩٠). كلهم من حديث المهاجر بن قنفذ.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي. اهـ.  
وقتادة عنعنه في جميع الروايات، والمدلس لا تقبل روايته إذا لم يصرح بالتحديث، لكن الحديث صحيح بشواهد، عن ابن عمر، عند مسلم وغيره، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه. وفيه مقال، وعن جابر عنده أيضاً، وسنده حسن.

حالة الحدث، وتبيين/ حكمه، ولكنه ذكره في التيمم، فجاء إردافه حديث المهاجر عليه، زيادة حديث في التيمم، ليس له فيه ذكر، وهذه الزيادة التي جاء بها من حديث المهاجر، لم يكن محتاجاً إليها في باب التيمم، فإنها ليست منه . وقد تقدم له ذكر حديث المهاجر بجملته في أول باب من كتاب الطهارة بالوضوء لا بالتيمم كما قلته<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي جهيم<sup>(٢)</sup> هذا، سأذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة، وهي منقطعة<sup>(٣)</sup>.

فإنه في كتاب مسلم مبين الانقطاع، وهو معرض فيما يورد من مسلم، أو البخاري، عن النظر في الأسانيد، وقد علم أن فيهما أحاديث منقطعة، ويظن أنها تُخطئه، فيقع فيها ولا يشعر، وسترى من ذلك جملة إن شاء الله تعالى .

(١٤٣) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والحية» قال: «وفي الصلاة أيضاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأحكام الوسطى (١/١٩٢).

(٢) في، ت، أبي جهيم.

(٣) انظر الحديث (٥٤٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٣/٤): ولم أر هذه الزيادة في غير هذا الطريق، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن =

(١٤٣) أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٥٨)، والبخاري في جزاء الصيد (٤/٤٢)، وأحمد (٦/٢٨٥ -

٢٣٦)، والنسائي (٥/٢١٠)، وابن شيبه (٤/٩٤).

كلهم من حديث ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ .

هذا وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً بلا واسطة عند البخاري (٤/٤٢)،

(٦/٤٠٩)، ومسلم (٢/٨٥٧-٨٥٨)، والنسائي (٥/١٨٧)، وابن ماجه (٢/١٠٣١)،

وأبي داود (٢/١٧٠)، ومالك في الموطأ (١/٣٥٦)، وأحمد (٢/٣).

(١٤٤) قال: وذكر أبو داود في المراسل قال: «فليقتلها بنعله اليسرى» -

يعني في الصلاة - رُوِيَ عن رجل من بني عدي بن كعب، سمع النبي ﷺ (١).

[٥١ق] هذا نص ما أورد، وهو خطأ / وذلك أنه هكذا، يفهم منه ثلاثة أشياء، ليست كذلك.

أحدها: أن المأمور بقتلها في الصلاة في الحديث المذكور، كلها تقتل بالنعل اليسرى، وهذا هو المقصود بيانه في هذا الباب، وليس ذلك في المرسل البتة، ولا ذكر فيه لغير العقرب.

ونصه: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن برد أبي العلاء، عن سليمان بن موسى، عن رجل من بني عدي بن كعب، أنهم دخلوا على النبي ﷺ، وهو يصلي، جالساً، فقالوا: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «لستني عقرب» ثم قال: «إذا وجد أحدكم عقرباً، وهو يصلي، فليقتلها بنعله (٢) اليسرى».

قال أبو داود: سليمان بن موسى لم يدرك العدوي هذا.

والثاني: قوله عن العدوي: إنه سمع النبي ﷺ، وليس ذلك فيه، ولعله حدث به عن أحد المشاهدين، ولا هو ممن تعرف صحبته وسماعه فيرفع الاحتمال / في حقه بما علم من حاله، فقوله: «سمع» زيادة في النقل وتغيير.

[٣٨ب] ت

والثالث: ما يفهم منه من أن الحديث إنما هو مرسل من جهة إبهام هذا

= معاوية، والإسماعيلي من طريق إسرائيل، كلاهما عن زيد بن جبير بدونها، يعني أن أبا عوانة انفرد بهذه الزيادة عن ابن جبير.

(١) الأحكام الوسطى (٩/٣ - ١٠)، وفيه: رواه عن رجل.

(٢) في، ق، بتعلها.

(١٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص ٩٧.

العدوي، كما يكون في إسناده رجل لا يسمى، وليس لهذا جعله أبو داود في جملة المراسل، بل للانقطاع الذي بينه أبو داود بين سليمان بن موسى، وهذا العدوي، فاعلم ذلك.

(١٤٥) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ: يسبح على الراحلة، قبل أي وجه توجه<sup>(١)</sup>، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

(١٤٦) وزاد من حديث جابر بن عبد الله «يومئ برأسه».

وزاد أبو داود «السجود<sup>(٢)</sup> أخفض من الركوع<sup>(٣)</sup>».

هكذا أورد هذا الموضع، وعليه فيه أدراك ثلاثة.

أحدها: وهو المقصود في هذا الباب، إردافه حديث جابر حديث<sup>(٤)</sup> ابن عمر، بلفظ «زاد» حتى يفهم منه أنه إخبار من جابر بأن رسول الله ﷺ: «كان يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه، يومئ إيماء، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

هذا الذي لا يفهم منه سواه، وليس حديث جابر هكذا، وإنما هي قصة

---

(١) في مسلم تتوجه.

(٢) في مسلم: والسجود.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٢٤، ب).

(٤) في، ت، بحديث.

---

(١٤٥) أخرجه مسلم في المسافرین (١/٤٨٧)، والبخاري في تفسير الصلاة (٢/٦٦٩)، وأبو داود (٩/٢)، والنسائي (١/٣٤٣-٣٤٤)، كلهم من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

(١٤٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٩/٢)، والترمذي (٢/١٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

حكاها، لم يذكر فيها الركوع والسجود الذي أوهم السياق المذكور أن الإيماء المذكور هو بهما، بل تحتمل القصة المحكية غير ذلك، فلنوردنا بلفظها:

قال مسلم: وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق، فاتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده: هكذا - وأوماً زهير بيمينه<sup>(١)</sup> - ثم كلمته، فقال لي: هكذا - فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض - وأنا أسمع، يقرأ، يومئ برأسه<sup>(٢)</sup> فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم ينعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي».

هذا نص حديث جابر، وقوله فيه: «يومئ برأسه» إنما هو في حال القراءة، فكيف يجوز أن يجعل طرفاً من أطراف حديث ابن عمر في أن الركوع والسجود يوماً / بهما، على أنه يحتمل عندي أن لا يكون أبو محمد أراد بإردافه حديث ابن عمر إلا بيان / أنه كان في حال قراءته يومئ برأسه.

[٥٥٢ق]

[١٣٩ت]

وأما حديث أبي داود، فنصه عنده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجتت، وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

وأما الدرك الثاني: فهو إيراده حديث جابر مصححاً له، معرضاً عن النظر في إسناده لما كان من عند<sup>(٣)</sup> مسلم، وهو مما لم يذكر فيه أبو الزبير سماعه

(١) في مسلم: بيده.

(٢) جملة حالية من فاعل يقرأ.

(٣) في، ت، عند.

من جابر، ولا هو من رواية الليث<sup>(١)</sup> عنه وسترى له إباية مثل هذا<sup>(٢)</sup>، ووقوعه أيضاً في أمثاله، من غير أن يبين أنها من رواية أبي الزبير.

والدرك الثالث: هو إيراده حديث ابن عمر المذكور، وهو من رواية حرملة<sup>(٣)</sup> وهو مختلف فيه، وممن عيب على مسلم إخرجه.

وسأذكر هذا أيضاً مشروحاً، وما له من أمثاله في موضعه إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١٤٧) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، من حديث جابر بن عبد الله، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة» فذكر الحديث. وفيه: «ولم يأمرنا بالإعادة» وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم». ثم قال: وفي إسناده اختلاف وضعف، ذكره الدارقطني - رحمه الله - انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

فاعلم أن هذا الذي أورد، ملفق من متنين بإسنادين، لكل واحد علة غير

---

(١) يعني الليث بن سعد القائل: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفعت إلي كتابين، فسألته، هل سمع كل هذا من جابر، فقال: فيه ما سمعت، وفيه ما لم أسمع، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي. انظر التهذيب (٣٩٢/٩).

(٢) انظر الحديث: ١٨٤٢.

(٣) يعني ابن يحيى، تلميذ الشافعي، ثقة لا يلتفت لمن تكلم فيه.

(٤) انظر الحديث: ١٨٤٢ إلى ١٨٩٥.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/١٥٠ - ب).

---

(١٤٧) حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٧١)، وفي سننه ثلاث علل:

الأولى: أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، لم يسمعه من أبيه.

والثانية: أبو عبيد الله بن الحسن العنبري مطعون في عدالته. التهذيب (٧/٧-٨).

والثالثة: عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: قال الحافظ: صدوق بهم. التقريب (١/٥١٩).

ومعنى ذلك أنه يحتاج للمتابع، ولم يوجد، فيضعف لذلك حديثه.



علة الآخر .

أحدهما قوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هي ها هنا قبل الشمال، فصلّوا وخطوا خطأ، وقال بعضنا: القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطوا خطأ، فلما أصبح<sup>(١)</sup>، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا، سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت، وأنزل<sup>(٢)</sup> الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> أي حيث كنتم». فهذا حديث قائم بنفسه، ليس فيه «فلم يأمرنا بالإعادة»، وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم».

والحديث الذي فيه ذلك، هو هذا:

(١٤٨) عن جابر أيضاً قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير - أو [٣٩] ت

(١) في الدارقطني: فلما أصبحوا.

(٢) في، ت، فأنزل.

(٣) البقرة: ١١٥.

(١٤٨) حسن: أخرجه الدارقطني (٢٧١/١)، والحاكم (٢٠٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح،

محتج برواياته كلهم، غير محمد بن سالم، فلاني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

وقال الذهبي: «هو أبو سهل، واه».

قلت: وفي سنده أيضاً داود بن عمر الضبي، من رجال مسلم، متكلم فيه، لكن الحفاظ لم

يلتفت لما قيل فيه، فوثقه في التقريب تبعاً لغيره (٢٠٣/١).

هذا وللحديثين شاهد عن عامر بن ربيعة، وعن ابن عباس، وبهما يرتقي الحديث إلى درجة

الحسن لغيره.

فأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٦/٢)، وابن ماجه في إقامة

الصلاة (٣٢٦/١)، والدارقطني، كلهم من طرق عن أشعث بن سعيد، عن عاصم بن

عبيد الله، عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، في ليلة مظلمة، فلم =

سير<sup>(١)</sup> - فأصابنا غيم، فتحيرنا فاختلّفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم».

فهذا - كما ترى - غير ذلك، هذه غزوة كان فيها رسول الله ﷺ، وتلك سرية بعثها رسول الله ﷺ.

وللحديث علةٌ غيرُ علةِ الأول<sup>(٢)</sup>، وقد بينت علتها<sup>(٣)</sup> في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٤)</sup>.

(١) في الدارقطني: أو سفر.

(٢) في، ت، الأولى، وهو خطأ.

(٣) في، ت، علتها.

(٤) انظر الحديث: ١١٠٥.

= نذر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْنَ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد، أبو الربيع، يضعف في الحديث.

قلت: لم ينفرد به أشعث، فقد تابعه عمر بن قيس عن عاصم، أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٨٥)، وعنه البيهقي (٢/١١).

وقال البيهقي - معلقاً على حديث جابر، وحديث عامر بن ربيعة -: «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله - يعني الموجود في حديث عامر - ومحمد ابن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجداء وغيرها، وفيها أيضاً نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك، وقد مضى ذكره».

وقال ابن كثير في تفسيره: «وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً».

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن مردويه في تفسيره، كما نقله عنه ابن كثير في التفسير (١/٢٢٩).

(١٤٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم، حديث عمران<sup>(١)</sup> بن حصين، في أنه عليه السلام، سلم سهواً من ثلاث، فقام إليه الخرباق، فذكر الحديث.

[٥٣ق]

وفيه: «ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»/.

(١٥٠) قال: وقال أبو داود: «فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم»<sup>(٢)</sup>.

هكذا أورده، وقد أثبت بهذا العمل أن سجدتي السهو المفعولتين بعد السلام، يتشهد بعدهما ثم يسلم، وليس حديث أبي داود إذا وقف على نصه كذلك.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ «صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» انتهى حديثه.

وهو معنيُّ أبي محمد، وليس فيه أن ذلك بعد السلام.

(١٥١) فلقائل أن يقول: لعل هذا في ترك الجلسة الوسطى، كمروي

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢٦/٣).

(١٤٩) أخرجه مسلم في المساجد (٤٠٤/١).

(١٥٠) ضعيف بهذا السياق أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٧٣/١). ولفظة: «ثم تشهد»، شاذة أو منكرة.

(١٥١) حديث ابن بحنة المشار إليه أخرجه البخاري في الأذان: باب من لم ير التشهد الأول واجباً

(٢/٣٦١)، وباب التشهد في الأولى. وفي السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي

الفریضة (٣/١١١)، وفي الأيمان والندور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (١٢/٥٥٨)،

ومسلم في المساجد (١/٣٩٩) عن عبد الله بن مالك - واسم أمه بحنة - أنه قال: «صلى لنا

رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى

صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.

ابن بحينة، فاعلم ذلك .

(١٥٢) وذكر أيضاً من عند النسائي حديث علي قال : كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس - يعني من مطلعها - قيد<sup>(١)</sup> رمح أو رمحين - كقدر صلاة العصر مع مغربها - صلى ركعتين ، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحَاء<sup>(٢)</sup> ، صلى أربع ركعات ، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس ، صلى أربع ركعات قبل الظهر ، حتى تزول الشمس ، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات ، فذلك ست عشرة ركعة<sup>(٣)</sup> .

ثم قال : هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العزمي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن / ضمرة ، عن علي .

[٤٠]أت

ورواه حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، وقال : « يجعل التسليم في آخر ركعة » - يعني من الأربع الركعات ..

وخالفه شعبة ، فرواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد ، وقال : « يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبين ، ومن تبعهم من المسلمين »<sup>(٥)</sup> .

هذا نص ما أورده ، وهو مبين للتحرز في النقل ، فإنه جعل هذه الروايات

(١) بكسر القاف ، أي قدر .

(٢) في ، ت ، الضحى .

(٣) في ، ق ، ست عشر ركعات .

(٤) في ، ق ، العزمي ، وهو تصحيف من النساخ .

(٥) الأحكام الوسطى (٨١/٣) .

(١٥٢) حسن : أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٨/١) ، والترمذي في الصلاة (٤٩٣/٢) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٣٦٧/١) ، كلهم من طرق ، عن عاصم بن ضمرة ، قال : سألتنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال : « إنكم لا تطيقون ذلك .. الحديث » . وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كذلك .

- أعني رواية العرزمي، وحصين، وشعبة، أحكاماً على رواية من ذكر ست عشرة ركعة، فجعل العرزمي روى مثل ذلك، وليس ذلك في حديثه، ولا أيضاً في حديثه بيان التسليم متى هو، فأخذ من حديث حصين<sup>(١)</sup>، أنه في آخر كل أربع ركعات<sup>(٢)</sup>.

وحديث حصين ليس فيه ذكر الأربع المفعولة قبل العصر، ويجيء من اختصار أبي محمد كأن ذلك فيه، وأعطى حديث حصين أن التسليم في آخر ركعة من الأربع، ولم يعرض للتشهد في وسطهن بنفي ولا إثبات، فأخذه من حديث شعبة، الذي فيه «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنيبين، ومن تبعهم من المسلمين».

ويتوهم من اختصاره أن ذلك في كل ثنتين من الست عشرة ركعة، وليس الأمر كذلك، بل ما في رواية شعبة أكثر من ثماني ركعات: «ثنتان قبل الظهر، وثنتان بعدها، وأربع قبل العصر».

وإنما عيّنتُ بروايات هؤلاء ما في كتاب النسائي الذي منه نقل، وقد أوهم عنهم<sup>(٣)</sup> خلاف ما ذكر النسائي، فاعلم ذلك.

(١٥٣) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، حديث المغيرة بن شعبة في أن

---

(١) يعني ابن عبد الرحمن السابق.

(٢) يسلم.

(٣) في، ق، عنه.

---

(١٥٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣/٣٤٩-٣٥٠)، والنسائي (٤/٥٥-٥٦-٥٨)، وابن ماجه مختصراً (١/٤٨٣)، وأحمد (٤/٢٤٧-٢٥٢). كلهم بلفظ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلّي عليه» إلا ابن ماجه فقد اقتصر على الجملة الأخيرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال ورواه أبو داود (٣/٢٠٥)، والبيهقي من طريقه (٤/٨)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

«الطفل يصلى عليه»، ثم قال: زاد أبو داود: «ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»  
وشك في رفعه<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكره، وهو خطأ، فإنه يفهم منه أنهما اتفقا في ذكر الطفل، وليس  
كذلك، وليس للطفل عند أبي داود / ذكر، وإنما عنده «والسقط يصلى عليه»  
الحديث، فاعلم ذلك.

[٥٤ق]

(١٥٤) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لا تصوم المرأة، وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت  
من / كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له».

[٤٠ب]ت

وقال أبو داود: «غير رمضان». انتهى ما أورد<sup>(٢)</sup>.

وليس في حديث أبي داود «وما أنفقت». إلى آخره.

(١٥٥) وذكر أيضاً من حديث ابن عباس، من عند الطحاوي، في أن  
«عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة موقف، وترتفع عن بطن محسر،  
وشعاب منى كلها منحرة».

ثم قال: زاد ابن وهب: «ومن جاز عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلا حج له».

ثم قال: رواه مرسلًا، ثم ذكر علته<sup>(٣)</sup>.

والمقصود، هو أن تعلم أن المرسل ليس فيه ذكر لمزدلفة، ومنى، وإنما فيه

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٤).

(٢) المصدر نفسه (٤/٦٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٤٧).

(١٥٤) أخرجه مسلم (٢/٧١١)، والبخاري (٩/٢٠٤-٢٠٦)، وأبو داود (٢/٣٣٠).

(١٥٥) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٧٢)، وفيه عن عنة أبي الزبير وهو مدلس لكن

له شواهد يصح بها.

فضل عرفة فقط ، وفيه إخلال آخر ، أذكره إذا ذكرتُ التغيير الواقع في المتون ،  
إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

(١٥٦) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه  
قال : «هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه هدي ، فليحل الحل كله ، وقد  
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

ثم قال : وخرجه مسلم أيضاً .

قال أبو داود : إنما هذا قول ابن عباس [انتهى قول أبي داود .

(١٥٧) وقد صح عن جابر قول النبي ﷺ : «دخلت العمرة في الحج» ،  
ومعناه : إباحة العمرة في أشهر الحج [انتهى ما أورده بنصه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر الحديث : ١٧٠ .

(٢) ما بين القوسين ، زيادة من ، ت .

(٣) الأحكام الوسطى (١٧٦/٤) .

---

(١٥٦) صحيح : أخرجه أبو داود في المناسك (١٥٦/٢) ، ومسلم كذلك (٩١١/٢) ، والنسائي  
(١٨١/٥) ، والدارمي (٥٠-٥١) ، وأحمد (٢٣٦/١) ، وابن أبي شيبة (١٠٢/٤) ،  
والبيهقي (١٨/٥) .

كلهم من طرق عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً .

وقال أبو داود : «هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس» .

قلت : وهو واضح ، في أنه مرفوع لا موقوف ، وقد جاء عن ابن عباس من طرق غير هذا ، وله  
شواهد : عن جابر ، وسراقة بن مالك ، وجبير بن مطعم وغيرهم .

(١٥٧) أخرجه مسلم (٨٨٨/٢) ، وأبو داود (١٤٨/٢) ، وابن ماجه (١٠٢٤/٢) ، والدارمي  
(٤٧/٢) ، وأحمد (٣٢٠/٣) ، والطبراني (١٤٠-١٤٩/٧) ، والطحاوي في معاني الآثار  
(١٩٠/٢) ، وابن الجارود في المتقى ص ١٦٢ ، والبيهقي (٧/٥) .

كلهم من طرق عن جابر ، وعند الجميع : «دخلت العمرة في الحج» . وزاد أحمد ، وابن  
الجارود : «إلى يوم القيامة» .

وفيه إخلال، من حيث أفهم أن حديث مسلم كحديث أبي داود، وليس كذلك، فإن حديث أبي داود قد أمكنه فيه أمران، لا يمكنان في حديث مسلم إلا على بُعد.

وهما: قول أبي داود- في القطعة التي هي «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»- إنما هو قول ابن عباس.

والآخر: ما تأول هو عليه حديث جابر، من أن معناه، إباحة العمرة في أشهر الحج.

وحديث مسلم يأبى عليه الأمرين، ويعطي أن القطعة التي هي «دخلت العمرة في الحج» من كلام النبي ﷺ، وأن معناه، فسخ الحج لمن أحرم به في العمرة، كما فعل الصحابة- رضي الله عنهم- بأمره لهم عليه السلام.

وذلك أن لفظ حديث مسلم، إنما هو هكذا:

«هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي، فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

ففيه / أمره لهم بالإحلال، من أجل أن العمرة قد وجب أن تفعل قبل الحج تمتعاً، أو معه، قراناً إلى يوم القيامة.

فأما حديث أبي داود، فإنه باحتماله أن يكون ذلك اللفظ جملة مستقلة مقطوعة مما قبلها، أمكنه فيه ما تأول، وأمکن أبا داود ما أنكر، ويمكن في لفظ حديث أبي داود- أمر آخر، يأباه لفظ حديث مسلم، وهو ما تأولته عليه المالكية، من أنه: بمعنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج، كما سقط

= وأما حديث سراقه، فأخرجه أحمد (١٧٥/٤)، والبيهقي (٣٥٢/٤).

وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه الطبراني (١٤٤/٢).



عاشوراء برمضان، أي إن الحج قد أغنى عما دونه .

وأبو محمد- رحمه الله- يظهر من أمره أنه إنما عدل عن لفظ حديث مسلم إلى لفظ حديث أبي داود المتسع لمراده، لمذهب ذهب إليه، في أن ما كان من فسح الحج بالعمرة<sup>(١)</sup> منسوخ، أو مختص .

وليس هذا من فعل المحدث بصواب، وإنما عليه الأداء، وعلى المتفقه التمييزُ والبناء .

وحديث مسلم ولفظه، ينبغي أن يكون هو الصحيح، لا حديث أبي داود .

[٥٥ق] وذلك / أن أبا داود، إنما حدث بحديثه عن عثمان بن أبي شيبة، عن غندر<sup>(٢)</sup>، عن شعبة .

ومسلم حدث به عن ابن بشار، وابن مثنى، كلاهما عن غندر، عن شعبة .

فالخلاف على غندر: عثمان يقول لفظ حديث أبي داود، وابن المثنى، وابن بشار يقولان لفظ حديث مسلم، ثم رواه مسلم أيضاً كذلك، عن عبید الله ابن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، فاشتد<sup>(٣)</sup> وترجع .

ويرويه شعبة عندهما جميعاً، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس فاعلمه .

(١٥٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث سعيد بن المسيب في

---

(١) في، ت، في العمرة .

(٢) واسمه محمد بن جعفر .

(٣) أي تقوى بالمتابعة .

---

(١٥٨) حسن: أخرجه أبو داود (٣/٢٢٧-٢٢٨) من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخويه من الأنصار كان بينهما ميراث، فقال أحدهما للآخر . . . فذكره . وهو حديث حسن .

الأخوين اللذين قال أحدهما للآخر: «إن عدت تسألني قسمة أو غيرها، فكل مالي في رتاج»<sup>(١)</sup> الكعبة» فقال عن عمر بن الخطاب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: ورَوَى هذا الحديث أيضاً أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، ولم يذكر قصة الأخوين<sup>(٣)</sup>.

كذا أورده، وحديث سعيد، هو من رواية عمرو بن شعيب عنه.

وحديث عمرو هذا، عن أبيه، عن جده، إنما نصه / هكذا: «لا نذر فيما يبتغى به وجه الله [تعالى]»<sup>(٤)</sup>، ولا يمين في قطيعة رحم».

[٤١] ب ت

ليس فيه غير هذا، وأبو محمد - رحمه الله - إنما اعتنى منه باليمين في القطيعة، فلم يتحرز في الإيراد، فاعلم ذلك.

(١٥٩) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عاصم بن عمر بن حفص بن

(١) أي باب الكعبة، أي لها. وكفى عنها بالباب، لأنه منه يدخل إليها. قاله في النهاية (١٩٣/٢).

(٢) في، ت، تملكه.

(٣) الأحكام الوسطى (٣٠٤/٦).

(٤) ما بين القوسين، زيادة من، ت.

= وأخرجه أبو داود، والنسائي (١٢/٧)، من طريق عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، «لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفراتها» لفظ أبي داود، قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعاب به.

(١٥٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عاصم بن عمر (١٨٧٢/٥)، وابن ماجه (٨٥٦/٢)، ثم قال ابن عدي: ولعاصم بن عمر غير ما ذكرت من الحديث... وأحاديثه أحاديث حسان، ومع ضعفه يكتب حديثه. ومن العجب أن الشيخ الألباني نسب في الإرواء (١٨/٨) لأبي الشيخ، وابن عساكر في جزء «تحريم الابنة» ولم يذكر ابن ماجه، وهو بجانبه. وهو من مناكير عاصم، ويخالف ما صح من حديث ابن عباس مرفوعاً من القتل دون الرجم.

عاصم بن عمر بن الخطاب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط، ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموا جميعاً».

ثم ضعفه بضعف عاصم بن عمر، ثم قال: ومن حديثه ذكره الترمذي<sup>(١)</sup>.  
كذا قال، والترمذي لا ذكر عنده لرجمهما، وإنما فيه عنده «قتلهما»  
كحديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولا أيضاً ذكره  
بإسناده، وإنما أشار إليه.

ونص ما عنده هو هذا: وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».  
هذا ما ذكر، ثم ضعفه بضعف عاصم، وسأنبه عليه - إن شاء الله تعالى -  
في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٢)</sup>.

(١٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، ينبت الشعر، ويجلو البصر».

(١٦١) زاد الترمذي: «وكان لرسول الله ﷺ مكحلة، يكتحل بها عند

---

(١) الأحكام الوسطى (١٧٧/٣).

(٢) انظر الحديث: ٤٨١ - وكذلك ٩٣١.

---

(١٦٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الطب (٨/٤)، والترمذي في الجنائز (٣١٩/٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٣/١)، وفي اللباس (١١٨١/٢)، وابن حبان (٣٩٣/٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي (٣٥٤/١)، وله شاهد عن سمرة، وأبي الدرداء.

(١٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في الطب (٣٨٨-٣٨٩/٤)، وفي اللباس (٢٣٤/٤)، وكذلك ابن ماجه (١١٥٧/٢). كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن عباد بن منصور به، وقال الترمذي: حسن غريب.

النوم ثلاثاً في كل عين»<sup>(١)</sup>.

كذا أورد هذين الحديثين، جعل حديث الترمذي في شأن المكحلة، طرفاً لحديث ابن عباس الذي ذكره أبو داود، كأنه تضمن من أمر الثياب البياض ما تضمن، وليس كذلك، وإنما هما حديثان بإسنادين مختلفين، ومقتضيين متغايرين، إلا أنهما يتواردان في بعض ما فيهما، وأحدهما صحيح، والآخر ضعيف، وسكت عنهما سكوتاً واحداً.

وأما حديث ابن عباس، فقد سمعت نصه الآن / وأما إسناؤه فهو هذا: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد / بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

[٥٦ق]

[٤٢ت]

وأما حديث الترمذي فقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير ما تداويتم [به]<sup>(٢)</sup> اللدود، والسعوط، والحجامة، والمشى<sup>(٣)</sup>، وخير ما اكتحلتم به الإثمد يجلو<sup>(٤)</sup> البصر، وينبت الشعر. وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين».

قال فيه: حسن غريب.

وسياتي تضعيف عباد بن منصور وما له فيه، عندما أذكر ما سكت<sup>(٥)</sup> عنه من أحاديثه إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٠).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٣) بفتح الميم، وكسر المعجمة، وتشديد الياء، «وهو الدواء الأسهل؛ لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد إلى الخلاء» قاله في النهاية (٤/ ٣٣٥).

(٤) في الترمذي: فإنه يجلو.

(٥) في، ت، ما أسكت، وهو خطأ.

(٦) انظر الحديث: ٢٠٣٦.

ولم أتبع هذا الباب حق تتبعه، لأنه قد يعذره فيما فيه من يعلم مقصوده من الأحاديث، ولم أر إخلاء هذا الكتاب من التنبيه على هذا النوع، فلذلك ذكرتُ منه هذا الذي وجدت، غيرَ متتبع له بالقصد، فاعلم ذلك.





(٦)

باب ذكر أشياء متفرقة، تغيرت  
في نقله أو بعده عما هي عليه





الذي تقدم في الباب قبل هذا من الأحاديث، كان التغيير فيها بعطف بعضها على بعض، أو إرداف بعضها بعضاً، بحيث تُوهم المشاركة، وهذه التي أذكر في هذا الباب ليست كذلك، وهي تريك المقصود، وقد مر منها ما نبهت عليه في باب ذكر الزيادة في الأسانيد، في حديث سمرة: «كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه»<sup>(١)</sup> جعله من جملة أحاديث التسليم الواحدة، وثبت أنه ليس منها، لأنه أكمل مما أورده.

ومنها: «والزيت بالزيت». في حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وإنما هو: «الزبيب بالزبيب».

وهذا لا أعده عليه، فلعله تغير بعده، أو في بعض النسخ، ومنها في شهود الرضاع: «قال: رجل وامرأة»، وإنما هو «أو امرأة».

وقد تقدم في باب النقص في الأسانيد<sup>(٣)</sup>.

(١٦٢) ومنها أنه ذكر من طريق أبي داود حديث أبي بكرة أنه عليه السلام «كان إذا جاءه أمرٌ سرور، أو بشر به خر ساجداً لله»<sup>(٤)</sup>.

كذا هو في النسخ، وهو عند أبي داود «خر ساجداً، شاكرًا لله».

[٤٢ب] ت

وسأذكره في باب الأحاديث التي أعلمها بما ليس بعلة، وترك ما هو لها علة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر الحديث: ٢.

(٢) انظر الحديث: ٥٦.

(٣) انظر الحديث: ٣٧.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/١١٠).

(٥) انظر الحديث: ١٠٢٩.

---

(١٦٢) سيأتي تخريجه في الرقم ١٠٢٩.

(١٦٣) وذكر حديث سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صلة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»<sup>(١)</sup>.

كذا رأيت في النسخ، وصوابه: «الصدقة على المسكين صدقة»، كذلك هو في كتاب الترمذي، الذي نقله من عنده.

(١٦٤) وذكر من طريق أبي أحمد حديث جابر «ما وقى به المرء عرضَه فهو صدقة».

وفيه «ما أنفق الرجل من نفقة، فعلى الله خلفها، إلا ما كان من نفقة في بيان أو معصية»<sup>(٢)</sup>.

وسقط له لفظ «ضامناً» وهو هكذا في الموضع الذي نقله منه، «فعلى الله خلفها، ضامناً، / إلا ما كان من نفقة في بيان أو معصية».

[٥٧ق]

(١٦٥) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة «إذا بقي [النصف]<sup>(٣)</sup>

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤ - ب).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ١٥ - ب).

(٣) في، ت، نصف.

(١٦٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/٤٦ - ٤٧)، وابن ماجه (٢/٥٩١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/٢٦). كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صلَّح، عن عمها سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث سلمان، حديث حسن. (١٦٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٥/١٩٥٩)، والحاكم (٢/٥٠)، والدارقطني (٣/٢٨)، وعبد ابن حميد، كما في المنتخب ص ٣٢٧، والبيهقي (١٠/٢٤٢)، والبخاري (٦/١٤٦)، وفي سننه عبد الحميد بن الحسن الهلال: ضعيف، وتابعه مسور بن الصلت، عند البيهقي وهو أضعف منه، وصححه الحاكم، ورد عليه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفوه.

(١٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/١١٥)، وأبو داود (٢/٣٠١)، وابن ماجه (١/٥٢٨)، والدارمي (٢/١٧)، والنسائي في الكبرى. كما في التحفة - (١٠/٢٣٩)، وابن حبان (٤/٢٤٠ - ٢٤١)، وابن عدي (٢/٤٧٦) و (٤/١٦١٧)، وابن أبي شيبه (٣/٢١)، والبيهقي (٤/٢٠٩). كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الترمذي.

من شعبان فأمسكوا»<sup>(١)</sup>.

وليس لفظه عند الترمذي هكذا، بل هكذا: «إذا بقي»<sup>(٢)</sup> نصف من شعبان فلا تصوموا».

وبينهما فرق بين، فإن الذي أورد هو من قوله: «فأمسكوا» نهى لمن كان صائماً [عن التماذي]<sup>(٣)</sup> ولفظ الخبر الواقع عند الترمذي نهى لمن كان صائماً<sup>(٤)</sup>، ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف.

ولفظ «فأمسكوا» الذي ذكر، هو لفظ يرويه وكيع، عن أبي العميس، عن العلاء. وروى محمد بن ربيعة، عن أبي العميس، عن العلاء في هذا الحديث «فكفوا»، ذكره النسائي، وهو أدل على مقصوده، وهو صحيح.

(١٦٦) وذكر من طريق الدارقطني، من رواية جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان، فليهدِ بدنة»<sup>(٥)</sup>.

وسقط له «في الحضر»، وهو كذلك في كتاب الدارقطني.

(١٦٧) وذكر من طريق مسلم حديث عبد الله بن أنيس، في ليلة القدر، فيه «فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٦١/٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) في، ق، عن الترمذي، وهو خطأ واضح.

(٤) ما بين القوسين ساقط من، ت.

(٥) الأحكام الوسطى (٧٨/٤).

(٦) المصدر نفسه (٩٥/٣-٩٦).

(١٦٦) موضوع: أخرجه الدارقطني (١٩١/٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٩٦/٢)، وقال

الدارقطني: الحارث بن عبيدة، ومقاتل ضعيفان. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، ومقاتل، قد كذبه وكيع والنسائي والساجي.

(١٦٧) أخرجه مسلم في الصيام (٨٢٧/٢).

كذا في النسخ، والحديث في كتاب مسلم، فيه «على جبهته وأنفه»  
وسقوطه فساد، فإن ثبوته يعطي أن السجود عليهما، وأن الأنف لا يمسخ في  
الصلاة، كالجبهة.

(١٦٨) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن  
رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة» فقال  
رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أهلي<sup>(١)</sup> أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن  
تأخذ من شعرك وتحلقُ / عانتك، فتلك تمامُ أضحيتك عند الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

[٤٣] ت

كذا وقع عنده هذا الحديث، وقد سقط منه، وإنما عند أبي داود: «تأخذ  
من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك».

وكذا وقع أيضاً عنده «منيحة أهلي» وإنما عند أبي داود: «منيحة ابني».

(١٦٩) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عبد الله بن نافع، مولى ابن  
عمر، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يضحى بالجزور،  
وبالكبش إن لم تكن جزور، وإن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس  
العشر».

(١) في أبي داود: إلا أضحية أنثى.

(٢) الأحكام الوسطى (٩٣/٧).

(١٦٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٩٣/٣ - ٩٤)، (٥٧/٢)، والنسائي (٢١٣/٧) في الصغرى  
مختصراً، (٥٧/٢)، وفي الكبرى كما في التحفة (٣٧٤/٦)، وفي اليوم والليلة حديث  
٧١٦، وأحمد (١٦٩/٢).

(١٦٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن نافع المذكور (١٤٨٢/٤).  
وقال: ولعبد الله بن نافع من الحديث غير ما ذكرت، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو ممن يكتب  
حديثه، وإن كان غيره يخالفه فيه.

وأما حديث أبي هريرة المشار إليه، فأخرجه الستة كلهم من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه  
«وفي الركاز الخمس» وله شواهد كثيرة. انظرها في المجمع (٣٥٥/٣).

عبد الله بن نافع ضعيف<sup>(١)</sup>.

هذا اللفظ وجدته هكذا في نسخ، ولعله<sup>(٢)</sup> أن يوجد في بعضها على الصواب، وأراه كان قد وقع أحد اللفظين، إما الخمس، وإما العشر، ووقع الآخر في الحاشية بدلاً منه، فجمعهما ناسخ معاً، فجاء منه تخليط.

وصوابه: «وفي الركاز العشور»، جمع عشر<sup>(٣)</sup> وكذلك وقع في رواية عبد الله بن نافع هذا، والمعروف: «في الركاز الخمس» لكن في حديث أبي هريرة.

وإذا أردت تصحيح لفظ حديث عبد الله بن نافع هذا، فإنما هو كما أخبرتك، وكذلك هو في الموضع الذي نقله منه وفي غيره.

قال أبو أحمد: حدثنا ابن أبي حسان، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يضحى بالجزور<sup>(٥)</sup> وبالكبش إذا لم تكن / جزور، وإن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز العشور».

وقال بقي بن مخلد: حدثنا دحيم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: نبأني<sup>(٦)</sup> ابن نافع، عن أبيه، أن ابن عمر حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز العشر».

هذا صواب اللفظ المذكور فاعلم ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١٠٨/٧).

(٢) في، ت، والعلة، وهو خطأ.

(٣) في، ت، العشر وجمع عشر، وهو خطأ.

(٤) في، ت، ابن فديك، وهو خطأ.

(٥) في، ت، بالحروف.

(٦) في، ت، حدثني.

(٧) في، ت، فاعلمه.

(١٧٠) وذكر أيضاً من طريق ابن وهب «ومن جاز عرفه قبل غروب الشمس، فلا حج له».

وقد ذكرته فيما تقدم<sup>(١)</sup>، وأريد الآن منه، بيان أمر آخر، وذلك أنه إنما نقله<sup>(٢)</sup> بالمعنى، والنقل بالمعنى، شرط جوازه، الوفاء بالمقصود، وذلك أن لفظ الخبر عند ابن وهب، إنما هو «فعلية حج قابل» فنقله هو «فلا حج له».

وبلاشك أن الحج لا يتكرر وجوبه.

فإذا عرفنا أنه عليه الحج من قابل، فقد عرفنا أنه لم يحج قبل، فمن ها هنا رأى أنه / قد وفى المعنى حقه.

[٤٣ب] ت

وأقول: إنه بقي عليه أمر آخر، وذلك أن لفظ الخبر، يمكن أن يستفاد منه وجوب التعجيل في أول سني الإمكان، زيادة على الوجوب، حتى يكون من فسّد حجّه يجب عليه المجيء من قابل حاجاً، ولا يجوز له التراخي، ولو كنا نقول: إن الحج في الأصل على التراخي، واللفظ الذي نقله هو به، لا يعطي ذلك.

فإن قلت: وهذا الذي زعمت أنه يستفاد منه، لا يعرف قائل به.

أجبت بأنه لا يلزمي أن أجد به قائلاً، بل يكفي انقداحه فيما أردت من وجوب الإتيان بلفظ يؤديه للمتفق، ثم يتركه بدليل إن دل، أو يقول به إن لم يكن هناك ما يأبى<sup>(٣)</sup> عليه القول به.

(١) انظر الحديث: ١٥٤.

(٢) في، ق، لما نقله، وهو خطأ.

(٣) في، ت، ما يأتي، وهو تصحيف.

(١٧٠) تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٥٥.

وللحديث شأن آخر، سأذكره به في باب الأحاديث التي ضعفها بذكر رجال، وترك مثلهم أو أضعف، وهناك أذكر الخبر بإسناده ولفظه، إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١٧١) وذكر أيضاً من المراسل، عن يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم، أن رجلاً من جذام<sup>(٢)</sup> جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما، واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه<sup>(٣)</sup> ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، فأحرما، وأتما نسككما، واهديا»<sup>(٤)</sup>.

كذا وجدته فيما رأيت فيه من النسخ، والإخلال فيه إما في الأمر بالتفرق في الرجوع، وإما في الأمر بالتفرق في العودة، والذي وقع في المراسل هو هذا:

حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى، قال: أنبأني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما، واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان / الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وأتما نسككما، واهديا».

[٥٩٩]

(١) انظر الحديث: ٨٠٦.

(٢) بطن من كهلان، من القحطانية، ومسكنها بين مدين وتبوك، معجم القبائل العربية (١/١٧٤).

(٣) في، ت، وفيه، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٦٧).

(١٧١) ضعيف بهذا السياق أخرجه أبو داود في المراسل ص: ١٤٧. وله سياق آخر عند مالك في

الموطأ برواية ابن وهب وإسناده حسن

هذا نص ما في المراسل / وإنما فيه الأمر بالتفرق في الرجوع لا في العودة، وقد يروى على غير هذا الوجه.

قال ابن وهب في موطئه: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب أن رجلاً من جذام، جامع امرأته - وهما محرمان - فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فأقبلا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما وأهديا».

فهذا الحديث يفسر ما أمر به، وهو أن يتفرقا في العودة، فأما الأول فغير بين، ولا سيما على سياق أبي محمد، وكلاهما لا يصح، أما هذا فأمره بين بابن لهيعة<sup>(٢)</sup>، وأما الأول فزيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة، ولم يعرف عن من هو منهما، فهو لا يصح.

(١٧٢) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامن».

ثم قال: في إسناده السري بن إسماعيل، وهو متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٩).

(٢) قلت: ابن لهيعة هذا، روى عنه ابن وهب، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط فتبه.

(١٧٢) موضوع: أخرجه الدارقطني (٣/١٧٩)، والبيهقي (٨/٣٤٤).

وفي سنده علتان:

الأولى: أبو جزي: نصر بن طريف القصاب، رماه يحيى بالوضع، وضعفه غيره. انظر:

الميزان (٤/٢٥١)، والكامل (٧/٢٥٠٠)، والمجروحين (٣/٥٢).

والثانية: السري بن إسماعيل الكوفي، وضعفه الأئمة جداً، واتهمه يحيى بن سعيد بالكذب.

انظر: الكامل (٣/١٢٩٧)، والتهذيب (٣/٣٩٩).



كذا أورده، ونصه في الموضوع الذي نقله منه هكذا: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن» فلا أدري، أسقطه؟ أم سقط له، أم للرواة بعده، وأقل ما فيه، التسوية بين اليد والرجل.

(١٧٣) وذكر أيضاً من كتاب مسلم، حديث أنس «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَفَّ الْإِبْطُ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ، أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.

كذا أورده، وكذلك ألفيته في النسخ، ونقصه منه «تقليم الأضافر» بين قص الشارب، وتنف الإبط كذلك هو في كتاب مسلم.

(١٧٤) وذكر من طريق النسائي عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدِكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

كذا وقع في النسخ، وإنما هو [عند]<sup>(٣)</sup> النسائي: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِقِ سَيِّدًا».

(١٧٥) وذكر أيضاً من طريق ابن أبي شيبه، عن ابن نمير، عن إسرائيل،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢١٩/١).

(٢) المصدر نفسه (٢٠٦/٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه.

---

(١٧٣) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٢/١)، والنسائي كذلك (١٦/١)، وقال: وقت لنا رسول الله ﷺ.

(١٧٤) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة، حديث: ٢٤٤، وابن السنني حديث: ٣٩٣، وأبو

داود في الأدب (٤/٢٩٥)، وأحمد (٥/٣٤٦)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ٧٨١.

(١٧٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/٨٦-٩١)، وابن ماجه (١/١٤٨)، والترمذي (١/٤٦)،

والحاكم (١/١٤٩)، وابن حبان (٢/٢٠٦)، وعبد الرزاق (١/٤١)، والدارمي (١/١٧٨)،

والبيهقي (١/٥٤).

كلهم من طرق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان وصححه الترمذي.

وأما متابعة مالك بن إسماعيل، فعند ابن الجارود في المتقى ص: ٣٥.

ومن طريق أبي كريب / عن مصعب بن المقدم، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان يتوضأ، فذكر الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنثار.

قال موسى بن هارون: هو عندنا وهم.

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

وتابع عبد الرحمن بن مهدي على هذا، أبو غسان: مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، وهو الصواب.

ذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني<sup>(١)</sup>. انتهى ما أورد بنصه<sup>(٢)</sup>.

وهو موهم أن الحديث المذكور من رواية ابن نمير ومصعب بن المقدم، عن إسرائيل، بتقديم / غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق بحيث لا يحتمل.

[٦٠] ق

[وأن رواية ابن مهدي له عن إسرائيل بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، بحيث لا يحتمل].

والأمر ليس كذلك، وما الحديث في كتاب الدارقطني، من رواية المذكورين: مصعب، وابن نمير، عن إسرائيل إلا هكذا:

«رأيت عثمان يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً» الحديث.

[ورواية<sup>(٣)</sup> ابن مهدي عن إسرائيل هكذا: «فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه».

(١) يعني في السنن.

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٢٨).

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في، ت.

فما في هذا ما يتناقض، إذ هو بالواو، وهي لا ترتب، ولا يخرج<sup>(١)</sup> من هذا تقديمٌ مضمضة على غسل وجهه.

وهبه أنه ذهب إلى أن الواو [ترتب، لم يكن]<sup>(٢)</sup> ينبغي له، من حيث هو محدث، أن يسوي الألفاظ على مذهبه، وإنما عليه نقلها كما هي، لينظر فيها من تنتهي إليه.

وإن جاز له النقل بالمعنى، فبشرط مرادفة اللفظ الذي يأتي به للذي يترك ولا بد.

وما أوقعه في هذا، إلا تقليدُ موسى بن هارون الحمال فيما ذكر عنه، فلو قال في اختصاره: فذكر الابتداء بغسل الوجه، قبل المضمضة والاستنشاق بالواو، كان صواباً.

(١٧٦) وتأخيرُ المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين بحيث لا يحتمل، إنما أعرفه من حديث المقدم بن معدي كرب، إلا أنه من رواية من لا تعرف حاله، وهو / عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، ذكر الحديث بذلك أبو داود، فاعلمه.

[٤٥] ت

(١٧٧) وذكر<sup>(٣)</sup> من طريق مسلم، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت».

(١) في، ت، لا تخرج.

(٢) ما بين المعكوفين جاء في، ت، هكذا: ترتب ولا تخرج من لم يكن، وهو كلام غير واضح.

(٣) في، ت، وذكر أيضاً.

(١٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٠ / ١) لكن لم أجد في نسخة أبي داود التي بين يدي تأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه، بل رواية المقدم صريحة في تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

(١٧٧) سيأتي تفصيله في الحديث: . . . .

ثم قال : لم يصله مسلم ، ووصله أبو بكر البزار ، هذا نص ما ذكر<sup>(١)</sup> .  
وهو خطأ ، فإن مقتضى هذا الحديث هكذا ، أن الثانية لا يسكت فيها قبل  
القراءة ، كما يسكت في الأولى التي قبلها ، وهذا شيء لم يذكره مسلم لا  
موصولاً ولا مقطوعاً ، وإنما ذكره البزار موصولاً .

فأما مسلم ، فإنه أورد الحديث منقطعاً ، ولفظه عنده : « كان  
رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية ، استفتح القراءة بالحمد لله رب  
العالمين ، ولم يسكت » .

هذا نص حديثه ، وإنما مقتضاه<sup>(٢)</sup> أنه إذا استوى قائماً في الثالثة ، لم  
يسكت في ابتداء هاتين الركعتين الأخيرتين ، كما سكت في ابتداء الأوليين .  
وسياتي أمر انقطاعه واتصاله ، في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها  
متصلة ، وهي منقطعة ، إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

(١٧٨) وذكر أيضاً من عند أبي أحمد في غسل الجمعة ، حديث أنس ،

---

(١) الأحكام الوسطى (١٦١/٢) .

(٢) في ، ت ، فأما مقتضاه ، وهو خطأ .

(٣) انظر الحديث . . . . .

---

(١٧٨) ضعيف جداً : أخرجه ابن عدي (٧٩٧/٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢٥٨/١) .

قال ابن عدي : ولخص ابن عمر هذا ، غير ما ذكرت من الحديث ، وأحاديثه كلها إما منكر  
المتن ، أو منكر الإسناد ، وهو إلى الضعف أقرب .

وقال ابن حبان : يقبل الأخبار ، ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية ، ويعمد إلى خبر  
يُعرف من طريق واحد ، فيأتي به من طريق آخر لا يعرف . اهـ .

لكن ابن حبان خلط الأيلي هذا بالأيلي ، وهو وهم منه ، وهما شخصان كما نبه عليه الحافظ  
في اللسان (٣٢٥/٢) .

وحفص هذا كذبه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٨٣/٣) ، والساجي كما في اللسان .

وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث ، وقال العقيلي . بعد ما ساق له ثلاثة أحاديث ، ليس =

أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «اغتسلوا يوم الجمعة، ولو كانت بدينار».

ثم رده بضعف راويه: حفص بن عمر الأيلي<sup>(١)</sup>.

كذا رأيت في نسخ، وأراه تصحيفاً من الرواة، وإنما هو في كتاب أبي أحمد: «ولو كأساً بدينار».

قال أبو أحمد: حدثنا الحسن بن يونس بن سعيد<sup>(٢)</sup> بن وهب - يلقب عجرة - بمصر<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو إسماعيل الأيلي - هو حفص ابن عمر - قال: حدثنا عبد الله بن المثنى / عن عميه النضر وموسى، ابني أنس بن مالك، عن أبيهما أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأصحابه - رضي الله عنهم -: «اغتسلوا يوم الجمعة، ولو كأساً بدينار».

(١٧٩) وذكر أيضاً في باب التيمم من كتاب الطهارة، من طريق العقيلي، عن صالح بن بيان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمَسُّحُ / التيمم هكذا - ووصف صالح، من وسط رأسه إلى جبهته».

ثم قال: محمد، هو ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ولا يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١١٧/٣).

(٢) في الكامل: عن سعيد.

(٣) في الكامل: عجرة مصر، وإنما هو بضم المهملة، ثم سكون الجيم، وفتح الراء.

(٤) الأحكام الوسطى (١٩٥/١).

= هذا منها -: هذه كلها بواطيل، لا يتابع عليه. ا. هـ من الضعفاء الكبير (٢٧٥/١).

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: قال الأزدي: إبراهيم بن دينار هو ابن النحيري، ساقط، زائف، لا يحتج بحديثه (١٠٤/٢).

(١٧٩) ضعيف: أخرجه العقيلي (٧٣/٤)، والبزار - كشف الأستار - (٣٨٧/٢)، والخطيب في التاريخ (٢٩١/٥).

هذا نص ما أورد، وهو خطأ وتصحيف من عمله، حَقَّقَه عليه إدخاله إياه في التيمم<sup>(١)</sup>، ولقد كان زاجراً عن ذلك أنه لم يُسَمَّ قط، لا في رواية ولا في رأي، بمسح الرأس في التيمم.

وليس لقائل أن يقول: لعله تصحف للعقيلي الذي نقله من عنده، فإن العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال، ويذكر في أبوابهم بعض ما ينكر عليهم من الأحاديث، أو كل ما رووا من ذلك، بحسب إقلالهم وإكثارهم، كما يفعل الساجي، وأبو أحمد، وغيرهما، فهو إذن لم يقيد بباب، ولا أدخله من الفقه في كتاب.

وإلى هذا فإن الأمر فيه بين، لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره، ولو قرأ آخر الحديث تبين له سوء نقله.

قال العقيلي - في باب محمد بن سليمان -: حدثنا محمد بن علي المروزي، قال: حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثنا صالح الناجي، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن علي، أمير البصرة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يمسح التيمم هكذا». ووصف<sup>(٢)</sup> صالح من وسط رأسه إلى جبهته.

«ومن له أب فهكذا». ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه.

قال العقيلي - في محمد بن سليمان -: «ليس يعرف بالنقل، وحديثه<sup>(٣)</sup> غير محفوظ، لا يعرف إلا به» يعني هذا الحديث.

فالحديث - كما ترى - إنما جاء في مسح رأس التيمم ومن له أب، على معنى التحنن والشفقة، وقد ذكره غير العقيلي كذلك.

(١) في، ت، في باب التيمم.

(٢) في العقيلي: ووصفه.

(٣) في العقيلي: وحديثه هذا.

قال البزار: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير، قال: حدثنا صالح الناجي، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيم يمسخ رأسه هكذا»، ووصف صالح أنه وضع كفه وسط رأسه، ثم أحدرها إلى مقدمه، أو إلى جبهته. «ومن كان له أب هكذا»، ووصف أنه وضع كفه على مقدم رأسه مما / يلي جبهته، ثم أصعدھا إلى وسط رأسه.

[٤٦٦]ت

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسناداً غير هذا الإسناد، ولم يشارك محمد بن سليمان في هذه<sup>(١)</sup> الرواية أحدٌ، وكان أميراً بالبصرة.

والحديث إنما كتبناه على ما فيه، لأننا لم نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه/ فلذلك ذكرناه. انتهى كلام البزار.

[٦٢٢]

وقد رواه عن صالح الناجي غير محمد بن مرزوق.

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب، في كتاب<sup>(٢)</sup> تاريخ بغداد: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد، حدثنا محمد بن إسماعيل المستملي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا سلمة بن حيان العتكي، حدثنا صالح الناجي، قال: كنت عند محمد بن سليمان - أمير البصرة - فقال: أخبرني أبي عن جدي الأكبر - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ قال: «امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه، ومن له أب هكذا إلى مؤخر رأسه».

كذا وقع في هذا الإسناد في النسخة في تاريخ<sup>(٣)</sup> الخطيب، وأظن أنه سقط

(١) في، ق، هذا.

(٢) في، ت، في كتابه.

(٣) في، ت، من تاريخ.

منه لفظ «عن جدي» قبل قوله: «عن جدي الأكبر».

قال الخطيب: «محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، أخو جعفر، وإسحاق، وكان عظيم أهله، وجليلاً رهطه، ولي إمارة البصرة في عهد المهدي، ثم قدم بغداد على الرشيد لما أفضت إليه الخلافة، فأخبرني أبو القاسم الأزهري، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة، قال: ولما بويع الرشيد بالخلافة، قدم عليه محمد ابن سليمان وافداً، فأكرمه وأعظمه<sup>(١)</sup> وصنع به ما لم يصنع بأحد، وزاده فيما كان يتولاه من أعمال البصرة كُورَ دجلة<sup>(٢)</sup> والأعمال المفردة، والبحرين، والغوص<sup>(٣)</sup>، وعمان، واليمامة، وكُورَ الأهواز، وكور فارس، ولم يجمع هذا لأحد غيره، فلما أراد الخروج، شيعه الرشيد إلى كلواذا<sup>(٤)</sup> وقد روى محمد بن سليمان [عن أبيه]<sup>(٥)</sup> حديثاً مسنداً، ولا يحفظ له غيره، فذكر ما تقدم.

[٤٦] ب ت

ثم قال: أنبأني الأزهري، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن عرفة، قال: ثم دخلت سنة ثلاث وسبعين - يعني ومائة - ففيها توفي محمد بن سليمان، وسنه إحدى وخمسون سنة، وخمسة أشهر، وأمر الرشيد بقبض أمواله، فأخذ له ودائع وأموالاً من منزله، فكانت نيفاً وخمسين ألف ألف درهم<sup>(٦)</sup>.

(١) في تاريخ بغداد: وبره.

(٢) قال في معجم البلدان (٤/٤٨٩): «إذا أطلق هذا الاسم، فإنما يراد به أعمال البصرة، ما بين ميسان إلى البحر، كله يقال له كور دجلة».

(٣) ينظر ما المكان المقصود به؟

(٤) في تاريخ بغداد: كلواذي. قال في معجم البلدان (٤/٤٧٧): «وهي طسوج قرب مدينة السلام ببغداد... وهي الآن خراب أثرها باق».

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

(٦) تاريخ بغداد (٥/٢٩١).



وقد انتهيت بما كتبت من هذا كله إلى المقصود، وهو بيان تصحيفه اللفظة المذكورة تصحيحاً محققاً، بإدخاله إياها<sup>(١)</sup> في كتاب الطهارة بين أحاديث التيمم، وإنما هو «اليتيم».

وقد كتبت أيضاً في باب الأحاديث التي أعلمها بشيء، وترك مثله أو أشد منه، فاعلم ذلك والله الموفق<sup>(٢)</sup>.

(١٨٠) وذكر في الأشربة، من طريق الدارقطني عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال في إهاب الميتة: «إن دباغه<sup>(٣)</sup> يحل كما يحل خمر الخل» ثم ضعفه<sup>(٤)</sup>.

كذا ذكره، ورأيته<sup>(٥)</sup> كذلك في نسخ، وصوابه الذي هو عليه في كتاب الدارقطني «كما يحل خل الخمر».

(١٨١) وذكر أيضاً من طريق الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ : «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً».

(١) في، ت، إياه.

(٢) انظر الحديث: ٩٩٠.

(٣) في، ت، إن دابغه.

(٤) الأحكام الوسطى (١٥٠/٧).

(٥) في، ق، و، ت، وروايته، وهو خطأ.

(١٨٠) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢٦٦/٤)، وابن عدي في ترجمة فضالة (٢٠٥٤/٦)، وقال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، عن يحيى، وهو ضعيف، ويروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة، لا يتابع عليها. ذكر ابن عدي نفس ما ذكر الدارقطني.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٣٤/٧) عن فرج هذا: منكر الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال ابن مهدي - كما في الضعفاء للعقيلي - (٤٦٢/٣): حديثه عن يحيى بن سعيد، أحاديث منكورة مقلوبة.

(١٨١) صحيح: أخرجه الترمذي (٩٠-٩١/٢)، وقال: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه منكر، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

قلت: له شاهد عن أنس بسند صحيح أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجموع (٢/١٣٤، ١٤٦)، والبيهقي (٢/١٧٩)، كلاهما من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس.

ثم قال: هذا يرويه زهير بن محمد، قال أبو عمر: حديث زهير بن محمد في التسليمتين لا يصح مرفوعاً، وزهير ضعفه / ابن معين وغيره في التسليمتين. وحديث ابن مسعود في التسليمتين صحيح<sup>(١)</sup>.

هكذا وقع، وتكرر في النسخ الخطأ في قوله: «حديث زهير في التسليمتين» وليس كذلك، وهو فاسد من قبل أبي عمر، أو مُفسد من قبل أبي محمد، أو من روى عنه، وهو غالب الظن.

فإن أبا عمر إنما ذكر الأحاديث بالتسليمة الواحدة هكذا: روي عن النبي ﷺ أنه: «كان يسلم تسليمة واحدة» من حديث سعد، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس.

ثم أعلها، فكان من ذلك قوله: وأما حديث عائشة: «أنه كان يسلم تسليمة / واحدة، فلم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة»<sup>(٢)</sup>.

وزهير بن محمد، ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، وذكر ليحيى بن سعيد هذا الحديث، فقال: عمرو<sup>(٣)</sup> بن أبي سلمة، وزهير، ضعيفان، لا حجة فيهما.

هذا نص كلام أبي عمر<sup>(٤)</sup> وهو لم ينسب فيه لزهير بن محمد<sup>(٥)</sup> إلا حديث التسليمة الواحدة، وذلك معروف مشهور، فنسب التسليمتين إليه خطأ، فينبغي أن يكون الكلام المذكور هكذا:

(١) الأحكام الوسطى (٢/٢١٦).

(٢) أبو حفص التنيسي، من رجال الستة.

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٤) التمهيد (١٦/١٨٨-١٨٩).

(٥) التميمي، أبو المنذر، من رجال الستة.

حديث زهير في التسليمة، لا يصح مرفوعاً، وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليمة.

وفي كلام أبي عمر حملٌ على زهير، وعمرو بن أبي سلمة بفوق ما يستحقان، وليس كذلك عند أهل العلم بهما.

وليس هذا موضع بيانه، فيإني لم أقصد تصحيح كلام أبي عمر، والمعروف لأبن معين توثيق زهير<sup>(١)</sup>.

وقد اضطرب أبو محمد في أمره، فإنه إن كان هو عنده من المضعف في هذا الخبر، فما باله سكت عن هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١٨٢) «إذا أراد الله بالأمر خيراً، جعل له وزير صدق» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وهو من رواية زهير ولم ينبه على أنه من روايته.

(١٨٣) وذكر حديث: «لا يتجردا<sup>(٤)</sup> تجرد العيرين» - يعني عند الجماع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) التاريخ (٣٥٥/٤).

(٢) في، ت، عن حديث.

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) هكذا في، ق، و، ت، والنسائي، وعند غيره: لا يتجردان، وعند العقيلي: البعيرين، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٢٣١/٦).

---

(١٨٢) أخرجه أبو داود في الإمارة (١٣١/٣)، وابن عدي (١٠٧٦/٣)، وابن حبان (١٢/٧)، والبيهقي (١١٢/١٠) وفيه زهير المذكور.

وله سند آخر، أخرجه النسائي في البيعة (١٥٩/٧)، والبيهقي (١١١/١٠). كلاهما من طريق بقية بن الوليد، حدثنا ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عمتي تقول، . . . فذكره.

ورجاله ثقات، وبقية صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، والحديث صحيح.

(١٨٣) ضعيف: أخرجه والنسائي في الكبرى - (٣٢٧/٥)، وابن عدي (١٠٧٨/٣)، (٤/٤)

(١٣٩٣).

وعرض من إسناده لصدقة بن عبد الله ، ولم يعرض لزهير .  
وفي أحاديث آخر ، أتبعها تضعيفاً أقل من هذا الذي هنا ، فقال - إثر  
حديث :

(١٨٤) «اتركوا الترك ما تركوكم» - زهير سبيء الحفظ<sup>(١)</sup> ، وإثر حديث :

(١٨٥) «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها» : زهير ليس بالحافظ ولا يحتج  
به<sup>(٢)</sup> .

وليس هذا مما قصدت بيانه في هذا الباب ، ولكنه المنجر .

---

(١) الأحكام الوسطى (١٧٣/٥) .

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣) .

---

= وقال النسائي : «هذا حديث منكر ، وصدقة يضعف ، وإنما أخرجه لثلاث يجعل عمرو عن  
زهير ، وزهير يرويه عن ابن جريج» .

قلت فيه ثلاث علل : الأولى صدقة السمين ، وهو ضعيف ، والثانية زهير بن محمد ، وهو  
أيضاً كذلك ، والثالثة عن عنة ابن جريج وهو مدلس ، ولا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث .  
هذا وللحديث شواهد أضعف منه ، فلا تجبر ما فيه من الضعف .

(١٨٤) حسن : أخرجه ابن أبي شيبه ، وعنه أبو داود في الملاحم (٤/ ١١٤) ، وأحمد : ٣٧١ ،  
والحاكم (١/ ٤٥٣) ، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٠٣) ، والبيهقي (٩/ ١٧٦) ، كلهم من  
حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً .  
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وليس كما قال ، لأن فيه علتين : الأولى زهير بن محمد المذكور ، والثانية شيخه موسى بن  
جبير ، قال عنه الحافظ في التقريب (٢/ ٢٨١) : مستور .

لكن له شاهد عن رجل من الصحابة ، أخرجه أبو داود في الفتن (٤/ ١١٢) ، والنسائي  
(٦/ ٤٣) ، والبيهقي (٩/ ١٧٦) ، وفي سننه مقال ، لكنه يصلح في الشواهد ، وبه يحسن  
الحديث الذي قبله .

(١٨٥) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤/ ٦٤ ، ١٦٦) ، وابن ماجه (١/ ٦٥٧) والخطيب في التاريخ  
(٢/ ٤٥) ، وفي سننه زهير المذكور ، وعمرو بن أبي سلمة الراوي عنه ، قال عنه الحافظ في  
التقريب (٢/ ٧١) : صدوق له أوهام .

وفي العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٢) ، أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال : «هذا حديث  
منكر» : وهذا يرد قول البوصيري في الزوائد : «إسناده صحيح ، ورجاله ثقات» .

(١٨٦) وذكر حديث علي وعمار، في التكبير من غداة عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق ثم قال: إنه ضعيف، وأعله بجابر الجعفي، ثم قال: واختلف عليه فيه<sup>(١)</sup>.

وهذا ليس بشيء، وما اختلف إلا على راويه عنه، وهو عمرو بن شمر، وقد أخرجت بيان هذا إلى باب / الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك من هو متهم أو أضعف<sup>(٢)</sup>.

[٤٧ب]

لأن هذه المؤاخذة التي نهت عليها الآن، هي صناعية، وقد يخرج كلامه على غيرها، فلذلك أخرجت الكلام إلى موضع هو أولى بذكر الحديث فيه من هذا.

(١٨٧) وذكر من حديث ابن عباس: «موت الغريب شهادة».

[٦٤ق]

وأتبعه / أن الدارقطني ذكره وصححه<sup>(٣)</sup>.

وهو لم يفعل، وإنما تغير هذا في نقله.

وقد بينت هذا في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقتضي ظاهره تصحيحها وليست بصحيحة<sup>(٤)</sup>.

(١٨٨) وذكر من طريق الترمذي عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٩٢/٣).

(٢) انظر الحديث: ٧٩٦.

(٣) الأحكام الوسطى (١٨١/٣).

(٤) انظر الحديث: ٢٦٤-٢٦٥.

---

(١٨٦) سيأتي تخريجه في الحديث: ٧٩٦.

(١٨٧) سيأتي تخريجه في الحديث: ٢٦٤-٢٦٥.

(١٨٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/١٩-٢٠)، وابن ماجه (١/٥٧٧)، وابن الجارود في =

مسعود، عن النبي ﷺ: «في ثلاثين من البقر تبيع» الحديث .

ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد وصله خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله، والذي رواه مقطوعاً أحفظ<sup>(١)</sup>.

كذا وقع هذا الكلام منه، وهو خطأ وتغيير للواقع في كتاب الترمذي، فإنه يفهم منه أن الموصول من رواية خصيف، والمقطوع من غير روايته، وليس كذلك، وما رواه في الحاليين إلا خصيف، ولكنه اختلف عليه، فعبد السلام بن حرب - وهو حافظ - لا يذكر عن أمه، ويجعله مقطوعاً، وشريك - وهو ممن ساء حفظه - يذكر «عن أمه» فيجعله موصولاً، وكلاهما يرويه عن خصيف عن أبي عبيدة.

(١٨٩) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> خطب الناس فقال: «ألاً من ولي يتيماً له مال فليتجر به»<sup>(٣)</sup> الحديث .

(١) الأحكام الوسطى (٣/١٨٩). وفي، ت، أو حفظ، وهو خطأ.

(٢) في، ت، عن النبي .

(٣) في الترمذي: فيه .

= المتتقى: ١٢٧، والبيهقي (٤/٩٩).

وقال الترمذي: هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ،

وروى شريك هذا الحديث عن خصيف، عن أبي عبيدة «عن أبيه» عن عبد الله.

وأبو عبيدة بن عبد الله، لم يسمع من عبد الله أبيه.

قلت: هكذا في الترمذي «عن أبيه» وصوابه «عن أمه».

قال البيهقي: قال البخاري: ورواه شريك، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله، قاله البخاري.

والحديث ضعيف لأنه منقطع. لكن له شاهد من حديث معاذ، عند أصحاب السنن الأربعة، وبه يصح.

(١٨٩) ضعيف: الترمذي في الزكاة (٣/٣٢)، قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا

الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم

هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب... فذكر هذا الحديث.

ثم قال: قال أبو عيسى: إنما روي من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

ثم قال هو من عنده: المقال الذي في إسناده أنه رواه المثني بن الصباح، والمثني ضعيف لا يحتج به<sup>(١)</sup>.

كذا أورد هذا الموضوع، جعل ما قال الترمذي هو «في إسناده مقال» ثم أخذ هو في تفسير المقال.

والمواقع في كتاب الترمذي نصه: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث».

(١٩٠) وذكر حديث: «من كان عليه قضاء من / رمضان، فليسرده ولا يقطعه»<sup>(٢)</sup>.

ثم أتبعه أن أبا حاتم أنكره على عبد الرحمن بن إبراهيم القاص<sup>(٣)</sup>.

وليس كذلك، وأبو حاتم لم يعينه، وإنما أنكر عليه حديثاً رواه عن العلاء، وهذا وإن كان عن العلاء، فلعله إنما عنى أبو حاتم غيره، فقد قالوا: كان عنده عن العلاء كراسة، والرجل ثقة.

وقد بينت هذا في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة، أو حسنة<sup>(٤)</sup>.

(١٩١) وذكر من طريق مسلم عن يعلى بن أمية، حديث الرجل الذي

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/٤).

(٢) المصدر نفسه (٧٦/٤).

(٣) في، ت، القاضي، وهو تحريف.

(٤) انظر الحديث: ٢٥٤٥.

---

(١٩٠) منكر: أخرجه الدارقطني (١٩٢/٢)، وعنه البيهقي (٥٩/٤).

قال الدارقطني: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، وأورده الذهبي في الميزان في مناكيره (٥٤٥/٢).

(١٩١) مسلم في الحج (٨٣٦/٢-٨٣٧-٨٣٨).

أحرم بالعمرة، وهو في جبة. فلما فرغ منه قال:

وفي طريق أخرى: «عليه جبة، متضمنخ بطيب».

وفي أخرى: «عليه (جبة) <sup>(١)</sup> بها أثر من خلوق».

وفي أخرى: فقال النبي ﷺ: «أما الطيب فاغسله ثلاث مرات» <sup>(٢)</sup>.

كذا أورد هذا الموضوع، وهو خطأ، فإنه يعطي بتصريح أن الطريق التي روي بها قوله: «عليه جبة، متضمنخ بطيب» غير الطريق التي روي بها قوله: «أما الطيب فاغسله ثلاث مرات»، وليس كذلك، وإنما هو عند مسلم حديث [واحد] <sup>(٣)</sup> وليس عنده الأمر بغسل الطيب ثلاث مرات، إلا في الحديث المذكور.

والذي اعتراه في هذا، هو عكس ما اعتراه في الباب الذي تقدم ذكره: من إيراد أحاديث أو زيادات / في أحاديث، مردفه أحاديث رواة، كأنها عنهم وليست عنهم، أو في مواضع، أو في قصص.

[٦٥]

وهاهنا اعتراه عكس ذلك، أتى بكلام أوهم في شيئين هما في حديث واحد، أنهما في حديثين، وليس الأمر كذلك فاعلمه.

(١٩٢) وذكر حديث: «من أهل بعمره أو حجة من المسجد الأقصى».

ثم قال: قال أبو حاتم: يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، شيخ من شيوخ أهل المدينة ليس بالمشهور ممن يحتج به <sup>(٤)</sup>.

كذا ذكر عن أبي حاتم، وليس عنده من أين ينقل كلامه إلا من كتاب ابنه

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (١٠٨/٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ق، و، ت، ولا بد منه.

(٤) المصدر نفسه (١١١/٤).

(١٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (١٤٣/٢)، وابن ماجه (٩٩٩/٢)، وأحمد (٦/

٢٩٩)، والدارقطني (٢٨٣/٢)، والبيهقي (٣٠/٥).



أبي محمد، ولم يذكر عنه لفظة: «من يحتج به»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث قد كتبناه في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك أمثالهم أو أشد منهم<sup>(٢)</sup>.

(١٩٣) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «في طلاق الأمة وعدتها».

ثم قال: تفرد به عمر<sup>(٣)</sup> بن شبيب، والصحيح / أنه من قول ابن عمر.

ثم قال: كذا قال - يعني الدارقطني - في عمر بن شبيب، ويحيى بن معين يقول فيه: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم<sup>(٤)</sup>.

كذا وقع هذا الفصل له، وفيه تغيير، وذلك يعطي<sup>(٥)</sup>، أن الدارقطني سالم عمر بن شبيب، فردّ هو مسألته إياه، بأن بين أنه ضعيف عند من ذكر.

وليس الأمر كذلك في كتاب الدارقطني، بل هكذا: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله».

فسقط لأبي محمد قوله: «وكان ضعيفاً».

---

(١) انظر الجرح (١٥٥/٩).

(٢) لم أجده فيه.

(٣) في، ق، عمرو، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/٤٣، ٢٤٤).

(٥) في، ت، أنه يعطي.

---

(١٩٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/٣٨)، وابن ماجه (١/٦٧٢)، وفي سننه عمر بن شبيب المسلمي، قال الحافظ في التقریب (٢/٥٧): «ضعيف»، وعطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً»، التقریب (٢/٢٤)، قال الحافظ في التلخيص: «وصحح البيهقي والدارقطني الموقوف» (٣/٢١٣).

(١٩٤) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث علي: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً» الحديث.

ثم رده بأن قال: يرويه حنش بن المعتمر - ويقال: ابن ربيعة - عن علي، وكان رجلاً صالحاً وفي حديثه ضعف<sup>(١)</sup>.

كذا قال هنا من عنده.

(١٩٥) ثم ذكر في الديات، حديث الذي وقع في البئر، ووقع بتعلقه<sup>(٢)</sup> فوَّقه ثلاثة، فقصى علي رضي الله عنه بدية، ونصف دية، وثلاث دية، وربيع دية... الحديث.

ثم قال بإثره فيه<sup>(٣)</sup>: قال أبو حاتم: «كان عبداً صالحاً، ولا أراهم يحتاجون بحديثه»<sup>(٤)</sup>.

فعزا ذلك - كما ترى - إلى أبي حاتم، وأبو حاتم إنما سأله ابنه عنه فقال: «هو عندي صالح، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس أراهم يحتاجون

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٣).

(٢) في، ت، متعلقه.

(٣) أي في حنش بن المعتمر

(٤) الأحكام الوسطى (٧/١٥).

---

(١٩٤) حسن: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/٣٠١)، والترمذي في الأحكام (٣/٦١٨)، وأحمد (١/١٥٠)، والنسائي في خصائص علي، حديث: ٣٤، وابن سعد في الطبقات (٢/٣٣٧)، وعبد الله في زوائد المسند (١/١٤٩)، وابن عدي (٢/٨٤٤)، والبيهقي (١٠/٨٦).

وفي سننه علتان:

الأولى سماك بن حرب تغير في آخر أمره، فكان يلحق.

والثانية حنش بن المعتمر، وهو صدوق له أوهام ويرسل، لكنهما لم يتفردا به، فقد جاء من طرق آخر عن علي، ولذا قال الترمذي: حديث حسن، أي بغيره.

(١٩٥) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار (٢/٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٩/٤٠٠)، ووكيع في أخبار القضاة (١/٥٩)، كلهم من طرق عن سماك، عن حنش به. وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا عن علي، ولا نعلم له عنه إلا هذا الطريق.

بحديثه»<sup>(١)</sup>.

هذا نص ما ذكر ابنه عنه، فمعنى: «هو عندي صالح» أي في الحديث، وهو لفظ متعارف منه ومن غيره، وأراه تصحفاً له «عندي» بعبد، فاعلم ذلك.

(١٩٦) وذكر في الطهارة حديث عائشة: «كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه» الحديث.

من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عنها، ثم أتبعه أن قال: قال العباس الدوري: لم يسمع إبراهيم بن يزيد النخعي من عائشة، ومراسله صحيحة. (١٩٧) إلا حديث تاجر البحرين<sup>(٢)</sup>.

[٦٦ق]

كذا ذكر هذا الكلام عن عباس / الدوري، والقول بأن مراسله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، إنما حكاه الدوري في كتابه عن ابن معين، فاعلم ذلك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الجرح (٣/٢٦١).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٨٦).

(٣) التاريخ (٤/١٤) ولم أجد فيه إلا قوله: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. ويوجد نقله عنه عند البيهقي (١/١٤٨)، وابن عدي (٣/١٠٢٩).

---

(١٩٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٩)، من طريقين، ثم ذكر الاختلاف في الثاني على إبراهيم النخعي، بأنه يرويه عن الأسود عن عائشة وأخرجه أيضاً أحمد (٦/٢٦٥)، وفي سنده سعيد بن أبي عروبة اليشكري، قال الحافظ في التفرير (١/٣٠٢): «ثقة كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة».

لكن له شاهد عن حفصة عند أبي داود وغيره، وبه يصح الحديث.

(١٩٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٤٨)، وهو مرسل.

(١٩٨) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن عمرو بن شعيب عن /  
أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً، «فجلده النبي ﷺ مائة جلدة،  
ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقَدِّه به، وأمره أن يعتق رقبة».  
ثم قال: في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين،  
وهذا الإسناد حجازي<sup>(١)</sup>.

كذا هو عنده، وأخاف أن يكون تغير «شامي» «بحجازي» غلطاً.  
على أنه لو كان قال: هذا الإسناد شامي، لكان قوله: إسماعيل بن عياش  
لابأس به في الشاميين، فلما قال: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير  
الشاميين، انتظم معه قوله: وهذا الإسناد حجازي.  
وبعد هذا، فاعلم أن إسناده هذا الحديث شامي لا حجازي.

قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن الحسن<sup>(٢)</sup> بن الصابوني الأنطاكي،  
قاضي الثغور، حدثنا محمد بن الحكم الرملي، حدثنا محمد بن عبد العزيز  
الرملي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب،  
عن أبيه، عن جده، «أن رجلاً قتل عبده عمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة،  
ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقَدِّه به، وأمره أن يعتق رقبة».

(١) الأحكام الوسطى (٧/٢٧).

(٢) في الدارقطني، الحسين.

(١٩٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/١٤٣-١٤٤) قال الحافظ في التلخيص (٤/١٦): «وفي  
طريقه إسماعيل بن عياش، لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه -  
محمد بن عبد العزيز الشامي - قال فيه أبو حاتم: «لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب».  
قلت: له شاهد عن علي عند الدارقطني، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله  
ابن أبي فروة - وهو مدني - وقد انتقل بصر أبي محمد عند النقل من إسناده الأول إلى هذا الإسناد  
الثاني، فقال ما قال، ولا داعي لادعاء التصحيف في كلامه، كما قال ابن القطان - رحمه الله -.

فما في هؤلاء من يخفى أمره، وحتى لو كانوا كلهم غير شاميين، وشيخ إسماعيل بن عياش شامياً كفى ذلك في المقصود، وعُدَّ به الحديث من صحيح حديثه، فإنه إنما يراعى في ذلك أشياخه فقط لأنه كان بهم عالماً، وكان أخذه عن غيرهم في الأسفار والرحل، فلم يكن فيهم كما هو في أهل بلده. فإذا لا يلتفت إلى كون الإسناد حجازياً إذا كان شيخه شامياً، على هذا يتفسر مقصودهم.

وعمر بن شعيب مكي، كان يخرج إلى الطائف لضيعة له، وهو الذي غلط أبو محمد<sup>(١)</sup> والله أعلم.

(١٩٩) وذكر من المراسل، عن مكحول قال: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة ثم قال: «إذا غزوت» فذكر أشياء.

قال: «ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تؤذ مؤمناً».

ثم قال: ومنها - ولم يصل به سنده - عن القاسم مولى عبد الرحمن، قال: [قال]<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ، وذكر نحوه: «ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنها، ولا تقطع شجرة تمر<sup>(٣)</sup>، ولا تقتل بهيمة / ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن».

[٤٩ب] ت

(٢٠٠) قال: والصحيح في هذا، حديث مسلم في قطع نخل بني النضير<sup>(٤)</sup>.

(١) لأنه في إسناد الحديث الذي بعد هذا المذكور فانتقل بصره من إسناد إلى إسناد.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في المراسل: متمر.

(٤) الأحكام الوسطى (١٩١/٥).

(١٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢٠٠) أخرجه مسلم (١٣٦٥/٣)، والبخاري - الفتح - (٤٩٧/٨)، وأبو داود (٣٧/٣)، وابن ماجه

(٩٤٨/٢)، والترمذي (١٢٢/٤)، وأحمد (٧/٢ - ٨ - ٥٢ - ٨٠)، وسعيد بن منصور (٢٤٢/٢).

كلهم من حديث نافع عن ابن عمر.

هكذا أورد هذا الموضع ، والمقصود منه قوله : إن أبا داود لم يصل سنده بالقاسم مولى عبد الرحمن ، ولا أدري لعله سقط من النسخة التي نقل منها ، أو وقعت روايةً من كتاب المراسل عن أبي داود كذلك ، ولا أعرفها .

والحديث فيما عندي وما رأيت في كتاب<sup>(١)</sup> المراسل هكذا :

حدثنا [سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب<sup>(٢)</sup>] أنبأني عمرو بن الحارث، عن عمرو بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، عن القاسم مولى عبد الرحمن، أن النبي ﷺ أوصى رجلاً / عشرأ، قال : «ولا تقطع شجرة مشمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن» .

[٦٧ق]

هذا نص ما ذكر أبو داود، ويتبين خلاف ما أوهمه سياقه، من أن الموصى هذا، هو أبو هريرة، وإنما في هذا الحديث : أوصى رجلاً، لعله غير أبي هريرة، وفي المرسل<sup>(٤)</sup> الأول أيضاً تغيير، إلا أنه ربما خرج له وجه فيسمح فيه .

وذلك أن نصه في كتاب المراسل هكذا :

«يا أبا هريرة إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تغلل، ولا تؤذين مؤمناً، ولا تعص ذا أمر، ولا تحرق نخلاً، ولا تغرقه» .

هكذا نصه، فاختصره أبو محمد، فقال في اختصاره : فذكر أشياء، قال : «ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تؤذ مؤمناً» فتأخر : «ولا تؤذ مؤمناً» عن : «ولا تغلل» .

وإذا تلاه كان فيه ما ليس فيه إذا فصل عنه، ولم يكن هذا<sup>(٥)</sup> مقصوداً،

(١) في، ت، من كتاب .

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في المراسل .

(٣) في المراسل عن سليمان بن عبد الرحمن .

(٤) في، ت، وفي المراسل .

(٥) في، ت، هكذا، وهو خطأ .

وإنما المقصود ما تقدم .

وسياتي لهذا الحديث ذكر، في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال، ولها عيوب سواه<sup>(١)</sup> .

فإن عمرو بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، لا تعرف حاله، إلا أن أبا محمد قد قال: إنه لم يقف له على إسناد يوصل إلى القاسم، فاتضح في ذلك عذره من وجه، فاعلم ذلك .



---

(١) انظر الحديث: ٧٢٠ .

(٢) في، ق، عمر بن عبد الرحمن، وفي، ت، عمرو، وفي المراسل المحقق: سليمان بن عبد الرحمن، وفي تحفة الأشراف: عثمان بن عبد الرحمن، وكل من سليمان وعثمان، يروي عن القاسم مولى عبد الرحمن، ولكن الأدق ما في تحفة الأشراف، لأنه ذكره في المراسل، انظر تحفة الأشراف (١٣/٣٣٣)، (٧/١٢٤)، ولم يتنبه الحافظ ابن القطان لهذا .





(٧)

باب ذكر / رُوَاةٍ تَغَيَّرَتْ أَسْمَاءُهُمْ  
أَوْ أُنْسَابُهُمْ فِي نَقْلِهِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ

[٥٠] أ ت



(٢٠١) فمن ذلك ما ذكر في السواك من طريق البزار، عن العباس بن عبد المطلب قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «ما لكم تدخلون علي قلحاً»<sup>(١)</sup> . . الحديث .

ثم قال بإثره: يرويه من حديث سليمان بن كران - بالراء الخفيفة والنون - وهو بصري لا بأس به، انتهى كلامه بنصه<sup>(٢)</sup> .

وله في هذا الحديث شأن نذكره به إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقضي بصحتها<sup>(٣)</sup> .

والذي نذكره به الآن، هو هذا الذي ذكر به سليمان بن كران من قوله: إنه بالراء الخفيفة والنون، وهذا خطأ، وإنما هو كراز - بالراء المشددة والزاي - كذلك ضبطه الأمير ابن ماکولا في إكماله، في باب ذكر فيه كراز بزايين، وكراز براء وزاي، وكرار - براءين، وكواز بواو وزاي، فقال في الباب المذكور: وأما كراز - بفتح الكاف، وبعدها راء مشددة، وآخره زاي - فهو سليمان بن كراز الطفاوي، يروي عن عمر بن محمد بن صهبان، ومبارك بن فضالة، وغيرهما .

روى عنه هشام بن علي السيرافي، وابن أبي سويد، وإسحاق بن سيار، وأحمد بن محمد بن عمر اليمامي كيلجة<sup>(٤)</sup>، هذا ما ذكره به فاعلمه<sup>(٥)</sup> .

(١) جمع أقلح، قال في النهاية: القلح، صفة تعلق الأسنان، ووسخ يركبها . . . وهو حث على استعمال السواك (٩٩/٤) .

(٢) الأحكام الوسطى (١٠٩/١) .

(٣) انظر الحديث: ٢٣٧١ .

(٤) بكسر الكاف وفتح اللام .

(٥) الإكمال (١٧٢/٧)، وفيه: وكليجة، بالواو .

(٢٠١) سيأتي تخريجه مفصلاً في الحديث: ٢٣٧١ .

(٢٠٢) وذكر حديث «إمامة أم ورقة بقومها».

فقال فيها: أم ورقة بنت الحارث<sup>(١)</sup>.

وإنما في كتاب أبي داود - ومن / عنده نقله -: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

[٦٨]

(٢٠٣) وذكر عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، الحديث<sup>(٢)</sup>.

كذا وقع عنده، وهو خطأ، وإنما في كتاب أبي داود - ومن عنده نقله - نزلت على صفية أم طلحة الطلحات.

وقد كتبت هذا بزيادة عليه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٤) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، فذكر صلاته بينهما<sup>(٤)</sup> / .

[٥٠]

كذا رأيت في نسخ، والذي وقع عند أبي داود، هو: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: استأذن علقمة والأسود.

هكذا عنده، وهو قلق<sup>(٥)</sup> فإن معناه: استأذن علقمة والأسود - يعني نفسه - وصوابه الذي ينبغي أن يكون عليه: عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد،

(١) الأحكام الوسطى (١٠٩/٢).

(٢) المصدر نفسه (٩١/٢).

(٣) انظر الحديث: ٣٨٣.

(٤) الأحكام الوسطى (١١٠/٢).

(٥) أي مضطرب، لأنه لو كان فيه زيادة «عن أبيه» لكان صواب العبارة «استأذنت أنا وعلقمة».

(٢٠٢) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٦١/١)، وقال: أم ورقة بنت نوفل.

(٢٠٣) سيأتي في الحديث.

(٢٠٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٦٧/١)، والنسائي في الافتتاح (١٨٤/١).

قال: استأذن علقمة والأسود.

والذي أورد أبو محمد، لا هو ما وقع عند أبي داود، ولا هو إصلاح له، فاعلمه.

(٢٠٥) وذكر من طريق الدارقطني، من طريق أبي بكر: عبد الحميد بن

جعفر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله، فاقروا باسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وباسم الله الرحمن الرحيم، إحدى آياتها».

رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا، وثقه أحمد بن

حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>.

وأبو حاتم<sup>(٢)</sup> يقول فيه: محله الصدق.

وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه<sup>(٣)</sup>.

ونوح بن أبي بلال، ثقة مشهور، انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث بهذا القول الذي أتبعه، مصحح عنده، فلذلك نبهنا عليه

فيما يأتي من باب الأحاديث التي ذكرها<sup>(٥)</sup>، وأتبعها منه قولاً يقتضي ظاهره تصحيحها<sup>(٦)</sup>.

(١) في، ت، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين.

(٢) في، ت، وأبا حاتم، وهو خطأ.

(٣) انظر العلل ومعرفة الرجال (١٥٣/٣)، والتاريخ (١٦٤/٣)، والجرح (١٠/٦).

(٤) الأحكام الوسطى (١٦٦/٢).

(٥) في، ق، أذكرها، وهو خطأ.

(٦) انظر الحديث: ٢٣٨٤، وانظر: ٢٧٨٣.

(٢٠٥) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١)، والبيهقي (٤٥/٢).

من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

والذي لأجله كتبناه هنا، هو الوهم الواقع في قوله: من حديث أبي بكر: عبد الحميد بن جعفر الحنفي، وقد رأيتَه كذلك في نسخ، ولو لم يتبع الحنفيَّ عبد الحميد بن جعفر، كنا نقول: سقط من الكلام «عن» بين أبي بكر وعبد الحميد، ولكن نعت عبد الحميد بالحنفي، يدل على أنه تغيير اعتراه هو، ولا يشكل الخطأ الذي في ذلك على أحد، فإن عبد الحميد بن جعفر، ليس بحنفي، وإنما هو عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، المدني، وينسب هكذا: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، وليس يكنى بأبي بكر / وإنما كُنيتُه أبو حفص، وجده رافع بن سنان، هو الذي أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فخير النبي ﷺ ابنته بين أبايها.

قال ابن أبي حاتم: هو جده لأمه<sup>(١)</sup>، وكان الثوري ينسبه إلى القول بالقدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

فأما أبو بكر الحنفي، فإنه عبد الكبير بن عبد المجيد / الحنفي، أخو أبي علي: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وهما أخوان ثقتان. وأبو بكر الحنفي هذا، معروف الرواية عن عبد الحميد بن جعفر المذكور، وهو الذي يروي عنه هذا الحديث.

قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وابن مخلد، قالوا: حدثنا عقبة<sup>(٣)</sup> بن مكرم، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أنبأني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد» الحديث.

(١) في، ت، جد لأمه، وهو خطأ.

(٢) انظر الجرح (١٠/٦).

(٣) في، ت، و، ق، جعفر بن مكرم، والصواب ما أثبتناه. انظر تهذيب الكمال (١٨/٢٤٠).

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً، فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

وهكذا سواءً حرفاً بحرف، ذكره أبو علي بن السكن في كتابه في السنن، عن يحيى بن صاعد بإسناده.

ومن هنا تبين<sup>(١)</sup> علة الخبر، حسبما نبينه - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بصحتها، وليست بصحيحة<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٦) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الملك - هو ابن عمير - عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه «صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم» الحديث.

ثم قال بإثره: قال أبو محمد بن أبي حاتم: «روح أبو شبيب شامي، ويقال: شبيب بن نعيم، الوحاظي<sup>(٣)</sup>، الحمصي، كلامه إلى آخره»<sup>(٤)</sup>.

كذا وقع في نسخ، لم أر خلافه في غيرها، وهو خطأ، وصوابه: أبو روح شبيب. وفي باب شبيب - من حرف الشين - ذكره أبو محمد بن أبي حاتم بالكلام الذي نقل أبو محمد - رحمه الله -.

وكذلك فعل البخاري<sup>(٥)</sup> / .

وهو مع هذا، لا تعرف حاله.

(١) في، ت، يتبين.

(٢) انظر الحديث: ٢٣٨٤.

(٣) في، ت، الرحاضي، وهو تحريف، انظر الجرح (٣٥٨/٤).

(٤) الأحكام الوسطى (١٧٩/٢).

(٥) التاريخ الكبير (٢٣١/٤).

(٢٠٦) ضعيف: أخرجه النسائي في الافتتاح (١٥٦/٢)، وأحمد (٣٦٣/٥)، والطبراني.

ثلاثتهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح به.

وقد بينت أمره بمزيد على هذا، في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(١)</sup>.

(٢٠٧) وذكر عن أبي سعيد الماليني من كتابه، عن محمد بن أبي مطيع، عن أبيه، عن محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا والإمام يخطب»<sup>(٢)</sup>.

كذا وقع في النسخ، وقد كتب عليه بعض الرواة عنه أنه كذلك وقع، ونبه على الصواب في الحاشية.

وتكرر له هذا العمل من قوله: أبو سعيد الماليني في كتاب الجنائز، حين ذكر من عنده حديث:

(٢٠٨) «أمرنا أن ندفن موتانا وسط قوم<sup>(٣)</sup> صالحين<sup>(٤)</sup>».

وصوابه أبو سعد<sup>(٥)</sup> الماليني، وهو مشهور، وأبو محمد لم ير كتابه، ذكر ذلك عن نفسه<sup>(٦)</sup>.

وهو الذي يروي عن أبي أحمد بن عدي كتابه الكامل، واسمه: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر الحديث: ٢٢٧٤.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٣٤).

(٣) في، ق، قوماً، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/١٧٢).

(٥) في، ت، سعيد، وهو خطأ.

(٦) انظر الأحكام الوسطى (٣/١٧٢-١٧٣).

(٧) تاريخ بغداد (٤/٣٧١)، والمنظّم (٣/٨)، ومعجم البلدان (٥/٤٤)، والسير (١٧/٣٠١).

---

(٢٠٧) منكر: أخرجه أبو سعد الماليني في المؤلف والمختلف، كما نسبه إليه المؤلف، وضعفه الحافظ في الفتح (٢/٤٧٧).

(٢٠٨) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في جزء من حديثه (٢/٣١)، وفيه المقدم بن داود، وهو ضعيف وسيأتي في الحديث: ١١٧٤.



وسنذكره في باب الرجال الذين أخرج عنهم أبو محمد ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل، إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(٢٠٩) وذكر من طريق الترمذي، عن رافع بن أبي عمرو: «كنت أرمي نخل الأنصار... الحديث»، ذكره في آخر كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وكذا وجدته في نسخ، وهو خطأ، وإنما هو رافع بن عمرو.

كذلك<sup>(٣)</sup> هو عند الترمذي الذي نقله من عنده، وكذلك هو مذكور في

مظان ذكره.

والحديث مع ذلك لا يصح، وقد بينت أمره فيما بعد<sup>(٤)</sup>.

(٢١٠) وذكر من طريق الدارقطني، عن قيس بن الأسود، عن عمر،

[٧٠ق]

عن النبي ﷺ «أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر<sup>(٥)</sup> ذي الحجة»<sup>(٦)</sup> / .

كذا وقع، وصوابه: عن قيس أبي الأسود.

كذلك هو في علل الدارقطني، ومن ثم نقل الحديث<sup>(٧)</sup>.

ولا تعرف حال قيس أبي الأسود هذا، وهو والد الأسود بن قيس.

والحديث غير موصول الإسناد في الكتاب المذكور<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر هذا الباب في: ص .

(٢) الأحكام الوسطى (٩٣/٤).

(٣) في، ت، وكذلك.

(٤) انظر الحديث: ١١٨٢.

(٥) الأحكام الوسطى (٧٥/٤)، وفي، ت، ذي الحجة بحذف عشر.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/٣٩-أ).

(٧) انظر: العلل (٢/٢٠٢).

(٨) بل هو موصول عنده.

---

(٢٠٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/٥٨٤)، وأبو داود (٣/٣٩)، وابن ماجه (٢/٧٧١)، وأحمد

(٣١/٥)، وابن أبي شيبة (٦/٨١).

(٢١٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني، في العلل مسنداً (٢/٢٠٢).

ولم يبين أبو محمد ذلك، وسنذكره في باب الأحاديث التي أعلاها بما ليس بعلّة، وترك ذكر ما هو لها علّة على الحقيقة<sup>(١)</sup> / .

(٢١١) وذكر من طريق الدارقطني، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «البكر إذا نكحها<sup>(٢)</sup> وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب<sup>(٣)</sup> ليلتان» .

ثم قال: في إسناده عمر بن محمد الواقدي، وهو ضعيف بل متروك<sup>(٤)</sup> . كذا رأيت في النسخ، وقد نبّه عليه في حواشي بعضها أنه كذلك وقع، وعرف بصوابه، وإنه لحري بأن يكون مفسدًا، لا من قبل أبي محمد، فإنه لا يخفى على مثله أنه محمد بن عمر، لا عمر بن محمد .

ولهذا السياق شأن آخر، سنذكره من أجله إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك أمثالهم أو أضعف منهم<sup>(٥)</sup> .

(٢١٢) وذكر من طريق مسلم، عن أسامة بن زيد، وسعيد بن عمرو بن نفيل، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «ما تركت بعدي<sup>(٦)</sup> فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(٧)</sup> .

كذا وقع في النسخ: سعيد بن عمرو بن نفيل، وصوابه: سعيد بن زيد

(١) لا يوجد في الباب المذكور .

(٢) في الدارقطني: إذا نكحها رجل .

(٣) في، ت، والثيب، وهو خطأ .

(٤) الأحكام الوسطى (٦/٢٣١) .

(٥) انظر الحديث: ٨١٨ .

(٦) في مسلم: بعدي في الناس .

(٧) الأحكام الوسطى . . . .

(٢١١) منكر: أخرجه الدارقطني (٣/٢٨٤)، قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف جداً (٩/٢٢٦) .

(٢١٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٩٧)، والترمذي (٥/١٠٣)، والبخاري (٩/٤١)، وابن ماجه في

الفنن (٢/١٣٢٥) .

ابن عمرو بن نفيل، وقد تقدم مثل هذا من النسبة إلى الجد<sup>(١)</sup>.

ومثله أيضاً ما يأتي في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها، فإنه

ذكر حديث:

(٢١٣) «صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء، متلبباً به».

من طريق البزار، من رواية إبراهيم بن أبي حبيبة.

وهو عند البزار مبين في نفس الإسناد أنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي

حبيبة، وقد شرحنا أمره في الباب المذكور<sup>(٢)</sup>.

وكل ما وقع من هذا النوع، فإنما وقع خطأ، أن يأتي إلى رجل قد وقع

ذكره على الصواب منسوباً إلى أبيه، فيذكره هو منسوباً إلى جده، وإنما جرت

العادة بأن يجده منسوباً إلى جده فيبين أباه وجده.

مثل أن يجده في الكتاب: سعيد بن عمرو بن نفيل، فيقول هو في نقله:

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وعلى الصواب وقع عند مسلم الذي نقل الحديث من عنده فاعلمه.

(٢١٤) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«إذا كانت الأمة تحت الرجل، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، لم تحل له حتى

تنكح زوجاً غيره».

ثم رده بأن / قال: في إسناد مسلم بن سالم، وهو ضعيف جداً<sup>(٣)</sup>.

[٥٢ب] ت

(١) انظر الحديث: . . . .

(٢) انظر الحديث: ١١٢٠-١١٣٢.

(٣) الأحكام الوسطى (٢٤٣/٦).

(٢١٣) سيأتي في الحديث: ١١٢٠-١١٣٢.

(٢١٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/٣١١).

كذا رأيت في نسخ، وصوابه سلم بن سالم، وهو الذي يروي<sup>(١)</sup> هذا الحديث في كتاب الدارقطني، وهو ضعيف.

وهذا ما يبين أنه مما صُحِّف بعده، فإن الحديث لو كان عن مسلم بن سالم: لم يقل فيه: إنه ضعيف، فإن مسلم بن سالم ثقة، وسلم بن سالم ضعيف<sup>(٢)</sup>، فاعلم ذلك.

(٢١٥) وذكر حديث<sup>(٣)</sup> الفريعة بنت مالك بن سنان: «فأمر النبي ﷺ لها أن تمكث في بيتها، حتى / يبلغ الكتاب أجله».

[٧١ ق]

ثم قال: إن مالكا وغيره يقول في روايه<sup>(٤)</sup>: إسحاق بن سعد<sup>(٥)</sup> وسفيان يقول: سعيد<sup>(٦)</sup>.

كذا وقع، إسحاق بن سعد<sup>(٧)</sup>، وقد نبه عليه في نسخ أنه كذلك وقع، وهو خطأ، وصوابه: سعد بن إسحاق، والأمر فيه بين.

(٢١٦) وذكر من طريق ابن أبي شيبه، حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج زياد بن حذيفة ابن سعيد بن سهم، أمّ وائل بنت معمر الجمحية، الحديث في وراثة<sup>(٨)</sup> المولى<sup>(٩)</sup>.

(١) في، ت، روى.

(٢) انظر الميزان (١٥٨/٢).

(٣) في، ت، من حديث.

(٤) في، ت، روايه.

(٥) في، ت، سعيد.

(٦) الأحكام الوسطى (٢٥٠/٦).

(٧) في، ت، سعيد وسفيان، وهو خطأ.

(٨) في، ت، رواية، وهو خطأ.

(٩) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٠، ٢٨١).

(٢١٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/٢٩١).

(٢١٦) حسن: أخرجه ابن أبي شيبه، وأبو داود في الفرائض (٣/١٢٧)، ونسبه الحافظ في الإصابة

(٣/٦٢٩) للفاكهي، ويعقوب بن شيبه، والدارقطني، وغيرهم.

كذا وقع في النسخ زياد بن حذيفة، وقد وقع التنبيه عليه من بعض من أخذ عنه أنه كذلك وقع.

وذلك خطأ، وصوابه: رثاب بن حذيفة بن سعيد- براء مكسورة، وسُعيد بضم السين- وكذلك وقع في كتاب ابن أبي شيبة، وسنن أبي داود، وكذلك قيده الدارقطني<sup>(١)</sup> فاعلمه.

(٢١٧) وذكر من طريق أبي داود عن المعتمر- يعني ابن عمرو بن نافع- عن عمر<sup>(٢)</sup> بن خلدة، «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس» الحديث<sup>(٣)</sup>.

كذا وقع، وهو خطأ، وصوابه أبو المعتمر، وقد نطق به صواباً في [قوله]<sup>(٤)</sup> آخر الحديث، قال أبو داود: من يأخذ بهذا. أبو المعتمر من هو؟

(٢١٨) وذكر من طريق أبي داود، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه<sup>(٥)</sup>، عن سلامة بنت معقل<sup>(٦)</sup>، امرأة من خارجة قيس عيَّلان، قالت: قلت: «يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيَّلان، قدم بي<sup>(٧)</sup> عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحتات بن عمرو، أخي / أبي اليسر، فولدت له عبد الرحمن بن الحتات» الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) المؤلف والمختلف (١٠٥١/٢).

(٢) في، ق، عمرو، وهو خطأ، وخلدة- بفتح المعجمة وسكون اللام..

(٣) الأحكام الوسطى (٢٨٨/٥).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) في، ت، و، ق، عن أبيه، وأشار في هامش، ق، إلى أنه في نسخة عن أبيه.

(٦) في، ق، و، ت، مغفل، وهو خطأ.

(٧) في، ت، معي.

(٨) الأحكام الوسطى (٢٩٦/٦).

(٢١٧) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٢٨٧/٣)، وابن ماجه في الأحكام (٧٩٠/٢).

(٢١٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في العتق (٢٦-٢٧/٤).

كذا رأيته في نسخ قد اعتنى بضبطه هكذا: - بناء مثناة مكررة - وهو عين الخطأ وإنما هو الحباب - بياء، بواحدة<sup>(١)</sup> مكررة، وكذلك ذكره ابن الفرضي<sup>(٢)</sup> بواحدة وغيره.

وسياتي لهذا الحديث ذكر في باب الأحاديث التي لم يبين عللها وضعفها إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(٢١٩) وذكر أيضاً من المراسل، عن صالح بن حسان<sup>(٤)</sup>، أن النبي ﷺ رأى رجلاً<sup>(٥)</sup> محتزماً بحبل أبرق<sup>(٦)</sup>، فقال: «يا صاحب الحبل ألقه»<sup>(٧)</sup>.

كذا رأيته في النسخ، فإن كان هكذا، ففيه عليه ما يوجب كتبه في باب الأحاديث التي رماها بالإرسال ولها عيوب سواء، تكون بها مردودة، ولو كانت مستندة، وذلك أن صالح بن حسان يكون حينئذ النضيري<sup>(٨)</sup>، وهو ضعيف الحديث، منكره.

والمرسل المذكور ليس هكذا هو في كتاب المراسل، ولكن عن صالح بن أبي حسان وهو ثقة، وثقه البخاري، وكلاهما - أعني صالح بن حسان، وصالح ابن أبي حسان، روى عنهما ابن أبي ذئب، وهذا الحديث من روايته فاعلمه.

---

(١) في، ت، موحدة.

(٢) لعله في كتاب المؤلف والمختلف له، ولا نعلم عنه شيئاً الآن.

(٣) انظر الحديث: ١٣٣٥.

(٤) في المراسل: ابن أبي حسان.

(٥) في المراسل: زيادة: محرماً.

(٦) في ق، و، ت، أدرق، وهو خطأ، وإنما هو بهمزة مفتوحة ثم موحدة تحتانية، وهو الحبل الذي فيه بياض وسواد.

(٧) الأحكام الوسطى (١٠٩/٤).

(٨) وفي التقريب: النضري، وهو القياس.

---

(٢١٩) منكر: أخرجه أبو داود المراسل ص: ١٥٦، الحديث: ١٥٨.

(٢٢٠) وذكر من طريق أبي أحمد، عن خارجة بن مصعب، عن عبد الحميد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يكن على الباب ستر ولا باب، فلا بأس أن يطَّع في الدار»<sup>(١)</sup>.

كذا وقع في النسخ: عبد الحميد، وهو خطأ، وإنما هو عبد المجيد بن سهيل، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو ثقة، وهكذا هو<sup>(٢)</sup> في كتاب أبي أحمد.

وللحديث شأن آخر، أذكره<sup>(٣)</sup> به في باب الأحاديث التي أعلها بقوم، وترك أمثالهم أو أشد منهم<sup>(٤)</sup>.

(٢٢١) وذكر أيضاً من طريق قاسم بن أصبغ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد المجيد، عن محمد بن قيس، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض / ، الحديث<sup>(٥)</sup>.

[٧٢ق]

كذا رأيت في بعض النسخ: عبد المجيد، وهو خطأ، وإنما صوابه: عبد الحميد - وهو ابن جعفر - وكذلك هو عند قاسم / ومنسوب إلى أبيه جعفر في تفسير الإسناد.

[٥٣ب]

وقد رأيت في بعض النسخ على الصواب، وإنما ذكرته رفعا للبس.

(١) الأحكام الوسطى (٧/٢١٠).

(٢) في، ت، وكذا هو.

(٣) في، ت، ذكره، وهو خطأ.

(٤) انظر الحديث: ٩٥١.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/٢٣٧).

(٢٢٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل: في ترجمة خارجة بن مصعب (٣/٤٢٧-٩٢٤).

(٢٢١) أخرجه قاسم بن أصبغ كما عزاه إليه أبو محمد، وهو عند مسلم (٢/١٠٩٣)، والبخاري

(٩/٢٦٤)، من غير هذا الطريق.

(٢٢٢) وذكر من طريق أبي عمر، من حديث معاذ بن جبل حديثين:  
أحدهما: «لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء، ولا حياء لمن لا دين له».  
(٢٢٣) والآخر: «زينوا الإسلام بخصلتين: الحياء والسماحة في الله لا  
في غيره».

بإسناد قال فيه: حسن، ثم قال: ذكره في باب مالك، عن صفوان من  
كتاب التمهيد<sup>(١)</sup>.

كذا رأيت في النسخ، وهو بلا شك مما سقط منه فتغير، وذلك أن أبا عمر،  
إنما ذكره في باب سلمة بن صفوان، فأما باب صفوان فليس فيه شيء من ذلك  
فاعلمه.



---

(١) الأحكام الوسطى (٣٦/٨).

---

(٢٢٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب حسن الخلق (٢/٩٠٥)، قال ابن عبد البر: رواه جمهور  
الرواة عن مالك مرسلأ. اهـ. وله شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه في الزهد (٢/١٣٩٩)  
بإسناد ضعيف، وليس عنده: «ولا حياء لمن لا دين له». وكذلك عن أنس، وليست فيه الزيادة  
المذكور. وبهما يحسن حديث معاذ.  
(٢٢٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٤٢)، وحسنه.



(۸)

باب ذکر احادیث آوردها  
ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها  
إلى مواضع ليست هي  
فيها، أو ليست كما ذكر



لم يخفَ عليَّ أن قارئ هذه الترجمة يراها تعسفاً عليه، باحتمال أن يغيب عني ما لم يغيب عنه، وأن يكون قد علم ما جهل غيره، ولكن مع ذلك رأيت أن أذكر فيها مما يتقاضاه<sup>(١)</sup> ما أعتزُّ عليه منه، قاصداً بذلك أن تكون منك عليّ ذكر، وأن تعيرها منك بحثاً، فإما أن يصح لك ما ظننته أنا، أو ما علمه هو.

واعلم أن كل حديث أقول لك: إنني لم أجده في الموضع الذي عزاه إليه، يمنع من تقليده في نقله، ويوجب عليك البحث عنه أمور:

منها احتمال غلطه، واحتمال تغيير المكتوب بتغيير الرواة والنساخت، واحتمال أن يكون قد رآه عند من عزاه إليه غير موصل، كما قد اعتراه ذلك في كثير من الأحاديث، سترها بعد إن شاء الله [تعالى] <sup>(٢)</sup>.

وهذا بعد تقدير وجودها في الموضع الذي عزاه إليه، وخفاء ذلك عليّ. وأقل الأحوال أن يوجب عليك ما أخبرك به من عدمها في المواضع التي ينسبها إليه تثبتاً وتوقفاً.

[١٥٤] ت

فمن ذلك أنه قال في الطهارة - بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد في تجديد الماء للأذنين:

(٢٢٤) وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين، من حديث نمران<sup>(٣)</sup> بن جارية، عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو إسناد ضعيف<sup>(٤)</sup>.

هذا نص ما ذكر، وهو شيء لا يوجد أصلاً، وهو لم يعزه إلى موضع<sup>(٥)</sup> فتحاكم إليه، وأحاديث نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر<sup>(٦)</sup>، محصورة

(١) في، ت، يتقاضاه.

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) بكسر النون وسكون الميم.

(٤) الأحكام الوسطى (١/١٣١).

(٥) في، ق، لم يعزه إلى الموضع، وهو خطأ

(٦) بفتحين.

(٢٢٤) شاذ: أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (١/٢٣٤)، وبهذا يصح استدراكه على المؤلف، وأحاديث تجديد الماء للأذنين شاذة، وإن كان الشوكاني، ذهب إلى صحتها بمجموعها كما في النيل (١/٢٠٠)، وإلى شدوذها ذهب الحافظ في البلوغ، ويردها ما في مسلم: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده». لم يذكر الأذنين.

معروفة، ويرويها عنه دَهْثَم بن قُرَّان<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف، وهي أربعة أو نحوها،  
قد ذكر هو منها:

(٢٢٥) حديث القضاء للذي تليه مَعَاقد القمط<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٦) وحديث العبد الذي قطع يد رجل ثم شَجَّ آخر<sup>(٣)</sup>.

وأراه اختلط عليه هذا الذي أنكرناه عليه، بما روى عنه دهثم بن قران،  
عن أبيه، جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال:

(٢٢٧) «خذ للرأس ماء جديداً».

وهو حديث معروف من جملة ما روى عنه، ذكره البزار.

وأما الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي، فابحث عنه.

(٢٢٨) وذكر أيضاً في التيمم، عن أبي داود، من رواية عطاء / عن

[٧٣]

جابر: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً<sup>(٤)</sup> معنا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم،  
فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة،  
وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر  
ذلك<sup>(٥)</sup> فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي

(١) بفتح المهملة ثم سكون، ثم فتح المثلثة، وأبوه يفتح القاف وتشديد الراء.

(٢) الأحكام الوسطى (٢٨٩/٦)، والقمط - بضم القاف والميم - جمع قماط وضبطه الجوهري بكسر القاف  
وسكون النون وهو الشُرْطُ التي يشد بها الخوص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما قاله في النهاية (١٠٨/٤).

(٣) المصدر نفسه (١٧/٧).

(٤) في، ق، رجل، وهو خطأ.

(٥) في، ت، بذلك.

(٢٢٥) منكر: ابن ماجه في الأحكام (٧٨٥/٢).

(٢٢٦) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤٣٥/١)، وإسناده ضعيف جداً.

(٢٢٧) منكر: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير - كما في المجمع - (٢٣٤/١)، وهو يخالف حديث  
الربيع بنت معوذ.

(٢٢٨) حسن: أخرجه أبو داود في التيمم (٩٣/١)، والدارقطني (١٩٠-١٩١-١٩٢).

السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». .

ثم قال: لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق<sup>(١)</sup>، وليس بقوي.

ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي، فقليل عنه: عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، ولا يروى الحديث من وجه قوي<sup>(٢)</sup>.

هذا نص ما أورد، وإنما لم نكتب هذا الحديث وما يتبعه<sup>(٣)</sup> من القول إن شاء الله تعالى في الباب الذي تقدم. الذي ذكرت فيه أحاديث يعطفها أو يردفها، بحيث تفهم مشاركتها لما قبلها في جميع مقتضياتها. لأن تلك إنما كان ذلك فيها بحكم الظاهر / فأما ما هنا فإنه ساق الحديث المذكور في التيمم، ثم أخذ يقول: إن الأوزاعي<sup>(٤)</sup> رواه عن عطاء، عن ابن عباس.

[٥٤ب]

فهذا لا يفهم<sup>(٥)</sup> إلا أن التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس أيضاً، كما هو من رواية جابر، وذلك باطل.

وإنما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني الذي نقله منه، فإنه أجمل القول كما ذكر، ثم فسره بإيراد الأحاديث، فتخلص، فكتب أبو محمد الإجمال، ولم يكتب التفسير، فوقع في الخطأ.

(٢٢٩) وحديث ابن عباس، لا ذكر فيه للتيمم، وإنما نصه: عن عطاء،

(١) بضم الخاء مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٩٥).

(٣) في، ت، وما يتبعه.

(٤) في، ت، الأوزاعي، بدون إن.

(٥) في، ت، لا يحتمل.

(٢٢٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٩٠-١٩١).

عن ابن عباس، أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة، فاستفتى فأفتي بال غسل، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال».

قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ سئل عن ذلك بعد فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح أجزأه».

ثم أورد الدارقطني الأسانيد يبين بها الخلاف على الأوزاعي.

وما في شيء منها إلا هذا الذي ذكرناه، لم يقع فيها للتيمم ذكر، وإنما اشتغل بالقصة لا بقطعة التيمم، ولا يعرف ذكر التيمم فيها إلا من رواية الزبير ابن خريق، عن عطاء، عن جابر، كما تقدم، أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف.

(٢٣٠) قال أبو أحمد بن عدي: حدثنا محمد بن الحسن بن موسى الكوفي بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن حماد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن عمرو بن شمر<sup>(١)</sup> عن عمرو بن أنس<sup>(٢)</sup>، عن عطية، عن أبي سعيد قال: أجنب رجل مريض في يوم بارد، على عهد رسول الله ﷺ، فغسله أصحابه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه، قتلهم الله، إنما كان يجزئ من ذلك التيمم».

هذا غاية في الضعف من جهات: نجتزئ منها - إذ لم نقصده بالتنبيه - /

على عمرو بن شمر فإنه أحد الهالكين / .

[٥٥]ت

[٧٤]ق

(١) بكسر الشين وسكون الميم، كذا ضبطه في تبصير المنتبه (٧٨٨/٢) بالحركات.

(٢) في، ق، في الطرة: قيس، قال: كذا في نسخة.

(٢٣٠) منكر جداً إن لم يكن موضوعاً: أخرجه ابن عدي (١٧٨٠/٥) في ترجمة عمرو بن شمر، وهو كذاب.

(٢٣١) وذكر أيضاً من طريق البزار، من حديث عبد الله بن مسعود، رفعه إلى النبي ﷺ «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم».

ثم قال: يرويه موسى بن عمير.

قال البزار: ليس له أصل من حديث عبد الله، انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

فأقول - وبالله التوفيق -: هذا الحديث والكلام بعده، ليس في مسند حديث عبد الله بن مسعود من كتاب البزار، لعله<sup>(٢)</sup> نقله من بعض أماليه التي تقع له مجالس مكتوبة في أضعاف كتابه في بعض النسخ، ولعله يعثر عليه بعد - إن شاء الله تعالى -.

(٢٣٢) وذكر أيضاً أحاديث التكبير في صلاة العيدين من فعله ﷺ ثم قال:

(٢٣٣) ورواه أبو بكر البزار من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«التكبير في العيدين في الركعة الأولى، سبع تكبيرات، وفي الأخرى<sup>(٣)</sup> خمس» قال: وفي إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة<sup>(٤)</sup>.

هذا نص ما أورد، وقد جهدت أن أجد هذا الحديث في مسند حديث ابن عمر عند البزار، فما قدرت عليه، وقد جوزت أن يكون وقع في بعض أماليه، فإنه قد يذكر منها.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/٦٤).

(٢) في، ت، ولعله.

(٣) في، ت، وفي الأخيرة.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/٨٩).

---

(٢٣١) ضعيف: أخرجه البزار، كما ذكر المؤلف، وله شواهد متعددة وكلها ضعيفة. انظر: المقاصد الحسنة ١٧٦.

(٢٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٩٩) من حديث عائشة.

(٢٣٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/٤٨)، والخطيب في التاريخ (١٠/٢٦٤)، وفي الفرغ بن فضالة ضعيف.

(٢٣٤) فمن ذلك حديث: «لا صلاة للمتفتت» قال: ذكره البزار في الإملاء في غير المسند<sup>(١)</sup>.

فكان عليه إن كان هذا الحديث منها أن يبين ذلك أيضاً أو يكون قد تصحف للرواة من نسبه إليه.

والذي في مسند حديث ابن عمر عند البزار، إنما هو الفعل لا القول، ومن غير رواية فرج بن فضالة وهو هذا: أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: حدثنا عمر بن حبيب، قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: «كان يكبر في صلاة العيدين، ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة».

والحديث المذكور من قول النبي ﷺ ومن رواية فرج بن فضالة، إنما أعرفه عند الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا أحمد بن علي الخزاز / قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات».

(٢٣٥) وذكر أيضاً من طريق البزار، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه، قلت ما هذا؟ قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال:

(١) الأحكام الوسطى (٣/١٤).

(٢) في، ق، وقال.

(٢٣٤) ضعيف: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٤٤)، وقال الدارقطني: مضطرب لا يثبت

(٢٣٥) أخرجه البزار (١/٣٣٢)، وأخرجه البخاري (٣/٥٥٥)، ومسلم والنسائي من وجه آخر فيه التقبيل دون السجود، والحديث موجود في مسند البزار، خلافاً لزعم المؤلف عدم وجوده فيه.



رأيت عمر قبله وسجد عليه، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه»<sup>(١)</sup>.  
وهذا الحديث أيضاً كذلك، ولا ذكر له في حديث عمر من كتاب البزار،  
ولعله من بعض أماليه، وإنما أعرفه هكذا عند ابن السكن.

قال: حدثنا أبو بكر: أحمد بن محمد الآدمي، المقرئ البغدادي قال:  
حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا  
جعفر بن عبد الله الحميدي - رجل من بني حميد من قريش - قال: رأيت محمد  
ابن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه / فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت  
خالك عبد الله بن عباس قبله ثم سجد عليه، ثم قال: رأيت عمر بن الخطاب  
قبله ثم سجد عليه، ثم قال: والله إني لأعلم<sup>(٢)</sup> أنك حجر ولكنني رأيت  
رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلته.

(٢٣٦) وذكر من حديث مالك، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، عن  
جابر: «من صلى ركعة، لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام».

ثم قال: رواه يحيى بن سلام عن مالك بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ  
وتفرد برفعه، ولم يتابع عليه، ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر، وهو  
الصحيح، انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

والخطأ فيه بين، إلا أنه لما لم يعزه، جوزنا أن يكون قد وجده كما قال،  
ويغلب على الظن أنه إنما اتبع فيما قال أبا عمر بن عبد البر، فإنه الذي ذكر  
حديث مالك هذا، ثم أتبعه أن قال: رواه يحيى بن سلام، صاحب التفسير،

(١) الأحكام الوسطى (٣/١٣٧).

(٢) في، ق، لا أعلم، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٧٢).

(٢٣٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة (١/٨٤)، وله شواهد عديدة، وسيأتي مكرراً  
في الحديث: ٢٩٢.

عن مالك، عن أبي نعيم، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم،  
وصوابه موقوف كما في الموطأ<sup>(١)</sup>.

هكذا قال أبو عمر، وهو خطأ، وكذلك أيضاً فعل فيه الدارقطني<sup>(٢)</sup>،  
وهو غلط، فإن الذي روى يحيى بن سلام مرفوعاً، ليس هكذا، وإنما هو:  
«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام».

وفرق عظيم بين اللفظين، فإن حديث مالك يقضي<sup>(٣)</sup> إيجاب قراءة  
الفاتحة في كل ركعة، فأما حديث يحيى بن سلام عنه، فيمكن أن يتقاصر عن  
هذا المعنى بأن يقال: إنما فيه إيجابها في الصلاة ويتفصّل<sup>(٤)</sup> عن عهدته بالمرّة  
الواحدة.

وسنورد رواية يحيى بن سلام بنصها في باب ما أغفل نسبته من الأحاديث  
إلى المواضع<sup>(٥)</sup> التي نقلها منها<sup>(٦)</sup>.

وها هنا أيضاً أمر آخر لغير ابن عبد البر، والدارقطني، يجب التنبيه عليه،  
وهو أن أبا عبد الله بن البيع الحاكم، ذكر في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل  
طبقة من المجروحين: رابعة وهم قوم رفعوا أحاديث إنما هي موقوفة.

ثم قال في الباب: ويحيى بن سلام المصري، روى عن مالك، عن وهب  
ابن كيسان، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقرأه الإمام له  
قراءة».

(١) انظر الاستذكار (٤/ ١٨٨، ١٨٩).

(٢) يعني في العلل (٤/ ١٣٢-أ).

(٣) في، ت، يقتضي.

(٤) أي يتخلص.

(٥) في، ق، الموضع.

(٦) انظر الحديث: ٢٨٦.

وهو في الموطأ لمالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر قوله، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وهو أيضاً خطأ، فإنه ليس في الموطأ هكذا، ولا رواه يحيى بن سلام هكذا.

وذلك أن هذا اللفظ لم يعرض فيه لأم القرآن بتعيين، لا في كل الصلاة ولا في ركعة منها.

وهؤلاء إنما يؤتون من قلة الفقه، فهم يسوون بين الألفاظ المتغايرة الدلالات<sup>(٢)</sup> وينبغي أن تسقط الثقة بمن هذه حاله.

(٢٣٧) وذكر أيضاً من طريق ابن أبي شيبة، عن إسحاق بن سويد، عن عمر بن الخطاب أنه أبصر رجلاً يصلي، بعيداً من القبلة، فقال: «تقدم، ولا تفسد [عليك]<sup>(٣)</sup> صلاتك، وما قلتُ لك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول».

ثم أتبعه أن قال: إسحاق بن سويد لم يدرك عمر<sup>(٤)</sup>.

لم يزد على هذا، فاعلم أن هذا الحديث لا ذكر له في مسند ابن أبي شيبة، ولم أجده أيضاً في مصنفه، فلعلك / تعثر عليه، وكن حذراً من نسبته إليه، فقد جهدت أن أجده عنده، وخفت / أن يكون تصحيف في معلقاته.

وأذكر الحديث من كتاب بقي بن مخلد، قال: حدثنا هشام بن عمار،

قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا برد بن سنان، عن إسحاق بن سويد

---

(١) المدخل ص: ٩.

(٢) في، ت، الدلالات.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (١٢٧/٢).

---

العدوي - وكان شيخاً كبيراً - قال : مر عمر بن الخطاب برجل يصلي ، فقال :  
« ادنُ من قبلتك ، لا يفسد الشيطان عليك صلاتك ، أما أني لست أقول برأي ،  
ولكن هكذا سمعت رسول الله ﷺ » .

وذكر أبو الحسن الدارقطني في علله قال : وسئل عن حديث رجل لم  
يسم ، عن عمر ، أنه رأى رجلاً يصلي متباعداً عن القبلة ، فقال : « تقدم ، لا  
يفسد الشيطان عليك صلاتك أما إنني لم أقل إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ،  
فقال : يرويه إسحاق بن سويد العدوي ، واختلف عنه ، فرواه معتمر<sup>(١)</sup> ، عن  
إسحاق بن سويد ، عن حدثه عن عمر مرفوعاً .

ورواه عبد الوارث ، عن إسحاق بن سويد مرسلأ عن عمر مرفوعاً ،  
وقوله أشبه بالصواب<sup>(٢)</sup> .

وذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : مر عمر بن الخطاب بفتى ،  
وهو يصلي ، فقال : يا فتى ، ثلاثاً ، حتى رأى أن قد عرف صوته ، « تقدم إلى  
سارية ، لا يلعب الشيطان بصلاتك ، فلست برأي أقوله ، ولكني سمعت  
رسول الله ﷺ يقوله » .

وهذا أيضاً فاحش الانقطاع .

(٢٣٨) وذكر أيضاً من طريق أبي داود ، عن قدامة بن عبد الله قال :  
« رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقه له صهباء ، لا ضرب ولا  
طرْد ، ولا إليك إليك » .

وأورده في كتابه الكبير بإسناده هكذا : أبو داود قال : حدثنا إسحاق بن

---

(١) في ، ق ، عثمان .

(٢) العلل (٢/٢٥٣) .

---

(٢٣٨) صحيح : أخرجه النسائي في الحج (٥/٢٧٠) ، والترمذي (٣/٢٤٧) ، وابن ماجه  
(١٠٠٩/٢) .

إبراهيم، حدثنا وكيع، حدثنا أمين<sup>(١)</sup> بن نابل، عن قدامة بن عبد الله فذكره<sup>(٢)</sup>.  
 وهذا الحديث لم أجد له في شيء من الروايات عن أبي داود ذكراً، وإنما  
 ذكره هكذا بالإسناد المذكور، عن إسحاق بن إبراهيم، أبو عبد الرحمن النسائي  
 في كتابه، وهو الذي يلزم أخبرنا، فأما أبو داود فإنما يقول: حدثنا، وأخاف أن  
 يكون أراد أن يكتبه عن النسائي، فغلط بأن / كتب أبو داود، والله أعلم.

[١٥٧] ت

(٢٣٩) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي أمامة قال: جاء رجل  
 إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر، ماله؟  
 فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» فأعادها عليه ثلاث مرات، يقول له  
 رسول الله ﷺ: «لا شيء له».

ثم قال: «إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به  
 وجهه»<sup>(٣)</sup>.

كذا عزاه إلى أبي داود، ولا أعلمه عنده، وإنما هو بهذا النص عند  
 النسائي، قال: حدثنا عيسى بن هلال الحمصي، حدثنا محمد بن حمير،  
 حدثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن شداد<sup>(٤)</sup> أبي عمار، عن  
 أبي أمامة، فذكره.

وكذا ساقه في كتابه الكبير من عند النسائي بهذا الإسناد<sup>(٥)</sup>.

(١) في، ق، إيمان، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٥٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/١٧٦).

(٤) في، ت، مقداد، وهو خطأ.

(٥) الأحكام الكبرى.

(٢٣٩) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد (٦/٢٥)، وله شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود (٣/١٤).

(٢٤٠) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: رأيت راية رسول الله ﷺ / صفراء.

(٢٤١) ثم قال: وعن الزبير بن العوام قال: كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أوجب طلحة»<sup>(١)</sup>.

كذا أورده على أنه من عند أبي داود، وهو خطأ، وسكت عنه مصححاً له، وفيه من يضعف.

وليس الحديث من كتاب أبي داود أصلاً، وإنما هو هكذا حرفاً بحرف من عند الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس ابن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده، عن الزبير بن العوام، قال: كان على رسول الله ﷺ يوم أحد، الحديث.

(٢٤٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(٢)</sup>.

كذا ذكر هذين الحديثين، والأول منهما ليس في كتاب مسلم بوجه من الوجوه.

(١) الأحكام الوسطى (١٨٢/٥).

(٢) المصدر نفسه (١٨٢/٥).

(٢٤٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣٢/٣).

(٢٤١) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٦٤٣/٥)، وأحمد (١٦٥/١)، والحاكم (٣٧٤/٣)، وصححه، وأقره الذهبي.

(٢٤٢) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (٨٢/٤)، واللفظ الثاني أخرجه مسلم في الفرائض (١٢٣٣/٣).

وأما الثاني فهو فيه .

وإنما الحديث الأول في كتاب النسائي وغيره، ومن عند النسائي ذكره في كتابه الكبير بإسناده / .

[٥٧ب] ت

ثم أورد بعده هذا الحديث الثاني من عند مسلم، فكان هذا العمل منه صواباً<sup>(١)</sup> .

(٢٤٣) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن أبي هريرة، أن أبا هند، حرم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه» قال: «وإن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة» .

قال: وزاد في المراسل عن الزهري، فقالوا: يا رسول الله، نزوج بناتنا من مواليينا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ...﴾ الآية .

قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة .

ثم أتبعه أن قال: وقد أسند هذا [الحديث]<sup>(٢)</sup> والمرسل هو الصحيح، انتهى ما أورد<sup>(٣)</sup> .

وقد بينا في باب الأحاديث التي لم يعيها بسوى الإرسال - ولها عيوب سواء - أنه أعرض في هذا المرسل عن بقية<sup>(٤)</sup>، وهو دائماً يضعفه ويضعف به، وها هو ذا قد قال في مرسله: هو الصحيح .

(١) الأحكام الكبرى . . . .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(٣) الأحكام الوسطى (٦/٢١٧) .

(٤) انظر الحديث: ٦٧٣ .

(٢٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٣٣)، وصححه ابن حبان، والحاكم، وجود الحافظ إسناده في البلوغ، وحسنه في التلخيص، وأما الرواية الثانية فأخرجها أبو داود في المراسل ص: ١٩٥ بسند ضعيف .

ونريد الآن بيان ما في قوله: وقد أسند هذا، والمرسل هو الصحيح، فإن فيه مجازفة، وهو لا يعرف ما جاء به الزهري من قولهم: أنزوج بناتنا من موالينا- مسنداً.

وإنما أورد أبو داود المرسل المذكور بالزيادة المذكورة، ثم قال: روي بعض هذا مسنداً وهو ضعيف، فأسقط أبو محمد لفظة «بعض» وإنما يعني أبو داود، أن مجموع ما ذكر الزهري، روي بعضه مسنداً يعني قوله: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه».

هذا هو الذي روي مسنداً من حديث أبي هريرة، وهو صحيح.

وأبو داود إنما ذكره في كتاب السنن، ولما لم يذكره في المراسل وتضمنه المرسل، نبه على أن بعض مقتضاه روي مسنداً.

ثم قال: وهو ضعيف، يعني مرسل ابن شهاب، لأنه عن بقية.

ففسهم<sup>(١)</sup> أبو محمد الموضع على وجه آخر، وهو أن مجموع ما روى الزهري، روي مسنداً وهو ضعيف. قال: والمرسل هو / الصحيح، وهذا ليس كما ذكر، ولا يوجد «أنزوج بناتنا» مسنداً فيما أعلم، والله الموفق.

(٢٤٤) وذكر أيضاً من طريق البخاري، عن خنساء بنت خدام<sup>(٢)</sup> أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى الله عليه

(١) في، ق، فافهم.

(٢) بقاء مكسورة، ودال مهملة.

(٢٤٤) أخرجه البخاري (١٠١/٩)، وأبو داود (٢٣٣/٢)، والنسائي (٨٦/٦) ثلاثتهم من طريق مالك به.

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق الثوري، عن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله بن يزيد ابن وديعة، عن خنساء. انظر تحفة الأشراف (٢٩٦/١١).



/ وسلم، فرد نكاحه .

ثم قال: روي أنها كانت بكرًا، وقع ذلك في كتاب أبي داود، والنسائي،  
والصحيح أنها كانت ثيبًا. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وفيه نسبة كون خنساء بكرًا إلى كتاب أبي داود، وما فيه شيء من ذلك،  
وإنما فيه من شأن خنساء ما في كتابي البخاري ومسلم: من كونها ثيبًا، وهو  
حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن  
ومجمع، ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام، نقله جميعهم.

فأما النسائي<sup>(٢)</sup>، فذكر رواية الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن  
عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خدام، قالت: أنكحني أبي، وأنا كارهة،  
وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «لا تنكحها وهي كارهة».

كذا قال فيه: «وأنا بكر» وفي إسناده: عن عبد الله بن يزيد.

والصحيح ما رواه مالك إسناداً ومتمناً، وقد روي حديثها بأنها كانت ثيباً  
من طرق غير هذا، وإنها تزوجت من هويت، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر،  
فولدت له السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر، ولسنا الآن نذكرها.

(٢٤٥) فأما قصة الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة،

فأخرى، تظاهرت بها الروايات، من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عباس،  
وعائشة.

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٢١).

(٢) يعني في الكبرى.

(٢٤٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/٢٣٠)، من حديث ابن عمر، وكذلك من حديث جابر

(٣/٢٣٣)، وأما حديث ابن عباس، فهو عند أبي داود (٢/٢٣٢) بسند صحيح، وأما

حديث عائشة فعند النسائي (٦/٨٧).

ذكر منها أبو داود حديث ابن عباس، وهو صحيح، ولا يضره أن يرسله بعض رواة، إذا أسنده من هو ثقة.

وليس لخنساء عنده ذكر إلا بما تقدم من أنها ثيب، ولا تعدم في حديث ابن عباس هذا من ترجح روايته مرسلأ على رواية من رواه مسندأ، كذلك فعل أبو داود، والدارقطني، عن طريقة<sup>(١)</sup> لهما قد علمت، والصواب غيرها.

وقد يظن أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك، بل قد رواه عن أيوب كذلك، زيد بن حبان، ورواه أيضاً عن الثوري عن أيوب بذلك.

ولن تعدم أيضاً من يظن به اضطراباً في متنه، فإن في لفظ<sup>(٢)</sup> الموصول: أن جارية بكرأ، ذكرت أن أباهما زوجها، وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ.

وفي لفظ المرسل عن / عكرمة، «فرد نكاحها»، وروي «ففرق بينهما».

[٥٨ب] ت

وهذا مجتمع غير متناقض، وإنما المعنى: فلم يلزمها ذلك، فإنه إذا خيرها فقد رد الإلزام، وتركها لما ترى.

فأما حديث خنساء فقصة أخرى، وهو أصل لباب آخر، ولو صح فيه أنها كانت بكرأ بسند لا مطعن فيه، تناقض الحديثان في حقها.

والمقرر أن هناك قصتين: قصة خنساء، وهي كانت ثيبأ، وقصة هذه الجارية، وهي كانت بكرأ.

وقد روي ذلك مصرحاً به، وإن كان لم يصح.

(٢٤٦) وهو ما روى عبد الملك الذماري<sup>(٣)</sup>، عن الثوري، عن هشام

(١) في، ت، عن طريقه.

(٢) في، ت، فإن لفظ.

(٣) بفتح المعجمة وتخفيف الميم - وهو ابن عبد الرحمن.

(٢٤٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/٢٣٤)، وقال: وهم فيه الذماري عن الثوري، وليس بقوي.

الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة / عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، فرد النبي ﷺ نكاحهما».

قال الدارقطني: هذا وهم<sup>(١)</sup>، والصواب يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة<sup>(٢)</sup> مرسلًا.

وقد أطلنا بما ليس من الباب، لأن أبا محمد، نسب كون خنساء بكرًا إلى كتاب أبي داود، بناءً على أن القصة واحدة، وليس كذلك، ويلزمه عليه أن يعتقد في المذكورة في حديث جابر، وعائشة، أنها خنساء، كما اعتقد في هذه التي في حديث ابن عباس، وذلك خطأ فاعلمه.

(٢٤٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أنبأني عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ باع مصحفًا».

ثم قال: محمد هذا، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، وغيرهم، وهذا الحديث كذب، انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث لا أعلم له موقعاً، فابحث عنه، فإني لم أجده في سنن الدارقطني، فأما كتاب العليل له، فإنه لم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك جماعة من الصحابة، أراه لم يبلغهم عمله، ولا أعلم أبا محمد نقل حرفاً عن الدارقطني من غير هذين الكتابين، وكتاب المؤلف والمختلف، فالله<sup>(٤)</sup> أعلم.

(١) في الدارقطني زيادة: من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد، والصواب عن يحيى...

(٢) في، ق، : ابن عكرمة، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٢٦١/٦).

(٤) في، ت، والله.

(٢٤٧) موضوع: أورده الحافظ ابن حجر في اللسان (٢١٧/٥)، في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وقال: وهذا باطل، يدل على أنه كان يتلقن، فيتوهم فيقدم.

(٢٤٨) وذكر من طريق الدارقطني أحاديث في أم الولد، ثم قال :

(٢٤٩) وعن جابر قال : «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه / وسلم وأبي بكر، فلما كان عمرَ نهانا فانتبهينا»<sup>(١)</sup> .

هذا لم أجد له عند الدارقطني ذكراً .

(٢٥٠) وإنما ذكر نصاً آخر عن جابر، وهو : «كنا نبيع سرارَنا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً» .

وهذا اللفظ ذكره أبو محمد من طريق النسائي، فأما الأول فإنما ذكره أبو داود، ومن طريقه ساقه في كتابه الكبير بإسناده .

فإذن نسبته إلى الدارقطني محذورة فاعلم ذلك .

(٢٥١) وذكر من طريق الدارقطني، عن عمرة، عن عائشة قالت : «لما قدم جعفرُ من أرض الحبشة، خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه» .

في إسناده أبو قتادة الحراني، وقد روي عنها من طريق أخرى، فيها محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال : وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان<sup>(٢)</sup> .

هذا نص ما ذكر، وكذا رأيت في النسخ معزواً إلى الدارقطني، ولا أعرفه

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٠٠) .

(٢) المصدر نفسه (٧/٢١٢) .

(٢٤٨) أخرجه الدارقطني (٤/١٣٤-١٣٥) .

(٢٤٩) صحيح : أخرجه أبو داود في العتق (٤/٢٧)، والحاكم (٢/١٨)، والبيهقي (١٠/٣٤٧) .

(٢٥٠) صحيح : أخرجه الدارقطني (٤/١٣٥)، وابن ماجه (٢/٨٤١) .

(٢٥١) ضعيف : أخرجه أبو داود في الأدب (٤/٣٥٦)، وابن عدي (٤/٣٥٦)، (٦/٢٢٢٥) .

عنده في كتابيه، ولا أبت<sup>(١)</sup> نفيه، فاجعله منك على ذكر لعلك تعثر عليه.  
وإنما أعرفه عند أبي أحمد من طريقه.

قال في باب أبي قتادة: عبد الله بن واقد الحراني: حدثنا الحسن<sup>(٢)</sup> بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن كثير، قال: حدثنا عبد الله بن واقد، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة - أراه ذكره - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم جعفر، فخرج النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> فالتزمه - أو قالت: فقبله -.

قال: وهذا الحديث من حديث الثوري عن يحيى، يرويه أبو قتادة، ويرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة.

وقال في باب محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: حدثنا أحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> الصوفي، / وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قالا: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما قدم جعفر «وأصحابه - قال الصوفي - من أرض الحبشة - وقالوا: «استقبله النبي ﷺ فقبل بين عينيه».

قال: ورواه أبو قتادة الحراني، عن الثوري، عن يحيى / بن سعيد، فقال: عن عمرة، عن عائشة.

(٢٥٢) وذكر من طريق الترمذي عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة: سئل

(١) في، ت، ولا أثبت، وهو خطأ، وإنما هو بفتح الهمزة ثم ضم الموحدة التحتانية، أي لا أجزم بنفيه.

(٢) في الكامل: الحسين.

(٣) في الكامل زيادة: يتلقاه.

(٤) في الكامل: الحسين، وهو خطأ، انظر الميزان (٩١/١).

(٢٥٢) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/١٢٩)، وفي الأطلعة (٤/٢٥٥).

رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «أَنْقُوها غَسْلاً، واطْبَخُوا فيها».

ثم قال: هذا مشهور من طريق أبي ثعلبة، وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، إلا أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، كما تقدم لمسلم. وقال: «إِنْ لم تجدوا غيرها فآرْحَضُوها بالماء».

(٢٥٣) ورواه من طريق الحجاج - وهو ابن أرطاة - عن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله - وهو أبو إدريس الخولاني - عن أبي ثعلبة، قال فيه: قلت: إنا أهل سفر، نمر باليهود، والنصارى، والمجوس، فلا نجد غير أنيتهم... الحديث<sup>(١)</sup>.

كذا ذكر هذا الكلام بهذا النص، ورواية أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، في كتاب الترمذي، كما ذكرها إسناداً وممتناً.

فأما رواية حجاج بن أرطاة، فإنها ليست في كتاب الترمذي، وكثيراً ما أجد في النسخ هذا الكلام هكذا:

وقد ذُكرَ هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، مركباً لما لم يسم فاعله، ويأبى ذلك قوله بعده: وقد رواه من طريق الحجاج بن أرطاة. وأيضاً فإنه في كتاب الترمذي كما أخبرتك فاعلمه.

(٢٥٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٤).

(٢) المصدر نفسه (٨/ ٥١).

(٢٥٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصيد (٤/ ٦٤)، وهذا يرد على المؤلف نفيه وجوده في الترمذي.

(٢٥٤) صحيح: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٨).

هذا لا أعرفه عند أبي داود، وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بقریب من هذا اللفظ .

(٢٥٥) وذكر من طريق مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»<sup>(١)</sup> .

وهذا لم يذكره مسلم، وإنما هو عند الترمذي، ولم يقل: «بما آتاه» وقال فيه: حسن صحيح .

(٢٥٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، أن النبي ﷺ «أمر إن مات سعد بن أبي وقاص / من مرضه - يعني بمكة - أن يخرج من مكة، وأن يدفن في طريق المدينة» .

[١٦٠] ت

ثم قال: ذكره البزار<sup>(٢)</sup> .

وليس هو عند البزار، إلا أن يكون من بعض أماليه .

وأما عند عبد الرزاق فهو مرسل .

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أنبأني<sup>(٣)</sup> عبد الله بن عثمان بن خثيم<sup>(٤)</sup>، عن نافع بن سرجس، أن سعد بن أبي وقاص، اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة، حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف، فلما رجع، قال النبي ﷺ لعمر بن القاري: «يا عمرو، إن مات فها هنا، وأشار إلى طريق المدينة» / .

[٨١] ق

(١) الأحكام الوسطى (٧١/٨) .

(٢) المصدر نفسه (١٦٥/٣) .

(٣) في، ت، أخبرني .

(٤) بضم الخاء المعجمة .

(٢٥٥) أخرجه مسلم في الزكاة (٧٣٠/٢)، والترمذي في الزهد (٥٧٥/٤)، وابن ماجه (١٣٨٦/٢) .

(٢٥٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٨-٤٧٧/٤) .

عبد الرزاق أيضاً عن ابن عيينة، أنبأني<sup>(١)</sup> إسماعيل بن محمد، عن الأعرج، أن النبي ﷺ أمر السائب بن [عبد]<sup>(٢)</sup> القارئ فقال: «إن مات سعد، فلا تدفنه بمكة».

فهذه كلها مراسل، وأبو محمد لم يبين ذلك، ولا ذكر من رواه. والمقصود إنما كان أنني لا أعرفه عند البزار فاعلم ذلك.

وقد اعتراه في حديث عكس ما نبهنا عليه فيما تقدم، وهو أن أنكر وجوده في موضع عمن<sup>(٣)</sup> عزاه إليه، وأخطأ في إنكاره إياه، وهو حديث: (٢٥٧) «إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم».

ساقه من طريق ابن حزم، قال: إنه أورده من عند البزار، وقال عن نفسه: إنه لم يره في مسند البزار، وإنما رأى: «إذا كنت إماماً فاقدراً القوم بأضعفهم»<sup>(٤)</sup>.

والحديثان باللفظين عند البزار، وسنبن ذلك في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا الباب أشياء من غير الأحاديث، ذكرها فلم أجد لها كما ذكر،

---

(١) في، ت، أخبرني.

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) في، ت، علي من.

(٤) الأحكام الوسطى (٧٠/١).

(٥) انظر الحديث: ٢٢٤٧

---

(٢٥٧) ضعيف جداً: أخرجه البزار كما عزاه له المؤلف، وفي المجمع (٧٣/٢)، معناه من حديث عثمان بن أبي العاص نسبة للطبراني في الأوسط.



ولم نجدها<sup>(١)</sup> أصلاً، ننبه عليها<sup>(٢)</sup> لتكون [منك]<sup>(٣)</sup> على ذكر.

(٢٥٨) منها أنه ذكر من طريق أبي أحمد، من رواية ابن نصير حديث:

«لا ينفع مع الشرك شيء» / . ثم قال: حجاج ضعفه ابن معين<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup>.

[١٠٦] ت

وقال فيه أبو حاتم<sup>(٦)</sup>، والبخاري<sup>(٧)</sup>، وابن المديني<sup>(٥)</sup>: متروك.

ولفظ البخاري فيه: سكتوا عنه.

وقال فيه ابن معين مرة: شيخ صدوق، ولكن أخذوا عليه أشياء من

حديث شعبة<sup>(٨)</sup>.

وذكر له أبو أحمد أحاديث، هذا منها، وقال: لا أعلم له شيئاً منكراً غير

هذا، وهو في غير ما ذكرته صالح، وهو حجاج بن نصير الفساطيطي<sup>(٩)</sup>.

هذا نص كلامه، وهو يعطي خلاف مقصود أبي أحمد، وإنما أورد له أبو

أحمد أحاديث على عادته في سوق الأحاديث التي ينكر على من يترجم

باسمه، أو ما يتيسر له منها، فكان هذا الحديث من جملة ما أورد له.

ثم قال: ولحجاج بن نصير أحاديث وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له

شيئاً منكراً غير ما ذكرت، وهو في غير ما ذكرته صالح.

(١) في، ت، ولم أجدها.

(٢) في، ت، عليه.

(٣) الزيادة من، ت.

(٤) التاريخ (٤/٢٠٦).

(٥) الضعفاء والمتروكون ص: ٩٢.

(٦) الجرح (٣/١٦٧).

(٧) التاريخ الكبير (٢/٣٨٠) وليس فيه: متروك، بل قال: يتكلم فيه بعضهم.

(٨) التهذيب (٢/١٨٣).

(٩) الأحكام الوسطى (١/١٩-أ)، وانظر: الكامل (٥/٦٥٠).

(٢٥٨) منكر: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦٥٠)، وضعفه بحجاج بن نصير الفساطيطي.

هذا نص كلام أبي أحمد، فكلام أبي محمد يخصص النكارة بالحديث المذكور، ويجعله فيما عداه صالحاً.

وكلام أبي أحمد يخصص النكارة بالأحاديث التي ذكر، اللاتي الحديثُ المذكورُ من جملتها، ويجعله في غيرها صالحاً<sup>(١)</sup>، وليس لهذا التنبيه كبير موقع، وإنما كان انجر بأمر ذكرنا الحديث به ذكراً بيّناً في باب الأحاديث التي أعلها يقوم وترك أمثالهم، أو أضعف منهم، لم يعرض لها من أجلهم، فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٩) وذكر عن أبي عمر بن عبد البر أن مسروقاً لم يلتق معاذاً، حكى ذلك في كتاب الزكاة<sup>(٣)</sup>.

وإنما يُعرف لأبي عمر خلافُ هذا في كتابيه التمهيد والاستذكار<sup>(٤)</sup>، نص فيهما على أن ذلك الحديث متصل.

وقد بينا هذا مشروحاً في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع / وهي متصلة<sup>(٥)</sup>.

(٢٦٠) وذكر عنه أيضاً - إثر حديث ابن عمر وابن عباس، في إقطاع بلال بن الحارث معادن القبليّة. جلسيها وغوريها - أنه قال فيه منقطع<sup>(٦)</sup>.

وهذا لا أعرفه له، بل له خلافه في التمهيد، وأما في الاستذكار فلم

[٨٢ق]

(١) قلت: هذا الإيراد لا يلزم أبا محمد؛ لأن اسم الإشارة الذي ذكره ينسحب على جميع ما ذكره ابن عدي، فتنبه.

(٢) انظر الحديث: ٩٨٢.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٨٩).

(٤) انظر: التمهيد (٢/٢٧٥)، والاستذكار (٩/١٥٥).

(٥) انظر الحديث: ٥٨٣.

(٦) الأحكام الوسطى (٥/٢٠٥).

(٢٥٩) سيأتي تخريجه في الرقم: ٥٨٣.

(٢٦٠) سيأتي تخريجه في الرقم: ٥٩١.

يعرض لهذين الطريقتين، وقد شرحنا هذا في الباب المذكور<sup>(١)</sup>.

(٢٦١) وذكر من حديث جابر في صفة الحج قطعة، وهي: «فنزعو له دكوا فشرب منه».

ت [٢٦١]

ثم قال: الذي نزع له الدلو، هو العباس بن عبد المطلب، ذكره / أبو علي ابن السكن<sup>(٢)</sup>.

هذا أيضاً لم أجده لأبي علي، لا في سننه ولا في كتاب الصحابة، فابحث عنه، ولم أبعده، ولكنني أخبرتك أنني لم أجده.

(٢٦٢) وذكر من طريق الترمذي، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف، أن رسول الله ﷺ «كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

ثم قال: صحح البخاري هذا الحديث.

(٢٦٣) قال: وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده في ذلك<sup>(٣)</sup>.

فأقول - وبالله التوفيق -: لم يصحح البخاري حديث كثير بن عبد الله

---

(١) انظر الحديث: ٥٩١.

(٢) الأحكام الوسطى (١٢٧/٤).

(٣) المصدر نفسه (٤٥/٣).

---

(٢٦١) نسبه الحافظ أيضاً في الفتح (٥٧٥/٣) لابن السكن، كما قال أبو محمد.

(٢٦٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٤١٦/٢)، وابن ماجه (٤٠٧/١)، وابن عدي (٢٠٧٩/٦)، قال الترمذي: حديث جد كثير، حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. اهـ. والحديث صحيح بشواهده.

(٢٦٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٩٩/١)، وابن ماجه في الإقامة (٤٠٧/١)، وهو صحيح بغيره.

المذكور، والمنقول عنه في ذلك، هو ما ذكر الترمذي عنه في كتاب العلل، قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي<sup>(١)</sup> عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب هو صحيح أيضاً<sup>(٢)</sup>.

هذا نص ما ذكر، وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منهما.

أما حديث كثير بن عبد الله، فإما قال: ليس في الباب شيء أصح منه.

وليس هذا بنص في تصحيحه إياه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كلُّه ضعيفاً.

فإن قيل: يؤكد مفهوم أبي محمد قوله: وبه أقول.

فالجواب أن تقول: هذا لا أدري هل هو كلام البخاري أو كلام الترمذي؟<sup>(٣)</sup>

وهو إذا كان كلام البخاري يكون معناه: وبه أقول وأفتي في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد<sup>(٤)</sup> التكبير.

وإذا كان كلام الترمذي يكون معناه: وبه أقول، أي إن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه.

فإنه قيل: قوله<sup>(٥)</sup>: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن

(١) في، ق، و، ت، الطائفي، وهو تحريف.

(٢) علل الترمذي الكبير ص: ٩٣-٩٤، وزاد: وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، مقارب الحديث.

(٣) بل هو كلام البخاري جزمًا.

(٤) في، ت، عدة.

(٥) في، ت، وقوله.

عمرو، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً يؤكد المفهوم الأول.  
فالجواب أن تقول: وهذا أيضاً لعله من كلام الترمذي، فهو الذي عهد  
يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا روى عنه ثقة.

فإن قيل: وهذا الفرار عن ظاهر الكلام المذكور ما أوجه؟

فالجواب أن تقول: أوجه أن عبد الله بن عمرو، والد كثير هذا، لا تعرف  
حاله، ولا يعلم زوى / عنه غير ابنه كثير، وكثير عندهم متروك الحديث قاله  
النسائي<sup>(١)</sup>.

وذكر الساجي، وأبو حاتم البستي، عن الشافعي أنه قال فيه: ركن من  
أركان الكذب<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، ليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف،  
ليس يسوى شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به.

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء / ولا يكتب حديثه.  
[٨٣ق]

وكذلك روى عنه عثمان الدارمي، وروى عنه عباس: كثير ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وقال فيه أبو زرعة: واهي الحديث<sup>(٥)</sup>.

وأورد له أبو أحمد أحاديث مما تنكر عليه.

---

(١) الضعفاء والمتروكون ص: ٢٠٥.

(٢) المجروحون (٢/٢٢٢)، والتهذيب (٨/٣٧٧).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، بلفظ قريب منه (٣/٢١٣)، والجرح والتعديل (٧/١٥٤)، والتهذيب (٨/٣٧٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال، بلفظ قريب منه (٣/٢١٣)، والجرح والتعديل (٧/١٥٤)، والتهذيب (٨/٣٧٧).

(٥) المصدر نفسه، وزاد: ليس بقوي (٧/١٥٤).

منها حديث هذا الباب، ثم قال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه<sup>(١)</sup>.  
وجده عمرو بن عوف صحابي، يروي عنه بهذا الإسناد أحاديث.  
قال ابن السكن: فيها نظر.  
وقال البزار: لم يرو عنه إلا ابنه.

وحين ذكر الترمذي هذا الحديث لم يصححه، وأستبعد أيضاً على  
البخاري أن يصحح حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطرائفي<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن  
شعيب، عن أبيه، عن جده.

فقد ضعف الطرائفي المذكور ناس:

منهم ابن معين<sup>(٣)</sup>، ولقد لقبوه الطرائفي<sup>(٤)</sup> لاستطرافهم طرائف يأتيهم  
بها، وقد أطلت مما ليس من الباب، لأبين أن قول البخاري: أصح شيء،  
ليس معناه صحيحاً، فاعلمه.

(٢٦٤) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني حديث ابن عباس أن النبي ﷺ

(١) الكامل (٦/٢٠٨٣).

(٢) كذا في ت، و، ق، وهو خطأ، وصوابه الطائفي، وعلى الخطأ يوجد في نسخة المصنف، كما يأتي قريباً.

(٣) الكامل (٤/١٤٨٥).

(٤) لم أجد هذا الذي ذكره المؤلف، فكل من ترجمه ذكره بالطائفي لا بالطرائفي، انظر الجرح (٥/٩٦)، والكامل  
(٤/١٤٨٤)، والضعفاء الكبير (٢/٢٧٢) وفيه: الطائي، وهو غلط مطبعي، أو من النسخ، والميزان  
(٢/٤٥٢)، والمجروحون (٢/٢٥)، والضعفاء والمتروكون ص: ١٤٥، والمغني (١/٣٤٤)، والخلاصة:  
٢٠٥، واللسان (٧/٢٦٥)، والكاشف (٢/٩٣)، والتقريب (١/٢٩٤)، والتهذيب (٥/٢٦١)، والتاريخ  
الكبير (٥/١٣٣)، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص: ١١٧، وسؤالات البرقاني ص: ٢٥٢، وابن حبان  
في الثقات (٧/٤٠)، وقد أطلت فيمن ترجم له لأبين أنني لم أجد أحداً منهم ذكر هذا اللقب الذي زعمه  
المصنف، وعلى الصواب يوجد في الأحكام الوسطى (٣/٤٥).

(٢٦٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني في العلل (٤/٤٧)، والعقيلي في الضعفاء  
(٤/٣٦٥)، وابن عدي (٧/٢٥٨٤).

قال: «موت الغريب شهادة».

ثم قال: ذكره في كتاب العلل من حديث ابن عمر وصححه. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن نشرحه فقد رأيتُه مُفسدًا في بعض النسخ، وذلك أن الدارقطني لم يجعل في كتاب العلل لابن عباس رسماً، ولا ذكر من حديثه إلا ما عرض في باب غيره من الصحابة، إما لم يبلغه عمله وإما لم يتحصل عنده ما يضع في الكتاب المذكور، فهذا الحديث إنما عَرَضَ له ذكرُه في حديث ابن عمر هكذا:

قال: وسئل عن حديث يروى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة».

فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف بن محمد العطار، عن محمود بن / علي، عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر. والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق، حدثنا حفص بن عمر وعمر بن شبة، قالوا: حدثنا الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة» انتهى ما ذكر الدارقطني.

وليس فيه تصحيح للحديث، لا من رواية ابن عمر ولا من رواية ابن عباس، وإنما فيه تصحيحه عن هذيل بن الحكم ومن طريق ابن عباس، لا من طريق ابن عمر، وهو إذ قال: الصحيح عن هذيل بن الحكم أنه عنده عن

(١) الأحكام الوسطى (٢/٩١ ب).

ابن عباس لا عن ابن عمر، بمثابة ما لو قال: الصحيح عن ابن لهيعة، أو عن محمد بن سعيد المصلوب، أو عن الواقدي، فإن ذلك لا يقضي بصحة ما رووا، لكن ما روي عنهم.

وإنما سلك الدارقطني سبيل غيره من ذكر الخلاف على هذيل بن الحكم، وترجيح بعض ما روي عنه على بعض.

كذلك فعل أيضاً أبو أحمد بن عدي، فإنه ساق رواية ابن عباس من طريق<sup>(١)</sup> جماعة، عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وساق رواية ابن عمر من طريق محمد بن صدران، عن الهذيل<sup>(٢)</sup> بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

ثم صوب رواية الجماعة عن هذيل، على رواية ابن صدران، قال: ولا أدري من أخطأ في جعله عن نافع، عن ابن عمر.  
قال: والهذيل بن الحكم يعرف بهذا الحديث.

ثم نقول<sup>(٣)</sup> - بعد هذا - إن الحديث / المذكور لا يمكن أن يصححه لا الدارقطني ولا غيره، لأن أبا المنذر: هذيل بن الحكم هذا ضعيف.  
قال فيه البخاري: منكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

وهو القائل عن نفسه في كتابه الأوسط: «كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) في، ت، طرق.

(٢) في، ت، هذيل.

(٣) في، ت، يقول.

(٤) التاريخ الصغير (١٥٢/٢).

(٥) انظر: فتح المغيب (١/ ٤٠٠) نقلاً عن البخاري.



وقد جعله<sup>(١)</sup> في جملة الضعفاء جماعة: أشهرهم أبو جعفر<sup>(٢)</sup> العقيلي،  
وزاد أنه لا يقيم<sup>(٣)</sup> الحديث .

وقال أبو حاتم البستي في كتابه: هو منكر الحديث جداً<sup>(٤)</sup> .

وإنما اعترى أبا محمد<sup>(٥)</sup> فيه أحد أمرين:

إما أن يكون لم يتثبت في كلام الدارقطني: «والصحيح ما حدثناه فلان»،

[٦٢] ت

فاعتقده تصحيحاً للحديث / عن النبي ﷺ كما اعتقد في قول البخاري في  
الحديث الذي قبل هذا .

وإما أن يكون بَحَثَ بحثاً غير مستوفى، فوجد أبا محمد بن أبي حاتم-

وهو ملجؤه دائماً- قد ذكر هذا الرجل برواية<sup>(٦)</sup> من فوق ومن أسفل، وأهمله

من الجرح والتعديل<sup>(٧)</sup> .

فحمل الأمر على ما عهد منه فيمن روى عنه أكثر من واحد ولم يجرح،

أنه تقبل رواياته، فصحح الحديث كما فهم عن الدارقطني .

وأبو محمد بن أبي حاتم إنما هؤلاء عنده مجاهيل الأحوال، بذلك أخبر

عن نفسه، فإذا هذا الحديث لا يصح ولا صححه الدارقطني .

(٢٦٥) وكذلك أيضاً روي من طريق أبي هريرة ولا يصح، ونرى أن

---

(١) في، ت، وقد ذكره .

(٢) في، ت، و، ق، أبو أحمد، وهو خطأ .

(٣) في، ت، يفهم، وهو خلاف ما في الضعفاء الكبير (٤/٣٦٥) .

(٤) المجروحون (٣/٩٥) .

(٥) جملة رحمه الله محذوفة من ت .

(٦) في، ت، بروايته .

(٧) انظر الجرح (٩/١١١-١١٢) .

---

(٢٦٥) ضعيف جداً: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٨٨) .

نذكره لتفرغ منه في موضع واحد .

قال العقيلي : حدثنا محمد بن جعفر بن برين<sup>(١)</sup> حدثنا عبد الرحمن بن نافع ،  
حدثنا أبو رجاء الخراساني : عبد الله بن الفضل ، عن هشام بن حسان ، عن محمد  
ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «موتُ الغريب شهادة» .  
أبو رجاء منكر الحديث ، قاله العقيلي .

قال : وفي هذا رواية من غير وجه ، شبيه بهذا في الضعف ، فاعلم ذلك  
والله الموفق .

(٢٦٦) وذكر من طريق الدارقطني حديث «لا يؤذَنُ لكم من يدغم الهاء» .

ثم قال : وقال : وهذا الحديث منكر ، وإنما مر الأعمش برجل يؤذن يدغم  
الهاء ، فقال : لا يؤذَنُ لكم من يدغم الهاء .  
وعلي بن جميل ضعيف<sup>(٢)</sup> .

هذا نص ما أتبعه ، وليس هذا من كلام الدارقطني كما ذكر ، وإنما حكاة  
الدارقطني عن شيخه الذي رواه عنه ، وهو أبو بكر : عبد<sup>(٣)</sup> الله بن أبي داود :  
سليمان بن الأشعث ، فأما : وعلي بن جميل ضعيف [فكلام الدارقطني ، ذكر  
الحديث المذكور في كتاب العلل]<sup>(٤)</sup> .

(١) في العقيلي : بريق - بالقاف .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٧٦-٧٧) .

(٣) في ، ق ، و ، ت ، ابن عبد الله بن أبي داود ، وهو خطأ .

(٤) ما بين المعكوفين ، هكذا هو في ، ق ، و ، ت ، وهو كلام قلق ، أخاف أن يكون سقط منه شيء ، أو زيد فيه شيء ،  
وصوابه : فأما قوله : وعلي بن جميل ضعيف ، فهو من كلام الدارقطني .

(٢٦٦) موضوع : أخرجه الدارقطني في العلل (٣/٢١-٢١أ) ، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/

٨٧) من طريق ابن أبي داود ، عن علي بن جميل ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي  
صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال أبو بكر : منكر هذا الحديث .

(٢٦٧) وذكر حديث «لا تدخل الملائكة [بيتاً]»<sup>(١)</sup> فيه بول منقح<sup>(٢)</sup>»،

من رواية أبي الدرداء.

ثم أتبعه كلاماً عن أبي أحمد مخرّجه: وهو أن قال: كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن قيس موقوفاً على أبي الدرداء.

ورواه شيخ مجهول عن قيس، ورفعته إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

هكذا ذكره، وأبو أحمد لم يقل هذا الكلام الذي / هو: ورفعته<sup>(٤)</sup> شيخ [٦٣ أ] مجهول عن قيس، وإنما حكاه عن يحيى بن صاعد فهو قائله.

(٢٦٨) وذكر زهير بن محمد راوي التسليمتين، وأن ابن معين ضعفه.

وهذا خطأ، وزهير إنما روى التسليمة الواحدة، وابن معين إنما وثقه.

وقد تقدم ذكر ذلك مستوعباً<sup>(٥)</sup>.



---

(١) الزيادة محذوفة من ت.

(٢) أبي مجتمع في إناء، انظر: النهاية (١٠٨ / ٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٢٠١ / ١).

(٤) في، ت، فرفعه.

(٥) انظر الحديث: ١٨١.

---

(٢٦٧) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة قيس بن الربيع: أبي محمد، الأسدي الكوفي (٢٠٦٩ / ٦).

(٢٦٨) انظر الرقم: ٢، ١٨١.



(٩)

باب ذكر أحاديث أوردها على  
أنها مرفوعة وهي موقوفة أو  
مشكوك / في رفعها



(٢٦٩) فمن ذلك أنه ذكر عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «لا مهرَ دون خمسة دراهم».

ساقه من طريق الدارقطني، قال: ولا يصح<sup>(١)</sup>.

وهذا لا وجود له عند الدارقطني هكذا، وإنما هو عنده عن علي من قوله، ولا يصح كما ذكر.

فإنه من رواية الحسن بن دينار، عن عبد الله الدانا، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي.

والحسن بن دينار كذاب، وقد جهدت أن أجده في نسخة من كتاب الدارقطني كما ذكر، استظهاراً على ما في كتابي وكتاب أبي علي الصدفي فلم أجده.

وإنما خطؤه فيه أنه كثيراً ما يقع هكذا: عن علي عليه السلام، فظنه عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٠) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن أبي سعيد الخدري «نهى رسول الله ﷺ عن عَسَب<sup>(٣)</sup> الفحل وعن قفيز الطحان»<sup>(٤)</sup>.

كذا ذكره، والحال فيه كالذي قبله، وبحث عنه كذلك فلم أجده وإنما هو

---

(١) الأحكام الوسطى (٢٦٩/٦).

(٢) في، ق، للنبي.

(٣) في، ق، عسيب، وهو خطأ، وإنما هو بفتح المهملة وسكون السين، والمراد به ماؤه، فرساً كان أو بعيراً. قاله في النهاية (٢٣٤/٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٢٥٥/٦).

---

(٢٦٩) منكر جداً: أخرجه الدارقطني في السنن (٢٤٦/٣).

(٢٧٠) ضعيف بهذا السياق، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٧/٣). والنهي عن عسب الفحل دون ما بعده، صحيح قد خرج البخاري وغيره.

في كتاب الدارقطني في كل الروايات هكذا مركباً لما لم يسم فاعله: «نُهي عن عَسْبٍ»<sup>(١)</sup> الفحل، وعن قفيز الطحان».

ولعل قائلاً يقول: لعله اعتقد فيما يقوله الصحابي من هذا مرفوعاً. فنقول له: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، فلعل من يبلِّغُه يرى<sup>(٢)</sup> غير ما يراه من ذلك، فإنما نقبل منه نقله لا قوله.

قال الدارقطني في الحديث المذكور: حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع وعبيد الله بن موسى، قالوا: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نُعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: «نُهي عن عَسْبٍ»<sup>(٣)</sup> الفحل». زاد عبيد الله: «عن قفيز / الطحان» فاعلمه.

[٦٣] ت

(٢٧١) وذكر أيضاً من طريق ابن الأعرابي، عن زينب بنت جابر الأحمسية، أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمته: «قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لم يتكلم».

ثم قال: هذا الحديث أرويه متصلاً إلى زينب، وذكره أبو محمد في كتاب المحلى، انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

فأقول - وبالله التوفيق - : إن هذا الحديث لا يوجد مرفوعاً بوجه من

(١) في الدارقطني: عسيب، وهو خطأ.

(٢) في، ت، يروي.

(٣) في الدارقطني: عسيب، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١١٢).

(٢٧١) ضعيف بهذا السياق: أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/١٩٥-١٩٦). من طريق ابن الأعرابي

في معجمه. وأخرجه البخاري بنحوه موقوفاً. انظر: الفتح (٧/١٨٢).



الوجوه، لا في الموضوع الذي نقله منه ولا في غيره في علمي، وإنما غلط فيه أبو محمد بن حزم فتبعه هو في ذلك غير ناظر فيه ولا ناقل له من موضعه، وإنما أورد منه ما وقع في كتاب المحلى، وقد تبين ذلك من عمله في كتابه الكبير حيث ذكر إسناده المتصل بزینب كما ذكر.

قال في الكتاب المذكور: حدثنا القرشي، قال: حدثنا شريح، حدثنا ابن حزم، حدثنا محمد بن الحسن بن الوارث<sup>(١)</sup> الرازي، حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا عبید ابن غنام بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أحمد بن بشر، عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسية، أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصممة: «قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لم يتكلم»<sup>(٢)</sup>.

هذا نص ما أورد [وهو]<sup>(٣)</sup> نص ما أورد أبو محمد في كتاب الحج من المحلى، في مسألة أولها:

«كل فسوق تعمدته المحرم ذاكراً لإحرامه، فقد بطل به إحرامه»<sup>(٤)</sup>.

فجميع ما ذكر أبو محمد وأبو محمد<sup>(٥)</sup> راجع إلى ابن الأعرابي، وابن الأعرابي إنما ذكره في كتابه المعجم، فلنذكره كما وقع هنالك حتى تعلم منه أنه / موقوف على أبي بكر رضي الله عنه.

[٨٦ق]

(١) في المحلى: ابن عبد الوارث.

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) الزيادة من، ت.

(٤) المحلى (٧/١٩٥-١٩٦).

(٥) يعني بالأول ابن حزم، وبالثاني عبد الحق.

قال ابن الأعرابي - في باب عبيد بن غنم -: حدثنا عبيد بن غنم قال :  
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أحمد بن بشر ، عن عبد السلام  
ابن عبد الله بن جابر الأحمسي ، عن أبيه ، عن زينب بنت جابر الأحمسية<sup>(١)</sup>  
قالت : خرجت أنا وصاحبة لي ، حجاجاً حجة مصممة ، فأتانا رجل بمكة /  
قلت : من أنت؟ قال : أبو بكر ، قلت : صاحب رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ،  
قلت : يا صاحب رسول الله ﷺ ، إنا مررنا بأقوام كنا نغزوهم ويغزوننا ، فلم  
يعرضوا لنا ولم نعرض لهم ، م ذلك؟ قال : ذلك من قبل الأمر ، قلت : فمتى  
يكون ذلك؟ قال : إذا استقامت لكم أئمتكم ، قلت : وما الأئمة؟ قال : إنك  
لسؤول ، أما لكم رؤوس قادة؟ قلت : بلى ، قال : فإنهم أولئك ، ثم قال : ما  
بال صاحبتك لا تكلم؟ قلت : إنها حجت مُصمّمة ، قال : قولي لها : تكلم ، لا  
حج لمن لم يتكلم .

هذا نص الحديث في كتاب ابن الأعرابي ، ولم يتكرر له عنده ذكر ، وهو  
عين الإسناد الذي أورد أبو محمد .

والقول فيه إنما هو لأبي بكر ، ليس فيه عن النبي ﷺ حرف واحد .  
وزينب الأحمسية لا أعرف أحداً ذكرها في الصحابة<sup>(٢)</sup> .  
فلو كان هذا حديثاً لكتبتُ به في الصحايات ، فقد كتبتُها وكُتبتُ بأمثاله .  
والعجبُ كلُّه سكوت أبي محمد عنه ، وهو لا يسكت - زعم - إلا عن  
صحيح .

ولم يبرز إسناده فيتبرأ من عهده بذكره ، ولعمراً الله ما لعبد السلام بن

(١) في ، ق ، الأحمسية ، وهو تصحيف .

(٢) هكذا زعم المؤلف ، وقد ذكرها أبو موسى المدني في الذيل ، وابن منده في التاريخ ، وابن الأثير في أسد الغابة  
(١٢٤/٦) ، وانظر الإصابة أيضاً (٣٢١/٤) .

عبد الله بن جابر، ولا لأبيه عبد الله بن جابر، ذكر في شيء من كتب الرجال، ولا أعرفهما برواية شيء من العلم غير هذا، فكيف يُصحح حديث بروايتهما، وما هو إلا قلد فيه أبا محمد بن حزم.

ويغلب على ظني أن أبا محمد بن حزم لم يجعله حديثاً<sup>(١)</sup> ولا صححه، ولا التفت إليه، وإنما أوردته في كتابه على أنه أثر<sup>(٢)</sup> كما هو في الأصل، لا على أنه خبر، ولذلك لم يبال إسناده، فتصحف على الرواة أو النساخ فجعل حديثاً عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقد عهد أبو محمد بن حزم يكتب الآثار في كتابه من غير التفات على أسانيدها، لأنه لا يحتج بها، وإنما يوردها مؤنساً لخصومه بما وضع من مذهب، وهو لا يستوحش بعدمها، ولأنه قد عهدهم يقبلونها كذلك، وبعضهم يراها حُججاً، فهو يوردها لنفسه باعتبار معتقدتهم فيها، ولا يعتمدها.

وقد يوردها على خصومه بضعفها، لأنهم يوردونها لا كما يوردها هو لنفسه، بل محتجين بها، فلذلك يسلط لهم عليها النقد.

[٦٤ب] وقد غُنينا بهذا القول عن كُتب هذا الحديث في باب الأحاديث / التي سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة، إذ ليس هو حديثاً عن النبي ﷺ فاعلم ذلك.

[٨٧ق] (٢٧٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم / عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ»

(١) وهذا خلاف ما في المحلى من رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) وهذا الكلام من المؤلف يناقض قوله قبل، وإنما غلط فيه أبو محمد بن حزم، فتبعه هو في ذلك.

(٣) وهذا ادعاء من المؤلف، إذ التصحيف وغيره لا بد له من قرينة تدل عليه.

(٢٧٢) أخرجه مسلم في المساجد (٤٦٨/١)، والبخاري في الوتر (٥٦٨/٢).

شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح» الحديث .

ثم قال : ويروى قبل الركوع ، وبعد الركوع أكثر وأشهر .

ذكر حديث قبل الركوع مسلم أيضاً<sup>(١)</sup> .

هذا نص ما أورد ، وليس بصحيح ، بل ما في كتاب مسلم لقنوته عليه السلام قبل الركوع ذكرٌ أصلاً ، إنما ذكر الأحاديث عن أنس بقنوته عليه السلام بعد الركوع شهرًا يدعو على قتلة القراء ، ثم قال<sup>(٢)</sup> : وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، وأبو كريب ، قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أنس : قال : سألت عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال : قبل الركوع ، قال : قلت : فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع ، فقال : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على أناس قتلوا ناساً من أصحابه ، يقال لهم القراء .

ليس في كتاب مسلم شيء ذكر فيه القنوت قبل الركوع إلا هذا .

وهو - كما ترى - ليس فيه عن النبي ﷺ إلا قنوته شهرًا بعد الركوع ، يدعو على قتلة القراء .

وإنما سأل عاصم أنساً عما يذهب إليه ، فقال له : قبل الركوع ، فأخبره عاصم بأن ناساً يزعمون أنه بعد الركوع ، فقال : إنما كان ذلك لعارض عرض تمادى لأجله شهرًا .

فإن قلت : ظاهر هذا أنه إنما يعني به النبي ﷺ .

فالجواب أن نقول : لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ شيء إلا بنص لا

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٨٦) .

(٢) يعني مسلماً .

يحتمل، ومثل هذا لا يتسامح فيه .

نعم رُوِي قنوته عليه السلام قبل الركوع من حديث أنس، ولكن في غير كتاب مسلم .

(٢٧٣) قال عبد الرزاق في كتابه عن أبي جعفر عن عاصم عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع» .

وهذا صحيح، فاعلم ذلك .

[٦٥] ت

(٢٧٤) وذكر من حديث ابن عباس: «من سمع النداء / فلم يمنعه من اتباعه عذر» الحديث .

وأعله بمغراء العبدى، وقال: الصحيح فيه أنه موقوف .

ثم قال: على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» .

قال: وحسبك بهذا الإسناد صحة<sup>(١)</sup> .

هكذا أورده، وليس في كتاب قاسم «إلا من عذر» في الحديث المرفوع،

(١) الأحكام الوسطى (٢/٣٥) .

(٢٧٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠٩-١١٠) . وفي سننه أبو جعفر الرازي، وفيه كلام طويل يحتاج لتحرير .

(٢٧٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/١٥١)، والدارقطني (١/٤٢١)، والطبراني (١١/٤٤٦)، والحاكم (١/٢٤٥)، وابن عدي (٧/٢٦٧٠)، والبيهقي (٣/١٨٥)، وفيه أبو جناب الكلبي . قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠): ضعيف ومدلس وقد عنعن . قلت: صح عن ابن عباس من غير هذا الوجه مرفوعاً وموقوفاً .

إنما هو في الموقوف، فلم يثبت أبو محمد فأورده هكذا.

وعلى أنه لا ينقل من كتاب قاسم إلا بواسطة ابن حزم، أو ابن عبد البر أو ابن مدير<sup>(١)</sup> عن ابن الطلاع<sup>(٢)</sup>، وسنين ذلك عنه في موضعه إن شاء الله<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث مما نقله من كتاب ابن حزم، وهو جاء به مفسداً بزيادة «إلا من عذر» في المرفوع كما ذكرناه.

ويتبين لك الصواب فيه بإيراد الواقع في كتاب قاسم بنصه:

قال قاسم - ومن كتابه نقلت -: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق، عن عدي بن ثابت<sup>(٤)</sup> / عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر».

[٨٨ق]

قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة.

وحدثنا به أيضاً سليمان عن شعبة بإسناد آخر: حدثنا سليمان قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

حدثنا بهذا سليمان<sup>(٥)</sup> مرفوعاً، وحدثنا بالأول موقوفاً على ابن عباس.

هذا نص ما عنده، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة<sup>(٦)</sup> عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدي بن ثابت، وليس فيه زيادة «إلا من عذر» وإنما تكون

(١) كنيته: أبو القاسم. انظر معجم أصحاب أبي علي الصدفي: ٢٧.

(٢) وهو أبو عبد الله: محمد بن فرج، المعروف بابن الطلاع، وكان أبوه يطلع في النخل لاجتنائها، فعرف بذلك.

انظر: معجم أصحاب أبي علي الصدفي: ٢٦.

(٣) انظر: .

(٤) في، ت، علي بن ثابت، وهو تحريف.

(٥) يعني ابن حرب.

(٦) في، ق، شعيب، وهو تحريف.

هذه الزيادة في حديث عدي بن ثابت، إلا أنها عند قاسم بن أصبغ موقوفة .  
فحملُ الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبةُ ذلك  
إلى قاسم بن أصبغ خطأ\* .

[٦٥] ت

نعم، هي في الحديث المرفوع / من رواية عدي بن ثابت، لكن عند غير  
قاسم، من رواية هشيم، عن شعبة، أعرفها الآن في مواضع .

قال بقي بن مخلد: حدثنا عبد الحميد بن بيان، أبو الحسن من أهل  
واسط، قال: حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن  
جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

(٢٧٥) «من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر» .

وقال الدارقطني: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال: حدثنا عبد الحميد  
ابن بيان بإسناده مثله .

وقال أبو القاسم البغوي فيما جمع من حديث علي بن الجعد - بعد أن ذكر  
رواية شعبة الموقوفة، ونصّها: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من  
عذر»<sup>(١)</sup> .

ثم قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا  
هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس  
عن النبي ﷺ مثله .

(١) في مسند علي بن الجعد زيادة: رواه هشيم، عن شعبة مسنداً .

(٢٧٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١/٢٦٠)، وابن حبان (٣/٢٥٣)، والحاكم (١/٢٤٥)،  
والبغوي (٣/٣٤٨)، والدارقطني (١/٤٢٠)، والطبراني (١١/٤٤٦)، وعلي بن الجعد في  
المسند ص: ٨٥-٨٦ .

كلهم من طرق عن هشيم، عن شعبة . . . مرفوعاً به، وتابعه قراد أبو نوح على رفعه،  
وخالفهما غيرهما فوقوه على ابن عباس، لكن الرفع زيادة ثقة فيجب قبوله .

وقال أبو بكر بن المنذر: أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه قال: «من سمع النداء فلم يأتَه فلا صلاة له إلا من عذر».

قال ابن المنذر: وقد روى هذا الحديث وكيع وعبد الرحمن عن شعبة، موقوفاً على ابن عباس غير مرفوع.

(٢٧٦) ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعاً، ما ذكر من طريق أبي داود، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين».

قال: «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup>.

لم يزد في إيراد علي هذا، ولا قال بإثره شيئاً، وكأنه عنده بين الضعف بشهر بن حوشب. والحديث عند أبي داود موقوف، أو مشكوك في رفعه.

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي / أمامة - ذكر وضوء النبي ﷺ - قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين».

[١٦٦] ت

وقال<sup>(٢)</sup>: «الأذنان من الرأس».

فقوله: وقال: «الأذنان من الرأس». يحتمل أن يكون / القائل له النبي ﷺ، وأن يكون أبا أمامة، والأظهر لحكم ظاهر اللفظ أن يكون النبي ﷺ.

[٨٩] ق

(١) الأحكام الوسطى (١/١٣٢).

(٢) في ت، قال: وقال.

(٢٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٣٣)، وابن ماجه (١/١٥٢)، وأحمد (٥/٢٥٨).

(٢٦٤)، والدارقطني (١/١٠٣) وأعله بالوقف، وضعفه مرفوعاً، وليس ذلك بسليم.



فأورده أبو محمد على ذلك، وترك ما ذكر أبو داود بعده، وذلك أنه قال: قال سليمان بن حرب: يقوله أبو أمامة.

وقال قتيبة عن حماد: لا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة. فهذا حماد- وهو الذي رواه عنه مسدد، وسليمان، وقتيبة- لا يدري من قول من هو؟ فقد تحقق الشك في رفعه.

وقد جزم سليمان بن حرب بأنه من قول أبي أمامة.

وقد بينه الدارقطني فقال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، حدثنا يوسف القطان، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء».

قال أبو أمامة: «الأذنان من الرأس».

قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل- أو كلمة قالها سليمان- أي أخطأ.

وقد رواه مرفوعاً عن حماد بن زيد في غير كتاب أبي داود جماعة: منهم محمد بن زياد الزياتي، والهيثم بن جميل، ومعلی بن منصور، ومحمد بن أبي بكر<sup>(١)</sup>.

وإنما قصدت بيان ما أورد من كتاب أبي داود.

ولو جاء بالحديث من كتاب، وكان تعليقه في كتاب آخر، فلم ينقله ولم يعل الحديث به، كان ذلك تقصيراً، فكيف إذا كانت علته في الموضع الذي نقله منه، فينقل الحديث ويدع التعليق.

(١) ورواياتهم جميعاً عند الدارقطني.

هذا غاية القبح والتقصير ، وهو عمله في هذا الحديث فاعلم ذلك .

(٢٧٧) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يدعه»<sup>(١)</sup> / حتى يقضي حاجته منه»<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، وهو حديث مشكوك في رفعه في الموضع الذي نقله منه .

قال أبو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، أظنه عن حماد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره .

هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود «أظنه»<sup>(٣)</sup> عن حماد وهي متسعة للتشكك في رفعه وفي اتصاله ، وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود ، فهو بذكره إياه قد قرح في الخبر الشك ، ولا يدرؤه إسقاط من أسقطه ، فإنه إما أن يكون شك بعد اليقين ، فذلك قرح ، أو تيقن الشك ، فلا يكون قرحاً ، ولم يتعين هذا الأخير ، فبقي مشكوكاً فيه .

(٢٧٨) وذكر أيضاً من طريق الترمذي ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ،

(١) في ، ت ، فلا يضعه .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/٤٨) .

(٣) وفي رواية غيره : حدثنا حماد .

(٢٧٧) صحيح : أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٣٠٤) ، وأحمد (٢/٥١٠) ، والدارقطني

(٢/١٦٥) ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (١/٢٠٣) .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه عدم صحته . انظر العليل (١/١٢٣-٢٥٦) ، وليس بشيء ، فالحديث صحيح .

(٢٧٨) صحيح : أخرجه الترمذي (٢/١٣١) ، وأعله بالاضطراب والإرسال ، وليس كما

قال ، فليس بمضطرب ، والإرسال لا يضره ، فقد رواه ثقات أثبات موصولاً ، كما فصل ذلك الحاكم (١/٢٥١) ، وغيره .

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

ثم قال: اختلف في إسناده، فأسنده ناس، وأرسله آخرون، منهم الثوري.  
قال أبو عيسى: وكان المرسل أصح. انتهى ما أورد<sup>(١)</sup>.

وهو كما ذكر، ولكن ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة.  
وإلى هذا فإن الذي لأجله ذكرته / ها هنا هو أن أبا داود ذكره هكذا:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد.

وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه،  
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ.

قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:  
«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة».

فقد أخبر حماد في روايته أن عمرو بن يحيى شك في ذكر  
رسول الله ﷺ، ومنتهى الذين روه مرفوعاً إلى عمرو، فإن الحديث  
حديثه، وعليه يدور، فسواء شك أولاً ثم تيقن، أو تيقن ثم شك، فإنه لو  
تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقناً للرفع، لكان يُختلف فيه.

فمن يرى<sup>(٢)</sup> نسيان المحدث قادحاً لا يقبله، ومن يراه غير ضائر / يقبله،  
وإن قدرناه حدثاً به شاكاً ثم تيقن، فهذا هنا يحتمل أن يقال: عشر بعد الشك  
على سبب من أسباب اليقين، مثل أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته، فيرتفع  
شكه، فلا يبالي ما تقدم من تشككه.

(١) الأحكام الوسطى (٢/٥٢).

(٢) في، ت، فمن يروي - وهو خطأ.

ومع هذا فلا ينبغي للمحدث أن يترك مثلَ هذا في نقله، فإنه إذا فعل، فقد أراد منا قبولَ رأيه في روايته .

وهذا كله إنما يكون إذا سلم أن الدراوردي وعبد الواحد الرافعين له، سمعاه منه غير مشكوك فيه، فإنه من المحتمل أن لا يكون الأمر كذلك<sup>(١)</sup> بأن يسمعه مشكوكاً فيه كما سمعه حماد، ولكنهما حدثا به، ولم يذكر ذلك اكتفاء بحسبانه، وعلى هذا تكون علة الخبر أبين، فاعلم ذلك .

(٢٧٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أبي هريرة «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث مرفوعاً .

وفيه: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup> .

كذلك ذكره، وهذا اللفظ إنما هو مرفوع عند غير مسلم، فأما عند مسلم فمشكوك في رفعه، ولا يتبين لك هذا إلا بسوق الواقع منه عنده بنصه .

قال مسلم: حدثني حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، أنبأني يونس، عن ابن شهاب، سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» .

---

(١) هذا الافتراض لا محل له، وإلا أمكن في رواية كل راو أن نفترض فيها مثله، فتسقط الثقة بالكل .

(٢) الأحكام الوسطى (٢٨/١) .

---

(٢٧٩) أخرجه مسلم (٧٦/١)، والبخاري (٣٣/١٠) و(١٤٣/٥) و(٥٩/١٢) . من طرق عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به .

قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهم: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

هذا نص ما أورد، وهو يحتمل أن يكون معناه: يلحق ذلك في الحديث عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون معناه: يلحق ذلك من عنده، وهو الأظهر.

فإنه لو حدث به في نفس الحديث لأبي بكر بن عبد الرحمن لقال ابن شهاب: كان أبو بكر يحدث به عن أبي هريرة هكذا فيذكر المتن كله ولم [٩١ق] [٦٧ب].  
يقول: هكذا // وإنما قال: كان أبو بكر يميز لهم عن أبي هريرة ما كان يلحقه بعد الفراغ مما سمع، ولو كان ملحق الزيادة غير أبي هريرة، أمكن أن يقال: حدث به ابن شهاب دون الزيادة، ثم ذكر ما كان يزيده أبو بكر عن فلان، فأما والراوي هو أبو هريرة، فالأظهر ما قلناه، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يكن للناقل رفض الاحتمال وتأديته نصاً.

والمتن الذي ذكر أبو محمد إنما هو ملفق من روايات، لفظها كلها في كتاب مسلم ليس من رواية واحدة، وله أن يفعل ذلك إذ الراوي واحد، إلا أنه كان عليه التحرز في هذه.

ثم كل ما أتبع مسلم هذا الإسناد الذي ذكرناه من الأسانيد المركبة عليه، المرذفة بعده، مبنية عليه، محتملة<sup>(١)</sup> ما احتمل، فإنه إنما يقول بمثله أو نحوه، فبقي الأمر كما كان، فالمحتمل هو أن ذكر النهبة ليس مرفوعاً في كتاب مسلم، لا منعوتة بقوله: ذات شرف ولا غير منعوتة، ولكنها عند غيره مرفوعة.

(١) في، ت، محتمل.

قال أبو علي بن السكن : حدثنا محمد بن زياد<sup>(١)</sup> بن حبيب الحضرمي ، حدثنا عيسى بن حماد ، زغبة<sup>(٢)</sup> حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

فتبين بهذا أن رواية ابن شهاب عن أبي بكر فيها ذكر « النهبة » ، وعقيل حافظ ، وقد أردف مسلم رواية عقيل هذه ، إلا أنه قال فيه : فاقتص الحديث بمثله ، مع ذكر النهبة ، ولم يقل : « ذات شرف » ، فلم يكن في ذلك الرفع نصاً ، لاحتمال أن يكون معنى قوله بمثله ، أي مثل ما تقدم من احتمال الرفع ، والوقف .

وبقي عليه لفظ « ذات شرف » فإنه إنما يوجد مرفوعاً من رواية الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، من رواية الأوزاعي عنه ، ذكره النسائي في كتاب الرجم ، وذكره أيضاً في كتاب القطع في السرقة ، من رواية الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وهو صحيح من الطريقتين / .

[١٦٨] ت

ووقع في هذا اللفظ خلاف ننبه عليه وإن لم يكن مما نحن فيه لنفرغ من ذكره في موضع واحد ، وذلك أن بعضهم رواه بالسین المهملة ، وبه ذكره الحربي في غريب الحديث ، وعليه فسره ، وأورده من رواية ابن أبي أوفى فقال :

(١) في ، ق ، زبان ، وهو خطأ ، وإنما هو زياد .

(٢) بضم الزاي ، وسكون المعجمة بعدها موحدة .

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، عن فراس<sup>(١)</sup>، عن مدرك<sup>(٢)</sup> بن  
عمارة، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «لا ينتهب الرجل نهبة ذات  
سرف وهو مؤمن».

ثم فسره بالسين، أي ذات قدر كبير ينكره الناس ويستشرفون له كنهب<sup>(٣)</sup>  
الفساق في الفتن الحادثة، والمال العظيم القدر مما يستعظمه الناس، بخلاف  
الثمرة والفلس مما لا خطر له.

[٩٦٢ق] وقد كان أبو محمد - رحمه الله - محتاجاً في هذا / المتن الذي لفق من طرق  
شتى إلى بيان صنيعه لمن يقرؤه، كما قد فعل ذلك في حديث ذكره من عند  
مسلم رحمه الله، وليس عليه فيه نقد.

وإنما نوره لبيان الوجه الأصوب في مثل هذا:

(٢٨٠) وذلك أنه ذكر في الجهاد في أحاديث الإمارة، عن وائل بن  
حجر، سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت  
إن كانت علينا أمراء يُسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟

فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس،  
فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما  
حملتم».

ثم قال: ذكره في سندين عن وائل انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

(١) في، ق، فارس، وهو خطأ، وإنما هو فراس بن يحيى الهمداني الخارفي. انظر التهذيب (٢٣٣/٨).

(٢) في، ت، مدركة.

(٣) في، ت، كنهك.

(٤) الأحكام الوسطى (١٧٩/٥).

(٢٨٠) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/١٤٧٤-١٤٧٥).

وهو صواب، ومعناه أن مسلماً أورد الحديث أولاً من رواية محمد بن جعفر، غندر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة، عن وائل<sup>(١)</sup> باللفظ المذكور، إلا قوله: فجذبته الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ.

فإنه ليس فيه هكذا «بل هكذا» فجذبته الأشعث بن قيس، فقال: «اسمعوا وأطيعوا». بحيث يحتمل أن يكون ذلك من قول الأشعث، ويكون الضمير الذي في قال ضميره.

ثم أورده من رواية شبابة، عن شعبة، عن سماك، فأحال على الأول، وقال فيه: فجذبته الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا» الحديث. فجاء اللفظ الذي أورد أبو محمد - مبرزاً فيه الضمير - من مجموع لفظي إسنادين، فاعلم ذلك/ .

[٦٨ب] ت

(٢٨١) وذكر أيضاً من طريق البخاري عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ثم قال: زاد الطحاوي: «ويكفر عن يمينه».

ثم أورد حديثاً من عند أبي داود، ثم قال: وحديث الطحاوي أحسن إسناداً وأصح، انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

والزيادة المذكورة مشكوك في رفعها، ويرفع الشكَّ إيرادُه إياها بالواو، وإنما هي عند الطحاوي هكذا:

(١) في، ت، علقمة بن وائل، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٢٨١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/٥٨٩-٥٩٤)، وابن حبان (٦/٢٨٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/١٣٣)، كلهم بدون زيادة: «ويكفر عن يمينه». وأخرجه الطحاوي في المشكل (٨/٤٧٠) بالزيادة المذكورة



حدثنا محمد بن علي البغدادي، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قال حفص: وسمعت ابن مجبر وهو عند عبيد الله يذكره عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: وفيه<sup>(١)</sup> «يكفر عن يمينه».

كذا أورده، فإنما فيه أن حفصاً أخبره [به]<sup>(٢)</sup> عن محدث آخر وهو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة عن القاسم بن محمد وأخبر أنه - أعني القاسم - كان يرى<sup>(٣)</sup> في ذلك الكفارة.

فأما رفعه إلى النبي ﷺ فما هو في اللفظ.

ورواية عبيد الله عن القاسم، سقط منها طلحة بن عبد الملك، فهو صاحب هذا الحديث / المعروف به عن القاسم، وعنه يرويه عبيد الله، يتبين ذلك في مواضعه، فاعلمه.

[٩٣ق]

(٢٨٢) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى، قال: «أعجل، أو أرن<sup>(٤)</sup>»،

(١) في ت، وقال فيه، وأشار في نسخة، ق، إلى أن ذلك في نسخة.

(٢) الزيادة محذوفة من ت.

(٣) في، ت، يروي.

(٤) بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون النون، ويقال بكسرها وسكون الراء - أرني - مأخوذ من أران يرين إذا خف ونشط. قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٨٥): وهذا الحرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته...».

(٢٨٢) أخرجه مسلم في الأضاحي (٣/ ١٥٥٨)، وأبو داود (٣/ ١٠٢)، والترمذي في الأحكام

(٤/ ٨١)، والبخاري في مواضع من صحيحه، انظر (٩/ ٥٩٠) وقد رد ابن حجر على المؤلف

ادعاه للإدراج في هذا الحديث.

ما أنهر الدم وذكّر اسم الله عليه فكل ما ليس السن والظفر، وسأحدثك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج.

وهكذا رواه عمر بن سعيد، أخو سفيان الثوري، والشك في شيئين:

في اتصاله، وفي كون: «أما السن فعظم» من كلام النبي صلى الله عليه /

وسلم.

[٦٩] ت

وذلك أن أبا الأحوص رواه عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاع بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً وليس عندنا مدى، أفنذبح بالمروة<sup>(٢)</sup> وشقّة العصا<sup>(٣)</sup> فقال رسول الله ﷺ «أرن أو أعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن أو ظفر»<sup>(٤)</sup>.

قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس<sup>(٥)</sup> الحديث.

ففيه كما ترى زيادة رفاع بن رافع بين عباية وجده رافع، ولم يكن في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه - وهما روياه عن أبيهما - ذكر لسماع

(١) الأحكام الوسطى (٨٧/٧).

(٢) بفتح الميم وسكون الراء: «حجر أبيض براق» انظر النهاية (٤/ ٣٢٣).

(٣) في، ت، العصي، والشقّة بكسر المعجمة، وتشديد القاف.

(٤) في الترمذي: سنأ أو ظفراً.

(٥) رواية أبي الأحوص هذه عند البخاري، والترمذي، وأبي داود، وليس في شيء منها: قال رافع، كما زعم

المؤلف.

عباية من جده رافع إنما جاء<sup>(١)</sup> معنعناً محتمل الزيادة لواحد فأكثر، فبين أبو الأحوص عن سعيد، أن بينهما واحداً، وهو رفاعه بن رافع والد عباية، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع بن خديج فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث.

وفيه أن قوله: «أما السن فعظم» من كلام رافع، ولم يكن في رواية الثوري وأخيه أن ذلك من كلام النبي ﷺ نصاً، فجاء أبو الأحوص بالبيان<sup>(٢)</sup>. ورواية أبي الأحوص التي ذكرنا، ذكرها أبو داود عن مسدد عنه.

وذكرها أيضاً الترمذي عن هناد عنه، إلا أن الترمذي ذكر في روايته إياه عن هناد زيادة رفاعه بن رافع في الإسناد، ولم يذكر قال رافع: وسأحدثكم. وإنما جعله متصلاً بكلام النبي ﷺ كما جعله الثوريان فهو محتمل ما احتمل.

وليس لقائل أن يقول: إن أبا الأحوص أخطأ، إلا كان لآخر أن يعكس بتخطئة<sup>(٣)</sup> من خالفه، فإنه ثقة، فاعلم ذلك.

واعلم أن هذا الذي طلبته<sup>(٤)</sup> بعلمه في هذا الباب من تبين ما هو مشكوك في رفعه، هو عمله هو في أحاديث.

[٦٩ب] ت

(٢٨٣) منها حديث المغيرة بن / شعبة في أن السقط يصلى عليه.

[٩٤ق]

ذكره من عند أبي داود، وعلله / بشك الراوي في رفعه بقوله: وأحسب

(١) في، ت: إنما جاء به.

(٢) هكذا زعم المؤلف، وهو خلاف الصواب.

(٣) في، ت، بتخطئته.

(٤) في، ت، طالبته.

(٢٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الجناز (٣/٢٠٥)، وأحمد (٤/٢٤٩).

أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ (١) .

(٢٨٤) وذكر أيضاً من عند مسلم عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة» .

ثم قال: هذا هو الصحيح في هذا الإسناد (٢) .

وقد رواه الطهراني بلا شك ولا يحتج بحديث الطهراني .



---

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٤) .

(٢) في، ت، هذا الإسناد، وهو خطأ .

---

(٢٨٤) أخرجه مسلم في الحيض (١/٢٥٧) .

(١٠)

باب ذكر أحاديث أوردها  
موقوفة، وهي في المواضع  
التي نقلها منها مرفوعة



(٢٨٥) ذكر من مراسل أبي داود، عن عبد الله بن رباح، عن كعب قال: «اقرأوا هوداً يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.

كذا رأيته فيما رأيت من نسخ الكتاب من قول كعب.

وإنما هو في المراسل عن النبي ﷺ، وهو مما تغير بعده للرواة بلا شك، فإنه لا يذكر في كتابه إلا ما هو حديث<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ فلو كان وضعه فيه موقوفاً، كان ذلك خلافاً ما قصد أن يجمع في كتابه.

والحديث المذكور هو في المراسل هكذا: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا هوداً»<sup>(٣)</sup> يوم الجمعة.

قال أبو داود: مسلم قال في هذا عن النبي ﷺ. انتهى ما أورد.

ولم يذكر له طريقاً غير هذا.

ومسلم هو ابن إبراهيم شيخه فاعلمه.

(٢٨٦) وذكر أيضاً من عند أبي أحمد من حديث ابن عباس «فلما بلغا مجمع بينهما» قال: إفریقیة<sup>(٤)</sup>.

كذا رأيته في نسخ، ولعله يوجد في بعضها على الصواب، فإنه هكذا

---

(١) الأحكام الوسطى (١/١٣٧).

(٢) في، ت، إلا ما كان هو حديث، وهو خطأ.

(٣) في، ق، و، ت، بلا صرف، وفي المراسل: هوداً بالصرف، وهو الصواب.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/١٧٣).

---

(٢٨٥) ضعيف: أخرجه في المراسل ص: ١٠٤، والدارمي (٢/٤٥٤)، والبيهقي في الشعب،

حديث: ٢٤٣٨.

(٢٨٦) سيأتي في الحديث: ٩٥٣.

خطأ، لأنه في كتاب أبي أحمد الذي نقله منه، مرفوع إلى النبي ﷺ حسب ما  
 قد بيناه بإيراده بنصه في باب / الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك أمثالهم أو  
 أضعف منهم، فإنه اعتراه فيه ما أوجب كتبه هنالك فانظره ثم<sup>(١)</sup>.




---

(١) في، ت، وأضعف.



(١١)

باب ذكر أحاديث أغفل  
نسبتها إلى المواضع التي  
أخرجها منها



هذه الترجمة ليس في شيء مما فيها عليه نقد ، وإنما نذكر ما فيها لننبه عليه من يغفل عنه ، وما عرفنا موقعه ذكرناه تكميلاً للفائدة .

[٩٥ق]

ولأجل أنه من قبل النقل الذي وقع / الإخلال فيه بوجه ما ، ذكرناه في هذا القسم لا في قسم نظره .

(٢٨٧) فمن ذلك ما ذكر من كتاب عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يُسَلَّ السيف في المسجد» .

ثم قال : هذا مرسل ، ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : «نهى رسول الله ﷺ» بمثله .

قال : وعمر بن هارون ضعيف والصحيح حديث عبد الرزاق وهو مرسل كما تقدم<sup>(١)</sup> .

هذا نص ما ذكر ولم يعز رواية عمر بن هارون هذه ولا أعرف لها الآن موقعاً<sup>(٢)</sup> .

(٢٨٨) وذكر أيضاً حديث أنس «إن النساء شقائق الرجال»<sup>(٣)</sup> .

ولم يعزه ، وهو عند البزار ، وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها ضعيفة ولها طرق صحيحة<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٦٦/٢) .

(٢) في ، ت ، موقفاً ، وهو خطأ .

(٣) الأحكام الوسطى (١٥٨/١-١٥٩) .

(٤) انظر الحديث : ٢٤٦٧ ، ١٦٨٦ .

(٢٨٧) ضعيف : أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣/١) .

(٢٨٨) حسن : أخرجه الدارمي (١٩٥/١) ، ونسبته للدارمي أقرب ، لأنه أشهر من البزار ، وأصل

القصة في الصحيحين ، وله شاهد عن عائشة عند أبي داود (٦١/١) ، والترمذي (١٨٩/١) ،

وأحمد (٢٥٦/٦) وفيه عبد الله العمري الكبير ، وهو ضعيف . ولم يتفرد به ، فقد جاء من غير وجهه .

(٢٨٩) وذكر أيضاً قال: ورَوَى إبراهيم بن يزيد بن قديد<sup>(١)</sup>، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته» الحديث.

ثم قال: وهذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها، قال ذلك البخاري<sup>(٢)</sup>.

وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم.

وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث. انتهى / ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

[٧٠ب] ت

وليس فيه نسبة الحديث إلى موضع نقله منه، والبخاري لم يتبع تعليقه المذكور الحديث بكماله، فلا يصح نسبة الحديث إليه.

والحديث إنما ذكره أبو أحمد بن عدي، ومنه نقله أبو محمد والله أعلم.

قال أبو أحمد: حدثنا حذيفة بن الحسن وأحمد بن عيسى الوشاء النيسابوري<sup>(٤)</sup> وأحمد بن علي المدائني، قالوا: حدثنا أبو أمية: محمد بن إبراهيم، وأخبرنا محمد بن أبي مقاتل<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا محمد بن سليمان

(١) في، ت، عن قديد، وهو خطأ، وهو بضم القاف مصغراً.

(٢) التاريخ الكبير (١/٣٣٦)، وما وقع بعد قوله: قال ذلك البخاري، لا يوجد في التاريخ، فليس داخلًا في كلام البخاري.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٦٧).

(٤) في الكامل: التنسيان.

(٥) في الكامل: محمد بن أحمد بن أبي مقاتل.

(٢٨٩) منكر بهذا السياق: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن يزيد بن قديد (١/٢٥٠) والعقيلي، وقال: في حديثه وهم وغلط (١/٧١-٧٢) وقال: لا أصل له من حديث الأوزاعي. والحديث بدون ذكر دخول البيت فيه يوجد في الصحيح.

وأخبرنا عبد الله بن أبي سفيان قال: قرئ على إبراهيم بن راشد، قالوا<sup>(١)</sup>:  
حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن  
الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي  
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى  
يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله  
عز وجل جاعل له من ركعتين<sup>(٢)</sup> في بيته خيراً».

قال أبو أحمد: وإبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له غير هذا الحديث،  
وهو بهذا الإسناد منكر. انتهى ما ذكر.

وسعد المذكور مجهول الحال<sup>(٣)</sup> فاعلم ذلك.

(٢٩٠) وذكر أيضاً أن سعيد بن داود الزنبري<sup>(٤)</sup> روى عن مالك، عن  
نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليلبسهما إذا  
صلى، فإن الله أحق من تجمل له».

ثم قال: لا يصح هذا عن مالك، وسعيد روى عن مالك أحاديث  
موضوعة<sup>(٥)</sup>.

هذا نص ما ذكره به، ولم يعين من أين نقله، ولا أذكره الآن.

(١) أي محمد بن إبراهيم، ومحمد بن سليمان، وإبراهيم بن راشد.

(٢) في، ت، ركعتيه.

(٣) قال الذهبي: بل روى عنه جماعة، وقال ابن معين: ليس به بأس.

(٤) بفتح الزاي المعجمة، والموحدة، بينهما نون ساكنة، آخره راء.

(٥) الأحكام الوسطى (٧٢/٢).

(٢٩٠) منكر مرفوعاً: أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر - كما في الكنز - (٧/٢٣١). وأخرجه  
ابن عبد البر في التمهيد موقوفاً على ابن عمر (٦/٣٧١)، وأخرجه ابن حبان في المجروحين  
مسنداً، لا كما زعم المؤلف (١/٣٢٥). وأخرج أبو داود (٨/١٨٢)، عن ابن عمر مرفوعاً:  
«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتر...» الحديث، وهو صحيح.

وقد ذكر هذا الرجل بروايات المنكرات عن مالك الساجي، والعقيلي، وأبو أحمد، ولم يذكروا / هذا الحديث.

ولما ذكره أبو حاتم البستي في كتابه، ذكر مما روى عن مالك هذا الحديث بعينه، إلا أنه لم يوصل إليه الإسناد<sup>(١)</sup>، فلا أقنع بهذا للحديث نسبة، فاعلم ذلك.

(٢٩١) وذكر من رواية عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله / ﷺ: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث<sup>(٢)</sup> آيات فصاعداً»<sup>(٣)</sup>.

ولم يعزها، وهي عند أبي أحمد، ومن عنده نقلها.

قال أبو أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأعماطي، قال: حدثنا عمر بن يزيد المدائني، فذكره بإسناده ومثته.

(٢٩٢) وذكر أيضاً حديث مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام».

ثم قال: ورواه<sup>(٤)</sup> يحيى بن سلام، عن مالك بهذا الإسناد عن النبي ﷺ، وتفرد برفعه، ولم يتابع عليه.

(١) بلى، قد وصله، وأسنده.

(٢) في، ق، وثلاثة.

(٣) الأحكام الوسطى (١٦٨/٢).

(٤) في، ت، رواه.

(٢٩١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي، وقال: غير محفوظ (١٦٨٧/٥).

(٢٩٢) صحيح: أخرجه في الموطأ موقوفاً على جابر (٨٤/١)، وجاء مرفوعاً عند الدارقطني

(١/٣٢٧)، وابن عدي (٧/٢٧٠٨) ولا يصح، وقد تقدم في الحديث: ٢٣٦.

ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر، وهو الصحيح. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وليس كما ذكر، على ما بينا قبل في باب ما ذكر ولم أجده كما ذكر<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فإنه قد ترك شيئين:

أحدهما أن يعزو رواية يحيى بن سلام إلى الموضع الذي نقلها منه، كما التزم في سائر ما يذكُر، فإن ذلك أقل ما يصنع، إذا لم يوصل به إسناد نفسه. والآخر أنه لم يذكر له علة إلا مخالفة الناس له في رفعه إياه.

وله علة أخرى لم يذكرها، وهي ضعف يحيى بن سلام. وسكوته عن التعريف بذلك يوهم أنه مما رفعه ثقة، ووقفه ثقات، وليس كذلك، فإن يحيى بن سلام ضعيف عندهم.

والحديث المذكور في مواضع، نذكر منها ما تيسر ذكره.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلام، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: نبأني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأَم الكتاب فهي خِداج، إلا أن يكون وراء الإمام».

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

وقال أبو أحمد بن عدي: حدثنا جعفر بن أحمد بن الحجاج<sup>(٣)</sup> وجماعة قالوا: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلام، قال: حدثنا مالك

(١) الأحكام الوسطى (١٧٢/٢). وانظر أيضاً الاستذكار (٤/١٨٨).

(٢) انظر الحديث: ٢٣٦.

(٣) في الكامل: جعفر بن الحجاج.

ابن أنس، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل، إلا وراء إمام»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: وهذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك، لم يرفعه غير يحيى بن سلام وهو في الموطأ من قول جابر.

ويحيى بن سلام صدوق، ولكنه يضعف في حديثه كما قلناه ولو لم يخالف، فكيف إذا خالف الحفاظ.

وكان بصرياً، وقع إلى مصر، وقال أبو أحمد: إنه سكن بإفريقية.

وفي كلام أبي أحمد هذا ما في كلام أبي محمد من التسوية بين رواية مالك في موطئه، ورواية يحيى بن سلام المرفوعة، وليست بسواء، فإن / لفظ حديث مالك الموقوف: «من صلى ركعة» [ولفظ المرفوع من رواية يحيى بن سلام عند الدارقطني وعند أحمد إنما هو: «من صلى صلاة»]<sup>(٢)</sup> وفرق ما بين اللفظتين<sup>(٣)</sup> واضح، فإن مسألة هل يجب تكرير قراءة أم القرآن في كل ركعة، مضمنة في الحديث الموقوف، وليس لها في المرفوع ذكر.

وأبو محمد جعل المرفوع هو الموقوف<sup>(٤)</sup>، وليس كذلك، إلا أن يكون قد رآه في موضع لم نعثر عليه ولم يذكره لنا، فإن كان ذلك فالحديث - مع ضعفه - مضطرب المتن.

وهذا اعتذار لا يتحقق له، وما يغلب على الظن إلا أنه قلده فيه أبا عمر بن

(١) في الكامل: الإمام.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في ق، ولعله مما كتب في الهامش، ولم يظهر في الورقة المصورة.

(٣) في، ت، اللفظين.

(٤) في، ت، جعل المرفوع هذا هو الموقوف.



عبد البر<sup>(١)</sup> .

وقد وقع في ذلك أيضاً الدارقطني، فإنه لما ذكر الحديث المرفوع كما كتبناه عنه الآن، أتبعه أن قال: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف<sup>(٢)</sup> .

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره عن وهب بن كيسان، عن جابر نحوه موقوفاً.

هذا نص عمله، وقد علم أنه ليس في الموطآت هكذا، بل «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء إمام».

وقد تسامح أبو عبد الله بن البيع بهذا التسامح، فذكره بحديث آخر، قد تقدم ذكره حين مر ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي عزأها إلى مواضع، وليست فيها كما ذكر<sup>(٣)</sup> .

(٢٩٣) وذكر أيضاً في باب الوتر، قال: وفي الباب حديث رواه جرير ابن حازم عن / أبي هارون<sup>(٤)</sup> العبدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «نادى فينا رسول الله ﷺ: «إن من أصبح لم يوتر فلا وتر له».

وضعفه بضعف أبي هارون ولم ينسبه إلى موضع<sup>(٥)</sup>، وهو<sup>(٦)</sup> عند ابن أبي شيبَةَ كذلك.

(١) الاستذكار (٤/ ١٨٨).

(٢) العلل (٤/ ١٣٢. أ).

(٣) انظر الحديث: ٢٣٦.

(٤) في، ت، أبي هريرة، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى: ٥٣.

(٦) في، ت، وهو عندي من الصواب عند ابن أبي شيبَةَ... ولا أظن هذه الزيادة إلا وهمًا.

(٢٩٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٢/ ٢٨٨)، بلفظ: «نادى منادي رسول الله ﷺ أن لا وتر بعد طلوع الفجر». هذا وللحديث شواهد يصح بها، ما خلا قوله: «نادى منادي رسول الله ﷺ» فهو من أفراد أبي هارون العبدي، وقد كذبه بعضهم.

(٢٩٤) وذكر في الصلاة في كسوف القمر حديثاً عن عائشة .

ثم قال : رواه موسى بن أعين ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة<sup>(١)</sup> .

ولم يذكر من أين نقله ، وهو عند الدارقطني .

وقد كتبه بإسناده وما فيه ، في باب الأحاديث المصححة بسكوته<sup>(٢)</sup> .

(٢٩٥) وذكر مرسلأ في زكاة البقر ، من طريق أبي أويس ، عن عبد الله ومحمد : ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup> ، عن أبيهما ، عن جدتهما ، عن النبي ﷺ : «أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن»<sup>(٤)</sup> .

وأعله بضعف أبي أويس وبالانقطاع ، ولم يعزه إلى موضع .

وأراه إنما نقله من عند أبي محمد بن حزم ، فإنه قد ذكر في باب زكاة الذهب والورق ، قطعة أخرى من هذه الصحيفة في زكاة الورق بهذا الإسناد ، معزوة إليه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٥٤/٣) .

(٢) انظر الحديث :

(٣) في ، ق ، حازم وهو تصحيف .

(٤) الأحكام الوسطى ٢٠٠٩ .

(٥) المصدر نفسه (١٩٧/٣) .

---

(٢٩٤) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٦٤/٢) .

(٢٩٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٥/١) ، والحاكم (٣٩٥/١) ، وابن حزم في المحلى

(٦١٣/٦) ، وأعله بعضهم بالانقطاع ، وزعم الشيخ شاكر في تعليقه على المحلى أنه متصل ،

وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(٢٩٦) وذكر في زكاة الرُّكَّاز قال: ويروى في تفسير الركاز حديث من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد<sup>(١)</sup> المقبري، عن جده، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الركاز فقال: «هو الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض».

وعبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

وقد روي من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح أيضاً. ذكره الدارقطني - رحمه الله - انتهى ما ذكر بنصه<sup>(٣)</sup>.

وقد يظن من هذا الكلام، أن الحديث الأول من رواية عبد الله بن سعيد، ذكره الدارقطني / ولم أجد له ذكراً في كتابي الدارقطني: السنن والعلل، ولا أذكر أنه ينقل من غيرهما<sup>(٤)</sup> سوى المؤلف والمختلف.

[٩٨ق]

فأما الطريق الآخر الذي قال: إنه يروى عن أبي هريرة، فذكره الدارقطني في العلل بغير إسناد موصل.

[٧٢ب] ت

ونص ما ذكر: وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال / رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي ينبت على وجه الأرض».

فقال: يرويه حسان بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو وهم، ليس من حديث الأعمش، ولا من

(١) في، ت، عبد الله بن سعيد المقبري.

(٢) الجرح (٧١/٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١٠٠/٣).

(٤) في، ت، غيرها.

(٢٩٦) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (٨٣٣/٢)، والبيهقي (١٥٢/٤)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩/٢)، وضعفه، كما وضعفه البيهقي أيضاً.

حديث أبي صالح، وإنما يرويه رجل مجهول عن آخر، عن أبي هريرة، انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

(٢٩٧) وذكر مرسل سعيدي بن المسيب في مدين من حنطة، في زكاة الفطر<sup>(٢)</sup>.

ولم يعزه وهو في مراسل أبي داود.

(٢٩٨) وذكر حديث عمرو<sup>(٣)</sup> بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ فقال: «أَلَا مَنْ وَلِيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ بِهِ» الحديث.

ثم علله، ثم قال: ورواه عبد الله بن علي بن مهران، عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن شعيب، وهو ضعيف أو مجهول.

هذه الرواية لم يعزها، ولا أعرف من أين أخرجها، وقد رواه عن عمرو مرفوعاً ناس، إلا أنه لا يصح منه شيء، فلذلك لم نطل بذكرها.

ثم قال (متصلاً بذلك): ورواه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو ابن شعيب، عن ابن المسيب، عن عمر.

ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، لم يذكر ابن المسيب.

---

(١) العلل (٣/١٤٥-ب).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/٢).

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

---

(٢٩٧) شاذ: أخرجه أبو داود في المراسل: ١٣٦، وابن أبي شيبة (٣/١٧١)، والطحاوي في المعاني (٢/٤٥). وله شاهد عن عصمة بن مالك الخطمي، أخرجه ابن عدي (٦/٢٠٤١)، وقال: وللفضل بن مختار غير ما ذكرت وعامته مما لا يتابع عليه، إما إسناداً وإما متناً.

(٢٩٨) تقدم في الحديث: ١٨٩.

وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، لم يذكر عمرو بن شعيب، ولا ابن المسيب، وحديث عمر أصح ما فيه المرفوع، انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

ولم يعزه، وهو نص ما ذكر الدارقطني في علله، إلا أنه فيه إخلال اعترى باختصار وهو في قوله: وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، لم يذكر عمرو بن شعيب، ولا ابن المسيب، ينقص منه «عن عمر».

ونص ما عند الدارقطني: وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر، لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب<sup>(٢)</sup>.  
(٢٩٩) وذكر حديث أبي سعيد: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة».

بعد مرسل مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.  
وقال: إن الثوري ومعمراً، هما اللذان رواه<sup>(٣)</sup> عن زيد مسنداً، بزيادة أبي سعيد، ولم يعز شيئاً من ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨/٤).

(٢) الملل:

(٣) في، ت، روي.

---

(٢٩٩) صحيح: أخرجه البزار، والدارقطني (١/٥٩٠)، وأبو داود (٢/١١٩)، وابن الجارود، ص: ١٣٣، والحاكم (١/٤٠٧)، والبيهقي (٧/١٥-٢٢)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.  
وأخرجه مالك في الموطأ مرسلأ (١/٢٦٨)، وأبو داود (٢/١١٩)، والحاكم (١/٤٠٨)، والبيهقي (٧/١٥).

والحديث به عند البزار: قال البزار: حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن / أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ [وحدثناه زهير بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري ومعمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>] قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لرجل عامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه بها، فأهداها لغني، أو غارم، أو غازي في سبيل الله».

قال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وأسنده عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، وإذا حدث بالحديث / ثقة فأسنده، كان عندي الصواب.

وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة، انتهى كلام البزار.

(٣٠٠) وذكر حديثاً بأن عائشة «طهرت يوم عرفة» من عند مسلم.

وأخبر بأنها «طهرت يوم النحر» من عنده أيضاً.

ثم قال: وقد رُوِيَ من حديث حماد بن سلمة أنها «طهرت ليلة البطحاء» ولا يصح<sup>(٣)</sup>.

كذا ذكره، ولم يعزه، وهو عند أبي داود.

(١) كلمة الخدري لا توجد في ت.

(٢) ما بين المعكوفين، ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٧٢/٤).

(٣٠٠) أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٧٤-٨٨٠)، وأبو داود (١٥٤/٢).

وقد بينا منه أمراً آخر في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(١)</sup>.  
(٣٠١) وذكر حديث عائشة: «من نزل بقوم فلا يصوم من تطوعاً إلا بإذنهم»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أن عن رواه عن هشام، عمار بن سيف، ولم يذكر من أين نقلها.  
(٣٠٢) وذكر من طريق العقيلي عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، عن جابر، حديث: «أفضت قبل أن أرمي». عن جابر، حديث مسلم، ولم يذكر لفظه، قال: وأنكر هذا على أسامة، ثم قال: ورواه سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا.  
وروى ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم شيئاً مكان شيء فلا حرج». ابن أبي ليلى ضعيف، انتهى قوله<sup>(٣)</sup>.

فحديثنا الثوري وابن أبي ليلى، لا يعرف من كلامه من أخرجهما ولا من أين نقلهما، وإنما نقلهما من كتاب العقيلي فهو أورد جميع ما تقدم في موضع

---

(١) انظر الحديث: ١٢٢٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/٨٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/٩٣-ب).

---

(٣٠١) منكر: أخرجه الترمذي (٣/١٥٦)، وقال: حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث، عن هشام بن عروة، وابن حبان في المجروحين (١/١٦٩)، في ترجمة أيوب بن واقد، وقال: كان يروي المناكير، حتى سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بروايته، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٣٤)، وقال: هذا حديث لا يصح.  
وأخرجه الدارقطني (١/٥٦٠)، عن أبي بكر الداهري، عن هشام به، وأشار الترمذي إلى ضعف هذه الرواية أيضاً، ورماه ابن حبان بوضع الحديث في المجروحين (١/٢٢).  
(٣٠٢) صحيح: أخرجه العقيلي في ترجمة أسامة بن زيد الليثي، مولا هم المدني وأنكره (١/١٨-١٩)، وله شواهد يصح بها.

واحد وزيادة عليه، تركها أبو محمد، فلنذكر جميعه بنصه .

قال العقيلي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سالم هو الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو أسامة .

وحدثنا موسى بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، جميعاً عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «جمع كلها موقف / وعرفة كلها موقف، ومنى كلها منحرج، وكل فجاج مكة طريق ومنحرج»، وأن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، وقال آخر: أفضت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». اللفظ لفظ الصائغ.

[٧٣ب] ت

حدثنا بشر، حدثنا الحميدي، وحدثنا مسعدة بن سعد، حدثنا سعيد بن منصور، قالوا: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال رجل للنبي ﷺ: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «فارم<sup>(١)</sup> ولا حرج».

وقال رجل: حلقت قبل أن أرمي، قال: «فارم ولا حرج»، وقال آخر<sup>(٢)</sup>: حلقت قبل أن أذبح، قال: «فأذبح ولا حرج». وقال رجل: أفضت قبل أن أرمي، قال: «فارم ولا حرج».

حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم من حجه شيئاً مكان شيء فلا حرج». وهكذا هو هذا في مصنف ابن أبي شيبة.

وذكر العقيلي عن أحمد بن حنبل إنكاره على أسامة بن زيد حديث

(١) في العقيلي، ارم، وكذلك في الذي بعده.

(٢) في، ت، رجل.



عطاء، عن جابر، المتقدم الذكر الآن فاعلم ذلك .

(٣٠٣) وذكر أيضاً حديث جابر في الضبع والظبي واليربوع والأرنب يصيها<sup>(١)</sup> المحرم<sup>(٢)</sup> .

ولم يعز ما ذكر من ذلك، وساقه متبعاً حديث عمر بن الخطاب من كتاب علل الدارقطني .

وهو ليس في كتاب العلل، وإنما هو في كتاب السنن وقد كتبنا الجميع في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٣)</sup> .

[١٠٠٠ق]

(٣٠٤) وذكر أيضاً رواية في حديث علي في أمر الذي أصاب / أدحى نعام محرماً، بشراء بنات مخاض وإضرابهن وإهداء ما أنتج منهن<sup>(٤)</sup> .

ولم يعزها، وقد كتبنا ذلك في باب الأحاديث التي أوردها عن<sup>(٥)</sup> راو، أو من كتاب، أو في قصة، ثم أردفها أحاديث أو زيادات، موهماً أنها عن أولئك الرواة، أو من تلك المواضع، أو في تلك القصص<sup>(٦)</sup> .

(٣٠٥) وذكر من المراسل عن مكحول، أن رسول الله ﷺ «هجن

(١) في، ت، يصيها .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٩٧) .

(٣) انظر الحديث: ٥١٥، وسيعاد في الحديث: ١٢٣٦ .

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٩٨) .

(٥) في، ت، على راو، وهو خطأ .

(٦) انظر الحديث: ٩٦ .

(٣٠٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٦-٢٤٧) .

(٣٠٤) تقدم في الرقم: ٩٦ .

(٣٠٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ١٥٨، وابن عدي (١/١٧٥)، والبيهقي

(٦/٣٢٨)، وقال: هذا هو المحفوظ مرسل .

وجاء موصولاً، عند البيهقي (٦/٣٢٨)، وابن عدي، في ترجمة أحمد بن محمد الجرجاني،

وقال: وهذا الحديث لا يوصله غير أحمد بن أبي أحمد، ورواه غيره عن حماد بن خالد، فلم

يذكروا في إسناده زيادة بن حارثة، وحبيب بن سلمة (١/١٧٥) هـ .

وسأتي في الحديث: ٦٨٧، ١٥٦٠ .

الهجين يوم خيبر، وعربَّ العربي» الحديث.

[١٧٤] ت

ثم قال: وروي موصولاً عن مكحول، عن زياد بن جارية عن / حبيب ابن مسلمة، عن النبي ﷺ، والمرسل هو الصحيح<sup>(١)</sup>.

هذا ما ذكر، ولم يعز هذا الموصول، ولا أعرف له الآن موقعاً.

(٣٠٦) وذكر من المراسل أيضاً عن تميم بن طرفة<sup>(٢)</sup>: «وجد رجل<sup>(٣)</sup> ناقة له، فارتفعا إلى النبي ﷺ، فأقام البيعة أنها ناقته، وأقام الآخر أنه اشتراها من العدو» الحديث.

ثم قال: هذا مرسل، وقد أسند من حديث ياسين الزيات، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، وياسين ضعيف<sup>(٤)</sup>.

كذا ذكره، ولم يعز هذا المسند، ولا أعرف له الآن موقعاً إلا كتاب ابن حزم، فهو صاحب هذا الكلام بعينه، وأظن أن أبا محمد إنما نقله من عنده.

(٣٠٧) وذكر من عند الدارقطني حديث: «تخيروا لنطفكم».

ثم أتبعه أن قال: رواه أبو أمية الثقفي، ومندل بن علي، وعكرمة بن إبراهيم، وأيوب بن واقد، عن هشام. وأيوب وسائرهم ضعفاء، ورواه أبو المقدم

(١) الأحكام الوسطى (٢١٢/٦).

(٢) بفتح الطاء والراء والفاء.

(٣) في المراسل: مع رجل، وبه يتضح المعنى.

(٤) الأحكام الوسطى (٢٩٢/٦).

(٣٠٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ٢٥٠.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦/٦)، (١٥٦/١٠)، وعبد الرزاق: حديث: ١٥٢٠٢،

والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/١٠).

(٣٠٧) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٦٣٣/١)، والحاكم (٤٦٣/٢)، والخطيب (٢٦٤/١)،

والدارقطني (٢٩٩/٣)، وفيه الحارث بن عمران المدني: ضعيف، لكنه توبع عليه وله شاهد

عن عمر، وأنس، وهما أيضاً ضعيفان.

هشام بن زياد، عن أبيه مرسلًا وهو الصواب<sup>(١)</sup> .

كل هذا الذي لم يعزه لا أعرف منها إلا رواية أبي أمية، فإنها عند الدارقطني أيضاً فابحث عن سائرهما .

(٣٠٨) وذكر من مسند الحارث بن أبي أسامة أنه « استبرأ صفية بحيضة » .

ثم قال: وقد روي من حديث إسماعيل بن عياش، عن حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس، ولا يصح<sup>(٢)</sup> .

كذا أورده ولم يعزه إلى موضع .

(٣٠٩) وذكر من مراسل أبي داود، مرسل أبي رزين في « أن الثالثة

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

ثم قال: قد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع<sup>(٣)</sup> عن أنس، وعن قتادة عن

أنس، والمرسل أصح<sup>(٤)</sup> .

هكذا ذكر هذا ولم يعزه .

والدارقطني ذكر هذين الطريقتين قال: حدثنا القاضي الحسين بن

إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله<sup>(٥)</sup> بن جرير بن جبلة، حدثنا عبيد الله بن

---

(١) الأحكام الوسطى .

(٢) المصدر نفسه (٢٢٦/٦) .

(٣) بضم المهملة مصغراً .

(٤) الأحكام الوسطى (٢٣٩/٦) .

(٥) في الدارقطني: عبيد الله .

---

(٣٠٨) منكر: أخرجه البيهقي (٤٤٩/٧)، وقال: في إسناده ضعف، ونسبه في المطالب للحارث بن

أبي أسامة (٧٢/٢) .

(٣٠٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ١٨٩، والدارقطني (٤٤٣/٤)، وسعيد بن

منصور، حديث: ١٤٥٦ .

عائشة، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أليس قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فلم صار ثلاثاً؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون، قال: حدثنا إدريس / ابن عبد الكريم المقرئ، حدثنا ليث بن حماد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن سُمَيْع الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة».

قال الدارقطني / : كذا قال عن أنس، والصواب عن إسماعيل<sup>(١)</sup> عن أبي رزين، مرسلًا عن النبي ﷺ. انتهى كلامه.

وعندي أن هذين الحديثين صحيحان. فإن عبید الله بن عائشة ثقة، وقد برىء مما قُدِفَ به من القدر، وهو أحد الأجواد المشهورين بالجود، وأخباره في ذلك كثيرة، وهو سيد من سادات البصرة، وكان عالماً بالعربية وأيام الناس، وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث.

وهو عبید الله بن محمد بن جعفر بن حفص بن موسى بن عبید الله بن معمر، أبو عبد الرحمن القرشي، التيمي، يعرف بابن عائشة<sup>(٢)</sup>.

وعبید الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن، العتكي، بصري، قال فيه الخطيب: وكان ثقة<sup>(٣)</sup>.

وأما الحديث الثاني فإن مداره على إسماعيل بن سمیع، وعليه اختلفوا:

(١) في الدارقطني، زيادة: ابن سمیع.

(٢) انظر ترجمته في التهذيب (٤١/٧).

(٣) تاريخ بغداد (٣٢٥/١٠).

فمن قائل عنه: عن أبي رزين عن النبي ﷺ، ومن يرويه عنه هكذا،  
الثوري.

ومن قائل عنه: عن أنس، رواه عنه هكذا عبد الواحد بن زياد، وعبد  
الواحد ثقة، وأبو محمد يصحح أحاديثه، والطريق إليه صحيح، فإن ليث بن  
حماد أبا عبد الرحمن<sup>(١)</sup> الصفار، بصري صدوق، قاله الخطيب<sup>(٢)</sup>.

وإدريس بن عبد الكريم الحداد، المقرئ، صاحب خلف بن هشام، ثقة  
وفوق الثقة بدرجة، قاله الخطيب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنادي: كتب الناس عنه لثقتهم وصلاحه.

وإسماعيل بن سميع في نفسه، كوفي، ثقة، مأمون، قاله ابن معين<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال يحيى بن سعيد: لم يكن به بأس<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حنبل: صالح<sup>(٧)</sup>.

وقال النسائي: ليس به بأس<sup>(٨)</sup> فالحديثان صحيحان فاعلم ذلك.

(٣١٠) وذكر أيضاً ما هذا<sup>(٩)</sup> نصه: وروى همام قال: حدثنا يحيى بن

---

(١) في، ت، زيادة: أخبرنا، بين لفظ: حماد وأبا عبد الرحمن، ولا معنى لهذه الزيادة.

(٢) تاريخ بغداد (١٦/١٣).

(٣) المصدر نفسه (١٤/٧).

(٤) سؤالات ابن الجنيدي: ص ٧٢، ترجمة: ٣٢١.

(٥) الجرح (١٧١/٢ - ١٧٢).

(٦) التهذيب (٢٦٦/١).

(٧) بحر الدم، ص: ٧١.

(٨) التهذيب (٢٦٦/١).

(٩) في، ت، من هذا.

---

(٣١٠) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣/٣)، والترمذي (٥٣٤/٣)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن =

أبي كثير ، أن يعلى / بن حكيم حدثه ، أن يوسف بن ماهك حدثه ، أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال : يا رسول الله ، إني رجل أشترى هذه البيوع ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : «يا ابن أخي ، إذا ابتعتَ بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» .

ثم قال : هكذا ذكر سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام .

وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى ، فيدخل بين يوسف وحكيم ، عبد الله ابن عصمة ، وكذلك هو بينهما في غير حديث .

وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره ، انتهى كلامه<sup>(١)</sup> .

وإنما كتبت في هذا الباب ، لأنني حملته على أحسن محتمليه ، وذلك أنه إن عاد قوله : «ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره» على جميع ما ذكر من رواية همام وما بعدها ، كان باطلاً من القول ، لأن الدارقطني لم يذكر حديث همام المذكور ، الذي ذكر فيه سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام أصلاً ، ولو كان الأمر هكذا لكان هذا من باب الأحاديث التي عزاها إلى مواضع ليست هي فيها ، فوجب أن يكون قوله / : «ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره» راجعاً إلى الرواية التي جرى فيها ذكر عبد الله بن عصمة بن يوسف بن ماهك ، وحكيم بن حزام ، فهي التي ذكر الدارقطني ، فأما رواية همام التي ليس فيها عبد الله بن عصمة فلم يذكرها إلا على خلاف ذلك .

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٥٣) .

= ماجه (٢/٣٣٧) ، كلهم من طرق عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام مرفوعاً .  
وأخرجه الدارقطني (٣/٩٠٨) ، وابن حزم في المحلى (٨/٥١٩) ، من حديث همام ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم .  
وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيى عن رجل ، عن يوسف به ، انظر تحفة الأشراف (٣/٧٦) ، والحديث صحيح .

ونص ما ذكر هو هذا: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن سعيد ابن صخر، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا يعلى بن حكيم أن<sup>(١)</sup> يوسف بن ماهك حدثه، أن عبد الله بن عصمة حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، أن النبي ﷺ قال: «إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه».

وإذا أعدنا قوله: «ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره» إلى رواية هشام الدستوائي، كان فيه أيضاً ما هو باطل، وذلك أن الذي أراد إنما هو أن الرواية التي أدخل فيها عبد الله بن عصمة بينهما، ذكرها الدارقطني، فجاء بلفظ فيه الخطأ، وذلك أن رواية هشام الدستوائي التي ذكر أبو محمد، هي عن يحيى ابن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك / عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام.

[٧٥] ب

هذا هو الذي ذكر، فعد إليه حتى تراه في كلامه، وهذا لم يذكره الدارقطني أصلاً، إنما ذكر عبد الله بن عصمة بينهما من رواية أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، لا من رواية هشام الدستوائي.

فإذن باطل أن يكون معنى قول أبي محمد: ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره، أن رواية همام، وهشام ذكرهما الدارقطني، وإنما معناه أن دخول عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم، ذكره الدارقطني وغيره.

ولعلك تقول: لعل هذا في كتاب العلل للدارقطني، فاعلم أنه يقع فيه لحكيم بن حزام رسم، وإنما ذكر الحديث في كتاب السنن، فإذا حملنا كلامه

(١) في، ق، حدثنا، وهو خطأ، لأن المعنى سيكون: حدثنا يوسف بن ماهك حدثه، فإما أن يقال: أن يوسف بن ماهك حدثه، أو يقال: حدثنا يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة حدثه، بحذف حدثه الأولى، وعلى كليهما يستقيم المعنى.

على هذا المحمل الأبعد الأخرى ، بقي الحديث من رواية همام ومن رواية هشام ، غير معزو إلى موضع .

وهذا أولى من أن نجعله نسب إلى كتاب الدارقطني ما ليس فيه .

وبعد هذا ، فاعلم أن الحديث المذكور ، إنما نقله من كتاب أبي محمد بن حزم ، فإنه عنده من طريق قاسم بن أصبغ ، ولم يوصل إليه إسناده .

إنما قال : برهان ذلك ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير<sup>(١)</sup> حدثنا أبي ، حدثنا حبان<sup>(٢)</sup> بن هلال ، حدثنا همام بن يحيى ، حدثنا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه ، أن يوسف بن ماهك حدثه ، أن حكيم بن حزام حدثه ، أنه قال : يا رسول الله . فذكر الحديث .

ثم قال : فإن قيل بأن هذا الخبر مضطرب ، لأنكم رويتموه من طريق خالد ابن الحارث الهجيمي<sup>(٣)</sup> ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : نبأني رجل من إخواننا ، نبأني يوسف بن ماهك ، أن عبد الله بن عصمة الجشمي ، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، فذكر هذا الخبر ، وعبد الله بن عصمة مجهول<sup>(٤)</sup> .

قلنا : نعم إلا أن همام بن يحيى ، رواه كما أوردنا قبل ، عن يحيى بن أبي كثير / فسمى ذلك الرجل الذي لم يسمه هشام ، وذكر أنه يعلى بن حكيم . ويعلى [بن حكيم]<sup>(٥)</sup> ثقة ، وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام .

وهذا صحيح ، فإنه إذا سمعه من حكيم ، فلا يضره أن يسمعه أيضاً / من

[١٠٣ق]

[١٧٦ت]

(١) يعني ابن حرب ، كما في المحلي .

(٢) بفتح الحاء المهملة بعده باء موحدة انظر : الجرح (٢٩٦/٣) .

(٣) في ، ت ، النجيمي ، وهو تصحيف وإنما هو بالهاء المضمومة بعدها جيم ، مصغراً .

(٤) في المحلي : متروك .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .



غير حكيم عن حكيم، فصار حديث خالد بن الحارث لغواً، كان<sup>(١)</sup> أو لم يكن بمنزلة واحدة. انتهى كلام أبي محمد بن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقد قلنا قبل ونقول الآن: إن أبا محمد عبد الحق لم ينقل عن قاسم بن أصبغ حرفاً من كتبه، إنما يروي من طريقه ما وجد عند ابن حزم، أو عند ابن عبد البر، أو ابن الطلاع.

فهو إذن إنما ذكرها هنا من أمر هذا الحديث ما ذكر ابن حزم في كلامه الذي نصصنا الآن.

اختصره فجاء منه أن في رواية هشام الدستوائي إدخال عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم، وترك منها كونه لم يسم يعلى بن حكيم.

وهذا لم يكن به بأس لولا ما قال بعد ذلك: ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره، وهو لم يفعل.

وكل ما نقل أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ مما تقدم ذكره، فهو في كتاب قاسم<sup>(٣)</sup> كذلك، ولا بأس بالإطالة بإيراده بنصه ثم تتبعه ما نراه فيه.

قال قاسم: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكره.

حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أن هشام<sup>(٤)</sup>

(١) في، ت، ما كان.

(٢) المحلى (٥١٩/٨).

(٣) في، ت، زيادة ابن أصبغ.

(٤) في، ت، أخبرنا هشام.

الدستوائي، فذكر بإسناده مثله .

ثم قال : قال ابن أبي خيثمة ، هكذا قال يزيد بن هارون ، عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن يوسف بن ماهك ، ولم يسمع يحيى من يوسف ابن ماهك هذا الحديث .

حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا خالد ابن الحارث . قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن رجل من إخواننا ، قال : نبأني يوسف بن ماهك ، أن عبد الله بن عصمة ، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، فذكر الحديث .

هذه رواية خالد بن الحارث التي ذكر ابن حزم ، والتي طوى منها أبو محمد : عبد الحق ، كون يحيى بن أبي كثير لم يسم من حدث عن يوسف بن ماهك ، وأخذ منها دخول عبد الله بن عصمة ، بين يوسف وحكيم ، ثم قال قاسم : أسمى الرجل همام بن يحيى .

حدثنا أحمد - يعني ابن زهير - حدثنا أبي ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا يحيى بن أبي / كثير ، أن يعلى بن حكيم حدثه ، أن يوسف بن ماهك حدثه ، أن حكيم بن حزام حدثه ، فذكر الحديث بنصه ، وانتهى ما ذكر قاسم في ذلك .

[٧٦] ب

فأقول (وبالله التوفيق) : إنما كانت عنايته بتبيين اسم الرجل الذي لم يسمه خالد بن الحارث في روايته عن هشام ، وأسقطه يزيد بن هارون البتة في روايته عن هشام ، وكذلك عبد الوهاب ، فأما ما بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام فلم يشتغل به ، ووقع في رواية همام الاتصال في ذلك بقوله : عن يوسف ، أن حكيم بن حزام حدثه ، وأنا أخاف أن يكون سقط من ثم ، أن عبد الله بن

عصمة حدثه، ومر على الخواطر، فإن استبعدت<sup>(١)</sup> هذا قرّبته لك أن الرواية المذكورة - أعني رواية همام - هي من رواية حبان بن هلال عنه / .

[١٠٤ق]

وقد ذكرناها من طريق الدارقطني، من رواية أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، عن حبان بن هلال، عن همام بن يحيى - بزيادة عبد الله بن عصمة<sup>(٢)</sup> - [وهذا هو ذلك بعينه، وكذا يتصل، ويكون حينئذ ضعيفاً بضعف عبد الله بن عصمة] وقد حصل المقصود في ضمن ما أطلعنا به، وهو أن أبا محمد لم يعزه، وموضعه كتاب قاسم، أو كتاب ابن أيمن<sup>(٣)</sup> فقد ذكره كذلك أيضاً عن أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، أنه قال: يا رسول الله، إني أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: «يا ابن أخي إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» فاعلم ذلك .

(٣١١) وذكر من المراسل: «خلع معاذ من ماله» .

ثم قال: وقد أسنده هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح<sup>(٤)</sup> .

كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها، ولا أعرف موقعها .

(٣١٢) وذكر حديث علي في «التفريق بين السبي»، فذكر له طريقاً غير

(١) في، ت، وإن استبعدت .

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ق، فإما أنه سقط، وإما أنه كتب في الحاشية فلم يظهر في الصورة .

(٣) واسمه محمد بن عبد الملك . انظر الفهرس لابن خير: ١٢٤ .

(٤) الأحكام الوسطى (٢٦٨/٦) .

(٣١١) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ١٦٢، ووصله البيهقي (٥٠/٦)، والحاكم (٢٧٤/٣)، وابن سعد (٥٨٧/٣)، وفي سننه الواقدي وهو ضعيف .

(٣١٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٦٦-٦٧/٣)، وله شاهد عن أبي موسى وعمران بن حصين، وبهما يصح .

طريق ميمون بن أبي شبيب، وحديث أبي موسى، أو عمران بن حصين<sup>(١)</sup>.

فأما حديث علي، فقد بيناه في باب الأحاديث التي / ضعفها وهي صحيحة<sup>(٢)</sup>، وأما حديث أبي موسى، أو عمران، فإنه من عند الدارقطني، والخلاف فيه - كما ذكر - على طَلِّق<sup>(٣)</sup> بن محمد.

ومنهم من يجعله عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

ومنهم من يجعله عن طليق، عن عمران.

ومنهم من يرسله، وكل ذلك ذكره الدارقطني ولا يصح، فإن طليقاً لا تعرف حاله، وهو خزاعي<sup>(٤)</sup>.

(٣١٣) وذكر حديث: «المسلمون عند شروطهم» ثم قال: وقد روي هذا<sup>(٥)</sup>

الحديث من طريق<sup>(٦)</sup> مرسل، عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وقد روي مسنداً من حديث عائشة وأنس. ثم قال: وأسانيدها لا يحتج بها<sup>(٧)</sup>.

كذا أورد هذه الأحاديث غير معزوة، فأما المرسلان فلا أذكر الآن موقعهما وأما المسند من حديث عائشة، وأنس، فذكره الدارقطني<sup>(٨)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى . . . .

(٢) انظر الحديث: . . .

(٣) بضم الطاء المهملة مصنفراً.

(٤) في، ت، على، وهو تحريف.

(٥) العلل (٧/٢١٧، ٢١٨).

(٦) في، ت، في هذا وهو خطأ.

(٧) في، ت، من طرق.

(٨) الأحكام الوسطى (٦/٢٦٥).

(٣١٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٢/٤٩). كلاهما عن عائشة وأنس وفي سنده

عبد العزيز الباسي، ضعيف لكن له شواهد عن جماعة من الصحابة، وبها يصح الحديث.

وأما مرسل عطاء فأخرجه ابن أبي شيبه (٦/٥٦٨).

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي لم يبين عللها<sup>(١)</sup> .

(٣١٤) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني ، حديث ابن عباس : «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» .

وأعله بالانقطاع ، ثم قال : ووصله<sup>(٢)</sup> يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، والمقطوع هو المشهور<sup>(٣)</sup> .

هكذا ذكره ، وليس يتبين بهذا الذكر أن رواية يونس بن راشد عند الدارقطني ، وهي عنده ، ولم يذكر علته وقد بينها في الباب المذكور<sup>(٤)</sup> .

(٣١٥) وذكر أيضاً حديث عائشة : «الخال وارث من لا وراث له»<sup>(٥)</sup> .

ولم يعزه ، وهو عند الدارقطني ، وقد كتبنا ما فيه من الاختلاف في الباب المذكور<sup>(٦)</sup> .

(٣١٦) وذكر مرسل عطاء ، في أن «العمة والخال لا ميراث لهما» .

ثم قال : وأسنده مسعدة بن اليسع الباهلي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، في أنه لا شيء لهما .

قال : ومسعدة متروك ، والصواب مرسل<sup>(٧)</sup> .

وهذا لم يعزه أيضاً ، وهو في كتاب السنن للدارقطني من الطريق المذكور .

(١) انظر الحديث : ١٢٩٩ .

(٢) في ، ت ، وصله .

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٤) انظر الحديث : ٤٠٠-١٣١٥ .

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧) .

(٦) انظر الحديث : ١٣١٧ .

(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢) .

(٣١٤) ضعيف بهذا السياق : أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧-١٥٢) ، والحديث صحيح بدون زيادة «إلا أن يشاء الورثة» .

(٣١٥) صحيح : أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٥-٨٦) ، وله شاهد عن أبي عبيدة عند الترمذي ، وبه يصح .

(٣١٦) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨-٩٩) .

(٣١٧) وذكر حديث علي من عند البزار «في شأن القبطي الذي كان يزور مارية، فوجدُ محبوباً».

ثم قال: ورواه يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> القطان، عن الثوري، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن جده علي، وأسنده أبو نعيم عن / الثوري، عن محمد / بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي<sup>(٢)</sup>.

[٧٧ب] ت

[١٠٥ق]

واختلف عن أبي نعيم، والمرسل أصح<sup>(٣)</sup>.

هكذا أورد روايتي يحيى بن سعيد وأبي نعيم عن الثوري، ولم يعزهما، ولا أعرف موقعهما.

(٣١٨) وذكر حديث ناقة البراء من طريق أبي داود، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحِيصَة<sup>(٤)</sup>، عن البراء.

ثم قال: حرام لم يسمع من البراء، ثم قال: وروى معمر، عن الزهري، عن حرام بن مُحِيصَة، عن أبيه، عن البراء، ولم يتابع علي قوله: عن أبيه<sup>(٥)</sup>. هذا ما أورد فيه، ولم يعز هذه الرواية<sup>(٦)</sup>، وهي عند أبي داود أيضا.

ثم قال: ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن حرام بن سعد، وابن المسيب، عن البراء.

(١) في، ت، إسماعيل، وهو تحريف.

(٢) في، ت: عن جده علي.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٦).

(٤) بضم الميم، وتشديد المثناة التحتانية بعد الحاء المهملة.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٩).

(٦) يعني التي فيها زيادة: عن أبيه.

(٣١٧) أخرجه البزار، وانظر أسد الغابة (٤/٢٢٩) والإصابة (٤/٤٠٤)، (٤/٣٣٤)، والقصة خرجها مسلم من حديث أنس (٤/٢١٣٩).

(٣١٨) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٩٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢/٧٨١).

ثم ذكر رواية ابن جريج، ولم يعزهما، قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا. انتهى قوله.

وقد وجب أن نذكر ما تحصل في هذا الحديث عن ابن شهاب، فيكون في ضمنه المقصود، وذلك أن عنه فيه سبعة أقوال:

**أولها:** قول معمر: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، أن ناقة للبراء. ذكرها أبو داود.

**والثاني:** قول الأوزاعي: عن الزهري، عن حرام، عن البراء. ذكره أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup>.

**والثالث:** قول مالك: عن الزهري، عن حرام أن ناقة للبراء.

**والرابع:** قول معن بن عيسى: عن مالك، عن الزهري، عن حرام، عن جده محيصة، أن ناقة للبراء.

نقلته من مسند حديث مالك في الموطأ للجهري.

**والخامس:** قول ابن عيينة: عن الزهري، عن حرام، وسعيد بن المسيب. ذكره ابن عبد البر.

**والسادس:** قول ابن جريج: عن الزهري، أخبرني أبو أمامة أن ناقة للبراء. ذكره أيضاً ابن عبد البر.

**والسابع:** قول أبي ذؤيب: عن الزهري، بلغني أن ناقة للبراء. ذكره أيضاً ابن عبد البر.

ولا أبعد الزيادة على هذا، ولكن هذا المتيسر أحوج إليه قوله: وفيه

---

(١) في، ت، أبو داود أيضاً.

اختلاف أكثر من هذا .

(٣١٩) وذكر من طريق إسرائيل، عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن  
حكيمه<sup>(١)</sup>، عن أبيها<sup>(٢)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لُقْطَةً، درهماً أو  
جبلًا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام» الحديث .

ثم قال: حكيمه هي بنت غيلان الثقفية، وعمر بن عبد الله / هذا، منكر  
الحديث .

ضعفه أبو محمد بن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> . انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup> .

ولم يعزه ولا أذكر له الآن موقعاً .

(٣٢٠) وذكر بعده، عن مسلمة بن علي، عن المثني بن الصباح، عن  
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من وجد دواة أو  
سكيناً» الحديث<sup>(٦)</sup> .

كذا أيضاً لم يعزه، وهو في كتاب أبي أحمد بإسناده ومثته .

---

(١) بضم الحاء مصغراً .

(٢) يعلى بن مرة، وفي الجرح: حكيمه امرأة يعلى .

(٣) الجرح (١١٨/٦) .

(٤) الأحكام الوسطى (٦/٢٩٥) .

(٥) المصدر نفسه (٦/٢٩٥) .

---

(٣١٩) ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٤/١٧٣)، والبيهقي (٦/١٩٥) وقال: تفرد به عمر بن عبد الله بن  
يعلى وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر، والطبراني  
كما في المجمع . وقال الهيثمي: فيه عمر بن عبد الله ضعيف (٤/١٦٩) .  
(٣٢٠) منكر: أخرجه ابن عدي (٦/٢٣١٧) في ترجمة مسلمة بن علي الخثني، وهو ضعيف جداً .  
قال فيه البخاري: منكر الحديث .



(٣٢١) وذكر مرسل عكرمة: «والله لأغزون قريشاً» .

ثم قال: إنه يرويه مسنداً عبد الواحد بن صفوان، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال بعد الثالثة: ثم سكت ساعة ثم قال: «إن شاء الله» .

وعبد الواحد ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل<sup>(١)</sup> .

هكذا أيضاً لم يعزه، وهو مذكور في كتاب أبي أحمد بإسناده هذا ومثله .

(٣٢٢) وذكر من المراسل عن ربيعة، في أن «عقل<sup>(٢)</sup> الذمي كان مثل

عقل المسلم في زمان النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، حتى كان صدر من زمن معاوية» .

[١٠٦ق] ثم قال: قد أسند هذا / بركة بن محمد، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر قصة معاوية مختصرة .

وبركة متروك، وزاد: فلما استخلف عمر بن عبد العزيز، رد الأمر إلى

القضاء الأول<sup>(٣)</sup> .

هذا ما ذكر، ولم يعزرواية بركة، وإنما نقلها من كتاب أبي أحمد .

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سabor قال: حدثنا بركة بن

محمد الحلبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن «الدية كانت

(١) الأحكام الوسطى (٣٠٢/٦) .

(٢) أي دية .

(٣) الأحكام الوسطى (١٤/٧) .

(٣٢١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٧٤٣/٢)، والبيهقي (٤٧/١٠)، والخطيب (٤٠٤/٧)، وأبو

نعيم في الحلية (٢٤١/٧) وأرسله أبو داود (٢٣١/٣)، وابن عدي (٧٤٣/٢)، والبيهقي

(٤٧/١٠)، وعبد الرزاق (٥١٨-٣٨٥/٦) .

(٣٢٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي: في ترجمة بركة الحلبي (٤٨٠/٢)، وأبو داود في المراسل ٢١٧ .

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي - رضوان الله عليهم - دية المسلم واليهودي والنصراني سواء، فلما استُخلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز، ردَّ الأمر إلى القضاء الأول».

(٣٢٣) وذكر أيضاً من المراسل عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني حديث «قتل المسلم بالذمي».

ثم قال: وقد أسند عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح من أجل ابن البيلماني<sup>(١)</sup>.

هذا ما أورد، ولم يعز / هذه الرواية، وهي في كتاب الدارقطني، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أنبأني جدي: سعيد بن محمد الرهاوي، أن عمار بن مطر حدثهم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بدمته».

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسلًا عن النبي ﷺ.

وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله. انتهى كلامه.

(١) الأحكام الوسطى (٧/٢٥).

(٣٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل، ص: ٢٠٧، وابن أبي شيبة (٩/٢٩٠)، وعبد الرزاق (١٠١/١٠)، والشافعي في المسند: ٣٤٤-٣٤٥. وأسنده الدارقطني (٣/١٣٤)، والبيهقي (٨/٣٠)، قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، والصواب مرسل.

وأبو محمد- رحمه الله- لم يُعلِّ الحديث إلا بابن البيلماني، وإعلالُه بابن أبي يحيى أولى، إن كان هذا الإسناد معنيّه، إلا أنه لما لم يعز ما ذكر، جاز أن يكون إنما نقله من طريق آخر لا يكون فيه ابن أبي يحيى، فلذلك لا نذكره في باب الأحاديث التي أعلها بقوم وترك أمثالهم أو أضعف منهم، لم يعرض لهم.

(٣٢٤) وذكر عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتهدوا أيمانهم<sup>(١)</sup> وكلوا». [يعني<sup>(٢)</sup>] اللحمان التي تقدم بها الأعراب، لا يُدرى أذكروا اسم الله عليها أم لا<sup>(٣)</sup>. ولم يعز هذه الرواية.

(٣٢٥) وذكر من طريق مالك عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «طعامُ البخيل داء، وطعام السخي شفاء».

ثم قال: هذا من رواية المقدم بن داود، عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك<sup>(٤)</sup>.

كذا أورده، وهو في الحقيقة غير معزو، إذ لم يذكره مالك في كتابه، وإنما

---

(١) أي حلفوهم، كما في الفتح (٥٥١/٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (١٠٤/٧).

(٤) المصدر نفسه (١٢٨/٧).

---

(٣٢٤) أعثر عليه الآن بعد بحث مستفيض عنه.

(٣٢٥) موضوع: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، والخطيب في المؤلف، والديلمي في مسنده، وأبو علي الصدفي في عواليه، وابن عدي في كامله، عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: كشف الخفاء (٣٨/٢).

وقال الذهبي في الميزان (١٤٠/١): كذب، وقال الحافظ في اللسان (٢٦٩/١): حديث منكر.

ذَكَرُ مَالِكٍ فِيهِ ، بِمِثَابَةِ ذَكَرِ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ رِوَايَتِهِ .

[١٠٧ق]

[١٧٩ت]

وأبو محمد عبد الحق - رحمه الله - إنما هو عنده من كُتِبَ لأبي علي / الصدفي ، كتب فيه عواليه ، هو عندي من رواية أبي الحكم بن غشليان<sup>(١)</sup> ، عنه أورده أبو محمد في كتابه / الكبير ، عن أبي علي ، المذكور<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أبو العباس العذري ، حدثنا محمد بن نوح الأصبهاني بمكة ، حدثنا سليمان بن أيوب الطبراني ، حدثنا المقدم بن داود ، حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، فذكره .

قال أبو علي : حديث غريب عجيب ، ورجاله كلهم ثقات أئمة . انتهى ما ذكر . وإنهم لمشاهير ثقات ، إلا مقدم بن داود ، فإن أهل مصر تكلموا فيه . وقال فيه الدارقطني : ضعيف .

(٣٢٦) وذكر حديث «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا ، وَالْمَسْكُرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» .

ثم قال : روي مرفوعاً عن أنس ، عن النبي ﷺ ، وفي إسناده سعيد بن عمارة ، عن الحارث بن النعمان ، ومن حديث أبي سعيد ، وفي إسناده سَوَّار ابن مصعب ، عن عطية العوفي<sup>(٣)</sup> ولم يعزهما .

(٣٢٧) وذكر أيضاً حديث علي<sup>(٤)</sup> لكنه عزاه بعد<sup>(٥)</sup> وإنما نقل حديث

(١) في ، ت ، عشليان .

(٢) الأحكام الكبرى .

(٣) الأحكام الوسطى (٧/١٤٢) .

(٤) يعني في تحريم الخمر .

(٥) الأحكام الوسطى (٧/١٤٢) .

(٣٢٦) صحيح : أخرجه البزار ، والنسائي في الأشربة (٨/٣٢٠) ، والدارقطني (٤/٢٩٦) ، ورجح النسائي وقفه .

(٣٢٧) ضعيف جداً : أخرجه العقبلي (٢/٣٢٤) ، والدارقطني (٤/٢٥٠) ، وأورد ابن حزم حديث =

أنس، وأبي سعيد من كتاب أبي محمد بن حزم، ولم يوصل إسناده بهما.  
(٣٢٨) وذكر أيضاً حديث الترمذي في كسر الدنان.

ثم قال: ويروى في «كسر جرار الخمر وشق زقاقها» عن ابن عمر،  
وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.

قال: وأسانيدها ضعيفة، فيها ثابت بن يزيد الخولاني، ونُسير<sup>(١)</sup> بن  
دُعْلُوق، وابن لهيعة، وعمر بن صُهَبَانَ، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

كذا ذكرها ولم يعزها، وهو أيضاً إنما نقلها من عند ابن حزم، وتبعه  
فيما جهل، وذلك أن ابن حزم قال عن خصومه: إنهم احتجوا بخبر من  
طريق ابن عمر، قال:

(٣٢٩) «شق رسول الله ﷺ زقاق<sup>(٣)</sup> الخمر».

ويخبر من طريق أبي هريرة، أنه عليه السلام:

(٣٣٠) «شق زقاق الخمر».

ويخبر من طريق جابر، أنه عليه السلام:

---

(١) بضم النون، مصغراً، ودعلوق، بضم الذاق المعجمة، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم لام.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/١٤٢-١٤٩).

(٣) جمع زق- بكسر الزاي وتشديد القاف «كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه...». انظر: لسان العرب (١٠/١٤٣).

---

= أبي سعيد، وأنس معلقين في المحلى (٧/٤٨٢).

(٣٢٨) حسن: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/٥٨٨)، وقال: «حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا  
الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده... وهذا أصح من  
حديث الليث».

(٣٢٩) أخرجه أحمد- كما في نصب الراية (٤/٢٩٧)، فليأكد منه هل هو؟

(٣٣٠) لم أقف عليه الآن.

(٣٣١) «أراق الخمر، وكسر جزارها».

قال: وكل هذا لا يصح منه شيء.

أما خبر ابن عمر، فأحد طرقه، فيه ثابت بن يزيد الخولاني، وهو مجهول لا يدري من هو.

والثاني من طريق ابن لهيعة، وهو هالك، عن أبي طعمة: وهو نسير بن ذعلوق، وهو لا شيء.

والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو / هالك، عن طلق، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة، ففيه عمر بن صهبان، وهو ضعيف، ضعفه البخاري، وغيره، وفيه أيضاً آخر لم يسم.

وحديث جابر من طريق ابن لهيعة، وهو مطرح.

هذا نص كلامه، وقد تبعه أبو محمد في رمي الحديث من أجل نسير بن ذعلوق: أبي طعمة، وهو رجل قال فيه ابن معين: ثقة<sup>(١)</sup> وقال أبو حاتم: صالح<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه الأحاديث لم يوصل إليها إسناداً، فنحن سننبه عليها إن شاء الله<sup>(٣)</sup> في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٤)</sup>.

(١) الجرح (٥٠٩/٨).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في، ت، زيادة تعالى.

(٤) انظر الحديث: ٤٩٧-٤٩٨.

(٣٣١) أخرجه الطبراني في الأوسط، عن المقدم بن داود، وهو ضعيف - كما في المجمع - (٨٩/٤).

فليُنظر هل هو؟

وإنما ذكرناها الآن في هذا الباب ، باعتبار أنه لم يعزها<sup>(١)</sup> .



---

(١) ولما ذكرها بعد، لم يتكلم عليها بشيء، ولم يزد على أن نسبها لابن حزم، فتنبه.





(١٢)

باب ذكر أحاديث، أبعدها،  
النجعة / في إيرادها،  
ومتناولها أقرب وأشهر

[١٠٨] ق



اعلم أنه لو كان يذكر الأحاديث موصلةً منه بأسانيدها، لم يلزمه أن يوردها إلا من حديث اتصلت له، كما قد يسوق ابنُ عبد البر من طريق قاسم، أو ابن أئمن، أو غيرهما ما هو عند البخاري أو مسلم موصلاً<sup>(١)</sup>، فأما من اعتمد نسبة الأحاديث إلى مواضعها المشهورة كطريقته هو في كتابه هذا، فعليه الدرك في إيرادِه من موضع خامل إذا كان في أشهر منه، لاسيما مع ما صح في الوجود من أن هذه المختصرات، أكثرُ من يلجأ إليها ويعتمد قراءتها، إنما هم من لا علم عنده بالحديث، وإن كان فيهم من يطلب أنواعاً من العلم غيره. فإذا الأمر<sup>(٢)</sup> هكذا، فأول حاصل عند من يرى الحديث ها هنا منسوباً إلى موضع، عدمه في غيره، والاحتياجُ فيه إلى من ذكره عنه، فيحصلُ من هذا مع أهل هذا الشأن في مثل ما يحصل فيه من ينسب مسألةً من النحو إلى المهدي، أو ابن النحاس<sup>(٣)</sup>، وهي في كتاب سيبويه.

وفي الحقيقة جدوى هذه الترجمة ليس من الواجب، ولكنه مكمل، وإن اتفق أن يكون من أذكرُ الحديث عنه الآن غير مشهور عند من يقرؤه، كالذي / أخرجه أبو محمد من عنده في حقه، فليعدَّ الفائدةً فيه تكثيرَ مواضعه وتبيينَ مواقعه.

(٣٣٢) فمن ذلك أنه ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسُ محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني...»

(١) في، ق، أو مسلم بإسناده موصلاً وعلق في حاشية، ق، على كلمة بإسناده بأن الصواب إسقاطها.

(٢) في، ت، فإذا الأمر.

(٣) واسمه أحمد بن محمد بن إسماعيل، انظر وفيات الأعيان (١/٩٩).

(٣٣٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١/١٣٤)، وأحمد (٢/٣٥٠)، وابن منده في التوحيد (١/٤٤).

الحديث من كتاب مسلم .

ثم أردفه من كتاب عبد بن حميد رواية<sup>(١)</sup> فيه ، وهي : «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني»<sup>(٢)</sup> .

وهو حديث صحيح عند عبد بن حميد ، قال فيه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة فذكره .

إلا أنه أبعد فيه النجعة ، وأوهم قارئه أنه محتاج فيه إلى شاذ كتاب عبد بن حميد .

وابن أبي شيبة قد ذكر من حديث أبي موسى صحيحاً ، ذلك المعنى بعينه ، وكتابُه عندنا أشهر وأكثر وجوداً .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو بشر<sup>(٣)</sup> ،

سمعت سعيد بن جبير ، يحدث عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ

قال : «من سمع بي من أمتي ، أو يهودي ، أو نصراني ، ثم لم يؤمن بي دخل النار» .

هذا [حديث] <sup>(٤)</sup> صحيح الإسناد فاعلمه .

(٣٣٣) وذكر أيضاً<sup>(٥)</sup> في كتاب العلم من فوائد ابن صخر ، حديث :

---

(١) في ، ت ، روايته .

(٢) الأحكام الوسطى .

(٣) في ، ت ، أبو شمر ، وهو خطأ .

(٤) كلمة حديث ساقطة من ، ت .

(٥) في ، ت ، من كتاب .

---

(٣٣٣) ضعيف : أخرجه ابن عدي ، في ترجمة عثمان بن مقسم ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً به (١٨٠٧/٥) ، والبيهقي في الشعب من طريق يحيى بن سلام ، عن مقسم به (٢٨٤/٢) ، موقوفاً ومرفوعاً ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩٦/١) ، وضعفه جماعة ، منهم الذهبي ، وقال ابن عبد البر : انفرد به عثمان البري ، لم يرفعه غيره ، وهو =

«أشد الناس عذاباً» الحديث<sup>(١)</sup> .

ورده من أجل عثمان بن مقسم البري<sup>(٢)</sup> إلا أنه أبعد النجعة، وعدَّ الووقوف عليه في موضع هو فيه إلا لأحد من أهل هذا الشأن .

وابن صخر مع ذلك إنما خرج بإسناده فيه إلى ابن وهب، ونسبته إليه كانت أولى وأعلى، فإنه مذكور في جامعه، وهو مشهور معروف ومن طريقه ساقه / ابن صخر من فوائده، وابن عبد البر في بيان العلم .

[١٠٩ق]

وسند ابن صخر فيه هو هذا: أخبرنا أبو يعقوب النجيري<sup>(٤)</sup> إملاء، أخبرنا زكرياء بن يحيى الساجي، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا ابن وهب، أنبأني يحيى ابن سلام، عن عثمان بن مقسم، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» .

[٨٠ب]ت

قال ابن صخر: وهذا / غريب الإسناد والمتن، وابن وهب أرفع من يحيى ابن سلام، ولم يرو هذا هكذا فيما قيل غير البري . انتهى كلام ابن صخر . وقد عمل أبو محمد بمثل ما طلبته به الآن في الحديث الذي ذكره في باب يليه، وذلك أنه قال:

(٣٣٤) وذكر ابن وهب عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٤، ب).

(٢) بضم الموحدة، وتشديد الراء، انظر ترجمته في الميزان (٣/٥٦).

(٣) أي جعله متعذراً، والضمير راجع لأبي محمد .

(٤) أشار في هامش، ق، إلى أنه في نسخة: النجيري .

= ضعيف الحديث، معتزلي المذهب، ليس حديثه بشيء .

(٣٣٤) صحيح: أخرجه الحاكم من طريق ابن وهب به (١/١٢٢)، وابن عدي في ترجمة الوليد بن

جميل عن القاسم عن أبي أمامة، مرفوعاً (٧/٢٥٤٢)، والطحاوي في المشكل (٢/٣١٢)،

والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١٢)، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، وبها يصح .

قال: «ليس منا من لم يُجِلَّ كبيرنا» الحديث .

ثم قال: خرجه أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل<sup>(١)</sup> .

فإن هذا ليس إخباراً عن موقع آخر للخبر، بل أخبر عن الموضع الذي نقله منه، وهو كتاب الطحاوي، بعد أن نبه على كونه عند ابن وهب .

وأراه - والله أعلم - لم يقف عليه عند ابن وهب، فعمل فيه كما يعمل فيما ينسبه إلى قاسم بن أصبغ، أو ابن أيمن، وإنما ذلك بتوسط ابن حزم، أو ابن عبد البر، أو ابن الطلاع .

والحديث المذكور إنما ذكره الطحاوي من طريق ابن وهب هكذا: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالوا: حدثنا عبد الله ابن وهب، أنبأني مالك بن الخير الزياتي، عن أبي قبيل، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه» .

واعلم أن هذا إذا تكرر له في الأحاديث - أعني أن يقول: ذكر ابن وهب ثم يقول: خرجه الطحاوي، أو ذكر ابن وهب ثم يقول: خرجه ابن صخر، أو ذكر قاسم، ثم يقول: خرجه ابن حزم، وأشباه ذلك مما يكثر له - فليس هو على حد ما لو قال: روى الأعمش، ثم يقول: خرجه مسلم، أو روى الزهري، ثم يقول: خرجه البخاري، فإن هذا لم يعمل به، وإنما لم يعمل به لما لم يكن ما يأتي به من الحديث عن هؤلاء وأمثالهم من كتب وضعوها، وخرجوا الأحاديث فيها، وإنما عمل به في حق أولئك الأخر وأشباههم، لما كانت الأحاديث التي يورد عنهم مخرجة في كتبهم، إلا أنه لم يقف عليها فيها

(١) الأحكام الوسطى (١/٩٥)، (٣٩/٨) .

/ فصار ينسب الأحاديث إليهم ، ويعزوها إلى من جاء بها من طريق أحدهم .  
 وربما لم يعمل هذا في بعض هؤلاء ، كمالك - رحمه الله - فإنه يسوق  
 أحاديث<sup>(١)</sup> معزوة إلى البخاري ، أو مسلم ، ولا يذكر أنها من رواية مالك في  
 موطنه .

وكذا هذا منه لأنه يقيم نسبتها إلى أحدهما مقام تصحيحه إياها ، بما علم  
 من اشتراطهما الصحة ، لكنه استمر به ذلك إلى أن صار يذكر الحديث من عند  
 النسائي أو أبي داود ، ولا يبين أنه من رواية مالك في موطنه ، فجاء هذا /  
 بمثابة الحديث المبدوء بذكره ، المنسوب إلى فوائد ابن صخر ، وهو في كتاب  
 ابن وهب الذي نقله منه ابن صخر فاعلم ذلك .

(٣٣٥) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ  
 «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة» الحديث إلى آخره<sup>(٢)</sup> .

كذا ذكره من عند أبي داود ، وهو مما [قد]<sup>(٣)</sup> فرغنا الآن من التنبيه عليه ،  
 وذلك أنه [مذكور]<sup>(٤)</sup> في الموطأ كما أورده ، فلا أدري لم لم ينسبه إلى مالك .  
 (٣٣٦) وذكر من طريق النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن

(١) في ، ت ، أحاديثه .

(٢) الأحكام الوسطى (١٧٢/٢) .

(٣) كلمة قد ساقطة من ، ت .

(٤) كلمة مذكور ساقطة من ، ت .

(٣٣٥) صحيح : أخرجه مالك في الموطأ (٨٦/١) ، والنسائي في الافتتاح (١٤٠/٢) ، وأبو داود في  
 الصلاة (٢١٨/١) .

(٣٣٦) حسن : أخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان (٩٧٨/٢) ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة  
 الأشراف (٣٢٣/٦) ، وأبو داود في الجهاد (٣٦/٣) ، والترمذي ، وحسنه (١٩٣/٤) .

جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»<sup>(١)</sup>.

هذا أيضاً في الموطأ بهذا الإسناد، ومن طريق مالك ساقه النسائي .

(٣٣٧) وذكر من طريق أبي داود حديث: «أينقص الرطب إذا يبس؟»<sup>(٢)</sup>.

وهو في الموطأ، ومن طريق مالك ساقه أبو داود، وقد أخبرتك أنني لا أطالبه بمثل هذه المطالبة فيما يسوقه من عند مسلم، أو البخاري، وهو في الموطأ مما يسوقه من طريق مالك، لأن ذلك منه قائم مقام التصحيح له.

أما ما يسوقه من عند غيرهما، ففيه إبعادٌ انتجاع، وربما يكون كتابُ الموطأ في حجر من يتجشم<sup>(٣)</sup> المشقة في رواية الحديث في كتاب النسائي، أو أبي داود، بما أبعد من خاطره، وذلك بما يعتقد من اطلاعه واتساعه.

فيقول القارئ له: لم ينسبه إلى النسائي إلا وقد عدمه في غيره من الكتب / ، وهو في حجره في كتاب الموطأ.

[٨١]ت

وقد عمل أيضاً في بعض الأحاديث عملاً هو خلاف ما نبهنا عليه، وهو أن ينسب الحديث إلى من أخرجه، وهو إنما وقف عليه عند غيره ممن أخبر عنه أنه أخرجه، كما لو قال الآن رجل: أخرج مسلم حديث كذا، وهو إنما رآه في هذا الكتاب: كتاب الأحكام.

(١) الأحكام الوسطى (١٨٦/٥).

(٢) المصدر نفسه (٢٥٩/٦).

(٣) أي يتكلف.

(٣٣٧) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في البيوع (٦٢٤/٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١/٣).



(٣٣٨) فمن ذلك أنه قال: وذكر أسد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر، حديث: «شَقَّ القميص، لأنه كان بعث بهديه»<sup>(١)</sup>.

وهذا إنمَّا نقله من عند ابن عبد البر، وابنُ عبد البر ذكره بإسناده إلى أسد، فعزاه أبو محمد إلى أسد، وترك أبا عمر، عكس عمله المتقدم.

(٣٣٩) وذكر أيضاً من طريق أبي عبد الله الحاكم من علوم الحديث له، من طريق ابن وهب، قال: أنبأني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، قال: قاتل عبد مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> فقال له رسول الله ﷺ: «أَذِنَ لك سيدك؟» الحديث.

ثم قال: [قال] <sup>(٣)</sup> الحاكم: لا نعلم أحداً رفعه<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكره به، والحديث في موطأ ابن وهب بإسناده ومثته.

وأما قولُ الحاكم: لا أعلم أحداً رفعه، فإنه إن كان عنى به أنه لا يعلم أحداً أسنده ووصله فصدَّق، ولكن ليست هذه العبارة مشهورة عن هذا المعنى، وإنمَّا يقال ذلك فيما يكون موقوفاً.

[١١١] وإن كان يعنى بهذا / أن أحداً لم يبلغ به النبي ﷺ فهذا خطأ، فقد ذكر ابن وهب في ذلك مرسلين، أحدهما أحسن من هذا، ولسنا لذكرهما الآن.

(١) الأحكام الوسطى (١٤/٤).

(٢) في علوم الحديث زيادة «يوم أحد».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (١٩٣/٥).

(٣٣٨) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: وأحمد (٣/٤٠٠).

(٣٣٩) ضعيف: أخرجه الحاكم في علوم الحديث: ٣٦. وهو منقطع بين مخرقة وأبيه، ومرسل.

(٣٤٠) وذكر في كتاب الإيمان ما هذا نصه : ومما رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

قال<sup>(١)</sup> : ذكرت إسناده في الكتاب الكبير<sup>(٢)</sup> وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في فوائده ، وابن المنذر في كتاب الإقناع<sup>(٣)</sup> .

هذا هو كما قال ، إلا أن الحديث في كتاب / الدارقطني ، وهو أكثر الناس نقلاً منه .

قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، وأبو محمد بن صاعد<sup>(٤)</sup> وموسى بن جعفر بن قرين ، وأحمد بن إبراهيم [بن حبيب]<sup>(٥)</sup> الزراد ، وعبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري ، قالوا : حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

(٣٤١) وذكر أيضاً في كتاب العلم ، من طريق أبي عمر بن عبد البر ،

(١) في ت ، ثم قال .

(٢) انظر الأحكام الكبرى :

(٣) الأحكام الوسطى ٣٦ .

(٤) في الدارقطني تقديم ابن صاعد على النيسابوري .

(٥) ما بين المعرفين ساقطة من ، ت .

(٣٤٠) صحيح : أخرجه الدارقطني (٤/١٧٠) ، والبيهقي ، وقال : جوده بشر بن بكر ، وقد أنكره أحمد ، وحكم أبو حاتم بعدم صحته ، وليس ذلك منهما بسديد ، وأخرجه مسلم (١/١١٦) من حديث أبي هريرة .

(٣٤١) حسن : أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٩-١٠) ، (٤/٢٥٦) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ، وسيأتي تفصيله في الحديث : ٦٩١ .

عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين<sup>(١)</sup> وتأويل الجاهلين».

قال: وذكره العقيلي من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

وأحسن ما في هذا مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>.

كذا ذكر هذا المرسل من عند ابن عبد البر، وترك ذكره من مواقع هي أرفع وأشهر، وأوهم بذكره من عند أبي عمر - وما ذكر بعد ذلك من كون العقيلي رواه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو - أنه ليس عند العقيلي.

وأبو عمر إنما ذكره من طريق العقيلي.

وقد ذكره أبو أحمد بن عدي، وأبو محمد بن أبي حاتم.

وسنذكر أسانيده في باب الأحاديث التي ردها بالإرسال ولها عيوب

سواه<sup>(٣)</sup>.

(٣٤٢) وذكر في كتاب العلم ما هذا نصه: روى إسماعيل بن خالد

المخزومي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى كثر

---

(١) في، ت، الباطلين.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٧٢-٧٣).

(٣) انظر الحديث: ٦٩١.

---

(٣٤٢) حسن: أخرجه البزار، وقال في المجمع: وفيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة، والثوري،

وضعفه جماعة، وحسنه ابن القطان (١/٢١).

فيهم المولّدون، أبناء سبايا الأمم، ففاسوا ما لم يكن بما كان، فضلوا وأضلّوا».

ذكره أبو بكر الخطيب، قال: وإسماعيل بن خالد ضعيف ولا يثبت عن مالك.

نقلته من كتاب أبي محمد الرشاطي<sup>(١)</sup> ومن طريقه رويته<sup>(٢)</sup>.

هذا نص ما أورد، والحديث في كتاب البزار من غير رواية مالك / بإسناد أحسن من هذا.

[٨٢ب] ت

قال البزار: حدثنا إبراهيم بن زياد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قيس بن الربيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى بدا فيهم أبناء سبايا الأمم، وأفتوا / بالرأي فضلوا وأضلوا».

[١١٢ق]

هذا إسناد حسن، وقيس بن الربيع إنما ساء حفظه بعد ولايته القضاء، فهو مثل شريك، وابن أبي ليلى.

(٣٤٣) وذكر في «نوم الجنب حديث عمر».

ثم أردفه من رواية الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> قوله

(١) واسمه عبد الله بن علي، له كتاب اقتباس الأنوار، والتماس الأزهار، في أنساب الصحابة ورواة الآثار. انظر: الصلاة: ٢٩٧.

(٢) الأحكام الوسطى (٧١/١).

(٣) في، ت، عمرو.

(٤) في، ق، عمرو، وهو تحريف.

(٣٤٣) صحيح: أخرجه البزار في مسنده (٢٢١/١-٢٤٤)، وعبد الرزاق (٢٨٢/١)، وابن عبد البر في التمهيد، ومسلم في الحيض (٢٤٨/١-٢٤٩)، بلفظ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

عليه السلام له: «يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة» ذكره أبو عمر بن عبد البر<sup>(١)</sup>.  
هكذا عزاه إلى أبي عمر، وهو في كتاب البزار من حديث ابن عمر، من  
ثلاثة طرق:

أحدها من رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن  
الخطاب أنه سأل النبي ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، إذا توضأ  
وضوءه للصلاة».

قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر<sup>(٢)</sup> فذكره.

قال: وهو أحسن ما يروى عن عمر من الطرق.

والثاني والثالث من رواية وهيب<sup>(٣)</sup>، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر،  
عن عمر.

وعن أيوب عن أبي قلابة، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: «أينام أحدنا  
وهو جنب؟ قال: «إذا توضأ وضوءه للصلاة».

فإن قيل: الذي احتاج هو فيه إلى التنزل إلى أبي عمر فيه، الأمر بغسل  
الذكر، وليس ذلك في حديث البزار.

قلنا: هو إنما ساق الحديث لمكان زيادة الوضوء للصلاة، فأما الأمر بغسل  
الذكر فقد أورده من كتاب مسلم، مع الأمر بالوضوء مجملاً غير مبين<sup>(٤)</sup>  
فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (١٥٩/١).

(٢) في البزار: أخبرنا معمر.

(٣) بضم الواو مصغراً، وهو ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري.

(٤) في ت، بعد كلمتي غير مبين: وذكره الطبري، وابن حنبل في مسنده، هذا اللحق كان مخرجاً إليه محرفاً  
عليه، غير مصحح. قلت: وهو من زيادة النسخ، أو أحد من قرأ الكتاب؛ لأن المقطوع به أن المؤلف لم ينقل  
من مسند أحمد شيئاً، ولم يره.

(٣٤٤) وذكر من طريق النسائي حديث ابن مسعود «في طرح قريش سلا الجزور بين كتفي رسول الله ﷺ / وهو يصلي»<sup>(١)</sup> .

والحديث كذلك في كتاب مسلم، وأراه إنما ساقه من كتاب النسائي لمكان قوله فيه: «خذوا هذا الفرث بدمه» .

بدلاً من قوله في كتاب مسلم سلاً الجزور، والسلاً هو ما فسره به من الفرث بدمه، ولولا مخافة أن يكون خفي عليه كونه عند مسلم ما كتبه .

(٣٤٥) وذكر من طريق أبي الوليد<sup>(٢)</sup> الطيالسي حديث: «وقتُ العصر ما لم تغرب الشمس»<sup>(٣)</sup> وهو كذلك في مسند ابن أبي شيبة ومصنفه .

وإسناده في كتاب مسلم دون لفظه، وهو روايته عن يحيى بن أبي بكير<sup>(٤)</sup> .

(٣٤٦) وذكر من كتاب الإعراب لابن حزم، حديث محمد بن الفضل ابن عطية، عن صالح بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر [قال: ]<sup>(٥)</sup> قال رسول الله ﷺ: «يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولدَ زنا» .

(١) الأحكام الوسطى (١/٢٠٤). وسلا الجزور، هو: «الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه» النهاية (٢/٣٩٦) .

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٧) .

(٤) في، ق، كثير، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(٣٤٤) أخرجه النسائي (١/١٦١)، ومسلم (٣/١٤١٨)، والبخاري (١/٧٠٧)، وفي مواضع من صحيحه .

(٣٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣١٩)، وعنه مسلم في المساجد (١/٤٢٧)، لكن من غير طريق أبي الوليد الطيالسي المذكور .

(٣٤٦) منكر: أخرجه ابن عدي (٦/٢١٧٢)، وقال: وهذا لا أعلمه يرويه عن صالح بن حيان غير محمد بن الفضل، وعمامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه .

ثم رده من أجل محمد بن الفضل<sup>(١)</sup> .

والحديث في كتاب أبي أحمد بن عدي، وهو كثير النقل منه، ذكره في باب محمد بن الفضل بإسنادين إليه، وهو في كتاب ابن حزم غير موصل .

(٣٤٧) وذكر حديث وائل في رفع اليدين إذا رفع رأسه من السجود .

من عند ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> .

والحديث عند أبي داود، وهو أيضاً عند النسائي في حديث مالك بن

الحويرث .

(٣٤٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ

- في صيد الكلب - : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه،

وكل ما ردت عليك يدك /» .

[١١٣]

ثم ذكر الكلام في رواية داود بن عمرو الدمشقي، ثم قال: ويروى مثل

حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(٣٤٩) حديث عمرو بن شعيب هذا عزاه إلى ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وهو عند

أبي داود أيضاً .

---

(١) الأحكام الوسطى: . . . .

(٢) المصدر نفسه (١٥٣/٢) .

(٣) المصدر نفسه (٧١/٧) .

(٤) المصدر نفسه (٧١/٧) .

---

(٣٤٧) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وأبو داود (١/١٩٢)، والنسائي (٢/٢٣١) .

(٣٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصيد (٣/١٠٩)، وأورده ابن حزم في المحلى معلقاً

(٧/٤٧٠)، وهو ضعيف .

(٣٤٩) حسن: أخرجه أبو داود في الصيد (٣/١١٠)، وابن حزم في المحلى (٧/٤٧٠)، وهو

حديث حسن، وفيه زيادة منكرة، وهي: «وإن أكل منه» .

قال : حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال :  
حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابياً  
يقال له أبو ثعلبة ، قال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلّبة ، فأفتني في صيدها ،  
فقال النبي ﷺ : «إن كان لك كلاب مكلّبة ، فكل مما أمسكن عليك» ، قال :  
ذكي ، / وغير ذكي<sup>(١)</sup> ؟ قال : وإن أكل منه ؟ قال : «وإن أكل منه» ، قال : يا  
رسول الله ، أفتني في قوسي ، قال : «كل ما ردت عليك قوسك» ، قال : ذكي  
وغير ذكي ؟ قال : «وإن تغيب عني ، قال : «وإن تغيب عنك ما لم يُصل<sup>(٢)</sup> أو تجد  
فيه أثراً غير سهمك» ، قال : أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال :  
«اغسلها» .

فهذا - كما ترى - من رواية عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، لا من رواية  
أبي ثعلبة ، وهو بلا شك معنيّه .

(٣٥٠) وذكر من طريق مسلم عن قطبة<sup>(٣)</sup> بن مالك قال : صليت وصلى  
بنا رسول الله ﷺ فقرأ : ق حتى قرأ : ﴿ وَالنَّخْلَ بِأَسْقَاتٍ ﴾<sup>(٤)</sup> الحديث .  
ثم قال : وقال الترمذي : في الركعة الأولى<sup>(٥)</sup> .

كذا قال ، وصدق ، ولكن أبعد فيه الانتجاع من الترمذي وهو في كتاب  
مسلم .

قال مسلم - بعد أن ذكر رواية زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك المتقدمة

(١) في أبي دارود ذكياً أو غير ذكي ، وزيادة : نعم ، . . . . . وبه يتضح المعنى .

(٢) أي ينتن ، يقال صل اللحم وأصل ، قاله في النهاية (٤٨/٣) .

(٣) بضم القاف ، وسكون الطاء المهملة المشالة .

(٤) سورة ق : ١٠ .

(٥) الأحكام الوسطى (١٨١/١) .

(٣٥٠) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٣٧/١) ، والترمذي كذلك (١٠٩/٢) .



الذكر-: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عمه، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ في أول ركعة: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ وربما قال: ق.

(٣٥١) وذكر من طريق أبي سليمان الخطابي قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: [أخبرنا] <sup>(١)</sup>، الدبري <sup>(٢)</sup> عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن أبا بكر وعمر، تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فإنني أنام على الوتر، فإن استيقظتُ صليت شفعا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حَدِّرْ هَذَا»، وقال لعمر: «قَوِّهِ هَذَا». ثم أتبعه أن قال: يقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان ابن مقرن <sup>(٣)</sup>.

هكذا أورد هذا الحديث من عند الخطابي، عن رجل لا تعرف حاله - وهو شيخه محمد بن هشام - فأبعد النجعة ما شاء، وأوهم بذلك عدمه عند غيره، وأخلى الباب من سواه مما يؤدي معناه أو قريبا منه، مما سنذكر بعضه الآن بعد أن نذكر هذا اللفظ الذي أورد من موضع / مشهور، مظنة <sup>(٤)</sup> له ولأمثاله إن شاء الله تعالى، ولعلك / ترى أن الخطابي أشهر ممن نذكره من عنده، فإِنَّمَا

(١) الزيادة من، ت.

(٢) بفتح الدال المهملة، والموحدة، نسبة إلى دبر، قرية بصنعاء اليمن، لب اللباب (٣١٢/١)، واسمه إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب، الفهرست ص: ١٢٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٥٨/٣). ومقرن بضم الميم، وكسر القاف المشددة.

(٤) في، ت، قطنه، وهو خطأ.

(٣٥١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤/١)، والطحاوي (٣٤٢/١)، من طرق عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن أبا بكر فذكره.

نعني بالنسبة إلى علم أهل<sup>(١)</sup> الحديث، فأما اللغة فالخطابي من أهلها.

قال بقي بن مخلد في مسنده - في حديث عمر بن الخطاب -: فابن رمح<sup>(٢)</sup>  
قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن  
أبا بكر وعمر، تذاكرا عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام  
على وتر، فإذا استيقظتُ صليتُ شفعاً حتى الصباح، فقال عمر: لكنني أنام  
على شفع ثم أوتر من السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا»،  
وقال لعمر: «قوي هذا».

وهكذا رواه أيضاً سفيان في مسنده عن ابن شهاب، عن سعيد، قال:  
تذاكروا الوتر عند رسول<sup>(٣)</sup> الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل،  
وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «حذر هذا، وقوي هذا».

وقد روي من طريق غير هذا الطريق، منها صحيح ومنها ما لا يصح.

(٣٥٢) فمن صحيحها حديثُ أبي قتادة، ذكره<sup>(٤)</sup> أبو داود، قال:  
حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف قال: حدثنا أبو زكريا السيلحيني<sup>(٥)</sup> قال:  
حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن  
النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر:

(١) في، ت، أصحاب.

(٢) في، ق، قال ابن رمح قال، وهو خطأ، ولا بد من حذف أحد لفظي قال.

(٣) في، ت، النبي.

(٤) في، ق، ذكر.

(٥) بمهملة مماله، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام وكسر المهمله، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون، واسمه يحيى بن

إسحاق. التقريب (٢/٣٤٢).

(٣٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦/٢)، والحاكم (٣٠١/١)، وصححه، وأقره الذهبي،  
وصححه المؤلف، وأقره الحافظ في التلخيص عليه (١٧/٢).

« متى توتر؟ » قال أوتر آخر<sup>(١)</sup> الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذر» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة». هؤلاء كلهم ثقات.

(٣٥٣) ومن الحسان في هذا الباب حديث ابن عمر.

قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالخزم أخذت»، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: «بالقوة فعلت».

قال: ولا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر إلا يحيى بن سليم، ويحيى بن سليم وثقه ابن معين، ومن / ضعفه لم يأت بحجة، وهو صدوق عند الجميع.

[٨٤ب] ت

(٣٥٤) ومن الضعاف في هذا الباب حديث ابن عمر أيضاً.

قال البزار: أخبرنا عبيد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر قال: سأل رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر -رحمة الله عليهما- عن وترهما، فقال أبو بكر: أوتر من أول الليل، فقال: «حذر»، وقال لعمر: فقال: أوتر آخر<sup>(٢)</sup> الليل، فقال: «قوي معان».

سعيد بن سنان أبو المهدي، سبيء الحفظ.

(١) في، ت، من آخر.

(٢) أي بالحرم.

(٣) في، ت، من آخر.

(٣٥٣) حسن: أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٣٨٠)، وابن حبان (٤/٧٣)، والبزار، والحاكم (١/٣٠١) وصححه، وأقره الذهبي، وقال في الزوائد: إسناده حسن. ا.هـ.

ويحيى بن سليم، صدوق سبيء الحفظ، فمثله يحسن حديثه لا يصحح.

(٣٥٤) ضعيف جداً بهذا السياق: أخرجه البزار، وفي سننه سعيد بن سنان الحنفي، أبو مهدي، متروك، واتهمه الدارقطني بالوضع.

(٣٥٥) ومنها حديث أبي هريرة، ذكره البزار أيضاً، من رواية سليمان ابن داود اليمامي - وهو ضعيف - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سألت النبي ﷺ أبا بكر، «كيف توتر؟» قال: أوتر أول الليل، قال: «حذر كَيْس»، ثم سألت عمر، «كيف توتر؟» قال: من آخر الليل، قال: «قوي معان».

(٣٥٦) ومنها حديث عقبة / بن عامر، ذكره ابن سنجر<sup>(١)</sup>، من رواية ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي المصعب المعافري، عن عقبة، أن النبي ﷺ سأل أبا بكر، «متى توتر؟» قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أوتر قبل أن أنام، فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن حذر»، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: أصلي مثنى مثنى، ثم أنام حتى أوتر من آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «مؤمن قوي».

وإنما أكثرت في هذا لترى أنه لم يعدل إلى الخطابي للظفر منه بما ليس عند غيره فاعلم ذلك.

(٣٥٧) وذكر أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «بصيام ثلاثة أيام كل شهر، وأن لا أنام إلا

(١) واسمه محمد بن سنجر هكذا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٨)، وقال ابن خير في الفهرست: اسمه محمد بن عبد الله بن سنجر: ٥٦٦.  
(٢) في، ت، من كل.

(٣٥٥) صحيح: أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي، لكنه يصح بشواهد.

(٣٥٦) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: وفي إسناده ابن لهيعة. انظر المجمع (٢/٢٤٥)، ويصح بغيره.

(٣٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الوتر (٢/٦٦)، وقال الألباني: صحيح، دون قوله في الحضر والسفر. انظر صحيح أبي داود (١/٢٦٨). والحديث في مسلم بدون هذه الزيادة (١/٤٩٩).

على وتر، وسبحة الضحى في السفر والحضر».

وخرجه أبو داود أيضاً، انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

وقد بينت في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها ما أغفل من علته، وهي الجهل بحال أبي إدريس السكوني، راويه<sup>(٢)</sup> عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بيانه الآن هو أنه مما أبعد فيه النجعة، فتركه في كتاب مسلم صحيحاً.

قال مسلم: نبأني هارون/ بن عبد الله ومحمد بن رافع، قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي رسول الله ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: «بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام حتى أوتر».

اللهم إلا أن يكون إنما عدل عن هذا الصحيح من كتاب مسلم إلى ذلك الحسن، أو الضعيف من كتاب البزار وأبي داود، لمكان لفظة في الحضر والسفر، فله في ذلك بعض العذر، وهو غير متجه، فإن إطلاق لفظ حديث مسلم يعني عن ذلك فاعلمه.

(٣٥٨) وذكر في الزكاة قال: رويت بالإسناد المتصل الصحيح إلى خالد

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/٨١).

(٢) في، ق، رواية، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث: ١١٣١.

---

(٣٥٨) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/٣٥٠)، والحاكم (٢/٦٢)، وأحمد (٤/٢٢٠)، وابن حزم في المحلى (٩/١٥٣). وصححه الحاكم. وهو كذلك بشواهد.

ابن عدي الجُهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره. انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

فلنذكر ثلاثة أمور:

أحدها: إسناد أبي عمر فيه.

والآخر: إسناده هو الذي قال إنه رواه به. والثالث: تقريب موضعه، وتبيين موقع له أشهر من ذلك.

أما إسناد أبي عمر فيه، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب<sup>(٢)</sup> وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، أنه أخبرهما عن بكير بن الأشج، أخبره أن بسر بن سعيد، أخبره عن عدي بن خالد<sup>(٣)</sup> الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاءه من أخيه معروف من غير<sup>(٤)</sup> إشراف ولا مسألة فليقبله<sup>(٥)</sup>، فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

[١١٦ق]

هكذا وقع عدي بن خالد، وصوابه: خالد بن عدي.

وأما إسناد أبي محمد فقال في كتابه الكبير: حدثنا القرشي، حدثنا شريح، حدثنا أبو محمد - يعني ابن حزم - حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور، حدثنا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري، حدثنا محمد بن جرير الطبري /

[٨٥ب] ت

(١) الأحكام الوسطى. (٤ / ١٩ - أ).

(٢) في مسلم: ابن أيوب، وهو خطأ. وإنما هو: ابن أبي أيوب واسمه مقلص، انظر التهذيب (٧ / ٤).

(٣) في التمهيد: خالد بن عدي.

(٤) في مسلم عن غير.

(٥) في التمهيد زيادة: ولا يرده.

حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: « من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا يردّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ».

هذا هو إسناده الذي قال: إنه رواه به متصلاً صحيحاً.

وفيه (كما ترى) الفضل بن الصباح، الذي قال فيه من كتاب الجنائز - إثر حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

(٣٥٩) « اغسلوا قتلاكم » - إنه كتبه حتى أنظره<sup>(١)</sup>.

فعله بعد ذلك نظره فعرفه<sup>(٢)</sup>، وغالب الظن أنه إنما قلده ابن حزم في تصحيح هذا الخبر، وهو عندي صحيح، وسنين أمر الفضل بن الصباح في باب الرجال الذين جهلهم وهم معروفون إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وأما تقريب موضعه، فهو أن أبا بكر بن أبي شيبة ذكره في مسنده فقال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثنا أبو الأسود، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف فليقبله ولا يردّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » فاعلم ذلك والله الموفق<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/١٥٤).

(٢) في، ت، فلعله نظر بعد ذلك نظره فعرفه.

(٣) انظر الحديث: ٢٥٣٣ في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة أو حسنة... لا في ما ذكر المؤلف.

(٤) جملة «والله الموفق» محذوفة من، ت.

(٣٥٩) صحيح: أخرجه ابن عدي (٢/٨٢٧).

(٣٦٠) وذكر<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني، عن أبي سعيد الخدري، قال:  
«رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، وفي الحجامة».

ثم قال: أسنده معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن  
أبي سعيد، وغيره يرويه موقوفاً، وذكره أبو بكر البزار أيضاً<sup>(٢)</sup>.

كذا قال فيه، وهو كما ذكر، والمقصود أن تعلم أنه في كتاب النسائي<sup>(٣)</sup>  
أيضاً.

قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا المعتمر، قال:  
سمعت حميداً، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: «رخص رسول الله ﷺ  
في القبلة وفي الحجامة» يعني للصائم.

(٣٦١) وذكر من طريق مسلم، حديث عبد الله بن عمرو في تقديم  
بعض الأفعال في الحج / على بعض.

[١٨٦] ت

ثم قال: زاد محمد بن أبي حفصة: أفضت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا  
حرج». قال: ولم يتابع ابن أبي حفصة على قوله: «أفضت» أراه وهم.

ذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني، خرجه من حديث عبد الله  
ابن عمرو بن العاص أيضاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في، ق، زيادة كلمة: «ذلك» بعد قوله وذكر.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/٥٤).

(٣) يعني في الكبرى.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٨٥).

---

(٣٦٠) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/١٨٢)، والبزار، والنسائي في الكبرى كما في تحفة  
الأشراف (٣/٤٣٢).

(٣٦١) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٥٠)، والدارقطني في العلل.



هكذا ذكر هذا الموضوع ، ووقع في بعض النسخ : وذكر هذا الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني ، فعلى الرواية الأولى بسقوط الواو تجيء هذه الزيادة كأنها من كتاب الدارقطني فقط ، وذاك حينئذ إبعاد انتجاع .

وعلى رواية : «وذكر» بالواو يبقى من لا يعلم في ريب من نسبتها إلى غير الدارقطني . فاعلم الآن أنها في كتاب مسلم ، من طريق محمد بن أبي حفصة المذكور عن الزهري . وذلك أن الحديث حديث الزهري ، يرويه عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو .

فأصحابه لا يقولون عنه : «أفضت قبل أن أرمي» وابن أبي حفصة يقول ذلك ، وتوهم الدارقطني وهمه لمخالفة الحفاظ له ، والرجل ثقة ولكنه يضعف في الزهري خاصة ، كأنه لم يحفظ حديثه / كما يجب ، فصار يجيء فيه بخلاف ما يجيء به غيره .

[١١٧ق]

(٣٦٢) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال : «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فاحرقوهما بالنار» الحديث (١) . كذا أورده ، وتركه عند البخاري ، ونسبته إليه أعلى .

(٣٦٣) وذكر من طريق ابن سنجر ، من حديث ثابت البناني ، قال : نبأني ابن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قال : بعث إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت : مرحباً برسول الله ﷺ ، أو مرحباً بالله ورسوله ، اقرأ رسول الله ﷺ السلام ، الحديث .

(١) الأحكام الوسطى (١٩٦/٥) .

(٣٦٢) أخرجه البخاري في الجهاد (١٣٤/٦) ، والترمذي في السير (١٣٧/٤) ، والنسائي في الكبرى (١٨٣/٥) ، والدارمي (٢٢٢/٢) ، وأحمد (٣٠٧/٢) .

(٣٦٣) ضعيف : أخرجه النسائي في النكاح (٨١/٦) .

ثم قال: وذكره ابن أبي خيثمة أيضاً، وابن عمر هذا لا يعرف. انتهى ما  
أورد<sup>(١)</sup>.

فأقول: قد كان متناوله أقرب.

قال النسائي: نبأني محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن علي، قال: حدثنا  
يزيد عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، قال / نبأني ابن عمر بن أبي  
سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها  
فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> فلم تزوجه، فبعث رسول الله  
ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله أنني امرأة غيري،  
وأنني امرأة مصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهداً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر  
ذلك له، فقال: «ارجع إليها فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيري، فسأدعو الله  
فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصيبة، فستكفي<sup>(٣)</sup> صبيانك، وأما  
قولك: ليس<sup>(٤)</sup> أحد من أوليائي شاهداً، فليس أحد من أوليائك شاهداً أو غائباً  
يكره ذلك»، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ. مختصر.

(٣٦٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أنس بن مالك قال: كان  
رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغر<sup>(٥)</sup>  
يلعب به، فمات، فدخل النبي ﷺ ذات يوم، فرآه حزينا، فقال: «ما شأنه؟»

(١) الأحكام الوسطى (٥/٢٢٣).

(٢) في، ت، زيادة يخطبها.

(٣) على لغة من يحذف النون بلا جازم.

(٤) في، ت، وأما قولك: إنه ليس . . . .

(٥) بضم النون، وفتح المعجمة «طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران». قاله في النهاية (٥/٨٦).

(٣٦٤) أخرجه أبو داود في الأدب (٤/٢٩٣)، ومسلم (٣/١٦٩٢)، والبخاري (١٠/٥٩٨).

فقالوا: مات نُغْرَه، فقال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»<sup>(١)</sup>.

كذا ذكره من عند أبي داود، وهو صحيح، وأراه عدل إليه لأنه أشرح لفظاً. والحديث في كتاب مسلم من رواية أبي التَّيَّاح، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - أحسبه قال: فطيماً - فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه، قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»<sup>(٢)</sup> وكان يلعب به.

(٣٦٥) وذكر من طريق الطحاوي عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْنُ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مِنَ السَّحَرِ ثَلَاثًا»<sup>(٣)</sup>.

كذا أورده من عند الطحاوي، وهو عنده كما ذكر، وإسناده لا بأس به، قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي عائشة، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس - قال ابن أبي عائشة: كذا علقته - أن النبي ﷺ قال: فذكره / .

[١٨٧] ت

ولكنه أبعد فيه النجعة، فإن النسائي قد ذكره في كتابه فقال: حدثنا أحمد ابن محمد بن هانئ، أبو بكر / الأثرم، بغدادي، إسكاف، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد - هو ابن أبي عائشة - قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْنُ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مِنَ السَّحَرِ ثَلَاثًا».

[١١٨] ق

(١) الأحكام الوسطى (٧/٢٠٥).

(٢) في، ت، قال: وكان يلعب... .

(٣) الأحكام الوسطى (٨/٢).

(٣٦٥) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي (٤/٢٠٠)، وصحح أبو حاتم المرسل. انظر العلل (٢/٣٣٧)، والصواب تصحيح المسند أيضاً.

(٣٦٦) وذكر أيضاً من عنده، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم».

ثم قال: ورواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وهو عندهما كذلك من رواية همام، عن أبي جمره عنه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا أبو جمره، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياماً، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم».

وهذا أيضاً ذكره النسائي مثله سواء فقال: حدثنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن أبي جمره، قال: كنت أدفع الزحام عن ابن عباس، فغبت عنه، فقال لي: أين كنت؟ قلت: الحمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم».

(٣٦٧) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم قال: وروى الفرغ بن فضالة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء».

(١) الأحكام الوسطى (٢/٨).

(٢) في، ق، زيادة قال بعد كلمة: وسلم، ولا معنى لها.

(٣٦٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/٣٨٠)، وأحمد (١/٢٩١)، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، ووهما فيه معاً (٤/٤٠٣).

(٣٦٧) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٤/٤٩٤)، وعنه ابن الجوزي في تلبس إبليس: ٢٣٢، وفي العلل (٢/٣٦٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٠٦)، والخطيب في التاريخ (٣/١٥٨). وقال الدارقطني: هذا باطل. وقال ابن الجوزي: حديث مقطوع، وقال ابن مهدي: حديث فرج عن يحيى بن سعيد منكر مقلوب، وقال الذهبي: منكر، وضعفه العراقي والمنذري.

فذكر فيهن: «اتخذوا القينات والمعازف» قال: وفرج بن فضالة ضعيف جداً، وقبله في الإسناد ثلاث<sup>(١)</sup> مجهولون: لاحق بن الحسين، وضرار بن علي، وأحمد بن عبد الله بن سعيد بن كثير الحمصي<sup>(٢)</sup>.  
كذا أورد هذا الحديث، وعليه فيه أشياء.

منها ما يوهمه لفظه من أن فرجاً يرويه عن علي، وإنما يرويه عنه بوسائط. ومنها ما يوهمه سوقه إياه كما يسوق غيره من أنه وقف على إسناده في الموضوع الذي نقله منه موصلاً، وابن حزم لم يوصل به إسناده.

[٨٧ب] ت

ومنها ذكره / من ذكره<sup>(٣)</sup> من هذا الطريق، وله طريق يوصل إلى فرج بن فضالة، سالم من هؤلاء.

ومنها إبعاده في إيراده [من عند ابن حزم]<sup>(٤)</sup> كأنه معدوم فيما هو أقرب متناولاً، وأخص بذكر الأحاديث، وهو حديث قد ذكره الترمذي، وأراه خفي عليه موضعه من كتابه.

قال الترمذي: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا الفرج بن فضالة، أبو الفضالة<sup>(٥)</sup> الشامي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي<sup>(٦)</sup> عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنم دُولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته، وعقَّ أمه، وبرَّ صديقه، وجفَّ أباه،

(١) في، ت، ثلاثة، وكلاهما يصح.

(٢) الأحكام الوسطى (٨/١٦-١٧).

(٣) هذه الكلمة محذوفة من، ت.

(٤) الزيادة من، ت.

(٥) في، ت، أبو فضالة.

(٦) في الترمذي: عن محمد بن عمرو بن علي، وكذلك في تحفة الأشراف وقال: إن كان محفوظاً (٧/٤٤٤).

وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر<sup>(١)</sup>، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، أو خسفاً، أو مسخاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد / الأنصاري، غير فرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل العلم بالحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة. انتهى كلامه.

صالح بن عبد الله الترمذي، بغدادى صدوق، قاله أبو حاتم<sup>(٢)</sup>.

قد انقضى ذكر القسم الأول من الكتاب، وهو الراجع إلى نقله، ونذكر الآن - إن شاء الله تعالى - القسم الثاني، وهو الراجع إلى نظره، وهو أيضاً أبواب كذلك، وهذا حين ابتدئ مستعيناً بالله [تعالى فأقول]<sup>(٣)</sup>.



(١) في، ت، الخمر.

(٢) الجرح (٤٠٧/٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

القسم الثاني

ببأء الإيهام

وهو ما يرجع إلى نظر أبي محمد عبد الحق





(١)

باب ذكر أحاديث أوردها على  
أنها متصلة وهي منقطعة، أو  
مشكوك في اتصالها



اعلم أن ما أذكره في هذا الباب من انقطاع الأحاديث، هو مُدْرَك من إحدى أربع جهات:

الأولى: قول إمام من أئمة المحدثين: هذا منقطع، لأن فلاناً لم يسمع من فلان، فنقبل<sup>(١)</sup> ذلك منه ما لم يثبت خلافه.

الثانية: أن توجد رواية المحدث عن المحدث، لحديث بعينه بزيادة واسطة بينهما، فيقضى<sup>(٢)</sup> على الأولى التي ليس فيها ذكر الواسطة بالانقطاع، وسنزيد هذا شرحاً إذا انتهينا إليه.

الثالثة: أن تعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه.

الرابعة: أن يكون الانقطاع مصرحاً به من المحدث، مثل أن يقول: حدثت عن فلان، أو بلغني، إما مطلقاً، وإما في حديث [حديث]<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا الترتيب نذكر مضمون الباب إن شاء الله تعالى فنقول:

#### المدرک الأول لانقطاع الأحاديث في هذا الباب:

(٣٦٨) ذكر من طريق مسلم حديث علي قال: «أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) في، ق، في الهامش فلنقبل، وأشار إلى أنه نسخة.

(٢) في، ق، فلتقضى، وهو تحريف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٩١/١).

(٣٦٨) أخرجه مسلم (٢٤٧/١)، وأبو عوانة (٢٧٣/١)، والبيهقي (١١٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٣/٢٢) من طرق عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وخالفه بكير بن عبد الله فرواه عن سليمان بن يسار، عن المقداد، أن علياً. أخرجه مالك في الموطأ (٤٠/١)، ومن طريقه النسائي (٩٦/١)، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتمصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، وبينهما ابن عباس.

(٣٦٩) وحديث أبي هريرة: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»<sup>(١)</sup>.

(٣٧٠) وحديث كون سالم مولى أبي حذيفة، ذالحية في رضاعه الكبير<sup>(٢)</sup>.

(٣٧١) وحديث عائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

(٣٧٢) وحديث ابن عمر: «كان إذا استجمر<sup>(٤)</sup> استجمر بالألوة<sup>(٥)</sup>، غير مُطْرَأة<sup>(٦)</sup> وكافور يطرحه مع الألوة»، وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يستجمر»<sup>(٧)</sup>.

كل هذه الأحاديث هي عنده صحيحة بسكوته عنها، لم يعرض لها بشيء، وهو قد أخبر عن نفسه بأن ما يسكت / عنه صحيح عنده، إلا أن يكون مما لا حكم فيه، فإنه ربما كان فيه بعض السمح، ولم يبين في شيء منها

(١) الأحكام الوسطى (٢٠٣/٣).

(٢) المصدر نفسه . (٦ / ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٣) المصدر نفسه (٤ / ٢١١).

(٤) أي استعمل الطيب.

(٥) عود يتخربه . وهي بضم الهمزة واللام وتشديد الواو .

(٦) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب، وهي بضم الميم، وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء.

(٧) الأحكام الوسطى (٨ / ٢٠١).

(٣٦٩) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/٦٧٦)، وأبو داود (٢/١٠٨)، والنسائي (٣/٣٥)، من طريق ابن

وهب، عن مخزومة عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة، وجاء من غير هذا

الطريق . انظر الفتح (٣/٤٣٩) . وحديث مخزومة هذا أخرجه مسلم في المتابعات .

(٣٧٠) أخرجه مسلم في الرضاع (٢/١٠٧٧)، وله طرق عن عائشة وأم سلمة، فلم يتفرد به مخزومة،

ومسلم إنما أخرجه في المتابعات .

(٣٧١) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٦٩)، وجاء من طرق أخرى عن عائشة وغيرها .

(٣٧٢) أخرجه مسلم في الألفاظ (٤/١٧٦٦)، والنسائي في الزينة (٨/١٥٦) .

أنها من رواية مخرمة بن بكير . عن أبيه ، وهي كذلك من روايته عنه ،  
وجميعها من كتاب مسلم .

(٣٧٣) ومما هو أيضاً من رواية مخرمة عن أبيه ولم يعرض له من أجله ،  
مما هو عند غير مسلم - حديثُ ابن عمر عن النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ الْجِهَادَ عَلَى  
بَابِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ / أَبِيهِ»<sup>(١)</sup> .

[٨٨ب]ت

ذكره أبو أحمد ، ولم يعرض أبو محمد لكونه من رواية مخرمة ، عن  
أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بل لكونه من رواية ابن أخي ابن وهب<sup>(٢)</sup> .  
ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما يحدث من كتابه<sup>(٣)</sup> ، وقد نص هو  
على ذلك أثر أحاديث :

(٣٧٤) منها حديثُ أبي موسى في ساعة الجمعة : «إِنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ  
الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» .

قال فيه : لم يسنده غير مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، عن أبي  
موسى ، ومخرمة لم يسمع من أبيه ، وإنما كان يحدث من كتاب أبيه<sup>(٤)</sup> .  
وقد كان له أن يسمع فيه ، لأنه من الأحاديث المرغبة في عمل ، المخبرة  
عن ثواب .

(١) الأحكام الوسطى (٣٢ / ٨) .

(٢) وهو أحمد بن عبد الرحمن المعروف بحشل - بفتح الموحدة وسكون المهملة ، بعدها شين معجمة .

(٣) أي كتاب أبيه بالوَجَادَة .

(٤) الأحكام الوسطى (٥٧ / ٣) .

(٣٧٣) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (١ / ١٨٩) ، وذكره  
الذهبي فيما أنكر عليه في الميزان (١ / ٣٧١) ، وجاءت أحاديث أخرى في معناه .  
(٣٧٤) أخرجه مسلم (٢ / ٥٨٤) ، وأبو داود (١ / ٢٧٦) ، وابن خزيمة (٣ / ١٢١) ، واختلف في رفعه  
ووقفه .

(٣٧٥) ومنها حديث محمود بن لبيد، أخبر رسول الله ﷺ «عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً» الحديث .

قال بإثره: رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه، وإنما كان يحدث من كتاب أبيه<sup>(١)</sup> .

فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع .

وقد قدمنا<sup>(٢)</sup> ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور .

قال الدارقطني: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة، أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا<sup>(٣)</sup> .

وقال سعيد بن أبي مریم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة ابن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢٣٨/٥) .

(٢) في، ت، و، قدمنا .

(٣) مقالة حماد بن خالد هذه نقلها البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٦) .

(٤) انظر: التهذيب (١٠ / ٦٣) .

---

(٣٧٥) ضعيف: أخرجه النسائي في الطلاق (٦ / ١٤٢) . وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٢٧٥): رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد، ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية . وقال النسائي في الكبرى (٣ / ٣٤٩) «لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير، عن أبيه . ورواية مخرمة، عن أبيه، عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحة حديث محمود، فليس فيه بيان أنه، هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا، فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم» .

وقال ابن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي<sup>(١)</sup> من كتابه<sup>(٢)</sup> وكذا قال ابن معين<sup>(٣)</sup>.

وحكى البخاري عن حماد بن خالد بن الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتاباً، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منه منها شيئاً<sup>(٤)</sup>.

(٣٧٦) ومثل هذا أيضاً، ما ذكر من طريق أبي داود، عن سمرة بن

---

(١) في، ت، إنما يروي.

(٢) الكامل (٦/٢٤٢١).

(٣) انظر العلل ومعرفة الرجال (١/٣١٦) (٣/٣٦٢).

(٤) التاريخ (٣/٢٥٤).

---

(٣٧٦) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٨٩)، وأحمد (٥/١١)، والحاكم (١/٢٨٩)، والبيهقي (٣/٢٣٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، ففيه يحيى بن مالك مستور.

هذا وقد أخرجه أحمد (٥/١٠)، والبيهقي (٣/٢٣٨)، والطبراني في الصغير (١/١٢٥)، وفي الكبير (٧/٢٤٩) من طريق سريج بن النعمان، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا الحكم، تفرد به سريج بن النعمان.

قلت: سريج بن النعمان ثقة، من رجال البخاري وتفرد لا يضر، وعلته في الحقيقة تكمن في الحكم بن عبد الملك القرشي البصري، قال الحافظ: ضعيف.

وفيه علة أخرى وهي عنقنة قتادة، والحسن، وكلاهما مدلس، ولم يصرحا بالسماع.

وعلة ثالثة وهي الخلاف في سماع الحسن من سمرة، وقد جزم يحيى القطان وغيره، أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وأثبت سماعه لغير هذا الحديث، البخاري، وعلي بن المدني وغيرهم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٤): سمعت أبي - وذكر حديث الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن... قال: رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عن أبي أيوب، عن سمرة أشبه، قلت لأبي: فإن سعيد بن أبي بشير، روى هذا الحديث عن قتادة عن أبي أيوب: يحيى

ابن المنكدر، عن سمرة؟

جندب، أن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»<sup>(٢)</sup>.

هكذا ذكره وسكت عنه، ولم يقل بإثره شيئاً، ولو تأمل إسناده عند أبي داود، وجد فيه مثل ما قد فرغنا منه الآن من أمر مخرمة بن بكير.

قال أبو داود: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده - ولم أسمع منه - / قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

(٣٧٧) وذكر من طريق مسلم حديث أبي مالك: «الطهور شرط للإيمان»<sup>(٣)</sup>.

(١) في، ت، نبي الله.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٢٠).

(٣) المصدر نفسه (١/١٥٢).

= قال: أخطأ في ذلك، إنما هو أبو أيوب العتكي، يحيى بن مالك.

تنبيه: هذا الحديث نسبة الهيثمي في المجمع (١٧٧/٢) للطبراني في الصغير، وهو في الكبير أيضاً، ولم يذكره.

(٣٧٧) أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٠٣)، والترمذي في الدعوات (٥/٥٣٥)، وأبو عوانة (١/٢٢٣)، والدارمي (١/١٦٧)، وابن أبي شيبة (١/٦)، والطبراني في الكبير (٣/٣٢٢)، وأحمد (٥/٣٤٢-٣٤٤)، والنسائي في اليوم والليلة: حديث: ١٦٦، والبيهقي (١/٤٢)، والبخاري (١/٣١٩).

كلهم من طرق، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك رفعه، وخالفه معاوية بن سلام، فرواه عن أخيه زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك.

أخرجه أبو عوانة (١/٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٣/٢٢٢)، والنسائي في الزكاة (٥/٥)، وابن ماجه (١/١٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/١٠٣)، والنسائي في اليوم والليلة: حديث: ١٦٩. فكان الحديث من هذا الوجه متصلاً لا مطعن فيه، فمسلم إما أن يكون عرف =



ولم يعرض له بشيء، واكتفى بأنه من كتاب مسلم.

[١٢١ق]

وإسناده في كتاب مسلم هو هذا: أنبأني إسحاق بن منصور / قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، فذكره.

والذي لأجله ذكرناه، هو انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك، فقد قال الدارقطني وغيره: إنه منقطع، وإنه إنما يرويه عن عبد الرحمن بن غنم<sup>(١)</sup>، عن أبي مالك.

وذلك أن معاوية بن سلام يخالف فيه يحيى بن أبي كثير، فيرويه عن أخيه زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك حدثهم بهذا<sup>(٢)</sup>.

وقد نبه الناس على انقطاع ما بين أبي سلام، وأبي مالك في هذا الحديث، وعدوه من الأحاديث المنقطعة في كتاب مسلم<sup>(٣)</sup>.

(٣٧٨) وقد روى بهذا الإسناد في كتاب الجنائز، حديث أبي مالك

(١) بفتح المعجمة بعدها نون ساكنة.

(٢) التتبع: ١٩٦-١٩٧.

(٣) التهذيب (١٠/٢٦٣).

= سماع أبي سلام، من أبي مالك، من طريق آخر، وإما أنه ساقه منقطعاً، لمعرفة بوصله من طريق آخر، والوجه الأول هو الذي رجحه النووي في شرح مسلم، والوجه الثاني هو الذي مال إليه المحققون، وهو الصواب.

(٣٧٨) أخرجه مسلم في الجنائز (٢/٦٤٤)، وأحمد (٥/٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٣/٣٢٣)، والحاكم (١/٣٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرج مسلم حديث أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير، وهو مختصر، ولم يخرجاه بالزيادات التي في حديث علي بن المبارك، وهو من شرطهما.

= قلت: وهذا وهم منه - رحمه الله - فالحديث في مسلم بتلك الزيادات التي ذكرها، والعجيب أن =

الأشعري أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه أيضاً أبو محمد، مصححاً له، وليس القول فيه فيما بين أبي سلام وأبي مالك - كما تقدم - بل ربما أمكن فيه الاتصال، إذ لم نجد عنه بواسطة كما وجدنا الأول، ولا نعلم أحداً قال فيه: إنه منقطع<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن في هذين الحديثين موضعاً آخر للنظر، وهو ما بين<sup>(٣)</sup> يحيى بن أبي كثير وزيد بن سلام، فإنه قد قال ناس: إنه منقطع<sup>(٤)</sup>.

ذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن معين قال: «لم يسمع يحيى بن أبي كثير، من زيد بن سلام»، زاد عنه عباس الدوري: «ولم يلقه»، وإنما قدم أخوه معاوية على يحيى فأعطاه كتاباً فيه أحاديثُ أخيه زيد، فدلسه عنه، ولم يسمع منه.

وعندي أنه مما يجب التثبت فيه، فإنه قد ذكر في نفس الإسناد أن زيداً

---

(١) الأحكام الوسطى (١٤٣/٣).

(٢) بل هو متصل، وصرح فيه أبو سلام بالسماع، فلا معنى لتعليقه بالظن.

(٣) في، ق، وهو بين.

(٤) هذه المقالة لابن معين، وهو الذي زعم أنه لم يسمع منه، وأثبت سماعه منه أبو حاتم. انظر التاريخ

(٢٠٦/٤).

---

الذهبي أقره في التلخيص.

وقال الدارقطني في العلل (٢٦/٧): «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه أبان العطار، وعلي بن المبارك، عن يحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك. وخالفهما معمر، فرواه عن يحيى، عن ابن معانق - أو أبي معانق - عن أبي مالك الأشعري، وحديث أبي سلام أشبهه».

قلت: ورواه حبان بن هلال أيضاً، ويحيى بن ميمون، كرواية أبان، فكانت رواية معمر بذلك شاذة، لمخالفته لثلاثة ثقات: أبان العطار، وحبان بن هلال، وعلي بن المبارك الهنائي، وهؤلاء أضيف وأحفظ من معمر.

فأما رواية أبان ففي صحيح مسلم ومسنند أحمد، وأما رواية علي بن المبارك، ففي المستدرک والمسنند. وأما رواية معمر فعند ابن ماجه (٣٤٣/٥) ولفظه: «النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب، قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار».

حدثه في الحديثين جميعاً، والرجلُ أحد الثقات أهل الصدق والأمانة،  
والغالب على الظن أن زيداً أجازه أحاديثه، وبلغه إجازته أخوه معاوية،  
فحدث يحيى / بها عنه قائلًا: «حدثنا» وكان الأكمل أن يقول: إجازة.

والرجل من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملاً به، فجاءت روايته عنه  
مظنوناً بها السماع، وليست بمسموعة<sup>(١)</sup>.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قال بعض المحدثين:  
ما رأيت مثل يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالعادة، ويحدثنا به بالعشي<sup>(٢)</sup>.  
يعني بذلك أنه كان يدلس، وقال الدارقطني: «إنه كان يدلس كثيراً»<sup>(٣)</sup>.

فينبغي على هذا أن يكون في معنَى يحيى بن أبي كثير من الخلاف - بالقبول  
حتى يتبين الانقطاع، أو الردُّ حتى يتبين الاتصال - مثل ما في معنَى كل مدلس.

ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى بن أبي كثير أنه أيضاً ولو قال: حدثنا،  
أو: أخبرنا فينبغي أن لا يُجزم بأنه مسموع له، لاحتمال أن يكون مما هو عنده  
بالإجازة<sup>(٤)</sup>، أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة، حافظ، صدوق،  
فيقبل منه ذلك بلا خلاف.

واعلم أنَّ حدثنا ليست بنص في أن قائلها سمع:

(٣٧٩) وقد جاء في كتاب مسلم حديثُ الذي يقتله الدجال، ثم

(١) وهذا غريب من ابن القطان، فالعلماء اتفقوا على أن المدلس إذا صرح بالسماع وكان ثقة قبل حديثه إجماعاً،  
ويحى ثقة، وقد صرح بالسماع، فلا معنى لهذا الظن، على أن هناك ما يقطع هذا التخصيص، وهو قول  
يحيى: إذا قلت: بلغني، فإنه من كتاب، فالرجل يميز بين ما يحدث به إجازة وما سمعه، بقوله: حدثني في  
السماع، وبلغني في الإجازة.

(٢) انظر التاريخ (٢٠٧/٤).

(٣) انظر: العلل - ٣/ الورقة - ٢١٢.

(٤) وهذا الاحتمال ضعيف جداً، وغريب من المؤلف لأن الثقة إذا صرح بالتحديث، يحتمل على السماع المباشر.

(٣٧٩) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٢٥٦/٤).

يحييه، ثم يقول / : من أنا؟ فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ .

ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات .

(٣٨٠) وقد ذكر أبو محمد - رحمه الله - حديث الحارث الأشعري، في كتاب الجهاد، في الإمارة - وهو حديث طويل - وحكى عن الترمذي تصحيحه<sup>(١)</sup> .

وهو إنما يرويه يحيى بن أبي كثير المذكور، عن زيد بن سلام المذكور، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه، فذكره .

ولم يقل فيه يحيى: حدثنا زيد، إنما قال: عن زيد .

فمثل هذا ينبغي أن يكون القول فيه: إنه منقطع، لأن يحيى لم يلتق زيداً، وإنما قلنا: لعله<sup>(٢)</sup> أجازة في الحديثين المتقدمين، لمكان قوله فيهما: إن زيداً حدثه، وها هنا إذ لم يقل ذلك - وهو لم يقله - فلا اتصال .

وأما الترمذي حيث صححه، فلعله توهم أنه أجازة الكتاب أجمع، كما قدمنا الحكاية عن ابن معين، من رواية الدوري عنه .

(٣٨١) وقد وقع لأبي محمد قول يُظن به منه خلافُ هذا، في حديث

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٥، ١٧٦) .

(٢) في، ت، العلة، وهو خطأ .

(٣٨٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الأمثال (٥/ ١٤٨)، والنسائي في الكبرى .

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب .

وقد تابع يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، معاوية بن سلام عند النسائي في الكبرى، فزال ما توهمه المؤلف من انقطاعه .

(٣٨١) سيأتي تفصيله في الحديث: ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ .

يحيى عن / زيد .

[٩٠]ات

وذلك أنه لما ذكر الذهب للنساء قال : وقد خُرِّجَ المنع من التحلي بالذهب للنساء ، عن ثوبان ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وأسماء بنت يزيد ، وغيرهم ، عن النبي ﷺ ، والصحيح الإباحة للنساء ، ذكر ذلك النسائي ، وأبو داود<sup>(١)</sup> .

يعني أن الأحاديث عن هؤلاء الصحابة بالمنع ، ذكرها النسائي وأبو داود ، وضعفها - كما ترى - بقوله : والصحيح الإباحة ، وقد بينا أمرها في موضعه<sup>(٢)</sup> .

فكان منها حديث ثوبان ، لم نجد له علة يرميه بها<sup>(٣)</sup> إلا أنه من رواية يحيى ابن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، وعلى أنه مثل الحديثين المتقدمين ، قال فيه : حدثني زيد ، عن أبي سلام ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، فهو - والله أعلم - مما أجازه ، ولكن مع هذا لم يره أبو محمد صحيحاً .

وقد ذكرنا الحديث بإسناده ومثته ، في الموضع الذي ذكرنا فيه جميعها ، وهو باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكرنا أيضاً - فيما تقدم - وهمه في عده فيهم حذيفة ، والحديث بذلك إنما هو عن أخته<sup>(٥)</sup> .

(٣٨٢) وذكر من طريق الترمذي ، عن عمر قال : [قال]<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ :

(١) الأحكام الوسطى (١٧٦/٧) .

(٢) انظر الحديث : ١٣٨٨ إلى ١٣٩٠ .

(٣) في ، ق ، و ، ت ، به .

(٤) انظر الحديث : ١٣٨٨ وما بعده .

(٥) في ، ت ، أخيه ، وهو خطأ ، انظر الحديث : ٦٣ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٣٨٢) صحيح : أخرجه الترمذي في الوضوء (٧٨/١) ، من طريق جعفر بن محمد التغلبي ، عن زيد بن الحباب به ، وقال : هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ كبير شيء .

«من تَوْضِياً فأحسن الوضوء...» الحديث، بزيادة: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، مصححاً له، وهو منقطع، فإنه من رواية أبي إدريس، وأبي عثمان، عن عمر.

قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمداً عنه فقال: هذا خطأ، إنما هو معاوية<sup>(٢)</sup> بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبه، عن عمر.

ومعاوية عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر. قال<sup>(٣)</sup>: وليس لأبي إدريس سماع من عمر.

قلت: من أبو عثمان هذا؟ قال: شيخ لم أعرف اسمه<sup>(٤)</sup>.

وقد نص الترمذي في جامعه على أن أبا إدريس، لم يسمع من عمر، والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر، هو لأجل إدخال جبير بن نفير بينهما، فمدركه إذن زيادة / واحد بينهما، فهو من المدرك الذي بعد هذا، وقدمناه هنا لقولهم: إن / أبا إدريس لم يسمع من عمر.

[١٢٣ق]

[٩٠ب]ت

(١) الأحكام الوسطى (١/١٥١).

(٢) في، ت، لمعاوية.

(٣) يعني البخاري.

(٤) انظر العلل.

= هكذا قال، ولم يبين نوع الاضطراب الذي فيه، والحديث لا اضطراب فيه بتاتاً، كما يعرفه من ينظر في أسانيده، وقد تفضل أبو الأشبال -رحمة الله عليه- ببيان ذلك في تعليقه على هذا الحديث في تحقيقه لسنن الترمذي، فأغنانا ذلك عن التطويل به، والحديث بدون الزيادة في صحيح مسلم.

(٣٨٣) وذكر من طريق أبي داود، عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله ﷺ: «دخل وفي حجرتي جارية، فألقى إلي حقوه» الحديث (١).

وسكت عنه، ولم يتبين له - والله أعلم - من أمره شيء، وقد يُظن به أنه تبرأ من عهده بعض التبري بقوله: عن محمد بن سيرين، أن عائشة، وليس كذلك، وما ذكره إلا ليستقيم له الإخبار عن عائشة.

وقد قال الدارقطني في علله: إن رواية محمد بن سيرين، عن عائشة مرسل (٢).

وقد بينا الوهم الذي في قوله: نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات، فيما تقدم (٣).

---

(١) الأحكام الوسطى (٩١/٢). والحقو - بفتح الحاء المهملة وسكون القاف - هو معقد الإزار، ثم سمي به الإزار للمجاورة (٤١٧/١).

(٢) انظر العلل.

(٣) انظر الحديث: ٢٠٣.

---

(٣٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٧٣/١)، وابن أبي شيبة (٢٢٩/٢)، وهو منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، لكنه جاء موصولاً من جهة أخرى.

أخرجه أبو داود (١٧٣/١)، وكذلك الترمذي (٢١٥/٢)، وابن ماجه (١٧٣/١)، وابن أبي شيبة (٢٣٠/٢)، وابن خزيمة (٣٨٠/١)، وابن حبان (١٠٧/٣)، وأحمد (١٥٠/٦ - ٢١٨ - ٢٥٩)، والحاكم (٢٥١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦٨/٦)، والبيهقي (٢٣٣/٢)، والبخاري في شرح السنة (٤٣٦/٢). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، وقال الذهبي، وعلته ابن أبي عروبة.

قلت: ليس على شرط أحدهما، لأن صفية لم يخرج لها أي واحد منهما.

هذا وقد أعل الحديث بالإرسال والوقف، فأما الوقف فقال الدارقطني في العلل: وخالف حماد بن سلمة شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفاً.

ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة، وقول أيوب =

(٣٨٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن ابن عباس، أن النبي ﷺ :  
«كان يصلي، فذهب جدِّي يمر بين يديه» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وخفي عليه انقطاعه، وذلك [أنه]<sup>(٢)</sup> عند أبي داود، من  
رواية يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، وهو لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه أبو  
الصهباء.

وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناد هذا الحديث، فقال:  
حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أنبأني عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن  
ابن عباس - ولم أسمع - «أن جدّاً مر بين يدي النبي ﷺ» الحديث.

وكذا هو أيضاً عند ابن أبي شيبة، وإنما كتبه ها هنا باعتبار تعريف ابن أبي  
خيثمة بانقطاعه، ولو شئتُ كتبه في المدرك الرابع، لأن يحيى بن الجزار، قد  
صرح بأنه لم يسمع منه في نفس إسناد الحديث المذكور.

(٣٨٥) وذكر أيضاً أبو محمد من طريق أبي داود، حديث ابن عباس

---

(١) الأحكام الوسطى (١٣٣/٢). «والجدّي، الذكر من أولاد المعز» انظر: لسان العرب (١٤ / ١٣٥).

(٢) الزائدة من، ت.

---

= وهشام أشبه بالصواب.

قلت: كلا ليس بصواب، فالذي رفعه ثقة، والذي وقفه ثقة، فلا تعارض بينهما، والحكم فيه  
لثقة الذي وصله.

(٣٨٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٩/١)، وابن أبي شيبة (٢٨٣/١).

(٣٨٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٠/١)، والنسائي في القبلة (٦٥/٢) من طريق منصور، عن

الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا عند ابن عباس ما يقطع الصلاة  
فذكره، وهذا سند صحيح متصل، ولم أجد الرواية المنقطعة التي ذكرها المؤلف عند أبي داود  
التي حذف فيها أبو الصهباء، ولعلها في بعض روايات أبي داود، وقد أشار إليها المزي في  
التحفة (٤٧٣/٤) بقوله: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة، عن  
الحكم، عن يحيى، عن ابن عباس، ولم يذكر أبا الصهباء.



في مرور الجاريتين أمام الصف «فما بالي ذلك رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وهو أيضاً من رواية ابن الجزار عنه كذلك، فينبغي أن يكون منقطعاً.

(٣٨٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: نبأني عبد

[١٩١] ت

الرحمن بن سابط، أن أبا أمامة، سأل النبي ﷺ / متى غروب الشمس؟ قال: «من أول ما تصفرُّ إلى أن تغرب».

ثم قال بإثره: عبد الرحمن بن سابط، أكثر ما يعرف بالرواية عن جابر<sup>(٢)</sup>.

(٣٨٧) وذكر أيضاً بهذا الإسناد، أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ: أي

الدعاء أسمع؟ قال: «شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وأدبار الصلوات المكتوبات» وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

هذا نص ما أورد، ولم يقل بإثره شيئاً، فاعلم الآن، أن ما يرويه ابن سابط عن أبي أمامة، هو منقطع، لم يسمع منه، وحديثه عنه طويل، تُقْتَطَعُ منه - هكذا - قطع بحسب تقاضي الأبواب إياها، ذكره بطوله عبد الرزاق.

وابن سابط هذا هو الجُمُحِي، مكي، ثقة، يُرْسَلُ عن عمر، واختلفوا في

[١٢٤] ق

حديثه عن جابر: فقال ابن أبي حاتم / : إنه متصل<sup>(٤)</sup> وزعم ابن معين أنه

(١) الأحكام الوسطى (١٣٣/٢).

(٢) المصدر نفسه (١٨/٢).

(٣) المصدر نفسه (١٨/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٢٤٠/٥).

(٣٨٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤-٤٢٥)، والطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في

المجمع (٢٢٥/٢) ورجاله ثقات غير أنه مرسل.

قلت: وقد جاء معناه في الجملة موصولاً عن جماعة من الصحابة: عن صفوان بن المعطل،

وسعد بن أبي وقاص، ومرة بن كعب، وغيرهم، وقد ذكر ذلك بالاستيفاء في المجمع.

(٣٨٧) هو جزء من الحديث الذي قبله.

مرسل، وكذلك عن أبي أمامة، الذي هو الآن موضع النظر.

قال عباس الدوري: قيل ليحيى: سمع من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، كان مذهب يحيى أنه يرسل عنهم، ولم يسمع منهم<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم في أول باب من هذا الكتاب - وهو باب الزيادة في الأسانيد، من ذكر رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط - ما يحتاج فيه إلى الاستظهار عليه بهذين الحديثين وغيرهما من روايته عنه، فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٣٨٨) وذكر حديث أم عبد الله الدوسية: «في عدد من تجب عليه الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التاريخ (٢/٣٤٨).

(٢) انظر الحديث: ١١.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٦٣).

---

(٣٨٨) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (٢/٦٢١ - ٦٢٢)، والدارقطني (٢/٧ - ٨ - ٩)، والبيهقي (٣/١٧٩).

قال ابن عدي: وما أملت للحكم عن القاسم بن محمد، والزهري، وغيرهم، مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه بين على حديثه.

وقال الدارقطني: الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك، وكل من رواه عن الزهري متروك.

وقال السيوطي في الفتاوى (١/٦٧) - بعد أن نسب هذا الحديث إلى الدارقطني، وابن عدي، والبيهقي - قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، فإن الكثرة يشد بعضها بعضاً، خصوصاً إذا لم يكن في السند متهم، ويزيدها قوة ما أخرجه الدارقطني... «الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربعة...».

قلت: وهذا عجب منه، فكيف يقوي بعض هذه الطرق بعضاً، وكل واحدة منها على الانفراد، شديدة الضعف، ثم قوله: ليس فيها متهم، غفلة شديدة منه، فإن في إحدى طرقه: الوليد بن محمد المقرئ، كذبه يحيى بن معين، وهذا يدل على أن الإمام السيوطي - رحمه الله =

ورده بضعف رواته (١).

وبقي عليه أن يبين من أمره ما قد تولى الدارقطني بيانه من انقطاعه فيما بين الزهري، وأم عبد الله، فإنه لم يسمع منها.

(٣٨٩) وذكر من طريق مسلم، عن أم هشام بنت حارثة، قالت: «ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس» (٢).

هكذا أورد هذا الحديث، مختاراً له على غيره مما هو أصح منه، وذلك أن هذا منقطع - فيما يقال - فيما بين يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وأم هشام، فإنه من روايته عنها.

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يسمع يحيى بن عبد الله من أم هشام، بينهما عبد الرحمن بن سعيد، ذكر ذلك في بابها من كتاب الاستيعاب (٣).

وهذا الطريق الذي أورد أبو محمد، الذي قلنا عنه: إنه منقطع، هو من طريق ابن إسحاق، وقد كان له أن يورده صحيحاً، متصلاً من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة، قالت: «أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ، في يوم جمعة، وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة» ذكره أيضاً مسلم.

(١) في، ت، رواية، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٣٠).

(٣) الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٥٠٤).

= عليه - ليس ناقداً كما يتوهمه من لا يفرق بين الناقد والحافظ للمتون، والمستظهر لها، فالسيوطي من النوع الثاني فحسب.

(٣٨٩) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/٥٩٥)، وأحمد (٦/٤٣٦)، والحاكم (١/٢٨٤)، والبيهقي (٣/٢١١)، كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله، عن أم هشام بنت حارثة مرفوعاً، وجاء موصولاً عن أخت لعمرة، أخرجه مسلم وغيره.

(٣٩٠) وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابن جريج، عن عمران ابن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر، حديث: «وفي البزّ - هكذا بالزاي - صدقته»<sup>(١)</sup>.

ولم يُتبعه أكثر من أن موسى بن عبيدة أيضاً رواه عن عمران كذلك<sup>(٢)</sup>.  
فاعلم أن الترمذي [قال]<sup>(٣)</sup>: سأل<sup>(٤)</sup> البخاري عن هذا، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس، ذكر ذلك في كتاب العلل<sup>(٥)</sup>. فالحديث على هذا منقطع، وابن جريج لم يقل: حدثنا عمران، وهو مدلس.

---

(١) انظر الأحكام الوسطى (٢٠١/٣).

(٢) أي بالزاي المنقوطة فوق، والمراد بالزاي هي الثياب.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) في، ت، قد سأل.

(٥) العلل الكبير ص: ١٠٠.

---

(٣٩٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٠٢/٢)، والترمذي في العلل الكبير: ١٠٠، وأحمد (١٧٩/٦)، والحاكم (٣٨٨/١)، وعنه البيهقي (١٤٧/٤)، وصرح أحمد في روايته بالانقطاع، فعنده: ابن جريج بلغه عن عمران بن أبي أنس، وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي، وليس كما قال، لأنه أولاً منقطع، وثانياً عمران بن أبي أنس خرج له مسلم دون البخاري، ووصله الحاكم (٣٨٨/١)، والبيهقي (١٤٧/٤)، والدارقطني (١٠١/٢) من طريق هشام بن علي السدوسي عن عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، حدثني موسى، عن عمران بن أبي أنس به، وتابع سعيد بن سلمة أبو عاصم عند الدارقطني (١٠٠/٢). وقال الحافظ في التلخيص (١٧٩/٢) - عن سند سعيد بن سلمة -: وهذا إسناد لا بأس به.  
قلت: كلا، فمداره على موسى بن عبيدة الربذي، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. هذا وللحديث شاهد عن معاذ موقوفاً، أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، وابن أبي شيبة (١٨١/٣)، وإسناده صحيح لكنه منقطع بين طاوس ومعاذ، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٣٦٥/٣).

وللحديث شأن آخر، ذكرناه به بعدُ في باب الأحاديث التي سكت عنها،  
إلا أنه ذكرها بقطع من أسانيدها<sup>(١)</sup>.

(٣٩١) وذكر حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، في  
الهلال إذا سقط لليلة أو ليلتين<sup>(٢)</sup>.

رواه بقية، عن مجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، وضعفه، ولم يبين  
انقطاعه، قال الدارقطني: لم يسمع مجاشع من عبيد الله بن عمر شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(٣٩٢) وذكر في قضاء صوم التطوع، من رواية أبي الأحوص، عن  
طلحة بن يحيى / عن مجاهد، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إنما مثل صوم

[١٢٥ق]

(١) انظر الحديث: ٢٢٩٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٢٤/٤).

(٣) انظر العلل:

(٣٩١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (١٠١٤/٣)، (٢٤٤٩/٦)، وابن حبان في المجروحين  
(٢٥٤/٢)، (٨٠/٣)، والخطيب في التاريخ (١٢٢/٧)، وأبو يعلى، وأورده الذهبي في  
الميزان (٤٣٦/٣) فيما أنكر على مجاشع، وقال ابن حبان: هذا خبر لا أصل له، وقد تابع كل  
من رشدين بن سعد، والوليد بن سلمة مجاشعاً، عن عبيد الله بن عمر، وكلاهما ضعيف جداً  
لا تنفع متابعتهم.

(٣٩٢) صحيح: أخرجه النسائي (١٩٣/٤)، وأبو داود (٣٢٩/٢)، وابن ماجه (٥٤٣/١).

من طرق عن طلحة بن يحيى بن مصرف، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً.

وهو منقطع فيما بين مجاهد وعائشة، لأنه لم يسمع منها.

ووصله مسلم (٨٠٨-٨٠٩/٢)، والنسائي (١٩٤/٤)، وأبو داود (٣٢٩/٢)، والترمذي

(١١١/٣)، من طرق عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن

عائشة أم المؤمنين.

هذا وقد ساق الشيخ العلامة شيخنا الشيخ ناصر في الإرواء: ٤٣٥ الرواية الأولى المتصلة ثم

بعدها المنقطعة، وقال عن المنقطعة: وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولم يبنه على الانقطاع

الذي بين مجاهد وعائشة على عادته في التنبيه على النكت الإسنادية.

التطوع، مثل الذي يخرج من ماله الصدقة».

(٣٩٣) وبعده حديث آخر من رواية شريك، عن طلحة<sup>(١)</sup>، بهذا الإسناد، ولم يقل فيهما شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وهما منقطعان عند أهل الحديث:

قال يحيى بن سعيد: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، ذكره الترمذي في كتاب العلل<sup>(٣)</sup> وكذلك روي عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد ينكره، ذكره الدوري عنه<sup>(٤)</sup>.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل / عن أبيه قال: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، قال<sup>(٥)</sup>: وقال يحيى بن سعيد، في حديث موسى الجهني، عن مجاهد، قال: خرجت إلينا عائشة، أو حدثني [عائشة]<sup>(٦)</sup> قال يحيى: فحدثت به شعبة فأنكره<sup>(٧)</sup>.

[١٩٢] ت

(١) في، ق، ابن طلحة، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤).

(٣) علل الترمذي، ولم أعثر عليه فيه، فليُنظر.

(٤) التاريخ (٣ / ١٠٠).

(٥) يعني أحمد.

(٦) الزيادة من، ت.

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٩٤).

(٣٩٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٤٣)، والنسائي: ٤٩٤. هذا، ومجاهد المذكور

مختلف في سماعه من عائشة، فنفاه أبو حاتم، وابن معين، ويحيى القطان، وشعبة، وقال ابن المدني: لا أنكر أن يكون مجاهد يلقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة.

وقال الحافظ: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه، وقال في الفتوح: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب، فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وأثبتته علي بن المدني، فهو مقدم على من نفاه.

قلت: ثبت في الصحيح ما يفيد سماعه منها، وذلك يرد ما تمسك به من نفاه.

وقال ابن أبي حاتم: روى عن عائشة مرسلًا<sup>(١)</sup>.

(٣٩٤) وذكر من طريق أبي داود، من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة أيضاً قالت: «كان الرُّكْبَانُ يَمِرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ، محرمات، فإذا حَادُوا بنا سدلت إحداها جلبابها» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه<sup>(٢)</sup>.

لم يعرض له بأكثر من هذا، والقول فيه كما تقدم.

(٣٩٥) وذكر أيضاً من طريق مسلم عن عائشة «أنها حاضت بسرفاً،

فتطهرت بعرفة»<sup>(٣)</sup>.

ولم يقل في إسناده شيئاً، وهو عند مسلم من طريق ابن أبي نجیح، عن

(١) الجرح (٣١٩/٨)، والمراسل ص: ١٦٢.

(٢) الأحكام الوسطى (١٠٧/٤).

(٣) المصدر نفسه (١٧٥/٤).

(٣٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (١٦٧/٢)، وابن ماجه كذلك (٩٧٩/٢)، وابن خزيمة

(٢٠٣-٢٠٤)، كلهم من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً.

قال ابن خزيمة: وفي القلب منه - يعني رواية يزيد بن أبي زياد.

قلت: للحديث علتان: الأولى ضعف يزيد بن أبي زياد، لأنه ساء حفظه لما كبر، وكان يلحق،

فوقعت المناكير في حديثه. والثانية: الاختلاف في سماع يزيد من مجاهد، فقد قال

البرديجي: وفي سماعه منه نظر. والحديث جاء من وجه آخر، بلفظ آخر مجمل، عن أسماء،

قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه ابن خزيمة

(٢٠٣/٤)، والحاكم (٤٥٤/١)، من طريق زكرياء بن عدي، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا

هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. وهذا محتمل لأن يكون في الحج أو يكون

في غيره، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي، وليس كذلك، بل هو على شرط

مسلم فحسب، لأن زكرياء بن عدي بن زريق لم يخرج له إلا مسلم دون البخاري.

(٣٩٥) أخرجه مسلم في الحج (٨٨٠/٢)، وعلته ليست في عدم سماع مجاهد من عائشة، وإنما هي

عننة ابن أبي نجیح، وقد ذكره النسائي فيمن كان يدلس.

مجاهد، عن عائشة، والقول فيه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(٣٩٦) والصحيح عن عائشة من غير رواية مجاهد، أنها إنما طهرت يوم النحر، ويوم النحر إنما تكون فيه إما بمزدلفة سحراً، أو بمنى، أو بمكة.  
(٣٩٧) وعنها أيضاً صحيح في كتاب مسلم: «أدركني يوم عرفة وأنا حائض».

(٣٩٨) وذكر حديث حبيبة بنت أبي تجرة<sup>(٢)</sup>: «إن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني الانقطاع، وفي، ق، أبي نجيح، وهو خطأ، وصوابه: ابن أبي نجيح، واسمه عبد الله.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٢٦/٤): تجرة بكسر المثناة وسكون الجيم، وقال في ترجمة بنت حبيبة: ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق (٤/٢٦٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/١٣٢).

(٣٩٦) أخرجه البخاري (٣/٤٩٠)، ومسلم (٢/٨٧٤)، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.  
(٣٩٧) أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٧٢).

(٣٩٨) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٠٠)، والشافعي، والطحاوي، وابن أبي شيبه، والدارقطني (٢/٢٥٥)، والبيهقي (٥/٩٨)، وابن عدي (٤/١٤٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥٩)، وأحمد (٦/٤٢١-٤٢٢)، من طرق عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محصن السهمي، عن عطاء، عن صفية بنت شيبه، عن حبيبة بنت أبي تجرة. وأخرجه أحمد (٦/٤٢١)، والحاكم (٤/٧٠)، والطبراني في الكبير، والدارقطني، وابن سعد، من طرق عن ابن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجرة- بحذف صفية بنت أبي شيبه-.

وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق ابن المؤمل، عن عبد الله بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجرة، وأخرجه العقيلي من طريق ابن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبه، عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجرة- وأسقط عطاء من السند.  
وهذا الاختلاف والاضطراب من ابن المؤمل، فإنه ضعيف.

قال ابن عبد البر: أخطأ ابن أبي شيبه في موضعين من الإسناد.

أحدهما أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبي حسين.



اختار من ألفاظه لفظاً أوردته به من التمهيد .

وأبو عمر قد تولى بيان انقطاع طريق ذلك اللفظ ، وقد استحق الحديث أن

والآخر أنه أسقط صفة بنت شيبه من الإسناد ، فأفسد إسناد هذا الحديث ، ولا أدري ممن هذا ،  
= أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر؟ ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه . اهـ .  
قلت : غفر الله للإمام ، الحافظ ، الجهيد ، الناقد ، الإمام ابن عبد البر ، في إلصاقه الخطأ في هذا  
الحديث بابن أبي شيبه ، أو شيخه محمد بن بشر ، وكلاهما جبل في الحفظ والإتقان ، وتركه  
المخطئ في الحديث حقيقة الذي خلط فيه ، وهو عبد الله بن المؤمل ، فكيف يتحمل الأبرياء ، ما  
جنته أيادي الضعفاء .

وقال ابن عبد البر عن رواية العقيلي : هكذا قال : « وهو يطوف بالبيت » وأسقط من إسناد  
الحديث عطاء ، والصحيح في إسناد هذا الحديث ومثله ، ما ذكره الشافعي ، وأبو نعيم ، إلا أن  
قول أبي نعيم : « امرأة من أهل اليمن » ليس بشيء ، والصواب ما قال الشافعي ، والله أعلم .

قلت : قوله : « ما ذكر الشافعي وأبو نعيم » ، يوهم أن كل واحد منهما رواه عن ابن المؤمل ،  
والصواب أن له طريقاً واحداً عنه ، إذ لم يخرج أبو نعيم إلا من طريق الشافعي .

وقوله : أيضاً : « إلا أن قول أبي نعيم : امرأة من أهل اليمن ، ليس بشيء » سهو منه رحمه الله ،  
لأن رواية أبي نعيم في الحلية ، لا ذكر فيها لامرأة من أهل اليمن ، ثم هو نفسه لما ساق هذه  
الرواية ، لم يسقها من طريق أبي نعيم ، وإنما ساقها من طريق الفضل بن دكين ، عن عبد الله بن  
المؤمل . . . فلا دخل لأبي نعيم في هذا .

والحديث كيفما دار فهو يدور على عبد الله بن المؤمل ، وهذه الأخطاء كلها تلتصق به ، لأنه هو  
الذي ارتكبها ، ولذا قال الذهبي في التلخيص عن حديثه هذا : « لا يصح » .

وقال ابن عدي : « ولا بن المؤمل غير ما ذكرت ، وعمامة ما يرويه الضعف عليه بين » .

قلت : وهذا الرد على إطلاقه لا يصح ، لأن ابن المؤمل لم يتفرد به ، فقد جاء من غير طريقه :  
أخرجه الدارقطني ( ٢ / ٢٥٥ ) ، وعنه البيهقي ( ٥ / ٩٧ ) من طريق معروف بن مشكان ، حدثني  
منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية بنت شيبه ، قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار  
اللاتي أدركن رسول الله ﷺ ، قلن ، فذكرت الحديث .

وهذا الإسناد رجاله كلهم معروفون ثقات إلا معروف بن مشكان ، فلم يوثقه أحد ، وقد روى  
عنه جماعة من الحفاظ ، كابن المبارك وغيره ، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده ، وقال عنه  
الحافظ : صدوق ، وأقل أحوال حديثه أن يكون حسناً ، فيصح به الحديث السابق .

يذكر ذكراً مستوعباً، في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً، يقضي ظاهره بصحتها وليست بصحيحة<sup>(١)</sup>.

(٣٩٩) وذكر من مراسل أبي داود، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عليّ بدنة<sup>(٢)</sup> وأنا موسر لها، ولا أجد، فقال رسول الله ﷺ: «اذبح سبع شياه».

ثم قال: وصله يحيى بن الحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، والصحيح مرسل<sup>(٣)</sup>.

هكذا أورد هذا الموضع، وهو دال على المجازفة، وينبغي أن نورد ما في المراسل بنصه، حتى يتبين له<sup>(٤)</sup> أن يحيى بن الحجاج، لم يأت بزيادة.

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن سعيد، أن سليمان / بن حيان، حدثهم عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عليّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجد، فقال رسول الله ﷺ: «اذبح سبع شياه/».

[٩٢ب] ت

[١٢٦ق]

حدثني الوليد بن عتبة، قال: حدثني أبو ضمرة، عن ابن جريج بإسناده ومعناه. هذا نص ما في كتاب المراسل، وهو مثل ما ذكر عن يحيى بن حججاج سواء، فلنبين ما في كلام أبي محمد فنقول: المحدث إذا قال: مرسل، فأكثر ما يقوله

(١) انظر الحديث: ٢٣٩٤.

(٢) بفتح الموحدة، والدال المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/١٣٠-١٣١).

(٤) في، ت، به.

(٣٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ص: ١٥٤، والبيهقي (٥/١٦٩)، وابن عدي (٧/٢٦٧٧). وهو منقطع، لأن عطاء لم يسمع من ابن عباس.

عن حديث سقط أولُ إسناده .

مثاله أن يسقط من هذا ذكر ابن عباس ، فيبقى عن <sup>(١)</sup> عطاء الخرساني ، عن النبي ﷺ ، فلو سقط منه أوله وثانيه فأكثر ، سموه مرسلأً أيضاً ، ومنهم من يخص به اسم معضل ، فمتى ثبت أوله ، وسقط مما بعده ، أو ثبت أوله وثانيه ، وسقط مما بعدهما ، فأكثرُ ما يقولون في هذا : منقطع <sup>(٢)</sup> وربما قالوا : مرسل .

فقول أبي محمد : «وصله يحيى بن الحجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، والصحيح مرسل» ، لا يصح إلا لو كان الأول الذي في المراسل لا ذكر فيه لابن عباس ، ويكون يحيى بن الحجاج قد زاده ، أو يكون يحيى بن الحجاج ، قد زاد واحداً بين عطاء وابن عباس ، وليس شيء من ذلك كائناً ، بل الانقطاع الذي كان فيما أورد من المراسل ، باق في رواية يحيى بن الحجاج كما كان .

وما يدل هذا إلا على أن أبا محمد خفي عليه انقطاع الأول ، واعتمد في كونه مرسلأً سَوَقَ أبي داود له في المراسل ، وإلا فلو علم انقطاعه ما كان يقضي على رواية يحيى بن الحجاج بالاتصال ، وذلك الانقطاع بعينه فيها ، وانقطاع الأول هو فيما بين عطاء الخرساني وابن عباس ، وقد تولى بيانه أبو داود بنفسه في باب آخر <sup>(٣)</sup> .

(٤٠٠) وذلك أنه ذكر في كتاب النكاح من المراسل حديث ابن جريج

(١) في ، ق ، على .

(٢) في ، ق ، المنقطع .

(٣) المراسل ص : ٢٥٧ .

(٤٠٠) تقدم في الحديث : ٣١٤ ، وسيأتي في : ٤٠٠ ، ١٣١٥ .

أيضاً، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

ثم قال بإثره: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم / يره.

فإذ الأمر هكذا، فرواية يحيى بن الحجاج أيضاً منقطعة كذلك.

وما أوهمه قوله من أن رواية يحيى بن الحجاج فيها ما ليس فيما أورد من المراسل خطأ، وإنما رأى رواية يحيى في كتاب أبي أحمد.

قال أبو أحمد: حدثنا الحسين<sup>(١)</sup> بن إسماعيل، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، أخبرنا يحيى بن أبي الحجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن علي بدنة وأنا موسر، ولا أجدها، قال: «فأمره أن يذبح تسع شياه، أو سبع شياه- ابن حسان شك».

فهذه رواية يحيى بن حجاج بن أبي الحجاج، مثل رواية أبي خالد وأبي ضمرة سواء فاعلم ذلك.

(٤٠١) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وفطرُكم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحون، وكلُّ منى منحر، وكلُّ فجاج

(١) في، ت، الحسن.

(٤٠١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/٢٩٧)، والترمذي (٣/٨٠)، وابن ماجه (١/٥٣١)، والدارقطني (٢/١٦٣)، والبيهقي (٤/٢٥١-٢٥٢). كلهم من طرق عن أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: ولم يتفرد به محمد بن المنكدر، فقد تابعه عثمان بن محمد عند الترمذي، وبذلك زال انقطاع الحديث.

مكة منحرف، وكلُّ جمعٍ موقِفٍ»<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكره وسكت عنه، وهو حديث يرويه عند أبي داود أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

وقد نص يحيى بن معين على أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وتكرر ذلك في كتاب عباس الدوري<sup>(٢)</sup>.

[١٢٧ق]

وذكر البزار لمحمد بن المنكدر / عن أبي هريرة أحاديث يسيرة.

منها هذا الحديثُ بعينه، فقال: ومحمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة، وقد سمع من ابن عمر، وجابر، وأنس.

ثم قال في آخر الباب: وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، فأمسكنا أن نذكر عنه إلا هذه الأحاديث لنبين أنه لم يسمع منه<sup>(٣)</sup>.

ولهذا الحديث شأن آخر ليس من هذا الباب، وهو أن جماعة روته عن أيوب فوقفته على أبي هريرة:

منهم عبد الوهاب الثقفي، وابنُ عليّة، واختُلف فيه على معمر، عن أيوب، فرُفِع عنه ووُقِف، وقد بين ذلك كله الدارقطني في علله<sup>(٤)</sup>.

(٤٠٢) وذكر من طريق أبي داود، عن حميد، عن الحسن، عن عمران

(١) الأحكام الوسطى (٦٢/٤).

(٢) التاريخ (١٦٤/٣).

(٣) البحر الزخار.

(٤) العلل:

(٤٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣٠/٣)، والترمذي في النكاح (٤٣١/٣)، والنسائي كذلك (١١١/٦)، وفي الخيل (٢٢٧/٦-٢٢٨)، والدارقطني (٣٠٣/٤)، وابن حبان (١١٣/٥)، وابن أبي شيبة (٣٨١/٤)، (٢٣٤-٢٣٥)، وابن ماجه (١٢٩٩/٢)، =

ابن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلْبَ ولا جَنبَ في الرهان»<sup>(١)</sup>.  
هكذا ذكره على أنه متصل.

(٤٠٣) ولما ذكر من طريق مسلم حديث عمران / بن حصين في «الذي

[٩٣ب] ت

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٤).

= وأحمد (٤/ ٤٢٩-٤٣٩-٤٤٢)، وأبو داود الطيالسي: ٨٣٦، وابن عدي في كامله  
(١٧٤٦/٥)، والبيهقي (٢١/١٠).

كلهم من طرق عن الحسن عن عمران بن حصين به.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: بغيره، وإلا فسنده هذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عمران، لكن له شواهد يصح  
بها، وجاء عن عمران من غير هذا الوجه أخرجه البيهقي في الدلائل (١/ ٢٥-٢٦)،  
وأبو داود في الزكاة مختصراً (٢/ ٩٤).

وله شواهد: عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف المزني، وأبي هريرة، وابن  
عباس، وابن عمر.

فأما حديث أنس، فأخرجه النسائي (٦/ ١١١) من حديث إبراهيم بن محمد بن الحارث  
الغزاري، عن حميد، عن أنس، وقال: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر، يعني  
حديث بشر بن المفضل، عن حميد، عن الحسن، عن عمران.

وأخرجه النسائي في الجنايز (٦/ ٤١٦)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وعبد الرزاق (٦/ ١٨٤)،  
وابن ماجه، والبيهقي (٧/ ٢٠٠)، وابن حبان. كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن  
ثابت، عن أنس، وبعضهم أتمه، وبعضهم اختصره، وتابع ثابتاً عن أنس، أبان عند عبد  
الرزاق، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٦١) وهو من أفراد عبد الرزاق، عن معمر، عن  
ثابت عنه، قاله البخاري، والبخاري، وغيرهما.

وقد قيل: إن حديث معمر، عن غير الزهري فيه لين، وقد أعله البخاري، والترمذي،  
والنسائي، وقال أبو حاتم: هذا منكر جداً كذا قال، والحديث صحيح بغيره.

(٤٠٣) أخرجه مسلم في الأيمان (٣/ ١٢٨٨)، وأبو داود في العتق (٤/ ٢٨)، والترمذي في الأحكام  
(٣/ ٦٤٥)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٧٨٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وسعيد بن منصور،  
والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٨٥).

كلهم من طرق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين مرفوعاً. =

أعتق عند موته ستة أعبد»، أتبعه أن قال: القول الشديد - والله أعلم - هو ما ذكر النسائي من رواية الحسن، عن عمران بن الحصين، أن النبي ﷺ قال:

(٤٠٤) «لقد هممت أن لا أصلي عليه»<sup>(١)</sup>.

ولم يعرض للحديث أيضاً بشيء<sup>(٢)</sup>.

(٤٠٥) وذكر من طريق أبي داود، عن الحسن، عن عمران، أن

(١) الأحكام الوسطى (٢٩٨/٦).

(٢) يعني أنه من رواية الحسن عن عمران ولم ينص على انقطاعه.

= وتابع أيوب عن أبي قلابة خالد الحذاء، لكنه قال: عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه، وقال - يعني النبي ﷺ -: «لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين»، ورواه محمد بن عتيق، وأيوب، عن ابن سيرين عن عمران به، وروايتهم عند أبي داود.

وقال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين وهو حسن صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٢/١) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين مرسلًا، وكذلك من طريق مكحول، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٤٠٤) صحيح: أخرجه النسائي (٦٤/٤)، وأحمد (٤٣١/٤)، وسعيد بن منصور في سننه

(١٢٢/١)، والطبراني في الكبير (١٧٨/١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦٠/٣).

كلهم من طرق، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً وهو منقطع، لكنه موصول من طريق ابن سيرين، وأبي المهلب، عن عمران.

وأخرجه البيهقي من طريق سماك، عن الحسن به (٢٨٤/١٠)، وعبد الرزاق من طريق خالد الحذاء عن الحسن، وأخرجه أحمد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن، قال: حدثنا عمران ابن حصين (٤٢١/٤)، ومبارك بن فضالة ضعيف، وقد خالف كل من رواه عن الحسن، في تصريحه بالسمع من عمران، فروايتهم هذه منكراً، وقد أنكره أحمد.

(٤٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨/٤)، وأحمد (٤٤٢/٤)، وفي الزهد: ١٨، والحاكم

(١٩١/٤)، والبيهقي (٢٤٦/٣)، والطبراني في الكبير (١٤٦/١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٥/٢). كلهم من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، مرفوعاً.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وسعيد بن أبي عروبة وقاتة مدلسان، وقد عنعناه معاً.

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإن مشايخنا، وإن اختلفوا في سماع الحسن =

نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان»<sup>(١)</sup>، ولا ألبس المعصفر»<sup>(٢)</sup> الحديث .  
وقال بإثره: تكلموا في سماع الحسن من عمران<sup>(٣)</sup> .

لم يزد على هذا، والحسن لا يصح له السماع من عمران، فهو منقطع<sup>(٤)</sup> .  
وقد أنكر أحمد بن حنبل على مبارك بن فضالة قوله في غير حديث عن  
الحسن: حدثنا عمران<sup>(٥)</sup>، وأصحاب الحسن غيره لا يقولون ذلك، وكان<sup>(٦)</sup>  
كثير التدليس<sup>(٧)</sup> .

(٤٠٦) وقد ذكر أبو محمد في كتاب النكاح من طريق الترمذي، عن

- 
- (١) وهو الأحمر، وأراه أراد به المائر الأحمر، قاله الخطابي في المعالم بهامش مختصر المنذري (٣١/٦).
  - (٢) أي المصبوغ بالعصفر، نبت يصبغ به. لسان العرب (٥٨١/٤) مادة عصفر.
  - (٣) الأحكام الوسطى (١٧٥/٧).
  - (٤) الجزم بعدم السماع مجازفة، والمسألة محل خلاف.
  - (٥) تهذيب التهذيب (٢٣٤/٢).
  - (٦) يعني الحسن البصري.
  - (٧) رماه بذلك ابن حبان، والنسائي، وانظر تعريف أهل التقديس ص: ٥٦، والتبيني لأسماء المدلسين ص: ٢٠.

---

= من عمران بن حصين، فإن أكثرهم على أنه سمع منه، وأقره الذهبي. قلت: وله شاهد عن علي، وجابر، يصح بهما.  
فأما حديث جابر، فأخرجه ابن عدي في الكامل، قال: وهذه الأحاديث عن ابن أبي أنيسة عامتها غير محفوظة، ومع ضعفه يكتب حديثه (٢٦٤٨/٧).  
قلت: لم ينفرد به ابن أبي أنيسة، فقد تابعه ابن لهيعة، عن أبي الزبير به، أخرجه أحمد (٣٤٢/٣)، وابن لهيعة لأبأس به في المتابعات، فإنه وإن كان مختلطاً، فورود الحديث عن غيره، وسوقه إياه كما ساقه، يدل على ضبطه له.  
وأما حديث علي، فأخرجه أبو داود (٤٩/٤)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.  
(٤٠٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤١٩/٤)، وأبو داود (١٢٢/٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣/٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٠/١١)، والبيهقي (٢٤٤/٦).  
كلهم من طرق، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين.  
= وقاتدة والحسن عتناه، وهما مدلسان.



الحسن، عن عمران بن حصين، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «السدس» الحديث.

ثم قال: صححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران<sup>(٢)</sup>.

فهذا منه اعتراف بأنه لم يسمع حين اعترض به تصحيح الترمذي للحديث المذكور.

وقد اعترى أبا محمد في الحديث الأول<sup>(٣)</sup> ما أوجب كتبه في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها<sup>(٤)</sup> وقد تقدم ذلك.

(٤٠٧) وذكر من طريق الترمذي عن أم هانئ، قالت: «قدم رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٢).

(٢) الجرح (٣/٤٠-٤١).

(٣) يعني حديث: لا جلب، ولا جنب: الرقم: ٤٠٢.

(٤) انظر الحديث: ٥٢-٥٣.

---

= وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٩)، وابن أبي شيبة (١١/٢٩١)، والبيهقي (٦/٢٤٥)، وابن خزيمة.

كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: حججت مع عمر، فأنشد الناس من سمع من رسول الله ﷺ يذكر في الجد، فقام معقل بن يسار... فذكره، وهذا إسناد فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

وأخرجه أبو داود (٣/١٢٢)، والحاكم (٤/٣٣٩)، والبيهقي (٦/٢٤٤)، وأحمد (٥/٢٧)، وابن أبي شيبة (١١/٢٩١).

من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر، سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقام معقل بن يسار، الحديث، وسنده منقطع.

(٤٠٧) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/٢٤٦)، وفي الشمائل: ٤٤، وأبو داود (٤/٨٣)، وابن ماجه (٢/١١٩٩)، وأحمد (٦/٤٢٥)، كلهم من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ. =

مكة وله أربع غدائر»، ثم قال: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

كذا ذكره، ولم يعرض له بأكثر من هذا.

والترمذي قد حكى إثره عن البخاري أن قال: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ، وهو عنده من رواية مجاهد عنها فاعلمه.

(٤٠٨) وذكر من طريق النسائي حديث جابر: كانت لنا جوار، وكنا نعزل عنهن، فقال اليهود: تلك المؤؤودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهو عندي متصل، وإنما كتبتة ملزماً له فيه الانقطاع على مذهبه.

وذلك أنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان، أن جابر / بن عبد الله / قال: كانت لنا جوار.

---

(١) الأحكام الوسطى (١٩٦/٧).

(٢) المصدر نفسه (٢٢٩/٦).

---

قال الترمذي: حسن غريب، قال محمد: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

قلت: الحديث أعل بعلة أخرى غير الانقطاع، وهي ابن أبي نجيح، واسمه عبد الله بن يسار، وهو ثقة رمي بالتدليس، فقد عنعنه في الروايات المذكورة كلها، وأما الانقطاع فيما بين مجاهد وأم هانئ فذهب إليه البخاري، وقال ابن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة.

قلت: مجاهد مكّي، وأم هانئ مكية، وتوفيت في خلافة معاوية، وقد أدرك مجاهد من عمرها نيفاً وعشرين سنة على الأقل، وهي كافية في التمكن من السماع منها.

(٤٠٨) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٠/٥)، والترمذي (٤٤٢/٣)، وإسناده متصل

صحيح، وله شواهد عن أبي سعيد الخدري، وجماعة بنت وهب الأسدية، وأبي هريرة. فأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم (١٠٢٥/٢)، وأبو داود (٢٥٢/٢)، وأحمد (٣٣/٣). (٥٣-٥١)، والنسائي في الصغرى (١٠٦/٧)، وفي الكبرى (٣٤١/٥)، وأما حديث جماعة فأخرجه ابن ماجه (٦٤٨/١)، وأحمد (٣٦١/٦).

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي في الكبرى (٣٤١/٥).

وأبو محمد قد نص في باب الصيام في السفر على أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يسمع من جابر<sup>(١)</sup>.

وذلك خطأ من قوله، وسنين ذلك في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع وهي متصلة إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(٤٠٩) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

---

(١) الأحكام الوسطى (٧٢/٤).

(٢) انظر الحديث: ٥٨٥.

(٣) في الترمذي: مؤمناً.

---

(٤٠٩) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٣٢٤ - ٣٣٢٤/٤)، وابن ماجه في الأدب (١٢١٧/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤٩/٣)، والخطيب في التاريخ (٣٤٤/١)، وابن عدي (٢٥٣/٦)، والمروزي في مسند أبي بكر ص: ١٤٠ - ١٤١، وابن حبان في المجروحين (٦/٢ - ٧).  
كلهم من طرق عن فرقد السبخي، عن مرة الهمداني - وهو الطيب - عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.

وأخرجه البزار (١٠٥/١)، من طريق أسلم الكوفي، عن مرة، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر.

وقال: ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، إلا بهذا الإسناد، وكل من فرقد السبخي، وأسلم الكوفي ضعيفان.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٤٠٣/١) من طريق عامر الشعبي، عن مسروق، عن أبي بكر به، وسنده ضعيف، فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً.

قال الخطيب: كذا قال عامر: عن مسروق، والمحفوظ بهذا الإسناد: عن عامر، عن مرة الهمداني، عن أبي بكر، وذكر مسروق لا وجه له.

قلت: ومن هذا الوجه الذي لا ذكر فيه لمسروق، أخرجه المروزي في مسند أبي بكر: ١٤٠ - ١٤١، وفيه جابر الجعفي المذكور، وذكره الذهبي فيما أنكر على فرقد.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي صرمة، صاحب النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٣/٣١٥)، والترمذي (٣٣٢/٤)، وابن ماجه (٧٨٤/٢)، وأحمد (٤٥٣/٣)، والبيهقي (٦/٧٠).

كلهم من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عنه به، قال الترمذي: حسن غريب - يعني بغيره - وإلا ففيه لؤلؤة، وهي مجهولة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من ضارَّ مسلماً<sup>(٣)</sup> أو مكرَّ به».

ثم قال: هذا حديث غريب، وخرجه أبو بكر البزار عن أبي بكر أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة جسد غُذي<sup>(١)</sup> بحرام، ولا يدخل الجنة سيئ<sup>(٢)</sup> الملكة، ملعونٌ من ضارَّ مسلماً أو غره».

في إسناده أسلم الكوفي<sup>(٣)</sup>.

هذا نص ما أورد، وعليه فيه أدراك.

أحدها هو مقصود الباب، وهو انقطاع حديث الترمذي، وذلك أن الترمذي ساقه من طريق زيد بن الحُبَّاب، قال: حدثنا أبو سلمة الكندي قال: حدثنا فرقد السَّبَّخِي، عن مرة بن شراحيل الهمداني<sup>(٤)</sup>، وهو الطيب. عن أبي بكر، فذكره.

وقد نص البزار على أن مرة بن شراحيل لم يدرك أبا بكر، في المكان الذي ذكر فيه الحديث المذكور، وأدخل بينهما زيد بن أرقم، هو عنده هكذا من رواية عبد الواحد بن زيد، قال: قال أسلم الكوفي: عن مرة الطيب، عن زيد ابن أرقم، عن أبي بكر، فذكره.

ولم يعتمد الآن في انقطاع حديث الترمذي زيادة البزار بينهما واحداً، فإن هذا القسم لم نذكره بعد، وإنما نذكر ما نص المحدثون على انقطاعه.

والبزار قد قال: إن مرة لم يدرك أبا بكر، وما من الجميع شيء يصح، فإن فرقداً السَّبَّخِي - وهو ابن يعقوب، وإن كان رجلاً صالحاً - حديثه منكر جداً. قاله البخاري<sup>(٥)</sup>. وقد كان ابن معين يوثقه<sup>(٦)</sup>.

(١) أي ربي.

(٢) أي الذي يسيء صحبة المالك، كما في النهاية (٤/٣٥٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٦).

(٤) بسكون الميم، والطيب لقب له.

(٥) التاريخ الصغير: ١٨١.

(٦) التهذيب (٨/٢٣٦).

وأبو سلمة الكندي مجهول<sup>(١)</sup>.

وعبد الواحد بن زيد، أبو عبيدة البصري، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء<sup>(٢)</sup>.

وقال عمرو بن علي<sup>(٣)</sup>: كان قاصّاً، وكان متروك الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري: تركوه، يذكر بالقدر، منكر / الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال البزار: أحسبه كان يذهب إلى القدر مع شهرة<sup>(٦)</sup> عبادته.

وأسلم الكوفي لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير عبد الواحد هذا<sup>(٧)</sup>.

وأبو محمد رحمه الله أعل الحديث بأسلم، وترك إعلاله بعبد الواحد، ولم يقل في حديث الترمذي شيئاً، وقد تبين انقطاعه، وضعف فرقه، والجهل بحال أبي سلمة، فاعلم ذلك.

(٤١٠) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ:

(١) يعني عيناً وحالاً كما في التهذيب (١٢/١٣٠).

(٢) الكامل (٥/١٩٣٥)، والجرح (٦/٢٠)، والضعفاء للعقيلي (٣/٥٤)، والميزان (١/٦٧٢).

(٣) يعني الفلاس الصيرفي.

(٤) في الكامل نسب ذلك لابن المديني.

(٥) التاريخ الكبير (٦/٦٢)، وفيه: تركوه.

(٦) في، ت، شدة، وكذلك في مسند البزار.

(٩) مسند البزار (١/١٠٧).

(٤١٠) أخرجه مسلم في الأفضية (٣/١٣٣٧)، وأبو داود (٣/٣٠٨)، والنسائي في الكبرى

(٣/٤٩٠)، وابن ماجه (٢/٧٩٣)، وابن الجارود في المتقى ص: ٣٣٥، والطحاوي في

المعاني (٤/١٤٤)، وأحمد (١/٢٤٨-٣١٥-٣٢٣)، والبيهقي (١٠/١٦٧). كلهم من طرق

عن سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق، وأبو داود (٣/٣٠٨)، والترمذي في العلل الكبير ص: ٢٠٤،

والبيهقي (١٠/١٦٨)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

=

مرفوعاً.

«قضى بيمين وشاهد»<sup>(١)</sup> .

كذا آورده ، ولم يعرض [له] بشيء لما كان من عند مسلم .

وهو في كتاب مسلم من طريق قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس .

والترمذي قد ذكره في علله هكذا ، ثم قال : سألت محمداً عنه فقال : عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث .

وقال الطحاوي : قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء .

فهذا - كما ترى - رمي للحديث بالانقطاع / في موضعين :

من البخاري فيما بين عمرو بن دينار ، وابن عباس .

ومن الطحاوي ، فيما بين قيس بن سعد ، وعمرو بن دينار .

( ٤١١ ) وقد ذكر الدارقطني في سننه ، ما لا نعتمده مما يوافق ذلك : من

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٩٠) .

(٢) الزيادة من ، ت .

قال البخاري : لم يسمع عندي عمرو بن دينار من ابن عباس هذا الحديث .

وقال ابن معين في التاريخ (٣/٢٣٠) : حديث ابن عباس ليس بمحفوظ .

وقال النسائي : هذا إسناد جيد ، وسيف ثقة ، وقيس ثقة ، ومحمد بن مسلم ، ليس بذلك القوي .

وقال الشافعي فيما نقله البيهقي : حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن فيها غيره مما يشهده .

هذا ، وللحديث شواهد : عن جابر ، وأبي هريرة ، وسراق ، وسعد بن عباد .

( ٤١١ ) صحيح : أخرجه الدارقطني (٤/٢١٤) وقال : خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طواساً ،

وكذلك قال سيف ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار .

رواية عبد الله بن محمد بن ربيعة، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد».

فلو صححت هذه الرواية، تبين بها ما قاله البخاري، ولكن لا تصح، فإن عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا، هو القدامي، يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني، فاعلم ذلك<sup>(١)</sup>.

(٤١٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب أعتق أمهات الأولاد.

(١) انظر اللسان (٣/٣٤٥).

= وقال البيهقي: وخالفهما - يعني عبد الرزاق وأبا حذيفة - من لا يحتج بروايتهم، عن محمد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاوساً، ورواه بعضهم من وجه آخر، عن عمرو، فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء.  
وقال النسائي في الكبرى في هذا المعنى: ولا يحكم بالضعفاء على الثقات.  
(٤١٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/١٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن الإفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب... فذكره.  
هذا وقد نفى سماع سعيد بن المسيب من عمر، يحيى القطان، وابن معين، ومالك، وأبو حاتم، وأئبته أحمد بن حنبل، قال الحافظ في التهذيب (٤/٧٥-٧٦): «وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح، لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، قرأته على خديجة بنت سلطان، أنبأكم القاسم بن مظفر شفاهاً، عن عبد العزيز بن دلف، أن علي بن المبارك أخبرهم أنبأنا أبو نعيم: محمد بن أبي البركات الجمازي، أنبأنا أحمد بن المظفر بن يزداد، أخبرنا الحافظ أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عثمان السقاء، حدثنا ابن خليفة، حدثنا مسدد في مسنده، عن ابن أبي عدي، حدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر ابن الخطاب على هذا المنبر يقول: فذكر الحديث في الرجم... قال الحافظ: هذا الإسناد على شرط مسلم».

قلت: اتفقوا على أن سعيداً ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، فيكون له عند وفاته ثمانين سنين، وهي سن قابلة للقاء والسماع.

وقال<sup>(١)</sup> : «أعتقهن رسول الله ﷺ» .

ثم قال : في إسناده عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> .

(٤١٣) وذكر من طريق أبي داود، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار، كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما / صاحبه القسمة، فقال : إن عدتَ تسألني القسمة، فكل مالي في رتاج<sup>(٣)</sup> الكعبة، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب» الحديث<sup>(٤)</sup> .

ثم قال بعده : قال أحمد : سعيد بن المسيب عن عمر، عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم نقبل سعيداً عن عمر، فمن نقبل؟ ذكر هذا عنه أبو محمد بن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> .

(٤١٤) وذكر من طريق الترمذي عن الضحاک بن قيس، أن رسول الله ﷺ : «كتب إليه أن يورث امرأة أشيم<sup>(٦)</sup> الضبّابي<sup>(٧)</sup> من دية زوجها» .

(١) في الدارقطني زيادة: عمر .

(٢) الأحكام الوسطى (٦/٣٠٠) .

(٣) بكسر الراء آخره ميم، وهو الباب، جمعه رُتج، وكنى به عن الكعبة، انظر النهاية (٢/١٩٣) .

(٤) الأحكام الوسطى (٦/٣٠٤) .

(٥) الجرح (٤/٦١) .

(٦) أشيم بوزن أحمد .

(٧) الضبّابي بكسر المعجمة بعدها موحدة تحتانية كما في الإصابة (١/٥٢) .

(٤١٣) ضعيف : أخرجه أبو داود في الأيمان (٣/٢٢٧)، ومالك في الموطأ في النذور (٢/٤٨١) من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر .

(٤١٤) صحيح : أخرجه الترمذي (٤/٤٢٥)، (٤/٢٧)، وأبو داود (٣/١٢٩)، والنسائي في

الكبرى (٤/٧٨)، وابن ماجه (٢/٨٨٣)، وسعيد بن منصور (١/٩٨)، وأحمد (٣/٤٥٢)،

والبيهقي (٨/٥٧-١٣٤)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن

المسيب قال : قال عمر .



ثم قال: هذا حديث صحيح، قال: وقال أبو عمر: حديث الضحاك هو حديث صحيح عند جماعة العلماء، معمول به<sup>(١)</sup>، انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية سعيد بن المسيب.

هكذا قال<sup>(٣)</sup>: قال عمر: الدية على العاقلة، ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي بالخبر المذكور.

(٤١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب: «قضى في قوم وجد بينهم قتيل، فاستحلّف منهم خمسين شيخاً، بالله ربّ هذا البيت الحرام» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وضعه بعمر بن صبح<sup>(٥)</sup>، ولم يعرض لسعيد عن عمر<sup>(٦)</sup>.

(٤١٦) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن سعيد بن المسيب، عن

---

(١) التمهيد (١٢/١١٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٣).

(٣) يعني سعيد بن المسيب.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/١٦٣).

(٥) اتهمه جماعة من الأئمة بالوضع كما في التهذيب (٧/٤٠٨).

(٦) يعني للانقطاع الواقع بين سعيد وعمر.

هذا، وللحديث شواهد عن أنس، والمغيرة بن شعبة، وزرارة بن جري، وعبد الله بن عمرو.

(٤١٥) موضوع: أخرجه الدارقطني (٣/١٧٠) وقال: عمر بن صبح متروك.

قلت: وهو أقر على نفسه بأنه وضاع كما نقله ابن عدي، ورماه بذلك ابن حبان والأزدي،

وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو نعيم: روى عن قتادة ومقاتل الموضوعات.

قلت: وحديثه هذا هو من روايته عن مقاتل. انظر الكامل (٥/١٦٨٣)، والميزان (٣/٢٠٦).

(٢٠٧).

(٤١٦) أخرجه قاسم بن أصبغ كما ذكر المؤلف، وروي من غير هذا الوجه. قال الحافظ في

الإصابة: «وقصته مع حسان مشهورة أيضاً، ذكرها يونس بن بكير في زيادات المغازي،

موصولة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: وقعد صفوان بن المعطل لحسان، =

صفوان بن المعطل السُّكْمِي، أنه ضرب حسان بن ثابت بالسيف في «حائه»،  
فأتى النبي ﷺ، فاستعداه عليه فلم يعده، وعقل له جرحه، وقال: «إنك قلت  
قولاً سيئاً».

ثم قال: تكلموا في سماع سعيد بن المسيب من صفوان.

وصفوان قُتل في أيام عمر، وإن كان سعيد قد سمع من عمر نعيه النعمان  
ابن مقرن<sup>(١)</sup>.

(٤١٧) وقال في باب الوتر- بعد أن ذكر حديث وتر أبي بكر أول الليل،  
وعمر آخره-: يقال: إن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن<sup>(٢)</sup>.

(٤١٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عيسى الخرساني، عن عبد الله  
ابن القاسم [عن أبيه]<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ  
أتى عمر / بن الخطاب / يشهد أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض  
فيه: «ينهى عن العمرة قبل الحج».

(١) الأحكام الوسطى (٥٧/٧).

(٢) المصدر نفسه (٥٨/٣).

(٣) ما بين المكوفين، ثابت في، ق، و، ت، ومحذوف من أبي داود.

= فضربه بالسيف قائلاً:

تلق ذباب السيف مني فإني

غلام إذا اهتوجيت لست بشاعر

وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري نحوه (١٩١/٢).

(٤١٧) تقدم في الحديث: ٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦.

(٤١٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (١٥٧/٢).

ولا ذكر فيه للقاسم التيمي البصري- كما زعم المؤلف..

وأبو عيسى الخرساني وعبد الله بن القاسم ضعيفان.

والحديث ضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن القيم، والخطابي.

ثم قال: هذا منقطع وضعيف الإسناد<sup>(١)</sup>.

وليس فيه موضع للانقطاع الذي يعني، إلا فيما بين سعيد وعمر.

(٤١٩) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي قرة، عن سفيان، عن

يحيى بن سعيد، عن سعيد<sup>(٢)</sup> عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

ثم قال: قد تكلم في سماع سعيد عن عمر<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/١٧٨).

(٢) يعني ابن المسيب.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/٧).

(٤١٩) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٤/٩٥ - ٢٣٧) من طريقين: طريق أبي قرة، عن سفيان،

عن يحيى، وطريق عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد.

وأبو قرة مجهول الحال، والراوي عنه قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وروي من طريق سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني

(٤/٩٦). وهو متصل ضعيف، فيه علتان: أبو قرة السابق، وليث بن أبي سليم، وكلاهما

ضعيف.

وروي من وجه آخر عن عمر: أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦٧)، والشافعي في الرسالة،

وأحمد - بالفتح الرباني (١٥/١٩١) -، والبيهقي (٦/٢١٩)، والبغوي (٨/٣٦٦).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب قال: قال عمر...

هذا حديث ضعيف بالانقطاع، لأن عمرو لم يدرك عمر.

قلت: ووصله الإمام أحمد، حدثنا أبو المنذر: أسد بن عمرو - أراه - عن حجاج، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً... فذكره موقوفاً على عمر، وفيه

زيادة: ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل الوالد بولده، لقتلتك به».

وإسناده ضعيف، أسد بن عمرو لا بأس به، وحجاج - هو ابن أرتاة - صدوق كثير الخطأ

والتدليس، وقد عنعنه، فيرد معنعه،

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة، وابن عباس، وعدي الجذامي وبها يصح.

والمقصود أن كل ما سكت عنه من هذه الأحاديث - ولم يبين أنه من رواية سعيد عن عمر - فإنه قد أُوهم اتصاله، وهو منقطع، فإن سعيداً لا يصح له سماعٌ من عمر، إلا نعيه النعمان بن مقرن<sup>(١)</sup>.

ومنهم<sup>(٢)</sup> من أنكر أن يكون سمع منه شيئاً البتة، فاعلم ذلك.

(٤٢٠) وذكر من طريق النسائي، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطّعا»<sup>(٣)</sup>.

كذا ذكره ولم يقل فيه شيئاً، وهو منقطع، فإنه من رواية أبي قلابة عن معاوية، وقد قال أبو داود - بعد ذكره إياه في رواية عنه -: أبو قلابة لم يلتق معاوية.

(٤٢١) وذكر من طريق الترمذي - في زكاة الفطر بنصف صاع من بر - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

(١) هذا الجزم من المؤلف فيه جرأة، والمسألة خلافية كما سبق.

(٢) يعني ابن معين كما في التاريخ (٢/٢٠٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٧/١٧٦).

(٤٢٠) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/١٦١)، وأبو داود في الخاتم (٤/٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٥٤-٣٥٥)، وأحمد (٤/٩٢-٩٥-٩٨).

(٤٢١) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/٦٠)، والدارقطني (٢/١٤١)، عن سالم بن نوح، وعمر بن هارون، عن ابن جريج به.

وأخرجه الدارقطني (٢/١٤٢)، والبيهقي (٤/١٧٣)، من طريق علي بن صالح، عن ابن جريج به.

وخالفهم عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ، أخرجه الدارقطني (٢/١٤١).

ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب، بلغني أن رسول الله ﷺ، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وخالفهم يحيى بن عباد السعدي، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، =

ثم قال: اختلف في إسناده<sup>(١)</sup>.

لم يزد على هذا، والخلاف الذي أشار إليه قد ذكره الترمذي، وذلك أن راويه<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب، هو ابن جريج، فعنه في ذلك قولان:

أحدهما: قول سالم بن نوح: عنه، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.

والآخر: قول عمر بن هارون: عنه، عن العباس بن ميناء، عن النبي ﷺ،

وهذا لم يكن بضاراً له لو اتصل، وإنما الحديث غير متصل.

قال الدارقطني في كتاب العلل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن

شعيب، فاعلمه<sup>(٣)</sup>.

(٤٢٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن رفاعه بن هرير<sup>(٤)</sup>، حدثنا أبي

(١) الأحكام الوسطى (٢/٤).

(٢) في، ق، رواية، وهو خطأ.

(٣) انظر العلل، والتهذيب (٦/٣٥٩).

(٤) بضم الهاء مصغراً.

= أخرج الدارقطني والحاكم (١/٤١٠). والبيهقي (٤/١٧٠)، وصححه الحاكم، وقال

الذهبي: منكر جداً، قال العقيلي: يحيى بن عباد عن ابن جريج، حديثه يدل على الكذب.

قال البيهقي: تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج، وإنما رواه غيره عن ابن جريج، عن

عطاء، من قوله، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علة كل

واحد منها في الخلافيات، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر، وهو

نصف صاع، بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ.

قلت: تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بصاع من بر، والتعديل مدين كان من فعل معاوية،

وأنكر ذلك عليه أبو سعيد وغيره.

(٤٢٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣)، وقال: هذا إسناده ضعيف، وهرير - بالتصغير - هو ابن

عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدرها.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي رفاعه بن هرير، قال ابن حبان: يروي عن أبيه... كان ممن

يخطئ، ويفرد عن جده بأشياء، ليست بمحفوظة من حديث رافع، فلا يجوز أن يعتمد على ما

انفرد به من الرواية عند الاحتجاج.

عن عائشة، قلت: يا رسول الله، أستدين وأضحى: قال: «نعم، فإنه دين مقضي».

ثم قال عن الدارقطني / : إنه إسناد ضعيف<sup>(١)</sup>.

لم يزد على هذا فيما ذكره به، وقد بين الدارقطني أن هرير بن عبد الرحمن ابن رافع، لم يدرك عائشة، فالحديث منقطع.

وقد نبهنا عليه أيضاً في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٢)</sup>.

(٤٢٣) وذكر من طريق أبي داود، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد<sup>(٣)</sup>، عن سعد بن عبادة، قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم

(١) الأحكام الوسطى (٧/٩٥).

(٢) انظر الحديث: ١٣٦٨.

(٣) بقاء، ثم ألف بعدها همزة مكسورة.

قلت: وهذا الحديث مما انفرد به، وشيخه يعقوب بن محمد الزهري، فيه نظر.

(٤٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٥/٢) هكذا رواه عبد الله بن إدريس الأودي، الزعافري، عن يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

وخالفه محمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله، فرووه عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد.

وخالفهم جميعاً شعبة، فرواه عن سعيد بن إياد، وقال مرة: عن عيسى بن لقيط. بدل عيسى ابن فائد.. قال المزي في التحفة (٤/٢٧٤): «وذلك معدود في أوهامه».

وخالفهم أبو بكر بن عياش فرواه عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن عبادة بن الصامت، قال المزي: ولم يتابع على ذلك.

ورد عليه الحافظ في النكت الظراف (٤/٢٧٤) بهامش التحفة بقوله: «وافقه عبد العزيز بن مسلم، أخرجه أحمد في مسنده».

قلت: ووافقه أبو عوانة أيضاً، وروايته عند أحمد، ورواه وكيع عن أصحابه، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: «الأولى أن يقول: معضلاً، فإنه قد سقط منه الرجل المبهم والصحابي».

قلت: عيسى بن فائد مجهول.

ينسأه إلا لقي الله يوم القيامة أجدم»<sup>(١)</sup> .

لم يزد على إبراز هذه القطعة من إسناده، واعتمد في يزيد بن أبي زياد ما قدم: من أنه لا يُحتج به .

وقد بينا في باب الأحاديث التي سكت عنها، مصححاً لها، ما اعتراه فيه<sup>(٢)</sup> .  
ولم يعرض لعيسى بن فائد بأمرين :

أحدهما: أنه لم يعرف بحاله، وهي مجهولة، ولا يعرف روى عنه غير يزيد بن أبي زياد<sup>(٣)</sup> .

وقال البخاري: هو أمير الرقة<sup>(٤)</sup> .

والثاني: أنه لم يبين هل سمع من سعد بن عباد أم لا؟ وهو الذي قصدنا بذكره في هذا الباب .

فاعلم أن أبا محمد بن أبي حاتم لما ذكره قال: روى عن سعد بن عباد، روى عنه يزيد بن أبي زياد، فاعلم ذلك<sup>(٥)</sup> / .

**المدرک الثاني لانقطاع الأحاديث في هذا الباب:**

اعلم أن المحدث إذا روى حديثاً عن رجل قد عُرف بالرواية عنه والسماع منه، ولم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، وإنما جاء به بلفظة «عن» فإنه يُحتمل حديثه على أنه متصل، إلا أن يكون ممن عُرف بالتدليس، فيكون له شأن آخر .

(١) الأحكام الوسطى (١٥٠/٨) .

(٢) انظر الحديث: ١٨٣٦ .

(٣) التهذيب (٢٠٤/٨) .

(٤) التاريخ الكبير (٣٠٦/٣) وزاد: مرسل . والرقة «بفتح أوله وتشديد ثانيه»، ... مدينة مشهورة على الفرات . . . انظر: معجم البلدان (٥٨/٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٢٨٤/٦) .

وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد رَوَى الحديث عنه معنعناً، غلب على الظن أن الأول منقطع، من حيث يَبْعُدُ أن يكون قد سمعه منه، ثم حدث به عن رجل عنه.

وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيام الريب في ذلك، ويكون هذا أبين في اثنين لم يُعلم سماع أحدهما من الآخر، وإن كان الزمان / قد جمعهما.

وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم، كمسلم في كتاب التمييز، والدارقطني في علله، والترمذي، وما يقع منه للبخاري، والنسائي، والبخاري، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، تجدهم دائبين<sup>(١)</sup> يقضون بانقطاع الحديث المعنعن، إذا روي بزيادة واحد بينهما، بخلاف ما لو قال في الأول: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، ثم نجده عنه بواسطة بينهما، فإنها هنا نقول: سمعه منه، ورواه بواسطة عنه، وإنما قلنا: سمعه منه، لأنه ذُكر أنه سمعه منه، أو حدثه به، وينبغي أن نعرض عليك في هذين الفصلين، ما يدل على أن مذهب أبي محمد: عبد الحق، هو هذا الذي وصفناه فيهما.

(٤٢٤) ذكر حديث قتادة، عن أبي شيخ الهنائي<sup>(٢)</sup>، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن النبي ﷺ «نهى عن كذا، وعن ركوب جلود النمر»؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه «نهى أن يُقرن بين الحج

(١) في، ق، و، ت، دابون، وهو خطأ.

(٢) اسمه حيوان، وقيل خيوان بالخاء المعجمة، والهنائي بضم الهاء وفتح النون المخففة، نسبة إلى هناة بطن من الأزد.

(٤٢٤) صحيح دون النهي عن المتعة: أخرجه النسائي (٨/١٦١)، من طريق قتادة ومطر، مقتصراً

على النهي عن لبس الذهب وجلود النمر.

وأخرجه في الكبرى (٥/٥١٠)، وذكر فيه النهي عن المتعة.

وأخرجه أحمد (٤/٩٥-٩٩) من طريق قتادة، وذكر النهي عن المتعة، وأما النهي عن لبس

الذهب إلا مقطوعاً فصحيح من غير هذا الطريق، وأما النهي عن التمتع في الحج فهو منكر،

والثابت خلافه.



والعمرة؟» قالوا: أما هذه فلا. قال: إنها معهن، ولكنكم نسيتم.

ثم أتبعه أن قال: لم يسمعه أبو شيخ من معاوية بكماله، سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، فأما النهي عن القرآن<sup>(١)</sup> فسمعه من أبي حسان، عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حمّان<sup>(٢)</sup> ومرة يقول: جمّاز، وهم مجهولون<sup>(٣)</sup>.

فهذا - كما ترى - حُكْمٌ منه على الأول بالانقطاع، لزيادة واحد بينهما. واختصارُ أمر هذا الحديث، هو أن أبا شيخ يرويه عنه رجلان: قتادة، ومطر، فلا يجعلان بينه وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيّهسُ بن فهدان<sup>(٤)</sup> فذكر سماعه من معاوية لفضة النهي عن جلود النمر خاصة، وحديثه مذكور بيان ذلك عند النسائي، ورواه عن أبي شيخ يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه كما ذكر.

[١٣٢ق]

ف قيل: أبو حمان، وقيل: جمان / [وقيل: جماز]<sup>(٥)</sup> وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني: إن القول فيه قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً - يعني قتادة، ومطراً، وبيّهس بن فهدان -.

[١٩٧ت]

ولكن أبي / ذلك أبو محمد عبد الحق، وقضى بانقطاعه، لإدخال الواسطة بينهما، اتباعاً لابن حزم.

(١) يعني بين الحج والعمرة.

(٢) بكسر الحاء، ويقال: بفتح وضمه، آخره نون، ويقال: بالجيم آخره نون أو زاي، ويقال: حمران بضم الحاء المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٠ - ب).

(٤) وبيّهس بفتح الباء وسكون الباء آخره سين مهملة، وفهدان بفتح الفاء تننية فهد.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤٢٥) وذكر من طريق أبي داود، عن جعفر بن برقان<sup>(١)</sup>، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمِينَ<sup>(٢)</sup>: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه».

ثم قال: لم يسمعه جعفر من الزهري<sup>(٣)</sup> هذا أيضاً إنما تلقاه من أبي داود، فإنه لما أورد الحديث، أتبعه رواية هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جعفر بن برقان، أنه بلغه عن الزهري.

(٤٢٦) وذكر حديث سلمة بن المحبق<sup>(٤)</sup>، في الذي يقع على جارية امرأته. من رواية الحسن، عن سلمة، ثم قال: إن أبا عمر بن عبد البر صححه، ثم أبى ذلك عليه، بأنه قد روي عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة، ثم ضعفه من أجل قبيصة<sup>(٥)</sup>.

فهذا عمله في الفصل الأول، يقضي بانقطاع المعنعن، إذا وجدته بزيادة

(١) بضم الموحدة التحتانية، وسكون الراء بعدها قاف.

(٢) في أبي داود: عن الجلوس.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/١٢٠).

(٤) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الموحدة المشددة. أو فتحها.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/٤٩-٥٠).

(٤٢٥) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/٣٤٩)، وابن ماجه (٢/١١١٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٨٤-١٨٥)، كلهم من طرق، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

قال أبو داود: لم يسمع جعفر من الزهري، وهو منكر.

وقال العقيلي: ولا يتابع عليه من حديث الزهري، وأما الكلام فيروى من غير طريق الزهري بأسانيد صالحة، خلا الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، فالرواية فيه لين.

وقال أبو حاتم - كما في العلل - (١/٤٠٢-٤٠٣): وليس هذا من صحيح حديث الزهري، وأما قصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات.

(٤٢٦) وسيأتي تخريجه في الحديث: ١٣٥٤.

واحد، وقد يقع له ما يوهم خلافَ هذا، وليس على ظاهره .

(٤٢٧) ذكر حديث عمرو بن العاص: «في صلاته حين أجنب دون اغتسال» من رواية جبير بن نفيير<sup>(١)</sup> عنه، ثم أردفه لفظاً آخر، من رواية جبير ابن نفيير، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، ثم قال: هذا أوصل من الأول<sup>(٢)</sup>.

كأنه يفهم أن الأول أيضاً موصول، وليس كذلك، بل معنى قوله: «أوصل» أن هذا متصل دون الأول، فإنه منقطع، والأمر فيه بين عند المحدثين أنه دون أبي قبيص<sup>(٣)</sup> منقطع .

(٤٢٨) وأما الفصل الثاني، فإنه ذكر حديث حكيم بن حزام: «إذا

(١) هكذا في، ق، و، ت، و صوابه: عبد الرحمن بن جبير، كما في الأحكام الوسطى وغيرها .

(٢) الأحكام الوسطى (١٩٦/١) .

(٣) في، ت، قيس وهو تحريف، وإنما هو .

(٤٢٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الطهارة (٩٢/١)، وأحمد (٢٠٣/٤)، والدارقطني (٧٨/١)، والحاكم (١٧٧/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٥/١)، وفي دلائل النبوة (٤٠٢/٤)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير المصري، عن عمرو بن العاص .

قال الحاكم: حديث جرير هذا، لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة . اهـ .

وأخرجه أبو داود، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان (٣٠٤/٢)، كلهم من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

وقال الحافظ في الفتح (٥٠١/١): إسناده قوي .

(٤٢٨) تقدم تخريجه في الحديث: ٣١٠ .

ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه»<sup>(١)</sup> .

وصححه لما وجد في رواية همام قول يوسف بن ماهك : حدثنا حكيم بن حزام ، ولم يبال بإدخال من أدخل عبد الله بن عصمة بينهما ، لأنه قد قال : حدثنا حكيم ، فلم يبعد أن يسمعه منه ، ويرويه بواسطة عنه ، فيحدث به على الوجهين ، وعلى أن هذا العمل عندي في هذا الحديث خاصة خطأ ، لما قد بينت من أمره فيما تقدم في باب الأحاديث التي لم يعزها<sup>(٢)</sup> .

(٤٢٩) وصحح أيضاً حديث عبد الرحمن بن معاذ التميمي في /  
«خطبة النبي ﷺ بمبى ، وإنزال المهاجرين والأنصار ، ورمي الجمار» ، فإنه ذكر  
أنه سمعه من النبي ﷺ ، ثم روي عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .  
(٤٣٠) وكذلك حديث الحجاج بن عمرو<sup>(٤)</sup> : «من كسر أو عرج» يرويه

[٩٧ب] ت

(١) الأحكام الوسطى (٦/٢٥٣) .

(٢) انظر الحديث : ٣١٠ .

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٨٠-٨١) .

(٤) في ، ق ، عمر ، وهو خطأ .

(٤٢٩) صحيح : أخرجه أبو داود في الحج (٢/١٩٨) ، وكذلك النسائي (٥/٢٤٩) ، والدارمي (٢/٦٢) ، كلهم من طرق عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن ابن معاذ التيمي به ، وبعضهم يقول : عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل .

(٤٣٠) صحيح : أخرجه النسائي في الحج (٥/١٩٨) ، وأبو داود (٢/١٧٣) ، والترمذي (٣/٢٧٧) ، والدارمي (٢/٦١) ، وابن ماجه (٢/١٠٢٨) ، وأحمد (٣/٤٥٠) ، والدارقطني (٢/٢٧٧) ، والطبراني في الكبير (٣/٢٥٣) ، وابن سعد في الطبقات (٤/٣١٨) ، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٥٧) ، والبيهقي (٥/٢٢٠) .

كلهم من طرق عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو مرفوعاً .

وإسناده صحيح لأن يحيى بن أبي كثير صرح بالتحديث ، فزال ما يخشى من تديسه . قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورده الذهبي بقوله : على شرط البخاري ، ثم في (١/٤٨٣) أقره على قوله على شرط الشيخين .

عكرمة<sup>(١)</sup> قال: سمعت حجاج بن عمرو، يرويه<sup>(٢)</sup> أيضاً عن عبد الله بن رافع<sup>(٣)</sup> عنه<sup>(٤)</sup> بزيادة: «أو مرض»<sup>(٥)</sup>.

(٤٣١) وكذلك حديث المغيرة بن شعبة<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»<sup>(٧)</sup>.

رواه عنه زياد بن علاقة<sup>(٨)</sup>، فقال: سمعت المغيرة، من رواية أبي داود الحفري<sup>(٩)</sup> عن سفيان الثوري، عن زياد / .

[١٣٣ق]

ولم يبال بإدخال من أدخل من أصحاب الثوري بين زياد والمغيرة رجلاً.

(٤٣٢) وكذا حديث علي: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا

---

(١) مولى ابن عباس .

(٢) يعني عكرمة .

(٣) مولى أم سلمة .

(٤) أي عن حجاج .

(٥) الأحكام الوسطى (٩٦/٤) .

(٦) في، ق، وشعبة، وهو خطأ .

(٧) الأحكام الوسطى (٨/٥٢) .

(٨) بكسر المهملة .

(٩) بفتح المهملة، والفاء الموحدة، نسبة إلى موضع بالكوفة، انظر: معجم البلدان (٢/٢٧٥)، وفي، ت، الجعفري، وهو تحريف .

---

(٤٣١) صحيح: أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤/٣٥٣)، وأحمد (٤/٢٥٢)، وابن حبان

(٥/١١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٢٠)، كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن زياد

ابن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة مرفوعاً.

قال الترمذي: وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية

الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة

ابن شعبة عن النبي ﷺ نحوه .

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، وصخر الغامدي، وعائشة .

(٤٣٢) أخرجه مسلم في اللباس (٣/١٦٤٨)، والبنسائي في الزينة (٨/١٦٧-١٦٨-٢٠٤)، وفي

الافتتاح (٢/١٨٧-١٨٩-٢١٧)، والطحاوي في المعاني (٤/١٨٤) .

راكَع أو ساجد»<sup>(١)</sup> .

لَمَّا وَجَدَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، لَمْ يَبَالِ بِإِدْخَالِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، وَابْنِ عَجَلَانَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا ابْنَ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ اسْتَمَرَ بِهِ هَذَا حَتَّى عَمَلَهُ حَيْثُ لَا يَنْبَغِي .

(٤٣٣) وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ عَرَفَجَةَ<sup>(٣)</sup> الْمَتَّخِذِ أَنْفَاءً مِنْ وَرَقٍ، فَلَمَّا أَنْتَهَى

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩١) .

(٢) وكذلك داود بن قيس .

(٣) بفتح المهملة ثم سكون الراء، ثم فتح الفاء، بعده جيم .

= كَلِمَةٍ مِنْ طَرَقَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، فَذَكَرَهُ .

وَتَابِعَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَنَافِعَ فِي رِوَايَةٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ فَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٧/٢) .

وَتَابِعَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ نَافِعَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَخَالَدَ بْنَ مَعْدَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكُلَّهَا مَخْرُجَةٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ (١١٩١/٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٧٣٥/٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٤٣٣) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْخَتَامِ (٩٢/٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ (١٦٤/٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

اللباس (٢٤٠/٤)، وَأَحْمَدُ (٣٤٢/٤)، (٢٣/٥) .

كَلِمَةٍ مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَجَةَ: فَذَكَرَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعَرَفُوهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ .

قُلْتُ: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَخَالَفَهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَرَفَجَةَ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ (٢٣/٥) . وَأَبُو الْأَشْهَبِ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ السُّنَّةِ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ =

اتخذه من ذهب .

وقبَّله لما علم أن عبد الرحمن بن طرْفَة<sup>(١)</sup> قد سمع من جده عرفجة<sup>(٢)</sup> . ولم  
ييال أن روي من طريق<sup>(٣)</sup> ابن عليّة، عن أبي الأشهب<sup>(٤)</sup> بزيادة أبيه طرفة بينهما .

(١) يفتح المهملة والراء والفاء .

(٢) الأحكام الوسطى (١٨٧/٧) .

(٣) في، ق، عن طريق .

(٤) واسمه جعفر بن حيان .

أبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال : نعم . وعند أحمد، قال أبو  
الأشهب : وزعم عبد الرحمن أنه رأى جده عرفجة .

تنبيه : وقع للمنزدي في مختصر أبي داود (١٢٢ / ٦) ها هنا غلط، حيث قال : أبو الأشهب  
جعفر بن الحارث، ضعفه غير واحد .

قلت : ليس الموجود في الحديث هو هذا، بل هو أبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي كما  
صرح به أحمد في مسنده، فهما يتفقان في الكنية والاسم، ويفترقان في اسم الأب وفي  
النسبة، فهذا عطاردي بصري، وذاك واسطي، وهذه الرواية بهذه الزيادة فيها طرفة بن  
عرفجة، وهو مجهول، وقال المزي عن الطريق التي لا ذكر فيها لطرفة : «وهو المحفوظ»،  
وعقب عليه الحافظ بقوله : «ورواه جماعة عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن  
جده، وهذه الرواية هي الموصولة» . قلت : الصواب، ما قاله المزي، ذلك أن الثقات المتقين  
الحفاظ - ومنهم ابن المبارك، وابن مهدي، ويزيد بن هارون - روه عن أبي الأشهب، عن  
عبد الرحمن، عن جده، لم يذكروا أباه . وخالفهم إسماعيل بن عليّة، وإسماعيل بن عياش،  
فزادا في الإسناد طرفة بن عرفجة، وروايتها هذه شاذة، لأنهما دون من ذكرنا بمراحل حفظاً  
وإتقاناً، ويؤكد هذا شيثان :

أحدهما : أن جعفر بن حيان العطاردي تابعه عن عبد الرحمن سلم بن زرير، وروايته عند النسائي .  
وثانيهما : أبو الأشهب قال : حدثني عبد الرحمن بن طرفة أنه رأى جده أصيب أنفه يوم  
الكلاب . . . وهذا يؤكد رواية من لم يذكر الواسطة، إضافة إلى أن إسماعيل بن عياش، في  
حديثه ضعف عن غير الشاميين، وهذه منها، فأبو الأشهب شيخه بصري، فتبقى الزيادة من  
أفراد إسماعيل بن عليّة، وهي شاذة، وبالقول بها يكون الحديث ضعيفاً، لأن طرفة مجهول  
عيناً وحالاً، فتلخص أن الحديث صحيح بدونها، وأنها شاذة لا يلتفت إليها .

وهو عمل غير صحيح، لأننا نقول له: هبك أنه سمع منه، فهو لم يقل في هذا الحديث: إنه سمعه منه، وقد رُوِيَ بزيادة واسطة، فهو في الحقيقة مثل القسم الأول.

وقد فرغتُ من مقدمة هذا المدرك الثاني، والآن أبتدئُ بذكر ما فيه، مستعيناً بالله فأقول:

(٤٣٤) ذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤٠/١).

(٤٣٤) صحيح: أخرجه أبو داود في العلم (٣/٣٢١)، والترمذي (٥/٢٩)، وابن ماجه (١/٩٦)، والطيالسي (١/٣٧)، وأحمد (٢/٢٦٣-٣٠٥-٣٤٤-٣٥٣-٤٩٥-٤٩٩-٥٠٨)، وابن عدي (٤/١٤١٠)، والحاكم (١/١٠١)، والطبراني في الصغير (١/٦٠-١١٤-١٦٢)، والخطيب في التاريخ (٢/٢٦٢)، وابن حبان (١/١٥٤)، وابن أبي شيبه (٩/٥٥)، والبخاري (١/٣٠١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٤-٥). كلهم من طرق عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وصححه البيهقي، وحسنه البخاري.

هكذا رواه جمع عن عطاء، وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فرواه عن علي بن الحكم، عن عطاء، عن رجل عن أبي هريرة، أخرجه الحاكم وقال: ذكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب ثم سألته هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمع من أبي هريرة، فساق أبو علي الحديث بذكر واسطة، فقال الحاكم: فقلت له: أخطأ فيه أزهر بن مروان أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبعد منهما الوهم... قال: فاستحسنه أبو علي، واعترف لي به، ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، فوجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه عن عبد الله بن عمرو... اهـ.

قلت: الحديث صحيح متصل، لأن عطاء صرح بالسماع، وعليه فانفراد عبد الوارث بزيادة الواسطة بينهما وهم منه أو من غيره.

هذا، وللحديث شواهد عن عشرة من الصحابة، فهو في حكم المتواتر، فلا نطيل به.



كذا أورده وسكت عنه، وهو عند أبي داود من رواية حماد بن سلمة،  
قال: حدثنا علي بن الحكم<sup>(١)</sup> عن عطاء، عن أبي هريرة.

وتابع حماد بن سلمة على هذا، عُمارة<sup>(٢)</sup> بن زاذان ذكره عنه البزار،  
وخالفهما عبد الوراث ابن سعيد - وهو ثقة - فرواه عن علي بن الحكم، عن  
رجل / عن عطاء<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة - أدخل بين علي وعطاء رجلاً مجهولاً -  
وقد قيل: إنه حجاج بن أرطاة.

ولو كان علي قد سمعه من عطاء، ما رواه عن رجل عنه، اللهم إلا لو كان  
قد صرح بسماعه من عطاء بأن يقول: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو ما أشبه  
ذلك<sup>(٤)</sup> فحيث ذكرنا نقول: رواه عنه سماعاً، ورواه بواسطة عنه، فحدث به على  
الوجهين، وإذا كان الأول معنعناً، فزيادة رجل بينهما دليل انقطاع المعنعن.

وللحديث إسناد آخر برجال ثقات، سليم من الانقطاع، نذكره به في باب  
الأحاديث التي هي صحيحة من غير الطرق التي ذكرها منها إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(٤٣٥) وذكر في الطهارة من طريق الترمذي، من حديث أبي: «إنما  
كان الماء من الماء [رخصة]<sup>(٦)</sup> في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك»<sup>(٧)</sup>.

(١) البناي، بضم الموحدة، ونونين خفيفتين.

(٢) بضم العين المهملة.

(٣) كذا قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤/١).

(٤) نعم، صرح بالتحديث كما عند ابن ماجه.

(٥) انظر الحديث: ٢٤٢٨، وأيضاً ١٤٦٣.

(٦) ما بين المعكوفين لا يوجد في ق، و، ت، وثابت في الترمذي وبشوته يتضح المعنى.

(٧) الأحكام الوسطى (٩٢/١).

(٤٣٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (٨/ ١٨٤)، وأبو داود، وابن ماجه (١/  
٢٠٠)، وأحمد (٥/ ١١٥، ١١٦)، كلهم من طرق عن الزهري، عن سهل بن سعد،  
عن أبي مرفوعاً. وأعله بعضهم بالانقطاع ما بين الزهري، وسهل، لكن صرح بأنه  
سمعه منه عند بقي بن مخلد وغيره.

ولم يتبعه شيئاً، اعتماداً على تصحيح الترمذي إياه.

وهو عند الترمذي من رواية الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب.

وقد تبين عند أبي داود، من رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه منقطع.

قال ابن شهاب: أخبرني بعض من أَرْضَى، أن سهل بن سعد أخبره، أن أبي بن كعب أخبره، فذكره.

وإن صح ما ذكر بقي بن مخلد، كان الحديث متصلًا، قال: حدثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: نبأني سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بن كعب، قال: كانت الفتيا في الماء من الماء رخصةً في أول / الإسلام، ثم أحكم الأمر ونُهي عنه.

[١٣٤ق]

وقد تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في باب الأحاديث التي يذكرها عن راو أو رواة، ثم يُردف عليها آخر، ليست من رواية أولئك الرواة<sup>(١)</sup>.

(٤٣٦) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، أنه: «لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحديث: ٧٥.

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٦٢).

(٤٣٦) أخرجه مسلم في الحيض (١/٢٨٢)، والترمذي (١/٢٠٧)، وابن أبي شيبة (١/١٧٣). وأخرجه متصلاً البخاري في الغسل (١/٤٦٤)، وأبو داود (١/٥٩)، والنسائي (١/١٤٥)، وأحمد (٢/٤٧١)، وابن ماجه (١/١٧٨)، والطحاوي في المعاني (١/١٣)، والبغوي (٣٠/٢)، والبيهقي (١/١٨٩)، كلهم من طرق عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع. هذا، وللحديث شاهد عن حذيفة عند مسلم (١/٢٨٢) وغيره.

سكت عن هذا الحديث ولم يقل فيه شيئاً، وهو عند مسلم من رواية يحيى ابن سعيد، وإسماعيل بن عليّة، عن حميد، عن أبي رافع . وهو هكذا منقطع فيما بين حميد وأبي رافع .

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - هو ابن سعيد - وبشر، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع / عن أبي هريرة قال: «لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب»، الحديث بنصه . وفيه: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» .

وقال في حديث بشر: نبأني حميد، قال: حدثني بكر، وكذلك ذكره البخاري عن محمد بن المثني، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع .

ولا أدري لم لم يذكره من عند البخاري بهذا الإسناد المتصل .

وكذلك ذكر ابن أبي شيبة في مسنده<sup>(١)</sup> رواية إسماعيل بن عليّة، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع .

وكذلك ذكره ابن السكن من رواية عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع .

فإذن إما قصر فيه عن يحيى بن سعيد زهير بن حرب - أسقط منه بكرة من بينهما - ولا أدري لم لم يذكر حديث حذيفة بمثل ذلك أيضاً؟ وهو حديث صحيح متصل، ذكره مسلم، فاعلم ذلك .

(٤٣٧) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال: «اغتسل بعض

(١) وكذلك في مصنفه .

(٤٣٧) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/٩٤)، وأبو داود (١/١٨)، والنسائي (١/١٧٣)، =

أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منها» الحديث .

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه، واعترضه هو بكون سماك يقبل التلقين<sup>(١)</sup>.

وقد كان يجب على أصله في قبول حديث شريك بن عبد الله في بعض المواضع، أن يكون هذا مرسلًا، فإن شريكاً رواه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «أجئْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ» الحديث .

ذكر ذلك الدارقطني، فزاد - كما ترى - عن ميمونة، فيجب به أن تكون رواية شعبة، والثوري، وأبي الأحوص، عن سماك، مرسلة، إذ لم تذكر فيها ميمونة، ويتبين برواية شريك، أن ابن عباس لم يشهد ذلك، وإنما تلقاه من ميمونة خالته، والله أعلم .

(٤٣٨) وذكر من طريق النسائي عن قيس بن عاصم، أنه أسلم «فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»<sup>(٢)</sup>.

قال: وذكره الترمذي وقال فيه: حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١١٧/١).

(٢)

(٣) المصدر نفسه (١٧٧/١).

---

= وابن أبي شيبعة (٣٣/١)، وعنه ابن ماجه (١٣٢/١)، وابن حبان (٢٧٨/٢)، والحاكم (١٥٩/١)، والبيهقي (١٨٩/١).

كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأعله قوم بسماك، لأنه كان يقبل التلقين لكن رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .

وأما زيادة شريك في حديث ابن عباس ميمونة، فزيادة شاذة، لمخالفته للحفاظ المتقين .

(٤٣٨) صحيح بغيره: أخرجه النسائي في الطهارة (١٠٩/١)، والترمذي كذلك (٥٠٣-٥٠٢/٢)،

وأحمد (٦١/٢)، وأبو داود (٩٨/١)، وابن حبان (٢٧٠/٢)، وابن خزيمة (١٢٧/١)،

وعبد الرزاق (٩/٦)، والطبراني في الكبير (٣٣٨/٨١)، والبيهقي (١٧١/١).

كلهم من طرق عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم .

هذا ما ذكره به ولم يزد عليه، وهو حديث منقطع الإسناد عند / النسائي، وذلك أنه عنده من رواية سفيان الثوري، عن الأغر - وهو ابن الصباح - عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم.

رواه عنده عن سفيان يحيى بن سعيد، ورواه أبو داود عن محمد بن كثير، عن سفيان بهذا الإسناد أيضاً، وقد زيد بينهما واحد - أعني بين خليفة بن حصين، وقيس بن عاصم -.

قال أبو علي بن السكن في كتابه في السنن، عن محمد بن يوسف، هو - الفربري - عن البخاري، عن علي بن خَشْرَم<sup>(١)</sup>، عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن / أبيه، عن جده قيس بن عاصم أنه قال: «أسلمت فأمرني رسول الله ﷺ أن أغتسل بماء وسدر».

ثم قال: هكذا رواه وكيع موجوداً عن أبيه، عن جده.

ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه. انتهى كلام أبي علي.

فقد تبين بهذا أن رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معننة، فجاء وكيع - وهو في الحفظ من هو - فزاد «عن أبيه» فارتفع الإشكال وتبين الانقطاع.

ثم نقول: فإذا لابد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس، فالحديث ضعيف فإنها زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة بل هو في نفسه غير مذكور ولم يجر له ذكر<sup>(٢)</sup> في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه.

(١) بفتح الحاء المعجمة، وسكون الشين، بعدها راء مهملة ثم ميم.

(٢) في، ت، ولم يجر ذكره.

أما البخاري فإنه لما ذكر خليفة بن حصين قال: روى عن أبيه<sup>(١)</sup>.  
وأما ابن أبي حاتم فإنه لما ذكر قيس بن عاصم قال: روى عنه ابنُ ابنه  
خليفةُ بن حصين<sup>(٢)</sup>.

فأما في باب من اسمه حصين فلم يذكر<sup>(٣)</sup> وابنه خليفة ثقة، وكذلك  
الأغر بن الصباح فاعلم ذلك.

(٤٣٩) وذكر في التيمم ألفاظَ حديثِ عمار.

ثم قال: ويروى من حديثِ عمار أيضاً أن النبي ﷺ «مسح وجهه ويديه  
إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين، ويروى إلى المرفقين».

ثم قال: والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي ﷺ، إنما هو  
للوجه والكفين.

وهذه الأحاديث التي تزيد على ما في المشهور / ذكرها أبو داود والنسائي  
وغيرهما. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

[٩٩ب]

ففيه القضاء لأحاديث الوجه والكفين بالصحة والشهرة - وصدق -  
ولأحاديث نصف الساعد أو المرفقين بنقيض ذلك، إما أنها ليست صحيحة<sup>(٥)</sup>

(١) التاريخ الكبير (١٩٢/٣).

(٢) الجرح (١٠١/٧).

(٣) وهذا خطأ، فإن البخاري في تاريخه الكبير، أفرده بترجمة فقال: أراه أحمأ لحكيم، روى عنه ابنه خليفة  
(٣/٣)، وكذلك ابن حبان في الثقات (١٥٦/٤).

(٤) الأحكام الوسطى (١٩٣/١).

(٥) في، ت، بصحيحة.

(٤٣٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٩/١)، والنسائي (١٦٨/١)، والطحاوي في المعاني (١١٣/١)،  
وعبد الرزاق (٢٣٨/١)، والبيهقي (٢١٠/١) من حديث سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي  
مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار.

ولا مشهورة، وإما أنها ليست مشهورة، وإن كانت صحيحة.

فإن كان يعني أنها صحيحة ولكن ليست مشهورة، فهي من هذا الباب، فإنها - على ما نبين - منقطعة، وذلك أن الحديث الذي فيه نصف الساعد، هو عند أبي داود، من رواية الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبيزى، عن عمار.

والانقطاع فيه، هو فيما بين سلمة بن كهيل وابن أبيزى، فإن سلمة لم يسمعه من عبد الرحمن بن أبيزى، إنما سمعه من سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه - في قول جرير - عن الأعمش، أو من أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبيزى - في قول الثوري - عن سلمة، أو من زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عبد الرحمن بن أبيزى - في قول شعبة، عن سلمة -.

والأمر في ذلك عند المحدثين بين، أعني أن سلمة لم يسمع هذا من عبد الرحمن بن أبيزى.

وفي رواية الثوري: عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبيزى في هذا الحديث: ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار. الحديث.

ذكره أبو داود وهو صحيح متصل<sup>(١)</sup>، مغن عما أورده أبو محمد، فلا أدري لم كتب اللفظ الذي / إسناده منقطع وترك هذا؟! [١٣٦ق]

وأما الحديث الآخر الذي فيه إلى المرفقين، فأبين انقطاعاً من هذا، فإن قتادة يقول فيه بلا خلاف عنه: حدثني محدث عن الشعبي.  
وسنعيد القول فيه في المدرك الرابع إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: بل متنه شاذ، مخالف لما رواه الحفاظ المتقنون.

(٢) انظر الحديث: ٥٤٥.

(٤٤٠) وذكر من طريق أبي داود، حديثاً بين فيه أنه مرسل بسقوط  
 صاحب منه، وبقي عليه أن يبين أنه منقطع قبل أن يصل إلى الذي أرسله،  
 وهو ما ذكر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان  
 في سفر، وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً. الحديث.  
 ثم قال: - يعني أبا داود<sup>(١)</sup> - ذكرُ أبي سعيد ليس بمحفوظ في هذا  
 الحديث. انتهى / كلامه<sup>(٢)</sup>.

فقد أعطى فيه أنه مرسل بسقوط أبي سعيد بين عطاء بن يسار والنبي ﷺ،  
 وقنع فيه ببعض كلام أبي داود.  
 وأبو داود كما بين أن ذكر أبي سعيد لا يصح فيه، فكذلك بين أنه منقطع  
 قبل أن يصل إلى عطاء.

وبيان هذا هو أن أبا داود قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال:  
 حدثنا عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار،  
 عن أبي سعيد، فذكره.

ثم قال أبو داود: غير ابن نافع<sup>(٣)</sup> يرويه عن الليث، عن عميرة<sup>(٤)</sup> بن أبي  
 ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، وذكرُ أبي  
 سعيد في هذا الحديث وهم ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

(١) في، ت، أن أبا داود.

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٩٧).

(٣) وهو يحيى بن بكير وابن المبارك.

(٤) بفتح أوله وكسر ثانيه.

(٤٤٠) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (١/٩٣)، والنسائي (١/٢١٣)، والحاكم (١/١٧٨)،  
 والدارقطني (١/١٨٩)، كلهم من طرق، عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن  
 سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.  
 وقد فصل فيه المؤلف، فلا حاجة للإطالة به.



ففي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين :

أحدهما : أن ذكرَ أبي سعيد وهم ، فهو إذن مرسل من مراسل عطاء .  
والآخر : أن بينَ الليث وبين بكر بن سواده ، عميرة بن أبي ناجية ، فلم يذكر أبو محمد هذا الانقطاع ، الذي بين الليث وبين بكر .  
فإن قلت : هو قد قنعَ به مرسلًا ، والمرسل متصل إلى عطاء بن يسار ،  
بزيادة عميرة بن أبي ناجية ، فلعله الذي أُورد ، وإياه قصد .  
فالجواب أن نقول : هو إذن قد ترك أن يبين أنه مرسل ، في إسناده رجل  
مجهول ، وذلك أن عميرة بن أبي ناجية مجهول الحال ، فإذا لم يبين ذلك فقد  
أوهم أنه لا عيب له إلا الإرسال .

والأظهر أنه لم يُرد شيئاً من ذلك ، ولا اعتقد فيه إلا أنه إذا سقط منه ذكر  
أبي سعيد ، بقي من رواية الليث ، عن بكر ، عن عطاء مرسلًا ، على نحو ما  
رواه ابن المبارك ، عن الليث ، ذكر روايته<sup>(١)</sup> الدارقطني ، قال : حدثنا محمد  
ابن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، عن  
عبد الله بن المبارك ، عن ليث ، عن بكر بن سواده ، عن عطاء بن يسار ، أن  
رجلين أصابتهما جنابة فتيما . نحوه .

وإذا كان هذا هو الذي اعتقد ، فلم يعتمد إلا منقطعاً فيما بين ليث وبكر ،  
ولكنه لم يبينه<sup>(٢)</sup> ولا أيضاً تين له على نحو ينفعه ، فإن المنقطع الذي اعتمد ،  
إنما وصله أبو داود عن رجل مجهول<sup>(٣)</sup> ، وهو / عميرة بن أبي ناجية ، وأقول  
بعد هذا : إنه قد جاء من رواية أبي الوليد الطيالسي ، قال : نبأني الليث بن

(١) أي ابن المبارك .

(٢) في ، ت ، لم يبينه ، وهو تصحيف .

(٣) قلت : بل هو موثق ، كما سبق .

سعد / عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فذكر الحديث.

ذكره أبو علي بن السكن، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد<sup>(١)</sup> الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، فذكره.

فهذا اتصال ما بين الليث وبكر، وعمرو بن الحارث، وهو ثقة، قرنه بعميرة، ووصله بذكر أبي سعيد.

فإن قيل: فكيف بما روى ابن لهيعة في هذا، عن بكر بن سواده، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين، هكذا مرسلًا، أليس هذا يعطي انقطاعاً آخر، فيما بين بكر وعطاء برجل مجهول، وهو أبو عبد الله مولى إسماعيل؟

قلنا: هذا لا يلتفت إليه، لضعف راويه ابن لهيعة.

وقد تبين المقصود، وهو أن أبا محمد ذكر الإرسال، ولم يذكر الانقطاع فاعلمه.

(٤٤١) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة» الحديث.

من رواية أبي صالح عنه، ثم حكى عن الترمذي أنه قال: وفي الباب عن

(١) في، ت: أبو بكر محمد بن أحمد.

(٤٤١) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/٤٢٠)، وابن خزيمة (٣/١٥)، وابن حبان، وأبو داود الطيالسي (١/١٣٠)، وأحمد (٢/٢٣٠).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (١/١٤٣)، وأحمد (٢/٢٣٢)، والبيهقي (١/٤٣٠)، من طريق الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال اليعمرى: والكل صحيح، والحديث متصل.

وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي هريرة أصح<sup>(٢)</sup> ، وسمعت البخاري يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح<sup>(٣)</sup> .

هذا نص ما أورد من غير مزيد، وخفي عليه من أمره أنه منقطع، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .  
ومنعن الأعمش عُرْضَةً لتبيين الانقطاع، فإنه مدلس، وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عرف بالتدليس، فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معننه ما لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنه إذا قال ذلك قُبِلَ إجماعاً لثقتة، وإذا لم يقل ذلك قَبِلَهُ قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه .

فهذا الحديث من ذاك القبيل / فإن أبا داود قد بين فيه الانقطاع فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» .

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح - ولا أراني إلا قد سمعت منه - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله .

ففيه - كما ترى التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول، والشك في الاتصال، بظن<sup>(٤)</sup> السماع في رواية ابن نمير .

(١) وسهل بن سعد وعقبة بن عامر .

(٢) يعني من حديث أبي صالح عن عائشة .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥) .

(٤) في، ق، فظن .

فليس ينبغي - وحاله هذه - أن يجزم أنه <sup>(١)</sup> سمعه منه .

وفي كتاب عباس الدوري ، عن ابن معين ، أنه قال : قال سفيان الثوري :  
لم يسمع الأعمشُ هذا الحديث من أبي صالح : «الإمام ضامن» ولم يصح  
ابن المديني <sup>(٢)</sup> في هذا الباب شيئاً ، لا من رواية أبي هريرة ، ولا من رواية  
عائشة .

وفيه أيضاً حديث جابر ، وسيأتي في هذا الباب في المشكوك في اتصاله إن  
شاء الله <sup>(٣)</sup> تعالى / .

[١٣٨ق]

(٤٤٢) وذكر من طريق مسلم عن علي ، قال : «نهاني <sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ  
أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد» <sup>(٥)</sup> .

وسكت عنه ، وينبغي أن يكون منقطعاً ، فإن الذين رووه بهذا اللفظ -  
بزيادة ذكر السجود - هم الزهري ، وزيد بن أسلم ، والوليد بن كثير ، وداود بن  
قيس <sup>(٦)</sup> ، يقول جميعهم : عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن  
علي .

(١) في ، ت ، بأنه .

(٢) في ، ق ، المدني .

(٣) انظر الحديث : ٥٥٥ .

(٤) في ، ق ، نهى .

(٥) الأحكام الوسطى (١٩١/٢) .

(٦) قلت : هو يضيف فيه ابن عباس .

(٤٤٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٤٨/١) ، وفصل فيه تفصيلاً كاملاً حيث بين من زاد ابن عباس بين  
عبد الله بن حنين وعلي ، وبين من زاد السجود في الرواية من لم يزد ، والمقصود أن تعلم أن  
عبد الله بن حنين صرح أنه سمع علي بن أبي طالب ، وعليه فزيادة من زاد بينه وبين علي ابن  
عباس ، يحمل على أن له فيه شيخين .

وهو هكذا ينقص منه واحد، فإن الضحاک بن عثمان، وابن عجلان،  
روياه فزادا<sup>(١)</sup> بين عبد الله بن حنين وعلي، عبد الله بن عباس، وبذلك يتصل.  
وليس لك أن تقول: فلعله اعتمد فيه هذا الطريق، وإنما لم يكن لك  
ذلك، لأن رواية هذين وجماعة غيرهما، ليس فيها للسجود ذكر.

(٤٤٣) وذكر من طريق ابن أبي شيبه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن  
أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «حيث جاء أخذ القراءة من  
حيث بلغ أبو بكر» قال: وذكره البزار عن العباس.

[١٠١ب]

قال / البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان أرقم ثقة جليلاً<sup>(٣)</sup>.

وقال عن أبي إسحاق: أرقم<sup>(٤)</sup> من أشرف الناس ومن خيارهم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: هم ثلاثة إخوة: أرقم، وعمرو، وهذيل<sup>(٦)</sup>. انتهى ما  
ذكر<sup>(٧)</sup>.

والمقصود ببيانه منه، هو انقطاع رواية ابن عباس، فإنه - رضي الله عنه -  
كثيراً ما يرسل، ولا يذكر من حدثه، حتى لقالوا: إن مسموعاته سبعة عشر

(١) في، ق، فزاد، وهو خطأ.

(٢) التاريخ الكبير (٤٦/٢).

(٣) التمهيد (٢٢/٣٢٢-٣٢٣).

(٤) في، ت: كان أرقم، وكذلك في التمهيد.

(٥) انظر التمهيد: ٢٢، ٣٢٢.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الأحكام الوسطى (١١٦/٢).

(٤٤٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه، وصححه ابن عبد البر، وأخرجه البزار، والدارقطني (٣٩٨/١)،  
من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الله بن أبي السفر به.

حديثاً<sup>(١)</sup>، وقد زيد على ذلك، وقد جمعها الحميدي وغيره.

ولكن الصحيح الذي يجب أن يعمل به في أمره، هو أن تُحمَل أحاديثه - مما لم يذكر فيها السماع - على الاتصال، حتى يتبين في حديث منها أنه أخذه عن واسطة بينه وبين النبي ﷺ، فيقال حينئذ في ذلك الحديث - حين رواه بغير ذكر الواسطة -: مرسل.

وهذا الحديث كذلك، [فإنه]<sup>(٢)</sup> إنما يرويه عن أبيه العباس، عن النبي ﷺ.

والرواية التي أشار إليها الآن أبو محمد في كتابه، من رواية العباس عن النبي ﷺ، إنما هي من رواية ابنه عبد الله بن عباس عنه، وكان حقه أن يقول: «وذكر البزار عن ابن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ»، ليتبين بذلك انقطاع الأولى، التي ساق من عند ابن أبي شيبة، لكنه لم يفعل<sup>(٣)</sup>، فجاء به<sup>(٤)</sup>، كأنه مسموع لهما من النبي ﷺ.

والحديث المذكور إنما هو حديث أرقم بن شرحبيل، فرواه عنه أبو إسحاق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بغير ذكر العباس.

هذه رواية ابن أبي شيبة، عن إسرائيل عنه.

ورواه عن أرقم، عبد الله بن أبي السفر، فزاد فيه العباس، رواه عن عبد الله بن أبي السفر - عند البزار - قيس بن الربيع، وعند الدارقطني، يحيى ابن آدم<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب (٥/ ٢٤٤)، وقد رد فيها الحافظ هذه المقالة بأن ما سمعه أو شاهده أكثر من ذلك.

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) في، ت، لم يفصل.

(٤) في، ق، فأجاء، وهو غلط.

(٥) وهذا غلط من المؤلف، إنما رواه يحيى بن آدم عن قيس، عن عبد الله بن أبي السفر وعند الدارقطني ما عند

البزار سواء بسواء.

فرواية ابن عباس مرسله، تتصل بزيادة أبيه العباس، فاعلم ذلك.

(٤٤٤) وذكر من طريق أبي داود، من حديث عيسى بن يونس، عن

[١٣٩ق]

الأخضر بن عجلان / عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، عن النبي ﷺ، في قصة الأنصاري الذي سأله: «فباع عليه الحلس<sup>(١)</sup> والقدح<sup>(٢)</sup>».

كذا قال عن أنس، عن النبي ﷺ.

والترمذي قد ذكر في كتاب العلل<sup>(٣)</sup>، من رواية معتمر بن سليمان، عن

الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ فذكر قصة الحلس والقدح.

فيظهر من هذا أن أنساً إنما أخذ القصة من غيره<sup>(٤)</sup>.

وقد عاد ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(٥)</sup>.

(٤٤٥) وذكر إثر حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أن قال: قال أبو

---

(١) والحلس، بكسر فسكون، «هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب...» انظر: النهاية (١/٤٢٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/١٨٥).

(٣) العلل الكبير ص: ١٧٩.

(٤) في، ت، عن غيره.

(٥) انظر الحديث: ٢٢٩٧.

---

(٤٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/١٢٠)، والنسائي (٧/٢٥٩)، والترمذي (٣/٥٢٢)، وابن ماجه

(٢/٧٤٠).

كلهم من طرق، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس مرفوعاً، قال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وأخرجه الترمذي في العلل: ١٧٩، فجعله عن أنس، عن رجل من الأنصار.

(٤٤٥) صحيح بغيره: أخرجه ابن ماجه (١/١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٢٠)، وأبو

عبيد في غريب الحديث (١/٤٣). وقال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: هو مرسل، ابن

الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، والفراسي له صحبة.

عيسى: وفي الباب عن جابر، والفراسي<sup>(١)</sup>. انتهى كلام أبي عيسى.

حديث الفرّاسي، لم يروه - فيما أعلم - إلا مسلم بن مخشي<sup>(٢)</sup>، ومسلم ابن مخشي لم يروه عنه - فيما أعلم - إلا بكر بن سواده<sup>(٣)</sup>.

هذا نص ما ذكر، وأظن أنه خفي عليه انقطاع حديث الفرّاسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي عن الفرّاسي، وإنما يروي مسلم بن مخشي عن ابن الفرّاسي، عن الفرّاسي.

والحديث المذكور هو هذا: قال أبو عمر بن عبد البر: حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن الحسين<sup>(٤)</sup> الرازي، قال: حدثنا أبو الزنباغ<sup>(٥)</sup>: روح بن الفرّج القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفرّاسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر، على أرماث<sup>(٦)</sup>، وكنت أحمل قربة لي، فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة رفقت ذلك بي، وبقيت لي، فجنّت رسول الله ﷺ، فقصصت ذلك عليه، فقال: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٧)</sup>.

وما أرى أبا محمد وقف عليه إلا عند ابن عبد البر، ولذلك لم يقل فيه

كما قال في حديث:

- 
- (١) بكسر الفاء.
  - (٢) بفتح الميم، وسكون المعجمة الفوقية، وكسر الشين المعجمة بعدها ياء النسب.
  - (٣) الأحكام الوسطى (١/١١٣-١١٤).
  - (٤) في، ت، الحسن.
  - (٥) بكسر الزاي، وسكون النون بعدها موحدة.
  - (٦) جمع رمث - بفتح الميم - خشب يضم بعضها إلى بعض ويشد ثم يركب يقال لواحداه رمث، وجمعها أرماث.
  - (٧) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤٣).
- (٧) التمهيد:



(٤٤٦) «إذا كنت سائلاً فسل الصالحين» .

حيث قال : ابن الفراسي لم يرو عنه إلا مسلم بن مَخْشِي (١) .

وذلك أنه لم ير في حديثه هنا لابن الفراسي ذكراً ، ورآه في حديث : «سل

الصالحين» .

ومن هناك يتبين أن مسلم بن مخشي لا يروي عن الفراسي إلا بواسطة (٢) ابنه .

والحديث المذكور ذكره في الزكاة من طريق النسائي ، من رواية مسلم بن

مخشي ، عن ابن الفراسي / أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ : أسألُ يا رسول الله ؟ قال : «لا ، وإن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين» .

ثم قال : ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي .

وقال الترمذي في علله : «سألت محمداً عن حديث ابن الفراسي في ماء

البحر ، فقال : هو حديث مرسل ، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ ، والفراسي له صحبة» (٣) .

فهذا (كما ترى) يعطي أن الحديث يروي أيضاً عن ابن الفراسي ، عن

النبي ﷺ ، لا يذكر فيه الفراسي .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/٣٤) .

(٢) في ، ت ، وساطة .

(٣) العلل الكبير ص : ١٧٩ .

---

(٤٤٦) ضعيف : أخرجه النسائي في الزكاة (٥/٩٥) ، وأبو داود (٢/١٢٢) ، وأحمد (٤/٢٣٤) ، كلهم

من طريق جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سودة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي ، أن

الفراسي قال لرسول الله ﷺ . . . فذكره .

وابن الفراسي هذا مجهول عيناً وحالاً .

فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن، وروايته عن الأب مرسله، والله أعلم.

(٤٤٧) وذكر من طريق النسائي حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم، فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه»<sup>(١)</sup>.

[٤٠ق]

هكذا ذكره على أنه متصل، وفيه / عندي نظر لا يُعَدَم عليه مساعد، وذلك أنه حديث يرويه عند النسائي ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وسعيدٌ سمع أبا هريرة، يروي عنه أحاديث يذكر فيها سماعه منه، ويروي أيضاً الكثير عن أبيه، أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، فإذا جاء معننه عن أبي هريرة، حملناه على أنه مما سمع، ما لم يتبين الانقطاع، فإن جاءنا في حديث قد رواه عن أبي هريرة أنه حدث به عن أبيه، عن أبي هريرة، أورث شكاً في الطريق الذي لم يذكر فيه أباه، وظننا منقطعاً.

وحديث هذا الباب من ذلك، فإنه يرويه ابن وهب، عن ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، كما ذكرناه بزيادة لفظ<sup>(٣)</sup> «والجهل».

(١) الأحكام الوسطى (٤/٦٠).

(٢) في، ق، ذؤيب، وهو خطأ.

(٣) في، ت، لفظه.

(٤٤٧) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٣٨)، وابن حبان (٥/١٩٩).

من طرق عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في الصيام (٤/١٣٩)، وفي الأدب (١٠/٤٨٨) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الحافظ: والذي يظهر أن ابن أبي ذئب، كان تارة لا يقول: «عن أبيه» وفي أكثر الأحوال يقولها.

ويرويه غيرُ ابنِ وهب، عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بزيادة: «عن أبيه» في إسناده، ونقص لفظة: «والجهل» من متنه<sup>(١)</sup>.

فُيَسْتَبَعَدُ أن يكون الحديث عند سعيد بن أبي سعيد مسموعاً من أبي هريرة كاملاً، فيحدث به عن أبيه، عنه ناقصاً.

قال البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيدُ المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: / قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». لم يذكر «والجهل»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء.

وقال الترمذي: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال، فذكره. وقال فيه: حسن صحيح.

وقال البزار: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

---

(١) وهذا وهم من المؤلف، فقد رواه أحمد بن يونس في رواية عند البخاري في الأدب بزيادة لفظة: «والجهل» وكذلك رواه ابن المبارك، وحجاج، ويزيد بن هارون، وكذلك رواه ابن وهب في رواية أحمد بن عمرو بن السرح عنه، كما عند النسائي، فأما رواية ابن المبارك ففي كتاب الزهد له، وابن ماجه، ورواية حجاج في الزهد لأحمد، ورواية يزيد بن هارون عند أحمد.

(٢) هي موجودة في كتاب الصيام الذي نقل منه المؤلف.

قال: وحدثناه عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتيبة<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

فهؤلاء آدم بن أبي إياس<sup>(٢)</sup> وأحمد بن يونس، وعثمان بن عمر، وأبو عامر العقدي، وأبو قتيبة: سالم بن قتيبة، كلهم يذكُر في الإسناد: «عن أبيه» ولا يذكُر في المتن: «والجهل»<sup>(٣)</sup> وكلهم ثقة.

وابن وهب يذكُر في المتن لفظة: «والجهل» ويسقط من الإسناد «عن أبيه» فروايته - والله أعلم - منقطعة، فاعلم ذلك.

(٤٤٨) وذكر من طريق مالك، عن أبي موسى [الأشعري]<sup>(٤)</sup> أن

(١) في، ت، قتيبة، وهو تحريف.

(٢) في، ق، ابن إياس، وهو تحريف.

(٣) قلت: لم ينفرد بذكرها، كما سبق.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤٤٨) حسن: أخرجه مالك في الموطأ في الرؤية (٩٥٨/٢)، والبخاري في الأدب المفرد حديث:

١٣٠٥، وأبو داود في الأدب (٢٥١/٤)، وابن ماجه (١٢٣٧/٢)، وأحمد (٣٩٧/٤).

(٤٠٠)، والحاكم (٥١-٥٠/١)، وابن أبي شيبة (٧٣٥/٨)، وابن عدي (١٤٤١/٤)،

والطحاوي، والأجري في تحريم النرد، وعبد بن حميد، والبيهقي (٢١٤/١٠)، والدارقطني

في العلل (٢٤٠/٧)، والبخاري (٩١/٢)، والبغوي (٣٨٤/١٢)، كلهم من طرق عن سعيد بن

أبي هند، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٣٩٢/٤)، والحاكم (٥٠/١) من حديث عبد الرزاق سمعت عبد الله بن

سعيد يحدث عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

قال: وهذا مما لا يوهن حديث نافع ولا يعلله، فقد تابع يزيد بن عبد الله بن الهاد، نافعاً،

فساق روايته بحذف الوسطة.

وقال عن رواية نافع، عن سعيد، عن أبي موسى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه، لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند، لسوء حفظه فيه، وأقره الذهبي

بقوله: على شرطهما، وقد وهم فيه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، سمعه منه عبد الرزاق، عن

أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله».

ثم قال: اختلف في إسناد هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

كذا قال، ولم يبين من أمره شيئاً، وإنما هو - والله أعلم - منقطع - أعني رواية مالك - وذلك أنه يرويه عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وهكذا يرويه نافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وموسى بن عبد الله بن سويد، كلهم عن سعيد بن أبي هند كذلك.

وكذا رواه ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند كذلك، وخالفه ابن المبارك، فرواه عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة / مولى أم هانئ، عن أبي موسى.

فدل ذلك على / انقطاع الأول.

[١٤١ق]

[١٠٣ب] ت

(١) الأحكام الوسطى (٨/١٤-١٥)، والنرد شيء يلعب به، فارسي معرب، وليس بعربي. اللسان (٣/٤٢١).

وقال البيهقي: واختلف فيه على عبد الله بن سعيد، ف قيل عنه: «عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى»، وقيل عنه: «عن أبي موسى» نحو رواية الجماعة وهو أولى. وأما رواية أسامة بن زيد فهي عند الدارقطني في العلل، وأحمد في مسنده (٤/٣٩٤)، والخطيب في التاريخ (٧/٣٥٢).

فتلخص من هذا، أن نافعاً، ووكيعاً، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن عبد الله بن الهاد، وعبد الله بن سعيد بن - في رواية - وموسى بن عبد الله بن سويد، كلهم يقولون: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى - بحذف الواسطة -.

وخالفهم عبد الله بن سعيد في رواية، وأسامة بن زيد في رواية فقالا: عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى.

وعبد الله وأسامة، دون نافع وغيره بمراحل حفظاً وإتقاناً، فزيادتهما هذه شاذة، إن لم تكن منكورة. لأن حديث الثقات لا يعلى بمن دونهم حفظاً وإتقاناً.

قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن صاعد<sup>(١)</sup> إملاء، حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، إملاء، في سنة تسع وثلاثين - وكتبت بخطي - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل - فيما أعلم - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ فذكره .

قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب<sup>(٢)</sup> .

وأبو محمد عبد الحق حَسَنُ الرَّأْيِ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَسْتَرَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ<sup>(٣)</sup>، فَاعْلَمْ ذَلِكَ .

(٤٤٩) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن جهضم<sup>(٤)</sup> ابن عبد الله، عن محمد بن زيد - هو العبدي - عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع الأبق، وعن بيع ما في بطون الأنعام، حتى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل، وعن ضربة الغائص<sup>(٥)</sup>»، ثم قال: إسناده لا يحتج به<sup>(٦)</sup> .

ولم يبين بما ضعف عنده، وقد بيناه في باب الأحاديث التي ضعفها ولم

---

(١) في العلل: يحيى بن محمد بن صاعد .

(٢) العلل (٧/٢٤٠) .

(٣) انظر الحديث: ١١٦٥ وما بعده .

(٤) بفتح الجيم ثم سكون الهاء، ثم فتح الضاد المعجمة، غير المشالة .

(٥) «هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته فهو لك...» النهاية (٣/٣٩٥) .

(٦) الأحكام الوسطى:

---

(٤٤٩) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٨-٣٩)، (٨/٢١١)، وابن ماجه في التجارات

(٢/٧٤٠)، والدارقطني (٣/١٥)، وابن أبي شيبة (٦/١٨٩) و (١٠/٤٣٦)، والترمذي في

السير: ٤٣٢ مختصراً، وأحمد (٣/٤٢) .

كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل به .

إلا عبد الرزاق فإنه ساقه من طريق يحيى عن جهضم، عن محمد بن زيد به، ولم يذكر محمد

ابن إبراهيم الباهلي .

يبين عللها<sup>(١)</sup> .

ونبين هاهنا - إن شاء الله - أنه منقطع فيما بين جهضم ومحمد بن زيد ،  
ينقص من بينهما رجل مجهول الحال .

قال الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق بن  
أبي إسرائيل ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جهضم بن عبد الله ، عن محمد  
ابن إبراهيم ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهر ، عن أبي سعيد الخدري ،  
قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن  
شراء الغنائم<sup>(٢)</sup> حتى تقسم ، وعن شراء الصدقة حتى تقسم ، وعن شراء  
ضربة<sup>(٣)</sup> الغائص » .

هكذا رواه حاتم بن إسماعيل - وهو ثقة - عن جهضم ، فزاد فيه رجلاً - وهو  
محمد بن إبراهيم - وهو الباهلي<sup>(٤)</sup> بصري - .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو مجهول<sup>(٥)</sup> .

(٤٥٠) وذكر من طريق الدارقطني ، عن معاذ بن جبل قال : قال

---

(١) انظر الحديث : ١٢٩٣ .

(٢) في ابن ماجه : المغانم .

(٣) في ، ت ، قبضة .

(٤) نسبه ابن ماجه في روايته .

(٥) الجرح (٧ / ١٨٤) .

---

(٤٥٠) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤ / ٣٥) ، وعبد الرزاق (٦ / ٣٩٠) ، والبيهقي (٧ / ٣٦١) ،

(١٠ / ٤٧) ، وقال : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول ، واختلف عليه في إسناده . . .

وقال ابن الجوزي : مكحول لم يلق معاذاً ، وابن عياش ، وحميد ، ومكحول كلهم ضعفاء .

قلت : هذه من مجازفاته وعدم رسوخه في هذا الشأن ، فمكحول الذي ضعفه لم يسبقه إليه

أحد من الراسخين ، قال عنه الحافظ : ثقة فقيه كثير الإرسال .

وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين ، وشيخه هنا شامي ، فتقبل روايته عنه .

رسول الله ﷺ : «إذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، وليس له استنأؤه» .

ثم قال: في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف. انتهى كلامه<sup>(١)</sup> .

[١٠٤] ت

فأقول / - وباللغة التوفيق - : إنه منقطع ، فإن حميد بن مالك يرويه عن مكحول ، عن معاذ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا معاذُ ، ما خلق الله عز وجل شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق ، ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغضَ إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، إن شاء الله ، فله استنأؤه» .

رواه عنه<sup>(٢)</sup> إسماعيل بن عياش ، ومكحول إنما أخذه عن مالك بن يخامر ، عن معاذ .

كذلك روى عمر بن إبراهيم بن خالد ، عن حميد بن مالك<sup>(٣)</sup> اللخمي المذكور ، قال : حدثنا مكحول ، عن مالك بن يخامر<sup>(٤)</sup> عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما خلق الله تعالى شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق ، فمن طلق واستثنى فله استنأؤه»<sup>(٥)</sup> .

وقد ذكر أبو محمد هذه القطعة في الطلاق هكذا<sup>(٦)</sup> وذكر الدارقطني هذه الرواية كما ذكرناها ، فاعلم ذلك .

(١) الأحكام الوسطى (٦/٣٠٠) .

(٢) أي عن حميد بن مالك اللخمي .

(٣) في الدارقطني : حميد بن عبد الرحمن بن مالك .

(٤) وفيه خلاف آخر لم يتعرض له المؤلف ، فقد رواه أيضاً مكحول ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ ، ويخامر بضم المثناة التحتانية وكسر الميم .

(٥) في ، ت ، ثنياء .

(٦) الأحكام الوسطى (٦/٣٠٠) .



(٤٥١) وذكر حديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»<sup>(١)</sup>.

وفيه انقطاع لم يعرض له، وقد بيناه في باب الأحاديث التي نسبت إلى غير روايتها<sup>(٢)</sup>.

(٤٥٢) وذكر حديث: «إنا لأقو العدو غدأ».

وفيه انقطاع لم يعرض له أيضاً، وقد بيناه في باب الأحاديث المشكوك في رفعها<sup>(٣)</sup>.

(٤٥٣) وذكر من طريق مسلم، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣٩/٨).

(٢) انظر الحديث: ٦٥.

(٣) انظر الحديث: ٢٨٢.

(٤) الأحكام الوسطى (٧٨/٧).

---

(٤٥١) تقدم في الحديث: ٦٥.

(٤٥٢) تقدم في الحديث: ٢٨٢.

(٤٥٣) أخرجه مسلم في الصيد والذباح (١٥٣٤/٣)، وأبو داود في الأطعمة (٣٥٥/٣) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

ومسلم أخرجه في الشواهد لا في الأصول.

وأخرجه أبو داود، من طريق علي بن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وعلي بن الحكم ثقة، والراوي عنه - وهو سعيد بن أبي عروبة - ثقة حافظ، لكنه كثير التندليس واختلط.

قال العقيلي: سمع منه ابن أبي عدي بعدما اختلط.

قلت: وهو راويه عنه عند أبي داود.

قال ابن حبان: «ويحتج بما روى القدياء عنه، مثل يزيد بن زريع، وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها».

قلت: رواية ابن أبي عدي عنه من رواية المتأخرين وقد خالف من هو أحفظ منه فتكون بذلك من أخلاط سعيد بن أبي عروبة.

كذا ذكره وسكت عنه ، ولم يضع فيه نظراً لَمَّا كان من عند مسلم ، وهو من أفراد مسلم ، لم يخرج البخاري ، يرويه ميمون بن مهران<sup>(١)</sup> عن ابن عباس .

ولا يتكرر في الكتاب له شيء عن ابن عباس .

ولم يسمعه من ابن عباس ، بل بينهما فيه سعيد بن جبير .

كذلك ذكره أبو داود في كتابه من رواية علي بن الحكم<sup>(٢)</sup> عن ميمون بن

مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وذكره البزار أيضاً عن علي بن الحكم كذلك .

قال البزار : ولا نعلم أحداً رواه عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن

جبير ، عن ابن عباس ، إلا علي بن الحكم .

وقد رواه أبو بشر<sup>(٣)</sup> والحكم<sup>(٤)</sup> عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ،

ولم يذكر سعيد بن جبير بينهما . انتهى كلام البزار / .

[١٠٤] ا

علي بن الحكم ثقة ، أخرج له البخاري ومسلم ، ومن وثقه النسائي

رحمه الله<sup>(٥)</sup> .

وذكر البخاري في تاريخه<sup>(٦)</sup> عن علي الأرقط ، قال : أظن بين ميمون

وابن عباس سعيد بن جبير - يعني في هذا الحديث - فاعلمه .

(١) بكسر الميم وسكون الهاء .

(٢) البنانى أبو الحكم البصرى ، من رجال البخارى .

(٣) اسمه جعفر بن إياس الشكرى .

(٤) هو ابن عتبية الكندى .

(٥) قلت : لكنه روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط .

(٦) يعنى الكبير (٦/١٦٢) .

(٤٥٤) وذكر من طريق الترمذي، عن أم سلمة قالت: «كان أحبُّ الشيايب إلى رسول الله ﷺ القميص»<sup>(١)</sup>.

كذا ذكره وسكت عنه، وهو إما منقطع، وإما متصل بمن لا تعرف حاله. وذلك أن الترمذي ذكره من رواية عبد المؤمن بن خالد - وهو الحنفي، قاضي مرو، وهو لأبأس به - عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة. ثم أورده من رواية زياد بن أيوب<sup>(٢)</sup>، عن أبي تُميلة<sup>(٣)</sup> عن عبد المؤمن المذكور، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

فالأول منقطع، والثاني عن أم عبد الله بن بريدة، وحالها غير معروفة. (٤٥٥) وذكر من طريق مسلم، عن بلال، عن النبي ﷺ، - وسأله عن صدقة المرأة على زوجها، وعلى أيتام في حجرها - فقال: «أجران: أجر

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٠).

(٢) البغدادي، أبو هاشم، يلقب: دُلُوبه، وكان يغضب منها، ثقة حافظ.

(٣) بناء مثناة مصغراً، واسمه يحيى بن واضح.

(٤٥٤) صحيح: أخرجه الترمذي في اللباس (٢٣٧/٤)، وفي الشمائل: ٦٩، وأبو داود (٤٣/٤). من طرق عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، وحسنه الترمذي.

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة أصح، وإنما يذكر فيه عن أمه أبو تُميلة.

(٤٥٥) أخرجه مسلم (٦٩٤/٢)، والبخاري (٣٨٤/٣)، والنسائي (٩٢/٥)، والترمذي (٢٨/٣)، وابن ماجه (٥٨٧/١)، وأحمد (٥٠٢/٣)، والدارمي (٣٨٩/١)، والبيهقي (٢٨/٧)، والطحاوي في المعاني (٢٢/٢).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله. قال الترمذي: وهذا أصح من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب. اهـ.

القراية، وأجر الصدقة» ثم قال: هذا مختصر<sup>(١)</sup>.

كذا أورده، واختصره من حديث طويل، نذكره بقصته [لنين]<sup>(٢)</sup> المقصود إن شاء الله.

قال مسلم: حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص<sup>(٣)</sup> عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو<sup>(٤)</sup> بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن»<sup>(٥)</sup>.

قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد<sup>(٦)</sup>، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فأسأله، فإن كان يجزئ ذلك عني، وإلا صرفتها / إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله، بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب، تسألانك: أتجزئ<sup>(٧)</sup> الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في / حجورهما، ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال له رسول الله ﷺ: «لهما

[١٤٣ق]

[١٠٥]ت

(١) الأحكام الوسطى (١/١٩٢).

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) اسمه سلام بن سليم الحنفي.

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٥) بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو مفرد جمعه حلي- بضم الحاء وكسر اللام، وتشديد الياء، ويحتمل أن يقرأ

على أنه جمع

(٦) أي قليل المال.

(٧) بفتح المثناة، أي تغني وتكفي.

أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة» .

فأقول - وبالله التوفيق :- إنه منقطع فيما بين عمرو بن الحارث وزينب ، وهو عمرو بن الحارث بن المصطلق ، أخو جويرية بنت الحارث ، زوج النبي ﷺ ، وقد أدرك النبي ﷺ ، وهو غلام ، وروى عنه حديثين .  
وإنما قلنا : إنه منقطع ، لأنه حديث يرويه الأعمش كما ذكرنا .

فاختلف عليه أصحابه ، فشعبة ، والثوري ، وحفص بن غياث - في إحدى روايتين عنه - قالوا فيه : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو<sup>(١)</sup> بن الحارث ، عن زينب ، لم يجعلوا بينهما أحداً .

ورواه جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن زينب ، فلم يذكر بينهما عمرو بن الحارث .

وكل هذا تقصير ، فرواه حفص بن غياث - في رواية عنه - وأبو معاوية الضريير - في رواية ابن المنثى وعبد الله بن هاشم<sup>(٢)</sup> بن حيان العبدي عنه - فقالا فيه : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب ، امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة عبد الله ، فأدخل بينهما ابن أخي زينب .  
والحديث بذلك ذكره أبو علي بن السكن ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله العسكري قال : حدثنا أبو موسى : محمد بن المنثى .

وحدثنا مكّي بن عبدان النيسابوري ، قال : حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال<sup>(٣)</sup> : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب ، امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة

(١) في ، ق ، عمر ، وهو خطأ .

(٢) في ، ت ، هشام ، وهو خطأ .

(٣) يعني أبا موسى محمد بن المنثى ، وعبد الله بن هاشم .

عبد الله ، قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم» قالت : وكان عبد الله رجلاً<sup>(١)</sup> خفيف ذات اليد، الحديث .

وقد أورد الترمذي في جامعه رواية أبي معاوية هذه، ثم أورد بعدها رواية شعبة / فقال : هذا أصح<sup>(٢)</sup> من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية<sup>(٣)</sup> وهم في حديثه في قوله<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو : عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب .  
وحكى هذا في كتاب العلل عن البخاري<sup>(٥)</sup> .

وفيه عندي نظر، فإن أبا معاوية لم ينفرد به، وأيضاً فإن عمر بن الحارث خزاعي، وزينب بنت أبي معاوية، امرأة عبد الله، ثقافية، فلا يتجه أن يكون ابن أخيها إلا لأم<sup>(٦)</sup>، وشيء من ذلك / لم يتحقق .

وتوهيمُ حافظ في زيادة زادها لا معنى له<sup>(٧)</sup> إلا لو صرح الناس بمخالفته، وهم لم يصرحوا، وإنما سكتوا عن شيء جاء هو به<sup>(٨)</sup> والله أعلم .

وقد يكون في هذا الحديث بحثٌ آخر، فيما بين زينب وبلال، فإن زينب لم تقل في هذا الحديث : إنها سمعته من النبي ﷺ، ولا ذكرت أن بلالاً

(١) في، ق، رجل، وهو خطأ .

(٢) يعني رواية شعبة التي ليس فيها ابن أخي زينب .

(٣) من طريق هناد عنه، بإدخال ابن أخي زينب بينها وبين عمرو بن الحارث .

(٤) في، ق، من قوله .

(٥) لم أعثر عليه لا في العلل الكبرى ولا الصغرى، فلينظر .

(٦) في، ت، إلا لأمها .

(٧) في، ت، لها .

(٨) في، ت، جاء به هو .

أخبرها<sup>(١)</sup> وإنما يتبين أنها سمعته منه في حديث آخر، من رواية أبي سعيد.

ولم يسقه أبو محمد، ولا عرض له.

ذَكَرَهُ البزار: قال: حدثنا محمد بن سكين، وعبد الله بن أحمد بن شويه المروزي، قالا: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن عياض - هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال:

(٤٥٦) خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر، فصلى، ثم انصرف

فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: «يا أيها الناس، تصدقوا».

ثم انصرف فمر على النساء، فقال لهن: «تصدقن، فإنني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: يا رسول الله، بم ذاك؟ قال: «إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لقلب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»، فقلن<sup>(٢)</sup> له: ما نقصان عقلها ودينها يا رسول الله ﷺ [٣] قال: «أليس شهادة امرأة نصف شهادة الرجل؟ فذلك من نقصان عقلها، أو ليس إذا حاضت المرأة لم تصل؟ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» قال: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءته زينب امرأة عبد الله بن مسعود

(١) نعم ثبت عند أحمد أنه أخبرها بذلك (٣٦٣/٦).

(٢) في، ق، قلنا، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٤٥٦) هذا الحديث نسبة المؤلف للبزار، وهو قد أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب

(٣/٣٨١)، وفي الحيض، وفي الصيام، وفي الشهادات مختصراً، ومسلم في الإيمان

(١/٨٧)، ولم يسق لفظه، والنسائي في العيدين (٣/١٨٧).

كلهم من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله، هذه زينب<sup>(١)</sup> / تستأذن عليك، قال: «أي الزيانب»؟ قيل: امرأة عبد الله بن مسعود، قال: «أئذن لها»، فأذن لها.

فقلت: يا نبي الله، إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وعندني حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت<sup>(٢)</sup> به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

قال: لا نعلم رواه عن زيد، عن عياض عن أبي سعيد إلا محمد بن جعفر، ولا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. انتهى كلام البزار<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا أنها سمعته من النبي ﷺ، ولكن لا ندري ممن تلقى ذلك أبو سعيد.

وبحث ثالث هو<sup>(٤)</sup> أن أبا محمد ساقه في اختصاره عام اللفظ.

والحديث إنما فيه قضاء شخصي خاص بهاتين المرأتين، فإن حكم لغيرهما بمثل ذلك فمن دليل آخر، لا من نفس الخبر<sup>(٥)</sup> فاعلم ذلك.

(٤٥٧) وذكر من طريق أبي داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها

(١) في، ت، زيادة امرأة عبد الله بن مسعود، ولا معنى له، لأنه لو كانت هذه الزيادة ثابتة، لما صح قوله ﷺ: أي الزيانب، والصواب حذف هذه الزيادة كما في، ق.

(٢) في، ت، من تصدق به.

(٣) قلت: ليس كما قال البزار وأقره عليه المؤلف، فقد تابع زيد بن أسلم عن عياض، داود بن قيس الفراء.

(٤) في، ت، وهو.

(٥) قلت: تعميم أبي محمد للدليل هو الصواب، فكل من كان في مثل حالة تلك المرأتين، فله هذا الحكم، استعمالاً للنص في عمومته الذي هو الأصل، حتى يرد ما يخصه.

(٤٥٧) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (٧٢-٧٣-٨٢)، والنسائي (١٢٣/١)، والحاكم (١٧٤/١)،

والطحاوي في المشكل (٣٠٦/٣)، والدارقطني (٢٠٧/١)، والبيهقي (٣٢٥/١)، وابن حبان

(٣١٨/٢)، كلهم من حديث محمد بن أبي عدي، من كتابه، عن محمد بن عمرو بن علقمة، =



كانت تُستحاضُ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف...» الحديث<sup>(١)</sup>.

كذا أوردته، وهو - فيما أرى - منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد ابن عمرو<sup>(٢)</sup>، عن الزهري، عن عروة.

فرواه عن محمد بن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض / .

فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه «عن عائشة» فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة<sup>(٣)</sup> - أعني أن يحدث به من حفظه مرسلًا، ومن كتابه متصلًا، فأما هكذا فهو موضع نظر - .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/١٨٠).

(٢) ابن علقمة بن وقاص.

(٣) أي ريبة الانقطاع.

= عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش .  
وأخرجه أبو داود (١/٧٥)، والنسائي (١/١٢٣)، من حديث ابن أبي عدي من حفظه، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت حبيش .  
قال النسائي: قدروى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي .  
قلت: لم ينفرد ابن أبي عدي بالزيادة، فقد رواه زهير بن معاوية، ومالك، عن هشام، عن أبيه كذلك .  
أخرجه البخاري (١/٤٨٧)، ومسلم (١/٢٦٢)، والنسائي (١/١٢٢-١٢٤)، وأبو داود (١/٧٤)، ومالك في الموطأ (١/٦١)، وأبو عوانة (١/٣١٩)، والترمذي (١/٢١٧)، وابن ماجه (١/٦٢٠-٦٢١)، والطحاوي في المعاني (١/٩٨-٩٩)، والدارقطني (١/٢٠٧)، والدارمي (١/١٩٨)، وأحمد (٦/١٤١-١٦٤)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٤٧ حديث: ١١٢، وابن حبان (٢/٣١٩)، والبيهقي (١/٦١، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٤٣).

وأبو محمد إنما ساق الرواية المنقطعة، فإنه ساقه عن فاطمة.  
والمتصلة إنما هي عن عائشة أن فاطمة، فإذا نُظِرَ<sup>(١)</sup> هذا في كتاب أبي  
داود، تبين منه أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة، لا عن فاطمة.  
هذا ولو قدرنا أن عروة سمع من فاطمة.

(٤٥٨) وقد يظن به السماع منها لحديث الليث، عن يزيد بن أبي  
حبيب، عن بكر / بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة، أن فاطمة  
بنت أبي حبيش، حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكّت إليه الدم، فقال لها:  
«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظُرِي...» الحديث.

[١٠٦ب]

وهذا لا يصح منه سماعه منها، للجهل بحال المنذر بن المغيرة. وقد سأل  
ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: مجهول<sup>(٢)</sup>.

ذكره هكذا أبو داود، وهو عند غيره معنعن<sup>(٣)</sup>، لم يقل فيه: إن فاطمة حدثته.

(٤٥٩) وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة،

(١) في، ت، وإذا نظر.

(٢) الجرح (٨/٢٤٢).

(٣) قلت: عند النسائي أيضاً التصريح بسماعه منها.

(٤٥٨) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٢/١)، والنسائي (١/١٢١-١٢٢)، قال أبو عبد الرحمن: وقد  
روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر.

قلت: وقد صح سماع عروة من فاطمة، ومن أسماء، فأيتهما حدثته فلا يضر، لانحصار شكه  
في إحداهما، وكلاهما صحابية، وقد أخرجه الدارقطني (١/٢١٦) بلا تردد، وقد جزم فيه  
عروة بسماعه من أسماء.

(٤٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٧٣)، والدارقطني (١/٢١٦)، وأعجب للمؤلف،  
كيف نسبته للدارقطني، وهو عند أبي داود، وهو أعلى سنداً، وأشهر.

قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ، الحديث. فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعدّ مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغييره عليه، وكان قد تغير، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد».

والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء<sup>(١)</sup>.

وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها أن التي حدثته هي أسماء، رواها عن سهيل علي بن عاصم، ذكرها الدارقطني<sup>(٢)</sup>، والمتقدم<sup>(٣)</sup> ذكره أبو داود.

(٤٦٠) وذكر أيضاً: حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال: «لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً [واحداً]<sup>(٤)</sup> وتتوضأ فيما بين ذلك».

فترى قصتها إنما يرويها إما عن عائشة، وإما عن أسماء، وقد قلنا: إنه لو

(١) في، ت، والقروء، والقرء-بفتح القاف-يقع على الطهر وعلى الحيض. النهاية (٤/٣٢).

(٢) هي عند أبي داود، ونسبتها إليه أولى.

(٣) يعني حديث سهيل بن أبي صالح الذي قبله.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤٦٠) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٧٩-٨٠)، وعنه ابن حزم في المحلى (٢/٢١٢)، وقال: فهذه آثار في غاية الصحة.

صح<sup>(١)</sup> أن عروة سمع من فاطمة، لم ينفع ذلك في الحديث الأول، لإدخال عروة بينه وبينها فيه عائشة.

وزعم أبو محمد ابن حزم، أن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٢)</sup> ولم يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة، ومن ابنة عمه فاطمة<sup>(٣)</sup>. وهذا عندي غير صحيح، ويجب أن يزداد في البحث عنه.

وفاطمة، هي فاطمة بنت أبي / حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى.

[١٠٧] ت

وعروة بن الزبير بن العوام، بن خويلد، بن أسد، بن عبد العزى، فخويلد والمطلب أخوان، فهي في قعد<sup>(٤)</sup> الزبير رضي الله عنه، ولا يعرف لها حديث غير هذا، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها.

ومما ينبغي تعرفه من أمر هذا الحديث<sup>(٥)</sup> / - وإن لم يكن مما نحن فيه - أن محمد بن عمرو هذا، هو ابن عمرو بن علقمة، وهو شيخ للزهري، قد روى عنه الزهري أحاديث، وتبين هذا في نفس هذا الإسناد في مواضع:

[١٤٦]

منها كتاب سنن ابن السكن، وقال في كتاب الصحابة: إنه لم يرو عن الزهري مسنداً غير هذا الحديث فاعلم ذلك.

(١) في، ت، ولو صح.

(٢) قال الذهبي: ما أبدي ابن القطان في رده طائلاً.

(٣) المحلى (٢/ ٢١٢).

(٤) أي في قرى: والقعد بضم فسكون فضم - القريب من الجد الأكبر وأقرب القرابة إلى الميت. اللسان (٣/ ٣٦١ - ٣٦٢).

(٥) يعني الحديث: ٤٥٧.

المَدْرَكُ الثَّالِثُ لَانْقِطَاعِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ: وَهُوَ الْعِلْمُ بِتَارِيخِ الرَّوَايِ

وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ :

(٤٦١) ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ،  
«فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» الْحَدِيثُ (١).

هَكَذَا أوردَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ، أَخْبَرَ فِيهِ عِكْرَمَةُ بِمَا لَمْ  
يَدْرِكْ وَلَمْ يَسْمَعْ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهِ، وَلَا أَيْضًا يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَحِينَ أُورِدَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ، أوردَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَشْرٍ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي  
وَخَشِيَّةَ عَنْهُ (٢) أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» الْحَدِيثَ.

وَكَانَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ إِشَارَاتِ (٣) قَالَ فِيهَا: وَرَوَى أَبُو بَشْرٍ،  
عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فَأَمَرَهَا. الْحَدِيثَ.  
وَهَذَا أَبِينِ فِي الْانْقِطَاعِ.

(٤٦٢) وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ، فِي وَصْفِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى (١٨٧/١).

(٢) أَيُّ عِكْرَمَةَ.

(٣) انظُرْ أَبَا دَاوُدَ (٧٣/١).

---

(٤٦١) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ (٨٢/١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٨/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٤/١)، وَالنَّسَائِيُّ  
(١١٨/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥/١)، وَالِدَارِمِيُّ (١٩٩/١)، وَأَحْمَدُ (٨٣/٦-٢٣٧)، كُلُّهُمْ مِنْ  
طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، فَذَكَرَهُ.

(٤٦٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٢/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٠/١)،

وَالنَّسَائِيُّ (١٨٧/١)، وَالِدَارِمِيُّ (٣١٣/١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي الْمَعَانِي (٢٥٨/١).

كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٣/١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي الْمَعَانِي (٢٥٨/١)، مِنْ

طَرِيقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي حَمِيدٍ وَلَمْ =

في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، فيهم أبو قتادة، وفيه المخالفة بين الجلوسين في الصلاة، ففي الأولى<sup>(١)</sup>: «جلس على رجله اليسرى، وفي الأخرى [في الآخر]<sup>(٢)</sup> جلس على الأرض» من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد فذكره<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧] ت

وهو عنده / صحيح متصل، وهو من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، وجملة أمره<sup>(٤)</sup> أنه من أهل الصدق.

ووثقه يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup> وابن حنبل<sup>(٦)</sup> وابن معين<sup>(٧)</sup> وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر<sup>(٨)</sup> وزعموا أنه ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن.

فلأجل هذا من حاله، يجب التثبت فيما روى من قوله في هذا الحديث: فيهم أبو قتادة، فإن أبا قتادة، توفي زمن علي رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>، وهو صلى عليه، وهو ممن قُتل معه، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك.

وقد قيل في وفاة أبي قتادة غير هذا، من أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس ذلك بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه<sup>(١٠)</sup>، وقُتل علي رضي الله عنه

(١) في، ت، ففي الأول وفي الآخر.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٣٥).

(٤) أي عبد الحميد بن جعفر.

(٥) يعني القطان كما في التهذيب (٦/١٠١).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣/١٥٣).

(٧) التاريخ (٣/١٦٥).

(٨) التهذيب (٦/١٠٢).

(٩) هذا الجزم فيه نظر، بل موته محل خلاف، ورجح الحافظ في الإصابة (٤/١٥٨) أن موته متأخر عن ذلك.

(١٠) بل ما ذكره محتمل فحسب، وليس بصحيح كما زعم.

= يذكر أبو قتادة، قال الحافظ في الفتح (٢/٣٥٧): وزعم ابن القطان - تبعاً للطحاوي - أنه غير

متصل ...

سنة أربعين .

وقد ذكر هذا الذي قلناه، أبو جعفر الطحاوي قال: والذي زاد<sup>(١)</sup> محمد ابن عمرو، غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قُتل مع علي، وصلَّى عليه، فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟<sup>(٢)</sup>

ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطف بن خالد، روى هذا الحديث فقال: نبأني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: نبأني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً، فذكر نحو حديث أبي عاصم.

[١٤٧ق] وعطف بن خالد أبو صفوان / القرشي، مدني، ليس بدون عبد الحميد ابن جعفر<sup>(٣)</sup> وإن كان البخاري قد حكى أن مالكا لم يَحْمَدَه<sup>(٤)</sup> فإن ذلك لا يضره، إذ لم يكن ذلك من مالك بأمر مفسرٍ يجب لأجله ترك روايته<sup>(٥)</sup>.

وقد اعترض مالكا في ذلك الطبري بما ذكرناه: من عدم تفسير الجرحه، وبأمر آخر لا نراه صواباً، وهو أن قال: «وحتى ولو كان مالك<sup>(٦)</sup> قد فسر، لم يجب أن نترك بتجريحه رواية عطف، حتى يكون معه مجرح آخر».

وإنما لا نرى هذا صواباً لوجهين: أحدهما أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جَرَّحَ واحد بما هو جرحه قُبِلَ، فإنه نُقِلَ منه لحال سيئة تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة.

(١) في ت، زاده.

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٦١).

(٣) بل هو دونه بمراحل، فعبد الحميد ربما وهم، وعطف صدوق يهم، وبين المصطلحين فرق كبير.

(٤) التاريخ الكبير (٧/٩٢) ولم يذكر مقالة مالك، ولعله في التاريخ الأوسط.

(٥) بل فسر مالك جرحه بمخافة الزلل في روايته: انظر التهذيب (٧/١٩٨).

(٦) في ق، مالكا، وهو خطأ.

والوجه الثاني / هو أن غير مالك قد وُجد عنه أيضاً مثل ما ذهب إليه مالك فيه، وهو ابن مهدي، فإنه ذهب إلى عطف فلم يرضه<sup>(١)</sup> والذي يُردُّ به هذا، هو ما رُدَّ به ما ذهب إليه مالك فيه: من كونه<sup>(٢)</sup> لم يفسر ما زهده فيه، فلو قبلنا منه هذا، كنا قد قلدناه في رأي لا في رواية.

وغير مالك وابن مهدي يوثق عطفاً، روى أبو طالب عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث<sup>(٣)</sup>. وقال ابن معين: ليس به بأس، صالح الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقدرُوي عن ابن معين أنه قال: من قلت: ليس به بأس، فهو عندي ثقة<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو زرعة أيضاً: ليس به بأس<sup>(٦)</sup> وهو عند أبي حاتم بحال<sup>(٧)</sup> محمد ابن إسحاق، وسئل عنه فقال: ليس بذلك<sup>(٨)</sup>.

وصدق، فإنه ليس بأعلى ما يكون، وما مثله أعرضُ عن حديثه<sup>(٩)</sup> ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر<sup>(١٠)</sup>.

وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٩/٢).

(٢) أي ابن مهدي.

(٣) الجرح (٣٢/٧).

(٤) تهذيب (١٩٨/٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح: ١٢٤.

(٦) التهذيب (١٩٨/٧).

(٧) أي بمثل وشبهه.

(٨) الجرح (٣٢/٧).

(٩) أي إذا لم يخالف غيره، ولم يرو ما يستنكر، فأما إذا كان كذلك فينظر في حديثه كما هنا.

(١٠) قلت: كلا، فابن جعفر أحسن حالاً من عطف بكثير، وهذا الذي ذكره المؤلف، هو رأي الطحاري، وقلده فيه.



ولو كان هذا عندي محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه، كتبتة في المدرك الذي فرغت منه.

ولكنه غير محتاج إليه، للمتقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً، فإنما جاءت رواية عطف عاضدة<sup>(١)</sup> لما قد صح وفرغ منه.

(٤٦٣) وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو، فقال فيه: عن عياش، أو عباس بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكر عبد الحميد بن جعفر، ذكر ذلك أبو داود.

(٤٦٤) وللحديث بالفرق بين الجلوسين إسناد صحيح متصل لم يُذكر فيه أبو قتادة، ذكره البخاري قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمع محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكر صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه / حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبته، ثم هصر<sup>(٢)</sup>

(١) قلت: بل هي شاذة، لأن العاضد، لا بد أن يكون مثل المعضود أو فوقه، أو دونه يبسير قليل جداً.

(٢) أي ثناه في استواء من غير تقويس، ذكره الخطابي كما في الفتح (٣٥٩/٢).

(٤٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٣/١ - ٢٥٤)، والترمذي (٨٧/٢)، وابن ماجه (٢٨٠/١)، والدارمي (٢٩٩/١)، والطحاوي في المعاني (٢٦٠/١).  
كلهم من طرق عن عياش - أو عباس - بن سهل الساعدي.  
ورواية عطف التي أشار إليها المؤلف - أخرجها الطحاوي في المعاني (٢٥٩/١).  
(٤٦٤) أخرجه البخاري - بالفتح - في الأذان (٣٥٥/٢).

ظهره، فإذا رفع رأسه، استوى حتى يعود كل فقار<sup>(١)</sup> مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف<sup>(٢)</sup> رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة<sup>(٣)</sup> قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته .  
فهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة ولكن / ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد وإن كان ذلك ظاهره<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر أبو محمد هذا الحديث في كتابه في موضع آخر فاعلم ذلك<sup>(٥)</sup> .

(٤٦٥) وذكر أيضاً من طريق النسائي، عن جابر بن عبد الله «أن جبريل

(١) جمع فقارة: وهي عظام الظهر، الفتح (٢/٣٥٩). والفقار - بفتح الفاء .

(٢) في البخاري: بأطراف أصابع .

(٣) في، ق، الأخرى .

(٤) وهذا الظاهر لا معدل عنه، ويقويه تصريحه بالسمع منه في روايات أخرى .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٢٠٧) .

(٤٦٥) صحيح: أخرجه النسائي في المواقيت (١/٢٥١-٢٥٥)، وأحمد (٣/٣٥١)، والحاكم

(١/١٩٦)، والدارقطني (١/٢٥٧)، والبيهقي (١/٣٦٩) .

كلهم من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعاً .

وأخرجه الترمذي (١/٢٨١)، والنسائي (١/٢٦٣)، والحاكم (١/١٩٦)، والدارقطني

(١/٢٥٦)، وأحمد (٣/٣٣١)، وابن حبان (٣/١٦)، والبيهقي (١/٣٦٨) .

كلهم من طرق، عن ابن المبارك، عن حسين بن علي بن الحسين، أخبرني وهب بن كيسان،

حدثنا جابر، فذكره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب .

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت، حديث جابر عن النبي ﷺ .

وقال الحاكم: حديث صحيح مشهور من حديث ابن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لقلة

حديث الحسين بن علي الأصغر .

وقال الذهبي: حسين مقل .

قلت: وليس بغريب كما زعم الترمذي، لأن وهب بن كيسان، تابعه عطاء بن أبي رباح .

وفي لفظ لأحمد، والنسائي - في حديث عطاء - عن جابر أن رجلاً سأل النبي ﷺ . فهذا =

أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى» الحديث بطوله إلى آخره<sup>(١)</sup>.

وهو أيضاً يجب أن يكون مرسلًا كذلك، إذ لم يذكر<sup>(٢)</sup> جابرٌ من حديثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لما علم من أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة<sup>(٣)</sup>.

وابن عباس، وأبو هريرة، اللذان رويا أيضاً قصة إمامة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر، لأنهما قالوا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهم.

(٤٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ: «قضى بالسلب<sup>(٤)</sup> ولم يخمس السلب»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/٤-٥).

(٢) في، ت، إذ لم يكن، وهو خطأ.

(٣) أي إنما حصلت له الصحبة بها دون مكة، والقصة وقعت في مكة قبل صحبته.

(٤) بفتح السين المهملة واللام.

(٥) الأحكام الوسطى (٥/٢٠٨).

= ظاهره أن جابر سمع القصة، وحضر لما سئل النبي ﷺ عن ذلك، وهذا يرد على المؤلف زعمه أن جابرًا لم يسمع ذلك.

ولو فرضنا صحة قوله، فهو مرسل صحابي، وهو حجة، ولا يردّه إلا من لا يؤبه لقوله، إذ ليس فيه إلا احتمالات ثلاث لا رابع لها، فإما أن الصحابي سمعه من النبي ﷺ، أو من صحابي سمعه منه أو شهد القصة، أو أعاد النبي ﷺ ذكر القصة، وهو في كل الأحوال حجة، ولا أظن أبا الحسن إلا متأثرًا بأبي إسحاق الإسفرائيني، وهو المشهور برد مراسل الصحابة.

(٤٦٦) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٧١). ومسلم (٣/١٣٧٣)، وأحمد (٦/٢٧)، من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، ولم يذكر مسلم وأحمد خالد بن الوليد مقرؤنا بعوف بن مالك، وإنما ذكرناه أثناء القصة.

كذا أورده، وهو كما ذكر، وأصل القصة في كتاب مسلم<sup>(١)</sup>، وهي عند أبي داود مطولة مشروحة، يتبين من إيرادها أنه عن خالد منقطع الإسناد، وعن عوف متصله.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير<sup>(٢)</sup> بن نفيير<sup>(٣)</sup> عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مدديٌّ من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحرت رجل من المسلمين جزوراً<sup>(٤)</sup> / فسأله المدديُّ طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدرقة<sup>(٥)</sup>، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغري<sup>(٦)</sup> بالمسلمين، وقعد له المدديُّ خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب<sup>(٧)</sup> فرسه، فخرَّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلْب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ: «قضى بالسلْب للقاتل» قال: بلى، ولكنني استكثرته، قلت: لتردنه أو لأعرفنكما<sup>(٨)</sup> عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه.

قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما

[١٠٩] ت

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٧٣).

(٢) بضم الجيم مصغراً.

(٣) بضم النون مصغراً.

(٤) في، ق، جزراً.

(٥) في أبي داود: الدرق، والدرقة. بفتح الدال والراء. اسم جمعها درق، ضرب من الترس، تتخذ من الجلود... لسان العرب (١٠/٩٥).

(٦) أي يحث على قتالهم ويشجع عليه.

(٧) أي قطع قوائمها.

(٨) أي أجازيك بها، حتى تعرف سوء صنيعك.

فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله ﷺ استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد ردّ عليه ما أخذت منه».

فقال عوف: فقلت: دونكما<sup>(١)</sup> يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قال: فأخبرته [قال]<sup>(٢)</sup> فغضب رسول الله ﷺ فقال: «يا خالد، لا تردّ عليه، هل أنتم تاركو<sup>(٣)</sup> لي أمرائي، لكم صفة<sup>(٤)</sup> أمرهم، وعليهم كدره». ثم أورد أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو<sup>(٥)</sup> عن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجع، وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ «قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب».

فهذا - كما ترى - إنما اختصره إسماعيل بن عياش عن صفوان، أو اختصره غيره من القصة / المذكورة، فجاء من رواية جبير عن خالد، وهو إنما أخذه عن عوف: عن خالد، فاعلم ذلك.

وإنما لم نكتبه في المدرك الذي قبل هذا لأننا لم نعلم في انقطاع ما بينهما إلا العلم بأنهما<sup>(٧)</sup> لم يلتقيا، واعتضد المعلوم من ذلك بما يتبين من نفس القصة فاعلمه.

(١) في أبي داود: دونك - بالإنفراد - أي خذ ما وعدتك به.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في أبي داود: تارك.

(٤) بكسر الصاد، خلاصة الشيء وما صفا منه كما في النهاية (٤٠/٣).

(٥) في، ق، عن عمر، وهو خطأ.

(٦) وعن عبد الرحمن، وهو خطأ.

(٧) أي جبير بن نفيير وخالد بن الوليد.

(٤٦٧) وذكر من طريق مسلم، عن المسيب<sup>(١)</sup> بن حزن، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله ابن أبي أمية بن المغيرة، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ذكره في أحاديث التفسير، لقوله فيه: فأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وأنزل في أبي طالب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقنع بتخريج مسلم له، ولم يعرض له، وهو عندي مرسل، لا من جهة الاحتمال الذي في قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، من أن لا يكون سمع ذلك، لكن من جهة أن المسيب بن حزن بن أبي وهب إنما هو وأبوه من مسلمة الفتح<sup>(٥)</sup>.

وإن شك في هذا، لم يشك في أنه لم يشاهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر، ولا فيه أن النبي ﷺ أخبرهم بذلك، ولا يجوز أن يقول من ذلك ما لم

---

(١) يفتح الياء وكسرهما، وحزن بسكون الزاي المعجمة كما في التقريب (٢/٢٥٠).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٧٩).

(٣) التوبة: ١١٣.

(٤) القصص: ٥٦.

(٥) انظر الإصابة (٣/٤٢٠)، وأسد الغابة (٤/٤٠١).

---

(٤٦٧) أخرجه مسلم (١/٥٤)، والبخاري في الجناز (٣/٢٦٣)، ومناقب الأنصار (٧/٢٣٣)، والتفسير (٨/١٩٢-٣٦٥)، والأيمان والنذور (١١/٥٧٥)، والنسائي (٤/٩٠)، وأحمد (٥/٤٣٣).

كلهم من طرق عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب عن أبيه، فذكره.

والمؤلف تبع مصعباً الزبيري في قوله: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح كما في الإصابة (٣/٤٢٠)، ورد الحفاظ ذلك - ورجح أنهما أسلما قبل الفتح - بما ورد في الصحيحين من هذا الحديث.

يقول ، لأنه يحتمل أن يكون إنما تلقى ذلك من مُشاهد ، كعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقد أسلم بعد ذلك وحسُن إسلامه ، أو من غيره ممن لم يشاهد .

وما حكاه المسيب من ذلك ، إنما هو بمثابة ما لو قال :

(٤٦٨) « نام رسول الله ﷺ عند البيت ، فجاءه جبريل فأسرى به » .

(٤٦٩) أو « تحنث في غار حراء ، فجاءه الملك » وشبه ذلك ، مما يعلم أنه

لم يشاهده .

(٤٧٠) وكذلك ما روي عن أبي هريرة في هذه القصة من قوله : قال

رسول الله ﷺ لعمه عند الموت : « قل : لا إله إلا الله » مثل هذا سواء ، لأن أبا

هريرة لم يشاهد ذلك ، ولم يقل : قال لنا رسول الله ﷺ : قلت لعمي عند

الموت .

ولا فرق بين ما يخبر به [من هذا ، من يعلم أنه لم يلق النبي ﷺ حينئذ ،

وبين ما يخبر به] <sup>(١)</sup> مما كان قبل ميلاده .

وليس بنافع في هذا أن يقال : إن المسيب بن حزن ممن بايع تحت الشجرة ،

فإن ذلك متأخر عن وقت هذه القصة ، فلا بد أن يكون غيره هو الذي أخبره

بها ، أو يكون سمع هو ذلك من النبي ﷺ ، يخبر به عن نفسه وعن عمه ،

(١) ما بين المعكوفين ثابت في ت دون ، ق ، ولعله مما كتب في الحاشية ، ولم يظهر في الصورة .

(٤٦٨) أخرجه البخاري في الصلاة (١/٥٤٧) ، وفي الحج (٣/٥٧٦) ، والأنبياء (٦/٤٣١) ، ومسلم

في الإيمان (١/١٤٨) ، وأحمد (٥/١٢٢) ، والبيهقي (٢/٣٧٩) .

كلهم من طرق عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال أبو ذر ، فذكره ، وأخرجه

البخاري في بدء الخلق (٦/٣٤٨) ، ومناقب الأنصار (٧/٢٤١) بالصيغة التي ذكرها المؤلف .

(٤٦٩) أخرجه البخاري في بدء الخلق (١/٣٠) ، ومسلم في الإيمان (١/١٣٩) .

(٤٧٠) أخرجه مسلم في الإيمان (١/٥٤-٥٥) .

ولكن ليس بالاحتمال يجزم بالاتصال، فاعلم ذلك.

(٤٧١) وذكر أيضاً من عند مسلم حديث أنس بن مالك في الإسراء /  
بالنبي ﷺ (١).

وهي رواية ثابت البناني عن أنس، ولم يقل فيها: إن رسول الله ﷺ قال لهم ذلك، وأنه (٢) سمعه منه، بل قد علم من رواية ابن شهاب عن أنس، أن أبا ذر هو الذي حدثهم بذلك عن النبي ﷺ، ومن رواية قتادة (٣)، عن أنس، أن مالك بن صعصعة حدثه بذلك.

ومن المتقرر أن سن أنس تصغر عن وقت الإسراء، فلا بد أن يكون حديثه مرسلًا، وأما الذي فيه من الاضطراب (٤) فلستنا في هذا الكتاب لبيانه، وإنما حسبنا ما يخص الأسانيد.

(٤٧٢) وذكر أيضاً من هذا النوع من عند مسلم، عن أنس بن مالك قال:  
إن أهل مكة سألوا النبي ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين (٥).

(١) الأحكام الوسطى (١٦٨/٨).

(٢) في، ق، وإنما.

(٣) في، ق، أبي قتادة، وهو خطأ.

(٤) ليس فيه اضطراب، وإنما الروايات يكمل بعضها بعضاً.

(٥) الأحكام الوسطى (١٩٤/٨).

(٤٧١) تقدم في الحديث: ٤٦٨.

(٤٧٢) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢١٤٩/٤)، والبخاري في المناقب (٧٣٠/٦)،

وفي مناقب الأنصار (٢٢١/٧)، وفي التفسير (٤٢٤/٨)، وأحمد (٢٧٥/٣)، والبيهقي في

الدلائل (٢٦٢/٢)، كلهم من طرق عن قتادة، عن أنس به.

وله طرق متعددة عن أنس، عن النبي ﷺ، فهو إما أنه سمعه من هذين الصحابين، أو منهما

ومنه ﷺ باعتبار تحديده به مرة أخرى، على سبيل التعريف بالقصة ابتداء، أو بالسؤال، فسمعه

منه أنس، فصار يحدث به على الوجهين وكيفما كان، فهو حجة.



فهذا لم يقل: إنه سمعه، ولا هو شاهده، فلعله أخذه عن ابن مسعود، أو غيره<sup>(١)</sup> وقد رواه أيضاً ابن عمر، وابن عباس.

(٤٧٣) وذكر من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا الأسلمي، قال: نبأني عبد الله بن أبي بكر، عن عمر<sup>(٢)</sup> بن عبد العزيز، أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة في الدين» الحديث.

ثم قال: زاد<sup>(٣)</sup> في طريق آخر: «إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه».

قال: وهذه الزيادة رواها عن عمر<sup>(٤)</sup> أيضاً مرسلًا. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

وقد كان قدّم أن الأسلمي متروك، وهو إبراهيم بن أبي يحيى.

والمقصود بيانه الآن، هو أن هذه الزيادة التي قال: إنها أيضاً<sup>(٦)</sup> عن عمر

مرسلة، لم يبين أنها منقطعة قبل أن تصل إلى عمر.

إنما قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل من قریش، أن عمر<sup>(٧)</sup> بن عبد

العزيز «قضى في مكاتب، اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه».

ثم قال<sup>(٨)</sup>: إن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع ديناً على رجل، فصاحب

الدين أولى به، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه».

---

(١) في، ت، أو عن غيره.

(٢) في، ق، عمرو، وهو خطأ.

(٣) أي عبد الرزاق.

(٤) في، ق، عمرو، وهو خطأ.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/٢٧٠).

(٦) في، ت، أيضاً إنها.

(٧) في، ق، عمرو، وهو خطأ.

(٨) يعني عمر بن عبد العزيز.

---

(٤٧٣) منكر: أخرجه عبد الرزاق (٨/٨٨).

(٤٧٤) وذكر من طريق أبي داود عن الحسن، أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجدة؟ فقال معقل بن يسار<sup>(١)</sup>: «إنه ورثه رسول الله ﷺ السدس» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا خفاء بانقطاعه فيما بين الحسن وعمر، وإنما نبينه لمن لا يعلم، وذلك أن الحسن إنما ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، فسنة لا تقتضي السماع منه، ولا مشاهدة ما جرى في أيامه.

وأما سماعه من معقل بن يسار - على تقدير أن يكون هو الذي حدثه بالقصة - فمختلف فيه.

قال أبو حاتم: لم يصح له السماع منه<sup>(٣)</sup>. قال أبو محمد بن أبي حاتم: وقد ذكروا ذلك وليس بمستفيض.

وفي كتاب البخاري حديث الحسن، عن معقل بن يسار<sup>(٤)</sup> في الطلاق، والتفسير، والأحكام، وفيه من رواية عبّاد بن بشر، ويونس بن عبيد، عن الحسن، قال: نبأني معقل بن يسار، فاعلم ذلك<sup>(٥)</sup>.

(٤٧٥) وذكر حديث الزبير في الشفاعة بعد الوصول إلى الإمام، من

(١) في أبي داود زيادة: أنا.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣/٤١).

(٤) انظر الفتح (٩/٨٩-٣٩٢)، (٨/٤٠)، (١٣/١٣٥).

(٥) في، ت، فإله أعلم.

(٤٧٤) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٣/١٢٢)، وابن ماجه (٢/٩٠٩)، والحاكم (٤/٣٣٩)، والبيهقي

(٦/٢٤٤)، من طرق عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر قال، فذكره، وهو منقطع.

هذا، وللحديث شاهد عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود في الفرائض.

والترمذي (٤/٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٤/٧٢)، والبيهقي.

من طرق، عن همام بن يحيى العودي، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، وهو

معلول، ويصلح في الشواهد.

(٤٧٥) سيأتي تخريجه في الحديث: ٨٤٧.

رواية مالك، عن ربيعة، أن الزبير.

وقال: هذا هو الصحيح<sup>(١)</sup>.

وانقطاعه لا ريب فيه، فإن ربيعة لم يلحق الزبير، وسنين كيف يصح في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك أمثالهم<sup>(٢)</sup>.

(٤٧٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي بكر: «صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصَفَّ بعضهم خلفه» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق الدارقطني عنه<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ «صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث»<sup>(٥)</sup>.

وعندي أن هذين الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكر لم يصل معه صلاة الخوف، وإن كان قد قال في الحديث الأول: إنه صلاها معه.

كذلك هو عند أبي داود، من رواية الحسن عنه<sup>(٦)</sup>، وقد صح سماعه منه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٣٢).

(٢) انظر الحديث: ٨٤٧.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٤٨).

(٤) أي عن أبي بكر.

(٥) هكذا في، ق، و، ت، بدون ألف، فيحمل على أن كان تامة، أي فتمت له ست ركعات وتم للقوم ثلاث ثلاث، ويصح أن يكون ناقصاً ويكون ثلاثاً منوناً بلا ألف، على لغة من يقف على المنصوب بالسكون.

(٦) ليس في أبي داود الذي بين أيدينا، ما يدل على أنه صلاها معه، ولا صرح أبو بكر بذلك، فلعل ما جزم به المؤلف في بعض روايات أبي داود.

---

(٤٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧/٢)، والنسائي (٣/١٧٨)، وفي الكبرى (١/٥٩٧)، وأحمد (٥/٣٩)، والطحاوي (١/٣١٥)، وابن حبان (٤/٢٣٧)، والدارقطني (٢/٦١)، والبيهقي (٣/٢٥٩).

كلهم من طرق، عن الأشعث بن عبد الملك الحميراني، عن الحسن، عن أبي بكر مرفوعاً. وأشعث ثقة، ومن فوقه لا يسأل عنه.

وإنما قلنا: إن أبا بكر لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه من المتقرر عند أهل السير والأخبارين<sup>(١)</sup> - وهو أيضاً صحيح بالأسانيد المتصلة عند المحدثين - أنه أسلم حين حصار رسول الله ﷺ الطائف، نزل من سورها ببكرة<sup>(٢)</sup> وبها كُنِّيَ أبا بكر، وحصار الطائف كان بعد الانصراف من حنين<sup>(٣)</sup> وقبل قسم غنائمها بالجرعانة<sup>(٤)</sup>.

ولما انتقل عنها إنما انتقل إلى الجعرانة، فقسم بها غنائم حنين، ثم رجع إلى المدينة، فأقام بها ما بين ذي الحجة إلى رجب، ثم خرج / إلى تبوك، غازياً للروم، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة، لم يجاوزها، ولم تكن / فيها حرب تُصلى لها صلاة الخوف، وهي آخر غزوة غزاها بنفسه ﷺ.

والتي قاتل فيها من غزواته، هي: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، وحنين، والطائف.

ومن الناس من يعدُّ وادي القرى، حين قُتِلَ غلامه مدعم<sup>(٥)</sup> ويوم الغابة<sup>(٦)</sup>.

فعلى هذا لا أدري لصلاة أبي بكر معه موطناً، وقد جاءت عنه في هذا روايات لا توهم أنه شهدها، كرواية أبي داود الطيالسي، عن أبي حرة<sup>(٧)</sup> عن الحسن، عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ «صلى بأصحابه صلاة الخوف،

(١) في، ت، والأخبار.

(٢) بفتح الموحدة وسكون الكاف ويفتح، خشبة مستديرة، في وسطها محز، يستقى عليها، أو المحالة السريعة. انظر القاموس (٣٧٦/١).

(٣) كانت في شوال في السنة الثامنة للهجرة.

(٤) بكسر الجيم وسكون العين، وقد تكسر وتشدد الراء، وقال الشافعي: التشديد خطأ، وهو موضع بين مكة والطائف. انظر القاموس (٣٩١/١).

(٥) بكسر الميم وسكون المهمل، وفتح العين المهمل، وهو عبد أسود أهدها لرسول الله ﷺ أحد بني الضباب. انظر الإصابة (٣٩٤/٣).

(٦) قال ابن سعد: وهي على بريد من المدينة طريق الشام. انظر الطبقات (٨٠/٢).

(٧) بضم المهمل وتشديد الراء، واسمه واصل بن عبد الرحمن.

صفهم صفيين : صَفَّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ» الحديث ذكره البزار .

وليس في هذا ما ينكر ، فإنه لم يقل : إنه صلاها معه ، وكذلك رواية أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، ذكرها البزار<sup>(١)</sup> أيضاً ، فاعلم ذلك .  
ومن هذا الباب أحاديثٌ ، هي في المواضع التي نقلها منها غيرُ موصلة الأسانيد<sup>(٢)</sup> من مخرجها إلى من ذكرت عنه ، مما يعلم أن بينهما زماناً يقضي بالانقطاع .

وهي كثيرة يقع ذكره لها ، موهماً أنه قد وقف لها على أسانيد في المواضع التي نقلها منها ، كسائر ما يذكر من الأحاديث ، فإنه ما من حديث يذكره من عند مسلم عن أبي هريرة مثلاً ، أو من عند البخاري عن أنس مثلاً ، إلا وأنت تعتقد من عادته أنه قد رأى إسنادهما إلى أبي هريرة وإلى أنس عند البخاري ومسلم ، وترك ذكره اختصاراً ، واقتصر على من ذكر من رواه .

وهذه الأحاديث التي نذكر الآن ، يُتوهم هذا فيها من حيث عهد يصنع كثيراً ما ذكرناه ، وهي في المواضع التي نقلها منها لا أسانيد<sup>(٣)</sup> لها ، وإنما اقتطعت أسانيدَها من رواية لم يدركهم المخرج لها ، وكان من حقه أن يبين أنه لا يعلم الأسانيد إليها موصلة .

كما فعل في حديث ذكره من كتاب الإعراب لابن حزم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

(٤٧٧) «إِذَا حَجَّ الْعَبْدُ ثُمَّ عَتَّقَ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى» الحديث / .

(١) وهذا يومهم أنها عنده وحده ، وليس كذلك ، بل هي عند أبي داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارقطني وغيرهم .

(٢) في ، ق ، إلى الأسانيد ، وهو خطأ .

(٣) في ، ت ، الأسانيد ، وهو خطأ .

(٤٧٧) سيأتي تخريجه في الحديث : ٥٨٨ .

فإنه قال بعده: هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكنني لا أدري الإسناد الموصول إلى يزيد بن زريع<sup>(١)</sup>.

فبمثل هذا أطلبه<sup>(٢)</sup> فيما أورد من الأحاديث التي ننبه عليها [الآن]<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

(٤٧٨) فمن ذلك أنه ذكر من عند البخاري، عن العزيز بن صهيب، عن أنس حديث «القول عند دخول الخلاء».

ثم أتبعه أن قال: وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل»<sup>(٤)</sup>.

وهذه لم يوصل إليها البخاري إسناداً، فما بينه وبين سعيد بن زيد غير متصل.

(٤٧٩) وذكر «حديث الاستسقاء» ثم ساق عن البخاري زيادة فيه

---

(١) الأحكام الوسطى (٧٠٩/٤).

(٢) في ق، و، م، أطلبه.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٧٦/١).

---

(٤٧٨) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٩٢/١).

ووصل رواية سعيد بن زيد المذكورة مسلم (٢٨٣/١)، وأبو داود (٢/١)، والترمذي

(١٠/١)، وابن ماجه (١٠٩/١)، وأحمد (٩٩/٣)، وابن أبي شيبة (١/١)، والدارمي

(١٧١/١)، وأبو عوانة (٢١٦/١)، والعقيلي (٣٩١/٣)، والبغوي (١/٣٧٦).

(٤٧٩) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٥٩٨/٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤٠٣/١).

قال الحفاظ في الفتح: ووهم من زعم أنه معلق، كالمزي، حيث علم على المسعودي في

التهذيب علامة التعليق، فإنه عند ابن ماجه، من وجه آخر، عن سفيان، عن المسعودي، وكذا

قول ابن القطان: لا ندري عنمن أخذه البخاري، قال: ولهذا لا يعد أحد المسعودي في

رجال.

فقال : زاد عن المسعودي قلب اليمين على الشمال<sup>(١)</sup> .

وهذا لا ينبغي أن يُعزَى إلى البخاري ، فإنه لم يوصل فيه إلى المسعودي<sup>(٢)</sup>

إسناداً .

وأيضاً فإن المسعودي ليس ممن يخرج البخاري ولا مسلم عنه ، لضعفه  
وشدة اختلاطه ، ولم يَعُدَّهُ أحد ممن ألف في رجال الصحيحين فيهم .

والبخاري - رحمه الله - فيما يعلق من الأحاديث في الأبواب غير مبال

بضعف روايتها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٩٤/١) .

(٢) واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الكوفي ، قال الحافظ : « صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد ، فبعد الاختلاط ، التقريب (٤٨٧/١) .

(٣) بل المسألة فيها تفصيل ، فما علقه بصيغة الجزم ، فقد جزم بصحته إلى من علقه عنه . انظر تفصيل ذلك في هدي الساري ص : ١٩ - ٢٠ - ٢١ .

= وتعبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ، ولا يلزم من كونهم لم  
يَعَدُوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه ، لأنه لم يقصد الرواية عنه ، وإنما  
ذكر الزيادة التي زادها استطراداً ، عن أبي بكر ، وزعم ابن القطان أنه لا يدري عنمن أخذ هذه  
الزيادة .

قلت : إذا ترجح أن البخاري وصل سنده إلى المسعودي فهو على شرطه ، وعدم ذكره في رجال  
البخاري ، هو باعتبار أن من ألف فيهم اعتقد أن البخاري علق عنه ، لأنه وصل حديثه ، فينبغي  
إذا قلنا بالوصل ، أن يزداد المسعودي في رجال البخاري ، وهذا هو الظاهر من صنيعه ، حيث  
قال : قال سفيان : فأخبرني المسعودي ، عن أبي بكر قال : جعل اليمين على الشمال ، فقوله :  
قال سفيان ، يعني بسنده السابق إلى سفيان ، وهو : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ،  
عن عبد الله بن أبي بكر ، سمع عباد بن تميم . . . فساق المتن ، ثم قال بعده : قال سفيان - أي  
بالسند المذكور - وهذا له نظائر في الصحيح ، وقد أخطأ فيها جمع من الشراح وظنوها معلقة ،  
فبين حافظ عصره ، وإمام هذا الشأن الحافظ ابن حجر أنها موصولة بنفس السند السابق .  
على أن المسعودي لم ينفرد بهذا ، فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، وأبي هريرة  
تحويل الرداء .

فإنها غير معدودة فيما انتخب، وإنما يُعدُّ من ذلك ما وصل الأسانيد به،  
فاعلم ذلك.

[١٥٢ق]

(٤٨٠) وذكر من طريق الترمذي / حديث بلال، الذي فيه «عليكم  
بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم» الحديث.

وأعله ثم قال: ورواه أيضاً من حديث أبي إدريس عن أبي أمامة، قال:

(٤٨٠) منكر: أخرجه الترمذي (٥٥٣/٥)، والبيهقي (٥٠٢/٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه  
من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول:  
محمد القرشي، هو محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان، وقد  
ترك حديثه. وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس  
الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ... وهو أصح من حديث أبي إدريس، عن  
بلال.

قلت: حديث أبي أمامة، وصله الحاكم (٣٠٨/١)، وعنه البيهقي (٥٠٢/٢). وابن عدي  
(١٥٢٤/٤)، والبغوي (٣٤/٤).

كلهم من طريق عبد الله بن صالح، كاتب الليث، عن معاوية بن صالح به.  
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: ليس على شرطه لأن عبد الله بن صالح كاتب الليث أخرج له البخاري معلقاً، واختلف  
هل أخرج له في الأصول؟ فأثبتته الحافظ، ونفاه غيره.

قال الحافظ عنه (٤٢٣/١): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

وهذا يدل على أن البخاري إذا أخرج له في الأصول، فإنه يتقني من حديثه، فهو فيما هو  
خارج الصحيح ليس على شرطه.

وقال أبو حاتم كما في العلل (١٢٥/١): «هو حديث منكر، لم يروه غير معاوية بن صالح،  
وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا هو بإسناد آخر».

قلت: وعليه فلا يعلّل حديث محمد المصلوب، حديث معاوية بن صالح، لأنه أمثل إسناداً  
منه.

وله شاهد عن سلمان الفارسي، عند الطبراني في الكبير (٣١٧/٦)، وابن عدي  
(١٥٩٧/٤)، وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، وثقه دحيم، وابن حبان، وابن

عدي، وضعفه أبو داود، وأبو حاتم. قاله الهيثمي في المجمع (٢٥١/٢).



وهو أصح من حديث أبي إدريس عن بلال<sup>(١)</sup> .

كذا ذكره وهو يوهم أنه عند الترمذي موصل الإسناد، وليس كذلك، إنما قال<sup>(٢)</sup> : وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال، فذكره .

قال : وهذا أصح من حديث أبي إدريس ، عن بلال .

فما بين الترمذي ومعاوية بن صالح منقطع بغير إسناد، وقد روى هذا الحديث ابن سنجر موصلاً، من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث<sup>(٣)</sup> ، عن معاوية بن صالح .

[١١٢] ت

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي أعلاها بقوم وترك / أمثالهم أو أضعف منهم<sup>(٤)</sup> .

(٤٨١) وذكر أيضاً حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة في الذي<sup>(٥)</sup> يعمل عمل قوم لوط : «يرجم الأعلى، والأسفل» .

ذكره عن النبي ﷺ، ثم قال : ومن حديثه ذكره الترمذي<sup>(٦)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٦١) .

(٢) يعني الترمذي .

(٣) في ت، كاتب الليث، عن الليث، وهو خطأ، فعبد الله بن صالح يرويه مباشرة، عن معاوية بن صالح .

(٤) انظر الحديث : ٩٩٥، وأيضاً ٦٦٣، ١٠٢٨ . .

(٥) في ت، كان يحمل .

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٢-٥٣) .

(٤٨١) علقه الترمذي (٤/ ٥٨)، وقال : هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن

سهيل بن أبي صالح، غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر، يضعف في الحديث من قبل حفظه .

ووصله ابن عدي (٥/ ١٨٧١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، وقد تقدم الكلام عليه في

الحديث : ١٥٩ .

كذا قال، والترمذي لم يوصل إلى عاصم إسناده، وليس لفظ<sup>(١)</sup> الترمذي فيه لفظ أبي أحمد، وإنما قال<sup>(٢)</sup>: «اقتلوا الفاعل، والمفعول به» لم يذكر الرجم. وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي تغير مقتضاها بالعطف أو الإرداف<sup>(٣)</sup>.

(٤٨٢) وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد في زكاة الفطر.

ثم أتبعه أن قال: زاد أبو داود في هذا الحديث «أو صاعاً من حنطة» قال<sup>(٤)</sup>: وليس بمحفوظ<sup>(٥)</sup>.

وهذا أيضاً يوهم أنه وقف لهذه الزيادة على إسناده عند أبي داود، وهي لا إسناده لها عنده، وإنما أتبعها أبو داود حديث أبي سعيد فقال: رواه ابن عليه<sup>(٦)</sup> وعبد بن سليمان<sup>(٧)</sup>، وغيرهما<sup>(٨)</sup> عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله ابن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض<sup>(٩)</sup>، عن أبي سعيد بمعناه.

(١) في، ق، لحفظ، وهو خطأ.

(٢) يعني الترمذي.

(٣) انظر الحديث: ١٥٩.

(٤) يعني أبا داود.

(٥) الأحكام الوسطى (١/٤).

(٦) واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعليه أمه.

(٧) الكلابي أبو محمد الكوفي، من رجال الستة، ثقة.

(٨) كأحمد بن خالد الوهبي، وروايته عند الطحاوي في المعاني (٤١/٢).

(٩) ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

(٤٨٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٦٧٨/٢)، والبخاري (٣/٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦)، من طرق متعددة

عن أبي سعيد به مرفوعاً.

والزيادة المذكورة علقها أبو داود في الزكاة (١١٣/٢) وذكر ما ساقه المؤلف عنه.

قلت: هذا المعلق، وصله الدارقطني (٢/١٤٥ - ١٤٦) من طريق يعقوب الدورقي، عن ابن

إسحاق بذكر صاع من حنطة.

وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه: «أو صاع من حنطة» وليس بمحفوظ .  
هذا ما عند أبي داود، فهو كما ترى غير متصل فيما بينه<sup>(١)</sup> وبين ابن  
عليه، لا فيما ذكر فيه الحنطة ولا فيما لم يذكرها فيه، ولا أيضاً اتصل ما بينه  
وبين عبدة بن سليمان .

فكل الروايات عن ابن إسحاق في هذا، غير متصل<sup>(٢)</sup> عنده .

وهذه الرواية التي أشار إليها أبو داود عن ابن عليه بذكر الحنطة، هي عند  
الدارقطني متصلة، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، وعبد الملك  
ابن أحمد الدقاق، قالا: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا ابن عليه عن  
محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن  
حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد - وذكروا عنده  
صدقة رمضان - قال: لا أخرجُ إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ  
«صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً / من شعير، أو صاعاً من  
أقط»، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة  
معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها .

[١١٢ب]

(٤٨٣) وذكر من عند مسلم أيضاً حديث ابن عمر: «واليدُ العليا

المنفقة» .

(١) في، ق، فيما بينهما، وهو خطأ .

(٢) في، ت، موصل .

(٤٨٣) أخرجه مسلم في الزكاة (٧١٧/٢)، والبخاري (٣٤٦/٣)، والنسائي (٦١/٥)، وأبو داود  
(١٢٢/٢)، ومالك في الموطأ (٩٩٨/٢)، وأحمد (٩٨-٦٧/٢)، وابن حبان (١٥١/٥)،  
والبيهقي (١٩٧/٤)، والخطيب في التاريخ (٤٣٥/٣)، والدارمي: ٣٨٩، والقضاعي في  
مسند الشهاب: حديث ١٢٣٠، والبخاري (١١١/٦) .

كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر .

ثم أتبعه أن قال: في بعض الروايات في هذا الحديث «اليد العليا المتعفة» .  
ذكر هذا أبو داود، وقال أكثرهم: «المنفقة»<sup>(١)</sup> .

هذه الزيادة أيضاً ليس لها عند أبي داود إسناد<sup>(٢)</sup>، وإنما / هي مشار إليها،  
غير موصلة الإسناد، وذلك أنه<sup>(٣)</sup> لما ذكر حديث ابن عمر، قال بإثره: اختلف  
على أيوب، عن نافع في هذا الحديث:

قال عبد الوارث عن أيوب: «اليد العليا المتعفة» .

وقال أكثرهم: عن حماد بن زيد، عن أيوب: «اليد العليا المنفقة» .

وقال واحد<sup>(٤)</sup>: عن حماد «المتعفة» .

هذا نص ما عند أبي داود، فرواية عبد الوارث وبعض أصحاب أيوب بـ  
«المتعفة» لم يوصل إليها إسناداً .

(٤٨٤) وذكر من طريق البزار عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من

مات وعليه صوم، صام عنه وليه إن شاء» .

(١) الأحكام الوسطى (٤/٣٢) .

(٢) في، ق، إسناداً، هو خطأ .

(٣) أي أبو داود .

(٤) وهو مسدد .

(٤٨٤) صحيح: دون زيادة إن شاء - أخرجه البزار - كشف الأستار (١/٤٨١)، وقال الهيثمي: هو

في الصحيح خلا قوله: إن شاء، وإسناده حسن .

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٠٩) عن زيادة «إن شاء» إنها ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة .

قلت: والحديث بدونها أخرجه البخاري (٤/٢٢٦)، ومسلم (٢/٨٠٣)، وأبو داود

(٢/٣١٥)، (٣/٢٣٧)، وأحمد (٦/٦٩)، والدارقطني (٢/١٩٤)، والطحاوي في المشكل

(٣/١٤٠)، والبغوي (٦/٣٢٤)، والبيهقي (٦/٢٧٩)، من طرق عن عبيد الله ابن أبي

جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة .

ثم قال : هذا يرويه عبد الله بن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة<sup>(١)</sup> .

كذا أورد هذا الحديث، وهو خطأ، وذلك أنه أفاد الخبر قوة يحيى بن أيوب، فإنه لا مفاضلة بينه وبين ابن لهيعة، وإن كان يضعف فإنه قد أخرج له<sup>(٢)</sup> مسلم، ووثقه ناس .

والبزار لم يوصل إليه الإسناد، إنما وصله إلى ابن لهيعة وحده، ثم [قال]<sup>(٣)</sup> : إن يحيى بن أيوب رواه أيضاً عن عبيد الله .

ونص ما عنده : أخبرنا بشر بن آدم<sup>(٤)</sup> بن بنت أزهر، قال : حدثنا يحيى ابن كثير الزياتي قال : حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه إن شاء» .

قال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من حديث عبيد الله [بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة]<sup>(٥)</sup> رواه عن عبيد الله، يحيى بن أيوب، وابن لهيعة . انتهى ما ذكر .

وفي نقل أبي محمد «صام عنه وليه» والذي عند البزار - كما أوردناه - «فليصم عنه» . وهذا قريب .

ويحيى بن كثير الزياتي، هو أبو النضر، صاحب البصري، ضعيف عندهم جداً، وإن كان لا يتهم بالكذب .

ومن عيب عمله في إيراد رواية يحيى بن أيوب - وهي لا إسناد لها -

(١) الأحكام الوسطى (٤/٧٤) .

(٢) في، ق، لك، هو خطأ .

(٣) الزيادة من، ت .

(٤) في، ق، ابن بشر حدثنا آدم، وهو خطأ، وصوابه حدثنا بشر بن آدم .

(٥) ما بين المعكوفين ثابت في، ق، و، ت، ومحذوف من كشف الأستار .

مقرونة برواية ابن لهيعة، أنك لا تعدم الوقوف عليها عند غير البزار، موصلة الإسناد، ليس فيها لفظة «إن شاء» وذلك مما يقضي بكون الزيادة المذكورة من قبل ابن لهيعة، وهو في الضعف من هو.

قال الدارقطني: قرئ على [أبي محمد]<sup>(١)</sup> ابن صاعد، وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأبو نسيط<sup>(٢)</sup> ومحمد بن إسحاق، قالوا: حدثنا عمرو بن الربيع.

وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي<sup>(٣)</sup> حدثنا أبو بكر ابن زنجويه، قال: حدثنا عمرو<sup>(٤)</sup> بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر - يعني بن الزبير - عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن<sup>(٥)</sup>.

وكذلك رواه عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر. انتهى كلامه.

وليس فيه - كما ترى - لفظة: «إن شاء».

ورواية عمرو<sup>(٦)</sup> بن الحارث، هي عند مسلم إسناداً ومتمناً<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين محذوف من الدارقطني.

(٢) في، ق، و، ت، أبو نسيط، وهو خطأ، لأنه ليس كنية لابن زنجويه، وإنما كنيته أبو بكر. وأبو نسيط: اسمه محمد بن هارون البغدادي البزاز، المقرئ، انظر المقتنى في سرد الكنى (١١٠/٢)، والتهذيب (٤٣٦/٩).

(٣) نسبة إلى مرو الروذ، مدينة بخراسان مشهورة. انظر لب اللباب (٢٥٢/٢)، ومعجم البلدان (١١٢/٥).

(٤) في، ق، عمر بن الربيع، وهو خطأ.

(٥) في الدارقطني صحيح.

(٦) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٧) والبخاري أيضاً.

(٤٨٥) وذكر من طريق الترمذي حديث عائشة<sup>(١)</sup> : «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم» .

ثم قال : رواه أيوب بن واقد<sup>(٢)</sup> وأبو بكر المدني<sup>(٣)</sup> ، وعمّار بن سيف<sup>(٤)</sup> ، كلهم عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .  
وما فيهم من يقبل حديثه ، ولم يذكر الترمذي عمار بن سيف<sup>(٥)</sup> .

هكذا أورده ، كأن رواية أبي بكر المدني عند الترمذي موصلة ، وليس كذلك ، وإنما قال : «روى موسى بن داود ، عن أبي بكر المدني ، عن هشام» ، ولم يوصل إليه الإسناد ، ولا ذكر من رواه عن موسى بن داود ، وأما رواية عمار فلم يعزها .

(٤٨٦) وذكر من طريق أبي أحمد ، عن أحمد بن مسرة أبي صالح<sup>(٦)</sup> .

[١١٣ب]ت

عن زياد بن سعد ، عن / صالح مولى التوأمة<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس قال : «رخص النبي ﷺ في الهميان<sup>(٨)</sup> للمحرم» .

ثم قال : لا يعرف أحمد إلا في هذا الحديث ، على أنه قد رواه عن صالح

---

(١) يعني مرفوعاً .

(٢) الكوفي أبو الحسن ، متروك .

(٣) يقال المدني أيضاً ، ضعيف كما قال الترمذي .

(٤) في ، ق ، يوسف ، وهو تحريف .

(٥) الأحكام الوسطى (٨٧/٤) .

(٦) قال الذهبي في الميزان : لا يدري من هو ، يكنى أبا صالح (١٦٠/١) .

(٧) وهو ابن نيهان المدني ، صدوق اختلط بأخرة .

(٨) بكسر الهاء وسكون الميم شداد للسرراويل ، ووعاء للدراهم . قاله في القاموس (٤٠٤/٤) ، مادة همى يهيمى .

وفي النهاية : الهميان : المنطقة والتكة (٢٧٦/٥) .

---

(٤٨٥) تقدم في الحديث : ٣٠١ .

(٤٨٦) ضعيف : أخرجه ابن عدي (١٧١/١) موقوفاً على ابن عباس ، وعلقه مرفوعاً .

إبراهيم بن أبي يحيى، وهو منكر من حديث زياد بن سعد، وزيادة ثقة،  
والحديث لا يصح<sup>(١)</sup>.

كذا أورده، وفيه ما ننبه عليه، وذلك أنه هكذا، مصرح برفعه لا يتصل  
سنده عند أبي أحمد، والذي هو عنده موصل الإسناد، إنما هو من قول ابن  
عباس غير مرفوع.

ونص ما عند أبي أحمد هو<sup>(٢)</sup> هذا: أحمد بن ميسرة، أبو صالح، ليس  
بالمعروف إلا في حديث واحد، حدثنا عبد الوهاب بن عصام<sup>(٣)</sup> بن الحكم  
قال: حدثنا أبو طالب: أحمد بن حميد<sup>(٤)</sup> قال: سألت أحمد بن حنبل عن  
أحمد بن ميسرة، الذي يروي عنه سريج<sup>(٥)</sup> وروى عن زياد بن سعد، عن  
صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس «رخص رسول الله ﷺ في الهميان  
للمحرم»، فقال: لا أعرفه<sup>(٦)</sup>.

هذا هو المصرح فيه بالرفع، وهو الذي نقل أبو محمد، وليس بمتصل  
الإسناد إلى سريج بن النعمان، وإنما وقعت مسألة أبي طالب عنه لأحمد بن  
حنبل، مشاراً إليه غير موصل.

ثم قال أبو أحمد بن عدي: حدثناه محمد بن أحمد بن الحسن  
الأهوازي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن بحر، قال: حدثنا سريج بن  
النعمان، قال: حدثنا أحمد بن ميسرة أبو صالح، عن زياد بن سعد، عن

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦-أ).

(٢) في، ت، وهو هذا.

(٣) في الكامل: حسام بن أحكم.

(٤) في الكامل: حمير.

(٥) في الكامل، وفي الميزان (١/ ٦٨): سريج.

(٦) الكامل (١/ ١٧١).



صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: «رُخِّصَ فِيهِ فِي الْهَيْمَانِ لِلْمَحْرَمِ، يَشُدُّ فِيهِ نَفَقَتَهُ».

هذا هو الموصل عنده، وهو غير الذي ذكر أبو محمد.

ثم قال أبو أحمد: أحمد بن ميسرة هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث، وليس بمعروف، على أن هذا الحديث، قد رواه عن صالح مولى التوأمة [إبراهيم<sup>(١)</sup>]، وإبراهيم بن أبي يحيى يحتمل لضعفه، وزياد لا يحتمل لأنه ثقة، وهو منكر من حديث زياد. انتهى كلام أبي أحمد.

وإنما ذكرته لأبين منه هذا الذي ذكر أبو محمد من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، ولم يعزه، وقد تبين أنه من كلام أبي أحمد، إلا أن أبا محمد أورده بلفظه، وهو أشهر وأقرب إلى الأفهام / فإن كلام أبي أحمد فيه ما ينافر بحكم الظاهر، والذي كان يؤلف هو ما لو قال: زياد يُحتمَلُ لأنه ثقة، وإبراهيم لا يُحتمَلُ لأنه ضعيف، فجاء كلامه معكوس هذا، فقال: إبراهيم يحتمل لضعفه، وزياد لا يحتمل لأنه ثقة.

ومعناه: أن زياد بن سعد لثقتُه وأمانته، لا يحتمل نسبة هذا الحديث إليه، ولا عدُّه من مسموعاته وروايته، ومن قال ذلك عنه أو نسبه إليه، لم نحتمله منه، ولم نقبله عنه، فإنه حديث منكر، والرجل لثقتُه، وكثرة الآخذين عنه، يبعد عليه أن يجيء بمثله.

وأيضاً فإنه كان ينتشر عنه، ولا ينفرد به منفردٌ لا يوثق [به] (٢).

فأما إبراهيم بن أبي يحيى، المتروك الرواية، المتهم، فاعزُّ إليه منه ومن

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) الزيادة من، ت.

أشباهه ما شئت، تكن / قد أَلْقَتْ به (١) ما يلوق به، وأضفت (٢) إليه ما هو مُشَبَّه للمعهود منه، فهو في ذلك محتمل، هذا معنى كلامه، والله أعلم.

(٤٨٧) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم، من كتاب الإعراب، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: «إن رسول الله ﷺ رَدَّ، وهو محرم، تَمِيمِر (٣) وحشٍ، وبيَضَ نعاماً».

قال (٤): ورويناه أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد (٥) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل (٦) عن علي، عن النبي ﷺ.

ثم قال: علي بن زيد: من ضعفه أكثر ممن وثقه، انتهى ما أورد (٧).

فنقول: وهذا أيضاً غير موصل الإسناد في كتاب الإعراب إلى حماد بن سلمة، ولو عزاه إليه كما يعزو الأحاديث إلى مسلم والبخاري، لم يحتاج إلى ابن حزم، ولكن بعد أن يعلم أنه في مصنف حماد، وهو إنما احتاج إلى ابن حزم، لأنه لم يعلم أنه في كتاب حماد، وابن حزم إنما نقله من كتاب حماد، وهو عنده من الطريقتين كما ذكر، فاعلم ذلك.

(١) أي ألصقت، انظر اللسان مادة لاق.

(٢) في، ق، وأضعفت، وهو خطأ.

(٣) التميمير تقطيع اللحم صغاراً كالتمر، وتخفيفه، وتنشيفه. انظر النهاية (١/١٩٦).

(٤) أبو محمد عبد الحق.

(٥) ابن جدعان، قال الحافظ ضعيف.

(٦) ابن الحارث بن المطلب الهاشمي، من رجال الستة له رؤية، ولأبيه وجده صحة.

(٧) الأحكام الوسطى: ٤١٠.

(٤٨٧) ضعيف: علقه ابن حزم في المحلى (٧/٢٣٣)، ووصله أبو داود (٢/١٧٠)، وأحمد (١/١٠٤)، وأبو يعلى (١/٢٠٤)، والبزار - كشف الأستار (٢/١٧)، والطحاوي في المعاني (٢/١٨)، والبيهقي (٥/١٩٤).

وحديث علي حديث صحيح لغيره، لأن علي بن زيد بن جدعان لم ينفرد به، فقد توبع بحميد الطويل، وعبد الكريم.

(٤٨٨) وذكر من طريق أبي عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال يثرب، فليقل المدينة»<sup>(١)</sup>.

هكذا أورده وسكت عنه موهماً فيه شيئين:

[١١٤ب]

أحدهما<sup>(٢)</sup> الصحة، من حيث سكوته عنه / فنحن سنذكره لأجل ذلك في باب الأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup> بسكوته، وليست بصحيحة<sup>(٤)</sup>.

والآخر أنه وقف على إسناده عند أبي عمر، وليس كذلك.

والحديث عند أبي عمر، غير موصل الإسناد، إنما ذكر عثمان بن حفص ابن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة، الزُّرقي، الأنصاري، فوثقه، وذكر أن مالكا، والماجشون، يرويان عنه.

ثم قال: وقد قيل: إن عثمان بن حفص، الذي روى عنه عباد بن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من قال يثرب، فليقل المدينة» هو عثمان بن حفص ابن خلدة.

قال: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عثمان<sup>(٥)</sup>، انتهى ما كتبتُ عن أبي عمر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى: (١١٠/٤).

(٢) في، ق، إحداهما.

(٣) في، ت، المصححة.

(٤) انظر الحديث: ١٨٩٨.

(٥) في، ق، ابن عثمان، وهو خطأ.

(٦) التمهيد (٨١/٢٠).

---

(٤٨٨) ضعيف: أورده ابن عبد البر في التمهيد معلقاً، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير

(٢١٧/٦)، ووصله العقيلي في الضعفاء (١٩٨/٣).

وعثمان بن حفص، ذكره الذهبي في الميزان وأورد له هذا الحديث من منكراته (٣٢/٣).

فالحديث - كما ترى - عنده غير موصل الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان .  
وإنما أعرف هذا الحديث موقوفاً على سعد موصل الإسناد إليه .

ذكره العقيلي قال : حدثناه أحمد بن شعيب<sup>(١)</sup> - هو النسائي - قال : حدثنا  
أحمد بن حفص ، قال : نبأني أبي قال : أخبرنا إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن  
إسحاق ، عن عثمان بن حفص ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ،  
عن أبيه ، عن جده قال : «من قال يثرب مرة<sup>(٢)</sup> فليقل المدينة عشر مرات» .

هكذا هو عند العقيلي موقوف ، وقال عن البخاري : إنه قال : عثمان بن  
حفص بن خلدة<sup>(٣)</sup> الزرقي ، المدني ، روى عنه عباد بن إسحاق ، في إسناده  
نظر - يعني في إسناد هذا الحديث .

(٤٨٩) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد ، عن بقية ، عن زرعة ، عن

---

(١) في العقيلي : سعيد ، وهو تحريف .

(٢) في ، ق ، و ، ت ، مائة مرة ، وهو خطأ واضح ، والتصحيح من العقيلي والتاريخ الكبير .

(٣) في ، ت ، خالدة ، وهو تحريف .

---

(٤٨٩) موضوع : علقه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥ / ١٩) ، ووصله ابن عدي في ترجمة عمران بن  
الفضل (١٧٤٩ / ٥) ، وابن حبان في المجروحين (١٢٤ / ٢) ، وعنه ابن الجوزي في العلل  
المتناهية (١٢٨ / ٢) ، وأبو يعلى ، والبيهقي (١٣٥ / ٧) ، كلهم من طرق عن بقية ، عن  
زرعة بن عبد الله ، عن عمران بن أبي الفضل ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .  
قال ابن عدي : منكر .

وقال ابن حبان : كان عمران ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، على قلة روايته ، لا يحل  
كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب .

وقال ابن الجوزي : بقية مغمور بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه .

وأخرجه ابن عدي (١٨٥٢ / ٥) ، وعنه ابن الجوزي في العلل (١٢٨ / ٢) ، والبيهقي  
(١٣٤ / ٧) من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر .

وعند ابن عدي : ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وسقط ابن جريج عند ابن الجوزي بين  
علي بن عروة ونافع .

عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «العربُ أكفأُ بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحيُّ لحي، ورجل لرجل، إلا حائكاً، أو حجماً»<sup>(١)</sup>.

ثم قال<sup>(٢)</sup>: وهو حديث منكر موضوع.

قال: وقد روي عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعاً مثله، قال: ولا يصح عن ابن جريج<sup>(٣)</sup>.

هذا نص ما أورد، وهو يتوهم فيه أنه وقف له عند أبي عمر على إسناد موصل، وليس / كذلك، وما ذكره أبو عمر إلا من بقية، عن زرعة.

[١١٥]

وبقية من قد علم، وزرعة / هو ابن عبد الله بن زياد<sup>(٤)</sup> الزبيري<sup>(٥)</sup>.

[١٥٦]

قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف الحديث<sup>(٦)</sup>.

وعمران بن أبي الفضل<sup>(٧)</sup> ضعيف الحديث، منكره جداً، قاله أيضاً أبو حاتم، فاعلمه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في، ق، و، ت، حائك أو حجما، والأليق بالقواعد ما أثبتناه، وإن كان هذا أيضاً له وجه يخرج عليه.

(٢) يعني ابن عبد البر.

(٣) الأحكام الوسطى: (٢١٨/٦).

(٤) في، ق، و، ت، براد، وهو تصحيف. انظر الجرح (٦٠٦/٣).

(٥) وعند الذهبي وابن أبي حاتم: الزبيدي، في ترجمة عمران بن أبي الفضل، وهو تخليط كما نبه عليه الحافظ في اللسان (٤٧٥/٢).

(٦) انظر الجرح والتعديل (٦٠٦/٣).

(٧) قال العقيلي: عمران أبو الفضل، فخالف بذلك كل من ترجمه. انظر الضعفاء الكبير (٣٠٣/٣)، ويمكن أن يكون ذلك تصحيفاً.

(٨) انظر الجرح (٣٠٣/٦).

---

= قال أبو حاتم كما في العلل: هذا كذب لا أصل له (١٤٢/١).

وقال البيهقي: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج.

وقال ابن عبد البر: ولا يصح عن ابن جريج.

(٤٩٠) وذكر من طريق أبي عمر أيضاً من التمهيد، من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين». ثم قال: قال أبو عمر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> وهو أيضاً غير موصل الإسناد إلى عمرو بن شعيب، فهو منقطع فيما بين أبا عمر وعمرو.

(٤٩١) وذكر من طريق أبي أحمد، عن يحيى بن عثمان، أبي سهل الأنصاري، بإسناده إلى أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وأنت بالخيار في الخرس والعدار»<sup>(٢)</sup>. قال: وهو غير محفوظ، ويحيى منكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

كذا أورده، وأوهم أيضاً أنه عند أبي أحمد موصل، وليس كذلك، وإنما

(١) الأحكام الوسطى (٢٤٦/٦).

(٢) في، ق، و، ت، والكامل: العرس-بالعين المهملة- وإنما هو الخرس بالخاء المعجمة، آخره سين مهملة، وهو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة، والعدار طعام الختان. انظر النهاية (٢٢/٢).

(٣) الأحكام الوسطى: (٢٢٩/٦).

(٤٩٠) ضعيف: علقه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٢/٦)، وقال: وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

ووصله ابن ماجه (١/٦٧٠)، والدارقطني (٣/١٦٣)، وعنه البيهقي (٧/٣٩٦) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، قال الدارقطني: عثمان هذا ضعيف الحديث جداً. وقال في الزوائد: عثمان بن عطاء متفق على ضعفه. قلت: تابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضاً، وروي عن الأوزاعي وابن جريج- وهما إمامان- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله، ولم يرفعه.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً (٣/١٦٢)، وقال عثمان بن عبد الرحمن هو القاضي متروك الحديث.

(٤٩١) ضعيف بهذا السياق، أخرجه ابن عدي (٦/٢٦٧٨). وقوله فيه: «ومن لم يجب الدعوة... إلى: رسوله»، ثابت من غير هذا الوجه في الصحيح.

ذكر أبو أحمد هذا الرجل ، ثم وصل إسناده إلى البخاري بأنه قال : يحيى بن عثمان أبو سهل ، سمع يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أبيه ، وسمع إسماعيل بن أمية ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة : «من لم يجب الدعوة» الحديث<sup>(١)</sup> .

ثم قال البخاري : إنه منكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

فإذن لا إسناده له من البخاري إلى يحيى بن عثمان .

(٤٩٢) وذكر حديث : «الشفعة في كل شيء» مسنداً من طريق الترمذي .

ثم قال : روى هذا الحديث محمد بن جعفر<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن رفيع<sup>(٤)</sup> عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ «في العبد شفعة وفي كل شيء» .

ذكر<sup>(٥)</sup> ذلك أبو محمد - يعني ابن حزم<sup>(٦)</sup> .

وابن حزم لم يوصل إليه إسناداً .

---

(١) انظر الكامل (٧/٢٦٧٨) .

(٢) انظر التاريخ الصغير (٢/١٨٨) .

(٣) المعروف بغندر .

(٤) بقاء مصغراً .

(٥) في ، ت ، ذكره ، وهو خطأ .

(٦) الأحكام الوسطى (٦/٢٧٠) .

---

(٤٩٢) ضعيف جداً ، أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/٦٥٤) ، والطحاوي في المعاني (٤/١٢٥) ،

والطبراني في الكبير (١١/١٢٣) ، والدارقطني (٤/٢٢٢) ، والبيهقي (٦/١٠٩) .

كلهم من طريق أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعاً .

وأعله الترمذي بالإرسال ، وصحح الإرسال ، قال الدارقطني في السنن : وهو الصواب ،

ووهم أبو حمزة في إسناده .

(٤٩٣) وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من أهديت له هدية، ومعه قوم جلوس، فهم شركاؤه فيها».

ثم قال: هذا يرويه مندل<sup>(١)</sup> بن علي، وعبد السلام بن عبد القدوس، وهما ضعيفان.

ورواه<sup>(٢)</sup> أيضاً عن عائشة، عن النبي ﷺ، وفي إسناده / وضاح بن خيثمة، ولا يتابع عليه. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بيانه، هو أن رواية مندل، قد يتوهم من هذا الإيراد أنها موصلة الإسناد عند العقيلي، وليس كذلك، وإنما أوردته هكذا في باب عبد السلام المذكور:

حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا عبد السلام بن عبد القدوس، قال: نبأني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من أهديت له هدية، ومعه قوم جلوس، فهم شركاؤه فيها».

(١) بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الدال.

(٢) أي العقيلي.

(٣) الأحكام الوسطى (٢٧٧/٦).

(٤) ابن حماد.

(٤٩٣) ضعيف جداً: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٦٧/٣)، (٣٢٨/٤)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٢/٣) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤/١١)، وفي الأوسط، وأبو نعيم في الحلية (٣٥١/٣)، والخطيب في التاريخ (٢٥٢/١٤)، والبيهقي (١٨٣/٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٢/٣).

كلهم من طرق، عن مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً. قال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، تفرد به مندل عن ابن جريج.



وقال مندل: عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

ثم قال: ولا يصح في هذا الباب شيء<sup>(١)</sup>.

[ثم]<sup>(٢)</sup> قال: وعبد السلام لا يتابع على شيء من حديثه، وليس ممن يقيم الحديث<sup>(٣)</sup>.

فحديث مندل - كما ترى - لا إسناد له إليه<sup>(٤)</sup>.

وحديث عبد السلام، دونه نعيم بن حماد، وأبو محمد يضعفه، فلعل البلاء منه، وكذلك حديثٌ وُضِّحَ بن خيثمة أيضاً دونه من لا يعرف، وسنذكر ذلك في الباب الذي ضَعَّفَ<sup>(٥)</sup> فيه أحاديث بقوم، وترك أمثالهم<sup>(٦)</sup>.

(٤٩٤) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد، عن عطاء، أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ «فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه منه».

ثم قال: هذا مرسل<sup>(٧)</sup>.

كذا ذكره، وهو أيضاً ذكْرٌ يوهم اتصال إسناده عنده إلى مرسله عطاء، وليس كذلك، وما / هو في التمهيد إلا هكذا: وروى عبد الوارث عن كثير ابن شنظير<sup>(٨)</sup> عن عطاء، فذكره.

(١) في العقيلي زيادة عن النبي ﷺ.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) انظر الضعفاء الكبير (٦٧/٣).

(٤) أي إلى العقيلي.

(٥) في، ق، ضعفه، وهو خطأ.

(٦) انظر الحديث: ٨٨٩.

(٧) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٥).

(٨) بكسر المعجمة وسكون النون، بعدها ظاء معجمة مشالة.

(٤٩٤) علقه ابن عبد البر في التمهيد:

فما بين<sup>(١)</sup> أبي عمر إلى عبد الوارث لا إسناد له .

(٤٩٥) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير<sup>(٢)</sup> المسعودي مولاهم ، عن القاسم بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> ، قال : قال ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أعتق مملوكاً فليس للمملوك من ماله شيء»<sup>(٤)</sup> .

ثم قال : لا يتابع إسحاق على هذا ، وهو قليل الحديث جداً ، انتهى ما ذكر<sup>(٥)</sup> . وهو أيضاً لا إسناد له موصولاً عند أبي أحمد / .

ت [١١٦]

ونص ما عنده : عن البخاري أنه قال : إسحاق بن إبراهيم بن عمران بن عمير المسعودي ، لا يتابع في رفع حديثه عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال ابن مسعود : يا عمير أعتقك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أعتق مملوكاً فليس للمملوك من ماله شيء» .

ثم قال أبو أحمد : [وإسحاق هذا بهذا الحديث] ذكره البخاري ، وما أعلم له<sup>(٦)</sup> إلا حديثين أو ثلاثة . انتهى ما ذكره .

(١) في ، ت ، فيما بين ، وهو خطأ .

(٢) بضم المهملة مصغراً .

(٣) في ، ق ، ابن عبد الله ، وهو تحريف .

(٤) في ، ق ، شيئاً ، وهو خطأ .

(٥) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٩) .

(٦) في الكامل : وليس لإسحاق هذا فيما أعرف .

(٤٩٥) ضعيف : أخرجه ابن عدي (١/٣٢٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٧٩) ، والعقيلي في الضعفاء (١/٩٧) .

قال ابن عدي : وإسحاق بن إبراهيم هذا ، يعرف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري ، وليس لإسحاق هذا إلا حديثين أو ثلاثة . اهـ .

كذا قال أبو أحمد ، وصوابه : «إلا حديثان أو ثلاثة» ، وأبو أحمد معروف بالتضعيف .

فهو - كما ترى - غير موصل منه ولا من البخاري إلى إسحاق .

وقوله : القاسم بن عبد الله ، خطأً قد بيناه في باب الأسماء المغيرة<sup>(١)</sup> .

(٤٩٦) وذكر من طريق ابن أبي حاتم ، عن أبي الرمضاء البلوي<sup>(٢)</sup> أن رجلاً شرب الخمر أربع مرات ، «فأمر بضرب عنقه» .

من رواية ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سليمان مولى [أم]<sup>(٤)</sup> سلمة ، عن أبي الرمضاء ، فذكره .

وقال : هذا إسناد لا حجة فيه<sup>(٥)</sup> .

كذا أورده ، وهو لا إسناد له عند ابن أبي حاتم إلى ابن لهيعة .

وأبو سليمان لا تعرف حاله .

(٤٩٧) وذكر من طريق ابن حزم ، حديث أنس وأبي سعيد ، في تحريم الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب<sup>(٦)</sup> .

وهو عنده غير موصل الإسناد ، وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي لم يعزها إلى المواضع التي نقلها منها<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر الحديث : ٦٢ .

(٢) واسمه ياسر ، ويقال فيه أبو الربداء ، بالباء الموحدة . انظر الإصابة (٣/٦٤٨) و (٤/٧٠) .

(٣) في ، ق ، هريرة ، وهو تحريف .

(٤) الزيادة من ، ت .

(٥) الأحكام الوسطى (٧/٦٣) .

(٦) المصدر نفسه (٧/١٤٢) .

(٧) انظر الحديث : ٣٢٦ .

---

(٤٩٦) ضعيف : علقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٦٩) ، ووصله أبو بشر الدولابي في

الكنى : ٣٠ ، وابن منده ، به ، والبخاري في الكنى ، انظر : الإصابة (٣/٦٤٨) . وعلته في أبي

سليمان ، وأما ابن لهيعة فقد رواه عنه أحد العبادة الذين رووا عنه قبل الاختلاط .

(٤٩٧) تقدم في الحديث : ٣٢٦ .

(٤٩٨) وذكر أيضاً من طريق ابن حزم، في شقِّ زقاق الخمر، حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر<sup>(١)</sup>.

وهو لم يُوصل الأسانيدَ بها أيضاً، وقد ذكرناها<sup>(٢)</sup> في هذا الباب المذكور، لأنه لم يعزها<sup>(٣)</sup>.

(٤٩٩) وذكر أيضاً من طريق ابن حزم من رواية فرج بن فضالة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَمِلْتُ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً، حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ» فذكر فيهن: «واتخذوا القينات والمعازف». وضعفه<sup>(٤)</sup>.

وهو أيضاً مما لا إسناد له موصلاً<sup>(٥)</sup> عنده.

ومن هذا القبيل كلُّ ما ذكر من طريق الدارقطني، مما هو من كتاب العلل، فإن الأحاديث فيه غيرُ موصلة الأسانيد، بل منقطعةٌ من مواضع عللها

---

(١) الأحكام الوسطى: .

(٢) في، ت، وقد ذكرناها أيضاً.

(٣) انظر الحديث: ٣٢٨.

(٤) الأحكام الوسطى (١٧/٨-١٨).

(٥) في، ت، موصل.

---

(٤٩٨) تقدم في الحديث: ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١.

(٤٩٩) تقدم في الحديث: ٣٦٧، ووصله ابن حزم في المحلى (٥٦/٩)، وليس معلقاً عنده كما زعم المؤلف. وأخرجه الترمذي في الفتن (٤/٤٩٥)، وعنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس: ٢٣٤، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٠٦)، والخطيب في التاريخ (٣/١٥٨)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/٤٦٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاح في ص: ٣٣. كلهم من طرق، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي مرفوعاً، إلا الترمذي، فإنه قال: محمد بن عمرو بن علي، وفي ترجمته أورده المزي في تحفة الأشراف (٧/٤٤٤) وقال: إن كان محفوظاً، وقال الذهبي: لا يعرف من اسمه عمرو في أولاد علي. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

[عنده<sup>(١)</sup>] أو من المواضع التي يتأتى له بذكرها ذكرُ عللها، وقد يقع له في الكتاب / المذكور قليلاً، ما<sup>(٢)</sup> يوصل إسناده، فنقل أبو محمد الأحاديث من الكتاب المذكور، ولم يبين أنها منه، فيتوهم من يراها معزوة إلى الدارقطني أنها من كتاب السنن، حيث الأحاديثُ [فيه]<sup>(٣)</sup> موصلةُ الأسانيد، وحتى لو بين أنها من الكتاب المذكور لم يكن ذلك مُعلماً لمن يقرؤها أنها منقطعة، إلا لو قدم قولاً كلياً يُعرف به أن جميع ما ينقله من كتاب العلل هو لا إسناده موصلاً، وهو لم يفعل شيئاً من ذلك.

(٥٠٠) فمن هذه الأحاديث حديثه من رواية ليث بن أبي سليم، عن أيوب السخيتاني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا<sup>(٤)</sup> المساجد جُمًّا<sup>(٥)</sup>».

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) هذا الموصول هو فاعل الفعل الذي قبله، وهو يقع.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) في، ت، ابتوا، وهو تصحيف.

(٥) بضم الجيم وتشديد الميم، أي مجتمعة بلا شرف، وجم جمع أجم، وهو الثور أو الكبش الذي لا قرن له.

(٥٠٠) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن أبي شيبة (٣٠٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٢/٣)، والبيهقي (٤٣٩/٢).

كلهم من طريق ليث عن أيوب عن أنس.

هذا وللحديث شاهد عن ابن عباس ذكره البيهقي ووصله ابن أبي شيبة (٢٠٩/١) وفي سنده رجل لم يسم. قال شيخنا الشيخ ناصر في الضعيفة (٢١٧/٤): ضعيف أورده السيوطي في الجامع الصغير من رواية ابن أبي شيبة... والذي رأيت في المصنف في باب زينة المساجد وما جاء فيها (٢٠٩/١): خلف بن خليفة، عن موسى، عن رجل، عن ابن عباس قال: «أمرنا أن نبني المساجد جُمًّا، والمدائن شرفاً»، قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم، وموسى الراوي عنه لم أعرفه. انتهى كلام الشيخ ناصر.

قلت: أورد ابن أبي شيبة حديث أنس بعد حديث ابن عباس بسطرين، وكان على الشيخ أن يذكره ويذكر الاختلاف فيه على عادته.

وقال: ولم يتابع ليث على هذا، وهو ضعيف، وغيره / يرويه عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق قوله<sup>(١)</sup>.  
هذا نص ما ذكر.

ونص ما عند الدارقطني: قال: وسئل عن حديث أيوب السخثياني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد<sup>(٢)</sup> جمًا».

فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، عن أيوب، عن أنس، ولم يتابع عليه. وغيره يرويه عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق<sup>(٣)</sup> قوله. انتهى ما ذكر الدارقطني.

وهو كما قلناه لا إسناد له منه إلى ليث، وقد ذكره ابن أبي شيبة مرسلًا، فقال: عن مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هريم<sup>(٤)</sup>، عن ليث، عن أيوب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذوها جمًا».

وقال الترمذي في كتاب العلل: حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا إسحاق ابن منصور، عن هريم، عن ليث، عن أيوب، عن أنس، قال قال النبي ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذوها جمًا».

[ثم]<sup>(٥)</sup> قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: إنما يروى عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق قوله، انتهى كلامه فاعلمه.

(١) الأحكام الوسطى (٢/٥١).

(٢) في، ق، المساجيد، وهو تحريف.

(٣) العقيلي البصري ثقة، فيه نصب.

(٤) بضم الهاء مصغراً وهو ابن سفيان البجلي.

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥٠١) وذكر أيضاً من طريق الدارقطني، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في مسجد مُشْرِفٍ»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً كذلك، وإنما ذكره الدارقطني كالأول، وقال: إن إسحاق بن منصور<sup>(٢)</sup> وأبا/ غسان<sup>(٣)</sup> يرويانه عن هريم، عن ليث كذلك.

[١١٧] ت

ورواه عبد الحميد بن صالح، عن هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

قال: ولا نعلم رواه عن ليث غير هريم. انتهى كلام الدارقطني.

وقد ذكره أيضاً ابن أبي شيبة موصلاً، عن مالك بن إسماعيل - هو أبو غسان - عن هريم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكره.

وقال الترمذي في علله: حدثنا عبد الله بن دينار، حدثنا إسحاق بن منصور، عن هريم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نهانا النبي ﷺ، أو قال: نهينا أن نصلي في مسجد مشرف» وسأل عنه البخاري فلم يعرفه.

(٥٠٢) وذكر أيضاً من طريقه عن عامر الشعبي، عن أنس قال: قال

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥١)، والمشرف، هو الذي طولت أبنيته بالشرَف، واحدها شرفة. النهاية (٢/ ٤٦٣).  
(٢) وروايته عند البيهقي والترمذي.  
(٣) وروايته عند ابن أبي شيبة.

---

(٥٠١) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩).

(٥٠٢) حسن: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الطبراني في الصغير (٢/ ١٢٩)، وقال: لم يروه

عن الشعبي إلا العباس بن ذريح، ولا عنه إلا شريك، تفرد به عبد الكبير.  
قلت: العباس ثقة، وكذلك من فوقه، ودونه شريك القاضي، صدوق يخطئ كثيراً فيخشي من خطئه فيه، لكن له شواهد عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، والحسن مرسلاً، وبمجموعها يتقوى الحديث فيرتقي إلى درجة الحسن.

رسول الله ﷺ : «من اقترب الساعة أن ترى الهلال قبلاً<sup>(١)</sup> فيقال : لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يظهر موت الفجأة»<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث أيضاً من ذاك القبيل، لم يوصل إليه الدارقطني إسناده، وإنما هو عنده هكذا: وسئل عن حديث عامر الشعبي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ : «من اقترب الساعة» الحديث.

ثم قال: يرويه عبد الكبير بن المعافى، عن شريك، عن العباس بن ذريح<sup>(٣)</sup> عن الشعبي، عن أنس، عن النبي ﷺ، وغيره يرويه عن الشعبي مرسلًا، والله أعلم.

وهذا جميع ما ذكر، فما بينه وبين عبد الكبير منقطع، فاعلمه.

(٥٠٣) وذكر من طريقه أيضاً، عن محمد بن الحنفية، عن علي، أن النبي ﷺ «أمر رجلاً صلى إلى رجل أن يعيد» وضعفه<sup>(٤)</sup>. وهو أيضاً ما لا إسناده له عنده، وإنما هو عنده هكذا:

وسئل عن حديث محمد بن الحنفية، عن النبي ﷺ : «أمر رجلاً صلى إلى رجل أن يعيد الصلاة» فقال: هو<sup>(٥)</sup> حديث يرويه إسرائيل<sup>(٦)</sup> عن عبد الأعلى

---

(١) بفتح القاف والباء، وبضمهما، وبكسر القاف وفتح الباء، أي مقابلة وعياناً.

(٢) الأحكام الوسطى (٥٨/٢).

(٣) بفتح المعجمة وفتح الراء، آخره مهملة، ثقة.

(٤) الأحكام الوسطى (١٣٤/٢).

(٥) في، ت، هذا.

(٦) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

---

(٥٠٣) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (١٢٣/٤)، ووصله البزار في مسنده (٢٥٣/٢)، وأخرجه أبو داود في المراسل: ٨٧، من طريق إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، فذكره مرسلًا. قال البزار: وهذا الكلام لا نحفظه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن علي.



الثعلبي<sup>(١)</sup>، عن ابن الحنفية، عن علي، قاله وكيع وإسماعيل بن صبيح<sup>(٢)</sup> عن إسرائيل.

[١٥٩ق] وخالفهما عبيد الله بن موسى، وعلي بن الجعد / فروياه عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية مرسلًا.

[١١٧ب] وعبد الأعلى مضطرب / الحديث، والمرسل أشبه بالصواب.

فهذا - كما ترى - لا اتصال له فيما بينه وبين وكيع وإسماعيل بن صبيح، اللذين<sup>(٣)</sup> زاداه فيه ذكر علي.

وفيما أتبعه أبو محمد من قوله، شيء ينبغي التنبيه عليه لثلاث يغلط به من لا يعرف اصطلاحهم، وذلك أنه قال: رفعه عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن الحنفية، عن علي، وهذا اللفظ إنما يقال في حديث، وقفه قوم ورفعه آخرون إلى النبي ﷺ، فأما حديث رواه قوم مرسلًا ووصله آخرون، فلا يقال هذا، وإنما يقال فيه: وصله فلان، أو أسنده فلان، فإن المرسل مرفوع، كما هو المتصل مرفوع، وقد تبين كيف قال الدارقطني في هذا الحديث فاعلمه.

(٥٠٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ «صلى بهم المكتوبة على دابته، والأرض طين وماء». ثم أعله بما أعله به الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

(١) بالناء المثناة والعين المهملة، نسبة إلى الثعلب.

(٢) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

(٣) في، ق، اللذان، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤٧/٣).

(٥٠٤) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٢)، والطبراني في الكبير من فعل أنس. قال في المجمع: وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وصح موقوفاً على أنس، وأما مرفوعاً فهو ضعيف كما ذكر المؤلف والدارقطني.

وهو أيضاً من ذلك ، ونص ما عند الدارقطني هو هذا : وسئل عن حديث أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ «صلى بهم المكتوبة» الحديث .

فقال : يرويه أبو هاشم : محمد بن علي بن أبي خدّاش<sup>(١)</sup> الموصلي ، عن المعافى ، عن الثوري ، عن هشام بن حسان ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

والمحفوظ عن أنس بن سيرين : عن أنس فعله غير مرفوع . انتهى قوله .

وهذه المؤاخذة مني لأبي محمد في هذا الحديث ، إنما هي في اللفظ المذكور ، وأما معناه فقد وصله الدارقطني بالإسناد المذكور ، فقال بعده : وسئل عن حديث ابن أبي خدّاش ، عن سمع ، فقال :

حدثناه أبو عبيد المحاملي ، وأبو بكر بن مجاهد ، وابن مخلد ، وجماعة ، قالوا : حدثنا محمد بن مسلم بن وكرة<sup>(٢)</sup> ، حدثنا أبو هاشم بن أبي خدّاش الموصلي ، حدثنا المعافى ، عن سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ «أنه صلى المكتوبة في ردّعة<sup>(٣)</sup> على حمار» .

قال : ورواه / غير المعافى ، عن الثوري ، عن هشام موقوفاً ، وكذلك رواه شريك ، وعبد الرزاق ، عن هشام موقوفاً وهو صحيح . انتهى قوله . فاللفظ الأول صحيح الدخول في هذا الباب ، فأما من حيث معناه فمتصل فاعلمه .

[١١٨] ت

(١) بكسر الخاء المعجمة .

(٢) بفتح الراء المخففة .

(٣) بكسر الدال وفتحها . قاله في النهاية (٢/٢١٥) ، والردّعة طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ .

(٥٠٥) وذكر أيضاً من طريقه، عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى الإنسان على الجنابة، انقطع ذمامها<sup>(١)</sup> إلا أن يشاء أن يتبعها»<sup>(٢)</sup>.

ثم أتبعه معنى ما قال فيه الدارقطني.

ونص ما عنده: وسئل عن حديث عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ إذا صلى الإنسان، الحديث.

فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن هشام، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

والمحفوظ: عن هشام، عن أبيه موقوفاً، ليس فيه ذكر عائشة<sup>(٤)</sup>.

هذا ما عنده من غير مزيد، وأعرض أبو محمد عن إعلال الحديث بعبد الله بن عبد العزيز.

والحديث لو اتصل بإسناد الدارقطني إليه ما صح من أجله، فإنه ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث ضعيفه، عامة حديثه خطأ، لا أعلم / له حديثاً مستقيماً، لا يشتغل به<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو ضمرة: كان قد خلط<sup>(٦)</sup>.

(١) بكسر الذال وفتحها أي حقها وحرمتها التي يذم مضيعها. النهاية (١٦٩/٢).

(٢) الأحكام الوسطى (١٥٥/٣).

(٣) في العلل موقوفاً، وهو خطأ.

(٤) في العلل: ليس فيه عن عائشة.

(٥) الجرح (١٠٣/٥).

(٦) التاريخ الكبير (١٤٠/٥).

(٥٠٥) منكر: علقه الدارقطني في العلل (٤٧/٥ - ب).

(٥٠٦) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر قال: «نهينا أن نتبع جنازة»<sup>(١)</sup> معها رانة»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: إسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>.

لم يزد<sup>(٤)</sup> على هذا، فسنذكره إن شاء الله في جملة ما أجمل تعليقه من الأحاديث.

والذي قصد الآن بيانه هو أن هذا الحديث من ذلك القبيل. ذكره الدارقطني ذكرين في موضعين من الكتاب المذكور، قال في أحدهما:

وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر «نهينا أن نتبع جنازة معها رانة» فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، وزيد العمي، وأبو يحيى القتات.

واختلف على أبي يحيى، فرواه أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد مرسلًا، وكذلك قال أبو غسان، وقد أسنده غير إسرائيل / انتهى ما ذكر في أحد الموضعين<sup>(٥)</sup>.

[١١٨] ب

وقال في الموضع الآخر: وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانة»<sup>(٦)</sup>.

(١) في، ت، الجنازة.

(٢) في، ت، رنة.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٥٥).

(٤) في، ق، لم يزد، وهو خطأ.

(٥) العلل (٤/٤٩-٥٠أ-ب).

(٦) في، ت، رنة، والرانة: الصائحة في حزن أو فرح، من رن وأرن... لسان العرب (١٣/١٨٧).

(٥٠٦) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن عدي (٧/٢٥٠٢) في ترجمة نصر بن مزاحم. وقال: وهذه الأحاديث لنصر بن مزاحم مع غيرها مما لم أذكرها عن رواها، عامتها غير محفوظة.

فقال: يرويه أبو يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ، كذا قال إسرائيل عن أبي يحيى.

وخالفه ليث؛ فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> قال: «نُهينا أن نتبع جنازة معها رانة»<sup>(٣)</sup> لم يصرح برفعه.

وقال ابن جريج، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله «نهى رسول الله ﷺ عن البدع كلها حتى النوح».

وهذا لفظ آخر، وهذا كلام الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

فانظر كيف لم يُوصل إسناده لا إلى إسرائيل، ولا إلى ابن جريج، راوييه عن أبي يحيى، بل فلفظين مختلفين مصرحاً برفعه، ولا إلى ليث راويه عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً.

وهذا هو الذي أورد أبو محمد، فاجتمع في فعله أشياء.

منها أنه ساق الذي ليس الرفع فيه مصرحاً به، وترك المصرح برفعه، والموقوف من رواية ليث بن أبي سليم، والمرفوع من رواية أبي يحيى القتات، وهو أحسن حالاً من ليث، قد وثقه ابن معين في رواية عنه.

وقال البزار: ما نعلم به بأساً، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وهو كوفي معروف، فروايته كانت أولى بالذكر من رواية ليث، وكلتاها لا إسناده إليها<sup>(٥)</sup> عند الدارقطني فاعلم ذلك.

(١) في، ق، عمرو، وهو خطأ.

(٢) في، ق، أبي عمرو، وهو خطأ.

(٣) في، ت، رنة.

(٤) في، ت، انتهى كلام الدارقطني

(٥) في، ت، إليهما.

(٥٠٧) وذكر أيضاً من طريقه عن الشعبي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أربعين من البقر مُسنّة، وفي كل ثلاثين تبع أو تبعية»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: هذا يروى عن الشعبي مرسلًا، وهو الصواب<sup>(٢)</sup>.

فنقول: وهذا أيضاً كذلك، إنما سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه، فرواه أبو أمية الطرسوسي، عن عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي، عن أنس، ورفعته، وغيره يرويه عن الثوري، عن داود، عن الشعبي مرسلًا، وهو الصواب.

(٥٠٨) وذكر أيضاً من طريقه عن علي بن حسين، عن علي / في «النهي عن حصاد الزرع بالليل».

قال: والصواب مرسل<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً كذلك إنما سئل الدارقطني / عنه فأجاب بذلك، ووصل المسند من طريق ضعيف.

والمرسل عنده هو غير الموصل، وقد كتبناه في باب من الأبواب المتقدمة في القسم الأول من الكتاب<sup>(٣)</sup>.

(٥٠٩) وذكر من طريقه أيضاً<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (١٨٩/٣).

(٢) المصدر نفسه (٨/٤).

(٣) انظر الحديث: ١٢٥.

(٤) في، ت، أيضاً من طريقه.

(٥٠٧) صحيح غيره: علقه الدارقطني في العلل (٤/٢٢-أ)، ووصله البيهقي في الزكاة (٩٩/٤).

هذا، وللحديث شواهد عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.

(٥٠٨) تقدم في الحديث: ١٢٥.

(٥٠٩) منكر جداً: علقه الدارقطني في العلل. ووصله ابن عدي (٣/١٠١٤-١٠١٥) من طريق =

«في الهلال إذا سقط قبل الشفق فهو ليلته<sup>(١)</sup> ، وإذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين» .

ثم أتبعه أن قال : إسناده يرجع<sup>(٢)</sup> إلى ضعيف ومتروك<sup>(٣)</sup> .

وهذا أيضاً كذلك ، إنما سئل الدارقطني عنه فقال : يرويه رشدين<sup>(٤)</sup> بن سعد ، عن يونس بن يزيد<sup>(٥)</sup> عن نافع ، عن ابن عمر .

وخالفه أحمد بن عيسى المصري<sup>(٦)</sup> رواه عن رشدين ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ورواه بقرينة بن الوليد ، واختلف عنه ، فرواه ابن مصفي عن بقرينة<sup>(٧)</sup> عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) في ، ت ، ليلية .

(٢) في ، ت ، يرجع إسناده .

(٣) الأحكام الوسطى (٢٤/٤) .

(٤) بكسر الراء المهملة والذال الممدودة آخره نون ، أبو الحجاج المصري ، ضعيف .

(٥) في ، ق ، عن يزيد ، وهو خطأ .

(٦) في الكامل التستري .

(٧) في ، ق ، بقرينه ، وهو خطأ .

أحمد بن عيسى [التستري] ، كذا في الكامل حدثنا رشدين ، عن يحيى بن عبد الله . عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع به .

ومن طريق الحسين بن أبي عمرو ، حدثنا ابن مصفي ، عن بقرينة ، عن مجاشع ، عن عبيد الله . . . (٢٤٤٩/٦) ، والخطيب في التاريخ ، من طريق عبد الله بن صالح ، عن بقرينة ، عن عثمان الخوص ، عن عبيد الله به ، وابن حبان في المجروحين من طريق حماد بن الوليد الأزدي ، عن عبيد الله بن عمر ومن طريق الوليد بن سلمة ، عن عبيد الله (٢٥٥/١) ، (٨٠/٣) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٨٦/٢ - ١٨٧) من طريق إبراهيم بن موسى البخاري ، عن حماد ابن الوليد به .

وقال ابن عدي عن رشدين : وعامة أحاديثه ممن يرويه عنه ، ما أقل فيها من يتابعه أحد عليه ، وقال ابن حبان : هذا خبر لا أصل له ، والوليد يسرق الحديث ، ويظفر عليه .

وقيل : عن ابن مصفي ، عن بقية ، عن مجاشع بن عمرو ، عن عبيد الله .  
ومجاشع لم يسمع من عبيد الله شيئاً .

وقيل : عن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن صالح ، عن بقية ، عن عثمان بن عبد الرحمن ،  
عن عبيد الله .

وعثمانُ هذا هو الطرائفي ، ولم يسمع من عبيد الله .

ورواه محمد بن سلام السعدي ، عن عثمان المكتب ، عن عبيد الله .

ورواه عبد الملك بن سليمان القلانسي ، عن عثمان الطرائفي ، عن معلى  
ابن هلال ، عن عبيد الله بن عمر ، فرجع حديث بقية إلى هلال بن معلى ، وهو  
متروك .

ورواه إبراهيم بن الوليد بن سلمة الطبراني ، فقال : عن أبيه ، عن عبيد الله  
ابن عمر ، ومرة يقول : عن أبيه ، عن النضر بن محرز ، عن عبيد الله بن عمر ،  
ولا يصح ذلك .

وكل من رواه ضعيف . انتهى كلام الدارقطني .

وفيه اختلال وقع في النسخة كذلك ، وهو في قوله أولاً ، وخالفه أحمد  
ابن عيسى<sup>(٢)</sup> فإن الهاء من خالفه لم تعد على مذكور ، وقد تبين المقصود ،  
وهو أنه غير موصل عنده . فاعلم ذلك .

(٥١٠) وذكر من طريقه أيضاً ، عن أنس بن مالك ، عن / أبي طلحة أنه

[١١٩]ب

---

(١) في ، ت ، عبد الله .

(٢) في ، ت ، ابن سعيد ، وهو تحريف .

---

(٥١٠) صحيح موقوفاً ، ضعيف مرفوعاً .

= علقه الدارقطني في العلل (٦/١١-١٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٤) .



كان يأكل البرد<sup>(١)</sup> وهو صائم، ويقول: «ليس بطعام ولا شراب».

قال: يرويه قتادة، وحميد، عن أنس موقوفاً، وخالفهما علي بن يزيد، فرواه عن أنس، وقال<sup>(٢)</sup>: فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: «خذ عن عمك».

قال<sup>(٣)</sup>: والموقوف هو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكره به، وهو أيضاً عند الدارقطني كما قلنا غير موصل، إنما سئل عنه فأجاب بهذا.

وقد ذكره البزار موصلاً، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، عن علي بن زيد<sup>(٥)</sup>، عن أنس، قال: مُطَرْنَا بَرْدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذْ عَنْ عَمِّكَ».

قال: [وهذا الحديث قد خالف علي بن زيد قتادة في روايته]<sup>(٦)</sup> حدثناه هلال بن يحيى قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: رأيت

(١) بفتح الموحدة التحتانية والراء.

(٢) يعني أنس بن مالك، وفي الدارقطني: إنه قال.

(٣) أبو محمد.

(٤) الأحكام الوسطى (٥٩/٤).

(٥) ابن جدعان، البصري، ضعيف. التقريب (٣٧/٢).

(٦) هكذا يوجد ما بين المعكوفين في، ق، و، ت، وفي كشف الأستار: قال البزار: خالف قتادة علي بن زيد في روايته. وهذه الصيغة أوضح.

= ووصله البزار - كما في كشف الأستار - (٤٨١/١)، وأبو يعلى (١٥/٣) رقم: ٢٤٢٤، والطحاوي في المشكل (٣٤٧/٢)، والجوزقاني في الأباطيل، وقال: هذا حديث باطل (٩٢/٢).

قال في المجمع (١٧١/٣ - ١٧٢): وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار موقوفاً.  
قلت: ومرفوعاً.

أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم، ويقول: إنه ليس بطعام ولا شراب، قال:  
فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظماً.

ولا يُعَلِّمُ رُوِي / هذا الفعل إلا عن أبي طلحة.

(٥١١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ  
في رجل مات وعليه صيام: «يُطْعَمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».

ثم صححه موقوفاً، وضعَّف المرفوع بأشعث بن سوار، وابن أبي ليلى<sup>(١)</sup>.

وهو أيضاً غير موصل كذلك، إنما سئل عنه الدارقطني فقال: يرويه

(١) الأحكام الوسطى (٤/٣٩).

(٥١١) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الترمذي في الصيام (٣/٩٦)، وكذلك ابن  
ماجه (٢/٥٥٨)، وابن عدي (١/٣٦٥)، والبيهقي (٤/٢٥٤)، كلهم من طريق أشعث بن  
سوار، عن محمد، عن نافع به.

قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر  
موقوف قوله.

وقال ابن عدي: لا أعلمه رواه عن أشعث غير عبر.

قلت: لم ينفرد به أشعث، فقد تابعه شريك عن محمد به، أخرجه البيهقي (٤/٢٥٤).  
وقال: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عمر.

والآخر قوله: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة.

وأخرجه البيهقي (٤/٢٥٤) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

قال: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر.

تنبيه: عند ابن ماجه في هذا الحديث: عن محمد بن سيرين.

قال المزي في تحفة الأشراف (٦/٢٢٧) قوله: محمد بن سيرين وهم، فإن الترمذي رواه ولم

ينسبه، ثم قال: وهو عندي محمد بن الرحمن بن أبي ليلى.

قلت: وكذلك فسره ابن عدي.

وهذا يرد على المعلق على سنن الترمذي قوله: لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة غير

الترمذي، وهذا من جهله، وله أمثال هذا كثيرة، لا حاجة لذكرها.

أشعث بن سوار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، تفرد به عبثر<sup>(١)</sup> بن القاسم، والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

كذلك رواه عبد الوهاب بن بُخت<sup>(٢)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً [انتهى ما ذكر]<sup>(٣)</sup>.

(٥١٢) وذكر من طريقه أيضاً عن الحارث، عن علي، قال رسول الله ﷺ: «لا تقضي رمضان في عشر ذي الحجة» الحديث.

وفيه: «ولا تدخل الحمام وأنت صائم».

ثم قال: هذا / يروى موقوفاً على علي، والموقوف هو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

هذا أيضاً من ذلك القبيل، إنما سئل عنه فقال: يرويه<sup>(٥)</sup> أبو إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ من رواية مؤمل، عن إسرائيل، ووقفه غيره عن إسرائيل.

ورواه الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن

---

(١) بفتح المهملة، وسكون الموحدة التحتية، ثم تاء مثلثة، الزبيدي، أبو زيد، ثقة.

(٢) بضم الموحدة وإسكان المعجمة، المكي، ثقة.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (٧٦/٤).

(٥) في العلل: هو حديث يرويه.

---

(٥١٢) ضعيف جداً: علقه الدارقطني في العلل (٣/١٧٥-١٧٦)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/٦٠).  
ووصله عبد الرزاق (٤/٢٦٥-٢٨٢)، عن معمر و الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، وابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق (٣/٤٤-٧٤)، والبيهقي من طريق سفيان عن أبي سفيان (٤/٢٨٥).

## الحارث موقوفاً.

ورواه خالد بن ميمون<sup>(١)</sup> عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً، ولم يذكر عبد الله بن مرة، والموقوف أصح.

وروى محمد بن إسحاق من رواية عبد الوارث عنه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه محمد بن كثير، عن أجلع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً<sup>(٢)</sup> أيضاً:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الله الوكيل، قالوا: حدثنا عمرو ابن شبة<sup>(٣)</sup> حدثنا يحيى، عن سفيان<sup>(٤)</sup>، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي، قال: «لا تحتجم وأنت صائم، ولا تصم يوم الجمعة، ولا تدخل الحمام وأنت صائم، ولا تقض رمضان في ذي الحجة» انتهى ما ذكر. وجميعه غير موصل إلا هذا الأخير، وهو موقوف، ولا يصح، فإنه من رواية الحارث، فإذا ن قوله: «الموقوف هو الصحيح» مؤول.

(٥١٣) وذكر أيضاً من طريقه عن معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة،

---

(١) في، ت، مضمون، وهو خطأ.

(٢) في، ق، موقوفاً، وهو خطأ.

(٣) في، ت، شبية.

(٤) في، ق، ابن سفيان، وفي، ت، عن شقيق، وكلاهما تحريف.

---

(٥١٣) صحيح: علقه الدارقطني في العلل، ووصله أبو داود في الصلاة (٥٣/٢)، من طريق معاذ

ابن معاذ، عن شعبة، وعنه البيهقي (٣١٢/٤).

وأخرجه أبو داود الطيالسي، عن شعبة فوقفه، وعنه البيهقي (٣١٢/٤) وقال: وقفه أبو داود

الطيالسي، ورفع معاذ بن معاذ.

تنبه: رواية معاوية التي وقفت عليها فيها: سبع وعشرون، ولم أجد: «أربعاً وعشرين»

التي ذكرها المؤلف.

عن مطرف، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: هكذا رواه معاذ، قال الدارقطني: ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

والحديث أيضاً غير موصل كذلك، إنما سئل عنه فقال: يرويه معاذ بن معاذ<sup>(٣)</sup> عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً.

وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمر بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح<sup>(٤)</sup> عن شعبة مرفوعاً.

(٥١٤) وذكر أيضاً من طريقه عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة،

---

(١) هكذا في، ق، و، ت، ولم أجده بلفظ: أربع وعشرين.

(٢) الأحكام الوسطى (٩٥/٤).

(٣) وروايته، عند أبي داود، والبيهقي.

(٤) في، ق، ويصح، وهو تحريف.

---

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٥): وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب،

وحديث معاوية بن أبي سفيان، وهي كلها صحاح.

ولما ذكر الحافظ الأقوال فيها في الفتح (٣١١/٤) ذكر القول في أنها في ليلة أربع وعشرين،

ولم يذكر فيه حديث معاوية، وإنما ذكر فيه حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويلال، ثم لما ذكر

القول الحادي والعشرين، في أنها في ليلة سبع وعشرين، ذكر حديث معاوية الذي خرجه

أبو داود، وقال ابن كثير في التفسير (٨/٤٦٩): وفي الباب، عن معاوية، وعن ابن عمر،

وابن عباس، وغيرهم أنها ليلة سبع وعشرين.

وهذا كله يرجع عندي أنها سبع وعشرون حرفت إلى أربع وعشرين.

هذا، وللحديث شواهد: عن بلال، وأبي سعيد، ومعاذ، وابن عباس.

(٥١٤) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٣/٢٣٠، أ)، ووصله الطبري في تفسيره (٢/٢١٢)، والشافعي

في المسند: ١١٢، وعنه البيهقي (٤/٣٤٨)، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مرسلًا.

وأخرجه عبد الباقي بن قانع في معجمه - كما في نصب الراية (٣/١٥٠) - من طريق جرير وأبي =

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

ثم قال: الصواب مرسلًا عن أبي صالح. انتهى قوله (١).

وهو أيضاً كذلك، إنما سئل عنه فقال: يرويه [معاوية بن إسحاق، واختلف عنه؛ فرواه شعبة عنه، واختلف عن شعبة؛ فرواه الحربي عنه، عن] (٢) معاوية بن إسحاق عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخالفه (٣) أصحاب شعبة، منهم: غندر، ومحمد بن كثير، وعفان، ورووه عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مرسلًا / عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مرسلًا، وهو الصواب. انتهى كلام الدارقطني.

وأعرفُ هذا الحديث موصولاً عند ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح: ماهان، قال: قال رسول الله ﷺ «الحجُّ جهاد، والعمرة تطوع».

وقال عبد الرزاق: عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

(١) الأحكام الوسطى (٤/١٧٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، و، ت، وأضفناه من العلل.

(٣) يعني الحربي.

= الأحوص، عن معاوية بن صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.  
قال ابن حزم: هذا كذب من بلايا عبد الباقي التي تفرد بها، وإنما هو مرسل.  
واعترض عليه بأن ابن قانع من كبار الحفاظ، وأبو صالح وثقه ابن معين.

(٥١٥) وذكر من طريقه عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «في اليربوع جفرة»<sup>(١)</sup>.

ثم أتبعه أن قال: رواه الثقات الأثبات عن عمر قوله: منهم الليث، وابن عيينة، وابن عون، وغيرهم، وأسنده الأجلح، ومحمد بن فضيل، والأول هو الصحيح.

وروى الأجلح أيضاً عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «في الضُّع إذا أصابها الحريم كيش، وفي الطُّبِّي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة».

كذا رواه الأجلح من رواية محمد بن فضيل عنه، ورواه أصحاب أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قوله، وهو أصح من المسند، انتهى كلامه.

والمقصودُ فيه هو بيان أنه من ذلك القبيل، لم يوصل [إليه]<sup>(٢)</sup> الدارقطني إسناداً.

وفيه إلى ذلك أشياء ننبه عليها:

منها قوله: إن الأجلح وابن فضيل أسنده<sup>(٣)</sup> مخالفين لليث، وابن

---

(١) قال أبو عبيد: الجفر من أولاد المعز، ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه واليربوع: «دوية فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء» لسان العرب (٨/ ١١١).

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) في، ق، إسناده، وهو خطأ.

---

(٥١٥) صحيح موقوفاً: علقه الدارقطني في الملل، ووصله مالك في الموطأ (١/ ٤١٤)، والشافعي في المسند: ٩٨٧، والبيهقي (٥/ ١٨٤)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٧٢).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قوله.

قال البيهقي: وكذلك رواه أبواب السخثياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهم عن أبي الزبير، ورواه الأجلح الكندي مرفوعاً، واختلف عليه.

عيينة، وابن عون، الواقفين له على عمر، وليس الأمر فيه كذلك، وإنما يدور<sup>(١)</sup> الحديث على أبي الزبير، يرويه عن جابر.

فمالك بن سعيير<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن فضيل رويه عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وابن عون، وأيوب، وابن عيينة، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وصخر بن جويرية، والليث بن سعد، روه عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قوله، لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

فحصل الخلاف على أبي الزبير بين الأجلح والجماعة، والأجلح<sup>(٣)</sup> يرفعه والجماعة تَقْفُهُ.

هكذا أورده الدارقطني الذي نقله من عنده، فقوله إذن: إن الأجلح وابن فضيل أسندها خطأ، فإن ابن فضيل لا يروي عن أبي الزبير، ولكن عن الأجلح، وهذه الرواية عن ابن فضيل، هي رواية موسى بن إسحاق القواس عنه.

وعنه<sup>(٤)</sup> في هذا رواية أخرى، وهي التي تقدم ذكرها، يرويها عن الأجلح<sup>(٥)</sup> عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بغير ذكر عمر.

رواها عن ابن فضيل أبو كريب، وأبو مریم<sup>(٦)</sup>، ذكر ذلك عنهما الدارقطني في كتاب السنن موصلاً.

(١) في، ق، يرون، وهو خطأ.

(٢) في، ق، و، ت، سعيد، وهو خطأ.

(٣) في، ت، الأجلح.

(٤) أي ابن فضيل.

(٥) في، ت، يرويها الأجلح، وهو خطأ.

(٦) هكذا في، ق، و، ت، وهو هكذا يوهم أن أبا مریم يرويه عن ابن فضيل، كما يقتضيه العطف، وليس كذلك، فأبو مریم يرويه عن الأجلح، كابن فضيل، ويرويه عنه سعيد بن عثمان، ولا بد أن في كلامه سقطاً معناه: وأبو مریم رواه كذلك عن الأجلح.



وأبو محمد لم يعز ذلك، وأوهم أيضاً بقوله: ورواه الثقات عن عمر، منهم فلان وفلان، أن هؤلاء باشروا عمر بالرواية عنه، وليس كذلك على ما قد تبين بما ذكرناه.

(٥١٦) وذكر من طريقه أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ قال بعد حنين<sup>(١)</sup>: «عشرة أشياء مباحة للمسلمين».

ثم رده بأن أبا سلمة: الحكم بن عبد الله بن خُطاف<sup>(٢)</sup> العاملي، راويه عن عروة، عن عائشة متروك<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين انقطاعه فيما بينه وبين الدارقطني، فإنه أيضاً غير موصل الإسناد منه إلى راويه.

(٥١٧) وذكر من طريق أبي داود حديث نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «إذا كانوا<sup>(٤)</sup> ثلاثة في السفر، فليؤمروا أحدهم».

---

(١) في المجمع: يوم خيبر.

(٢) بضم المعجمة آخره فاء.

(٣) الأحكام الوسطى (٢٠٩/٥).

(٤) في أبي داود: إذا كان.

---

(٥١٦) علقه الدارقطني في العلل، ووصله الطبراني في الأوسط (٣٩٢/٧)، وفي سنده أبو سلمة العاملي، قال أبو حاتم: كذاب، وقال الدارقطني: يضع الحديث روى عن الزهري، عن ابن المسيب، نحو خمسين حديثاً، لا أصل لها. انظر الجرح (١٢٠/٣-١٢١)، والميزان (٥٧٢/١)، واللسان (٣٣٢/٢).

(٥١٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣٦/٣)، والبغوي (٢٣/١١)، والبيهقي (٢٥٧/٥). من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، حدثني نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وخالف حاتم بن إسماعيل، يحيى القطان، فرواه عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة مرسلًا. أخرجه الدارقطني في العلل (١٠٦/٣-ب).

ثم قال: وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغرکم، وإذا أمکم فهو أميرکم».

ثم / قال: ذكر هذا اللفظ أبو الحسن الدارقطني. انتهى قوله<sup>(١)</sup>.

[١٦٤ق]

وهو حديث لم يوصل أيضاً إليه الدارقطني إسناداً، وأتبعه ذكر الاختلاف فيه على أبي سلمة، فساق في ذلك بعض طرق / اللفظ الذي ذكره أبو داود، فلم يتحصل لهذا اللفظ الذي نقل من عنده إسناد، فاعلم ذلك.

[١٢١ب]ت

(٥١٨) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن يحيى بن سعيد الأموي<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ حديث: «نكاح العبد بغير إذن مولاه»<sup>(٣)</sup>.

فاعتراه فيه ما أوجب ذكره في باب الأحاديث المغيرة عما هي عليه<sup>(٤)</sup>. وهو أيضاً من هذا الباب، لكونه مما لم يوصل إليه إسناده.

(٥١٩) وذكر من طريقه أيضاً حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي

عدل»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١٧٧/٥).

(٢) ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، لقبه الجمل، صدوق بغرب.

(٣) الأحكام الوسطى (٢٢١/٦).

(٤) انظر الحديث: ١١٧.

(٥) الأحكام الوسطى (٢٢٢/٦).

(٥١٨) تقدم في الحديث: ١١٧، ٥١٨.

(٥١٩) صحيح: علقه الدارقطني في العلل (٩/٢)، ووصله أبو داود في النكاح (٢٢٩/٢)، والترمذي (٤٠٧/٣)، وابن ماجه (٦٠٥/١)، وأحمد (٣٩٤-٤١٣)، والدارمي (١٣٧/٢)، والحاكم (١٦٩-١٧٠-١٧١)، والدارقطني (٢٢٠-٢٢٩)، وابن أبي شيبة (١٦٨/٤)، والطحاوي في المعاني (٨/٣)، وابن حبان (١٥٢-١٥٣)، والبخاري =

فذكر فيه روايات، هي من علل الدارقطني أيضاً، غير موصلة لأسانيد،  
قد ذكرناها في باب الأحاديث المصححة بسكوته، المذكورة بقطع من  
أسانيدها<sup>(١)</sup>.

(٥٢٠) وذكر من طريقه أيضاً عن عمر، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن  
العزل عن الحرة<sup>(٢)</sup> إلا بإذنها».

(١) انظر الحديث: ٢٣٢٩.

(٢) في، ق، على الحرة.

= (٣٨/٩)، وابن عدي (١/٢٠٥-٤١٦)، (٣/١٤٥)، (٥/١٧٩٠-١٩٥٨)، والخطيب في  
التاريخ (٢/٢١٤)، (٦/٤١٦-٢٧٩)، (١٣/٨٦)، والبيهقي (٧/١٠٧)، كلهم من طرق،  
عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى.  
هذا، وللحديث شواهد: عن عائشة، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعلي بن أبي  
طالب، وابن مسعود، وجابر، وأنس، والبراء بن عازب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن  
عمرو، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعمر بن الخطاب.  
(٥٢٠) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٢/٩٣)، ووصله ابن ماجه في النكاح (١/٢٦٠)،  
وأحمد (١/٣١)، والبيهقي (٧/٢٣١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٤١١-٤١٢).  
من طرق عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري،  
عن المحرر، عن أبيه، عن عمر.  
وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة،  
عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أنه كان يقول: «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها»  
قال: وهذا أشبه (١/٤١١-٤١٢).  
ثم أخرجه من طريق رضوان بن إسحاق، عن إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن جعفر،  
عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه، عن عمر أنه «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها».  
قال أبي: حدثنا أبو صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حمزة، عن  
أبيه، عن عمر.  
قال أبي: حديث أبي صالح أصح، وهذا من تخالط ابن لهيعة، ومن لا يفهم يستغرب هذا،  
وهو عندي خطأ.

ثم أتبعه أنه إنما تفرد به إسحاق الطباع، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر<sup>(١)</sup> بن أبي هريرة، عن عمر<sup>(٢)</sup>، ووهم فيه. وخالفه ابن وهب فقال: عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: وهو وهم أيضاً. والصواب عن عمر بن حمزة<sup>(٣)</sup> مرسلًا، ليس فيه عن أبيه. انتهى كلامه. وهو كما ذكر، ولكنه غير موصل الإسناد عنده، إنما سئل عنه فأجاب بذلك. وذكر أيضاً من طريقه، عن جابر بن عبد الله، قيل: يا

(١) بوزن محمد، الدوسي المدني، مقبول.

(٢) كذا في، ق، و، ت، وفي مسند أحمد، والبيهقي: وعلل الدارقطني عن أبيه، عن عمر، وهو الصواب، وفي التهذيب أن روايته عن عمر، مرسله. انظر (٥٠/١٠)، وعلى هذا فيمكن أن يكون ما في، ق، و، م، أنه أبي هريرة محرفًا من كلمة «عن أبي هريرة».

(٣) في التلخيص: عن حمزة، عن عمر، ليس فيه ابن عمر (١٨٩/٣)، وفي العلل: والصواب مرسل عن عمر.

### (٥٢١) صحيح: علقه الدارقطني في العلل: (٨٠/٤-أ).

ووصله ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة المصري، عن سفيان (١٥٣٣/٤). والعقيلي كذلك (٣٠١/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩٠/٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٩/٢)، وأحمد في الزهد ص: ٢٣، والبيهقي في الشعب (١٨٣/٤). كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً. وعليه. فقد أسنده عن سفيان، عبد الله بن محمد بن المغيرة المذكور، - وهو أضعفهم - والحسين ابن الوليد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وجريز بن عبد الحميد، ووكيع بن الجراح، ومعاذ ابن معاذ العنبري، والحسين بن حفص، وعبد الله بن حيان، وعبد الله بن محمد بن المنكدر. ولم نجد - والأشجعي، هذه عشرة أو تسعة أنفس أسندته، ولم يذكر منهم شيخنا الشيخ ناصر - حفظه الله - إلا خمسة.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء من طريق عبيد الله بن موسى (٣٠١/٢)، وابن المبارك في الزهد عن سفيان، عن محمد بن المنكدر مرسلًا. قال الدارقطني: وهو الصواب.

قلت: قال ابن عدي: وهذا الحديث قد رواه عن الثوري، غير عبد الله بن محمد، وسائر =

رسول الله، أينام أهل الجنة؟ قال: «لا، النوم أخو الموت، والجنة لا موت فيها»<sup>(١)</sup>.

كذا ذكره وسكت عنه، وهو إنما ذكره الدارقطني غير موصل كذلك، إنما سئل عنه فقال: يرويه الثوري، فاختلف عنه.

فرواه عبد الله بن محمد بن المغيرة<sup>(٢)</sup>، عن الثوري، عن ابن المنكر، عن جابر، وكذلك قيل عن الأشجعي.

ورواه يحيى القطان، وابن مهدي<sup>(٣)</sup>، وأبو شهاب الحنات<sup>(٤)</sup> وأبو عامر العقدي، عن الثوري، عن ابن المنكر مرسلًا، وهو الصواب.

هذا ما ذكره به من غير مزيد فاعلمه.

(٥٢٢) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي جعفر: محمد بن عبد الرحمن،

---

(١) الأحكام الوسطى (٩٧ / ٨).

(٢) في، ق، و، ت، ابن المنكر، وهو خطأ، والتصويب من العلل.

(٣) في العلل، زيادة: وأبو مهدي، بعد ابن مهدي.

(٤) في، ت، الحياط.

---

= أحاديثه مما لا يتابع عليه. وقال البزار: ولا نعلم أحداً أسنده عن محمد بن المنكر، عن جابر، غير الثوري، ولا عنه سوى الفريابي.

قلت: قد أسنده عن الثوري، ثمانية أنفس دون الفريابي، ولا يضره انفراد الثوري به، فهو إمام جبل في الحفظ والإتقان، فإذا صح ولو من طريق واحد إليه فإن الحجّة تلزم به. ومع ذلك فقد تابع سفيان عليه نوح بن أبي مريم وهو نوح الجامع الكذاب عند الخطيب في الموضح، وهذه المتابعة لا قيمة لها، وإنما ذكرتها لتعرف، كما تابعه يحيى بن سعيد، عن ابن المنكر، عن جابر، أخرجه ابن عدي في ترجمة مصعب بن إبراهيم العبسي (٢٣٦٤ / ٦) قال: ولمصعب غير ما ذكرت، وهو مجهول ليس بمعروف، وأحاديثه عن الثقات ليست بمحفوظة.

(٥٢٢) صحيح: علقه الدارقطني في العلل (١٢٦ / ٤)، ووصله الترمذي في الأدب (١٠٢ / ٥) بلفظ

«أن ندخل» من طريق شعبة عن الحكم. عن أبي جعفر، عن علي. وسيكرر في: ٢٠٢٨.

عن علي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكلم<sup>(١)</sup> النساء إلا بإذن أزواجهن». ثم قال: رواه ابن أبي ليلي<sup>(٢)</sup>، عن الحكم، عن أبي جعفر، عن علي، وخالفه شعبة عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن مولى لعمر بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح<sup>(٣)</sup> في هذا الإسناد. انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup>.

وهو أيضاً عند الدارقطني غير موصل الإسناد كذلك، وإلى ذلك فإن أبا جعفر هذا لا يعرف، وابن أبي ليلي محمد سبيء الحفظ، وهو يضعفه ويضعف به، وهو هنا قد أعرض عنه.

(٥٢٣) وذكر من طريقه أيضاً: حديث عثمان: «لا شفعة في بئر، ولا فحل النخل»<sup>(٥)</sup>.

والاختلاف في رفعه ووقفه<sup>(٦)</sup>.

وهو أيضاً غير موصل كذلك.

(١) في العلل: أن تكلم.

(٢) في العلل: يرويه الحكم بن العتبية، واختلف عنه فرواه ابن أبي ليلي...

(٣) في العلل زيادة: وكذلك رواه الأعمش عن أبي صالح، عن عمرو بن العاص، ولم يذكر بينهما مولاة، والحديث حديث شعبة.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/٢٣٢).

(٥) هو ذكر النخل الذي يلحق به الخوائل.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/٢٧٠).

(٥٢٣) صحيح موقوفاً، علقه الدارقطني في العلل (٣/١٤-١٥)، ووصله أبو عبيد في غريب الحديث وابن أبي حاتم في العلل (١/٤٧٩)، وصالح بن أحمد في مسائل أبيه، كلهم من طريق ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: «لا شفعة» وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٧١٧)، وعنه البيهقي (٦/١٠٥)، وعبد الرزاق (٨/٨٠-٨٧)، كلهم من حديث مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان بن عفان.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/٨٧) من طريق ابن أبي بسرة، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة في ماء، ولا طريق، ولا فحل - يعني النخل -». وهذا معضل.

(٥٢٤) وذكر من طريقه أيضاً عن زينب بنت منجل<sup>(١)</sup> ، ويقال : بنت منخل<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ زجر صبياننا عن الجراد ، وكانوا يأكلونه .

قال : والصواب موقوف ، وذكر في المؤتلف والمختلف ، أن منجلاً - بالجيم - تصحيف<sup>(٣)</sup> . انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup> .

[١٦٥ق]

والحديث أيضاً غير موصل / في كتاب العلل كذلك ، وإنما سئل عنه فأجاب بأنه يرويه عثمان بن غياث ، واختلف عنه ، فرواه روح بن عبادة عنه ، عن برد بن عرين<sup>(٥)</sup> عن زينب بنت منخل ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

(١) بكسر الميم بعدها نون ساكنة ثم جيم معجمة مفتوحة .

(٢) بيم مضمومة بعدها نون مفتوحة ثم خاء معجمة مشددة مفتوحة : ابن عياذ بن حديد ، انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/٢١٩٣-١٧٥٥) .

(٣) انظر (٤/٢١٩٤) ، وأما منجل فهو فيما قاله يحيى بن معين وصحفه .

(٤) الأحكام الوسطى (٧/٨٨) .

(٥) بضم المهملة ، ويفتحها . انظر الإكمال (٧/٢٩٧) .

(٥٢٤) ضعيف ، علقه الدارقطني في العلل ، ووصله البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٣٥) ، ترجمة برد بن عرين ، حدثني بشر بن آدم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا عثمان بن غياث ، عن برد بن عرين ، عن عمته زينب بنت منجل ، سألتنا عائشة عن الجراد فقالت : « زجر النبي ﷺ صبياننا ، وكانوا يأكلونه » .

حدثني عبد الأعلى ، ثنا أبو عوانة ، عن السدي ، عن عبد الله البهي : رأيت عائشة تأكل الجراد - تابعه عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي نحوه .

حدثني محمود ، ثنا أبو النضر ، ثنا شيبان ، عن زياد بن حسان بن أنس الثعلبي « كنت عند ابن أخت عائشة ، فأرسلت إليه بجراد » . قال أبو عبد الله : وهذا أكثر ، وهذا أصح .

ثم ساق بسنده حديث ابن أبي أوفى ، « غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات ، أو ست غزوات نأكل الجراد » للتدليل به على أن النهي عن أكل الجراد غير صحيح عن عائشة لا موقوفاً ولا مرفوعاً ، وفي الميزان : برد بن عرين ، عن عمته زينب بنت كعب في الجراد ، قال الأزدي : لا يقوم حديثه ، وقال الذهبي : هذا منكر (١/٣٠٣) .

وخالفه شعبة، وابن أبي عدي، روياه عن عثمان بن غيَّاث، لم يذكر  
رسول الله ﷺ، وفيه «كان صبيانا يأكلونه» موقوفاً، وهو صواب.

(٥٢٥) وذكر من طريقه أيضاً عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ:  
«أمر أن تحذ الشفار، وأن توارى<sup>(١)</sup> عن البهائم» الحديث.

ثم قال: إنه يروى موقوفاً، والذي أسنده<sup>(٢)</sup> لا يحتج به، والصحيح: عن  
الزهري مرسل<sup>(٣)</sup>.

وهو أيضاً عنده غير موصل لا إلى مسنده، ولا إلى مرسله.

(٥٢٦) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا

---

(١) تغيب عنهم حتى لا يروها.

(٢) هو ابن لهيعة.

(٣) الأحكام الوسطى (١٠٠/٧).

---

(٥٢٥) حسن: علقه الدارقطني في العلل، ووصله ابن ماجه في الذبائح (١٠٥٩/٢)، والبيهقي  
(٢٨٠/٩)، من طريق ابن لهيعة، حدثني قره بن حيويث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٩/١٢)، وأحمد (٢٠٨/٢)، والبيهقي (٢٨٠/٩) من  
طريق محمد بن معاوية النيسابوري، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.  
وابن لهيعة قد توبع بعد الله بن وهب، أخرجه البيهقي، لكن الزهري مختلف في سماعه من  
ابن عمر، والذي يترجح هو سماعه منه.

هذا، وقد ضعف الشيخ ناصر هذا الحديث في ضعيف أبي داود وغاية المرام: ص: ٤١ باب  
لهيعة، ولا أدري هل اطلع على متابعة ابن وهب له عند البيهقي أم لا.

(٥٢٦) حسن: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الحاكم (١٢٦/٤).

من طريق الحميدي، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وصححه على  
شروط مسلم، وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن عدي (٢٣١١/٦)، والبيهقي في الشعب (٦٧/٥)، والخطيب في التاريخ  
(٨٧/٣)، وأحمد (٣٩٩/٢).

من طريق مسلم بن خالد، حدثني زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.  
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.



دخلت على أخيك<sup>(١)</sup>، فكل من طعامه، ولا تسأله، وإذا سقاك فاشرب من شرابه، ولا تسأله» .

[١٢٢ب]ت

ثم قال: أسنده يحيى بن غيلان وعبد / الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وأوقفه غيرهما، والموقوف أصوب<sup>(٢)</sup> .

هذا ما ذكره به، وهو كلام الدارقطني عليه، وهو غير موصل الإسناد إلى من ذكر أنه أسنده، ولا إلى من وقفه فاعلمه .

(٥٢٧) وذكر من طريقه أيضاً عن عطاء بن يزيد<sup>(٣)</sup> عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ رأى في يده خاتماً من ذهب فقرعه<sup>(٤)</sup> بقضيب، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، فنظر النبي ﷺ فلم يره، فقال: «ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك» .

ثم قال: هكذا رواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء .

ورواه الحفاظ من أصحاب الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، لبس خاتماً، وهو الصحيح<sup>(٥)</sup> .

هذا ما ذكر، وهو أيضاً عند الدارقطني غير موصل كذلك .

(٥٢٨) وذكر أيضاً من طريقه، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ

---

(١) في الحاكم زيادة: المسلم .

(٢) الأحكام الوسطى (١٣٢/٧) .

(٣) في، ت، زيد، وهو تحريف .

(٤) أي ضربه .

(٥) الأحكام الوسطى (١٨٧/٧) .

---

(٥٢٧) صحيح: علقه الدارقطني في العلل، ووصله النسائي في الزينة (١٧١/٨) .

(٥٢٨) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (١٩/٤)، ووصله الطبراني في الكبير (٢٢٣/١) .

قال: «لا يكتب في الخاتم بالعربية».

ثم قال: الصحيح عن حميد مرسلًا<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً إنما سئل عنه الدارقطني، فأجاب بأن أبا عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> المقرئ، رواه عن حميد، عن أنس، وبأن هشيمًا رواه عن حميد، عن الحسن مرسلًا، قال: وهو الصحيح.

وأوهم كلام أبي محمد أنه مرسل عن حميد، عن النبي ﷺ، وليس كذلك.

(٥٢٩) وذكر أيضاً من طريقه، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «يُودُّ أهل العافية أن لحومهم قرضت بالمقاريض، لِمَا يرون من ثواب الله لأهل البلاء»<sup>(٣)</sup>.

كذا ذكره وسكت عنه، والدارقطني لم يوصل إسناده إلى عبد الرحمن بن مغراء<sup>(٤)</sup> راويه عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، وذكر أن أبا عبيدة بن معن<sup>(٥)</sup> خالفه، فرواه عن الأعمش قال: سمعتهم يذكرون عن جابر، يعني أنه لم يسم من حدثه عن جابر.

(٥٣٠) وذكر من طريقه أيضاً، عن حماد بن زيد، عن أبي عمران

---

(١) الأحكام الوسطى (١٨٨/٨).

(٢) في، ت، بأن عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٢١٠/٧).

(٤) بفتح الميم، وسكون المعجمة.

(٥) واسمه عبد الملك بن معن.

---

(٥٢٩) ضعيف جداً: علقه الدارقطني في العلل، ووصله الترمذي في الزهد (٦٠٣/٤).

(٥٣٠) صحيح بغيره: علقه الدارقطني في العلل (٩٢/٤ - ب)، ووصله البخاري في الأدب المفرد

ص: ٢٥٤، وفي التاريخ الكبير (٤٢٦/٣)، وأحمد (٩/٥)، (٢٧١/٧)، والبيهقي في =

الجوني<sup>(١)</sup> عن جندب / عن النبي ﷺ: «من بات فوق إجار<sup>(٢)</sup> ليس حوله شيء<sup>(٣)</sup> فوق، فمات، أو ركب البحر عند ارتجاجه<sup>(٤)</sup>، فقد برئت منه الذمة».

ثم قال: هكذا رواه حماد بن زيد، وغيره عن أبي عمران، عن زهير بن عبد الله موقوفاً<sup>(٥)</sup>، وهو الصواب، وزهير ليست له / صحبة.

ذكر هذا كله الدارقطني، وحماد بن زيد، جليل حافظ. انتهى قوله<sup>(٦)</sup>.

وفيه كما ترى ترجيح رواية حماد واصله ورافعه، وقد نقض<sup>(٧)</sup> في ذلك.

(١) واسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي.

(٢) بكسر الهمزة وتشديد المعجمة، جمعه أجاجير، وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه، النهاية (٢٦/١).

(٣) في، ق، شيئاً، وهو خطأ.

(٤) أي اضطرابه.

(٥) في، ق، موقفاً.

(٦) الأحكام الوسطى (٧/٢٢٣).

(٧) في، ت، ناقض.

= الشعب (٤/١٧٩)، من طرق عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وأخرجه أحمد (٥/٧٩) من طريق محمد بن ثابت عن أبي عمران، قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ.

قلت: محمد بن ثابت العبدي ضعيف، واضطرب فيه، فتارة يجعل بينه وبين أبي عمران زهيراً، وتارة يحذفه، وأزهر بن القاسم الراسبي صدوق يخطئ، فيمكن أن يكون الخطأ منهما معاً، أو من محمد بن ثابت وحده، وهو الأرجح.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٤/١٧٨) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عنده، وفي سننه يوسف بن يعقوب القاضي صاحب أبي حنيفة، متكلم في حفظه، وكذلك رواه شعيب عن أبي عمران، أخرجه أحمد، وعنه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/٣١٥)، وعليه فقد اتفق شعبة وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعباد بن عباد، على جعله من حديث زهير، وروايتهم هي المحفوظة، وما عداها فشاذاً.

هذا، وللحديث شواهد عن جابر، وعلي بن شيبان، وابن عباس، وسمرة، وأبي بكرة، وأبي أيوب، وعبد الله بن جعفر، وعلي بن أبي طالب، وبها يصح الحديث.

وإلى ذلك فإنه لا إسناد له عند الدارقطني موصلاً إلى حماد، ولا إلى من وقفه فاعلم ذلك .

(٥٣١) وذكر أيضاً من طريقه عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا دعت أحدكم أمه<sup>(١)</sup> وهو في الصلاة، فليجب، وإذا دعاه أبوه فلا يجب» .

ثم قال : هكذا رواه حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup> عن محمد بن المنكدر مرسلأً، ورواه عبد العزيز بن أبان، عن ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ ، والمرسل هو الصواب<sup>(٣)</sup> .  
كذا ذكره وهو أيضاً غير موصل كذلك .

(٥٣٢) وذكر أيضاً من طريقه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي<sup>(٤)</sup> عن

---

(١) في، ق، أمة، وهو تصحيف .

(٢) في، ق، ذئب، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٢٩/٨) .

(٤) كذا في، ق، و، ت، وهو خطأ كما سينبه عليه المؤلف .

---

(٥٣١) ضعيف : علقه الدارقطني في العلل (٧٩/٤-ب)، ووصله البيهقي في الشعب (١٩٥/٦) .

(٥٣٢) ضعيف : علقه الدارقطني في العلل (٣٣٣/٥)، ووصله ابن عدي في ترجمة حفص بن سليمان، وأبو نعيم في الحلية (٢١٥/١٠)، والبيهقي في الشعب (٣٥٩/٥) .

وسئل عنه الدارقطني فقال : حدث به هانئ بن يحيى عن حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، وهو وهم، وغيره يرويه عن حفص بن سليمان بهذا الإسناد، ويسنده عن عثمان عن النبي ﷺ وهو الصحيح .

قلت : هذا الغير مقصود به صالح بن مالك، ومحمد بن بكار، وسليمان بن النعمان .  
والحديث يدور على حفص بن سليمان، أبو عمر الأسدي، القارئ المشهور بروايته عن عاصم، قال ابن معين : ليس بثقة، وقال أحمد : متروك الحديث، وقال ابن معين في رواية : كان حفص كذاباً ..

يعني أنه يروي المكذوبات دون أن يشعر، لا أنه يكذب متعمداً، إذ هو من جلة من اهتم بإتقان كتاب الله تعالى حتى تميز عن غيره فيه، وروايته عن عاصم من أسهل الروايات وأفصحها، =

عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له سريرة صالحة أو سيئة، أظهر الله عليه منها رداء يُعرف به».

ثم قال: الصحيح في هذا، عن عثمان، عن النبي ﷺ، انتهى ما أورد<sup>(١)</sup>.

والحديث أيضاً عند الدارقطني غير موصل الإسناد، وفي إيراد أبي محمد هذا وهم بين، وهو قوله: عن أبي عبد الرحمن الحبلي، وإنما هو السلمي، وفي جملة أحاديث السلمي أورده الدارقطني، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي وهم في التعريف برجال منها فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٥٣٣) وذكر من طريقه عن محمد بن أبي عميرة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً خر<sup>(٤)</sup> على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هراً في طاعة الله، لحقره ذلك اليوم، ولو د أنه زيد كما يزداد من الأجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٦٦).

(٢) انظر الحديث: ٢٧٨٢.

(٣) بفتح العين المهملة وكسر الميم.

(٤) في، ق، و، ت، بالجيم، أي جر، والأرجح أنه بالخاء المعجمة كما في تاريخ البخاري الكبير (١٥ / ١)، وغيره.

(٥) الأحكام الوسطى (٨ / ٩٥).

= وعادة أن من برز في جانب يكون عنده قصور في جانب آخر، فالرجل حجة في القراءات، وليس بحجة في الحديث، وعلى هذا يتنزل كلام الأئمة فيه، ولذلك لخص الحافظ ما قيل عنه في قوله في التقريب (١ / ١٨٦): متروك الحديث، مع إمامته في القراءة.

(٥٣٣) صحيح بغیره: علقه الدارقطني في العلل (٥ / ٥ - ب)، ووصله البخاري في التاريخ الكبير (١٥ / ١)، وابن المبارك في الزهد، والبيهقي في الشعب (١ / ٤٧٩).

كلهم من حديث ابن المبارك، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن محمد بن أبي عميرة، قال الحافظ في الإصابة (٣ / ٣٨١): وسنده قوي. قلت: وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

كذا ذكره وسكت عنه، وهو أيضاً عند الدارقطني غير موصل / الإسناد،  
 إنما قال: يرويه ثور بن يزيد<sup>(١)</sup> واختلف عنه، حدث به عنه ابن المبارك.

فقال عبد الحميد بن صالح: عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن  
 معدان<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن أبي عميرة.

وقال علي بن إسحاق: عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان،  
 عن جبير بن نفيير<sup>(٣)</sup> عن محمد بن أبي عميرة.

ويُشبهه أن يكون القول قول علي بن إسحاق، لأنه زاد رجلاً وهو ثقة.  
 انتهى كلام الدارقطني.

وهو كما قلناه لا إسناد له منه إلى عبد الحميد، ولا إلى علي بن إسحاق.

(٥٣٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن  
 تُسقى البهائم الخمر».

ثم قال: الصحيح في هذا موقف علي بن عمر<sup>(٤)</sup>.

وهذا أيضاً كذلك، إنما سئل عنه فأجاب بأن أبا مسلم قائد الأعمش  
 رواه<sup>(٥)</sup> عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وتابعه علي رفعه أحمد بن عبد الله بن إشكاب<sup>(٦)</sup>، ولم يوصل إلى واحد

(١) بياء تحتانية في أوله.

(٢) بفتح الميم وسكون العين المهملة.

(٣) بضم النون مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/٨).

(٥) في، ت، ورواه، وهو تحريف.

(٦) بكسر أوله وسكون المعجمة.

(٥٣٤) علقه الدارقطني في العلل، ووصله أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٣٣/٢).

منهما إسناده، يرويه عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله قال: والصحيح عن عبيد الله الوقفُ على ابن عمر.

(٥٣٥) وذكر أيضاً من طريقه، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا الخير، وتعرضوا لنفحات الله، فإن لله نفحاتٍ من رحمته يصيب بها من يشاء، وسلوا الله أن يستر عوراتكم، ويؤمِّن روعاتكم»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه غير موصل الإسناد كذلك، وإنما سئل الدارقطني عنه فقال: قد اختلف فيه على صفوان بن سليم، فرواه عيسى بن موسى بن إياس بن بكير، عن صفوان بن سليم / عن أنس، وخالفه الليث بن سعد<sup>(٢)</sup>، فرواه عن صفوان بن سليم، عن رجل، عن أبي هريرة، والله أعلم.

#### المدرک الرابع لانقطاع الأحاديث:

وهو أن يكون الانقطاع مصرحاً به في أسانيدها / .

(٥٣٦) فمن ذلك ما ذكر من طريق أبي داود، عن أبي مالك الأشعري

(١) الأحكام الوسطى (٨/١٣٤).

(٢) في، ق، و، م، والعلل: إبراهيم بن سعد، وهو خطأ، والتصويب من البيهقي.

(٥٣٥) ضعيف: علقه الدارقطني في العلل (٤/١٩-أ)، ووصله البيهقي في الشعب (٢/٤٢)، والطبراني في الكبير (١/٢٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٦٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٠٧).

(٥٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الفتن (٤/٩٨)، والطبراني في الكبير (٣/٣١١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه.

كلهم من طرق، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري.

قال: قال رسول الله ﷺ / : «إن الله أجاركم من ثلاثٍ خلال: أن لا يدعو

والحديث ضعيف لعلل: إحداها ضعف محمد بن إسماعيل، قال أبو داود: لم يكن بذلك.  
والعلة الثانية: عدم سماع محمد من أبيه.

والثالثة: عدم سماع شريح بن عبيدة من أبي مالك كما قال الزركشي في المعبر.

وأما العلة التي ذكرها المؤلف، وهي أن محمد بن عوف لم يسمع من إسماعيل بن عياش فمردودة، لأن ابن عوف إنما يروي عن ابنه محمد بن إسماعيل، وقد صرح بأنه حدثه به عن أبيه، ثم بعد ذلك رآه في أصل سماع إسماعيل، فتحمله سماعاً من ابنه، ووجادة من كتابه، فانحصرت علته في الانقطاع، ما بين إسماعيل وابنه، وبين شريح وأبي مالك.  
هذا، وقد جاء هذا الحديث بنفس السند عن كعب بن عاصم أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٤/١).

وقال شيخنا الشيخ ناصر: حديث حسن.

قلت: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش السابق، وهو نفسه قد ضعف به حديث أبي مالك الأشعري في الضعيفة (١٩/٤ - ٢٠).

ولفظ حديث كعب بن عاصم هذا يغير لفظ حديث أبي مالك السابق، وسندهما واحد لا يختلف إلا في الصحابي، ولا يجتمعان إلا في الفقرتين الأخيرتين من الحديث، وهما: «إن الله قد أجاركم من ثلاث... وأن لا تجتمع أمتي على ضلالة» وهاتان الفقرتان لهما طرق وشواهد كثيرة تصح بها، استوفاهما ابن أبي عاصم في السنة، فإن حسنهما الشيخ معتبراً لهما وحدهما، فكلامه صحيح، وإن حسن الحديث كله، فهو غير سليم، لأن الفقرتين الباقيتين في الحديث، لا متابع لمحمد بن إسماعيل بن عياش عليهما، وبسوقه بلفظه تاماً يتضح ذلك: عن كعب بن عاصم مرفوعاً: «إن الله تعالى قد أجار لي على أمتي من ثلاث، لا يجوعوا، ولا يجتمعوا على ضلالة، ولا يستباح بيضة المسلمين».

ولفظ حديث أبي مالك مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة» فالفقرات المختلفة بين النصين تحتاج لما يعضدها، وإلا فهي ضعيفة.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث: أن تستجمعوا على ضلالة كلكم، وأن يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن أدعو عليكم بدعوة فتهلكوا».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (٣/١٠٤)، وسكت عليه البوصيري، ولم أقف على سنده، فإن سلم سنده فهو شاهد مؤكد لحديث أبي مالك فيحسن به.



عليكم نبيكم فتهلكوا» الحديث .

ثم قال : [هذا] <sup>(١)</sup> يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميين ،  
وحديثه عنهم صحيح ، قاله ابن معين وغيره .

ورواه إسماعيل ، عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد ، عن أبي  
مالك <sup>(٢)</sup> .

هكذا <sup>(٣)</sup> نصُّ ما ذكر ، والحديث عند أبي داود منقطع ، وبيان هذا هو أن  
أبا داود قال فيه : حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثني  
أبي - قال ابن عوف ، وقرأت في أصل إسماعيل بن عياش - حدثني ضمضم  
فذكره .

فهذه القطعة التي ترك أبو محمد ذكرها من الإسناد <sup>(٤)</sup> تبين فيها أن محمد  
ابن عوف لم يسمعه من إسماعيل ، وإنما قرأه في كتابه ، أو حدثه به عنه ابنه :  
محمد بن إسماعيل ، ومحمد بن إسماعيل لا يصدق فيما يرويه عندهم ، ولا  
أيضاً صح سماعه من أبيه .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه  
على أن يحدث عنه فحدث <sup>(٥)</sup> .

(٥٣٧) وكرر أبو محمد هذا العمل بعينه في حديث ثوبان أنهم استفتوا

---

(١) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٢) الأحكام الوسطى (١/٦٢ ، ٦٣) .

(٣) في ، ت ، هذا .

(٤) في ، ت ، الأسانيد .

(٥) الجرح (٧/١٨٩ - ١٩٠) .

---

(٥٣٧) صحيح : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٦٦) ، وله شاهد عن أم سلمة عند الجماعة .

رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة فقال: «أما الرجلُ فليُنشِرْ رأسَه فليغسله»  
الحديث<sup>(١)</sup>.

هو عنده بالإسناد المذكور، وعَمِلَ فيه كعمله المذكور.

(٥٣٨) وقد تحرز منه في حديث: «امتناعه عليه السلام من الدخول إلى  
زينب زوجه، لما صبغت ثيابها بمغزاة»<sup>(٢)</sup> فإنه ذكر إسناده كما هو عند أبي داود  
كالمُتَبَرِّئِ من عهدته، فكان<sup>(٣)</sup> ذلك صواباً<sup>(٤)</sup>.

(٥٣٩) وذكر من طريق مسلم، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت  
رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رُجِمَ الأسلمي قال: «لا يزال الدين قائماً حتى  
تقوم الساعة أو يكونَ عليكم اثنا<sup>(٥)</sup> عشر خليفة» الحديث<sup>(٦)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند مسلم - رحمه الله - منقطع إنما كَتَبَ به جابرُ بن  
سمرة إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص.

قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٢) بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الراء المهملة: طين أحمر يصغ به.

(٣) في، ت، وكان.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٨).

(٥) في، ق، اثني، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٨).

---

(٥٣٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٣).

(٥٣٩) أخرجه مسلم في الإمارة من طريق سماك بن حرب، وعبد الملك بن عمير، وحصين، والشعبي،  
كلهم عن جابر بن سمرة.

ثم ساقه من طريق عامر بن أبي وقاص، على سبيل المتابعة، والاستئناس.

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ٩٠-٩٢-٩٣-٩٥-٩٨-٩٩-١٠١-١٠٦-١٠٧)،

والبخاري في الأحكام (١٣/ ٢٢٤).

حاتم - وهو ابن إسماعيل - عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع<sup>(١)</sup> أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله / ﷺ قال: فكتبت إلي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

[١٢٤ب] ت

وليس فيه أن نافعاً غلامه رد الجواب<sup>(٢)</sup>، وحتى لو كان فيه ذلك لم ينفع، فإن حاله لا تعرف، وإنما هو غلام من غلمان عامر لا يعرف بالرواية. ومسلم - رحمه الله - لم يعتمده، وإنما أورد الحديث على أنه كتاب كسائر ما في كتابه من أمثاله.

[١٦٨ق]

ولهذا لا تجد لنا نافع المذكور ذكر في شيء من مصنفات الرجال الذين رويت لهم الأحاديث في الصحيحين، فاعلم ذلك.

(٥٤٠) وذكر أيضاً من طريق مسلم، عن عبد الله بن أبي أوفى، «أن

---

(١) في التهذيب: ولم يقع له ذكر في شيء من كتب الرجال، وقال الحافظ في التريب (٢/٢٩٦): مستور.  
(٢) وهذا يرده قوله في الحديث: «كتبت إلي» فهذا دليل على أن الجواب وصله، ولا يهمننا من أوصله إليه وإنما يهمننا وصوله إليه، والحديث على مذهب من يقبل الوجداء مقبول، وله طرق متعددة غير هذا عن جابر بن سمرة. وتضعيف المؤلف له مبني على مذهبه في استقلال كل حديث عن الآخر.

---

(٥٤٠) أخرجه مسلم (٣/١٣٦٢)، والبخاري (٦/٤٠ - ٤٠ - ١٨٠ - ١٨١)، (١٣/٢٣٧).

قال الدارقطني في التتبع ص: ٣٩٧-٣٩٨: وأخرجا جميعاً حديث موسى بن عقبة، عن أبي النضر مولى عمر، أنه كتب إليه ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «لا تتموا لقاء العدو...» وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبة، لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رآه في كتابه.

قلت: الحديث موصول من غير هذا الطريق، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٦/١٢٤)، والمغازي (٧/٤٦٩)، والدعوات (١١/١٩٧)، والتوحيد (١٣/٤٧١) من حديث إسماعيل ابن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر» الحديث (١) .

وسكت عنه ، وهو حديث لم يسمعه أبو النضر : سالم ، من عبد الله (٢) ابن أبي أوفى ، وإنما كتب به إلى مولاه ، فلعله رآه في الكتاب ، وقد نبه عليه الدارقطني (٣) .

ونص ما عند مسلم فيه : نبأني (٤) محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، أنبأني موسى بن عقبة ، عن أبي النضر : هو سالم مولى عمر بن عبيد الله ، عن كتاب رجل من أسلم ، من أصحاب النبي ﷺ يقال له : عبد الله بن أبي أوفى ، فكتب إلى عمر بن عبيد الله - حين سار إلى الحرورية (٥) - يخبره أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال : «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية» الحديث .

وفي كتاب البخاري من رواية معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر (٦) مولى عمر (٧) بن عبيد الله (٨) قال : كتب إلي عبد الله بن أبي أوفى فقرأته .

وهكذا رواه ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة - كما رواه الفزاري - أن عبد الله بن أبي أوفى ، كتب إلى أبي النضر .

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ١٩٣) .

(٢) في ، ق ، و ، ت ، بن عبد الله ، وهو تحريف .

(٣) في كتابه : التتبع .

(٤) في ، ت ، أخبرني .

(٥) هم الخوارج .

(٦) في ، ق ، عن سالم عن أبي النضر ، وهو خطأ .

(٧) في ، ق ، عمرو ، وهو تحريف .

(٨) القرشي التيمي . انظر الجرح (٤ / ١٧٩) ، والتهذيب (٣ / ٣٧٢) .

وليس ذلك بشيء، وإنما الصواب ما رواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، من أن ابن أبي أوفى كتب به إلى مولاه عمر بن عبید الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم<sup>(١)</sup> بن مرة القرشي<sup>(٢)</sup>، الأمير على الجيوش، الجواد، الذي قتل أبا فديك<sup>(٣)</sup>، وولي الولاية<sup>(٤)</sup> العظيمة، وشهد مع عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب<sup>(٥)</sup> فتوح كابل شاه<sup>(٦)</sup>، وهو صاحب البقرة بات يقاتل عنها حتى أصبح، وأخباره كثيرة ومناقبه وممادحه، وكان يقاوم قطري بن الفجاءة<sup>(٧)</sup>، ومات بدمشق عند عبد الملك بن مروان<sup>(٨)</sup>.

فالحديث إذن منقطع، حدث به أبو النضر، عن كتاب ابن أبي أوفى إلى مولاه المذكور.

(٥٤١) وقد ذكر أبو محمد حديث ابن عمر في الدعوة قبل القتال كما وقع، فبرئت منه عهده.

قال عن ابن عون: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعوة قبل القتال، فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني

(١) في، ت، تيم، والتصحيح من البداية.

(٢) في، ت، القرشي.

(٣) الخارجي، الذي ولي إمرة الخوارج في البحرين بعد قتل نجدة الحروري، واسم أبي فديك، عبد الله بن ثور، انظر الكامل لابن الأثير (٣/٣٥٣-٣٥٤)، (٤/٢٨).

(٤) في، ت، الولايات.

(٥) صحابي جليل. انظر الإصابة (٢/٤٠١)، والتهديب (٦/١٧٣)، والفتوح لابن أعم (١/٣٣٩).

(٦) انظر معجم البلدان (٤/٤٢٦).

(٧) رأس الخوارج، وعمر هذا هو الذي قتله. انظر البداية (٩/٤٦).

(٨) سنة اثنين وثمانين.

(٥٤١) أخرجه البخاري في العتق (٥/٢٠٢)، ومسلم في الجهاد (٣/١٣٥٦)، وأبو داود (٣/٤٢)، وأحمد (٢/٣١-٣٢-٥١).

المصطلق وهم غارون<sup>(١)</sup> [الحديث]<sup>(٢)</sup> .

فمثل هذا هو الصواب في أمثاله ، أن يبين أنه عن كتاب<sup>(٣)</sup> فاعلمه .

(٥٤٢) وذكر من طريق مسلم ، عن أبي الجهم بن الحارث ، «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه» الحديث في التيمم<sup>(٤)</sup> .

ولم يبين انقطاعه ، وهو مصرح به عند مسلم .

إنما قال فيه : وروى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن ابن هرمز ، عن عمير مولى ميمونة ، قال : «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار» الحديث . وهو متصل عند أبي داود ، والنسائي ، من رواية شعيب بن الليث ، عن أبيه . ورواه عنه أيضاً يحيى بن بكير ، ذكره عنه البخاري ، فاعلم ذلك .

(٥٤٣) وذكر من طريق أبي داود حديث أسامة بن عمير : «رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، ومُطِرنا مطراً لم تَبَلَّ السماء أسفل نعالنا» . الحديث<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أي غافلون .

(٢) الأحكام الوسطى (٦/١٩٠-١٩١) .

(٣) في ، ت ، من كتاب .

(٤) الأحكام الوسطى (١/١٩٢) .

(٥) المصدر نفسه (٣/١٢٣) .

---

(٥٤٢) تقدم في الحديث : ١٤١ .

(٥٤٣) صحيح لغيره : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٧٨) .

ووصله ابن ماجه (١/٣٠٢) من طريق إسماعيل بن خالد ، وأبو داود (١/٢٧٨) من طريق

قتادة ، عن أبي المليح ، وأحمد من طريق سفيان (٥/٧٤) ، ثلاثهم عن خالد الخذاء .

هذا ، وللحديث شاهد عن ابن عمر ، وابن عباس .

وسكت عنه، وإسناده عند أبي داود منقطع - أعني هذا اللفظ - إنما قال فيه  
سفيان بن حبيب: أخبرنا<sup>(١)</sup> عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح  
ابن أسامة، عن أبيه. فذكره / .

(٥٤٤) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في أبي داود: خبرنا.

(٥٤٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (١/١٧٨ - ١٧٩)، وأحمد  
(٢/٩٧ - ٩٨)، والنسائي في الإمامة (٢/٩٣).

كلهم من طرق، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة،  
عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

واختلف في وصله، وإرساله، فرواه هارون بن معروف وعيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن  
وهب، عن معاوية مرفوعاً، وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن معاوية بن صالح، عن أبي  
الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر.

وهذا لا يضره لأن الذي أسنده ثقة، والذي أرسله ثقة، فغاية ما فيه أن المرسل ذكر ما حفظ،  
ولم يتعرض لما حفظه غيره بنقض، بل وافقه عليه، وزاد هذه الزيادة التي لا توجد عند الرافع،  
وهي «بأيدي إخوانكم» والمصنف زعم أن لفظة «لينوا» مرسلة، والصواب أن الرافع وقف عند  
لفظة «ولينوا» والمرسل زاد: «بأيدي إخوانكم... وما بعده»، هكذا نص عليه أبو داود.

وهذا الحديث بهذه الزيادة قد جاء مسنداً من حديث أبي أمامة، أخرجه أحمد (٥/٢٦٢):  
حدثنا هاشم، حدثنا فرج، حدثنا لقمان، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله  
وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني، قال: «إن الله وملائكته  
يصلون على الصف الأول»، قالوا: وعلى الثاني، قال: «وعلى الثاني»، قال: «سوا صفوكم،  
وحاذوا بين منابكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة  
الحذف، يعني أولاد الضأن الصغار».

قلت: وهذا الإسناد ضعيف، لقمان هو ابن عامر الوصابي، الحمصي، قال الحافظ:  
صدوق. وفرج، هو ابن فضالة التنوخي الشامي، قال الحافظ: ضعيف.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «خياركم أليكم منابك في الصلاة» أخرجه أبو داود (١/١٨٠).

«أقيموا الصفوفَ، وحاذُوا بين المناكب، وسدُوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذرُوا فرُجَات للشيطان، ومن وصل صفاً / وصله الله، ومن قطع صفاً قطعهُ الله»<sup>(١)</sup>.

هكذا ساق هذا الحديث، ولم يتبعه قولاً، وهو هكذا خطأ، فإن قطعة منه مرسلة، فجاءت هكذا كأنها مسندة، وهي لفظة: «ولينوا بأيدي إخوانكم».

قال أبو داود: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا ابن وهب.

وحدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث - وحديث ابن وهب - عن معاوية<sup>(٣)</sup> بن

صالح<sup>(٤)</sup> عن أبي الزاهرية<sup>(٥)</sup> عن كثير بن مرة<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمر - قال قتيبة -:

عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة.

ولم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين

المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم».

ولم يُقَمَّ<sup>(٧)</sup> عيسى «بأيدي إخوانكم» - صحَّف<sup>(٨)</sup> فيه - «ولا تذرُوا فرجات

للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعهُ الله».

هذا نص ما عنده، وفيه بيان ما قلنا، فإن رواية قتيبة لم يُذكر فيها ابن

عمر، إنما جعله مراسلاً من مراسل أبي شجرة: كثير بن مرة.

وعيسى بن إبراهيم الذي وصله بذكر ابن عمر فيه، لم يُقَمَّ، أو لم يقل

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).

(٢) أبو موسى المصري ثقة.

(٣) في، ق، من معاوية، وهو تحريف.

(٤) ابن حدير، بالتصغير، الحضرمي، الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام.

(٥) واسمه حدير - بالتصغير - بن كريب، الحمصي، صدوق.

(٦) أبو شجرة الحضرمي، ثقة.

(٧) في أبي داود لم يقل.

(٨) في، ق، صف، وهو تحريف.



لفظة «بأيدي إخوانكم»، فاعلم ذلك .

(٥٤٥) وذكر من طريقه أيضاً في أحاديث التيمم أن قال<sup>(١)</sup> ويروى إلى المرفقين<sup>(٢)</sup> .

وهذه الرواية، إنما هي عند أبي داود منقطة الإسناد، مصرح من قتادة بذلك، إنما قال فيها: حدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي<sup>(٣)</sup> عن عمار بن ياسر<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين» .

(٥٤٦) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق»<sup>(٥)</sup> الحديث .

وسكت عنه، فكان ذلك تصحيحاً له منه، وهو حديث ضعيف منقطع .

---

(١) في، ق، أن من قال، وهو تحريف .

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٩٤) .

(٣) في، ق، ابن أبي، وهو تحريف .

(٤) في، ق، عمار وابن ياسر، وهو تحريف .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/١٦١) .

---

(٥٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٨٩)، وهو منقطع كما قال المؤلف، ومثته منكر .

(٥٤٦) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٢٠٣)، وهو منقطع .

ووصله أبو داود، والدارمي (٢/٦٤)، والدارقطني (٢/٢٧١)، والطبراني من طرق عن هشام بن يوسف، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ . فذكره . وأم عثمان هذه جزم بصحتها ابن عبد البر، وتبعه الحافظ في الإصابة (٤/٤٧٦)، وفي التقريب (٢/٦٢٢) .

وعبد الحميد بن جبير ثقة، وابن جريج صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليس .

وهشام بن يوسف من رجال البخاري، والحديث صححه أبو حاتم في العلل (١/٢٨١)، وقال الحافظ في التلخيص: وإسناده حسن (٢/٢٦١) .

أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان، لا يعرف لها حال .  
وأما انقطاعه فيتبين بإيراده كما وقع .

قال أبو داود: حدثنا محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> العتكي، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان<sup>(٢)</sup> أن ابن عباس قال: قال / رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

[١٢٦] ت

فهذا طريق منقطع، لقول ابن جريج: بلغني عن صفية.

ثم قال أبو داود: حدثنا رجل ثقة، يكنى أبا يعقوب<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

وهذا<sup>(٤)</sup> أيضاً منقطع، فإننا ما لم نعرف الذي حدث به حتى يوضع فيه النظر، فهو بمثابة من لم يذكر.

وهكذا القول فيما يرويه مالك، عن الثقة عنده وأشباهه.

ولم ينفع كونه يكنى أبا يعقوب، فقد عرفنا نحن أنه مكّنّى، وإنسان، فما ذلك بنافع.

ومن لج<sup>(٥)</sup> في هذا، لن يَلْجَ في أنه مجهول<sup>(٦)</sup> فلا يكون الحديث من أجله صحيحاً<sup>(٧)</sup>.

(١) في، ق، الحسين، وهو تحريف، وإنما هو محمد بن الحسن بن تسنيم، الأزدي.

(٢) بنت سفيان، أو أبي سفيان، لها صحبة.

(٣) واسمه إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل.

(٤) في، ت، وهو.

(٥) أي عاند وأصر، وخالف.

(٦) ليس بمجهول، فقد وثقه أبو داود، وابن معين، والدارقطني. انظر التهذيب (١/١٩٦).

(٧) بل هو صحيح خلافاً لما زعم المؤلف.

وإن فسره مفسر بأنه أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، فإنه يروي هذا الحديث، عن هشام بن يوسف، لم يُقنع بذلك، وهو أيضاً رجل قد عُلِم له رأي فاسد يتجرح به، تركه / الناس من أجله، وهو الوقف في أن القرآن مخلوق، وإن كان لا يؤتى من جهة الصدق<sup>(١)</sup> ومن طريقه ذكر الدارقطني هذا الحديث، عن البغوي عنه، فاعلم ذلك.

(٥٤٧) وذكر من طريق البزار، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا يطلِّق<sup>(٢)</sup> النساء، إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات».

ثم قال: ليس لهذا الحديث إسناد قوي<sup>(٣)</sup>.

لم يزد على هذا، وصدَّق فيه، وهو حديث مصرَّح في إسناده بالانقطاع، إنما هو من رواية عبد الله بن عيسى، عن حدثه، عن أبي موسى.

ولأن أبا محمد لم يذكر علته ولا فسر من حاله شيئاً، أخرنا شرح أمره إلى الباب الذي نذكر فيه الأحاديث التي أجمل تعليلها<sup>(٤)</sup>.

واكتفيناها هنا بالتنبية على انقطاعه.

وقد فرغنا من ذكر الأحاديث التي أوردناها على أنها متصلة وهي منقطعة، فلنذكر ما ذكر من الأحاديث على أنها متصلة، وهي مشكوك في اتصالها.

(٥٤٨) فمن ذلك ما<sup>(٥)</sup> ذكر من طريق أبي أحمد الحاكم، من حديث

(١) ولم ينفرد به، فقد رواه عن هشام علي بن المديني، كما عند الدارمي.

(٢) في كشف الأستار: لا تطلق.

(٣) الأحكام الوسطى (٢٣٧/٦).

(٤) انظر الحديث: ١٢٨١.

(٥) في، ت، أنه ذكر.

(٥٤٧) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١٩٢/٢).

(٥٤٨) أخرجه أبو أحمد الحاكم، والحسن بن سفيان في مسنده كما في الإصابة (٤٣٤/٢)، قال

الحافظ: رجاله أثبات.

عبدة بن حزن<sup>(١)</sup> - النصرى - وكانت له صحبة - قال: كانوا يفعلون أشياء فكرهاها النبي ﷺ ، ف قيل له: لو نهيتهم<sup>(٢)</sup> فقال: «لو نهيت رجالاً<sup>(٣)</sup> أن لا يأتوا الحجون<sup>(٤)</sup> لأتوها، ما لهم بها حاجة»<sup>(٥)</sup> .

هكذا أورد هذا الحديث ، وسكت عنه مصححاً له ، وهذا الحديث لا ينبغي أن يطلق عليه القول بالصحة ، وذلك أنهم يختلفون في صحبة هذا الرجل .

قال ابن السكن : يقال : له صحبة ، ولم تصح له صحبة<sup>(٦)</sup> .

وكان شريك يقول في حديثه : كانت له صحبة ، واختلف فيه على أبي إسحاق ، فقال بعضهم : نصر بن حزن ، وقال الأعمش : عنه عن أبي الوليد : عبدة السؤاي ، وكان قد أدرك .

وهذا لا يوضح المقصود من كونه صحابياً ، ولما ذكره ابن أبي حاتم قال : روى عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو تابعي ، روى عن عبد الله بن مسعود<sup>(٧)</sup> ، وأورد<sup>(٨)</sup> البخاري في بابيه عن ابن أبي عدي<sup>(٩)</sup> عن شعبة قال : قلت لأبي إسحاق : أدرك نصر<sup>(١٠)</sup> النبي ﷺ ؟ قال : نعم<sup>(١١)</sup> .

(١) بفتح المهملة ، وسكون الزاي .

(٢) في ، ق ، لو نهيتهم .

(٣) في ، ق ، رجلاً .

(٤) جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها .

(٥) الأحكام الوسطى :

(٦) الإصابة (٢/٤٣٤) .

(٧) الجرح (٦/٨٩) .

(٨) في ، ق ، وداوود ، وهو تحريف واضح .

(٩) عن أبي عدي ، وهو تحريف .

(١٠) كذا في ، ق ، و ، ت ، وفي التاريخ الكبير : عصر .

(١١) التاريخ الكبير (٦/١١٢ ، ١١٣) .

وهذا أيضاً لا يوضح المقصود، من كون عبدة صحابياً.

فلقائل أن يقول: نصر بن حزن، غير عبدة، ويختلفون في ضبط اسمه، فمنهم من يقول: بفتح الباء، ومنهم من يسكنها، وذكر البخاري بيان من يقول ذلك، ومن يقول فيه: عبدة<sup>(١)</sup> بزيادة ياء، وبالجملة فما مثله صحح، فاعلم ذلك. (٥٤٩) وذكر من طريق أبي داود، عن زينب بنت أم سلمة<sup>(٢)</sup> - أن امرأة كانت تُهراق<sup>(٣)</sup> الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - أن رسول الله ﷺ «أمرها» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وهو حديث مرسل فيما أرى وزينب ربيبة النبي ﷺ، معدودة في التابعيات<sup>(٥)</sup>، وإن كانت إنما وُلدت بأرض الحبشة<sup>(٦)</sup>، فهي إنما تروى عن عائشة، وأمها أم سلمة.

(٥٥٠) وحديث: «لا يحل لامرأة أن تحد إلا على زوج» ترويه عن أمها، وعن أم حبيبة، وعن زينب، أزواج النبي ﷺ.

(١) في، ق، عبدة، وهو تحريف.

(٢) في أبي داود: أبي سلمة.

(٣) بضم التاء وفتح الهاء، والدم منصوب على التمييز، أو مرفوع على الفاعلية. انظر: لسان العرب (١٠/٣٦٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١/١٨٧).

(٥) قاله العجلي في معرفة الثقات (٢/٤٥٣).

(٦) قال الحافظ: وفيه نظر، ففي مستدرک الحاكم بإسناد صحيح ما يردّه. انظر التهذيب (١٢/٤٥٠).

(٥٤٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٧٨) بإسناد صحيح، وذكره المزي في تحفة الأشراف في مسندها (١١/٣٢٤).

قال الحافظ في الإصابة (٤/٣١٧): وقد حفظت عن النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أزواجه، وذكرها العجلي في ثقات التابعين، وابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ.

(٥٥٠) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٧٤)، وفي الطلاق (٩/٣٩٤)، ومسلم (٢/١١٢٥)، وأبو داود (٢/٢٩٠)، والترمذي (٣/٥٠٠)، والنسائي (٦/١٩٨)، وابن ماجه (٢/٥٩٦)، وأحمد (٦/٣٢٤). وله شاهد عن أم عطية، وأم حبيبة، وعائشة، وحفصة.

وكل ما جاء عنها عن النبي ﷺ / مما لم تذكر فيه بينها وبينه أحداً لم تذكر فيه سماعاً منه مثل حديثها هذا.

(٥٥١) وحديث رواه كليب بن وائل عنها، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الدباء<sup>(١)</sup> والحتتم<sup>(٢)</sup>» .

(٥٥٢) وحديثها في تغيير<sup>(٣)</sup> / اسمها، فاعلم ذلك .

(٥٥٣) وذكر من طريق أبي داود حديث قبيصة بن وقاص «صلُّوا معهم ما صلُّوا إلى القبلة»<sup>(٤)</sup> .

وسكت عنه، وهو مشكوك في اتصاله، فإن قبيصة هذا لا يعرف له غير هذا الحديث .

ومن أجله قال فيه من قال: إنه صحابي<sup>(٥)</sup> وقد أنكر على أبي زرعة

(١) وهو القرع، والمراد اليابس منه الذي تصنع منه جرار يتبذ فيها، وهو بفتح المهملة، وسكون النون ثم تاء مثناة فوق.

(٢) الجرار الخضمر، تتخذ من طين، وشعر، ودم. انظر الفتح (١/١٦٣).

(٣) في، ت، تفسير، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٣٣).

(٥) أثبت له الصحبة ابن أبي خيثمة، وابن السكن، وأبو زرعة، والبخاري، وأبو داود، وابن سعد، والطيالسي، ونفاها الذهبي، ورد عليه ابن حجر. انظر التهذيب (٨/٣١٥)، والإصابة (٣/٢٢٣).

(٥٥١) أخرجه البخاري في المناقب (٦/٦٠٧): حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا كليب، حدثتني ربيعة النبي ﷺ - وأظنها زينب - أن النبي ﷺ نهى فذكره.

(٥٥٢) أخرجه مسلم في الأدب (٣/١٨٨)، وأبو داود (٤/٢٨٨).

كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»، فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب».

(٥٥٣) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (١/١١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/١٧٣).

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

إدخاله في الصحابة البصريين<sup>(١)</sup> .

وإلى ذلك فإن صالح بن عبيد راويه عنه، لا تعرف حاله<sup>(٢)</sup>، فاعلم ذلك .

(٥٥٤) وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث ابن أم مكتوم: «لا أجد

لك رخصة» وفي رواية أخرى: «إن المدينة كثيرة الهوام<sup>(٣)</sup> والسباع<sup>(٤)</sup> .

وكلتا الروایتين مشكوك في اتصالهما:

أما الأولى فيرويها عاصم بن بهدلة<sup>(٥)</sup> عن أبي رزین، عن ابن أم مكتوم<sup>(٦)</sup> .

وأبو رزین: مسعود بن مالك الأسدي<sup>(٧)</sup> أعلى ماله، الرواية عن علي<sup>(٨)</sup>

ويقال<sup>(٩)</sup>: إنه حضر معه بصفين .

وابن أم مكتوم، قتل بالقادسية أيام عمر<sup>(١٠)</sup>، وانقطاع ما بينهما إن لم

يكن معلوماً - لأننا لا نعرف سنه - فإن اتصال ما بينهما ليس معلوماً أيضاً، فهو

مشكوك فيه .

---

(١) الإصابة (٣/٢٢٣) .

(٢) بل وثقة ابن حبان، وروى عنه الجماعة .

(٣) ما كان من خشاش الأرض كالعقارب وما أشبهها . قاله في اللسان (١٢/٦٢١) .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٣٤-٣٥) .

(٥) يفتح الموحدة وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة .

(٦) واسمه عمرو بن أم مكتوم، وهو الأكثر، ويقال عبد الله . انظر الإصابة (٢/٥٢٣) .

(٧) الكوفي ثقة من رجال مسلم .

(٨) ومعاذ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن أم مكتوم .

(٩) قاله أبو حاتم، كما في الجرح والتعديل (٨/٢٨٢) .

(١٠) قال البغوي: رجع إلى المدينة فمات بها . انظر الإصابة (٢/٥٢٣) .

---

(٥٥٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٥١)، وابن ماجه (١/٢٦٠)، وأحمد (٣/

٤٢٣)، والحاكم (١/٢٤٧)، والبغوي (٢/٣٤٨) .

من طرق عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزین، عن ابن أم مكتوم، وجاء من طرق أخرى غير

هذه . وصححه الحاكم، وأقره الذهبي .

وأما الرواية الأخرى، فيرويها عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنّه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر<sup>(١)</sup>.

(٥٥٥) وذكر من طريق الدارقطني عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا».

ثم أتبعه أن قال: قال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>: هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup>.

لم يزد على هذا، كأنه رأى هذا من أبي حاتم تصحيحاً له، فترك النظر في إسناده.

وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، وإنما هو بمثابة من يروي<sup>(٤)</sup> حديثاً صحيحاً أو سقيماً ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا، يعني أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يُدفع<sup>(٥)</sup> بما يوجب<sup>(٦)</sup> دفعه به.

والى هذا فلو / كان تصحيحاً من أبي حاتم، لوجب مع ذلك من النظر في إسناده، ما يجب مع تصحيح البخاري، أو مسلم، أو الترمذي، أو غيرهم، فإنما تُقبل الرواية لا الرأي في مسائل الاجتهاد.

والحديث المذكور ساقه الدارقطني هكذا، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الحميدي، حدثنا موسى بن شيبة، عن محمد بن

[١٢٧ب] ت

(١) انظر التهذيب (٦/٢٣٤).

(٢) انظر سنن الدارقطني (١/٣٢٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٧٥، ١٠٣، ١٠٤).

(٤) في، ق، و، ت، ما يروى، وهو تحريف.

(٥) في، ق، و، ت، ما يرفع، وهو تحريف.

(٦) في، ت، يجب.

(٥٥٥) أخرجه الدارقطني (١/٣٢٢).



كليب، وهو ابن جابر [ابن عبد الله، عن جابر] <sup>(١)</sup> فذكره.

ففيه للبحث موضعان:

أحدهما هل سمع محمد بن كليب بن جابر من جده جابر أم لا؟ فإنني رأيت البخاري لما ذكره إنما قال: يروي عن محمود، ومحمد ابني جابر <sup>(٢)</sup>، فأما زيادة ابن أبي حاتم في كتابه حيث قال: روى عن جابر ومحمد ومحمود ابني جابر <sup>(٣)</sup>، فإنما ذلك أخذ من هذا الإسناد، وليس في قوله: عن جابر، ما يؤذن بسماعه منه.

والموضع الآخر، موسى بن شيبة، فإن ابن حنبل قال: أحاديثه مناكير <sup>(٤)</sup>.

وإن كان أبو حاتم قد قال فيه: صالح الحديث <sup>(٥)</sup> فإن الذي مسه به أحمد جرح مفسر <sup>(٦)</sup>.

(٥٥٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ قال: «التسليم بعد سجدتي السهو».

ثم قال: قال ابن معين: سمع محمد بن سيرين من عمران <sup>(٧)</sup>.

هذا ما أورد، وهو كما ذكر، ولكنه عندي / مشكوك في اتصاله.

[١٧٢ق]

(١) الزيادة من، ت.

(٢) التاريخ الكبير (١/٢١٩).

(٣) الجرح (٧/٦٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/١١٦).

(٥) الجرح (٨/١٤٦).

(٦) في، ت، زيادة: فاعلم ذلك.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/٢٦)، والجرح (٧/٢٨٠).

(٥٥٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٠١)، وأخرج البيهقي (٢/٣٥٥) من حديث ابن سيرين عن

خالد الحذاء، عن أبي المهلب، عن عمران مرفوعاً: «أنه تشهد في سجدتي السهو ثم سلم»، وكذلك

أخرجه الترمذي (٢/٢٤٠)، وذكر التشهد فيه منكر، أو شاذ، وسيعاد في الحديث: ٥٦٤.

وبيان ذلك، هو أن محمد بن سيرين قد روى عن عمران أحاديث  
معنعة، لا يذكُر فيها السماع.

(٥٥٧) منها في كتاب مسلم، حديث الذي عض يد رجل.

(٥٥٨) وحديث الذي «أعتق ستة أعبد له عند موته».

(٥٥٩) وفي غير كتاب مسلم حديث: «من حلف على يمين صبرٍ كاذباً،  
فليتبوأ مقعده من النار».

(٥٦٠) وحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(٥٦١) وحديث «لا يزال العبد في الصلاة ما انتظر الصلاة».

(٥٦٢) وحديث «لا طاعة في معصية الله».

---

(٥٥٧) أخرجه مسلم في القسامة (١٣٠١/٣)، وكذلك النسائي (٢٨/٨)، وأحمد (٤٢٧/٤)، من  
طريق زرارة بن أوفى عن عمران.

هذا، وللحديث شاهد عن يعلى بن أمية عند البخاري في الإجارة (٥١٨/٤)، ومسلم  
(١٣٠١/٣).

(٥٥٨) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٨٨/٣)، وأبو داود في العتاقة (٢٨/٤)، وأحمد (٤٤٥/٤).

(٥٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٠/٣)، وابن أبي شيبة (٥/٧)، والطبراني في الكبير

(١٨٨/١٨)، وفي الأوسط، وأحمد (٤٣٦/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١١١/٥)،

وأبو نعيم في الحلية (٢٧٧/٦)، والحاكم (٢٩٤/٤) وصححه على شرط الشيخين، وأقره

الذهبي.

(٥٦٠) متواتر: أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور (٢٢٠/٣).

(٥٦١) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير، والبخاري. وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف،

لكن له شواهد في الصحيح وغيره يصح بها.

(٥٦٢) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٥/١٨)، والأوسط، والبخاري في التاريخ

(١٤٥/٣). قال الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٥): ورجال البزار رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (٤٢٦/٤)، وابن أبي شيبة (٥٤٥/١٢)، والطبراني في الكبير (١٨٠/١٨)

من حديث قتادة، عن أبي مرآة العجلي، عن عمران به، وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

هذا ما أذكر من ذلك الآن، وما منه<sup>(١)</sup> شيء ذكر فيه سماعه منه .  
فقال الدارقطني : لم يسمع منه فيما يقال<sup>(٢)</sup> .

ت [١٢٨]

وقال غيره : سمع منه ، كما ذكر الآن / أبو محمد ، عن ابن معين ، وهو صحيح عنه ، ذكره عنه إسحاق بن منصور الكوسج<sup>(٣)</sup> .  
(٥٦٣) وفي كتاب مسلم حديث : «سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» .

فيه قول محمد بن سيرين : حدثني عمران بن حصين ، ولكنه مع هذا يبقى الشك فيه ، ويقوى في حديث هذا الباب<sup>(٤)</sup> فإنه إنما يروي قصة سهو النبي ﷺ ، بتوسط ثلاثة بينه وبين عمران بن حصين .

(٥٦٤) قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني ، قال : حدثنا أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> : «صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدين ، ثم تشهد ، ثم سلم» .

بل احتاج أن يرويه - كما ترى - عن دونه ، وهو خالد الحذاء ، فإنه - أعني

(١) في ، ت ، فيه .

(٢) التهذيب (١٩٢/٩) .

(٣) الجرح (٢٨٠/٧) .

(٤) يعني الحديث : ٥٥٦ .

(٥) في ، ت ، أن نبي الله .

(٥٦٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١/١٩٨) ، والطبراني في الكبير (١٨٣/١٨) ، وأحمد (٤٤١/٤) .

(٥٦٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٧٣) ، والترمذي (٢٤١/٢) ، والنسائي في السهو

(٢٦/٣) من طرق ، عن أشعث الحمزاني ، عن ابن سيرين به ، وضعفه ابن عبد البر والبيهقي ،

وغيرهما ، ووهما فيه أشعث لمخالفته للحفاظ عن ابن سيرين الذين لم يذكروا التشهد .

خالد الحذاء - إنما عهد يروي عن ابن سيرين .

(٥٦٥) ومن روايته عنه في كتاب مسلم حديثُ «الفأرة أنها مسخ»<sup>(١)</sup> .

فَيَغْلِبُ عَلَى الظن أنه لم يسمع منه حديث هذا الباب ، ولو صح أنه سمع منه غيره ، والله أعلم .

(٥٦٦) وذكر من طريق أبي داود ، عن الحُصَيْنِ بنِ وَحُوحٍ<sup>(٢)</sup> أن طلحة ابن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، الحديث .

وفيه : «فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تقيم بين ظهراني أهله» .

وقال بإثره : ليس إسناده بقوي ، والحصين بن وحوح له صحبة<sup>(٣)</sup> .

لم يزد على هذا ، وقد بينا في باب الأحاديث التي لم يبين عللها علته<sup>(٤)</sup> .

واحتمال الإرسال فيه ، بكون الحصين بن وحوح يروي عنه ، عن طلحة

---

(١) في ، ق ، تمسخ .

(٢) بفتح أوله ، وبمهملتين ، الأولى ساكنة ، الأنصاري ، المدني ، صحابي ، وفي ، ق ، وحوح ، وهو تصحيف .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٤٨) .

(٤) انظر الحديث : ١١٥٩ .

---

(٥٦٥) أخرجه مسلم في الزهد (٤/٢٢٩٤) ، وأحمد (٢/٢٧٩ - ٤١١) .

(٥٦٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٢٠٠) .

من طريق عيسى بن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوي ، عن عزة . وقال عبد الرحيم : عروة ابن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن الحصين .

قال الحافظ في الإصابة (٢/٢٢٧) : اتفقوا على أنه من مسند الحصين ، لكن أخرجه ابن السكن من طريق يزيد بن موهب ، عن عيسى بن يونس ، فقال فيه : عن حصين ، عن طلحة بن البراء ، أنه سمع النبي ﷺ فذكره ، قال الطبراني : لا يروي عن الحصين بن وحوح إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عيسى بن يونس .

قلت : لم يتفرد به ، فقد أخرجه ابن السكن كما في الإصابة من طريق عبد ربه بن صالح عن عروة بن رويم ، عن أبي مسكين ، عن طلحة بن البراء .

ابن البراء، عن النبي ﷺ ، وقد أوضحت ذلك في الباب المذكور، فهو أخص  
بذكره من هذا<sup>(١)</sup> الباب .

(٥٦٧) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن ابن عباس قال: «وَقَّتْ  
رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»<sup>(٢)</sup> .  
ثم قال: في إسناده يزيد بن أبي زياد<sup>(٣)</sup> .

(١) في، ت، في هذا.

(٢) هو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. انظر النهاية (٢٨٧/٣)، وهو بفتح العين المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (١١٠/٤).

(٥٦٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣/٢)، والترمذي (١٩٤/٣)، والبيهقي (٢٨/٥)،  
كلهم من طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن  
عباس مرفوعاً، وحسنه الترمذي وخالف وكيعاً فيه، خالد بن يزيد المكّي، فرواه عن سفيان،  
عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، أخرجه ابن عدي (٨٨٨/٣)، وقال: وخالد بن يزيد  
غير هذا الحديث، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه.  
قلت: الحديث فيه علتان: الأولى الانقطاع الذي ذكره المؤلف، والثانية يزيد بن أبي زياد  
ضعيف، كبير فتغير، فصار يتلقن، وكان شيعياً.  
وقال الحافظ في الفتح (٤٥٦/٣): وتفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.  
هذا، وللحديث شاهد ضعيف عن أنس، أخرجه الطبراني، وابن عدي (٢٥٧٧/٧) في  
ترجمة هلال بن زيد بن يسار، وقال: وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظة.  
وقال الهيثمي: وفيه أبو عقال: هلال بن زيد، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.  
وقال الحافظ في الفتح: وإسناده ضعيف.  
قلت: ويدل على ضعفه ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق،  
وعليه فهذا الحديث منكر لانفراد ضعيف به، وهو هلال المذكور، قال عنه أبو حاتم والنسائي:  
منكر الحديث.  
وقال البخاري: في حديثه مناكير.  
وقال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة، ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به  
بحال.

لم يزد على هذا، وإنما ذلك منه اتكال على ما تقدم<sup>(١)</sup> في يزيد بن أبي زياد: من كونه لا يحتج به.

والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوك<sup>(٢)</sup> في اتصاله، وذلك أن أبا داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد / ابن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: «وقت رسول الله ﷺ» فذكره.

[١٢٨ب] ت

وقال الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، فذكره بإسناده ومثته.

فأقول<sup>(٣)</sup>: إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس / إنما هو معروف الرواية عن أبيه، عن جده ابن عباس، وبذلك دُكر في كتب الرجال<sup>(٤)</sup>.

[١٧٣ق]

(٥٦٨) وفي كتاب مسلم، حديث حبيب بن أبي ثابت<sup>(٥)</sup> عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رَقَدَ عند رسول الله ﷺ «فاستيقظ، فتسوك، وتوضأ وهو يقول: إن في خلق السموات والأرض» الحديث.

(٥٦٩) وعند البزار، حديث هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «أكل كتفاً<sup>(٦)</sup>

(١) في، ت، ما قدم.

(٢) في، ق، مشكوكاً، وهو خطأ.

(٣) في، ق، فما قول، وهو تحريف.

(٤) انظر التهذيب (٣١٦/٩).

(٥) قيس، ويقال: هندن دينار الأسدي.

(٦) في، ق، كتيفاً، وهو تحريف.

(٥٦٨) أخرجه مسلم في المسافرين (١/٥٣٠).

(٥٦٩) صحيح: أخرجه البزار، وأخرجه البخاري في الطهارة (١/٣٧١) من حديث مالك، عن

زيد ابن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس.

أو لحمًا، ثم صلى، ولم يمس ماء».

فهو - كما ترى - إنما عهد يروي عن أبيه، عن جده، ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري<sup>(١)</sup> ولا ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> أنه يروي عن جده، وقد ذكرنا<sup>(٣)</sup> أنه يروي عن أبيه. وقال مسلم في كتاب التمييز<sup>(٤)</sup> لا يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه<sup>(٥)</sup>، فاعلم ذلك.

(٥٧٠) وذكر من مسند أبي بكر بن أبي شيبة، عن سعد، «لما قدمنا مع رسول<sup>(٦)</sup> الله ﷺ في حجته، فمنا من رمى بست ومنا من رمى بسبع» الحديث. ثم قال: في إسناده الحجاج بن أرطاة<sup>(٧)</sup>.

وهو كما ذكر، ولكنني أشك في اتصاله، فإنه من رواية مجاهد، عن سعد ابن أبي وقاص، ولا أعلم له سماعاً منه، وإنما أعلمه يروي عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه سعد، ويروي عن الصحابة<sup>(٨)</sup>: عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وأبي ریحانة<sup>(٩)</sup>.

(١) التاريخ الكبير (١/١٨٣).

(٢) الجرح (٨/٢٦).

(٣) في، ق، و، ت، ذكر، وما أثبتناه أنسب بالسياق.

(٤) في، ق، التمهيد، وهو تحريف.

(٥) التهذيب (٩/٣١٦) نقلاً عن مسلم في التمييز.

(٦) في، ت، النبي.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/١٦٣).

(٨) في، ت، من الصحابة، وهو خطأ.

(٩) التهذيب (٣/١٧٢).

(٥٧٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، والنسائي في الحج (٥/٢٧٥)، وأحمد (١/١٦٨). وقال أبو حاتم: مجاهد عن سعد، ومعاوية، وكعب بن عجرة مرسل. المراسيل: ١٦٢. هذا، وقد صحح الشيخ ناصر هذا الحديث في صحيح النسائي: ٦٤٤، ونقل المعلق أنه قال بهامش الأصل: صرح مجاهد بسماعه من سعد عند أحمد. قلت: إن صح هذا النقل، فالوهم قد تم فيه على الشيخ؛ لأن رواية أحمد المشار إليها ليس فيها تصريحه بسماع. وإلا فالعهدة على الناقل.

وروايته عن عائشة مرسله<sup>(١)</sup>، وعن علي كذلك<sup>(٢)</sup>، وكان موت سعد بن أبي وقاص، سنة ثمان وخمسين<sup>(٣)</sup>، ومجاهد إذ ذاك من نحو ثمان وثلاثين سنة<sup>(٤)</sup> فهو لا يبعد سماعه منه، ولكن لا أعلمه.

(٥٧١) وذكر من طريق أبي داود، عن سعد بن أبي وقاص: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، «فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: إنك رجل مفؤود<sup>(٥)</sup>» أتت الحارث بن كلدة<sup>(٦)</sup> أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب<sup>(٧)</sup> الحديث<sup>(٧)</sup>، وسكت أيضاً عنه<sup>(٨)</sup> مصححاً له، وإنما يرويه مجاهد عن سعد.

(٥٧٢) وذكر من طريق مسلم عن أبي رافع قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت، فضربت قبته، فجاء فنزل<sup>(٩)</sup>».

كذا أورده وسكت عنه، ولم يضع فيه نظراً لما كان من عند مسلم، ومسلم إنما هو عنده من رواية سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع فذكره.

(١) كذا قال أبو حاتم وابن معين كما في الجرح (٣١٩/٨)، ورده ابن حجر بقوله: وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في صحيحه.

(٢) وهو قول لابن معين وأبي زرعة: التهذيب (٤٠/١٠).

(٣) وفيه خلاف كما في التهذيب (٤٢٠/٣).

(٤) لأنه ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. التهذيب (٤٠/١٠).

(٥) اسم مفعول من فؤد، والمفؤود الذي أصيب فؤاده بوجع. انظر النهاية (٤٠٥/٣).

(٦) بفتح الكاف واللام والدادال المهملة.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/٨).

(٨) في، ت، عنه أيضاً.

(٩) الأحكام الوسطى (١٨٤/٤).

(٥٧١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطب (٧/٣)، وهو منقطع.

(٥٧٢) أخرجه مسلم في الحج (٩٥٢/٢)، وأبو داود (٨٦/٢).



وقد يعرض في سماع سليمان بن يسار من أبي رافع<sup>(١)</sup> شك لمن يقف على كلام أبي عمر بن عبد البر.

(٥٧٣) فإنه لما ذكر حديث مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج».

قال: إن مطراً الوراق، رواه عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار، ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع / بالمدينة إثر قتل عثمان - رضي الله عنه - وكان قتله في ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، فغير ممكن سماعه منه، ويمكن أن يسمع من ميمونة، لأنه توفيت سنة ست وستين بسرف، وهي مولاته ومولاة إخوته، أعتقتهم وولاهم لها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر أبو محمد في النكاح - من طريق النسائي - حديث سليمان بن يسار هذا<sup>(٣)</sup> عن أبي رافع، في زواج ميمونة<sup>(٤)</sup>.

وهو عند النسائي من رواية مطر كذلك، وسكت عنه، ولم يعرض منه لانقطاع إسناد ولا لضعف مطر.

وذكره الترمذي أيضاً بإسناد النسائي سواء، يرويانه جميعاً عن قتيبة، عن

(١) القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز.

(٢) في، ت، أمره، وهو خطأ.

(٣) في، ت، وهذا، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى.

(٥٧٣) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٤٨)، وأحمد (٦/٣٩٢)، والترمذي (٣/٢٠٠).

حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع / .

وأنا أظن أن الحديث المذكور متصل، باعتبار أن يكون الصحيح في مولد سليمان، قول من قال: سنة سبع وعشرين، فتكون سنه نحو ثمانية أعوام يوم مات أبو رافع، وقد يصح سماع من هذه سنه .

وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتابه الحديث المذكور، فقال: حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: كان عمرو بن دينار يحدثنا هذا الحديث، عن صالح بن كيسان<sup>(١)</sup> أنه سمع سليمان بن يسار، يقول: أخبرني أبو رافع - وكان على ثقل<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ - قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح، ولكن أنا جئت فضربت قبته، فجاء فنزل .  
ففي ذكر هذا<sup>(٣)</sup> سماعه منه، فالله أعلم .

(٥٧٤) وذكر حديث أبي الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ : «آخر طواف الزيارة إلى الليل»<sup>(٤)</sup> .

وقد تقدم في باب الزيادة في الأسانيد، أنه مشكوك في اتصاله<sup>(٥)</sup> .

(٥٧٥) وذكر من طريق أبي أحمد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ :

(١) في، ت، يسار، وهو تصحيف .

(٢) بفتح الناء المعجمة المثناة والقاف، أي المتاع .

(٣) في، ت، ففي هذا ذكر سماعه .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٩) .

(٥) انظر الحديث: ١٧ .

(٥٧٤) تقدم في الحديث: ١٧، وسيأتي في الحديث: ١٢١٥ .

(٥٧٥) ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي

(١ / ٢٣٠)، واتهمه البرقي بالكذب، وقال البخاري: سكتوا عنه .

«لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>.

وأعله بكونه من رواية إبراهيم [بن يزيد]<sup>(٢)</sup> الخوزي<sup>(٣)</sup>.

وبقي عليه أن يبين أنه يرويه عن أبي الزبير والوليد بن أبي مغيث<sup>(٤)</sup> عن

أحدهما، أو عن كليهما، عن جابر.

والوليد بن أبي مغيث لا أعلمه إلا الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث،

وروايته إنما هي عن محمد بن علي بن الحنفية<sup>(٥)</sup> وعن يوسف بن ماهك، فأما

عن صحابي فلا.

فالحديث إذن مشكوك في اتصاله إذ لم يتمحض كونه عن أبي الزبير الذي

يروى عن جابر، على أنه يدل على أنه يدلس عنه، فاعلم ذلك.

(٥٧٦) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ، كان

يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم» الحديث<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢١٧/٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) في، ق، الجوزي، وهو تصحيف.

(٤) في، ت، ابن مغيث، وهو تحريف.

(٥) ينسب لأمه في الغالب.

(٦) الأحكام الوسطى (١٣٥/٨).

---

(٥٧٦) أخرجه مسلم في الذكر (٢٩٢/٤)، والترمذي (٤٩٥/٥)، والنسائي في الكبرى (٣٩٧/٤)،

وابن ماجه (١٢٨٧/٢)، وهذا الاحتمال الذي ذكره المؤلف فيه تعسف، لأن الظاهر من عبارة

حدثهم أن قتادة من جملة من حدثه أبو العالية، فأخراجه من جملة من سمع منه هذا الحديث

يحتاج لدليل صارف عن هذا الظاهر، وما ذكره من أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة

أحاديث، فغاية ما فيه أن ذلك مما عرفه شعبة، ولا ينفي أنه سمع منه غيرها كهذا الحديث، على

أن النقل عن شعبة في ذلك مختلف، فمنهم من نقل عنه أنه سمع منه أربعة أحاديث، ومنهم من

نقل أنه سمع منه ثلاثة أحاديث، وهذا الحصر لا يقوى على نفي السماع الظاهر في هذا الحديث.

ومسلم قد صدر بهذا الحديث في الأصول، فكونه منقطعاً ينافي شرط الصحة الذي شرطه.

وهو حديث يرويه هشام الدستوائي<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن أبي العالية<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس هكذا معنعناً.

ورواه سعيد بن أبي عروبة<sup>(٣)</sup> عن قتادة، فقال فيه: إن أبا العالية حدثهم عن ابن عباس.

وهذا ليس من المدلس تصريحاً بأنه سمعه، ولا أنه حدث به، لاحتمال أن يكون يعني / بقوله: إن أبا العالية حدثهم، أنه حدث الناس غيره، وهذا لم يكن لنا أن نتعسف به، لولا أن شعبة قد قال: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث.

(٥٧٧) [حديث] <sup>(٤)</sup> يونس بن متى <sup>(٥)</sup>.

(٥٧٨) وحديث عمر <sup>(٦)</sup> في الصلاة.

(٥٧٩) وحديث: «القضاة ثلاثة».

(١) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة.

(٢) واسمه رفيع بالتصغير.

(٣) مهران اليشكري، أبو النضر البصري، ثقة حافظ.

(٤) الزيادة محذوفة من، ق.

(٥) بفتح الميم وتشديد المثناة، مقصور. كذا في الفتح (٥٢٠/٦).

(٦) في، ق، و، ت، وأبي داود، ابن عمر، والصواب ما أثبتناه.

(٥٧٧) أخرجه البخاري في الأنبياء (٥١٩/٦)، وفي التوحيد (٥٢١/١٣)، ومسلم في الفضائل (١٨٤٦/٤).

(٥٧٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٤٣، ٣٤٤).

(٥٧٩) صحيح: أخرجه البيهقي من طريق وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن علي، قال الشيخ شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي: حديث علي لم أجده مع كثرة البحث عنه، ولكنه في معناه حديث بريدة.

قلت: هو موجود في سنن البيهقي، وهو رحمه الله يرجع إليه كثيراً.

هذا، وللحديث شاهد عن بريدة وابن عمر، وبهما يصح.

(٥٨٠) وحديث / ابن عباس : حدثني رجال مرضيون ، منهم عمر ،

وأرضاهم عندي عمر .

هكذا ذكر أبو داود عن شعبة في باب الوضوء من النوم .

فأما الترمذي فإنه ذكر عن ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث عمر ، وحديث القضاة . ذكر ذلك في باب النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح .

فعلى هذا ، سماعُ قتادة من أبي العالية لهذا الحديث مشكوك فيه ، فاعلم ذلك .

(٥٨١) وذكر من طريق مسلم ، عن سهل<sup>(١)</sup> ورافع بن خديج<sup>(٢)</sup> حديث القسامة ، في قصة عبد الله بن سهل ، المقتول بخيبر<sup>(٣)</sup> ، وقد بين ليث في روايته ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير<sup>(٤)</sup> بن يسار ، أنه حسبان<sup>(٥)</sup> ، وذلك أنه قال : قال يحيى : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج ، فحصل بذلك شك

(١) ابن أبي حنيفة بفتح المهملة ، وسكون المثلثة .

(٢) في ، ق ، عن خديج ، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (١٧١ / ٧) .

(٤) بضم الموحدة مصغراً .

(٥) أي ظن .

(٥٨٠) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٩ / ١) ، ومسلم (٥٦٧ / ١) ، وأبو داود (٢٤ / ٢) ، والترمذي

(٣٤٣ / ١) ، وابن ماجه (٣٩٦ / ١) ، والطحاوي في المعاني (٣٠٣ / ١) ، وأحمد (٥١ / ١) ،

والسهمي في تاريخ جرجان : ٩٤

(٥٨١) أخرجه مسلم في القسامة (١٢٩١ / ٣) ، والبخاري في الجزية (٣١٧ / ٦) ، وفي الدييات

(٢٣٩ / ١٢) ، وفي الأدب (٥٥٢ / ١٠) .

يحيى بن سعيد في ذكر رافع ، فكل رواية لم يذكر فيها شكه في ذلك ، يجب أن يقضى عليها بنقص ذكر الشك منها ، لأن زيادة الحافظ مقبولة ، وإن جاز تيقنه بعد التشكك ، فإن تشككه بعد التيقن أيضاً جائز كذلك .

وسهل بن أبي حثمة كان صغيراً ، إنما يروي القصة عن رجال من كبراء قومه .

هذا على قول من قال فيه : عن مالك ، عن سهل ، عن رجال من كبراء قومه .

فأما على قول من قال عنه : [عن] <sup>(١)</sup> سهل ، ورجال من كبراء قومه ، فهو مرسل .

واعلم أن بين أن يحدث المحدث بالحديث ثم ينكره - ويكون الذي حدث به عنه ثقة - وبين أن يروي عنه الشك فيه ، فرقاً بيناً ، وذلك أنه إذا أنكره ، يمكن أن يكون نسيه ، فالثقة <sup>(٢)</sup> مقبول عليه ، أما إذا روى عنه التشكك ، فذلك قدح ، لاحتمال أن يكون تشكك بعد ما رواه على غير ذلك التشكك .

فإن قيل : فلم قلت في حديث سهل مرسل ، وهو / صحابي معروف الصحبة ، وقد قال أبو محمد بن أبي حاتم الرازي : إنه سمع أباه يسأل رجلاً من ولده ، فأخبره أنه كان دليل النبي ﷺ إلى أحد ، وأنه شهدها وما بعدها ، وأنه بعثه منخرصاً ، وأنه بقي إلى خلافة معاوية <sup>(٣)</sup> ؟

قلنا : من ظن هذا فقد أخطأ ، ولا يُدرى من هذا الرجل المخطئ الذي

[١٣٠] ب ت

(١) الزيادة من ، ت .

(٢) في ، ق ، بالثقة ، وهو خطأ .

(٣) انظر الجرح (٤/ ٢٠٠) .

أخبر أبا حاتم بهذا، فإن هذا إنما يعرف لأبيه أبي حثمة، هو الذي ذكره الناس بهذا.

قال أبو جعفر الطبري: «كان أبو حثمة<sup>(١)</sup> كبيراً، وهو دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعد ذلك، وبعثه النبي ﷺ خارصاً إلى خيبر، وضرب له بسهمه وسهم فرسه، وتوفي في خلافة معاوية<sup>(٢)</sup>».

وقال في ابنه سهل بن أبي حثمة: «كان يكنى أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، قبض رسول الله ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه<sup>(٣)</sup>».

وكذا أيضاً قال أبو علي بن السكن: «إنه إذ قبض النبي ﷺ ابن ثمان سنين»، ومن قاله الواقدي وغيره.

وإنما ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقد روى عنه أبو هريرة أنه قال: لقد ضربني بكر من معقلة المقتول بخيبر، وأنا غلام، دنوت منه فركضني. ذكر ذلك أبو القاسم البغوي.

وهذا بلاشك - على ما ذكر - إنما كان إذ ذاك غلاماً / وأين أحد من خيبر؟ فكيف يصح أن يقال فيه: إنه كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، فاعلم ذلك.



(١) في، ق، أبو خشة، وهو تصحيف.  
(٢) تاريخ الأمم والملوك (٣/١٩٠).  
(٣) تاريخ الأمم والملوك (٣/١٩٠).





(٢)

باب ذكر أحاديث ردها  
بالانقطاع وهي متصلة



قد فرغنا في الباب الذي انقضى من بيان الانقطاع في الأحاديث المذكورة فيه، وكانت قسمين : قسم ظنه صحيحاً<sup>(١)</sup> فبيننا أنه منقطع ، وقسم ضعفه بغير الانقطاع ، فبيننا أيضاً أنه منقطع ، ولم نفصل<sup>(٢)</sup> في الباب المذكور قسماً من قسم ، وإنما هما مبثوثان<sup>(٣)</sup> في الباب أجمع ، وأحد القسمين - وهو الأحاديث<sup>(٤)</sup> التي ضعفها وبيّنا / عليه انقطاعها - يعاكسه هذا الباب ، فإننا نذكر فيه أحاديثَ ضعفها بالانقطاع وهي متصلة ، وما نذكر فيه ، هو أيضاً كالذي في الباب المفروغ منه ، في أن منه مبثوثاً<sup>(٥)</sup> بحكمه ومشكوكاً فيه ؛ فمنه أحاديث لا ريب في اتصالها ، وأحاديث لا يرب بانقطاعها ، فلنذكرها كذلك .

(٥٨٢) فمما هو متصل لا ريب فيه ، ما ذكر من طريق أبي داود ، عن أشعث<sup>(٦)</sup> ، عن الحسن ، عن ابن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن

(١) في ، ق ، صحيح .

(٢) في ، ت ، ولم يفصل .

(٣) في ، ق ، و ، ت ، مبثوثان ، والصواب ما أثبتناه بدليل ما بعده .

(٤) في ، ق ، وأحد القسمين ، قسم ظنه صحيحاً ، وهو الأحاديث ، والصواب ما أثبتناه ، وزيادة : قسم ظنه صحيحاً ، لا معنى لها هنا .

(٥) في ، ق ، مبثوثاً ، وهو خطأ ، وإنما هو بموحدة تحتية ثم مثناة فوقية ، ومعناه : مقطوعاً بحكمه .

(٦) في ، ت ، الأشعث .

(٥٨٢) صحيح : أخرجه أبو داود في الطهارة : (٧ / ١) ، والترمذي (١ / ٣٢-٣٣) ، والنسائي (١ / ٣٤) ، وابن ماجه (١ / ١١١) ، وأحمد (٥ / ٥٦) ، والعقيلي في الضعفاء (١ / ٢٩) .

كلهم من طرق ، عن معمر ، أخبرني أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً . وخالف الحسن البصري فيه عقبة بن صهبان ، فرواه عن عبد الله بن المغفل قوله : « البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس » . أخرجه العقيلي (١ / ٢٩) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال له : أشعث الأعمى .

قلت : أشعث صدوق ، وقد وثقه النسائي وابن حبان ، وقال أحمد والبخاري : ليس به بأس .

أحدكم في مستحمة»<sup>(١)</sup> الحديث .

ثم قال : «ولم يسمعه أشعث من الحسن ، وروي موقوفاً على عبد الله بن مغفل» انتهى ما ذكر بنصه<sup>(٢)</sup> .

وقد يُظن به أنه إنما أتبعه هذا القول لفضل<sup>(٣)</sup> علم عنده فيه ، من أنه منقطع كما ذكر ، وليس كذلك .

وما بيانه إلا ما كتب في كتابه الكبير ، وذلك أنه بعد أن أورد الحديث المذكور بإسناد أبي داود من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أشعث قال : «هذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن ، ولم يسمعه منه .

ذكر العقيلي عن يحيى القطان ، قيل لأشعث : «أسمعتك من الحسن؟ قال : «لا» ، ورواه شعبة عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن مغفل موقوفاً»<sup>(٥)</sup> .

هذا نص ما ذكر ، ومن خطه نقلته ، وعلمنا منه أن الذي رمى به الحديث المذكور من الانقطاع فيما بين الأشعث والحسن ، هو ما ذكر العقيلي عن يحيى القطان ، فنظرنا في ذلك فلم نجد عند العقيلي منه حرفاً ، وإنما الذي عنده أن الحسن بن ذكوان قيل له : «أسمعتك من الحسن؟» - يعني البصري - قال : «لا» . والحسن بن ذكوان لا ذكر له في إسناد الحديث الذي أورد من عند أبي داود .

ولنورد نص ما عند العقيلي حتى ننظر فيه جميعاً .

قال العقيلي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، قال :

(١) يعني المكان الذي يغتسل فيه .

(٢) الأحكام الوسطى .

(٣) في ، ق ، لفصل .

(٤) بضم الصاد المهملة ، وسكون الهاء بعدها موحدة تحتية .

(٥) الأحكام الكبرى .

نبأني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن»<sup>(١)</sup> أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه».

[١٣١] ب

حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم، حدثنا / علي بن عبد الله بن جعفر  
المديني، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن،  
عن عبد الله بن المغفل قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول  
في المغتسل».

[١٧٧] ق

قال يحيى: قيل له: «أسمعت من الحسن؟»، قال: «لا».

هذا نص ما ذكر العقيلي. ففسر أبو محمد الضمير من «له» بأنه الأشعث،  
فجاء من الخطأ ما ذكرناه.

قال العقيلي: «حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا شابة، حدثنا شعبة عن  
قتادة بن صهبان قال: سمعت عبد الله بن المغفل يقول: «البول في المغتسل  
يأخذ منه الوسواس».

قال العقيلي: «حديث شعبة أولى، ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن  
أشعث الحداني، وأشعث بن عبد الله الأعمى الحداني بصري، في حديثه  
وهم» انتهى كلام العقيلي.

وهو (كما ترى) لم يعرض فيه لما بين أشعث والحسن البصري، وكيف  
يعرض له وهو أخص أصحابه، وقد سمع منه كثيراً، وإنما عرض لرواية  
الحسن بن ذكوان عن الحسن، فبيّن بما أورد أنها منقطعة، وأنه لعله إنما أخذ  
هذا الحديث عن أشعث، عن الحسن، فإن الحديث حديث أشعث. فاعلم  
ذلك، والله الموفق.

(١) في، ق، لا يبولن، وهو تحريف.

(٥٨٣) وذكر أيضاً من طريق النسائي في زكاة البقر، حديث معاذ بن

جبل .

ثم قال: «هذا يرويه مسروق بن الأجدع، عن معاذ، ومسروق لم يلتق معاذاً، ولا ذكر من حدثه به عنه، ذكر ذلك أبو عمر وغيره» انتهى ما ذكره<sup>(١)</sup>.

فأقول (وبالله التوفيق): «أبو عمر» أخاف أن يكون تصحيف من: «أبو محمد» ولم أبت<sup>(٢)</sup> بهذا، ولذلك لم أذكره فيما سلف في باب الأسماء المغيرة .

وإنما خفت ذلك لأن أبا عمر بن عبد البر المعروف، له خلاف هذا، هو يقول في رواية مسروق هذه عن معاذ: إنها متصلة، وأبو محمد بن حزم، هو الذي كان رماها بالانقطاع، ثم رجع .

ولننص<sup>(٣)</sup> لك قوليهما حتى تنظر في ذلك :

قال أبو عمر في التمهيد- في باب حميد بن قيس -: «وقد روي هذا الخبر عن معاذ، بإسناد متصل صحيح ثابت .

ذكره عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، / والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: «بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن حالم ديناراً، أو عدله معافراً»<sup>(٤)</sup> .

[١٣٢] ت

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٩) .

(٢) أي لم أقطع ولم أجزم بهذا .

(٣) في، ق، ولينظر .

(٤) التمهيد (٢/ ٢٧٥)، وفي ت، معابر، وفي، ق، معابد، وكلاهما خطأ . والمعافر، والمعافري: ثياب تصنع باليمن .

(٥٨٣) صحيح بغیره: أخرجه النسائي في الزكاة (٣/ ٢٥-٢٦)، والترمذي (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٢/

١٠١)، وابن ماجه (١/ ٥٧٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١)، والحاكم (٤/ ٢١) .

وقال في الاستذكار - في باب صدقة الماشية -: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها .  
وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ، غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ<sup>(١)</sup>، بمعنى حديث مالك<sup>(٢)</sup> .

فهذا نص آخر له بأن الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل .

وأما أبو محمد بن حزم فإنه قال: «إنه منقطع، وأنه<sup>(٣)</sup> لم يلق معاذاً» .  
ثم استدرك في آخر المسألة فقال: «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن، في زكاة البقر .

ومسروق بلاشك عندنا، أدرك معاذاً بسنه وعقله، وشاهد أحكامه يقيناً، وأفتى في أيام عمر، وهو رجل، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل، وكان باليمن أيام معاذ، يشاهد أحكامه .

هذا ما لاشك فيه؛ لأنه همداني النسب كما في الدار، فصح أن مسروقاً وإن كان لم يسمعه من معاذ، فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده لذلك /  
عن معاذ في أخذه لذلك، عن عهد النبي ﷺ عن الكافة . انتهى كلام ابن حزم<sup>(٤)</sup> .

ولم أقل بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم حديثه عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم

(١) في، ق، وعن معاذ، وهو تحريف .

(٢) انظر: الاستذكار (٩/ ١٠٠، ١٥٦) ونص في التمهيد أيضاً في نفس الموضوع السابق على عدم اتصال رواية

طاوس عن معاذ .

(٣) أي مسروقاً .

(٤) المحلى (٦/ ١١-١٦) .

انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يُحكّم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرطُ البخاري، وعلي بن المدني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما- أعني البخاري وابن المدني- إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان<sup>(١)</sup> في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان.

فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما هو محمول على / الاتصال، والآخر: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث وهو أنه منقطع فلا، فاعلم ذلك، والله الموفق.

[١٣٢ ب] ت

(٥٨٤) وذكر أيضاً من طريق النسائي في حديث «ليس من البر الصيام في السفر» زيادة، وهي: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

(١) في، ت، ولا يقولان، وهو تحريف.

(٥٨٤) حسن: أخرجه النسائي في الصغرى في الصوم (٤ / ١٧٦)، وفي الكبرى (٢ / ١٠٠)، أخبرني شعيب ابن شعيب بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب بن سعيد، حدثنا شعيب، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن عبد الرحمن، حدثني جابر أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم؟»، قالوا: يا رسول الله، صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر. قلت: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، ثقة من رجال الستة، ويحيى بن أبي كثير، والأوزاعي لا يسأل عن مثله، وشعيب هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، من رجال الشيخين، ثقة رمي بالإرجاء، وعبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمى، صدوق. فالحديث حسن، والذي حمل النسائي- رحمه الله- على زعم أنه منقطع ما ساقه بإسناده من طريق الأوزاعي، وعلي بن المبارك- في رواية عثمان بن عمر عنه- عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، حدثني من سمع جابراً نحوه.

فهذه الوسطة التي زيدت بين محمد بن عبد الرحمن وجابر هي التي حملته على ادعاء الانقطاع فيه.



ثم قال: رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، قال: ولم يسمع من جابر، انتهى ما قال<sup>(١)</sup>.

وهو خطأ، وإنما هو قول النسائي تلقاه عنه، ولم ينظر فيه، ولا تفقد صحته، ولا نقله عنه كما قاله، فإن النسائي إنما قال: لم يسمع هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن من جابر، فقال هو: «لم يسمع من جابر»، هكذا بإطلاق، وزاد من عنده أنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك<sup>(٢)</sup> ولكنه لم يصب من حيث القضاء عليه بأنه لم يسمع من جابر.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧١-٧٢).

(٢) هكذا جزم بأنه ابن ثوبان، ورجح الحافظ في الفتح خلافه. الفتح (٤/ ٢١٨).

= ثم ساقه من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر مرفوعاً: «ليس من البر الصيام في السفر».

ثم قال: حديث شعبة هذا هو الصحيح.

قلت: وعليه فيه مأخذ:

أولها: أن محمد بن عبد الرحمن صرح في الحديث بالتحديث، فثبت بذلك أنه سمعه من جابر بلا واسطة، ثم بالواسطة.

وثانيها: تفسير الرجل المبهم بأنه محمد بن عمرو بن حسن خطأ؛ لأن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر، لا ذكر في روايته للزيادة المذكورة، فهو حديث مستقل، له طرق متعددة في الصحيحين وغيرهما، واعتباره مفسراً بمجرد اجتماعها في قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» لا يجدي فيه المقصود.

وثالثها: علي بن المبارك، اختلف عنه في زيادة الواسطة، فرواه عنه وكيع بدونها، ورواه عنه عثمان ابن عمر بإثباتها.

وعثمان بن عمر هذا هو ابن فارس بن لقيط، أبو عبد الله البصري من رجال الستة، كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه، وقال ابن قانع: هو صالح.

وهو دون وكيع بمراحل حفظاً وإتقاناً، وهو ثقة، وروايته لا تنافي رواية وكيع، فغاية ما فيها الرواية بالواسطة وبدونها، وكذلك اختلف فيه على الأوزاعي، فرواه عنه شعيب بن إسحاق بلا واسطة، ورواه الفريابي بالواسطة.

والنسائي إنما قال فيه: إنه لم يسمع من جابر هذا الحديث، وذلك أنه اعتقد فيه أنه رجل آخر.

(٥٨٥) وذكر أبو محمد في العزل، من طريق النسائي أيضاً<sup>(١)</sup> عن جابر: «كانت لنا جوار وكنا نعزل عنهن فقالت اليهود: تلك الموءودة الصغرى». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه ولم يبين من أمر إسناده شيئاً، ولا أبرز من رواه أحداً، وهو إنما يرويه يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبد الله قال: «كانت لنا جوار». فذكره.

فهو لو اعتقد فيه هاهنا الانقطاع لبين ذلك، أو لأبرز من إسناده موضعه، معتمداً على ما قدم، وهو لم يفعل شيئاً من ذلك.

فأما بيان اتصال الحديث المذكور وأنه ليس بمنقطع كما ذكر، فهو بأن تعلم أنه حديث يرويه رجلاان: كل واحد منهما يقال له: محمد بن عبد الرحمن؛ أحدهما: ابن ثوبان، والآخر: ابن سعد بن زرارة، وهذا هو الذي لم يسمعه من جابر، فأما ابن ثوبان فإنه يقول فيه: حدثني جابر.

فلنذكر أحاديثهما بنصها حتى يتبين الاتصال في أحدهما والانقطاع في الآخر.

قال النسائي: حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب

---

(١) كلمة، أيضاً محذوفة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى.

---

(٥٨٥) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٤٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥٩) من طرق عن جابر.

هذا، وله شاهد عن أبي سعيد، وجريز، وأنس، وأبي سلمة، وأبي أمامة، وحذيفة، وأبي هريرة، وأبي صرمة العذري، ووائلة بن الأسقع، وابن مسعود، وأبي سعيد الزرقى.

قال: حدثنا شعيب / قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرشُّ عليه الماء، فقال: «ما بال صاحبكم<sup>(١)</sup> هذا؟»، قالوا: يا رسول الله، صائم، قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة<sup>(٢)</sup> الله التي رخص لكم فاقبلوها».

هذا إسناد صحيح متصل، يذكر كل واحد منهم «حدثني»، حتى انتهى ذلك إلى محمد / بن عبد الرحمن فقال: «حدثني جابر».

وهذا هو الذي أورد أبو محمد وفسر محمد بن عبد الرحمن، بأنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، وأخطأ في قوله: لم يسمع من جابر، وهو يروي<sup>(٣)</sup> من قوله ويسمع حدثني جابر.

والذي بعده من قول النسائي: «هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر».

نين الآن- إن شاء الله- أنه إنما قال ذلك، معتقداً أنه محمد بن عبد الرحمن ابن سعد، لا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذلك أن كل ما أورد بعده منقطعاً، إنما هو لمحمد بن عبد الرحمن بن سعد، لا لابن ثوبان.

فمما أورد بعده: نبأني محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، أخبرني من سمع جابراً نحوه.

(١) في، ق، ما بصاحبكم، وما أثبتناه هو الثابت عند النسائي.

(٢) في، ت، رخصة.

(٣) في، ت، يرى.

فهذا هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد [بن زرارة]<sup>(١)</sup> لا ابن ثوبان .

وأورد من رواية وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، «عن جابر» ، هكذا معنعناً ، لم يقل : أخبرني جابر ، كما قال شعيب عن الأوزاعي ، وصرح فيه<sup>(٢)</sup> بأنه ابن ثوبان .

وقال عثمان بن عمر : عن علي بن المبارك ، عن يحيى [عن محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن جابر .

وهذا أيضاً هو ابن سعد ، لا ابن ثوبان ، فعرف النسائي أن محمد بن عبد الرحمن ، هذا الذي يقول في رواية الفريابي : عن الأوزاعي ، عن يحيى عنه ، حدثني من سمع جابراً - وفي رواية عثمان بن عمر ، عن علي بن المبارك عن يحيى<sup>(٣)</sup> عنه ، عن رجل ، عن جابر<sup>(٤)</sup> - أنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد فقضى لذلك بانقطاع روايته للحديث عن جابر ، وزاد إلى ذلك أن ظن أنه الذي في / رواية شعيب ، عن الأوزاعي ، فخطأ من قال عنه : حدثني جابر .

[١٣٣] ب ت

وجزم بأن بينهما رجلاً ، ثم أخذ في بيان من هو هذا الرجل الذي بينهما ، فقال : ذكرُ اسم الرجل ، حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، وخالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه في السفر فقال : «ليس البر الصيام في السفر» .

ثم قال : حديث شعبة هذا هو الصحيح .

(١) الزيادة من ، ت .

(٢) أي في رواية وكيع عن علي بن المبارك .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق . أو كتب في الحاشية ، ولم يظهر في التصوير .

(٤) في ، ق ، من جابر ، وهو تحريف .

انتهى ما أورد النسائي في بيان انقطاع رواية محمد بن عبد الرحمن بن سعد فيما بينه وبين جابر في هذا الحديث .

والخطأ فيه ، هو في أن اعتقد في محمد بن عبد الرحمن القائل : حدثني جابر ، أنه ابن سعد ، وليس الأمر كذلك ، وإنما هو ابن ثوبان ، وهو قد سمعه من جابر ، كما أخبر عن نفسه في قوله : «حدثني جابر» وقد صرح بكونه ابن ثوبان في رواية وكيع ، عن علي بن المبارك .

فإذن هذا الذي يرويه شعبة عنه ، عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر ، ليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة .

وبيان ذلك في كتاب مسلم وأبي داود في نفس هذا الإسناد ، وهو أنصاري ، وليس في روايته ذكر للزيادة المذكورة ، وإنما هي في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

ويحيى بن أبي كثير معروف الرواية عن الرجلين ، أما عن ابن ثوبان فهو مصرح به في الإسناد المذكور ، من رواية وكيع عن علي بن المبارك .  
وروايته عن ابن سعد بن زرارة مصرح به أيضاً في كتاب مسلم في الحديث المذكور دون الزيادة المذكورة<sup>(١)</sup> .

(٥٨٦) وفي كتاب البخاري في فضائل القرآن من رواية شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله

---

(١) قلت : هذا وهم من المؤلف رحمه الله ، فلا وجود لرواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد في كتاب مسلم ، بل مخارجه كلها تدور على شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، وإنما نسبه عنده عن شعبة ابن سعد والباقون لم ينسبوه .

---

(٥٨٦) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٨ / ٧١٢) .

ابن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «في كم تقرأ القرآن؟» الحديث. وهذا هو ابن سعد بلا خلاف.

فإذ الأمر<sup>(١)</sup> هكذا، فلا ينبغي أن يبت على الذي يقول «حدثني جابر» بأنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد / كما فعل النسائي، ثم يقضي على قوله «أخبرني جابر» بالخطأ، من أجل إدخال الآخر بينه / وبين جابر رجلاً، بل يجب أن يقال: إنه ابن ثوبان، الصحيح السماع من جابر، ولو لم يثبت أنهما رجلان، لما جاز أن يقول في روايته: إنها منقطعة، وهو قد قال: «حدثني جابر» ولو رواه بواسطة عنه، فإنه لا مانع من أن يكون سمعه منه، وحدثه به غيره عنه، فأداه على الوجهين.

[١٣٤] ت  
[١٨٠] ق

وقد تقرر أنهما رجلان، فالقائل منهما: «حدثني جابر» هو ابن ثوبان، والقائل «عن رجل عن جابر» هو ابن سعد بن زرارة.

فإن قيل: فهل علم سماع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من جابر من غير هذا الحديث؟ قلنا: «نعم».

(٥٨٧) روى شيبان النحوي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ «كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة»<sup>(٢)</sup>.

وقال هشام الدستوائي: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) في، ت، فإذا الأمر.

(٢) في، ق، وهو راكب في القبلة، وهو خطأ.

---

(٥٨٧) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٦٠٠)، وفي تقصير الصلاة (٢/ ٦٦٧ - ٦٧٠)، والمغازي (٧/ ٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤)، والبيهقي (٢/ ٦).

ابن ثوبان<sup>(١)</sup> ، حدثني جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ «كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» .

فهذا نص سماعه<sup>(٢)</sup> منه في هذين الحديثين ، وهما صحيحان ، ذكرهما جميعاً البخاري في جامعه .

ومنهما يتبين الخطأ في إطلاق القول بأنه لم يسمع من جابر ، ولو قال كما قال النسائي كان أعذر ، على أنه قد تبين أنه سمع ذلك الحديث كما قدمناه .

وقد ذكر مسلم - إثر رواية شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر - أن شعبة قال : «كان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير ، أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد : «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» .

قال : فلما سألته لم يحفظه» .

فجاء من هذا أن رواية شعبة<sup>(٣)</sup> التي جعلها النسائي حجة على انقطاع رواية شعيب عن الأوزاعي ، ليس فيها ذكر الزيادة المذكورة .

فإذن ، إنما / الزيادة المذكورة في حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر كما بيناه .

وهنالك أيضاً غلط آخر للنسائي في هذا الحديث ، وذلك أنه ظن في رواية عمارة بن غزيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر لهذا الحديث ، أنه أيضاً ابن ثوبان ، وهو خطأ منه ، وإنما يرويه عمارة بن غزيرة ، عن محمد بن

(١) في ، ق ، عن ثوبان ، وهو تصحيف .

(٢) في ، ق ، فهذا ما سمعه منه .

(٣) في ، ق ، فجاء من هذا الرواية شعبة ، وهو خطأ .

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن جابر منقطعاً، ساقطاً من بينهما محمد ابن عمرو بن حسن .

وقع البيان فيه أنه ابن سعد بن زرارة في كتاب بقي بن مخلد، فاعلم ذلك، والله الموفق .

(٥٨٨) وذكر من طريق ابن حزم، من كتاب الإعراب: روينا من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا حج العبدُ ثم عتق فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي ثم هاجر، فعليه حجة أخرى» .

ثم قال: هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكن لا أدري الإسناد الموصل إلى يزيد بن زريع، فإن أبا محمد أحال به على كتاب الإيصال ولم أره . انتهى كلامه<sup>(١)</sup> .

وليس عليه فيه الدرك مثل ما في سائر الباب؛ لأنه لم يرمه بالانقطاع، وهو متصل في الموضوع الذي نقله منه، وإنما هو متصل في غير الموضوع الذي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٣) .

---

(٥٨٨) صحيح: أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٤)، وأوقفه أيضاً سفيان الثوري فقال: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس من قوله .  
وأوقفه أيضاً أبو السفر، وعبيد صاحب الحلبي، وقتادة، على ابن عباس .  
وأخرجه الحاكم (١/ ٤٨١) من طريق محمد بن المنهال، والحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع به مرفوعاً، والخطيب (٨/ ٢٠٩)، وقال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب، والحارث بن سريج، كتب عنه أبو زرعة، وترك حديثه وامتنع أن يحدث عنه .  
وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد مرفوعاً .  
ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة موقوفاً (٤/ ٣٢٥)، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال .



نقله منه ، وإنما كتبه لئلا يذهب على قارئه .

[١٨١] ق / وهو حديث قد وصل أبو محمد بن حزم إسناده في المحلى فقال : /  
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، حدثنا أحمد بن عون الله ، حدثنا قاسم بن  
أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا  
محمد بن أبي عدي ومحمد بن المنهال - قال ابن المنهال : حدثنا يزيد بن زريع ،  
حدثنا شعبة ، وقال ابن أبي عدي : حدثنا شعبة - ثم اتفقا - عن شعبة عن  
الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس - قال يزيد بن زريع - : عن رسول الله ﷺ  
قال : « إذا حج الصبي ، فهي له حجة صبي حتى يعقل ، فإذا عقل ، فعليه حجة  
أخرى / [ وإذا حج الأعرابي فله حجة أعرابي ، فإذا هاجر فعليه حجة  
أخرى ]<sup>(١)</sup> » ، وأوقفه<sup>(٢)</sup> ابن أبي عدي على ابن عباس .

[١٣٥] ت

فهذا قسم واحد مما في الخبر المذكور ، وهو فصل الأعرابي يحج ثم  
يهاجر ، فأما فصل العبد يحج ثم يعتق ، فإنه لا يتصل ممن هاهنا<sup>(٣)</sup> .  
وذكره أبو محمد بن حزم ، هكذا قال :

ورويناه<sup>(٤)</sup> من طريق عثمان بن خُرزاد<sup>(٥)</sup> الأنطاكي ، حدثنا محمد بن المنهال  
الضريير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ،  
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حج ولم يبلغ الحنث فعليه  
حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » انتهى .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٢) في ، ت ، وواقفه ، وهو تحريف .

(٣) في ، ت ، من هاهنا ، وهو خطأ .

(٤) في ، ت ، روينا .

(٥) بضم المعجمة وتشديد الراء ، بعدها زاي معجمة ، مدينة بنواحي الموصل . معجم البلدان (٢ / ٣٥٨) .

وليس فيه ذكر<sup>(١)</sup> الأعرابي ، ولا وصل إسناده إلى عثمان ، ففي هذا يحتاج إلى الوقوف عليه<sup>(٢)</sup> في الإيصال ، وعلى أن هذا الذي قال أبو محمد : عبد الحق ، من أن أبا محمد بن حزم أحال في كتاب الإعراب بهذا الحديث على كتاب الإيصال لم أره له في الإعراب ، وقد تكرر فيه ذكر الحديث في موضعين .

والإيصال<sup>(٣)</sup> الذي بخطه ، هو الذي بحثت فيه من الكتاب المذكور ، ولكن الأمر على ما قال أبو محمد معلوم بالجملة أن كل حديث يورده في كتاب من كتبه فقد فرغ منه في الإيصال بسنده .

وزعم أبو محمد بن حزم أن هذا الحديث صحيح ، ورواته ثقات ، وعثمان بن خرزاد بن عبد الله ثقة ، حافظ ، أصله بغدادي ، توفي بأنطاكية سنة إحدى وثمانين ومائتين ، وانصرف ابن حزم عن موجه بأن زعم أنه منسوخ ، وإنما كان محكماً قبل فتح مكة ، حين كانت الهجرة واجبة إليه عليه السلام ، فلما ارتفع وجوب المهاجرة إليه وصح لكل من نأى<sup>(٤)</sup> عنه المقام مسلماً ، بحيث هو ، صار حجه إن حج جازياً .

وذكر من وقفه على ابن عباس غير ابن أبي عدي ، وهو الثوري ، رواه عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قوله ، ووقفه أيضاً أبو السفر ، وعبيد صاحب الحلبي ، وقتادة . انتهى ما ذكره ابن حزم / .

[١٣٥] ب ت

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس : «أيا

(١) في ، ق ، وليس في ذكر ، وهو خطأ .

(٢) في ، ق ، إليه .

(٣) في ، ت ، والأصل ، وهو تحريف .

(٤) في ، ق ، تأتي ، وهو تصحيف .

عبد حج به أهله ثم أعتق، فعليه الحج، وأما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك، فعليه حجة الرجل، وأما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر، فعليه حجة المهاجر».

وظاهر هذا الرفع والله أعلم.

(٥٨٩) وذكر من طريق أبي أحمد، عن فرات بن السائب، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه نهى أن تتخذ المساجد طرقاً» الحديث.

ورده بضعف فرات بن السائب<sup>(١)</sup>.

وهو كما ذكر ضعيف، ولكنه اعترى في هذا الحديث شيء، وجدتُ النسخ / عليه، وهو وهم، كان - والله أعلم - في الكتاب الذي نقل منه، وهو قوله: عن ابن عباس، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

والحديث في كتاب أبي أحمد، إنما هو عن ابن عباس، وابن عمر.

وميمون بن مهران معروف الرواية عن ابن عمر، كما هو معروفها عن ابن عباس، وأدخلته في هذا الباب لأنه على ما ذكر تكون رواية ابن عباس له عن النبي ﷺ منقطعة، واتصالها بتوسط ابن عمر.

وليس الأمر فيها كذلك، ويكون أيضاً ميمون بن مهران لم يروه عن ابن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٥).

(٢) في الكامل: وابن عمر.

---

(٥٨٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة فرات بن السائب، أبي سليمان الجزري (٦/ ٢٠٤٩) ثم قال:

وللفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث خاصة أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير.

قلت: وهذا من حديثه عن ميمون بن مهران.

عمر إلا بواسطة ابن عباس، وليس الأمر كذلك، بل إنما يرويه عنهما، فاعلم ذلك.

(٥٩٠) وذكر أيضاً من المراسل مرسلًا في «تحريق النخل وتغريقها»<sup>(١)</sup>.

وزعم أن أبا داود لم يوصل به سنده: وليس كذلك، بل هو موصل الإسناد، وقد تقدم ذكره في باب الأشياء التي تغيرت في نقله عما هي عليه<sup>(٢)</sup>.

(٥٩١) وذكر من طريق أبي داود عن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، جلسيها<sup>(٣)</sup> وغوريها<sup>(٤)</sup>» وحيث يصلح الزرع من قُدُس<sup>(٥)</sup> الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (١٩١ / ٥).

(٢) انظر الحديث: ١٩٩.

(٣) بفتح الجيم، وسكون اللام، وكسر المهمل، وتشديد الياء، أي مرتفعها.

(٤) بفتح الغين المعجمة، أي منخفضها.

(٥) بضم القاف، وسكون المهمل، وكسر الراء، وتشديد الياء، جبل بنجد. معجم البلدان (٤ / ٣١١).

---

(٥٩٠) تقدم في الحديث: ١٩٩.

(٥٩١) حسن بغيره: أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٧٣)، وأحمد (١ / ٣٠٦).

وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ضعيف جداً، وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله،

قال الحافظ: صدوق يهيم، ومن دونهما ثقات، وقد تقدم هذا الحديث في: ٢٦٠.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، وبلال بن الحارث المزني، فأما حديث ابن عباس

فأخرجه أبو داود، وأحمد، وزعم المؤلف أنه منقطع؛ إذ قال أبو داود: حدثني غير واحد عن

حسين بن محمد، وهو قد نسي ما ساقه سابقاً عن أبي داود أنه عين العباس بن محمد بن حاتم

من ذلك الإبهام، فيكون الحديث بذلك متصل الإسناد صحيحه، ولو فرضنا صحة ما ادعاه

المؤلف فقد وصله أحمد بإسناد حسن.

وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٤٨)، وأبو داود، والبيهقي (٤ /

١٢٥) عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ مرسلًا، فذكره.

وفيه أن النبي ﷺ : «كتب له بذلك»، فذكر<sup>(١)</sup> الكتاب، وأتبعه أن قال :  
وعن ابن عباس مثله .

ثم قال : قال / الحنيني - وهو إسحاق بن إبراهيم - قرأته غير مرة ، - يعني  
هذا الكتاب - زاد فيه : «ذات النصب»<sup>(٢)</sup> وكتب أبي بن كعب<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عمر : هذا الحديث<sup>(٤)</sup> منقطع لا تقوم به حجة . انتهى ما أورد<sup>(٥)</sup> .

فأقول - وبالله التوفيق - إنه ليس بمنقطع من رواية عمرو بن عوف ، [وإنما  
المنقطع حديث أبي بن عباس .

وظاهر كلامه أنه حكم على الحديث من طريق عمرو بن عوف<sup>(٦)</sup> . وإذا  
حملناه على أنه عن حديث ابن عباس ، بقي حديث عمرو بن عوف غير  
محكوم عليه .

وهذا الكلام الذي عزاه إلى أبي عمر لا أعرفه له ، بل له خلافه في

---

(١) يعني محمد بن النضر .

(٢) في أبي داود : وجرسها وذات النصب ، والجرس الأرض التي تصوت إذا حركت وقلبت . قاله في النهاية (١) /  
٢٦٠ ، وذات النصب بضمين موضع على أربعة برد من المدينة . انظر : النهاية (٥) / ٦١ .

(٣) أي كتب هذه القطيعة بأمر من النبي ﷺ .

(٤) في ، ت ، حديث .

(٥) الأحكام الوسطى (٥) / ٢٠٥ .

(٦) ما بين المعكوفين ثابت في ، ت ، وساقط من ، ق ، أو كتب في الهامش ولم يظهر في الصورة .

---

= ووصله الحاكم (١) / ٤٠٤ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال ،  
عن أبيه ، فذكر الحديث وقال : هذا صحيح ، احتج البخاري بنعيم بن حماد ، ومسلم  
بالدراوردي ، وأقره الذهبي .

قلت : نعيم لم يخرج له البخاري إلا مقروناً ، وليس على شرطه ، وقد انفرد به عن الدراوردي ،  
وبذلك يكون رفعه شاذاً لمخالفة نعيم مالمالك الذي أرسله ، وهو لا يقارن به حفظاً وإتقاناً ، وعبد العزيز  
أخرج له الشيخان مقروناً ، لا مسلم وحده كما زعم الحاكم . فالحديث يكون حسناً بمجموع  
طرقه .

التمهيد، فلنذكر أولاً إسناد الحديث عند أبي داود، ثم كلام أبي عمر .

قال أبو داود: [حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس : حدثنا الحسين بن محمد] <sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو أويس <sup>(٢)</sup> ، قال : نبأني كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه عن جده ، فذكره .

قال أبو داود : حدثنا غير واحد ، عن حسين بن محمد ، قال : حدثنا أبو أويس ، قال : وحدثني ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره بزيادة : «وكتب أبي بن كعب» .

فالإسناد الأول متصل بلاشك ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو <sup>(٣)</sup> بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، فأما الثاني الذي عن ثور بن زيد <sup>(٤)</sup> عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فمنقطع <sup>(٥)</sup> من أجل أن أبا داود قال فيه : حدثنا غير واحد عن حسين بن محمد ، وأبو محمد قد حكى عن أبي عمر انقطاع الحديث .

والذي في التمهيد : إنما هو أن ذكر رواية أبي أويس للحديثين ، ثم قال : كثير مجتمع على ضعفه ، لا يحتاج بمثله ، وهو غريب ، وحديث ابن عباس ليس يرويه غير أبي أويس ، عن ثور . انتهى ما ذكر <sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ، ت ، أخبرنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ، قال العباس : أخبرنا الحنيني - يعني إسحاق بن إبراهيم - عن حسن بن محمد ، قال : أخبرنا أبو أويس . . . وفي ، ق ، حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا أبو أويس . قلت : وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه بين معكوفين . انظر أبا داود (٣ / ١٧٣) ، ونحفة الأشراف ، فالحنيني إنما ذكر في الإسناد الذي بعد هذا .

(٢) في ، ت ، حدثنا أويس ، وهو تحريف .

(٣) في ، ق ، عمر ، وهو خطأ .

(٤) الديلي ، ثقة .

(٥) قلت : بل هو متصل بنفس الإسناد السابق .

(٦) التمهيد (٣ / ٢٣٧) ، وليس فيها قوله : وهو غريب ، نعم قال أبو عمر هذه المقالة في حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ولم يقلها في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، ونص ما عنده : وحجة مالك في =

ولم يرمه بانقطاع، ولم يعرض في كتابه الاستذكار لواحد من هذين الطريقين، فلا أدري أين وجد له ما ذكر عنه، فاعلم ذلك.

[١٣٦ ب] (٥٩٢) وذكر من طريق الدارقطني / عن الزبير قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقاتل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده رشدين<sup>(١)</sup>، وقد تقدم ذكره، ولا يتصل أيضاً<sup>(٢)</sup>.

كذا قال: إنه لا يتصل، وليس كما قال، فإن إسناده عند الدارقطني هو هذا: حدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم، حدثنا رشدين، حدثنا عقيل عن الزهري، عن عروة بن الزبير، [عن الزبير]<sup>(٣)</sup> فذكره.

[١٨٣ ق] وكل من / في هذا الإسناد إلى عقيل قد قال: حدثنا.

وعُقيل عن الزهري لاشك في اتصاله، فإنه لا يدلس، والزهري عن عروة كذلك، وينبغي أن يكون عروة عن أبيه كذلك<sup>(٤)</sup>.

---

= إيجابه الزكاة في المعادن، حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث... وهذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة. التمهيد (٧/ ٣٣-٣٤).

(١) بكسر الراء وسكون المعجمة.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) في، ق، وكذلك، وهو تحريف.

---

(٥٩٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٨).

وفي سنده رشدين بن سعد المهري، قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث.

ويحيى بن عثمان بن صالح لينة بعضهم، ورمي بالتشيع، وشيخه نعيم بن حماد الخزاعي أحد الأعلام، لهم فيه كلام طويل ما بين مجرح ومعدل. انظر الميزان (٤/ ٢٦٧).

وأظن أن الذي حمل أبا محمد على قوله: «لا يتصل» هو أن أبا حاتم الرازي، قال في عروة بن الزبير: رأى أباه<sup>(١)</sup>.

ففهم منه أبو محمد أنه لم يصح له [منه]<sup>(٢)</sup> أكثر من الرواية، فأما السماع فلا، وهذا الفهم خطأ، فإن البخاري قد قال: سمع أباه، وقد ساق البزار وغيره من حديث عروة، عن أبيه أحاديث، ما رموا شيئاً منها بالانقطاع.

ونبه أبو محمد على رشدين، وأعرض عن نعيم بن حماد<sup>(٣)</sup>، ولم يبين أنه في إسناده، وهو قد ضعفه في غير هذا.

(٥٩٣) وذكر من طريق أبي داود، عن بشير<sup>(٤)</sup> بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «لما ظهر على خيبر، قسّمها على ستة وثلاثين سهماً» الحديث.

[ثم ساق من عنده أيضاً، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ: «لما أفاء الله عليه خيبر قسّمها ستة وثلاثين سهماً» الحديث]<sup>(٥)</sup> بطوله.

ثم قال: هذا مرسل، وكذلك الذي قبله<sup>(٦)</sup>.

كذا قال في الأول: إنه مرسل، وليس فيه للإرسال مكان إلا كونه عن

---

(١) الجرح (٦/ ٣٩٥).

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) ابن معاوية، أبو عبد الله المروزي.

(٤) يضم الباء مصغراً.

(٥) ما بين المكوفين ساقط من، ت، ولا بد من إثباته.

(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠١-٢٢٢).

---

(٥٩٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٦-٣٧)، وله شاهد عن مجمع بن جارية

عند أحمد (٣/ ٤٢٠).



صحابة غير مسمين ، وهذا لا يوجب كونه مرسلًا .

قال أبو داود : حدثنا حسين<sup>(١)</sup> بن علي ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ : «لما ظهر على خبير» / فذكره .

وبشير بن يسار ، قد شهد لهؤلاء الذين رواه عنهم بالصحة<sup>(٢)</sup> وهو يروي عن جماعة من الصحابة الأنصار : منهم أنس ، وجابر ، وسويد بن النعمان ، وسهل بن أبي حثمة<sup>(٣)</sup> ، ورافع بن خديج<sup>(٤)</sup> .

(٥٩٤) وقد اعتراه مثل هذا في حديث آخر ، ذكره من طريق أبي داود ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : «كنا نأكل الجزر<sup>(٥)</sup> في الغزو ولا نقسمه» .

فقال فيه في بعض<sup>(٦)</sup> النسخ : قد تقدم الكلام في القاسم ، والحديث مرسل<sup>(٧)</sup> .

كذا قال ، وما به إرسال ، إنما هو موقوف ، وضعيف بغير الإرسال ، وهو الجهل بحال ابن حرشف<sup>(٨)</sup> الأزدي ، راويه عن القاسم .

(١) في ، ق ، و ، ت ، حسن ، وصوابه بضم الحاء مصغراً .

(٢) قلت : بل صرح بأحدهم ، وهو سهل بن أبي حثمة .

(٣) في ، ق ، خثمة بالحاء ، وفي ، ت ، خيثمة ، وكلاهما خطأ ، وإنما هو بفتح المهملة ، وسكون المثناة .

(٤) في ، ق ، جريح ، وهو خطأ .

(٥) بفتح الجيم والراء ، وقد تكسر الجيم . انظر : القاموس (١ / ٣٨٩) .

(٦) في ، ق ، فقال فيه بعض ، وهو تحريف .

(٧) الأحكام الوسطى .

(٨) بمهملتين ثم شين معجمة .

(٥٩٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٦٦) .

(٥٩٥) وقد اعتراه ذلك أيضاً في حديث آخر، ذكره من طريق أبي داود، عن أبي عيسى الخرساني، عن عبد الله بن القاسم، [عن أبيه]<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه: «ينهى عن العمرة قبل الحج».

ثم قال: هذا مرسل [لأنه]<sup>(٢)</sup> عن لم يسمَّ<sup>(٣)</sup>.

وهو كلام يحتمل معنيين:

أحدهما أن يكون معناه: هذا مرسل؛ لأنه عن لم يسم، فإن كان هذا الذي عنى، فهو مثل الذي قال في الحديثين اللذين قبله، من رواية بشير بن يسار، والقاسم، عن لم يسمَّ.

والمعنى الآخر أن يكون معناه: هذا مرسل، أي منقطع فيما بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب، وعن لم يسم، زيادة إلى ذلك.

فهذا<sup>(٤)</sup> إن كان معنيته<sup>(٥)</sup> فإنه يُخرجه عن أن يكون مثل الحديثين، ولكنه يكون قد عدّ علة كون الحديث لم يسم صحابيه، بعد أن شهد له التابعي بالصحة، وهذا ليس بشيء، فإنه يصح أمثال هذا دائماً، بل يصح أحاديث / رجال يقولون عن أنفسهم: إنهم رأوا أو سمعوا، وإن لم يشهد

[١٨٤ ق]

(١) هكذا ثبتت كلمة عن أبيه في، ق، و، ت، وكذلك في نسخة المؤلف، وهي محذوفة من أبي داود، وكذلك تحفة الأشراف (١١ / ١٥٦)، وانتقد ابن حجر في النكت الظراف المؤلف فيها، وأمر بالثبت من ثبوتها.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ١٧٨).

(٤) في، ت، فهو.

(٥) في، ت، معنيته، وهو تحريف.

(٥٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢ / ١٥٧).

لأحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة، ولم يثبت / هذا الحديث في باب [١٣٧] ب

القران والإفراد، بهذا الكلام الذي بعده في جميع النسخ.  
وتكرر ذكره في باب آخر قريب آخر كتاب الحج، فقال بعده: هذا منقطع  
وضعيف الإسناد<sup>(١)</sup>. فكان هذا القول صواباً.

(٥٩٦) وإن أردت الوقوف على ما حكم له بالاتصال: مما هو عن  
صحابي لم يسم، فاعلم أنه ذكر<sup>(٢)</sup> حديث «النهي عن أن يستطيب أحد بعظم،  
أوروثه، أو جلد».

وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .  
وقال: «إنه لا يصح»، ولم يرمه بالإرسال<sup>(٣)</sup>.

(٥٩٧) وذكر عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن  
النبي ﷺ «أمر الذي ترك موضع طُفِرَ على قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة».  
ثم رده<sup>(٤)</sup> بأن قال: في إسناده بقية، ولم يعرض له بالإرسال<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٠-ب).

(٢) في، ق، وذكر، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٨).

(٤) في، ق، ورد، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٤٧-١٤٨).

(٥٩٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦)، وقال: هذا إسناد غير ثابت أيضاً، عبد الله بن عبد  
الرحمن مجهول. اهـ.

(٥٩٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٤٥)، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن بحير  
ابن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

وإسناده كلهم ثقات، غير بقية بن الوليد، فهو صدوق كثير التدليس، عن الضعفاء، وهنا قد  
عتقته، فلا يدري هل سمعه حقيقة من بحير أم لا، وله شاهد عن أنس وعمر عند أبي داود  
وبهما يصح، لكن ليس فيهما إعادة الصلاة، وإنما فيهما إعادة الوضوء، فلتنظر هذه اللفظة،  
فقد تكون منكراً وشاذة، إن لم يوجد ما يؤكدها.

(٥٩٨) وذكر أيضاً عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ «أنه اغتسل فرأى لُمعة<sup>(١)</sup> على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة<sup>(٢)</sup> من شعر» الحديث .  
ثم قال: «وقد أسند هذا عن العلاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ،  
عن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup> .

فانظر كيف هو عنده مسند، والصحابي لم يسمَّ .

(٥٩٩) وذكر حديث أبي العالية، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود»<sup>(٤)</sup> .  
وسكت عنه مصححاه .

(٦٠٠) وذكر عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ [أن النبي ﷺ قال: «الطوافُ صلاةٌ» الحديث<sup>(٥)</sup> .  
وسكت عنه .

(١) أي بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء . النهاية (٤ / ٢٧٢) .

(٢) بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، لفيفة من الشعر . لسان العرب (١١ / ٢٠٧) .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ١٦٩) .

(٤) المصدر نفسه (٢ / ٢٠٤) .

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ١٣٤) .

(٥٩٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ص ٧٤، وابن أبي شيبة (١ / ٤١)، والدارقطني (١ / ١١٠)، من طريق عبد السلام بن صالح، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكره .  
وقال: عبد السلام بن صالح بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق مرسلًا .  
(٥٩٩) صحيح: أخرجه أحمد (٥ / ٥٩) بإسناد صحيح، وإبهام الصحابي لا يضره لأنهم كلهم عدول .  
(٦٠٠) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥ / ٢٢٢)، وأحمد (٣ / ٤١٤) و (٤ / ٦٤) و (٥ / ٣٧٧) . كلهم من طرق، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً .  
وهذه الرواية عينت الصحابي المهم، وعطاء بن السائب قد اختلط، لكنه جاء عنه من أحد طرقه عن سفیان الثوري كما هو عند الحاكم والبيهقي، وهو قد سمع منه قبل الاختلاط، وهو مع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه ليث بن أبي سليم، أخرجه الطبراني (١١ / ٣٤)، والبيهقي . وليث لا =

(٦٠١) وذكر حديث أبي عمير<sup>(١)</sup> بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس. الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وإنه لحري بأن لا يقال فيه: صحيح؛ لأن أبا عمير لا تعرف حاله<sup>(٣)</sup>، ولكنه هو صححه، ولم يبال / كون عمومة أبي عمير لم يُسموا.

(٦٠٢) وذكر عن ربعي بن حراش<sup>(٤)</sup> عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان. الحديث. وسكت عنه مصححاً له<sup>(٥)</sup>.

(٦٠٣) وذكر عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

(١) بضم المهملة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٤٤).

(٣) قلت: وثقه ابن سعد، وابن حبان.

(٤) في، ق، جراش-بالجيم-وهو خطأ، والصواب؛ حراش بكسر الحاء المهملة، بعدها راء مهملة، آخره شين معجمة.

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٤٤).

= بأس به في المتابعات. وتابعه إبراهيم بن ميسرة، عند النسائي.

هذا وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي وغيره الوقف، والصواب أنه مرفوع.

والحديث صححه ابن السكن، وابن حبان، وابن خزيمة.

(٦٠١) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٣٠٠)، والنسائي (٣ / ١٨٠)، وابن ماجه (١ / ٥٢٩).

كلهم من طريق جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير به.

وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، وأبو عمير ثقة، وثقه ابن سعد، وابن حبان،

والحافظ، ولا تغتر بكلام للمؤلف في تضعيفه، تبعاً لابن عبد البر.

(٦٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٢ / ٣٠١-٣٠٢)، حدثنا مسدد، وخلف بن هشام المقرئ

حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش. وهذا صحيح، على شرط البخاري.

(٦٠٣) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤ / ١٤٥)، وأحمد (٥ / ٣٦٧-٣٧٠).

[قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر» الحديث .

وسكت عنه<sup>(١)</sup> .

(٦٠٤) وذكر عن عرفجة<sup>(٢)</sup> عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [في فضل رمضان: «وينادي منادٍ، يا باغي الخير هلمَّ» الحديث .

وسكت عنه<sup>(٣)</sup> .

(٦٠٥) وذكر عن أبي زرعة السيباني<sup>(٤)</sup> عن أبي سكينه<sup>(٥)</sup> عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم»<sup>(٦)</sup> .

وسكت عنه، ولم يرمه بإرسال، وينبغي أن لا يصح، فإن أبا سكينه مجهول .

(٦٠٦) وذكر عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٥ - ب).

(٢) بفتح فسكون ففتح: ابن عبد الله الثقفي، أو السلمي .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٤٠) .

(٤) بفتح السين المهملة، بعدها مائة تحتية ساكنة، واسمه يحيى بن أبي عمرو .

(٥) بضم السين المهملة مصغراً، الحمصي، قيل اسمه محلم، مختلف في صحبه .

(٦) الأحكام الوسطى (٥ / ١٧٣) .

---

(٦٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤ / ١٢٩)، وأحمد (٣١١-٣١٢)، كلاهما من طريق

شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة الثقفي، قال: سكنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث مني، فحدث الرجل عن النبي ﷺ .

وعطاء بن السائب، قد تغير واختلط، لكن شعبة من أثبت الناس فيه، وكذلك الثوري، وحماد ابن زيد، وإسرائيل .

(٦٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم (٤ / ١١٢)، وقد تقدم في الحديث: ١٨٤، فليراجع هناك .

(٦٠٦) صحيح: أخرجه النسائي في الجنائز (٤ / ٥٩٦) .

أنهم قالوا للنبي ﷺ : ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال :  
« كفى ببارقة السيوف<sup>(١)</sup> على رأسه فتنة<sup>(٢)</sup> » .

وسكت عنه مصححاً له .

(٦٠٧) وذكر خبر بني النضير ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،  
عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وسكت عنه .

(٦٠٨) وذكر عن صفوان بن سليم ، عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ ،  
عن آبائهم دنية<sup>(٤)</sup> عن / رسول الله ﷺ قال : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا » الحديث<sup>(٥)</sup> .

[١٨٥ ق]

وسكت عنه ، وما مثله صُحِّحَ للجهل بأحوال هؤلاء الأبناء .

(٦٠٩) وذكر عن المهلب بن أبي صفرة ، أخبرني من سمع النبي ﷺ

---

(١) أي السيوف البارقة ، من البروق ، وهو اللمعان .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ١٧٥) .

(٣) المصدر نفسه (٥ / ١٩٢) .

(٤) بكسر الدال المهملة ، وسكون النون ، وفتح الياء ، وأعربه النحاة مصدرًا في موضع الحال . والمعنى : لاصقي

النسب . انظر عون المعبود (٨ / ٣٠٤) .

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٤) .

---

(٦٠٧) صحيح : أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٥٦) .

(٦٠٨) حسن : أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٧١) ، والبيهقي (٩ / ٢٠٥) .

قال العراقي في فتح المغيث : وهذا إسناد جيد ، وإن كان فيه من لم يسم ، فإنهم عدة من أبناء  
الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة .

وقال السخاوي في المقاصد ص ٣٩٢ : وسنده لا بأس به ، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء  
الصحابة ، فإنهم عدد تنجر به جهالتهم وله شواهد بيئتها في جزء أفردته لهذا الحديث .

(٦٠٩) صحيح : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٣٣) ، وكذلك الترمذي (٤ / ١٩٧) ، والنسائي في

الكبرى وفي اليوم واللييلة ، حديث ٦١٨ ، وأحمد (٤ / ٦٥) و(٥ / ٣٧٧) ، وابن الجارود في

المنتقى ص : ٣٥٥ ، وعبد الرزاق (٥ / ٢٣٣) .

يقول: «إِنَّ بَيْتَهُمْ فليكن شعاركم ﴿حَم﴾ لا ينصرون».

وسكت عنه<sup>(١)</sup>.

(٦١٠) وذكر حديث الرجل الذي تزوج امرأة بكرأ فوجدها حُبلى، عن سعيد بن المسيب (في رواية) عن رجل من / الأنصار<sup>(٢)</sup>، وفي رواية عن رجل<sup>(٣)</sup> من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[١٣٨ب] ت

ولم يعرض له بهذا المعنى، وإنما عرض له من جهة أخرى، وهي أنه يروى<sup>(٥)</sup> عن سعيد، عن النبي ﷺ، بغير ذكر الصحابي. وأيضاً فإن ابن جريج إنما يرويه عن ابن أبي يحيى<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ١٩٠).

(٢) كذا نسبه مخلد بن خالد والحسن بن علي.

(٣) كذا قال ابن أبي السري في روايته.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٥).

(٥) في، ت، يروى مرسلاً.

(٦) هكذا في، ق، و، ت، عن ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن أبي يحيى المشهور المتهم بالكذب، لكن أبا داود، إنما يرويه عن صفوان، وفي رواية: حدثت عن صفوان بن سليم. ولم أقف الآن على روايته عن ابن أبي يحيى هذا، وسيأتي هذا الحديث في: ٦٩٧.

= كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن المهلب قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ.

قال الترمذي: وهكذا رواه بعضهم عن أبي إسحاق، مثل رواية الثوري، وروي عنه عن المهلب ابن أبي صفرة، عن النبي ﷺ مرسلاً.  
قلت: اختلف فيه على أبي إسحاق.

(٦١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٢)، حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، وقال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا: يقال له بصرة.



(٦١١) وذكر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري<sup>(١)</sup>، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً» الحديث. وسكت عنه<sup>(٢)</sup>.

(٦١٢) وذكر حديث عمارة<sup>(٣)</sup> بن خزيمة، عن عمه، وكان من أصحاب النبي ﷺ «في قصة الفرس وجعل شهادة خزيمة شهادتين». وسكت عنه [أيضاً]<sup>(٤)</sup>.

(٦١٣) وحديث الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ في [الدابة يعجز عنها أهلها فيحييها]<sup>(٥)</sup>.

(١) بكسر الحاء المهملة، ثم سكون الميم.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٦).

(٣) بضم أوله، والتخفيف، ابن خزيمة بن ثابت الأنصاري، أبو عبد الله المدني، ثقة.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٨٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).

(٦١١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأظعمة (٣/ ٣٤٤)، وأحمد (٥/ ٤٠٨)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥)، قال الحافظ في التلخيص: وإسناده ضعيف (٣/ ١٩٦).

قلت: لضعف يزيد بن عبد الرحمن الدالاني.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد ابن عبد الرحمن، عن أبيه به.

وله شاهد في الجملة عند البخاري من حديث عائشة، قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

(٦١٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣٠٨)، والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠١-٣٠٢)، وأحمد (٥/ ٢١٦-٢١٥)، ومحمد بن يحيى الذهلي في جزئه - كما في الفتح -: (٨/ ٣٧٨)، وبين الطبراني، وابن شاهين أن الأعرابي اسمه سواد بن الحارث.

وأخرجه البخاري (٦/ ٢٧) و (٨/ ٣٧٨) من حديث خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت قال: نسخت الصحف من المصاحف فقرأت آية من سورة الأحزاب فلم أجد لها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين.

(٦١٣) حسن: أخرجه أبو داود في الإجارة (٣/ ٢٨٧-٢٨٨)، والدارقطني (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٨) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ =

(٦١٤) وعن يزيد مولى المنبث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في اللقطة<sup>(١)</sup>.

(٦١٥) وحديث: «أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

من رواية أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(٦١٦) وحديث أبي أمامة<sup>(٣)</sup> بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني<sup>(٤)</sup> فذكر حديثه في وقوعه على الجارية، وإقامة الحد عليه، بضربة<sup>(٥)</sup> واحدة بمائة شمراخ<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى ٤٠٨٦.

(٢) المصدر نفسه (٨/ ١٦٠).

(٣) اسمه أسعد، وقيل: سعد.

(٤) بصيغة المجهول، قال الخطابي: أي أصابه الضنا، وهو شدة المرض وسوء الحال، حتى ينحل بدنه ويهزل.

(٥) في، ق، فضربت، وهو خطأ.

(٦) بكسر أوله، والعنكل هو الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويسمى كل واحد منهم شمراخاً. انظر النهاية (٣/ ١٨٣).

= فذكره، قال في حديث أبان: قال عبيد الله، فقلت: عمّن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

ورجاله كلهم ثقات إلا عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، فلم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال الحافظ: مقبول - يعني عند المتابعة - ولم أجد له متابعا الآن. وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع، وكل واحد أحق بماله حتى يجعله لغيره.

قلت: الاختلاف في رفعه لا يضره إذا كان من رفعه ثقة، ولكن الحديث يدور على عبيد الله المذكور، وهذا هو علتة، وليس الرفع أو الوقف، ثم هو ليس بمنقطع - كما زعم البيهقي - لأن إبهام الصحابي لا يضره.

(٦١٤) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه النسائي في الكبرى في اللقطة (٣/ ٤١٩).

(٦١٥) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٢٩٥)، والنسائي (٨/ ٤-٥).

(٦١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٦١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩).

ثم أتبعه أن قال : اختلف في إسناده<sup>(١)</sup> .

وقد تمادى به هذا إلى تصحيح ما لا يجوز تصحيحه ، وهي أحاديث عن رجال لم يُسمَّوا ، ولا قال الرواة عنهم : إنهم صحابة ، وهم لا ينبغي أن يُقبل منهم تعديلهم أنفسهم لو عدلوا ، والذين يزعمون الرؤية<sup>(٢)</sup> والسمع أكثر .

(٦١٧) فمن ذلك ما ذكر عن سعيد بن المسيب ، قال : حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال : إني أحدثكم<sup>(٣)</sup> حديثاً ما / أحدثكموه إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء» الحديث<sup>(٤)</sup> . وسكت عنه ، ولم يرمه بإرسال ولا غيره .

(٦١٨) وحديث معاذ بن عبد الله الجهني ، أن رجلاً من جهينة ، أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ «يقرأ في الصبح إذا زلزلت» الحديث<sup>(٥)</sup> . وسكت عنه أيضاً كذلك .

(٦١٩) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال : حدثني رجلان أنهما

---

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٥٤) .

(٢) في ، ت ، من الرواية ، وهو خطأ .

(٣) في ، ت ، أحدثكم .

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١٥١) .

(٥) المصدر نفسه (٢ / ١٨٢) .

---

(٦١٧) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٥٤) ، وفي سننه معبد بن هرمز ، مجهول عيناً وحالاً ، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعتبة بن عبد .

(٦١٨) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢١٥) ، وسعيد بن أبي هلال ، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب صدوقان .

(٦١٩) صحيح : أخرجه أبو داود في الزكاة (٢ / ١١٨) ، والنسائي (٥ / ٩٩) ، وأحمد (٤ / ٢٢٤) ، والدارقطني (٢ / ١١٩) ، والبيهقي (٧ / ١٤) ، من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن =

أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «وهو يقسم الصدقة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه أيضاً.

(٦٢٠) وعن أبي نجيح<sup>(٢)</sup> عن رجلين من بني بكر، قالوا: رأينا رسول الله ﷺ «يخطب بين أوسط<sup>(٣)</sup> أيام التشريق» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه.

(٦٢١) وعن عبد الله بن شقيق<sup>(٥)</sup> عن رجل من بلقين<sup>(٦)</sup> قال: قلت: يا رسول الله، هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: «لا». ثم قال عن ابن حزم: لا يدري هذا الرجل القيني من هو.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩-ب).

(٢) واسمه يسار، مشهور بكنيته.

(٣) أي في اليوم الثاني من أيام التشريق الثلاثة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٨).

(٥) في، ت، سفیان، وهو تحريف.

(٦) أصله بنو القين، حي من بني أسد، كما قالوا بلحارث، ويلهجم، في بني الحارث وبني الهجم.

---

= عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال أحمد كما في التلخيص (٣/ ١٠٨): ما أجوده من حديث. وله شاهد صحيح عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (٢/ ١١٨)، والترمذي (٣/ ٤٢)، وأبو عبيد في الأموال ص: ٤٨٩، وابن الجارود في المنتقى: ١٣٢، وأبو داود الطيالسي - بالمنحة (١/ ١٧٧).

كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٦٢٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٩٧)، بإسناد صحيح، وله شواهد عن سراء بنت نيهان، وكعب بن عاصم، والهرماس بن زياد الباهلي، وأبي أمامة، وعبد الرحمن بن معاذ التيمي، ورافع بن عمرو، وأبي بكر، وجابر، ومسروق.

(٦٢١) صحيح: أخرجه الطحاوي في المعاني (٣/ ٢٢٩)، وفي مشكل الآثار (٤/ ٣٦١)، وأحمد (٥/ ٧٧)، والبيهقي (٩/ ٦٢)، قال ابن كثير في التفسير (٤/ ٤): بإسناد صحيح.

ثم رد عليه هو بأن قال: كذا قال في القيني، وعبد الله بن شقيق<sup>(١)</sup> أدرك  
أبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. انتهى قوله<sup>(٢)</sup>.

وما درى أن أبا محمد بن حزم لا يقبل حديث من لا يعرف، سواء ادعى  
لنفسه الثقة أو الصحبة، ما لم يخبرنا تابعي ثقة بصحبته، فحينئذ نقبل نقله،  
وإن هذا مما قد بدأنا به من قوله في حديث قد شهد التابعي لراويه /  
بالصحبة: هذا مرسل.

(٦٢٢) وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال:  
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة، الحديث في «أن  
النهبة ليست بأحل من الميتة»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه بعد أن أورد إسناده كله، كالمتبرئ من عهده، وذلك منه  
يناقض ما تقدم، فإن ما هو عنده صحيح لا يذكر له إسناداً.

وإسناد هذا الحديث صحيح، إلا ما فيه من كون هذا الأنصاري لا  
يعرف، إنما قال / أبو داود: أخبرنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن  
كليب<sup>(٤)</sup> فذكره.

(١) في، ق، و، ت، سفيان، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٩).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٠٩).

(٤) قال الذهبي: قال ابن المديني: لا أحتج بما انفرد به.

(٦٢٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٦)، وعنه البيهقي (٩/ ٦١)، وإسناده حسن، وله  
شاهد عن ثعلبة بن الحكم ورافع بن خديج.

فأما حديث ثعلبة فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٩٩)، وابن حبان، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠٥)،  
والطبراني (٢/ ٧٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٣٠)، والحاكم (٢/ ١٣٤). من طرق عن  
سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم.

وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البيهقي (٩/ ٦١).

(٦٢٣) وذكر حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير<sup>(١)</sup> : كنا بالمريد<sup>(٢)</sup> فجاء رجل أشعث الرأس ، بيده قطعة أديم حمراء ، الحديث .

وفيه : قلنا له : من كتب هذا؟ فقال : رسول الله ﷺ ، فيه سهم الصفي ، وفسر هذا الرجل بأنه النمر بن تولب<sup>(٣)</sup> ، قال : وكان جواداً فصيحاً ، شاعراً<sup>(٤)</sup> . وهذا منه غير مغن فيما ألزمناه : من تصحيح أحاديث يجب تضعيفها ، فإنه لم يثبت أنه النمر .

(٦٢٤) وإنما هو النمر في حديث «فضل رمضان وثلاثة من الشهر» .

(٦٢٥) وذكر حديث : «أطعميه الأسارى» في الشاة التي أخذت بغير إذن صاحبها في السيوع .

وهو من رواية كليب بن شهاب الجهني<sup>(٥)</sup> ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ ، فذكره وسكت عنه<sup>(٦)</sup> .

(٦٢٦) وعن سهل بن أبي حثمة<sup>(٧)</sup> ، عن رجال من كبراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ، ومحبيصة<sup>(٨)</sup> ، خرجا إلى خير ، الحديث<sup>(٩)</sup> .

---

(١) بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الحاء المعجمة .

(٢) بكسر الميم ، وفتح الباء الموحدة التحتية : «الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم» . النهاية (٢ / ١٨٢) .

(٣) النمر بكسر الميم ، وتولب ، بمثناة ثم موحدة آخره ، قبلها لام مفتوحة .

(٤) الأحكام الوسطى (٥ / ٢٠٥ - ب) .

(٥) في ، ق ، الجرمي ، وهو تحريف .

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٠) .

(٧) في ، ق ، خثمة بالحاء ، وهو تصحيف .

(٨) بضم الميم ، وفتح المهملة بعدها ياء مكسورة مشددة .

(٩) الأحكام الوسطى (٧ / ١٦١) .

---

(٦٢٣) صحيح : أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٥٣) ، والنسائي في قسم الفيء (٧ / ١٣٤) ، وأحمد (٥ / ٧٨) .

(٦٢٤) ضعيف : أخرجه أحمد (٥ / ٧٨) ، ولفظه : «من سره أن يذهب كثير من وحر صدره ، فليصم شهر الصبر ، أو ثلاثة أيام من كل شهر ...» .

(٦٢٥) صحيح : أخرجه أبو داود (٣ / ٢٤٤) ، وعنه البيهقي (٥ / ٣٣٥) ، وأحمد (٥ / ٢٩٣) ، والبيهقي (٣ / ٢٤٤) .

(٦٢٦) تقدم في الحديث ٥٨١ .

(٦٢٧) وعن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبي ﷺ قال ليهود- وبدأ بهم- : «أيحلف منكم خمسون» الحديث<sup>(١)</sup> .

(٦٢٨) وعن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ : «نهى [عن أكل]»<sup>(٢)</sup> «أذني القلب»<sup>(٣)</sup> .

(٦٢٩) وعن عبد الله بن سعد الدشتكي<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه قال : رأيت رجلاً ببخارى، على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال : «كسانيها رسول الله ﷺ» .

وسكت عنه<sup>(٥)</sup> .

وعبد الله بن سعد، وأبوه، لا تعرف أحوالهما، زيادةً إلى الجهل بحال الرجل المذكور.

(٦٣٠) وعن أبي المليلح<sup>(٦)</sup> ، عن ردف<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا عثرت بك الدابة، فلا تقل : تعس الشيطان» الحديث<sup>(٨)</sup> .

ولا يعرف من هو هذا الرِّدْف المذكور، وقد صححه بالسكوت عنه، ولا

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦١).

(٢) الزيادة محذوفة من، ق، و، ت، ولا بد منها.

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) بفتح المهملة، ثم سكون المعجمة، وفتح المثناة الفوقية.

(٥) المصدر نفسه (٧/ ١٨٠).

(٦) بفتح الميم.

(٧) بكسر الراء.

(٨) الأحكام الوسطى (٨/ ١٣١).

---

(٦٢٧) ضعيف : أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٧٩)، وفيه ألفاظ منكورة.

(٦٢٨) تقدم في الحديث : ٦٦ .

(٦٢٩) ضعيف : أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٤٥)، والترمذي في التفسير (٥/ ٤٢٥)، والنسائي

في الكبرى (٥/ ٤٧٦)، وسنده ضعيف .

(٦٣٠) صحيح : أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٩٦)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث : ٥٥٤،

والحاكم (٤/ ٢٩٢)، قال النسائي : الصواب عندنا حديث ابن المبارك، وهذا عندي خطأ .

يكون قول أبي المليلح / : عن ردف رسول الله ﷺ ، بمنزلة ما لو قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٦٣١) وعن أمية<sup>(١)</sup> بنت أبي الصلت، عن امرأة من غفار، أن النبي ﷺ : «أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحاً»<sup>(٢)</sup> . ولم يرمه بإرسال ولا ضعفه .

(٦٣٢) وعن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت : قلت : يا رسول الله [ ﷺ ]<sup>(٣)</sup> «إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة» الحديث .

وسكت عنه<sup>(٤)</sup> .

(٦٣٣) وعن صفية بنت شيبة، عن امرأة، قالت : رأيت النبي ﷺ يسعى في المسيل، ويقول : «لا يُقَطَّع الوادي إلا شداً»<sup>(٥)</sup> . ولم يرمه بالإرسال<sup>(٦)</sup> ولا غيره .

فهذه الأحاديث كلها صححها، وهي لا ينبغي تصحيحها، والتي قبلها

(١) في، ق، آمنة، ويقالان فيها معاً.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٥).

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٦).

(٥) في، ت، رسول الله.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣١)، والشد، هو العذو، والجري. انظر: النهاية (٢/ ٤٥٢).

(٧) في، ت، بإرسال.

(٦٣١) ضعيف : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٠)، وأمّية بنت أبي الصلت مجهولة عيناً وحالاً، وعليه فالحديث ضعيف .

(٦٣٢) صحيح : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٠٤)، وابن ماجه، وأحمد (٦/ ٤٣٥).

(٦٣٣) صحيح : أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٠٤).

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصفية بنت شيبة لها رؤية، فهي من ثقات التابعين .



صححها، وفعله فيها أقرب إلى الصواب، لشهادة التابعين لمن لم يسمَّ من رواتها بالصحبة / أو الرواية.

[ق ١٨٧]

وفعله في هذين الصنفين مناقضان<sup>(١)</sup> لما اعتراه في الأحاديث المبدوء بذكرها في رمية إياها بالإرسال، لأجل أن رواتها عن النبي ﷺ لم يُسمَّوا.

وهذا الصنف - الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية، ولا بالسمع، وإنما هو زعمهم - اختلف الناس في تصحيح أحاديثه، فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر، وهو الصواب عندي، وذلك أنهم لو ادَّعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يُقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادعاءُ مزية الصحبة؟ وأبو عمر بن عبد البر ممن يصحح أحاديث هذا الصنف.

(٦٣٤) فمما صح منه، حديث رجل من بني أسد، قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد»<sup>(٢)</sup>.

في التعفف عن المسألة.

وهذا الرجل لم يرتهن<sup>(٣)</sup> التابعي فيه بشيء فلا ينبغي أن يقبل منه حتى تثبت عدالته.

---

(١) في، ق، متناقضان.

(٢) الاستذكار (٢٧/٤٢٢، ٤٢٣).

(٣) أي لم يلتزم.

---

(٦٣٤) صحيح: أخرجه النسائي في الزكاة (٥/٩٨)، وكذلك أبو داود (٢/١١٦)، ومالك في الموطأ (٢/٩٩٩)، والبيهقي (٧/٢٤).

كلهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد... فذكره.  
قال ابن عبد البر في التمهيد: حديث صحيح، وليس حكمه الصحيح إذا لم يسمَّ كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحه عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم.  
هذا وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢/١١٦)، والطحاوي في المعاني (٢/٢٠)، والبيهقي (٧/٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٦٥).

(٦٣٥) وقد ذكر أبو محمد: عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف - كان يقال له معروف: أي يثنى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير ابن عثمان فلا أدري ما اسمه - أن النبي ﷺ قال: «الوليمة حق» [الحديث<sup>(١)</sup>].  
ثم قال عن البخاري<sup>(٢)</sup>: لم يصح سنده، ولا تعرف له صحبة<sup>(٣)</sup>.  
وأما الذين شهد التابعي لأحدهم بالصحبة، أو بالرؤية، أو بالسماع، فموضع نظر.

وقد اختلف الناس فيه أيضاً، وحجة من قبله هي<sup>(٤)</sup> أن التابعي الثقة قد قال: إن الذي حدثه صحابي، فكفانا ذلك منه.

ولخصمه أن يعترض بأن يقول: ومن أنبا التابعي بذلك، وهو لم يدرك زمان النبي ﷺ؟ فأقصى ما عنده أن يكون هو أخبره بأنه صحب، أو رأى، أو سمع، فقد عادت المسألة كمسألة أهل الصنف الآخر، وهم الذين يزعمون

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٦).

(٤) في، ت، هو.

(٦٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأظعمة (٣/ ٣٤١)، وأحمد (٥/ ٢٨ - ٣٧٠)، والدارمي (٢/ ١٠٤ - ١٠٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣١٤)، وابن أبي شيبعة (١٤/ ١١١ - ١٣٠)، والطحاوي في المشكل، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٣٧).

كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف، قال قتادة: وكان يقال له: معروفاً - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه - أن رسول الله ﷺ.

هذا وقد خالف يونس بن عبيد قتادة فيه؛ فرواه عن الحسن مرسلًا، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيراً، أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٣٧)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٥١): ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، وضعفه البخاري في التاريخ.

أنهم صحبوا، أو رأوا، أو سمعوا، أو لا نعلم ذلك إلا من أقوالهم، والمسألة محتملة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني ابن حنبل - : إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقال أبو علي بن السكن: حدثني محمد بن يوسف قال: سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يقول: «سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي يقول: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول».

(٦٣٦) ومن المتردد فيه في هذا الباب الذي رده بالانقطاع - وهو يغلب على الظن اتصاله - ما ذكر من رواية مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه» الحديث.

ثم قال: وعبد الله الصنابحي، لم يلتق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبد الله، وهو الصواب / واسمه عبد الرحمن بن عسيلة<sup>(١)</sup> الصنابحي. انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

[١٨٨ ق]

(١) بضم المهملة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١-١).

(٦٣٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، في الطهارة (١/ ٣١)، والنسائي (١/ ٧٤)، وابن ماجه (١/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٩).

كلهم من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً. وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨)، من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، فقال: عن أبي عبد الله الصنابحي، من رواية أبي سعيد مولى بني هاشم، وحسين بن محمد عنه، وبوب أحمد على حديثه بالكنية. هذا، وللحديث شاهد، عن عمرو بن عبسة، وأبي هريرة. فأما حديث عمرو بن عبسة، =

وهو كله مَقُول أكثرهم ، زعموا أن مالكا وهم في قوله : عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث .

(٦٣٧) وفي حديث : «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان» .

(٦٣٨) «وفي صلاته خلف أبي بكر المغرب» .

(٦٣٩) «وفي قراءته في الأخيرة منها : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ

هَدَيْتَنَا﴾» .

كل هذه الأحاديث يقول فيها مالك : عن عبد الله الصنابحي ، فيزعمون

= فأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١ / ١٠٤) ، وفي سننه عبد الرحمن بن البيهقي ، وهو ضعيف .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مسلم (١ / ٢١٥) ، والترمذي (١ / ٦ - ٧) .

(٦٣٧) صحيح : أخرجه النسائي في الصلاة (١ / ٢٧٥) ، وأحمد (٤ / ٣٤٩) ، وتابع مالكا عن زيد

ابن أسلم ، زهير بن محمد عند أحمد .

وقال ابن منده : ورواه جعفر بن أبي كثير ، وخارجه بن مصعب ، عن زيد بن أسلم . . .

وأخرجه ابن السكن من طريق حفص بن ميسرة ، عن عطاء به ، وهذه متابعة لزيد بن أسلم .

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٤٩) ، وابن ماجه (١ / ٣٩٧) من طريق معمر ، عن زيد بن أسلم ، فقال :

عن أبي عبد الله الصنابحي .

قال الحافظ في الإصابة : فوروده عند الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن

شيخ مالك ، يدفع الجزم بوهم مالك فيه (٢ / ٣٨٤) .

قلت : بل هم أربعة ، محمد بن مطرف ، وجعفر بن أبي كثير ، وخارجه بن مصعب ، وزهير بن

محمد ، كلهم تابعوا مالكا ، عن زيد بن أسلم ، فقالوا : عبد الله الصنابحي ، ولا يضر ذلك رواية

معمر عن زيد ، القائل فيه : عن أبي عبد الله الصنابحي ، لاحتمال وهمه فيه . فثبت بهذا أن

مالكا لم يتفرد به ، ولا شيخه زيد بن أسلم ، لمتابعة حفص بن ميسرة له ، عن عطاء ، كما عند ابن

السكن .

وله شاهد عن عمرو بن عبسة ، أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٩٦) ، وفي سننه عبد الرحمن بن

البيهقي ، وهو ضعيف .

(٦٣٨) لم أجده الآن .

(٦٣٩) لم أجده الآن .

أنه وهم فيه، أو لم يعرفه، فأسماه عبد الله، فإن الناس كلهم عبيد الله.

قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: وهم مالك في هذا، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ، وروى حديثين:

(٦٤٠) أحدهما في الصدقة.

(٦٤١) والآخر: «إني مكاتر بكم الأمم». انتهى كلام الترمذي في كتاب العلل<sup>(١)</sup>.

ومن تبعه على هذا ونقله كما هو، أبو عمر بن عبد البر<sup>(٢)</sup>، ومن نحنا نحوه أبو محمد بن أبي حاتم وأبوه، وذلك أن أبا محمد، ترجم باسم عبد الرحمن

---

(١) انظر ص: ٢١.

(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٢٦).

---

(٦٤٠) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/٣٤٩)، والترمذي في العلل الكبير ص: ١٠٠.

من طريق ابن المبارك، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابح قال: «رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب، فقال: ما هذه؟ فقال: يا رسول الله، أرتجعتها ببيعيرين من حاشية الصدقة، قال: فسكت رسول الله ﷺ».

قال البخاري: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة... مرسل.

قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة.

وقال البخاري في موضع آخر من العلل ص: ٢١ عن هذا الحديث: وليس هو عندي بصحيح، رواه مجالد عن قيس عن الصنابح.

(٦٤١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٣٤٩-٣٥١)، وابن ماجه في الفتن (٢/١٣٠٠).

من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد.

ابن عسيلة، فقال فيه: أبو عبد الله الصنابحي، نزل الشام، روى عن أبي بكر الصديق، روى عنه مرثد<sup>(١)</sup> بن عبد الله، وربيعة بن يزيد، غير أن ربيعة بن يزيد يقول: عن عبد الله الصنابحي: سمعت أبي يقول ذلك<sup>(٢)</sup>.

هذا ما ذكره به، وبلا شك أن هذا الذي قالوه من أمر أبي عبد الله: عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي، هو كما ذكروه<sup>(٣)</sup> وهو رجل مشهور الخير والفضل، فاتته الصحبة بموت النبي ﷺ قبل وصوله إليه بليال، ولكن التكهن بأنه المراد بقول عطاء بن يسار: عن عبد الله الصنابحي، ونسبة الوهم فيه إلى مالك، وإلى من فوقه، كل ذلك خطأ ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة.

ومالك - رحمه الله - لم ينفرد بما قال من ذلك عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، بل قد وافقه عليه أبو غسان: محمد بن مطرف، وهو أحد الثقات، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأثنى عليه أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>، واتفق البخاري ومسلم على الإخراج [له]<sup>(٥)</sup> / والاحتجاج به.

[١٤١] ب ت

(٦٤٢) روى أبو داود في كتابه عن محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء

(١) بفتح الميم، والمثناة الفوقية.

(٢) الجرح (٥/ ٢٦٢).

(٣) في، ق، كما ذكره.

(٤) الجرح (٨/ ١٠٠).

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

(٦٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١١٥)، وابن السكن بالسند الذي ذكره المؤلف.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٤٤٩).

من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام، يدعى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرجعت إلى عبادة بن الصامت.

والمخدجي هذا قيل: اسمه رفيع.

ابن يسار، عن عبد الله الصنابحي<sup>(١)</sup> قال: زعم أبو محمد<sup>(٢)</sup> «أن الوتر واجب» فقال عبادة بن الصامت: «كذب» أبو محمد» الحديث.

ومن وافق مالكا، وأبا غسان على ذلك، زهير بن محمد، رواه عن زيد ابن أسلم كذلك، كذلك ذكره أبو علي بن السكن.

وذكر<sup>(٤)</sup> أيضاً: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع مع قرن الشيطان، فإذا طلعت فارقها، فإذا ارتفعت فارقها ويقارنها حتى تستوي، وإذا نزلت عند الغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تُصلُّوا عند هذه الساعات».

فهؤلاء / : مالك، وأبو غسان، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة، كلهم يقول فيه: عبد الله الصنابحي، ونَصَّ حفصُ بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ في هذا الحديث.

وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة، وقال: يقال: له صحبة، معدود<sup>(٥)</sup> في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار، قال: وأبو عبد الله الصنابحي أيضاً مشهور، يروي عن أبي بكر، وعبادة، ليست له صحبة، قال: ويقال أيضاً: إن عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة.

(١) كذا في، ق، وت، وفي تحفة الأشراف (٤/ ٢٥٥)، وهو الصواب، وفي أبي داود: ابن الصنابحي، وهو خطأ.

(٢) الأنصاري، صحابي، قيل: اسمه مسعود بن زيد بن سبيع من بني النجار، وقيل: اسمه قيس بن عبادة الخولاني.

(٣) أي خطأ.

(٤) في، ق، كذا، وهو خطأ.

(٥) في، ق، معدودة.

وسأل عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا فقال: عبد الله الصنابحي،  
روى عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة<sup>(١)</sup>.

والمتحصّل من هذا أنهما رجلان: أحدهما أبو عبد الله: عبد الرحمن بن  
عسيلة الصنابحي، ليست له صحبة، يروي عن أبي بكر وعبادة، والآخر،  
عبد الله الصنابحي، يروي أيضاً عن أبي بكر وعن عبادة<sup>(٢)</sup>، والظاهر منه أن له  
صحبة، ولا أُبْت<sup>(٣)</sup> ذلك، ولا أيضاً أجعله أبا عبد الله: عبد الرحمن بن  
عسيلة / فإن توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا يصح، فاعلمه، والله الموفق.

[١٤٢] ت

(٦٤٣) وذكر من طريق أبي داود عن عثمان بن إسحاق بن خرشة<sup>(٤)</sup>،  
عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(٥)</sup>، قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر» الحديث.

ثم قال: ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم، والحديث

(١) التاريخ (٣/ ٣٩).

(٢) في، ق، عن عبادة، وهو خطأ.

(٣) أي أقطع وأجزم بذلك.

(٤) بمجمعتين بينهما راء مفتوحات.

(٥) بالمعجمة مصغراً.

(٦٤٣) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣)، وأبو داود (٣/ ١٢١)، وابن الجارود في المتقى

ص: (٣٢٠)، والترمذي (٤/ ٤٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩-٩١٠)، وابن حبان (٧/ ٦٠٩)،

والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥)، والبخاري (٨/ ٣٤٥).

كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن

ذؤيب: جاءت الجدة فذكره. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وليس كما قالوا. وقال الترمذي: وهذا أحسن، وأصح من حديث ابن عيينة، ونقل المؤلف عنه

أنه قال فيه: حسن صحيح، وليس في النسخة التي بين يدي.

قلت: إسناده صحيح إلى قبيصة، وعثمان بن إسحاق، وثقه ابن معين، وابن حبان.

وقال ابن عبد البر: معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية.

قلت: وهذا لا يضره ما دام موثقاً.



مشهور<sup>(١)</sup>. انتهى قوله<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث [هو]<sup>(٣)</sup> في الموطأ، ومن طريق مالك ساقه أبو داود، يرويه عن ابن شهاب، عن عثمان المذكور، عن قبيصة.

والذي ظن أبو محمد من عدم الاتصال، إنما هو فيما بين قبيصة، وأبي بكر، وعمر، وإنه ليقوى ما تخوف، ولكن قد أعرض عن ذلك الترمذي فقال فيه: حسن صحيح. وهو لا يقول ذلك في المنقطع، فهو عنده متصل، والله أعلم.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

(٢) في، ت، ما ذكر.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

= وقبيصة بن ذؤيب، ثقة، قيل: أرسل عن عمر، وأبي بكر، ويحتمل أنه سمع منهما؛ إذ ليس مدلساً، حتى ينفي سماعه منهما، وذلك واضح على رأي من قال: ولد في أول سنة من الهجرة، وأما على رأي من قال: ولد يوم الفتح، فلا شك في عدم سماعه من أبي بكر، وأما عمر فممكن إذ أدرك من عمره خمس عشرة سنة تقريباً.

وا احتمال لقيه لعمر وسماعه منه على كلا القولين، أوضح من أن يحتاج للاستدلال عليه. هذا وقد خالف فيه مالكا سفيان بن عيينة؛ فرواه عن ابن شهاب، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة...

أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، وسقط عنده عثمان بن إسحاق، والحميدي في مسنده، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٠).

قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهري، ولكن حفظته من معمر، أن عمر قال: إن اجتماعهما، فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها. وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣-٧٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٥٤) من طرق عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب به، هكذا قالوا، وقد سقط بين الزهري وقبيصة واسطة. وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٥٩)، من طريق الأشعث عن الزهري، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر. وهذا معضل. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٢): إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة. وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم، بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك، ومن تابعه.

وعليه، فليس على هذا بضعيف مطلقاً كما يوهمه كلام ابن القطان. اهـ.



## فهرس موضوعات المجلد الثاني

٧	..... مقدمة المؤلف
	<b>القسم الأول: بيان الوهم</b>
١٧	<b>وهو ما يرجع إلى نقل أبي محمد عبد الحق</b>
١٩	١- باب: ذكر الزيادة في الأسانيد .....
٣٥	٢- باب: النقص من الأسانيد .....
٦٩	٣- باب: نسبة الأحاديث إلى غير روايتها .....
	٤- باب: ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة أو حديثاً من موضع آخر؛ موهماً أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضع، وليس الأمر كذلك .....
٩٩	٥- باب: ذكر أحاديث يظن من عطفها على آخر، أو إردافها إياها أنها مثلها في مقتضياتها وليست كذلك .....
١٤٣	٦- باب: ذكر أشياء مفترقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه .....
١٨٣	٧- باب: ذكر رواية تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه .....
٢١٧	٨- باب: ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاءها إلى مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر .....
٢٣٣	٩- باب: ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها .....
٢٦٩	.....

- ١٠- باب : ذكر أحاديث أوردتها موقوفة وهي في المواضع  
 التي نقلها منها مرفوعة..... ٢٩٣
- ١١- باب : ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي  
 أخرجها منها..... ٢٩٧
- ١٢- باب : ذكر أحاديث أبعدها النجعة في إيرادها، ومتناولها  
 أقرب وأشهر..... ٣٣٧ -

### القسم الثاني: بيان الإيهام

- وهو ما يرجع إلى نظر أبي محمد عبد الحق  
 ٣٦٧
- ١- باب : ذكر أحاديث أوردتها على أنها متصلة وهي  
 منقطعة أو مشكوك في اتصالها..... ٣٦٩
- ٢- باب : ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة... ٥٦٩
- فهرس الموضوعات..... ٦١٩













بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيكَامِ الْوَاقِعِينَ

فِي

# كِتَابِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الثالث

٦٤٤ - ١٤٣٢



دار طيبة للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَيَانُ الْوَحْمِ وَالْاِيْسَامِ الْوَاَقِعِيْنَ

فِي

كِتَابِ الْاِحْكَامِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧م - ١٩٩٧م



دار طيبة للتسويق والتوزيع

الملكة العربية السعودية - الرياض - السويديت - ش. السويدي العامر - غرب النفق  
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

(٣)

باب ذكر أحاديث، ذكرها على  
أنها مرسلّة لا عيب لها سوى  
الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم  
يبين ذلك فيها.



اعلم أن المرسل ينقسم بانقسام<sup>(١)</sup> المسند إلى صحيح وسقيم، فإن منه ما يرويه<sup>(٢)</sup> الثقات إلى الذي أرسله.

ومنه ما يكون في إسناده إلى الذي أرسله ضعيف، أو ضعفاء، أو مجهول، أو مجاهيل.

فالذي لا عيب له سوى الإرسال، هو الذي اختلف العلماء في الاحتجاج به، فرأى ذلك قوم، وأباه آخرون، فإن جمع إلى كونه مرسلًا ضَعْفَ رَأَوْهُ أو رَوَاهُ مَنْ فِي إِسْنَادِهِ، فإنه حينئذ يكون أسوأ حالاً من المسند الضعيف؛ لأنه يزيد عليه بالانقطاع.

فليس يجب - والحالة هذه - أن يسأل مرسل رواية الحديث المرسل، اكتفاء بذكر إرساله، بل يبين من أمرهم ما يبين من أمورهم إذا رَوَوْا الْمُسْنَدَ، وَيُوضَعُ فِيهِمْ مِنَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ مَا يُوضَعُ فِي رِوَاةٍ / الْمُسْنَدِ.

[١٩٠ق]

وأبو محمد - رحمه الله - يذكر أحاديث مراسل، ويبين إرسالها، ولا يعرض لها بسوى ذلك، فتحصل بذكره عند من لا يعلم ضعفها، في جملة ما اختلف في قبوله أو رده من المرسل / وهي في الحقيقة لضعف من أعرض عن ذكره<sup>(٣)</sup> من رواتها، في جملة ما لا يحتج به أحد.

[١٤٢ب] ت

(٦٤٤) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، حديث علي عن النبي

ﷺ : «وَكَاءُ السَّهِّ<sup>(٤)</sup> الْعَيْنَانِ» الْحَدِيثِ .

(١) في، ت، انقسام.

(٢) في، ت، فإنما يرويه، وهو تحريف.

(٣) في، ت، من أعرض ذكره، وهو تحريف.

(٤) أي حلقة الدبر، وأصله ستة بوزن فرس.

(٦٤٤) حسن: أخرجه أبو داود (١/ ٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٦١). من طريق بقرية، عن الوضين عن =

ثم رده بأن قال : ليس بمتصل<sup>(١)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٠٢) .

= محفوظ بن علقمة ، عن ابن عائذ ، عن علي مرفوعاً .  
وعبد الرحمن بن عائذ - بمعجمة - الحمصي ، أبو عبد الله ، يقال : له صحبة ، ووثقه النسائي ،  
وابن حبان . وهذا يرد قول ابن القطان : إنه مجهول الحال ، وقال الحافظ : ثقة ، ووهم من ذكره  
في الصحابة . التقريب (١ / ٤٨٦) .  
واختلف في سماعه من علي ، قال ابن حبان في الثقات (٥ / ١٠٧) : «وقد قيل : إنه لقي علياً»  
وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : حديثه عن علي مرسل . انظر : الجرح والتعديل (٥ / ٢٧٠) .  
وهؤلاء الرجال ، أقل أحوالهم أن يحسن حديثهم لولا ما فيه من الانقطاع المذكور ، لكن له  
شاهد ، عن معاوية مرفوعاً وموقوفاً ، أخرجه البيهقي (١ / ١١٨) ، وأحمد (٤ / ٩٧) ، وابن  
عدي (٢ / ٤٧١) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١٥٤) ، والدارمي (١ / ١٨٤) ، والدارقطني (١ /  
١٦٠) ، وفي سننه أبو بكر بن أبي مريم - واسم أبيه ، عبد الله - الغساني الشامي .  
قال الحافظ : ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلف . التقريب (٢ / ٢٩٨) ، والتهديب (١٢ /  
٣٣) .

وقد خالفه مروان بن جناح ، فوقفه على معاوية .  
قال ابن عدي : قال الوليد بن مسلم : ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم ، وفيه علة أخرى .  
وهو أن بقية راويه عن أبي بكر عننه ، وهو مدلس . ولهذا الشاهد حسنة المنذري ، والنووي .  
وابن الصلاح كما في النيل (١ / ٢٤١) وتبعهما الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١ / ٤٠) .  
وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك ، فقال : حديث علي أثبت وأقوى .  
وقال ابن أبي حاتم : وسألت أبي عن حديث علي ومعاوية ، فقال : ليسا بقويين . انظر : العلل  
(١ / ٤٧) .

وقال : وسئل أبو زرعة ، عن حديث ابن عائذ عن علي ، فقال : ابن عائذ عن علي مرسل .  
ا.هـ .

فكلام ابن القطان يحتمل أنه نفى تصحيحه دون تحسينه ويحتمل أنه ضعفه مطلقاً ، وهو  
الراجح ، لتضعيفه بقية بمرّة دون تفصيل ، وكذلك الوضين ، وابن عائذ ، وليس ذلك منه بدقيق .



وهو كما قال ليس بمتصل ، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من زواية بقية بن الوليد ، وهو ضعيف ، وهو دائماً يضعف به الأحاديث ، وقد تقدم ذكر ذلك<sup>(١)</sup> .

ويرويه بقية عن الوضين بن عطاء .

والوضين واهي الحديث ، قاله السعدي<sup>(٢)</sup> ، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه ، ومنهم من يوثقه .

ويرويه الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة - وهو ثقة - .

ويرويه محفوظ عن عبد الرحمن بن عائذ ، وهو مجهول الحال .

ويرويه ابن عائذ عن علي ، ولم يسمع منه .

فهذه ثلاث<sup>(٣)</sup> علل سوى الإرسال ، كل واحدة تمنع من تصحيحه ، مسنداً كان أو مراسلاً .

(٦٤٥) وذكر من طريق الدارقطني ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) انظر الحديث : ٣٠ ، ٤٨٩ .

(٢) يعني الجوزجاني .

(٣) في ، ق ، ثلاثة .

---

(٦٤٥) ضعيف : أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٥٧) . وفي سننه علتان :

الأولى : زمعة بن صالح الجندي اليماني ، ضعفه جماعة ، منهم أبو حاتم ، والنسائي ، وابن معين ، وأبو داود ، وعمرو بن علي ، وابن حبان ، وحديثه عند مسلم مقرون . انظر : التهذيب (٢٩٢ / ٣) .

الثانية : سلمة بن هرام - بفتح الواو والراء - وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وأبو زرعة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة بن صالح ، وضعفه أبو داود . وقال أحمد : روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً . التهذيب (٤ / ١٤١ - ١٤٢) .

وأما حديث ابن عباس المسند الذي أشار إليه أبو محمد عبد الحق فلفظه : عن ابن عباس قال : =

«إذا أتى أحدكم البرّاز<sup>(١)</sup> فليكرم قبله الله» الحديث .

ثم قال : وقد أسند عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في ذكر الاستنجاء ، ولا يصح ، أسنده أحمد بن الحسن المصري ، وهو متروك<sup>(٢)</sup> .

هكذا ضعف المسند ، وسكت عن المرسل ، كأنه لا عيب له ، وهو دائر على زمعة بن صالح ، يرويه عن سلمة بن وهرام<sup>(٣)</sup> ، عن طاوس .

وزمعة ضعفه ابن حنبل<sup>(٤)</sup> وابن معين<sup>(٥)</sup> وأبو حاتم<sup>(٦)</sup> .

وأما سلمة بن وهرام ، فأكثرهم يوثقه ، وقال ابن حنبل : إنه روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير ، أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً<sup>(٧)</sup> .

(٦٤٦) وقد رد أبو محمد حديث عبد الله بن رواحة في قراءة الجنب ، وهو بهذا الإسناد فاعلم ذلك<sup>(٨)</sup> .

(٦٤٧) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي قتادة ، أن النبي ﷺ «كره

(١) بفتح الباء الموحدة التحتية ، اسم للفضاء الواسع ، فكنوا به عن قضاء الغائط . . . النهاية (١ / ١١٨) .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ٨٩) .

(٣) بفتح الواو .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٣١) .

(٥) التاريخ (٣ / ٧٥) .

(٦) الجرح (٦ / ٣٢٤) .

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٢٧) .

(٨) الأحكام الوسطى (١ / ١٧٤) .

= قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم حاجته ، فليستنج بثلاثة أعواد ، أو بثلاثة أحجار ، أو بثلاثة حثيات من التراب» .

قال الدارقطني : لم يسنده غير المضري ، وهو كذاب متروك . وغيره يرويه عن أبي عاصم ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلأ ، وليس فيه عن ابن عباس . وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ، ووكيع ، وغيرهم عن زمعة .

ورواه ابن عيينة عن طاوس قوله : وقد سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه . انظر : سنن الدارقطني (١ / ٥٧) .

(٦٤٦) ضعيف : أخرجه الدارقطني (١ / ١٢٠) .

= (٦٤٧) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٨٤) ، والأثرم - كما في التلخيص (١ / ١٨٩) .

الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة».

ورد بأن أبا الخليل لم يلتق أبا قتادة<sup>(١)</sup>.

وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية ليث بن أبي سليم،

وهو ضعيف.

وقد رد من أجله أحاديث:

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤، ٢٥).

= من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة مرفوعاً. وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم، قال الحافظ (١/ ٣٦٢-٣٦٣): وثقه ابن معين، والنسائي، وأغرب ابن عبد البر، فقال: لا يحتج به.

وفي التهذيب: وأرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله ﷺ (٤/ ٣٥٣).

وقال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وليث- هو ابن أبي سليم- وهو ضعيف، وحسان بن إبراهيم هو الكرمانى أبو هشام العنزى، قال الحافظ: صدوق يخطئ (١/ ١٦١).

هذا، وللحديث شواهد عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عتبة، وأبي هريرة، ووائلة بن الأسقع. ١- فأما حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «إن جهنم تسعر في كل يوم، وتفتح أبوابها إلا يوم الجمعة فإنها لا تسعر، ولا تفتح أبوابها».

فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٨) حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا علي بن بحر، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عبد الله بن عمرو.

وقال: غريب من حديث عبد الله، ومكحول، لم نكتبه إلا من حديث النعمان.

٢- وأما حديث عمرو بن عتبة، فأخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١) مطولاً ومنه «ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العود على ظله، ثم انه حتى تزول الشمس؛ فإن جهنم تسجر نصف النهار...».

كلاهما من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيهقي. وعبد الرحمن بن البيهقي معروف بالضعف، ويزيد بن طلق مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ومن دونهما ثقات.

(٦٤٨) منها / حديث جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار»<sup>(١)</sup>.

(٦٤٩) وحديث: «لا يتقدم الصف الأول أعرابي، ولا أعجمي»<sup>(٢)</sup>، ولا غلام لم يحتلم»<sup>(٣)</sup>.

(٦٥٠) وحديث أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، ونهاني عن ثلاث: منها الإقعاء»<sup>(٤)</sup>.

وغير ذلك من الأحاديث كثير، اجتزينا منها بهذه الثلاثة لتحصيل

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٢).

(٢) في، ق، ولا الأعجمي.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٣).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٨)، والإقعاء: «أن يلمص الرجل ألبته بالأرض، وينصب ساقه وفخذه، ويقع يديه على الأرض كما يقعى الكلب» النهاية (٤/ ٨٩).

(٦٤٨) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الأدب (٤/ ١١٣) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهيم في الشيء. وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح لحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفه.

قلت: ورد عن جابر من غير طريق ليث. أخرجه النسائي في الغسل (١/ ١٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخبره، وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً (٣/ ٣٣٩)، وابن لهيعة لا بأس به في المتابعات، والشواهد، فحديثه حسن لغيره. هذا، وللحديث شواهد، عن عبد الله بن عمرو، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وعمر، وأبي هريرة، يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٦٤٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٨)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وعبيد الله بن سعيد راويه عنه، قال الدارقطني: مجهول.

(٦٥٠) حسن: أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٠)، من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة به، وأخرجه أحمد، من حديث شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد به، وهذه متابعة تامة لليث (٢/ ٣١١-٢٦٥).

المقصود، وهو أنه ضعيف عنده، يرد به المسندات، فالمرسل أخرى .  
وأقل ما كان عليه أن يبين أنه من روايته .

(٦٥١) وذكر من مراسل أبي داود، عن بكير بن الأشج: «كان في  
المدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ» الحديث<sup>(١)</sup> .

ولم يقل عنه عقبه شيئاً، كأنه سليم الإسناد، وهو حديث لا يرويه عن  
بكير إلا ابن لهيعة، كذلك هو في المراسل من حيث نقله، وفي سنن<sup>(٢)</sup>  
الدارقطني أيضاً، وابن لهيعة من قد عرف / .

[١٩١ق]

(٦٥٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:  
«يا علي، لا تفتح على الإمام الصلاة» .  
ثم أتبعه أن قال: هذا منقطع<sup>(٣)</sup> .

لم يزد على ذلك، والحديث المذكور إنما يرويه أبو إسحاق، عن الحارث  
الأعور، عن علي .

### والحارث متهم بالكذب .

- (١) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٩، ٥٠) .
- (٢) في، ق، في سنن، وهو تحريف .
- (٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥) .

(٦٥١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ٧٨-٧٩، والدارقطني من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة  
به، وابن وهب صحيح الحديث عن ابن لهيعة؛ لأنه روى عنه قبل احتراق كتبه الذي اختلط بعده .  
وعليه، فتعليل المؤلف الحديث به ليس بصواب . وعليه فهو مرسل صحيح إلى من أرسله .  
(٦٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٣٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٢-١٤٣) .  
من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي مرفوعاً .  
واختلف فيه على أبي إسحاق؛ فرواه عنه يونس، وإسرائيل هكذا مرفوعاً، وخالفهما معمر  
فرواه عنه موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣) .  
قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

(٦٥٣) وقد ذكر أبو محمد من طريق الترمذي، حديث علي أن النبي ﷺ قال له: «إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين»<sup>(١)</sup>.

فرده بتضعيف الحارث، وذكر بعض ما للمحدثين فيه<sup>(٢)</sup>.

فأقل ما كان عليه أن يبين في هذا المنقطع<sup>(٣)</sup> أنه من روايته فلم يفعل.

(٦٥٤) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ أن تكشف<sup>(٤)</sup> ستراً أو نكف شعراً أو نُحَدِّث وضوءاً». ثم قال: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٢).

(٢) في، ت، الحديث، وهو تحريف.

(٣) يعني حديث علي السابق في: ٦٥٢.

(٤) في، ت، أن يكشف-بالباء-وكذلك فيما بعده.

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٠١).

---

(٦٥٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٧٢-٧٣ / ٢)، وابن ماجه (٢٨٩ / ١)، والبيهقي (١٢٠ / ٢).

كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً.

قال البيهقي: والحارث الأعور: لا يحتج به، وكذلك ليث بن أبي سليم، وحديث ابن عباس،

وابن عمر، صحيح-يشير إلى ما قدمه عنهما من أنهما يقعيان بين السجدين-.

هذا، وقد تابع أبا إسحاق عن الحارث، أبو موسى، أخرجه ابن ماجه (٢٨٩ / ١).

من طريق كليب بن شهاب، عنه به، وإسناده لا بأس به؛ لأن كلاً من عاصم وأبيه صدوقان،

فانحصرت علته، في الحارث الأعور، وبه يضعف الحديث.

(٦٥٤) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢ / ١)، وفي سنده علل ثلاث:

الأولى: بشر بن رافع الحارثي، قال الحافظ في التقریب (٩٩ / ١): ضعيف الحديث.

والثانية: يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة، ولكنه يدلّس ويرسل، وقد عنعنه فيخشى من تدليسه.

والثالثة: الاختلاف في سماع أبي عبيدة من أبيه.

لم يزد على هذا، وهو كما قال، وهو في هذا أعذر منه فيما تقدم: من حيث أبرز الإسناد، ومع ذلك فالأكمل أن ننبه على ضعف بشر بن رافع، فإنه عندهم / ضعيف الحديث منكره وكنيته أبو الأسباط الحارثي.

[١٤٣ب]

وسياتي تضعيفه له بهذا الذي ذكرناه عنهم في الباب الذي بعد هذا، إثر حديث:

(٦٥٥) «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، حتى يُسمع من يليه من الصف الأول»<sup>(١)</sup>.

(٦٥٦) وذكر من طريق أبي داود عن الحسن، عن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاباً، وأن يسلم بعضنا على بعض».

ثم أتبعه أن قال: الصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة<sup>(٢)</sup>.

هكذا أورده، موهماً بهذا العمل أنه لا عيب له إلا ما يقال من انقطاع ما بين الحسن وسمرة، ولم يبين أنه من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، وهو وإن كان مختلفاً فيه، فإنه عنده لا يحتاج به.

(١) الأحكام الوسطى (١٧٨ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (٢١٧ / ٢).

(٦٥٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٤٦)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٣)، وسياتي أيضاً في الحديث: ٨٦٦، وهناك توسع المؤلف في تعليقه.

(٦٥٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٦٣)، وابن ماجه (١ / ٢٩٧)، والحاكم (١ / ٢٧٠)، والبيهقي (٣ / ٢٠٨)، والبيهقي (٢ / ١٨١)، والدارقطني (١ / ٣٦٠).

كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وحسنه الحافظ في التلخيص.

(٦٥٧) وقد ذكر بعد هذا من طريق البزار، من حديث سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي <sup>(١)</sup> ﷺ «نهى عن التورك»<sup>(٢)</sup> والإقعاء، وأن نستوفر<sup>(٣)</sup> في صلاتنا، وأن يصلي المهاجر خلف الأعرابي». ثم قال بإثره: سعيد بن بشير لا يحتج به، واختلف في سماع الحسن من سمرة<sup>(٤)</sup>.

وهذا العمل صواب، وبه طالبت في هذا الباب، وقد عمل به في جملة أحاديث، سننه عليها إن شاء الله تعالى في آخر الباب<sup>(٥)</sup>. وسعيد بن بشير، قد تركه ابن مهدي<sup>(٦)</sup> لفحش خطئه، ونكارة بعض حديثه.

(٦٥٨) ولما ذكر أبو محمد حديث سمرة: «اقتلوا شيوخ المشركين

(١) في، ت، أن رسول.

(٢) وهو أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش في ذلك.

وقيل: أن يلمص ألبتة بعقبه في السجود. النهاية (١٧٦ / ٥).

(٣) أي أن يقعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. اللسان (٤٣٠ / ٥).

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ٢).

(٥) انظر الحديث: ٧٧٤ إلى ٧٧٩.

(٦) في، ق، قد تركه سعد، بل ابن مهدي.

(٦٥٧) أخرجه البزار، وله شاهد عن أنس عند أحمد (٢٣٣ / ٣) بإسناد صحيح، ذكر التورك والإقعاء فقط.

(٦٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (١ / ٥٤)، والترمذي في السير (٤ / ١٤٥)، وأحمد (٥ /

١٢ - ١٣)، والبيهقي (٩ / ٩٢)، والطبراني في الكبير (٧ / ٢٦٢)، وابن أبي شيبه (١٢ /

٣٨٨)، والبزار، والبخاري (١١ / ٤٨). كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن

جندب مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وليس كما قال؛ لأن قتادة، قد عنعنه، وهو مدلس، والحسن لم يسمع من سمرة في قول

الأكثرين، وهو مدلس، وقد عنعنه أيضاً، فأما الحسن فقد تابعه سليمان بن سمرة، وأما قتادة

فقد تابعه مطر الوراق، وكلاهما عند الطبراني في الكبير (٧ / ٢٧٠ - ٣٠٧)، وكل من مطر

الوراق، وسليمان بن سمرة ضعيفان. وعليه فالحديث ضعيف.



واستبقوا شرحهم»<sup>(١)</sup> .

قال بإثره : سعيد بن بشير لا يحتج به<sup>(٢)</sup> .

(٦٥٩) وكذلك قال في حديث : «[ربما] طاف علي ثنتي عشرة امرأة لا

يمس ماء»<sup>(٤)</sup> .

وقد ترك أبو محمد لهذا الحديث إسناداً ليس به من البأس ما بهذا، نذكره - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي أوردها وهي ضعيفة أو مختلف فيها، وترك ما هو خير منها<sup>(٥)</sup> .

[١٩٢ق]

(٦٦٠) وذكر من مراسل أبي داود عن القاسم بن محمد، أن /

رسول الله ﷺ - حين كلمه ذو اليمين - : «قام فكبر»<sup>(٦)</sup> ، الحديث<sup>(٧)</sup> .

[١٤٤أ]

وهذا المرسل إنما يرويه من / لا يُحتجُّ به لو أسند .

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود، قال : حدثنا ابن وهب، قال :

حدثنا عبد الرحمن بن سلمان<sup>(٨)</sup> وغيره، عن ابن الهادي، عن عبد الرحمن بن

---

(١) قال الترمذي : والشرح الغلمان الذين لم يثبتوا .

انظر السنن (٤ / ١٤٥) .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ١٩٢) .

(٣) الزيادة ثابتة عند ابن عدي والأحكام الوسطى وساقطة من ت، و، ق .

(٤) المصدر نفسه ٢٥١ .

(٥) انظر الحديث ٢٤٤٢ ، وانظر أيضاً : ١٦٣٠ ، ٢٨٣٥ .

(٦) في، ق، فكي، وهو تحريف .

(٧) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٥) .

(٨) في، ق، سليمان، وهو تحريف .

---

(٦٥٩) حسن : أخرجه ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي الخشني (٦ / ٢٣١٦) ، وأعله به .

(٦٦٠) ضعيف : أخرجه أبو داود في المراسل : ١١٨ ، وإسناده لا بأس به إلى مرسله عبد الرحمن بن

سلمان الحجري، وثقه ابن يونس، وقال النسائي : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث

مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث، عن مشيخة لعقيل، يدخل بينهم الزهري، في

شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكراً .

عمار عن القاسم، فذكره.

وكل هؤلاء ثقات، إلا عبد الرحمن بن سلمان الحَجْرِي<sup>(١)</sup> فأنا لا أعلم<sup>(٢)</sup> أحداً وثقه غير النسائي<sup>(٣)</sup>، فإنه قال: لا بأس به، وأدخله البخاري في الضعفاء<sup>(٤)</sup>، وكذلك فعل أبو أحمد<sup>(٥)</sup>، والعقيلي<sup>(٦)</sup>، والساجي، وقال أبو حاتم: إن في حديثه اضطراباً<sup>(٧)</sup>.

وبالجملة فلو كان حديثه مسنداً، ما أنبغى أن يسكت عنه - دون أن يبين أنه من روايته - مَنْ جعل سكوته عن الأحاديث مصححاً لها.

(٦٦١) وذكر من طريق الترمذي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «بعث النبي ﷺ ابن رواحة<sup>(٨)</sup> في سرية، فوافق ذلك يوم<sup>(٩)</sup> جمعة» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم. انتهى قوله<sup>(١٠)</sup>.

(١) بفتح المهملة، وسكون المعجمة التحتية نسبة إلى حجر حمير.

(٢) في، ت، فإني لا أعلم.

(٣) نعم قد وثقه ابن يونس، وأبو حاتم. التهذيب (٦/ ١٧٠).

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٤).

(٥) الكامل (٤/ ١٦٢٥).

(٦) الضعفاء الكبير (٢/ ٣٣٣).

(٧) الجرح (٥/ ٢٤١-٢٤٢).

(٨) في، ت، عبد الله بن رواحة.

(٩) في، ق، في يوم.

(١٠) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٦).

(٦٦١) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٤٠٥-٥٠٦)، وأحمد (١/ ٢٥) مختصراً، والبيهقي (٣/

١٨٧). كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه في جميع الروايات المذكورة، والحكم لم يسمع من

مقسم، وعليه فالحديث ضعيف، والمؤلف اقتصر على تعليقه بالحكم.

وهو إنما تبع فيه الترمذي، فإنه لما أورده، ساق عن ابن المديني أنه قال :  
قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة  
أحاديث، وعدّها، وليس هذا منها .

والمقصود أن تعلم أن الحديث من رواية حجاج بن أرطاة، عن الحكم .  
فاقتطعُ أبي محمد الإسناد من فوقه خطأ، وهو دائماً يضعفه ويضعف به،  
والخوض فيه طويل .

(٦٦٢) وذكر من المراسل عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا  
ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة» الحديث .

ثم قال : هذا مرسل<sup>(١)</sup> .

لم يزد على ذلك، وهذا الحديث لا يصح مرسلًا أصلاً، وقد خفيت عليه  
من أمره خافية يُعذر فيها .

وذلك أن أبا داود يرويه هكذا : حدثنا هارون بن عباد قال : حدثنا أبو بكر  
- يعني ابن عياش - عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول، فذكره .

فأظن أن أبا محمد، بحث عن محمد بن أبي سهل فوجد أبا محمد بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٦) .

(٦٦٢) ضعيف : أخرجه أبو داود في المراسل : ٢٩٨، وعبد الرزاق (٣/ ٤١٣)، والبيهقي (٣/

٣٩٨)، وعند عبد الرزاق عن محمد الزهري، وقال المحقق : كذا في، ص، و، ز، وفي

البيهقي : محمد بن أبي سهل، وهو القرشي .

قلت : تحرف من ابن أبي سهل إلى الزهري .

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩) من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا سعيد

ابن أبي عروبة، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر، في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة،

قال : «ترمس في ثيابها» .

أبي حاتم قد ذكر محمد بن أبي سهل صاحب الساج، فظن أنه هو<sup>(١)</sup> ولم يذكر في هذا الموضوع غيره، ولم يعلم أنه قد / ذكر في موضع آخر عن البخاري: محمد بن أبي سهل بروايته عن مكحول، ورواية أبي بكر بن عياش عنه، ذكر ذلك في باب الأحاد، وقال: إن أباه أبا حاتم<sup>(٢)</sup> قال في محمد بن أبي سهل هذا: هو عندي محمد بن سعيد المصلوب.

ومحمد بن سعيد رجل كذاب، تولع قوم من المدلسين بتغيير اسمه في الأسانيد.

فمنهم من يقول فيه: محمد بن أبي قيس.

ومنهم من يقول: محمد بن حسان.

ومنهم من يقول: محمد بن الأردني.

ومنهم من يقول: محمد الدمشقي.

ومنهم من يقول: محمد القرشي.

وسياتي له ذكر كذلك في الباب الذي بعد هذا<sup>(٣)</sup>، في حديث:

(٦٦٣) «عليكم بقيام الليل».

وقال البخاري: إنه يقال له: ابن الطبري<sup>(٤)</sup>.

وزعم العقيلي أن عبد الرحمن بن أبي شميطة<sup>(٥)</sup>، هو محمد بن سعيد

(١) الجرح (٧/ ٢٧٨).

(٢) الجرح والتعديل: لم أجده في باب الأحاد منه (٧/ ٢٨٠)، وهو في التاريخ الكبير (١/ ١٠٩).

(٣) انظر الحديث: ٧٩٥.

(٤) التاريخ الكبير (١/ ٩٤).

(٥) المصدر نفسه.

(٦٦٣) تقدم في الحديث: ٤٨٠، وسياتي مكرراً في الحديث: ٧٩٥ و١٠٢٨.

المصلوب، وأبى ذلك عليه عبد الغني، وبينه<sup>(١)</sup>.

ومنهم من يقول فيه: محمد بن سعيد الأسدي.

فكان من جملة ذلك، القولُ فيه بأنه محمد بن أبي سهل راوي هذا المرسل، كما بين أبو حاتم.

فإن لَجَّ في هذا لاج، ورآه تكهنًا، فليخبرنا من هو؟ فإنه إن لم يكن محمد بن سعيد، فهو مجهول.

وصاحبُ الساج أيضاً لا تعرف أيضاً حاله<sup>(٢)</sup>. فاعلم ذلك.

(٦٦٤) وذكر من طريق الدارقطني، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ / : «الصلوة واجبة عليكم مع كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً». الحديث.

[١٩٣ ق]

ثم رده بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

لم يزد على هذا، كأنه صحيح إلى مكحول.

وإسناده عند الدارقطني هو هذا: حدثنا أبو جعفر: محمد بن سليمان التُّعماني، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن حنّان، قال: حدثنا بقية قال: حدثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، فذكره.

وبقية من قَدْ عَلِمَ، وهو عنده لا يحتج به، وهو أروى الناس عن المجهولين، وأشعث هذا منهم.

وإن أردت أن تعلم بعض<sup>(٤)</sup> الأحاديث التي يصرح أبو محمد إثرها بأن

(١) الميزان (٣/ ٥٦١-٥٦٢).

(٢) في، ت، لا تعرف حاله.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٤).

(٤) في، ت، نقص، وهو تحريف.

(٦٦٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ١٨)، والبيهقي (٣/ ١٢١)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٥)، كلهم من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

بقية لا يحتج به ، فحديث أنس :

(٦٦٥) «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنتي عشرة امرأة لا يمس ماء»<sup>(١)</sup> .

(٦٦٦) وحديث زكاة البقر<sup>(٢)</sup> .

وهي كثيرة ، سيأتي لها ذكر في باب الأحاديث المصححة بسكوته إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

(٦٦٧) وذكر من طريق الترمذي ، عن ربيعة بن سيف ، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> حديث : «من مات يوم الجمعة أو ليلتها» .

ثم قال عن الترمذي : حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل ، لا نعرف

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٩٥) .

(٢) المصدر نفسه (٣ / ١٩٠) .

(٣) انظر الأحاديث : ١٦١٢ إلى ١٦٣٤ .

(٤) في ، ق ، عمر ، وهو خطأ .

(٦٦٥) تقدم في الحديث : ٦٥٩ .

(٦٦٦) سيأتي تخريجه في الحديث : ١٦٣٢ .

(٦٦٧) حسن : أخرجه الترمذي في الجناز (٣ / ٣٨٦) ، وقال : حديث غريب ، ليس إسناده بمتصل ،

ولم نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو .

قلت : أخرجه أحمد من طريقين عن بقية ، حدثني معاوية بن سعيد ، سمعت أبا قبيل قال :

سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكره .

وبقية قد صرح بالتحديث ، فزال ما يخشى من تدليسه ، وهو صدوق ، ومعاوية بن سعيد هو ابن

شريح ، التجيبي ، المصري ، قال الحافظ : مقبول ، يعني حديث يتابع ، وهو قد توبع في الجملة ،

وأبو قبيل هو حي بن هانئ المعافري ، قال الحافظ : صدوق بهم .

قلت : هذه متابعة لا بأس بها ، وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره .

هذا ، وللحديث شاهد ، عن جابر ، وعن أنس . فأما حديث جابر ، فأخرجه أبو نعيم في الخلية

(٣ / ١٥٥) . وأما حديث أنس ، فأخرجه ابن عدي في ترجمة واقد بن سلمة (٧ / ٢٥٥٤) .

لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو . انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> .  
وهو اختصارُ كلام الترمذي ، فإنه ترك منه قوله : إنما يروى عن عبد  
الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو .  
وهذه الزيادة مؤكدة لما أراد من الانقطاع .  
والمقصود الآن ، أن تعلم أن أبا محمد قد ضعف ربيعة بن سيف ، وضعف  
به حديث :

(٦٦٨) «لو بلغت معهم الكُدَى ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك»  
في خروج النساء إلى المقابر<sup>(٢)</sup> .

ولم يلزمه فيه خطأ ، فإنه قد صرح باسمه ، وبين أنه من روايته ، فلعل  
ذلك منه اعتماد<sup>(٣)</sup> على ما قدم من تضعيفه ، والرجل لا بأس به عند غيره .

وراء هذا في إسناد هذا الحديث عنده هشامُ بن سعد ، هو يرويه عن  
سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن سيف ، وقد طوى ذكره ، وهو عنده  
ضعيف ، قد أغلظ في أمره على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

(٦٦٩) وذكر حديث : «الصائم في السفر كالمفطر»<sup>(٥)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٨٠) .

(٢) المصدر نفسه (٩٠ / ١) ، والكُدَى - بضم الكاف - أراد المقابر - النهاية (٤ / ١٥٦) .

(٣) في ، ت ، من اعتماد ، وهو خطأ .

(٤) انظر الحديث : ٢٥٣٤ و ٢٨٣٧ .

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٣) .

(٦٦٨) ضعيف : أخرجه النسائي (٤ / ٢٧ - ٢٨) ، وأبو داود (٣ / ١٩٢) ، وأحمد (٤ / ١٦٩) ،

والحاكم (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) ، والبيهقي (٤ / ٦٠) ، وابن الجوزي في العلل (٢ / ٤٢١) .

كلهم من طرق عن ربيعة بن سيف ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

(٦٦٩) صحيح موقوفاً ، وضعيف مرفوعاً : أخرجه ابن ماجه في الصيام (١ / ٥٣٢) ، والطبري في =

وأعله بالانقطاع، ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد.

(٦٧٠) وذكر من المراسل عن إسماعيل بن سَمِيع<sup>(١)</sup> الحنفي، عن مالك بن عمير، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم. الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه كأنه لا عيب له سوى الإرسال، وليس كذلك، بل إسماعيل ابن سميع، قد تركه زائدة<sup>(٣)</sup>، فقال يحيى القطان: إنما تركه لأنه كان صُفْرِيًّا. وقال العقيلي: كان يرى رأي الخوارج<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بضم المهملة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (١٩٦ / ٥).

(٣) قلت: بل وثقه أحمد، وابن معين، وابن أبي مريم، والعجلي، وابن نمير، وأبو داود، وأبو علي الحافظ، وابن حبان، وابن سعد (١ / ٢٦٧).

(٤) الضعفاء الكبير (١ / ٧٩).

---

= تهذيب الآثار، السفر الأول: ١٢٣، من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن عدي: لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، والباقون من أصحاب الزهري وقفوه.

قلت: وخالفهما ابن أبي ذئب؛ فرواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه قال: يقال: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر» أخرجه النسائي في الصوم (٤ / ١٨٣)، وابن حزم في المحلى، والخطيب في التاريخ (١١ / ٣٨٣)، وابن واقد ضعيف، لا يعتمد عليه، والمتحصل من هذا أن إسناده فيه علتان: أولاهما أسامة بن زيد الليثي، وهو ضعيف، وقد انفرد برفعه.

وثانيهما أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال ابن معين، والبخاري، وسنده موقوفاً في غاية الصحة، وأبو سلمة قد صرح بالتحديث كما عند ابن حزم، وتابعه أخوه حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عند النسائي.

قال الحافظ في التلخيص: وكذا صحح كونه موقوفاً: أبو حاتم، والدارقطني في العلل، والبيهقي (٢ / ٢٠٥).

(٦٧٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٤٥، والبيهقي (٩ / ٢٧)، كلاهما من طريق إسماعيل ابن سميع به، قال البيهقي: هذا مرسل جيد الإسناد.

قلت: كلا، فمن أين تأتبه الجودة، وفيه إسماعيل بن سميع، وقد سمعت أقوال الأئمة فيه.



قال أبو نعيم: أقام جاراً للمسجد أربعين عاماً، لا يُرى في جمعة / ولا جماعة<sup>(١)</sup>. [١٤٥] ب  
 وقال البخاري، والنسائي، ويحيى القطان: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.  
 ومالك بن عمير مخضرم، ولم تصح صحبته<sup>(٣)</sup>، وإنما يروي عن  
 علي<sup>(٤)</sup>، وحاله مجهولة.

(٦٧١) وذكر من طريق أبي داود عن قتادة، «كان النبي ﷺ إذا غزا،  
 كان له سهم<sup>(٥)</sup> صافٍ، يأخذه من حيث شاء» الحديث<sup>(٦)</sup>.  
 ولم يبين أنه من رواية سعيد بن بشير المتقدم الذكر، وهو لا يقبل منه  
 المسند، فكيف المرسل.

ولم يقتصر في المسند المذكور على ما ذكرناه، بل ساق بعده في ذلك  
 مرسلًا عن ابن سيرين، ثم قال: ابن سيرين، وقاتدة، تابعيان / جليلان،  
 فكان هذا منه رضاً بمرسل قاتدة المذكور. [١٩٤] ق

(٦٧٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن سعيد بن بشير المذكور، عن

(١) الميزان (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٥٦).

(٣) بل ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة. التهذيب (١٠/ ١٩).

(٤) قال أبو زرعة: روايته عنه مرسلة. التهذيب (١٠/ ١٩).

(٥) في، ق، و، ت، إذا غزا سهم، والتصويب من أبي داود.

(٦) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٥).

(٦٧١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٥٢) من طريق عمر بن عبد الواحد السلمي، عن  
 سعيد بن بشير به، وهو ضعيف الإسناد.

(٦٧٢) حسن: أخرجه أبو داود، في اللباس (٤/ ٦٢)، وابن عدي في ترجمة سعيد بن بشير (٣/  
 ١٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦) و (٧/ ٨٦).

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وكذا قال أبو حاتم.

قال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة عنه: عن خالد بن دريك، =

قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة، عن النبي ﷺ : «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها» الحديث .

ثم قال : هذا مرسل ، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة . انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> .

وهو فيه أعذر ، من حيث أبرز من إسناده موضع العيب ، وهو سعيد بن بشير ، فإنه ضعيف كما قلناه ، وخالد بن دريك ، فإنه مجهول الحال .

(٦٧٣) وذكر من طريق أبي داود من المراسل ، عن الزهري ، في قصة أبي هند ، قالوا : يا رسول الله ، نُزَّوج بناتنا من موالينا؟ فأنزل الله عز وجل :

---

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣٥) .

= عن أم سلمة - بدل عائشة - .

وقال البيهقي : ومع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة - رضي الله عنهم - في باب ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً .

قلت : أعله المؤلف بعلمين : الانقطاع ، وضعف سعيد بن بشير ، وفيه علة ثالثة لم يذكرها المؤلف ، وهي عننة الوليد بن مسلم ، وقاتدة ، وكلاهما مدلس ، إلا أن للحديث شاهدين : أحدهما مسند ، والآخر مرسل . فأما المسند فأخرجه البيهقي (٧ / ٨٦) ، وقال الهيثمي في المجمع (٥ / ١٣٧) : ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : حديثه حسن في الشواهد والمتابعات كما هنا ، وأما في الأصول فلا .

وأما المرسل فأخرجه أبو داود في المراسل : ٣١٠ ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن داود ، حدثنا هشام ، عن قتادة مرسلأ ، وهشام هو ابن أبي عبد الله سنبر - يوزن جعفر - من رجال الشيخين ، وكذلك عبد الله بن داود الخريبي ، ومن دونهما وفوقهما معروف ، وهذا إسناده في غاية الصحة ، وهو شاهد قوي لحديث عائشة ، وبه وبالذي قبله يرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره .

(٦٧٣) تقدم في الحديث : ٢٤٣ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ الآية (١) . الحديث (٢) .

ولم يعرض لغير الإرسال من حاله، وهو حديث إنما يرويه بقية، وهو عنده ضعيف .

وقد ذكرنا هذا المرسل بنصه لأمر آخر اعتراه فيه، في باب الأحاديث التي عزاها إلى مواضع ليست هي فيها (٣) .

(٦٧٤) وذكر حديث أم سلمة: «واغمزي قرونك عند كل حفنة» يعني في الغسل (٤) .

ورده بأنه منقطع فيما بين المقبري وأم سلمة (٥) .

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، فلو أسند، لقليل في حديثه: حسن لا صحيح .

(١) الحجرات: ١٣ .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٧) .

(٣) انظر الحديث: ٢٤٣ .

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١٧٠) .

(٥) في، ق، و، ت، أبي سلمة، وهو تحريف .

(٦٧٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٦٦)، والدارمي (١ / ٢٦٣)، كلاهما من طريق أسامة بن زيد، عن المقبري، عن أم سلمة، أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فقالت: فسألت لها النبي ﷺ . . . فذكره . قال المزني في تحفة الأشراف (١٣ / ٥): «روي عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وهو المحفوظ» .

قلت: هذا الحديث المحفوظ أخرجه مسلم (١ / ٢٥٩)، وأبو داود (١ / ٦٥)، والترمذي (١ / ١٧٥)، من طريق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عنها مرفوعاً .

وليس فيه عند الجميع «واغمزي قرونك عند كل حفنة» . هذا، وقد حسن شيخنا، الشيخ ناصر في صحيح أبي داود هذه القطعة (١ / ٤٨)، ولا أدري لماذا؟ مع انفراد أسامة بها، وانقطاعه ما بين المقبري وأم سلمة؟

(٦٧٥) وذكر / من طريق أبي داود، عن رجل من سُوءة<sup>(١)</sup> عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب»<sup>(٢)</sup>.  
لم يزد على ما بين من انقطاعه، بكونه عن رجل لم يسم، وهو حديث يرويه شريك القاضي، وهو مختلف فيه، لا يقال فيما يرويه صحيح، وسترى ما لأبي محمد فيه إن شاء الله تعالى.

(٦٧٦) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن خيثمة، عن عائشة: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً».  
ثم قال: قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة<sup>(٣)</sup>.  
لم يزد على هذا، والحديث أيضاً من رواية شريك.

وذكر مراسل هي من رواية ابن إسحاق، ولم يبين أنها من روايته.  
وسياتي ذكر ما اعتراه في ابن إسحاق - إن شاء الله - وجملة الحال أنه مختلف فيه، لا ينبغي أن تُحَلَّط رواياته في الاختصار، بما هو من رواية من لا يختلف فيه.

(١) في، ت، من بني سؤاة وهي بضم السين المهملة.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٦). والخطمي، بكسر المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وقال الأزهري: بفتح الحاء، ومن قال خطمي - بكسر الحاء، فقد لحن. ضرب من النبات يغسل به الرأس لسان العرب (١٢/ ١٨٨).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٢٨).

(٦٧٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٧)، من طريق محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك به.

وشريك القاضي مدلس وقد عنعنه، والرجل السوائي مجهول.

(٦٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤١)، وابن ماجه (١/ ٦٤١)، وابن عدي (٤/ ١٣٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٥٣)، من طرق عن شريك، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عائشة. قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة.

قلت: وشريك قد عنعنه وهو مدلس، ثم هو قد خولف فيه؛ فرواه سفيان عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة مرسلًا، وقال البيهقي: وصله شريك وأرسله غيره.

(٦٧٧) فمن ذلك أنه ذكر عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا» الحديث<sup>(١)</sup>.

(٦٧٨) ومن طريق أبي داود «مظاهرة سلمة بن صخر» من رواية سليمان بن يسار عنه. وقال: إنها منقطعة<sup>(٢)</sup>.

(٦٧٩) ومن طريق الترمذي، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، في الذي يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة». وأتبعه أيضاً أن سليمان لم يسمع من سلمة<sup>(٣)</sup>.

(٦٨٠) ومرسل عبد الله بن أبي بكر<sup>(٤)</sup> وغيره، أن رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٠).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٤٣).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٤٢).

(٤) في، ت، بكرة، وهو خطأ، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٦٧٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ١٦١)، من طريق ابن أبي زائدة عن ابن إسحاق.

وابن إسحاق يدلّس، فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، ثم فيه علة أخرى وهي الانقطاع؛ لأن الثلاثة المذكورين لم يحضروا القصة، ثم هو من ناحية متنه منكر؛ لأنه يخالف الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ فتح خيبر عنوة لا صلحاً.

(٦٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٥)، وابن ماجه (١/ ٦٦٥)، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود.

(٦٧٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٥٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي موضع آخر حسن غريب، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٦٨٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٦٩، وعند ابن إسحاق في المغازي، أن الذي زوج أم سلمة من النبي ﷺ هو سلمة بن أبي سلمة، فزوجه النبي ﷺ أمامة بنت حمزة وهما صبيان، فلم يجتمعا حتى ماتا، فقال النبي ﷺ: «هل جزيت سلمة؟».

قلت: وهذا يخالف ما ثبت من أن عمر بن أبي سلمة هو الذي زوج النبي ﷺ. أخرجه النسائي (٦/ ٨١)، وأحمد (٦/ ٣١٣).

«زوج عُمارة بنت حمزة، سلمة بن أبي سلمة، ولم يدركا، فماتا، فتوارثا»<sup>(١)</sup>.

(٦٨١) ومرسل واسع بن حبان في قصة أبي لبابة حديث: «لا ضرر ولا

ضرار»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٨٩).

---

(٦٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٩٤، وفيه علتان:

إحدهما: محمد بن عبد الله القطان الطرسوسي، مجهول الحال.

والأخرى: محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، فيخشى من تدليسه، وعليه فهو ضعيف بهذا السياق.

وأما قوله فيه: «لا ضرر ولا ضرار» فقد جاء من وجوه متعددة، عن جماعة من الصحابة: أبي لبابة، وثعلبة بن أبي مالك، وعائشة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، ومرسل يحيى المازني.

١- فأما حديث أبي لبابة فأخرجه أبو داود في المراسل: ٢٩٤، وفيه علتان: عنعنة ابن إسحاق، والانقطاع فيما بين واسع بن حبان وأبي لبابة.

٢- وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك فأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٨٠)، وفي سننه إسحاق مولى مزينة، قال الحافظ: لين الحديث.

٣- وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٧)، من طريق الواقدي، وهو متروك، وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن رشدين، كذبه أحمد بن صالح، وأخرجه من وجه آخر وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي صبرة، اتهمه بالوضع والكذب، أحمد وابن عدي وغيرهما.

٤- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عنعنة ابن إسحاق، تفرد به محمد ابن سلمة عنه.

٥- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٤)، وفي سننه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف.

٦- وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه الحاكم (٢/ ٥٨)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وليس كما قالوا؛ لأن في سننه عثمان بن محمد بن عثمان، ليس من رجال مسلم لا في الأصول =

(٦٨٢) ومرسل مكحول: «في اللسان الدينة، وفي الذكر الدينة، وفيما أقبل من الأسنان خمس فرائض»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢).

= ولا المتابعات، وهو متكلم في حفظه، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الملك بن محمد بن معاذ النيصبي، قال الذهبي: لا أعرفه، وذكر هذا الحديث من مناكيره. انظر الميزان (٢/ ٦٦٥).

قلت: لكن مثله يعتبر به في المتابعات والشواهد.

٧- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه عبد الرزاق، وعنه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وأحمد (١/ ٣١٣). من طريق معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وجابر هو الجعفي ضعفه الجمهور، لكنه تابعه داود بن الحصين عند أبي يعلى والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، وداود بن حصين رواياته مناكير، والراوي عنه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، لكنه لم ينفرد به عن داود، فقد تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٩)، لكن من دونه ضعيف، وعليه فلا يرجح على هذه المتابعة.

٨- وأما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وأحمد (٥/ ٣٢٧)، وابنه في زوائد المسند. وهو منقطع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة، زيادة على أنه مجهول الحال.

٩- وأما مرسل يحيى المازني فأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، جاز ما به بقوله: وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

قلت: وحسنه النووي في الأربعين من حديث أبي سعيد، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٨٧. وقد ذكر الشيخ أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، ونقل عن ابن الصلاح تحسينه لهذا الحديث.

قلت: حديث لا ضرر ولا ضرار، ليس حسناً فقط، بل هو صحيح، وشواهده كثيرة، وما ذكرناه هو جزء منها، بل إذا جزمنا بأنه متواتر فلا يبعد ذلك. وطرقه غير طريق عائشة ضعفها محتمل، ينبجر بالشواهد والمتابعات

(٦٨٢) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢١٤، حدثنا موسى، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٩٣)، والبيهقي (٨/ ٨٩).

من طريق الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل =

(٦٨٣) ومن طريق الترمذي عن علي / قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة» الحديث. ثم قال: ليس إسناده بمتصل<sup>(١)</sup> / .

[١٤٤ب]

ولم يبين في شيء من هذه كلها، أنها من رواية ابن إسحاق، ولا يبين موضع الانقطاع من هذا الأخير، وذلك أنه يرويها ابن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي. ومحمد لم يدرك علياً - رضي الله عنه -

(٦٨٤) وذكر من طريق وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن الحسن بن محمد بن علي - وهو<sup>(٢)</sup> ابن الحنفية - قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر، يعرض عليهم الإسلام» الحديث.

(١) المصدر نفسه (٧/ ١١٢).

(٢) في، ت، هو.

= اليمن، وكان في كتابه «وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيصتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل». وله شاهد عن عمرو بن العاص، أخرجه البيهقي (٨/ ٨٩). (٦٨٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في الأضاحي (٤/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، وعلقه البيهقي (٩/ ٣٠٤).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي. وقال الترمذي: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك علياً.

قلت: وعلة ثانياً أن ابن إسحاق عتقته في جميع الروايات التي وقفت عليها، وأشار البيهقي - بعد نصه على انقطاعه - لخلاف آخر فيه، وهو أنه روي عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي. قال: ولا أدري محفوظ هو أم لا.

(٦٨٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ٣٥، والبيهقي (٩/ ١٩٢)، وهو مرسل صحيح، وفي البخاري أنه ﷺ أخذ منهم الجزية.



وفيه: «ولا تنكح لهم امرأة»<sup>(١)</sup>.

ولم يعرض [لها]<sup>(٢)</sup> بسوى الإرسال البادي.

وقيس هو ابن الربيع، والثوري معدود عند البخاري فيمن روى عنه، وهو أيضاً مختلف فيه، ومن ساء حفظه بالقضاء، كشريك، وابن أبي ليلى، وهو فيه أعذر لما أبرزه من الإسناد ولم يطو ذكره.

(٦٨٥) وذكر من طريق أبي داود حديث محمد بن سلمة، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ثم رده بانقطاع ما بين أبي عبيدة وأبيه، وباضطرابهم في متن الخبر، واختلافهم في رفعه، ولم يبين ضعف خُصيف، وهو عندهم مختلف فيه، سيء الحفظ في الجملة، وعسى أن يكون قد تبرأ من عهده بإبرازه.

(٦٨٦) وذكر حديث: «الذي قضى ركعتي الفجر بعد الصبح»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٩).

(٢) الزيادة من، ت، بلفظة: «لهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧، ٢٨).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٧٨).

---

(٦٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٠)، وعنه الدارقطني (١/ ٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٥٠)، واختلف في رفعه ووقفه، وقال البيهقي: وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومنتنه. وضعف الحافظ إسناده في الفتح.

(٦٨٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢٢)، والترمذي (٢/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣).

قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً، وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد.

ورده بانقطاع ما بين محمد بن إبراهيم، وقيس بن عمرو<sup>(١)</sup> ولم يبين أنه من رواية سعد بن سعيد، أخي يحيى بن سعيد، وعبد ربه<sup>(٢)</sup> بن سعيد، وهو مختلف فيه .

وقد قال فيه ابن حنبل: ضعيف<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حاتم: مود<sup>(٤)</sup> .

واختلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخففها، أي هالك<sup>(٥)</sup>، ومنهم من يشدها، أي حسن الأداء .

والحديث من أجله - لو اتصل - فمختلف فيه، لا يقال فيه: صحيح، بل حسن .

(٦٨٧) وذكر عن مكحول، أن رسول الله ﷺ: «هَجَنَ الهَجِينِ / وعَرَّبَ العربي» الحديث<sup>(٦)</sup> .

[١٤٧] أ

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح، وهو مختلف فيه، يرويه عن أبي بشر، عن مكحول .

وسترى - إن شاء الله - كيف حال معاوية بن صالح عنده فيما بعد<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في، ت، عمر، وهو تصحيف .

(٢) في، ق، وعبيد، وهو خطأ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٥١٣) .

(٤) الجرح (٤ / ٨٤)، وعنده: مؤدي .

(٥) في، ت، مالك، وهو خطأ .

(٦) الأحكام الوسطى ٣٠٦٢ .

(٧) في، ق، فيما بعده، وانظر الحديث ١٥٤٨ إلى ١٥٦٤ .

---

(٦٨٧) تقدم في الحديث: ٣٠٥ . وسيأتي في: الحديث: ١٥٦٠ .

(٦٨٨) وذكر من طريق وكيع، عن خالد بن معدان: «أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان والحيل»<sup>(١)</sup>.

ولم يعبه بسوى الإرسال، وو كيع إنما يرويه عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشُّعْثِيّ<sup>(٢)</sup>، وهو مختلف فيه.

قال دحيم: كان ثقة<sup>(٣)</sup>.

وضعه أبو حاتم، وقال: لا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

(٦٨٩) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى، ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك».

ثم قال: هذا يروى مرسلًا، وهو أصح، وفي المراسل ذكره أبو داود، ولم يذكر القضيب. انتهى ما أورد<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرنا الحديث الأول<sup>(٥)</sup> وبيننا علته في باب الأحاديث التي لم يبين عللها<sup>(٦)</sup> وذكرنا أيضاً في باب الأحاديث التي / تغيرت بالعطف أو الإرداف، ما في إردافه المرسل على المسند من التغيير<sup>(٧)</sup>.

[١٩٦ ق]

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) بضم المعجمة، وفتح المهملة مصغراً، آخره مثلثة.

(٣) الجرح (٧/ ٣٠٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٥).

(٥) يعني حديث: أنكحوا الأيامى.

(٦) انظر الحديث: ١٢٧٦.

(٧) انظر الحديث: ١١٨-١١٩.

(٦٨٨) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٢٦، بغير اللفظ الذي ساقه المؤلف، وهذا اللفظ يوجد في المحلى (٥/ ٣٩٨) لا في المراسل فإما أنه في نسخة من المراسل وإما أن ابن القطان، لم يتأكد من مراد أبي محمد، إذ لم يسق هذا اللفظ، وإنما قال: «ومن طريق وكيع عن خالد بن معدان بمثله» وأحال به على ما قبله.

(٦٨٩) تقدم في الحديث: ١١٨-١١٩. وسيأتي في الحديث: ١٢٧٦.

ونذكر هاهنا إن شاء الله، أن المرسل المذكور لم يعبه بسوى الإرسال، وهو من رواية عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن ابن البيلماني، قال: قال رسول الله ﷺ . فذكره .

وابنُ البيلماني: عبد الرحمن والد محمد، لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف، وسيأتي ذكره بأكثر من هذا، في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

(٦٩٠) وذكر من المراسل، عن طاوس، أن رسول الله ﷺ : سئل ما يكره من الضحايا والبدن؟ فقال: «العوراء، والعجفاء، والمصرمة<sup>(٢)</sup> أطباؤها»<sup>(٣)</sup> .

كذا ذكره، ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، عن ابن طاوس، عن أبيه .

ويحيى بن أيوب مختلف فيه، وهو / يضعفه، وسترى إن شاء الله كيف هو عنده<sup>(٤)</sup> .

[١٤٧ب] ت

ومن هذا الباب، مراسل لم يعبها بسوى الإرسال، ورواتها مجهولون، بحيث لو كانت أحاديثهم مسندة، لم يحتج بها من أجلهم .

---

(١) انظر الحديث: ١٢٧٦ .

(٢) بفتح الراء المشددة: يعني المقطوعة الضروع، واحداها طَيِّب - بالضم والكسر . النهاية (٣/ ١١٥) .

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٨) .

(٤) انظر الحديث: ١٥٠٤ إلى ١٥١٥ .

---

(٦٩٠) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧٧، من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، به .

(٦٩١) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوْلُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَاتِحَالَ الْمَبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

ثم قال: وذكره أبو جعفر العقيلي من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> بن العاص، عن النبي ﷺ.

وأحسن ما في هذا - فيما أعلم - مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> العذري. انتهى ما ذكره بنصه<sup>(٣)</sup>.

فلنتوكّل بيان ما فيه، إذ لا يتكرر، فنقول: أما المرسل الذي اختار، وقال: إنه أحسن ما فيه، فإن إسناده عند أبي عمر هو هذا: حدثنا خلف بن أحمد

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٧٢-٧٣).

---

(٦٩١) حسن: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٨-٥٩-٦٠)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٢/ ١٧)، وابن عدي (١/ ١٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٦)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن معان بن رفاعه، فذكره، وتابعه مبشر بن إسماعيل، وبقية بن الوليد عند ابن عدي، وابن أبي حاتم في المقدمة.

وأخرجه ابن عدي، وابن حبان في الثقات (٤/ ١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث: ٢٩ من طريق حماد بن زيد، عن بقية، عن معان بن رفاعه به.

ومعان وثقه دحيم، وابن المديني، وضعفه ابن معين في رواية أخرى، وكذلك الجوزجاني، وابن حبان، وقال الحافظ: لين الحديث، كثير الإرسال.

قلت: جرحه مفسر، ولكنه لم ينفرد به، فقلوب توبع، وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٥): تابعي مقل، ما علته وأهياً، أرسل حديث «يحمل هذا العلم».

هذا، وللحديث شواهد: عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، يرتقي بها إلى درجة الحسن.

الأموي، حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي<sup>(١)</sup> حدثنا أبو جعفر العقيلي، حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعني، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مُعان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، فذكره. وقد أبعده النُّجعة في نسبه إلى أبي عمر، والحديثُ ذكره العقيلي، وإنما لم يعزه إليه - والله أعلم - لأنه لم يره في كتابه، وإنما رآه عند أبي عمر. وبهذا<sup>(٢)</sup> الإسناد الذي ذكرناه من رواية أبي عمر، أورده في كتابه الكبير<sup>(٣)</sup>.

والذي نَسب إلى العقيلي من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، إنما رآه أيضاً عند أبي عمر، فإنه كما ساق المرسل، ساق المسند عن الصحابيِّين المذكورين، وقد كان ينبغي أن ينسب الجميع إلى العقيلي، أو إلى أبي عمر، وهذا ليس فيه كبير<sup>(٤)</sup>، ولم يضرك التنبيه عليه. وقد ذكر المرسل المذكور / غير العقيلي.

[١٤٨] أ

قال أبو محمد بن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مُعان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري<sup>(٥)</sup>، فذكره حرفاً بحرف.

حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني<sup>(٦)</sup> حدثنا محمد بن عبيد المدني / حدثنا

[١٩٧] ق

(١) في، ت، الصوفي، وما أثبتناه هو الموجود في، ق، وفي التمهيد.

(٢) في، ت، بهذا.

(٣) انظر: الأحكام الكبرى.

(٤) في، ت، ليس له فيه كبير.

(٥) كذا في، ق، و، ت، والتمهيد، والكامل، والميزان، وفي اللسان: العبدى.

(٦) الذي في الجرح والتعديل (٢/ ١٧): حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبيد، والهسنجاني - بكسر الهاء، وفتح

السين، ثم نون ساكنة - انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٠٦).

مبشر بن إسماعيل ، عن معان<sup>(١)</sup> بن رفاعة ، عن أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> العذري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولُهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمَبْطُلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ» .

وقال أبو أحمد بن عدي : حدثنا محمود بن عبد البر بن سنان العسقلاني ، قال : حدثنا أبو إبراهيم الترمذي .

وحدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن مُعَانَ بن رفاعة السلامي ، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولُهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ كَذِبَ الْجَاهِلِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمَبْطُلِينَ ، وَافْتِرَاءَ الْغَالِينَ» .

حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثني زياد بن أيوب ، قال : حدثني مبشر بن إسماعيل ، عن مُعَانَ بإسناده نحوه .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن بقیة بن الوليد ، عن مُعَانَ بن رفاعة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولُهُ» الحديث .

قد أريتك في هذا الذي ذكرت ، رواية مبشر بن إسماعيل ، وبقية بن الوليد ، هذا المرسل ، عن معان بن رفاعة ، كما رواه إسماعيل بن عياش .

وأبو محمد إنما اعتمد رواية إسماعيل بن عياش .

ومبشر بن إسماعيل خير منه ، فطريقه إلى معان بن رفاعة أحسن ، ثم

(١) في ، ق ، و ، ت ، معاذ ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في ، ق ، و ، ت ، والجرح ، ولم يذكر أنه يكنى أبا عبد الرحمن ، وفي الإصابة أنه وقع في بعض رواياته : عن أبي عثمان .

نقول بعد ذلك: إن معان بن رفاعة السلامي هذا، هو دمشقي .

قال ابن حنبل: لم يكن به بأس<sup>(١)</sup>، وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره / . قال الدوري عن ابن معين: إنه ضعيف<sup>(٢)</sup> .

[١٤٨ب] ت

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٣)</sup> .

وقال السعدي: ليس بحجة<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حاتم البستي: هو منكر الحديث، يروي مراسل كثيرة، ويحدث عن المجاهيل بما لا يثبت<sup>(٦)</sup>، استحق الترك<sup>(٧)</sup> .

والى هذا، فإن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسل هذا الحديث، لا نعرفه<sup>(٨)</sup> البتة في شيء من العلم غير هذا، ولا أعلم أحداً ممن صنف الرجال ذكره، مع أن كثيراً منهم [ذكر مرسله هذا في مقدمة كتابه، كابن أبي حاتم، وأبي أحمد، والعقيلي، فإنهم ذكروه، ثم]<sup>(٩)</sup> لم يذكروا<sup>(١٠)</sup> إبراهيم بن عبد الرحمن في باب من اسمه إبراهيم، فهو عندهم غاية المجهول، فكيف يُعرض عن مثل هذه [العلة]<sup>(١١)</sup> التي هو بها في جملة ما لا يحتج به أحد، إلى

(١) بحر الدم: ٤٠٧ .

(٢) التاريخ (٤/ ٤٣٠) .

(٣) الجرح (٨/ ٤٢١) .

(٤) التهذيب (١٠/ ١٨٢) .

(٥) الكامل (٦/ ٢٣٢٩) .

(٦) في، ت، ما لا يثبت .

(٧) المجروحون (٣/ ٣٦) .

(٨) في، ق، لا نعرف .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(١٠) في، ق، لم يذكر .

(١١) الزيادة ساقطة من، ت .



الاقتصار على الإرسال الذي يكون به في جملة ما يختلف فيه ، فاعلم ذلك ،  
والله الموفق .

(٦٩٢) وذكر من طريق أبي داود حديث : « اتقوا اللاعنين » .

ثم قال : زاد أبو داود : « البراز في الموارد » .

رواه من حديث أبي سعيد ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ .

قال : وأبو سعيد هو الحميري ، ولم يسمع من معاذ . انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> .

وأبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد ، ولم يزد أبو محمد بن أبي  
حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد ، وقد ذكره<sup>(٢)</sup> أيضاً بذلك من  
غير مزيد ، أبو عمر بن عبد البر في الكنى المجردة<sup>(٣)</sup> ، فهو مجهول ، فاعلم  
ذلك .

(٦٩٣) وذكر من المراسل عن طلحة بن أبي قنّان<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ : « كان

إذا أراد أن يبول ، فأتى عززاً<sup>(٥)</sup> » الحديث<sup>(٦)</sup> .

ولم يذكر / له علة إلا الإرسال ، وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا .

[١٩٨ ق]

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٧٧) .

(٢) في ، ت ، وقد ذكر .

(٣) الكنى المجردة :

(٤) بفتح القاف بعده نون .

(٥) في ، ق ، و ، ت ، أتى عززاً ، وفي الأحكام الوسطى : فأتى عززاً ، قال : والمعروف عززاً ، وهو ما صلب من  
الأرض .

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ٧٩) .

(٦٩٢) صحيح : أخرجه أبو داود (١ / ٧) ، وابن ماجه (١ / ١١٩) ، والحاكم (١ / ١٦٧) من حديث معاذ .

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٧٢) ، وابن خزيمة (١ / ٣٧) ، وابن حبان (٢ / ٣٤٤) ، والبيهقي (١ / ٩٧) .

من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وإسناده صحيح متصل ، وبه يصح الذي قبله .

(٦٩٣) أخرجه أبو داود في المراسل : ٧١ .

(٦٩٤) وذكر من المراسل أيضاً عن محمد بن خالد القرشي<sup>(١)</sup>، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مِصًّا» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولم يقل بإثره شيئاً، كأنه اكتفى في تعليقه بالإرسال.

ومحمد بن خالد لا تعرف / حاله، ولا يعرف روى عنه غير هشيم<sup>(٣)</sup>، وبذلك دُكر في كتب<sup>(٤)</sup> الرجال، من غير مزيد.

(٦٩٥) وذكر من طريق أبي داود حديث: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ».

[١٤٩] ت

---

(١) في، ت، القرشي.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١١٠).

(٣) في، ت، هشام.

(٤) في، ت، كتاب.

---

(٦٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٧٤، وعنه البيهقي (١/ ٤٠)، وفيه علة أخرى وهي هشيم بن بشير الواسطي يدلّس، وقد عنعنه، فيخشى من تدليسه.

(٦٩٥) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٨)، وأحمد (٣/ ٤١٥)، وعبد الرزاق (٦/ ١٠)، وابن عدي (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (١/ ١٧٢).

كلهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه عن جده.

قال ابن عدي: فهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد، أخبرت عنه، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنتى عن اسمه.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٨٢): وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان. اهـ.

قلت: أخرجه ابن منده، وابن عدي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عثيم، فزال بذلك انقطاعه، وإبراهيم لا يفرح بروايته، فقد اتهم بالكذب.

وله شاهد عن وائلة بن الأسقع، عند الطبراني في الكبير، وبه يحسن هذا الحديث.

ثم قال : إنه منقطع الإسناد<sup>(١)</sup> .

لم يرُدّه بغير ذلك ، فسيظفر به من لا يرد المرسل فيحتج به غير متوقف .  
وهو حديث في إسناده مع الانقطاع مجهولون .

قال أبو داود : حدثنا مخلد بن خالد<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرت عن عثيم<sup>(٣)</sup> بن كليب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه جاء النبي ﷺ فقال : قد أسلمت ، فقال له النبي ﷺ : «ألق عنك شعر الكفر» . يقول : احلق [واختن] .<sup>(٤)</sup> قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه : «ألق عنك شعر الكفر واختن» .

هذا إسناده ، وهو غاية في الضعف ، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج : أخبرت ، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده ، مجهولون ، ومع هذا فليته بقي هكذا بل فيه زيادة لا أقول : إنها صحيحة ، ولكنها محتملة ، وهي أن من المحدثين من قال : إن ابن جريج القائل الآن : أخبرت عن عثيم بن كليب ، إنما رواه له عن عثيم بن كليب إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو من قد علم ضعفه ، وأمور أخر رمي بها في دينه ، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه ، منهم الشافعي ، وابن جريج .

وقد روى ابن جريج أحاديث ، قالوا : إنه إنما أخذها عنه ، فأسقطه وأرسلها ، منها هذا الحديث .

- ومن قال ذلك فيه : أبو أحمد بن عدي ، وأبو بكر بن ثابت الخطيب ،

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٨) .

(٢) في ، ق ، و ، ت ، محمد بن مخلد ، والتصحيح من أبي داود ، وتحفة الأشراف .

(٣) بضم المهملة وفتح المثناة مصغراً .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

ذكر ذلك في كتابه «تلخيص المتشابه» وأطال في بيانه ..  
(٦٩٦) ومنها حديث: «من مات مريضاً مات شهيداً» .

(٦٩٦) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً (١/ ٢٢٢- ٢٢٣).

ثم في ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن وردان به (١/ ٣٢٢).

ثم في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا ابن جريج، عن موسى به (٢/ ٧٣٢).

ثم في ترجمة ذؤاد بن علبة الحارثي، الكوفي، عن ابن جريج، عن أبي الذئب، عن أبي هريرة مرفوعاً (٣/ ٩٨٧)، ثم في ترجمة موسى بن وردان المكي (٦/ ٢٣٤٦).

وقال: هكذا، يرويه ذؤاد بن علبة، وغيره يرويه، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء- وهو إبراهيم بن أبي يحيى، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٦٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٦)، كلهم من طرق عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن محمد، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: وهذا الحديث لا يصح، ومدار الطرق على إبراهيم، وهو ابن أبي نجیح، وقد كانوا يدلسونه لأنه ليس بثقة... وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وابن معين: كذاب.

وقال أحمد: قد ترك الناس حديثه. وقال الدارقطني: متروك.

قال ابن عراق في التنزيه (٢/ ٣٦٤): والحق أنه ليس بموضوع، وإنما وهم راويه في لفظة منه، فقد روى الدارقطني، عن إبراهيم بن محمد أنه قال: حدثت ابن جريج بهذا الحديث «من مات مرابطاً» فروى عني «من مات مريضاً» وما هكذا حدثته.

وقال الإمام أحمد: إن الحديث «من مات مرابطاً»، فالحديث إذن من النوع المصحف أو المعلل، وله طريق آخر أخرجه الحارث في مسنده، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية. ا. هـ.

قال ابن الجوزي: ابن جريج هو الصادق. يعني أنه أحفظ من مائة ألف من مثل إبراهيم، وما حدث إلا ما حدثه به، فالخطأ أساساً في الحديث من جهة إبراهيم، لا من جهة ابن جريج الحافظ الأمين. وقال في اللآلئ (٢/ ٤١٣): لا يصح، ومداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك.

وقال أبو حاتم- كما في العلل- (١/ ٣٥٨): هذا خطأ، إنما هو «من مات مرابطاً» غير أن ابن جريج هكذا رواه عن إبراهيم.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: الصحيح: «من مات مرابطاً».

(٦٩٧) وحديث، الذي تزوج امرأة بكرأ فوجدها حبلية .

وعندي أن هذا لا يصح على ابن جريج، فإنه من أهل الدين والعلم، وإن كان يدلس، فلا ينتهي في التدليس إلى مثل هذا الفعل القبيح، ولو قدرناه حسن الرأي في إبراهيم . والله أعلم / .

[١٤٩ب] ت

(٦٩٨) وذكر عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة

قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً إلا لوقتها إلا مرتين» .

من طريق الترمذي، وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب ليس بمتصل<sup>(١)</sup> .

واكتفى بذلك، وترك أن ينظر في أمر إسحاق بن عمر هذا، وهو لا

يعرف، وقد قال فيه أبو حاتم: إنه مجهول<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥) .

(٢) الجرح (٢/ ٢٢٩) .

---

(٦٩٧) تقدم في الحديث: ٦١٠ .

(٦٩٨) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٥) .

كلهم من طرق، عن قتبية، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة مرفوعاً .

قال الترمذي: حسن غريب، وليس إسناده بمتصل .

وقال البيهقي: هذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة .

ولفظ هؤلاء جميعاً غير الدارقطني: «ما صلى صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله»، وليس عندهم، «إلا مرتين» وإنما هو عند الدارقطني .

وإسحاق بن عمر، مجهول عيناً وحالاً، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعته عمرة، وأبو سلمة .

١- وأما متابعة عمرة، فأخرجها الحاكم (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٥) . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

٢- وأما متابعة أبي سلمة، فأخرجها الحاكم (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٩) .

وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك .

وهو كما ذكر .

والانقطاع المشار إليه ، هو فيما بينه وبين عائشة - رضي الله عنها ..

(٦٩٩) وذكر من المراسل عن عمرو بن علي الثقفي ، لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة قال : «لنغيظن الشيطان كما غاظنا»<sup>(١)</sup> .

كذا أورده ، وكذا رأيت في النسخ عن عمرو بن علي<sup>(٢)</sup> .

وليس ذلك بصحيح ، والذي وقع في المراسل إنما هو عن علي بن عمرو<sup>(٣)</sup> ، وأيهما كان فلا يعرف ، بل لم يُذكر في غير هذا الإسناد .

(٧٠٠) وذكر من طريق أبي داود ، عن شداد مولى عياض ، عن بلال ، أن النبي ﷺ قال : «لا تؤذَن حتى يستبين لك الفجر هكذا» .

ثم رده / بأن قال : شداد لم يدرك بلالاً ، والصحيح أن بلالاً ينادي

[١٩٩ق]

(١) في ، ت ، أغاظنا .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٠) .

(٣) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف ، وإنما هو علي بن عمرو الثقفي ، كما في التهذيب (٧ / ٣٦١) .

(٦٩٩) أخرجه أبو داود في المراسل : ١١٥-١١٦ ، وهو ضعيف بإرساله ، وجهالة عمرو بن علي الثقفي .

(٧٠٠) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٤٧) ، والطبراني (١ / ٣٥١-٣٥٢) ، وابن أبي شيبه (١ / ٢١٤) ، وعبد الرزاق (١ / ٤٩١) ، والبيهقي (١ / ٣٨٤) ، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ٥٩) .

كلهم من طرق ، عن جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال مرفوعاً . قال أبو داود : شداد مولى عياض ، لم يدرك بلالاً .

وقال البيهقي : وهذا مرسل . . . وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة ، قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف ، وإنما يعرف مرسلًا من حديث حميد بن هلال وغيره .

وقال ابن عبد البر : وهذا حديث لا تقوم به الحجة ولا بمثله ، لضعفه وانقطاعه .

بليل<sup>(١)</sup> .

لم يزد على هذا، ولم ينظر في أمر شداد، وكان عليه إن كان علمه أن يعرف بمبلغ علمه فيه، فإنه عندهم مجهول، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه، وهو<sup>(٢)</sup> يروي عنه هذا المرسل، ويروي عنه أيضاً عن أبي هريرة، وعنه عن وابصة<sup>(٣)</sup> بن معبد حديث:

(٧٠١) «أي شهر هذا، وأي بلد هذا؟» .

وما زاد من قوله: «الصحيح أن بلاً ينادي بليل»، غير معترض على الحديث المذكور لو صح سنده، فإنه إنما كان يؤذن ليلاً في رمضان .

(٧٠٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً حديث المغيرة بن شعبة: «لا

---

(١) الأحكام الوسطى (٧٤ / ٢) .

(٢) في، ت، هو .

(٣) في، ت، عن وابصة .

---

(٧٠١) صحيح بغيره: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٢٤٥، ٢٤٦)، والطبراني في الأوسط .

وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات» .

قلت: كلا، ففيه شداد مولى عياض السابق، وهو مجهول، وقال الحافظ: مقبول يرسل .

قلت: حديثه هذا جاء عن جمع من الصحابة، فلم ينفرد به، ولذلك يصح بشواهده .

(٧٠٢) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٦٧)، وابن ماجه (١ / ٤٥٩)، والبيهقي (٢ /

١٩٠) .

كلهم من طرق، عن عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً .

قال أبو داود: عطاء الخراساني، لم يدرك المغيرة بن شعبة .

وقال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس، «قيل ليحيى بن معين: عطاء

الخراساني، لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لا أعلمه» . انظر المراسل لابن أبي حاتم:

١٣٠ .

هذا، وللحديث شاهدان عن أبي هريرة، وعلي، يرتقي بهما إلى درجة الصحة . فأما حديث

أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه (١ / ٤٥٨)، والبيهقي (٢ / ١٩٠) .

يُصلي الإمام في الموضع الذي صَلَّى فيه حتى يتحول»<sup>(١)</sup>.

ورده بانقطاع ما بين عطاء الخرساني والمغيرة، وترك أن يذكر أمر عبد العزيز بن عبد الملك القرشي<sup>(٢)</sup> فإنه مجهول.

وقد / رأيت من اعتقد فيه أنه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وإن ذلك ليغلب على الظن، فإنه في هذه الطبقة، وقرشي<sup>(٣)</sup>، ولا أعرف متسماً بهذا الاسم مع اسم الأب غيره، وهبه أنه هو، لا يعني<sup>(٤)</sup> فيما نريد، فإنه أيضاً مجهول الحال، على ما بينا في حديث من روايته في الأذان، يأتي ذكره في غير هذا الباب إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(٧٠٣) وذكر من طريق الدارقطني حديث عمر<sup>(٦)</sup> بن عبد العزيز، عن

[١٥٠] ت

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٣).

(٢) في، ت، القرشي.

(٣) في، ت، قرشي.

(٤) في، ت، لا يعني، وهو تصحيف.

(٥) انظر الحديث:

(٦) في، ق، عمرو، وهو خطأ.

= قال البخاري: إسماعيل بن إبراهيم أصح، والليث يضطرب فيه. قال الشيخ: وهو ليث بن أبي سليم، ينفرد به.

قلت: لا بأس به في المتابعات والشواهد، وحجاج بن عبيد شيخه مجهول، وإبراهيم بن إسماعيل، مجهول الحال، وقال البخاري في الصحيح: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه»، ولم يصح (٢/ ٣٨٩).

قال الحافظ: وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث. وأما حديث علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» فأخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي (٢/ ١٩١)، قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

(٧٠٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧)، قال ابن الجوزي في التحقيق: صخر بن عبد الله بن حرملة، =



أنس أن رسول الله ﷺ «صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله» الحديث .

ثم أتبعه أن قال: اختلف في إسناده، والصواب مرسل عن عمر<sup>(١)</sup> - يعني ابن عبد العزيز - .

هذا ما ذكره به، والحديث المذكور بما ذكره به في علل الدارقطني، وموصل الإسناد في كتاب السنن [له]<sup>(٢)</sup> وهو إنما يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو مجهول الحال<sup>(٣)</sup> ولا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر .

(٧٠٤) وذكر من المراسل عن قبيصة بن ذؤيب: «أن قطاً أراد أن يمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فحبسه برجله»<sup>(٤)</sup> .

ولم يعرض لشيء من حال إسناده غير الإرسال، وهو من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن عبد الله بن أبي مريم [عن قبيصة .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ١٣٢) .

(٢) الزيادة ساقطة من، ت .

(٣) كلا، فقد وثقه ابن حبان، والعجلي، والنسائي .

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١٣٤) .

---

= قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر من موضوعاته .

وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه .

ورد عليه صاحب التنقيح (٢ / ٩٥٥)، فقال: وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة، الراوي عن عمر بن عبد العزيز، لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره في الثقات، وقال النسائي: صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي، المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة . اهـ .

هذا، وللحديث شواهد: عن عبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة .

(٧٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ١١٧ .

وعبد الله بن أبي مريم<sup>(١)</sup> هذا، هو مولى بني ساعدة، يروي عن أبي هريرة، وقبيصة بن ذؤيب، ورأى أبا حميد الساعدي، وأبا أسيد<sup>(٢)</sup> الساعدي، روى عنه جهم بن أوس، ووهب بن منبه، وبكر بن سواده، وحاله عندي غير معروفة، فانظره<sup>(٣)</sup>.

(٧٠٥) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ :  
«في النهي عن الصلاة خلف النائم، أو المتحدث»<sup>(٤)</sup>.

ورده بالانقطاع، وهو لو كان متصلاً ما صح، للجهل براويين من روايته، وذلك أنه من رواية عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس.

وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق لا يعرف / أصلاً<sup>(٥)</sup>، وكذلك عبد الملك ابن محمد بن أيمن، وقد يغلط فيه من لا يعرف محمد بن عبد الملك بن أيمن الأندلسي، وذلك عبد الملك بن محمد، وهذا محمد بن عبد الملك.

[١٥٠] ب

وسياتي في الحج حديث زيد بن ثابت :

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) بضم الهمزة مصغراً، واسمه: مالك بن ربيعة.

(٣) انظر الجرح (٢/ ٥٢٢)، والتهذيب (٦/ ٢٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٤).

(٥) بل هو معروف، ولكنه مجهول الحال. انظر التهذيب (٦/ ٧٨).

(٧٠٥) حسن بغيره: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٠٨)، وعبد بن حميد

كما في النكت الظراف (٥/ ٢٣٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩).

من طريق أبي المقدم: هشام بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، وأشار إليه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٨).

هذا، وللحديث شواهد عن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، ومجاهد مرسلاً، يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن.

(٧٠٦) «تجرد لإهلاله واغتسل» .

من طريق الترمذي<sup>(١)</sup> .

[٢٠٠ق]

فيه عبد الله بن يعقوب، ولا يعرف، / ولعله هذا.

(٧٠٧) وذكر من المراسل عن أبي الحجاج الطائي رفعه قال: «نهى أن

يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي» .

واكتفى في تعليقه بكونه مرسلًا<sup>(٢)</sup> .

وأبو الحجاج هذا لا يعرف، ولم أجد له ذكراً في غير هذا المرسل .

وإلى ذلك فإن أبا داود إنما ساقه في المراسل هكذا: حدثنا عمر بن حفص

الوصّابي<sup>(٣)</sup>، حدثنا ابن حمير، عن بشر بن جبلة<sup>(٤)</sup>، عن خير بن نعيم، عن

أبي الحجاج المذكور .

وبشر بن جبلة روى عن زهير بن معاوية، وعبد العزيز بن أبي رواد،

روى عنه بقية .

ومحمد بن حمير، قال فيه أبو حاتم: مجهول، ضعيف الحديث<sup>(٥)</sup> .

وهذا الكلام منه ليس بمتناقض، فإن كل مجهول العين أو الحال، ضعيف

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٢) .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٢) .

(٣) بضم الواو، وتخفيف الصاد .

(٤) بفتحتين .

(٥) الجرح (٢/ ٣٥٣) .

---

(٧٠٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ١٩٣)، وقال: حديث حسن غريب .

(٧٠٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٨٨، وفيه ثلاث علل غير الإرسال: الأولى والثانية

ذكرهما المؤلف، والثالثة لم يذكرها، وهي عمرو بن حفص الوصّابي، لم يوثقه أحد، وروى

عنه جمع، وروى عن جمع، وهو مجهول الحال .

الحديث ، وليس كل ضعيف الحديث مجهولاً .

(٧٠٨) وذكر من المراسل عن أبي عيسى الخراساني ، عن الضحاک بن مزاحم ، قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يُخْرَجَ يوم العيد بالسلاح»<sup>(١)</sup> .

لم يَعب هذا الحديث بسوى الإرسال ، غير أنه أبرز من رواه أبا عيسى الخراساني ، وذلك (والله أعلم) تبرؤ من عهده ، فاعلم أنه لا تعرف له حال ، رواه عنه سعيد بن أبي أيوب .

(٧٠٩) وسيأتي له حديث آخر ، رواه عنه حيوة بن شريح «في النهي عن العمرة قبل الحج» . نذكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٢)</sup> .

(٧١٠) وذكر أيضاً من المراسل عن سليمان بن عبد الله بن عويمر<sup>(٣)</sup> ، كنت مع عروة ، فأشرت بيدي إلى السحاب فقال : «لا تفعل ، فإن النبي ﷺ نهانا أن يشار إليه»<sup>(٤)</sup> .

ساقه هكذا ، ولم يعبه بسوى الإرسال ، وسليمان بن عبد الله بن عويمر ، لا يُعَلِّم روى عنه غير ابن إسحاق ، وابن أبي الزناد ، ولا تعرف حاله / .

[١٥١]ات

(٧١١) وذكر من المراسل أيضاً عن أبي اليمان الهوزني ، قال : «لما توفي

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٢) .

(٢) انظر الحديث : ١٢١٠ .

(٣) في ، ت ، عويم ، وهو تحريف ، وإنما هو بضم المهملة أوله ، وآخره راء ، تصغير عامر .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٩) .

---

(٧٠٨) أخرجه أبو داود في المراسل : ١٠٨ .

(٧٠٩) تقدم في الحديث : ٤١٨ ، و ٥٩٥ ، وسيأتي في الحديث : ١٢١٠ .

(٧١٠) أخرجه أبو داود في المراسل : ٣٥٦ .

وفيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف ، وهي عن عنة ابن إسحاق ، راويه عن سليمان ، وهو مدلس .

(٧١١) أخرجه أبو داود في المراسل : ٣٠٥ ، وعنه البيهقي (٣/ ٣٩٨) .

أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته» الحديث .  
ثم قال : هذا مرسل<sup>(١)</sup> .

لم يزد على هذا ، وأبو اليمان هذا ، لو أسند حديثاً ما قبل منه ، فكيف بما أرسله ، واسمه عامر بن عبد الله بن لحي<sup>(٢)</sup> ، يروي عن أبي أمامة<sup>(٣)</sup> وكعب ، وأبيه ، ولا تعرف له حال .

(٧١٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » الحديث .

ثم رده بانقطاع إسناده<sup>(٤)</sup> .

والحديث لا يصح ولو كان متصلاً ، للجهل بحال باب<sup>(٥)</sup> بن عمير ، راويه عن رجل عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأظن أن أبا محمد جرى فيه على أصله ، فيمن يروي عنه أكثر من واحد أنه يقبلهم .

وباب المذكور قد روى عنه الأوزاعي ، ويحيى بن أبي كثير .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٥٦) .

(٢) بلام مضمومة ومهمله مصغراً .

(٣) في ، ق ، و ، ت ، أسامة ، وهو تحريف . انظر التهذيب (٥ / ٦٥) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ١٦٢) .

(٥) بموحدتين تحتائيتين ، بينهما ألف .

---

(٧١٢) ضعيف : أخرجه أبو داود في الجناز (٣ / ٢٠٣) حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب بن شداد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً .  
وخالفه هشام الدستوائي ، وشيبان . فرواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن أبي سعيد ، أخرجه ابن أبي شيبه (٣ / ٢٧٢) . ورواه هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، أخرجه أحمد (٢ / ٥٢٨ - ٥٣١) .

(٧١٣) وذكر من المراسل عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «رش على قبر [ابنه] إبراهيم» الحديث<sup>(٢)</sup>. ولم يعبه بسوى الإرسال.

وعبد الله هذا، لا تعرف حاله، ولكنه - والله أعلم - جرى فيه على ذلك الأصل، فإنه روى عنه ابن المبارك، والدراوردي، وابن أبي فديك، وأبو أسامة، وكذلك أبوه محمد بن عمر لا تعرف حاله أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(٧١٤) وذكر من طريق أبي داود عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «خذ الحب من الحب» الحديث. ثم قال: عطاء لم يدرك معاذاً<sup>(٤)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه.

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٢).

(٣) بل قال الحافظ عنه: صدوق.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٣).

(٧١٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٣٠٤، وعنه البيهقي (٣/ ٤١١).

(٧١٤) ضعيف أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢/ ٥٨٠)، والحاكم (١/ ٣٨٨)،

وعنه البيهقي (٤/ ١١٢)، والدارقطني (٢/ ١٠٠). كلهم من طرق عن ابن وهب، عن

سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا إسناد على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء عن معاذ، فإني لا أتقنه».

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: «هو مرسل؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة، ولم يدرك

معاذاً، لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس، والعجب من البيهقي يسكت عن هذا،

ثم يعلل حديث طواس في الباب الذي يلي هذا بالإرسال».

وقال الذهبي: «لم يلقه». وقال البزار: «لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ».

وهو قد قال في الاستسقاء: إنه لم يكن بالحافظ، رد بذلك حديثاً / من روايته<sup>(١)</sup>.

(٧١٥) وذكر من طريق البزار حديث عبد الرحمن بن عوف: «صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر»<sup>(٢)</sup>.

ورده بانقطاع ما بين أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبيه.

(٧١٦) وذكر بعده بأوراق حديث النسائي، عن النضر بن شيان، قال:

قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: حدثني / عن شيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض صيام رمضان، وسنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ثم قال: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا حديث النضر بن شيان هذا<sup>(٣)</sup>.

والمقصود الآن أن الحديث<sup>(٤)</sup> الأول في أن «الصائم في السفر كالمفطر في

(١) وهو عن عطاء بن يسار، أن رجلاً من نجد، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أجدبنا وهلكنا... فكره. أخرجه أبو داود في المراسل. حديث: ١٠٩.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٣) المصدر نفسه (٩٣ / ٤).

(٤) في، ت، والمقصود الآن بيان الحديث.

(٧١٥) تقدم في الحديث: ٦٦٩.

(٧١٦) ضعيف بهذا السياق أخرجه النسائي (٤ / ١٥٤)، وابن ماجه (١ / ٤٢١)، وأحمد (١ /

١٩١)، من طرق عن النضر ابن شيان: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة.

وأما قوله فيه: فمن صامه وقامه... إلخ، فهو في الصحيح. دون قوله: خرج من ذنوبه... إلخ، وإنما فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

الحضر» هو عند<sup>(١)</sup> البزار هكذا: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد الله بن عيسى المدني، حدثنا أبو أسامة بن زيد. فذكره.

ثم قال: هذا الحديث أسنده أسامة بن زيد، وتابعه على إسناده يونس، وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، موقوفاً من قوله.

ولم يوصل البزار إسناده رواية يونس.

وعبد الله بن عيسى هذا لا أعلمه إلا الفروي، الأصم، هو مدني، يروي عن ابن نافع، ومطرف بن عبد الله العجائب<sup>(٢)</sup> ويقلب الأخبار عن الثقات، قاله أبو حاتم البستي<sup>(٣)</sup>.

ولا أعلمه مذكوراً عند غيره، وإنما أكثر من ذكر متسمياً بهذا الاسم كوفيون، وبصريون، ورازيون، وشاميون.

وأما يعقوب بن محمد، فإنه إن كان الزهري، فإنه ضعيف جداً<sup>(٤)</sup>، وإن كان يعقوب بن محمد بن طحلاء<sup>(٥)</sup> فهو مدني ثقة، وكلاهما يشبه هذا الذي في الإسناد.

ولما ذكر أبو أحمد هذا الحديث في باب يزيد بن عياض، قال: إن رواية أسامة بن زيد رواها عنه عبد الله بن موسى التيمي<sup>(٦)</sup>.

وهذا أشبه بالصواب من قول البزار فيه: عبد الله بن عيسى المدني، وهو

(١) في، ت، وهو.

(٢) في، ت، السحاب، وهو تحريف.

(٣) المجروحون (٢/ ٤٥).

(٤) انظر التهذيب (١١/ ٣٤٧).

(٥) بمهملتين، والثانية ساكنة.

(٦) الكامل (٧/ ٢٧٢٠).



عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، التيمي،  
القرشي<sup>(١)</sup>، يروي عن أسامة بن زيد، وعبد الحميد بن جعفر، وهو لا بأس  
به.

[١٥٢]ت

ولكنه لم يوصل إليه الإسناد، وأتبعه / أبو محمد أن قال: ويروي بإسناد  
ضعيف ومجهول، فيه يزيد بن عياض وغيره إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ.  
كذا قال، وهو أيضاً شيء يجب التوقف فيه، فإن رواية يزيد بن عياض،  
إنما هي أيضاً إلى عبد الرحمن بن عوف، لا إلى أبي هريرة.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن عبيدة المصيبي، إملاءً بجرجان، في  
سنة ثمان وثمانين ومائتين، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون،  
قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، قال:  
قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر».

وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وعقيل من رواية  
سلامة<sup>(٢)</sup> بن رَوْح عنه، ويونس بن يزيد<sup>(٣)</sup> من رواية القاسم بن مبرور عنه،  
وأسامة زيد، من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه.

والباقون من أصحاب الزهري، روه عنه، عن أبي سلمة، عن أبيه من  
قوله، انتهى كلام أبي أحمد.

[٢٠٢]ق

وإنما لم نذكر قول أبي محمد في رواية / يزيد بن عياض: إنها عن أبي  
هريرة، في باب الأحاديث التي نسبها إلى غير رواتها؛ لأنه لم يعزها إلى  
كتاب أبي أحمد، فجزونا أن يكون قد رآها عند غيره، من رواية أبي هريرة

(١) في، ت، القرشي.

(٢) في الكامل: سلام.

(٣) في، ت، وهو تحريف.

كما ذكر .

وقد ذكر الدارقطني في علله الخلاف على الزهري في هذا الحديث ، ولم يذكر رواية أسامة بن زيد ، لا من رواية عبد الله بن عيسى المدني ، ولا من رواية عبد الله بن موسى التيمي ، فاعلم ذلك <sup>(١)</sup> .

(٧١٧) وذكر من المراسل عن طاوس : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار أفطر » الحديث <sup>(٢)</sup> .

ولم يعبه بسوى الإرسال ، وراويه عن طاوس لا يعرف .

(٧١٨) وذكر من طريق أبي داود عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه « أهدى عمر بُخْتِيَا <sup>(٣)</sup> ، فأعطي بها ثلاث مائة دينار » الحديث . ثم قال : جهم لا يعرف له سماع من سالم <sup>(٤)</sup> .

وهذا إما / هو قول البخاري فيه ، وهو مجهول الحال ، لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم : خالد بن أبي يزيد .

[١٥٢] ب

وبذلك من غير مزيد ذكره البخاري <sup>(٥)</sup> ، وابن أبي حاتم <sup>(٦)</sup> .

(٧١٩) وذكر من المراسل عن يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم - شك أبو

(١) انظر : العلل (٤ / ٢٨١) .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٤) .

(٣) بضم الموحدة التحتية ، وسكون المعجمة الفوقية ، وهو الجمل : نوع منه طوال الأعناق . النهاية (١ / ١٠١) .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٣) .

(٥) التاريخ الكبير (٢ / ٢٣٠) .

(٦) الجرح (٢ / ٥٢٢) ، وفي ، ت ، وأبو حاتم ، وهو تحريف .

(٧١٧) أخرجه أبو داود في المراسل : ١٢٧ ، وابن أبي ربيع ، قال الحافظ : مجهول .

(٧١٨) ضعيف : أخرجه أبو داود في الحج (٢ / ١٤٦) ، وجهم بن الجارود ، قال الذهبي : « فيه جهالة » . انظر : الميزان (١ / ٤٢٦) .

(٧١٩) أخرجه أبو داود في المراسل : ١٤٧ ، وقد تقدم في الحديث : ١٧١ .

توبة- (١) أن رجلاً من جذام، جامع امرأته وهما محرمان. الحديث (٢).

ولم يعرض لعلته، وهي الجهل بزيد بن نعيم، فإنه لا يعرف، فأما يزيد بن نعيم بن هزال فتقة، وعنه يروي يحيى بن أبي كثير.

وقد شك أبو توبة فلم يدر عمن حدثهم به معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أعن زيد بن نعيم، أم عن يزيد بن نعيم؟

(٧٢٠) وذكر من المراسل عن مكحول، قال: «أوصى رسول الله ﷺ

أبا هريرة، ثم قال: إذا غزوت» الحديث.

وهذا المرسل صحيح إلى مكحول.

(٧٢١) ثم قال: ومنها- ولم يصل به سنده- عن القاسم مولى عبد الرحمن،

قال النبي ﷺ، فذكر نحوه: «لا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنها، ولا تقطع شجرة تمر، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المؤمن».

ثم قال: الصحيح في هذا حديث مسلم في قطع نخل بني النضير (٣).

فنقول- وبالله التوفيق-: إن هذا الإيراد خطأ، وأبو داود قد وصل إسناده

به إلى القاسم مولى عبد الرحمن.

وأظن أبا محمد نقل من نسخة كان قد سقط منها إسناده، وبحسب ذلك

لم يجعل له عيباً سوى الإرسال والانقطاع، فأما من وقف على إسناده إلى القاسم، فسيعلم أن فيه مجهولاً لا يصح (٤) الحديث من أجله ولو اتصل، وهو

(١) في، ق، أبو ثابت، وهو تحريف، وإنما هو بفتح المثناة الفوقية، ثم سكون الواو.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ١٩١).

(٤) في، ت، لا يصلح.

(٧٢٠) تقدم في الحديث: ١٩٩.

(٧٢١) هو جزء من الحديث الذي قبله.

عثمان بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> .

قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو  
ابن الحارث، عن عثمان بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن القاسم مولى عبد الرحمن،  
فذكره .

والقاسم المذكور، هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، مولى  
عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، يختلف فيه .

وأبو محمد يصحح ما يروي كما فعل الترمذي .

(٧٢٢) وذكر من المراسل / عن إبراهيم التيمي، أن رسول الله ﷺ  
«صَلَبَ عَقْبَةَ بَنِ أَبِي مَعِيْطَ إِلَى شَجْرَةٍ» الحديث<sup>(٣)</sup> .

[١٥٣] ت

ولم يعبه بسوى الإرسال، وهو إنما يرويه إسرائيل، قال: حدثنا أبو  
الهيثم، عن إبراهيم التيمي .

وأبو الهيثم هذا لا يعرف من هو ممن يكتنى بهذه الكنية .

(٧٢٣) وذكر من المراسل أيضاً عن ابن جريج، حدثنا أبو عثمان بن  
يزيد، قال: لم يزل يعمل به، ويرفعونه إلى النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَلَدَ لَهُ

---

(١) في، ت، عمرو بن عبد الرحمن، وهو تحريف .

(٢) في، ق، عمر، وفي، ت، عمرو بن عبد الرحمن، وكلاهما خطأ .

(٣) الأحكام الوسطى (٥ / ١٩٦) .

---

(٧٢٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٣١، وعبد الرزاق (٥ / ٢٠٥)، وفيه أبو الهيثم  
المذكور، وثقه أحمد وابن معين، وهذا يرد على المؤلف تجهيله له. انظر: الجرح (٦ / ٣٩١)،  
والمقتنى في سرد الكنى: ١٣١ .

(٧٢٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٢٣ .

ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين» الحديث<sup>(١)</sup> .

[٢٠٣ق]

ولم يعبه / بسوى الإرسال، وأبو عثمان لا يدرى من هو .

(٧٢٤) وذكر من المراسل عن سعيد بن أبي هلال، أن ابن شبل حدثه،

أن سهلة ابنة عاصم<sup>(٢)</sup> ولدت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ : «تساهلت»  
الحديث<sup>(٣)</sup> .

ولم يعبه بسوى الإرسال، وابن شبل هذا لا يعرف .

(٧٢٥) وذكر من طريق أبي داود، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن

بعض أصحاب النبي ﷺ قال : «كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه» الحديث .

وفي رواية سكت عنه، وفي رواية في بعض النسخ أتبعه أن قال : قد تقدم

الكلام في القاسم، والحديث أيضاً مرسل<sup>(٤)</sup> .

فأقول (وبالله التوفيق) : إن صحت هذه الزيادة، فهو قد أعله بالإرسال،

ولا أعرفه فيه فإن هذا الرجل الذي لم يسم صحابي، على ما قال القاسم،

ولكن هبه أنه مرسل، فما باله لم يبين أنه من رواية ابن حرشف<sup>(٥)</sup> الأزدي،

عن القاسم .

---

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٢) .

(٢) في المراسل : بنت عاصم .

(٣) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٢) .

(٤) المصدر نفسه (٥ / ٢٠٩) .

(٥) بحاء مهملة .

---

(٧٢٤) أخرجه أبو داود في المراسل : ٢٢٤، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن وهب، أخبرني

عمرو، أن سعيد بن أبي هلال به، فذكره .

وعند ابن منده نحوه من وجه آخر، كما في الإصابة (٤ / ٣٣٧) .

(٧٢٥) تقدم في الحديث : ٥٩٤ .

وابن حرشف لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره وذكر أمثاله، فهو جد مجهول .

(٧٢٦) وذكر من المراسل أيضاً، عن ابن أبي ليبة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ له ولد، وعنده مالٌ بما ينكحه فلم يفعل، فأحدث فالإثم عليه»<sup>(١)</sup> .

ولم يعبه بسوى الإرسال، وهو أخف ما فيه .

فإن كل هؤلاء مجهولون وإن كان ابن أبي ليبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، فهو لا شيء، وأبوه وجده / لا يعرفان .

[١٥٣ ب] ت

(٧٢٧) وذكر عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل [قال]<sup>(٢)</sup> قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها لبعض أكفاء» الحديث .

ثم رده بأن قال: خالد بن معدان لم يسمع من معاذ<sup>(٣)</sup> .

وهذا كما ذكر، والبخاري هو قائل ذلك ومبينه في حديث آخر من روايته .

والحديث المذكور يرويه البخاري هكذا: حدثنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا سليمان بن أبي الجون، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي

---

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٧) .

(٢) الزيادة ساقطة من، ت .

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٠٨) .

(٤) في، ت، زيادة: ابن جبل .

---

(٧٢٦) أخرجه أبو داود في المراسل، ولم أعثر عليه فيه بعد قراءته كله ولعله سقط من النسخة التي بين

يدي، وعزاه في الكنتز (١٦ / ٤٤٢) للدليمي عن ابن عباس .

(٧٢٧) أخرجه البخاري، وقد تقدم له شاهد عن ابن عمر في الحديث: ٤٨٩، وهو أوهى منه .

بعضها لبعض أكفاء».

وسليمان بن أبي الجون لم أجد له ذكراً.

(٧٢٨) وذكر من المراسل عن زياد السهمي قال: «نهى رسول الله ﷺ

أن تُسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبهه».

قال: وقد أُسند، والذي أسنده يتهم بوضعه، وهو عمرو بن خليف

الختاوي<sup>(١)</sup>. وحتاوة قرية بعسقلان<sup>(٢)</sup>، ذكر ذلك أبو أحمد. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

أما المرسل ففي غاية الضعف بغير الإرسال، وذلك أن زياد السهمي

مجهول البتة، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكي، وهو أيضاً مجهول،

ويرويه عن هشام إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، ولا تعرف له حال<sup>(٤)</sup> إلا

أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه: إن إسحاق هذا من

خير الرجال، وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية.

---

(١) في، ت، الختاوي، وحتاوة-كلاهما بالنون، وهو تصحيف، وإنما هو بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية.

(٢) انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) بل حاله معروفة.

---

(٧٢٨) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في المراسل: ١٨١-١٨٢، وعنه البيهقي (٧/ ٤٦٤).

والمؤلف قال عن إسحاق بن بنت داود: مجهول الحال، وليس كما زعم، فقد وثقه الخطيب،

وابن حبان، وقال الحسن بن الصباح الراوي عنه: من خير الرجال، وقال الحافظ: صدوق

يخطئ.

هذا، والحديث قد وصله ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن خليف (٥/ ١٨٠٢).

وقال: وله غير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم بوضعها.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٠): كان يضع الحديث. وروي هذا المعنى عن عمر،

وعائشة.

فأما المسند فيرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا محمد بن عمرو بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> العسقلاني، قال: حدثنا أبو صالح: عمرو بن خليف<sup>(٢)</sup> الحتاوي، قال: حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، قال: حدثنا نعيم - يعني بن سالم بن قنبر - عن أنس بن مالك، فذكره.

ونعيم بن سالم لا تعرف حاله، ولا وجدت له ذكراً، ومحمد بن مخلد الرعيني لم تثبت عدالته، وهو حمصي يكنى أبا أسلم، سئل عنه أبو حاتم فقال: لم أر في حديثه منكراً<sup>(٣)</sup>.

(٧٢٩) وذكر من طريق أبي داود عن علي «نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر».

ثم قال: وهذا / منقطع<sup>(٥)</sup>.

[١٥٤] أ

كذا قال، ولم يبين أنه من رواية صالح بن عامر، وهو مجهول.

وقد كتبناه في باب الأحاديث المغيرة عما هي عليه<sup>(٦)</sup>.

(٧٣٠) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم، من كتاب الإعراب، قال:

روينا من طريق ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن قاسم الجعفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، أن رسول الله ﷺ قال: «الصفقة عن تراض، والخيار بعد

(١) في الكامل: محمد بن عبد العزيز.

(٢) في معجم البلدان: حليف - بالخاء المهملة - وصوابه بالخاء المعجمة.

(٣) الجرح (٨ / ٩٢ - ٩٣).

(٤) في، ت، رسول الله.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٢).

(٦) انظر الحديث: ١٢٨.

(٧٢٩) تقدم في الحديث: ١٢٨.

(٧٣٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٧ / ٨٣ - ٨٤)، ومن طريقه ابن حزم، كما ذكر المؤلف.



الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً» .

ثم قال : هذا مرسل<sup>(١)</sup> .

[٢٠٤ق]

لم يزد على هذا، إلا أنه أبرز إسناده كما ترى، فكان بذلك أقرب إلى الصواب، لا كعمّله<sup>(٢)</sup> في أكثر ما مر له في هذا الباب / من الأحاديث التي يطوي ذكر من فيها من الضعفاء والمجاهيل، ويقتصر على ذكر الإرسال .

وإلى ذلك فالقاسم الجعفي يروي عن أبيه وعن الشعبي، وروى عنه وكيع، وهو مجهول .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، قال : سمعت ابن نمير يقول : روى وكيع عن القاسم الجعفي، شيخ ليس بمعروف<sup>(٣)</sup> .

وإذا الأمر هكذا فأبوه أحرى بأن لا يعرف .

(٧٣١) وذكر من المراسل، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ، حين خرج هو وأبو بكر معه، مهاجرين إلى المدينة، مرا<sup>(٤)</sup> براعي غنم فاشترى<sup>(٥)</sup> منه شاة وشرط أن سلبها<sup>(٦)</sup> له<sup>(٧)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦١) .

(٢) في، ت، كعلمه، وهو تحريف .

(٣) الجرح (٧ / ١٢٤) .

(٤) في الأحكام الوسطى : مر، وهو خطأ .

(٥) في المراسل : فاشترى .

(٦) وسلبُ الذبيحة : أكرعها وبطنها، وإهابها .

(٧) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٥) .

(٧٣١) أخرجه أبو داود في المراسل : ١٦٧ .

وأورده ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٠١)، من طريق عبد الملك بن حبيب عن قاسم به، وقال : هذا باطل، عبد الملك هالك، وعمارة ضعيف، ثم هو مرسل، ثم لو صح لكان منسوخاً لأنه كما ترى قبل الهجرة، وقد جاء النهي عن بيع الفرر بعد ذلك .

لم يعبه بسوى الإرسال، وهو حديث يرويه ابن وهب، عن موسى بن شيبه الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عروة.

ولا يعرف لموسى بن شيبه هذا حال، وترك له إسناداً أحسن من هذا، إلا أنه جعله من مراسل عمارة بن غزية، لم يذكر عروة بن الزبير.

رواه ابن وهب، عن الليث، عن يونس، عن عمارة، أن النبي ﷺ، فذكره.

(٧٣٢) وذكر من المراسل عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن

حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُعصَى (١) ميراث القوم» (٢).

لم يزد على بيان أنه مرسل، وإبرازه ما ذكرنا من إسناده / .

[١٥٤ ب]

فاعلم أن عبد الرحمن هذا لا يعرف.

(٧٣٣) وذكر من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد (٣) بن

أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «وأي (٤) المؤمن واجب» (٥).

أراه اكتفى بإبراز هشام بن سعد (٦)، فهو عنده ضعيف.

---

(١) أي لا يقسم، والتعضية القسم، انظر: النهاية (٣/ ٢٥٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٥).

(٣) في، ق، يزيد، وهو تحريف.

(٤) في المراسل: حق واجب، والوأي، هو الوعد الذي يوثقه الشخص على نفسه، ويعزم على الوفاء به. النهاية (٥/ ١٤٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٩).

(٦) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

---

(٧٣٢) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧٠، وعبد الرحمن لم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال البخاري: روى عنه الواقدي عجائب. وقال الحافظ: مقبول.

(٧٣٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٣٥٢.

(٧٣٤) وذكر من المراسل عن هشام بن سعد أيضاً، عن عطاء الخراساني، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن بني سلمة كلهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للرياء<sup>(١)</sup> ومنهم من يقاتل - يعني نجدة - الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً كالتبري من عهده بإبراز هشام، وهو عنده ضعيف.

(٧٣٥) وذكر من رواية سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية، أن رسول الله ﷺ «نهى عن قسمة الضرار»<sup>(٣)</sup>.

لم يعرض<sup>(٤)</sup> له بسوى الإرسال.

ونصير<sup>(٥)</sup> هذا لا يعرف، ولا وجدت له ذكراً<sup>(٦)</sup>.

(٧٣٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: «بم تحكم» . . . الحديث.

---

(١) كذا في، ق، و، ت، وفي المراسل: للدنيا.

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ١٧٥).

(٣) المصدر نفسه (٦ / ٢٨٥).

(٤) في، ت، ولم يعرض.

(٥) بضم النون وفتح المهملة مصغراً.

(٦) بل ذكره ابن حبان في الثقات.

---

(٧٣٤) أخرجه أبو داود في المراسل ص: ٢٤٢.

ومتن الحديث صحيح من غير هذا الوجه وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي موسى مرفوعاً سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله، قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله».

(٧٣٥) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٧١.

(٧٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣ / ٣٠٣)، والترمذي (٣ / ٦١٦)، والطيالسي - المنحة (١ / ٢٨٦)، وأحمد (٥ / ٢٣٠ - ٢٣٦ - ٢٤٢)، والدارمي (١ / ٦٠)، وابن أبي شيبعة (٧ / =

ثم قال: لا يُسند ولا يوجد من وجه صحيح<sup>(١)</sup>.

كذا قال من غير مزيد، ولم يبين حال الحارث بن عمرو هذا، ولا تقدم له ذكر عنده، بخلاف فعله الآن في هشام بن سعد، فإنه اكتفى بإبرازه، اعتماداً على ما تقدم<sup>(٢)</sup> فيه.

والحارث المذكور هو ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا تعرف له حال، ولا يدري روى عنه غير أبي عون: محمد بن عبيد الله الثقفي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٦).

(٢) في، ت، ما قدم.

---

= (٢٩٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١٠/ ١١٤).

كلهم من طرق، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص - من أصحاب معاذ، عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن . . .

قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال البخاري: ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، وإن كان الفقهاء يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه، فلا وجه لثبوته.

وقال ابن حزم: وأما خبر معاذ، فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يدري أحد من هو . . . ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم، ثم لم يعرف قط من عصر الصحابة، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين، حتى أخذه أبو عون وحده، عمن لا يدري من هو، فلما وجد أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا، وهو باطل لا أصل له، وادعى فيه بعضهم التواتر، وهذا كذب، بل هو ضد التواتر، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح.

وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: «أعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له =

(٧٣٧) وذكر من المراسل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري<sup>(١)</sup> قال: لما استعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن، قال علي: دعا بي<sup>(٢)</sup>، وقال لي: «قدم الوضع على الشريف، والضعيف على القوي، والرجال قبل النساء»<sup>(٣)</sup>.

ولم يرمه بسوى الإرسال، وفيه جماعة لا يعرفون.

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن المغيرة، المدني المخزومي، قال: حدثنا سليمان بن محمد / بن يحيى بن عروة، عن عبد الله بن عبد العزيز، فذكره / .

[١٣٥] ت

[٢٠٥] ق

ومحمد بن المغيرة، وسليمان بن محمد، لا يعرفان بغير هذا.

والعمري هو الزاهد المشهور، وحاله في الحديث مجهولة<sup>(٤)</sup> ولا أعلم له رواية غير هذه.

(٧٣٨) وذكر من طريق عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، عن محمد بن

(١) في، ت، الحضرمي.

(٢) في المراسل: دعاني فأوصاني.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/٢٥٧).

(٤) بل وثقه النسائي وابن معين.

= غير طريقين:

أحدهما طريق شعبة.

والآخر عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح... التلخيص (٤/١٨٣). وقد استوفى شيخنا الشيخ ناصر بحث هذا الحديث بما لا مزيد عليه في الضعيفة (٢/٢٧٣)، فانظره فهو مفيد.

(٧٣٧) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٥، وعبد الله بن عبد العزيز الذي جهله المؤلف ثقة.

(٧٣٨) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٩٧)، وفي الميزان: محمد بن عمرو وأرسل حديثاً (٣/٦٧٤).

عمرو بن سعيد بن العاص ، أن بني سعيد بن العاص ، كان لهم غلام فأعتقوه .  
الحديث .

ثم قال : إنه منقطع ؛ لأن محمد بن عمرو لم يذكر من حديثه <sup>(١)</sup> .  
ولم يعرض لحال <sup>(٢)</sup> محمد هذا ، وهي مجهولة ، بل هو في نفسه غير معروف .  
(٧٣٩) وذكر من المراسل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال :  
« قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر <sup>(٣)</sup> مسلماً بكافر قتل غيلة <sup>(٤)</sup> ، وقال : أنا أحق من  
وفى بدمته » <sup>(٥)</sup> .

ولم يرمه بسوى الإرسال ، وهو إنما يرويه من طريق ابن وهب ، عن عبد الله  
ابن يعقوب ، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح <sup>(٦)</sup> الحضرمي المذكور .  
وهذان المذكوران مجهولان ، ولم أجد لهما ذكراً .

(٧٤٠) وذكر من طريق الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف ، قال  
رسول الله ﷺ : « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » .

---

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ١٩٧) .

(٢) في ، ت ، فحال ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ، ق ، و ، ت ، خيبر ، وفي تحفة الأشراف يوم حنين (١٣ / ٢٥٧) .

(٤) أي غدراً ، وهي بكسر المعجمة .

(٥) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٥) .

(٦) في ، ق ، عن صالح ، وهو تحريف .

---

(٧٣٩) منكر : أخرجه أبو داود في المراسل : ٢٠٨ ، قال المؤلف : عبد الله بن يعقوب ، لا يدري أهو  
المذكور في حديث « النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره » ، قال ابن المواق : لا أراه إلا إياه ،  
وقال الحافظ : ذلك بعيد . التهذيب (٦ / ٧٨) .

(٧٤٠) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ١٨٢) ، والنسائي في قطع السارق (٨ / ٩٣) ، قال النسائي :  
وهذا مرسل ليس بثابت ، وقال الدارقطني : سعد بن إبراهيم مجهول ، والمسور بن إبراهيم لم  
يدرك عبد الرحمن بن عوف ، وإن صح إسناده كان مرسلأ .

ثم قال : إسناده منقطع<sup>(١)</sup> .

ولم يبين من حاله غير هذا ، وهو لا يصح ولو اتصل ، وذلك لأن ناساً  
رووه عن مفضل بن فضالة<sup>(٢)</sup> ، فقالوا فيه : عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن  
إبراهيم - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أخيه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن  
ابن عوف .

فهو هكذا منقطع فيما بين المسور وعبد الرحمن بن عوف ، فإن المسور لم  
يدرك جده عبد الرحمن ، قاله الدارقطني وغيره .

ومن رواه هكذا سعيد بن عفير ، وأبو صالح الحرّاني : عبد الغفار بن  
داود ، في رواية عنه<sup>(٣)</sup> ، وله مع ذلك من العيب أن المسور لا تعرفه حاله .

وإلى ذلك فإنه يروي فيه عن أبي صالح رواية أخرى قال فيها : عن المفضل  
/ عن يونس ، عن سعيد بن إبراهيم ، قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق .

[١٥٥ب]

فهو هكذا مرسل ، قال أبو صالح : فقلت للمفضل : يا أبا معاوية ، إنما هو  
سعد<sup>(٤)</sup> بن إبراهيم ، قال : هكذا حدثني أو قال : في كتابي .

ورواية أخرى عن أبي صالح قال فيها : عن سعيد بن إبراهيم ، عن أخيه المسور ،  
قال أبو صالح : قلت له : إنما هو سعد ، قال : هكذا في كتابي ، أو هكذا قال .

فهو ، كما ترى ، لا يعرف من حدث به يونس ، وقال الدارقطني : سعيد  
ابن إبراهيم مجهول ، وصدق في ذلك .

فالحديث معلول بغير الإرسال ، ورواه إسحاق بن الفرات ، عن المفضل

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٩) .

(٢) بفتح الفاء ، ثم ضاد معجمة غير مشالة .

(٣) وفي رواية الرمادي ، وابن سرح : سعيد بن إبراهيم .

(٤) في ، ق ، سعيد ، وهو تحريف ، وكذا فيما بعده .

ابن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد<sup>(١)</sup>، وسعد بن إبراهيم، فجاء من ذلك انقطاع ما تقدم في موضع آخر.

فهذا الضعف والانقطاع<sup>(٢)</sup>، فما للاقتصار في تعليقه على الانقطاع<sup>(٣)</sup> معنى.

(٧٤١) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث منير بن الزبير الشامي، عن مكحول، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يقام عن الطعام<sup>(٤)</sup> حتى يُرْفَع»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: لم يسمع مكحول من عائشة<sup>(٦)</sup>.

كذا ذكره من غير مزيد، لم يعبه بسوى الانقطاع.

وهو لو كان متصلاً ما صح؛ لأن منير بن الزبير، إما مجهول وإما ضعيف، وذلك أنه لا يعرف له كبير شيء، ولا من روى عنه، إلا الوليد بن مسلم.

وقد سألت أبو زرعة الدمشقي دُحَيْمًا عنه فقال: تسألني عنه، وهو يروي عن مكحول قال: أتيت المقداد؟<sup>(٧)</sup>

---

(١) في، ت، زيد، وهو محريف.

(٢) في، ت، فهذا الضعف والاضطراب والانقطاع.

(٣) في، ت، انقطاعه.

(٤) في، ق، على الطعام.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢١).

(٦) وفي، ق، عن عائشة.

(٧) التهذيب (١٠/ ٢٨٥).

---

(٧٤١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٤٦).

وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه الوليد عن منير بن الزبير، ولمنير غير هذا الحديث شيء

يسير.



فهذا غاية المنكر، ولذلك أنكره دحيم، فاعلمه.

(٧٤٢) وذكر من طريق أبي داود، عن سليمان بن خربوذ<sup>(١)</sup> قال:

حدثنا شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول:  
«عممني رسول الله ﷺ، فسدلها بين يدي ومن خلفي».

كذا أورده، كأنه معتمد في تعليقه انقطاعه بكونه عن شيخ لم يسم.

[٢٠٦ق]، [١٥٦]أ

وله من العيب سوى ذلك / أن سليمان / هذا لا يعرف البتة.

(٧٤٣) وذكر أيضاً عن الهيثم بن شفي<sup>(٢)</sup> عن صاحب له، عن أبي

ريحانة: «نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان»<sup>(٣)</sup>.

قد يظن أيضاً بهذا من لا يعرف أنه لا عيب له إلا الانقطاع بهذا الذي لم يسم.

والهيثم بن شفي، أبو الحسين الأسدي، لا تعرف حاله، وروى عنه

---

(١) بفتح المعجمة وتشديد الراء في آخره ذال معجمة.

(٢) علي وزن علي في الأصح.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٩٠).

---

(٧٤٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٥)، وابن عدي في ترجمة عثمان بن عثمان

الغطفاني (٥/ ١٨٢٠).

قال: ولعثمان غير ما ذكرت، ولم أر في حديثه منكراً فأذكره، ومقدار ما ذكرته هو يروى من

حديث غيره.

(٧٤٣) ضعيف: أخرجه النسائي في الزينة (٨/ ١٤٣)، وأبو داود في اللباس (٤/ ٤٨)، وأحمد (٤/

١٣٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٧).

من طرق عن المفضل بن فضالة، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن أبي حصين الحجري

الهيثم بن شفي، عن عامر الحجري، قال: سمعت أبا ريحانة، وبعضهم يقول: خرجت أنا

وصاحب لي فلزنا أبا ريحانة، فحضر صاحبي يوماً ولم أحضر، فسمعه يقول.

قال الحافظ في النكت الظراف (٩/ ٢١١): وهذا من دقائق العلة الخفية التي يصير بها الحديث

معلولاً اصطلاحاً.

جماعة .

وإذ قد فرغنا من ذكر ما عثرنا له عليه من مضمون الباب - فاعلم بعد ذلك - أنه قد التزم الصواب الذي طلبناه به :- من التنبيه على ما يكون من المرسل من عيب سوى الإرسال ، حتى لا يعتقد فيه من لا علم له بهذه الطريقة أنه مرسل مختلف في قبوله ورده فقط ، بل يعلم بتنبهه أنه ضعيف ولو كان متصلاً - في جملة أحاديث بين فيها مع الإرسال أنها ضعيفة ، إما بقول مجمل ، وإما بقول مفسر ، فلنذكر ما وقع له من ذلك مستصويين لعمله فيه فنقول :

(٧٤٤) ذكر من طريق عبد الرزاق حديث : «من قال لرجل من الأنصار : يا يهودي ، فاضربوه عشرين» .

ثم قال : هذا مرسل وضعيف جداً<sup>(١)</sup> .

(٧٤٥) وذكر من طريقه حديث الذي نذر أن ينحر نفسه : «فأمره أن يهدي مائة ناقة في ثلاث سنين» .

ثم قال : رَشِدِين ضعيف ، والحديث مرسل<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى .

(٢) المصدر نفسه (٦ / ٣٠٦) .

---

(٧٤٤) ضعيف : أخرجه عبد الرزاق (٧ / ٤٢٨) من حديث أبي سفيان .

وأخرجه الترمذي في الحدود (٤ / ٦٢) ، والبيهقي (٨ / ٢٥٢) كلاهما من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وضعفه الترمذي بإبراهيم المذكور ، وقال البيهقي : تفرد به إبراهيم وليس بالقوي ، وهو إن صح ، محمول على التعزير .

(٧٤٥) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٤٦٣) ، والطبراني كما في المجمع (٤ / ٨٩) ، كلاهما من طريق رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال الهيثمي : رشدين ضعيف جداً . قلت : لكنه متابع ومخالف فيه ، فأخرجه البيهقي (١٠ / ٧٣) ، من طريق سالم بن أبي الجعد - وهو ثقة - عن كريب ، عن ابن عباس موقوفاً ، وهو الصواب ، ورفع من أوهام رشدين .

(٧٤٦) وذكر من طريقه<sup>(١)</sup> : «في دية الجنين، في الذكر غلام، وفي الأنثى جارية» .

من رواية أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ذلك .

ثم قال : هذا مرسل<sup>(٢)</sup> ، وضعيف جداً<sup>(٣)</sup> .

(٧٤٧) وذكر من طريقه أيضاً حديث عمرو بن عبيد، عن الحسن، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ميراث العبد، فقال النبي ﷺ : «إن لم تكن له عصبه فهو لك» .

ثم أتبعه أن قال : عمرو بن عبيد، هو القَدْرِي<sup>(٤)</sup> .

(٧٤٨) وذكر حديث : «ذبيحة المسلم حلالٌ، ذَكَرَ اسمَ الله أم لم يذكر» .

ثم قال : هذا مرسل وضعيف<sup>(٥)</sup> .

(١) في، ق، من طريق، وهو تحريف .

(٢) في، ق، ثم قال : قال : هذا مرسل .

(٣) الأحكام الوسطى (٨ / ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤) المصدر نفسه، وفي، ق، ضعيف، وهو خطأ .

(٥) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٤) .

(٧٤٦) ضعيف : أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٦١) ، وفيه أبو جابر البياضي ، واسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهو الذي يقول فيه الشافعي : من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه ، واتهم بالكذب . انظر : الكامل (٦ / ٢١٨٩) ، والميزان (٣ / ٦١٧) .

(٧٤٧) أخرجه عبد الرزاق ، (٩ / ٢٣) ، الحديث : ٦٢١٤ .

(٧٤٨) ضعيف جداً : أخرجه أبو داود في المراسل : ٢٧٨ ، وعنه البيهقي (٩ / ٢٤٠) .

قال البصري : رواه مسدد مرسلًا ، ورواته ثقات ، وقال الحافظ في الفتح : وفيه مروان بن سالم وهو متروك ، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس ، واختلف في رفعه ووقفه ، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي .

(٧٤٩) وذكر من طريق عبد الملك<sup>(١)</sup> بن حبيب، عن / سالم بن غيلان، أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له طلبه<sup>(٢)</sup> عند أحد فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ».

ثم قال: هذا مرسل مع ضعف إسناده<sup>(٣)</sup>.

يعني بعبد الملك بن حبيب..

(٧٥٠) وذكر من المراسل عن ابن المسيب<sup>(٤)</sup> في أن «الشهود إذا استنوا أقرع<sup>(٥)</sup> بين الخصمين».

ثم قال: هذا مرسل، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك<sup>(٦)</sup>.

(٧٥١) وذكر حديث عطاء عن عمر، أن رسول الله ﷺ: «أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح».

ثم قال: عطاء لم يسمع من عمر، وفي إسناده بقية وحجاج بن أرطاة<sup>(٧)</sup>.

(٧٥٢) وذكر مرسل الحسن «نهى رسول الله ﷺ أن يُستحلف مسلم بطلاق أو عتاق».

ثم قال: هذا مرسل ومنكر المتن، وأشعث بن براز متروك<sup>(٨)</sup>.

(١) في، ق، عبد الملك، وهو تحريف.

(٢) بكسر اللام وفتح التاء: أي حاجة.

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) في، ت، مرسل ابن المسيب.

(٥) في، ق، قرع.

(٦) الأحكام الوسطى.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه (٦/٢٩٣).

(٧٤٩) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٤٥٣).

(٧٥٠) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٧٩) حديث: ٥٢١١.

(٧٥١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٣).

(٧٥٢) أخرجه ابن عدي في ترجمة أشعث بن براز (١/٣٦٦).

(٧٥٣) وذكر مرسل الحسن: «من دُعِيَ إلى حاكم<sup>(١)</sup> من الحكام فلم يجب فهو ظالم».

ثم قال: هذا مرسل، ومراسل الحسن ضعاف عندهم جداً<sup>(٢)</sup>.

(٧٥٤) وذكر مرسله أيضاً، أن النبي ﷺ «أمر أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يُقبل منهم غيره، وأن يقاتل<sup>(٣)</sup> أهل الكتاب على الإسلام، فإن أبوا فالجزية».

ثم قال: مراسل الحسن من أضعف المراسل<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر له مراسل لم يقل بعدها شيئاً، اعتماداً على ما قد فسر في هذه.

[٢٠٧ ق]

(٧٥٥) فمن ذلك مرسله: «كفى بالسيف شا<sup>(٥)</sup>» من / كتاب عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>.

(٧٥٦) ومرسله في أن «لا قطع في الطعام»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في المراسل وتحفة الأشراف: إلى حكم.

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٦).

(٣) في المراسل: وأمر أن يقاتل.

(٤) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٣).

(٥) في، ق، لثما، وفي، ت، متا، وكلاهما خطأ، وصوابه: شا- بشين معجمة، ثم ألف- يريد أن يقول: شاهداً، فلم يتم الكلام.

(٦) الأحكام الوسطى (٧ / ٣٨).

(٧) المصدر نفسه (٧ / ٥٩).

---

(٧٥٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٤، وإسناده صحيح إلى الحسن.

(٧٥٤) أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٤٣، وإسناده إلى الحسن على شرط البخاري.

(٧٥٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦ / ٤٣٤)، ووصله أبو داود (٤ / ١٤٤)، وابن ماجه (٢ /

٨٦٨)، عن الحسن، عن سلمة بن محبق، عن عبادة بن الصامت.

قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٨٥)، ولم أر قوله: كفى بالسيف شا، على الاكتفاء كما سبق إلا

في مرسل الحسن المتقدم.

(٧٥٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٠٥.

- (٧٥٧) ومرسله في أن: «القنطار اثني عشر ألفاً دية أحدكم»<sup>(١)</sup> .
- (٧٥٨) ومرسله في أن رجلاً أراد أن يحمل على المشركين وحده، فقال له النبي ﷺ: «أتراك تقتلهم وحدك؟» الحديث<sup>(٢)</sup> .
- (٧٥٩) ومرسله أن رجلاً سرق ناقة، فقطع<sup>(٣)</sup> فكان جائز الشهادة<sup>(٤)</sup> .
- (٧٦٠) ومرسله في أنه: «لم يقض في الموضحة<sup>(٥)</sup> بشيء»<sup>(٦)</sup> .
- (٧٦١) ومرسله في «النهي<sup>(٧)</sup> أن يتزوج الأعرابي المهاجرة»<sup>(٨)</sup> / .
- (٧٦٢) وذكر حديث: «اشترك النفر، أحدهم الأرض، والآخر الفدان، والآخر العمل، والآخر البذر» .
- من عند الدارقطني، ثم قال: هذا مرسل، وواصل بن أبي جميلة ضعيف<sup>(٩)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٧) .

(٢) المصدر نفسه (٥ / ١٩٢) .

(٣) في المراسل: قطع رسول الله يده .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩١) .

(٥) هكذا في ق، و، ت، وفي الأحكام الوسطى: فيما دون الموضحة، وكذلك هو في مصنف عبد الرزاق .

(٦) الأحكام الوسطى (٧ / ٢) .

(٧) وفي ت، في أن يتزوج، وهو خطأ .

(٨) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٨) .

(٩) المصدر نفسه (٦ / ٢٧٥) .

---

(٧٥٧) ضعيف: أخرجه ابن جرير في التفسير (٣ / ٢٠٠)، وصحح ابن كثير في التفسير (٢ / ١٦)،

وقفه، وهو الصواب .

(٧٥٨) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢ / ٢٠٨)، وعنه أبو داود في المراسل: ٢٤٢ .

(٧٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٦، وعنه البيهقي (١٠ / ١٥٦) .

(٧٦٠) أخرجه عبد الرزاق (٩ / ٣٠٧) وهو ضعيف .

(٧٦١) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٩٠، وإسناده صحيح إلى الحسن .

(٧٦٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٦) قال: هذا مرسل ولا يصح، وواصل هذا ضعيف .

(٧٦٣) وذكر مرسل يحيى بن أبي كثير، من رواية عكرمة بن عمار عنه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(١)</sup> قال: حرفة.

ثم قال: هذا مرسل وضعيف<sup>(٢)</sup>.

(٧٦٤) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد».

ثم قال: في إسناده جويبر، عن الضحاك، مقطوع وضعيف<sup>(٣)</sup>.

(٧٦٥) وذكر من حديث جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ الصَّلَاةُ عَلَى الْغُلَامِ إِذَا عَقَلَ، وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ إِذَا احْتَلَمَ».

ثم قال: جويبر لا يحتج به أحد، وقد تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن، كانا لا يحدثان عنه، ولا يصح سماع الضحاك من ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

(٧٦٦) وذكر حديث علي: «من السنة أن لا يقتل مسلم بذئ عهد، ولا

حر بعبد».

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٩).

(٣) المصدر نفسه (٧/ ٢٧).

(٤) المصدر نفسه.

---

(٧٦٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٦٩.

(٧٦٤) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣)، وعنه البيهقي (٨/ ٣٥).

وقال: في هذا الإسناد ضعف وقد جاء من غير هذا الوجه، بأسانيد صحيحة.

(٧٦٥) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة جويبر بن سعيد (٢/ ٥٤٥) وقال: والضعف على حديثه ورواياته بين.

(٧٦٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٤)، وعنه البيهقي (٨/ ٣٤)، وفي إسناده جابر الجعفي، ضعيف جداً.

ثم قال: في إسناده جابر الجعفي، وليس بمتصل أيضاً<sup>(١)</sup>.

(٧٦٧) وذكر من طريق أبي أحمد عن أبي هريرة: «لعن رسول الله ﷺ  
النائحة والمستمعة والمغني والمغني له»<sup>(٢)</sup>.

فبين فيه أن الحسن لا يصح سماعه من أبي هريرة، وأن عمر بن يزيد  
المدائني<sup>(٣)</sup> راويه عن الحسن، منكر الحديث.

(٧٦٨) وذكر مرسلًا في «أن البقر يؤخذ منها في الزكاة ما يؤخذ من  
الإبل».

ثم قال: هذا مرسل، وفي إسناده سليمان بن داود الجزري<sup>(٤)</sup>.

(٧٦٩) وذكر من عند أبي أحمد من طريق الضحاك، عن حذيفة  
حديث: «كلُّ مسجد فيه إمام ومؤذن، فالاعتكاف<sup>(٥)</sup> فيه يصلح».

ثم رده بأن قال: الضحاك لم يسمع من حذيفة، وقبله في الإسناد من لا  
يُحتج به: جويبر وغيره<sup>(٦)</sup>.

(٧٧٠) وذكر من طريق ابن أبي / شيبه، عن عطاء، حديث: «من لم

[١٥٧] ب

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) المصدر نفسه (٣/١٤٢).

(٣) في، ق، المدني.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/٩٧).

(٥) في، ق، فلا اعتكاف، وهو خطأ، وفي ابن عدي: فإن الاعتكاف.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/٩٠).

(٧٦٧) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي المدائني (٥/١٦٨٧)، وقال:

وهذه الأحاديث عن عطاء، عن الحسن، غير محفوظة، وله شواهد، وهي أيضاً ضعيفة.

(٧٦٨) ضعيف: أخرجه عبد العزيز البغوي في منتخبه. وانظر نصب الراية (٢/٣٤٧).

(٧٦٩) أخرجه ابن عدي في ترجمة سليمان بن بشار (٣/١١٤١)، وقال: ليس بمحفوظ.

(٧٧٠) أخرجه ابن أبي شيبه كما في نصب الراية (٣/١٤٦)، ولم أجده في المصنف، فلعله في المسند.



يدرك الحج فعليه الهدى وَحَجُّ قَابِلٍ» .

ثم قال : هذا مرسل وضعيف الإسناد، وذلك أنه من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء<sup>(١)</sup> .

(٧٧١) وذكر من طريق أبي عبيد، بإسناده إلى محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، حديث : «من كشف امرأة فنظر إليها<sup>(٢)</sup> فقد وجب الصداق» .

قال<sup>(٣)</sup> : في إسناده يحيى بن أيوب المصري، ولا يحتاج به<sup>(٤)</sup> .

وذكر من المراسل ذلك بطريق أخرى<sup>(٥)</sup>، وذكره أيضاً من طريق الدارقطني، وبين أن فيه ابن لهيعة .

(٧٧٢) وذكر من المراسل عن محمد بن كعب القرظي، أن رسول الله ﷺ

قال : «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله فمات، أجزأ عنه» الحديث .

ثم قال : هذا مرسل ومنقطع، ليس بمتصل السماع<sup>(٦)</sup> .

ومعنى هذا الكلام أن في إسناده انقطاعاً قبل أن يصل إلى مرسله .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا وكيع، عن يونس بن

إسحاق، قال : سمعت شيخاً / يحدث أبا إسحاق، عن محمد بن كعب،

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٦) .

(٢) في المراسل : فنظر إلى عورتها .

(٣) في، ت، وقال .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤٦) .

(٥) في، ت، آخر .

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٠) .

(٧٧١) أخرجه أبو داود في المراسل : ١٨٥، والبيهقي، والدارقطني (٣ / ٢٠٧) .

(٧٧٢) أخرجه أبو داود في المراسل : ١٤٤ .

فذكره .

فجعله مرسلًا، لأن محمد بن كعب تابعي، ولم يذكر عن أخذه،  
ومنقطعاً<sup>(١)</sup> من أجل أن هذا الشيخ الذي حدث به أبا إسحاق لم يُسمَّ .

وهذا العمل أصوب من عمله في الحديث الآخر الذي ذكره من طريق عبد  
الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل  
المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

(٧٧٣) «كانت امرأة تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد، وله  
منها ولد، فخطبها عمُّ ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت  
إلى النبي ﷺ فقالت: أنكحني رجلاً لا أريده، وترك عمّ ولدي، فيؤخذ مني  
ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها». الحديث .

ثم قال: هذا مرسل وفيه رجل مجهول<sup>(٢)</sup> .

كذا قال، وهو مناقض لمصطلحهم ولما تقدم له الآن، فإنهم إنما يقولون  
لَمَّا هذا سبيلُه: منقطع، فإنه لا فرق / بين أن يطوى<sup>(٣)</sup> ذكره، أو يقال: عن  
رجل، أو شيخ، ولا يسمى، وإنما يقولون فيه مجهول، لحديث<sup>(٤)</sup> في إسناده  
رجل مسمى لا يعرف .

---

(١) في، ت، منقطعاً، وهو خطأ .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ١٦٨) .

(٣) في، ت، أن يطووا .

(٤) في، ت، الحديث .

---

(٧٧٣) أخرجه عبد الرزاق (٦ / ١٤٦)، وقد تويع الرجل المجهول عنده وعند البيهقي (٧ / ١٢٠)،  
وفي سند البيهقي أبو حنيفة الإمام المشهور، وقد تكلموا في حفظه .

(٧٧٤) وذكر من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن سمع الحسن يقول: «نهى النبي ﷺ أن تنكح الأمة على الحرّة».

ثم قال: هذا مرسل ومنقطع<sup>(٢)</sup>.

(٧٧٥) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحكم، قال: قال رجل: يا رسول الله، زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟

ثم قال: هذا منقطع ومرسل، وأبو بكر هذا مجهول<sup>(٣)</sup>.

(٧٧٦) وذكر الأحاديث في أن: «لا يحج أحد عن أحد».

من كتاب حجة الوداع، وقال: إنها مراسل وضعاف<sup>(٤)</sup>.

(٧٧٧) وذكر حديث جابر: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو

---

(١) في، ت، إسماعيل بن منصور، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٣) المصدر نفسه (٦/٢٢٢).

(٤) المصدر نفسه.

---

(٧٧٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/١٩٧-١٩٨) وهو منقطع ومرسل.

(٤٧٥) أخرجه سعيد بن منصور، وابن حزم في المحلى (٩/١٤٥، ١٤٩).

(٧٧٦) سيأتي في الحديث: ١٢٣٣.

(٧٧٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٠٣-٢٠٤)، وأبو داود (٢/١٧١)، والنسائي (٥/

١٨٧)، وأحمد (٣/٣٦٢)، والدارقطني (٢/٢٩٠).

كلهم من طرق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر مرفوعاً.

قال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقرب.

يصد لكم» .

ثم قال : قال النسائي : عمرو<sup>(١)</sup> بن أبي عمرو ، ليس بالقوي ، وإن كان قد روى عنه مالك ، وقال الترمذي : لا يعرف للمطلب سماعٌ من جابر<sup>(٢)</sup> .

(٧٧٨) وذكر حديث : «من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه»<sup>(٣)</sup> .

ثم قال : ومع إرساله يرويه أبو بكر بن أبي مریم ، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup> .

(٧٧٩) وذكر حديث : «لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين» .

من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ ، فذكره .

ثم قال : هذا مرسل ، وفي إسناده نوح بن درّاج<sup>(٥)</sup> وهو ضعيف<sup>(٦)</sup> .

كل هذا صواب ، وبه طالبتة فيما ذكرت في هذا الباب .

وقد عرض لبعض المراسل ، بزيادة قول ، على بيان كونه مرسلًا ، مما يؤهم ضعفاً سوى الإرسال ، وليس كذلك ، وهو ما ذكر في مرسل الحسن ، أن رسول الله ﷺ :

---

(١) في ، ت ، عمر ، وهو خطأ .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٦) .

(٣) في ، ق ، وإذا رآه ، وهو خطأ .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٠) .

(٥) بفتح المهملة ، وتشديد الراء .

(٦) المصدر نفسه (٦ / ٢٤١) .

---

(٧٧٨) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ٤) ، والبيهقي (٥ / ٢٦٨) .

قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مریم ضعيف .

قال البيهقي : لا يصح .

(٧٧٩) منكر بهذا السياق أخرجه الدارقطني (٤ / ١٥٢) ، ونوح بن دراج نقل عن أبي داود أنه قال :

كان يضع الحديث .

(٧٨٠) «لم يجز طلاق المريض» .

فإنه قال بإثره : في إسناده سهل بن أبي الصلت ، السراج<sup>(١)</sup> .  
فأوهم بهذا القول في هذا الرجل ضعفاً ، على أبلغ ما يرمى به الضعيف .  
وسهل ليس به بأس ، ومنهم من يوثقه ، وما قاله يزيد بن هارون : من أنه  
كان معتزلياً ، إنما يعني بذلك ، أنه اعتزل حلقة الحسن ، فإنه كان من أصحابه ،  
ولم يحفظ عنه سوء في / .

[١٥٨ ب] ت



---

(١) الأحكام الوسطى .

(٧٨٠) ضعيف : أخرجه العقيلي في ترجمة سهل بن أبي الصلت السراج (٢/ ١٥٦-١٥٧) .

وسهل هذا ، قال أحمد ، وابن معين : لم يكن به بأس .

وقال مسلم ، وابن معين ، وابن حبان : ثقة ، وعلق له البخاري ، وقال الساجي : صدوق ، وكان  
يحيى بن سعيد لا يرضاه .

وقال عمرو بن علي الفلاس : وقد روى أنكر من هذا عن الحسن : أن رسول الله ﷺ لم يجز  
طلاق المريض .



(٤)

باب ذكر أحاديث أهلها برجال  
وفيها من هو مثلهم، أو أضعف،  
أو مجهول لا يعرف [٢٠٩ ق]





اعلم أنه يجب النظر في هذا الباب ، خوفاً مما يوهمه إعراضه عما يجب إعلال الحديث به : من كونه ثقة عنده ، ولا سيما إذا كان من يرى ذلك من لا علم عنده بهذا الشأن ، فهذا يسرع إلى اعتقاد انحصار علة الخبر فيمن نبّه عليه من رواته<sup>(١)</sup> دون من سواه .

ولعل علته إنما هي فيما ترك التنبيه عليه ، وقد تكون الجناية منه<sup>(٢)</sup> ، لا ممن نبه عليه .

وسترى فيه أحاديث يذكرها من طريق أبي أحمد ، فيُعل الحديث منها بذكر رجل ، وأبو أحمد قد أعله به وذكره في بابه ، وذكره أيضاً في باب غيره ، وجوز أن تكون الجناية فيه منه ، ويقتصر أبو محمد على أحدهما ، وما ذاك إلا لأنه لم يبحث عنه في باب آخر ، بعد أن وجدته في باب من نبه عليه ، فهو بفعله هذا ، يعصّب الجناية برأس أحدهما ، ولعل الذي اعترى الخبر من وهم ، أو وضع ، أو زيادة ، أو نقص ، من غيره ، لا منه ، ورب ملوم لا ذنب له .

ونهاية ما يعتذر به لأبي محمد أن يقال : إنه بذكره من هو علة للخبر قد أسقط به الخبر وأبطّله ، وكونه من رواية ضعيف آخر ، لا يزيد في هذا الحكم ، فلذلك اكتفى به .

وهذا عذر ضعيف ، فإنه قد يعمل الخبر بمن لا يراه غيره علة له ، ويترك من هو عنده علة ، فقد التحق عمله هذا من هذا الوجه ، برميهِ الأخبار بالضعف من غير أن يذكر عللها ، وهذا إذا قُبِل منه فقد قُلِد في رأيه ، وليس ذلك بجائز ، وإنما تُقبَل منه روايته لا رأيه .

والذي يعترى أبا محمد هذا فيه من الأحاديث ، هو قسمان :

قسم إنما يذكر الأحاديث فيه بغير أسانيدِها ، ثم يعتمد من إسناد الحديث

(١) في ، ق ، من روايته ، وهو خطأ .

(٢) في ، ق ، عليه ، وهو خطأ .

منها إلى رجل ، ويكون فيمن ترك من لعل الجناية منه .

وقسم إنما يذكر الأحاديث فيه ببعض أسانيدھا ، ثم يعمد / من القطعة التي اقتطع من الإسناد إلى أحد من فيها ، فيعل الحديث به ، ويعرض عن آخر ، أو آخر ، ويعل الحديث بمن ليس في القطعة التي اقتطع ، ويترك في القطعة من يجب التنبيه عليه .

وصنيعه في هذا أخف من وجهه ، وذلك أنه في الأول طوى ذكر من لعل الجناية منه ، وذكر غيره ، وفي هذا لم يطو ذكره ، بل أبرزه وعرضه لنظر المطالع ، وفي كليهما من إيھام سلامته ما ذكرناه .

وقد يذكر أحاديث بقطع من أسانيدھا ، ولا يعرض لها بتعليل .  
فمنھا ما تكون علتھ فيما أبرز من القطع .

ومنھا ما تكون علتھ فيما ترك من الإسناد واقتطعه مما فوقه ، فيكون هذا من هذا الباب ، إلا أنا لم نذكره فيه لَمَا لم يعلل<sup>(١)</sup> الحديث ، وأخرنا ذلك إلى باب الأحاديث التي ذكرھا بقطع من أسانيدھا ، بحيث يتوهم أنه صححھا ؛ لأنه لم يُحل بما ذكره على متقدم ولا متأخر من بيانه ، وسكت عنها<sup>(٢)</sup> .  
فأجل أنه قد يظن بهذا النوع أنه صحيح عنده ، أفردناه بباب بعد باب الأحاديث المصححة بسكوته .

والذين يترك إعلال الأخبار بهم في هذا الباب هم : إما ضعفاء ، وإما مستورون ، ممن روى عن أحدهم اثنان فأكثر ، ولم تُعلم مع ذلك<sup>(٣)</sup> أحوالهم ، وإما مجهولون ، وهم من لم يرو عن أحدهم إلا واحد ، ولم يعلم مع ذلك

(١) في ، ت ، لم يعل .

(٢) في ، ت ، عنما ، وهو خطأ .

(٣) في ، ق ، ما ذلك ، وهو من تحريف النساخ .

حاله، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا / واحد من عرفت ثقته وأمانته .

فلنذكر الباب قسامين، باعتبار التقسيم الأول، ثم كل قسم منهما ثلاثة أقسام، باعتبار التقسيم الثاني، إن شاء الله تعالى .

(٧٨١) فمن ذلك أنه ذكر من طريق الدارقطني عن عثمان، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله» الحديث .

ثم أتبعه أن قال: هذا يرويه البيلماني عن عثمان<sup>(١)</sup> .

لم يزد على هذا، فللقائل أن يقول: ومن لنا بأنه علل الحديث بهذا القول حتى ندخله في هذا الباب؟

فأقول: قد بين<sup>(٢)</sup> مذهبه / في البيلماني في غير هذا الحديث .

(٧٨٢) ذكر حديث سُرَّق<sup>(٣)</sup> في بيع من عليه دين .

من رواية مسلم بن خالد، عن عبد الرحمن البيلماني<sup>(٤)</sup> .

ثم قال: مسلم وعبد الرحمن لا يحتج بهما<sup>(٥)</sup> .

(٧٨٣) وحديث: «قتل مسلم بكافر» من رواية ابن البيلماني عن ابن

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٨) .

(٢) في، ت، قد تبين .

(٣) بضم السين وتشديد الراء، وصبوب العسكري تخفيفها .

(٤) ويقال فيه ابن البيلماني .

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٨) .

(٧٨١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٢)، وضعف بابن البيلماني وأبيه .

(٧٨٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (٤/ ١٤٢)، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، متكلم فيه .

(٧٨٣) منكر: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٥)، وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث .

عمر<sup>(١)</sup> .

ثم قال : ولا يصح من أجل البيلماني<sup>(٢)</sup> .

(٧٨٤) وكذلك حديث : «من مثل بمملوكه فهو حر» من رواية ابن

البيلماني عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

ثم قال : هذا ضعيف<sup>(٤)</sup> .

(٧٨٥) وكذلك حديث : «الشفعة كحل العقال» .

وعبد الرحمن هذا، هو مولى عمر<sup>(٥)</sup> سمع من ابن عمر، وابن عباس، وعمرو<sup>(٦)</sup> بن عبسة، وسرق<sup>(٧)</sup>، ويُعْنَعِن عن عثمان، ولا يَبْعِد سماعه منه .

روى عنه سماك بن الفضل، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعبد الملك بن المغيرة الطائفي، ويزيد بن طلق، وهو لين الحديث .

وقال الموصلي<sup>(٨)</sup> : إنه منكر الحديث، روى عن ابن عمر بَوَاطِل .

فإذ قد بينا أن كلامه المذكور تعليل، وإن احتمل غير ذلك - كما قدمنا في

قوله في الباب الذي فرغنا منه : في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج<sup>(٩)</sup> -

---

(١) في، ق، عن ابن عمرو، وهو تحريف .

(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٥) .

(٣) في، ق، عمرو، وهو تحريف .

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٦) .

(٥) في، ق، عمرو، وهو تحريف .

(٦) في، ت، عمر بن عبسة، وهو تحريف .

(٧) سرق، بضم السين وتشديد الراء، أو تخفيفها .

(٨) يعني به الأزدي، محمد بن الحسين .

(٩) انظر الحديث : ٧٨٠ .

---

(٧٨٤) ضعيف : أخرجه البزار، وأحمد (٢ / ٢٢٥)، والبيهقي (٨ / ٣٦) .

(٧٨٥) ضعيف : أخرجه البيهقي (٨ / ٨٣٥)، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٦٦) .

فاعلم أنه قد ترك في إسناد هذا الحديث<sup>(١)</sup> من هو أولى بأن يضعف الخبر به من عبد الرحمن هذا، فإنه حديث يرويه صالح بن عبد الجبار، عن ابن البيلمي، عن أبيه، عن عثمان.

وابنه هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلمي، قال الترمذي عن البخاري: إنه منكر الحديث، وقد قال في كتابه الأوسط: كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه<sup>(٢)</sup>.

وقد ضعّف أبو محمد من أجله أحاديث.

(٧٨٦) منها حديث في «إنكاح الأيامي»<sup>(٣)</sup>.

(٧٨٧) وحديث: «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة» قيل: وما العلائق بينهم<sup>(٤)</sup>.

(٧٨٨) وحديث: «استهلال الصبي العطاس»<sup>(٥)</sup>.

وصالح بن عبد الجبار راويه عنه، مجهول الحال، ولا أعرفه في غير هذا الحديث، وفي حديث: «أنكحوا الأيامي»، المنبه عليه الآن.

(٧٨٩) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عمر: «الوقت الأول

رضوان الله» الحديث.

---

(١) يعني الحديث: ٧٨١.

(٢) التاريخ الأوسط والتاريخ الكبير (١/ ١٦٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٥).

(٤) المصدر نفسه (٦/ ٢٩٥).

(٥) المصدر نفسه (٦/ ٢٨٤).

---

(٧٨٦) تقدم في الحديث: ١١٨، وسيأتي في الحديث: ١٢٧٦.

(٧٨٧) تقدم في الحديث: ١١٩.

(٧٨٨) ضعيف: أخرجه البزار- كما في التلخيص- (٢/ ١١٤)، قال الحافظ: وإسناده ضعيف.

(٧٨٩) منكر جداً: أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١)، وابن عدي (٧/ ٢٦٠٦)، وقد فصل فيه المؤلف.

ثم رده بأن قال : هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري / وقد تكلموا فيه ،  
انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> .

وهو عَجَبٌ أن يكون عبد الله بن عمر العمري - وهو رجل صالح ، قد وثقه قوم وأثنوا عليه ، وضعفه آخرون من أجل حفظه ، لا من أجل صدقه وأمانته علةً للحديث ، يرويه عنه يعقوب بن الوليد المدني ، وهو كذاب ، هذا لو قصده كان ظمناً للعمري المذكور ، إذ لا يصل إليه الخبرُ المذكور ، إلا على لسان من لعله كذب عليه .

قال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوقتُ الأول من الصلاة رضوان / الله ، والوقت الآخر عفو الله» .

[٢١١] ق

ولم يسق له الترمذي إسناداً غيره ، وكذا وقع أيضاً في كتاب الدارقطني ، من طريق أحمد بن منيع المذكور ، عن يعقوب بن الوليد .

ويعقوبُ هذا ، أحد المنسويين إلى الكذب ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذي رواه موضوع<sup>(٣)</sup> .

وأبو أحمد بن عدي ، إنما حمل عليه فيه<sup>(٤)</sup> وفي باب ذكره ، وذكر أن محمد بن هارون بن حميد ، كان يرويه عن ابن منيع ، عن يعقوب بن الوليد ، عن عبيد الله مصغراً - وهو الثقة المأمون - يعني أخا عبد الله بن عمر .

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٥) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٥٤٨) .

(٣) الجرح (٦ / ٢١٦) .

(٤) في ، ت ، إنما حمل فيه عليه .

ورواه ابن صاعد، وإبراهيم بن أسباط، عن ابن منيع، عن يعقوب، عن عبد الله بن عمر مكبراً - وهو المضعف .

ثم قال : هكذا كان ابن حميد يقول : عن عبيد الله، والصواب ما حدثنا به<sup>(١)</sup> ابن صاعد، وابن أسباط، على أنه باطل بهذا الإسناد، قيل فيه<sup>(٢)</sup> : عبيد الله، أو عبد الله .

ويعقوبُ هذا عامة ما يرويه من هذا الطراز<sup>(٣)</sup>، فليس بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء . انتهى كلام<sup>(٤)</sup> أبي أحمد .

وقد تبين المقصود من أنه ضعف الخبر بمن غيره أحق بالحمل عليه فيه منه .

(٧٩٠) وذكر حديث : «إقامة عبد الله بن زيد»<sup>(٥)</sup> .

وترك دون من أعله به محمد بن عمرو الواقفي، وهو ضعيف .

[١٦٠ب]

وقد بينا / ذلك في باب الأحاديث التي لم يبين من أسانيدھا مواضع

العلل<sup>(٦)</sup> .

(٧٩١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

«من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» الحديث .

---

(١) في، ق، و، ت، ما «نا» به، أي ما حدثنا به .

(٢) في ابن عدي : إن قيل فيه، وبه يتضح المعنى .

(٣) في، ت، الطرق . والطراز، هو النوع والصنف من كل شيء .

(٤) في، ق، انتهى الكلام .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٣-٨٤) .

(٦) انظر الحديث : ١٠٩٤ .

---

(٧٩٠) سيأتي في الحديث : ١٠٩٤ .

(٧٩١) أخرجه أبو داود (١/ ١٥١)، وقد تقدم في الحديث : ٢٧٤ .

ثم قال: هذا يرويه مغراء<sup>(١)</sup> العبدي، والصحيح فيه موقوف، ومغراء روى عنه أبو إسحاق، على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه - يعني مسنداً - . انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

فتقول - وبالله التوفيق - : ليس الشأن في مغراء العبدي، فإنه لم يثبت فيه ما يُترك له حديثه، وهو أبو المخارق<sup>(٣)</sup> النساج، يروي عن ابن عمر، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، والأعمش، والحسن بن عبيد الله<sup>(٤)</sup> وليث بن أبي سليم، ويونس بن أبي إسحاق، وقد عهد أبو محمد يحتج بمن هذه حاله، أن يروي عنه جماعة، ولا يُحفظ فيه لأحد تجريح، فقد كان ينبغي له على هذا الأصل أن لا يُعل الحديث به، وعلى أنه لا بأس به عند الكوفي<sup>(٥)</sup> ذكر ذلك عنه أبو العرب التميمي، وليس ذلك في كتاب الكوفي<sup>(٦)</sup> .

والخبر المذكور إنما علته راويه عن مغراء العبدي، وهو أبو جناب<sup>(٧)</sup> : يحيى بن أبي حية<sup>(٨)</sup> الكلبي، فإنه يضعف، ومن ضعفه النسائي<sup>(٩)</sup>، وابن معين، وأبو حاتم<sup>(١٠)</sup>، وكان يحيى القطان يضعفه كثيراً<sup>(١١)</sup>، ويوجد فيه لابن حنبل التوثيق، ولكن مع وصفه بالتدليس<sup>(١٢)</sup> وهو عندهم مشهور به .

(١) في، ق، معزاء، وهو تصحيف، وإنما هو، بميم ثم معجمة فوقية، ثم مهملة .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥) .

(٣) في، ق، و، ت، ابن المخارق، وهو تحريف .

(٤) في، ق، ابن عبد الله، وهو تحريف .

(٥) يعني العجلي .

(٦) قلت: بلى يوجد في بعض النسخ من الثقات (٢/ ٢٩٢) .

(٧) بالجيم المفتوحة والنون خفيفتين .

(٨) بحاء مهملة وياء تحتانية مشددة .

(٩) الضعفاء والمتروكون: ٢٥٣ .

(١٠) الجرح (٩/ ١٣٨) .

(١١) هذه المقالة نقلها أحمد عن أبي نعيم، وليست له هو . انظر: الجرح (٩/ ١٣٩)، ومعرفة الرجال (٣/ ١١٤)،

والتهذيب (١١/ ١٧٧) .



قال ابن عمير: هو صدوق، ولكن فشا في حديثه التذليس<sup>(١)</sup>، وهو لم يقل في هذا الحديث: حدثنا مغراء، فهذا هو المتقى فيه.

(٧٩٢) وقد ذكر أبو محمد من طريق أبي أحمد حديث ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث عليّ فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والضحي، وركعتا الفجر».

[٢١٢] ق

ثم قال بإثره: أبو جناب: يحيى بن أبي حية، لا يؤخذ من حديثه / إلا ما قال فيه: حدثنا<sup>(٢)</sup> لأنه كان يدلّس، وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث: حدثنا عكرمة، ولا ذكر ما يدل عليه، انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

[١٦٦] ات

وهذا هو الذي ينبغي أن يعل به هذا الخبر، أو يذكر مع ما / ذكر من أمر مغراء، فاعلمه.

(٧٩٣) وذكر من طريق أبي أحمد حديث الحكم بن عمير، قال: قال

(١) انظر الجرح (١٣٨ / ٩)، وفيه: «كان صاحب تذليس، أفسد حديثه بالتذليس».

(٢) في، ق، زيادة مغراء بعد حدثنا، وهو خطأ واضح.

(٣) الأحكام الوسطى (٥٢ / ٣).

(٧٩٢) أخرجه ابن عدي (٢٦٧٠ / ٧)، والدارقطني (٢١ / ٢)، والحاكم (٣٠٠ / ١).

(٧٩٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان (١٨٩٠ / ٥)، وقال:

وعامة رواياته لا يتابع عليها. والبغوي في معجمه، والطبراني في الأوسط كما في الفتح (٢ / ١٦٦)، وابن سعد في الطبقات.

هذا وللحديث شواهد عن الوليد بن أبي الوليد، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي أمامة، وأبي موسى.

١- فأما حديث الوليد بن أبي مالك فأخرجه أحمد (٢٦٩ / ٥)، وسنده صحيح، إلا أنه مرسل لأن الوليد هو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، أبا العباس الدمشقي، تابعي ثقة.

٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني (٢٨١ / ١)، ونسبه الحافظ في الفتح =

رسول الله ﷺ : « اثنان فما فوقهما جماعة » .

ورده بأن قال : رواه عيسى بن إبراهيم بن طهمان ، وهو منكر الحديث ،  
ضعيفه عندهم <sup>(١)</sup> .

لم يزد على هذا ، وهذا الحديث إنما يرويه عند أبي أحمد ، بقية ، عن  
عيسى بن إبراهيم المذكور ، قال : حدثني ابن أبي حبيب <sup>(٢)</sup> - يعني عمه موسى  
ابن أبي حبيب - قال : سمعت الحكم بن عمير ، فذكره ، وذكر أن له بهذا  
الإسناد نحواً من عشرين حديثاً ، وتنتهي إلى أكثر - يعني من رواية بقية عنه ،  
عن عمه ، عن الحكم - .

وموسى هذا ضعيف ، وبقية من قد علمت حاله في رواية المنكرات ، فما  
ينبغي أن يحمل فيه على عيسى وقد اكتنفه ضعيفان من فوق ومن أسفل .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٦) .

(٢) انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٤٠٢) .

= للدارقطني في الأفراد ، وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن بن عمر المدني ، قال ابن معين : لا  
يكتب حديثه ، كان يكذب ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات  
الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به . التهذيب (٧/ ١٢٢) .

٣- وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن زربي البصري (٣/ ١٢٠٣) ،  
والبيهقي (٣/ ٦٩) .

وقال ابن عدي : وهو يأتي عن كل من يروي عنه بأشياء لا يتابعه عليها أحد ، وعامة حديثه على  
ذلك .

وقال البيهقي : ضعيف .

٤- وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في الأوسط ، وابن عدي (٦/ ٢٣١٦) في ترجمة  
مسلمة بن علي الخشني ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

وقال : لا أعلم يرويه عن يحيى غير مسلمة .

قلت : مسلمة هذا قال النسائي : متروك الحديث .

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤-٢٦٩) من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زخر ، عن علي بن =

## (٧٩٤) وذكر من طريق الترمذي، من رواية خالد بن إلياس، يسنده إلى

يزيد الألهاني، عن القاسم، عنه به.

قال ابن حبان: عبید الله بن زخريروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبید الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن منه ذلك الخبير إلا ما عملته أيديهم. «المجروحون» (٢/ ٦٢-٦٣).

٥. وأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣١٢).

والدارقطني (١/ ٢٨٠)، والخطيب في تاريخه (٨/ ٤١٥) و (١١/ ٤٥-٤٦)، وابن عدي (٣/ ٩٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩).

كلهم من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى.

وعمر بن جراد مجهول العين والحال، وقال الذهبي في الميزان: هو وابنه بدر مجهولان. قلت: عيناً وحالاً أيضاً.

والربيع بن النضر الملقب بعليبة، قال ابن حبان، والدارقطني، والأزدي، وابن خراش: متروك، وقال أبو حاتم: لا يشتغل بحديثه.

وعليه فالحديث ضعيف جداً بسببه.

وهذه الشواهد بعضها أشد ضعفاً من البعض الآخر، فلا تقوم بها حجة، ولذا قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٦): «وكلها ضعيفة».

لكن كون الاثنين جماعة صح بغير هذا اللفظ، ففي صحيح البخاري: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما» وهو الذي أورده البخاري للاستدلال به في أن الاثنين جماعة، وبوب عليه بحديث: «اثنان فما فوقهما جماعة» إيداناً منه بأنه وإن لم يصح لفظه فإن معناه صحيح.

(٧٩٤) ضعيف أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٨٠)، وابن عدي في ترجمة خالد بن إلياس (٣/

٨٧٩)، البغوي (٣/ ١٦٦).

كلهم من طريق أبي معاوية، ومحمد بن حازم، حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث.

وقال ابن عدي: وأحاديثه كلها غرائب وإفرادات عمن يحدث عنهم، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وصالح مولى التوأمة، ضعيف، إلا فيما رواه القدامى عنه.

أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على ظهوره»<sup>(٢)</sup> قدميه» .

ثم قال: قال أبو عيسى: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث . انتهى ما ذكره<sup>(٣)</sup> .

ولا أدري لم لم يذكر أن خالد بن إلياس، إنما يرويه عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، وأسقطه إسقاطاً، وجعل مكانه قوله: «يسنده إلى أبي هريرة»، فلو كان صالح ثقة، جاز له ذلك الاقتصار على موضع العلة .

وصالح ليس بأمثل من خالد بن إلياس، وما إطلاقهم عليه في التضعيف إلا كإطلاقهم على خالد، بل قد تفسر فيه<sup>(٤)</sup> ما رموا به حديثه، وهو شدة الاختلاط، وبقي الأمر في خالد محتملاً، بحيث يمكن أن يكون معنى تضعيفهم إياه، أنه ليس كغيره ممن هو فوقه في العدالة .

فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح .

وقد ذكر أبو محمد في الجناز<sup>(٥)</sup> اختلاط صالح، واعتبار قديم حديثه من حديثه .

وخالد لا يعرف متى أخذ عنه، فاعلم ذلك / .

[١٦١ب] ت

(٧٩٥) وذكر من طريق الترمذي، حديث بلال «في قيام الليل»، محالاً

(١) في الترمذي: كان النبي ﷺ .

(٢) في ابن عدي: عن ظهور .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٧) .

(٤) أي في صالح مولى التوأمة .

(٥) انظر: الأحكام الوسطى .

(٧٩٥) منكر جداً: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٥٢)، وقد تقدم في الحديث: ٤٨٠ - ٦٦٣ .

وسياتي أيضاً في الحديث: ٩٩٥ و ١٠٢٨ .

به على حديث سلمان، ولم يذكر متنه، وأعله بمحمد بن سعيد المصلوب<sup>(١)</sup>.  
وهو كما ذكر، ولكن في الإسناد غيره ممن لا ينبغي الإعراض عنه لجواز  
أن تكون أجنائية منه، وإن كان لا يداني محمد بن سعيد في سوء الحال.

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو النضر، حدثنا بكر بن  
خُنَيْس<sup>(٢)</sup>، عن محمد القرشي<sup>(٣)</sup> عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس  
الخلولاني، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب  
الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير  
للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد».

قال: هذا حديث [حسن]<sup>(٤)</sup> غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا  
الوجه، ولا يصح من قبل إسناده، سمعت محمداً يقول: محمد القرشي، هو  
محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان<sup>(٥)</sup> وقد  
تُرك حديثه. انتهى كلامه.

[٢١٣ق]

وعنده<sup>(٦)</sup> بعده إشارة / إلى حديث أبي أمامة<sup>(٧)</sup> بذلك.

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٨)</sup>.  
والذي قصدت بيانه الآن هو أن بكر بن خنيس أعرض عن ذكره، وهو

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٦١).

(٢) بضم المعجمة الفوقية مصغراً.

(٣) في، ت، القرشي.

(٤) هكذا في، ق، و، ت، والذي في الترمذي: حديث غريب، وهو الصواب، ويستبعد أن يكون الترمذي

حسنه، وهو قد أعله.

(٥) في، ت، حسان، وهو تحريف.

(٦) أي الترمذي.

(٧) في، ق، و، ت، أبي أسامة، وهو تحريف.

(٨) انظر الحديث: ٤٨٠.

عندهم ضعيف .

قال فيه ابن معين : ضعيف لا شيء<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً غراً<sup>(٢)</sup> ، وليس هو بقوي في الحديث ،  
وسألت عنه علي بن المديني فقال : للحديث رجال<sup>(٣)</sup> .

ولا ينبغي أن يقارب ما بينه وبين محمد بن سعيد ، فإن محمد بن سعيد  
هالك ، ولكنه أيضاً - أعني بكر بن خنيس - لو لم يكن في الحديث غيره كان علةً  
فيه ، فاعلم ذلك .

(٧٩٦) وذكر من طريق الدارقطني من حديث عمار بن ياسر ، وعلي بن  
أبي طالب ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ : «يكبر في دبر كل الصلوات المكتوبة  
من صلاة الفجر غداة عرفة / إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق» .

[١٦٢] ت

ثم أتبعه أن قال : في إسناده جابر بن يزيد الجعفي ، وقد اختلف عنه<sup>(٤)</sup> .

هذا ما ذكر به هذا الخبر ، وهو مختصر لفظه ، وهو حديث ضعيف ، لكن  
لا يتعين للحمل عليه فيه جابر الجعفي ، بل لعل الجناية من غيره ممن هو أضعف  
منه لا يصل إليه إلا به .

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي بالكوفة ،  
قال : حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ،

(١) التاريخ (٣/ ٢٨٠) بلفظ : «ليس بشيء» ، وليس فيه لفظ التضعيف ، لكن نقله ابن أبي حاتم عنه في الجرح  
والتعديل .

(٢) أي غافلاً ، وفي ، ق ، عزا ، وهو تصحيف ، وإنما هو ، بكسر المعجمة الفوقية ، وتشديد الراء المهملة .

(٣) الجرح (٢/ ٣٨٤) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٢) .

(٧٩٦) منكر : أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٩ - ٥٠) من طرق ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي به .

قال: حدثني عمرو بن شمر<sup>(١)</sup> عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر، أنهما سمعا رسول الله ﷺ: «يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة<sup>(٢)</sup> الفجر غداة عرفة، إلى صلاة العصر، آخر أيام التشريق، يوم دفعة الناس العظمى».

ذكره الدارقطني من طرق.

واللفظ الذي أورده أبو محمد إنما هو في هذا، اقتطعه منه على عادته في اختصار ما يحتاج إليه.

وهو كما ترى لا يصل إلى جابر الجعفي إلا برواية عمرو بن شمر الجعفي أيضاً، وهو أحد الهالكين.

قال السعدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب<sup>(٣)</sup>.

وقال عمرو بن علي: عمرو بن شمر واهي الحديث<sup>(٤)</sup>.

وروى الدوري عن ابن معين قال: عمرو بن شمر ليس بثقة<sup>(٥)</sup>.

زاد غيره عنه: ولا يكتب حديثه<sup>(٦)</sup>.

وقال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، لا يشتغل به، متروك الحديث»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) وفي، ق، عمر بن شمر، وهو تحريف، وهو بكسر الشين، وسكون الميم، كذا ضبط في تبصير المنتبه (٢) / ٧٨٨ بالحركات لا بالحروف.

(٢) في الدارقطني: من قبل صلاة الفجر.

(٣) الكامل (٥) / ١٧٧٩.

(٤) الجرح (٦) / ٢٣٩.

(٥) التاريخ (٣) / ٤٤٦.

(٦) الضعفاء للعقيلي (٣) / ٢٨.

(٧) الجرح (٦) / ٢٣٩، وفيه: «تركوه» بدل «متروك الحديث».

وقال البخاري فيه : «منكر الحديث»<sup>(١)</sup> .

وقال النسائي : «متروك الحديث»<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حاتم البستي : «كان رافضياً يشتم الصحابة - رضي الله عنهم - ويروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت»<sup>(٣)</sup> .

فعلى هذا لا ينبغي تعصيب<sup>(٤)</sup> الجناية في هذا الحديث برأس جابر الجعفي ، فإن عمرو بن شمر ما في المسلمين من يقبل حديثه .

وسعيد بن عثمان الراوي لهذا الحديث عنه لا أعرفه ، وفي طبقتهم من يتسمى هكذا من يشبه أن / يكونه ، ولا أحققه .

[١٦٢] ب

وقول أبي محمد : إن جابراً الجعفي ، قد اختلف عليه فيه ، يوهم أن غير عمرو بن شمر رواه عنه ، وهذا ما لا يوجد في علمي ، وإنما الاختلاف فيه على عمرو بن شمر ، وذلك أن سعيد بن عثمان المذكور ، قال عنه ما ذكرناه ، وكذلك قال عنه أسيد بن زيد<sup>(٥)</sup> كلاهما يقول فيه : عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الطفيل ، عن علي ، / وعمار .

[٢١٤] ق

ورواه مصعب بن سلام ، عن عمرو بن شمر ، فقال فيه : عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر : وهو محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، قال : «كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات» .

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٤) .

(٢) الضعفاء والمتروكون : ١٨٥ .

(٣) المجروحون (٢/ ٧٥) .

(٤) أي الصاق وإضافة الجناية .

(٥) في الدارقطني : أسد بن زيد .



ورواه محفوظ بن نصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي، عن جابر أن رسول الله ﷺ: «كبر يوم عرفة، وقطع في آخر أيام التشريق».

أسقط من الإسناد علي بن حسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له: نائل بن نجيح، وقُرن بأبي جعفر: محمد بن علي عبد الرحمن بن سابط، وزاد في المتن كيفية التكبير فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: علي مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر<sup>(١)</sup> ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر<sup>(٢)</sup> أيام التشريق».

هذا الاختلاف كله على عمرو بن شمر، ذكره الدارقطني فاختصره أبو محمد بأن قال: اختلف عليه يعني علي جابر، فأساء الاختصار.

ثم أورد أبو محمد بعده هذا اللفظ الأخير الذي رواه نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، وأعله أيضاً بجابر الجعفي مُعرضاً عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن شمر، كما كان في الذي قبله، وزاد إلى ذلك الإعراض عن نائل ابن نجيح، وهو غير معروف، فاعلم ذلك.

[١٦٣] ت

(٧٩٧) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى / الله عليه وسلم قال: «علّي خمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك».

(١) في، ت، الله أكبر.

(٢) في، ت، وآخر، وهو تحريف.

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٧٩٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤) وقال: جعفر بن الزبير متروك.

ثم قال : في إسناده جعفر بن الزبير ، وهو متروك<sup>(١)</sup> .

لم يزد على هذا ، ولو كان جعفر بن الزبير ثقة ، ما صح هذا الحديث من أجل غيره من رواته ، وهم جماعة .

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسن النقاش ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي<sup>(٢)</sup> ، والحسين بن إدريس ، قال<sup>(٣)</sup> : حدثنا خالد بن الهياج<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا أبي ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، أن نبي الله<sup>(٥)</sup> ﷺ قال : فذكره .

فأما القاسم فقد تقدم ذكره<sup>(٦)</sup> وهو يوثقه ويصح حديثه ، كما فعل الترمذي ، فلا نؤاخذه به ، وإن كان مختلفاً فيه .

وهياج<sup>(٧)</sup> بن بسطام<sup>(٨)</sup> الهروي ، ضعيف الحديث ليس بشيء ، قاله ابن معين<sup>(٩)</sup> .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(١٠)</sup> .

وابنه خالد بن هياج ، لا أعرفه في شيء من كتب الرجال المذكوراً بذكر يخصه ، مترجماً باسمه ، وهي مظان وجوده ووجود أمثاله ، ولكنه عرض لابن أبي حاتم ذكره في باب أبيه هياج ، فعده في جملة الرواة عنه<sup>(١١)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى .

(٢) في ، ق ، و ، ت الشامي ، وبالسین المهملة يوجد عند الدارقطني .

(٣) في ، ق ، قال ، وهو تحريف .

(٤) بفتح الهاء ، وتشديد الياء .

(٥) في ، ت ، أن النبي .

(٦) انظر الحديث .

(٧) بفتح أوله والتحتانية المشددة .

(٨) بكسر الموحدة .

(٩) التاريخ (٣ / ٢٧٨) .

(١٠) الجرح (٩ / ١١٢) .

(١١) المصدر نفسه

وعرض له أيضاً ذكره في باب الحسين<sup>(١)</sup> بن إدريس راوي هذا الحديث عنه، فذكره ذكراً يمسُّه، وذلك أنه قال: الحسين بن إدريس، الأنصاري، الهروي، المعروف بابن خرم<sup>(٢)</sup> روى عن خالد بن هياج بن بسطام، كتب إلي بجزء من حديثه، عن خالد بن هياج بن بسطام، فأول حديث منه باطل، والثاني باطل، والثالث ذكرته لعلي بن الحسين<sup>(٣)</sup> بن الجنيد، فقال: أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل، وكذا هو عندي، فلا أدري منه، أو من خالد بن هياج. انتهى ما ذكر ابن أبي حاتم في باب حسين بن إدريس<sup>(٤)</sup>.

[٢١٥ق]

فأما / المقرون بالحسين بن إدريس، وهو محمد بن عبد الرحمن، فأراه أبا عبد الله الهروي، وهو صدوق<sup>(٥)</sup>.

ومحمد بن الحسن النقاش، شيخ الدارقطني، هو صاحب التفسير، وهو عندهم ضعيف<sup>(٦)</sup> قال عبيد الله بن أبي الفتح: ذكر طلحة بن محمد بن جعفر محمد بن الحسن النقاش / فقال: كذب في الحديث، والغالب عليه القصص. وقال أبو بكر البرقاني: كل حديثه منكر<sup>(٧)</sup>.

[١٦٣ب] ت

(٧٩٨) وجرى له قصص في حديث رواه عن أبي غالب بن بنت معاوية، «في سؤال النبي ﷺ ربه أن لا يستجيب دعاء حبيب على حبيه».

(١) في، ق، الحسن، وهو تحريف.

(٢) كذا في الجرح بالخاء، وفي، ت، حزن. وفي، ق، حرم، وإنما هو بضم المعجمة الفوقية، وتشديد الراء المفتوحة.

(٣) في، ت، حسين.

(٤) الجرح (٣/٤٧).

(٥) تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٧).

(٦) الميزان (٣/٥٢٠).

(٧) المصدر نفسه.

(٧٩٨) موضوع: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٠٢).

فأنكره عليه الدارقطني فرجع عنه<sup>(١)</sup> .

(٧٩٩) وحديث آخر رواه عن يحيى بن محمد بن صاعد، أنكر عليه .

قال الخطيب : وفي حديثه مناكير بأسانيد مشهورة، وأقل مما شرح في هذين الحديثين تسقط به عدالة المحدث، ويترك الاحتجاج به . انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

والمقصود أن تعلم أن تضعيف هذا الحديث بجعفر بن الزبير، ظلم له، إذ فوّه وتحتّه من لعل الجناية منه، فاعلم ذلك .

(٨٠٠) وذكر من طريق أبي داود عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن النبي ﷺ : «نَهَى عن الحَبْوَةِ»<sup>(٣)</sup> يوم الجمعة الحديث .

ثم قال : إسناده ضعيف، وقال فيه الترمذي : حسن . انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup> .

وسهل بن معاذ ضعيف، ويرويه عنه أبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون، وهو أيضاً ضعيف الحديث، قاله ابن معين<sup>(٥)</sup> .

وقد طوى أبو محمد ذكره في ظاهر الأمر، وإن كان عنى بقوله : إسناده

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٣-٢٠٤) .

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٣) .

(٣) بضم الحاء المهملة وكسرها، وهي «أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره... وقد يكون الاحتباء باليدين» النهاية (١/ ٣٣٥) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٣) .

(٥) التاريخ (٤/ ٤١٩) .

---

(٧٩٩) موضوع : أخرجه الخطيب في التاريخ من حديث العباس قال : كنت عند النبي ﷺ وعلى فخذه الأيسر ابنة إبراهيم، وعلى فخذه الأيمن الحسين بن علي، تارة يقبل هذا، وتارة يقبل هذا، إذ هبط عليه جبريل عليه السلام... فذكره بطوله .

قال أبو الحسن : وهذا حديث باطل كذب على من رواه ابن صاعد ومن فوّه .

(٨٠٠) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٩٠)، كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم، عن سهل، عن أمية مرفوعاً . وله شاهد عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه (١/ ٣٥٩) .

ضعيف جميع من فيه، فهو من باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها.  
(٨٠١) وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة، عن النبي ﷺ : «إذا  
صلى الرجل على الجنابة، فقد انقطع ذمامها» الحديث<sup>(١)</sup>.

وتشاغل فيه بمخالفة من وقفه على عروة، رافعه: عبد الله بن عبد العزيز،  
عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ .  
وقد بينا ما اعتراه فيه في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة،  
وهي منقطعة.

ونبين الآن أن عبد الله بن عبد العزيز الليثي، ضعيف، وقد شرحنا ذلك  
كله في الباب المذكور<sup>(٢)</sup>.

(٨٠٢) وذكر من طريق البزار، في زكاة البقر، حديث ابن عباس: «فيه  
ذكر الأوقاص».

ثم رده بأن قال: بقية لا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

ولم يعرض لمن هو أضعف منه، / وهو المسعودي.

وإنما يرويه البزار هكذا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبوية المروزي،  
قال: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن  
طاوس، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره  
أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، أو تبيعة، جدعاً، أو جذعة، ومن كل  
أربعين بقرةً، بقرة مسنة» الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٥)، والذمام: الحق والحرمة. النهاية (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر الحديث: ٥٠٥.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٠).

(٨٠١) تقدم في الحديث: ٥٠٥.

(٨٠٢) تقدم في الحديث: ٦٦٦، وسيأتي في: ١٦٣٢.

والمسعودي أحد المختلطين، حتى كان لا يعقل، وسيأتي له ذكر بعد<sup>(١)</sup>.  
(٨٠٣) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان يقبلها  
وهو صائم، ويمص لسانها».

ثم قال: لا تصح هذه الرواية؛ لأنها من حديث محمد بن دينار، عن  
سعد بن أوس، ولا يحتج بهما، وقد قال ابن الأعرابي عن أبي داود: هذا  
الحديث ليس بصحيح<sup>(٢)</sup>.

كذا قال، وهذا الحديث إنما يرويه سعد بن أوس المذكور، عن مصدع<sup>(٣)</sup>  
أبي يحيى، عن عائشة.

فأعرض / عنه أبو محمد لأنه - والله أعلم - نظره حين كتبه عند ابن أبي  
حاتم<sup>(٤)</sup> فلم ير فيه شيئاً، ووجده يروي عنه جماعة، فجرى فيه على أصله في  
هؤلاء، واعتل على الحديث بما ليس بعلّة، فإن محمد بن دينار الطاحي<sup>(٥)</sup>  
صدوق، ليس به بأس، ويروى عن ابن معين استضعاف حديثه، وذلك - والله  
أعلم - بقياسه إلى غيره ممن هو فوقه، وإلا فقد روي عنه أنه قال فيه: لا بأس  
به، وقد قال عن نفسه: كل من قلت: «لا بأس به»، فهو عندي ثقة<sup>(٦)</sup>.

وقال فيه أبو زرعة: صدوق<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حاتم: لا بأس به<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الحديث: ٢٠٤٦، وما بعده.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٥).

(٣) بكسر أوله وسكون ثانيه.

(٤) في، ت، أبي حاتم، وهو خطأ.

(٥) بمهملتين، نسبة إلى طحية، بطن من الأزدي.

(٦) التهذيب (٩ / ١٣٦).

(٧) الجرح (٧ / ٢٤٩).

(٨٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصيام (٢ / ٣١١)، وضعفه الحافظ في الفتح (٤ / ١٨١).

والرجل لم يكن له كتاب، وهذا لا يضره إذا حفظ ما حدث به .

وسعد بن أوس ، الكاتب العبدى - ويقال : العدوى - قال فيه أبو حاتم :  
صالح<sup>(١)</sup> ويروى أيضاً عن ابن معين استضعاف حديثه<sup>(٢)</sup> ولعله أيضاً بالإضافة  
كما قلناه ، وإن لم يكن كذلك ، فما قوله بضربة لازب<sup>(٣)</sup> ، إذ لم يفسر<sup>(٤)</sup>  
جرحة فيقبل نقله لها .

[١٦٤ب]

أما أبو يحيى مصدع الأعرج / ويقال له : المعرقب ، عرقب<sup>(٥)</sup> في التشيع ،  
فضعيف ، قال السعدي<sup>(٦)</sup> : كان زائغاً ، جائراً عن الطريق ، وفي باب ذكر أبو  
أحمد هذا الحديث ، وعليه أنكره ، وقال له ولحديث آخر ذكره : هما معروفان  
به<sup>(٧)</sup> . فإذا علة الخبر إنما هي هذه ، فاعلم ذلك .

(٨٠٤) وذكر من طريق الدارقطني عن أنس ، قال رسول الله ﷺ : «من  
أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر فليصم شهراً» .

ثم قال : يروى من حديث مندل بن علي ، ومصاد بن عقبة ، ولا يصح<sup>(٨)</sup> .  
كذا أورده ، ولم يبين علته ، ولا ذكر من إسناده سواهما ، وأوهم أنهما  
جميعاً في إسناده واحد ، وليس الأمر كذلك .

وبيان هذا هو أن الدارقطني قال : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الحسن

(١) الجرح (٨٠ / ٤) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) أي بلازم ، انظر : النهاية (٤ / ٢٤٨) .

(٤) في ، ت ، إذ لم يقس ، وهو تحريف .

(٥) أي قطع عرقوبه في التشيع ، قطعه الحجاج .

(٦) يعني الجوزجاني في أحوال الرجال : ١٤٤ .

(٧) الكامل (٦ / ٢٤٥٩) .

(٨) الأحكام الوسطى (٣ / ٧٨) .

(٨٠٤) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٢ / ٢١١) ، وقال : «هذا إسناده غير ثابت ، مندل ضعيف ، ومن  
دون أنس ضعيف أيضاً» .

ابن علي بن شبيب<sup>(١)</sup> ، حدثنا عبد الله ابن عبد الصمد بن أبي خدّاش ، حدثنا أبو عبد الله : محمد بن صبيح ، عن عمر بن أيوب الموصلي ، عن مصاد<sup>(٢)</sup> بن عقبة ، عن مقاتل بن حيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الوارث الأنصاري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة ولا عُذر ، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً ، ومن أفطر يومين كان عليه ستون ، ومن أفطر ثلاثة [أيام]<sup>(٣)</sup> كان عليه تسعون يوماً » .

قال الدارقطني : « لا يثبت هذا الإسناد ، ولا يصح عن عمرو بن مرة » .  
انتهى كلام الدارقطني .

هذا إسناد مصاد ، ولا ذكر فيه لمندل ، وهو غاية في الضعف ، وليس فيه أهون<sup>(٤)</sup> أمراً من مصاد بن عقبة ، فإنه قد روى عنه جماعة : منهم موسى بن أعين ، وعمرو<sup>(٥)</sup> بن أيوب الموصلي ، والمعافى بن عمران .  
ويروي عن مقاتل بن حيان وزياد بن سعد ، قاله<sup>(٦)</sup> أبو حاتم<sup>(٧)</sup> .

وإن كنا لا نعرف حاله ، فإن أصل أبي محمد في هؤلاء يقضي أن يقبله ، وتضعيفه الحديث من أجله ليس على أصله ، وترك أن يبين أنه من رواية عبد الوارث الأنصاري .

وقد ذكر الترمذي عن البخاري / أنه منكر الحديث<sup>(٨)</sup> .

[١٦٥] أ ت

(١) في الدارقطني : شيب .

(٢) في الدارقطني : معاذ بن عتبة ، وهو خطأ ، لأنه بالميم والصاد .

(٣) الزيادة من ، ت .

(٤) م في ، ق ، أهوان ، وهو تحريف .

(٥) في ، ت ، عمر ، وكذا في الجرح .

(٦) في ، ق ، قال له ، وهو تحريف .

(٧) الجرح والتعديل (٨ / ٤٤٠) .

(٨) العلل الكبير : ١٢٥ ، وعنده « هو رجل مجهول » .



وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال فيه : مجهول .

وأما إسناد مندل فقال الدارقطني :

حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، وحدثنا محمد بن مخلد قال : حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسن<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا مندل بن علي ، عن أبي هاشم ، عن عبد الوارث ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر» .

وعبد الوارث هو<sup>(٢)</sup> المتقدم الذكر ، وأبو هاشم مجهول البتة .

وقد ذكره ابن الجارود في كتابه في الكنى ، عن عبد الوارث عن أنس ، وقال : روى أبو نعيم / عن مندل عنه يعني هذا ثم قال : «حديث منكر» .

[٢١٧ ق]

ولم يسمه ولا عرف من أمره بمزيد .

فإذن لا ينبغي أن يقتصر في تحليل الحديثين على مندل ومصاد فاعلم ذلك .

(٨٠٥) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر : «فيمن أهدى

تطوعاً ، ثم ضلت ، فليس عليه البذل» الحديث .

---

(١) في ، ت ، أبو الحسين ، وكذا في الدارقطني المطبوع .

(٢) في ، ت ، هذا .

---

(٨٠٥) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢) ، من طريق أبي الزبير عن ابن عمر ، وكذلك تمام في

فوائده (٢/ ٦٨) ، حديث : ١١٩١ .

ورده بعبد الله بن عامر<sup>(١)</sup> .

وهذا الطريق الذي أشار إليه، الذي فيه عبد الله بن عامر، فيه أيضاً محمد ابن مصعب، يرويه عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر .

ويرويه عن محمد بن مصعب، أبو زيد: أحمد بن عبد الرحيم .

ومحمد بن مصعب، هو القرقساني<sup>(٢)</sup> وهو قد تولى تضعيفه، ونقل كلام المحدثين فيه في مواضع غلط في بعضها نذكره<sup>(٣)</sup> فيه .

وقد تقدم ذكر ذلك في باب الأحاديث التي نسبها إلى غير روايتها<sup>(٤)</sup> .

وأبو زيد: أحمد بن عبد الرحيم لا يعرف حاله .

وذكر بعده أنه يروى من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، يسنده إلى ابن عمر، قال: ولا يصح أيضاً .

لم يزد على هذا، كأنه اكتفى في ابن أبي الزناد بما قدم من ذكره في غير هذا الموضع .

وبقي عليه أن يبين أنه من رواية عبد الله بن شبيب، عن عبد الجبار بن

سعيد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير عن ابن عمر .

فأبو الزبير مدلس<sup>(٥)</sup>، وعبد الجبار / هو المساحقي<sup>(٦)</sup>، ولا يعرف حاله،

[١٦٥] ب ت

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٥) .

(٢) بضم القافين، بينهما راء ساكنة. له ترجمة في الميزان (٤ / ٤٢)، والتهذيب (٩ / ٥٠٤) وغيرهما .

(٣) في، ت، بذكره .

(٤) انظر الحديث: ٥٢ .

(٥) انظر التهذيب (٣ / ٣٩٠) .

(٦) بضم الميم، وكسر الحاء. له ترجمة في الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ / ٨٦)، والميزان (٢ / ٥٣٣) .

وعبد الله بن شبيب هو الأخباري، أبو سعيد الربعي<sup>(١)</sup> المكي، تركه ابن خزيمة.

وقال [فضلك]<sup>(٢)</sup> الرازي: عبد الله بن شبيب يحل ضرب عنقه<sup>(٣)</sup>.

وقال غيره: هو ذاهب الحديث<sup>(٤)</sup>.

(٨٠٦) وذكر من طريق ابن وهب حديث: «من جاز عرفة قبل أن تغيب

الشمس فلا حج له».

ثم قال: رواه مرسلًا عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل، عن النبي ﷺ،

وفي إسناده يزيد بن عياض وهو متروك. انتهى قوله فيه<sup>(٥)</sup>.

والحديث هو في موطأ ابن وهب هكذا:

أخبرنا يزيد بن عياض، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب

وسلمة بن كهيل<sup>(٦)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الموقف وكل عرفة،

وارتفعوا<sup>(٧)</sup> عن بطن عُرنة<sup>(٨)</sup>، ومن جاز بطن عرفة قبل أن تغيب الشمس فعليه

حج قابل».

هكذا هو عنده: فبين أبو محمد أمر يزيد بن عياض، وترك إسحاق بن

عبد الله - وهو ابن أبي فروة - وهو يرمى بالكذب، وكذلك يزيد بن عياض،

---

(١) في، ق، الريغي، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من، ت، وهو يفتح الفاء، وسكون المعجمة، وفتح اللام.

(٣) الميزان (٢/ ٤٣٨).

(٤) قاله أبو أحمد الحاكم.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٧).

(٦) في، ت، كميل، وهو تحريف.

(٧) في، ق، وأن تعفوا، وهو خطأ.

(٨) في، ت، عرفة، وهو خطأ، وإنما هو عرنة بضم المهملة، وفتح الراء المهملة والنون.

---

(٨٠٦) أخرجه ابن وهب في موطئه، وفي موطأ يحيى، عن مالك أنه بلغه (١/ ٣٨٨).

ولَعَمْرِي إنه في صنيعه هذا لا أعذر<sup>(١)</sup> منه، فيما إذا كان من ترك التنبيه عليه تحت من ضعف به، فإنه يمكن حينئذ أن تكون الجناية من طوى ذكره، ويكون من ضعف به بريئاً، أما في مثل هذا فيمكن أن يكون إسحاق بريئاً، ويزيد لا يصدق عليه، وأشد ما يكون [هذا]<sup>(٢)</sup> قبحاً إذا أبرز ذكره، فاعلم ذلك.

(٨٠٧) وذكر من مسند ابن أبي شيبه عن جابر، أن النبي ﷺ قال لهم: «خذوا حصى الجمار من واد محسّر».

ثم قال: في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف عندهم<sup>(٣)</sup>. كذا قال، وهو كما ذكر، ولكنه ترك من لا يصح به ولو كان عبد الله بن عامر ثقة.

قال ابن أبي شيبه: حدثنا محبوب القواريري، عن عبد الله بن عامر، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

أبو الزبير مدلس، ولم يذكر سماعاً، ولا هو من رواية الليث عنه.

ومحبوب بن محرز<sup>(٤)</sup> القواريري لم تثبت عدالته، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: / يكتب حديثه، قيل: يحتج به؟<sup>(٥)</sup> قال: يحتج بحديث شعبة وسفيان<sup>(٦)</sup>.

[١٦٦] ت

(١) في، ت، لأعذر.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى، ومعسر، بكسر السين المهملة المشددة: «موضع بين منى والمزدلفة» معجم البلدان (٥/٦٢).

(٤) بضم الميم، وسكون المهملة وكسر الراء المهملة.

(٥) في، ق، يحتج به بحديثه.

(٦) الجرح والتعديل (٨/٣٨٨).

(٨٠٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه في مسنده كما ذكر المؤلف، ولم يقع لنا إلى الآن.

وسياتي في هذا الباب قول الدارقطني فيه : ضعيف<sup>(١)</sup> .

[١١٨ق]

(٨٠٨) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي المهزم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي هريرة /

عن النبي ﷺ : «أنه قضى في بيض<sup>(٣)</sup> النعام يصيبه المحرم بثمنه»<sup>(٤)</sup> .

(٨٠٩) وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ : «أنه قضى في بيض النعام<sup>(٥)</sup> أصابه محرم بقدر ثمنه» .

ثم قال : أبو المهزم وحسين ضعيفان ، وأبو المهزم أكثر . انتهى قوله<sup>(٦)</sup> .

وإنما ذكرنا حديث حسين بن عبد الله هاهنا ؛ لأنه ملازم في ذكره لحديث

أبي المهزم<sup>(٧)</sup> وإلا فهو من القسم<sup>(٨)</sup> الآخر الذي سنذكر بعد إن شاء الله - أعني الذي يذكر فيه الأحاديث بقطع من أسانيدنا ، ثم يعللها<sup>(٩)</sup> ببعض رواياتنا .

فاعلم الآن أن الذي أعل به هذين الحديثين ، علة كافية لو صح الخبر إليهما

- أعني في الأول إلى أبي المهزم ، وفي الثاني إلى حسين - ولكن من لنا بذلك ،

والأول إنما يرويه عن أبي المهزم علي بن غراب ، بلفظة «عن» ولم يقل :

«حدثنا» وهو مشهور التدليس وإن كان صدوقاً .

(١) انظر الحديث : ٨٢٤ .

(٢) بضم الميم وتشديد الزاي المكسورة .

(٣) في ، ت ، في بيع نعام ، وهو خطأ .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٨) .

(٥) في ، ت ، في بيع النعام ، وهو تحريف .

(٦) الأحكام الوسطى .

(٧) في ، ق ، أبو المحزم ، وهو خطأ .

(٨) في ، ت ، من القاسم ، وهو خطأ .

(٩) في ، ت ، يعلها .

(٨٠٨) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٥٠) ، وفيه أبو المهزم ، وهو متروك .

(٨٠٩) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٤٧) ، وعبد الرزاق (٤ / ٤٢٣) ، والبيهقي (٥ / ٢٠٨) .

(٨١٠) وقد ذكر<sup>(١)</sup> أبو محمد من طريق أبي أحمد حديث أنس :  
«اعقلها وتوكل»<sup>(٢)</sup> .

وأعرض فيه عن رجل هو علتة، فإنه مجهول، وهو المغيرة بن أبي قرّة،  
وتشاغل بعلي بن غراب، فبين تدليسه، وأنه لم يقل: «حدثنا المغيرة»، فهذا  
يلزمه مثله ها هنا .

وأما الثاني - أعني حديث كعب بن عجرة - فإنه أغضى<sup>(٣)</sup> فيه عن لا يجوز  
الإغضاء عنه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، فهو يرويه عن حسين المذكور .

وابن أبي يحيى كذاب، وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب، فاعلم ذلك .

(٨١١) وذكر حديث الزبير<sup>(٤)</sup> في «النهج» عن أن يقاتل عن أحد من  
المشركين إلا عن أهل الذمة<sup>(٥)</sup> .

ورده بالانقطاع، وما فيه انقطاع، وضعفه برشدين، وأعرض عن نعيم .

---

(١) في، ق، وقد ذكروا .

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ٧٤) .

(٣) أي تعامي وسكت .

(٤) في، ت، الترمذي، وهو تحريف .

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٤) .

---

(٨١٠) حسن بغيره: أخرجه ابن عدي في ترجمة علي بن غراب (٥ / ١٨٤٩)، وقال: ولعلي بن  
غراب غرائب، وإفرادات، وهو ممن يكتب حديثه .

قلت: لم يتفرد به، فقد تابعه يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن يحيى بن أبي قرّة، عن مغيرة  
ابن أبي قرّة .

فأما متابعة يحيى بن سعيد، فأخرجها الترمذي (٤ / ٦٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٩٠)،  
وابن أبي الدنيا في التوكل: ١١، الحديث: ١٢ .

لكن للحديث شواهد عن عمرو بن أحية الضمري، وأبي هريرة، وابن عمر، يرتقي بها إلى  
درجة الحسن لغيره .

(٨١١) تقدم في الحديث: ٥٩٢ .

(٨١٢) وهو قد أعل به حديث: «قوم يقيسون الأمور برأيهم»<sup>(١)</sup>.

[١٦٦ ب] ت

وقد تقدم / ذكرُ هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا<sup>(٢)</sup>.

(٨١٣) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، عن زياد بن حُدَيْر<sup>(٣)</sup>، عن علي قال: «لئن بقيت إلى قابل لأقتلن نصارى بني تغلب، ولأسبين الذرية، أنا كتبت العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ» الحديث.

ثم قال: وقد رواه من طريق آخر فيه عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي، وهو ضعيف أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو المراد ببيان ما فيه<sup>(٥)</sup> الآن، وذلك أن هذا الطريق الذي فيه البكر اوي فيه أيضاً الكلبى، وهو أشهر من ينسب إلى الكذب<sup>(٦)</sup> فما مثله أعرض عنه إلى غيره.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦-أ).

(٢) انظر الحديث: ٥٩٢.

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤١).

(٥) في، ت، بيان باقيه، وهو تحريف وتصحيف.

(٦) في، ق، وهو أشهر من أن ينسب إليه الكذب، وهو تحريف.

(٨١٢) أخرجه البزار، وابن عدي في ترجمة نعيم بن حماد (٧/ ٢٤٨٣).

قال البزار: تفرد به نعيم عن عيسى.

وقال ابن عدي: قال لنا ابن حماد: هذا وضعه نعيم بن حماد. ثم ساقه ابن عدي من طريق أبي عبيد الله بن أحتى بن وهب، حدثني عمي، حدثنا عيسى بن يونس، وهذا ينفي تفرد نعيم بن حماد به.

قلت: هو بهذا السياق منكر جداً، والقطعة الأولى منه وردت من غير هذا الطريق، وهي صحيحة، وأما قوله: «أعظمها فتنة، الذين يقيسون» فقد صح فيه الدم عن جماعة من الصحابة.

(٨١٣) تقدم في الحديث: ٢٩، وسيأتي في الحديث: ٨٢٨.

قال أبو أحمد: حدثنا أبو يعلى، حدثنا القواريري، حدثنا عبد الرحمن ابن عثمان البكرائي، حدثنا الكلبي، حدثنا الأصبغ<sup>(١)</sup> بن نباتة، عن علي قال: «شهدت النبي ﷺ صالحَ نصارى العرب من بني تغلب على أن لا ينصّروا<sup>(٢)</sup> أولادهم فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة»، فقد- والله- فعلوا، فوالله لئن جاءني هذا الأمر لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم».

الكلبي لا يسمح له، فإنه كذاب، والأصبغ بن نباتة أيضاً ضعيف.

وقد تقدم ذكر ما اعترى أبا محمد في كلامه على هذا الحديث- من غير هذا المعنى- في باب النقص من الأسانيد، فاعلم ذلك<sup>(٣)</sup>.

(٨١٤) وذكر حديث ابن عباس: «اجتنبوا من النكاح أربعاً» من عند

الدارقطني.

ورده بالحسن بن دينار<sup>(٤)</sup>.

وقد بينا في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها، أن الحسن بن دينار لا ذكر له في هذا الحديث<sup>(٥)</sup>، وإنما هو عند الدارقطني، من رواية الحسن بن عمار<sup>(٦)</sup>.

/ ونريد الآن هنا أن دون الحسن بن عمار مجهولين:

[٢١٩ق]

أحدهما عبد الله بن سعيد أبو الخصيب.

(١) في، ت، الأصفع، وهو تحريف.

(٢) في، ق، على أن ينصروا، وهو تحريف.

(٣) انظر الحديث: ٢٩.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١).

(٥) في، ق، الأحاديث.

(٦) انظر الحديث: ٥٥.

(٨١٤) تقدم في الحديث: ٤٩، وسيأتي أيضاً في الحديث: ٩٦٧.



والآخر سليمان بن عبد العزيز .

(٨١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن جابر، قال رسول الله ﷺ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر أقل<sup>(١)</sup> / من عشرة دراهم» .

ثم قال : فيه مبشر بن عبيد وهو متروك<sup>(٢)</sup> .

وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من روايته عن الحجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف مدلس عن الضعفاء، وكذا هو عنده وقد تقدم ذكره له<sup>(٤)</sup> .

(٨١٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الله بن مسعود، [قال]<sup>(٥)</sup> قال رسول الله ﷺ : «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سمع سمع الله به» .

ثم قال : في إسناده زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، قاله أبو عيسى، انتهى قوله<sup>(٦)</sup> .

وهذا الحديث إنما يرويه زياد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup>

(١) في الدارقطني : دون .

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٢) .

(٣) في، ق، و، ت، من رواية الحجاج بن أرطاة عنه، وهو خطأ؛ لأن الحجاج شيخ لمبشر وليس العكس .

(٤) انظر الحديث : ٦٦١ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٦٢٦) .

(٨١٥) موضوع : أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي من طريقه (٧/ ١٣٣)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٣١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٣) .

(٨١٦) ضعيف : أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٣)، وابن عدي (٣/ ١٠٤٩)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٦٠)، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وزيد بن عبد الله صاحب مناكير .

عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> .

فأعرض عن إعلال الحديث بعتاء ، وهو مختلط ، وسترى رأيه فيه إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

(٨١٧) وذكر من طريق أبي داود ، عن أبي الودَّك<sup>(٤)</sup> : جبر بن نوف<sup>(٥)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري رفعه : في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع » الحديث .

ثم قال : أبو الوداك وثقه ابن معين ، وهو عند غيره دون ذلك<sup>(٦)</sup> .

هكذا قال ، وترك ما هو أولى أن يعل به الخبر ، وهو شريك بن عبد الله ، فإنه يرويه عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك .

وشريك مختلف فيه ، وهو مدلس ، وسترى رأيه فيه إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup> .

(٨١٨) وذكر من طريق الدارقطني حديث عائشة : « في المقام عند البكر ثلاثاً ، وعند الثيب ليلتين » .

(١) السلمي ، واسمه عبد الله بن حبيب ، ثقة ثبت .

(٢) في ، ق ، عن أبي عبد الرحمن بن مسعود ، وهو خطأ واضح .

(٣) انظر الحديث ١٨١٤ إلى ١٨٢٦ .

(٤) بفتح الواو وتشديد المهملة آخره كاف .

(٥) بفتح النون آخره فاء .

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٦٢٧) .

(٧) انظر الحديث ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤ .

(٨١٧) حسن بغيره : أخرجه أبو داود في النكاح (٢ / ٢٤٨) ، والدارمي (٢ / ١٧١) ، والحاكم (٢ /

١٩٥) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي ، وليس كما قال ، لأن

شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً .

هذا ، وللحديث شواهد : عن العرياض بن سارية ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وبها

يحسن الحديث .

(٨١٨) تقدم في الحديث : ٢١١ .

ورده بأن قال: في إسناده عمر بن محمد الواقدي<sup>(١)</sup>.

وبينا الخطأ في ذلك في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه، إذ صوابه محمد بن عمر<sup>(٢)</sup>.

ونبين الآن - إن شاء الله تعالى - أن في إسناده من لا يصح من أجله، ولو كان الواقدي ثقة.

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن عمرو بن البخري، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقدي، حدثنا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني، عن خبيب ابن سلمان<sup>(٣)</sup>، عن يوسف بن ماهك، عن ريطة بنت هشام، وأم سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

[١٦٧ ب] ت

وحدثنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا الواقدي، حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو<sup>(٤)</sup> بن شعيب، عن أم سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «البكر إذا نكحها رجل وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان».

وريطه، وأم سليم، ومحمد بن ضمرة، ما منهم معروف ولا مذكور في غيره فيما أعلم.

وإبراهيم بن يزيد الخوزي، مكي متروك، فالواقدي إذن إحدى عله.

(٨١٩) وذكر من طريق النسائي عن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن سرجس، أن رسول الله ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣١)، وفي، ت، الواقدي، وهو تصحيف.

(٢) انظر الحديث: ٢١١.

(٣) في، ت، سليمان، وهو تحريف، وفي الدارقطني: حبيب، وهو تصحيف.

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٥) في، ق، عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٨١٩) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٧) وقال: هذا حديث منكر.

قال: «إذا أتى أحدكم أهله، فليلقِ على عَجْزِهِ وَعَجْزِهَا شيئاً» الحديث .

ثم قال: هذا يتصل من حديث صدقة بن عبد الله السمين، وليس بقوي<sup>(١)</sup>.

لم يزد على هذا، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة ابن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، فذكره.

زهير / بن محمد ضعيف، وقد اضطرب فيه أبو محمد، وسترى رأيه فيه بعد إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٠ق]

(٨٢٠) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ قال للمختلعة: «زيديه».

ثم قال: هذا يرويه الحسن بن عمارة، وهو متروك. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

وقد ترك فوقه وتحتته من لا يصح الحديث من أجله، وذلك أنه يرويه الدارقطني هكذا: قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم أبو حفص: عمر<sup>(٤)</sup> بن زرارة الحديثي، حدثنا مسروح بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام،

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣١).

(٢) انظر الحديث: ١٩٥١، وما بعده.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٠).

(٤) في، ق، عمرو، وفي اللسان (١/ ٣٠٦) عمر بن زرارة الحارثي.

(٨٢٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٤).

فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «تردين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت : نعم ، وأزيدة<sup>(١)</sup> قال : «ردي عليه حديقته وزيديه<sup>(٢)</sup>» .

[١٦٨] أ ت

عطية العوفي ضعيف / .

ومسروح بن عبد الرحمن لا أعرفه ، إلا أن يكون أبا شهاب الذي يروي عن الثوري ، وهو مسروح أبو شهاب ، من ساكني مدينة حَدَث<sup>(٣)</sup> روى عن سفيان الثوري . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه - وعرضت عليه بعض حديثه - فقال : لا أعرفه ، ويحتاج أن يتوب إلى الله من حديث باطل<sup>(٤)</sup> رواه عن الثوري<sup>(٥)</sup> .

وأبو حفص : عمر بن زرارة ثقة ، ذكره الخطيب<sup>(٦)</sup> وقال بعضهم : فيه غفلة .

(٨٢١) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ : «جعل الخلع تطليقة بائنة» .

ثم قال : في إسناده عباد بن كثير الثقفي ، ولم يصح . انتهى ما ذكر<sup>(٧)</sup> .  
وعباد بن كثير البصري الثقفي ، متروك ، شبيه بالحسن بن عمارة ، ولكن دونه من يضعف أيضاً ، وهو رواد بن الجراح ، أبو عصام العسقلاني ، هو

(١) في ، ق ، و ، ت ، ولازيدة ، وهو تحريف .

(٢) في ، ق ، وزيدة ، بدون ياء .

(٣) بفتحيتن مدينة بالثغر ، انظر : تاريخ بغداد (١١ / ٢٠٣) .

(٤) أخرجه العقبلي عن جابر : دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربع ، وعلى ظهره الحسن والحسين (٤ / ٢٤٧) .

(٥) الجرح (٤ / ٤٢٤) .

(٦) تاريخ بغداد (١١ / ٢٠٢) .

(٧) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤٠) .

(٨٢١) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤ / ٤٦) .

يرويه عنه .

ورواد هذا، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث لينه، اختلط بأخرة، وكان محله الصدق<sup>(١)</sup> .

وأدخله البخاري في الضعفاء<sup>(٢)</sup> .

ووثقه ابن معين<sup>(٣)</sup> .

ودونه أيضاً محمد بن أبي السري العسقلاني، وهو متكلم فيه من سوء حفظه، وليس ينبغي أن يرد حديثه، فإنه حافظ، مكثر، صدوق<sup>(٤)</sup> .

(٨٢٢) وذكر حديث: «الذي أكرهته امرأته على طلاقها»<sup>(٥)</sup> .

وعين للنظر فيه رجلاً، وترك غيره ممن هو ضعيف عنده: بقية، ونعيم بن حماد، وغيرهما .

وقد بينا ذلك بياناً شافياً في باب النقص من الأسانيد<sup>(٥)</sup> .

(٨٢٣) وذكر حديث المغيرة بن شعبة: «أن<sup>(٦)</sup> امرأة المفقود امرأته حتى

يأتيها الخبر» من طريق الدارقطني .

ورده بمحمد بن شرحبيل راويه عن المغيرة، قال<sup>(٧)</sup> فيه: متروك<sup>(٨)</sup> .

---

(١) الجرح (٣/ ٥٢٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٣٣٦) .

(٣) التهذيب (٩/ ٣٧٦) .

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤١) .

(٥) انظر الحديث: ٣٠ .

(٦) في، ت، في أن .

(٧) في، ت، فقال .

(٨) الأحكام الوسطى .

---

(٨٢٢) تقدم في الحديث: ٣٠ .

(٨٢٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) .

ولم يبين أنه من رواية سَوَّار بن مصعب، وهو أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل بن جابر، ولا يعرف<sup>(١)</sup> حاله<sup>(٢)</sup>.

(٨٢٤) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن علي، أن النبي ﷺ: «أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»<sup>(٣)</sup>.

[١٦٨ ب] ت

ثم أتبعه أن قال: لم يسنده / غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>. وهو كما قال، والدارقطني هو قائله، ولكن<sup>(٥)</sup> زاد أن قال: ومحبوب بن محرز ضعيف أيضاً. يعني راويه عن أبي مالك..

ويرويه أبو مالك عن عطاء بن السائب، وهو مختلط.

فأعرض أبو محمد عنهما، وعين لتضعيفه أبا مالك، وإنه لحري بذلك لضعفه، ولكن ذكر الجميع أصوب، لاحتمال أن تكون الجناية من غيره.

[٢٢١ ق]

(٨٢٥) وذكر / من طريق الدارقطني أيضاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «في الأصلع يمر موسى على رأسه».

وضعفه بعبد الكريم بن روح<sup>(٦)</sup>.

وترك عبد الله بن عمر العُمري، وهو يرويه عن نافع، عن ابن عمر.

(١) في، ت، ولا تعرف.

(٢) قلت: بل وثقه الخطيب

(٣) في الدارقطني: أن تعتد في غير بيتها إن شاءت.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٠).

(٥) في، ت، ولكنه.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٢).

(٨٢٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٥)، وعلته ما فصله المؤلف.

(٨٢٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦).

وقد مر له في هذا الباب تضعيفه حديثاً به<sup>(١)</sup> ، وإعراضه عن من هو أضعف منه ، وذلك عكس ما فعل في هذا الحديث .

(٨٢٦) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : «مكة مُناخ<sup>(٢)</sup> لا تباع رباعها» الحديث .  
وضعه بإبراهيم بن مهاجر<sup>(٣)</sup> .

(٨٢٧) ونسي أنه قَبِل من روايته حديث :

«تأخذين فرصة<sup>(٤)</sup> ممسكة<sup>(٥)</sup> لَمَّا كان من كتاب مسلم<sup>(٥)</sup> .

(٨٢٨) وضعف<sup>(٦)</sup> به أيضاً حديث : «معاهدة نصارى بني تغلب ، أن لا ينصروا<sup>(٧)</sup> أولادهم<sup>(٨)</sup>» .

وترك دونه في هذا الحديث ، في أن «مكة مناخ» ابنه<sup>(٩)</sup> إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف .

---

(١) انظر الحديث : ٧٨٩ .

(٢) عند العقيلي مراح .

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٠) .

(٤) بكسر الفاء وسكون المهملة .

(٥) الأحكام الوسطى (١ / ١٧١) .

(٦) في ، ق ، وضعفه ، وهو تحريف .

(٧) في ، ت ، إلا أن ينصروا ، وهو تحريف .

(٨) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٤) .

(٩) في ، ت ، ابنة إسماعيل ، وهو تصحيف .

---

(٨٢٦) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ٥٨) ، وابن عدي (١ / ٢٨٥) ، والعقيلي (١ / ٧٣) ، والحاكم

(٢ / ٥٣) ، وصححه ، ورد عليه الذهبي بقوله : إسماعيل ضعيف .

(٨٢٧) أخرجه مسلم في الحيف (١ / ٢٦٠) .

(٨٢٨) تقدم في الحديث : ٨١٣ .



وقال البخاري: فيه نظر، منكر الحديث<sup>(١)</sup>.

(٨٢٩) وقد ذكر أبو محمد حديث عبد الله بن عمرو في الجلالة: «لا تُركب حتى تُعلف أربعين ليلة».

فقال بإثره: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي، وهو ضعيف، وأبوه لا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

(٨٣٠) وذكر من طريق علي بن عبد العزيز من متخّبه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لغائب، ولا لصغير، ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحلّ العقال».

قال: وذكره البزار، وحديث علي<sup>(٣)</sup> أتم، وهو حديث ضعيف الإسناد، فيه البيلماني وغيره.

وذكره أبو محمد وقال فيه: «الشفعة كحلّ العقال، فإن قيدها / مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه».

وهو أيضاً من أحاديث البيلماني عن ابن عمر مسنداً<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكر بنصه، وفيه عليه أشياء، والمقصود لهذا الباب، يبين بعد إيراد الأحاديث بأسانيدها وألفاظها.

- 
- (١) التاريخ الكبير (١/ ٣٤٢)، والصغير (٢/ ١٣٨)، وليس فيهما: منكر الحديث.  
(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٠) وجملة: «وأبوه لا يحتج به» محذوفة من المخطوط الذي بين يدي، وإنما فيه: وهو ضعيف لا يحتج به.  
(٣) يعني ابن عبد العزيز البغوي.  
(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٠).
- 

(٨٢٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣).  
(٨٣٠) ضعيف: أخرجه علي بن عبد العزيز في المنتخب، والبيهقي (٧/ ١٠٨)، إلا الشفعة للغائب فقد ثبت من وجه آخر.

قال عبد العزيز: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لغائب، ولا لصغير، ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحل العقال».

وقال البزار: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لغائب، ولا لصغير، والشفعة كحل العقال».

ومن طريق البزار بهذا الإسناد ساقه أبو محمد بن حزم في المحلى بهذا اللفظ، وزاد فيه: «من مثل بمملوكه فهو حر، وهو مولى الله ورسوله، والناس على شروطهم ما وافق الحق».

ولم يذكر الزيادة التي أورد أبو محمد عنه، التي هي: «فإن قيدها مكانه» إلى آخره، ولعله رآها له في غير المحلى.

وهذا الذي زاد ابن حزم في المحلى، من أمر العبد والشروط، لم يذكره البزار في حديث الشفعة، وإنما حديث الشفعة عنده كما أوردناه عنه، لكنه أورد أمر العبد بالإسناد المذكور حديثاً، وكذلك أورد أمر الشروط، ومعه: «المنحة مردودة» حديثاً.

وأظن أن ابن حزم لما كان ذلك كله بإسناد واحد لفقّه، تشنيعاً على الخصوم الآخذين بعض ما روي بهذا الإسناد، التاركين لبعضه، وإلا فالحديث إنما هو كما أخبرتك.

وإلى هذا فإن المقصود لهذا الباب، إنما هو أن تعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه، وهو<sup>(١)</sup> أبو عبد الله، /

[٢٢٢ق]

(١) أي محمد بن الحارث.

البصري، الحارثي.

قال عمرو بن علي<sup>(١)</sup> فيه: متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن معين: ليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

وترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه / عليه في الشفعة - يعني هذا الحديث -<sup>(٤)</sup>. [١٦٩ ب] ت

وكذلك ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره<sup>(٥)</sup>.

ولم أر من له فيه رأي أحسن من رأي البزار، وذلك أنه قال فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، وإنما تأتي نُكْرَة هذه الأحاديث من محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، فاعلم ذلك والله الموفق.

(٨٣١) وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين أمر

بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً<sup>(٦)</sup>، فقال: «ضعوا وتعجلوا»<sup>(٧)</sup>.

ثم قال: في إسناده رجل يقال له: علي بن أبي محمد، وهو مجهول،

وحديثه غير محفوظ<sup>(٨)</sup>.

(١) يعني الفلاس.

(٢) الكامل (٦/ ٢١٣٥).

(٣) التاريخ (٤/ ٢٢٩).

(٤) في هذا الكلام اختزال من المؤلف ولا يتضح المراد منه إلا بإيراده كما في الأصل، ونصه: قال أبو محمد بن أبي حاتم: وترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا. وبهذا يتضح مرجع الضمير في قوله: ولم يقرأه عليه في الشفعة.

(٥) الجرح (٧/ ٢٣١).

(٦) في الدارقطني: ديوناً لم تحل.

(٧) أي حطوا من أهل الدين شيئاً، وتعجلوا أخذه. راجع النهاية (٥/ ١٩٨).

(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٩).

(٨٣١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٦)، والعقيلي (٣/ ٢٥١).

قال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيع الحفظ ضعيف.

هذا نص ما ذكر، وهو كما قال، وعلي بن أبي محمد هذا مجهول، وكذا وقع في كتاب العقيلي: علي بن أبي محمد، وقد قابلت هذا الموضع بالنسخة التي بخط أبي علي الجبائي من كتاب العقيلي.

ووقع في سنن الدارقطني هذا الحديث، فقال: «علي بن محمد» هكذا في كتابي، وكذلك في أصل أبي علي الصديفي الذي بخطه، وذلك مما يؤكد كونه مجهولاً.

والذي قصدت بيانه الآن، هو أن هذا الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي، واضطرب فيه.

فقد كان ينبغي أن ينبه أبو محمد على كونه من روايته، فإنه لم يسأله في أحاديث أهلها به وحده.

(٨٣٢) كحديث «صلاة التراويح»<sup>(١)</sup>.

(٨٣٣) وحديث «سرق» يقول فيه دائماً: لا يحتاج به<sup>(٢)</sup>.

والذي أعل به هذا الحديث من الجهل بحال علي بن أبي محمد، أو علي ابن محمد، علة كافية، والأكمل أن ينبه أيضاً على أمر مسلم بن خالد، فإنه وإن كان قد وثقه قوم - وهو أحد الفقهاء - فإنه سيئ الحفظ، وتبين بعض سوء حفظه في هذا الحديث، فإنه تلون فيه تلوناً نذكر بعضه ليبين أمره.

قال العقيلي: حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا مسلم بن خالد قال: سمعت علي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٧).

(٢) المصدر نفسه (٦ / ٢٦٨).

---

(٨٣٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢ / ٥٠ - ٥١)، وقال: ليس بالقوي؛ مسلم بن خالد ضعيف. وسيأتي في الحديث: ١٢٠٢.

(٨٣٣) تقدم في الحديث: ٧٨٢، وسيأتي في الحديث: ١٢٠٣.

ابن أبي محمد، يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني / النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا»:

قال العقيلي: لا يعرف إلا به، وهو مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. وهكذا نص الخبر عند العقيلي، وأظن أن أبا محمد خاف اختلال لفظة «تحل» بسقوط «لم» الجازمة، فأسقط اللفظة.

وقال الدارقطني: قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله ابن عمر القواريري، حدثنا مسلم بن خالد، قال: سمعت علي بن محمد، يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا».

كذا في النسخة: «علي بن محمد»، «ولم تحل» قال الدارقطني: لا يصح.

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا مسلم بن خالد بهذا.

حدثنا الحسين بن إسماعيل، وأبو بكر النيسابوري وآخرون، قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا عفيف بن سالم، عن الزنجي بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أمر النبي ﷺ بإجلاء<sup>(١)</sup> بني النضير، قالوا: يا محمد، إن لنا ديوناً على الناس، قال: «ضعوا وتعجلوا».

هذا رجاله ثقات، إلا ما بمسلم بن خالد الزنجي من سوء الحفظ، ولكن

(١) في، ق، بإجلاء، وهو تصحيف من النساخ.

بينه وبين داود بن حصين / [فيه، رجل، والله أعلم .

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن عبد الله بن العلاء، حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا الزنجي بن خالد، عن محمد بن علي بن يزيد<sup>(١)</sup> بن ركانة، عن داود بن الحصين<sup>(٢)</sup> عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير<sup>(٣)</sup> قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. قال: «ضعوا وتعجلوا».

قال الدارقطني: مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث. انتهى كلام الدارقطني.

وفيه تشييع<sup>(٤)</sup> فإن سوء الحفظ يناقض الثقة، وقد كان لازماً لأبي محمد / سوق هذا الحديث من هذا الطريق، فهو خير مما اختار، فإنه لم يعله بالزنجي بن خالد.

[١٧٠] ت

ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة من المساتير الذين يقبل أمثالهم، روى<sup>(٥)</sup> عنه ابن جريج، وابن إسحاق، ومسلم بن خالد، فهو خير من علي بن محمد، أو علي بن أبي محمد، وأراه لم يره فلذلك لم يذكره، وإلا فما يؤثر أحد ذلك الحديث من ذلك الطريق على هذا<sup>(٦)</sup>، ولا أقول: إنه صحيح ولكنه أقرب إلى أن يلتفت إليه ويكتب.

وقد حصل فيه من اضطراب الزنجي ابن خالد أربعة أقوال:

أحدها عن علي بن محمد، عن عكرمة.

(١) في، ت، زيد، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين جاء في آخر الورقة من، ق، فإما أنه سقط أو محي.

(٣) بضاء غير مشالة.

(٤) أي التباس واختلاط.

(٥) في، ت، وروى.

(٦) في، ق، وعلى هذا، وهو تحريف.

والثاني : عن علي بن أبي محمد، عن عكرمة .

والثالث : عن داود بن الحصين، عن عكرمة .

والرابع : عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، فاعلم ذلك .

(٨٣٤) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر، في أن «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب»<sup>(١)</sup> .

(٨٣٥) ثم أشار إلى حديث ابن عباس في ذلك، ولم يذكر متنه، وعزاه إلى الدارقطني .

ورده بأن في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف .

وبقي عليه أن يبين أنه لا يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب لعل الجناية منه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو بنفسه قد نسب إليه الكذب في مواضع، وقد تقدم التنبيه عليه<sup>(٢)</sup> .

وإسناد هذا الحديث هو هذا : قال الدارقطني : حدثنا عبد الصمد بن علي، حدثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من وهب هبة فارتجع فيها»<sup>(٣)</sup> فهو أحق بها ما لم يثب

(١) أي يرجع عنها، من تاب بثوب إلى الشيء، رجع إليه، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾  
النهاية (١/ ٢٢٦) .

(٢) انظر الحديث : ٦٩٥، وما بعده .

(٣) في الدارقطني : بها .

(٨٣٤) أخرجه الدارقطني (٤٣ / ٣) وقال : لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب : عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً .

(٨٣٥) ضعيف جداً : أخرجه الدارقطني (٤٤ / ٣)، والحاكم (٥٢ / ٢)، والبيهقي (١٨٠ / ٦) .

منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

ويحيى بن غيلان ثقة.

(٨٣٦) وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «العلم ثلاثة<sup>(٢)</sup> وما سوى ذلك فهو فضل».

ثم رده بالأفريقي<sup>(٣)</sup>، وترك فوقه عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وهو لم تثبت عدالته، بل في أحاديثه مناكير. /

[١٧١] ت

(٨٣٧) وذكر من طريق أبي داود عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً» الحديث.

ثم رده بأن قال: يرويه حنش<sup>(٤)</sup> بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، عن علي، وكان رجلاً صالحاً، وفي حديثه ضعف<sup>(٥)</sup>.

كذا قال، والمقصود أن تعلم أنه إنما يرويه شريك، عن سماك عنه، ولم يبين ذلك. وقد رواه غير شريك، ولكن عند غير أبي داود.

وقد تقدم التنبيه على قوله: «وكان رجلاً صالحاً» في باب الأشياء المغيرة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٢) في، ق، ثلاث.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٥).

(٤) بفتح المهملة والنون.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).

(٦) انظر الحديث: ١٩٤.

---

(٨٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ١١٩)، وابن ماجه في المقدمة: ٢١، والدارقطني (٤/ ٦٧).

(٦٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبغوي (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، وفيه عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

(٨٣٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣٠١)، وقد تقدم في الحديث: ١٩٤.



(٨٣٨) وذكر حديث: «ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به» .

وضعه بأسلم الكوفي<sup>(١)</sup> .

وترك دونه عبد الواحد بن زيد، وهو ضعيف، وقد بينا أمر هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٢)</sup> .

[٢٢٤ ق]

(٨٣٩) وذكر من طريق أبي / أحمد، من حديث عبد الله بن محمد بن

عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين» .

ثم ذكر أمر عبد الله بن محمد بن عقيل، وأن الناس ضعفوه، إلا أحمد، وإسحاق، والحميدي<sup>(٣)</sup> .

وترك في الإسناد قيس بن الربيع، وهو عنده ضعيف، وحماد بن الحسن، وهو لا تعرف حاله .

قال أبو أحمد: «حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد، قال: حدثنا حماد بن الحسن قال: حدثنا أبو داود، عن قيس قال: حدثني عبد الله [بن محمد]<sup>(٤)</sup> بن عقيل». فذكره .

(٨٤٠) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال: قال

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩) .

(٢) انظر الحديث: ٤٠٩ .

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٠٩) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

---

(٨٣٨) تقدم في الحديث: ٤٠٩ .

(٨٣٩) أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل (٤/ ١٤٤٨) .

(٨٤٠) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٢) .

رسول الله ﷺ : «أَيُّ أُمَّةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَيُنْهَى إِذَا مَاتَ حَرَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ»<sup>(١)</sup> .

ثم ضعفه بحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وترك دونه أبا أويس ، وهو عبد الله بن عبد<sup>(٢)</sup> الله بن أويس الأصبحي ، صدوق ضعيف الحديث ، ودونه عبيد الله بن يحيى الرهاوي<sup>(٣)</sup> ولا تعرف حاله .

(٨٤١) وذكر بعده : «من وُلِدَتْ مِنْهُ أُمَّةٌ فَهِيَ حَرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» .

وضعفه أيضاً به<sup>(٤)</sup> .

وأعرض عن شريك راويه عنه ، وهو شريك بن عبد الله القاضي .

(٨٤٢) وذكر حديث : «إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حَرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ حَرٌّ وَلَا

/ استثناء له» .

[١٧١ب] ت

وضعفه بمحمد بن مالك<sup>(٥)</sup> .

ولم يذكر إسماعيل بن عياش ، وهو يرويه عنه ، ولا بين أنه منقطع .

وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠) .

(٢) في ، ق ، عبيد ، وهو تحريف .

(٣) بفتح الراء والهاء نسبة إلى رها ، بطن من مذحج ، وبالضم مدينة بالجزيرة ، انظر لب الباب (٢/ ٣٦٤) .

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٠) .

(٥) المصدر نفسه (٦/ ٣٠٠) .

---

(٨٤١) ضعيف أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤١) ، والدارقطني (٤/ ١٣٠-١٣١) ، والحاكم (٢/ ١٩) ،

والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورد عليه الذهبي بقوله : حسين متروك .

قلت : قال البخاري : حسين بن عبد الله ، كان يتهم بالزندقة ، انظر : الميزان (١/ ٥٣٧) .

(٨٤٢) تقدم في الحديث : ٤٥٠ .

منقطعة<sup>(١)</sup> .

(٨٤٣) وذكر من طريق الدارقطني عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً» .

ثم قال: في إسناده محمد بن سعيد، وأظنه المصلوب<sup>(٢)</sup> .

كذا قال، وأصاب في تشكيكه<sup>(٣)</sup> فيه، ولكنه ترك من لاشك في كونه للحديث علةً .

وذلك أنه حديث يرويه ابن وهب عن الحارث بن نبهان<sup>(٤)</sup> عن محمد بن سعيد [هذا]<sup>(٥)</sup>، عن رجاء بن حيوة<sup>(٦)</sup>، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة .

والحارث متروك، منكر الحديث .

(٨٤٤) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«لا يقتل حر بعبد» .

ثم قال: في إسناده جووير، عن الضحاك، مقطوع وضعيف<sup>(٧)</sup> .

كذا قال، وترك أن يبين أنه من رواية عثمان البري<sup>(٨)</sup> عنه .

وهو قد تولى بيان ضعفه في كتاب العلم إثر حديث:

---

(١) انظر الحديث: ٤٥٠ .

(٢) الأحكام الوسطى (١٦٤ / ٨) .

(٣) في، ت، تشككه .

(٤) في، ق، في حاشية، ق، نعمان، وكتب عليه علامة التصحيح، وإنما هو بفتح النون بعدها موحدة تحتانية آخره نون .

(٥) الزيادة من، ت .

(٦) بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية، وفتح الواو - أبو المقدم الكندي، ثقة فقيه .

(٧) الأحكام الوسطى (٢٧ / ٧) .

(٨) بضم الموحدة، وتشديد الراء، واسم أبيه مقسم . الميزان (٥٦ / ٣) .

---

(٨٤٣) موضوع أخرجه الدارقطني (١٧٨ / ٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٧ / ٥) .

(٨٤٤) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٣٣ / ٣) .

(٨٤٥) «أشد الناس عذاباً يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه» .

وقال: إنه كثير الوهم والخطأ، وكان صاحب بدعة، كان ينكر الميزان<sup>(١)</sup> .

(٨٤٦) وذكر حديث الذي قتل عبده متعمداً، «فجلده النبي ﷺ مائة»

الحديث .

ثم ضعفه بأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك، وهو مدني<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش [عنه]<sup>(٣)</sup> .

وقبله - متصلاً به - ضعف إسماعيل في غير الشاميين .

(٨٤٧) وذكر من طريق الدارقطني عن عروة بن الزبير قال: شفع الزبير

في سارق، فقيل: حتى نبلغه الإمام، فقال: «إذا بلغ فلعن الله الشافع والمشفع» كما قال رسول الله ﷺ .

ثم قال: في إسناده محمد بن موسى بن مسكين، أبو غزوة<sup>(٤)</sup>، وهو ضعيف .

ورواه مالك عن ربيعة، أن الزبير، ولم يذكر النبي ﷺ، والموقوف<sup>(٥)</sup> هو

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤) .

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٢٧) .

(٣) الزيادة ساقطة من، ت .

(٤) بفتح المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحنانية مثناة مشددة .

(٥) في، ق، والموقف .

---

(٨٤٥) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٠٧) في ترجمة عثمان بن مقسم البري، عن سعيد المقبري، عن أبي

هريرة مرفوعاً، وقد تقدم في: ٣٣٣ .

(٨٤٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة .

(٨٤٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٥) .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٤)، بإسناد منقطع عن الزبير موقوفاً .

هذا ما / ذكر، وفي قوله: «الموقوف هو الصحيح» تسامح، فإن ربيعة لم يدرك الزبير.

وإعلاله الحديث بأبي غزية صحيح، ولكنه ترك فيه أيضاً من هو ضعيف عنده، وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد، فعنه يرويه أبو غزية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: شفع الزبير فذكره.

(٨٤٨) ومن الأحاديث التي ضعفها من أجل ابن أبي الزناد: حديث «المجامع في رمضان»<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٩) وحديث «النهي أن يقتني الكلب إلا صاحب غنم، أو خائفاً، أو صائداً»<sup>(٣)</sup>.

ولعله إنما يعني بصحته<sup>(٤)</sup> موقوفاً، ما رواه الدارقطني، حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش<sup>(٥)</sup>، حدثنا سلم<sup>(٦)</sup> بن جنادة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة الحنفي<sup>(٧)</sup> قال: «مرُّوا على الزبير بسارق فشفع له، فقالوا: يا أبا عبد الله، تشفع للسارق؟ قال: نعم، لا بأس به

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٢).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٦٨).

(٣) المصدر نفسه (٦/ ٢٧٤).

(٤) يعني في قوله: والموقوف هو الصحيح، في حديث الزبير السابق في الرقم: ٨٤٧.

(٥) بضم المعجمة.

(٦) في، ت، سالم، وإنما هو -سلم- بفتح المهملة وسكون اللام- ابن جنادة، بكسر الجيم، السوائي، أبو السنب الكزفي، ثقة، ربما خالف. التقريب (١/ ١١٣).

(٧) في، ت، عن الفرافصة الحنفي، وهو تصحيف، وإنما هو بالفاءين، والحنفي -بالنون- نسبة إلى بني حنيفة.

(٨٤٨) منكر: أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٤)، من طريق سعيد بن أبي حريم، عن ابن أبي الزناد به.

(٨٤٩) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد (٤/ ١٥٨٦)،

وقال: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وفي الصحيح الترخيص لصاحب الغنم والصيد والزرع.

ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتى به الإمام، فلا عفا الله عنه إن عفا عنه».

فهذا إن عناه فلا بأس به على أصله، فإن الفرافصة بن عمير من المساتير<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن عروة ثقة.

(٨٥٠) وذكر حديث جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأذن لمن لا يبدأ بالسلام».

وضعه بإبراهيم بن يزيد الخوزي<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه يرويه عن أبي الزبير عن جابر.

(٨٥١) وذكر حديث جابر قال رسول الله ﷺ: «لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام».

وأعله بإبراهيم بن يزيد كذلك<sup>(٣)</sup>.

وفيه علة أخرى، وذلك إنما يرويه إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، والوليد بن أبي مغيث، عن أحدهما، أو عن كليهما، عن جابر.

والوليد بن أبي مغيث لا أعلمه إلا أن يكون الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، فإن كان هو، فهو ثقة، ولكنه إنما تُعرف له الرواية عن محمد بن علي ابن الحنفية، ويوسف بن ماهك<sup>(٤)</sup>، فأما عن صحابي فلا.

---

(١) بل وثقه العجلي (٢/ ٢٠٤)، وابن حبان، والمؤلف إنما تبع فيه ابن أبي حاتم، لأنه ترجمه ولم يقل فيه شيئاً (٧/ ٩٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٧)، والخوزي. بضم الحاء المعجمة. ثم واو، ثم زاي معجمة.

(٣) المصدر نفسه (٧/ ٢١٧).

(٤) في، ت، مامك، وهو خطأ.

---

(٨٥٠) تقدم في الحديث: ٥٧٥. وسيأتي في الحديث: ١٨٨٧.

(٨٥١) هو نفس الذي قبله.

فهو إذن مشكوك في اتصاله، وقد بينا ذلك قبل<sup>(١)</sup>.

[١٧٢] ب ت

قد ذكرنا من أحد القسمين في هذا الباب / - وهو الذي ذكر فيه الأحاديث بغير قطع من أسانيدها - ما وجدنا من الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك غيرهم ممن هو ضعيف.

ونذكر الآن من هذا القسم الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك غيرهم، ممن لا تُعرف له حال، إمّا ممن يروي عن أحدهم جماعة، وإما ممن لا يروي عن أحدهم إلا واحد.

(٨٥٢) فمن ذلك حديث أبي سعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يخرج الرجلان يضربان<sup>(٢)</sup> الغائط» الحديث من طريق أبي داود.

وأتبعه أن قال: لم يسنده غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه<sup>(٣)</sup>.

لم يزد على هذا، وبقي عليه أن يذكر علته العظمى، وهي من رواه عنه يحيى بن أبي كثير، وهو محل الاضطراب الذي أشار إليه، وذلك أنه حديث يرويه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير - في رواية عنه - : عن عياض بن هلال، وفي رواية عنه: عن هلال بن عياض، وفي رواية عنه: عن عياض بن

(١) انظر الحديث: ٥٧٥.

(٢) أي يقصدان: من ضرب في الأرض، إذا سافر.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٥).

(٨٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وابن خزيمة، والحاكم (١/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٦)، والبخاري (١/ ٣٨١). كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض - أبو عياض ابن هلال - عن أبي سعيد مرفوعاً.

وختلف فيه من جهتين: الأولى في شيخ يحيى بن أبي كثير.

والثانية في وصله وإرساله، فأما الأولى فقد بينها المؤلف، وأما الثانية: فقد أخرجه البيهقي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ، ومع اضطرابه وعدم تعيين اسم شيخ يحيى بن أبي كثير المجهول يكون ضعيفاً.

أبي زهير، وهو مع ذلك كله مجهول لا يعرف، ولا يعرف بغير هذا، فأما لو كان هذا الرجل معروفاً، ما كان عكرمة بن عمار له بعلة، فإنه صدوق حافظ، إلا أنه يهم كثيراً في حديث يحيى بن أبي كثير، فأما عن غيره فلا / بأس به، وأمره مبسوط في كتب الرجال.

وقد وقع لأبي محمد فيه شبهة اضطراب سنذكره إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(٨٥٣) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من البول مرة ومن الغائط مرتين»<sup>(٢)</sup>.

ثم رده بأن قال: عمرو بن فائد<sup>(٣)</sup> منكر الحديث، ليس حديثه بشيء<sup>(٤)</sup>.  
وترك أن يبين أن دونه من لا تعرف له حال أصلاً، وهو أبو العلاء: أيوب ابن العلاء البصري مجاور<sup>(٥)</sup> كان بالمدينة وكذا ذكره أبو أحمد، ودونه أيضاً من لا يعرف / .

فالحمل على عمرو بن فائد من بينهم تبرئة لهؤلاء.

(٨٥٤) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث قيس بن الربيع، يسنده إلى أبي الدرداء قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقع»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الحديث: ٢٣٢٧.

(٢) في الكامل مرة مرة، مرتين مرتين.

(٣) بالفاء، آخره دال مهملة.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠١).

(٥) في الكامل: مجاوراً، على أنه خبر كان مقدماً عليها.

(٦) مجتمع في إناء أو غيره.

(٨٥٣) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن فائد الأسواري (٥/ ١٧٩٧)، وفيه علل متعددة.

الأولى والثانية ذكرهما المؤلف، والثالثة: مطر الوراق، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ (٢/

٢٥٢)، والثالثة: قتادة، وهو مدلس، وقد عنعنه.

قال ابن عدي: وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولا أعلم رواه غير عمرو بن فائد.

(٨٥٤) تقدم في الحديث: ٢٦٧.



ثم قال: كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن قيس موقوفاً على أبي الدرداء،  
ورواه شيخ مجهول عن قيس، فرفعه إلى النبي ﷺ (١).

هكذا ذكره، والحديث المذكور إنما أتبعه أبو أحمد هذا الكلام بعد أن تبرأ  
من عهده بذكر إسناده، فأما أبو محمد - حين ترك إسناده وأتبعه الكلام  
المذكور - فقد أوهم أنه لا عيب له موقوفاً، أما مسنداً فعن هذا الشيخ المجهول.

وهو لا يصح لا موقوفاً ولا مسنداً؛ لأنه عند أبي أحمد هكذا: حدثنا ابن  
صاعد، حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا قيس بن  
الربيع (٢) عن أبي حصين، عن الأعرج بن زريق (٣)، عن أم الدرداء، عن أبي  
الدرداء قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقوع».

ثم قال أبو أحمد: قال لنا ابن صاعد: «رفعه شيخ مجهول عن قيس».  
انتهى ما أورد أبو أحمد.

والأعرج بن زريق لا تعرف حاله أصلاً، فما مثله ترك ذكره.

وقوله: «رفعه شيخ مجهول عن قيس» عزاه أبو محمد لأبي أحمد، وأبو  
أحمد إنما حكاها عن ابن صاعد.

(٨٥٥) وذكر من طريق أبي داود عن علي، أن حبيبي ﷺ «نهاني أن

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠١).

(٢) ابن الربيع محذوفة من الكامل.

(٣) في الكامل: ابن رزين، وإنما هو يزاي معجمة، ثم راء مهملة، آخره قاف.

---

(٨٥٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٢)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٥١).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧)، عن وكيع، عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن حجر بن  
عنبس الحضرمي، قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل، حضرت صلاة  
العصر، قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال:  
«ما كنت أصلي بأرض خسف بها، ثلاث مرات».

أصلي في المقبرة وأرض بابل فإنها ملعونة».

ثم رده بأن قال: هذا أوهى من الذي قبله لأن فيه ابن لهيعة وغيره<sup>(١)</sup>.

هكذا قال ولم يزد، وهذا تليق في ضمنه خطأ.

وبيان ذلك هو أن أبا داود إنما أورد هذا الحديث من رواية ابن وهب من طريقين:

أحدهما رواية سليمان بن داود عن ابن وهب قال: نبأني ابن لهيعة ويحيى بن أزر، عن عمار بن سعد المرادي<sup>(٢)</sup> عن أبي صالح الغفاري، عن علي.

والآخر، رواية أحمد بن صالح، عن ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أزر وابن / لهيعة عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي.

[١٧٣ب] ت

فالحلاف<sup>(٣)</sup> بين أحمد بن صالح وسليمان بن داود، إنما هو في الراوي له عن أبي صالح الغفاري:

أحدهما يجعله حجاج بن شداد، والآخر يجعله عمار بن سعد، فأما من رواه ابن وهب عنه، فلم يختلف أنه ابن لهيعة ويحيى بن أزر.

فإذن ما حَقَّ الحديث أن يضعف بابن لهيعة إلا إن كان يحيى بن أزر المقترن به في روايته إياه، ضعيفاً كذلك، أما إن كان ثقة، فلا نبالي بمقارنة ابن لهيعة له في الرواية، وإنما جمعهما ابن وهب، وهو قد سمعه منهما منفردين،

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٤).

(٢) في، ت، المرادني، وهو تحريف.

(٣) في، ت، والحلاف.

= وعلقه البخاري في الصحيح، فقال: «باب كراهة الصلاة مواضع الخسف والعذاب، ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل» الفتح (١/ ٦٣١)، وروي من وجه آخر عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن ابن أبي المعلى، «أن علياً مر بجانب من بابل، فلم يصل بها» وعلقه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٢١٠)، وكذلك البيهقي، وتعليق البخاري له بصيغة التمريض يدل على ضعفه.

أو مجتمعين ، وكل ذلك لا يضر .

[٢٢٧ق]

فالذي ينبغي هو أن ننظر حال يحيى بن أزهر ، فإن عرفناه ثقةً صح الحديث ، إلا أن تكون له علة أخرى مما لم يعرض له / أبو محمد ، وإن كان ضعيفاً وجب من تبين<sup>(١)</sup> أمره مثل ما بين من أمر ابن لهيعة ، فأما إجمال القول فيه بحيث يحتمل أن يكون إنما أراد بقوله : «فيه ابن لهيعة وغيره» من فوقهما فليس بصواب .

ومن الآن نبين - إن شاء الله تعالى - من حال الإسناد ما يجب<sup>(٢)</sup> فنقول :

أما أبو صالح الغفاري ، فهو سعيد بن عبد الرحمن ، مصري ، يروي عن علي ، وأبي هريرة ، وصلة بن الحارث<sup>(٣)</sup> وهيب<sup>(٤)</sup> بن مغفل .

قال فيه الكوفي : مصري تابعي ثقة<sup>(٥)</sup> ذكر ذلك المتجالي<sup>(٦)</sup> في كتابه .

وأما عمار بن سعد<sup>(٧)</sup> فهو التُّجَيْبِي ، شهد فتح مصر ، يروي عن عمرو بن العاصي ، وأبي الدرداء ، روى عن الضحاک بن شرحبيل الغافقي ، وعطاء بن دينار ، توفي سنة خمسين ومائة ، ولا تعرف حاله .

وحجاج بن شداد الصنعاني ، مرادي ، مصري ، لا تعرف أيضاً حاله .

فالحديث من هاهنا معلول من طريقه<sup>(٨)</sup> .

وأما يحيى بن أزهر فإنه مولى قريش ، روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم

(١) في ، ت ، تبين .

(٢) في ، ق ، ما يجب .

(٣) الغفاري ، صحابي ، سكن مصر . انظر : الإصابة (٢ / ١٩٣) .

(٤) بضم الهاء وفتح الموحدة ، آخره باء موحدة ، وفي ، ق ، هنيب . بالنون - وهو تحريف .

(٥) معرفة الثقات (٢ / ٤٠٣) .

(٦) واسمه أحمد بن سعيد بن حزم . أبو عمر ، الصدفي ، الأندلسي ، له «التاريخ الكبير في أسماء الرجال» ، وليس

هو بوالد ابن حزم ؛ فوالد ابن حزم أصغر منه . انظر : فهرست ابن خير ٢٢٧ ، والسير (١٦ / ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٧) في ، ت ، سعيد ، وهو تحريف .

(٨) في ، ت ، من طريقته .

وإدريس بن يحيى، وكان رجلاً صالحاً له حديث مسند، قاله ابن يونس .  
 وإنما يعني - والله أعلم - / هذا الحديث، فنراه<sup>(١)</sup> لا يصح من أجل الجهل  
 بحال حجاج وعمار، ولم يعرض لبيان ذلك أبو محمد فاعلمه .

(٨٥٦) وذكر من طريق الدارقطني حديث أبي هريرة: «إن سرركم أن  
 تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم» .

ورده بما رده به الدارقطني: من ضعف رواية أبي الوليد: خالد بن  
 إسماعيل<sup>(٢)</sup> وأعرض عن العلاء بن سالم، راويه عن أبي الوليد، وهو لا  
 يعرف أصلاً .

(٨٥٧) وذكر من طريقه أيضاً حديث ابن عمر: «اجعلوا أئمتكم  
 خياركم؛ فإنهم وقدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل» .

---

(١) في، ت، فبراه، وهو تصحيف .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٩٩) .

---

(٨٥٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ٣٤٦)، وابن عدي في ترجمة خالد بن إسماعيل (٣ / ٩١٢) .  
 قال الدارقطني: أبو الوليد خالد بن إسماعيل ضعيف، وقال ابن عدي: يضع الحديث على  
 ثقات المسلمين، وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر .  
 وله علة ثالثة وهي عن عنة ابن جريج، وهو مدلس، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٢ / ٥٠، ٥١)  
 من وجه آخر: من طريق محمد بن إسماعيل الرازي المكتب، أخبرنا أبو الحسن: علي بن محمد  
 الرازي، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسماعيل الرازي - وكان غير ثقة - أخبرنا أبو عامر: عمرو بن  
 تيم، نبأنا هوذة ابن خليفة البكرائي عن ابن جريج .

(٨٥٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ٨٧-٨٨)، والبيهقي (٣ / ٩٠) .  
 كلاهما من طريق الحسين بن نصر المؤدب، حدثنا سلام بن سليمان، حدثنا عمر بن عبد الرحمن  
 ابن يزيد، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً .  
 قال الدارقطني: هذا عندي عمر بن يزيد، قاضي المدائن .  
 قلت: بين البيهقي ذلك وصرح به، وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف .

ورده بعمر بن يزيد<sup>(١)</sup> قاضي المدائن، وسلام بن سليمان<sup>(٢)</sup>.  
وأعرض من إسناده عن الحسين بن نصر المؤدب، راويه عن سلام بن  
سليمان المذكور وهو لا يعرف.

(٨٥٨) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال  
رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون...»  
الحديث.

ثم رده بأن قال: في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي<sup>(٣)</sup>.  
لم يزد على هذا، وعبد الرحمن ضعيف كما أفهم كلامه، ولكنه من أهل  
العلم والزهد بلا خلاف، وكان من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد  
الرواية، ولكن الحق فيه أنه ضعيف بكثرة رواية المنكرات<sup>(٤)</sup> وهو أمر يعترى  
الصالحين كثيراً، لقلة تقدمهم<sup>(٥)</sup> للرواة ولذلك قيل: لم تر الصالحين في شيء  
أكذب منهم في الحديث<sup>(٦)</sup>.

والذي لأجله كتبناه هنا الآن، هو أنه إنما يرويه عبد الرحمن بن زياد  
المذكور، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو.  
وعمران هذا لا تعرف حاله، حتى لو كان الإفريقي ثقة ما جاز أن يحتج  
بهذا الخبر، من أجل عمران المذكور.

(١) في، ت، عمرو بن فائد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٠).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٠٣).

(٤) في، ت، رواه، وهو خطأ.

(٥) في، ت، تفقدهم.

(٦) مقدمة صحيح مسلم ١٧-١٨.

(٨٥٨) ضعيف، أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٦٢)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٣١١)، هذا  
وللشطر الأول منه شواهد يصح بها. أعني قوله: «من تقدم قوماً وهم له كارهون»، فقد جاء من  
حديث ابن عباس، وأبي أمامة، وأنس.

(٨٥٩) وذكر من طريق أبي أحمد، حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل، ولو بدق شعرة»<sup>(١)</sup>.

[١٧٤ب] ت

ثم رده بمحمد بن القاسم / الأسدي أبي إبراهيم؛ فإنه متروك.

وهذا الحديث ذكره أبو أحمد هكذا: حدثنا ابن مكرم، حدثنا محمد ابن معمر، حدثني محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي، حدثنا ثور - هو ابن يزيد -<sup>(٢)</sup> عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة. فذكره.

[٢٢٨ق]

محمد بن القاسم متروك كما ذكر، وعليه حمل فيه أبو أحمد / .

وبقي على أبي محمد أن يبين من حال يزيد بن جابر أنها لا تعرف، ولا يُعرف روى عنه غير مكحول، وروى عن أبي هريرة.

وبهذا من غير مزيد ذكر في كتب الجرح والتعديل، فهو مجهول الحال<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من الكامل.

(٣) في، ق، يزيد بن خالد، وهو تحريف.

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٥).

(٨٥٩) منكر بهذه الزيادة: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن القاسم الأسدي (٦/ ٢٢٥٣ -

٢٢٥٤)، والحاكم من طريق إبراهيم بن عبد الله، عن محمد بن القاسم المذكور (١/ ٢٥٢)،

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعرة، وأقره

الذهبي وقال: وليس عندهما آخره.

قلت: كلا فليس على شرطهما ولا قريباً منه، محمد بن القاسم الأسدي لم يخرج له أحد

منهما، وهو ضعيف جداً. قال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة، وقال

الدارقطني: كذاب، وقال أحمد: محمد بن القاسم: أحاديثه موضوعة ليس بشيء.

فمثل هذا لا يعتبر بحديثه، فضلاً عن أن يكون على شرطهما، والعجب من الحافظ الذهبي كيف أقر

الحاكم على ما ذكر. وهو نفسه ترجمه في الميزان (٤/ ١٠) وأورد هذا الحديث فيما أنكر عليه.

وأما قوله: يجزئ من السترة... إلى قوله: الرجل... فصحيح معروف.

ويشبهه أن يكون والد يزيد بن يزيد بن جابر صاحبُ مكحول، راوي هذا الخبر عنه، فكلاهما أزدي<sup>(١)</sup>.

ويزيد بن يزيد بن جابر أحد الثقات فاعلم ذلك.

(٨٦٠) وذكر حديث ابن عباس: «خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة»

من طريق أبي داود.

ورده بأن قال: عمارة بن ثوبان ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا أعرفه في هذا الرجل، ولا أدري لمن رآه فيه، وإنما هو مجهول

الحال<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك فإنه لم يبين حال جعفر بن يحيى بن ثوبان، ابن أخيه، ولا أنه

---

(١) وهذا مستبعد؛ لأن طبقة يزيد بن جابر الراوي عن أبي هريرة متقدمة جداً على طبقة يزيد بن جابر والد يزيد، فذاك يروي عن الصحابة، وهذا يروي عنهم بوسائط. الجرح (٩/ ٢٥٥-٢٩٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).

(٣) أقر ابن حجر في التهذيب كلام المؤلف هذا بعد نقله عنه (٧/ ٣٦١).

---

(٨٦٠) صحيح بغيره، أخرجه أبو داود (١/ ١٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩)، وابن حبان (٣/ ١٢٦)،

والبيهقي ١٨٠٨.

كلهم من طريق أبي عاصم النبيل حدثنا جعفر بن يحيى، حدثنا عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً.

وفيه ما ذكره المؤلف من العلة.

هذا وللحديث شاهد عن ابن عمر، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٥)، والأوسط، والبخاري. وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولكن لا بأس به في

الشواهد، وقال المنذري في الترغيب عن البزار: إسناده حسن، يعني بشواهد، وإلا ففيه من علمت.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم مراسلاً (٢/ ٨٥)، وهذا يقوي المتصل.

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ. أخرجه الخطيب في تاريخه (٢/ ٥٠) ترجمة علي بن الفتح

العسكري، وفيه ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة. وبهذين الشاهدين

مع المرسل المذكور يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

من روايته، وهو أيضاً مجهول الحال كذلك<sup>(١)</sup>.

(٨٦١) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ :  
« لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي » الحديث .

ثم قال : ليث بن أبي سليم عندهم ضعيف<sup>(٢)</sup> .

ولم يعرض من إسناده<sup>(٣)</sup> لغيره، وهو حديث يرويه محمد بن غالب،  
قال : حدثنا العباس بن سليم، قال : حدثنا عبيد الله بن سعيد، عن الليث،  
عن مجاهد عن ابن عباس . فذكره .

وعباس هذا لم أجد له ذكراً، وعبيد الله بن سعيد لم يتعين من جماعة  
يتَّسمون هكذا، فهو إذن مجهول أيضاً كذلك، فليث بن أبي سليم أيسرُ ما  
فيه .

(٨٦٢) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عباس : « في الصلاة في

/ السفينة » .

ت[١١٧٥]

---

(١) انظر التهذيب (٢ / ٩٣) .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١٤٣) .

(٣) في، ق، لإسناده .

(٨٦١) تقدم في الحديث : ٦٤٩ .

(٨٦٢) ضعيف : أخرجه الدارقطني ( / ٣٩٤ )، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٤١٥) .

كلهم من طريق جعفر بن كردي، حدثنا حسين بن علوان الكلبي، حدثنا جعفر بن برقان، عن  
ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال : لما بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة  
قال : يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ فذكره .

هذا وقد اختلف فيه على جعفر بن برقان؛ فرواه عنه حسين بن علوان كما سبق وخالفه أبو نعيم  
الفضل بن دكين، ورجل من أهل الكوفة من ثقيف؛ فروياه عن جعفر بن برقان، عن ميمون،  
عن ابن عمر، سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة، فذكره .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٩٥)، والحاكم والبيهقي (٣ / ١٥٥) . ابن الجوزي في العلل وقال =



ثم رده بأن قال : حسين بن علوان متروك<sup>(١)</sup> .

وهو كذلك ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية جابر بن كردي<sup>(١)</sup> عنه ، وهو لا يعرف .

(٨٦٣) وذكر من طريق أبي عمر ، من كتاب التمهيد ، حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ «نهى عن البتيراء»<sup>(٣)</sup> : أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها .

ثم أتبعه أن قال : في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢٣ / ٣) .

(٢) بضم الكاف ، وكسر الدال المهملة . وإنما هي بضم الموحدة التحتية مصغراً ، ومعناها : أن يوتر بركعة واحدة ، وقيل أن يشع في ركعتين فيتم الدولي ، ويقطع الثانية . . . النهاية (٩٣ / ١) .

(٣) في ، ت ، البتراء .

---

= في المتقى : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : ليس كذلك ؛ لأن بشر بن فافا ، راويه عن أبي نعيم .

قال الذهبي في الميزان (١ / ٣٢٣) . ضعفه الدارقطني ، فأورد له هذا الحديث .

قال ابن الجوزي : وهذه الأحاديث بعيدة الصحة .

قلت : إن عنى «مرفوعة» فكلامه صحيح وأما إن عنى مطلقاً ففيه نظر ، فقد ثبت ذلك عن بعض

الصحابة كأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم .

(٨٦٣) ضعيف . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣١ / ٤٥٢) ، وقال في اللسان (٤ / ٢٥١ - ١٥٣) :

قال الدارقطني في غرائب مالك حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الحسن بن سليمان المعروف

بقيطة بمصر ، حدثنا محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حدثنا مالك بن أنس ، عن

نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، فذكر الخلاف في اسمه .

وعلق الحافظ في اللسان ، مع قول ابن القطان : والحديث من شاذ الحديث الذي لا يرجح على

رواته ما لم تعرف عداتهم بقوله : «أريد بذلك عثمان وحده» ، وفي الإسناد ثقات مع احتمال أن

يخفى على ابن القطان حال بعضهم .

قلت : كلام ابن القطان صريح في أن من دون عثمان لا يغمض عنه ، فلو كان يقصد عثمان

وحده . كما زعم الحافظ . لما أورد الحديث أصلاً مستدركاً له على أبي محمد ، إذ أبو محمد

نفسه ، أعلمه بعثمان المذكور ، وإنما أورده ليستدرك عليه فيه عللاً أخرى لم يذكرها وهو الذي

عقد له الباب أساساً .

والغالب على حديثه الوهم<sup>(١)</sup> .

هذا نص ما أورد، لم يزد عليه والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تُعرف عدالتهم، وعثمان واحد من جماعة فيه .

قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن إسماعيل بن الفرّج<sup>(٢)</sup> حدثنا أبي الحسن<sup>(٣)</sup>، حدثنا ابن سليمان قبيطة<sup>(٤)</sup>، حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة<sup>(٥)</sup> بن أبي عبد الرحمن، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ «نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها» .

قال أبو عمر: هو<sup>(٦)</sup> عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال العقيلي: «الغالب على حديثه الوهم»<sup>(٧)</sup> انتهى كلامه .

فأقول: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه .

(٨٦٤) وذكر من طريق البزار، من حديث وائل بن حجر، وصف

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٧) .

(٢) هكذا في، ق، و، ت، وفي الميزان واللسان: المهندس بدل «ابن الفرّج» .

(٣) في، ق، الحسين . وفي، ت، والتمهيد والميزان، واللسان: الحسن .

(٤) بضم القاف، واسمه الحسن بن سليمان . انظر: السير (١٢/ ٥٠٨) .

(٥) في التمهيد عثمان بن ربيعة نسبة إلى جده .

(٦) علق محقق التمهيد على كلمة «هو» في الحاشية بقوله: كذا بالنسختين، أ، و، ب، ولعل «هو» مقحمة، أو كان موضعها «واو» .

وهذا منه جهل مركب، فلا هي مقحمة، ولا كان موضعها واو، بل هي كما انفقت عليه النسختان، ونقلها كذلك الحفاظ عن ابن عبد البر، فقد سبق له في السند، أن قال: عثمان بن ربيعة، وأراد بقوله: هو عثمان بن محمد إلى آخره، أن يبين أنه ينسب إلى جده تارة، وتارة يؤتى به على أصله، بذكر أبيه محمد . فكلمة «هو» هنا، لها موقع متميز؛ لأنها للبيان .

(٧) لم أجد هذا عند العقيلي في الضعفاء الكبير، فلعله في كتاب آخر .

(٨٦٤) ضعيف: أخرجه البزار - مختصر زوائد البزار (١/ ١٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٨) .

صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «وصف الناس خلفه، عن يمينه وعن يساره».

ورده بأن قال: محمد بن حجر، ليس بالقوي.

قال البخاري: فيه نظر<sup>(١)</sup>. انتهى قوله<sup>(٢)</sup>.

وهو عند البزار حديث طويل، فيه صفة الوضوء والصلاة بألفاظ تُنكر ولا

تعرف في غيره.

وعلمته ليست ما ذكر، وإنما يرويه محمد بن حجر، عن عمه: سعيد بن

عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل.

[١٧٥ب]

وأمه هذه لا تعرف لها حال، فأما ابنها / عبد الجبار فثقة، وكان إذ مات

[٢٢٩ق]

وائلاً حملاً، وإنما روايته عنه بواسطة أمه هذه / أو غيرها من أهل بيته، أو عن

أخيه عنه.

وذكر أيضاً قطعة أخرى من حديث وائل<sup>(٣)</sup> «وهي وضع يمينه على يساره

عند صدره» وأعله بمحمد بن حجر كذلك<sup>(٤)</sup>.

(٨٦٥) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ

إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، حتى يُسمع من يليه من

الصف الأول».

ثم رده بأن قال: في إسناده بشر بن رافع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٦٩).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٨).

(٣) في، ت، وائل هذا.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٨).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٧٨).

---

(٨٦٥) تقدم في الحديث: ٦٥٥.

ولم يزد<sup>(١)</sup> على هذا وقد بقي عليه أن يبين أمر بشر هذا، وأمر من يرويه عنه بشر.

فأما بشر فهو أبو الأسباط<sup>(٢)</sup> الحارثي، وقد تقدم ذكره بالضعف، ويروي هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم<sup>(٣)</sup> أبي هريرة.

وأبو عبد الله هذا لا تعرف<sup>(٤)</sup> له حال ولا روى عنه غير بشر.

وهناك أيضاً أبو عبد الله شيخ من أهل صنعاء، سمع وهب بن منبه، روى عنه أيضاً بشر بن رافع المذكور: فقال أبو أحمد الحاكم<sup>(٥)</sup>: خليق أن يكون هذا وابن عم<sup>(٦)</sup> أبي هريرة واحداً، وزعم ابن عبد البر في كتابه في الكنى، أنهما اثنان<sup>(٧)</sup> وذلك مما يزيد به جهالة.

والحديث لا يصح من أجله.

(٨٦٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة [قال]<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر» الحديث.

ثم قال بإثره: رواه الليث بن أبي سليم، عن حجاج بن عبّيد، ضعيف عن مجهول<sup>(٩)</sup>، وترك في الإسناد من هو أيضاً مجهول وهو إبراهيم بن إسماعيل.

---

(١) في، ت، لم يزد.

(٢) في، ق، فهو الأسباط.

(٣) في، ت، ابن عمر، وهو خطأ.

(٤) في، ت، لا يعرف.

(٥) الكنى لابن عبد البر.

(٦) في، ت، ابن عمر، وهو تحريف.

(٧) الكنى.

(٨) الزيادة ساقطة من، ت.

(٩) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢).

---

(٨٦٦) حسن بغيره، أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٤)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨).

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم<sup>(١)</sup> بن إسماعيل، عن أبي هريرة، فذكره.

قال أبو حاتم الرازي في حجاج بن عبيد وإبراهيم بن إسماعيل: إنهما مجهولان<sup>(٢)</sup>. وهما كذلك.

[١٧٦] أ

(٨٦٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن علي، عن النبي ﷺ / «في هيئة صلاة المريض».

ثم قال: في إسناده الحسن بن الحسين العسري، ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة<sup>(٣)</sup> ولم يذكر من إسناده غيره، ودونه وفوقه من لا يعرف.

وذلك أنه يرويه الحسن بن الحكم<sup>(٤)</sup> - وهو لا يعرف له حال - عن حسن بن الحسين المذكور، عن حسين بن يزيد<sup>(٥)</sup> وهو أيضاً لا تعرف له حال - عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي، فاعلم ذلك.

(٨٦٨) وذكر في الاستسقاء من حديث ابن عباس، قصة خروج النبي ﷺ،

---

(١) في، ق، وإبراهيم، وهو تحريف.

(٢) الجرح والتعديل (٨٣ / ٢)، (١٦٣ / ٣).

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) هكذا في، ق، و، ت، وفي الميزان واللسان: الحسين - بالتصغير - ابن الحكم، وفي الدارقطني: الحسين بن زيد ابن الحكم الجبري، وفي الميزان: الجبري، وفي اللسان: الجبري.

(٥) كذا في، ق، و، ت، والميزان واللسان والدارقطني. وقال محقق الميزان: الحسن بن زيد، بفتح الزاي، وأشار إلى أنه كذلك في المخطوط الذي حقق عليه، الميزان (١ / ٤٨٤). واللسان (٢ / ١٩٩ - ٢٠٠).

---

(٨٦٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ٤٢).

(٨٦٨) تقدم في الحديث (٤، ٨٨).

ثم أردفه من عند الدارقطني: «التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً»<sup>(١)</sup>.

ثم أعله بمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يعرض لأبيه عبد العزيز، وهو مجهول الحال، وهو من روايته عنه.

واعتراه فيه أمر آخر، ذكرناه لأجله في باب الأحاديث التي أوردها عن رواة ثم أردف عليها ما ليس عنهم، موهماً أنها عنهم<sup>(٢)</sup>.

(٨٦٩) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن منين<sup>(٣)</sup>، عن عمرو ابن العاص حديث: «خمس عشرة سجدة، منها في الحج ثنتان».

ثم قال: عبد الله ابن منين لا يحتج به<sup>(٤)</sup>.

لم يزد على هذا، وإنما معنى قوله في عبد الله بن منين: لا يحتج به، أنه مجهول<sup>(٥)</sup> فإنه لا يعرف، والمجهول لا يحتج به.

وقد وقع في نسبه وفي اسم أبيه اختلاف<sup>(٦)</sup> وتصحف على ابن أبي حاتم فقال فيه: منير- بالراء-<sup>(٧)</sup> وإنما هو منين<sup>(٨)</sup>- بضم الميم ونونين- وقال فيه: «من بني عبد الدار»، وصوابه أنه من بني عبد كلال، كذلك هو مبين في كتاب أبي داود<sup>(٩)</sup>، وفي تاريخ البخاري<sup>(١٠)</sup>. ولا يعرف روى عنه إلا الرجل الذي / من

[٢٣٠ق]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٤-٩٥).

(٢) انظر الحديث: ٨٩.

(٣) بضم الميم، وفتح النون الأولى.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٩).

(٥) بل وثقه يعقوب بن سفيان، وأحال الحافظ على توثيقه المذكور في التقريب (١/ ٤٥٤).

(٦) التهذيب (٦/ ٤٠).

(٧) في الجرح والتعديل: متين، ولعل النسخة التي كانت عند المؤلف فيها تصحيف: انظر (٥/ ١٧٠).

(٨) في، ق، منير، وهو تحريف من النساخ.

(٩) وكذا في الإكمال (٧/ ٢٩٥)، والمؤتلف والمختلف (٤/ ٢١١١).

(١٠) لم أجده في التاريخ الكبير ولا الصغير، فلينظر.

(٨٦٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٣٥).

أجله ذكرناه الآن، لإعراض أبي محمد عنه، وهو الحارث بن سعيد<sup>(١)</sup> العُتْقِي<sup>(٢)</sup> وهو رجل لا تعرف<sup>(٣)</sup> له حال، وروى عنه ابن لهيعة، ونافع بن يزيد، ذكره بذلك أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين<sup>(٤)</sup> / وذكر من روايته<sup>(٥)</sup> حديث السجود في «إذا السماء انشقت».

فالحديث من أجله لا يصح، ولو كان ابن منين معروفاً.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العُتْقِي، عن عبد الله ابن مُنِين - من بني عبد كلال - عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ «أقرأه خمس عشرة سجدة [في القرآن]<sup>(٦)</sup> منها ثلاثة<sup>(٧)</sup> في الفصل، وفي سورة الحج سجدتان».

(٨٧٠) وذكر في الجمعة من رواية ضرار بن عمرو، من حديث<sup>(٨)</sup> تميم الداري عن النبي ﷺ زيادة «أو مسافر».

قال: ولم يتابع ضرار على هذا الحديث، خرج العقبلي<sup>(٩)</sup>.

(١) ويقال: ابن يزيد كما في التهذيب (٢/ ١٢٣).

(٢) بضم المهملة وفتح المثناة فوق، آخره قاف وياء مشددة، نسبة إلى العتقين عدة قبائل ويقال فيه أيضاً: سعيد بن الحارث، والأول أصح.

(٣) في، ت، لا يعرف.

(٤) التهذيب (٢/ ١٢٣).

(٥) في، ق، من رواية، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعكوفين محذوف من، ت.

(٧) في، ت، ثلاث، وكلاهما يصح؛ لأن التمييز محذوف.

(٨) في، ت، ومن حديث، وهو تحريف.

(٩) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٠).

(٨٧٠) صحيح بغيره إلا قوله: أو سافر أخرجه العقبلي في الضعفاء (٢/ ٢٢١)، وابن عدي (٢/

٢٢٢)، وله شواهد: عن طارق بن شهاب، وجابر، وأبي هريرة.

هذا ما أورد من غير مزيد، وهو حديث يجب النظر فيه<sup>(١)</sup> في غير ضرار المذكور.

قال العقيلي: حدثني جدي، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، عن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر».

ثم قال: لا يتابع عليه، وقال البخاري: «فيه نظر»<sup>(٣)</sup>.

أقول<sup>(٤)</sup> - وبالله التوفيق -: أبو عبد الله الشامي مجهول، ولم يزد ابن أبي حاتم في ذكره إياه [على]<sup>(٥)</sup> أن قال: «روى عن تميم الداري، روى عنه ضرار ابن عمر»<sup>(٦)</sup>، وإنما أخذ ذلك من هذا الإسناد.

والحكم أبو عمرو بن عمرو، روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف، قال فيه أبو حاتم: «شيخ مجهول»<sup>(٧)</sup>.

ومحمد بن طلحة بن مصرف، قال ابن حنبل: «لا بأس به، إلا أنه لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدثنا»<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «إنه صالح»<sup>(٩)</sup>.

وقال عنه إسحاق بن منصور: «إنه ضعيف»<sup>(٩)</sup>.

(١) في، ت، منه.

(٢) ابن منهال، ساقطة من الضعفاء للعقيلي.

(٣) الأحكام الوسطى، (٣/ ١٢٠)، وفي العقيلي، والتاريخ الكبير (٤/ ٣٣٩)، لا يتابع عليهما.

(٤) في، ت، فأقول.

(٥) الزيادة محذوفة من، ت.

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٤٠١).

(٧) المصدر نفسه (٣/ ١١٩).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٣٥)، وعنده: «ثقة، إلا أنه كان لا يكاد».

(٩) انظر التهذيب (٩/ ٢١١، ٢١٢).



وقال عنه عبد الله بن أحمد: «كان يقال: ثلاثة يتقى حديثهم: محمد بن طلحة بن مصرف، وأيوب بن عتبة، وفليح بن سلمان، قلت له: سمعتَ هذا؟ قال: سمعته من / أبي كامل: مظفر بن مدرك، وكان رجلاً صالحاً»<sup>(١)</sup>.

[١٧٧] أ ت

فهذا - كما ترى - حديثٌ فيه ثلاثة، يُعتَلُّ بكل واحد منهم: ضرار رابعهم. وإنما اعتمد أبو محمد في تعليل الخبر ضراراً، من أجل أن العقيلي ذكره في بابه، وهو على عادته لا يَلْتَفِت من الإسناد إلى غير من يذكره أبو أحمد، أو العقيلي، أو الساجي، أو غيرهم في باب، ورب حديث يكون فيه ضعيفان فيذكر في بابيهما، فيعمل الحديث بأحدهما، لأنه لم ينظره في باب الآخر، وقد مر في هذا الباب من ذلك.

وضرار المذكور مجهول كما ذكر، ولم يتحصل من أمره ما يعتمد.

ذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عن عطاء الخرساني، وأبي رافع، عن أبي هريرة، وأبي عبد الله الشامي، روى عنه الحكم أبو عمرو<sup>(٢)</sup> والمعافى بن عمران الموصلي، وعبد العزيز بن مسلم، وذكر ذلك عن أبيه أبي حاتم<sup>(٣)</sup>.

وأما البخاري فجعل هذا المجموع في ترجمتين، ذكر في إحداهما ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، روى عنه الحكم أبو عمرو، وفي الأخرى<sup>(٤)</sup> ضرار بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، روى عنه / عبد العزيز بن مسلم<sup>(٥)</sup>.

[٢٣١] ق

فإن الله أعلم أن كانا اثنين كما جعلهما البخاري، أو واحداً كما جعله

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٦)، وفيها: ممن سمعت هذا؟

(٢) في، ق، ابن عمر، وفي، ت، ابن عمرو، وكلاهما خطأ.

(٣) الجرح (٤/ ٤٦٥).

(٤) في، ت، وفي الآخر.

(٥) التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

أبو حاتم، وأي ذلك كان، فحاله، أو حالهما لا تعرف، ولا ينبغي أن يحمل عليه وحده في هذا الحديث .

وقد ذكر ابن سنجر الحديث المذكور كما ذكره العقيلي، من رواية محمد ابن طلحة المذكور، عن الحكم أبي عمرو<sup>(١)</sup> المذكور، عن ضرار، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، ولفظه كلفظه .

(٨٧١) وذكر من طريق الترمذي عن أبي المهزم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «من أتبع جنازة وحملها ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حقها» .

ثم قال : أبو المهزم : اسمه يزيد بن سفيان، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> .

هكذا من غير مزيد، وهو فيه تابع لمخرجه أبي عيسى .

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عباد بن منصور، قال : سمعت أبا المهزم قال : صحبت أبا هريرة عشر سنين، فسمعته يقول : / سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره .

[١٧٧ب] ت

قال : هذا حديث غريب، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه، وأبو المهزم، اسمه يزيد بن سفيان، وضعفه شعبة .

فهذا نص ما أتبعه الترمذي، وهو قد أعرض منه عن قوله : «رواه بعضهم ولم يرفعه» وهو دائبٌ يُعلِّبُ به الأحاديث، وظن أن الترمذي اعتمد في تضعيفه أبا المهزم، وضعفه، فتبعه في ذلك .

(١) في، ق، ابن عمر، وهو خطأ .

(٢) بتشديد الزاي المكسورة .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٥) .

(٨٧١) ضعيف : أخرجه الترمذي في الجنازات (٣/ ٣٥٩)، وابن عدي (٧/ ٢٧٢٢) .

والترمذي إنما تشاغل بالكنية يسميها، ثم ذكر ضعفه، وعباد بن منصور عنده ضعيف وبارز الاسم .

فأبو محمد حين طوى ذكره، تعين الدرك عليه .

وقد ذكروا<sup>(١)</sup> من أمر عباد بن منصور التدليس، ونكارة الحديث، والقول بالقدر، والدعاء إليه .

قال أبو حاتم البستي: «كان قدرياً داعية إلى القدر»<sup>(٢)</sup> .

وقال فيه ابن معين: «ليس بشيء»<sup>(٣)</sup> .

وعنه في رواية أخرى «أنه ثقة، لا ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه»<sup>(٤)</sup> .

وهذا خطأ من ابن معين، إلا أن لا يكون علمه داعية، فإنهم إنما اختلفوا فيمن يقول برأي فاسد ولا يدعو إليه، أما إذا كان داعية، فالثقة به ساقطة، وروايته مردودة عند جميعهم .

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور تغير؟ قال: لا أدري، إلا أنه حين رأيناه كان لا يحفظ<sup>(٥)</sup> .

وسياتي بيان ما عمل به أبو محمد في أحاديث عباد هذا، في باب الأحاديث التي سكت عنها، وهي ضعيفة - إن شاء الله تعالى -<sup>(٦)</sup> .

وأما أبو المهزم، فقال شعبة: «كتبت عنه مائة حديث، ما حدثت عنه

(١) في، ق، وقد ذكر .

(٢) المجروحون (٢/ ١٦٥) .

(٣) التاريخ (٤/ ١٢٨-١٤٢-١٨٢)، وسؤالات ابن الجنيد: ١١٩ .

(٤) لم أجد هذه المقالة في التاريخ، وإنما هي مقالة ليحيى بن سعيد كما في الجرح (٦/ ٨٦) .

(٥) الكامل (٤/ ١٦٤٤) .

(٦) انظر الحديث: ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩ .

بشيء منها»<sup>(١)</sup> .

وقال البخاري : «تركه شعبة»<sup>(٢)</sup> .

وقال شعبة : كان مطروحاً في مسجد ثابت البناني ، لو أعطاه رجل فلّسين حدّته خمسين حديثاً<sup>(٣)</sup> .

وقال مسلم بن إبراهيم : سمعت شعبة يقول : رأيت أبا المهزم في المسجد ، لو يعطى درهماً وضَع حديثاً<sup>(٤)</sup> .

هذا أشنع ما لهم<sup>(٥)</sup> ، فإنه اتهام بالوضع ، ولم يحدث عنه يحيى<sup>(٦)</sup> ،  
وعبد الرحمن<sup>(٧)</sup> بشيء .

وقال أبو أحمد : عامة ما يروي / يُنكر عليه .

وذكر من ذلك جملةً ، منها هذا الحديث<sup>(٨)</sup> .

وسئل عنه ابن حنبل فقال : ما أقرب حديثه<sup>(٩)</sup> .

(٨٧٢) وذكر من طريق العقيلي حديث أبي هريرة : «أميران وليسا

بأميرين» .

[١٧٨] أ

(١) التهذيب (١٢ / ٢٧٢) .

(٢) التاريخ الكبير (٨ / ٣٣٩) .

(٣) التهذيب (١٢ / ٢٧٣) .

(٤) الكامل (٧ / ٢٧٢١) .

(٥) في ، ت ، ما فهم ، وهو تحريف .

(٦) ابن سعيد القطان .

(٧) ابن مهدي .

(٨) وليس فيه ما نقله المؤلف ، وإنما فيه : وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ . انظر (٧ / ٢٧٢٢) .

(٩) الجرح (٩ / ٢٦٩) .

(٨٧٢) ضعيف : أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٨٧) ، وسيأتي في الحديث : ١١٧٠ .

وأعله بعمر بن عبد الجبار<sup>(١)</sup> .

ولم يبين أن في إسناده داود بن إبراهيم وصدقة بن عبيد<sup>(٢)</sup> ، وكلاهما لا تعرف أحوالهما .

وقد كتبت الحديث بإسناده، في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها، تابعاً لحديث جابر<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٢ق]

وقد ذكر مسلمة بن قاسم، داود بن إبراهيم هذا، وقال / هو أبو شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد الفارسي، توفي بمصر يوم السبت، لعشرين ليلةً خلت من رمضان، سنة عشر وثلاثمائة<sup>(٤)</sup> ولم يذكر له حالاً، وعنه يروي العقيلي هذا الحديث .

(٨٧٣) وذكر من طريق أبي أحمد حديث: «الصائم في عبادة ما لم يغتَب» .

وقال: إنه يرويه عبد الرحيم<sup>(٥)</sup> بن هارون، وضعفه به<sup>(٦)</sup> .

ولم يبين أن في الإسناد الحسن<sup>(٧)</sup> بن منصور، وهو غير معروف الحال .

قال أبو أحمد: حدثنا القاسم بن زكرياء، حدثنا الحسين<sup>(٨)</sup> بن منصور،

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٩)، وفي، ق، وليس، وهو خطأ .

(٢) في العقيلي: داود بن أبي هيثم، وعبيد بن صدقة، قال الحافظ في اللسان (٣/ ١٨٦): انقلب على ابن القطان وإنما هو صدقة بن عبيد، لا بأس به . قلت: الذي في ق، و، ت، صدقة بن عبيد غير منقلب، فلعل نسخة الحافظ كان فيها مقلوباً فظن أن ذلك من ابن القطان ولا يتعين ذلك؛ لاحتمال أن يكون من النساخ .

(٣) انظر الحديث: ١١٥٠ - ١١٧٠ .

(٤) انظر: لسان الميزان (٢/ ٤١٥)، نقلاً عن مسلمة .

(٥) في، ق، عبد الرحمن .

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٠) .

(٧) في الكامل: الحسين - بالتصغير .

(٨) في، ق، و، ت، الحسن، وهو خطأ .

(٨٧٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحيم بن هارون (٥/ ١٩٢٢)، وقال: ولم أر

للمتقدمين فيه كلاماً، وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير عن قوم ثقات .

حدثنا عبد الرحيم بن هارون، أبو هشام الغساني، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصائم في عبادة ما لم يغتَب».

لم أجد للحسين بن منصور هذا ذكراً<sup>(١)</sup>.

(٨٧٤) وذكر من طريق أبي محمد بن حزم، من رواية ابن عباس، أن النبي ﷺ: «كان يصبح ولم يُجمع الصوم، فيبدو له فيصوم».

ثم قال: إسناده ضعيف جداً، فيه عمر بن هارون<sup>(٢)</sup>، عن يعقوب بن عطاء.

وعبدُ الباقي<sup>(٣)</sup> أيضاً تركه أصحاب الحديث، وكان قد اختلط عقله قبل موته بسنة<sup>(٤)</sup>.

هذا كما ذكر، ولكنه ترك دون عمر<sup>(٥)</sup> بن هارون من لا يعرف أصلاً، وهو مسلم بن عبد الرحمن البلخي<sup>(٦)</sup> السلمي، يروي عن عبد الباقي عنه، عن عمر بن هارون - وهو متروك -، عن يعقوب بن عطاء - وهو ضعيف - عن أبيه، عن ابن عباس.

---

(١) قلت: ترجمه ابن حبان في ثقاته كما في التهذيب (٢/ ٣٢٠).

(٢) البلخي أبو حفص.

(٣) ابن قانع أبو الحسن الحافظ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٦).

(٥) في، ق، عمرو، وهو تحريف.

(٦) في، ق، و، ت، والمحلى: موسى بن عبد الرحمن، والتصويب من اللسان، وأحكام القرآن للجصاص.

---

(٨٧٤) منكر: علقه ابن حزم في المحلى (٦/ ١٧٣) ووصله الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٩٩)، وقال ابن حزم: وروي عن ابن قانع - راوي كل بلية - عن موسى بن عبد الرحمن البلخي، عن عمر بن هارون، فذكره.

(٨٧٥) وذكر من حديث يعلى بن أمية: «احتكار الطعام في الحرم الحاد

[١٧٨ ب] ت

فيه» (١) / .

وأبرز من إسناده موسى بن باذان<sup>(٢)</sup>، وترك عُمارة بن ثوبان، ودونه ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، والثلاثة مجهولون.

(٨٧٦) وذكر من طريق أبي داود، عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت

وعندي ثمانين نسوة. الحديث.

ثم قال: الصواب: قيس بن الحارث، في إسناده محمد بن عبد الرحمن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢١١).

(٢) في، ت، فاذان، وهو تحريف.

---

= وقال: ليث ضعيف، ويعقوب بن عطاء هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض، والله لو صح لقلنا به.

قلت: في هذا الكلام مؤاخذات أربعة:

الأولى: موسى بن عبد الرحمن البلخي، وهو محرف، وإنما هو مسلم.

والثانية: ليث المذكور، لا وجود له في إسناده هذا الحديث، فلا أدري من أين جاء به ابن حزم. والثالثة: ابن قانع، الذي جازف وبالغ في تضعيفه، فهو حافظ متقن، اختلط قبل موته بستين، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح، وإنما وقعت المناكير في رواية من سمع منه بعد الاختلاط. انظر الميزان (٢ / ٥٣٢).

والرابعة: ابن قانع لا يرويه عن مسلم بن عبد الرحمن المذكور، وإنما يرويه عن إسماعيل بن الفضل عنه.

وعلة الحديث إنما هي عمر بن هارون.

(٨٧٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢ / ٢١٢)، وابن أبي حاتم في التفسير، كما في تفسير

ابن كثير (٥ / ٤٠٨)، وله شاهد عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط.

(٨٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢ / ٢٧٢)، وابن ماجه (١ / ٦٢٨)، والدارقطني (٣ /

٢٧١)، وضعف بحميدة بن الشمردل، وابن أبي ليلى، قال ابن عبد البر: ليس له إلا حديث

واحد، ولم يأت من وجه صحيح.

ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، تركه البخاري. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقد ترك من الحديث ما من أجله في غاية الضعف، ولو كان ابن أبي ليلى ثقة، وهو حميضة<sup>(٢)</sup> بن الشمردل، فإن إسناده عند أبي داود هكذا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم.

وحدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة ابن الشمردل، عن الحارث بن قيس - قال مسدد: ابن عميرة، وقال وهب: الأسدي - قال: أسلمت وعندني ثمانى نسوة، وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً».

قال أبو داود: حدثنا به أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم فقال: قيس ابن الحارث - مكان الحارث بن قيس - قال أحمد بن إبراهيم: هو الصواب<sup>(٣)</sup> - يعني قيس بن الحارث -.

حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس ابن الحارث بمعناه.

هذا جميع ما ذكر أبو داود، والمقصود ببيانه، هو أن أبا محمد أعل الحديث بابن أبي ليلى - وهو من الفقه والعلم بمكان، على سوء حفظه وتغيره بولاية القضاء - وترك إعلاله بحميضة بن الشمردل، وبيان كونه من روايته، وهو لا يعرف إلا بحدِيثين أو ثلاثة، يرويها عنه ابن أبي ليلى، ولا تعرف له حال.

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٦).

(٢) بالضاد المعجمة مصغراً على وزن سفرجل.

(٣) في أبي داود: هذا هو الصواب.



وقال البخاري: فيه نظر<sup>(١)</sup>.

وقد ضعف ابن السكن حديثه هذا.

(٨٧٧) ولهذا الحديث إسناد آخر لا يصح أيضاً، ذكره ابن السكن

والدارقطني، ولا معنى للإطالة به.

(٨٧٨) وذكر حديث أنس في «النهج عن أن تسترضع الحمقاء».

وضعفه بعمر وبن خليف<sup>(٢)</sup>.

وترك دونه محمد بن مخلد الرعيني، وفوقه نعيم بن سالم، وكلاهما / [١٧٩] ت

لا تعرف حاله.

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم: في باب الأحاديث / التي لم يعدها [٢٣٣] ق

بسوى الإرسال<sup>(٣)</sup>.

(٨٧٩) وذكر من طريق العقيلي، حديث عائشة عن معاذ «في النثار».

وقال: في إسناده بشر بن إبراهيم الأنصاري وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

ولم يبين أن في إسناده من لا يعرف، وهو القاسم بن عمر<sup>(٥)</sup> العتكي.

---

(١) التاريخ الكبير (٣ / ١٣٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣٣)، - وخليف - بضم المعجمة مصغراً..

(٣) انظر الحديث: ٧٢٨.

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣٠).

(٥) في، ت، عمرو، وفي، ق، عمر.

---

(٨٧٧) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٢٧١).

(٧٧٨) تقدم في الحديث: ٧٢٨.

(٨٧٩) موضوع: أخرجه العقيلي في ترجمة بشر بن إبراهيم (١ / ١٤٢).

قال العقيلي: حدثنا أزهر بن زُفر الحضرمي، قال: حدثنا القاسم بن عمر العتكي، قال: حدثنا بشر بن إبراهيم الأنصاري، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: حدثني معاذ بن جبل «أنه شهد ملاك<sup>(١)</sup> رجل من الأنصار، مع رسول الله ﷺ، فخطب رسول الله ﷺ، وأنكح الأنصاري، وقال: «على الألفة والخير، والطيير الميمون، دَفِّقُوا على رأس صاحبكم».

فَدَفَّقَ على رأسه، وأقبلت السلال، فيها الفاكهة والسكر، فشر عليهم، وأمسك القوم فلم ينتهبوا، فقال رسول الله ﷺ: «ما أزين الحلم!! ألا تنتهبون<sup>(٢)</sup>؟» فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا، قال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولايم، فانتهبوا».

قال معاذ بن جبل: فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يجررنا ونجرره في ذلك النهاب».

قال العقيلي: بشر بن إبراهيم روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة، فذكر منها حديثاً، وهذا بعده.

والقاسم بن عمر هذا لم أجد له ذكراً.

(٨٨٠) وذكر من طريق الدارقطني عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» الحديث.

(١) بكسر الميم، ويقال: الإملاك، أي التزويج وعقدة النكاح. النهاية (٤/ ٣٥٩).

(٢) النهي اسم لما ينتهب، كالعمري والرقبي. ومعناها الاختلاس، كما في النهاية (٥/ ١٣٣).

(٨٨٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٥)، وله شاهد مرسل عن محارب بن دثار، أخرجه أبو داود

(٣/ ٢٥٣)، وصله بذكر ابن عمر فيه، قال البيهقي: ولا أراه حفظه.

ورده بأن قال : حميد بن مالك ضعيف<sup>(١)</sup> .

وترك في الإسناد من لا يعرف .

قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا إسحاق بن

إبراهيم بن سنين<sup>(٢)</sup> حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ، حدثنا حميد بن مالك<sup>(٣)</sup> اللخمي ، حدثنا مكحول ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ<sup>(٤)</sup> . فذكره .

[١٧٩ ب] ت

عمر بن إبراهيم بن خالد هذا لا يعرف ، وقد ذكر / ابن أبي حاتم عمر بن

إبراهيم بن خالد الهاشمي ، القرشي ، يروي عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس ، وعبد الملك بن عمير ، روى عنه أحمد بن مصعب المروزي<sup>(٥)</sup> وهو

أيضاً غير معروف الحال ، ولا أدري أهو هذا أم لا؟

وإسحاق بن إبراهيم بن سنين مجهول الحال<sup>(٦)</sup> .

(٨٨١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا

كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً

غيره» .

ورده بأن قال : في إسناده مسلم بن سالم<sup>(٧)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٣٧) .

(٢) في ، ق ، و ت ، سني ، وإنما هو بضم المهملة ، وفتح النون مصغراً .

(٣) في الدارقطني : حميد بن عبد الرحمن بن مالك .

(٤) في الدارقطني زيادة : ابن جبل .

(٥) الجرح (٦ / ٩٨) .

(٦) الميزان (١ / ١٨٠) .

(٧) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٤٣) .

---

(٨٨١) تقدم في الحديث : ٢١٤ .

وبينا في باب الأسماء المغيرة أنه سلم لا مسلم<sup>(١)</sup> .

وبقي عليه أن يبين أن هذا الحديث من رواية من لا يعرف .

قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن حسين<sup>(٢)</sup> ، أبو حامد الهمداني ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري ، حدثنا أبو حنيفة : محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني ، ومحمد بن صالح بن سهل ، قالوا : حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي ، حدثنا سلم<sup>(٣)</sup> بن سالم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

سلم بن سالم ، مرجئ ، متروك الحديث ، وصالح بن عبد الله الترمذي صدوق ، والمنكدري ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن صالح ، كلهم لا تعرف أحوالهم .

(٨٨٢) وذكر من طريقه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه» .

ثم قال : هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردي ، وكان يضع الحديث . انتهى ما ذكره<sup>(٤)</sup> .

وهو كما قال ، ولكن بقي عليه أن يبين أنه يرويه عن عمر المذكور ، داهر<sup>(٥)</sup> ابن نوح ، وهو لا يعرف / ولعل الجناية منه .

[٢٣٤ق]

---

(١) انظر الحديث : ٢١٤ .

(٢) في ، ت ، الحسن ، والصواب أنه مصغر .

(٣) في ، ق ، مسلم ، وكذا فيما بعده ، وهو تحريف ، وإنما هو ، بفتح المهملة ، وسكون اللام .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٥٥) .

(٥) في ، ت ، داهي ، وهو تحريف .

---

(٨٨٢) تقدم في الحديث : ٧٧٨ .

(٨٨٣) وذكر حديث: «النهي عن بيع السلاح في الفتنة» من طريق أبي

أحمد<sup>(١)</sup>.

وأبعه القول في محمد بن مصعب القرظي<sup>(٢)</sup>، كأنه لا عيب له سواه، وترك راويه عنه لم يبرزه، وهو عثمان بن يحيى إمام مسجد قريش<sup>(٣)</sup>، فإنه أيضاً لا تعرف حاله.

(٨٨٤) وذكر حديث أبي سعيد: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى

غيره»<sup>(٤)</sup>.

وضعه بعطية العوفي<sup>(٥)</sup>.

[١٨٠]

ولم / يبين أن دونه سعد الطائي، أبا المجاهد، ولا تعرف حاله<sup>(٦)</sup>، وقد روى عنه جماعة.

(٨٨٥) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر [قال]<sup>(٧)</sup>: قال

رسول الله ﷺ: «إذا مات الرجل وله دين إلى أجل<sup>(٨)</sup> وعليه دين إلى أجل» الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٧).

(٢) بضم القافين، بينهما راء مهملة ساكنة.

(٣) بياءين، ويقال: بياء واحدة، مدينة قرب الرقة، كما في لب اللباب (٢/ ٧٦).

(٤) في الدارقطني: في غيره.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٥).

(٦) بل وثقه وكيع.

(٧) الزيادة محذوفة من، ت.

(٨) في، ت، الأجل.

---

(٨٨٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن مصعب القرظي (٦/ ٢٢٦٩)، وعنه

البهقي (٥/ ٣٢٧)، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح.

(٨٨٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإجارة (٣/ ٢٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٦).

(٨٨٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٢).

ثم رده بأن قال: في إسناده أبو حمزة، عن جابر بن يزيد، ضعيف عن متروك. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وفيه مجازفة نبيها بعد الفراغ من مقصود الباب، وهو أن دون هذين من لا يعرف.

قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقرئ، حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، حدثنا عمر<sup>(٢)</sup> بن محمد بن الحسين، حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن موسى، حدثنا أبو حمزة، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

فعيسى بن محمد، وعمر بن محمد بن الحسين، وأبو محمد بن الحسين، كلهم مجهول الحال.

فأما عيسى بن موسى، فهو غنجار<sup>(٣)</sup>، أبو أحمد الأزرق.

وقد عدَّ أبو حاتم في الرواة عنه، محمد بن الحسين البخاري، ولعله هذا الذي في هذا الإسناد، ولم يترجم باسمه في باب محمد والحاء من أسماء الآباء.

فلو لم يكن في الحديث جابر الجعفي، ما صح من أجل هؤلاء، بل من أجل أحدهم، لاسيما في حق من بحث عنهم وباحث، فلم يعرفهم ولا عرف بهم.

وإلى هذا فإن قوله: «أبو حمزة ضعيف» مجازفة، وذلك أنه ظنه أبا حمزة ميموناً القصاب، فهو ضعيف كما ذكر.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٩).

(٢) في، ق، عثمان، وهو تحريف.

(٣) بضم العين المعجمة، وسكون النون.

وقد مر له ذكره في حديث :

(٨٨٦) «إن في المال حقاً سوى الزكاة»<sup>(١)</sup> .

وهذا الظن خطأ، وما أبو حمزة المذكور إلا السكري<sup>(٢)</sup> واسمه محمد بن ميمون، وهو ثقة، وثقه ابن معين<sup>(٣)</sup>، وقال فيه ابن المبارك: صحيح الكتب<sup>(٤)</sup>. ولا يعرف لغيرهما فيه تضعيف<sup>(٥)</sup>.

والغُنجار معدود في الرواة عنه، وهو معدود فيمن يروي عن جابر الجعفي. ولأجل أن هذا لم يُصرَّح به، لم نكتبه في باب الرجال الذين أخطأ في التعريفات بهم، وإنما ظنناه عليه، لقوله فيه: «ضعيف» فبذلك عرفنا أنه اعتقد فيه أنه القصاب، فإن السكري عنده ثقة، قد قبل / من روايته أحاديث.

[١٨٠ب] ت

(٨٨٧) وذكر من طريق أبي داود حديث سعد بن أبي وقاص: «كنا نكري الأرض بما على السواقي، من الزرع، وما سعد<sup>(٦)</sup> بالماء منها، فنهاني رسول الله ﷺ» الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢).

(٢) سمي كذلك لحلاوة كلامه كالسكر.

(٣) انظر الميزان (٤/ ٥٣).

(٤) التهذيب (٩/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٥) قلت: قال أبو حاتم: لا يحتج به. كذا في الميزان (٤/ ٥٣)، وقال ابن عبد البر: ليس بقوي.

(٦) في، ت، وما سعد، وهو تصحيف، وإنما هو بالسين المهملة أوله: أي «ما جاء من الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية» النهاية (٢/ ٣٦٧).

(٨٨٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٤٨، ٤٩)، وابن ماجه (١/ ٥٧٠)، والدارقطني (٢/ ١٢٥)، وابن عدي (٤/ ١٣٢٨)، والدارمي (١/ ٣٨٥)، كلهم من طريق شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. وسيأتي مكرراً في الحديث: ١١٨٠.

(٨٨٧) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٨)، والنسائي (٧/ ٤١)، وأحمد (١/ ١٨٢).

وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة - ويقال: ابن لبيبة -<sup>(١)</sup> وترك دونه من لا يعرف، وهو محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يرويه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ذكره عنه<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن سعد.

وقد ذكره البزار من رواية إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة، أسقط من بينهما محمد بن عكرمة.

وهو هكذا منقطع، ولا بد في اتصاله<sup>(٣)</sup> منه، وهو مجهول الحال، فاعلم ذلك.

(٨٨٨) وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى في رباغ قوم بإذنهم، فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم، فله النقص».

ثم قال: في إسناده عمر<sup>(٤)</sup> بن قيس، يعرف بسندل، وهو متروك<sup>(٥)</sup>.

لم يزد على هذا، وترك<sup>(٦)</sup> في إسناده من لا يعرف.

قال الدارقطني: حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني / حدثنا محمد ابن فضالة، حدثنا كثير بن أبي صابر، حدثنا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

أما عطاء بن مسلم فهو الخفاف، ثقة، وأما كثير بن أبي صابر فلا أعرفه،

[٢٣٥ق]

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٥).

(٢) أي عن محمد بن عكرمة.

(٣) في، ق، إيصاله.

(٤) في، ق، عمرو، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٢)، - وسندل - بفتح المهملة وسكون الميم، آخره لام..

(٦) في، ت، وتركه، وهو خطأ.

(٨٨٨) منكر: أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٤٣).



وقد ذكر ابن أبي حاتم كثير بن يزيد أبا صابر التنوخي<sup>(١)</sup> ، روى عن مبشر<sup>(٢)</sup> بن إسماعيل ، وعطاء بن مسلم ، ويحيى بن سليم الطائفي ، سمع منه أبو حاتم بقنسرين<sup>(٣)</sup> وقال فيه : صدوق<sup>(٤)</sup> .

والقضاء على الذي في الإسناد بأنه هو ؛ يحتاج إلى زيادة بيان .

والشبهة من اجتماعهما في الرواية عن عطاء بن مسلم ، غير كافية :

والذي في الإسناد : كثير بن أبي صابر ، وهذا الذي ذكر ابن أبي حاتم ،

كثير بن يزيد أبو صابر ، ومحمد بن فضالة غير معروف الحال أيضاً .

(٨٨٩) وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه

[١٨١] أ

/ وسلم قال : «من أهديت له هدية ، ومعه قوم جلوس ، فهم شركاؤه فيها» .

ثم قال : هذا يرويه مندل بن علي ، وعبد السلام بن عبد القدوس ، وهما

ضعيفان ، ورواه<sup>(٥)</sup> أيضاً عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وفي إسناده وضاح بن

خيثمة ، ولا يتابع عليه . انتهى ما ذكر<sup>(٦)</sup> .

وقد ترك دون عبد السلام نعيم بن حماد ، وقد ذكرناه في باب الأحاديث

التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٧)</sup> ، وترك أيضاً دون وضاح بن

خيثمة من لا يعرف .

---

(١) الذي في الجرح : كثير بن يزيد بن أبي صابر .

(٢) في ، ت ، بشر ، وهو تحريف .

(٣) بتشديد النون وكسر القاف وسكون السين المهملة بلد عند حلب . انظر : لب اللباب (٢ / ١٩٠) .

(٤) الجرح (٧ / ١٥٩) .

(٥) أي العقيلي .

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٧٧) .

(٧) انظر الحديث : ٤٩٣ .

---

(٨٨٩) تقدم في الحديث : ٤٩٣ .

قال العقيلي: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا بكار بن محمد بن شعبة<sup>(١)</sup>، حدثنا الواضح بن خيثمة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: أهدى لرسول الله ﷺ هدية، وعنده أربعة نفر من أصحابه، فقال رسول الله ﷺ لجلسائه: «أنتم شركائي فيها، إن الهدية إذا أُهديت إلى الرجل، وعنده جلساؤه، فهم شركاؤه فيها».

قال: ولا يتابع عليه<sup>(٢)</sup>، ولا يصح في هذا المتن حديثٌ. انتهى.  
وبكار بن محمد لا تعرف حاله.

(٨٩٠) وذكر من طريق الدارقطني، حديث ابن عباس: «في أن القتاتل لا يرث».

وأعله بليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup> وترك رجلاً يقال له: أبو حمة<sup>(٤)</sup> لا تعرف حاله.  
(٨٩١) وذكر من طريق الدارقطني من رواية القاسم بن محمد العمري، حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان».

ثم قال: القاسم بن محمد هذا متروك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الضعفاء شعيرة بن دخان.

(٢) في، ق، عليها.

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) في، ق، أبو جمعة، وهو تحريف، وهو بضم الحاء المهملة، وفتح الميم المخففة، محمد بن يوسف الزبيدي صاحب أبي قرّة.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

---

(٨٩٠) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٥)، ولم يسق لفظه، وأحال به على متن حديث عمر ابن الخطاب الذي قبله حوله: نحوه.

(٨٩١) تقدم في الحديث: ٦١.

هذا ما ذكر، وقد بينا الخطأ الذي في قوله: «القاسم بن محمد» في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها<sup>(١)</sup>.

ونبين الآن - إن شاء الله - أنه ترك في الإسناد من لا يصح من أجله.

قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار<sup>(٢)</sup> حدثنا القاسم ابن عاصم، حدثنا موسى بن داود، حدثنا القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكره.

[١٨١] ب ت

أشبهه من / يكون عبد الله هذا، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، فإنه الذي يروي عن أبي سعيد، ويروي عنه ابنه: محمد، وعبد الرحمن ولكني<sup>(٣)</sup> لا أحقق أنه هو، وذلك لأنه في هذا الحديث، إنما يرويه عن أبيه، عن أبي سعيد، فلا أدري - لأجل ذلك - أنه هو، ولو كان هو لم ينفع ذلك في شأن أبيه، فإنه لا يعرف له حال، فالحق أنهما مجهولان.

وأما القاسم بن عاصم فمجهول الحال، وقد ذكر أبو بكر بن ثابت الخطيب في تاريخه: «القاسم بن عاصم المروزي» نزل بغداد وحدث بها، عن يحيى بن أبي بكير<sup>(٤)</sup> وأبي مسهر الدمشقي، وقال: ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> قال: كتبت عنه ببغداد.

ثم ساق بعده القاسم بن عاصم أبا السري الصائغ، فقال: حدث عن محمد بن عمر الواقدي، وعلي بن عياش<sup>(٦)</sup> الحمصي، وحنيفة بن مرزوق،

(١) انظر الحديث: ٥٩.

(٢) في، ت، النزاز، بزايين، وكذلك في الدارقطني.

(٣) في، ت، ولكن.

(٤) في، ت، بكر، وهو تحريف.

(٥) في تاريخ بغداد: عبد الرحمن بن أبي حاتم.

(٦) في، ت، عباس، وهو تصحيف.

وموسى بن داود، روى عنه ابن مخلد، وعبد الله بن يزيد الدقيقي / وعبد الله ابن أحمد بن ثابت البزار، قال: وأخاف أن يكون شيخاً<sup>(١)</sup> ابن أبي حاتم، فالله أعلم. انتهى كلام الخطيب<sup>(٢)</sup>.

وقد تبين بهذا الذكر الذي ذكره [به]<sup>(٣)</sup> أنه الذي في الإسناد المذكور، وحاله - كما ترى - غير معروف، فاعلم ذلك.

(٨٩٢) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> بن هلال

(١) في تاريخ بغداد: أن يكون هو شيخ.

(٢) انظر (٤٣ / ١٢).

(٣) الزيادة محذوفة من، ت.

(٤) في، ق، عمر، وصوابه بسكون الميم.

(٨٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإجارة (٣ / ٨٧٢)، وابن ماجه (٢ / ٧٦١)، وأحمد (٣ / ٤١٩)، وابن أبي شيبه (٧ / ٢١٥)، والحاكم (٢ / ٣١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ٢٥٢).

كلهم من طرق عن المعتمر، سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً.

ولم ينفرد به المعتمر، فقد تابعه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن فضال.

أخرجه البيهقي (٦ / ٣٣)، والحاكم (٢ / ٣١)، وقال: ولم يذكر الأنصاري في حديثه والد علقمة، وذكره المعتمر.

قلت: بل ذكره في رواية إبراهيم بن عبد الله الكجي عنه كما عند البيهقي.

وأخرجه الخطيب في التاريخ (٦ / ٣٤٦) من رواية إسحاق بن راهويه، عن معتمر، ولم يذكر: عن أبيه. ومحمد بن فضال ضعفه.

وقال البيهقي: لا يحتج به، تكلم فيه ابن معين؛ وسليمان بن حرب، والنسائي.

وقال ابن عبد البر في إسناده الحديث: لين.

وقال الزمخشري في الفائق: «وإنما كره تقويضها لما فيها من ذكر الله، أو لأنه يضع قيمتها...» (١٨٩ / ٢).

المزني: «نهى رسول الله ﷺ عن كسر سِكَّة (١) المسلمين» الحديث .

ثم قال: فيه محمد بن فضاء، وهو عندهم ضعيف جداً. انتهى ما ذكر (٢).  
وقد ترك أن يذكر والده فضاء بن خالد الجهضمي، فإن حاله مجهول (٣)  
ولا يعرف بغير هذا.

قال أبو حاتم البستي - في عبد الله المزني هذا - : «لم يصح إسناد حديثه» (٤).

(٨٩٣) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث معاذ، قال: قال

رسول الله ﷺ: « لا تجوز شهادة نخَّاس (٥) ، من استقلنا شهادته (٦) أفلناه» .

ثم رده بعمر بن عمرو الطحان العسقلاني (٧) .

وبقي عليه أن ينبه على راويه عنه (٨) فإنه مجهول لا يعرف البتة .

[١٨٢] أ

قال أبو أحمد (٩) : حدثنا أحمد بن / حماد بن عبد الله، الرقي، حدثنا

زكرياء بن الحكم، حدثنا عمر بن عمرو العسقلاني، حدثنا أبو فاطمة

الكوفي، عن ثور بن يزيد (١٠) عن خالد بن معدان، عن معاذ، فذكره .

(١) بكسر السين: الدينار والدرهم المضروبة، قاله في النهاية (٢/ ٣٨٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٧).

(٣) في، ت، مجهولة.

(٤) الثقات (٣/ ٢٣٨)، ولم أجد فيه ما ذكر من تضعيف حديثه.

(٥) بتشديد الخاء المعجمة «بياع الدواب والرقيق». «القاموس (٢/ ٢٥٣).

(٦) في، ت، شهادة.

(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩١).

(٨) وهو زكرياء بن الحكم.

(٩) في، ت، أبو داود، وهو تحريف.

(١٠) في، ت، زيد، وهو خطأ.

(٨٩٣) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن عمرو الطحان (٥/ ١٧٢١)، وقال: وعامة ما

يرويه موضوع .

(٨٩٤) وأورد أيضاً عن أبي فاطمة هذا حديثاً آخر، وقال فيه: أبو فاطمة النخعي.

ثم قال أبو أحمد: أبو فاطمة هذا لا يعرف، وعمر بن عمرو، عامة ما يرويه موضوع.

(٨٩٥) وذكر من طريق أبي داود حديث الزيب<sup>(١)</sup> في «إسلام بلعنبر، والقضاء باليمين مع الشاهد».

ورده بأن قال: عمار بن شعيب<sup>(٢)</sup> لا يحتج بحديثه<sup>(٣)</sup>.

وصدق، ولكنه بقي عليه أن ينبه على أبيه شعيب بن عبيد الله<sup>(٤)</sup>، فعنه يرويه، وهو أيضاً مجهول، وقد نص على ذلك أبو حاتم الرازي<sup>(٥)</sup>.

(٨٩٦) وذكر من طريق البزار عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إن الولاء ليس بمتنقل ولا متحول».

---

(١) بموحدتين مصغراً، وجزم العسكري بأنه بنون ثم موحدة. يعني زيب. انظر التقريب (١/ ٢٥٧).

(٢) في، ت، شعيب، وهو تصحيف، والصواب شعيب. آخره مثله مصغراً.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٣).

(٤) في، ت، و، ق، شعيب بن عبد الله، وهو خطأ.

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٥)، وقال: ابن عبد الله، وهو خطأ، وكل من ترجمه ترجمه في باب عبيد الله. بالتصغير. انظر التقريب (١/ ٥٣٣).

---

(٨٩٤) منكر بهذا السياق: أخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٢١)، ولفظه: «لا طلاق إلا بعد ملك». وصح

بلفظ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما يملك» الحديث.

(٨٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣٠٩)، وبين فيه علتين، وبقيت علة ثالثة وهي عبيد الله بن الزيب. في رواية مطين الذي ذكره. وهو مجهول الحال.

(٨٩٦) ضعيف: أخرجه البزار والعقيلي في ترجمة المغيرة بن جميل (٤/ ١٨١)، والطبراني في الكبير، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به، منكر الحديث.

ثم قال: في إسناده المغيرةُ بن جميل<sup>(١)</sup> وهو مجهول<sup>(٢)</sup>.

وترك فوقه من لا يعرف حاله، قال البزار: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة بن جميل، قال: حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عباس رفعه. فذكره. وقال<sup>(٤)</sup>: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والمغيرة بن جميل ليس بمعروف في الحديث. انتهى قول البزار. فأقول: سليمان بن علي - في بيته<sup>(٥)</sup> وشرفه في قومه - غيرُ معروف الحال في الحديث.

(٨٩٧) وذكر من طريق أبي داود، عن فضالة بن عبيد، قال: «أتى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه».

ثم قال: في إسناده حجاج بن أرطاة<sup>(٦)</sup>.

لم يزد على هذا، وهو حديث يرويه حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز [قال: سألنا فضالة بن عبيد، فذكره.

(١) في، ت، حنبل، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٧).

(٣) في، ق، عن عبد الله، وهو تحريف.

(٤) في، ت، قال.

(٥) كذا في ق، و، ت: وأتوهم سقوط شيء هنا، فيكون المعنى: على جلالته في بيته... أو ما يؤدي معناه.

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٥).

(٨٩٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٣)، والترمذي (٤/ ٥١)، والنسائي (٨/ ٩٢)،

وابن ماجه (٢/ ٨٦٣)، وأحمد (٦/ ١٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٩٢)، قال النسائي: الحجاج

ابن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

قلت: عمر بن علي لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أبو بكر بن علي عند النسائي، فغرابته إنما تأتي

من الحجاج ومن بعده. وعبد الرحمن بن محيريز، ذكره ابن عبد البر في الصحابة، وقال: ولد

على عهد رسول الله ﷺ، وكان فاضلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبدُ الرحمن بن محيريز، قال الترمذي: إنه أخو عبد الله بن محيريز<sup>(١)</sup> وهو شامي، ولم يعرف بشيء من حاله، وهي لا تعرف، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم.

(٨٩٨) وذكر من طريق أبي داود، عن حنّش<sup>(٢)</sup>، قال: رأيت علياً يضحى بكبش<sup>(٣)</sup>، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه / عليه وسلم: «أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه».

[١٨٢ب ت]

ثم قال: حنّش هذا لا يحتج بحديثه. انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup>.

وهو حديث يرويه شريك عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنّش.

وأبو الحسناء هذا، اسمه الحسن<sup>(٥)</sup> ولا تعرف له حال.

فأما شريك، فقد تقدم / القول فيه<sup>(٦)</sup>.

[٢٣٧ق]

(٨٩٩) وذكر من طريق أبي داود، عن عائشة قالت: «كنت آخذ قبضة

من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه<sup>(٧)</sup> ثم أسقيه النبي ﷺ».

ثم قال: في إسناده أبو بحر<sup>(٨)</sup> البكراوي، وهو ضعيف عندهم.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) بفتح المهملة والنون.

(٣) في أبي داود: بكبشين.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٣-٩٤).

(٥) وقيل: الحسين، كما في التقريب (٢/ ٤١٢).

(٦) انظر الحديث: ١٨٨.

(٧) أي أدلكه وأدفعه، كما في النهاية (٤/ ٣١٩).

(٨) في، ت، أبو الحسن، وهو تحريف.

(٨٩٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الضحايا (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤/ ٨٤)، وأحمد (١/ ١٠٧).

١٤٩-١٥٠) كلهم من طريق شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنّش، قال: رأيت

علياً فذكره.

(٨٩٩) سيأتي في الحديث: ١١٣٦-١٣٨٠.



وله فيه إسناد آخر، والصحيح النهي كما ذكر مسلم. انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.  
أما الإسناد الأول الذي أعله بأبي بحر البكراوي، فإنه قد ترك فيه من لا  
يصح<sup>(٢)</sup> معه، فإنه إنما يرويه أبو بحر، عن عتاب بن عبد العزيز الحماني<sup>(٣)</sup>  
قال: حدثني صفية بنت عطية، عن عائشة.  
وصفية هذه لا تعرف.

وعتاب بن عبد العزيز بصري، روى عنه يزيد بن هارون، وعلي بن  
نصر، ولا تعرف أيضاً حاله.

وأما الإسناد الآخر لهذا المعنى، فنذكره - إن شاء الله - تعالى في باب  
الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٤)</sup>.

وقد فرغنا من ذكر القسم الأول من هذا الباب، وهي الأحاديث التي  
أعلها بقوم وترك من تعلق<sup>(٥)</sup> به أيضاً لم ينه عليه، ولم يذكر من أسانيدنا غير  
من نه عليه.

ونذكر الآن إن شاء الله القسم الثاني، وهي الأحاديث التي اقتطع من  
أسانيدنا قطعاً، نه على ضعف الحديث بذكر رجل أو أكثر ممن فيها، أو ممن  
فيما ترك من الأسانيد<sup>(٦)</sup>، وقد قلنا: إنه إذا ضعفه ببعض من في القطعة التي  
ترك، وترك في القطعة التي ذكر من يعتل به ولم ينه عليه، فهو في هذا أعذر.  
وإنما كان في هذا أعذر لأنه لم يطو ذكر هذا الذي يعتل به أيضاً، بل أبرزه  
وعرضه لنظر المطالع، ويعارض هذا ما فيه من مسألته له، المؤكدة بالقصد إلى

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٦).

(٢) في، ق، ما لا يصح.

(٣) في، ت، الجماني، وصوابه بالحاء المهملة المكسورة بعدها ميم مشددة.

(٤) انظر الحديث: ١٣٨٠.

(٥) في، ت، من تعلق.

(٦) في، ت، من الإسناد.

غيره، وذلك يوهم أنه لا نظر فيه .

وأما إذا كان<sup>(١)</sup> من / ترك<sup>(٢)</sup> التنبيه عليه في القطعة التي لم يذكر، فسوء الصنيع في ذلك أبين، من حيث يمكن أن تكون الجناية من ذلك الضعيف أو المجهول، الذي قَبْلَ مَنْ ضَعَّفَ هو به الخبر.

فلتقع البداية بهذا القسم، وهم إما ضعفاء وإما مجهولون .

(٩٠٠) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي أحمد، من رواية سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجله بيده اليمنى» .

ثم قال: سليمان بن أرقم متروك، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة . انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup> .

وهو كما قال، ولكنه (بتوجه قصده إلى هذه القطعة من إسناده) يوهم أن ما ترك منه لا نظر فيه، وليس كذلك، بل فيما طوى ذكره من يتهم، ممن لعل الجناية فيه منه .

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد بن موسى الحنيني، الجرجاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم السالحي، حدثنا محمد بن القاسم، أبو إبراهيم الأسدي، حدثنا سليمان بن أرقم، فذكره بإسناده ومثته .

محمد بن القاسم هذا، هو أبو إبراهيم الأسدي الكوفي .

قال البخاري: كذبه أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> .

(١) في، ت، فأما إذا كان .

(٢) في، ت، تركه .

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٥-١٣٦) .

(٤) التاريخ الكبير (١/ ٢١٤) .

(٩٠٠) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة سليمان بن أرقم (٣/ ١١٠٤)، وقال: ولمحمد بن القاسم غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة، وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه موضوعة ليس بشيء<sup>(١)</sup>.

[وحكى الساجي عن أحمد أنه قال: لا يكتب حديثه، أحاديثه

موضوعة، ليس بشيء<sup>(٢)</sup>].

وكذا حكى العقيلي عنه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم البستي: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به، كان أحمد

يكذبه<sup>(٤)</sup>.

فأما ابن معين، فعنه أنه كان لا يرضاه لغفلته<sup>(٥)</sup>.

وحكى ابن أبي خيثمة عنه، أنه وثقه<sup>(٦)</sup>.

وليس ذلك بشيء / .

[٢٣٨ ق]

وبالجملة فما حاله بأحسن من حال سليمان بن أرقم، فما باله يلوم

سليمان، ولعله منه بريء؟

(٩٠١) وذكر من طريق الدارقطني، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان

ابن زيد بن ثابت، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

«أصاب النبي ﷺ - أو جلده - بولُ صبي» الحديث.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ١٢٦).

(٤) المجروحون (٢/ ٢٨٨).

(٥) التاريخ (٤/ ٤٨)، وفي، ت، لعقلىة، وهو تصحيف.

(٦) الجرح (٨/ ٦٥).

(٩٠١) منكر جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٠)، ويرده الحديث الصحيح «أنه ﷺ كان يغسل من

بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، وحديث أم محسن «أن صبياً بال على ثوب النبي ﷺ

فدعا بماء ففضحه ولم يغسله».

ورده بأن قال: خارجة ضعيف<sup>(١)</sup>.

وهو كما ذكر، ولكنه قد قيل فيه غير ذلك.

قال أبو حاتم الرازي: حديثه صالح<sup>(٢)</sup>.

وقد ترك دونه من لاريب في ضعفه، بل هو متهم، وهو الواقدي، وقد تعمقوا<sup>(٣)</sup> / في رمية بالكذب، حتى قال بعضهم: الكذابون على رسول الله ﷺ أربعة، الواقدي أحدهم<sup>(٤)</sup>.

[١٨٣ب]

فالعجب لأبي محمد، يعل الحديث<sup>(٥)</sup> بخارجة، ويترك الواقدي لا ينبه على كون الحديث من روايته.

(٩٠٢) وذكر من طريقه أيضاً عن البراء<sup>(٦)</sup>، حديث: «لا بأس ببول ما أكل لحمه».

من رواية سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم<sup>(٧)</sup> عن البراء. ثم قال: خالفه يحيى بن العلاء؛ فرواه عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر.

وسوار متروك، ويحيى بن العلاء [ضعيف<sup>(٨)</sup>].

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٩).

(٢) الجرح (٣/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٣) في، ق، تعمقوا، وهو تصحيف.

(٤) في، ت، منهم الواقدي، وهذه المقالة للنسائي.

(٥) في، ق، الحديثين، وهو تحريف.

(٦) في، ت: عن أبي الجهم عن البراء.

(٧) واسمه سليمان بن الجهم.

(٨) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٢).

(٩٠٢) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٨) وقال: سوار بن مصعب ضعيف، ثم ساقه بسند آخر

وقال: لا يثبت، عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب متروك.

كذا قال، وهو كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يبين أن حديث<sup>(١)</sup> يحيى بن العلاء، لم يصل إليه إلا من طريق متروك، يرويه عنه، وهو عمرو بن الحصين.

وقد نبه الدارقطني [حين ذكره]<sup>(٢)</sup> على أنه متروك، فترك ذلك أبو محمد، وذلك غير منبغ<sup>(٣)</sup>؛ لاحتمال أن تكون الجناية منه.

(٩٠٣) وذكر من طريق أبي أحمد، عن العلاء بن كثير، قال: حدثنا مكحول، عن وائلة وأبي الدرداء وأبي أمامة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم» الحديث.

ثم رده بأن قال: العلاء بن كثير هو الدمشقي، مولى بني أمية، ضعيف عندهم<sup>(٤)</sup>.

هذا نص ما أتبعه، وهو كما ذكر، ولكن لا معنى للحمل فيه على العلاء بن كثير، ودونه من هو متهم بالكذب، فلعل الجناية منه، وإنما يغرُّ أبو محمد في هذا، ذكرُ أبي أحمد للحديث في باب رجل كيفما تيسر له، فيظن أبو محمد أن الجناية منه، ويحسن ظنه بغيره، فيقع له ما ذكرناه في هذا الباب كله.

وهذا الحديث قال أبو أحمد - حين ذكره في باب العلاء<sup>(٥)</sup> بن كثير - :

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في، ت، متبع، وهو تصحيف.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).

(٥) في، ق، العلى، وعادة كاتب ق، يقصر الممدود.

---

(٩٠٣) تقدم في الحديث: ٢٣٠.

حدثنا حذيفة بن الحسن، حدثنا أبو أسامة<sup>(١)</sup> : محمد بن إبراهيم، قال : حدثنا عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال : حدثنا العلاء مولى بني أمية، حدثنا مكحول، عن واثلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن هانئ هذا، هو أبو نعيم، النخعي، الكوفي، قال فيه ابن حنبل : ليس بشيء<sup>(٣)</sup>. وقال علي بن الحسن الهسّنجاني<sup>(٤)</sup> : سمعت يحيى بن معين يقول : بالكوفة كذابان : أبو نعيم / النخعي، وأبو نعيم : ضرار بن صرد<sup>(٥)</sup>.

[١٨٤] ت

وقد ذكر أبو أحمد أبا نعيم هذا في باب يخصه، وذكر له أحاديث مما أنكر [عليه]<sup>(٦)</sup> وقال : إن<sup>(٧)</sup> له سواها كذلك<sup>(٨)</sup>.

فإذن، الحمل في هذا الحديث على العلاء بن كثير - وهو لا يرويه عنه إلا هذا الكذاب - ظلم له، فاعلم ذلك.

(٩٠٤) وذكر من طريق العقيلي، من حديث الهيثم بن عقاب<sup>(٩)</sup>، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أم قوماً

(١) في، ت، حدثنا أسامة، وفي الكامل أبو أمية.

(٢) في، ت، وعبد الرحمن بالواو.

(٣) بحر الدم : ٢٩٨.

(٤) بكسر الهاء، وفتح السين، وسكون النون، قرية بالري، كما في معجم البلدان (٥ / ٤٠٦).

(٥) الجرح (٥ / ٢٩٨).

(٦) الزيادة ساقط من، ت.

(٧) في، ق، و، ت، أنه له، والأقرب ما صوبناه.

(٨) الكامل (٤ / ١٦٢٣)، وليس في هذه العبارة.

(٩) بضم المهملة، بعدها قاف.

(١٠) في، ت، النبي.

(٩٠٤) منكر : أخرجه العقيلي (٤ / ٣٥٥) في ترجمة الهيثم بن عقاب، وقال : مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

وفيه من هو<sup>(١)</sup> أقرأ<sup>(٢)</sup> منه» الحديث .

ثم رده بأن الهيثم بن عقاب كوفي مجهول، وحديثه غير محفوظ<sup>(٣)</sup> .

[٢٣٩ق]

وهذا الذي أتبعه من القول، هو قول العقيلي / فيه لما ذكره .

وبقي عليه أن يبين أنه من رواية من يمكن أن تكون الجناية منه، وهو علي بن يزيد الصدائي<sup>(٤)</sup> فقد قال أبو حاتم الرازي: إنه منكر الحديث عن الثقات<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو يمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه<sup>(٦)</sup> .

(٩٠٥) وذكر من طريق أبي أحمد بن عدي، من حديث خالد بن إسماعيل، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا علي من قال: لا إله إلا الله» الحديث .

ثم رده بأن قال: خالد بن إسماعيل هو المذكور فيما تقدم<sup>(٧)</sup> .

يعني أبا الوليد المخزومي ولم يزد على هذا، وهذه تبرئة لمن دونه ممن

(١) في، ت، من هم .

(٢) في، ق، أقرب، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٩٩) .

(٤) بالضم والمد، وتخفيف الدال، مخلاف باليمن كما في معجم البلدان (٣ / ٣٩٧)، بينه وبين صنعاء: ٤٢ فرسخاً .

(٥) الجرح (٦ / ٢٠٩) .

(٦) الكامل (٥ / ١٨٥٤)، وفي، ت، لا تشبه أحاديث الثقات .

(٧) الأحكام الوسطى (٢ / ١٠٠) .

(٩٠٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن خالد المخزومي (٣ / ٩١٣)، والدارقطني

(٢ / ٥٦) .

طوى ذكره، وذلك منه سوء صنيع، فإن دونه من يتهم بوضع الحديث .  
قال أبو أحمد: حدثنا عمر بن سنان، قال: حدثنا محمد بن المغيرة،  
الشَّهْرَزُورِيُّ<sup>(١)</sup> قال: حدثنا خالد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> .  
فذكره بإسناده في باب خالد بن إسماعيل المذكور، وهو - أعني أبو أحمد -  
قد ذكر محمد بن المغيرة هذا، - الذي يرويه عن خالد بن إسماعيل - ذكراً  
يخصه فقال: «إنه يسرق الحديث، وهو ممن يضع الحديث» .  
وذكر له أحاديث ما ينكر عليه، ثم قال: ورأيت له مما يتهم فيه غير ما  
ذكرت<sup>(٣)</sup> / .

ولو أن أبا محمد نظر بقية الإسناد لم يخف عليه أمر هذا الرجل، فإنه -  
كما قلناه - مذكور في كتاب أبي أحمد .  
وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من رواية العلاء بن سالم الذي روى  
حديث:

(٩٠٦) «قدموا خياركم»، فاعلمه .

(٩٠٧) وذكر من طريق أبي أحمد من حديث زيد بن الحواري،  
العمي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يُكْرَهُ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَكُونَ  
إِمَامًا» .

(١) بفتح ثم سكون وراء مفتوحة بعدها زاي مضمومة .

(٢) هكذا في، ق، و، ت، والكامل، وقد تقدم في، ق، و، ت، عبيد الله - بالتصغير - .

(٣) الكامل (٦/ ٢٢٨٦) .

(٩٠٦) تقدم في الحديث: ٨٥٦ .

(٩٠٧) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة زيد بن الحواري العمي (٣/ ١٠٥٦) .



ثم قال: زيد العمي هذا، معروف في الضعفاء<sup>(١)</sup>.

لم يزد على هذا، فأقول - وبالله الوفيق - : قد كنت أظن أن الذي يوقعه<sup>(٢)</sup> في هذا المذكور في هذا الباب - من عند أبي أحمد، أو العقيلي، أو الساجي - رؤيته<sup>(٣)</sup> للحديث عند أحدهم في باب الرجل الضعيف الذي يوردون<sup>(٤)</sup> الحديث في بابيه، فيكتفي من تعليقه بالإخبار عن كون ذلك الرجل في إسناده، ولا يمتد نظره إلى من سواه ممن يمكن أن تكون علة الخبر منه، اكتفاء بمعتقد مخرجه في باب ذلك الرجل، فإذا بهذا الظن قد أخلفني في هذا الحديث، وذلك أن أبا أحمد<sup>(٥)</sup> مخرجه، قد جاز عنده أن تكون الجناية فيه من غير زيد العمي، ممن هو أضعف منه، وأكثر منكرات، فلم يذكر ذلك أبو محمد رحمه الله.

ولنذكر لك نص ما أورد أبو أحمد، حتى تتبين هذا الذي ذكرت.

قال في باب زيد العمي: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن موسى بن عدي الجرجاني بمكة، قال: حدثنا أحمد بن سعيد<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا القاسم بن الحكم، قال<sup>(٧)</sup>: حدثنا سلام - هو الطويل -<sup>(٨)</sup> عن زيد العمي<sup>(٩)</sup>، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يكره للمؤذن أن يكون إماماً».

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٣).

(٢) في، ت، يونسه، وهو تحريف.

(٣) في، ق، رأيه.

(٤) في، ت، يوردون، وهو تحريف.

(٥) في، ت، محمد، وهو تحريف.

(٦) في الكامل زيادة: التبعي، وهو قاضي همدان.

(٧) في الكامل: قالا، وهو تحريف.

(٨) هو الطويل، محذوفة من الكامل.

(٩) نسبة إلى العم، بطن من تميم ولقب به لأنه إذا سئل عن شيء يقول: حتى أسأل عمي.

قال أبو أحمد: وهذا منكر عن قتادة، عن أنس، ولعل البلاء فيه من سلام، أو منهما.

وذكر قبله<sup>(١)</sup> حديثاً آخر، من رواية أبي الربيع الزهراني، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: / [٢٤٠ق]

(٩٠٨) «فلق البحر لبني إسرائيل يوم عاشوراء».

ثم قال: ولعل البلاء فيه من سلام الطويل، أو منهما / جميعاً، فإنهما ضعيفان. وذكر بعده حديثاً آخر، من رواية أبي الربيع الزهراني أيضاً، عن سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ:

[١٨٥]ت

(٩٠٩) «من احتجم يوم الثلاثاء لسبعة عشر<sup>(٢)</sup> من الشهر، كان دواء<sup>(٣)</sup> لداء السنة».

ثم قال: لا أعلم يرويه عن زيد العمي غيره.

فيدل هذا على أن البلاء في هذه الأحاديث، التي يرويها سلام عن زيد، من سلام، لا من زيد.

(١) في كلام المؤلف هنا نظر، راجعه في الدراسة.

(٢) في الكامل: لسبع عشرة.

(٣) في الكامل: على دواء.

(٩٠٨) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة زيد العمي (٣/ ١٠٥٦)، وأعله بزید العمي، وسلام الطويل.

(٩٠٩) منكر: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٥٧)، وقال: وهذا يعرف بسلام، عن زيد، لا أعلم يرويه عن

زيد غيره. فيدل هذا على أن البلاء في هذه الأحاديث التي يرويها سلام عن زيد، البلاء فيها من

سلام، لا من زيد.

وذكر في باب سلام الطويل أقوال العلماء فيه، وأورد له من الأحاديث بعض ما ينكر عليه، ثم قال: وعامة ما يرويه عن يرويه عنه من الضعفاء والثقات، لا يتابعه عليه أحد<sup>(١)</sup>. انتهى ما كتبتُ عنه.

فإذن لا ينبغي أن يُخصَّ زيد العمي بالذنب فيه، ودونه من يجوز أن يكون كاذباً عليه، فاعلم ذلك.

(٩١٠) وذكر من طريق البزار<sup>(٢)</sup> من حديث خبيب<sup>(٣)</sup> بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ «كان يأمرنا أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو أكثر».

ثم قال: خبيب ضعيف<sup>(٤)</sup>.

كذا ذكره، وفي إسناده عند البزار من يكذب، وهو يوسف بن خالد السمطي، ولم يذكر البزار هذا الحديث إلا من روايته، أو من رواية سلام بن أبي خبزة<sup>(٥)</sup>، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، وقد عرض له أبو محمد بما ينبغي أن يقال فيه.

فأما حديثُ يوسف بن خالد فقال البزار: وحدثناه خالد بن يوسف، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة بن جندب. فذكره.

---

(١) في، ت، لا يتابعه أحد عليه.

(٢) في، ت، البزار، وهو تصحيف.

(٣) بضم المعجمة مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/٩٢).

(٥) بضم الحاء المعجمة، وسكون الموحدة وفتح الزاي، العطار، ووقع في، ت، خبره، وهو تصحيف.

---

(٩١٠) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١/٣٤٤)، فقال: حديث الحسن عن سمرة، تفرد به سلام، وهو بصري ضعيف قدره.

وهذا الإسناد قد ذكر به البزار عشرات من الحديث ، وتبين عنده بياناً شافياً أنه - أعني والد خالد بن يوسف - يوسف بن خالد السمطي ، وكان صاحب رأي ، من أصحاب أبي حنيفة ، يكذبه أصحاب الحديث .

(٩١١) وقد ذكر أبو محمد رحمه الله في المساجد ، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفعها»<sup>(١)</sup> .

وهو حديث يرويه البزار / هكذا : حدثنا خالد بن يوسف ، حدثنا أبي ، قال : سمعت زياد بن سعد يحدث عن عتبة الكوفي ، وهو عتبة<sup>(٢)</sup> بن يقظان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

وقال أبو محمد بإثره : في إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف الحديث جداً . فاعلم ذلك<sup>(٣)</sup> .

(٩١٢) وذكر من طريق أبي أحمد ، من حديث عمر بن موسى الوجيهي ، عن مكحول ، عن أنس «كانت قراءة رسول الله ﷺ إذا قام من

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٦١) .

(٢) في كشف الأستار ، وهو عندي .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٦٢) .

(٩١١) ضعيف : أخرجه البزار - كشف الأستار - (١ / ٩٠٢) ، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢ / ٢٠) . وقال : وفيه يوسف بن خالد السمطي ، وهو ضعيف .

(٩١٢) منكر : أخرجه ابن عدي في ترجمة الوليد بن القاسم الهمداني (٧ / ٢٥٤٤) ، وقال : وهذه الأحاديث غير محفوظة التي أمليتها ، وليس البلاء من الوليد ، البلاء من عمر بن موسى ، فإنه في عداد من يضع الحديث .

وابن القطان هنا يقول بأن محمد بن المستنير هو راويه عن الوليد المذكور ، والذي في الكامل لابن عدي أنه يرويه عنه عبد الله بن الحكم ، وأما ابن المستنير فيروي عنه حديثاً آخر من حديث شداد بن أوس أنه رأى رجلاً يمشي واضعاً يديه على خاصرته ، فقال : لا تمش هذه المشية ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مشية أهل النار إلى النار» .

الليل الزمزمة»<sup>(١)</sup> الحديث .

ورده بأن الوجيهي متروك<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين أنه يرويه عنه<sup>(٣)</sup> الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ، وهو ضعيف الحديث ؛ قاله ابن معين<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث في باب الوليد المذكور ، وقال : ليس البلاء في هذا الحديث منه ، بل من عمر بن موسى الوجيهي ، وذكر عن ابن حنبل توثيق الوليد<sup>(٥)</sup> .

ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يُترك بيان كونه من روايته ، ويرويه عن الوليد المذكور [محمد بن المستنير<sup>(٦)</sup>] وهو لا تعرف حاله .

(٩١٣) وذكر من طريق أبي أحمد ، من رواية شبيب بن شيبه الخطيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [قالت : <sup>(٧)</sup>] قال رسول الله ﷺ : «كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب وآيتين ، فهي خداج» .

ثم قال : شبيب بن شيبه ليس بثقة ، قاله ابن معين<sup>(٨)</sup> .

وقال فيه أبو حاتم : ليس بقوي<sup>(٩)</sup> . انتهى ما ذكر<sup>(١٠)</sup> .

(١) الصوت الخفي كما في النهاية (٢ / ٣١٣) .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٧٢) .

(٣) في ، ت ، يرويه عنه عنده .

(٤) الجرح والتعديل (٩ / ١٣) .

(٥) الكامل (٧ / ٢٥٤٤) .

(٦) ما بين المعكوفين هكذا في ، ق ، و ، والصواب عبد الله بن الحكم كما في الكامل ، وأما ابن المستنير فإنما روى عن الوليد المذكور ، حديثاً آخر غير المذكور هنا .

(٧) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٨) التاريخ (٣ / ١٩٦) .

(٩) الجرح والتعديل (٤ / ٣٥٨) .

(١٠) الأحكام الوسطى (٢ / ١٦٨) .

(٩١٣) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة شبيب بن شيبه الخطيب (٤ / ١٣٤٧) .

فنقول وبالله التوفيق: في إسناد / هذا الحديث عند أبي أحمد، من هو  
أضعف من شبيب بن شيبه، وهو جبارة<sup>(١)</sup> بن المغلس.

كان ابن معين يقول: جبارة بن مغلس كذاب.

وترك أبو حاتم حديثه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو زرعة: ليس هو عندي ممن يكذب. وإنما كان يوضع له الحديث  
فيحدث به، وما كان ممن يتعمد الكذب<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه البخاري: مضطرب الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن نمير: صدوق<sup>(٥)</sup>.

وقال فيه أبو أحمد بن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه، وعندي  
أنه لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

(٩١٤) وقد ذكر أبو محمد في كتاب العلم حديث «تعمل هذه الأمة  
بُرهة بكتاب الله».

فقال بعده: جبارة متروك<sup>(٧)</sup>.

(١) جبارة بضم الجيم ثم فتح الموحدة، والمغلس كمحدث، بغين معجمة بعده لام ثقيلة مكسورة، ثم مهملة.

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)، وليس فيه ما نسبه لأبي حاتم، وإنما فيه تصريحه بأنه ضعيف وقال: «هو على  
يدي عدل».

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التاريخ الصغير (٢/ ٣٤٥).

(٥) الكامل (٢/ ٦٠٢).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٦٠٣) وليس فيه ما ذكر.

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ٦٦-٦٧).

(٩١٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن يحيى الأبح (٢/ ٦٦٣)، رواه جبارة عنه، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال: ولحماد غير ما ذكرت أحاديث حسان، وبعض ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وهو ممن  
يكتب حديثه.

وبالجملة فلا يداني أبا معمر: / شبيب بن شيبه، فإن شبيب بن شيبه لا يتهم، فاعلم ذلك.

(٩١٥) وذكر أبو محمد من حديث حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى».

ثم أتبعه أن قال: قال أبو أحمد: أحاديث حجاج عن ميمون، ليست بمستقيمة. انتهى ما أورد<sup>(١)</sup>.

وهذا العمل منه ليس بمستقيم؛ فإنه اقتطع الإسناد من حيث حسن، وأعرض عن موضع العلة منه، فجاء الحديث غير ذي علة، فإن القول بأن حجاجاً ليست روايته عن ميمون بمستقيمة، لا يعطي فيه ما يترك الحديث لأجله، لأنه قد يقال مثل ذلك في الرجل بالإضافة إلى غيره، فإن الناس متفاوتون.

وأيضاً فإنه يُعطي أنه في غير ميمون بن مهران أحسن حالاً منه في ميمون، ويعطي أن الحديث لا علة له سوى ما ذكر.

وهذا هو الذي قُصد بيانه في هذا الباب، وذلك أنه حديث يرويه عنه جبارة بن المغلس المتقدم الآن ذكره.

وإنما ذكر الحديث أبو أحمد في باب حجاج، لأن مذهبه في جبارة ما قدمنا<sup>(٢)</sup> عنه الآن: من أنه لا بأس به، ولا يتابع في بعض حديثه.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٦).

(٢) في، ت، ما قدمناه.

(٩١٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن تميم (٢/ ٦٤٦)، وقال: وحجاج بن تميم هذا ليس له كثير رواية.

وأقل ما كان على أبي محمد، أن يبين أنه من رواية جبارة عنه . فاعلم ذلك .  
 (٩١٦) وذكر من طريق الدارقطني، عن الوليد بن محمد الموقري<sup>(١)</sup> ،  
 قال : حدثنا الزهري، أنبأني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، أخبره أن  
 رسول الله ﷺ « كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي » .  
 ثم أتبعه أن قال : الموقري ضعيف عندهم<sup>(٢)</sup> .

لم يزد على هذا، وهذا مؤكدا لما يغلب على الظن من أمره : من أنه كان إذا  
 ظفر من الإسناد بضعيف، عصب الجناية برأسه، ولم ينظر سائرهم، وأعرض  
 عنهم، وإن كان لا يعرفهم .

وذلك أن هذا الحديث هو عند الدارقطني هكذا : حدثنا أبو عبد الله  
 الأيلي<sup>(٣)</sup> : محمد بن علي بن إسماعيل، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن  
 خنيس<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، قال : حدثنا الوليد بن /  
 محمد، قال : حدثنا الزهري، قال : حدثنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن  
 عمر، أخبره أن رسول الله ﷺ . فذكره .

[١٨٦] ب ت

موسى بن محمد بن عطاء، أبو الطاهر المقدسي، يروي عن أبي المليح،  
 وحجر بن الحارث، والوليد بن محمد، والهيثم بن حميد .

قال أبو حاتم الرازي : رأيت عند هشام بن عمار، ولم أكتب عنه، كان

(١) بضم الميم، وقاف مفتوحة .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٧) .

(٣) بفتح الهمزة، وسكون المشاة التحتانية .

(٤) بضم الخاء المعجمة، وفتح النون مصغراً .

(٩١٦) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ٧٧) .



يُغْرِب ، ويأتي بأباطيل<sup>(١)</sup> .

وقال موسى بن سهل الرملي : أشهد عليه أنه كان يكذب<sup>(١)</sup> .

وقال أبو زرعة : أتيت فحدثت عن الهيثم بن حميد ، وفلان ، وفلان ، وكان يكذب<sup>(١)</sup> .

وقال أبو أحمد بن عدي : منكر الحديث ، يسرق الحديث ، روى عن الموقري ، عن الزهري ، عن أنس أحاديث / مناكير ، وليس البلاء فيها عن الزهري من أبي الطاهر ، إنما البلاء من الموقري ، والموقري وأبو الطاهر ضعيفان<sup>(٢)</sup> . انتهى كلام أبي أحمد .

[٢٤٢ق]

ولا أدري لماذا حمل على الموقري دون أبي الطاهر ، وهي لا تصل إلينا عن الموقري إلا على لسان أبي الطاهر ، وهبك هذا في أحاديث الزهري عن أنس ، حديثنا هذا من روايته عن الموقري ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

فالحمل عليه فيه متعين ، واقتطاع الإسناد من الموقري تبرئة لأبي الطاهر ، وما أراه فعل ذلك إلا وهو لا يعرفه ، وحسن به الظن ، ولم يبحث عنه .

وإلى هذا ، فإن الراوي له عن أبي الطاهر - وهو عبید الله بن محمد بن خنيس - لا أعرف حاله . فالله أعلم .

(٩١٧) وقد ذكر في الجمعة حديث أم عبد الله الدوسية : «الجمعة واجبة

(١) الجرح والتعديل (٨ / ١٦١) وفيه : وكان يكذب .

(٢) الكامل (٦ / ٢٣٤٦) .

(٩١٧) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٢ / ٨-٩) وقال : الوليد بن محمد الموقري متروك ، ولا يصح هذا

عن الزهري ، كل من رواه عنه متروك .

ثم ساقه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري ، وقال : الزهري لا يصح سماعه من

الدوسية ، والحكم هذا متروك .

على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا فيها<sup>(١)</sup> إلا أربعة».

ثم رده بأن قال: لم يروه إلا متروك<sup>(٢)</sup>.

وإنما قال الدارقطني عقيبه: لم يروه عن الزهري إلا متروك، فجاء كلام أبي محمد أعم.

وهو إلى الصواب أقرب، فإن أحد طريقيه<sup>(٣)</sup> عند الدارقطني، هو هذا الذي فرغنا منه آنفاً، عن أبي عبد الله الأيلي، عن عبيد الله بن محمد بن الأخنس<sup>(٤)</sup> عن موسى بن محمد المذكور، عن الموقري، عن الزهري، عن أم عبد الله / .

[١٨٧] ت

وطريق آخر، فيه جماعة من الضعفاء والمجاهيل، أحدهم راويه عن الزهري، وهو الحكم بن عبد الله، ورواه عنه مجهول لا يعرف، وهو محمد ابن مطرف - وليس بأبي غسان - وعنه مسلمة بن علي الحُشَني، وهو متروك، وعنه عمرو بن الربيع بن طارق، ولا تعرف حاله.

والمقصود إنما هو أن تعلم أنه هاهنا من حيث عمم القضية، قد عرف حال موسى بن محمد المذكور الذي أعرض عن ذكره في حديثنا الأول، وذلك - والله أعلم - أنه عرف حاله بالمطالعة، ولم يبق في حفظه، والله الموفق.

(٩١٨) وذكر من طريق أبي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) كلمة «فيها» محذوفة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٤).

(٣) في، ق، طريقه.

(٤) هكذا في، ق، و، ت، وعند الدارقطني: خنيس.

(٩١٨) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٥)، ولم ينفرد به سفيان، فقد تابعه مالك، عن

يحيى بن سعيد به.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٠)، وعنه أبو داود (١/ ٣٠٥) عن يحيى بن سعيد، عنه به.

جده: «كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك...» الحديث»<sup>(١)</sup>.

ولم يعرض لشيء منه، وهو حديث إنما يرويه علي بن قادم، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب.

وعلي بن قادم وإن كان صدوقاً فإنه يستضعف.

قال فيه ابن معين: ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو أحمد: نُقِمْتُ عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة<sup>(٣)</sup>.

وحديثه هذا عن الثوري كما ترى، فأقل ما كان يلزم، التنبيه على كون الحديث من روايته، والله الموفق.

(٩١٩) وذكر من طريق البزار<sup>(٤)</sup>، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن

أبي أمامة، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ قال: «إن أفضل الصلوات صلاةُ الصبح يوم الجمعة في جماعة» الحديث<sup>(٥)</sup>.

ولم يقل فيه شيئاً، إما تسامحاً لما كان من فضائل الأعمال، وإما لأنه قد أبرز من إسناده من يعتل به، اعتماداً على ما قدم فيهم، وأي ذلك كان، فقد طوى ذكر مَنْ هو أيضاً ضعيف، وإن كان لا بأس به عند بعضهم، وهو عبد الله

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٧).

(٢) الكامل (٥/ ٨٤٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في، ت، البزار، وهو تصحيف.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٨ - ب).

---

(٩١٩) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١/ ٢٩٨)، والطبراني في الكبير، وفي الأوسط كما

في المجمع (٢/ ١٦٨).

ابن زحر<sup>(١)</sup> فعنه ذكره البزار<sup>(٢)</sup> وهو يرويه عن علي بن يزيد .

ولا ندرى من أضعف: أعلي بن يزيد، أم عبید الله بن زحر؟ فكلاهما منكر الحديث .

قال أبو حاتم البستي: يروي عن علي بن يزيد الطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبید الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، فلا / يكون ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية ابن زحر على الأحوال / أولى .

[١٨٧ب ت]

[٢٤٣ق]

قال ابن معين: كل حديثه عندي ضعيف . انتهى كلام البستي<sup>(٣)</sup> .

وهو مغن عن طويل ما لهم<sup>(٤)</sup> في هذا الإسناد .

(٩٢٠) وقد ذكر أبو محمد في الطهارة حديث: «يظهر المؤمن ثلاثة أحجار والماء والطين»<sup>(٥)</sup> من عند أبي أحمد .

فقال فيه: أضعف من في هذا الإسناد علي بن يزيد . وعبید الله والقاسم، قد تكلم فيهما<sup>(٦)</sup> .

(٩٢١) وذكر من طريق ابن أبي شيبه، حديث قيس بن سعد بن عبادة،

(١) بفتح الزاي المعجمة، وسكون الحاء المهملة . انظر التقريب (١ / ٥٣٣) .

(٢) في، ت، ذكر البزار .

(٣) المجروحون (٢ / ٦٢-٦٣) .

(٤) في، ت، ما فهم .

(٥) هكذا في، ق، و، ت، والأحكام الوسطى، وفي الكامل: «والماء أظهر»، بدل: «والماء والطين» .

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ٩٠) .

(٩٢٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبید الله بن زحر (٤ / ١٦٣٢) .

(٩٢١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٨ / ١٩٧)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبید الله

ابن زحر به . وسيأتي في: ١٥١٤ .

عن النبي ﷺ قال: «إن ربي حرم<sup>(١)</sup> الخمر والكوبة<sup>(٢)</sup> والقنين<sup>(٣)</sup>» .

ثم قال: في إسناده يحيى بن أيوب المصري، عن عبيد الله بن زحر<sup>(٤)</sup> .

وعبيد الله هذا، ضعفه [أحمد]<sup>(٥)</sup> بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وابن المديني وقال فيه أبو زرعة: «صدوق»<sup>(٦)</sup> . ووثقه البخاري<sup>(٧)</sup> .

والمقصودُ هو أن ترك ذكره، والتنبيه على كون الحديث من روايته، تبرئة له فاعلمه .

(٩٢٢) وذكر من طريق أبي أحمد، عن قيس بن الربيع، عن شعبة،

عن أبي جمرة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «كُفِّن في قטיפة حمراء» .

ثم رده بأن قال: قيس بن الربيع لا يحتج به .

وإنما الصحيح ما رواه مسلم، من حديث غندر، ووكيع، ويحيى بن

سعيد، عن شعبة بهذا الإسناد :

(٩٢٣) «جعل في قبر النبي ﷺ قטיפة حمراء» انتهى ما ذكر<sup>(٨)</sup> .

وعلة هذا الخبر في الحقيقة، إنما هي ما ثبت من أنه عليه السلام «كفن في

ثلاثة أثواب بيض» .

---

(١) في المصنف: حرم علي .

(٢) هي النرد، والطليل، أو البربط . النهاية (٤ / ٢٠٧)، وهي بضم الكاف .

(٣) زاد المصنف: يعني العود، وهو بكسر القاف، والنون المشددة . النهاية (٤ / ١١٦) .

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ٢٢) .

(٥) الزيادة ساقطة من، ت .

(٦) المرجح (٥ / ٣١٥)، وفيه أقوال من ذكرهم قبله .

(٧) العلل الكبير: ١٩٠ .

(٨) الأحكام الوسطى (٣ / ٧٧) .

---

(٩٢٢) منك : أخرجه ابن عدي في ترجمة قيس بن الربيع (٦ / ٢٠٦٩) .

فأما جعل القطيفة في القبر، فغير مناقض للتكفين في قطيفة أخرى مثلها، فالقطائف الحمر كثيرة، وليس هذا بمقصود، وإنما المقصود أنه طوى ذكر من هو مثل قيس بن الربيع، أو أسوأ حالاً، فإن قيساً غاية ما رمي به حديثه، ما اعتراه من سوء الحفظ حين ولي القضاء، كشريك، وابن أبي ليلى.

[١٨٨] ت

والحديث المذكور يرويه عن قيس، محمد بن مصعب / القرقيساني<sup>(١)</sup>.  
وأبو محمد قد تولى تضعيفه، وذكر أقوال الناس فيه في مواضع، وقد مر ذكره مرات.

(٩٢٤) فمنها: حديث: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع».

قال فيه بإثره: كانت فيه غفلة شديدة<sup>(٢)</sup>.

(٩٢٥) وكذلك حديث: «أعتقها ولدها».

وغلط في جعله راوياً لذلك الحديث<sup>(٣)</sup>.

والحديث المذكور الآن، هو عند أبي أحمد هكذا: حدثنا الحسن بن عبد الله القطان، قال: حدثنا أيوب الوزان<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا قيس، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كفن في قطيفة حمراء».

---

(١) بفتح القافين، بينهما راء ساكنة، وقيل بضم القافين.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/١٥٧).

(٣) انظر الحديث: ٥٨.

(٤) في، ت، الوراق.

---

(٩٢٤) أخرجه الدارقطني، وابن نصر المروزي في قيام الليل.

(٩٢٥) تقدم في الحديث: ٥٦.

ولقد أخاف أن يكون تصحف لبعض رواته<sup>(١)</sup> أو رواية الكتاب «الكامل» الذي هو فيه، لفظ «دفن» بـ «كفن»، والله أعلم.

(٩٢٦) وذكر من طريق البزار، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر فرُشَّ عليه بالماء».

ثم قال: قد تقدم ذكر عاصم<sup>(٢)</sup>.

لم يعرض له بأكثر من هذا، وفي إسناد هذا الحديث من هو أضعف من عاصم، فلا ينبغي أن يطوى ذكره، إذ لعل الجناية منه.

قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا يونس<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه فذكره.

العُمريون كثير، ومنهم عاصم بن عبيد الله هذا، وأكثر ما يقع في الإسناد هكذا «العمري» غير مسمى، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، ومع هذا فقد تبين أن العمري المذكور في هذا الإسناد، الراوي له عن عاصم بن عبيد الله، هو القاسم بن عبد الله العمري.

[٢٤٤ق] وتبين ذلك في كتاب / البزار، فإنه ساق جملة أحاديث بهذا الإسناد، أعني عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، من

(١) في، ق، روايه، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى:

(٣) في كشف الأستار: حدثنا يونس العمري، وهو تحريف.

(٩٢٦) ضعيف: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله موثقون، إلا أن شيخ البزار لم أعرفه (٣/ ٤٥).

رواية العمري عنه، وهو<sup>(١)</sup> في بعضها مسمى كما قلناه، من جملتها هذا الحديثُ.

والقاسم المذكور، هو أخو عبيد الله، وعبد الله، وكلهم بنو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف جداً.

قال ابن حنبل: هو / مدني كذاب، كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه<sup>(٢)</sup>.  
ومنهم من يقول: متروك.

ومنهم من يقول: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: لا يساوي<sup>(٣)</sup> شيئاً<sup>(٤)</sup>.

(٩٢٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث أبي المهدي: سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية: كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها». ثم قال: أبو المهدي كان رجلاً صالحاً، من صالح أهل الشام، ولكن حديثه ضعيف لا يحتاج به. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

فنقول - وبالله التوفيق - : قد تبين في باب النقص من الأسانيد، الفسادُ الواقع في هذا الحديث، بسقوط «عن» بين أبي الزاهرية وكثير بن مرة<sup>(٦)</sup>،

(١) في، ت، هو.

(٢) الجرح (٧/ ١١١).

(٣) في، ت، لا يسوى.

(٤) الجرح (٧/ ١١١).

(٥) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٤).

(٦) انظر الحديث: ٢٨.

(٩٢٧) أخرجه ابن عدي (٣/ ١١٩٩)، وقد تقدم في الحديث: ٢٨.



ونريد<sup>(١)</sup> الآن بيان ما لهذا الباب، من كونه طوى ذكر من يرويه عن أبي المهدي، وهو متروك.

قال أبو أحمد: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن جامع، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن أبي المهدي<sup>(٢)</sup>، فذكره.

سعيد بن عبد الجبار الحمصي، ضعيف، بل متروك.

حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن جامع، أبو عبد الله العطار، بصري معروف بالرواية عنه، وعن حماد بن زيد، ومعتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث، وهو أيضاً ليس بصدوق، قاله أبو زرعة، ولم يقرأ عليهم حديثه<sup>(٤)</sup>.

وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه<sup>(٥)</sup>.

فهذا شأن هذا الحديث، فلعل أبا المهدي لا ذنب له، ونحن نلومه.

(٩٢٨) وذكر من طريق أبي أحمد، عن نوح بن أبي مريم، عن مقاتل بن

حيان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُتْرَبَصُّ<sup>(٦)</sup> بِالْغَرِيقِ يَوْمَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ يُدْفَنُ».

(١) في، ت، ويزيد، وهو تصحيف.

(٢) في الكامل: سعيد بن سنان، بلا كنية.

(٣) التاريخ الكبير (١/ ٢-٤٩٥).

(٤) الجرح (٧/ ٢٢٣).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في الكامل: يترك، وفي رواية: ينتظر.

(٩٢٨) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة نوح بن أبي مريم، وسلم بن سالم (٣/ ١١٧٣)، (٧/

٢٥٠٦)، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

ثم رده بأن قال: لم يسمع الحسن من جابر، ونوح<sup>(١)</sup> متروك<sup>(٢)</sup>.  
 هذا ما ذكره به، وقد طوى ذكر سلم<sup>(٣)</sup> بن سالم، راويه عن نوح بن  
 أبي مریم، وهو متهم.

وقد ذكره أبو أحمد في باب سلم بن سالم، وفي باب نوح، وإن كان قد  
 قال: لعل البلاء فيه من نوح / وسألم سلماً، ولكن مع ذلك لا ينقطع عن  
 سلم الاتهام به فإنه متروك متهم.

قال أبو زرعة: ما أعلم أنه حدث عنه<sup>(٤)</sup> إلا مرة، قيل له: كيف كان في  
 الحديث؟ قال: لا يكتب حديثه، كان مرجئاً، وكان لا - وأوماً بيده إلى فيه - .  
 قال ابن أبي حاتم: يعني لا يصدق<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول:

(٩٢٩) سئل ابن المبارك عن الحديث الذي يحدثه في أكل العدس: «إنه  
 قدس على لسان سبعين نبياً»، فقال: لا، ولا على لسان نبي واحد، إنه لمؤذ،  
 منفخ<sup>(٦)</sup> من يحدثكم هذا؟ قالوا: سلم بن سالم، قال: عمن؟ قالوا: عنك،  
 قال: وعني أيضاً<sup>(٧)</sup>؟! .

وقال ابن معين: ليس بشيء<sup>(٨)</sup>.

(١) يعني ابن أبي مریم.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٣).

(٣) في، ت، مسلم، وهو تحريف، وكذا في الذي بعده.

(٤) في، ت، أني حدثت عنه.

(٥) الجرح (٤/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٦) في الكامل: ينفخ.

(٧) الكامل (٣/ ١١٧٣).

(٨) الجرح (٤/ ٢٦٦).

(٩٢٩) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة سلم بن سالم (٣/ ١١٧٣).

وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن المبارك - وذكر عنده حديث لسلم بن سالم - فقال: هذا من عقارب سلم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو زرعة: أخبرني بعض الخراسانيين، قال: سمعت ابن المبارك يقول: اتق حيات سلم لا تلسعك<sup>(٢)</sup>.  
وقال فيه النسائي: ضعيف<sup>(٣)</sup>.

هذا هو الصحيح في أمر هذا الرجل: إنه ضعيف، لا ما قاله أبو أحمد، من أنه لا بأس به.

فليس ينبغي أن يحمل على نوح بن أبي مريم، وإن كان متروكاً، في حديث إنما جاءنا عنه على لسان ضعيف.

[٢٤٥ق]

(٩٣٠) وذكر / من طريق الدارقطني، عن عمرو<sup>(٤)</sup> بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه»<sup>(٥)</sup>؛ إن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». ثم قال: عمرو بن أبي عمرو لا يحتج به<sup>(٦)</sup>.

(٩٣١) وسيأتي ذكره في «رجم الذي يعمل عمل قوم لوط» بأكثر من هذا.

(١) الجرح (٤/٢٦٦).

(٢) المصدر نفسه، وفي، ت، لا تلسعك.

(٣) الضعفاء والمتروكون: ١١٧.

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٥) في، ق، إذا اغتسلتموه.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/١٧٧).

(٩٣٠) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/٧٦)، والحاكم (٨/٣٨٦)، والبيهقي (٣/٣٩٨).

(٩٣١) تقدم في الحديث: ١٥٩، ٤٨١.

ثم قال : وإسناده عند الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شيبه : إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبه ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو<sup>(١)</sup> . فذكره . انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup> .

ويشبه أن يكون قد تبرأ من عهده لما ذكر إسناده ، هذا هو ظاهر أمره في الأحاديث التي يذكرها بأسانيدها ، أنه لم يحكم عليها بشيء ، وإنما تركها لنظر المطالع . وقد يندر له خلاف هذا ، أن يذكر إسناده<sup>(٣)</sup> ما هو عنده صحيح / أو بعضه .

[١٨٩ ب]

(٩٣٢) كما فعل في قصة كعب بن الأشرف ، فإنه ساقه من طريق مسلم فقال : عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابراً . فذكره<sup>(٤)</sup> .

والى هذا ، فاعلم أن أبا شيبه أولى بالحمل عليه في هذا الحديث من عمرو ابن أبي عمرو<sup>(٥)</sup> ، فإنه ضعيف ، وعمرو بن أبي عمرو مختلف فيه . وقد تقدم لأبي محمد تضعيف أبي شيبه في كتاب الجوائز<sup>(٦)</sup> . فاعلم ذلك .

- 
- (١) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .
  - (٢) الأحكام الوسطى (٧ / ٥٢ - ٥٣) .
  - (٣) في ، ت ، إسناده ما .
  - (٤) الأحكام الوسطى (٥ / ٢٠٢) .
  - (٥) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .
  - (٦) الأحكام الوسطى :

---

(٩٣٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣ / ١٤٢٥) ، والبخاري - الفتوح - في المغازي (٧ / ٣٩١) .

(٩٣٣) وذكر من طريق الدارقطني من حديث غورك<sup>(١)</sup> بن الخضر<sup>(٢)</sup> أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة، في كل فرس دينار».

ثم قال: تفرد به غورك [وهو ضعيف جداً<sup>(٣)</sup>].

هذا ما ذكر، وقد أساء في ترك ذكر من دون غورك<sup>(٤)</sup> وهم جماعة ضعفاء.

قال الدارقطني: أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي، أن محمد بن موسى الحارثي، حدثهم قال: أخبرنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، قال: حدثنا الليث بن حماد الإصطخري<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا أبو يوسف، عن غورك بن الخضر، أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة، في كل فرس دينار».

ثم قال الدارقطني: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. هذا نص ما ذكره به الدارقطني.

وقد طوى أبو محمد ذلك كله، واقتصر على غورك بن الخضر.

وأبو يوسف، هو القاضي، وهو محمول عليه عندهم، فاعلم ذلك.

---

(١) في، ت، عورك في الموضعين، وهو تصحيف، وإنما هو بفتح المعجمة، وسكون الواو.

(٢) في الميزان: ابن الحضرمي (٣/ ٣٣٧).

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) بكسر الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الطاء، وسكون الخاء المعجمة، بلدة بفارس. معجم البلدان (١/ ٩٩).

---

(٩٣٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٦)، وقال: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

(٩٣٤) وذكر من طريق البزار حديث: «من مات وعليه صيام فليصم عنه  
وليه إن شاء»<sup>(١)</sup>.

واقطع إسناده من ابن لهيعة، وطوى ذكر الراوي له عنه، وهو يحيى بن  
كثير الزياتي، أبو النضر<sup>(٢)</sup> وهو عندهم ضعيف.

(٩٣٥) وذكر من طريق الدارقطني، عن سفيان بن بشر قال: حدثنا  
علي بن مُسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ  
قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق، وإن شاء تابع». ثم قال: لم يسنده غيرُ سفيان بن بشر<sup>(٣)</sup>.

هكذا أورده ولم يبين له في / الحقيقة علة، فإنه لم يتقدم له قول في  
سفيان بن بشر، والرجل غير معروف الحال.

[١٩٠] أ

والذي لأجله كتبناه الآن، هو أنه حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا  
أبو الحسن<sup>(٤)</sup>: عبد الباقي بن قانع القاضي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن  
منصور الفقيه، أبو إسماعيل، ومحمد بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان / بن  
بشر، فذكره.

[٢٤٦] ق

وأقل ما كان عليه أن يبين أنه من رواية عبد الباقي إحالةً على ما تقدم<sup>(٥)</sup>

(١) الأحكام الوسطى (٧٤ / ٤).

(٢) في، ق، وأبو النضر، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٧٦ / ٤).

(٤) في الدارقطني: أبو الحسين، وهو تحريف.

(٥) في، ت، ما قدم.

(٩٣٤) صحيح، دون قوله «إن شاء»: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١ / ٤٨١)، قال الهيثمي: هو في  
الصحيح، خلا قوله: «إن شاء».

(٩٣٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٣)، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

فيه، مما ذكرناه الآن، إثر حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ :

(٩٣٦) « كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له فيصوم»<sup>(١)</sup>.

من تضعيفه إياه، وترك أصحاب الحديث [له]<sup>(٢)</sup> واختلاط عقله قبل موته

بسنة.

(٩٣٧) وذكر من طريقه أيضاً، عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء، عن

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من شهر رمضان<sup>(٣)</sup> فليهد بدنة»

الحديث.

ثم قال: مقاتل بن سليمان متروك<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكره به، وهو كما قال، ولكنه ترك دونه من يمكن أن يكون لغيره

فيه نظر، وذكره كان أبرأ للعهد، وإن كان مقاتل ضعيفاً جداً.

قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا أحمد بن

خالد بن عمرو الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا الحارث بن عبيدة الكلاعي،

حدثنا مقاتل بن سليمان. فذكره.

وقال الدارقطني: الحارث بن عبيدة، ومقاتل، ضعيفان.

هذا فعل الدارقطني مُخرّجه، قد تبرأ من عهدته الحديث بتضعيف الحارث

ابن عبيدة ومقاتل جميعاً، فما بال أبي محمد يقتصر على مقاتل؟ ولعله

مكذوب عليه فيه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) في الدارقطني زيادة: «في الحضر».

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٨).

---

(٩٣٦) تقدم في الحديث: ٨٧٥، وسيأتي في الحديث: ١١٩٢.

(٩٣٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١)، وقال: الحارث بن عبيدة، ومقاتل ضعيفان.

وإلى ذلك فإن أحمد بن خالد، وأباه خالد بن عمرو، لا أعرف حالهما.  
 (٩٣٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عمر بن موسى الجيهي  
 - وهو متروك - عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ:  
 «لا يتزوج المملوك فوق اثنتين»<sup>(١)</sup>.

[١٩٠ب] ت

هكذا ذكره، ولم يبين أنه من رواية بقية عن الجيهي / .

(٩٣٩) وذكر عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حديث:  
 «فإذا استرد الواهب ما وهب، فليوقف» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد عن عمرو، وهو مختلف فيه<sup>(٤)</sup>.

(٩٤٠) وذكر من طريق النسائي، من حديث ابن جريج ويحيى بن  
 سعيد، عن عمرو<sup>(٥)</sup> بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ حديث:  
 «ليس لقاتل من الميراث شيء».

ولم يقل فيه إلا أن جماعة روته مرسلًا، عن عمرو بن شعيب، عن  
 عمر<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢١)، وفي، ت، اثنين، وهو تحريف.

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٧).

(٤) انظر الحديث: ١٣٩.

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٦).

(٩٣٨) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى الجيهي (٥/ ١٦٧٠ - ١٦٧٣)، وقال:  
 وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه، ولم أذكره كذلك، وهو بين الأمر في الضعفاء، وهو في  
 عداد من يضع الحديث سنداً ومنتأً.

(٩٣٩) تقدم في الحديث: ١٣٩.

(٩٤٠) تقدم في الحديث: ٤١٩.



والحديث المذكور إنما رواه عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، إسماعيل بن عياش، وهو يضعفه إذا روى عن غير الشاميين، فكان عليه أن يبين ذلك ولم يفعل<sup>(١)</sup>.

(٩٤١) وذكر من طريق الدارقطني، من رواية إسحاق بن الفُراث، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «رد اليمين على صاحب الحق».

قال: وإسحاق ضعيف<sup>(٢)</sup>.

كذا قال، وطوى ذكر من دون إسحاق، وإسحاق خير ممن دونه، وأنه<sup>(٣)</sup> - أعني إسحاق بن الفُراث بن الجعد<sup>(٤)</sup> بن سليم<sup>(٥)</sup> مولى معاوية بن خديج - فقيهٌ ولي القضاء بمصر، خليفة لمحمد بن مسروق الكندي، يكنى أبا نعيم، يروي عن مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، والمفضل بن فضالة، وحميد بن هانئ.

ولم يعرفه أبو حاتم الرازي، وذلك أنه سئل عنه فقال: شيخ ليس بالمشهور<sup>(٦)</sup>. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ما رأينا قاضياً أفضل منه، وكان

---

(١) في، ت، ولم يعقل.

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٨).

(٣) في، ت، فإنه.

(٤) في، ت، الجعدي.

(٥) التجيبي الكندي كما في التهذيب (١ / ٢١٥)، والتقريب (١ / ٦٠).

(٦) الجرح والتعديل (٢ / ٢٣١).

---

(٩٤١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤ / ٢١٣)، قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٢٠٩): وفيه محمد بن مسروق، لا يعرف، وإسحاق بن الفُراث مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع.

علماً<sup>(١)</sup>.

وقال بحر بن نصر: سمعت ابن عُلَيَّةَ يقول: ما رأيت ببلدكم أحداً يحسن العلم إلا ابن الفراث<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الوزير<sup>(٣)</sup>: وكان من أكابر أصحاب مالك.

وكان لقي القاضي أبا يوسف بالبصرة<sup>(٤)</sup> وأخذ عنه، وكان يتخير في الأحكام، وولي القضاء، وكان موقفاً سديداً<sup>(٥)</sup>. قال ابن الوزير: وسمعته يقول: ولدت سنة خمسٍ وثلاثين ومائة.

قال أبو سعيد / بن يونس: توفي ليلة الجمعة لليلتين خلتا / من ذي الحجة أربع ومائتين، وله أخ يقال له: يحيى بن الفراث من أكابر أصحاب مالك<sup>(٦)</sup>. هذا كل الذي ذُكر به هو<sup>(٧)</sup> من كتاب تاريخ المصريين لأبي سعيد بن يونس.

وإسناد الحديث المذكور هو هذا: قال الدارقطني: حدثنا أبو هريرة الأنطاكي: محمد بن علي بن حمزة بن صالح، حدثنا يزيد بن محمد، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفراث، فذكره.

سليمانُ بن عبد الرحمن، هو ابن بنت شرحبيل الدمشقي، وهو مختلف فيه، إلا أنه كان أروى الناس عن المجهولين، وكانت فيه غفلة، وكان في حد

(١) التهذيب (١/ ٢١٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) واسمه أحمد بن يحيى بن الوزير.

(٤) في، ق، و، ت، أبا أيوب، وهو خطأ.

(٥) التهذيب (١/ ٢١٥).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) في، ق، وهو.

لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميز.

ومحمد بن مسروق لا تعرف له حال، روى عنه هشام بن عمار، وموسى

ابن عبد الرحمن المسروقي، فاعلم ذلك.

(٩٤٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث حجاج بن تميم، عن

ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن عبداً من رقيق الخمس<sup>(١)</sup> سرق.

الحديث.

ثم قال: حجاج ليست روايته عن ميمون بمستقيمة<sup>(٢)</sup>.

هذا ما ذكره به، وقد طوى ذكر جبارة بن مغلس، راويه عن حجاج، وقد

تقدم الآن القول فيه<sup>(٣)</sup>.

(٩٤٣) وذكر أيضاً من طريقه من حديث عبد الحميد بن بهرام، عن

شهر بن حوشب، قال: قال ابن عباس: «نهى رسول<sup>(٤)</sup> الله ﷺ عن الذبيحة

أن تُفْرَسَ<sup>(٥)</sup> قبل أن تموت»<sup>(٦)</sup>.

(٩٤٤) وذكر به أيضاً حديث آخر، وهو: «النهى عن ذبيحة نصارى

---

(١) في، ق، الحبس، وفي، ت، الحس، وكلاهما خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ٥٨).

(٣) انظر الحديث.

(٤) في، ت، النبي.

(٥) والفرس هو كسر الرقبة قبل أن تبرد، النهاية (٣/ ٤٢٨).

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٣).

---

(٩٤٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن تميم (٢/ ٦٤٧).

(٩٤٣) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الحميد بن بهرام (٥/ ١٩٧٥-١٩٧٦).

وقال: وعبد الحميد لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة روايته عن شهر... وشهر ضعيف جداً.

(٩٤٤) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة شهر بن حوشب (٣/ ١٣٥٧)، وقال: وشهر هذا ليس

بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به، وما يرويه عنه عبد الحميد منكر.

العرب».

ونبه على ما قدم من ضعف شهر والخلاف فيه<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنهما من رواية جُبارة بن المغلس أيضاً، عن عبد الحميد المذكور.

(٩٤٥) وذكر من طريق أبي داود، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح<sup>(٢)</sup>

عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وضعفه بضعف القَدَّاح<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية عَتَّاب بن بشير عنه.

وعتَّاب بن بشير أبو الحسن الحراني<sup>(٤)</sup> زعموا أنه روى بأخرة أحاديث /

[١٩١] ب

منكرة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع، فتكلموا فيه<sup>(٥)</sup>.

وهذا عندي من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما تحمُّلٌ

صحيح، وإنما ذكرناه لأنه مختلف فيه بينهم.

(٩٤٦) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث محمد بن عبد الرحمن

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٣).

(٢) في، ت، الفراغ، وإنما هو بالقاف المفتوحة، والبدال المشددة. التقريب (١/ ٥٣٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٥).

(٤) في، ت، البحراني، وهو خطأ.

(٥) التهذيب (٧/ ٨٣-٨٤)، والميزان (٣/ ٢٧).

---

(٩٤٥) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الضحايا (٣/ ١٠٣-١٠٤)، والدارمي (٢/ ٨٤).

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧)،

وأحمد (٣/ ٣١-٣٩-٤٥-٥٣). وسيأتي في: ١٨٦٠.

(٩٤٦) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن الطفاوي (٦/ ٢٢٠٠)، و ترجمة عمرو بن

عبد الجبار السنجاري (٥/ ١٧٩١).

وقال: وهذه الأحاديث التي أملتتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار، كلها غير

محفوظة.

الطُّفَاوِي<sup>(١)</sup> ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان إذا أكل الطعام أو الإدام<sup>(٢)</sup> أكل بثلاث<sup>(٣)</sup> أصابع» .

ثم قال: هذا الحديث ضعيف، وقد وقع ذكرُ الطُّفَاوِي فِي الطَّب، قال: وقد رواه عنه الطُّفَاوِي أيضاً. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup> .

(٩٤٧) وقد بين<sup>(٥)</sup> كما ذكر أمر الطفاوي [إثر حديث عائشة فيما ينفع من الجذام]<sup>(٦)</sup> .

وأسوأ ما ذكره به أنه منكر الحديث .

والذي لأجله كتبنا الآن هذا الحديث، هو أنه من رواية عمرو<sup>(٧)</sup> بن عبد الجبار، عن الطُّفَاوِي .

وقد كرر أبو أحمد ذكره في بابه، وأنكره عليه في جملة ما أورد له<sup>(٨)</sup> ولم يخص به الطفاوي، بل جاز عنده أن تكون الجناية من عمرو، فالإقتصارُ على الطفاوي في تعليقه لا معنى له .

---

(١) بضم الطاء نسبة إلى طفاوة، من قيس عيلان. لب الألباب (٢/ ٩٢).

(٢) في، ت، والإدام.

(٣) في، ق، ثلاثة.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٣).

(٥) في، ت، قديين.

(٦) الأحكام الوسطى (٨/ ٦).

(٧) في، ق، و، ت، عمر، وهو خطأ.

(٨) في، ق، ما أراد، وانظر: الكامل (٦/ ٢٢٠٠).

---

(٩٤٧) أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٠٢)، من طريق محمد بن يحيى القطعي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن،

أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ينفع من الجذام، أن

تأخذ سبع ثمرات من عجوة المدينة كل يوم، تفعل ذلك سبعة أيام» .

قال ابن عدي: لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن هشام بن عروة، غير الطفاوي .

(٩٤٨) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن لعطاء<sup>(١)</sup> بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس [قال]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ: «لا تشربوا نفساً»<sup>(٣)</sup> واحداً كشر البعير» الحديث.

ثم قال فيه: غريب<sup>(٤)</sup>.

لم يذكره<sup>(٥)</sup> بأكثر من هذا، ووجب ذكره في هذا الباب؛ لأنه لما اقتطع ذكره من ابن عطاء، [ثم]<sup>(٦)</sup> لم يقض عليه بالصحة، كان ذلك موهماً أنه لا عيب له فيما ترك من إسناده.

وليس كذلك، بل هو من رواية يزيد بن سنان الجزري أبي فروة<sup>(٧)</sup> عن ابن عطاء المذكور، ويزيد ضعيف عندهم.

(٩٤٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال».

ثم قال: عيسى ضعيف عندهم، بل متروك<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في، ت، عن ابن العطاء، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) كلمة «نفساً» قد حذفت من الترمذي.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ١٦٢).

(٥) في، ت، ولم يذكره.

(٦) الزيادة من، ت.

(٧) في، ت، أبي فرقة، وهو تصحيف، وإنما هو بالفاء المفتوحة، وراء ساكنة بعدها واو مفتوحة.

(٨) الأحكام الوسطى.

---

(٩٤٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الأشربة (٤/ ٣٠٢)، وقال: غريب.

(٩٤٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي (٥/ ١٨٩٠)،

وقال عن عيسى هذا: وعامة روايته لا يتابع عليها.

لم يزد على هذا، ولم يبين أنه من رواية / بقية، عن عيسى، وهو عنده / لا يحتج به، ولا يبين أيضاً أن موسى بن أبي حبيب ضعيف، إلا أنه أبرزه.

(٩٥٠) وذكر من طريقه أيضاً، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا بالموسى إلا عند الحجامة».

ثم أتبعه أنه متن منكر، وتضعيف سعيد بن بشير بأنه يهيم في الشيء بعد الشيء، والغالب على حديثه الاستقامة، وعليه الصدق<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، عن الوليد بن مسلم، عنه.

وسليمان مغفل، قد مر ذكره<sup>(٢)</sup>.

(٩٥١) وذكر من طريقه أيضاً عن خارجة بن مصعب، عن عبد الحميد ابن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يكن على الباب<sup>(٣)</sup> ستر ولا باب، فلا بأس أن يطَّلَع في الدار»<sup>(٤)</sup>.

ثم ضعفه من أجل خارجة المذكور، وطوى ذكر راويه عنه، وهو خالد بن أيوب<sup>(٥)</sup> ولا أعرفه إلا البصري<sup>(٦)</sup>، وهو ضعيف عندهم.

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٩٧).

(٢) انظر الحديث.

(٣) في الكامل: إذا لم يكن على الباب باب.

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٢١٠).

(٥) في الكامل: خلف بن أيوب.

(٦) في، ق، إلا بالبصري.

(٩٥٠) منكر: أخرجه ابن عدلي في ترجمة سعيد بن بشير البصري (٣/ ١٢١٠)، وقال: وهذا لا يرويه عن

قتادة غير سعيد بن بشير، وهو متن منكر عن سعيد، رواه الوليد بن مسلم، وقد تقدم في الحديث: ٢٧.

(٩٥١) تقدم في الحديث: ٢٢٠.

ويرويه عن خالد وارث بن الفضل، وهو لا تعرف حاله، وكذا وقع في  
النسخة: عبد الحميد، وصوابه: عبد المجيد، وقد بينت ذلك في باب الأسماء  
المغيرة عما هي عليه<sup>(١)</sup>.

(٩٥٢) وذكر من طريقه أيضاً من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة،  
عن سفیان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن  
يقعد الرجل بين الظل والشمس، وقال: إنه مقعد الشيطان».

ثم قال في عبد الله هذا: ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.

وترك<sup>(٣)</sup> أن يبين أنه من رواية مقدم<sup>(٤)</sup> بن داود عنه، وهو مختلف فيه.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن أبي علي، حدثنا مقدم. فذكره.

وقال: لا أعلم يرويه عن الثوري غير عبد الله بن محمد.

(٩٥٣) وذكر من طريقه أيضاً حديث ابن عباس: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ

بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٥)</sup> قال: إفريقية.

ثم أتبعه أن قال: هذا يرويه محمد بن أبان بن صالح، وكان من رؤوس  
المرجئة، فتكلم فيه من أجل ذلك، ومع ذلك يكتب حديثه<sup>(٦)</sup>.

هذا ما ذكر، وهو كما قال، إلا أنه / ترك أن يبين أنه من رواية ابن

[١٩٢ب] ت

(١) انظر الحديث: ٢٢٠.

(٢) الأحكام الوسطى.

(٣) في، ت، وتركه، وهو تحريف.

(٤) بكسر الميم وسكون القاف.

(٥) الكهف: ٦١.

(٦) الأحكام الوسطى (٨/ ١٧٦).

(٩٥٢) منكر بهذا السياق إن لم يكن موضوعاً: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة

المصري (٤/ ١٥٣٤)، وقد جاء عن بريدة، وغيره بسند حسن.

(٩٥٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن أبان بن صالح (٦/ ٢١٤٠).



الحماني<sup>(١)</sup> عنه .

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن فضيل، قال: حدثنا يوسف ابن سعيد بن مسلم، قال: أملى<sup>(٣)</sup> علي ابن الحماني، قال: حدثنا محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا﴾ قال: «إفريقية» .

ويحيى بن عبد الحميد الحماني، لا ينبغي أن يطوى ذكره، فإن جماعة - وهم الأكثرون - يضعفونه، بل كان أحمد بن حنبل يكذبه<sup>(٤)</sup> .

وترك الرواية عنه ابن نمير، وأبوزرعة<sup>(٥)</sup> .

وسئل علي بن الحسين بن الجنيد: أيكتب حديثه؟ قال: لا<sup>(٦)</sup> .

وكان ابن معين في كل الروايات عنه يوثقه ويشني عليه<sup>(٧)</sup> .

وأما ما يوهمه إيراد أبي محمد لهذا الحديث - من كونه موقوفاً، وهو عند أبي أحمد مرفوع - فقد بيناه في باب الأحاديث التي أوردتها موقوفة وهي مرفوعة<sup>(٨)</sup> .

قد ذكرنا من هذا القسم ما كان المسكوت عنه، المتروك ذكره من روايته<sup>(٩)</sup>

(١) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم كما في التقريب (٢/ ٣٥٢) .

(٢) في، ت، عبيد الله .

(٣) في، ت، أملاً - بالهمز .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٤) .

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ١٦٩ - ١٧٠) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الكامل (٧/ ٢٦٩٤)، وفي، ت، يكتب حديثه، بدون همزة الاستفهام .

(٨) انظر الحديث: ٢٨٦ .

(٩) في، ق، من روايته، وهو خطأ .

ضعيفاً، ونذكر الآن منه [ما كان ممن] <sup>(١)</sup> لم يجر ذكره من رواته <sup>(٢)</sup> مجهولاً.

(٩٥٤) فمن ذلك ما ذكر <sup>(٣)</sup> من طريق أبي أحمد [أيضاً] <sup>(٤)</sup> من حديث

العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي ذر وعبادة بن الصامت، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أَقْرُوا بِالْإِيمَانِ، وَتَسَمَّوْا بِهِ» الحديث.

ثم قال: العلاء بن كثير منكر الحديث ضعيفه، ولا يصح سماع مكحول / من عبادة وأبي ذر <sup>(٥)</sup>.

هذا ما ذكره <sup>(٦)</sup> به، وهو كما قال، ولكنه ترك أن يبين أنه من رواية أبي غانم الكاتب، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، قال: سمعت العلاء بن كثير، فذكره.

وأبو غانم لا تعرف حاله، وسليمان بن عمرو لا يعرف، إلا أن يكون النخعي، فهو كذاب.

(٩٥٥) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث محمد بن أبان، عن

أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله» الحديث.

(١) في، ق، و، ت: «ما كان ممن لم يجر...» وهو خطأ.

(٢) في، ق، من روايته، وهو خطأ.

(٣) في، ت، أنه ذكر.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠).

(٦) في، ت، و، ق، ما ذكر، والصواب ما أثبتناه.

(٩٥٤) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير الشامي (٥/ ١٨٦١).

ثم قال: وللعلاء عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ، كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث.

(٩٥٥) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ٧٤)، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٨٨): مرداس لا أعرفه. وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

ثم قال: محمد بن أبان، لا أعرفه الآن، وأما أيوب بن / عائذ فمعروف، ثقة. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

ولقد جعل<sup>(٢)</sup> من محمد بن أبان مجهولاً، وإن كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان الجعفي، جد مُشكّدانة<sup>(٣)</sup> الحافظ، وهو كوفي ضعيف، كان رأساً في المرجئة، فترك لأجل ذلك حديثه.

وأيوب بن عائذ أيضاً كذلك، كوفي، مرجئ، ذكره بذلك البخاري<sup>(٤)</sup> ووراء هذا أن في إسناده من لا يعرف البتة، وهو راويه عن محمد بن أبان، وهو مرداس<sup>(٥)</sup> بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة<sup>(٦)</sup> فاعلم ذلك.

(٩٥٦) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية كثير بن شنظير<sup>(٧)</sup> عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك فضل الجماعة» الحديث.

ثم رده بأن قال: كثير بن شنظير، ليس بقوي<sup>(٨)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٢١).

(٢) في، ق، و، ت، جهل، بالهاء، وصوابه: جعل، بالعين المهملة.

(٣) بضم الميم، وسكون المعجمة، وفتح الكاف، والذال المهملة، بعدها ألف فنون، فهاء، له ترجمة في التهذيب (٥ / ٩).

(٤) التاريخ الكبير (١ / ٤٢٠).

(٥) بكسر الميم، ثم راء ساكنة.

(٦) في، ت، يرده، وهو تصحيف.

(٧) بكسر المعجمتين، وسكون النون، أبو قرة، صدوق يخطئ كما في التقريب (٢ / ١٣٢).

(٨) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٧).

(٩٥٦) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن عدي في ترجمة كثير بن شنظير (٦ / ٢٠٩٠). وقال: وليس في حديثه شيء منكر، أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة.

قلت: ويغني عن هذا الحديث، ويؤدي معناه، ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». ومعلوم أن إدراك الصلاة، هو إدراك لفضلها في الجماعة.

كذا قال ولم يزد .

وكثير بن شنظير<sup>(١)</sup> ، أبو قرّة ليس في حد من يترك به هذا الخبر لو لم يكن فيه سواه ، فقد قال فيه ابن معين : صالح الحديث<sup>(٢)</sup> .

وقد روى الناس عنه واحتملوه ، وأخرج له مسلم<sup>(٣)</sup> ، ومع ذلك ففي حديثه لين ، قاله أبو زرعة<sup>(٤)</sup> .

وهذا غير ضائر فإن الناس متفاوتون ، وإنما الرجل قليل الحديث ، وبحسب ذلك قال فيه من قال : ليس بالقوي<sup>(٥)</sup> .

وقد قال بهذا الذي قلناه فيه ، أبو عبد الله بن البيع الحاكم<sup>(٦)</sup> .

وإعراض أبي محمد عن جميع الإسناد إلا كثير بن شنظير ، عجب ، وذلك أنه حديث أورده أبو أحمد في باب كثير بن شنظير ، فتوهم أبو محمد - لأجل ذلك - أنه لا حمل فيه إلا عليه ، وليس كذلك ، بل قبله في الإسناد من يتعين لتضعيف الخبر به ، وضعفه من أجله .

قال أبو أحمد : حدثنا حاجب بن مالك ، قال : حدثنا عباد بن الوليد الغبري<sup>(٧)</sup> قال : حدثنا صالح بن رزين<sup>(٨)</sup> المعلم ، قال : حدثنا محمد بن جابر ، عن أبان بن طارق ، عن كثير بن شنظير ، عن عطاء ، عن جابر<sup>(٩)</sup> . فذكره .

(١) بكسر المعجمة ، وسكون النون بعدها مشالة معجمة .

(٢) التهذيب (٨ / ٣٧٤) .

(٣) والبخاري أيضاً .

(٤) الجرح والتعديل (٧ / ١٥٣) .

(٥) هو قول النسائي فيه كما في ترجمة في التهذيب (٩ / ٥) . الضعفاء والمتروكين : ٢٠٦ .

(٦) يشير إلى قول الحاكم : قول ابن معين : « ليس بشيء » هذا يقوله ابن معين ، إذا ذكر له الشيخ من الرواية يقل حديثه ، وربما قال فيه : ليس بشيء ، يعني لم يسند من الحديث ما يشتغل به . انظر : التهذيب (٨ / ٣٧٥) .

(٧) بضم الغين المعجمة ، وفتح الموحدة المخففة ، وفي ، ت ، الغنوي ، وهو خطأ .

(٨) في الكامل : زريق .

(٩) في الكامل : محمد بن خابر ، وهو تصحيف .

هذا إسناده عنده، وليس فيه من دون كثير بن شنظير أحسن حالاً من كثير المذكور.  
أما أبان بن طارق، فمجهول لا يعرف إلا بحديثين، أو ثلاثة.

[١٩٣ ب]

(٩٥٧) أحدها [في قصة نصر مع الطفيلي] <sup>(١)</sup> / وهو روايته عن نافع،  
عن ابن عمر يرفعه: «من أتى طعاماً لم يدع إليه، دخل سارقاً وخرج مُغيراً».

وبه ذكره أبو أحمد وقال: لعل له حديثين أو ثلاثة، ولا يعرف إلا بهذا  
الحديث، وهو أنكر ما يرويه، أو كلاماً هذا معناه.

وسئل أبو زرعة عن أبان بن طارق هذا، فقال: شيخ مجهول <sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن جابر الراوي عنه، إن لم يكن اليمامي <sup>(٣)</sup> فهو مجهول أيضاً،  
وصالح بن رزين المعلم <sup>(٤)</sup> لا يعرف أصلاً، فهذه حال هذا الخبر فاعلمه <sup>(٥)</sup>.

(٩٥٨) وذكر من طريقه أيضاً عن سعيد بن زربي <sup>(٦)</sup> عن ثابت، عن

أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة» الحديث <sup>(٧)</sup>.

ثم أتبعه تضعيف سعيد بن زربي، ولم يذكر غيره.

وهذا الحديث يرويه أبو أحمد <sup>(٨)</sup> هكذا: حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن

---

(١) ما بين المعكوفين، هكذا في، ق، و، ت، فانظر المراد به.

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١).

(٣) له ترجمة في التهذيب (٩/ ٧٧).

(٤) في، ق، المتعلم.

(٥) في، ت، فاعلم ذلك.

(٦) بفتح الزاي، وسكون الراء، بعدها موحدة مكسورة.

(٧) الأحكام الوسطى.

(٨) في، ت، يرويه أحمد، وهو خطأ من النسخ سقطت عليهم الكنية.

---

(٩٥٧) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة أبان بن طارق (١/ ٣٨٠-٣٨١). وقال: ليس له أنكر من هذا.

(٩٥٨) أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن زربي (٣/ ١٢٠٣)، وقال: وهو يأتي عن كل من يروي

عنه بأشياء لا يتابعه عليها أحد، وعامة حديثه على ذلك.

خليفة قال : حدثنا عبَّاد الدورقي<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن الصلت قال :  
حدثنا سعيد بن زربي . فذكره .

وعباد هذا لم أجد له ذكراً ، / ولا أعرفه في غير هذا .

(٩٥٩) وذكر من طريق البزار ، من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ،  
عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الهررة لا  
تقطع الصلاة ؛ إنما هي من متاع<sup>(٢)</sup> البيت» .

وأتبعه أن قال : عبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب حديثه على ضعفه<sup>(٣)</sup> .  
لم يزد على هذا .

وإسناده عند البزار هكذا : حدثنا فردوس الواسطي ، حدثنا مهدي بن  
عيسى قال : حدثنا ابن أبي الزناد . فذكره .

مهدي بن عيسى ، أبو الحسن الواسطي ، يروي<sup>(٤)</sup> عن حماد بن زيد ،  
وجعفر بن سليمان ، وعبد الله بن يحيى التوأم<sup>(٥)</sup> ، وعبيس<sup>(٦)</sup> بن ميمون ،

(١) في الكامل : عباس الدوري .

(٢) أي ما ينتفع به من عروض الدنيا ، قليلها وكثيرها . النهاية (٤ / ٢٩٣) .

(٣) الأحكام الوسطى .

(٤) في ، ت ، يرويه ، وهو خطأ .

(٥) في ، ت ، التوم .

(٦) في نسخة من الجرح والتعديل : عيسى .

(٩٥٩) ضعيف : أخرجه البزار - كشف الأستار - (١ / ٢٨١ - ٢٨٢) ، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن  
ابن أبي الزناد المدني (٤ / ١٥٨٦) .

وأعله المؤلف بجهالة مهدي بن عيسى ، وليس كما ذكر ، فمهدي بن عيسى قال عنه أبو حاتم :  
صدوق . وهذا يخرج من عداد المجاهيل ، وهو لم ينفرد به ، فقد تابعه أبو علي الحنفي ، كما  
عند ابن عدي . فبذلك تنحصر علته في ابن أبي الزناد كما ذكر أبو محمد عبد الحق ، وبه - وحده -  
أعله الهيثمي في المجمع (٢ / ٦٩) .

وخالد بن عبد الله، وهشيم .

روى عنه الرازيان<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر فيه أبو محمد بن أبي حاتم تجريحاً ولا تعديلاً، فهو عنده مجهول الحال<sup>(٢)</sup> .

وليس في رواية أبيه<sup>(٣)</sup> وأبي زرعة عنه ما يقضي له بحسن الحال، فقد رويَا عن لا يثقان<sup>(٤)</sup> .

[١٩٤] ت

وفردوس الواسطي أيضاً لا أعرف حاله .

(٩٦٠) وسيأتي له في باب الأحاديث المصححة / بالسكوت حديث «التجرد والاعتسال للإهلال»<sup>(٥)</sup> .

سكت عنه، وهو من رواية ابن أبي الزناد، وفيه من لا يعرف، وإنما لم نذكره هاهنا لأنه لم يضعفه، وشرطُ هذا الباب أن يضعف الحديث برجل ويترك غيره .

(٩٦١) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية حنظلة بن عبيد الله السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب» .

ورده بأن قال: حنظلة اختلط، فأنكر عليه، وضعف<sup>(٦)</sup> .

(١) يعني أبا حاتم، وأبا زرعة الرازيين .

(٢) وهذا غلط، فقد قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق . الجرح (٨ / ٣٣٧) .

(٣) في، ت، ابنه، وهو تصحيف .

(٤) في، ق، يثقان، وهو خطأ، وإنما هو: من وثقه يثقه، إذا ائتمنه واعتمد عليه .

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٠٥) .

(٦) المصدر نفسه (٢ / ١٨٣) .

(٩٦٠) تقدم في الحديث: ٩٦٠-٧٠٦ .

(٩٦١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة حنظلة بن عبيد الله (٢ / ٨٢٩)، ورماه بالاختلاط في آخر عمره .

هذا<sup>(١)</sup> كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة، عن حنظلة المذكور.

وعبد الملك لا يعرف بأكثر من رواية محمد بن عبد العزيز الرملي، وعبد الله بن الفضل العلاف عنه، وحاله مجهولة.

(٩٦٢) وذكر من طريق أبي داود، عن سليمان بن سمرة، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم».

ثم قال: ليس هذا الإسناد مشهوراً<sup>(٢)</sup>.

كذا ذكره، ولم يبرز من إسناده غير سليمان، فإذن لا يرجع قوله: «ليس هذا الإسناد مشهوراً» إلا إليه<sup>(٣)</sup> عند من لا يعرف ما قبله، بل يظن أن ما قبله لا نظر فيه، وليس الأمر فيه كذلك.

وحديث سمرة هذا، له إسناد مجهول قبل الوصول إلى سليمان، تروى به جملة أحاديث.

قال أبو داود: حدثنا [محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى]<sup>(٤)</sup> حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب<sup>(٥)</sup> بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة.

وليس في هذا الإسناد من تعرف ثقته إلا موسى بن إسماعيل، وقد بسطنا

---

(١) في، ت وهذا.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧).

(٣) أي لسليمان بن سمرة.

(٤) في، ق، و، ت، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن سعد، والتصحيح من أبي داود.

(٥) بالخاء المعجمة المضمومة مصغراً.

---

(٩٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٥٦).



القول في هذا الإسناد بأكثر<sup>(١)</sup> من هذا في باب الأحاديث التي أتبعها [منه]<sup>(٢)</sup> كلاماً يقضي ظاهره بصحتها وليست [كذلك]<sup>(٣)</sup> بصحيحة<sup>(٤)</sup>.

(٩٦٣) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار، عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ : « كان يمشي خلف الجنابة » الحديث .

[١٩٤ ب] ت

ثم / قال : يحيى هذا منكر الحديث<sup>(٥)</sup> .

لم يزد على هذا، وهو كما ذكر<sup>(٦)</sup> منكر الحديث، قاله السعدي<sup>(٧)</sup> .

وقال محمد بن عوف : سمعت ابن معين يضعفه، وذكر أنه احترقت كتبه، وأنه روى أحاديث منكراً<sup>(٨)</sup> .

[٢٥١ ق]

وفي رواية الدارمي / عن ابن معين : ليس بشيء<sup>(٩)</sup> .

قال أبو أحمد بن عدي : له كتاب مصنف في حفظ اللسان، حدثنا به أحمد بن محمد بن عنبسة، عن أبي التقي : هشام بن عبد الله، عنه<sup>(١٠)</sup> وفي ذلك الكتاب أحاديث لا يتابع عليها، وهو بين الضعف .

(١) في، ق، وبأكثر .

(٢) الزيادة ساقطة من، ت .

(٣) الزيادة ساقطة من، ت .

(٤) انظر الحديث : ٢٣٨٠ .

(٥) الأحكام الوسطى .

(٦) في، ت، كما قال .

(٧) يعني أبا إسحاق الجارجاني، ولم أجده في كتابه، ولعله ساقط منه .

(٨) الجرح (٩/ ١٥٢) .

(٩) الكامل (٧/ ٢٦٥٠) .

(١٠) أي عن يحيى بن سعيد .

(٩٦٣) صحيح بغير هذا الطريق وهذا السياق، أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن سعيد الحمصي

(٦/ ٢٦٥١) وقال : وهذا لا يعرف إلا برواية يحيى العطار بهذا الإسناد .

والذي لأجله كتبناه الآن هنا، هو أنه يرويه عن يحيى بن سعيد المذكور، سليمان بن أبي سلمة<sup>(١)</sup>، ولا يعرف من هو، ويروي عن سليمان هذا الحسن<sup>(٢)</sup> بن أبي معشر، شيخ أبي أحمد بن عدي.

وإلى ذلك فإن عبد الحميد بن سليمان - أخا فليح بن سليمان - ضعيف، أضعف من أخيه فليح، فاعلم ذلك.

(٩٦٤) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أبي معشر: نجيح<sup>(٣)</sup>، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله».

ثم قال: أبو معشر هذا، من ضعفه أكثر ممن وثقه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه<sup>(٤)</sup>.

لم يزد على هذا، وهذا الحديث إنما ذكره أبو أحمد هكذا: حدثنا علي بن سعيد، حدثني محمد بن أبي معشر، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، فذكره.

ومحمد بن أبي معشر لا تعرف له حال، بل لم أجد له ذكراً، غير أنني أرى أبا أحمد يروي عن علي بن سعيد عنه، وعن محمد بن هارون عنه، وعن شعيب الذّارع عنه، ولا ينبغي أن يقبل حديثه حتى تعرف حاله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الكامل: سليمان بن سلمة.

(٢) في الكامل: الحسين بالتصغير.

(٣) ابن عبد الرحمن السندي.

(٤) الأحكام الوسطى (٤١ / ٤).

(٥) بل وثقه أبو يعلى وابن حبان.

---

(٩٦٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة نجيح أبي معشر (٧ / ٢٥١٧)، وقال: لا أعلم يروي عن أبي معشر إلا بهذا الإسناد.

فأما أبوه، فقد وثقه قوم وضعفه آخرون، وإنما يغلظُ أبا محمد في مثل هذا، ذكرُ أبي أحمد للحديث في باب أبي معشر، فيظن أن ذلك منه تبرئة لابنه الراوي له عنه، فاعلم ذلك .

(٩٦٥) وذكر من طريقه أيضاً، عن مبشر بن عبيد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدارة<sup>(١)</sup>» .

يعني آخر يوم من الشهر .

وقال في مبشر بن عبيد / : متروك<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث يرويه أبو أحمد، عن ابن قتيبة<sup>(٣)</sup> - هو محمد بن الحسن بن قتيبة - قال: حدثنا عيسى بن هلال، قال: حدثنا شريح بن يزيد، قال: حدثنا مبشر بن عبيد فذكره .

وعيسى بن هلال ليس بالصدفي المصري، ولا البصري، ولا أعرفه .

(٩٦٦) وذكر من طريقه أيضاً، عن إبراهيم بن أبي حية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «استأذنتُ النبي ﷺ في أن أبتني كنيفاً بمنى، فلم يأذن لي»<sup>(٤)</sup> .

(١) في، ق، الرادة، وفي، ت، الدادة، والتصحيح من الكامل .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٥١) .

(٣) في الكامل: ابن بقية .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٨٥) .

(٩٦٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد (٦ / ٢٤١٢)، وقال: وهذان الحديثان غير محفوظين، لا يرويهما غير مبشر بن عبيد، ثم في ترجمة علي بن أبي علي القرشي (٥ / ١٨٢٩)، قال: عن علي بن علي: مجهول يحدث عنه بقية غير ما ذكرت .

(٩٦٦) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي حية (١ / ٢٣٨)، وقال: والضعف على أحاديثه ورواياته بين، وأحاديث هشام بن عروة التي ذكرتها كلها متاكير .

ثم قال : إبراهيم هذا وثقه ابن معين<sup>(١)</sup> .  
وقال فيه البخاري<sup>(٢)</sup> ، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup> : « منكر الحديث » .  
لم يزد على هذا .

وهذا الحديث إنما يرويه أبو أحمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد ، قال : حدثنا داود بن حماد ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي حية ، فذكره .  
وداود بن حماد هذا ، يشبه أن يكون داود بن حماد بن فرافصة<sup>(٤)</sup> ،  
البلخي ، كان بنيسابور ، يروي عن سفيان بن عيينة ، ووكيع ، وإبراهيم بن الأشعث ، روى عنه أبو زرعة ، وأحمد بن سلمة النيسابوري .  
بهذا ذكره ابن أبي حاتم من غير مزيد<sup>(٥)</sup> ، فحاله مجهولة ، وإن لم يكن هو ، فهو مجهول العين والحال ، والله أعلم .

(٩٦٧) وذكر من طريق الدارقطني ، عن الحسن بن دينار ، عن أبي جعفر المنصور ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا من النكاح أربعا » .

وضعه بالحسن بن دينار<sup>(٦)</sup> .

وقد بينا في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها ، الخطأ في قوله : « الحسن ابن دينار » وأن صوابه : « الحسن بن عمارة »<sup>(٧)</sup> ، وترك الراوي عنه ، وهو

---

(١) الجرح (٢/٩٦) .

(٢) التاريخ الصغير (٢/٢٣٣) ، والكبير (١/٢٨٣) .

(٣) الجرح (٢/٩٦) .

(٤) بقاءين .

(٥) الجرح (٣/٤٠٩) .

(٦) الأحكام الوسطى (٦/٢٢١) .

(٧) انظر الحديث : ٤٩-٨١٤ .

---

(٩٦٧) تقدم في الحديث : ٤٩-٨١٤ .

سليمان بن عبد العزيز، فإنه من لا يعرف، والراوي عنه - وهو عبد الله بن سعيد، أبو الخصيب لا يعرف<sup>(٢)</sup> أيضاً من هو.

(٩٦٨) وذكر حديث «النهي عن استرضاع الحمقاء، فإن اللبن يشبهه».

[٢٥٢ق]

وترك من رواته<sup>(٣)</sup> من لم ينه عليه / ممن هو مجهول لا يعرف<sup>(٤)</sup>.

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي لم يعبها بغير<sup>(٥)</sup> الإرسال، فأغنى ذلك

[١٩٥ب] ت

عن إعادته هنا<sup>(٦)</sup> / .

(٩٦٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث سعيد بن المرزبان<sup>(٧)</sup> عن

يزيد الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال»<sup>(٨)</sup> الحديث.

ثم ضعفه بأن قال: سعيد هذا، هو أبو سعد البقال، أحسن ما قيل فيه:

إنه [كان]<sup>(٩)</sup> لا يكذب، وأنه ممن يكتب حديثه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في الدارقطني: عبيد الله.

(٢) في، ق، و، ت، ولا يعرف، والأقرب ما أثبتناه.

(٣) في، ق، من روايته، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٤).

(٥) في، ت، بسوى.

(٦) انظر الحديث: ٧٢٨.

(٧) بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي.

(٨) في، ت، فصال.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٠) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٨).

(٩٦٨) تقدم في الحديث: ٧٢٨-٨٧٨.

(٩٦٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن المرزبان (٣/ ١٢٢١)، وقال: وهو في جملة

ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك.

قلت: وقد جمع إلى سوء الحفظ التدليس.

هذا ما ذكر، وهو - أعني أبا سعيد<sup>(١)</sup> البقال - ضعيف جداً، والقول فيه أغلظ مما قال أبو محمد، فإنه منكر الحديث .

وإلى ذلك فإن دونه من لا يعرف وهو أبو مسعود اليميني<sup>(٢)</sup>، فاعلم ذلك .

(٩٧٠) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان، عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين» .

ثم قال: هذا يعرف بالهيثم، مسنداً، عن ابن عيينة<sup>(٤)</sup>، وغيره يقفه<sup>(٥)</sup> على ابن عباس .

والهيثم هذا، سكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات، كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب .

وذكر أبو حاتم<sup>(٦)</sup> الهيثم هذا، وقال: وثقه أحمد بن حنبل . انتهى كلامه<sup>(٧)</sup> .

وهو بعينه كلام أبي أحمد، إلا ما حكاه عن أبي حاتم .  
والمقصود أن تعلم أن دون الهيثم من لا يعرف .

---

(١) هكذا في، ق، والتهديب، والخلاصة، وفي الكامل والتقريب: أبو سعد .

(٢) في الكامل: أبو مسعود، وعبد الرحمن اليميني .

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف .

(٤) في الكامل: عن ابن عقبة .

(٥) في الكامل: يوقفه .

(٦) الجرح (٩/ ٨٦) .

(٧) الأحكام الوسطى .

---

(٩٧٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة الهيثم بن جميل (٧/ ٢٥٦٢) .

قال أبو أحمد: سمعت عمر<sup>(١)</sup> بن محمد الوكيل يقول: حدثنا أبو الوليد: يزيد الأنطاكي<sup>(٢)</sup>، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان، فذكره. وأبو الوليد هذا لا يعرف.

(٩٧١) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق قال: أظنه عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «الضيافة على أهل الوبر<sup>(٣)</sup>»، وليست على أهل المدر.

ثم قال: إبراهيم هذا، يحدث بالمناكير<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكر، وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية من لا يعرف.

قال أبو أحمد: حدثنا محمد بن خلف بن المرزبان، قال: حدثنا إبراهيم ابن عبد الله. قال أبو أحمد: أظنه الكجي<sup>(٥)</sup>. قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله ابن أخي / عبد الرزاق، فذكر الحديث كما قال.

فإبراهيم هذا الذي ظن به أبو أحمد أنه الكجي، لا يتحقق أنه هو، فهو

(١) في، ت، عمرو بن محمد الوكيل.

(٢) في الكامل: الوليد بن برد، الأنطاكي.

(٣) بفتحتين.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٨).

(٥) في الكامل: الكمي، وهو تحريف، وإنما هو بالجيم نسبة إلى كج، قرية بخوزستان. معجم البلدان (٤/ ٤٣٨).

(٩٧١) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن عبد الله، ابن أخي عبد الرزاق، وقال: وهذان الحديثان من حديث الثوري منكران، يحدث بهما ابن أخي عبد الرزاق هذا. وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢): فهذه الأشياء من وضع هذا المدبر.

مجهول، والكجى أحد الأثبات<sup>(١)</sup> .

(٩٧٢) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث يحيى بن سعيد المازني،  
الفارسي، قاضي شيراز<sup>(٢)</sup>، عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن دينار، عن عطاء، عن ابن  
عباس، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن عتق اليهودي، والنصراني، والمجوسي»<sup>(٤)</sup>.  
ورده بيحيى بن سعيد المذكور<sup>(٥)</sup> .

وهو به مردود، ولكن دونه من لا يعرف .

قال أبو أحمد: حدثنا علي بن أحمد بن مروان، حدثنا أحمد بن عبد الله  
ابن زيد الديباجي، حدثنا أيوب بن سليمان الجبلي<sup>(٦)</sup>، أبو اليسع، حدثنا  
يحيى بن سعيد المذكور .

وأيوب هذا، وأحمد الراوي عنه، لا تعرف لهما حال .

(٩٧٣) وكذلك القول في حديث آخر، ذكره من طريق أبي أحمد أيضاً  
بهذا الإسناد في الذي يحلف بالمشي إلى مكة وبالهدْي وبالأيمان المغلظة، إن  
مضى شهر كذا وكذا حتى يطلق امرأته، «إنها يمين يكفرها» من حديث ابن  
عباس وابن عمر<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٦/ ١٢٠).

(٢) بكسر الشين المعجمة، بلدة تقع بإيران الآن . انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٨٠).

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ .

(٤) في الكامل: اليهود، والنصارى، والمجوس .

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٩).

(٦) في، ت، الجبلي، وفي الكامل: الحنظلي، وكلاهما خطأ .

(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

---

(٩٧٢) أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن سعيد المازني (٧/ ٢٦٥١)، وقال: إنها غير محفوظة .  
ويحيى بن سعيد ليس من المعروفين .

(٩٧٣) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الترجمة، السابقة نفسها (٧/ ٢٦٥٢).



(٩٧٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن يحيى بن عمر<sup>(١)</sup> بن مالك النكري<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها / خيراً منها فليأتها، فإنها كفارتها إلا طلاقاً أو عتاقاً»<sup>(٣)</sup>.

وضعه بضعمف يحيى هذا<sup>(٤)</sup>.

وأعرض عن ابنه مالك بن يحيى راويه عنه، وعن أبيه عمرو<sup>(٥)</sup> بن مالك، وعن المنذر بن الوليد الجارودي، راويه عن مالك بن يحيى، وما منهم من تعرف له حال.

(٩٧٥) وذكر من طريقه أيضاً، من رواية ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «قطع رسول الله ﷺ سارقاً من المفصل».

ثم قال: ليث هو ابن أبي سليم، ذكره في باب خالد بن عبد الرحمن الخراساني، وهو راويه عن مالك بن مغول<sup>(٦)</sup>، عن ليث، وخالد ثقة معروف<sup>(٧)</sup>.  
كذا ذكره، وترك دون خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عبد الرحمن بن سلمة، ولا أعرف له حالاً.

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) بضم النون وسكون الكاف.

(٣) في ق، فإن كفارتها طلاق أو عتاق، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/٣٠٣).

(٥) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٦) بضم الميم، وسكون المعجمة، وكسر الواو.

(٧) الأحكام الوسطى (٧/٥٢).

(٩٧٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن عمرو النكري (٧/٢٦٦٢). وقال: أحاديثه ليست بمحفوظة.

(٩٧٥) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة خالد بن عبد الرحمن أبي الهيثم الخراساني (٣/٩٠٨).

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد / بن عيسى الوشاء<sup>(١)</sup> بتئيس<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، فذكره.

(٩٧٦) وذكر من طريق أبي داود، عن مَلْقَام<sup>(٣)</sup> بن التَّلْب<sup>(٤)</sup>، عن أبيه: «صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً». ثم قال: مَلْقَام ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا غالب بن حُجْرَة. انتهى ما ذكر<sup>(٥)</sup>.

غالب بن حجرة - بضم الحاء - كذا ضبطه الأمير بن ماكولا<sup>(٦)</sup> وهو راوي هذا الحديث، عن مَلْقَام بن التَّلْب، وهو لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه محمد بن عبد الله الرقاشي، وموسى بن إسماعيل، وحرمي بن حفص.

(٩٧٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية عمر بن موسى بن وَجِيه، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «كان يكره أكل سبع من الشاة: المثانة<sup>(٧)</sup> والمرارة، والغدة<sup>(٨)</sup> والأنثيين، والحياء<sup>(٩)</sup>، والدم».

(١) بشين معجمة مشددة، نسبة إلى بيع الوشي.

(٢) بكسر التاء والنون المشددة، مدينة بمصر.

(٣) بكسر أوله وسكون ثانيه، بعده قاف.

(٤) بفتح المثناة فوق، وكسر اللام، وتشديد الباء.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٥).

(٦) الإكمال (٢/ ٣٩٣)، وفي التقريب بفتح المهملة.

(٧) وهي مجتمع البول.

(٨) كل قطعة صلبة بين العصب، وهي بضم المعجمة، وتشديد المهملة. انظر: القاموس (١/ ٣٢٠).

(٩) بالمد، الفرج من ذوات الخف والظلف. النهاية (١/ ٤٧٢).

(٩٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ١١٥).

(٩٧٧) موضوع: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي (٥/ ١٦٧٢)، وقال: ولعمر

ابن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير، وهو في عداد من يضع الحديث إسناداً ومتناً.

ثم قال : عمر بن موسى متروك<sup>(١)</sup> .

وهو كما قال ، ولم ينه على واصل بن أبي جميل ، ولكنه أبرزه ، وهو لم تثبت له عدالة ، وقد قال فيه ابن معين : ليس بشيء<sup>(٢)</sup> .

وإلى ذلك فإن هذا الحديث إنما يرويه عن عمر بن موسى فهر بن بشر الداماني<sup>(٣)</sup> ، وهو مجهول الحال ، ولا أعلم له ذكراً في شيء من مصنفات الرجال ، مظان كرهه وذكر أمثاله ، غير أن ابن الفرضي ذكره لضبط اسمه ، فذكره بالراء والفاء المكسورة<sup>(٤)</sup> ولم يزد على أن قال : روى عنه أيوب بن محمد الوزان ، أخذاً من إسناد هذا الحديث ، فهو يرويه عنه ، فاعلم ذلك .

(٩٧٨) وذكر من طريق أبي أحمد ، من حديث غالب بن عبيد<sup>(٥)</sup> الله الجزري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ، ثم أكلها بعد ذلك » .

وضعه بغالب بن عبيد الله ، فإنه متروك الحديث<sup>(٦)</sup> .

إلا أن أبا أحمد يرويه من رواية مسعود بن جويرية ، قال : حدثنا عمر بن أيوب ، عن غالب ، فذكره ، ويروي بهذا الإسناد أحاديث .  
ومسعود هذا لا تعرف حاله .

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٨٩) .

(٢) الجرح (٩ / ٣٠) .

(٣) نسبة إلى دامان ، قرية بالجزيرة . لب اللباب (١ / ٣٠٩) .

(٤) لعل ذلك في كتابه : المؤلف والمختلف ، ولم نره الآن .

(٥) بضم المهملة مصغراً .

(٦) الأحكام الوسطى .

(٩٧٨) منكر : أخرجه ابن عدي في ترجمة غالب الجزري (٦ / ٢٠٣٣) ، ويخالف ما في الصحيحين ، من أنه ﷺ : « أكل الدجاج » بدون قيد ولا شرط ، وصح عن ابن عمر أنه كان يربط ثلاثاً .

(٩٧٩) وذكر من طريقه أيضاً / من رواية ابن المبارك، عن وقاء<sup>(١)</sup> بن إياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تجمع شيئين مما يبغى<sup>(٢)</sup>، أحدهما على الآخر» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وتكلم على وقاء بن إياس، وذكر الخلاف فيه، ولم يبين أنه من رواية يحيى بن عيسى بن ماسر جيس<sup>(٤)</sup> والمسيب بن واضح.

أما المسيب فقد قدم القول فيه إثر حديث:

(٩٨٠) «النهى<sup>(٥)</sup> عن شم الطعام كما تشم السباع<sup>(٦)</sup>».

وأما يحيى بن عيسى هذا فلا أعرف حاله.

(٩٨١) وذكر من طريق أبي داود، عن مالك بن أبي مريم، قال: دخلنا على عبد الرحمن بن غنم<sup>(٧)</sup> فتذاكرنا الطلاء<sup>(٨)</sup> فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»<sup>(٩)</sup>.

(١) في، ت، وفاء، وهو تصحيف، وإنما هو بواو مكسورة ثم قاف.

(٢) في الكامل: أن يجمع شيئين ينذهما فيما يبغى.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٦).

(٤) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم.

(٥) في الكامل: كره.

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢١).

(٧) بفتح العين المعجمة، وسكون النون، بعدها ميم.

(٨) بكسر المهملة، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب.

(٩) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧٢).

(٩٧٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة وقاء بن إياس (٧/ ٢٥٥٢).

(٩٨٠) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة المسيب بن واضح (٦/ ٢٣٨٣).

(٩٨١) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٣)، وله شواهد عن عائشة،

وابن عباس، وأبي أمامة وبها يصحح. وسيأتي في: ١٥٦٣.

وعرض من إسناده لمعاوية بن صالح، فذكر الخلاف فيه، ومعاوية إنما يرويه عن حاتم بن حريث<sup>(١)</sup> عن مالك بن أبي مريم.

وحاتم هذا، سئل ابن معين عنه فقال: لا أعرفه<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم: شيخ<sup>(٣)</sup>.

وليس في هذا ما يقضي له بالثقة، وهو طائي حمصي، روى عنه معاوية ابن صالح، والجراح بن مكيح<sup>(٤)</sup>.

ومالك بن أبي مريم أيضاً لا تعرف حاله<sup>(٥)</sup> إلا أنه قد أبرز اسمه كالمُتبرئ من عهده.

قد فرغنا من ذكر أحد القسمين، وهو ما ذكر فيه من الأسانيد قطعاً، وكان الحديثُ بمن لم يذكر ممن طوى ذكره ضعيفاً، بحيث لا تتعين الجناية في حق من ضعف هو الخبر به.

ونذكر الآن إن شاء الله [تعالى]<sup>(٦)</sup> القسم الأول: وهو ما ذكر من الأحاديث بقطع من أسانيدها، ثم ضعفها بذكر بعض من في تلك القطع، وترك بعض من فيها.

وقد قلنا: إنه أعذر في هذا من حيث<sup>(٧)</sup> أبرز ذكر من لم ينبه عليه، فذلك منه كالتبري من عهده، وإحالة للمطالع على ما أبرز من اسمه، ويعارض هذا

(١) بضم المهملة وفتح الراء، وفي، ت، حديث، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٣/ ٢٥٧).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التهذيب (٢/ ١١١).

(٥) وثقه ابن حبان كما في الثقات (٥/ ٣٨٦).

(٦) الزيادة ساقطة من، ت.

(٧) في، ق، من حديث، وهو خطأ.

ما فيه من مسألته له، المؤكّدة بقصده إلى غيره، الموهمة أنه لا نظر فيه / .  
فمن ذلك ما يكون من ترك التنبيه عليه من القطع التي يذكر، ضعيفاً،  
ومنه ما يكون مجهولاً لا يعرف .

ومنهم من يكون قد قدم [فيهم]<sup>(١)</sup> قولاً، يكون هذا الإبراز هنا لاسمه  
إحالة على ما قدم فيه، ولكن لا يعرف ذلك من يقرأ الموضوع .  
ومنهم من لم يقدم فيه شيئاً والدرك في هذا الحق له .  
والآن نذكر ما وجدنا له من ذلك - إن شاء الله تعالى - فنقول :

(٩٨٢) وذكر في كتاب الإيمان، من طريق أبي أحمد من حديث حجاج  
ابن نصير<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا المنذر بن زياد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال :  
سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كما لا ينفع  
مع الشرك شيء، كذلك لا يضر مع الإيمان بالله شيء » .

ثم قال : حجاج بن نصير، ضعفه ابن معين<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> .  
وقال فيه أبو حاتم<sup>(٥)</sup> والبخاري<sup>(٦)</sup> وعلي بن المديني<sup>(٧)</sup> : متروك .  
ولفظ البخاري فيه : سكتوا عنه .

وقال فيه ابن معين مرة : « شيخ صدوق، ولكن أخذوا عليه أشياء من

(١) الزيادة ساقطة من، ت .

(٢) بضم النون، كما في التقريب (١/ ١٥٤) .

(٣) التاريخ (٤/ ٢٠٦) .

(٤) الضعفاء والمتروكون : ٩٢ .

(٥) الجرح (٣/ ١٩٧) .

(٦) التاريخ الصغير (٢/ ٣٠١)، والكبير (٢/ ٣٨٠) .

(٧) الكامل (٢/ ٦٤٨) .

(٩٨٢) منكر : أخرجه ابن عدي في ترجمة حجاج بن نصير (٢/ ٦٥٠) .

حديث شعبة<sup>(١)</sup> .

وذكر له أبو أحمد أحاديث، منها هذا، وذكر كلامه إلى آخره<sup>(٢)</sup> .

فنقول - وبالله التوفيق - : في اعتناؤه من هذا الإسناد بذكر ما قيل في حجاج بن نصير، وحشر كلامهم فيه، يذهب بقارئ هذا الموضع إلى اعتقاد سلامة من في سائر القطعة، وأنه لا نظر في أحد منهم .

ولم يتقدم له ذكر فيهم، يكون بإبرازه إياهم، محيلاً على ما قد قدم فيهم، وذلك من فعله خطأ .

والمندر بن زياد هذا الذي يروي عنه حجاج بن نصير، هو أبو يحيى الطائي البصري، الراوي عن الوليد بن سريع .

قال عمرو<sup>(٣)</sup> بن علي : كان كذاباً، ينزل في منزل بني مجاشع يعني بالبصرة .

ذكر قول عمرو بن علي هذا أبو أحمد<sup>(٤)</sup> .

وذكر عنه ابن أبي حاتم قال : سمعت المنذر بن زياد، وكان كذاباً<sup>(٥)</sup> .

وإلى هذا فإن دون حجاج بن نصير من لا تعرف حاله، وهو يعقوب بن سفيان، فاعلم ذلك .

[١٩٨] ت (٩٨٣) وذكر من طريق أبي أحمد أيضاً، من رواية يزيد بن عبد الملك /

(١) الكامل (٢/ ٦٤٨) .

(٢) الأحكام الوسطى .

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ .

(٤) الكامل (٦/ ٢٣٦٦) .

(٥) الجرح (٨/ ٢٤٣) .

(٩٨٣) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة يزيد بن عبد الملك النوفلي (٧/ ٢٧١٦)، وقد وقع

للمؤلف هنا وهم، راجعه بتفصيله في الدراسة ص : .

النوفلي، قال: حدثنا داود بن فراهيج<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى المغنية حرام» الحديث.

ثم قال: يزيد بن عبد الملك: لا أعلم أحداً وثقه<sup>(٢)</sup>.

كذا ذكره، ولم يبين من أمر داود بن فراهيج شيئاً، وهو ضعيف، وقد تركه شعبة، وابن معين، وإن كان صدوقاً<sup>(٣)</sup>.

(٩٨٤) وذكر حديث ابن عباس في «الرخصة للمحرم في الهميان»<sup>(٤)</sup>.

وأبرز من إسناده أحمد بن ميسرة، وصالحاً مولى التوأمة، وعرض منه لأحمد بن ميسرة، ولم يعرض لصالح، وأراه اعتمد فيه على ما تقدم<sup>(٥)</sup>.

(٩٨٥) وذكر أيضاً من طريق أبي داود، عن زهير بن محمد، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر «حرقوا متاع الغال».

وضعفه بزهير<sup>(٦)</sup>.

ولم يعرض لعمر بن شعيب، وذلك إحالة على ما شهر من أمره في مواضع.

(١) بالفاء آخره جيم.

(٢) الأحكام الوسطى (١٩ / ٨).

(٣) الجرح (٤٢٢ / ٣).

(٤) الأحكام الوسطى (١١٠ / ٤).

(٥) في، ت، اعتمد فيه ما قد قدم.

(٦) الأحكام الوسطى.

(٩٨٤) تقدم في الحديث: ٤٨٦.

(٩٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٦٩ / ٣).



(٩٨٦) وذكر من المراسل، عن بقية، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «نهى رسول الله ﷺ عن الذَّبْحِ بالليل»<sup>(١)</sup>.

وعرض لمبشر، وأعرض عن بقية، اعتماداً على ما تقدم<sup>(٢)</sup> فيه.

(٩٨٧) وذكر من حديث ابن مسعود: «الجزور في الأضحى عن عشرة».

من رواية أيوب أبي الجمل<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

وضعف أيوب، ولم يعرض لعطاء، ولعله اعتمد فيه [على]<sup>(٦)</sup> ما قد قدم، وسترى رأيه فيه بعد إن شاء الله<sup>(٧)</sup>.

وقد تقدم له في أيوب أنه لا بأس به في حديث:

(٩٨٨) «ليس على المرأة حرم<sup>(٨)</sup> إلا في وجهها»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٦).

(٢) في، ت، قدم.

(٣) بفتح الجيم والميم، وفي، ت، أبي الجعد، وهو تحريف.

(٤) يعني السلمي.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٧) انظر الحديث.

(٨) هكذا في، ق، و، ت، وفي المصادر الأخرى: إحرام وكلاهما صحيح.

(٩) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٧).

---

(٩٨٦) منكر: أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس كما قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٢)، وعلقه

ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧٩)، قال الحافظ: وفيه سلمان بن سلمة الخياري وهو متروك.

(٩٨٧) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٣)، وابن عدي (١/ ٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٠/

٢٠٢)، وعنه ابن الشجري في أماليه (٢/ ٦٧).

(٩٨٨) أخرجه ابن عدي (١/ ٣٤٩)، والعقيلي (١/ ١١٦)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٩ - ١٠).

وضعفه بأيوب بن محمد، أبي الجمل.

(٩٨٩) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن حفص العمري، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب» .  
قال: وعبد الرحمن متروك، انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> .

وهو كما قال، بل هو متهم بالكذب، والذي لأجله ذكرنا هذا الحديث هو بإعراضه عن أبيه، وهو يضعفه دائماً، وإنما اعتمد فيه ما تقدم<sup>(٢)</sup> / .

[١٩٨ ب]

فأما المجاهيل من هذا القسم، فذكر من طريق العقيلي، عن صالح الناجي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

(٩٩٠) «يُمسح التميم هكذا» الحديث .

ثم قال: محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، لا يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup> .

وقد بينا في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه، أنه تصحّف له «التميم» من «اليتيم»<sup>(٤)</sup> .

ونبين<sup>(٥)</sup> الآن - إن شاء<sup>(٦)</sup> الله - أن سليمان بن علي - والد محمد - هو أيضاً لا

(١) الأحكام الوسطى (١٧ / ٨) .

(٢) في، ت، ما قدم .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٥) .

(٤) انظر الحديث: ١٧٩ .

(٥) في، ت، وتبين، وهو خطأ .

(٦) في، ت، إن شاء، وهو تحريف .

(٩٨٩) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله العمري (٤ / ١٥٩٠)، وقال:

وعامة ما يرويه مناكير إما إسناداً، وإما متناً .

(٩٩٠) تقدم في الحديث: ١٧٩ .

تعرف حاله في الحديث، وكان أميراً بالبصرة، يروي عنه ابنه محمد بن سليمان، ومحمد بن راشد.

وذكر ابن أبي حاتم أن صالحاً الناجي يروي عنه<sup>(١)</sup>.

وذلك خطأ، وإنما يروي عن محمد بن سليمان ابنه.

وصالح الناجي أيضاً لا تعرف له حال، ويروي<sup>(٢)</sup> عنه أبو عاصم النبيل.

(٩٩١) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عباد بن كثير، عن عثمان

الأعرج، عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ، منهم أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة تُجاه<sup>(٣)</sup> حُس<sup>(٤)</sup> أو حمام، أو مقبرة».

ثم أعله بعباد بن كثير<sup>(٥)</sup>.

وهو علة كافية، ولكن مع ذلك بقي عليه أن ينبه على عثمان هذا، فإنه لا يعرف.

(٩٩٢) وذكر من طريق أبي داود، عن الفرَج بن فضالة، عن أبي سعد،

قال: رأيت وائلة بن الأسقع<sup>(٦)</sup> في مسجد دمشق بصق على البوري<sup>(٧)</sup> - يعني الحصير - ثم مسحه برجله، ف قيل له: لم فعلت هذا؟ فقال / : «لأنني رأيت

[٢٥٦ق]

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٣١).

(٢) في، ت، وروى.

(٣) في الكامل: في مسجد تجاهه.

(٤) بضم المهملة وتشديد المعجمة، يعني بيت الخلاء.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٣).

(٦) بفتح الهمزة، وسكون المهملة، وفتح القاف بعده مهملة.

(٧) هو الحصير الذي يعمل من قصب. النهاية (١/ ١٦٢).

(٩٩١) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٤/ ١٦٤٠)، وقال: ولعباد غير ما ذكرت، وعامته بما لا يتابع عليه.

(٩٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٠).

رسول الله ﷺ يفعلها» .

ثم أتبعه أن قال : فرج بن فضالة ضعيف ، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُصراً<sup>(١)</sup> .

(٩٩٣) والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما «بصق على الأرض ، وذلكه بنعله اليسرى» .

ولعل واثلة إنما أراد هذا ، فحمل الحصير عليه . انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup> .

وبقي عليه أن يبين أن أبا سعد هذا لا يعرف من هو ، ووقع<sup>(٣)</sup> في رواية ابن الأعرابي : أبو سعيد ، والصواب أبو سعد ، وهو شامي / مجهول الحال . وتعليل الحديث به أولى من تعليله بفرج بن فضالة ؛ فإنه - وإن كان ضعيفاً - فإنه معروف<sup>(٤)</sup> في أهل العلم ، أخذ الناس عنه ، وقد روى عنه شعبة ، وهو من هو<sup>(٥)</sup> ، قال يزيد بن هارون : رأيت شعبة<sup>(٦)</sup> يسأله عن حديث من حديث إسماعيل بن عياش .

[١٩٩] ت

ومن روى عنه أيضاً قُتيبة بن سعيد ، وسعيد بن محمد الجرمي ، وإبراهيم ابن مهدي ، وسويد بن سعيد ، وابن الطباع ، وسعدويه ، وأمثالهم .

(١) بضمين ، جمع حصير .

(٢) الأحكام الوسطى .

(٣) كلمة وقع محذوفة من ، ت .

(٤) في ، ق ، معروفاً ، وله تخريج على وجه ضعيف وهو أن يكون خبراً لكان محذوفة .

(٥) التهذيب (٨ / ٢٣٤) .

(٦) في ، ت ، شعبة بن محمد ، وهو تحريف ، وإنما هو شعبة بن الحجاج .

(٩٩٣) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة من حديث مطرف ، عن أبيه عبد الله بن الشخير ، قال :

«أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فبزق تحت رجله اليسرى» ثم زاد أبو العلاء بن عبد الله بنن الشخير «ثم ذلكه بنعله» .

وهو صدوق، وإنما أنكروا عليه أحاديث رواها عن يحيى بن سعيد الأنصاري مقلوبة.

قال أبو حاتم: وهو في غيره أحسن حالاً<sup>(١)</sup> وهو بالجملة ضعيف. وأما ما ذكر من أن ذكر البوري مُلغى من الحديث، وإنما بصق النبي ﷺ على الأرض فحمل وائلة البوري عليها بنظره، فتأويل صحيح، وكذلك ذكره الحمايني عن فرج، لم يذكر البوري.

قال الساجي: أخبرني محمد بن عبد الله فيما كتب إليّ، حدثنا الحمايني، حدثنا<sup>(٢)</sup> الفرّج بن فضالة، عن أبي سعيد قال: رأيت وائلة بن الأسقع<sup>(٣)</sup> بزق وذلك برجله، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ يفعل». .

(٩٩٤) وذكر من طريق البزار، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة تطيبت ثم أتت المسجد...» الحديث.

ثم أتبعه تضعيف عاصم عن جماعة<sup>(٦)</sup>.

ولم يعرض لعبيد مولى أبي رهم<sup>(٦)</sup>، وهو لا يعرف، وقد اختلفوا فيه.

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٨٥).

(٢) في، ت، أخبرنا.

(٣) في، ق، الأصقع.

(٤) بالضم ثم السكون، مترجم في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٣).

(٥) في، ت، حريرة، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٦).

---

(٩٩٤) صحيح بغيره: أخرجه البزار، وأبو داود (٤/ ٧٩)، وابن ماجه في الفتن (٢/ ١٣٢٦). من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن مولى أبي رهم - واسمه عبيد - أن أبا هريرة لقي امرأة متطيبة... فذكره. هذا وللحديث شواهد، يصح بها.

فمنهم من لا يسميه عن عاصم، فيقول: عن مولى لأبي رهم.

فمن قائل ذلك: ابن عيينة، من رواية ابن أبي عمر عنه.

وقال عنه ابن أبي شيبة: عن مولى ابن أبي رهم.

ومنهم من يسميه، واختلفوا، فالأكثر<sup>(١)</sup> يقول: عن عاصم، عن عبيد، وهذا قول الثوري، وشعبة، وربما قال بعضهم: عن عبيد بن أبي عبيد، كذا قال شريك.

ومنهم من يقول: عن علوان<sup>(٢)</sup> مولى أبي رهم، كذا قال ابن إدريس، عن ليث، عن علوان مولى أبي رهم.

وقال المحاربي<sup>(٣)</sup>: عن ليث، عن / عبيد الكريم مولى لأبي موسى الأشعري، عن أبي هريرة.

[١٩٩ب] ت

وفيه غير هذا، وهو مع هذا رجل لا تعرف له حال<sup>(٤)</sup>، ولا يعرف له كبير شيء من الحديث، إنما هي ثلاثة أو نحوها عن أبي هريرة، فاعلم ذلك.

(٩٩٥) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عبد الرحمن بن سليمان<sup>(٤)</sup> بن أبي الجون<sup>(٥)</sup>، عن الأعمش، عن أبي العلاء العنزي<sup>(٦)</sup>، عن سلمان<sup>(٧)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم...» الحديث.

(١) في، ق، في الأكثر، وهو تحريف.

(٢) بمهملة مضمومة فسكون.

(٣) قلت: وثقه العجلي. كما نقله الحافظ في التهذيب - (٧/ ٦٤).

(٤) في، ت، سلوان، وهو تحريف.

(٥) في، ق، عن أبي الجون، وهو تحريف.

(٦) في الكامل: الغزي.

(٧) في، ق، سليمان، وصوابه: بفتح المهملة وسكون اللام، وهو سلمان الفارسي.

(٩٩٥) تقدم في الحديث: ٤٨٠-٦٦٣-٧٩٥، وسيأتي في الحديث: ١٠٢٨.

ثم قال : قال أبو أحمد : [ابن أبي الجون أحاديثه مستقيمة<sup>(١)</sup>].

هذا ما ذكره به ، وفي ذكره [٢] ابن أبي الجون إعراض عن سواه .

وابن أبي الجون ، قال أبو أحمد : أرجو أنه لا بأس به ، أحاديثه مستقيمة .

وليس الشأن فيه عندي ، وإنما الشأن في أبي العلاء العنزي ، فإنه لا يعرف

بغير هذا ، ولم يذكره البخاري ، ولا ابن أبي حاتم / .

وذكره ابن الجارود غير مسمى ، ولا معرفاً بشيء من أمره ، إلا روايته عن

سلمان ، ورواية الأعمش عنه ، فاعلم ذلك .

(٩٩٦) وذكر من طريق الترمذي ، عن ميمون : أبي حمزة ، عن أبي صالح

مولي أم سلمة قالت : « رأى النبي ﷺ غلاماً يقال له : أفلح ، إذا سجد نفخ ،

فقال له : « يا أفلح ، تَرَبَّ<sup>(٣)</sup> وجهك » .

ثم رده بأن قال : ميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم<sup>(٤)</sup> .

ولم يبين من أمر هذا الحديث أكثر من هذا ، كأن أبا صالح المذكور فيه ،

معروف عنده .

والذي اعتراه فيه هو ما يعتري أكثر الناظرين فيه ما لم يحققوا ، وذلك

أنهم يظنونه أبا صالح : ذكوان<sup>(٥)</sup> السمان ، الثقة المأمون ، وليس به ، وإنما هو

أبو صالح ذكوان مولي أم سلمة ، [وقد بين ذلك ابن الجارود في كتاب الكنى :

---

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٦١) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٣) أي عفره بالتراب .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٤) .

(٥) وفي التقريب : ويقال : اسمه زادان .

---

(٩٩٦) ضعيف : أخرجه الترمذي في الصلاة (٢ / ٢٢١) ، قال الترمذي : حديث أم سلمة إسناده ليس

بذلك ، وميمون أبو حمزة ، قد ضعفه بعض أهل العلم .

ذكر أبو صالح ذكوان السمان، ثم ذكر بعده أبا صالح ذكوان مولى<sup>(١)</sup> أم سلمة، عن أم سلمة، روى عنه ميمون أبو حمزة.

فإذا الأمر فيه هكذا، فأبو صالح هذا مجهول الحال، ولا أعلم<sup>(٢)</sup> له غير هذا.

(٩٩٧) وسيأتي لأبي محمد في الجنازات حديث، هو من رواية أبي حمزة، ميمون «في كراهية النعي»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من روايته، وترك في الباب صحيحاً من غير روايته لم يذكره. فاعلم ذلك.

(٩٩٨) وذكر من طريق النسائي حديث مسلم بن مخشي<sup>(٤)</sup> عن ابن الفراسي [عن الفراسي]<sup>(٥)</sup> «إن كنت / لا بد سائلاً، فسل الصالحين».

[٢٠٠] ت

ورده بأن قال: ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي<sup>(٦)</sup>.  
وترك إعلاله بمسلم بن مخشي.

وقد قدم في ماء البحر أنه لم يرو عنه إلا بكر بن سوادة<sup>(٧)</sup>.

وقد جرى لهذا الحديث ذكر في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ق، ولا علم.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٢).

(٤) بفتح الميم، بعدها خاء معجمة، ثم شين مكسورة، ثم ياء مشددة، وفي، ت، محشي، بالخاء المهملة، وهو تصحيف.

(٥) ما بين المعكوفين ثابت في، ت.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).

(٧) انظر الحديث: ٤٤٥.

(٩٩٧) أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٢)، وسيأتي في الحديث: ١١٥٤.

(٩٩٨) تقدم في الحديث: ٤٤٦.



متصلة، وهي منقطعة<sup>(١)</sup>.

(٩٩٩) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن زهير بن محمد، عن موسى ابن جبير<sup>(٢)</sup>، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>، عن النبي ﷺ: «اتركوا الحبشة ما تركوكم» الحديث.

ثم رده بأن قال: زهير بن محمد سيئ الحفظ، لا يحتج به، ومن طريقه أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكر، وبقي عليه أن يبين أن حال موسى بن جبير لا تعرف، وإن كان قد روى عنه جماعة، وهو مدني مولى بني سلمة.

(١٠٠٠) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة» الحديث.

---

(١) انظر الحديث: ٤٤٦.

(٢) بضم الجيم، وفتح الموحدة.

(٣) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (١٧٣/٥).

---

(٩٩٩) حسن بغيره: أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في الملاحم (٤/١١٤)، وأحمد (٥/٣٧١)، والحاكم (٤/٤٥٣)، والخطيب في التاريخ (١٢/٤٠٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأعله بما أعله به المؤلف، وله شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن، من حديث عمرو بن عوف المزني.

(١٠٠٠) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٢١٧)، وأبو داود في الجهاد (٣/٣)، والدارمي (٢/٢٣٩)، وأحمد (٤/٩٩)، (١/١٩٢)، والبيهقي (٩/١٧)، ورجاله كلهم ثقات، غير أبي

هند، فقد ذكره العسكري في الصحابة، وقال الحافظ: شامي مقبول، يعني عند المتابعة.

وهو قد توبع في الجملة على هذا الحديث فلم ينفرد به.

ثم قال : أبو هند ليس بالمشهور<sup>(١)</sup> .

كذا قال : ليس بالمشهور، وليس كذلك، بل هو مجهول لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن هذا.

ولم يبين أبو محمد من أمر عبد الرحمن هذا شيئاً، وهو مجهول الحال<sup>(٢)</sup>، وإن كان قد روى عنه جماعة: صفوان بن عمرو الزبيدي<sup>(٣)</sup>، وحرير<sup>(٤)</sup> بن عثمان، وثور بن يزيد.

ويروي عن جبير بن نفيير، عن المقدم بن معدي كرب، حديث:

(١٠٠١) «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» .

ذكره أبو داود، وبه ذكره البخاري في تاريخه<sup>(٥)</sup>، وهو قاضي حمص، فاعلم ذلك.

(١٠٠٢) وذكر من المراسل، عن عبد الله بن بسر<sup>(٦)</sup> الخبراني، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ١٧٥).

(٢) قلت: وثقه العجلي، وابن حبان.

(٣) في، ت، والزهري، وفي تاريخ البخاري الكبير: والزبيدي (٥ / ٣٣٦).

(٤) في، ق، وت، جرير، والصواب: حرير، بالحاء المهملة المفتوحة، ثم راء مهملة، آخره زاي معجمة، وفي سنن أبي داود: حرير بن عيسى، وهو تصحيف، وجعلها المحقق بين قوسين، مما يدل على جهله بعلم الرجال.

(٥) التاريخ الكبير (٥ / ٣٣٦).

(٦) في، ت، مبشر، وهو تحريف، وإنما هو بضم الموحدة، وسكون المهملة، والخبراني، بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أبو سعيد الحمصي.

---

(١٠٠١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤ / ٢٠٠)، وأحمد (٤ / ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ١٤٩).

هذا، وقد وهم المؤلف في هذا الحديث؛ إذ لم يروه جبير بن نفيير عن المقدم، وإنما رواه عبد الرحمن بن أبي عوف عنه.

هذا، وقد تبعت ما رواه جبير بن نفيير، عن المقدم، فلم أجده يروي عنه هذا الحديث، ولا أدري من الوهم، هل من المؤلف، أو ممن بعده.

(١٠٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٤٦، والبيهقي (١٠ / ٢٤٦).

عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى، عن رسول الله ﷺ: «أنه بعث علياً يوم غدير خم<sup>(٢)</sup>، فرأى رجلاً معه قوس فارسية فقال له رسول الله ﷺ: «يا صاحب القوس ألقها» الحديث.

[٢٥٨ق]، [٢٠٠ب] ت

ثم أتبعه قول أبي داود: / أسند / وليس بصحيح.

وعبد الله بن بسر، ليس بقوي، كان يحيى بن سعيد يضعفه<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث ذكره أبو داود في المراسل هكذا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الجماهر التنوخي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن بسر الخُبْراني<sup>(٤)</sup> فذكره، ثم أتبعه ما ذكرنا.

والذي لأجله كتبه الآن، ليس هو أمر إسماعيل بن عياش وما قيل فيه، فإنه إنما رواه عن شامي، لكن أمر عبد الرحمن وأخيه، فإنهما مجهولان وإن كان عبد الأعلى منهما، قاضي حمص، فإن حاله في الحديث لا تعرف.

وذكر البخاري جماعة روت عنه<sup>(٥)</sup>، وأخوه عبد الرحمن أحمل منه.

وأبو محمد - بإعراضه عنهما وتشاغله بعبد الله بن بسر<sup>(٦)</sup> - أوهم أنهما معروفان عنده، وما أراه عرف من أحوالهما أكثر من هذا الذي ذكرناه، فاعلم ذلك.

(١) في، ت، عبد الله، وهو تحريف، والبهراني يفتح ثم سكن.

(٢) بضم المعجمة، وتشديد الميم، اسم موضع، بين مكة والمدينة، بينه وبين الجحفة ميلان كما في معجم البلدان (٢/ ٣٨٩) و(٤/ ١٨٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٠).

(٤) في، ق، و، ت، الخبراني - بالخاء - وهو تصحيف.

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ٧٢).

(٦) ما في، ق، غير واضح، هل هو: بوس، أو بوسر، وكيفما كان، فالصواب ما أثبتناه، وما عداه خطأ.

(١٠٠٣) وذكر من طريق أبي داود، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر، أن رسول الله ﷺ : «غزا ثقيفاً، فلما أن سمع صخرٌ بذلك، ركب في خيل يمد النبي ﷺ» الحديث بطوله.

ثم قال بإثره: عثمان بن أبي حازم، لا أعلمه روى عنه إلا أبان بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

كذا قال: وهو كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يبين أن أبا حازم بن صخر، لا يعرف روى عنه أيضاً إلا ابنه عثمان، ولا يعرف بغير هذا الحديث.

(١٠٠٤) وذكر من طريق النسائي، عن رافع بن سلمة، عن حشرج<sup>(٢)</sup> ابن زياد، عن جدته أم أبيه قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر، وأنا سادسة ست نسوة» الحديث.

ورده بأن قال: حشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد<sup>(٣)</sup>.

وترك أن ينبه على حال رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد، فإنها لا تعرف، وإن كان روى عنه جماعة<sup>(٤)</sup>: زيد بن الحباب، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سليمان، وهلال بن فياض<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٢] ت

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ٢٠١).

(٢) بفتح المهملة، ثم سكون المعجمة، ثم فتح الراء المهملة، آخره جيم. التقريب (١ / ١٨١).

(٣) الأحكام الوسطى (٥ / ٢١٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣ / ٤٨١).

(٥) وفي، ت، ابن عياض، وهو تحريف.

(١٠٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٧٥).

(١٠٠٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٢٧٧)، وأبو داود (٣ / ٧٤)، وعلقه ابن حزم في

المحلى (٧ / ٣٣٣) من طريق زيد بن الحباب، حدثنا رافع بن سلمة، بن زياد... به.

ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث قال: رافع وحشرج مجهولان<sup>(١)</sup>.  
وأصاب في ذلك.

(١٠٠٥) وقد وقع ذكره<sup>(٢)</sup> في حديث جعيل<sup>(٣)</sup> في ضرب الفرس.

وسياتي في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(٤)</sup>.

(١٠٠٦) وذكر من طريق ابن أبي شيبه، عن نوفل بن عبد الملك، عن

أبيه، عن علي: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقّي، وعن ذبح ذوات الدر<sup>(٥)</sup>»  
الحديث.

ثم قال: إسناده هذا الحديث ضعيف من أجل نوفل، وقبله في الإسناد

أيضاً الربيع بن حبيب<sup>(٦)</sup> أخو عائد بن حبيب، ضعفه البخاري<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup>.

هكذا ذكره، وقد عمل فيه بنحو مما طالبته بعمله في سائر هذا الباب،

ولكنه مع ذلك قد ترك أن يبين من حال عبد الملك والد نوفل، ما لم يعرف به

قبل.

وذلك أنه أيضاً كابنه، لا تعرف حاله، بل لم أجد له ذكراً، فاعلم ذلك.

---

(١) المحلى (٧/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٢) أي رافع بن سلمة.

(٣) بضم الجيم، وفتح المهملة، مصغراً: ابن زياد، وقيل: ابن ضمرة، الأشجعي، صحابي مقل.

(٤) انظر الحديث:

(٥) بالبدال المهملة، اللبن.

(٦) في، ت، حليب، وهو تصحيف.

(٧) التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٧)، والضعفاء والمتروكون: ١٠٥.

(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٢).

---

(١٠٠٥) أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ٢٥٣).

(١٠٠٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٦/ ٣٩٩).

(١٠٠٧) وذكر من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن الواقدي، عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، قال: سمع رسول الله ﷺ عثمان يقول: «في هذا الوعاء كذا وكذا، ولا أبيعه إلا مجازفة» الحديث. ثم قال: الواقدي، متروك<sup>(١)</sup>.

كذا ذكره، وهو كما قال، وبقي أن تعلم<sup>(٢)</sup> أن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، ليس بمعروف، وليس بأبي الجويرية<sup>(٣)</sup>.

(١٠٠٨) وذكر من طريق أبي داود، عن سيّار بن منظور، رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة<sup>(٤)</sup> / عن أبيها، قال لي النبي ﷺ: «ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه» الحديث.

[٢٥٩ق]

ثم قال: بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها<sup>(٥)</sup>.

هكذا ذكره، وصدق، وبقي عليه أن يبين أن منظوراً أيضاً لا تعرف حاله، وكذلك أيضاً أبوها، فاعلم ذلك.

(١٠٠٩) وذكر من رواية إسرائيل، عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٣).

(٢) في، ت، أن يعلم.

(٣) بضم الجيم، تصغير جارية.

(٤) بضم الموحدة، وفتح الهاء بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، وفي، ت، فهيسة، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٢).

(١٠٠٧) صحيح بغيره: أخرجه الحارث بن أبي أسامة، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر (٢/ ٧٥٠) بدون ذكر سبب الحديث، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن المسيب، عن عثمان مرفوعاً «إذا سميت كلاً فكله» وابن لهيعة ضعيف.

(١٠٠٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٧)، (٣/ ٢٧٧)، والدارمي (٢/ ٢٦٩).

(١٠٠٩) تقدم في الحديث: ٣١٩.

حكيمة، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لُقْطَةً / درهماً أو حبلاً... الحديث.

ثم ضعفه بعمر بن عبد الله بن يعلى، وترك أن يعرف بحال حكيمة وأبيها، وهما مجهولان، وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي لم يعزها<sup>(١)</sup>.

(١٠١٠) وذكر من طريق البزار، عن دَهْثَم<sup>(٢)</sup> بن قُرَّان<sup>(٣)</sup>، عن نمران<sup>(٤)</sup> ابن جارية، عن أبيه، أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍّ<sup>(٥)</sup> فبعث حذيفة بن اليمان ليقضي بينهم، ففُضِيَ به للذي يليه القُمُطُ<sup>(٦)</sup>.  
ثم ضعفه بأن قال: دهثم بن قران متروك الحديث<sup>(٧)</sup>.

وترك بيان حال نمران بن جارية، فإنها لا تعرف، ولا يعرف أحد روى عنه غير دَهْثَم.

(١٠١١) وذكر أيضاً من طريقه، حديث العبد الذي خرج فلقي رجلاً، فقطع يده، ثم لقي آخر فشجّه<sup>(٨)</sup> فاختصم مولى العبد، والمقطوع، والمشجوج، إلى رسول الله ﷺ... الحديث<sup>(٩)</sup>

(١) انظر الحديث: ٣١٩.

(٢) بفتح المهملة، وسكون الهاء، وفتح المثلثة.

(٣) بضم القاف، وتشديد الراء، بعده ألف ونون.

(٤) بكسر أوله، وسكون ثانيه.

(٥) بضم الخاء، بيت يجعل من الخشب والقصب، وجمعه أخصاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب. نهاية (٢/ ٣٧).

(٦) بضم القاف والميم، جمع قماط، وهي الشرط التي يشد بها الخوص ويوثق. النهاية (٤/ ١٠٨).

(٧) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٩).

(٨) أي جرحه.

(٩) الأحكام الوسطى (٧/ ١٧).

(١٠١٠) تقدم في الحديث: ٢٢٥.

(١٠١١) تقدم في الحديث: ٢٢٦.

[وهو أيضاً من رواية دَهْثَم، عن نمران، عن أبيه كذلك، والقول فيهما واحد].

(١٠١٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل إنسيّة توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية»<sup>(١)</sup>.

كذا ذكره، ولم يعرض لأبي عتيق، ولا يعرف من هو.  
ويرويه عن حرام بن عثمان، إسماعيل بن عياش<sup>(٢)</sup>.

(١٠١٣) وذكر من طريق النسائي، عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث، قال: أخبرني أبي، عن جدي، سمع النبي ﷺ يقول: «من شاء عتر<sup>(٣)</sup> ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع<sup>(٤)</sup> ومن شاء لم يفرع» الحديث.

وضعه بأن قال: زرارة هذا لا يحتج بحديثه<sup>(٥)</sup>.

وإنما يعني بذلك أنه لا تعرف حاله، وهو مع ذلك قد ترك أن يبين أمر ابنه

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٦).

(٢) وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وحرام شيخه هو حجازي.

(٣) بتشديد المثناة الفوقية أي ذبح العتيرة، وهي شاة تذبح في رجب. النهاية (١/ ١٨٧).

(٤) والفرع، بفتحتين، أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لأهلهم. النهاية (١/ ٤٣٥).

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٤).

---

(١٠١٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري (٢/ ٨٥٢)، وقال: والحرام

ابن عثمان أحاديث صالحة، تشاكل ما قد ذكرته، وعامة أحاديثه مناكير.

قلت: رواه عن حرام إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه علة ثانية،  
وعلة ثالثة: أبو عتيق لا يعرف.

(١٠١٣) ضعيف: أخرجه النسائي (٧/ ١٦٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٦)، وأحمد (٣/

٤٨٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٢).



يحيى، وهو أيضاً لا تعرف حاله، غير أنه قد روى عنه جماعة من الأجلة<sup>(١)</sup> كابن المبارك، وأبي عاصم النبيل، وموسى بن إسماعيل، وأبي الوليد الطيالسي.

(١٠١٤) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن قَرْظَةَ<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتريت كبشاً لأضحى به، فأكل الذئب من ذنبه» الحديث<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٣]ات

وضعفه بجابر الجعفي، وأعرض عن محمد بن قَرْظَةَ / هذا، وهو لا تعرف له حال، وقال: يقال إنه لم يسمع من أبي سعيد.

(١٠١٥) وذكر من طريق أبي داود، عن محمد بن حَسَّان، قال: حدثنا عبد الوهاب الكوفي، عن عبد الملك بن عمير<sup>(٥)</sup>، عن أم عطية، أن امرأة كانت تَحْتَنُ<sup>(٦)</sup> بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تُتْهِكِي»<sup>(٧)</sup> الحديث. وضعفه بأن محمد بن حسان مجهول<sup>(٨)</sup>.

ولم يبين حال عبد الوهاب هذا، وهي لا تعرف.

(١) في، ت، الجلة.

(٢) في، ت، في التمهيد.

(٣) بفتح القاف والراء، والطاء المشالة.

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ٩٦).

(٥) بضم المهملة مصغراً.

(٦) أي تخفض النساء.

(٧) بضم المثناة، وكسر الهاء. أي لا تستأصلي.

(٨) الأحكام الوسطى (٧ / ١١٥).

(١٠١٤) منكر: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وابن ماجه في الأضاحي (٢ / ١٠٥١).

(١٠١٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في الأدب (٤ / ٣٦٨)، عنه البيهقي (٨ / ٣٢٤)، وقال أبو داود:

ليس هو بالقوي.

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة، عن أنس، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم.

(١٠١٦) وذكر من طريقه أيضاً، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن ابن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: «كان نبي الله ﷺ يكره عشر خصال» الحديث.

ذكره في كتاب الطب، في أحاديث الرُّقَى، وأتبعه أن ضعف عبد الرحمن ابن حرملة، وقال: إنه ليس بمشهور في أصحاب ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وترك أن يبين أن القاسم بن حسان لا تعرف حاله<sup>(٢)</sup>، وهو كوفي، وترك أن يذكر أيضاً ما ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه قال: لا يعلم سمع من ابن مسعود / أم لا.

[٢٦٠ق]

ذكره في باب القاسم<sup>(٣)</sup> وهو عمُّ القاسم بن حسان.

(١٠١٧) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث علي بن غراب الكوفي، قال: حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً قال: يا رسول الله [ﷺ] <sup>(٤)</sup> أرسل ناقتي وأتوكل، أم أعقلها وأتوكل؟ قال: «بل اعقلها وتوكل».

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ١٠).

(٢) بل وثقه أحمد بن صالح.

(٣) الجرح والتعديل (٧ / ١٠٨)، وعنده: ولا نعلم سمع من عبيد الله بن مسعود أم لا.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٠١٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤ / ٨٩)، والنسائي في الزينة (٨ / ١٤١).

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٢٧٠): عبد الرحمن بن حرملة لم يصح حديثه.

قلت: القاسم بن حسان الذي جهله المؤلف، قد وثقه أحمد بن صالح.

وعليه فعلة الحديث تنحصر في عبد الرحمن بن حرملة، وهو علتة دون سواه، لضعفه،

وللشك في سماعه إياه من ابن مسعود.

(١٠١٧) أخرجه ابن عدي في ترجمة علي بن غراب (٥ / ١٨٤٩)، وقد تقدم في الحديث: ٨١٠.

ثم قال: علي بن غراب صدوق لا بأس به، وإنما كان يدلّس، وقد قال في الحديث: حدثنا المغيرة بن أبي قُرّة.

وذكر ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه قال: ظلّمه<sup>(١)</sup> الناس حين تكلموا فيه<sup>(٢)</sup>.

قال: وذكره الترمذي من حديث يحيى بن سعيد، عن المغيرة، قال: وهو حديث غريب. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

وفيه إعراضه عن المغيرة، وهو لا تعرف له حال، غير أنه روى عنه يحيى القطان، وعلي بن غراب هذا الحديث.

ودون علي بن غراب فيه، عبد الغفار بن الحكم، وحاله أيضاً لا تعرف.

ودون عبد الغفار، العباس بن صالح بن مساور.

وحديث الترمذي سليم من هذا كله، إلا المغيرة بن أبي قرة / .

[٢٠٢ب] ت

إنما قال الترمذي: حدثنا عمرو<sup>(٤)</sup> بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل».

قال عمرو بن علي: قال يحيى: وهذا عندي منكر<sup>(٥)</sup>. انتهى ما أورد

الترمذي.

(١) في، ت، ظلّمته.

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٨/ ٧٤).

(٤) في، ق، عمر بضم المهملة، وهو تحريف، وإنما هو عمرو - بفتح المهملة - وهو ابن علي بن بحر، المعروف بالفلاس.

(٥) في الترمذي: وهذا عندي حديث منكر.

وأظن أبا محمد إنما عدل عن هذا الإسناد إلى إسناد أبي أحمد - على ما فيه  
- لمكان زيادة «ناقتي» وليس ذلك عند الترمذي .

وعلة الخبر المشتركة في الموضوعين ، هي المغيرة بن أبي قره ، فاعلم ذلك .



(٥)

باب ذكر أحاديث أهلها بما ليس  
بعلة وترك ذكر عللها.



هذه الترجمة إنما نعني بقولنا فيها «ما ليس بعله» أي في الصحيح من النظر، فأما هو فقد رأى ما أعل به ما يذكّر من الأحاديث التي في هذا الباب<sup>(١)</sup> عللاً.

(١٠١٨) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، حديث أبي سعيد: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهم»<sup>(٢)</sup> يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك».

وأعله بأن قال: «لم يسنده غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه»<sup>(٣)</sup>.  
لم يزد على هذا، وقد ترك ما هو علة في الحقيقة، وهو الجهل براويه عن أبي سعيد، وهو عياض بن بلال، أو هلال بن عياض.  
وقد بسطنا القول في هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها من طرق ضعيفة، ولها طرق صحيحة أو حسنة<sup>(٤)</sup>.

(١٠١٩) وذكر من طريقه أيضاً عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «من

---

(١) في، ت، التي هي في الباب.

(٢) في، ق، عورتهم.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٥).

(٤) انظر الحديث: ٨٥٢.

---

(١٠١٨) تقدم في الحديث: ٨٥٢.

(١٠١٩) ضعيف أخرجه أبو داود (١/ ٦٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٦)، وأحمد (١/ ٩٤، ١٠١، ١٣٣)،

وابن عدي في ترجمة عطاء بن السائب (٥/ ٢٠٠٢).

كلهم من طرق، عن حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي مرفوعاً.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٩): إسناده صحيح، وقد سمع حماد من عطاء، قبل

الاختلاط لكنه قيل: إن الصواب وقفه على علي.

قلت: إذا رفعه ثقة قبل رفعه، فلا معنى لتعليقه بالوقف.

ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا في النار»<sup>(١)</sup> .

ثم قال بعده: هذا يُروى موقوفاً على علي، وهو الأكثر، انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup> .

وهذا الأصل - أعني<sup>(٣)</sup> أن يُروى الحديث تارة موقوفاً، وتارة مسنداً مرفوعاً / - قد تناقض فيه، وسنُريك ذلك له بعد إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

[٢٠٣] ت

والأحاديث التي قد صححها وهذا المعنى موجود<sup>(٥)</sup> فيها، كثيرة جداً، لم نعرض لإحصائها عليه، ولكنك لا تعدمه، وإنما تعدم حديثاً لا يعتره هذا المعنى، إلا في الأقل من الأحاديث، وهو مع ذلك أصل باطل، فإنه لا بعد في أن يكون راوي الحديث يتقلد مقتضاه، فيفتي به فيجزيء الحديث عنه مرفوعاً وموقوفاً، أو أن يتقلد مقتضاه، فيحدث به عن نفسه لا في معرض الفتوى، أو أن يكون ابن عمر مثلاً، قد روى الحديث مرفوعاً، ورواه عن أبيه موقوفاً، وكذلك غيره من الصحابة .

[٢٦٦] ق

والخوض في هذا طويل، وليس هذا موضعه .

وهذا الحديث قد أعرض أبو محمد منه عما هو في الحقيقة علته، وهي أنه من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي .

وحماد بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه<sup>(٦)</sup> وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط .

(١) في سنن أبي داود: من النار .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١٦٩) .

(٣) في، ت، زيادة كلمة: «موجودة» بعد كلمة «أعني» ولا معنى لها هنا؛ لأنها جاءت في محلها فيما بعد .

(٤) انظر الحديث: ٢٥٨٦ إلى ٢٦٣٤ .

(٥) في، ت، موجودة، وهو تحريف .

(٦) كذا قال، وقال ابن معين وغيره سمع منه قبل الاختلاط .



وأبو محمد يعتبر هذا من حاله، وسنريك<sup>(١)</sup> ذلك له فيما بعد، ونريك أيضاً تناقضه فيه، بسكوته عن بعض ما هو من روايته بعد اختلاطه، وإنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة، وسفيان<sup>(٢)</sup>.

فأما جرير<sup>(٣)</sup>، وخالد بن عبد الله<sup>(٤)</sup>، وابن علي<sup>(٥)</sup>، وعلي بن عاصم<sup>(٦)</sup>، وحماد بن سلمة، وبالجملة أهل البصرة، فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط، لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره.

وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط<sup>(٧)</sup>، وأما أبو عوانة فسمع منه في الحالين<sup>(٨)</sup>.

ولما أورد أبو أحمد في باب ما أنكر عليه من الحديث، أو ما خلط فيه، أو ما روي عنه بعد اختلاطه، أورد في جملة ذلك هذا الحديث<sup>(٩)</sup>.

(١٠٢٠) وإن أردت أن تتعجل الوقوف على بعض ما اعتبر فيه أبو محمد حال عطاء، فانظر في التيمم حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

[٢٠٤ب] ت

فإنه أتبعه أن قال: قال يحيى بن معين: إنما روى جرير عن عطاء بعد /

(١) في، ت، وسنريد، وهو تحريف.

(٢) انظر: التهذيب (٧/ ١٨٣). وسفيان هو الثوري وابن عيينة، كلاهما سمع منه قبل الاختلاط.

(٣) ابن عبد الحميد الضبي، أبو عبد الله الرازي.

(٤) الطحان، أبو الهيثم الواسطي.

(٥) واسمه إسماعيل.

(٦) الواسطي، أبو الحسن التيمي مولا هم.

(٧) الضعفاء الكبير (٣/ ٤٠٠).

(٨) التهذيب (٧/ ١٨).

(٩) الكامل (٥/ ٢٠٠٢).

(١٠٢٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عطاء (٥/ ٢٠٠٠-٢٠٠٢).

الاختلاط، ذكر ذلك أبو أحمد، فاعلم ذلك<sup>(١)</sup>.

(١٠٢١) وذكر حديث: «أذان بلال عند الفجر».

ورده بمعارضة قوله عليه السلام: «إن بلالاً ينادي بليل»<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

والحديث المذكور لا يعارضه؛ لأنه في رمضان خاصة، أما سائر العام فما كان يؤذن إلا بعد الفجر.

وعلة الخبر إنما هي أن المرأة المذكورة لم تثبت صحبتها، ولا ارتهن<sup>(٣)</sup> فيها الراوي عنها - وهو عروة بن الزبير - بشيء، وإنما هي قالت عن نفسها: إنها شأهدت ما ذكرت.

(١٠٢٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل، إلا الفجر والعصر».

ثم قال: رواه سهل بن صالح الأنطاكي - وكان ثقة - عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وخالفه عمرو<sup>(٤)</sup> بن علي، عن يحيى القطان بهذا الإسناد عن ابن عمر.

وتابعه على ذلك ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً من قوله.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٧٣).

(٣) أي التزم فيها بشيء يدل على إثبات صحبتها.

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف.

---

(١٠٢١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٤٣)، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (١/ ١٠٥)، ولا أدري لماذا.

(١٠٢٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني في العلل.

وكذا قال مالك والليث، عن نافع، عن ابن عمر قوله<sup>(١)</sup>.

[٢٦٦ق]

هذا نص ما ذكره به، وهو كالأول إعلالٌ للحديث، بوقفه عند قوم،  
ورفعه عند آخرين / وعلته في الحقيقة غير هذا، وذلك أنه لا يصل إلى سهل  
ابن صالح إلا بمن لا تعرف حاله، وهو أيضاً مضطرب المتن، وذلك علة، لا  
كالاضطراب في الإسناد، فإنه لا ينبغي أن يُعدَّ علة، وإن رآه المحدثون علة.

بيان ذلك من حال هذا الخبر، هو أن الدارقطني ساقه هكذا: حدثنا  
أبو بكر الطلحي، قال: حدثنا الحضرمي، حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي.

وحدثنا أبو بكر: محمد<sup>(٢)</sup> بن عمر بن أيوب المعدل، الرملي، بها من  
أصله، حدثنا محمد بن محمد بن يعقوب القحطي، بطرسوس<sup>(٣)</sup>، قال:  
أخبرني سهل بن صالح، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن  
نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من صلى وحده ثم أدرك الجماعة،  
أعاد، إلا الفجر / والمغرب».

ت [٢٠٤]

وقال الحضرمي: «إلا الفجر والعصر».

هذا ما ذكر الدارقطني، وهو في كتاب العلل من القليل الموصل فيه، ولم  
يذكره في كتاب السنن.

وأبو بكر الطلحي، اسمه عبد الله بن يحيى، أصله من الكوفة، وبها سمع  
منه الدارقطني، ولا أعرف حاله.

والحضرمي هو محمد بن عبد الله بن سلمان مطين، الكوفي، أحد الثقات.

(١) الأحكام الوسطى ٨١١.

(٢) في، ق، ابن محمد.

(٣) بفتح الطاء والراء، على وزن قربوس، مدينة بشغور الشام بين أنطاكية وحلب. انظر معجم البلدان (٤ / ٢٨).

وأبو بكر: محمد<sup>(١)</sup> بن عمر بن أيوب، ومحمد بن محمد، لا أعرف حالهما أيضاً فأعلم ذلك.

(١٠٢٣) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي موسى حديث: «لا يقبل الله<sup>(٢)</sup> صلاة رجل<sup>(٣)</sup> في جسده شيء من خلوق<sup>(٤)</sup>». .

ثم قال بإثره: منهم من يرويه موقوفاً على أبي موسى، وهو الأشهر. وقد صح النهي عن التخلق. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

وهو أيضاً تعليل بما ليس بعلّة، ولا يضره أن يقفه واقف على أبي موسى أو غيره لو صح سنده، وإنما ليس صحيحاً من جهة أخرى ترك ذكرها، وهي أنه من رواية الربيع بن أنس بن مالك، عن جديده: زيد وزياد:

وهما غير معروفين، ولم يذكرنا بغير ما في هذا الإسناد من روايتهما. عن أبي موسى، ورواية الربيع بن أنس عنهما، وليساً بمذكورين في نسب الربيع بن أنس. وقد ذكر البخاري في تاريخه هذا الحديث فقال: في إسناده نظر<sup>(٦)</sup>.

(١) في، ق، ابن محمد.

(٢) في أبي داود زيادة: تعالى.

(٣) في، ق، في رجل، وهو تحريف.

(٤) الخلق بفتح المعجمة: طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية (٩٧ / ٢).

(٥) الأحكام الوسطى (٩٧ / ٢).

(٦) التاريخ الكبير (٣ / ٣٥٣)، وليس فيه قوله: في إسناده نظر.

(١٠٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الترجل (٤ / ٨٠)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١٨٣)، وأحمد (٤ / ٤٠٣).

من طريق أبي جعفر الرازي، بن الربيع عن أنس، عن جديده: زيد وزياد، قالوا: سمعنا أبو موسى مرفوعاً.

وذكر له المؤلف علة، هي جهالة زيد وزياد، جدي الربيع بن أنس، وله علة أخرى، ذكرها ابن حبان، وهي أن الناس يتقون من حديث الربيع هذا ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه، وهذه منها. انظر: التهذيب (٣ / ٢٠٧).

(١٠٢٤) وذكر من طريق الترمذي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل».

ثم قال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، ورؤي موقوفاً<sup>(١)</sup>. هذا ما أعله به من غير مزيد، وقد ترك ما هو في الحقيقة علته، وذكر ما ليس بعلة عند التحقيق.

أما اضطراب الناس فيه، فهو في الإسناد لا في المتن، وأما وقف من وقفه فلا يضره ذلك، ونبين الآن الفصلين، ثم نبين علته في الحقيقة.

قال الترمذي: اضطرب الناس فيه، فروى<sup>(٢)</sup> بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ، ورواه<sup>(٣)</sup> أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح / عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصحُّ من الحديث المرفوع. انتهى كلام الترمذي.

وهو الذي اقتصر أبو محمد عليه، مختصراً له، والترمذي أيضاً ترك أن يبين علة المرفوع الحقيقية<sup>(٤)</sup> إلا أنه أعذر في ذلك من أبي محمد، بإبرازه إسناده، وذلك يبرئ ساحته منه، ويحيل المطالع عليه لينظر فيه، وأقلُّ ما كان على أبي محمد، أن ينبه على كونه من رواية أبي الزبير عن جابر، بلفظة «عن» من غير رواية الليث عنه، وقد عهد يعتد هذا علة.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٣).

(٢) في الترمذي: فرواه.

(٣) في الترمذي: وروى.

(٤) في، ت، الحقيقة.

(١٠٢٤) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الجنايز (٣/ ٣٥٠)، وله شاهدان: عن جابر والمغيرة بن شعبة عند ابن ماجه (٢/ ٤٨٣)، وبهما يصح.

وإلى ذلك فإنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر وهو جد ضعيف.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد - وسئل عنه - فقال: «لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة / ضروب»<sup>(١)</sup>.

[٢٦٣ ق]

قال عمرو بن علي: «كان يرى القدر»، وهو ضعيف، يحدث عن الحسن، وقتادة، بأحاديث بواطل، لم يحدث عنه يحيى، ولا عبد الرحمن، قال: وهو متروك الحديث، قد اجتمع أهل العلم على ترك حديثه، وإنما يحدث عنه من لا يبصر الرجال، قال: وقد حدث عنه قوم من أهل الكوفة: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وحفص، وأبو معاوية، وعبد الرحيم المحاربي، وجماعة. انتهى كلامه، فاعلمه<sup>(٢)</sup>.

(١٠٢٥) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث عفيف بن سالم،

قال: حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحصن الشرك»<sup>(٣)</sup> بالله شيئاً.

(١) الكامل (١/ ٢٧٩)، والتهذيب (١/ ٢٨٩).

(٢) الجرح (٢/ ١٩٨)، والكامل (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٣) في الدارقطني: الشرك، وفي الكامل: لا يحصن أهل الشرك.

(١٠٢٥) منكر: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٦، ١٤٧). من طريق أحمد بن يوسف الثعلبي، حدثنا أحمد بن أبي نافع، وابن عدي (١/ ١٧٣)، في ترجمة ابن أبي نافع، من طريق ابن الجنيد عنه.

قال الدارقطني: وهم عفيف في رفعه، والصواب هو موقوف.

ثم ساقه من طريق وكيع، عن سفيان، موقوفاً، ومن طريق إسحاق عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: أنه رجع عنه، والصواب موقوف.

وقال ابن عدي: «وهو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد».

ثم قال : وهم عفيف في رفعه ، والصحيح موقوف من قول ابن عمر<sup>(١)</sup> .  
هذا ما أتبعه ، وهو كلام الدارقطني ، وهو في الحقيقة غير علة ، فإن  
عفيف بن سالم الموصلي ثقة ، قاله ابن معين<sup>(٢)</sup> ، وابن حاتم<sup>(٣)</sup> وإذا رفعه الثقة  
لم يضره وقف من وقفه .

وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع ، عن عفيف المذكور - وهو  
أبو سلمة الموصلي - ولم تثبت<sup>(٤)</sup> عدالته<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول : لم يكن  
موضعاً للحديث<sup>(٦)</sup> ، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال : / وهو منكر من  
حديث الثوري<sup>(٦)</sup> .

(١٠٢٦) وذكر من طريقه أيضاً ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال  
رسول الله ﷺ : « من كان له مال<sup>(٧)</sup> فلم يضح فلا يقربن مصلانا » .  
ثم قال : الصواب موقوف<sup>(٨)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٢٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٧ / ٢٩ ، ٣٠) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) في ، ق ، ولم يثبت .

(٥) انظر : الميزان (١ / ١٦٠) .

(٦) الكامل (١ / ١٧٣) .

(٧) في الدارقطني : من وجد منكم سعة .

(٨) الأحكام الوسطى (٧ / ٩٤) .

---

(١٠٢٦) حسن : أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، والحاكم (٤ / ٢٣٢) ، وابن ماجه (٢ / ١٠٤٤) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وليس كما قالوا ، فعبد الله ابن عباس الذي رواه من طريقه ، عن الأعرج ، ضعفه أبو داود ،  
والنسائي ، وغيرهما .

هذا ما أعله به ، وعلته في الحقيقة أنه من رواية عمرو<sup>(١)</sup> بن الحصين ، عن ابن عُلَاثة<sup>(٢)</sup> ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .  
وضعف عمرو بن الحصين وابن عُلَاثة لا خفاء به عندهم ، وما مثل ذلك طوى .

(١٠٢٧) وذكر حديث جابر : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء إمام » .

وضعفه مرفوعاً بمخالفة الناس يحيى بن سلام في رفعه<sup>(٣)</sup> .

وليس ذلك له بعله لو كان يحيى بن سلام معتمداً .

وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث في باب الأحاديث التي أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها<sup>(٤)</sup> ، وفي باب الأحاديث التي عزأها ، ولم أجد لها حيث ذكر ذكر<sup>(٥)</sup> .

(١٠٢٨) وذكر حديث سلمان : « عليكم بقيام الليل »<sup>(٦)</sup> .

وأعله بما ليس بعله .

وترك ما هو في الحقيقة علته : بما قد كتبناه في الباب الذي قبل هذا<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٢) بضم المهملة ، وبعد اللام تاء مثلثة .

(٣) الأحكام الوسطى (١٧٢ / ٢) .

(٤) انظر الحديث : ٢٩٢ .

(٥) انظر الحديث : ٢٣٦ .

(٦) الأحكام الوسطى (٦١ / ٢) .

(٧) انظر الحديث : ٩٩٥ .

---

(١٠٢٧) تقدم في الحديث : ٢٣٦ - ٢٩٢ .

(١٠٢٨) تقدم في الحديث : ٤٨٠ ، ٦٦٣ ، ٧٩٥ ، ٩٩٥ .



(١٠٢٩) وذكر من طريق أبي داود، حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ :  
«كان إذا جاءه أمرٌ سرورٍ أو بُشْرٌ به، خر ساجداً لله».

ثم قال: في إسناده بكار بن عبد العزيز، وليس بقوي<sup>(١)</sup>.

هذا ما أعله به، وهو في الحقيقة لا يكون به الخبرُ ضعيفاً، فإنه رجل مشهور، يكتنَى أبا بكرة، ثقفِي، روى عنه جماعة: منهم أبو عاصم، وموسى ابن إسماعيل، وخالد بن خراش، وغيرهم.

وقد عهد يقبل المستورين الذين رَوَى عن أحدهم<sup>(٢)</sup> جماعةً، وهذا أرفع حالاً منهم.

وما رَوَى ابن خيثمة عن ابن معين من قوله فيه: «ليس بشيء»<sup>(٣)</sup> إنما يعني بذلك قلة حديثه، وقد عهد يقول ذلك في المقلين، وفُسِّر قوله فيهم ذلك بما قلناه.

وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير<sup>(٤)</sup>.

ويدلك على هذا أنه - أعني ابن معين - قد رَوَى عنه إسحاق بن منصور أنه قال في بكار بن عبد العزيز هذا: إنه صالح<sup>(٥)</sup>.

وقال / البزار: ليس به بأس<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٥ب] ت

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٠).

(٢) في، ت، عنهم، حدهم، وهو تحريف.

(٣) الجرح (٢/ ٤٠٨).

(٤) انظر الحديث: ٩٥٦.

(٥) الجرح (٢/ ٤٠٨).

(٦) التهذيب (١/ ٤٢٠).

(١٠٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٨٩).

وإنما علة الخبر أبوه عبد العزيز / بن أبي بكرة، فإنه لا تعرف له حال<sup>(١)</sup>، وهو يرويه عنه، عن أبي بكرة جده، وقد روى عنه ابنه بكار، وعبد ربه بن عبيد<sup>(٢)</sup>، وسوار أبو حمزة، وبحر بن كنين<sup>(٣)</sup>، فاعلم ذلك.

(١٠٣٠) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، أبي موسى، عن نافع، عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة، سلم على من عنده من الجلوس<sup>(٤)</sup> فإذا صعد المنبر، استقبل الناس بوجهه».

ثم قال: لا يتابع عيسى بن عبد الله على هذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

كذا قال، وهو ليس بعله في الحقيقة أن لا يتابع الثقة، ولا يضره الانفراد عند أكثر المحدثين، وهو أحدهم، وإن كان بعض الناس يأبى ذلك.

وإنما العلة أن عيسى بن عبد الله المذكور، لا يتابع فيما يرويه، ليس في هذا الحديث فقط، بل في عامة ما يرويه.

كذلك ذكره أبو أحمد بن عدي حين ذكره، فهو إذن منكر الحديث.

(١٠٣١) وقد ذكر أبو أحمد من طريق البزار، من رواية عيسى المذكور، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يمسُّ لحيته في الصلاة

(١) بل وثقه العجلي وابن حبان.

(٢) في، ق، عبيد ربه بن عبيد.

(٣) في، ق، كثير، وصوابه بفتح الكاف وكسر النون، آخره زاي.

(٤) في الكامل: من الخلق.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٦).

(١٠٣٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن الحكم (٥/ ١٨٩٣)، وقال: لا يتابع عليه.

(١٠٣١) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة عيسى المذكور (٥/ ١٨٩٢).

من غير عبث»<sup>(١)</sup> .

ثم قال بإثره: لا يتابع عيسى على هذا الحديث، وله أحاديث مناكير، فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١٠٣٢) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من غَسَل الميت فليغتسل، ومن حمَله فليتوضأ» .

ثم قال: واختلَف في إسناد هذا الحديث. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup> .

وهو إن كان ليس تعليلاً، فسنيين الآن أنه حديث ضعيف، وإن كان منه تعليلاً.

فسنيين أنه ليس بعلّة في الحقيقة، ونذكر ما هو العلة فنقول:

هذا الحديث ذكره أبو داود، ولم يسُق لفظاً سواه، وإنما ركب عليه طريقاً

آخر، وقال: «بمعناه»، ولم يذكر متنه.

والخبر المذكور باللفظ المذكور، هو من رواية عمرو<sup>(٤)</sup> بن عمير، عن

أبي هريرة، يرويه عن عمرو بن عمير القاسم بن عباس<sup>(٥)</sup>، ورواه عن القاسم

ابن عباس / ابن أبي ذئب.

[٢٠٧] ت

(١) في الكامل: كان ربما يضع يده على لحيته.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٧٧).

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف، وكذا فيما بعده.

(٥) اللهيبي، وعباس يفتح المهملة ثم موحدة مشددة، آخره سين مهملة.

(١٠٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠١)، والترمذي (٣/ ٣١٨)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠)،

وأحمد (٢/ ٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٨)، وابن حبان (٢/ ٢٣٩)، والخطيب في

الموضح (٢/ ١٧٨).

وصححه ابن حبان، وابن حزم، وابن القطان، وابن حجر، وتبعهم الشيخ ناصر في أحكام الجنائز.

وحسنه الترمذي والذهبي، وضعفه ابن المديني، وأحمد، والشافعي، وابن المنذر، مرفوعاً.

وصحح وقفه البخاري. والصواب صحته بشواهد المتعددة، فلا نطيل بها.

وعمرؤ بن عمير هذا، مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، وبهذا<sup>(١)</sup>  
الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> فهذه علة هذا الخبر.

فأما الاختلاف الذي قاله أبو محمد، فإنه وضعه غير موضعه، وليس هو  
في هذا الإسناد، إنما هناك لحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت  
طريقان مشهوران:

أحدهما طريقُ أبي صالح، عن أبي هريرة، فيه بينهم اختلاف على  
سهيل<sup>(٣)</sup> بن أبي صالح.

منهم من يقول فيه: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومنهم من يقول: عن سهيل، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

ومنهم من يَقفه بهذا الطريق على أبي هريرة.

ومنهم من يَقفه عليه أيضاً، ولكنه يقول: عن سهيل، عن إسحاق، عن

أبي هريرة، ولا يذكر أبا صالح.

قال الدارقطني - لما ذكر هذا الاختلاف - : يشبه أن يكون سهيل كان

يضطرب فيه<sup>(٤)</sup>.

وأما الطريق الآخر، فَمِنْ رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ، ومن تبع جنازة فلا يجلس

حتى توضع».

رواه قوم عن أبي سلمة هكذا.

(١) في، ق، وهذا.

(٢) الجرح (٦/٢٥٠).

(٣) في، ق، سهل، وهو تحريف.

(٤) انظر: العلل.

ورواه قوم عنه فوقفوه على أبي هريرة.

وقد روي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة،  
وليس ذلك بمعروف.

وروي أيضاً عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو  
أيضاً كذلك غير معروف.

والمقصود أن رواية عمرو بن عمير ليس فيها اختلاف ولا [هو]<sup>(١)</sup> علة  
لها، وإنما علتها الجهل بحال عمرو بن عمير، فلو عرفت حاله لم تكن كثرة  
الرواة له / عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، ضاداً لها، فاعلم ذلك.

(١٠٣٣) وذكر حديث: «سيأتيكم ركب مبغضون».

وأعله بأن قال: عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، لا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

هذا ما أعله به، وهذا الرجل ليس كما ذكر، بل هو ثقة، وثقه الكوفي<sup>(٣)</sup>،  
وأخرج له البخاري ومسلم.

وإنما علة الخبر، الجهل / بحال خارجة السلمي، راويه عنه.

وقد تقدم هذا مبسوطاً في باب الأحاديث التي أوردتها عن رواة، ثم  
أردفها أشياء، موهماً أنها عن أولئك الرواة<sup>(٤)</sup>.

(١٠٣٤) وذكر من طريق النسائي، حديث عائشة في قضاء صيام

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (١٤ / ٤).

(٣) يعني العجلي، انظر: معرفة الثقات (٧٤ / ٢).

(٤) انظر الحديث: ١٠٢.

(١٠٣٣) تقدم في الحديث: ١٠٢.

(١٠٣٤) سيأتي في الحديث: ١١٨٤.

## التطوع «صوماً يوماً مكانه».

وعلله بتعليل الدارقطني له بأن قال: وهم جرير بن حازم، وفرج بن فضالة - يعني في قولهما: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.. وخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب، روه عن يحيى ابن سعيد، عن الزهري مرسلًا<sup>(١)</sup>.

هذا ما أتبعه، ولا عيبَ على الحديث في أن يُروى تارة مسنداً، وتارة مرسلًا، وإنما علّةُ حديث النسائي المذكور، أنه عنده من روايته عن شيخه أحمد بن عيسى المصري الخشاب، عن ابن وهب، عن جرير. وأحمد هذا يُتكلّم فيه، وينكر عليه، ويروي بواطل.

وقد كتبه أبو محمد في كتابه الكبير<sup>(٢)</sup> من طريق النسائي بهذا الطريق الذي قلناه، فهو معنيّه بلا شك.

(١٠٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن رُكّانة بن عبد يزيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس».

ثم قال: إسناده مجهول، لا يعرف لبعضهم سماع من بعض. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٤-٦٦).

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٨٩).

(١٠٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥)، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٧٥)، والترمذي

(٤/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٦٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٨٢)، والحاكم

(٣/ ٤٥٢). كلهم من طرق عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن محمد بن

علي ابن ركانة، عن أبيه، عن ركانة به. وعلته قد شرحها المؤلف.

هذا الكلام الذي ذكر، هو كلام البخاري، إلا أنه من البخاري على أصله، وليس من أبي محمد على أصله فيما لا يُحصَى من الأحاديث.

وذلك أن البخاري وعلي بن المدني، يريان رأياً قد تولى رده عليهما مسلم، وهو: «أن المتعاصرين لا يُحمَل معنن أحدهما عن الآخر على الاتصال، ما لم يثبت أنهما التقيا» وخالفهما الجمهور في ذلك.

وعندي أن الصواب ما قاله<sup>(١)</sup> وليس هذا موضع بيانه، ولتُوم<sup>(٢)</sup> إليه، وذلك أن الأصل في أخبار الأحاد الرد لما هي عليه من احتمال الخطأ والكذب، وغير ذلك من أحوالها<sup>(٣)</sup> لولا ما قام من الحجة على إلزام العمل بها، التي هي الإجماع، أو / التواتر عن الشرع بإلزام ذلك.

[٢٠٨] ت

ولا يتحقق الإجماعُ إلا فيما إذا كانا قد التقيا ولو مرة من دهرهما، ولم يكن المعنعن معروفاً بالتدليس، وكان ثقة، ومتى اختل من هذه واحد، فالخلاف قائم، فلا يكن<sup>(٤)</sup> حجة، وكذلك حجة التواتر إنما تتحقق فيما لا يشك في الالتقاء.

وليس بسط هذا من غرضنا، فلنرجع إلى رأي الجمهور ملتزم أبي محمد: فنقول له:

البخاري إذا قال ذلك في هؤلاء فعلى أصله، وأما أنت إذا قلت<sup>(٥)</sup> فقد تركت أصلك، إذ الزمان محتمل للقاء.

وإنما علة هذا الخبر أنه من رواية أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر

(١) في، ت، ما قاله.

(٢) من الإيماء، أي الإشارة.

(٣) في، ت، من أحوالهما.

(٤) في، ت، فلا يكون.

(٥) في، ت، وأنت إذا قلت.

[بن] <sup>(١)</sup> محمد بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة، فذكره.

وما من هؤلاء من تعرف له حال.

ولما ذكر الترمذي هذا الخبر قال فيه: «غريب، إسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة».

والأمر في هذا كما قال الترمذي، فاعلمه.

(١٠٣٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ - في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج - : «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها».

ثم قال: في إسناده رجل مجهول يقال / له محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى <sup>(٢)</sup>.

[٢٦٦ق]

هذا ما ذكر من غير مزيد، وهذا الحديث ذكره الدارقطني هكذا: حدثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني <sup>(٣)</sup> قال: حدثنا العباس بن محمد بن مجاشع، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال:

(١) ما بين المعكوفين زيادة ليس في أي واحد من، ق، و، ت، ولا بد منها لأن أبا جعفر هو ابن لمحمد بن ركانة، وليس بكنية لمحمد بن ركانة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٢).

(٣) بالفتح، والسكون، ثم كسر الميم، بعدها ياء، بلدة تقع بإيران الآن.

(١٠٣٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني في الحج (٢/ ٢٢٣)، والطبراني في الصغير، وفي الأوسط، والبيهقي (٥/ ٢٢٣).

قال في المجمع (٣/ ٢١٥): ورجاله ثقات، قال ابن الترمذاني: هذا الحديث في اتصاله نظر، وقال البيهقي في كتاب المعرفة: تفرد به حسان بن إبراهيم.

وفي الضعفاء للنسائي: حسان ليس بالقوي. ص: ٨٩.

وقال العقيلي: في حديثه وهم. التهذيب (٢/ ٢١٥). ولم أجد في ضعفائه هذه المقالة (٢/ ٢٥٥).

وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به، قاله أبو حاتم.



حدثنا إبراهيم الصائغ<sup>(١)</sup> قال: قال نافع، عن ابن عمر، فذكره.

فأبو محمد - رحمه الله - قال في محمد بن أبي يعقوب هذا الذي يروي عن حسان بن إبراهيم: إنه مجهول كما قال غيره، وهو أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ذكره البخاري ذكراً يقضي بأنه مجهول<sup>(٣)</sup>.

ورد ذلك الخطيب بن ثابت على البخاري، وبين أنه محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرمانى المتقدم ذكره عنده في باب الألف من أسماء الآباء.

قال: وقد وهم / البخاري في التفرقة بينهما بترجمتين، وهما واحد<sup>(٤)</sup>، وكذلك قال أبو نصر الكلاباذي<sup>(٥)</sup> كما قال الخطيب.

فأما متابعة ابن أبي حاتم للبخاري على التفرقة فغير معتبرة؛ فإنه إنما ينقل رسوم البخاري في الأكثر، ويزيد الجرح والتعديل، فلذلك يتفقان في الأوهام كثيراً، وكذا ذكره ابن الجارود في كتاب الكنى منسوباً إلى جده فقال: أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب كما في الإسناد.

وإذا كان محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرمانى، فهو ثقة، وثقه ابن

---

(١) في الدارقطني: ابن الصائغ، وهو خطأ، وإنما هو إبراهيم بن ميمون الصائغ، أبو إسحاق المروزي، فالصائغ لقب له. التهذيب (١/ ١٥٠).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢).

(٣) التاريخ الكبير (١/ ٤١ - ٢٦٧).

(٤) موضع أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٠).

قلت: في كلام البخاري ما يؤكد أن التفرقة بينهما كان لغرض صحيح، فقد قال: «محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرمانى، سمع حسان بن إبراهيم، قال أبو عبد الله: هذا كتبنا عنه.

وقال: محمد بن إسحاق هو ابن أبي يعقوب الكرمانى مات سنة أربع وأربعين ومائتين». التاريخ (١/ ٤١ - ٢٦٧). فأنت ترى بأنه تارة ينسب إلى الكنية، وتارة إلى الاسم، فذكره مرتين للتدليل على أنه هو، سواء ذكر هكذا أو هكذا.

(٥) الهداية والإرشاد (٢/ ٥٣٨).

معين<sup>(١)</sup>، وأخرج له البخاري في جامعه، روى<sup>(٢)</sup> عنه البخاري بالبصرة، وإذا ثبت هذا، فليس ما أعلَّ الخبير به علة، وعلته إنما هي العباس بن محمد بن مجاشع، فإنه لا تعرف حاله، فاعلم ذلك.



---

(١) انظر: التهذيب (٩/ ٣٤)، فقد حكى ذلك عن ابن معين بصيغة التمريض.  
(٢) في، ق، ورواه، وهو خطأ.

(٦)

باب ذكر أحاديث عللها، ولم  
يبين من أسانيدها موضع العلل.



الذي يُذكر<sup>(١)</sup> في هذا الباب، هو قسمان: قسم لم يصححه وهو ضعيف، وقسم لم يصححه وهو حسن، ولم نفصل في الذكر أحد القسمين من الآخر، لتداخل القول في الرجال، ولكنه يتبين ذلك في حديث حديث من سائر الباب.

(١٠٣٧) فمن ذلك أنه ذكر<sup>(٢)</sup> من طريق البزار، من حديث شريك بن عبد الله، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن خَبَّاب<sup>(٣)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لما ضلوا قصوا».

قال البزار في هذا الإسناد: إسناد حسن.

قال أبو محمد: وليس مما يحتج به<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في، ت: نذكر.

(٢) في، ق، و ذكر.

(٣) بفتح ثم تشديد.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٥٤).

---

(١٠٣٧) حسن بغيره: أخرجه البزار من حديث شريك بن عبد الله، عن ابن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن خباب به، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٢) من طريق الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٦٢)، وقال: غريب من حديث الأجلح، والثوري، تفرد به أبو أحمد الزيري.

قلت: أبو أحمد الزيري - واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير - قال الحافظ في التهذيب (١٧٦/٢): «ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري». ا. هـ.

قلت: وهذا الحديث مما رواه عن الثوري، لكنه لم ينفرد به، فله طريق آخر عند البزار كما ذكر المؤلف، وقال الهيثمي في المجمع - بعد نسبه للطبراني - : ورجاله موثوقون، واختلف في الأجلح الكندي، والأكثر على توثيقه (١/ ١٨٩).

تنبيه: عند الطبراني: «لما هلكوا»، وكذلك عند أبي نعيم.

وقصوا بفتح أوله وتشديد ثانيه مضموماً، من القصص، قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٧١): «أي اتكلوا على القول، وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم، أو بالعكس، لما هلكوا بترك العمل، أخلدوا إلى القصص».

كذا قال، ولم يبين موضع علتة، ورأيته لما ذكره في كتابه الكبير، قال بعده: ابن أبي الهذيل اسمه عبد الله، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة<sup>(١)</sup>.

فهذا منه تصريح بأن الذي لأجله لا يحتج به عنده، هو شريك، فإنه قد كان يظن أنه لم يعرف ابن أبي / الهذيل، وأبا سنان، ولذلك تبرأ من عهده بذكرهما، فإذا قد عرفهما فقد عرف أحكامهما، فإنها عند المحدثين بينة - أعني أنهما ثقتان -.

[٢٠٩] ت

قال النسائي<sup>(٢)</sup> والكوفي<sup>(٣)</sup> في عبد الله بن أبي الهذيل، أبي المغيرة العنزي: إنه ثقة كوفي، وقال الكوفي: إنه كان عثمانياً.

وهذا لم يثبت، ولا نعدمه<sup>(٤)</sup> وما أشبهه في كثير ممن يحتج بهم.

وأبو سنان هو الأكبر ضرار بن مرة «كوفي» / أيضاً، ثقة.

[٢٦٧] ق

قال فيه ابن معين<sup>(٥)</sup> وابن حنبل<sup>(٦)</sup>: ثبت.

وقال يحيى القطان: ثقة<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حاتم: ثقة<sup>(٧)</sup>، لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

وقال فيه الكوفي: ثقة، ثبت<sup>(٨)</sup>، مبرز، صالح<sup>(٩)</sup>، صاحب سنة، وهو

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) التهذيب (٦ / ٥٧).

(٣) يعني العجلي في معرفة الثقات (٢ / ٦٥).

(٤) في، ق، ولا تقدمه، وهو خطأ.

(٥) تاريخ أسماء الثقات: ١٢٠.

(٦) الجرح والتعديل (٤ / ٤٦٥).

(٧) كلمة ثقة غير موجودة في الجرح والتعديل.

(٨) في الثقات للعجلي زيادة: في الحديث.

(٩) كلمة «صالح» محذوفة من الثقات.

في عداد الشيوخ، وليس<sup>(١)</sup> بكثير الحديث<sup>(٢)</sup>.

وكان الثوري يقول: بالكوفة<sup>(٣)</sup> خمسة يزدادون في كل سنة خيراً، فعده<sup>(٤)</sup> فيهم.

ويقال: إنه كان له جَمَلٌ يستقي عليه الماء لنفسه، فيسقي قوماً لا يجدون الماء إلا<sup>(٥)</sup> غباً، احتساباً منه، فكان قومه يقولون له: فضحتنا، رأيت فينا سقَاءً؟ فيقول: ليس تدرّون ما هذا<sup>(٥)</sup>.

فإذن لم يبق من يتعين النظر في أمره عنده إلا شريك بن عبد الله القاضي، وأمره أشهر، وأخباره أكثر من أن نعرض<sup>(٦)</sup> لها.

وجملة أمره أنه صدوق، ولي القضاء فتغير محفوظه<sup>(٧)</sup> فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح.

وهذا الحديث يرويه عنه أبو أحمد الزبيري، ولا أدري متى سمع منه<sup>(٨)</sup>. فهذه هي العلة المانعة من تصحيح هذا الخبر.

(١٠٣٨) وقد ذكر أبو محمد في الأشربة حديث: «اشربوا في

(١) في الثقات ليس بدون واو.

(٢) الثقات للعجلي ( / ٤٧٣ )، وهذا الكلام نسبة في التهذيب للنسائي، لا للعجلي ( / ٤٠١ )، وهو خطأ، وإنما هو للعجلي.

(٣) في، ق، وكان الثوري بالكوفة يقول: .

(٤) أي بعد أيام. النهاية ( / ٣٣٦ ) .

(٥) التهذيب ( / ٤٠١ ) .

(٦) في، ت، يعرض لها.

(٧) في، ت، بـ محفوظه .

(٨) قلت: لم ينفرد به شريك، بل تويع عليه.

(١٠٣٨) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه النسائي في الأشربة ( / ٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ ) باللفظ المذكور من حديث

أبي بردة بن نيار، وقال: «هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص: سلام بن سليم، لا نعلم

أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. =

## الظروف، ولا تسكروا»<sup>(١)</sup>.

(١) من سكر، كعلم، أو من أسكر، كأعلم.

= قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه، ثم ساقه من طريق شريك عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «نهى عن الدباء والحنتم، والنقير، والمزفت». خالفه أبو عوانة، ثم ساقه من طريقه عن سماك، عن قرصافة: امرأة منهم، عن عائشة قالت: «اشربوا ولا تسكروا». قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً غير ثابت، وقرصافة هذه لا ندري من هي؟ والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة... انتهى كلامه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٤): وسألته عن حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، قلب من الإسناد موضعاً، وصحف في موضع: أما القلب فقوله: عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع، تصحيفه لمتنه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه، أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي، عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي وعطاء الخرساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن البيد إلا في سقاء. فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً». وفي حديث بعضهم: «واحتبوا كل مسكر» ولم يقل أحد منهم: «ولا تسكروا» فقد بان وهم أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء على خلافه. ١. هـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٥): سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، خطأ الإسناد والكلام، فأما الإسناد، فإن شريكاً، وأيوب ومحمد ابني جابر، روى عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ كما رواه الناس: «اتخذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً».

قال أبو زرعة: وكذلك أقول: هذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة، عن أبيه. انظر أيضاً: نصب الراية للزليعي (٤/ ٣٠٨-٣٠٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٦-١٧٧). وقال الشيخ ناصر في صحيح النسائي: حسن صحيح الإسناد (٣/ ١١٤٩) فينظر.



من رواية شريك .

ثم قال : وشريك لا يحتج به ، ويدلس أيضاً<sup>(١)</sup> .

(١٠٣٩) وذكر حديث : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا» من عند

أبي داود .

ثم قال : في إسناده مهاجر الشامي ، ليس بمشهور ، وقبله في الإسناد

شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة<sup>(٢)</sup> .

وهذا منه أيضاً مس<sup>٧</sup> لشريك ، فإن عثمان بن أبي زرعة ، هو عثمان بن

المغيرة ، أبو المغيرة ، أحد ثقات الكوفيين .

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث : من كونه لم يصحح ما هو من رواية

/ شريك - لا أقول : ضعفها ، إنما أقول : لم يصححها - هو الصواب ، فهي حسنة . [٢٠٩ب] ت

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٤٣) ، وفيه : لا يحتج بحديثه .

(٢) المصدر نفسه (٧/ ١٨٣) .

---

(١٠٣٩) حسن بغيره : أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٤٤) ، وابن ماجه (٢/ ١١٩٢) ، وأحمد (٢/

٩٢) ، والبغوي (١٢/ ٤٦) ، وابن الجوزي في تلبيس إبليس : ١٩٣ .

كلهم من طرق عن شريك بن عبد الله القاضي ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن مهاجر الشامي ،  
عن ابن عمر مرفوعاً له .

وشريك بن عبد الله القاضي النخعي ، من رجال مسلم ، قال الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً ،  
تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .  
التقريب (١/ ٣٥١) .

وعليه فلا بد له من متابع أو شاهد ، ولم يتفرد به فقد تابعه أبو عوانة ، عن عثمان بن المغيرة به .  
وعثمان بن أبي زرعة ، هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولا هم ، أبو المغيرة ، وهو عثمان الأعشى ،  
وهو عثمان الثقفي ، ثقة من رجال البخاري .

ومهاجر الشامي ، هو ابن عمرو النبال ، وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول . يعني عند  
المتابعة ، ولم يتفرد بهذا الحديث ، بل له شواهد تؤيده ، وبها يحسن .

فأما تصحيحه ما هو من رواية شريك فليس بصواب، وذلك في أحاديث كثيرة سكت عنها، وهي من روايته<sup>(١)</sup> ولم يبين أنها من روايته، وهو قد أخبر عن نفسه أن سكوته عن الحديث تصحيح له، إلا أن يكون في فضل عمل.

(١٠٤٠) فمن ذلك حديث عائشة: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه»<sup>(٢)</sup>.

يرويه عن شريك علي بن حجر، ذكره الترمذي عنه.

(١٠٤١) وحديث أنس: «أتيته بماء في ركوة فاستنجى ومسح يده بالأرض»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في، ق، وهي روايته.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٨٢).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٨٦).

---

(١٠٤٠) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ١٧)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (١/ ١١٢)، وأبو داود الطيالسي، منحة المعبود (١/ ٤٥)، وابن حبان (١/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٣).

كلهم من طرق عن شريك القاضي، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة. وشريك - كما سبق - صدوق يخطئ كثيراً لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سفيان الثوري، وإسرائيل ابن يونس، عن المقدم به. وسيأتي في الحديث: ٢٣٧٢.

(١٠٤١) أخرجه البخاري - الفتح - في الوضوء (١/ ٣٠٢) وفي الصلاة (١/ ٦٨٦)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٢٢) وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ١٢)، والنسائي (١/ ٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٨)، وأحمد (٢/ ٣١١)، وابن حبان (٢/ ٣٤١)، والبغوي (١/ ٣٩٠).

كلهم من طرق عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة. وفي أبي داود المطبوع: إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة. وكلمة «عن المغيرة» مقحمة لا معنى لها ولا توجد في الإسناد عند كل من خرجه.

رواه عن شريك وكيع<sup>(١)</sup> .

(١٠٤٢) وحديث عائشة في: «ترك الوضوء بعد الغسل»<sup>(٢)</sup> .

رواه ابن مهدي، وإسماعيل بن موسى عن شريك<sup>(٣)</sup> .

(١٠٤٣) وحديث: «وضع الركبتين قبل اليدين»<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) بل رواه عنه جماعة غير وكيع: أسود بن عامر، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن عيسى، وآدم بن أبي إياس، وسعيد بن سليمان الواسطي .  
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٧-١٦٨) .  
(٣) بل رواه عنه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم .  
(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٦) .
- 

(١٠٤٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (١/ ٥٦-٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٩١)، والنسائي (١/ ١٣٧-٢٦٩)، وأحمد (٦/ ٦٨-١٩٢-٦٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ١٧٩)، والبغوي (٢/ ١٤) .

كلهم من طرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة أن النبي ﷺ به، وصححه الترمذي .

وشريك لم ينفرد به، فقد تابعه زهير بن معاوية، والحسن بن صالح بن حي الهمداني، عن أبي إسحاق . أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٥)، والنسائي (١/ ١٣٧-٢٠٩)، وأحمد (٦/ ٢٥٣)، والحاكم (١/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ١٧٩) .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: وشاهده شريك عن أبي إسحاق .

(١٠٤٣) حسن بغيره، أخرجه الترمذي في الصلاة، (٢/ ٥٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، وحسنه الترمذي .

وبالسند والمتن نفسهما أخرجه في الكبرى (١/ ٩٩)، وأبو داود (١/ ٢٢٢)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٤٥)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وابن حبان (٣/ ١٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، والحازمي في الاعتبار: ١٦١، وابن خزيمة (١/ ٣١٨)، والبيهقي (٢/ ٩٨) .

كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر به .

(١٠٤٤) وحديث «كنت أنظر إلى وبيص»<sup>(١)</sup> الطيب في مفرق رسول الله ﷺ

بعد ثلاث»<sup>(٢)</sup>.

(١) في، ق، و، ت، وبيص، وهو تصحيف، وصوابه: وبيص، بالصاد المهملة، وهو اللمعان والبريق.  
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٤).

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٩ / ١) من طريق سهل بن هارون، أخبرنا شريك به.  
فشريك كما علمته، وعاصم بن كليب، صدوق رمي بالإرجاء، قاله الحافظ في التقريب  
(٣٨٥ / ١).  
وهو من رجال مسلم، وخرج له البخاري تعليقاً، وقال ابن المدني: لا يحتج به إذا انفرد.  
التهذيب (٤٩ / ٥)،  
وأبوه كليب بن هشام، قال الحافظ: صدوق، وهم من ذكره في الصحابة (٢ / ١٣٦)، قال  
البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلأً،  
هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين.  
(١٠٤٤) صحيح لغيره: أخرجه النسائي من طريق علي بن حجر عن شريك (٥ / ١٤٠)، وابن ماجه  
في الحج (٢ / ٩٧٧)، من طريق إسماعيل بن موسى، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن  
الأسود، عن عائشة.  
وتابع شريكاً عن أبي إسحاق، أبو الأحوص، سلام بن سليم الحنفي مولا لهم، كما عند  
النسائي.  
وجاء من طرق أخرى، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أخرجه البخاري في الغسل  
(٢ / ٤٥٤)، وفي الحج (٣ / ٤٦٣)، وفي اللباس (١٠ / ٣٧٤)، ومسلم (٢ / ٨٤٧-٨٤٨)،  
وأبو داود (٢ / ١٤٥)، والنسائي (٥ / ١٣٨-١٣٩)، وأحمد (٦ / ١٠٩-١٢٤-١٢٨-١٥٧-  
١٨٦-١٩١)، وابن خزيمة (٤ / ١٥٧)، وابن عدي في الكامل في ترجمة عمر بن عامر  
البصري (٥ / ١٦٨٧).  
قال: وعمر له من الحديث غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به. وفي ترجمة ورقاء بن عمرو  
اليشكري (٧ / ٢٥٥٣)، وقال: ولورقاء أحاديث كثيرة، وله عن أبي الزناد نسخة، وعن منصور  
نسخة، وقد روى جملة ما رواه أحاديث غلط في أسانيدها، وباقى حديثه لا بأس به.  
وتابع الأسود عن عائشة مسروق، أخرجه مسلم (٢ / ٨٤٨)، وابن ماجه (٢ / ٩٧٦)، وأحمد  
(٦ / ٤١-١٠٩).

(١٠٤٥) وحديث ابن مسعود: «أن الربا وإن كثر فإنه يصير إلى قُل»<sup>(١)</sup>.

وهو أيضاً من رواية أبي أحمد عن شريك<sup>(٢)</sup>.

(١٠٤٦) وحديث: «اشترى من عير<sup>(٣)</sup> بيعاً<sup>(٤)</sup> وليس عنده ثمنه،

---

(١) بضم القاف، وتشديد اللام، أي القلة، كالدل والذلة، النهاية (٤/ ١٠٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ١٩٨).

(٣) في، ق، غير، وهو تصحيف، وصوابه: عير بكسر المهملة، وسكون المثناة التحتانية، أي القافلة.

(٤) في أبي داود: تبيعاً، والمثبت من، ت، وتحفة الأشراف (٥/ ١٤٠).

---

(١٠٤٥) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥)، والحاكم (٢/ ٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان

(٤/ ١٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٥)، وفي الصغير، وعلقه ابن جرير في تفسيره (٣/ ١٠٤).

من طرق عن شريك، عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً به.

وهذا إسناد على شرط مسلم، إلا شريكاً، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عن الركين - بالتصغير -

ابن الربيع، إسرائيل بن يونس، أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٦٥)، والحاكم

(٢/ ٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٠٤)، من طرق عن عمرو بن عون، ثنا يحيى بن

زكرياء بن أبي زائدة، عن إسرائيل به.

وهذه الثلاثة كلهم من رجال الشيخين. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: وهو على شرط مسلم وحده، وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

(١٠٤٦) أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٤٧)، وأحمد (١/ ٢٣٥)، والحاكم (٢/ ٢٤)، والطبراني

في الكبير (١١/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٨)، وعنه ابن حزم في المحلى.

من طرق عن شريك به، وقال الحاكم: احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك،

وشريك، والحديث صحيح، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: كلا، فليس بصحيح، ولا قريب منه لتفرد شريك به، ولم يتابع عليه، ومسلم إنما أخرج

لشريك، وسماك في المتابعات.

وسماك قال العجلي في معرفة الثقات (٢/ ٤٣٦): كان في حديث عكرمة زبما وصل الشيء

عن ابن عباس، وقال ابن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وكذلك قال يعقوب،

وزاد: وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً، مثل شعبة وسفيان

فحديثهم عنه صحيح مستقيم. انظر التهذيب (٤/ ٢٠٤).

وقال ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٣٩): يخطئ كثيراً. وقال البزار: قد تغير قبل موته.

فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب»<sup>(١)</sup> .

وهو من رواية شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس .

(١٠٤٧) وحديث يعلى بن أمية، وحديث صفوان بن أمية «في

العارية» .

وقال بعدهما: حديث يعلى أصح<sup>(٢)</sup> .

وذلك أنه<sup>(٣)</sup> من رواية شريك، فهو أيضاً قد صححه ورجح عليه .

(١٠٤٨) وحديث: مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ١٥٢) .

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٧٩) .

(٣) أي حديث صفوان بن أمية .

---

(١٠٤٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٠٩)،

وأحمد (٤/ ٢٢٢-٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٩)، والدارقطني (٣/ ٣٩)، وابن

حزم في المحلى (٩/ ١٧٣) .

كلهم من طرق، عن همام بن يحيى العودي، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن

أمية، عن أبيه يعلى، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين

بعيراً. قال: فقال: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة. وهؤلاء

كلهم ثقات رجال الشيخين، وهمام بن يحيى، أثبت الناس في قتادة، كما نص عليه غير واحد

من الحفاظ. انظر: التهذيب (١١/ ٦٠) .

وقال ابن حزم: حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما

سواه فليس يساوي الاشتغال به .

قلت: قصر في تحسينه، بل هو صحيح .

(١٠٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٥)، وأحمد

(٥/ ٣٤٧)، والبيهقي (٦/ ٢٤٣) .

من طريق عن شريك، عن جبريل بن أحمد أبي بكر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه .

وفي سنده ثلاث علل:

الأولى: جبريل بن أحمد، قال النسائي عقب إخرجه: ليس بالقوي، والحديث منكر. وهذه =

«التمسوا له وارثاً أو ذاً رحم»<sup>(١)</sup> .

(١٠٤٩) وحديث: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً»<sup>(٢)</sup> .

[٢٦٨ ق]

(١٠٥٠) وحديث: «الأمر بقتل الحيات، فمن / خاف تأرهن فليس

مني»<sup>(٣)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٣) .

(٢) المصدر نفسه (٧ / ٧٢) .

(٣) الأحكام الوسطى (٨ / ٢٥) .

= الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة، لكن المزي نقلها في التحفة (٢ / ٧٩)، والشوكاني في النيل (٦ / ٨٢)، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة. ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو زرعة: «شيخ». انظر: التهذيب (٢ / ٥٩)، وقال الحافظ في التقريب (١ / ١٢٥): صدوق .

الثانية: شريك القاضي، سعي الحفظ، ومدلس، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه كل من عبد الرحمن بن محمد المحاربي، أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ٨٥)، وأبو داود (٣ / ١٢٤)، وعنه البيهقي (٦ / ٢٤٣)، كما تابعه عباد بن العوام عند النسائي، وهو ثقة، وشيخه العلاء بن هلال ضعيف، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وابنه هلال بن العلاء، قال النسائي: روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أوتي، أو من أبيه؟ الثالثة: الإرسال، فقد خالف فيه شريكاً عبد الله بن إدريس؛ فرواه عن جبريل بن أحمر رسلاً، وإسناده أجود من الذي قبله، فيكون محفوظاً، وما قبله شاذاً.

(١٠٤٩) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٣ / ٢٣٤)، وأحمد (١ / ٣١٠)، وابن خزيمة (٤ / ٣٤٨) .

من طرق عن شريك القاضي، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس .

وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وليس كما قال؛ لأن شريكاً إنما أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، لكنه جاء عن ابن عباس من غير طريقه عند أبي داود، والبيهقي، والطحاي، والدارمي، وابن خزيمة .

(١٠٥٠) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤ / ٣٦٣)، والنسائي (٦ / ٥١) .

من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وأعل بالانقطاع، لكن له شواهد يصح بها .

(١٠٥١) وقوله عليه السلام لأنس: «يا ذا الأذنين»<sup>(١)</sup>.

كل هذه سكت عنها، ولم يبين في شيء منها أنه من رواية شريك.

(١٠٥٢) ولم يصح «أد الأمانة إلى من ائتمنك»<sup>(٢)</sup>.

وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية شريك وقيس بن الربيع معاً، عن أبي صالح<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة.

(١٠٥٣) وذكر حديث: «بعث علياً قاضياً إلى اليمن» / .

وضعه بحش<sup>(٤)</sup>.

ولم يعرض لكونه من رواية شريك.

[٢١٠]ات

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٧).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٧٦).

(٣) كذا في، ق، و، ت، وصوابه: عن أبي حصين، عن أبي صالح.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

---

(١٠٥١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠١)، والترمذي (٤/ ٣٥٨)، وأحمد (٣/ ١٢٧)،

والطبراني في الكبير (١/ ٢١١)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٨)، والبخاري (١٣/ ١٨٢).

كلهم من طرق عن شريك، عن عاصم الأحول، عن أنس، فذكره، وصححه الترمذي.

(١٠٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠)، والترمذي (٣/ ٥٦٤)، والدارمي (٢/ ٢٦٤).

من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأبو حصين - بفتح المهملة - اسمه ذكوان، وقيس وشريك صدوقان، وله شاهد عن رجل من

الصحابة لم يسم، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٣)، وفي سنده رجل

مجهول.

(١٠٥٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠١)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦١٨)، والنسائي في

خصائص علي في الكبرى (٥/ ١١٧)، والطيبالسي - بالمتحة - (١/ ١٤٩).



(١٠٥٤) وذكر حديث: «صيد البزاة».

وقال: إسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية شريك، عن حجاج بن أرطاة.  
وقد تبين بما ذكرناه اضطرابه في شريك، وأصوب رأييه ترك الاحتجاج  
به، فاعلم ذلك.

(١٠٥٥) وذكر من طريق أبي نعيم، حدثنا علي بن حميد الواسطي،  
حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، حدثنا محمد بن عبد الله بن حبيب، حدثنا  
هاني بن يحيى، حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن  
عمر، قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، ومن  
النجوم ما تهتدون به في الظلمات».

(١٠٥٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا أبو بكر بن  
أبي عاصم، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup> عن مسعر، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٥-٧٦).

(٢) في الحلية زيادة ابن عيينة.

---

(١٠٥٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصيد (٤/ ٦٥)، وابن ماجه كذلك (٢/ ١٠٧٠)، والبيهقي  
(٩/ ٢٤٥)، من طرق عن شريك، عن الحجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة، عن  
سليمان اليشكري، عن جابر، وضعفه الترمذي.

(١٠٥٥) صحيح إلقوله: ومن النجوم... إلخ فهو ضعيف: أخرجه أبو نعيم، عن ابن عمر، وله  
شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي (٤/ ٣٥١)، وأحمد (٢/ ٣٧٤)، بإسناد لا بأس به.

(١٠٥٦) صحيح: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٧)، والبخاري، وابن المبارك في الزهد ٤٦٠،  
والحاكم (١/ ٥١)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، والبخاري (٢/ ٢٤٦).

من طرق عن عبد الجبار بن العلاء العطار، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن إبراهيم  
السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال  
البيهقي: تفرد به الجبار بن العلاء، بإسناده هكذا، وهو ثقة.

إبراهيم السَّكْسَكِي ، عن عبيد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر ، والأظلة لذكر الله » .

ثم قال : وليس إسنادهما مما يحتاج به . انتهى قوله <sup>(١)</sup> .

وهو كما ذكر ، ولكن لا أدري ما جهل منهما وما علم .

أما الإسناد الأول ، فمباركُ بن فضالة يوثقه <sup>(٢)</sup> قوم ويضعفه آخرون ،  
وأقوالهم فيه مبسوطة في مواضعها <sup>(٣)</sup> .

وهانئُ بن يحيى أبو مسعود <sup>(٤)</sup> السُّلَمِي ثقة <sup>(٥)</sup> .

ومحمد بن عبد الله بن حبيب الواسطي ، أبو بكر بن الخباز <sup>(٦)</sup> ، ثقة [قاله  
أحمد بن سنان الواسطي .

فأما أسلم بن سهل <sup>(٧)</sup> وعلي بن حميد <sup>(٨)</sup> فلا أعرفهما .

والإسناد الثاني لا يسأل منه عن فوق عبد الجبار ، وإن كان قوم قد <sup>(٩)</sup>  
ضعفوا إبراهيم السكسكي ، فلم يأتوا بحجة ، وهو ثقة ، وقد أخرج له البخاري .

وعبد الجبار بن العلاء أبو بكر العطار ، مكِّي <sup>(١٠)</sup> صالح ، قاله أبو حاتم  
الرازي <sup>(١١)</sup> ، ومن دونهما لا أعرفهما .

(١) الأحكام الوسطى (٦٦ / ٢) .

(٢) في ، ت ، منه يوثقه ، والصواب حذف «منه» .

(٣) الجرح (٨ / ٣٣٨-٣٣٩) ، وتاريخ أصبهان (١ / ٣٩٧) ، والتهديب (١٠ / ٢٧) .

(٤) في ، ت ، ابن مسعود ، وهو خطأ .

(٥) الثقات لابن حبان (٩ / ٢٤٧) ، وقال : يخطئ .

(٦) في ، ت ، أبو بكر الخباز .

(٧) هو الواسطي ، أبو الحسن الملقب ببشطل ، لينة الدارقطني . الميزان (١ / ٢١١) ، واللسان (١ / ٣٨٨) .

(٨) ابن أحمد بن عبد الله بن أبي مخلد الواسطي ، أبو الحسين . تاريخ بغداد (١١ / ٤٢٢) .

(٩) ما بين المعكوفين غير موجود في ، ق ، فإما أنه سقط ، وإما أنه في الحاشية فلم يظهر في التصوير .

(١٠) في ، ت ، المكِّي .

(١١) الجرح (٦ / ٣٢) .

(١٠٥٧) وذكر من المراسل عن عيسى بن أزداد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « إذا بال أحدكم فليشتر / ذكره ثلاثاً » .

[٢١٠] ب ت

قال : ولا يصح حديثه هذا<sup>(٢)</sup> .

وهو كما قال ، ولكنه لم يبين منه سوى الإرسال ، وعلته أن عيسى وأباه لا يُعرفان ، ولا يُعلم لهما غير هذا .

(١٠٥٨) وذكر من طريق الدارقطني ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، « أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم ، أو روثه ، أو جلد » .

ثم قال : لا يصح ذكر الجلد<sup>(٣)</sup> .

لم يزد على هذا ، وإنما تبع في ذلك الدارقطني ، فإنه قال : إسناده غير ثابت ، ولم يبين موضع علة أيضاً .

وعلته هي الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق ، وكذا وقع في كتاب الدارقطني : موسى بن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> .

فأما ابن أبي حاتم فذكره موسى بن إسحاق ، في جملة من يسمى أبوه

(١) بفتح الهمزة ، ويقال فيه : يزداد - بالتحانية المثناة .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ٨٠) .

(٣) المصدر نفسه (١ / ٨٨) .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ٥٦) .

(١٠٥٧) ضعيف : أخرجه أبو داود في المراسل : ٧٣ ، وابن ماجه في الطهارة (١ / ١١٨) ، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٨٩٤) ، والبيهقي (١ / ١١٣) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ٣٨١) ، وأحمد (٤ / ٣٤٧) ، وعنه ابن الأثير في أسد الغابة (٤ / ٦٩٨) ، من طرق عن زمعة بن صالح ، عن عيسى بن أزداد - يزداد - عن أبيه ، أن النبي ﷺ ، فذكره .

(١٠٥٨) تقدم في الحديث : ٥٩٦ .

إسحاق، ممن اسمه موسى، وذكر له هذا الحديث، ولم يعرف من أمره بشيء، فهو عنده مجهول<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن عبد الرحمن أيضاً مجهول كذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم ذكره في باب الأحاديث التي أعلمها بقوم وترك من تعطل بهم أيضاً لم يذكرهم<sup>(٣)</sup>.

(١٠٥٩) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي سعيد حديث: «أنتوضأ من بئر بضاعة» الحديث. وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن<sup>(٤)</sup>.

ولم يبين ما المانع من صحته، وقال: روي من غير وجه عن أبي سعيد. وأمره إذاً بئس، يبين منه ضعف الحديث لا حسنه.

وذلك أن مداره على أبي / أسامة<sup>(٥)</sup> عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبي أسامة في الوسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد.

فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٩ق]

(١) الجرح (٨ / ١٣٥)، وهو عند البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٨٠)، كما عند الدارقطني.

(٢) هو أبو طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن، يتأكد منه في تهذيب الكمال.

(٣) انظر الحديث: ٥٩٦.

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١١٢).

(٥) هكذا في، ق، و، ت، وصوابه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، فأبو أسامة لا يرويه عن محمد بن كعب مباشرة، وإنما بواسطة الوليد بن كثير.

(٦) قاله هناد، والحسن بن علي الخلال وغيرهم، عن أبي أسامة.

(١٠٥٩) أخرجه الترمذي في الطهارة (١ / ٩٥-٩٦)، وكذلك النسائي (١ / ١٧٤)، وأبو داود

(١ / ١٧)، وابن الجارود في المنتقى: ٢٧، وأحمد (٣ / ١٥-٣١-٨٦)، والدارقطني (١ / ٢٩-

٣٠)، وابن أبي شيبه (١ / ١٤١)، والبيهقي (١ / ٤، ٢٥٧)، والبخاري (٢ / ٦٠).

من طرق عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. قال الترمذي: حديث حسن.

وقوم يقولون: عبيد الله<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن رافع بن خديج .

وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> عن سليط بن أيوب ، واختلف

على ابن إسحاق في الوسطة التي بين سليط وأبي سعيد :

فقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع .

وقوم / يقولون : عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع .

وقوم يقولون : عن عبد الرحمن بن رافع .

فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد ، خمسة أقوال<sup>(٣)</sup> .

عبد الله بن عبيد الله بن رافع<sup>(٤)</sup> ، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وعبد الله

ابن عبد الرحمن بن رافع ، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وعبد الرحمن

ابن رافع ، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين<sup>(٥)</sup> .

والأسانيد بما ذكرناه في كتب الأحاديث معروفة ، وقد ذكر البخاري في

تاريخه الخلاف المذكور مفسراً<sup>(٦)</sup> .

ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد<sup>(٧)</sup> من رواية

سهل بن سعد ، سنذكره (إن شاء الله) في باب الأحاديث التي ساقها صحاحاً

أو حسناً ، وهي ضعيفة من تلك الطرق ، صحيحة أو حسنة من غيرها<sup>(٨)</sup> .

(١) في ، ت ، عبد الله ، وقائل هذا القول : يوسف بن موسى ، عن أبي أسامة .

(٢) في ، ت ، ابن أبي إسحاق ، وهو تحريف .

(٣) قلت : بل ستة بزيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد .

(٤) هكذا في ، ق ، و ، عبد الله بن عبيد الله ، والموجود في المصادر التي نقل منها المؤلف ، عبد الله بن عبد الله ،

كلاهما بالكبير ، فيمكن أن يكون ذلك محرفاً ، أو يقال بالوجهين .

(٥) قلت : بل عينه معروفة ، وإنما اختلف في اسمه .

(٦) التاريخ الكبير (٥ / ٣٨٩) .

(٧) في ، ق ، أبي الحسن ، وهو خطأ .

(٨) انظر الحديث : ٢٤٣٥ .

(١٠٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن معاوية بن صالح، عن العلاء ابن الحارث، عن حرّام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد<sup>(١)</sup> قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء».

ثم قال: لا يصح غسل الأثنين، ولا يحتج بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>.

كذا قال، وهو كذلك، ولكنه بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم<sup>(٣)</sup> الدمشقي - وهو حرام بالراء بعد الحاء المفتوحة - وقد يتصحف - على من لا يعرف - بحزام بن حكيم - بالزاي بعد الحاء المكسورة - وكلاهما في طبقة واحدة، وهو - أعني هذا الثاني - حزام بن حكيم بن حزام<sup>(٤)</sup>.

وإذا جعلت حراماً هذا موضع علة الخبر على ما أراه؛ فإن كان ذلك أيضاً معني أبي محمد، فقد ناقض فيه، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير<sup>(٥)</sup> الذين يروى عن أحدهم أكثر من واحد.

وحرام هذا، يروى عنه العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، وعبد الله بن

---

(١) في، ق، سعيد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى. (١٣٨ / ١)

(٣) ابن خالد بن سعد بن الحكم، ويقال: هو حرام بن معاوية. التهذيب (٢ / ١٩٥).

(٤) ابن خويلد.

(٥) يعني الذين لم يوثقهم أحد، وحرام المذكور موثق.

---

(١٠٦٠) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٥٤-٥٥)، وأحمد (٤ / ٣٤٢)، والخطيب في

موضح أو هام الجمع والتفريق (١ / ١١١)، وابن الجارود في المنتقى (١ / ١٩).

من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله

ابن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل... فذكره، وإسناده

حسن.

العلاء، ويروي هو عن أبي هريرة، وعمه عبد الله بن سعد، قاله أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup>، وترجم باسمه ابنه أبو محمد بن أبي حاتم بعد ترجمة أخرى ذكر فيها حرام / بن معاوية. روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى<sup>(٢)</sup> عن عمر، وروى معمر عن زيد بن رفيع عنه، وروى عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن رفيع، فقال: عن حرام بن حكيم بن حرام<sup>(٣)</sup> قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك<sup>(٤)</sup>.

فجعلهما كما ترى رجلين في ترجمتين: إحداهما ذكر فيها حرام بن حكيم، والأخرى ذكر فيها حرام بن معاوية، وتبع في ذلك البخاري<sup>(٥)</sup>.

وزعم الخطيب بن ثابت أن البخاري وهم في ذلك، ويُنَّ أنه رجل واحد يُختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه، وساق جميع ما تولى بيانه من ذلك بأسانيد، مما يقف عليه من أراده في كتابه المسمى بالجمع والتفريق في أوهام البخاري<sup>(٦)</sup>.

ومن عمل فيه<sup>(٧)</sup> عمل البخاري، وابن أبي حاتم، أبو الحسن الدارقطني في كتابه، في المؤلف والمختلف<sup>(٨)</sup> وقد تبين المقصود، وهو علة الخبر.

(١) الجرح (٣/ ٢٨٢).

(٢) في الجرح: روى.

(٣) في، ت، حزام، وكذلك في الجرح، وأشار المحقق إلى أن في نسخة ك- حرام بن حكيم بن حرام بالمهملة، وفي، ت، حزام- بالزاي- بن حكيم بن حزام، وصوب أنه حزام بن حكيم بن حزام- بالزاي المنقوطة فوق.

(٤) الجرح (٣/ ٢٨٢).

(٥) التاريخ الكبير (٣/ ٢٠١-٢٠٢).

(٦) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٠٩-١١٠-١١١-١١٢).

(٧) في، ق، به.

(٨) انظر (٢/ ٥٧٢).

(١٠٦١) ولما ذكر أبو محمد في باب الحيض حديث حرام هذا، عن عمه: «فيما يحل للرجل من امرأته/ وهي حائض».

قال بعده: حرام ضعيف<sup>(١)</sup>.

ولا أدري من أين جاءه تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال، فاعلم ذلك.

(١٠٦٢) وذكر من طريق الترمذي، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٨). (١/ ٣٠٩)

(١٠٦١) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٢٤٠)، وكذلك أبو داود (١/ ٥٥)، وابن ماجه (١/ ٢١٣).

كلهم من طرق عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: سألت النبي ﷺ ما يحل من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار».

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

هذا، وللحديث شواهد: عن عائشة، ومعاذ بن جبل، وميمونة.

١- فأما حديث عائشة، فقد ورد عنها من طرق:

أولها عن الأسود عنها، أخرجه البخاري في الحيض (١/ ٤٨١)، وفي الاعتكاف (٤/ ٣٢١)، ومسلم (١/ ٢٤٢)، وأبو داود (١/ ٦٩-٧٠)، والترمذي (١/ ٢٣٩)، والنسائي (١/ ١٨٩-١٩٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٨)، كلهم من طرق عنها.

٢- وأما حديث معاذ، فأخرجه أبو داود (١/ ٥٥)، وقال: وليس هو بقوي- يعني هذا الحديث..

قلت: لأن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك معاذاً، فهو لذلك متقطع، وسعد بن أغسطس راويه عنه، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٨٨): لين الحديث، وبقية بن الوليد راويه عنه، عننه، وهو مدلس، ولكنه حسن بغيره.

٣- وأما حديث ميمونة، فأخرجه أبو داود (١/ ٦٩-٧٠)، والنسائي (١/ ١٩١).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نذبة مولاة ميمونة، عن ميمونة. قال الحافظ: نذبة مقبولة، وحبيب مولى عروة مقبول كذلك.

(١٠٦٢) حسن لغيره: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٣٧-٣٨-٣٩)، وابن ماجه (١/ ١٤٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، المنحة (١/ ٥١)، وأحمد (٤/ ٧٠)، و(٥/ ٣١٨)، و(٦/ ٣٨٢)، =



رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ثم قال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا<sup>(١)</sup> حديثاً له إسناد جيد.

وقال محمد - يعني البخاري - : أحسنُ شيء في هذا الباب حديث رباح<sup>(٢)</sup>

ابن عبد الرحمن . انتهى كلام الترمذي .

وحديث رباح بن عبد الرحمن هو هذا الذي ذكر الترمذي . انتهى كلام

أبي محمد رحمه الله<sup>(٣)</sup> .

فإن كان اعتمد قول أحمد: «لا أعلم في هذا حديثاً له إسناد جيد» فقد بقي عليه أن يبين علته، وذلك هو الذي قصدتُ بيانه في هذا الباب لتكتمُل الفائدة.

وإن كان اعتمد قول البخاري: «إنه أحسن شيء في هذا الباب» فقد يُوهم

فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام

البخاري: «إنه أحسن / ما في الباب على علته».

وبيان هذا هو بأن تعلم أنه حديث رواه الترمذي هكذا: حدثنا نصر بن

(١) في الترمذي زيادة: الباب.

(٢) بفتح الراء المهملة، على وزن جناح.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٩ - ١٢٠).

= وابنه عبيد الله في زوائد المسند (١/ ١٤٠)، والحاكم (٤/ ٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣)،

والدارقطني في السنن (١/ ٧٢-٧٣)، وفي العلل (٤/ ٤٣٥-٤٣٦)، والهيثم بن كليب في

مسنده (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٧٧)، والطحاوي في معاني

الآثار (١/ ٦٢)، والبزار في مسنده، وابن شاهين في فضائل الأعمال . والبيهقي (١/ ٤٣)،

وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٧).

كلهم من طرق عن أبي ثعلب المري، سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول:

حدثني جدي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن أبيها أن النبي ﷺ قال: . . . .

علي الجهمضي، وبشر بن معاذ العقدي، البصري، قالوا: حدثنا بشر بن  
المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال<sup>(١)</sup> المرّي، عن رباح بن  
عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

قال أبو عيسى: أبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبو ثفال المري،  
اسمه ثمامة بن حصين، ورباح بن عبد الرحمن، هو أبو بكر بن حويطب.  
انتهى كلامه.

ففي إسناد هذا الكلام<sup>(٢)</sup> ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدة رباح، فإنها لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا  
حال<sup>(٣)</sup> وغاية ما تعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه.

والثاني: رباح المذكور، فإنه مجهول الحال كذلك، ولم يعرف ابن أبي  
حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد: من روايته عن جدته، ورواية أبي  
ثفال عنه<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أبو ثفال المذكور، فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك<sup>(٥)</sup> وهو  
أشهرهم لرواية جماعة عنه؛ منهم: عبد الرحمن بن حرملة، وسليمان بن  
بلال، وصدقة مولى الزبير<sup>(٦)</sup> والدراوردي، والحسين<sup>(٧)</sup> بن أبي جعفر، وعبد الله

---

(١) بكسر التاء المثلثة، بعدها فاء، والمري، - بضم الميم، وتشديد الراء المهملة.

(٢) في، ت، الحديث.

(٣) بل اسمها معروف، وهي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

(٤) الجرح (٣/٤٨٩).

(٥) في، ت، كقولك، وهو تحريف.

(٦) كذا في الجرح: مولى آل الزبير.

(٧) في الجرح: والحسن، وفي، ق، و، ت، بالتصغير.

ابن عبد العزيز. قاله أبو حاتم، فاعلم ذلك<sup>(١)</sup>.

(١٠٦٣) وذكر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة من مسنده، عن حفص

ابن غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبي ﷺ  
توضأ فمسح رأسه هكذا» وأمر حفص بيده<sup>(٢)</sup> على رأسه حتى مسح قفاه.

ثم قال بإثره: سأذكر هذا الإسناد وضعفه إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

(١٠٦٤) ثم ذكر في الباب من طريق أبي داود، عن طلحة، عن أبيه،

عن جده: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال،  
وهو أول القفا»<sup>(٤)</sup>.

(١٠٦٥) وعن طلحة، عن أبيه، عن جده: «دخلت على النبي ﷺ

وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه / ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين  
المضمضة والاستنشاق»<sup>(٥)</sup>.

قال: وطلحة هذا، يقال: هو رجل من الأنصار، ويقال: هو طلحة بن

---

(١) الجرح (٢/ ٤٦٧).

(٢) في المصنف: يديه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٦).

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٣٠).

(٥) في، ق، و، ت، والاستنثار، وهو تحريف.

---

(١٠٦٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٦).

(١٠٦٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٨١).

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثنا به يحيى، فأنكره، وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا  
كان ينكره، ويقول: إيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده.

(١٠٦٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ٣٤).

مصرف، ولا تعرف لجدّه صحبة<sup>(١)</sup> .

(١٠٦٦) ثم ذكر في الباب نفسه من كتاب الحروف لابن السكن، من حديث مصرف بن عمرو بن السري<sup>(٢)</sup> بن مصرف بن عمرو<sup>(٣)</sup> بن كعب، عن أبيه، عن جدّه، يبلغ به عمرو بن كعب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح لحيته وقفاه .

فقال: وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته حتى أسأل عنه، إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

هذا / ما ذكر به الأحاديث، وهي كلّها لا تصح .

[٢٧١ق]

وقد كان وعد أن يذكر ضعف هذا الإسناد فلم يفعل .

والمقصود الآن بيان ما أجمل من ضعفه، فاعلم أولاً أن طلحة المذكور فيها، هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب .

وعمر بن كعب جدّه هو عمرو بن كعب بن جحدر<sup>(٥)</sup> بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل، من بني يام<sup>(٦)</sup> .

وقد تبين أن طلحة المذكور هو طلحة بن مصرف في نفس الإسناد عند أبي داود، فاختره أبو محمد .

---

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٣١) .

(٢) هكذا نسبه ابن حبان في ثقافته (٩ / ١٠٧) .

(٣) في، ت، عمر، وكذلك في الجرح (٤ / ٤٧٣) .

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ٦٤ - أ) .

(٥) وفي التهذيب (٨ / ٣٩١)، والتقريب (٢ / ١٣٥): حجير .

(٦) نسبة إلى يام، بطن من همدان . لب اللباب (٢ / ٣٣٧) .

---

(١٠٦٦) هو نفس الحديثين السابقين قبله .

قال أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى ومسدّد، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح برأسه مرة واحدة حتى بلغ القَدَّال» - وهو أول القفا - .

فقول أبي محمد: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ويقال: هو طلحة بن مصرف، ولا تعرف لجده صحبة، هو علة هذه<sup>(١)</sup> الأخبار عنده من غير مزيد.

وهو كلام فيه نظر، وذلك أنه قد تبين - كما قلنا في هذا الحديث - أنه عند أبي داود: عن طلحة بن مصرف.

وكذا<sup>(٢)</sup> يجب أن يكون في الحديث الذي أورد من طريق ابن أبي شيبة؛ لأنه عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة.

وليث بن أبي سليم، معروف الرواية عن طلحة بن مصرف، وخاصة حديث مسح الرأس.

قال ليث: أمرني مجاهد أن ألزم أربعة: أحدهم طلحة بن مصرف.

وروي أيضاً عن ابن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة: منهم طلحة بن مصرف / .

[٢١٣] ت

وإنما جعل أبا محمد يقول ذلك، أن ابن أبي حاتم لما فرغ من ذكر طلحة بن مصرف ترجم ترجمة أخرى نصها:

طلحة روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه مسح برأسه من مقدّم رأسه حتى أتى آخر رأسه إلى تحت لحيته» .

(١) في، ق، هذا.

(٢) في، ت، وكذلك.

روى عنه<sup>(١)</sup> ليث بن أبي سليم، سألت أبي عنه فقال: يقال<sup>(٢)</sup> إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول<sup>(٣)</sup>: طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يُختلف فيه.

وسئل أبو زرعة عن طلحة الذي يروي عن أبيه عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ».

فقال: لا أعرف أحداً سمى والد طلحة، إلا أن بعضهم يقول: طلحة بن مصرف، انتهى ما ذكر ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

وهو عُذْرُ أَبِي مُحَمَّدٍ، ولكننا<sup>(٥)</sup> نقول: روى هذا الرجل، عن أبيه عن جده ما ذكر، وروى طلحة<sup>(٦)</sup> بن مصرف، عن أبيه، عن جده ما ذكر، حسب ما وقع مفسراً في نفس الإسناد، ولا يجب خلطهما.

وقول أبي حاتم: لو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه، ينعكس عليه، فلو كان غيره لم يختلف فيه، أو لم يقل الراوي عنه: إنه ابن مصرف؟

فعلة هذه الأخبار كلها الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف وفي بعضها ليث بن أبي سليم.

فأما إسناد ابن السكن، فمجهول مشح<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في، ق، و، ت، روى عن ليث، والصواب ما أثبتناه؛ لأن ليث هو الذي يروي عن طلحة وليس العكس، وكذلك هو على الصواب في الجرح والتعديل.

(٢) في، ق، يقول.

(٣) في الجرح زيادة، هو.

(٤) الجرح (٤/ ٤٧٣)، فقد ذكر ترجمة طلحة المهملي، ثم أعقبه بترجمة طلحة بن مصرف، على خلاف ما يوهمه كلام المؤلف، وذكر بعضاً من هذا الكلام في ترجمة مصرف أيضاً. انظر: الجرح (٨/ ٤٢٠).

(٥) في، ت، ولكن.

(٦) في، ق، عن طلحة، وهو خطأ.

(٧) مختلط ومضطرب.

ومصرف بن عمرو بن السري، وأبو عمرو<sup>(١)</sup>، وجده السري لا يعرفون.  
وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو بن كعب، وإنما ظهر فيه<sup>(٢)</sup> من السري  
إلى عمرو<sup>(٣)</sup> بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف.  
وسمائه منه<sup>(٤)</sup> لا يعرف، بل ولا تعاصرهما، فالجميع<sup>(٥)</sup> لا يصح، فاعلم  
ذلك.

(١٠٦٧) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر قال: قال  
رسول الله ﷺ: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً - ووصف الوضوء - ثم قال: أشهد  
أن لا إله إلا الله / وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم، غُفر له ما بين  
الوضوءين»<sup>(٦)</sup>.

[٢٧٢ق]

قال: وفي إسناده البيلماني<sup>(٧)</sup>.

لم يزد في تعليقه على هذا، وهو منه اعتماد على ما قدّم، ولكنه لم يقدم  
بياناً، فإن البيلماني / أب، وابن، والحديث من روايتهما، وكلاهما ضعيف،  
وهما محمد بن عبد الرحمن، فمحمد بن عبد الرحمن وأبوه لا يحتج بهما،  
وقد قدمنا ذكرهما، فاعلمه.

[٢١٣ب] ت

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) أي مصرف بن عمرو، ومعنى العبارة: وإنما ظهر فيه مصرف بن عمرو، ما بين السري، وعمرو بن كعب.

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٤) أي سماع طلحة من جده عمرو.

(٥) في، ق، في الجميع، وهو تحريف.

(٦) في الدارقطني: غفر له ما بينه وبين الوضوءين.

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٩).

(١٠٦٧) ضعيف بهذا السياق: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٣)، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن  
البيلماني وأبوه، وصح بسياق آخر عند مسلم وأحمد وأبي داود.

(١٠٦٨) وذكر حديث: «الأمر بتجديد الماء للأذنين» من حديث نمران<sup>(١)</sup> بن جارية، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

قال: وهو إسناد ضعيف<sup>(٢)</sup> .

لم يزد على هذا، وهو كما ذكر، وعلته الجهل بحال نمران هذا، وضعف راويه عنه، وهو دهم بن قرآن .

وإلى هذا فإن هذا الحديث لم يعزه إلى موضع، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي ذكرها ولا وجود لها<sup>(٣)</sup> أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها<sup>(٤)</sup> .

(١٠٦٩) وذكر أنه روي عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، كلهم عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» .

قال: ولا يصح منها كلها شيء، ذكر هذه الأحاديث<sup>(٥)</sup> أبو داود، والترمذي، والدارقطني .

وفي حديث أبي داود - وذكره عن شهر بن حوشب - عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، وقال: الأذنان من الرأس»<sup>(٦)</sup> .

(١) بكسر النون وسكون الميم .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١) .

(٣) بل هو موجود عند الطبراني في الكبير . ، الذي فيه "تجديد الماء للرأس" وليس "للأذنين"

(٤) انظر الحديث: ٢٢٤ .

(٥) في، ق، هذا الحديث .

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢) .

(١٠٦٨) تقدم في الحديث: ٢٢٤ .

(١٠٦٩) تقدم في الحديث: ٢٧٦ .



[فنقول]<sup>(١)</sup> : أما الأحاديث من غير رواية أبي أمامة<sup>(٢)</sup> فلم يذكر  
أسانيدها، فتركنا<sup>(٣)</sup> تعليلها لأنه لم يذكرها.

أما حديث أبي أمامة، فإنه لم يذكر له علة، غير أنه أبرز من رواه شهراً،  
ولم يتقدم<sup>(٤)</sup> ذكره قبل هذا الموضع، فهو إذن لم يعتمد فيه مقدماً قدمه.

وشهر قد وثقه قوم، وضعفه آخرون.

فمن وثقه ابن حنبل<sup>(٥)</sup> وابن معين<sup>(٦)</sup> وقال أبو زرعة: لا بأس به<sup>(٧)</sup>،  
وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير<sup>(٨)</sup>.

وغير هؤلاء يضعفه، ولم أسمع لمضعفيه حجة، وما ذكروه - من تزئيه  
بزي الأجناد، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه<sup>(٩)</sup> بأخذ خريطة مما استُحفظ من  
المغنم<sup>(١٠)</sup>؛ كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره<sup>(١١)</sup>.

ت [٢١٤]

أما أخذه للخريطة فكذب عليه، وتقول الشاعر<sup>(١٢)</sup> - أراد عيبه - فقال / :

لقد باع شهر دينه بخريطة فممن يأمن القراء بعدك يا شهر

(١) الزيادة من، ق.

(٢) في، ت، من رواية غير أبي أمامة.

(٣) في، ق، و، ت، فتركه، والأقرب ما أثبتناه.

(٤) في، ت، ولم يتقدم له.

(٥) بحر الدم: ٢٠٧.

(٦) التاريخ (٤/ ٤٣٤).

(٧) الجرح، وفيه زيادة: لا يحتج به (٤/ ٣٨٣).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) في، ت، وقرفه.

(١٠) الملل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٦-٢٧-١٣٤).

(١١) في، ت، لا يضره.

(١٢) في، ت، شاعر.

والقصة قد ذكرها الطبري<sup>(١)</sup> .

ومختصر ما ذكر، هو أنه كان في غزاة قد أمن على الفياء أو الغنائم،  
ففقدت مما أوتمن عليه خريطة، قيل: إنها سرقت له، وشرُّ ما قيل فيه: إنه  
يروى منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثرت منه سقطت الثقة به .

ويروى هذا الحديث عنه أبو ربيعة: سنان بن ربيعة، قال فيه أبو حاتم:  
شيخ مضطرب الحديث<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن معين: ليس بالقوي<sup>(٣)</sup> وقد أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث مع هذا انقطاع، وقد بيناه<sup>(٥)</sup> في باب الأحاديث التي أوردتها  
على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٦)</sup> .

فهذا الذي فسرناه من علة هذا الخبر، هو الذي لا يصح من أجله عنده،  
والله أعلم .

وأما ما ذكر من الأحاديث التي رواها غير أبي أمامة فجميعها عند  
الدارقطني مبين العلل، في بعضها<sup>(٧)</sup> نظر، قد ذكرناه في باب الأحاديث التي  
ضعفها وهي صحيحة<sup>(٨)</sup> .

وقوله: ذكرها أبو داود، والترمذي / والدارقطني، موهم أنها كلها  
ذكرها هؤلاء، وليس كذلك .

[٢٧٣]

(١) تاريخ الأمم والملوك (٧ / ٤٤١) .

(٢) الجرح (٤ / ٢٥٢) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) مقروناً بغيره كما في التهذيب (٤ / ٢١١) .

(٥) في، ت، قد بيناه .

(٦) انظر الحديث: ٢٧٦ .

(٧) في، ت، وفي بعضها .

(٨) انظر الحديث: ٢٤٦٢ .

وما ذكر أبو داود والترمذي منها، غير حديث أبي أمامة، فاعلم ذلك .  
 (١٠٧٠) وذكر من طريق أبي داود عن أيوب بن قطن<sup>(١)</sup> عن أبي بن عمار<sup>(٢)</sup> في «المسح بغير توقيت» .  
 قال: وفي طريق آخر: حتى بلغ سبعا .  
 ثم قال: روى اللفظ الأول يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين،  
 عن محمد بن يزيد، عن أيوب .  
 واللفظ الثاني رواه يحيى بن أيوب أيضاً، عن عبد الرحمن، عن محمد<sup>(٣)</sup>  
 عن عبادة بن نسي<sup>(٤)</sup>، عن أيوب، قال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس  
 بالقوي<sup>(٥)</sup> .  
 هذا ما أعله به، ولم يزد عليه، وعلته هي أن هؤلاء الثلاثة مجهولون،  
 قال ذلك الدارقطني<sup>(٦)</sup> .  
 وأيضاً الاختلاف فيه على يحيى بن أيوب، وهو الذي أشار إليه أبو داود .

(١) في، ق، قطان، وهو تحريف، وإنما هو بفتح القاف والطاء، بعدهما نون .

(٢) قال الحافظ: بكسر العين على الأصح . التقريب (١/ ٤٨) .

(٣) في أبي داود زيادة: ابن يزيد بن أبي زياد .

(٤) بضم النون آخر ياء مشددة .

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٤١، ١٤٢) .

(٦) في السنن (١/ ١٩٨) .

(١٠٧٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٤٠-٤١)، وابن ماجه (١/ ١٨٥)، والطحاوي في  
 معاني الآثار (١/ ٧٩)، وابن أبي شيبه (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، وابن السكن  
 كما أشار المؤلف، والبيهقي (١/ ٢٧٨-٢٧٩) .  
 من طرق عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن  
 قطن، عن أبي بن عمار، أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين...؟ فذكره .

وقال الموصلية<sup>(١)</sup> أيضاً: أيوب بن قطن مجهول، وذكر حديثه<sup>(٢)</sup> هذا، والاختلاف فيه / وقال: كل لا يصح.

ومحمد بن يزيد، هو ابن أبي زياد، صاحب حديث الصور<sup>(٣)</sup>.

قال فيه أبو حاتم: مجهول<sup>(٤)</sup>.

وعبد الرحمن بن رزين أيضاً لا تعرف له حال، فهو مجهول<sup>(٥)</sup>.

ويحيى بن أيوب مختلف فيه، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه.

وأبو محمد ينص في مواضع على أنه لا يحتج به، ويتناقض فيه<sup>(٦)</sup> في بعض المواضع.

وسنين بعد هذا رأيه فيه، وما اعتراه في أمره بأبسط من هذا - إن شاء الله تعالى -<sup>(٧)</sup>.

وأما الاختلاف عليه، الذي أشار أبو داود، والدارقطني إليه، فتنحصر<sup>(٨)</sup>

فيه عنه أربعة أقوال، نذكرها مجملة / فلشرحها<sup>(٩)</sup> غير هذا الموضع.

وذلك أنه يروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد،

عن أيوب بن قطن<sup>(١٠)</sup> عن أيوب بن عمارة، هذا قول.

(١) يعني الأزدي كما في التقريب (١/ ٣٥٨).

(٢) في، ق، حديثاً.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٦٠).

(٤) الجرح (٨/ ١٢٦).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في، ت، وتناقض فيه.

(٧) انظر الحديث: ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

(٨) في، ت، فيتحصل، والضمير في «عنه» يرجع إلى يحيى بن أيوب.

(٩) في، ت، فلنشرحها.

(١٠) في، ق، قطن، في هذا والذي بعده، وهو تحريف.

[ويروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة ابن نسي، عن أبي بن عمارة، هذا قول ثان.

ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، هذا قول ثالث.

ويروى عنه هكذا إلى عبادة بن نسي، ثم لا يذكر أبي بن عمارة<sup>(١)</sup> لكن يرسله عن النبي ﷺ، هذا قول رابع.

وفيه قول خامس، لكنه لما لم يتصل لي سنده، لم أجعله مما تحصل فيه، وهو ما أشار إليه ابن السكن، ولم يوصل به إسناداً، إنما قال: ويقال أيضاً: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن، عن محمد، عن وهب بن قطن<sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

فهذا ما أشار إليه من الخلاف، والله الموفق.

(١٠٧١) وذكر من طريق الدارقطني، عن علي قال: «انكسر أحد زندي<sup>(٤)</sup> فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر».

ثم قال: هذا يرويه عمرو بن خالد الواسطي، ولا يصح<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ق، قطن، وهو تحريف.

(٣) كذا قال، والذي في أطراف ابن عساكر، أن وهباً رواه عن أبي، كما في التعليق المغني.

(٤) بتشديد الياء، وفتح الزاي: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان: الكوع، والكرسوع. انظر: اللسان

(١٩٦/٣)، مادة زند.

(٥) الأحكام الوسطى (١/١٤٣).

---

(١٠٧١) منكر: أخرجه الدارقطني (١/٢٢٦)، وابن ماجه (١/٢١٥)، وابن عدي (٥/١٧٧٥)،

والعقبلي في الضعفاء (٣/٢٦٩)، قال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك.

لم يزد في تعليقه على هذا، وإنه لكاف عند من يعلم حال عمرو بن خالد.

[٢١٥] أ ت

وإنما ذكرته الآن باعتبار حال من لا يعلمه، فاعلم أنه أحد الكذابين / .  
قال إسحاق بن راهويه: كان يضع الحديث<sup>(١)</sup> .

وقال ابن معين: هو كذاب غير ثقة ولا مأمون<sup>(٢)</sup> .

(١٠٧٢) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ  
قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً» الحديث .

ثم قال: ضعف البخاري<sup>(٣)</sup> هذا الحديث<sup>(٤)</sup> .

كذا قال، ولم يبين علته، وهو حديث لا يُعرف إلا بحكيم الأثرم، يرويه  
عن أبي تميمه الهُجيمي، عن أبي هريرة .

وحكيمٌ هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلا اليسير، قاله<sup>(٥)</sup> أبو أحمد بن  
عدي<sup>(٦)</sup> .

وقال البخاري: وهو لا يتابع عليه . قال: ولا يُعرف لأبي تميمه<sup>(٧)</sup> سماع

---

(١) الجرح (٦/ ٢٣٠١) .

(٢) الكامل (٥/ ١٧٧٤) .

(٣) انظر: التاريخ (٣/ ١٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٠) .

(٥) في، ق، قال له .

(٦) الكامل (٢/ ٦٣٧) .

(٧) في، ت، لابن تميمه، وهو تحريف .

---

(١٠٧٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (١/ ٢٤٢)، وأبو داود (٤/ ١٥)، والنسائي في الكبرى

(٥/ ٣٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٩)، وابن الجارود في المتقى: ٤٥ .

قال الترمذي: وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده .

وقال محمد بن يحيى النيسابوري - هو<sup>(٢)</sup> الذهلي - قلت: لعلي بن  
المديني<sup>(٣)</sup>: حكيم الأثر من هو؟ قال: أعيانا هذا<sup>(٤)</sup>.

(١٠٧٣) وذكر من طريق الترمذي، عن عمرو بن بجدان<sup>(٥)</sup>، عن أبي  
ذر حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد<sup>(٦)</sup> الماء عشر سنين»  
الحديث.

وقال عن الترمذي: إنه حديث حسن<sup>(٧)</sup>.

فهو عنده غير صحيح، ولم يبين لم لا يصح؟ وذلك لأنه لا يعرف لعمرو  
ابن بجدان هذا حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه:  
فيقول خالد الحذاء: عنه<sup>(٨)</sup>: عن عمرو<sup>(٩)</sup> بن بجدان، ولا يختلف في

(١) التاريخ الكبير (٣/ ١٧).

(٢) في، ت، هذا.

(٣) في، ت، المدني.

(٤) الجرح (٣/ ٢٠٨).

(٥) بضم الموحدة وسكون الجيم بعدها دال مهملة.

(٦) في، ت، بحير، وهو تحريف.

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٨) أي عن أبي قلابة.

(٩) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(١٠٧٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٢١٢)، وأبو داود (١/ ٩١)، وابن حبان (٢/  
٣٠٣)، وأحمد (٥/ ١٥٥)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨)، والحاكم  
(١/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٢١٢).

من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة الجرمي، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر مرفوعاً،  
وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا عمرو بن بجدان فإنه مختلف فيه، فوثقه  
ابن حبان والعجلي، وجهله أحمد، وتبعه على ذلك ابن القطان والذهبي.

ذلك على خالد<sup>(١)</sup> .

وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، فاختلف عليه :

فمنهم من يقول : عنه<sup>(٢)</sup> عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر .

ومنهم من يقول : عن رجل فقط .

ومنهم من يقول : عن رجاء بن عامر .

ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان، كقول خالد .

ومنهم من يقول : عن أبي المهلب .

ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر .

ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قُشير، قال : يا نبي الله .

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة، وجميعه في

علل الدارقطني وسننه، وهو حديث ضعيف لا شك فيه<sup>(٣)</sup> .

ولهذا المعنى إسنادٌ صحيح سنذكره إن شاء الله<sup>(٤)</sup> في باب الأحاديث التي

لم يصححها، ولها أسانيدُ صحاح<sup>(٥)</sup> .

(١٠٧٤) وذكر من طريق أبي داود، عن مُسَّة<sup>(٦)</sup> الأزدية / عن أم سلمة

[٢١٥] ب ت

(١) قلت : بلى قد اختلف عليه فيه أيضاً كما ستراه .

(٢) أي عن أيوب .

(٣) هكذا قال المؤلف، باعتبار هذا الاختلاف .

(٤) في، ت، زيادة : تعالى .

(٥) انظر الحديث .

(٦) بالضم ثم تشديد المهملة .

(١٠٧٤) منكر بهذا اللفظ : أخرجه أبو داود (١ / ٨٣)، والحاكم (١ / ١٧٥)، والبيهقي (١ / ٣٤١) .

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وليس كذلك، وقال الحافظ : عن مسة الأزدية مقبولة، يعني =



حديث: «مكث النفساء أربعين يوماً» .

ثم ذكر ما في الباب، قال: وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود<sup>(١)</sup> .

هذا ما ذكر، وعلة الخبر المذكور، مُسَّة المذكورة، وهي تكنَّى أم بُسَّة<sup>(٢)</sup>، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله<sup>(٣)</sup> .

فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة .

فإذن لا معنى لقولها: «قد كانت المرأة من نساء<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ تقعد في

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٠) .

(٢) بضم الموحدة وتشديد السين المهملة .

(٣) انظر: العلل الكبير ص: ٥٩، ٦٠، ولفظه مغاير شيئاً ما، لما هنا .

(٤) في، ق، في نساء .

= حيث تتابع، وهي قد توبعت في الجملة على هذا الحديث كما سنذكره .

وقال الدارقطني: لا يحتج بها .

وقال الذهبي: لا يعرف لها إلا هذا الحديث .

هذا، وقد ضعف المؤلف هذا الحديث بما ورد فيه من قولها: كانت المرأة من نساء النبي . . .

والحديث ورد بلفظ آخر عن مسة الأزدية خالياً من هذه اللفظة المذكورة . أخرجه أبو داود

(١/ ٨٤)، والترمذي (١/ ٢٥٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٣) .

من طرق عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة قالت: «كانت

النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة» .

ورجاله ثقات، إلا مسة فهي مختلف فيها . وهذا اللفظ خال من الزيادة المنكرة، فتعين أن تكون

تلك الزيادة من يونس بن نافع السابق، وهو ضعيف .

هذا، وللحديث شواهد: عن أنس، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وبها

يحسن هذا الحديث .

تبيه: حسن الشيخ ناصر الحديث بتلك الزيادة المنكرة في الإرواء (١/ ٢٢٢)، فلينظر مستنده في ذلك .

النفاس أربعين يوماً» .

إلا أن تريد<sup>(١)</sup> بنسائه غير أزواجه ، من بنات وقربيات وسريره مارية .

(١٠٧٥) وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ :

«كان يغتسل بفضل ميمونة» .

وذكر قول عمرو بن دينار في إسناده : أكبر علمي والذي يخطر على بالي

أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عباس أخبره ، فذكره .

ثم قال : وقد رواه الطهراني<sup>(٣)</sup> عن عمرو بلا شك ، ولا يحتج بحديث

الطهراني ، والصحيح الأول . انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup> .

وهو محتاج إلى بيان يؤمن من لا يعرف من الغلط ، وذلك في قوله : رواه

الطهراني ، عن عمرو ، وأين<sup>(٥)</sup> الطهراني من عمرو؟ إنما يرويه عن عبد الرزاق ،

عن ابن جريج ، عن عمرو .

وقوله<sup>(٦)</sup> : «ولا يحتج بحديث الطهراني» يفهم أنه ضعيف ، وذلك شيء

لم يقله أحد ، بل هو ثقة حافظ ، وهو أبو عبد الله : محمد بن حماد الطهراني ،

وهو أحد المختصين بعبد الرزاق<sup>(٧)</sup> ومن روى عنه أبو حاتم الرازي ، وقال فيه :

(١) في ، ق ، إلى أن تريد ، وهو تحريف .

(٢) في مسلم : أن ابن عباس ، دون قوله : عبد الله .

(٣) بكسر الطاء المهملة ، وفي ، ت ، الطهراني .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١١٦) .

(٥) في ، ت ، وابن ، وهو تصحيف .

(٦) في ، ق ، قوله .

(٧) انظر : التهذيب (١/ ١٠٩) .

(١٠٧٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٤) ، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٠) ، وأحمد (١/ ٣٦٦) ، والدارقطني

(١/ ٥٣) .

وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

ثقة صدوق<sup>(١)</sup> .

وروى عنه أيضاً ابنه أبو محمد بن أبي حاتم، وكان حافظاً للحديث، ثقة، وأكثر ما حدث به فمن حفظه .

وهذا الكلام الذي قال أبو محمد، إنما تبع في معناه أبا محمد بن حزم، على خلكه من وجه آخر .

[٢٧٥ ق] [٢١٦ أ] ت

وذلك / أن أبا محمد بن حزم، أورد حديث الطهراني عن / عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج: قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة» مختصراً .

ثم قال ابن حزم: هكذا في نفس الحديث: «مختصراً» وأخطأ فيه الطهراني بيقين، لأن محمد بن بكر البرساني، قال فيه: عن ابن جريج، عن عمرو، أكبر علمي، والذي يخطر على بالي .

قال: وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلاشك . انتهى كلام ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

وهو بين الخطأ، فإن الذي أورد فيه، إنما هو اختلاف أصحاب ابن جريج، وهما: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر .

أحدهما يقول عن ابن جريج: أكبر علمي - وهو محمد بن بكر - والآخر لا يقوله - وهو عبد الرزاق - والنظر إنما يجب أن يكون فيما بينهما، فأما الطهراني فلا .

وقوله: «وهؤلاء أوثق من الطهراني» مجازفة، فإنه ليس هناك أكثر من

(١) الجرح (٧/ ٢٤٠) .

(٢) المحلى (١/ ٢١٤) .

واحد، وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك، ومَنْ دونه مَبْلَغٌ<sup>(١)</sup> عنه، وقوله: «من الطَّهراني»<sup>(٢)</sup>، إنما كان يَحْتَاجُ أن يقول: «من عبد الرزاق».

فإذ قد تقرر هذا، فلنرجع إلى المقصود، وهو بيان علة الخبر المذكور فنقول: يجب على رأي المحدثين رد رواية الطَّهراني، من جهة أخرى، وذلك أن غيره من أصحاب عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> قد ذَكَرَ فيه عن عبد الرزاق، الشكَّ مَنْ عمرو بن دينار، فإذن لم تَسَلَمْ روايةُ عبد الرزاق من الشك، ومَنْ حَفِظَ أُولَى ممن لم يحفظ.

قال الدارقطني: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا ابن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: علَّمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، فذكره. وهكذا هو أيضاً في كتاب عبد الرزاق من رواية الدَّبْرِي<sup>(٤)</sup> عنه.

فعبد الرزاق إذن على هذا، يرويه كما يرويه محمد بن بكر البرساني.

فالاختصار إذن الذي قال الطَّهراني<sup>(٥)</sup>: إنه في حديثه، هو - والله أعلم - / فيما ترك من شكِّ عمرو بن دينار.

[٢١٦] ب ت

وقد يَحْتَمَلُ أن يكون عبد الرزاق اختصره حين حدث به الطَّهراني، وحدث به على الكمال لغيره.

فعلى هذا الاحتمال، يكون النظر بين عبد الرزاق والبرساني.

(١) في، ت، مبلغون.

(٢) في، ق، و، ت، والظهراني.

(٣) في، ق، ابن عبد الرزاق، وهو تحريف.

(٤) بفتح الدال والباء المهملتين، واسمه إسحاق بن إبراهيم. انظر فهرست ابن خير: ١٢٧.

(٥) في، ق، و، ت، الطهراني، في هذا وفيما بعده.

وعلى الأول، يكون النظر بين الطَّهراني وبين الدبري وابن زنجويه<sup>(١)</sup>.  
وقد حصل المقصود من إبراز علة الحديث على رأيهم. والله الموفق  
للصواب.

(١٠٧٦) وذكر حديث جابر، قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم  
المتوضئين».

ثم قال: إسناده ضعيف جداً<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين علته، وهو<sup>(٣)</sup> أنه عند الدارقطني الذي ذكره من عنده، من  
رواية عثمان بن معبد، حدثنا سعيد بن سليمان بن ماتع<sup>(٤)</sup> الحميري، حدثنا  
أبو إسماعيل الكوفي: أسد بن سعيد<sup>(٥)</sup> حدثنا صالح بن بيان، عن مجمل بن  
المنكدر، عن جابر.

وكلُّ من دون محمد بن المنكدر لا يعرف.

(١٠٧٧) وذكر حديث: «عشر من الفطرة» من رواية عائشة.

---

(١) واسمه حميد بن مخلد، وزنجويه لقب أبيه. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٦٠).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٧).

(٣) في، ت، وهي.

(٤) في، ت، نافع، وفي، ق، قانع، وكلاهما تحريف.

(٥) في، ق، و، ت، سعد.

---

(١٠٧٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٣٤)، وابن الجوزي في العلل  
المتناهية (١/ ٣٨١).

قال الدارقطني: إسناده ضعيف.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

هذا، وللحديث شاهد عن علي موقوفاً، وهو أضعف من الذي قبله، أخرجه الدارقطني  
(١/ ١٨٥).

(١٠٧٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (١/ ١٤)، والنسائي (٨/ ١٢٦)، والترمذي =

(١٠٧٨) ثم قال: وخرجه أبو داود من حديث عمّار بن ياسر: ذكر فيه «المضمضة» وزاد: «الختان» ولم يذكر «إعفاء اللحية».

قال: وليس إسناده مما يُقَطَّع به حكم<sup>(١)</sup>.

كذا قال، ولم يفسر علته، وهو حديث يرويه علي بن زيد<sup>(٢)</sup> عن سلمة بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

هذه رواية التبوذكي<sup>(٣)</sup>، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد.

ورواه داود<sup>(٤)</sup> بن شبيب، عن حماد، فقال فيه: عن علي بن زيد، عن سلمة المذكور، عن عمّار، فهذه منقطة.

قال البخاري: لا يعرف / أنه سمع من عمار أم لا<sup>(٥)</sup>.

وإلى ذلك فإن حال سلمة هذا لا تعرف.

وعلي بن زيد تركه قوم وضعفه آخرون، ووثقه جماعة ومدحوه.

وجملة أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره، واختلط أخيراً<sup>(٦)</sup>، ولا يتهم بكذب، وكان من الأشراف العلية.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) ابن جدعان.

(٣) بفتح الذال المعجمة واسمه موسى بن إسماعيل.

(٤) في، ت، أبو داود، وهو تحريف.

(٥) التاريخ الكبير (٤/ ٧٧).

(٦) هذا ما قاله شعبة، وقال ابن معين: ما اختلط قط. التهذيب (٧/ ٢٨٥).

= (٥/ ٩١)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ١٩٠) قال الترمذي: حديث حسن.

وأعله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٦) بعلمتين انظرهما فيه.

(١٠٧٨) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ١٥)، وابن ماجه (١/ ١٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٥)

من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن أبيه، عن عمار بن

ياسر مرفوعاً.

(١٠٧٩) وذكر من رواية إبراهيم بن سالم النيسابوري، حديث انس: «وقت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن يتنف (١) إبطه / إذا طلع» الحديث.

ت [٢١٧]

ثم قال: الصحيح في التوقيت حديث مسلم (٢).

هكذا ذكر هذا الحديث غير معزو إلى الموضع الذي نقله منه، وغير مشروح العلة.

وهو حديث ذكره أبو أحمد بن عدي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسي، البخاري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبو خالد: إبراهيم بن سالم، حدثنا عبد الله بن عمران، عن أبي عمران (٣) الجوني، عن أنس بن مالك، قال: «وقت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن يتنف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربیه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة، وأن يتعاهد البراجم (٤) إذا توضأ، فإن الوسخ إليها سريع، واعلم أن لنفسك عليك حقاً، وأن لرأسك عليك حقاً، وأن لجسدك عليك حقاً [وأن لزوجك عليك حقاً] (٥)، وأما النساء، فليس ينبغي أن لا يتعاهدن (٦) أنفسهن لأنفسهن ولأزواجهن، وأن الله عز وجل جميل يحب الجمال، وأن لكم حفظة يحبون الريح الطيبة، كما تحبونها، ويكرهون الريح المتنتنة كما تكرهونها».

(١) في، ت، وأن ينصف، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٠).

(٣) في، ق، عمران، وهو خطأ.

(٤) أي «العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة برجمة» النهاية (١/ ١١٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) في، ت، إلا أن يتعاهدن، وكذا في الكامل.

(١٠٧٩) منكر بهذه الصيغة: أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن سالم النيسابوري (١/ ٢٥٩)،

وضعه بهذا السياق، وقال الحافظ في اللسان (١/ ٦٢): منكر.

قال أبو أحمد: إبراهيم بن سالم، أبو خالد النيسابوري، يروي عن عبد الله ابن عمران أحاديث مسندة مناكير<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن عمران بصري<sup>(٢)</sup> ولا أعرف له عند البصريين<sup>(٣)</sup> إلا حديثاً واحداً يحدثه عنه نوح بن قيس.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن عبد الله بن عمران هذا، فقال: شيخ<sup>(٤)</sup>.

(١٠٨٠) وذكر من طريق النسائي، حديث قيس بن عاصم: «حين أمر بالغسل عند إسلامه».

وأتبعه تحسين الترمذي له<sup>(٥)</sup>.

وقد تبين في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها صحيحة متصلة - وهي منقطعة أو مرسلة - أنه غير صحيح ولا متصل<sup>(٦)</sup> إلا أنه يتصل من غير الطريق الذي أوردته منه بمن لا يعرف حاله.

(١٠٨١) وذكر من طريق أبي داود، من رواية حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة<sup>(٧)</sup>، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «نهى عن

---

(١) في الكامل: عداد مناكير.

(٢) في، ق، و، ت، مصري بالميم، وهو تحريف.

(٣) في، ت، المصريين، وهو تحريف.

(٤) الجرح (٥/١٣٠).

(٥) الأحكام الوسطى (١/١٧٧).

(٦) انظر الحديث: ٤٣٨.

(٧) بضم المهملة، وسكون المعجمة.

---

(١٠٨٠) تقدم في الحديث: ٤٣٨.

(١٠٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحمام (٤/٣٩)، والترمذي في الأدب (٥/١١٣)، وابن ماجه

(٢/١٢٣٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/٢١٠).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، وكان قد أدرك النبي ﷺ،

عن عائشة.



دخول الحَمَامَات، ثم رخص للرجال» / الحديث .

ثم أتبعه أن قال : قال الترمذي : ليس إسناده بالقائم<sup>(١)</sup> .

لم يزد على هذا .

وتعلّة هذا الحديث ، الجهل بحال عبد الله بن شداد هذا ، وهو شيخ من تجار واسط ، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> .

بيّن أمره كما قلناه ، ابن معين في رواية عباس<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> أيضاً ، وغيرهما .

ويكتسب على من لم يحصل بعبد الله بن شداد بن الهادي ، الثقة المأمون .

ولا آمن أن يكون أبو محمد قد ظنه إياه ، فلذلك عدل<sup>(٥)</sup> عن تبين علة

الحديث إلى مجمل كلام الترمذي .

وأما أبو عذرة راويه عن عائشة ، فإنه صحابي ، قاله مسلم بن الحجاج وغيره<sup>(٦)</sup> .

ووقع لأبي محمد في كتابه الكبير تخليطاً ، أكد ما ظننته به : من اختلاط

أمر عبد الله بن شداد عليه ، وذلك أنه قال - إثر هذا الحديث ، ومن خطه نقلت -

أبو عذرة ذكره الحاكم / في الكنى ، قال : أدرك النبي ﷺ ، روى عن عائشة

قال : ويقال : إنه كان شيخاً من تجار واسط<sup>(٧)</sup> .

هذا نص ما ذكر ، وهو تخليط لا خفاء به ، فإن الذي قالوا فيه : إنه أدرك

النبي ﷺ هو أبو عذرة الراوي عن عائشة .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢١) .

(٢) والثوري أيضاً كما في التهذيب (٥/ ٢٢٢) .

(٣) انظر التاريخ (٤/ ٣٨١) .

(٤) تاريخ البخاري (٥/ ١١٦) .

(٥) في ، ت ، ما عدل ، وهو تحريف .

(٦) التهذيب (١٢/ ١٨٥) ، وفي صحبته خلاف .

(٧) الأحكام الكبرى .

والذي قالوا فيه : إنه من تجار واسط ، هو عبد الله بن شداد ، الذي روى عنه حماد بن سلمة ، وهو قائلُ ذلك بنفسه فاعلمه ، والله الموفق .

(١٠٨٢) وذكر من طريق الترمذي عن ابن جرهد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مر به ، وهو كاشف فخذه ، فقال : « غَطَّ فِخْذُكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » .  
(١٠٨٣) ثم أورد بعده حديث أنس .

ثم قال : قال البخاري : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلافهم<sup>(٢)</sup> .

لم يزد على هذا ، فهو منه إن كان تصحيحاً لحديث جرهد ، فقد يجب أن أكتبه<sup>(٣)</sup> في باب الأحاديث التي صححها وهي ضعيفة .

وإن كان ذلك منه تضعيفاً له ، فقد بقي عليه أن يشرح علته ، وهو الذي نتولى<sup>(٤)</sup> الآن ، فنقول :

(١) بفتح المعجمة التحتية ، والهاء ، بينهما راء ساكنة .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ٢٢٣) .

(٣) في ، ت ، أن نكتبه .

(٤) في ، ق ، نتولى .

(١٠٨٢) صحيح : أخرجه الترمذي في الأدب (٥ / ١١٠) ، وأبو داود في الحمام (٤ / ٤٠) ، ومالك في الموطأ ، وأحمد (٣ / ٤٧٨ - ٤٧٩) ، والحاكم (٤ / ١٨٠) ، وابن حبان (٣ / ١٠٦) ، والبيهقي (٢ / ٢٢٨) ، وابن أبي شيبه (٩ / ١١٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٤٧٥) ، والدارقطني (١ / ٢٢٤) ، وابن سعد في الطبقات (٤ / ٢٩٨) ، والطبراني في الكبير (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥) ، والحميدي (٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩) ، وعبد الرزاق (١ / ٢٨٩ - ٢٩٠) .

كلهم من طرق ، عن سالم ، أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي ، عن أبيه ، عن جده جرهد ، قال : مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد ، وقد انكشف فخذه . فذكره .

(١٠٨٣) أخرجه البخاري في الصلاة (١ / ٥٧٢) ، ومسلم في النكاح (٢ / ١٠٤٣ - ١٠٤٤) ، وفي الجهاد (٣ / ١٤٢٦) ، وأحمد (٣ / ١٠٢) .

هذا الحديث له علتان : إحداهما : الاضطراب المورث لسقوط<sup>(١)</sup> الثقة به ،  
وذلك أنهم يختلفون فيه .

فمنهم من يقول : زرعة بن / عبد الرحمن .

ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله .

ومنهم من يقول : زرعة بن مسلم .

ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

ومنهم من يقول : عن أبيه ، عن جرهد ، عن النبي ﷺ .

ومنهم من يقول : زرعة ، عن آل جرهد ، عن جرهد ، عن النبي ﷺ .

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة ، وإنما ذلك<sup>(٢)</sup> إذا كان من  
يسدور<sup>(٣)</sup> عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مسند  
ومرسل ، أو رافع وواقف ، أو واصل وقاطع .

وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع<sup>(٤)</sup> هذا ، أو ببعضه ، أو بغيره ،  
غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه ، وهذه  
حال هذا الخبر ، وهي العلة الثانية ، وذلك أن زرعة ، وأباه غير معروف في الحال  
ولا مشهور<sup>(٥)</sup> الرواية ، فاعلم ذلك .

(١٠٨٤) وذكر من طريق أبي داود عن امرأة معاذ بن عبد الله بن

(١) في ، ت ، سقوط .

(٢) في ، ت ، وإنما ذلك .

(٣) في ، ت ، من يروي .

(٤) في ، ت ، فجميع ، وهو تحريف .

(٥) في ، ق ، معروف الحال ولا مشهور .

(١٠٨٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٣٤) ، حدثنا سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن =

خبيب<sup>(١)</sup> قالت: «كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن ذلك - يعني متى يؤمر الصبي بالصلاة - فقال: إذا عرف يمينه من شماله»<sup>(٢)</sup>. ولم يبين له علة، وعلته أن هذه المرأة لا تعرف حالها، ولا حال هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صححت له صحبة. فأما معاذ<sup>(٣)</sup> وأبوه، وجدّه، فثقات، ولكن لا مدخل لهم ولا لأحدهم في إسناده.

(١٠٨٥) وذكر من طريق الدارقطني، حديث أنس في «إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ وفي الجهر والإسرار».

(١) بضم المعجمة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٢).

(٣) في، ق، لمعاذ، وهو تحريف.

= وهب، حدثنا هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال - يعني هشام بن سعد - دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ قالت: كان رجل منا يذكر أن النبي ﷺ قال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة». وأخرجه الطبراني في الصغير (١ / ٩٩) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: فذكره. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب - وله صحبة - إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع. يعني تفرد بوصله له، وتعيين الصحابي.

وعبد الله هذا، ضعيف إذا حدث من حفظه، صحيح الكتاب، وهذا الحديث مما حدث به من حفظه فأخطأ فيه، وقد خالف من هو أوثق وأضبط منه، وهو عبد الله بن وهب الذي رواه عن هشام بن سعد فلم يذكر الصحابي ولا عينه، فبذلك تكون روايته هي المعروفة، ورواية عبد الله ابن نافع الصائغ منكراً.

(١٠٨٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ٢٦٠) من الطريق التي ذكرها المؤلف، ومن طريق أخرى مرسلًا.

ثم قال: المرسل أصح<sup>(١)</sup>.

المرسل تقدم ذكره قبله<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين لحديث أنس علة، وهو حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار<sup>(٣)</sup>، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

ومحمد بن سعيد، هذا مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس ابن يَناق<sup>(٤)</sup> الفراء، ولا تعرف أيضاً حاله.

[٢١٨ب] ت

(١٠٨٦) وذكر حديث رافع: «في الأمر بتأخير العصر» / .

وقال: لا يصح<sup>(٥)</sup>.

ولم يبين بماذا؟

[٢٧٨ق]

وعلته / عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، فإنه مجهول الحال مختلف في حديثه.

(١٠٨٧) وذكر إثره أن حديث علي في ذلك أيضاً لا يصح<sup>(٦)</sup>.

ولم يبين بماذا؟

وعلته الجهل بحال زياد<sup>(٧)</sup> بن عبد الله النخعي، وبذلك أعله

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٦).

(٢) يعني مرسل الحسن الموجود في مراسل أبي داود.

(٣) بكسر الجيم.

(٤) بفتح الياء، آخره قاف.

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ١١ - ١٢).

(٦) المصدر نفسه (٢ / ١٢).

(٧) في-ق-زيادة، وهو تحريف.

(١٠٨٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ٢٥١)، ثم قال: ابن نافع ليس بالقوي، وهذا حديث

ضعيف الإسناد، من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره.

(١٠٨٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ٢٥١)، وقال: زياد بن عبد الله النخعي، مجهول، لم يرو

عنه غير العباس بن ذريح.

الدارقطني مخرجه .

(١٠٨٨) وذكر من طريق الدارقطني، حديثي جابر، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

وقال: هو حديث ضعيف<sup>(١)</sup> .

وهذا<sup>(٢)</sup> كما قال، وبيان علتها، هو أنهما بإسنادين مختلفين:

أما حديث جابر، فمن رواية محمد بن سكين الشقري<sup>(٣)</sup> المؤذن، قال: حدثنا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة فقال: «ما خلفكم عن الصلاة؟ قالوا: لِحَاء<sup>(٤)</sup> كان بيننا، فقال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

وعبد الله بن بكير الغنوي، قال الساجي: إنه من أهل الصدق، وليس بقوي في الحديث<sup>(٥)</sup> .

وذكر له أبو أحمد بن عدي أحاديث عن محمد بن سوقة مما ينفرد به .

ثم قال: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً<sup>(٦)</sup> .

وأهمله أبو محمد بن أبي حاتم من الجرح والتعديل، كأنه لم يعرف من

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦) .

(٢) في، ت، وهو .

(٣) نسبة إلى بني شقرة، بضم الشين، وكان مؤذن مسجدهم .

(٤) أي شجار ومخاصمة .

(٥) الميزان (٢/ ٣٩٩) .

(٦) الكامل (٤/ ١٥٦٣-١٥٦٤) .

---

(١٠٨٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩-٤٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٠-٨١)، وعلقه

البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١١١)، وقال: في إسناده نظر .

وقال العقيلي: هذا يروى بغير هذا الإسناد بوجه صالح .

حاله شيئاً<sup>(١)</sup> .

ومحمد بن سكين<sup>(٢)</sup> مؤذن مسجد بني شقرة ذكره العقيلي في الضعفاء<sup>(٣)</sup> بما ذكره به البخاري في تاريخه .

وذلك أنه ذكر له عن عبد الله بن بكير أيضاً عن محمد بن سوقة بإسناده :  
«لا صلاة لمن يسمع النداء ثم لم يأت إلا من علة» .

ثم قال : في إسناده نظر<sup>(٤)</sup> .

ولما ذكره أبو أحمد في الضعفاء قال فيه : ليس بالمعروف ، ولم يحضرني له شيء فأنكره<sup>(٥)</sup> .

وإلى هذا فإن الإسناد من الدارقطني إلى محمد بن سكين في الحديث المذكور فيه من لا تعرف حاله ، وهما : أبو سكين : زكرياء بن يحيى الطائي ، وجنيد بن حكيم .

وأما حديث أبي هريرة فمن رواية سليمان بن داود اليمامي ، المعروف بأبي الجمل ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وسليمان ضعيف ، وعامة / ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه .

[٢١٩] ت

(١٠٨٩) وذكر من طريق أبي داود ، حديث يزيد بن عامر : «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصلل معهم ، وإن كنت قد صليت ، تكن لك نافلة ،

(١) الجرح (٥ / ١٦) .

(٢) وفي الميزان (٣ / ٥٦٧) ، واللسان (٥ / ١٨١) السكن ، فعلى رواية العقيلي وغيره يكون مضموم المهمله مصغراً .

(٣) الضعفاء الكبير (٤ / ٨١) .

(٤) التاريخ الكبير (١ / ١١١) .

(٥) لم أجده في الكامل الذي بين يدي ولعله سقط منه .

(١٠٨٩) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٥٧ - ١٥٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨ /

١٠٩ - ١١٠) ، والدارقطني (١ / ٢٧٦) ، والبيهقي (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

وهذه مكتوبة» .

وأتبعه أن قال : الصحيح حديث الترمذي .

وذكر أنه<sup>(١)</sup> من رواية سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد ابن عامر<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين علته ، وهي الجهل بحال نوح هذا ، ولا يعرف روى عنه غيرُ سعيد بن السائب .

(١٠٩٠) وذكر من طريقه أيضاً ، حديثَ حكيم بن حزام في «النهج عن أن يُستقَاء في المسجد ، أو تنشُد فيه الأشعار ، أو تقام فيه الحدود» .

قال فيه : ضعيف ، يرويه محمد بن عبد الله الشعيشي<sup>(٣)</sup> عن زُفر بن وثيمة<sup>(٤)</sup> عن حكيم<sup>(٥)</sup> .

ولم يبين من أمره شيئاً ، وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن

---

(١) يعني حديث يزيد بن عامر .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٤٦) .

(٣) بضم المعجمة ، وفتح المهملة بعدها ياء ، ثم مثلثة ، مصغراً .

(٤) بفتح الواو وكسر المثناة ، وزفر بضم الزاي ، وفتح الفاء .

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ٦٤) .

---

= كلهم من طريق معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، مرفوعاً .

وفي سنده نوح بن صعصعة ، مجهول العين والحال ، فلم يرو عنه إلا سعيد ابن السائب الطائفي ولم يوثقه إلا ابن حبان في ثقافته (٥ / ٤٨٢) .

(١٠٩٠) صحيح بغيره : أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٦٧) ، وأحمد (٣ / ٤٣٤) ، والدارقطني (٣ / ٨٥) ، والحاكم (٤ / ٣٧٨) ، والبيهقي (٨ / ٣٢٨) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٤٠٣) .

من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيشي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام مرفوعاً به ، وهذا إسناد حسن .



أوس بن الحدثان؛ فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشُعَيْثِي عنه، وروايته هو عن حكيم.

وقد روى هذا الحديث وكيعٌ عن الشُعَيْثِي المذكور، عن العباس بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن حكيم، ذكره الدارقطني، ولا يصح أيضاً.

فإن العباس هذا لا يعرف كذلك، فأما الشُعَيْثِي فمختلف فيه، وثقه دُحَيْم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

(١٠٩١) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي محذورة [في الأذان.

من رواية الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة<sup>(٤)</sup> عن أبيه، عن جده أبي محذورة.

ثم قال: لا يحتج بهذا الإسناد /<sup>(٥)</sup>.

(١) في، ت، عبد الكريم، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٧/ ٣٠٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو كتب في الهامش، ولم يظهر في التصوير.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٠-ب).

(١٠٩١) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الأذان (١/ ١٣٦)، وعنه البيهقي (١/ ٣٩٤).

من طريق مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

والحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي، البصري، قال الحافظ في التقریب (١/ ١٤٢): «صدوق يخطئ».

قلت: وهو من رجال مسلم، وعلق له البخاري.

ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال الحافظ (٢/ ١٨٦): مقبول.

ولم يبين علتها، وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن أبي مجذورة، ولا يُعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد<sup>(١)</sup> وهو أيضاً ضعيف. قاله ابن معين، وقال فيه أيضاً: مضطرب الحديث<sup>(٢)</sup>، وكذا قال ابن حنبل<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٤)</sup>.

وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي يحدث عنه، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيراً<sup>(٥)</sup>.

فأما عبدُ الملك بن أبي مجذورة، فقد روى عنه جماعة.

[٢١٩ب]

منهم ابنه / محمد، والنعمان بن راشد، وأبناء ابنيه: إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك<sup>(٦)</sup>.  
وساق الترمذي حديثاً في الأذان من روايته ورواية ابنه عبد العزيز جميعاً، فصححه<sup>(٧)</sup>. فاعلم ذلك.

(١٠٩٢) وذكر من طريق أبي أحمد<sup>(٨)</sup> حديث سعد القَرَظ<sup>(٩)</sup> في «الاستدارة في الأذان».

(١) بل وقد روى عنه الثوري أيضاً.

(٢) التاريخ (٤ / ٢٦٥).

(٣) العليل ومعرفة الرجال (٣ / ٢٧-٢٨).

(٤) الجرح (٣ / ٨١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) التهذيب (٦ / ٣٧٠).

(٧) انظر: الترمذي (١ / ٣٦٦)، حديث: ١٩١.

(٨) في، ت، أبي داود، وهو تحريف.

(٩) بفتح القاف والراء بعدهما ظاء مشالة.

(١٠٩٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٤ / ١٦٢١)، وقال: عبد الرحمن بن سعد لا أعرف له من

الحديث غير ما ذكرت، وإن كان له شيء آخر فإنما يسقط اليسير مما لم يذكره.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٣٦)، والطبراني في الصغير (٢ / ١٤٢)، والحاكم

(٣ / ٦٠٧)، والبيهقي (١ / ٣٩٦)، وإسناده ضعيف.

من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن آبائه.

ثم قال: حديث الترمذي وأبي داود أصح من هذا<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا الكلام منه تضعيفاً - وهو الظن به - فاعلم أن علته هي أن عبد الرحمن المذكور، وأباه وجده، كلهم لا تعرف له حال.

وفي باب عبد الرحمن ذكره أبو أحمد، وحاله عنده مجهولة كما قلناه<sup>(٢)</sup>.

(١٠٩٣) وذكر حديث: «إن كان أذنانك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن»

من عند الدارقطني.

ثم قال: في إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup>.

لم يزد على هذا، ولم يتقدم له فيه قول يُحيل عليه.

وإسحاق المذكور، يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، قاله أبو أحمد بن

عدي<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حاتم البستي: ينفرد عن الثقات، وهو<sup>(٥)</sup> الذي روى عن ابن

جريج<sup>(٦)</sup>، فذكر هذا الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٢).

(٢) في، ت، كما قلنا.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٣).

(٤) الكامل (١/ ٣٣٢).

(٥) في، ت، هو.

(٦) المجروحون (١/ ١٣٧).

---

(١٠٩٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٧)، وقال: ليس

لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ.

وذكره الذهبي فيما أنكر عليه في الميزان (١/ ٢٠٥).

(١٠٩٤) وذكر من طريق أبي داود، حديث: «إقامة عبد الله بن زيد»  
من رواية محمد بن عبد الله [عن عمه عبد الله بن زيد].

هكذا اقتطع الإسناد من هاهنا، ثم قال: إقامة عبد الله [١] بن زيد  
ليست (٢) تجيء من وجه قوي فيما أعلم. انتهى قوله (٣).

وعلة هذا الخبر، إنما هي فيما ترك من الإسناد (٤).

وذلك أنه يرويه محمد بن عمرو الواقفي (٥) عن محمد بن عبد الله هذا.

ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئاً (٦).

ومحمد بن عبد الله هذا الذي اقتصر على ذكره، لا تعرف أيضاً حاله،  
واضطرب فيه أيضاً.

فحماد بن خالد، يقول عن محمد بن عمرو ما ذكرناه.

وعبد الرحمن بن مهدي (٧) يقول فيه: عن محمد بن عمرو، عن عبد الله  
ابن محمد، قال: كان جدي.

وكلاهما لا تعرف حاله، / لا محمد بن عبد الله، ولا عبد الله بن محمد.

ولهذا الحديث أيضاً مدخل في باب الأحاديث التي أعلمها بقوم وترك

[٢١٩] ت

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ق، أو لم يظهر في النسخة المصورة إذا كان بالهامش.

(٢) في، ت، ليس.

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٨٣ - ٨٤).

(٤) في، ق، من الأسانيد.

(٥) جزمه بأنه الواقفي فيه نظر.

(٦) على اعتبار أنه الواقفي، وأما على اعتبار أنه المدني فهو مقبول.

(٧) وكذلك الطيالسي وأبو العميس.

(١٠٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٤١)، وأحمد (٤ / ٤٢)، والطيالسي (١ / ٧٨)،

والدارقطني (١ / ٢٤٥).

مثلهم أو أضعف منهم<sup>(١)</sup> .

(١٠٩٥) وذكر من طريق الترمذي حديث أنس : «الدعاءُ بين الأذان

والإقامة لا يُردّ» .

وأتبعه تحسين الترمذي<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين لم لم يصح ، وذلك أنه من رواية زيد بن الحوّاري ، العمي ، عن

أنس ، وهو عندهم ضعيف .

قال فيه أبو زرعة : واهي الحديث<sup>(٣)</sup> .

وكان شعبة لا يحمد حفظه<sup>(٤)</sup> .

وقال فيه ابن معين : لا شيء<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٦)</sup> .

وقال فيه ابن حنبل : صالح<sup>(٧)</sup> .

---

(١) انظر الحديث : ٧٩٠ .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٧٩) .

(٣) الجرح (٣ / ٥٦١) .

(٤) في ، ت ، لا يجيد حفظه .

(٥) الجرح (٣ / ٥٦١) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٥٥) .

---

(١٠٩٥) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي في الصلاة (١ / ٤١٥) ، وفي الدعوات (٥ / ٥٧٦) ، وأبو داود

(١ / ١٤٤) ، والنسائي في اليوم والليلة : ٦٨ ، وعنه ابن السني ، حديث : ١٠١ ، وأحمد (٣ /

١١٩) ، والطبراني في الدعاء (٢ / ١٠٢١) ، والبيهقي (١ / ٤١٠) .

من طرق عن سفيان الثوري ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس ، عن أنس مرفوعاً . قال الترمذي :

حسن صحيح .

فللخلاف<sup>(١)</sup> في هذا الرجل ، قيل في الحديث : حسن ، فاعلم ذلك .

(١٠٩٦) وذكر من طريق أبي داود ، عن أبي الفضل ، أو أبي الفضيل -  
رجل من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه ، حديث : «ناداه :  
الصلاة»<sup>(٢)</sup> أو حرَّكه برجله»<sup>(٣)</sup> .

ولم يبين موضع العلة / منه .

وعلته أبو الفضل هذا ، أو أبو الفضيل<sup>(٤)</sup> فإنه رجل مجهول .

(١٠٩٧) وذكر حديث : «توسَّطوا الإمام وسُدُّوا الخلل» .

وقال : ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور<sup>(٥)</sup> .

كذا قال ، ولم يبين علته ، وهي الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلاد ،  
وبحال أمه .

هذا على تقدير الصواب في ذكره ، فأما [على]<sup>(٦)</sup> ما ذكره هو ، فالجهل  
ببشير بن خلاد وأمه .

وقد بينا خطأه في هذا في باب الزيادة في الأسانيد ، وهو أول حديث بدأنا  
بذكره في هذا الكتاب<sup>(٧)</sup> .

(١) في ، ت ، وللخلاف .

(٢) في ، ق ، و ، ت ، «ناداه الصلاة» ، والتصحيح من أبي داود .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٨٤) .

(٤) وقيل : أبو المفضل ، أو ابن المفضل .

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ١١٠) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من ، ت .

(٧) انظر الحديث : ١ .

(١٠٩٦) ضعيف : أخرجه أبو داود (٢ / ٢١) ، والبيهقي (٣ / ٤٦) .

(١٠٩٧) تقدم في الحديث : ١ .

(١٠٩٨) وذكر من طريق الترمذي حديث معاذ وعلي، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام».

ثم قال: إسناده حديث علي ضعيف، وإسناده حديث معاذ منقطع<sup>(١)</sup>. ولم يبين موضع العلة منهما:

فأما حديث علي فمن رواية حجاج، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يريم<sup>(٢)</sup> عن علي.

وحجاج هو ابن أرطاة، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> مدلس عن الضعفاء.

وأما حديث معاذ، فمن رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، ولم يسمع منه.

(١٠٩٩) وذكر من طريق أبي داود حديث المقداد/ بن الأسود: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عُود، ولا عمود<sup>(٤)</sup>، ولا شجرة» الحديث. ثم قال: ليس إسناده بقوي<sup>(٥)</sup>.

ولم يبين موضع العلة منه، وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته:

الوليد بن كامل<sup>(٦)</sup>، عن المهلب بن حُجر البهراني، عن ضباعة بنت<sup>(٧)</sup>

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٤).

(٢) في، ت، مريم، وهو تحريف، وصوابه بالياء المثناة تحت، على وزن عظيم وهبيرة.

(٣) بل هو صدوق.

(٤) في، ق، وإلى عمود.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٧).

(٦) قلت: وثقه النسائي.

(٧) في، ق، ابن، وهو تحريف.

(١٠٩٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨١).

(١٠٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/ ١٨٤)، وأحمد (٦/ ٤)، وابن عدي (٧/ ٢٤٢).

قال البيهقي: تفرد به الوليد بن كامل، وقال البخاري: عنده عجائب.

المقداد، عن أبيها.

فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر  
مجهول الحال أيضاً.

والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من الرواية  
كبير شيء يُستدل به على حالهم.

ولهذا الحديث شأنٌ آخر، وهو أن أبا عليّ بن السكن، ذكره في سننه  
هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي، حدثنا أبو تقي: هشام بن عبد الملك،  
حدثنا بقية، عن الوليد بن كامل، أنبأني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة  
بنت المقدام بن معدي، عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم  
إلى عمود، أو سرية، أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعل على حاجبه<sup>(١)</sup>  
الأيسر».

قال ابن السكن: ذكر هذا الحديث أبو داود، وأبو عبد الرحمن - يعني  
النسائي -.

كذا قال أبو علي، وهو عين الخطأ، فإن الذي ذكر أبو داود، من رواية  
علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، غير هذا إسناداً وممتناً، فإنه عن ضباعة  
بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها. وهذا<sup>(٢)</sup> الذي روى بقية هو عن ضبيعة<sup>(٣)</sup>  
بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها، وذلك<sup>(٤)</sup> فعل، وهذا قول.

(١) في، ق، حاجبيه.

(٢) في، ت، وهو.

(٣) وقيل: عن ضباعة.

(٤) في، ت، وذلك.



وحديث النسائي كحديث أبي داود، ومع أنه كما ترى حديث آخر - أعني رواية بقية - هو عائد على رواية علي بن عياش بالوهن، من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده<sup>(١)</sup> من ذلك، على ضعفه في نفسه، والجهل بحال من فوقه.

ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن كامل عنه، وبأنه يروي عن ضباعة بنت المقدم بن معدي كرب<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٢١] ت

ولم يزد على ذلك / فكان هذا منه غير ما في الإسنادين: فإن الذي في الإسنادين: إما ضباعة بنت المقدم، وإما ضبيعة بنت المقدم، فجاء هو بأمر ثالث<sup>(٣)</sup> وذلك كله دليل على ما قلناه، من الجهل بأحوال رواة هذا الخبر.

[٢٨١] ق

(١١٠٠) وذكر من طريق النسائي، عن الفضل / بن عباس، قال:

---

(١) في، ق، من عنده.

(٢) الجرح (٨ / ٣٧٠).

(٣) وهو قوله: ضباعة بنت المقدم.

---

(١١٠٠) أخرجه النسائي في القبلة (٢ / ٦٥)، وأبو داود في الصلاة (١ / ١٩١)، وأحمد (١ / ٢١١)،

والطحاوي في المعاني (١ / ٤٥٩)، وعلقه ابن حزم في المحلى (٤ / ١٣).

من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن عباس بن عبيد الله، عن الفضل بن عباس. ومحمد بن عمر هذا، وثقه ابن حبان في ثقاته (٥ / ٣٥٣)، وقال الحافظ في التقريب (٢ / ١٩٤): صدوق.

والعباس بن عبيد الله وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، وهذا يرد قول المؤلف: إنه لم يرو عنه غير محمد بن عمر هذا.

وقال ابن حزم بعد سوق هذا الحديث: باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل، وأقره الحافظ على قوله في التهذيب (٥ / ١٠٩).

وعليه فعلته تنحصر في العباس هذا، ولا دخل لمحمد بن عمر في تعليقه.

والمؤلف نسب إليه الخطأ في نسبه، فهو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وهو يقول: محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال الحافظ في التهذيب (٦ / ٣٢١): وأظنه وهم في ذلك.

«زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة» الحديث .

ثم قال : إسناده ضعيف<sup>(١)</sup> .

وهو كما ذكر ضعيف ، فإنه من رواية ابن جريج ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس<sup>(٢)</sup> بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس .

وعباسٌ هذا لا تعرف حاله ، ولا ذُكرَ بأكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه ، وروايته هو عن الفضل<sup>(٣)</sup> .

وقال البخاري : إن بعضهم قال فيه : عباس بن عبد الله [بن عباس]<sup>(٤)</sup> مكبراً ، قال : والأول أصح<sup>(٥)</sup> .

ومحمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup> أبو حفص ، مجهول الحال ، وقد يظنه من لا يعلم ، محمد بن عمر بن علي المقدمي<sup>(٧)</sup> ، وليس به .

(١١٠١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس ، قال : - أحسبه عن رسول الله ﷺ - : «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته : الكلب ، والحمار ، والخنزير ، والمجوسي ، واليهودي ، والمرأة ، ويجزيء عنه إذا مروا بين

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨) . وكلبية - بضم الكاف - مصغراً .

(٢) في ، ق ، ابن عباس ، وهو تحريف .

(٣) بل ذكر بروايته عن غيره ، ورواية غيره عنه .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق .

(٥) التاريخ الكبير (٧/ ٣) .

(٦) هكذا في ، ق ، و ، ت ، وكذا نقل عن المؤلف ، و صوب الحافظ أنه : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .

(٧) بتشديد القاف وفتح الدال المهملة ، ويفترقان في الطبقة ، فالهاشمي من السادسة ، والمقدمي من العاشرة .

---

(١١٠١) ضعيف : أخرجه أبو داود (١/ ١٨٧) ، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٥٨) ، والبيهقي

(٢/ ٢٧٥) .

يديه ، على قذفة<sup>(١)</sup> بحجر» .

ثم أتبعه أن قال : إنما يصح من هذا ذكر المرأة والكلب والحمار<sup>(٢)</sup> .

لم يزد على هذا .

وعلةُ هذا الحديث بادية ، وهي الشك في رفعه ، فلا يجوز أن يقال : إنه مرفوع ، ورواه قد قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ ، وإلا فليس في إسناده متكلم فيه إلا عكرمة ، وهو عندي من لا يوضع فيه نظر ، وصاحبُ الكتاب يقبله ويحتج به ، غير ملتفت على شيء مما قيل فيه ، وأصاب في ذلك ، لعلم<sup>(٣)</sup> عكرمة [ودينه .

ولم يعن أبو محمد بتضعيف الخبر كونه من رواية عكرمة<sup>(٤)</sup> وليس في سائر الإسناد من يسأل عنه .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل البصري ، مولى بني هاشم ، حدثنا معاذ ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره / .

[٢٢١] ب ت

والعجبُ أن أبا داود قد قال : [إنه]<sup>(٥)</sup> لم يسمعه إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ<sup>(٦)</sup> ، وأنه ذاكر به فلم يُعرف ، وأن في نفسه منه شيئاً ، وأن المنكر منه ذكرُ المجوسي واليهودي<sup>(٧)</sup> والخنزير ، والمقدارُ في المسافة ، وأنه يظن أن ابن أبي سَمِينَةَ [وهم فيه ، فإنه كان يحدثهم من حفظه .

وهذا كله لا يُحتاجُ إليه ، فإنه رأيٌ لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه<sup>(٨)</sup> .

(١) أي «إذا كانوا يعيدون منك قدر رمية بحجر» انظر : عون المعبود (٢/ ٣٩٦) .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨) .

(٣) في ، ت ، العلم ، وهو خطأ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط ، من ، ت .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ، ت .

(٦) بفتح السين المهملة .

(٧) الأحكام الوسطى التي بين يدي ليس فيها إنكاره للفظه اليهودي .

(٨) هل ابن عباس هو الذي لم يجزم أو غيره؟

وابن أبي سميئة<sup>(١)</sup> أحد الثقات ، وقد جاء هذا الخبر بذكر أربعة فقط ،  
عن ابن عباس موقوفاً بسند جيد كذلك .

قال البزار : حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال :  
حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة؟ قال : قال  
ابن عباس : «الكلب الأسود ، والمرأة الحائض» قال : قلت : قد كان يذكر  
الثالث ، قال : ما هو؟ قلت : «الحمار» قال : رويدك ، الحمار؟ قلت : قد كان  
يذكر الرابع ، قال : ما هو؟ قال : «العلاج الكافر» ، قال : إن استطعت أن لا يمر  
بين يديك كافر ولا مسلم فافعل» .

(١١٠٢) وذكر من طريقه حديث سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، في  
مروره بين يدي النبي ﷺ ، وقوله : «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ» .  
ثم أتبعه أن قال : إسناده ضعيف<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين علته ، وهو كما ذكر ضعيفٌ ، وعلته الجهل بحال سعيد ، فإنها لا  
تعرف ، فأما أبوه غزوان ، فإنه لا يعرف مذكوراً ، فإن ابنه وإن كانت حاله لا  
تعرف ، فقد ذكر وترجم باسمه في مظان ذكره وذكر أمثاله ، وذكر ما يذكر به  
المجهولون .

واعترى<sup>(٣)</sup> أبا محمد في هذا الحديث - من جعل غزوان هذا صحابياً وليس  
كذلك - ما قد ذكرناه في باب النقص من الأسانيد<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق ، أو كتب في الحاشية ولم يظهر في التصوير .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١٢٩) .

(٣) في ، ت ، واعتذر ، وهو تحريف .

(٤) انظر الحديث : ٣٥ .

(١١٠٢) تقدم في الحديث : ٣٥ .

(١١٠٣) وذكر من طريق أبي أحمد، حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ / يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة» .

قال: رواه من حديث سلام بن سليمان، عن محمد بن الفضل بن عطية<sup>(١)</sup> .

ثم قال: إسناده أضعف من / الذي قبله<sup>(٢)</sup> .

لم يزد على هذا، وقد أبلغ، ولكن من لا علم له بمحمد بن الفضل، تخفى عليه علة [هذا]<sup>(٣)</sup> الخبر .

فاعلم أن محمد بن الفضل هذا كذاب، وسلام بن سليمان ضعيف، ويرويه<sup>(٤)</sup> عنه سلام بن توبة<sup>(٥)</sup>، وهو مجهول .

قال أبو أحمد: أظن أن البلاء في هذه الرواية من محمد بن الفضل<sup>(٦)</sup> .

(١١٠٤) وذكر من طريق الترمذي حديث عامر بن ربيعة: «في

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٥) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت .

(٤) في، ق، ويروى .

(٥) في الكامل: سليمان بن بويه .

(٦) الكامل (٣/ ١١٥٩) .

(١١٠٣) منكر إن لم يكن موضوعاً: أخرجه ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان بن سوار الثقفي (٣/ ١١٥٨) .

(١١٠٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٦)، والدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١١) .

كلهم من طرق عن أشعث السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه . قال الترمذي: هذا حديث ليس بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث، وأشعث يضعف في الحديث .

قلت: لم ينفرد به أشعث، فقد تابعه عمرو بن قيس عند الطبراني وغيره، فزال بذلك تفرد به . =

صلاتهم في الليلة المظلمة، حين خفيت عليهم القبلة على حيالهم».

ثم أتبعه أن قال: قال أبو عيسى: ليس إسناده بذاك.

رواه من حديث أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه<sup>(١)</sup>.

لم يزد على هذا في تعليقه.

وموضع العلة منه عاصم بن عبيد الله، فإنه مضطرب الحديث، تُنكر عليه أحاديث.

وأشعث السمان، سيئ الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو<sup>(٢)</sup> بن علي: متروك<sup>(٣)</sup>.

(١١٠٥) وذكر بعده من حديث جابر بن عبد الله، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فذكر مثله بمعناه، وزاد: «فلم يأمرنا بالإعادة» وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم».

ثم قال: وفي إسناده اختلاف، وضعفه الدارقطني. انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup>.

فاعلم أن هذا غير مبين العلة، وهو أيضاً ملفق من متين، على ما بيناه فيما تقدم في باب الأحاديث المغيرة بالعطف أو الإرداف<sup>(٥)</sup>.

ونزيد ذلك الآن بياناً. لاحتياجنا هنا إلى شرح العلة. فنقول: إن الحديث

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٩).

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٣) التهذيب (١/ ٣٠٧)، وفيها: متروك الحديث.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٠ - ب).

(٥) انظر الحديث: ١٤٧.

---

= وله شاهد عن جابر في الحديث الذي بعده، وكذلك عن ابن عباس، وبهما يحسن الحديث.

(١١٠٥) تقدم في الرقم: ١٤٧ - ١٤٨.

الذي فيه : « فلم يأمرنا بالإعادة » وقال : « قد أجزأتكم صلاتكم » ، غير الحديث الذي فيه : « بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها » ، ولم يذكر<sup>(١)</sup> ذلك<sup>(٢)</sup> في سرية ، بل في غزاة من غزوات رسول الله ﷺ .

وعلة أحدهما غيرُ علة الآخر ، ويتبين هذا بإيرادهما بنصيتهما .

قال الدارقطني : حدثنا إسماعيل بن علي ، أبو محمد ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن شبيب<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ، قال : وجدتُ في كتاب أبي ، حدثنا عبد الملك العرزمي ، عن عطاء / عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة منا : قد عرفنا القبلة ، هي هاهنا قبل الشمال ، فصلوا وخطوا خطأ ، وقال بعضنا : القبلة هاهنا قبل الجنوب ، وخطوا خطأ ، فلما أصبحوا ، وطلعت الشمس ، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا ، سألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فسكت ، وأنزل الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ لِّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> أي حيث كنتم .

هذا حديث قائم بنفسه ، علته الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ، وأبيه<sup>(٥)</sup> ، والجهل بحال أحمد المذكور ، وما مُسَّ به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب ، على ما ذكر ابن أبي خيثمة وغيره<sup>(٦)</sup> .

ثم قال الدارقطني : قرئ على<sup>(٧)</sup> عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، وأنا

(١) في ، ت ، ولم يكن .

(٢) يعني عدم الإعادة ، والإجزاء بما فعلوا .

(٣) في ، ق ، شعيب .

(٤) البقرة : ١١٥ .

(٥) في ، ق ، وابنه ، وهو تصحيف .

(٦) الميزان ( ٣ / ٥ ) ، وهو متهم في معتقده .

(٧) في الدارقطني : على أبي القاسم عبد الله .

أسمع، حدثكم داود بن عمرو<sup>(١)</sup> قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ / في مسير أو سير، فأصابنا غيم، فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه، لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم».

قال الدارقطني: كذا قال: عن محمد بن سالم، وغيره قال<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان. انتهى كلام الدارقطني.

فهذا كما ترى حديث آخر في غزوة من غزوات<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ حضرها جابر، وقد يمكن الجمع بين الروایتين لو صححتا، بأن يقال: إن السرية كانت جريدة جردها رسول الله ﷺ من العسكر، فمر فيها جابر، واعتراهم ما ذكر، ولما قفلوا منها إلى عسكر رسول الله ﷺ، سأله.

أو تكون الجريدة لم تجتمع مع النبي ﷺ إلا في المدينة، حتى يكون / قوله: «كنا مع رسول الله ﷺ»، وقوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها» صادقين. ولكنهما لم يصححا.

أما الأولى: فقد ذكرنا علتها، وأما هذه فعلتها ضعف راويها عن عطاء، وهما: محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي.

وأبو محمد - رحمه الله - لفق المتنين، وضعف ما لفق من ذلك، كأنه بعله

(١) في، ق، عمر وهو تحريف.

(٢) في الدارقطني: وقال غيره.

(٣) في، ق، عن غزوات.



واحدة، والأمر فيه على ما أخبرتك فاعلمه .

(١١٠٦) وذكر من طريق أبي داود، عن زر<sup>(١)</sup> بن حبيش<sup>(٢)</sup>، أنه سمع

علياً، «وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ» الحديث .

ثم قال: هذا يرويه ربيعة بن عبيد الله الكناني، عن المنهال بن عمرو<sup>(٣)</sup> .

كذا أورده، ولم يزد على هذا .

وليس لقائل أن يقول: هو عنده صحيح، فإنه سكت عنه، لأنه قلما يذكر

من الحديث إسناده أو قطعة من إسناده، إلا ليعين موضع النظر فيه، إلا أنه لم

يبين في هذا موضع النظر .

---

(١) بكسر الزاي، وتشديد الراء المهملة .

(٢) بضم الحاء المهملة مصغراً .

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٣) .

---

(١١٠٦) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٨) .

وإسناده كما قال المؤلف، صحيح، والظعن في المنهال بن عمرو، طعن بارد؛ لأن الراوي يعتبر

حفظه وضبطه وعدالته الثابتة بيقين، التي لا ترفع إلا بيقين مثله، أو أقوى منه .

والقصة - على فرض صحة سندها - محتملة لأن يكون المنهال غير حاضر، ففعل ذلك بغض

غلمانه، أو في جهة لا يسمع ذلك، فقام به من قام، مستغلاً غيابه أو انشغاله، ولو ذهبنا نجرح

الرواة بمثل هذا الكلام المحتمل، لجرحناهم جميعاً .

وأيضاً الذين عدلوا المنهال بن عمرو، هم كثرة، ولم يلتفتوا فيه لقول شعبة، ولا اقتدوا به في

ذلك، لعلمهم بعدم ثبوته، أو لحملهم ذلك على تعنت شعبة أحياناً، وابن حزم الذي اعتمد مثل

هذا الجرح البارد، فجرح به الرجل، لا يعتمد في غالب ما ينقل في هذا الباب، فكم من طامات

وبلايا ارتكبها في حق رجال، أو ثق وأزكى عند الله وعند عباده، ومن اطلع على المحلى بعين

الإنصاف، يرى فيه هذا بكثرة، فكم من مجروح وثقه، وكم من ثقة جرحه، وكم من راو يشترك

مع آخر في اسمه واسم أبيه، وأحدهما ثقة والآخر ضعيف، فيظن الضعيف ثقة، والثقة ضعيفاً .

واختصاراً فالمنهال، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، وقال

الدارقطني: صدوق، وتبعه الحافظ بن حجر .

فاعلم أنه حديث ذكره أبو داود هكذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زربن حيش، فذكره. وربيعة بن عبيد، وثقه ابن معين<sup>(١)</sup> وأخرج له البخاري<sup>(٢)</sup>.

وليس في الإسناد من يسأل عنه غير المنهال بن عمرو، فمن أجله - والله أعلم - جعل الحديث مما ينبغي أن يُنظر فيه، فإن شيخه ومعلمه في التصحيح والتضعيف أبا محمد بن حزم، يضعف المنهال بن عمرو هذا، ويقول: إنه كان لا يُقبل في باقة بقل<sup>(٣)</sup>.

ورد من روايته حديث البراء بن عازب في أن روح الميت يعاد إلى جسده عند المساء<sup>(٤)</sup> في القبر<sup>(٥)</sup>.

(١٠٧ / ١) وذكر أبو محمد في الجنائز حديث البراء: «جلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله» الحديث<sup>(٦)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية المنهال، فكان هذا منه قَبُولاً له. والرجلُ قد وثقه ابن معين<sup>(٧)</sup> والكوفي<sup>(٨)</sup>.

---

(١) التهذيب (٣ / ٢٢٤).

(٢) وهذا غلط من المؤلف، فلا رواية له في البخاري.

(٣) المحلى (١ / ٢٢).

(٤) في، ت، المسألة.

(٥) المحلى (١ / ٢٢).

(٦) الأحكام الوسطى (٣ / ١٥٦).

(٧) الجرح (٨ / ٣٥٧).

(٨) معرفة الثقات (٢ / ٣٠٠).

---

(١٠٧ / ١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣ / ٢١٣)، والنسائي (٤ / ٧٨)، وابن ماجه (١ / ٤٩٤). من

طرق عن المنهال بن عمرو، عن زادان، عن البراء بن عازب مرفوعاً.

هذا، وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة لا نطيل بها.

وليس عليه دَرَك فيما حكى عبدُ الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، من قوله: ترك شعبة المنهال على عمد<sup>(١)</sup>.

[٢٢٣] ب

قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب<sup>(٢)</sup> / .

فإن هذا ليس بجَرَحَة، إلا أن يُتَجَاوَزَ إلى حدٍ يحرم، ولم يذكر ذلك في الحكاية، ولا أيضاً فيما بشَّع من هذه الحكاية، وذلك ما ذكر العقيلي عن وهب<sup>(٣)</sup> قال: سمعت شعبة يقول: أتيت<sup>(٤)</sup> منهال بن عمرو، فسمعت / عنده صوت طُنْبُور<sup>(٥)</sup> فرجعت ولم أسأله<sup>(٦)</sup> قيل: فهلا سألته، فعسى كان لا يعلم؟<sup>(٧)</sup>.

[٢٨٤] ق

فهذا - كما ترى - التعسف فيه ظاهر<sup>(٨)</sup>، ولا أعلم لهذا الحديث<sup>(٩)</sup> علة غير ما ذكرت، فاعلمه.

(١١٠٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ:

«كان إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك» الحديث.

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٧).

(٢) الجرح (٨/ ٣٥٧).

(٣) في، ق، أهيب، بالتصغير، وهو تحريف، وإنما هو بواو مفتوحة ثم هاء ساكنة.

(٤) في العقيلي: أتيت منزلاً.

(٥) بضم الطاء المهملة وهو آلة طرب ذات عنق طويل، لها أوتار من نحاس، انظر: المعجم الوسيط: ٥٦٧.

(٦) في، ق، ولم أرسله، وهو تحريف.

(٧) الضعفاء الكبير (٤/ ٢٣٦).

(٨) في، ت، ظاهر فيه.

(٩) يعني حديث زر بن حبيش عن علي.

(١١٠٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢-١٠٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٩)، وابن عدي (٥/ ١٩٣٥).

من طرق عن هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، حدثني

عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وصوب الدارقطني وقفه.

قال: والصحيح أنه فعل ابن عمر، غير مرفوع إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
هذا نص ما ذكر، ولم يبين علتة.

وقد يظن أن تعليله إياه، هو ما ذكر من وقفه ورفع، وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة، لو كان رافعه ضعيفاً، وواقفه ثقة، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله: «الصحيح موقوف من فعل ابن عمر».

أما إذا كان رافعه ثقة، وواقفه ثقة، فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه.

وهذا حال هذا الحديث، فإن رافعه عن الأوزاعي، هو عبد الحميد بن حبيب<sup>(٢)</sup> بن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه، هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقة، فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ.

وبعد هذا، فعلة الخبر هي غير ذلك، وهي ضعف عبد الواحد بن قيس، راويه عن نافع عن ابن عمر، وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين.

قال ابن معين: عبد الواحد بن قيس الذي رواه عنه الأوزاعي، شبيه لا شيء<sup>(٣)</sup>.

وإذ الموقوف الذي صحح لابد فيه من عبد الواحد المذكور، فليس إذن بصحيح. والدارقطني لم يقل في الموقوف: صحيح، ولا أصح، وإنما قال: إن رواية<sup>(٤)</sup> أبي المغيرة بوقفه هي الصواب<sup>(٥)</sup>، فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٤).

(٢) في، ت، عبد المهدي، وهو تحريف.

(٣) يحيى بن سعيد هو قائل هذه المقالة، وأما ابن معين فقد وثقه في رواية، وفي رواية قال: لم يكن بذلك ولا قريب. انظر: الجرح (٦/ ٢٣).

(٤) في، ق، راويه، وهو تحريف.

(٥) عبارة الدارقطني أوضح من عبارة المؤلف، ونصها: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً.

(١١٠٩) وذكر من طريق الترمذي من حديث علقمة، عن عبد الله: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟» قال: «فصلى فلم يرفع يده إلا مرة [واحدة]»<sup>(١)</sup>.

وأتبعه أن قال: إنه لا يصح، وقد / ذكر علته وبينها أبو عبد الله المروزي في كتاب رفع الأيدي<sup>(٢)</sup>.

هذا ما أتبع هذا الحديث، وهو منه تضعيف<sup>(٣)</sup>.

ومن ضعفه كذلك أبو داود، وزعم أنه مختصر من حديث طويل، قال: وليس بصحيح على هذا اللفظ<sup>(٤)</sup>.

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: لا يصح<sup>(٥)</sup>.

وقال الآخرون: إنه صحيح.

ومن قال ذلك الدارقطني، قال: إنه حديث صحيح، وإنما المنكر فيه على وكيع، زيادة: «ثم لا يعود» قالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه.

وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود<sup>(٦)</sup>.

وأبو عبد الله المروزي، الذي توهم أبو محمد: عبد الحق أنه ضعف الحديث

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٦).

(٣) في، ت: تضعيف له.

(٤) انظر السنن (١/ ١٩٩).

(٥) انظر الترمذي (١/ ٣٨).

(٦) الدارقطني (١/ ٢٩٣).

(١١٠٩) صحيح دون قوله: «ثم لا يعود» أخرجه الترمذي (١/ ٤٠)، وأبو داود (١/ ١٩٩)، والنسائي

(٢/ ١٩٥)، وأحمد (١/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، وحسنه الترمذي.

أخرجه أبو داود (١/ ١٩٩)، وعنه البيهقي (٢/ ٧٨)، والنسائي (٢/ ١٨٤)، والدارقطني

(١/ ٣٣٩). من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب به.

المذكور، إنما اعتنى بتضعيف هذه اللفظة، وكذلك أحمد بن حنبل وغيره.

فأما الحديثُ دونها فصحيح كما قال الدارقطني .

والذي توهمه أبو داود: من أنه مختصر، قد بين متوهمه من ذلك في كتابه، بإتباعه إياه حديث ابن إدريس، وروايته له عن عاصم بن كليب<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة<sup>(٢)</sup> قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يده<sup>(٣)</sup> إلا مرة.

قال أبو داود: هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال عبد الله:

علمنا رسول الله ﷺ الصلاة: «فكبر ورفع يديه، فلما / ركع، طَبَّقَ يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً<sup>(٤)</sup> فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، - يعني الإمساك على الركبتين -.

فمن هذا زعم أبو داود أنه اختصر حديث وكيع، فتشج<sup>(٥)</sup> معناه.

وكما فعل أبو داود فعل أحمد بن حنبل في هذا الحديث، من معارضة رواية وكيع / عن الثوري، برواية ابن إدريس.

[٢٨٥ق]

[٢٢٤ب]ت

(١) أي يسبق حديث ابن إدريس، وإتباعه حديث وكيع عن سفيان.

(٢) في، ق، ابن علقمة، وهو تحريف.

(٣) في، ت، يديه.

(٤) يعني ابن أبي وقاص.

(٥) أي اضطرب واختلط.

ثم قال: وكيع رجل يثبج الحديث: لأنه يحمل<sup>(١)</sup> على نفسه في حفظ الحديث<sup>(٢)</sup>.

والذي فعله أبو محمد - من إبهام علة هذا الحديث، والإحالة بها على محمد بن نصر - يؤهم أن عنده فيه مزيداً، وليس كذلك. والحديث عندي - لعدالة رواته - أقرب إلى الصحة، وما به علة سوى ما ذكرت.

(١١١٠) وذكر من طريق البزار، عن خُبَيْب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي» الحديث.

ثم رده بأن قال: الصحيح في هذا فعلُ النبي ﷺ لا أمره، كما أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكر، ولم يبين علة حديث سمرة، وهي الجهل بحال خبيب وأبيه. وقد كتبنا ذلك في باب الأحاديث التي أتبعها منه كلاماً يؤهم صحتها، وليست بصحيحة<sup>(٥)</sup>.

(١١١١) وذكر من طريق أبي داود، من حديث حميد الأعرج، عن

---

(١) في، ت: كان يحمل.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٦).

(٣) في المساجد (١/ ٤١٩)، والبخاري (٢/ ٢٦٥).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٠).

(٥) انظر الحديث: ٢٣٧٩.

---

(١١١٠) ضعيف: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٠-٣١١)، وقال في المجمع: وإسناده ضعيف

(٢/ ١٠٦)، وذكره في الميزان في منكرات مروان بن جعفر السمري، بسند الطبراني (٤/ ٨٩).

(١١١١) صحيح دون «التعوذ» فهو منكر: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٠٨).

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكرتُ حديثَ الإفك، وفيه: «التعوذ». ثم قال: قال أبو داود: هذا حديث منكر، قد رَوَى هذا الحديث عن الزهري جماعة<sup>(١)</sup> لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمرُ الاستعاذة من كلام<sup>(٢)</sup> حميد<sup>(٣)</sup>.

هذا ما أتبعه، وليس فيه بيانُ علته<sup>(٤)</sup> فإن حميدَ بن قيس، أحد الثقات، ولا يضره الانفراد، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نُسَيْر<sup>(٥)</sup>، عن جعفر بن سليمان، عن حميد.

كذا رواه أبو داود عن قطن.

وقطن وإن كان مسلم يروي عنه<sup>(٦)</sup> فقد كان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: إنه روى عن جعفر بن سليمان<sup>(٧)</sup> عن ثابت، عن أنس، أحاديث مما أنكر عليه<sup>(٨)</sup>، وجعفر أيضاً مختلف فيه.

فليس ينبغي أن يُحمَل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف، في شيء جاء به عنه من يختلف فيه.

(١١١٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن عمر بن حفص المكي، عن

(١) في أبي داود: جماعة عن الزهري.

(٢) في، ق، و، ت، منه كلام حميد، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣).

(٤) في، ق، علة.

(٥) في، ت، يسير، والصواب أنه بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً، آخره راء مهملة.

(٦) روى عنه حديثاً واحداً في فضل ثابت بن قيس بن شماس. انظر: كتاب الإيمان.

(٧) يعني الضبعي.

(٨) الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٥٣٧)، والجرح (٧/ ١٣٨).

(١١١٢) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٤).

قال الذهبي في الميزان في ترجمة عمر بن حفص هذا: لا يدرى من ذا، والخبر منكر، ولا رواه =



ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله / عليه وسلم، «لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض».

وفيه عن أنس بمعناه.

وعن علي بن أبي طالب كذلك، ولم يقل: «حتى قبض».  
والصحيح حديثُ نعيم المُجَمَّر<sup>(١)</sup>.

هذا نص ما ذكر، وليس فيه بيان علتة، لا من رواية ابن عباس، ولا من رواية أنس، ولا من رواية علي، فلنبين ذلك فنقول:

أما حديث ابن عباس، فعلةُ الجهل بحال عمر بن حفص المكي، بل لا أعرفه مذكوراً في مظان ذكره وذكر أمثاله، وكذلك راويه عنه، وهو جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي.

(١١١٣) وأما حديث أنس، وعلي، فإنما لم نذكر علتَهما؛ لأنه لم يذكرهما، وإنما أشار إليهما<sup>(٢)</sup> وهما عند الدارقطني، ونحن أيضاً لا نعرض لهما؛ لأنهما كسائر ما ترك من الأحاديث.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٥)، والمُجَمَّر - بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم.

(٢) في، ق، إليه.

= عن ابن جريج بهذا الإسناد إلا هو.

وسعيد بن خيثم الهاللي، قد وثقه ابن معين، وغمزه غيره (٣/ ١٩٠).

وجعفر بن عنبسة، أورده العراقي في ذيله على الميزان، وحكى فيه مقالة ابن القطان، وقال: قال البيهقي في الدلائل في إسناد هو فيه: إسناد مجهول.

قال الحافظ: وذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: ثقة. انظر: اللسان (٢/ ١٢٠).

(١١١٣) أخرجهما الدارقطني (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، وإسنادهما ضعيف، انظر: التلخيص (١/ ٢٣٢).

(١١١٤) وذكر من طريق النسائي حديث أبي الدرداء، فيه: «فالتفت رسول الله ﷺ إليّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «ما أرى<sup>(١)</sup> الإمام إذا أمّ / القوم إلا قد كفاهم».

ثم قال: اختلف في إسناد هذا الحديث، ولا يثبت<sup>(١)</sup>.

كذا قال، وهو هكذا يوهم في الحديث علة لا يقبله معها أحد، وليس كذلك، بل هو موضع نظر، فإنه حديث رواه النسائي من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية<sup>(١)</sup>، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء.

وكذا ذكره الدارقطني، وأتبعه أن قال: الصواب أنه من قول أبي الدرداء.

فرأى أبو محمد هذا فاعتمده ولم يجاوزه، ورأيته في كتابه الكبير، لم يزد فيما علّله به على أن قال: خولف زيد في هذا، والصواب أنه من قول

(١) في، ق، ما أقرب، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٥).

(٣) اسمه حدير بن كريب.

(١١١٤) ضعيف مرفوعاً، صحيح بغيره موقوفاً: أخرجه النسائي في الافتتاح (٢/ ١٤٢)، والدارقطني

(١/ ٣٣٢-٣٣٣-٣٣٨)، والطبراني في الكبير، والبيهقي (٢/ ١٦٢).

من طرق، عن معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حدثني كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي الدرداء.

قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب.

وقال البيهقي: كذا رواه أبو صالح، كاتب الليث، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه، وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة.

وقال الدارقطني: كذا قال: والصواب وهم زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: «ما

أرى الإمام إلا قد كفاهم»، وقال في المجمع (٢/ ١١٠): وإسناده حسن. وليس كما زعم.

أبي الدرداء، ذكر ذلك الدارقطني في سننه<sup>(١)</sup> .

لم يزد على هذا .

وكرر الدارقطني ذكره في موضع آخر من الكتاب المذكور، فجاء به من رواية ابن وهب، عن معاوية بن صالح، فجعله من كلام أبي الدرداء .

ثم قال : رواه زيد بن الحباب مرفوعاً، ووهم فيه، والصواب [فيه]<sup>(٢)</sup> قول ابن وهب . انتهى قوله .

[٢٢٥] ب ت

فإذن ليس / فيه أكثر من أن ابن وهب وقفه، وزيد بن الحباب رفعه، وهو أحد الثقات، ولو خالفه<sup>(٣)</sup> في رفعه جماعة ثقات فوقفته، ما ينبغي أن يُحكّم عليه في رفعه إياه بالخطأ، فكيف ولم يخالفه إلا واحد<sup>(٤)</sup> .

وسترى تناقض أبي محمد في هذا الأصل، في باب الأحاديث التي أعلها بشيء لم يُعل بها غيرها<sup>(٥)</sup>، ومذهبه أيضاً في معاوية بن صالح، إن شاء الله تعالى .

وأوقع ما يعتل به عليه مرفوعاً، الشك الذي في قوله : «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم» .

فإن هذا يُستبعد أن يكون من كلام النبي ﷺ ولو كان من مجتهدياته، والأظهر أنه من كلام أبي الدرداء، والله أعلم .

(١) الأحكام الكبرى .

(٢) الزيادة ساقطة من، ت .

(٣) في، ت، خالفته .

(٤) قلت : بل خالفه جماعة .

(٥) انظر الحديث : ٢٥٨٦ إلى ٢٦٣٤ .

(١١١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَأَنْصَتُوا».

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصَّيْدَلَانِي، وأبو سهل ابن زياد، قالا: حدثنا محمد بن يونس، حدثنا عمرو<sup>(١)</sup> بن عاصم، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

(١١١٦) ثم قال: الصحيح المعروف، «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

لم يزد على هذا، والحديث في غاية الضعف بمحمد بن يونس الكُدَيْمِي<sup>(٣)</sup>، فإنه ممن يتهم بالوضع، ولم يبين ذلك أبو محمد.

وأما ما اعتمد في رده<sup>(٤)</sup> من قوله: «الصحيح المعروف [إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾] فَقُولُوا: آمِينَ»، فغير معتمد، ولا يجب أن يجعل هذا معارضاً للحديث المذكور، فإنه لم يُرد به أن لو صح الإنصات عن غير القراءة، وإنما المراد به: أنصتوا حين يقرأ الإمام، وهذا هو الذي رواه أبو صالح، عن

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٧).

(٣) بضم الكاف مصغراً.

(٤) في، ق، داره، وهو تحريف.

(٥) ما بين المعكوفين غير موجود في، ت.

(١١١٥) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣١)، وفي سننه محمد بن يونس الكُدَيْمِي، كذبه جماعة، انظر: الميزان (٤/ ٧٤).

(١١١٦) وأما حديث: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».

فأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٧)، وعنه البخاري (٢/ ٣١١)، والشافعي في السنن (١/ ٢٧٤).

أبي هريرة، من رواية زيد بن أسلم عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:  
(١١١٧) «وإذا قرأ فأنصتوا».

فغيره هذا الضعيف الراوي له عن عمرو<sup>(١)</sup> بن عاصم، الذي هو محمد بن  
يونس، وفهم من قوله: «قرأ» فرغ من القراءة.

[٢٢٦]ت

وهكذا فهم الدارقطني من الحديث المذكور، / فإنه ساقه في أحاديث  
سكوت المأموم خلف الإمام. فاعلمه.

(١١١٨) وذكر من طريق الترمذي، عن وائل بن حجر، قال:  
«سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين،  
ومد بها صوته».

ثم قال فيه: حديث حسن، قال: ورواه شعبة، فقال: «خفض بها  
صوته».

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

---

(١١١٧) وأما حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» فأخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (١/ ١٦٥)،  
والنسائي (٢/ ١٤١-١٤٢)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٦-٤٢٠-٤١٥).

(١١١٨) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٧)، وأبو داود (١/ ٢٤٦)، والدارمي (١/  
٢٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٣)، والبيهقي (٢/ ٥٧).

من طرق عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر.  
قال الترمذي: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة  
في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث... قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن  
هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة...  
وصححه الدارقطني، وقد تابع سفيان عليه، العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل به.  
أخرجه الترمذي (١/ ٢٩)، وأبو داود (١/ ٢٤٦).

قال البخاري: حديث / سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: «خفض بها صوته». انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وليس فيه بيان المانع من إطلاق أنه صحيح، فإن الحسن معناه الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف، وهذا الحديث فيه أربعة أمور: أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في «خفض ورفع»، فسفيان يقول: «مد بها صوته» وشعبة يقول: «خفض بها صوته».

والثاني: اختلافهما في حُجْر، فشعبة يقول فيه: حُجْر أبو العنْبَس، والثوري يقول: حَجْر بن عنبس<sup>(٢)</sup>، وصبوب البخاري، وأبو زرعة، قول الثوري، ولا أدري لم لا يَصَوَّب قولهما جميعاً حتى يكون حُجْر بن عنبس أبا العنْبَس، اللهم إلا أن يكونا - أعني البخاري وأبو زرعة - قد علما له كنية أخرى<sup>(٣)</sup>.

وإلى ذلك<sup>(٤)</sup> فإنه لا تعرف حاله.

وهذا هو الثالث، فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد، مختلف في قبول حديثه ورده، للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام.

والرابع: أنهما - أعني الثوري وشعبة - اختلفا<sup>(٥)</sup> أيضاً في شيء آخر، وهو أن جعله الثوري من رواية حجر عن وائل، وجعله شعبة من رواية حجر عن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٧).

(٢) وتارة يقول: أبو العنْبَس موافقاً لشعبة.

(٣) وهي أبو السكن.

(٤) هذا الجار والمجرور يتعلق بفعل محذوف، وهو: «أضف» ويستعمل في محل إضافة شيء إلى آخر سبقه، أي: أضف إلى ما سبق.

(٥) في، ق، اختلاف، وهو خطأ.

علقمة بن وائل .

ولما ذكر الدارقطني رواية الثوري صححها، كأنه عرف من حال حجر الثقة، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفي ذلك نظر<sup>(١)</sup> .

وهذا الذي ذكرنا هو موجب حكم الترمذي عليه بأنه حسن، وقد كان من جملة اضطرأبهما في مثنه بـ «خفض» و«رفع» .

[٢٢٦] ب

والاضطراب في المتن علة مضعفة<sup>(٢)</sup> . فالحديث<sup>(٣)</sup> / لأن يقال فيه : ضعيف<sup>(٤)</sup> أقرب منه إلى أن يقال : حسن، فاعلم ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١١١٩) وذكر من طريق أبي داود، من حديث سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه، أو عمه، قال : «رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده» الحديث<sup>(٦)</sup> .

ولم يقل بإثره شيئاً، ولم أذكره في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها، تحسناً للظن به أن لا يكون<sup>(٧)</sup> صححه، أو أن يكون<sup>(٨)</sup> اكتفاؤه

(١) لا نظر فيه؛ لأن حجراً سمعه من علقمة، ومن أبيه معاً، كما في رواية الطيالسي .

(٢) الاضطراب لا يصح إلا حينما تستوي الروايات من جميع الوجوه . ويتعذر الترجيح، أما إذا ترجح أحدهما فلا اضطراب .

(٣) في، ق، في الحديث، وهو تحريف .

(٤) في، ت، ضعف .

(٥) والصواب ما قاله الترمذي، وأما ما قاله المؤلف فلا تساعد عليه قواعد القبول والرد .

(٦) الأحكام الوسطى .

(٧) في، ق، أو لا يكون، وهو تحريف .

(٨) في، ت، وأن يكون .

(١١١٩) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي

داود، وعنده عن السعدي قال : رمقت النبي ﷺ ، والذي في أبي داود عن السعدي عن أبيه،

عن عمه، وكلاهما مجهول، وسعيد الجريري مختلط .

في تعليقه بما أبرز من إسناده، وذكر من هو موضع علقته، وإن كنت قد ذكرت في ذلك الباب أحاديث، هي هكذا مذكورة بقطع من أسانيدھا، مسكوتاً عنها، فإنما فعلت ذلك لغالب الظن به أنه صححھا، وليست عندي بصحيحة، فأما هذا فيستبعد عليه أن يكون صححه.

وهذا السعدي، وأبوه، وعمه، ما منهم من يعرف، ولا من ذكر بغير هذا.

وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالاً لا يعرفون، فاعلم ذلك.

(١١٢٠) وذكر من طريق البزار، من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: «صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء متلياً<sup>(١)</sup> به» الحديث.

ثم قال بإثره: لا يصح، قاله البخاري<sup>(٢)</sup>.

لم يزد على هذا.

وهذا الحديث علقه بينة فيما أبرز من إسناده، بالجهل بحال عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، فأما أبوه عبد الرحمن بن ثابت بن

---

(١) في، ق، عن النبي.

(٢) كذا في، ق، و، ت، بالباءين، وفي ابن ماجه: متلفاً، وفي ابن خزيمة: ملف، ومعناه: «متحزماً به عند صدره» (٤/٢٢٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٨٥).

---

(١١٢٠) ضعيف: أخرجه البزار (١/٣٣٦-٣٣٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٥)، وابن ماجه (١/٣٢٨-٣٢٩)، وأحمد-الفتح الرباني- (٣/٢٨٨)، هؤلاء الثلاثة قالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي ﷺ. قال الحافظ في الإصابة (١/١٩٣)، بعد نسبه لابن ماجه: وسقط منه: عن أبيه، عن جده، فأوهم أن الصحبة لعبد الله بن عبد الرحمن، وليس كذلك. قلت: ما يوجد من السقط في ابن ماجه، يوجد في الأصل المنقول عنه، وهو مصنف ابن أبي شيبة. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر غير وجه ابن أبي شيبة.



الصامت، فإنه مدني معروف<sup>(١)</sup>.

ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت،  
إلا أن البخاري أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: لم يصح حديثه<sup>(٢)</sup>.

[٢٨٨ق]

وقال أبو حاتم: حديثه ليس به بأس، وليس / عندي بمنكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون معنى قول البخاري: «لم يصح حديثه»، أي لضعف الطريق

[٢٢٧ت]

إليه، إذ هو من رواية ابنه، وهو مجهول الحال / .

وأيضاً من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو وإن كان قوم

يوثقونه<sup>(٤)</sup>، فإن البخاري قد قال فيه: منكر الحديث<sup>(٥)</sup>، وهو القائل: كلُّ من

قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه<sup>(٦)</sup>.

وكذا قال فيه أيضاً أبو حاتم<sup>(٧)</sup>.

وليس لك أن تقول: لعل إبراهيم بن أبي حبيبة الذي عنه ذكر أبو محمد

الحديث، غير إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، الذي فسرتَه أنت به.

وإنما لم يكن لك ذلك لوجهين:

أحدهما: أن البزار بينه في نفس الإسناد<sup>(٨)</sup>، وأبو محمد غيره، ولم يكن

له ذلك، وإنما الذي له، أن يجده منسوباً إلى الجده، فيذكر أباه ثم جده، فأما

أن يجده في الإسناد منسوباً إلى أبيه، ثم جده، فينسبه هو في ذكره إياه إلى

(١) التهذيب (٦/ ١٣٧).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٦).

(٣) الجرح (٥/ ٢١٩).

(٤) كأحمد والعجلي.

(٥) التاريخ الكبير ٢٧١- ٢٧٢.

(٦) انظر هذه المقالة في فتح المغيث (١/ ٤٠٠).

(٧) الجرح (٢/ ٨٢).

(٨) وكذلك ابن ماجه، وابن خزيمة.

جده فقط، فخطأ من العمل، يوهم ما اعترضتُ به .

والوجه الثاني: أنك إذا فعلت ذلك - أعني أن تقول: لعله غير من فسرت به - وقعت في أشد مما فررت منه، فإنك أبيت أن يكون هذا المختلف فيه، وزعمت أنه من لا يعرف البتة، فاعلم ذلك .

(١١٢١) وذكر من طريق العقيلي، من حديث الربيع بن بدر، عن عُنْطَوَانَةَ<sup>(١)</sup> عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسا أنس إذا صليت فضع بصرک حيث تسجد» الحديث .

ثم قال: إسناده ضعيف<sup>(٢)</sup> .

لم يزد على هذا .

وهو كما قال، وعلته الجهل [بحال]<sup>(٣)</sup> عنطوانة .

ولما ذكره العقيلي، قال فيه: بصري مجهول<sup>(٤)</sup> .

والربيع بن بدر أيضاً ضعيف<sup>(٥)</sup>، وهو الذي يقال له: عُلَيْلَةٌ<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في، ت، عنطوانة، وهو بضم المهملة، وسكون النون، وضم المشالة المهملة .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢) .

(٣) الزيادة من، ت .

(٤) بل الذي في العقيلي: مجهول بالثقل، حديثه غير محفوظ .

(٥) بل متروك كما في العقيلي .

(٦) في، ق، علته، وهو تحريف، وإنما هو بهملة مضمومة، ولا مين. التقريب (١/ ٢٤٣)، وفي، ق، علته .

---

(١١٢١) ضعيف: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٢٧)، وابن عدي (٣/ ٩٩١)، قال العقيلي:

حديثه غير محفوظ، روى عنه الربيع بن بدر، والربيع متروك، ولا يعرف إلا به .

وقال البخاري: ربيع بن بدر، ويقال له: عليلة السعدي، التميمي، ضعفه قتيبة . انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٩) .

وقال الذهبي في ترجمة عنطوانة في الميزان (٣/ ٣٠٣): لا يدرى من هذا، لكن تفرد به عنه عليلة .

(١١٢٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة للثبت». وذكر أنه لا يثبت<sup>(١)</sup>.

ولم يبين علته، وهو من الأحاديث التي بينتُ في باب الأحاديث التي ذكرها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مرسلّة - أنه غيرُ موصول<sup>(٢)</sup> الإسناد<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٧ب] ت

والذي لأجله كتبتُه الآن هنا، هو تبين ما أجمل من / علته، وذلك أن رجاله مجهولون، ومع ذلك اضطربوا فيه.

قال الدارقطني لما ذكره: يرويه أبو شمر<sup>(٤)</sup> الضبعي، واختلف عنه؛ فرواه الصلت بن طريف المعولي، عن أبي شمر<sup>(٥)</sup> قال: أخبرني رجل عن ابن أبي مليكة<sup>(٦)</sup>، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء.

وقال أبو قتيبة: سلم بن قتيبة: عن الصلت بن طريف [عن رجل، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، وخلط في الإسناد.

وقال شعبة: عن أبي شمر، عن رجل، عن رجل، عن رجل، عن رجل، فيهم امرأة من هؤلاء الأربعة. والحديث مضطرب لا يثبت، انتهى

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٧-٨).

(٢) في، ت، موصول.

(٣) انظر الحديث: ٢٣٤.

(٤) بكسر المعجمة أو فتحها، وسكون الميم أو فتحها.

(٥) في، ت، ابن شمر.

(٦) في العلل: أبو مليكة.

(١١٢٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٤٣٤)، وفي الأوسط، وفي الكبير، وقال في

المجمع (٢/ ٨٠): «وفيه الصلت بن يحيى، ضعفه الأزدي، وفي رواية الصغير والأوسط:

الصلت بن ثابت، وهو وهم، وإنما هو الصلت بن طريف، ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا

الحديث، وقال الدارقطني: حديثه مضطرب».

كلام الدارقطني (١) .

وما مثل هذا ألفت إليه، ولا ينبغي لمن يذكره أن يطوي إسناده، فإن ذلك يوهم أنه شيء ينظر فيه، وإنما هو عدم الإخفاء (٢) بأمر من لم يسم من رجاله، ولا بن سمي منهم، كأبي شمر، ونصر بن طريف؛ فإنهما لا يعرفان .

وأتبعه أبو محمد أن قال: ورواه الصلت بن مهران، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء، ذكره البزار في الإملاء، في غير المسند، انتهى ما ذكر .

وهذا أيضاً لم يبين علته، وهي قد تبينت بما تقدم، فإنه كان من قبيل: عن الصلت بن طريف المعولي، عن أبي شمر، عن رجل، عن ابن أبي مليكة .

وهو الآن: عن الصلت بن مهران، عن ابن أبي مليكة .

وكان قبيل عن أبي الدرداء، وهو الآن عن عبد الله / بن سلام .

[٢٨٩ق]

والصلت بن مهران أيضاً مجهول .

وقد ترجم ابن أبي حاتم ترجمتين متواليتين، قال في إحداهما: صلت بن مهران، روى عن الحسن، وشهر بن حوشب، روى عنه محمد بن بكر البرساني، وسهل بن حماد، سمعت أبي يقوله .

ثم قال في الأخرى: صلت بن طريف المعولي، روى عن الحسن، وأبي شمر، روى عنه أبو قتيبة، وموسى بن إسماعيل، سمعت أبي يقوله .

ثم زاد هو أنه روى عنه عبد الملك بن إبراهيم الجدي، وسهل بن بكار .

وقال سهل: حدثني صلت / بن طريف، وكان جار المهدي بن ميمون،

[٢٢٨ت]

(١) العلل (٦/ ٢١١) .

(٢) في، ت، لا إخفاء، وهو خطأ .

انتهى ما ذكرهما به<sup>(١)</sup> .

ولم يعرف بشيء من أحوالهما، فهما مجهولا الأحوال، والله أعلم .  
(١١٢٣) وذكر أيضاً من مراسل أبي داود، عن سعيد بن العاصي،  
قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة قصر<sup>(٢)</sup> بالعقيق، فإذا خرج من  
مكة قصر بذي طوى» .

ثم أتبعه قول أبي داود: رُوِي مسنداً ولا يصح<sup>(٣)</sup> .  
هذا ما ذكره به، وهو كما ذكر، إلا أنه لم يبين موضع انقطاعه .  
وسعيد بن العاصي صحابي، وهو ابن العاصي [بن سعيد بن العاصي]<sup>(٤)</sup>  
ابن أمية بن عبد شمس .

ومع أنه صحابي فإنه يروي عن عمر .  
والانقطاع فيه هو ما بين أيوب بن موسى بن عمرو<sup>(٥)</sup> بن سعيد بن  
العاصي، وجده سعيد بن العاصي المذكور .

قال أبو داود: حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن  
الضحاك بن عثمان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن العاصي .  
فقول أبي داود: «رُوِي مسنداً»، إنما يعني به أنه روي متصلاً، فاعلم ذلك .

---

(١) الجرح (٤/ ٤٣٩) .

(٢) في المراسل: يقصر .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٤) .

(٤) الزيادة ساقطة من، ت .

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف .

---

(١١٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل (١/ ١١٠)، وإسناده حسن متصل إلى أيوب بن موسى  
المذكور .

(١١٢٤) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث صُغْدِي<sup>(١)</sup> بن سنان، قال: حدثنا محمد بن فضاء<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى الْأَرْضِ، إِذَا كُنْتُمْ فِي طِينٍ أَوْ قِصَبٍ، أَوْ مَوَا بِهَا إِيْمَاءٌ».

ثم قال: هذا الإسناد من أضعف إسناده، وفي بعض ألفاظه من الزيادة «أَوْ مَاءٍ أَوْ ثَلَجٍ»<sup>(٤)</sup>.

هكذا قال، وهو صحيح من القول، ولكن بقي عليه: أين هو ضعفه؟ فاعلم<sup>(٥)</sup> أن فضاء<sup>(٦)</sup> الأزدي الجهضمي، والد محمد بن فضاء مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا ابنه محمد بن فضاء.

وابنه محمد بن فضاء المعبر، ضعيف، كان سليمان بن حرب سيئ الرأي فيه، وكان يقول عنه: إنه كان يبيع الشراب<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن معين: ليس بشيء<sup>(٨)</sup>.

وصُغْدِي بن سنان ضعيف أيضاً، وقال فيه ابن معين: ليس بشيء<sup>(٩)</sup>.

(١) في، ت، صعدي، وهو تصحيف، وإنما هو بضم الصاد، وسكون المعجمة.

(٢) في الكامل: قضاء، وهو تصحيف.

(٣) في الكامل: عن علقمة، عن عبد الله، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٧).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) بالقاء المهملة، والألف المدودة.

(٧) التاريخ الكبير (١/ ٢٠٩).

(٨) التاريخ (٤/ ٩١).

(٩) المصدر نفسه (٤/ ٣١٦).

(١١٢٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٤/ ١٤٠٩)، وقال: وهذا عن محمد بن فضاء، يرويه عنه صغدي، وأظنه شاركة فيه آخر، إلا أنه مشهور به... ولصغدي غير ما ذكرت من الحديث يتبين على حديثه ضعفه.

ويرويه عن صغدي بن سنان، زيد بن الحريش، وهو أيضاً مجهول الحال<sup>(١)</sup>.

(١١٢٥) وذكر من طريق النسائي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الوتر بسبح، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع» / الحديث.

[٢٢٨ب] ت

ثم قال بعده: وقال الترمذي في حديث عائشة: «وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين».

وحديث النسائي أصح إسناداً<sup>(٣)</sup>.

كذا قال، وهو كما ذكر، ولكنه لم يبين علة حديث عائشة، فاعلم أن الترمذي ذكره هكذا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري، حدثنا محمد بن سلمة<sup>(٤)</sup> الحراني، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألتنا عائشة، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت:

(١١٢٦) «كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين».

[٢٩٠ق]

(١) لسان الميزان (٢/ ٥٠٣).

(٢) في، ت، أن النبي.

(٣) الأحكام الوسطي (٣/ ٥٥).

(٤) في، ق، و، ت، محمد بن محمد بن سلمة، وهو تحريف واضح.

(١١٢٥) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٤)، وأبو داود (٢/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠)، وابن نصر في قيام الليل - مختصر - ٣٠٣، وأحمد (٥/ ١٢٣)، وابن حبان (٤/ ١٧١).  
(١١٢٦) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٦)، وأبو داود (٢/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧١)، والبيهقي (٤/ ٩٩).

وقال فيه: حسن غريب، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. انتهى كلام الترمذي.

فأقول: إنما لا يقال: هذا الحديث صحيح، لمكان خصيف بن عبد الرحمن ابن أبي عون الجزري، فإن حفظه رديء سيء<sup>(١)</sup>.

وفيه مع ذلك قولُ عبد العزيز بن جريج: سألتنا عائشة، فقد زعم قوم أنه لم يسمع منها.

ومن قال ذلك أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي<sup>(٢)</sup> ذكره عنه المتجالي<sup>(٣)</sup> في كتابه صحيحاً عنه، ولو جاء قوله: سألتنا عائشة عن غير خصيف ممن يوثق به، صح سماعه منها.

وإلى ذلك فإنه - أعني عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك - لا يتابع على حديثه. قاله البخاري<sup>(٤)</sup>.

وأما ما ذكر الترمذي من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فإنه لم يوصل إليه إسناداً، ولا أعرفه من غير رواية يحيى بن أيوب<sup>(٥)</sup>.

قال الدارقطني: [حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، قال: حدثنا أحمد بن منصور]<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: أخبرني يحيى

(١) التهذيب (٣/ ١٢٣).

(٢) معرفة الثقات ص: ٢٢٧.

(٣) هكذا في، ق، و، ت، وفي فهرست ابن خير: المتجلي، ص: ٢٢٧، وكذا في جذوة المقتبس ص: ١٢٥، واسمه أحمد بن سعيد بن حزم الصديقي، أبو عمر، تقدمت ترجمته في الحديث: ٨٥٧.

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ٢٣).

(٥) قلت: بل جاء من غير روايته.

(٦) ما بين المعكوفين يوجد في الدارقطني هكذا: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سعيد ابن عفير. فليتأكد منه.



ابن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الركعتين اللتين / يوتر بعدهما، بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر، قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس».

[حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، فذكره] (١).

حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، فذكره (٢).

(١١٢٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن ابن زيد - وهو محمد - عن ابن سيلان (٣) - واسمه عبد ربه - عن

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) السنن (٢/ ٣٤-٣٥).

(٣) بكسر المهملة وسكون التحتانية.

(١١٢٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٥)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١).

كلهم من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف لعلتين:

الأولى: جهالة ابن سيلان عيناً وحالاً، أما عيناً فللاختلاف في اسمه، فقيل: عبد ربه، وقيل: جابر، وقيل: عيسى، وقيل: عبد الله. وأما حالاً: فلم يوثقه أحد.

الثانية: المخالفة، فعبد الرحمن بن إسحاق رفعه، وحفص بن غياث وقفه.

وعبد الرحمن وإن كان من رجال مسلم إلا أنه خرج له في الشواهد فقط، وهو متكلم في حفظه وعدالته معاً، وهو دون حفص بن غياث بكثير. وعليه فرغ الحديث شاذ، ووقفه هو المحفوظ لو صح.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل».

ثم قال: ليس إسناده بقوي<sup>(١)</sup>.

كذا قال، ولم يبين موضعَ علته، وسمى ابن سيلان عبدَ ربه.

فأقول - وبالله التوفيق - : جابر بن سيلان، يروي عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن المهاجر<sup>(٢)</sup> [كذا ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>].

وذكره الدارقطني<sup>(٤)</sup> فقال: يروي عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن زيد ابن مهاجر<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الفرضي: روى عن ابن مسعود وأبي هريرة<sup>(٦)</sup>.

فعلى هذا، يُشبه أن يكون هذا الذي لم يسمَّ في الإسناد جابراً هذا، وهو غالب الظن.

وهناك أيضاً عبد ربه بن سيلان<sup>(٧)</sup>، مدني، سمع أبا هريرة، روى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر، ذكره بهذا ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup> وابن الفرضي<sup>(٨)</sup> وغيرهما.

ولما ذكر ابن الفرضي عبد ربه هذا قال: أظنه أخا عيسى بن سيلان<sup>(٩)</sup>.

وأيهما كان، من عبد ربه أو جابر، فحالهما مجهولة لا تعرف.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٧).

(٢) في، ت، مهاجر.

(٣) الجرح (٢/ ٤٩٦).

(٤) المؤلف والمختلف (٣/ ١٢٦٥).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) لعله ذكر ذلك في كتابه مشتهب النسبة، ولم نره الآن.

(٧) بكسر المهملة، بعدها تحتانية ساكنة.

(٨) الجرح (٦/ ٤٠).

(٩) التهذيب (٢/ ٣٥).

وإلى ذلك فإن عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذي يقال له عبّاد المقرئ» .

قال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يَحمدونه<sup>(١)</sup> .

وقال أحمد : روى عن أبي الزناد أحاديثَ منكراً<sup>(٢)</sup> .

وغيرُهما يوثقه<sup>(٣)</sup> .

وهو عندهم نحوُ محمد بن إسحاق في حاله ، وليس منه بنسب<sup>(٤)</sup> .

وزعم ابن عيينة أنه كان قدرياً ، نفاه أهل المدينة ، فنزل ماء هاهنا مَقْتَلِ

الوليد فلم يجالسَه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج له مسلم<sup>(٦)</sup> .

(١١٢٨) وقد ذكر أبو محمد في الاعتكاف ، حديث عائشة الذي فيه :

«السنة في المعتكف<sup>(٧)</sup> أن لا يعود/ مريضاً» الحديث .

[٢٢٩ب]

---

(١) الجرح (٥/ ٢١٢) ، وفي ، ت ، يحدونه .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) كابن معين ، وأبي داود ، والبخاري .

(٤) كذا في ، ق ، و ، ت ، والظاهر أنه «يثبت» أي وليس يثبت من ابن إسحاق كما في ترجمته عند كل من ترجمه .

(٥) التهذيب (٦/ ١٢٥) .

(٦) يعني في الشواهد .

(٧) في أبي داود : على المعتكف .

---

(١١٢٨) صحيح : أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٣٤) ، والدارقطني مطولاً تماماً (٢/ ٢٠١) ،

والبيهقي (٤/ ٣١٥) . وأصل قوله : «والسنة في المعتكف» ، عند البخاري ومسلم ، وغيرهما .

من طرق عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قال الدارقطني : يقال : إن قوله : «والسنة في المعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه

من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، وهشام بن سليمان لم يذكره .

وقال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : «السنة» ، جعله قول عائشة .

ثم رده بأن قال: عبد الرحمن بن إسحاق لا يحتج بحديثه<sup>(١)</sup>.  
 (١١٢٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن قيس بن عمرو - ويقال:  
 قيس بن قهده<sup>(٢)</sup> - حديث الذي صلى بعد الصبح ركعتين، فلم يقل له النبي ﷺ.  
 ثم قال بإثره: ليس هذا الحديث بمتصل، ذكر ذلك الترمذي<sup>(٣)</sup>.

كذا قال، وهو كما / ذكر، إلا أنه لم يبين موضع انقطاعه.  
 وبيان ذلك هو أن إسناده هو هذا: قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة،  
 حدثنا عبد الله بن نمير<sup>(٤)</sup>، عن سعد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم،  
 عن قيس بن عمرو، فذكره.

قال الترمذي: محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، ويقال:  
 قيس بن قهده.

وفصل ابن السكن بينهما، فجعلهما رجلين - أعني قيس بن عمرو، وقيس  
 ابن قهده - وفي سعد بن سعيد اختلاف<sup>(٥)</sup>، ولم يعرض له، فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٩).

(٢) بالقاف المفتوحة، بعدها هاء ساكنة. الإكمال (٧ / ٧٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٧٨).

(٤) في أبي داود: حدثنا ابن نمير.

(٥) التهذيب (٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩).

(١١٢٩) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٢ / ٢٢)، وأحمد (٥ / ٤٤٧)، والحاكم (١ / ٢٧٥)،  
 والترمذي (٢ / ٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٥٤)، وابن خزيمة (٢ / ١٦٤)، والحاكم (١ /  
 ٢٧٥)، والبيهقي (٢ / ٤٨٣).

من طرق عن سعد بن سعيد، ثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو.  
 قال الترمذي: وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من  
 قيس، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ  
 خرج فرأى قيساً. ١. هـ.

(١١٣٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر، حديث: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين». وأتبعه قوله فيه: غريب.

ثم قال أبو محمد: إنه روي من طرق فيها ضعفاء - سماهم - وأحسنها حديث الترمذي<sup>(١)</sup>.

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أتبعها رواية رواة، أوهم أنها عنهم، وليست عن أحد منهم<sup>(٢)</sup>.

ونريد منه الآن تبين علة الخبر المذكور، فنقول: قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، فذكره.

وكلُّ من في هذا الإسناد معروف مشهور، إلا محمد بن الحصين، فإنه مختلّف فيه، ومجهول الحال مع ذلك.

كان عمر بن علي المقدّم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي يقولان:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٩).

(٢) انظر الحديث: ٨٣.

---

(١١٣٠) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي، في الصلاة (٢/ ٢٧٩)، وأبو داود كذلك (٢/ ٢٥)، وابن ماجه (١/ ٨٦)، واختصره، وأحمد (٢/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥).

من طرق عن قدامة بن موسى، عن محمد بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث ابن عمر، حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.

عن قدامة بن موسى، عن محمد بن حصين، وكان وهيب، وحميد بن الأسود يقولان: عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين.

وقال عثمان بن عمر: حدثنا قدامة بن موسى، قال: حدثنا رجل من بني حنظلة.

ذكر هذا / الخلاف فيه البخاري<sup>(١)</sup>، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> من حاله بشيء، فهي عندهما مجهولة.

[١٢٣٠] ت

وذكر أبو داود رواية وهيب، عن قدامة، عن أيوب بن حصين، كما أشار إليها<sup>(٣)</sup> البخاري، ولفظه: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

(١١٣١) وذكر من طريق البزار وأبي داود، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث.

ذكره في صلاة الضحى، ثم قال عن البزار: إسناده حسن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٦١).

(٢) الجرح (٧/ ٢٣٥).

(٣) في، ت، إليهما.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٨١).

---

(١١٣١) صحيح بغيره: أخرجه البزار، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٦)، وأحمد (٦/ ٤٤٠).

من طريق أبي المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني بعض المشيخة، عن أبي إدريس السكوني. وأبو المغيرة، ثقة، واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وروايته هذه تنبئ عن أن صفوان لم يسمع من أبي إدريس، بل بينهما واسطة، ورواه أبو الزاهرية - واسمه حدير بن كريب الحمصي - عن جبير بن نفير، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي (٣/ ١١٩٨) في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي، أبو مهدي.

قال: وعامة ما يرويه وخاصته عن أبي الزاهرية غير محفوظ.

قلت: وعليه فروايته هذه منكرة بذكر أبي هريرة، ولا أظنه إلا من تخليطه وضعفه، أراد أبا الدرداء فجعله أبا هريرة.

ولكن هذا الحديث له طريق آخر صحيح، أخرجه مسلم في المسافرين (٢/ ٤٩٩)، والبيهقي (٣/ ٤٤).

ولم يبين لم لا يصح .

وإسناده هو هذا : قال البزار : حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبويه [أبو الحيان]<sup>(١)</sup> حدثنا أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمرو ، عن أبي إدريس السَّكوني ، عن جُبَيْر بن نُفَيْر ، عن أبي الدرداء .

وقال أبو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة ، حدثنا أبو اليمان ، فذكره .  
وقد يَظُن من لا يَحَقِّق أن أبا إدريس السَّكوني المذكور فيه ، هو الخولاني ، قاضي عبد الملك بن مروان ، لكثرة روايته عن أبي الدرداء .

ويكون ذلك ممن ظنه خطأ ، فإن هذا السَّكوني إنما يروي عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ، ولا يُعرف روى عنه غيرُ صفوان بن عمرو<sup>(٢)</sup> فحالُه مجهولة .

وإنما هو عنده حسن ، باعتبار الاختلاف في قبول أخبار المساتير ، للخلاف في أصل قَبْلَه ، وهو من عُلْم إسلامه ، هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك ، أو يُبتَغى وراء الإسلام مزيدٌ ، هو المعبر عنه بالعدالة؟  
وإلى هذا ، فإنه قد أبعد فيه الانتجاع ، وقد ذكره مسلم من أحسن من هذا الطريق ، وقد ذكرنا ذلك في بابِه ، فاعلمه<sup>(٣)</sup> .

(١) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٢) قال الذهبي في الميزان (٤ / ٤٨٧) : قد روى عنه غير صفوان ، فهو شيخ محله الصدق ، وحديثه جيد .  
قال الحافظ في التهذيب (٧ / ١٢) : كذا قال ، ولم يسم الراوي الآخر ، وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان ، وقول الذهبي : «إن من روى عنه أكثر من واحد ، فهو شيخ محله الصدق» لا يوافق عليه من يتبغي غير الإسلام مزيد العدالة ، بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلف الأئمة في قبول أحاديثهم .

(٣) انظر الحديث .

(١١٣٢) وذكر من طريق الترمذي<sup>(١)</sup> عن كعب بن عجرة: «صلى رسول الله ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فرأى ناساً يتنفلون، فقال: عليكم بهذه الصلاة في البيوت».

وأتبعه قول الترمذي فيه: غريب.

والصحيح ما روى ابن عمر أنه عليه السلام / «كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته»<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٢ق]

[٢٢٩ب]ت

هذا نص ما أورد، وهو كما قال، إلا أنه لم يبين موضع العلة، وهي الجهل بحال إسحاق بن كعب بن عجرة، راويه عن أبيه، ولا يعرف روى عنه غير ابنه سعد بن إسحاق، وهو ثقة.

وقد صرح بهذه العلة في كتابه الكبير إثر هذا الحديث<sup>(٣)</sup>، فاعلم ذلك.

(١١٣٣) وذكر من طريق البزار، عن مندل، عن محمد بن عبيد الله،

(١) في، ق، اليزيدي، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٥).

(٣) الأحكام الكبرى.

(١١٣٢) حسن بغيره: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٥٠٠-٥٠١)، وأبو داود (٢/ ٣١)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ١٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٨).

كلهم من طريق محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٩٦): إسحاق بن كعب، تابعي مستور... تفرد بحديث سنة المغرب... وهو غريب جداً.

قلت: وثقه ابن حبان على عادته في مثله (٤/ ٢٢).

(١١٣٣) ضعيف: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣١١)، وقال في المجمع (٢/ ١٩٨): ومندل فيه كلام، ومحمد هذا، ومن فوقهم لا أعرفه.



عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ «اغتسل للعبيدين» الحديث.

ثم قال: إسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

كذا قال، ولم يفسر علته، وهي ضعف محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

قال ابن معين: ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً، ذاهب<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: منكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

ومندل بن علي، أحسن حالاً منه، وإن كان أيضاً ضعيفاً، فاعلم ذلك:

(١١٣٤) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «لم

يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة».

ثم قال: إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلًا.

والصحيح ما تقدم، يعني حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿إِذَا

السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾ وإسلامه متأخر<sup>(٥)</sup>.

هذا ما ذكر: وإنه لعلة بينة، ولكن مع ذلك نيين ما عدم إسناده من القوة،

لست<sup>(٦)</sup> أعني من جهة ما يروى مرسلًا، فإن هذا عندي لا يضره، ولكن من

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٦).

(٢) التاريخ (٤/ ٦٠)، وعنده: ليس حديثه بشيء. ونقل عنه البخاري نفس العبارة التي نقلها المؤلف.

(٣) الجرح (٨/ ٢)، وعنده ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب.

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٧١).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٩).

(٦) في، ق، ليست.

(١١٣٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٥٨)، وفي سننه أبو قدامة الإيادي، وهو ضعيف.

جهة أنه من رواية أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس .  
ومَطْرُ الوراق كان يشبّه في سوء الحفظ محمدَ بن عبد الرحمن بن  
أبي ليلي<sup>(١)</sup> .

وقد عيب على مسلم إخراج حديثه<sup>(٢)</sup> .

وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه بن حنبل : مضطرب الحديث<sup>(٣)</sup> .

وهذا عندهم إنما يكون أيضاً من سوء الحفظ .

وضعه ابن معين<sup>(٤)</sup> وقال فيه الساجي : صدوق ، عنده مناكير<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حاتم البستي : كان شيخاً صالحاً من كثرة وهمه<sup>(٦)</sup> ، فاعلم ذلك / .

[١٢٣٠] ت

(١١٣٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن رجل، عن ابن عمر،

قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم  
يسجدوا حتى تطلع الشمس .

وقال في إسناده : ضعيف ، بل متروك ؛ في إسناده أبو بحر : عبد الرحمن

ابن عثمان البكر اوي . انتهى قوله<sup>(٧)</sup> .

---

(١) التهذيب (١٠ / ١٥٢) ، وفيه : كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلي في سوء حفظه .

(٢) أي حديث مطر الوراق ، وهي في المتابعات لا في الأصول ، وعليه فلا عيب عليه ، وما فعله هو الصواب .

(٣) العلل (١ / ٤٠٩ - ٤١٤) ، وبحر الدم : ٤٠٤ ، والجرح (٨ / ٢٨٧ - ٢٨٨) ، ولم أجد عندهم هذه العبارة التي  
ذكرها المؤلف ، فلعلها في رواية أخرى عن أحمد .

(٤) الجرح (٨ / ٢٨٨) ، وضعفه في عطاء خاصة .

(٥) التهذيب (١٠ / ١٥٣) .

(٦) الثقات (٥ / ٤٣٥) ، وليس فيه هذه العبارة ، وإنما فيه : ربما أخطأ .

(٧) الأحكام الوسطى (٢ / ١٦٤) .

---

(١١٣٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٦١) .

ولم يبين منه علة الخبر التي به سوى الانقطاع بهذا الرجل ، فإن البكراوي لم يتقدم له فيه قول .

ولكنه لما ذكر في الأشربة حديث عائشة :

( ١١٣٦ ) « كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء ،

فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ » .

قال بإثره : في إسناده أبو بحر البكراوي ، وهو ضعيف عندهم . انتهى

قوله<sup>(١)</sup> .

وهو كما ذكر ضعيف ، وقد صرح البستي بعله ضعفه ، فقال : منكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

وأما هذا الرجل الذي يرويه عن ابن عمر فلا يعرف .

وهو اختصر الحديث - أعني أبا محمد - .

ونصه عند أبي داود هكذا : حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، قال :

حدثنا أبو بحر ، قال : حدثنا ثابت بن عمارة ، قال : حدثنا أبو تيممة

الهَجِيمِي<sup>(٣)</sup> قال : لما بعثنا الركب - قال أبو داود : يعني إلى المدينة - قال : كنت

أفصُّ بعد صلاة الصبح ، فأسجد ، فنهاني ابن عمر ، فلم أنته ، ثلاث مرات ،

ثم عاد فقال : « إني صليت خلف رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمير ،

وعثمان - رضي الله عنهم - فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس » .

---

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٣٦) .

(٢) المجروحون (٢ / ٦١) .

(٣) في ، ت ، المليح ، وهو تحريف ، وصوابه بضم الهاء ، وفتح الجيم .

---

( ١١٣٦ ) ضعيف : أخرجه أبو داود في الأشربة ( ٣ / ٢٣٣ ) ، وفي سنده البكراوي ، وقد تقدم ، وعتاب

مجهول الحال ، وصفية بنت عطية : لا تعرف .

(١١٣٧) وذكر من طريق البزار عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ :  
«كان يقلم / أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة».

[٢٩٣ق]

ثم قال: هذا يرويه إبراهيم بن قدامة الجُمَحِي، عن الأغر، عن أبي هريرة،  
ولم يتابع إبراهيم عليه<sup>(١)</sup>.

كذا ذكره، ولم يذكر بهذا الكلام علته في الحقيقة، وإنما هي أن إبراهيم  
هذا لا يعرف، ولا أعرف أحداً ممن صنف في الرجال ذكره<sup>(٢)</sup>.

ولما ذكر البزار هذا الحديث من رواية عتيق بن يعقوب الزبيري عنه - بعد  
حديث / .

[٢٣١ب]ت

(١١٣٨) كان إذا أصابهم المطر، وسالت الميازيب، قال: «لا محل<sup>(٣)</sup>  
عليكم العام».

أتبعهما أن قال: لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليهما، وإذا تفرد بحديث لم  
يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل المدينة. انتهى كلام البزار.  
والرجل لا يعرف البتة، ولا أدري لم اختصر أبو محمد كلام البزار، وكتب  
منه التفرد، وعدم المتابعة، وهو عند المحققين لا يضر الثقة. فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٦).

(٢) قلت: ذكره ابن حبان، وهو قبل المؤلف بدهر.

(٣) أي لا تحط ولا جذب.

(١١٣٧) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار (١/ ٢٩٩)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع  
(٢/ ١٧٠).

(١١٣٨) ضعيف: أخرجه البزار، والطبراني في الأوسط قال في المجمع (٢/ ٢١٦): وفيه إبراهيم بن  
قدامة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: إذا انفرد بحديث لا يحتج به.

(١١٣٩) وذكر من طريق النسائي حديث سمرة: «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت».

ثم قال: الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة .  
ورواه البزار من حديث أبي سعيد مثله سواء، وفي إسناده أسيد بن زيد<sup>(١)</sup>.  
هذا نص ما أتبعه من غير مزيد، وليس فيه بيان علتة؛ إذ لم يتقدم له في أسيد بن زيد قول.

وقد ترك بهذا الذي ذكر<sup>(٢)</sup> التنبيه على كونه من رواية شريك، وعنه يرويه أسيد بن زيد، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.  
وقال البزار: لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد ابن زيد، وأسيد بن زيد كوفي، قد احتُمل حديثه، مع شيعة شديدة كانت فيه، انتهى كلام البزار.

أسيد بن زيد هو الجمال<sup>(٣)</sup>.

قال الدوري عن ابن معين: «إنه كذاب»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧)، وأسيد- بفتح الهمزة..

(٢) في، ق، ترك.

(٣) بفتح الجيم، وتشديد الميم.

(٤) التاريخ (٣/ ٣٩٤).

---

(١١٣٩) حسن بغيره: أخرجه النسائي في الجمعة (٣/ ٩٤)، وأبو داود (١/ ٩٧)، والترمذي (٢/ ٣٦٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨)، وابن الجارود في المنتقى: ١٠٧، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١١٩)، والدارمي (١/ ٣٦٢)، وأحمد (٥/ ٨-١١-١٥-١٦-٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، (٣/ ١٩٠)، والبغوي (٢/ ١٦٤).

كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً به.

وفيه عننة قتادة، وهو مدلس، لكن لم ينفرد به.

وقال أبو حاتم: «قدم الكوفة فاتاه أصحاب الحديث، ولم آتِه<sup>(١)</sup>، كانوا يتكلمون فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>(٣)</sup> الساجي: «له مناكير»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حاتم البستي: «يروى المنكرات عن الثقات»<sup>(٥)</sup>.

ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه<sup>(٦)</sup>.

(١١٤٠) وذكر من طريق الدارقطني فيمن لا تجب عليهم الجمعة:

«المسافر» من حديث جابر.

ثم قال: إسناده ضعيف<sup>(٧)</sup>.

ولم يبين موضعَ علته، وإنه ضعيف كما ذكر.

قال الدارقطني: حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله<sup>(٨)</sup> قال:

حدثنا يحيى بن نافع بن خالد بمصر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال:

---

(١) في، ت، فلم آتِه.

(٢) الجرح (٢/٣١٨).

(٣) في، ت، قال.

(٤) التهذيب (١/٣٠١) مع تغيير في النص المنقول.

(٥) المجروحون (١/١٨٠).

(٦) قلت: أخرج له مقروناً بغيره، ولا ضمير عليه في ذلك.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/١٢٠).

(٨) في، ق، عبد الصمد المهدي، وصوابه ما في، ت، والدارقطني.

---

(١١٤٠) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٢/٣)، وابن عدي (٦/٢٤٢٥)، وأبو نعيم في أخبار

أصبهان (٢/٢٠٥)، والبيهقي (٣/١٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٥٨).

كلهم من طرق عن ابن لهيعة، حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر،

وفيه ثلاث علل، ذكرها المؤلف، لكن الحديث له شواهد يصح بها.

حدثنا ابن لهيعة قال / : حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة<sup>(١)</sup> إلا مريض<sup>(٢)</sup>، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد» .

أبو الزبير مدلس، وابن لهيعة متروك، ومعاذ بن محمد منكر الحديث غير معروف، قاله أبو أحمد.

وهو ذكره بهذا الحديث، وقال: ابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير، عن جابر نسخة<sup>(٣)</sup>.

(١١٤١) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ : «الجمعة على كل من سمع النداء» .

ثم قال : روي موقوفاً وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

لم يزد على هذا، وعلته أنه يرويه أبو داود هكذا: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي<sup>(٥)</sup>،

(١) في الدارقطني زيادة: يوم الجمعة، وكذلك في الكامل لابن عدي.

(٢) كذا في، ق، و، ت، والدارقطني، وابن عدي، وعند البيهقي: «إلا على مريض» وهو أوضح.

(٣) الكامل (٦/ ٢٤٢٦) وفيه: بنسخة.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢١).

(٥) في، ق، المطايفي، وهو تحريف.

(١١٤١) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٠)، والدارقطني

(٦/ ٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٣)، والبيهقي

(٣/ ١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٧).

من طرق عن سفيان الثوري، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نبيه، عن

عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، إلا البخاري فإنه لم يذكر أبا سلمة بن نبيه؛

فرواه عنده محمد بن سعيد، عن عبد الله بن هارون بلا واسطة.

عن أبي سلمة بن نُبيه<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو .  
وأبو سلمة بن نبيه مجهول لا يعرف / بغير هذا ، ولم أجد له ذكراً في  
شيء من مظان وجوده ووجود أمثاله .

ومحمد بن سعيد الطائفي هو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال ، لم يزد في  
ذكره إياه على أن الثوري يروي عنه ، وهو يروي عن طاوس ، وعبد الله بن  
هارون<sup>(٢)</sup> .

وذكر<sup>(٣)</sup> قبله<sup>(٤)</sup> ترجمة أخرى ، فيها محمد بن سعيد المؤذن ، يروي<sup>(٥)</sup> عن  
عبد الله بن عنبة<sup>(٦)</sup> ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ :  
(١١٤٢) « من حافظ على أربع قبل الظهر » .

وتبع في هذا العمل البخاري ، ورد الخطيب ذلك من فعله ، وتبين أنه

(١) بنون مضمومة وموحدة مصغراً .

(٢) الجرح (٧ / ٢٦٤) .

(٣) يعني ابن أبي حاتم . الجرح (٧ / ٢٦٤) .

(٤) يعني محمد بن سعيد الطائفي .

(٥) في ، ت ، يرويه .

(٦) في ، ت ، عن عنبة ، وهو تحريف .

(١١٤٢) صحيح بغيره: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤) ، من طريق يحيى بن سليم ،  
قال : سمعت محمد بن سعيد المؤذن ، عن عبد الله بن عنبة يقول : سمعت أم حبيب بنت  
أبي سفيان تقول : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله عز وجل له  
بيتاً في الجنة » .

هكذا رواه أبو يعلى ، ولفظه مخالف للفظ الذي نقله المؤلف من كتاب ابن أبي حاتم ، وهذا  
اللفظ لم يرد من طريق محمد بن سعيد المؤذن ، بل من طريق غيره ، كما سنبينه قريباً ، ومحمد  
ابن سعيد هذا قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٢٢) بعد نسبته لأبي يعلى : وفيه ابن سعد المؤذن  
ولم أعرفه .



محمد بن سعيد الطائفي<sup>(١)</sup> .

وسياتي لمحمد بن سعيد الطائفي ذكرٌ بتوثيق الدارقطني إياه، في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة، أو مختلفٌ فيها<sup>(٢)</sup> إثر حديث:

(١١٤٣) «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها»<sup>(٣)</sup> .

واتفق لأبي محمد أن غلط فيه، فظنه محمد بن سعيد المصلوب، والدارقطني بين أنه الطائفي، ووثقه<sup>(٤)</sup> .

[٢٣٢] ب ت

وعبد الله بن هارون هذا، / الذي يروي عنه محمد بن سعيد الطائفي - بلا واسطة بينه وبينه، على ما ذكر البخاري، وابن أبي حاتم، أو بتوسط أبي سلمة ابن نبيه بينهما، على ما في إسناد الحديث المذكور - هو أيضاً مجهول الحال، لم يذكر بغير هذا.

وقبيصة، رجل صالح، إلا أنه كثير الخطأ على الثوري.

وقال النسائي<sup>(٥)</sup>: كثير الخطأ، لم يقل على الثوري، وغيره يقول: ثقة إلا

في الثوري.

(١) في، ق، المطائفي، وهو تحريف.

(٢) انظر الحديث: ٢٥٧٠.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٣).

(٤) انظر: سنن الدارقطني.

(٥) لم ينقله عنه في التهذيب (٨ / ٣١٢) فينظر أين ذكره، هل في التمييز أو غيره.

(١١٤٣) حسن: أخرجه الدارقطني (٤ / ٧٢)، وابن ماجه (٢ / ٩١٤)، كلاهما من طريق الحسن بن

صالح، عن محمد بن سعيد - وقال محمد بن يحيى: عمر بن سعيد - عن عمرو بن شعيب،

حدثني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو... فذكره.

قال الدارقطني: محمد بن سعيد الطائفي ثقة، وفي الزوائد: في إسناد محمد بن سعيد، وهو

المصلوب، قال أحمد: حديث موضوع.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه<sup>(١)</sup>، وإنما أسنده قبيصة، انتهى قوله. وقد اتضح بما ذكرناه ما أبهم من علته، فاعلمه.

(١١٤٤) وذكر من طريق الترمذي، حديث: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهله».

ثم قال: إسناده ضعيف، وإنما يُروى [من]<sup>(٢)</sup> حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>. ولم يبين من هذه القطعة موضع العلة لمن لا يعلمها، وهي ضعف عبد الله ابن سعيد المقبري.

قال عمرو بن علي: [هو]<sup>(٤)</sup> منكر الحديث متروك<sup>(٥)</sup>. وقال البخاري عن يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حنبل: متروك الحديث مدني<sup>(٧)</sup>. [ومُعَارِكُ بن عباد قال ابن حنبل: لا أعرفه<sup>(٨)</sup>].

- 
- (١) في، ت، لم يرفعه.
  - (٢) الزيادة من، ت، وساقطة من، ق، ولا بد منها.
  - (٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢١).
  - (٤) ما بين المعكوفين ثابت في، ت، دون، ق.
  - (٥) التهذيب (٥/ ٢٠٩).
  - (٦) التاريخ الكبير (٥/ ١٠٥).
  - (٧) الجرح (٥/ ٧١).
  - (٨) المصدر نفسه (٨/ ٣٧٢).

---

(١١٤٤) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٢/ ٣٧٥-٣٧٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٠).

وقال أبو زرعة<sup>(١)</sup> : واهي الحديث [٢].

وقال أبو حاتم : أحاديثه منكرة<sup>(٣)</sup> .

(١١٤٥) وذكر من طريق مسلم حديث جابر : «اركع ركعتين وتجوّز

فيهما»<sup>(٤)</sup> .

وسكت عنه ، وهو من رواية أبي سفيان عن جابر .

وتكرر<sup>(٥)</sup> سكوته عن أحاديث من روايته ، منها حديث :

(١١٤٦) «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم...»<sup>(٦)</sup> .

(١١٤٧) وحديث : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن»<sup>(٧)</sup> .

اختار فيه رواية أبي سفيان ، وترك رواية أبي الزبير ، والمعنى واحد ،

واللفظ مختلف .

---

(١) الجرح (٨ / ٣٧٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق .

(٣) الجرح (٨ / ٣٧٢) ، وفيه : ليس بالقوي ، وما ذكره المصنف إنما قاله فيه الفلاس .

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ١٣٣) .

(٥) في ، ت ، وكرر .

(٦) الأحكام الوسطى (٣ / ٦١) .

(٧) المصدر نفسه (٣ / ١٣٨) ، وقع في ، ت ، الظن بالله ، وما في ، ق ، هو الموجود في رواية مسلم عن أبي سفيان .

---

(١١٤٥) أخرجه مسلم في الجمعة (٢ / ٥٦٧) ، وتابع أبا سفيان عن جابر ، عمرو بن دينار ، وأبو الزبير

المكي ، وطلحة بن نافع ، والحسن البصري ، فزال التفرد .

(١١٤٦) أخرجه مسلم في المسافرين (١ / ٥٢١) ، وتابع أبا سفيان عن جابر ، أبو الزبير المكي .

(١١٤٧) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٤ / ٢٢٠٥) ، وتوبع أبو سفيان بأبي الزبير .

(١١٤٨) وحديث: «نعم الإدام<sup>(١)</sup> الخل»<sup>(٢)</sup>.

(١١٤٩) وحديث: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة

العرب»<sup>(٣)</sup>.

كل هذه الأحاديث من مسلم<sup>(٤)</sup>، وساق من عند البزار حديث:

(١١٥٠) «أميران وليسا<sup>(٥)</sup> / بأميرين، في الحج وفي الجنائز».

وأتبعه أن قال: أبو سفيان لا يحتج به عندهم<sup>(٦)</sup>.

وقد أوعبنا في ذكر الحديث في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٧)</sup>.

(١١٥١) وذكر حديث: «الوضوء من الضحك» عند أبي أحمد.

وقال بإثره: أبو سفيان ضعيف، وقبله من هو أضعف منه<sup>(٨)</sup>.

(١١٥٢) وذكر من طريق الترمذي، عن جعفر بن خالد بن سارة<sup>(٩)</sup>،

[٢٣٣] ت

---

(١) هكذا في، ق، و، ت، وجميع الرواة عن أبي سفيان في صحيح مسلم: اتفقوا على قول: «الأدم» وفي غير رواية أبي سفيان: الإدام.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) المصدر نفسه (٨/ ٢٠٦).

(٤) في، ت، من عند مسلم.

(٥) في، ق، وليس، وهو خطأ.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٩).

(٧) انظر الحديث: ٨٧٢.

(٨) الأحكام الوسطى (١/ ٩٩).

(٩) بتخفيف الراء.

---

(١١٤٨) أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٦٢٢)، وتويع أيضاً عليه أبو سفيان.

(١١٤٩) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٦٦)، وتويع أبو سفيان.

(١١٥٠) تقدم في الحديث: ٨٧٢.

(١١٥١) أخرجه ابن عدي في ترجمة يزيد بن سنان (٧/ ٢٧٢٥)، وقال: وعامة حديثه غير محفوظة.

(١١٥٢) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود (٣/ ١٩٥)، وابن ماجه =

عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، حديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فإنه / قد جاءهم ما يشغلهم».

وأُتبعه أن قال: جعفر ثقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.  
 كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن خالد بن سارة لا تعرف حاله،  
 وروى عنه ابنه، وعطاء بن أبي رباح، قاله البخاري<sup>(٢)</sup>.  
 وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم<sup>(٣)</sup>.  
 ولا أعلم له إلا حديثين، هذا أحدهما.  
 (١١٥٣) والآخر أن النبي ﷺ: «حمل غلامين من بني عبد المطلب  
 على دابة».

رواه [أيضاً]<sup>(٤)</sup> جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر كذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٠).

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣).

(٣) الجرح (٣/ ٣٣٥)، وليس عند البخاري ولا ابن أبي حاتم ذكر عطاء بن أبي رباح في الرواة عنه، وإنما ذكره في التهذيب (٣/ ٨١-٨٢).

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

= (١/ ٥١٤)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، وابن الجوزي في التلبيس: ٣١٩،  
 كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر  
 مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١١٥٣) ضعيف: أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢٤٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٧٢)،  
 والبيهقي (٤/ ٦٠). من طرق عن جعفر بن خالد، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن جعفر يقول:  
 مر بي رسول الله ﷺ أنا و غلام من بني عبد المطلب، فحملنا على دابة فكننا ثلاثة.  
 وخالد بن سارة مجهول الحال، كما تقدم.

(١١٥٤) وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ :  
«يَأْكُم والنعي؛ فَإِن النعي من عمل الجاهلية».

ثم قال: ويروى موقوفاً<sup>(١)</sup> على عبد الله، والموقوف أصح<sup>(٢)</sup>.

لم يزد على هذا، وهو كما نقوله عنه دائبين أنه لا يذكر من التعليل إلا ما يجد لغيره، كيف ما كان، وربما تغير في نقله.

وبيان أمر هذا الحديث، هو أنه يرويه ميمون، أبو حمزة القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ثم اختلف الرواة عنه:

فمنهم من يقول: عن النبي ﷺ : هكذا يقول عنبسة بن سعيد بن الضريس<sup>(٣)</sup>، أبو بكر الأسدي قاضي الري<sup>(٤)</sup> - وهو أحد الثقات - عن ميمون أبي حمزة.

ومنهم من يقفه على ابن مسعود، ولا يذكر النبي ﷺ .

هكذا يقول سفيان الثوري<sup>(٥)</sup> عن ميمون المذكور، فذكر أبو عيسى الروائتين، وقال في رواية الثوري: إنها أصح، على مذهب له معروف، في

(١) في، ق، مرفوعاً، وهو غلط.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٤٢).

(٣) بضاد معجمة مصفراً.

(٤) وروايته عند الترمذي.

(٥) وروايته عند الترمذي.

(١١٥٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الجناز (٣/٣١٢) مرفوعاً وموقوفاً، ثم قال في الموقوف: وهذا

أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس بالقوي عند أهل الحديث، وقال أبو عيسى: حديث عبد الله، حديث حسن غريب.

قلت: بل هو ضعيف، لأن أبا حمزة الأعور القصاب الكوفي، اتفقوا على ضعفه جداً.

وقال ابن عدي: وأحاديثه خاصة عن إبراهيم، مما لا يتابع عليه.

قلت: وهذا الحديث مما رواه عن إبراهيم، فلا أدري كيف حسنه الترمذي - رحمه الله تعالى -.

حديث يروى تارة مرفوعاً / وتارة موقوفاً، أو تارة مسنداً، وتارة مرسلأً .  
ثم أتبعه أبو عيسى أن قال: وأبو حمزة، هو ميمون الأعور، وليس  
بالقوي عند أهل الحديث .

وقد تقدم لأبي محمد تضعيفه في حديث:

(١١٥٥) «يا أفلاح، تَرَبَّ وجهك»<sup>(١)</sup> .

فكان هذا من الترمذي بيان ضعف هذا الحديث مرفوعاً أو موقوفاً .

فمعنى قوله إذن في الموقوف: «إنه أصح»، ليس أنه صحيح وصحيح،  
وأحدهما أرجح، بل معناه كما يقال: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾  
و«العسل أحلى من الخلل»<sup>(٢)</sup> .

فترك أبو محمد التنبيه على كونه من رواية أبي حمزة، فتسرد من قوله:  
«الموقوف أصح» أنهما جميعاً بإسناد صحيح، ولكن أحدهما أرجح .

وترك أيضاً منه أمراً آخر، وهو أن يذكر الإسناد الصحيح لهذا الخبر عند  
الترمذي نفسه من رواية حذيفة .

وسنذكره (إن شاء الله تعالى) في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها  
صحيحة، وهي ضعيفة، ولها طرق صحيحة<sup>(٣)</sup> .

(١١٥٦) وذكر من طريق مسلم حديث «المحرم الذي وقصته راحلته» .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٤) .

(٢) يعني حيث يرد أفعال التفضيل عارياً من معنى التفضيل، قال ابن مالك: والأصح قصره على السماع . انظر  
تفصيل هذا في الأشموني، وحاشية الصبان عليه (٣/ ٥٠-٥١) وما تأوله المؤلف هنا ليس بسليم .

(٣) انظر الحديث .

(١١٥٥) تقدم في: ٩٩٦ .

(١١٥٦) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٦٥)، والبخاري في جزاء الصيد (٤/ ٦٣-٧٦)، والنسائي

(٥/ ١٩٧)، والدارقطني (٢/ ٢٩٥)، وزيادة الدارقطني: «خمر وهم... إلخ، منكرة

تخالف ما في الصحيح من النهي عن ذلك .

كلهم من طرق، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

ثم قال: وقال الدارقطني في هذا الحديث: «خَمَرُوهُم<sup>(١)</sup> ولا تشبهوا باليهود».

رواه من حديث علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، والصحيح ما تقدم<sup>(٢)</sup>. انتهى ما أورد<sup>(٣)</sup>.

وقد أبرز موضع علتة، وهو علي بن عاصم، ولكنه<sup>(٤)</sup> لم يبين ضعفه لمن لا يعلمه، وهو عندهم ضعيف، كان يكثر غلطه، وكان فيه لجاج، ولم يكن متهماً، قاله ابن حنبل<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن معين: «ليس بثقة»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل، يقول فيه: ثقة، قال: لا، والله ما كان عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة<sup>(٧)</sup>.

قال ابن أبي خيثمة: [قال أبي]<sup>(٨)</sup>: ما عتبت عليه إلا أنه كان يغلط، فيلج، ويستصغر أصحابه.

قال: ولم يحدث عنه أبي بشيء<sup>(٩)</sup>.

---

(١) أي غطوهم.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٧).

(٣) في، ق، انتهى ما تقدم.

(٤) في، ت، ولكن.

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٥٦).

(٦) الجرح (٦/ ١٩٨-١٩٩).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ق، و، ت، ولا بد منه ليستقيم المعنى.

(٩) الجرح (٦/ ١٩٨-١٩٩).



(١١٥٧) ولما ذكر الترمذي حديث: «من عزى مصاباً فله مثل / أجره». .

قال: يقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث، تقموا<sup>(١)</sup> عليه .

وقال يزيد / بن زريع: أفادني علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، وعن هشام بن حسان أحاديث، فأنكرها معاً<sup>(٢)</sup> وما عرفها<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو زرعة: «إنه تكلم بكلام سوء»، ولم يفسره، وذكر ذلك عنه أبو محمد بن أبي حاتم في باب محمد بن مصعب<sup>(٤)</sup> .

واعترى أبا محمد في هذا الحديث<sup>(٥)</sup> - مع ما ذكرناه من إجمال علته - أنه أوهم بإيراده إياه - إثر حديث «الذي وقصته راحلته» - أنه فيه .

وليس كذلك، تلك قصة مخصوصة، وهذا عام في المحرم يموت .

(١١٥٨) قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن

علي السرخسي، حدثنا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في المحرم يموت فقال: «خمروهم ولا تشبهوا باليهود» .

(١) في، ت، تقموا، وحذف كلمة «عليه» وهو تحريف .

(٢) في، ق، فأنكرها، وهو خطأ .

(٣) الجرح (٦ / ١٩٨)، والتهذيب (٧ / ٣٠٤) .

(٤) الجرح (٨ / ١٠٣) .

(٥) يعني حديث: ولا تشبهوا باليهود .

(١١٥٧) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي في الجنايز (٣ / ٣٨٥)، وابن ماجه (١ / ٥١١)، والخطيب في

تاريخه (٤ / ٢٥ - ١١ - ٤٥٠)، وابن الجوزي في الموضوعات، والبيهقي (٤ / ٥٩)، كلهم من

طرق، عن علي بن عاصم، ثنا محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن

مسعود مرفوعاً .

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث علي بن عاصم، وقال

البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي أيضاً عن غيره .

(١١٥٨) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٢٦)، ولكن علي بن عاصم لم ينفرد به، فقد تويع .

وقد جاء هذا الحديث بأعم من هذا اللفظ ، وأصحَّ من هذا الطريق .

وهو ما ذكر الدارقطني ، قال : حدثنا أبو القاسم بن منيع<sup>(١)</sup> حدثنا عبد الرحمن ابن صالح الأزدي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود » .

عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، البغدادي - جَارُ علي بن الجعد - صدوق ، قاله أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> وسائر الإسناد لا يسأل عنه .

(١١٥٩) وذكر حديث طلحة بن البراء : « لا ينبغي لحيفة مسلم أن تقيم بين ظهراني أهله » .

وقال : ليس إسناده بقوي<sup>(٣)</sup> .

وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة ، وهي منقطعة<sup>(٤)</sup> .

(١١٦٠) وذكر أيضاً من طريق أبي داود ، عن ابن عباس : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى<sup>(٥)</sup> أحد ، أن ينزع عنهم الحديد والجلود » .

ثم قال : رواه علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن جبير ، عن

---

(١) في الدارقطني : حدثنا عبد الله بن محمد .

(٢) الجرح (٥ / ٢٤٦) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤٨) .

(٤) انظر الحديث : ٥٦٦ .

(٥) في ، ق ، بقتل ، وهو تحريف .

---

(١١٥٩) تقدم في الحديث : ٥٦٦ .

(١١٦٠) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣ / ١٩٥) ، وأحمد (١ / ٢٤٧) ، وابن ماجه (١ / ٤٨٥) ، والبيهقي (٤ / ١٤) ، وفيه علتان : إحداهما علي بن عاصم ، وقد تقدم الكلام عليه . والثانية عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١١٨) : وهو مما حدث به بعد الاختلاط .

ابن عباس، فذكره<sup>(١)</sup>.

ولم يزد<sup>(٢)</sup> على هذا اعتماداً على ضعف علي عند أهل العلم به.

(١١٦١) وذكر حديث مسلم عن جابر: «في الرجل الذي قُبِرَ ليلاً»،

وقول النبي ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

[٢٣٤ب]

ثم أتبعه من عند<sup>(٣)</sup> أبي داود حديث / جابر.

(١١٦٢) «إِذَا تَوَفَّى أَحَدَكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً، فَلْيُكْفِنِ فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ<sup>(٤)</sup>».

ثم قال: إسناده مسلم أصح من هذا.

وكذلك هو أيضاً أصح<sup>(٥)</sup> من حديث أبي داود، عن عبادة بن الصامت،

وحديث الترمذي عن أبي أمامة، كلاهما عن النبي ﷺ قال:

(١١٦٣) «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ».

لأن في إسناده حديث أبي داود، هشام بن سعد وغيره.

وفي إسناده حديث الترمذي، عفير بن معدان، وهم ضعفاء، انتهى كلامه<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٤).

(٢) في، ت، لم يزد.

(٣) في، ق، عند.

(٤) «ضرب من برود اليمن» انظر: النهاية (١/ ٣٢٨).

(٥) في، ت، وكذلك وهو أصح أيضاً.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٩).

(١١٦١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١)، وأبو داود في الجنائز (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٣)،

والبيهقي (٣/ ٤٠٣).

(١١٦٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٨)، والحاكم (١/ ٣٩٦)، والبيهقي (٣/ ٤٠٣).

(١١٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه كذلك (١/ ٤٧٣)، والبيهقي

(٣/ ٤٣). كلهم من حديث هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن

أبيه، عن عبادة بن الصامت، وأخرجه الترمذي (٤/ ٩٨) من حديث أبي أمامة، وقال:

غريب، وعفير بن معدان، يضعف في الحديث.

والمقصود بيانه، هو مجمل قوله: «حديث مسلم أصح»، وذلك<sup>(١)</sup>،  
يحتمل أن يكونا صحيحين، وأحدهما أرجح، وأن يكون أحدهما صحيحاً  
والآخر ضعيفاً.

ونين أيضاً ما أجمل في قوله: فيه هشام بن سعد وغيره، وعفير بن  
معدان، وهم ضعفاء، فإنه ذكر اثنين، وأبهم<sup>(٢)</sup> ثالثاً، أو أكثر من واحد.

فأقول: أما حديث أبي داود فإسناده هو هذا: حدثنا الحسن بن الصباح  
البرزاز، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: حدثنا إبراهيم - يعني ابن  
عقيل - عن أبيه، عن وهب - يعني ابن منبه - عن جابر بن عبد الله، قال:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً، فليكن في ثوب  
حبرة».

إبراهيم بن عقيل بن معقل<sup>(٣)</sup> بن منبه لا بأس به<sup>(٤)</sup>، وأبوه عقيل بن معقل  
ثقة<sup>(٥)</sup>، وأبوه معقل بن منبه، هو أخو وهب بن منبه، وهمام بن منبه، ولا  
مدخل له في الإسناد.

فأما إسماعيل بن عبد الكريم، راويه عن إبراهيم / بن عقيل، فإنه لا  
يعرف<sup>(٦)</sup> ولم يذكره ابن أبي حاتم ذكراً يخصه في باب إسماعيل<sup>(٧)</sup>.

[ق ٢٩٧]

(١) في، ت، وذلك أنه.

(٢) في، ت، واتهم.

(٣) في، ق، عقيل، وهو خطأ.

(٤) قاله ابن معين، ووثقه المعجلي، وابن معين في رواية، وابن حبان. التهذيب (١/ ١٢٧).

(٥) وثقه أحمد، وعبد الصمد، وابن معين، وابن حبان، كما في التهذيب (٧/ ٢٢٨)، وقال الخافظ: «صدوق»  
(٢/ ٢٩).

(٦) بلى، بل هو معروف، وثقه ابن معين، وقال الذهبي ردأعلى المؤلف: هو من شيوخ أحمد. انظر: النقد  
ص ٩٢.

(٧) بلى، قد ذكره ذكراً يخصه في باب إسماعيل (٢/ ١٨٧).

لكنه جرى ذكره في باب إبراهيم بن عقيل، فقال: روى عنه إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني<sup>(١)</sup>.

وذكره مسلمة بن قاسم فقال: إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه صنعاني، جازز الحديث.

فعلى هذا الذي ذكر، يكون ابن عم إبراهيم بن عقيل المذكور، ولم تثبت عدالته.

وقد زعم ابن معين لما ذكر إبراهيم بن عقيل وأنه لا بأس به، أن حديثهم ينبغي أن يكون صحيفة وقعت إليهم<sup>(٢)</sup>، فالحديث<sup>(٣)</sup> لا يصح / من أجل إسماعيل المذكور.

فأما حديث مسلم الفضل عليه، فإنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابراً، فذكره.

وأما حديث عبادة بن الصامت الذي قال [إن]<sup>(٤)</sup> فيه هشام بن سعد وغيره فهو من رواية ابن وهب، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن عبادة.

فنسي، والد عبادة بن نسي لا تعرف حاله، وحاتم بن أبي النصر القنَّسريني<sup>(٦)</sup> لا يعرف روى عنه غير هشام بن سعد، ولا تعرف أيضاً حاله، فاعلم ذلك.

(١) الجرح (٢/ ١٢١).

(٢) التاريخ (٣/ ١١٨).

(٣) في، ق، في الحديث، وهو تحريف.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥) في، ق، أنس، وهو تحريف، وإنما هو نسي، بضم النون، وفتح المهمل الخفيفة، آخره ياء مشددة.

(٦) بفتح القاف والنون المشددة، وسكون المهمل. انظر: التقريب (١/ ١٣٨)، وفي معجم البلدان (٤/ ٤٠٣)

بكسر القاف وفتح النون المشددة.

(١١٦٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ : «مر بحمزة وقد مثل به» الحديث، وفيه: «لم يصل على أحد من الشهداء غيره».

(١١٦٥) ثم أتبعه أن قال: الصحيح ما تقدم في حديث البخاري: «أنه لم يصل على الشهداء، ولم يغسلوا»<sup>(١)</sup>.

ولم يبين علتها، وهي ضعف أسامة بن زيد الليثي.

وقد أتبعه في كتابه الكبير، القول في أسامة بن زيد، وذكر أقوالهم فيه، واختلاف أصحاب الزهري.

فقال: أسامة بن زيد، وثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>، وضعفه يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>، وتكلم أحمد في روايته عن نافع<sup>(٤)</sup>، وقد روى عنه الثوري، وابن المبارك، وغيرهما.

قال الترمذي<sup>(٥)</sup> - وذكر حديثه هذا -<sup>(٦)</sup>: خولف في هذا الحديث، فروى

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٣).

(٢) الجرح (٢/ ٢٨٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) يعني في السنن.

(٦) إن قصد حديث: «أنه مر بحمزة»، فهو عند الترمذي، وإن قصد «أنه لم يصل على أحد غيره» فليس عنده، بل عنده أنه لم يصل عليهم.

---

(١١٦٤) حسن: أخرجه أبو داود في الجنايز (٣/ ١٩٦)، والترمذي (٣/ ٣٣٥-٣٣٦)، والحاكم (١/ ٣٦٥).

قال الدارقطني: هذه اللفظة - يعني لم يصل على أحد غيره - غير محفوظة، والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث.

(١١٦٥) أخرجه البخاري في الجنايز (٣/ ٢٤٨)، وفي المغازي (٧/ ٤٣٣).

الليث بن سعد: عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر.

وروى معمر: عنه<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري، عن أنس، إلا أسامة بن زيد، وسألت محمداً عنه فقال: حديث الليث أصح. انتهى ما أورد<sup>(٢)</sup>.

وهو خلاف قوله هو، وذلك أن البخاري لم يقل: الصحيح حديث جابر كما قال<sup>(٣)</sup>، وإنما قال: «حديث جابر أصح».

فحديث أنس أيضاً لعله صحيح، دونه في الصحة، وأيضاً فإن البخاري إنما عنى بحديث جابر ما تقدم له هو من عند البخاري، وهو قوله<sup>(٤)</sup> فسي الشهداء: «لم يغسلهم ولم يصل عليهم».

[٢٣٥] ب ت

فإذا / روى أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس: «صلى على حمزة وحده» من أين يجب أن يجعل هذا اختلافاً<sup>(٥)</sup> على الزهري؟

ولا تعارض بين ما روي من ذلك عن ابن شهاب، وما روى الناس عنه، فخرج من هذا أنه نقض أصله في تصحيحه أحاديث أسامة بن زيد، بتضعيفه هذا هو، ولم يخالفه<sup>(٦)</sup> من روى عن ابن شهاب: «لم يصل على الشهداء».

ومن الأحاديث التي صححها، وهي من رواية أسامة بن زيد، حديث:

(١) أي عن ابن شهاب.

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) في، ت، كذا قال، وهو تحريف.

(٤) في، ق، وقوله في الشهداء، بحذف «هو».

(٥) في، ت، و، ق، اختلاف.

(٦) في، ت، وهو لم يخالفه.

- (١١٦٦) «يأخذ من طول لحيته وعرضها»<sup>(١)</sup> .
- (١١٦٧) وحديث أبي مسعود في الأوقات<sup>(٢)</sup> .
- (١١٦٨) وحديث: «كان كلامه فصلاً»<sup>(٣)</sup> .
- (١١٦٩) وحديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»<sup>(٤)</sup> .
- وأحاديث سواها سنستوعب ذكرها إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup> .
- (١١٧٠) وذكر في الجنائز من طريق البزار، عن أبي سفيان، عن جابر / قال: قال رسول الله ﷺ: «أميران وليسا بأمرين» الحديث .
- ثم رده بأن قال: أبو سفيان لا يحتج به عندهم، وقبله في الإسناد من هو أضعف منه .

وقد رواه عمرو بن عبد الجبار من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه، خرجه العقيلي، انتهى ما ذكر<sup>(٦)</sup> .

وقد نبهت على أحاديث سكت عنها ولم يعرض لها وهي من رواية

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٦٨) .

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٤، ٥، ٦) .

(٣) المصدر نفسه (١ / ٧٩) .

(٤) المصدر نفسه (٢ / ١٣٧) .

(٥) انظر الحديث: ١٥١٧ إلى ١٥٢٦ .

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٩) .

(١١٦٦) منكر جداً: أخرجه الترمذي (٥ / ٩٤)، وابن عدي (٥ / ١٦٨٩)، والعقيلي (٣ / ١٩٥) .

(١١٦٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (١ / ١٠٧)، والدارقطني (١ / ٢٥٠)، وهم في الصحيحين من غير رواية أسامة عن ابن شهاب .

(١١٦٨) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (٤ / ٢٦١)، والترمذي (٥ / ٦٠٠) .

(١١٦٩) أخرجه أبو داود (١ / ١٨١)، وابن ماجه (١ / ٣٢١)، وابن حبان (٣ / ٢٩٧) .

(١١٧٠) تقدم في الحديث: ٨٧٢ .



أبي سفيان، عن جابر - إذا كانت من عند مسلم أو غيره ممن صحح روايته،  
وها هو ذا يقول: لا يحتاج به عندهم.

والمقصود بيانه الآن، هو قوله: «وقبله في الإسناد من هو أضعف منه»،  
وذلك أن في الإسناد قبله، عمرو بن عبد الغفار [الفُقَيْمِي] (١).

قال البزار: حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي، حدثنا عمرو بن عبد الغفار (٢)  
حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف  
الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي  
عليها، ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة».

[٢٣٦] ت

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى / بهذا اللفظ عن النبي ﷺ من وجه  
أحسن من هذا الوجه، على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، وقد روى  
عنه نحو مائة (٣) حديث، وإنما يكتب من حديثه ما لا نحفظه عن غيره لهذه  
العلة، فأما أن يكون في نفسه ثقة، فهو في نفسه ثقة، ولا نعلم روى هذا  
الحديث عن الأعمش، إلا عمرو بن عبد الغفار.

وقال في موضع آخر: يقال: إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، إنما  
هي صحيفة عرضت، انتهى كلام البزار.

وعمر بن عبد الغفار ليس بشيء، وقد اتهمه الناس بوضع الحديث، قال  
أبو أحمد: كان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت، وفي مثالب

(١) يضم الفاء، وفتح القاف مصغراً.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) في، ت، نحو من مائة.

غيرهم<sup>(١)</sup> .

وقال فيه العقيلي : منكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن المديني : رافضي ، تركته لأجل الرفض<sup>(٤)</sup> .

فما مثل هذا طوي<sup>(٥)</sup> ذكره .

وأما الحديث الذي أشار إليه من رواية أبي هريرة ، من طريق عمرو بن عبد الجبار ، فذكره العقيلي هكذا :

حدثنا داود بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> أبو شيبه ، قال : حدثنا عبيد بن صدقة التغلبي ، قال : حدثنا عمرو بن عبد الجبار العنبري<sup>(٧)</sup> ابن أخي عبيدة بن حسان ، عن ابن شهاب<sup>(٨)</sup> ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أميران وليسا بأمرين : الرجل يتبع الجنازة ، فلا ينصرف حتى يستأذن ، والمرأة تكون مع القوم فتحيض ، فلا ينفروا حتى تطهر» .

قال العقيلي : وقد يروى مرسلًا<sup>(٩)</sup> ، وقال : عمرو بن عبد الجبار السنجاري ، عن ابن شهاب : حديثه غير محفوظ ، ولا يتابع عليه . انتهى كلامه .

(١) الكامل (٥ / ١٧٩٧) .

(٢) الضعفاء الكبير (٣ / ٢٨٦) .

(٣) الجرح (٦ / ٢٤٦) .

(٤) الميزان (٣ / ٢٧٢) .

(٥) باستعمال الماضي محل المضارع ، أو تصحف من المضارع إلى الماضي .

(٦) في العقيلي : ابن أبي هيثم .

(٧) في العقيلي : العبدى .

(٨) في العقيلي : عن أبي شهاب ، في هذا وما بعده ، وهو تحريف .

(٩) في العقيلي : هذا يروى بإسناد معل .

عبيد بن صدقة<sup>(١)</sup> وداود، لا أعلم أحوالهما، وقد كرر أبو محمد في الحج ذكر هذين الحديثين، وأورد كلام البزار في الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بنحو ما أوردهناه.

وذكر الدارقطني حديث أبي هريرة والخلاف فيه في كتاب العلل، فقال ما

هذا نصه: /

وسئل عن حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أميران وليسا بأمرين» الحديث بنصه.

فقال: يرويه طلحة بن مصرف، والحكم بن عتيبة<sup>(٢)</sup>، واختلف عنهما<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٩ق]

فرواه عن طلحة / ليث بن أبي سليم<sup>(٤)</sup> عن أبي حازم، عن أبي هريرة موقوفاً.

وخالفه أبو خالد الدالاني؛ فرواه عن طلحة، عن عبد الله بن مسعود مرسلًا.

ورواه أبو جناب الكلبي، عن طلحة قوله، لم يتجاوز به.

وأما الحكم<sup>(٥)</sup> فرواه الحسن بن عماره عنه، أو عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٦)</sup>.

وخالفه منصور بن المعتمر<sup>(٧)</sup>؛ فرواه عن الحكم، عن حدثه عن

(١) في، ت، فصدقة، وفي، ق، صدقة، وكلاهما خطأ.

(٢) في، ت، عيينة، وهو تصحيف.

(٣) في الدارقطني عنه.

(٤) في، ت، سلمة، وهو خطأ.

(٥) في، ق، الحاكم، وهو تحريف.

(٦) في، ق، موقوفاً، وهو خطأ.

(٧) في، ق، وقال شعبة: خالفه منصور بن المعتمر، ولا معنى لهذه الزيادة، ولا توجد في العلل.

أبي هريرة موقوفاً.

وقال شعبة: عن الحكم، عن هلال بن يساف، أو بعض أصحابه، عن أبي هريرة موقوفاً، ولا يثبت مرفوعاً في جميعها. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. وقد حصل المقصود، وهو بيان ما أجمل من علة الحديث المذكور، فاعلم ذلك.

(١١٧١) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ «كبر على الجنازة فرفع يديه<sup>(٢)</sup> في أول تكبيرة مرة، ووضع اليمنى على اليسرى». ثم قال: حديث غريب<sup>(٣)</sup>.

لم يزد على هذا فقد ينبغي أن نذكر لم لا يصح، فنقول: قال الترمذي: [حدثنا القاسم بن دينار الكوفي]<sup>(٤)</sup> حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة: يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة<sup>(٥)</sup> عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره. قال: وهو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ففتح أبو محمد بكلام الترمذي، وهو حديث لا يصح، لضعف أبي فروة الرهاوي: يزيد بن سنان.

(١) العلل (٣/ ٢٢٢-أ).

(٢) في، ق، يده، وفي، ت، يديه.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٩).

(٤) ما بين المعكوفين محذوف من، ق، و، ت، والترمذي لا يروي عن إسماعيل إلا بواسطة إسماعيل بن عمار.

(٥) بضم الهمزة مصغراً.

(١١٧١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٨)، والدارقطني (١/ ١٧٤).

قال ابن معين: «ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

وقال العقيلي: «لا يتابع علي حديثه»<sup>(٢)</sup>.

وضعفه ابن حنبل<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه النسائي: متروك الحديث<sup>(٤)</sup>.

فأما يحيى بن يعلى هذا، الراوي عنه، فإنه يحتمل بأول نظر أن يكون يحيى بن يعلى الأسلمي، أبا زكرياء القَطَوَانِي<sup>(٥)</sup>، وأن يكون يحيى بن يعلى ابن حرملة / أبا الحياه<sup>(٦)</sup>، وكلاهما كوفي، في طبقة واحدة، وقد اشترك قوم في الرواية عنهما: منهم أبو بكر بن أبي شيبة، فإنه يروي عنهما جميعاً، ولكن تبين عند الدارقطني في إسناد الحديث نفسه، أنه الأسلمي القَطَوَانِي، من رواية الحسن بن حماد سجادة<sup>(٧)</sup> عنه، فإذا ذلك<sup>(٨)</sup> كذلك، فهو أيضاً علة أخرى للخبر، فإنه ضعيف، فأما أبو الحياه فثقة، ولكنه ليس به، فاعلم ذلك.

(١١٧٢) وذكر حديث مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصلوة واجبة عليكم مع كل مسلم، براً كان أو فاجراً» الحديث.

ثم رده بأن قال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة<sup>(٩)</sup>.

(١) الجرح (٩/ ٢٦٦).

(٢) الضعفاء الكبير (٤/ ٣٨٢).

(٣) بحر الدم: ٤٧٢.

(٤) الضعفاء والمتروكون: ٢٥٦.

(٥) بفتحات، نسبة إلى قطوان، موضع بسمرقند وبالكوفة. لب اللباب (٢/ ١٧٤).

(٦) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الباء.

(٧) بتشديد الجيم، لقب له.

(٨) في، ت، فإذا ذلك، وهو تحريف.

(٩) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٤).

(١١٧٢) تقدم في الحديث: ٦٦٤.

وليست هذه في الحقيقة علتّه، بل علتّه مع الانقطاع، ضعفُ إسناده.

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي لم يعبها بغير<sup>(١)</sup> الإرسال<sup>(٢)</sup>.

وأشار بعده إلى جماعة من الصحابة سماهم، ذكره الدارقطني عنهم، ثم

قال: لا يثبت منها شيء.

وهو تعليل مجمل، ولم نعرض لشرحه؛ لأنه لما لم يذكر ألفاظها، كان

كمن لم يخرجها، فتركها<sup>(٣)</sup> كسائر ما لم يخرج من الأحاديث.

وكذلك أشار في زكاة الذهب إلى جماعة من الصحابة سماهم، ذكر

أحاديثهم في ذلك الدارقطني أيضاً، وعلل جميعها عنده، ولم أتعرض<sup>(٤)</sup> لها

أيضاً كذلك.

(١١٧٣) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «دخل

---

(١) في، ت، بسوى.

(٢) انظر الحديث: ٦٦٤.

(٣) في، ت، فتركها، وهو تحريف.

(٤) في، ت، يتعرض، وهو تحريف.

---

(١١٧٣) حسن بغيره: أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/ ٣٧٢)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٤٨٧)، وأبو

نعيم في الحلية (١/ ١٢٢)، والبيهقي (٤/ ٥٥).

كلهم من طرق عن يحيى بن اليمان به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال البيهقي: هذا إسناده ضعيف، وروي من وجه آخر ضعيف، عن ابن مسعود.

قلت: له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠١)، والحاكم في المستدرک

(١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٤/ ٥٣).

كلهم من طرق، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله.

وبه يحسن الذي قبله.

قبراً ليلاً فأسرج له سراج» الحديث .

قال فيه : حسن <sup>(١)</sup> .

[٣٠٠ق] ولم يبين المانع من تصحيحه ، وهو حديث في إسناده ثلاثة ، كلُّ واحد منهم مختلف <sup>(٢)</sup> فيه ، بحيث يقال على الاصطلاح : الحديث <sup>(٣)</sup> / من روايته حسن ، أي له حال بين حالي الصحيح والسقيم ، بل أحدهم ربما تنزلت روايته عن هذه الدرجة إلى درجة الضعف ، وهو حجاج بن أرطاة ، لاسيما وهو لم يذكر سمعاً .

[٢٣٧ب] قال الترمذي : حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق ، قالا : حدثنا يحيى بن اليمان ، عن المنهال / بن خليفة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، فذكره .

حجاج ضعيف مدلس .

وإن كان من الناس من يوثقه <sup>(٤)</sup> فهو إلى الضعف أقرب ، وكذلك هو عند أبي محمد .

ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين <sup>(٥)</sup> .

وقال البخاري : فيه نظر <sup>(٦)</sup> .

ويحيى بن يمان مضطرب الحديث ، وابن معين يوثقه <sup>(٧)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٠) .

(٢) في ، ق ، مخالف .

(٣) في ، ت ، للحديث ، وهو خطأ .

(٤) التهذيب (٢/ ١٧٢-١٧٣) .

(٥) التاريخ (٣/ ٥٧٦) .

(٦) التاريخ الصغير (٢/ ٢١٧) .

(٧) معرفة الرجال (١/ ٦٨-٨١) .

(١١٧٤) وذكر في الجناز ما هذا نصه: وذكر أبو سعيد<sup>(١)</sup> الماليني في كتابه المؤلف والمختلف، من حديث المقدم بن داود، عن عبد الله بن محمد ابن المغيرة، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي قال: «أمرنا النبي<sup>(٢)</sup> أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين» الحديث.

ثم قال: هذا الحديث لم أراه في كتاب أبي سعيد<sup>(٣)</sup> ولا رأيت الكتاب، ولكن حدثني بالحديث وبأنه في الكتاب، الفقيه أبو حميد السمانى<sup>(٤)</sup> بإسناده، والكتاب معروف، انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

وقد بينا في باب الأسماء التي تغيرت في نقله، ما في قوله «أبو سعيد<sup>(٦)</sup> الماليني» من التغير<sup>(٧)</sup>.

ونبين الآن - إن شاء الله - من شأن هذا الحديث ضعفه، إذ قد تبرأ هو من عهده بذكر قطعة من إسناده، جعلها محلاً للنظر.

وذلك أن عبد الله بن محمد بن المغيرة، هو في الأصل كوفي، إلا أنه سكن مصر.

قال أبو أحمد: سائر أحاديثه، عامتها لا يتابع عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكنيته أبو الحسن<sup>(٨)</sup>.

(١) وصوابه: أبو سعد كما تقدم للمؤلف في الحديث: ٢٠٨.

(٢) في، ت، رسول الله.

(٣) والصواب: سعد كما تقدم.

(٤) لم نعر على ترجمته الآن.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٢).

(٦) كذا في، ق، و، ت.

(٧) في، ت، التغير.

(٨) الكامل (٤/ ١٥٣٥).

(١١٧٤) تقدم في: ٢٠٨.



وقال أبو حاتم: ليس بقوي<sup>(١)</sup>. . . . .  
وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه<sup>(٢)</sup>. . . . .  
ومقدام بن داود كذلك.  
قال فيه الدارقطني: ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وسمع منه ابن أبي حاتم بمصر، وقال: إنهم تكلموا فيه<sup>(٤)</sup>.  
وإلى هذا فإن الحديث لا أدري منه من دون مقدم بن داود إلى أبي سعيد مخرجه.  
وليس الأمر فيه كسائر الأحاديث التي يخرجها أبو محمد مقتطعة  
الأسانيد، فإننا نحمل الأمر فيما ترك من أسانيدنا على أنه قد عرفه، وقد  
تصفحنا جميعه أو أكثره، ونبها على ما وجدنا فيه شيئاً في الباب / المعقود  
لذلك، المتقدم ذكره، وهو الباب الذي يعرض من إسناد الحديث لرجل  
ويترك<sup>(٥)</sup> دونه أو فوفه من هو أولى أن يعلل به الحديث، أو مثل من ذكر.

فأما هذا الحديث فليس الأمر فيه كذلك، فإنه قد قال: إنه لم يره في  
الكتاب المذكور.

فإذن الذي بقي من إسناده يحتاج إلى نظره، فلعل فيه علة مانعة من  
التعريح عليه.

ولعل من لا خبرة له بالرجال<sup>(٦)</sup>، يتوهم أن ما ذكر منه هو جميع إسناده،

(١) الجرح (٥ / ١٥٨).  
(٢) بل هو حسن الحديث، كما نقله الترمذي في سننه عن البخاري، قال: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث (١ / ٩).  
(٣) قاله في غرائب مالك، كما في اللسان (٦ / ٨٤).  
(٤) الجرح (٨ / ٣٠٣).  
(٥) في، ت، ويتركه، وهو خطأ.  
(٦) في، ت، بالرجل.

وأن أبا سعد الماليني، هو يرويه عن مقدم بن داود، فهذا ممن يتوهمه خطأ بين، وذلك أن أبا سعد الماليني توفي سنة ثنتي عشرة وأربع مائة، ومقدم بن داود توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين، فبين وفاتيهما نحو مائة عام وتسعة وعشرين عاماً.

هذا على أن يكون أبو سعد الماليني ولد في الشهر الذي مات فيه مقدم، فإذا زدنا على ذلك سن من يصح تحمله فهو أكثر من ذلك.

والماليني لم يبلغ هذه السن، ولا مقدم له شيخ، والأمر فيه عند المحدثين بين.

وسنذكر أبا سعد في الباب الذي نعقده لذكر الرجال الذين أخرج عنهم أبو محمد علم كتابه من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل<sup>(١)</sup>.

(١١٧٥) وذكر في الزكاة من طريق الدارقطني، عن علي، عن النبي ﷺ / قال: «ليس في العوامل صدقة، ولا في الخيل صدقة».

[٣٠١ق]

ثم قال: ولا يصح من قبل إسناده، فيه الصقر<sup>(٢)</sup> بن حبيب<sup>(٣)</sup>.

كذا قال من غير مزيد، وهو إجمال لموضع العلة، فإن الصقر بن حبيب، لم يتقدم له فيه ذكر ولا تعريف<sup>(٤)</sup> بشيء من حاله، ولا هو أيضاً من مشاهير الضعفاء، حتى يكون قوله هذا بمنزلة ما لو قال: في إسناده ابن لهيعة، أو الواقدي، أو محمد بن سعيد المصلوب، فلذلك اعتمدنا بيان أمر هذا الحديث هاهنا.

(١) انظر: ص.

(٢) ويقال فيه: الصعق.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٧).

(٤) في، ق، ولا تعرف.

(١١٧٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٤)، وقال: أحمد والصقر ليسا بالقويين.

كذا في تخريج الأحاديث الضعفاء للغساني، وهو ساقط من النسخة المطبوعة، وسيأتي تكرار

هذا الحديث في: ٢٤٧٣.

فاعلم أن الصقر هذا جد مجهول، ولا وجدت له ذكراً في شيء من مظان ذكره وذكر أمثاله<sup>(١)</sup> ولا أعرفه إلا / في هذا الإسناد.

[٢٣٨ب] ت

وإلى ذلك، فإنه يرويه عنه أحمد بن الحارث البصري، وهو أيضاً كذلك، وقد ظننته مصرياً - بالميم - وأمكن على ذلك كونه أحد رجلين مصريين، يتسميان بهذا الاسم، وهما: أحمد بن الحارث بن قتادة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، والآخر أحمد بن الحارث بن مسكين<sup>(٢)</sup> أبو بكر المصري، ذكره مسلمة في كتاب الحروف، حتى تحققته بالباء منسوباً إلى البصرة، من نسخ صحيحة، من كتاب الدارقطني، فبقي على ذلك مجهولاً.

وإلى هذا فإن للحديث إسناداً أجود من هذا بل هو صحيح، إلا أنه ليس فيه ذكر «الجبهة» سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أوردها ضعيفة، ولها طريق أحسن منها أو صحيحة<sup>(٣)</sup>.

(١١٧٦) وذكر من طريق أبي داود، عن الزمعي، عن قريية بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة<sup>(٤)</sup> بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير، قالت: «ذهب المقداد لحاجته» الحديث.

ثم قال: إسناده لا يحتج به<sup>(٥)</sup>.

وصدق في ذلك، ولكن أبهم على من لا يعلم موضع العلة، فاعلم أن

---

(١) بل ترجمه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٧٥).

(٢) في، ت، سكين.

(٣) انظر الحديث: ٢٤٧٣.

(٤) في، ت، عن كريمة، وصوابه: عن أمها كريمة.

(٥) الأحكام الوسطى.

---

(١١٧٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٨١)، وابن ماجه في اللقطة (٢/ ٨٣٨).

هؤلاء النسوة الثلاث<sup>(١)</sup> اللاتي دون ضباعة، لا تعرف أحوالهن<sup>(٢)</sup>.

فأما ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أم حكيم، فصحابة، عاها رسول الله ﷺ فذكرت له أنها تريد الحج<sup>(٣)</sup> فقال لها:

(١١٧٧) «حجِّي، واشترطي أن معلي حيث حبستني».

وهي زوج المقداد بن الأسود، ولدت له عبد الله وكريمة، وقتل عبد الله يوم الجمل في أصحاب عائشة رضي الله عنها.

(١١٧٨) وذكر من طريق الترمذي عن معاذ: «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضرَوات، وهي البقول» الحديث.

ثم أتبعه قول الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء<sup>(٤)</sup>.

كذا قال، ولم يفسر علته، وهذا الحديث أورده [الترمذي]<sup>(٥)</sup> هكذا: حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الحسن بن عُمارة، عن محمد بن عبد الرحمن / بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب إلى النبي ﷺ، فذكره.

[٢٣٩]ت

ثم قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، والحسن بن عماره ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة

(١) في، ق، ثلاثة.

(٢) بل الصواب أنهما اثنتان.

(٣) وهي شاكية.

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٦).

(٥) الزيادة من، ت.

(١١٧٧) أخرجه البخاري في النكاح (٣٥ / ٩)، ومسلم في الحج (٢ / ٨٦٨).

(١١٧٨) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣ / ٣٠)، وقال: وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة مرسلًا.

وله شواهد عن أنس، وعمر، وعلي، وغيرهم، وبها يحسن هذا الحديث.

وغيره، وتركه ابن المبارك. انتهى كلام الترمذي. (١١٧٩)

(١١٧٩) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق».

ثم قال: إسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

هكذا قال من غير مزيد.

وإسناده هو هذا: حدثنا عبد الباقي بن قانع، وعبد الصمد بن علي،

قالا: حدثنا الفضل بن العباس الصواف، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال:

حدثنا عبد الله بن بزيع<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، فذكره.

عبد الله بن بزيع الأنصاري، قاضي تُسْتَر<sup>(٣)</sup> أحاديثه أو عامتها ليست

بمحافظة، وليس ممن يحتج به، قاله / أبو أحمد بن عدي<sup>(٤)</sup>.

وأبو الزبير مدلس عن جابر.

وأما يحيى بن غيلان، فهو يحيى بن غيلان البغدادي، التُّسْتَرِي الأصل،

ذكره ابن أبي حاتم: يحيى بن عبد الله بن غيلان، ثم قال: المعروف بيحيى بن

غيلان، وهو عنده مجهول الحال<sup>(٥)</sup>.

وأما يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة، الذي يروي عن

مالك، فهو غير هذا، وهو ثقة، قاله الخطيب في تاريخه<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٤).

(٢) بفتح الموحدة وكسر الزاي، بوزن سريع.

(٣) بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، مدينة بخوزستان. معجم البلدان (٢ / ٢٩).

(٤) الكامل (٤ / ١٥٦٦).

(٥) الجرح (٩ / ١٦٥).

(٦) تاريخ بغداد (١٤ / ١٥٨).

(١١٧٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠٨) وقال: وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

(١١٨٠) وذكر حديث فاطمة بنت قيس : «إن في المال حقاً سوى الزكاة» .

من عند الترمذي ثم قال : رُوِيَ مرسلاً عن الشعبي ، قال : وهو أصح<sup>(١)</sup> .  
هذا فيه خطأ وإجمال تعليل : أما خطؤه فقولُه : روي مرسلاً عن الشعبي<sup>(٢)</sup> .

وليس كذلك قولُ الترمذي فيه ، وقد بينا صوابه في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه<sup>(٣)</sup> .

والمقصود الآن بيان ما أجمل من علته ، وذلك أنه عند الترمذي من رواية شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس / . [٢٣٨ ب ت

وأبو حمزة ميمون الأعمور ، قد تقدم في الكتاب تضعيفه<sup>(٤)</sup> ، وشريك أيضاً فيه ما تقدم ذكره<sup>(٥)</sup> .

(١١٨١) وذكر من طريقه أيضاً ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة لتطفي غضب الرب ، وتدفع<sup>(٦)</sup> عن ميتة السوء» .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٢) .

(٢) في ، ت ، عن الشعبي مرسلاً .

(٣) انظر الحديث : ٨٨٦ ، ولكن في غير الباب المذكور ، وليس فيه البيان المشار إليه .

(٤) انظر الحديث : ١١٥٤ - ١١٥٥ .

(٥) انظر الحديث : ٨١٧ .

(٦) في ، ت ، وترفع .

(١١٨٠) تقدم في الحديث : ٨٨٦ .

(١١٨١) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي (٣ / ٥٢) ، وابن حبان (٥ / ١٣١) ، والبخاري (٦ / ١٣٣) .

وله شواهد عن أبي أمامة ، ومعاوية ، وأم سلمة ، وغيرهم ، وبها يصح .

قال: هذا الحديث غريب<sup>(١)</sup>.

لم يبين المانع من صحته، وعلته ضعف راويه أبي خلف.

قال الترمذي: حدثنا عقبة بن مكرم<sup>(٢)</sup>، العمي، البصري، حدثنا عبد الله ابن عيسى أبو خلف الخزاز<sup>(٣)</sup> البصري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، فذكره.

أبو خلف: عبد الله بن عيسى الخزاز، منكر الحديث عندهم<sup>(٤)</sup>، ولا أعلم له موثقاً، فهو به ضعيف.

ومن أجل انفراده به عن يونس، هو غريب، وهو يروي عنه جملة أحاديث تنكر عليه.

قال أبو زرعة - وسئل عن عبد الله بن عيسى - فقال: منكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه<sup>(٦)</sup>.

وقال الساجي: عنده مناكير<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو أحمد: يروي عن يونس بن عبيد وداود بن أبي هند، ما لا

يوافقه عليه الثقات، وليس هو ممن يحتج بحديثه<sup>(٨)</sup>.

فالحديث على هذا ضعيف لا حسن<sup>(٩)</sup>، فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣).

(٢) بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء. والعمي، بتشديد الميم.

(٣) بمجمعات.

(٤) التهذيب (٥/ ٣٠٩).

(٥) الضعفاء (٢/ ٥٢٩).

(٦) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٨٦).

(٧) التهذيب (٥/ ٣٠٩).

(٨) الكامل (٤/ ١٥٦٤).

(٩) بل هو حسن بمجموع طرقه.

(١١٨٢) وذكر من طريق الترمذي، عن رافع بن أبي عمرو، «كنت أرمي نخل الأنصار»، الحديث.

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب<sup>(١)</sup>. ولم يبين لم لم يقل: صحيح، أو يسكت عنه، وذلك أنه حديث إنما يرويه الفضل بن موسى، عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع. فذكره.

وأبو جبير مجهول<sup>(٢)</sup> فأما ابنه صالح، فذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه، وقال: روى عنه يحيى بن واضح، والفضل بن موسى السيناني، وقال: إنه مولى الحكم بن عمرو الغفاري، ذكر ذلك عن أبيه، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

ولا ينبغي أن يقال في هذا الحديث: حسن، بل هو ضعيف<sup>(٤)</sup>، للجهل بحال أبي جبير وابنه، بل أبو جبير / لا تعرف عينه<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٠] ت

فالحديث به ليس من أحاديث المساتير المختلف فيهم.

وقوله: «عن رافع بن أبي عمرو» قد بينت ما فيه في باب الأسماء التي تغيرت في نقله<sup>(٦)</sup>.

وصوابه: رافع بن عمرو، وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري، بين ذلك

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٣).

(٢) التهذيب (١٢/ ٥٥).

(٣) الجرح (٤/ ٣٩٧).

(٤) نقل الحافظ في التهذيب أن الترمذي صححه.

(٥) بل عينه معروفة.

(٦) انظر الحديث: ٢٠٩.

(١١٨٢) تقدم في الحديث: ٢٠٩.



ابن السكن، وذكر له حديثاً آخر غير هذا فاعلمه. (١١٨٣) وذكر حديث الهلال: «إذا غاب قبل الشفق أو بعده»<sup>(١)</sup>.

ولم يبين علته، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٣ق]

(١١٨٤) وذكر / من طريق النسائي، عن ابن عباس: «صوماً يوماً مكانه» لعائشة وحفصة.

ثم أتبعه أن قال: في إسناده خطاب بن القاسم، عن حُصيف<sup>(٣)</sup>. وقال فيه النسائي: حديث منكر<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكره به، وهو إجمال لتعليقه، وإيهام أن الخطاب في ضعفه مدخلاً.

وليس كذلك؛ فإن خطاب بن القاسم، أبا عمرو والحرائي، قاضيها، ثقة، قاله ابن معين<sup>(٥)</sup> وأبو زرعة<sup>(٦)</sup>، ولا أحفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك<sup>(٧)</sup>، وإنما علة الخبر خفيف<sup>(٨)</sup> فإنه سيء الحفظ، على أنه قد وثقه قوم،

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٦).

(٢) انظر الحديث: ٣٩١.

(٣) بضم الخاء المعجمة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦)، والجرح (٣/ ٣٨٦).

(٥) الجرح (٣/ ٣٨٦).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) بل نقل البرذهي عن أبي زرعة قوله فيه: منكر الحديث. انظر كتاب الضعفاء (٢/ ٣٥٩).

(٨) بضم الخاء مصغراً.

(١١٨٣) تقدم في الحديث: ٣٩١.

(١١٨٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٣)، وفي

مسند الشاميين (١/ ٢٧)، قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث منكر.

منهم أبو زرعة<sup>(١)</sup>، وقال فيه ابن معين: صالح<sup>(٢)</sup> وقال أبو أحمد: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه<sup>(٣)</sup>.

(١١٨٥) وذكر من طريقه أيضاً، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ، حديث: «إن كان من غير قضاء رمضان، فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي».

ثم قال: هذا أحسن أسانيد أم هانئ، وإن كان لا يحتج به<sup>(٤)</sup>.

كذا قال، وهو كما ذكر، إلا أن العلة لم يبينها، وهي الجهل بحال هارون ابن أم هانئ، أو ابن ابنة أم هانئ، فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً<sup>(٥)</sup>.

(١١٨٦) وذكر من طريق مسلم أحاديث: «الكفارة في وطء الزوجة

في رمضان».

(١١٨٧) ثم أورد من عند أبي داود: «صم يوماً واستغفر الله».

ثم قال: طُرق مسلم أصح وأشهر، وليس فيها: «صم<sup>(٦)</sup> يوماً، ولا مكيلة

التمر، ولا / الاستغفار».

[٢٤٠ ب]

(١) الجرح (٣/٤٠٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكامل (٣/٩٤٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/٦٦).

(٥) وفيه علة أخرى، وهي اضطراب سماك بن حرب فيه، كما قال النسائي وغيره.

(٦) في، ق، صوم يوماً.

(١١٨٥) ضعيف باللفظ المذكور: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٥٠)، والترمذي (٣/١٠٩-١١٠)،

والدارقطني (٢/١٧٣-١٧٤-١٧٥)، والبيهقي (٤/٢٧٦-٢٧٧).

(١١٨٦) أخرجه مسلم في الصيام (٢/٧٨١-٧٨٢-٧٨٣)، وأبو داود كذلك (٢/٣١٣).

(١١٨٧) صحيح دون قوله: «صم يوماً» أخرجه أبو داود في الصيام (٢/٣١٤).

وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا<sup>(١)</sup> .

كذا أجمل تعليل حديث أبي داود، وهو حديث يرويه أبو داود هكذا: حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا هشام ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، أفطر في رمضان بهذا الحديث.

قال: فأُتِيَ بعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله».

فعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد، وقد تقدم له التنبيه عليه في مواضع<sup>(٢)</sup> .

ويحسب ذلك كان يجب أن ينبه على أنه من روايته، لا أن يكرر بيان أمره. وسيأتي من ذكر هشام بن سعد - في باب الأحاديث التي سكت عنها - ما هو أوعب مما تقدم فيه، لاجتماع جميع ما روي<sup>(٣)</sup> له هنالك إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

(١١٨٨) وقال أيضاً في هذا الموضوع: وفي رواية أخرى: «بعرق فيه عشرون صاعاً».

ولم يبين كذلك علته، وهو حديث ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبّاد بن عبد الله، عن عائشة

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٨).

(٢) انظر الحديث: ٩٣.

(٣) في، ق، و، ت، من روي، والأقرب ما أثبتناه.

(٤) انظر الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٦.

---

(١١٨٨) منكر: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٤).

بهذه القصة قال: «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً».

فعلة هذا إذن، ضعف ابن أبي الزناد عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

وعليه<sup>(٢)</sup> في هذين الموضوعين درك آخر، بيناه في باب الأحاديث التي

يوردها عن راو، ثم يردفها ما يوهم أنه عن ذلك الراوي وليس عنه<sup>(٣)</sup>.

(١١٨٩) وذكر من طريق أبي داود حديث حمزة بن عمرو الأسلمي

قال: «إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكرهه» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: إسناده مسلم أصح وأجل<sup>(٤)</sup>.

كذا قال، فهو إن كان تضعيفاً فقد ينبغي أن نبين هاهنا ما أجمل منه، وإن

كان تصحيحاً، فموضعه باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقضي ظاهره

بصحتها، وليست بصحيحة.

فلنفرغ منه هاهنا على تقدير عمل / الصواب منه في تضعيفه، فنقول:

[٢٤١] أ ت

(١) قال الحافظ في التقریب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً (١/ ٤٨٠).

(٢) في، ق، وعلته، وهو تصحيف.

(٣) انظر الحديث: ٩٣.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٠).

(١١٨٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٦)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، والبيهقي (٤/

٢٤١)، (١/ ٤٣٣)، وابن وهب في موطئه - كما في التمهيد (٢٢/ ١٤٧).

كلهم من حديث محمد بن عبد المجيد المدني، عن حمزة بن محمد بن حمزة، عن أبيه، عن

جده، وسكت عنه الحاكم والذهبي معاً.

قال الطبراني: تفرد به محمد بن عبد المجيد، عن حمزة بن محمد.

قلت: محمد بن عبد المجيد لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا الثعلبي، فهو في عداد

المجهولين عيناً وحالاً، وحمزة بن محمد، ضعفه ابن حزم، وأبوه محمد بن حمزة ذكره ابن

حبان في الثقات، وضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي، وقال: لم يضعفه قبله

أحد.

هو حديث لا يصح.

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا محمد بن عبد المجيد المدني، قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، يذكر أن أباه أخبره عن جده، قلت: يا رسول الله. الحديث.

[٣٠٤ق]

محمد بن حمزة بن عمرو / قد روى عنه أسامة بن زيد الليثي، وكثير بن زيد الليثي<sup>(١)</sup> ولا يعرف مع ذلك له حال.

(١١٩٠) وروى أبو الزناد، عن ابن حمزة الأسلمي، سمع أباه، سمع النبي ﷺ يقول: «لا يُعذب بالنار إلا ربُّ النار».

ذكره أيضاً أبو داود، فيشبهه أن يكون هو محمداً المذكور. وابنه حمزة بن محمد مجهول الحال أيضاً، ولم يُذكر في مظان ذكره وذكر أمثاله بترجمة<sup>(٢)</sup> تخصه، لم يذكره بذلك لا البخاري، ولا ابن أبي حاتم ولا غيرهما فيما أعلم<sup>(٣)</sup>.

وإنما جرى ذكره في باب محمد بن عبد المجيد هذا، الراوي عنه بأن قيل: روى عن حمزة بن محمد<sup>(٤)</sup>.

(١) في، ق، المدائني.

(٢) في، ت، ترجمة.

(٣) التهذيب (٢٩ / ٣).

(٤) الجرح (٨ / ١٥ - ١٦).

(١١٩٠) صحيح غيره: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٥٤ - ٥٥).

وعين أبو داود ابن حمزة المذكور، وسماه محمداً، وهو المذكور في الحديث السابق، وهو ما توقعه المؤلف.

هذا، وللحديث شواهد عن ابن عباس، وابن مسعود وأبي الدرداء.

ومحمد بن عبد المجيد هذا، هو ابن عبد المجيد بن سهل<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن ابن عوف، وهو لا يعرف روى عنه إلا النفيلي، ولا تعرف له هو رواية عن غير حمزة بن محمد هذا<sup>(٢)</sup>.

وبذلك ذُكر، أخذاً من هذا الإسناد، فهو أيضاً مجهول، فالحديث لأجله لا يصح، فاعلم ذلك.

(١١٩١) وذكر حديث: «إن شاء فرَّق وإن شاء تابع».

وأتبعه قول الدارقطني: لم يسنده غيرُ سفيان بن بشر<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين له علة، وعلته الجهل بحال سفيان هذا، وهو أيضاً من رواية عبد الباقي بن قانع، ولم يبين ذلك.

(١١٩٢) وقد تقدم له تضعيفه في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ:

«كان يصبح ولم يجمع الصوم، ثم يبدو له فيصوم»<sup>(٤)</sup>.

(١١٩٣) وذكر حديث أنس: «من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير

عذر فليصم شهراً»<sup>(٥)</sup>. ولم يبين علة.

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي أعلاها برجال وترك أمثالهم أو /

[٢٤١] ب ت

(١) في، ت، سهيل، وكذلك في الجرح، والتهديب، والخلاصة.

(٢) التهديب (١٠ / ٢٨٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٦).

(٤) المصدر نفسه (٤ / ٦٧).

(٥) المصدر نفسه (٤ / ٧٨).

(١١٩١) تقدم في الحديث: ٩٣٥.

(١١٩٢) تقدم في الحديث: ٨٧٤، ٩٣٦.

(١١٩٣) تقدم في الحديث: ٨٠٤.

أضعف منهم<sup>(١)</sup> .

(١١٩٤) وذكر من طريق الترمذي حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ :  
«كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين» الحديث .

ثم قال فيه عن الترمذي : إنه حسن<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين العلة المانعة من صحته، والترمذي قد بينها فقال : حديث  
حسن، رواه ابن مهدي، عن سفيان، ولم يرفعه، وقد كان ساقه من رواية  
أبي أحمد، ومعاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن  
عائشة مرفوعاً .

وهذا عند الترمذي علة، أن يروى مرفوعاً وموقوفاً، وليس ذلك بصحيح  
من قوله وقول من ذهب مذهبه .

وينبغي إلى هذا، أن يُبَحِّثَ عن سماع خيثمة من عائشة، فإنني<sup>(٣)</sup> لا  
أعرفه . والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

(١١٩٥) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن  
عمه، أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : «صمتم يومكم هذا؟ قالوا : لا»، الحديث  
في عاشوراء .

---

(١) انظر الحديث : ٨٠٤ .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٩) .

(٣) في، ت، فإنني .

(٤) في، ت، والله الموفق .

---

(١١٩٤) ضعيف : أخرجه الترمذي في الصوم (٣ / ١٢٢)، وفي الشماثل : ٢٤٧، وقال : حديث حسن .

(١١٩٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصيام (٢ / ٣٢٧)، والنسائي في الكبرى (٢ / ١٦٠)، وابن

أبي حاتم في العلل (١ / ٢٠٦-٢٠٧)، من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة به .

ثم قال: ولا يصح هذا الحديث في القضاء<sup>(١)</sup>.

كذا قال، ولم يبين علته، وهي الجهل بحال عبد الرحمن بن مسلمة هذا.

قال ابن السكن: ويقال: عبد الرحمن بن سلمة، وهو الصواب.

ثم قال: نبأني أبو علي: الحسن بن علي بن يحيى بن حسان البجلي، الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن الوليد بن سلمة الطبراني، قال: حدثنا روح ابن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه، قال: غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء، وقد تغدينا، فقال: «أصمتم هذا اليوم؟ قلنا: قد تغدينا، قال: فأتموا بقية يومكم».

ثم قال: هكذا رواه سعيد، ورواه شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة، عن عمه.

ورواه أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال.

ويقال: إن شعبة أخطأ في اسمه<sup>(٢)</sup> وأن الصواب حديث / سعيد بن أبي عروبة، والله أعلم. انتهى كلام ابن السكن.

[٢٤٢]

وكذا ذكره عن روح، عن سعيد / ليس فيه ذكر القضاء.

[٣٠٥ق]

وذكر القضاء هو عند أبي داود، من رواية يزيد بن زريع، عن سعيد.

ورواه محمد بن بكر البرساني، عن سعيد أيضاً بإسناده، فلم يذكر لفظة

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٥).

(٢) يعني حينما قال: عبد الرحمن بن المنهال، والصواب: عبد الرحمن بن سلمة، كما قال ابن أبي عروبة، وروح.



القضاء، ذكره النسائي<sup>(١)</sup>.

وحديث شعبة الذي أشار إليه ابن السكن يرويه عنه غندر، ذكره ابن حزم عن الحُسَني<sup>(٢)</sup> وذكر رواية: «فاقضوا» التي رواها يزيد بن زريع، عن سعيد، من طريق عبد الباقي بن قانع، عن أحمد بن علي بن مسلم، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، فاعلم ذلك.

(١١٩٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

وقال فيه: حديث حسن<sup>(٣)</sup>. ولم يبين المانع من صحته، وهو حديث يرويه الثوري، عن عاصم بن عبيد الله.

وعاصمٌ مختلف فيه، فبحق قيل فيه: حسن<sup>(٤)</sup>.

(١١٩٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم... الحديث.

(١) يعني في الكبرى (٢/ ١٦٠).

(٢) نسبه إلى السنن الكبرى أقرب، وألصق بالصنعة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٦).

(٤) بل الصواب أنه ضعيف، لانفراد عاصم به.

(١١٩٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٠٤)، وأبو داود (٢/ ٣٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، والطيايبي - المنحة - (١/ ١٨٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٤)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٠٢).

كلهم من طرق عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، مرفوعاً. (١١٩٧) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠١)، والبيهقي (٤/ ٣١٧). وحسنه الدارقطني، وقال البيهقي: «ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير، عن عبد الله».

وقال فيه : إسناده حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيدُ بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> .  
كذا أورده ، ولم يبين لم لا يصح ، وذلك لأنه من رواية سعيد بن بشير ،  
وهو مختلف فيه<sup>(٢)</sup> .

(١١٩٨) وذكر من طريقه أيضاً ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن  
النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه » .

ثم قال : هذا يروى غير مرفوع<sup>(٣)</sup> .

لم يزد على هذا ، والدارقطني أورده هكذا : حدثنا محمد بن إسحاق  
السوسي من أصل كتابه ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ،  
قال : حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ،  
عن أبي سهيل<sup>(٤)</sup> بن مالك ، عم مالك بن أنس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ،  
فذكره .

ثم قال : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه .

هذا ما ذكر / وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه .

[٢٤٢ب] ت

وقد ذكر ابن أبي حاتم عبد الله بن محمد بن نصر الرملي<sup>(٥)</sup> يروي عن  
الوليد بن محمد الموقري ، روى عنه موسى بن سهل الرملي .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩١) .

(٢) بل الجماهير على تضعيفه كما في التهذيب (٤ / ٩) .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٩١) .

(٤) في ، ق ، ابن أبي سهيل ، وهو تحريف .

(٥) الجرح (٥ / ١٦١) .

(١١٩٨) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٩٩) ، والحاكم (١ / ٤٣٩) ، وعنه البيهقي (٤ / ٣١٨-٣١٩) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه .

لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد: عبد الله بن محمد الرملي الخشاب، قال: حدثنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد، والحال في الجميع مجهولة، فاعلم ذلك.

(١١٩٩) وذكر من طريق النسائي، عن النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني عن شيء سمعته عن أبيك. الحديث في فضل رمضان. وفيه: «سنت لكم قيامه».

ثم قال بعده: أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا. انتهى قوله<sup>(١)</sup>.

(١٢٠٠) وقد تقدم له أيضاً حديث: «صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر».

فقال فيه: إنه أيضاً لم يسمع من أبيه<sup>(٢)</sup>.

ولكن ذلك معنعن كسائر ما يروي عن أبيه، فأما هذا ففيه: حدثني أبي، وهو عندهم مدفوع<sup>(٣)</sup> بالإنكار على النضر بن شيبان.

وهو الذي قصدت الآن بيان ما أجمل أبو محمد من حاله، فإنه لو كان ثقة، ثبت سماع أبي سلمة من أبيه لجملة أحاديث، يرويها عنه معنعة، لكنه - أعني النضر بن شيبان الحداني<sup>(٤)</sup> - ليس بثقة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٩٣ / ٤).

(٢) المصدر نفسه (٧٣ / ٤)، وانظر أيضاً الحديث: ٦٦٩.

(٣) في، ق، و، ت، مرفوع، وهو خطأ.

(٤) في، ت، الحراني، وهو خطأ.

---

(١١٩٩) تقدم في حديث: ٧١٦.

(١٢٠٠) تقدم في الحديث: ٦٦٩-٧١٥.

قال ابن أبي خثيمة: سئل عنه ابن معين فقال: «ليس حديثه بشيء»<sup>(١)</sup>.

(١٢٠١) وذكر البخاري روايته عن أبي سلمة عن أبيه: «فيمن صام رمضان وقامه».

ولم يتشاغل منها بما فيها: من ذكر سماعه من أبيه أو عدمه، وإنما تشاغل منها / بأمر آخر، وهو أن الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، رووه<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة فقالوا فيه: عن أبي هريرة، لا عن أبيه. قال البخاري: وهو أصح<sup>(٣)</sup>.

وهذا عندي من ذلك الباب، الذي جرت عادتهم بالتسامح فيه: من جمع الطرق، وضرب / بعضها ببعض، من غير تعيين لفظ لطريق منها.

وفي الحقيقة ليس كذلك، فإن الذي روى هؤلاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ليس فيه: «وسننت لكم قيامه». وإنما روي اللفظ المذكور عنه، عن أبيه.

وهكذا أيضاً فعل الدارقطني في كتاب العلل، ذكر أن الزهري قال فيه: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إلا أنه تحرز فقال: ولم يذكر فيه: «وسننت لكم قيامه»<sup>(٤)</sup>.

فكان هذا من الدارقطني أصوب، ويقال له - مع ذلك - : فلم تجعل هذا اختلافاً على أبي سلمة؟ وهما حديثان.

(١) الجرح (٨ / ٤٧٦).

(٢) في، ق، رواه، وهو خطأ.

(٣) التاريخ الكبير (٨ / ٨٨).

(٤) العلل.

(١٢٠١) تقدم في الحديث: ٧١٦.

وحكم الدارقطني بأن حديث الزهري أشبه بالصواب ، ولم يبين لماذا ، وإنما ذلك لما قلناه : من ضعف النضر بن شيبان ، وهو المنفرد به ، وإن كان قد رواه عنه غير واحد .

قال البزار : حدثنا عمر بن موسى السامي ، قال : حدثنا القاسم بن الفضل ، قال : حدثنا النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني حديثاً سمعته من أبيك ، سمعته أبوك من رسول الله ﷺ ، قال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى فرض عليكم صيام شهر رمضان ، وسنتت لكم قيامه ، فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

قال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، من حديث النضر بن شيبان .

ورواه عن النضر غير واحد ، انتهى كلامه فاعلمه .

(١٢٠٢) وذكر من طريق أبي داود ، عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : «خرج رسول الله ﷺ وإذا أناس<sup>(١)</sup> في رمضان يصلون في ناحية المسجد» الحديث .

(١) في ، ت ، وإذا ناس .

(١٢٠٢) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٥١-٥٠) ، وابن خزيمة (٣ / ٣٣٩) ، وابن حبان (٤ / ١٠٧) ، والبيهقي (٢ / ٤٩٥) .

كلهم من طرق ، عن ابن وهب ، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ؛ مسلم بن خالد ضعيف . وقال البيهقي : ضعيف .

ثم [قال] <sup>(١)</sup> : قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي <sup>(٢)</sup> .

ولم يفسر علته، وهي حال مسلم بن خالد، الملقب بالزنجي، الفقيه،  
شيخ الشافعي، كان أبيضاً، مليحاً، وإنما قيل له: الزنجي / بالضد <sup>(٣)</sup> .

وثقه ابن معين <sup>(٤)</sup> ، وضعفه غيره، وفسر بعض من وضعفه ما وضعفه به،  
وهو أنه منكر الحديث، قاله البخاري <sup>(٥)</sup> وأبو حاتم <sup>(٦)</sup> .

وقال الساجي <sup>(٧)</sup> : إنه كثير الغلط، وكان يرى القدر، وكان صدوقاً،  
صاحب رأي، وفقه <sup>(٨)</sup> .

(١٢٠٣) ولما ذكر أبو محمد حديث سُرَّق في «بيع من عليه دين» .

أتبعه أن قال: مسلم بن خالد، والبيلماني، لا يحتج بهما <sup>(٩)</sup> .

(١٢٠٤) وذكر حديثاً من طريق العقيلي في «ضعوا وتعجلوا» .

فضعفه بغير مسلم بن خالد <sup>(١٠)</sup> ، وأعرض عن مسلم، والحديث من  
روايته، وبه يعرف .

(١) الزيادة من، ت .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٧) .

(٣) قال إبراهيم الحربي: إنما سمي الزنجي؛ لأنه كان أشقر كالبصلة، وقال سويد بن سعيد: كان شديد السواد.  
التهذيب (١٠ / ١١٦) .

(٤) وكذلك الدارقطني - كما في التهذيب - (١٠ / ١١٧) .

(٥) التاريخ الكبير (٧ / ٢٦٠) .

(٦) الجرح (٨ / ١٨٣) .

(٧) في، ق، الشافعي، وهو خطأ .

(٨) التهذيب (١٠ / ١١٦) .

(٩) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٨) .

(١٠) المصدر نفسه (٦ / ٢٦٩) .

(١٢٠٣) تقدم في الحديث: ٧٨٢ .

(١٢٠٤) تقدم في الحديث: ٨٣١ .

(١٢٠٥) وذكر من طريق الترمذي، عن علي: قال رسول الله ﷺ :  
«من ملك زاداً وراحلةً تبَلَّغهُ إلى بيت الله ولم يحج» الحديث .

ثم أتبعه قول الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقال<sup>(١)</sup> .

ولم يزد على هذا، فأجمل تعليله .

والترمذي لم يقتصر على ذلك، بل زاد بيان العلة، وهي ضعفُ الحارث الأعمور، والجهلُ بحال هلال بن عبد الله، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، راويه عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٠٠) .

---

(١٢٠٥) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٣ / ١٧٦)، وابن عدي (٧ / ٢٥٨٠)، والعقيلي (٤ / ٣٤٨)،

والبزار (٣ / ٨٧)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٣٤، وابن جرير في تفسيره (٣ / ١٦٤)،  
وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٠٩) . قال الترمذي: حديث غريب .

وقال ابن عدي: وليس الحديث بمحفوظ .

وقال العقيلي: ولا يتابع على حديثه .

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري،  
حدث عنه غير واحد من البصريين: عفان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما، ولا نعلم يروى عن  
علي إلا من هذا الوجه .

قال الزيلعي: وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول، إلا أن يريد جهالة الحال .  
انظر: نصب الراية (٤ / ٤١١) .

وقال ابن الجوزي: وأما الحارث فقد كذبه الشعبي .

وقال القاضي عز الدين بن جماعة: لا التفات إلى قول ابن الجوزي: إن حديث علي موضوع،  
وكيف يصفه بالوضع وقد أخرجه الترمذي في جامعه، وقال: إن كل حديث في كتابه معمول  
به إلا حديثين، وليس هذا أحدهما . تنزيه الشريعة (٢ / ١٦٨) .

وقال الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٣٣): فإذا انضم هذا الموقف إلى مرسل ابن سابط، علم أن  
لهذا الحديث أصلاً، ومحملة على من استحلت الترك، وتبين لذلك خطأ من ادعى أنه موضوع .

(١٢٠٦) وذكر حديث ما يوجب الحج قال: «الزاد والراحلة».

وضعفه، ثم قال: إن الدارقطني ذكره / من رواية رجال من الصحابة سماهم، وكلها لا يحتج به<sup>(١)</sup>.

وإنما لم نعرض الآن لتبيين عللها؛ لأنها كسائر ما لم يذكر، وإنما أشار إليها.

(١٢٠٧) وذكر من طريق البزار، عن ابن عمر [قال]<sup>(٢)</sup> قال رسول الله ﷺ:

«سفر المرأة مع عبدها».

ثم قال: في إسناده إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>.

لم يزد على هذا، ولم يتقدم له في بزيع شيء، وهو أبو عبد الله: بزيع بن عبد الرحمن، كناه البزار في نفس الإسناد.

قال فيه أبو حاتم: ضعيف<sup>(٤)</sup>.

ولو لم يقل ذلك فيه، قلنا: مجهول، فإنه لا يعرف روى عنه إلا إسماعيل بن / عياش، وهو أيضاً ضعيف فيما يروي عن غير أهل بلده.

وذكر ابن أبي حاتم رجلاً آخر، يقال له: بزيع، أبو عبد الله، بصري،

روى عنه عفان بن مسلم، وليس بهذا، وهو أيضاً مجهول<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٣)، وبزيع بفتح الموحدة التحتية، آخره مهمله.

(٤) الجرح (٢/ ٤٢٠).

(٥) المصدر نفسه.

(١٢٠٦) ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ١٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٧)، وابن

جزير في تفسيره (٤/ ١٦).

(١٢٠٧) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٤ - ٥).



(١٢٠٨) وذكر أيضاً من طريق الترمذي، عن زيد<sup>(١)</sup> بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ «تجرد لإحرامه واغتسل».

قال: حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن الترمذي [ساقه هكذا: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني]<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، فذكره.

فالذي لأجله حسنه، هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عَرَفَ عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك، ولا أراني تلزمني حجته، [فإني]<sup>(٤)</sup> أجهدت نفسي في تعرفه<sup>(٥)</sup> فلم أجد أحداً ذكره.

وقد مر في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع، كأنها لا عيب لها سواه، حديث:

(١٢٠٩) «النهى عن الصلاة خلف النائب أو المتحدث»<sup>(٦)</sup>.

وفيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، وهو أيضاً مجهول، ولا أدري أهو هذا أم غيره؟ وهو أيضاً لا أعرفه مذكوراً كهذا.

وسيأتي لابن أبي الزناد ذكرٌ باضطراب أبي محمد في أمره، في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

(١) في، ت، زر، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٠٣).

(٣) الزيادة ساقطة من، ق، أو كتبت بالهامش ولم تظهر في التصوير.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥) في، ق، تعريفه.

(٦) انظر الحديث: ٧٠٥.

(٧) انظر الحديث: ١٦٥٠ إلى ١٦٦٨.

(١٢٠٨) تقدم في الحديث: ٧٠٦.

(١٢٠٩) تقدم في الحديث: ٧٠٥.

(١٢١٠) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، [عن أبيه]<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فشهد أنه سمع رسول الله ﷺ، في مرضه الذي قبض فيه، «ينهى عن العمرة قبل الحج».

ثم قال: هذا مرسل عن من لم يسمَّ، وإسناده ضعيف جداً<sup>(٢)</sup>.

كذا قال، والعهد به أنه لا يرد أحاديث من لم يسمَّ: ممن يزعم أنه رأى رسول الله ﷺ، أو سمعه، وإن لم يشهد له التابعي، / الراوي عنه بالصحة.

[٢٤٤] ب ت

وقد كتبنا له من ذلك جملة كبيرة في باب الأحاديث التي أوردناها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٣)</sup>.

فأما مثل هذا الذي شهد له سعيد بن المسيب بأنه<sup>(٤)</sup> من أصحاب النبي ﷺ، فحرِّي على مذهبه بقبول ما يرويه.

وقد أعاد ذكر هذا الحديث قريب آخر كتاب الحج، بذكر هو أصوب<sup>(٥)</sup> من هذا؛ وذلك أنه قال: هذا منقطع وضعيف الإسناد<sup>(٦)</sup>.

فهذا أصوب<sup>(٧)</sup> فإنه منقطع فيما بين سعيد وعمر بن الخطاب، ورأيتُ نسخاً لم يثبت فيها الحديث في المكان الأول، وهو باب القران والإفراد.

(١) كذا في، ق، و، ت، زيادة عن أبيه، وليس في سنن أبي داود، قال الحافظ في النكت الظراف: فليحزر.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).

(٣) انظر الحديث: ٥٩٥ إلى ٦٣٥.

(٤) في، ت، أنه.

(٥) في، ق، أصحاب، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨).

(٧) في، ت، صواب.

فعلى هذا تسقط المواخذه التي واخذناه بها في قوله: «مرسل عمن لم  
يسم».

ولكن لم يسلم من مثل ذلك العمل في أحاديث [آخر]<sup>(١)</sup> ناقض بهذا،  
حسب ما قد بيناه في الباب المذكور، الذي هو باب الأحاديث التي أوردتها  
على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مرسله.

وإلى هذا، فإن الذي لأجله كتبناه الآن هنا، هو ما أجمل من ضعفه في  
قوله: / «إنه ضعيف الإسناد، مع ما به من الانقطاع»، ونبين ذلك - إن شاء الله  
- فنقول: أبو عيسى الخراساني مجهول.

وقد تقدم له في صلاة العيدين من المراسل، عن أبي عيسى الخراساني  
هذا، عن الضحاك بن مزاحم:

(١٢١١) «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلاح».

ولم يعبه بسوى الإرسال<sup>(٢)</sup>.

وروى ذلك الخبر<sup>(٣)</sup> عن أبي عيسى المذكور، سعيد بن أبي أيوب، وروى  
هذا الآخر<sup>(٤)</sup> عنه، حيوة بن شريح، ومع ذلك فلا تعرف حاله.

وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضاً لا تعرف أحوالهما كذلك، فاعلمه.

(١٢١٢) وذكر حديث: «طاف طوافين، وسعى سعيين لحجه وعمرته».

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٢).

(٣) يعني خبر الضحاك بن مزاحم.

(٤) يعني خبر سعيد بن المسيب عن عمر.

(١٢١١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل: ١٠٨.

(١٢١٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٣)، وقال: عيسى بن عبد الله متروك الحديث.

وضعف طريقه، فكان منها أن قال: وفيه إسناد آخر عن علي، وهو متروك، فيه عيسى<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي<sup>(٢)</sup>.

كذا قال، وهو كلام مثبج<sup>(٣)</sup>، وإنما كان / صوابه أن يقول: وفيه إسناد آخر عن علي، وفيه<sup>(٤)</sup> متروك، وهو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.

وكذلك فعل الدارقطني لما ذكره من رواية عباد بن يعقوب، عن عيسى المذكور، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أتبعه أن قال: عيسى بن عبد الله، يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وعلى كلام أبي محمد، يبقى الحديث غير مبين العلة، فإنه أعطى أنه إسناد متروك، ولم يبين بماذا؟ ولم يستقل بذلك قوله: فيه عيسى؛ إذ لم يبين حاله فيما قبل.

والرجل متروك كما قال الدارقطني، بل قال أبو حاتم البستي: إنه يروي عن أبيه، عن آبائه أشياء موضوعة<sup>(٥)</sup>.

وذكر له أبو أحمد جملة أحاديث، كلها منكرة، فاعلم ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١٢١٣) وذكر من طريق الدارقطني - متصلاً به - عن عبد الله بن

(١) في، ق، عن عيسى، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٩).

(٣) أي مضطرب.

(٤) في، ت، فيه.

(٥) المجروحون (٢/ ١٢١).

(٦) الكامل (٥/ ١٨٨٣).

(١٢١٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٤)، وقال: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد، ضعيف،

ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

مسعود، قال: «طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود».

ثم أتبعه أن قال: إسناده ضعيف، فيه عبد العزيز بن أبان وغيره<sup>(١)</sup>. هذا<sup>(٢)</sup> أيضاً إجمال لتعليقه<sup>(٣)</sup>، فإنه لم يحكم على عبد العزيز بن أبان، ولا على غيره ممن في الإسناد.

ونص ما أورد الدارقطني في هذا: حدثنا أحمد<sup>(٤)</sup> بن محمد بن سعيد، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان<sup>(٥)</sup> حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبان، حدثنا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فذكره. ثم أتبعه أن أبا بردة، هو عمرو<sup>(٦)</sup> بن يزيد، ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

هذا كلام الدارقطني، عيّن للتضعيف من إسناده أبا بردة، وهو ضعيف كما ذكر.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حاتم: إنه منكر الحديث، وكان مرجئاً<sup>(٨)</sup>.

فأما عبد العزيز بن أبان، الذي عين أبو محمد بالذكر، فهو أبو خالد

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٩).

(٢) في، ت، هو.

(٣) في، ق، بتعليقه.

(٤) في، ت: هو ابن عقدة.

(٥) في، ق، هارون.

(٦) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٧) التاريخ (٣/ ٤١٧).

(٨) الجرح (٦/ ٢٦٩).

القرشي<sup>(١)</sup> متروك، متهم بوضع الأحاديث، وكان / ابن معين، يُقسم أنه كذاب<sup>(٢)</sup> وقال: إنه وضع أحاديث عن سفيان<sup>(٣)</sup> الثوري.

وقال ابن نمير: ما مات عبد العزيز حتى قرأ ما ليس من حديثه<sup>(٤)</sup>.

فأما جعفر بن محمد<sup>(٥)</sup> وأبو محمد بن مروان، فلا أعرف حالهما، ولكن الدارقطني قد عمم القول فيمن دون أبي بردة بأنهم ضعفاء، فقد شملهما قوله.

فأما شيخ الدارقطني، أحمد بن محمد بن سعيد، فالخطب فيه أكبر، فإنه أبو العباس بن عقدة<sup>(٦)</sup>، الحافظ، أحد المكثرين، المتسعين في الرواية والجمع، حتى إنه ليقل في المحدثين أمثاله، وأبناؤه<sup>(٧)</sup> كثيرة جداً، ولكنه مع ذلك فقد أنكرت من أموره أشياء، والدارقطني خاصة ممن يضعفه<sup>(٨)</sup>.

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب: حدثنا أبو طاهر: حمزة بن محمد / بن طاهر الدقاق، قال: سئل أبو الحسن الدارقطني - وأنا أسمع - عن أبي العباس ابن عقدة، فقال: «كان رجلَ سوء».

حدثنا أبو بكر البرقاني، قال: سألت أبا الحسن الدارقطني، عن أبي العباس بن عقدة، فقلت: إيش<sup>(٩)</sup> أكبر ما في نفسك عليه؟ فوقف ثم قال: «الإكثار بالمناكير»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في، ت، القرشي.

(٢) الجرح (٥ / ٣٧٧).

(٣) في، ق، عن سليمان، وهو تحريف.

(٤) الجرح (٥ / ٣٧٧).

(٥) قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه. الميزان (١ / ٤١٧).

(٦) لقب لأبيه، لعلمه بالنحو والتصريف.

(٧) في، ق، و، ت، وأبناؤه، وهو تصحيف.

(٨) تاريخ بغداد (٥ / ١٤)، وفي، ق، مما يضعفه.

(٩) اختصار لكلمة: أي شيء.

(١٠) كذا في ق، و، ت، وفي التاريخ: من المناكير.

أخبرني علي بن محمد بن نصر، قال: سمعت حمزة بن يوسف، يقول: سمعت أبا عمر بن حيويه يقول: «كان ابن عقدة في جامع براثي<sup>(١)</sup> يملي مثالب أصحاب رسول الله ﷺ، أو قال: الشيخين - يعني أبا بكر وعمر - فتركت حديثه، لا أحدث عنه بشيء، وما سمعت منه<sup>(٢)</sup> بعد ذلك شيئاً».

أخبرني أبو عبد الله: أحمد بن محمد القصري، قال: سمعت أبا الحسن: محمد بن محمد بن سفيان الحافظ: يقول: «وجه إلى أبي العباس بن عقدة من خراسان بجال، وأمر أن يعطيه بعض الضعفاء، وكان على باب داره<sup>(٣)</sup> صخرة عظيمة، فقال لابنه: ارفع هذه الصخرة، فلم يستطع رفعها، لعظمتها وثقلها، فقال له: أراك ضعيفاً، فخذ هذا المال، ودفعه إليه».

[٢٤٦] ت

فهذا تفسير<sup>(٤)</sup> ما أجمل أبو محمد رحمه الله في قوله: فيه عبد العزيز بن / أبان وغيره، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(١٢١٤) وذكر من طريق الدارقطني - بإسناد ضعيف، بل مجهول - عن أم كبشة، أنها قالت: يا رسول الله، إني آليت أن أطوف بالبيت حياً، فقال لها: «طوفي على رجلك<sup>(٥)</sup> سبعين: سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجلك<sup>(٦)</sup>».

(١) بفتح الباء بعد الألف مثلثة، وفي معجم البلدان: براثا: محلة كانت في طرف بغداد (١/ ٣٦٢).

(٢) في، ق، عنه.

(٣) في التاريخ، جاره.

(٤) في، ت، نفس.

(٥) في، ت، رجلك.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٤)، وسبعين: بضم المهملة، وسكون الموحدة - اللسان (٨/ ١٤٦)، والنهية

(٢/ ٣٣٦).

(١٢١٤) تقدم في الحديث: ٧.

قد بينا في باب الرجال الذين تغيرت أسماءهم، أو أنسابهم في نقله، ما اتفق له من التغيير<sup>(١)</sup> في قوله: عن أم كبشة، وإنما هي: كبشة أم معاوية بن خديج<sup>(٢)</sup>، وما اتفق له من الخطأ في جعل الحديث من روايتها، في أول باب من هذا الكتاب، وهو باب الزيادة في الأسانيد<sup>(٣)</sup>.

ونبين الآن علته التي أجملها ولم يفسرها، فنقول: رواه مجهولون، وبعضهم ضعيف.

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو<sup>(٤)</sup> بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين<sup>(٥)</sup> حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز ابن محمد بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> بن معاوية بن خديج<sup>(٧)</sup> الكندي، عن أبيه محمد، عن جده عبد العزيز، عن أبيه محمد، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبيه معاوية بن خديج. فذكره.

أحمد بن محمد بن رشدين ضعيف، ومن فوقه مجاهيل.

(١٢١٥) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن النبي ﷺ «أخر

طواف الزيارة إلى الليل».

وقال فيه: حسن<sup>(٨)</sup>.

(١) في، ت، التغير.

(٢) في، ق، جريح، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث: ٧.

(٤) في، ق، عمر.

(٥) في، ق، شير.

(٦) في، ق، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٧) في، ق، جريح، وهو تحريف.

(٨) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٦).

(١٢١٥) تقدم في الحديث: ١٧- ٥٧٤.



وإنما لم يصححه - والله أعلم - لأنه من رواية سفیان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، وعائشة.

وأبو الزبير مدلس، ولم يقل: سمعت، ولا هو من رواية الليث عنه<sup>(١)</sup>. وقد تقدم ما اتفق له في ترك ابن عباس من هذا الإسناد، في باب النقص من الأسانيد<sup>(٢)</sup>.

(١٢١٦) وذكر من طريق أبي عمر، من حديث ابن عليّة، أسنده إلى ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «أشعر بدنه»<sup>(٣)</sup> من الجانب الأيسر. ثم<sup>(٤)</sup> قال أبو عمر: هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس، والصحيح يعني من الجانب الأيمن<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٦] ب ت

كذا أجمل تعليله / والحديث إنما أورده أبو عمر في التمهيد هكذا:

[قال]<sup>(٦)</sup> ورأيت في كتاب ابن عليّة، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: «أشعر بدنه من الجانب الأيسر ثم سلّت الدم عنها وقلّدها نعلين».

قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه ما ذكر أبو داود: «الجانب الأيمن»، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك إلا أن

(١) لأن ما سمعه الليث منه، كله سمعه من جابر.

(٢) انظر الحديث: ١٧.

(٣) في، ت، والتمهيد: بدنة.

(٤) في، ت: ثم قال.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١).

(٦) الزيادة ساقطة من، ت.

(١٢١٦) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٣١).

عبد الله بن عمر كان يُشعرُ بدنه من الجانب الأيسر<sup>(١)</sup> . انتهى / كلام أبي عمر<sup>(٢)</sup> .  
وهو كلام صحيح ، والحديث في كتاب مسلم من رواية [شعبة عن قتادة ،  
عن أبي حَسَّان ، عن ابن عباس «بالجانب الأيمن» ، وفي كتاب أبي داود من  
رواية<sup>(٣)</sup>] شعبة كذلك .

وأخاف أن يكون هذا الذي نقل أبو عمر من كتاب ابن علي ، تصخف فيه  
الأيسر بالأيمن ، فهو قريب في الخط .

والذي لأجله كتبتُه الآن هنا ، هو أن علته مجملة ، وهي أنه لا يعلم ابنُ  
عليه إلا الإخوة الثلاثة : إسماعيل ، وربيعي ، وإسحاق ، والفقهاء المشهور منهم  
هو إسماعيل ، - هو ابن إبراهيم بن سهم ، وعليه أمه<sup>(٤)</sup> ، وليست هذه طبقتة ،  
أن يروى بهذا النزول ، فإن قدرناه هو ، فأبوه إبراهيم بن سهم لا عرفه في  
رواية<sup>(٥)</sup> الأخبار ، وحاله مجهولة ، فاعلم ذلك .

(١٢١٧) وذكر من طريق أبي داود ، عن عبد الله بن حارث<sup>(٦)</sup> الأزدي ،  
قال : سمعت عُرفَةَ<sup>(٧)</sup> بن الحارث الكندي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ ،  
وأُتي بالبدن ، فقال : «ادعولي أبا حَسَنٍ»<sup>(٨)</sup> الحديث في نحرهما معاً البدن .  
ثم قال بعده : حديث جابر في نحر النبي ﷺ أكثر البدن ، ونحْر<sup>(٩)</sup> علي ما

(١) أخرج مالك في الموطأ ذلك عنه بسند صحيح (١/ ٣٧٩) .

(٢) التمهيد (١٧/ ٢٣١) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق : أو كتب في الحاشية ، فلم يظهر في الصورة .

(٤) في ، ق ، و ، ت ، وعليه أمه ، وهو تصحيف .

(٥) في ، ق ، في رواية ، وهو تحريف .

(٦) في ، ت ، الحارث .

(٧) في ، ق ، و ، ت ، عرفة ، وهو بضم المعجمة فسكون ، ومنهم من ذكره بالمهمله . التقريب (٢/ ١٠٤) .

(٨) في ، ت ، الحسن .

(٩) في ، ق ، ونحن ، وهو تحريف .

(١٢١٧) ضعيف : أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٩) ، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٢) ، والبيهقي (٤/ ٢٣٨) .

بقي، أصح إسناداً من هذا، انتهى قوله<sup>(١)</sup>.

فإن كان هو تصحيحاً<sup>(٢)</sup> فقد أخطأ، فإن عبد الله بن الحارث هذا لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه إلا حرملة بن عمران راوي<sup>(٣)</sup> هذا الحديث عنه، وإن كان هو / تضعيفاً<sup>(٤)</sup> فقد أجمل علته، وهي هذه التي ذكرنا.

[٢٤٧] ت

والحديث المذكور ذكره أبو داود، عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث.

ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن حاتم بن ميمون، بإسناده، ومثته، حرفاً بحرف، لكنه لم يذكره في كتابه، فإنه لا يصح لما ذكرناه.

وإنما ذكره عنه أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة، قال: حدثنا محمد ابن عبد الرحمن السرخسي، حدثنا مسلم بن الحجاج فذكره.

(١٢١٨) وذكر حديث عائشة حين أضلت بدنتها<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكرناه مبيناً في باب الأحاديث التي ضعفها وليست بضعيفة<sup>(٦)</sup>.

(١٢١٩) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر، في أن «من وقف

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٤).

(٢) كذا في، ق، و، ت، تصحيح، على لغة من يقف على الحركات، أو هو تحريف من الناسخ.

(٣) في، ق، روى، وهو تحريف.

(٤) في، ق، و، ت، تضعيف.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٤)، وبدنتها - بفتح الدال والتون..

(٦) انظر الحديث: ٢٥٤٦.

(١٢١٨) أخرجه الدارقطني، وفي سنده سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري مختلف فيه.

وأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً؛ لأن الجميع متفق على أن له أغلاطاً خفيفة لا تصل لحد من يترك حديثه.

(١٢١٩) صحيح بغيره: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٩٤):

بعرفات بليل فقد أدرك الحج» الحديث .

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن عطاء ونافع عنه .  
ثم أتبعه أن قال : ابن أبي ليلي قد تقدم ذكره ، وقبله من هو أضعف  
منه (١) .

ولييان هذا الذي أجمل فيمن دونه (٢) كتبناه الآن .

وذلك أن من دونه في الإسناد إنما هو مجهول .

قال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق ، حدثنا أبو عون :  
محمد بن عمرو (٣) بن عون ، حدثنا داود بن جبير ، حدثنا رحمة بن مصعب ،  
أبو هاشم ، الفراء الواسطي ، عن ابن أبي ليلي فذكره .  
ورحمة هذا ، لا أعرفه مذكوراً ، فإنه - كما ترى - كناه أبا هاشم (٤) ونعته  
بالفراء .

وإنما ذكر العقيلي رحمة بن مصعب ، أبا مصعب الواسطي ، وساق عن  
ابن معين أنه قال فيه : « ليس بشيء ، يحدث عن عزرة (٥) بن ثابت ، روى عنه  
القاسم بن عيسى » (٦) . فالذي في الإسناد مجهول ، والله أعلم إن كان هو إياه .  
وداود بن جبير الراوي عنه ، لا أعرفه أيضاً مذكوراً ، ولسعيد بن المسيب  
أخ يقال له : داود بن جبير ، هو مجهول الحال أيضاً ، وليست هذه طبقتة (٧) .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٠) .

(٢) في ، ق ، من دونه .

(٣) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٤) في ، ق ، كما تركناه أبو هاشم ، وهو تحريف .

(٥) في ، ت ، عروة ، وهو تصحيف .

(٦) الضعفاء الكبير (٢ / ٧٠) .

(٧) الجرح (٢ / ٤٠٨) .

(١٢٢٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ / [٢٤٧] ت  
«رمى الجمره يوم النحر راكباً» .

قال فيه : حديث حسن<sup>(١)</sup> .

كذا أورده ، ولم يبين لم لا يصح ، وهو حديث إنما يرويه حجاج بن  
أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

وحجاجٌ مختلف فيه ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعاً .

(١٢٢١) وذكر من طريق الدارقطني ، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> بن  
العاصي أن رسول الله ﷺ «رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأي ساعة من  
النهار شأؤوا» .

[٣١١] ثم قال : إسناده / ضعيف ، فيه بكر بن بكار وغيره . انتهى ما ذكره به<sup>(٣)</sup> .  
وترك أن يبين أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وأراه خفي عليه أنه هو ، ولم  
يتجاسر عليه .

ومعذورٌ هو ، فإنه يعرفه يروي عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن  
عباد بن جعفر ، ونحوهم من التابعين ، ورآه في هذا الحديث يرويه عن سليمان  
الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فأشكل عليه .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٧) .

(٢) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٠) ، وفي ، ت ، ذكر به .

(١٢٢٠) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي في الحج (٣ / ٢٤٤) ، وابن ماجه (٢ / ١٠٠٩) ، وأحمد  
(٢٣٢ / ١) .

(١٢٢١) منكر : أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧٦) ، وهو مخالف للحديث الصحيح : «رخص لرعاء الإبل  
في البيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد» ، أخرجه النسائي ، والترمذي وغيرهما .

ولم يستبعد من هذا بعيداً، فإن سليمان بن أبي مسلم الأحول، يروي  
عن هو فوق هذا، يروي عن أبي سلمة، وسعيد بن جبير، وطاوس .  
وإبراهيم بن يزيد الخوزي المذكور، تجد له هكذا بواسطة عن عمرو<sup>(١)</sup> بن  
شعيب روايات :

(١٢٢٢) منها ما رواه عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن  
أبيه، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «قاتلوا دون أموالكم، فمن قتل دون  
ماله فهو شهيد» .

ويروي عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أحاديث .  
ومع هذا فلم يرتفع احتمال أن لا يكون هو، ولكن قد كفى هذا في تعليل  
الخبر به، فإنه إن كان الخوزي، فهو ضعيف، وإن لم يكن إياه، فلا يدرى من  
هو .

وأما بكر بن بكار، أبو عمر<sup>(٢)</sup> البصري، فقال ابن معين : ليس بالقوي<sup>(٣)</sup> .  
[وكذا قال أبو حاتم<sup>(٤)</sup> .

وهو إلى التقوية أقرب، فإنهما إنما يعنيان بذلك أنه ليس بأقوى [ ما يكون .  
وقال أبو أحمد بن عدي : ليست أحاديثه بالمنكرة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف .

(٢) كذا في، ق، و، ت، وفي الكامل والتهذيب : عمرو .

(٣) التاريخ (٤/ ٢٠٩)، وعنده : ليس بشيء، وكذلك نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح، والمزي في التهذيب :  
والذي قال فيه : ليس بالقوي، هو أبو حاتم والنسائي . التهذيب (١/ ٤٢٠) .

(٤) الجرح (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)، والتشبيه غير سليم .

(٥) الكامل (٢/ ٤٦٥) .

---

(١٢٢٢) صحيح بغيره : أخرجه ابن عدي (١/ ٢٢٨)، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تقدم الكلام  
عليه .

وفي هذا الحديث دون بكر بن بكار من لا تعرف حاله، وهو / جعفر بن محمد الشيرازي<sup>(١)</sup>.

وللحديث طريق أحسن من هذا، من رواية صحابي آخر، وهو عبد الله ابن عمر بن الخطاب، نذكره به إن شاء الله في باب الأحاديث التي ضعفها، ولها طرق أحسن من التي ساقها منها، فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١٢٢٣) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح، فوقف على الموقف من عرفة».

ثم أتبعه أن قال: قد تقدم من حديث جابر أنه عليه السلام:

(١٢٢٤) «خطب قبل الصلاة».

وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون. انتهى قوله<sup>(٣)</sup>.

فإن يكن هذا تعليلاً للحديث، فلم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية

ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، لاشيء به غير ذلك، فاعلمه.

(١٢٢٥) وذكر من طريق مسلم حديث عائشة، بأنها «طهرت يوم

(١) قال الحافظ في اللسان (١/ ١٢٧): وذكره الطوسي في رجال الشيعة.

(٢) انظر الحديث.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٦).

(١٢٢٣) حسن، دون قوله: «ثم خطب الناس» فهو منكر: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٨٨)، وابن

إسحاق قد صرح بالتحديث، ولكن الوهم وقع له فيه أو لبعض رواته لما قال: «صلى، ثم

خطب الناس» فلفظة «ثم» لاشك أنها وهم لأنها تفيد الترتيب، والمتواتر عنه ﷺ «أنه خطب

الناس ثم صلى».

(١٢٢٤) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٩-٨٩١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٠٥)، وأبو داود

(٢/ ١٨٢).

(١٢٢٥) أخرجه مسلم في الحج بلفظ: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، وفي لفظه: فلما كان يوم =

عرفة، وحديثاً آخر بأنها طهرت يوم النحر».

ثم قال: وقد روي من حديث حماد بن سلمة أنها طهرت ليلة البطحاء، [ولا يصح]<sup>(١)</sup>.

كذا قال: [ولا يصح]<sup>(٢)</sup> ولم يعزه، ولا بين<sup>(٣)</sup> علته.

وهو حديث ذكره أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عزوة، عن عائشة، الحديث.

[وفيه]: «فلما كانت ليلة البطحاء طهرت».

وهو كما قال: لا يصح، فإن الأحاديث [كثيرة بيّنة بأنها - رضي الله عنها - ما نزلت المحصب يوم النفر الثاني، الذي هو رابع يوم النحر، إلا وهي قد فرغت من الحج، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر إثر ما طهرت، ولما نزلت المحصب استدعى النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن، فقال له: «اخرج بأختك من الحرم، فلتهلّ بالعمرة ثم لتطوف بالبيت» الحديث.

فالقول بأنها طهرت ليلة البطحاء خطأ.

والبطحاء، والأبطح، والمحصب، والحصبة، وخيف بني كنانة، كله كناية عن موضع واحد، نزله رسول الله ﷺ بعد انصرافه؛ لأنه أسمح للخروج، وليس بسنة.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين في هذا والذي بعده ساقط من، ت.

(٣) في، ت، ولا بين، وهو خطأ.

= النحر طهرت، وفي البخاري: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت (٣ / ٤٩٠).

وهذه الرواية توافق رواية مسلم: «فلما كان يوم النحر». وأخرجه الدارمي (٢ / ٦٣)، وأحمد (٦ / ٢٧٣)، وعينا معاً يوم النحر.

أما حديث حماد بن سلمة فقيه: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة، قال أبو داود (٢ / ٥٢ - ١٥٤):

«زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة».



وقد / كان قال في أمس يوم نزوله :

(١٢٢٦) «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسمت

قريش على الكفر» .

ومن هنالك ذهبت عائشة إلى التنعيم لتعتمر، وهنالك / انتظرها رسول الله ﷺ حتى فرغت من عمرتها، فقد كان [لها طاهراً يوم النحر، ويوم النفر، ويوم النفر الأول، ويوم النفر الثاني]<sup>(١)</sup> .

وإنما ينبغي أن يعتل الخبر المذكور بالحمل على أحد رواته: إما حماد بن سلمة، وإما الراوي عنه لمخالفة الناس، فاعلم ذلك .

(١٢٢٧) وذكر من منتخب علي بن عبد العزيز، عن ثوبان، قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة هي الحج الأصغر» .

ثم قال: إسناده ضعيف، انتهى قوله<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث يرويه علي بن عبد العزيز هكذا: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا مسعدة البصري، عن خصيب بن جحدر<sup>(٣)</sup> عن النضر ابن شفي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما فيها، وحجة أفضل من عمرة» .

(١) ما بين المعكوفين، في عبارته قلق، فيحتاج لتمعن في معناه فلعله سقط منه شيء .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧) .

(٣) في، ق، عن جحر، وهو تحريف، وإنما هو بفتح الجيم، وسكون المهملة، ثم فتح المهملة، آخره راء .

(١٢٢٦) أخرجه البخاري في الحج (٣/ ٥٢٩)، ومسلم كذلك (٢/ ٩٥٢) .

(١٢٢٧) ضعيف جداً: أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخبه . كما ذكر المؤلف، ولبعض فقراته سياق آخر تصح به .

وذكر بهذا<sup>(١)</sup> الإسناد أحاديث، وهو إسناد في غاية الضعف .  
 ولم أجد للنضر بن سفي ذكر في شيء من مظان وجوده، فهو جد مجهول .  
 وأما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب<sup>(٢)</sup> .  
 واتقى أحمد بن حنبل حديثه<sup>(٣)</sup> وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر  
 حديثاً .

وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير<sup>(٤)</sup> .  
 وأما مسعدة البصري، فهو ابن اليسع، خرق أحمد بن حنبل حديثه  
 وتركه<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حاتم: إنه يكذب على جعفر بن محمد<sup>(٦)</sup> .  
 فأما إسحاق بن إسماعيل، الذي يرويه عنه علي بن عبد العزيز، فهو ابن  
 عبد الأعلى الأيلي، يكثر عنه، يروي عن ابن عيينة، وجريز، وغيرهما، وهو  
 شيخ لأبي داود، وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده، فاعلمه<sup>(٧)</sup> .

(١٢٢٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله / ﷺ: «إن الحجَّ والعمرة فريضة، لا يضرك بأيهما بدأت» .  
 ثم قال: الصحيح أنه من قول زيد بن ثابت .

[٢٤٩] ت

(١) في، ق، هذا، وهو خطأ .

(٢) التاريخ (٤ / ٩٦) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ١١٣) .

(٤) الجرح (٣ / ٣٩٧)، وعنده: ضعيف الحديث .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٢٦٧)، وفيه وفي ق، خرق .

(٦) الجرح (٨ / ٣٧٠) .

(٧) التهذيب (١ / ١٦٧) .

(١٢٢٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٨٤)، والحاكم (١ / ٤٧١) .

(١٢٢٩) ولا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزين<sup>(١)</sup> .

هكذا أجمل تعليل هذا الحديث ، وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا :  
حدثنا علي بن الحسن بن رستم ، حدثنا محمد بن سعيد ، أبو يحيى العطار ،  
حدثنا محمد بن كثير الكوفي ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن  
سيرين ، عن زيد بن ثابت . فذكره .

ومحمد بن سعيد ، كوفي ، صيرفي ، قال فيه البخاري : منكر الحديث<sup>(٢)</sup> .  
ولم يرضه ابن حنبل ، وقال : خرقنا حديثه<sup>(٣)</sup> .

ويرويه هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن زيد بن ثابت  
موقوفاً ، ولفظه : سئل عن العمرة قبل الحج فقال : «صلاتان لا يضررك بأيهما  
بدأت» .

وهذا مقتضى آخر غير الأول ، فاعلمه .

(١٢٣٠) وذكر من طريق أبي داود ، عن بلال بن الحارث ، قال : قلت :  
يا رسول الله ، فسُخِّ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال : «بل لكم خاصة» .  
ثم قال : الصحيح في هذا قول أبي ذر ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ خرج  
مسلم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨) .

(٢) لم أجده في التاريخ الكبير ، ولا الصغير ، ولا الضعفاء .

(٣) لم أجده هذه المقالة الآن .

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٩) .

---

(١٢٢٩) صحيح : أخرجه النسائي (٥/ ١١١) ، وأبو داود (٢/ ١٦٢) ، والترمذي (٣/ ٢٦٩) ، وابن  
ماجه (٢/ ٩٧٠) .

(١٢٣٠) ضعيف : أخرجه أبو داود (٢/ ١٦١) ، والنسائي (٥/ ١٧٩) ، وابن ماجه (٢/ ٩٩٤) ، والطبراني  
في الكبير (١/ ٣٥٧) ، وفي سننه الحارث بن بلال المذكور ، وهو مجهول عيناً وحالاً .

هكذا قال في حديث بلال ، ولم يبين علته .

وإسناده هو هذا : حدثنا النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه . فذكره .

الحارثُ بن بلال هذا لا يعرف حاله ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المُزني ، في فسح الحج ، فقال : « لا أقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراوردي وحده »<sup>(١)</sup> .

(١٢٣١) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة ، قلنا : يا رسول الله ، ألا نبني بنياناً يُظلك بمنى ؟ قال : « [لا]<sup>(٢)</sup> منى مناخ من سبق » .  
قال : هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup> .

كذا قال ، ولم يبين لم لا يصح ، وعندني أنه ليس بحسن ، بل ضعيف ، وذلك أن الترمذي ذكره هكذا : حدثنا يوسف بن عيسى ، ومحمد بن أبان ، قال<sup>(٤)</sup> : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر / عن يوسف بن ماهك<sup>(٥)</sup> ، عن أمه مسيكة<sup>(٦)</sup> ، عن عائشة . فذكرته .

[٢٤٩] ب ت

(١) الميزان (١/ ٤٣٢) .

(٢) الزيادة من ، ت ، ومن الترمذي .

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥) .

(٤) في ، ت ، قال ، وهو خطأ .

(٥) في الخلاصة بفتح الهاء .

(٦) بضم الميم مصغراً .

(١٢٣١) ضعيف : أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨) ، وأبو داود (٢/ ٢١٢) ، وابن ماجه : (٢/ ١٠٠٠) ، وأحمد (٦/ ١٨٧) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وليس كما قال ، فمسيكة لم يخرج لها مسلم ، وهي مجهولة عيناً وحالاً ، قال ابن خزيمة : لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها ، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح .

[ومسيكة]<sup>(١)</sup> هذه أم يوسف بن ماهك ، لا تعرف حالها ، ولا يعرف روى عنها غير ابنها .

(١٢٣٢) وذكر من طريقه أيضاً ، عن أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر قوله : «فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان»<sup>(٢)</sup> . ولم يقل يآثره شيئاً .

وأحسبه اكتفى في تضعيفه بإبراز ما أبرز من إسناده ، وقد علم أن أشعث ابن سوار ضعيف ، وأبو الزبير مدلس .

[٣١٣ق]

وله علة أخرى ، وذلك أنه مضطرب المتن ، قال الترمذي : حدثنا محمد / ابن إسماعيل الواسطي ، قال : سمعت ابن نمير ، عن أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان» .

ففيه - كما ترى من رواية محمد بن إسماعيل ، عن ابن نمير - أن النساء لا يلين ، وإنما يلبي عنهن الرجال ، وأن الصبيان لا يلبي عنهم ، ولكن يرمى عنهم . وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، ومعنا

(١) الزيادة من ، ت .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩١) .

(٣) في ، ت ، رسول الله .

(١٢٣٢) ضعيف : أخرجه الترمذي في الحجج (٣ / ٢٦٦) ، وابن ماجه (٢ / ١٠١٠) ، وابن عدي (١ / ٤٢٣) .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال ابن حبان عن أشعث بن سوار : فاحش الخطأ ، كثير الوهم .

قلت : وكان يحيى القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه ، ثم هو مضطرب فيه ، فتارة يرويه هكذا ، وتارة هكذا .

النساء والصبيان، فليتنا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

فهذا - كما ترى - أن الصبيان يلبي عنهم، ولم يذكر التلبية عن النساء.

وهذا أولى بالصواب وأشبه به، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك.

حكاه هكذا الترمذي، قال: وإنما لا ترفع صوتها بالتلبية فقط.

ولما أورد أبو محمد حديث الترمذي المذكور، وعلم ما فيه، أتبعه حكاية الترمذي لهذا الإجماع، فلو علم برواية ابن أبي شيبة، كانت من مقصوده، فاعلم ذلك.

(١٢٣٣) وذكر أنه قد جاءت أحاديث مراسل وضعاف<sup>(١)</sup>: «تمنع من أن يحج أحد عن أحد».

وهي ما روي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي، ثم النجاري<sup>(٢)</sup> أن امرأة من العرب قالت: يا رسول الله، الحديث.

(١٢٣٤) وعن محمد بن حيان<sup>(٣)</sup> / الأنصاري، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، الحديث.

(١٢٣٥) وعن محمد بن الحارث التيمي أن رسول الله ﷺ قال،

[٢٥٠] ت

(١) في، ت، أو ضعاف.

(٢) في، ت، البخاري، وكذلك في الميزان (١/ ٦٣)، وما أثبتناه من، ق، والمحلّي.

(٣) في المحلّي: حيان - بياء موحدة..

(١٢٣٣) أخرجه ابن حزم في المحلّي (٧/ ٥٩، ٦٠).

(١٢٣٤) المصدر السابق.

(١٢٣٥) المصدر السابق، قال ابن حزم بعد سوق هذه النصوص: «فهذه تكاذيب، أول ذلك أنها

مرسلة، ولا حجة في المرسل... ١٠هـ. ثم تكلم عليها واحداً واحداً، وأطال في ذلك.

الحديث .

ثم قال : حدثني بهذه الأحاديث شريحٌ، إجازة عن ابن حزم، ونقلتها من كتاب ابن حزم في حجة الوداع بإسناده . انتهى كلامه<sup>(١)</sup> .

فأقول : أجمل من تعليلها ما عدا الإرسال، وهي لا تصح مراسل .

وبيان ذلك هو أن الأول، أورده ابن حزم هكذا : حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا عبد الله بن حسين<sup>(٢)</sup> بن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثني أبي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي، ثم النجاري، أن امرأة من العرب قالت : يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، فقال لها رسول الله ﷺ : «لتحجِّي عنه وليس لأحد بعده» .

وقال ابن حزم : مرسل، وفيه مجهولان، لا يدرى أحد منهما :

أحدهما محمد بن عبد الله بن كريم<sup>(٣)</sup>، والآخر إبراهيم بن محمد بن يحيى .

وأما الثاني فقال ابن حزم : حدثني أحمد بن عمر، حدثنا الحسين بن يعقوب، حدثنا سعيد بن مخلوف، حدثنا يوسف بن يحيى المغامي<sup>(٤)</sup>، حدثنا عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف، عن محمد بن الكدير<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٢) .

(٢) في، ت، الحسين .

(٣) في، ت، كرم .

(٤) في، ت، المعافى .

(٥) في المحلي : الكرير، وأشار المحقق إلى أن في بعض النسخ الكدير - بالدال ..

حيان<sup>(١)</sup> الأنصاري، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، قال: «فلتحجني عنه، وليس ذلك لأحد بعده».

قال ابن حزم: فيه ابن حبيب، ومطرف، عن مجهولين.

وأما الثالث، فبإسناده إلى ابن حبيب، قال: حدثنا هارون بن صالح الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ربيعة، عن محمد بن الحارث التيمي، أن النبي ﷺ قال: «لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد».

قال ابن حزم: رواية ابن حبيب ساقطة مطرحة / بلية من البلايا لوروى عن الثقات، فكيف عن الطلحي الذي لا يعرف من هو، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ساقط. انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٠ب] ت

وهو تفسير ما أجمل أبو محمد من تعليل هذه المراسل فاعلمه.

(١٢٣٦) وذكر من طريق أبي داود، عن جابر بن عبد الله / سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبْعِ، فقال: «هي صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده<sup>(٣)</sup> المحرم».

[٣١٤ق]

وقال الدارقطني: «كبش مسن»، قال: والصحيح حديث أبي داود<sup>(٤)</sup>.

(١) في المحلى: حبان - بياء موحدة ..

(٢) المحلى (٧/ ٥٩ - ٦٠).

(٣) في، ق، إذا أصاده، ولا يصح، لأنه بالهمز حمل الغير على الصيد. اللسان (٣/ ٢٦١).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧).

(١٢٣٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٥)، والترمذي (٣/ ٢٠٧)، والنسائي (٥/ ٥٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٧٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٧٠).

قال الترمذي: حسن صحيح، وسألت عنه البخاري فصححه. وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة.



هذا ما ذكر من غير مزيد، والغرض تبين ما أجمل من علة زيادة «مسن».

وذلك أنه حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا إسماعيل بن يونس بن

ياسين، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم،

قال: حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ

قال: «في الضبع إذا أصابها المحرم جزاء: كبش مسن، ويوكل»<sup>(١)</sup>.

هذا إسناد، وهو غير إسناد [حديث]<sup>(٢)</sup> أبي داود، وذلك أن راوي

حديث أبي داود عن جابر، إنما هو عبد الرحمن بن أبي عمار، وهو ثقة.

والحديث مشهور به، ومن طريقه يعرف، فأما هذا الذي من رواية عطاء

عن جابر، فمن هذا الإسناد.

وإبراهيم بن زياد الصائغ، رواه<sup>(٣)</sup> عن عطاء، رجل صالح ثقة.

وحسان بن إبراهيم الكرمانى، أخرج له البخاري<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن معين: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن المديني: كان ثقة، وكان أشد الناس في القدر<sup>(٦)</sup>.

وكان ابن حنبل يوثقه أيضاً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في، ت، ونوكل.

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) في، ق، رواية، وهو تحريف.

(٤) رجال صحيح البخاري (١/ ١٨٥).

(٥) التهذيب (٢/ ٢١٤).

(٦) الجرح (٣/ ٢٣٨).

(٧) بحر الدم: ١٠٩.

(١٢٣٧) وقد ساق أبو محمد من طريقه حديث عائشة في لغو اليمين<sup>(١)</sup>.

وهو من روايته، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة.

ولم يعرض له من جهة رجاله، لكن من جهة أنه روي موقوفاً.

فأما إسحاق بن أبي إسرائيل<sup>(٢)</sup> فهو من مشاهير المحدثين وحفاظهم، وأكثرهم يوثقه، ولكنه اتفق له رأي في القرآن أيام المحنة، وهو الوقف، فترك جماعة من / أئمة المحدثين حديثه ورفضوه.

[٢٥١] ت

فلعل أبا محمد علم هذا من حاله، فلذلك لم يصحح هذه الزيادة من طريقه، وقال: إن الصحيح حديث أبي داود دونها.

وأيضاً فإن إسماعيل بن يونس بن ياسين، شيخ الدارقطني فيه، هو أبو إسحاق، المعروف بالشيوعي، لا أعرف حاله في الحديث.

وقد ذكره الخطيب برواته<sup>(٣)</sup> من فوق ومن أسفل، وذكر وفاته، ولم يعرض له بتعديل ولا تجريح، فالله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١٢٣٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ».

قال: هذا حديث حسن، وخرجه أبو داود أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٢).

(٢) في، ت، ابن إسرائيل، وهو تحريف.

(٣) في، ت، برواية، وهو خطأ.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٩).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٠).

(١٢٣٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٣)، وابن حبان (٦/ ٢٦٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٩).

(١٢٣٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ١٩٨)، وأبو داود (٢/ ١٧٠)، وحسنه الترمذي.

هذا نص ما أورد، فهو لم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية يزيد بن أبي زياد [حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي] (١).

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم (٢)، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نعم (٣)، عن أبي سعيد، فذكره بالنص المتقدم من غير مزيد.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم، قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي».

وذكر أبو محمد قبله من هذا الحديث، قطعة «يرمي الغراب ولا يقتله».

ثم قال بإثره: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به (٤).

فهذه علة الحديث المذكور، المانعة من تصحيحه، فإن يزيد بن أبي زياد مختلف فيه.

(١٢٣٩) وذكر بعده أن عبد الرحمن بن صفوان، سأل عمر بن الخطاب، كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: «صلى ركعتين» (٥).

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ت، هشام، وهو تحريف.

(٣) في، ق، أبي نعيم، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٩٩).

(٥) المصدر نفسه (٤/٢٠٢).

---

(١٢٣٩) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود في الحج (٢/٢١٤).

وسكت عنه، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، ولم يبين ذلك، وهو أقل ما كان يلزمه، فاعلمه.

(١٢٤٠) وذكر حديث / عائشة: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما دخلتها» يعني الكعبة / . [٢٥١ب] ت [٣١٥ق]

من طريق أبي داود، وضعفه بإسماعيل بن عبد الملك، ثم قال :  
(١٢٤١) وقد روي بإسناد آخر عن عائشة، أن رسول الله ﷺ : «ندم على دخوله البيت» .

خرجه أبو بكر البزار، ولا يثبت أيضاً<sup>(١)</sup> .

كذا ذكره ولم يبين علته، وهو حديث يرويه البزار هكذا: حدثنا إبراهيم ابن عبد الله بن محمد الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية، قال: حدثنا أبي، عن خالد بن مغول<sup>(٢)</sup>، عن ثعلبة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ : «ندم على دخول البيت، كراهية أن يشق على أمته» .

قال: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا شريح بن هانئ، وقد روى ابن أبي مليكة عن عائشة شبيهاً بهذا المعنى، بغير هذا اللفظ. انتهى كلام البزار.  
ثعلبة هذا لا يعرف من هو، فأما إبراهيم بن أبي معاوية، فصدوق لا بأس

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٠٣).

(٢) الذي في التهذيب أنه يروي عن مالك بن مغول.

---

(١٢٤٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢ / ٢١٥)، والترمذي في الحج (٣ / ٢٢٣)، وأبو داود (٢ / ٢١٥)، وابن ماجه (٢ / ١٠١٨)، وابن خزيمة (٤ / ٣٣٣)، وصححه الترمذي، وليس كذلك.  
(١٢٤١) ضعيف: أخرجه البزار في مسنده.

به ، وأبوه أبو معاوية<sup>(١)</sup> هو محمد بن خازم<sup>(٢)</sup> الضرير .

(١٢٤٢) وذكر حديث عائشة: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم»

الحديث .

وقال فيه عن الترمذي : حسن غريب<sup>(٣)</sup> .

ولم يبين لم لا يصح ، وذلك أن الترمذي يرويه هكذا : [حدثنا أبو كريب]<sup>(٤)</sup>

حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي ، حدثنا زهير بن معاوية ، عن هشام بن عروة ،  
عن أبيه ، عن عائشة ، فذكرته .

قال البخاري في خلاد بن يزيد - وذكر له هذا الحديث ، عن زهير [عن

هشام]<sup>(٥)</sup> ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها حملت ماء زمزم في القوارير ، وقالت :  
«حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب» - لا يتابع عليه .

(١٢٤٣) وذكر من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن

جابر ، أن النبي ﷺ قال : «ماء زمزم لما شرب له» .

قال : وفي هذا الباب عن ابن عباس .

ذكر الأوّل أبو جعفر العقيلي ، وأبو بكر بن أبي شيبه ، والثاني

الدارقطني . انتهى كلامه<sup>(٦)</sup> .

(١) في ، ق ، وأبو معاوية ، بحذف : «وأبوه» .

(٢) في ، ق ، و ، ت ، حازم ، وهو تصحيف .

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٨) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق ، و ، ت ، وثبوته هو الصواب ، ولا بد منه .

(٥) ما بين المعكوفين ثابت في ، ت ، دون ق .

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٨) .

(١٢٤٢) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٩٥) ، والبيهقي (٥/ ٢٠٢) .

قال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١٢٤٣) حسن : أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠١٨) ، وأحمد (٣/ ٣٧٢) ، وابن عدي (٤/ ١٤٥٥) .

قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل . وقال العقيلي : لا يتابع عليه .

ويظهر / من أمره من حيث ذكر هذه القطعة من إسناده أنه مضعف له، ويجب أن يكون كذلك، فإن عبد الله بن مؤمل سيء الحفظ، وتدليس أبي الزبير معلوم.

والحديث المذكور رواه ابن أبي شيبه، عن زيد بن الحباب وسعيد بن زكرياء، كلاهما عن عبد الله بن المؤمل.

(١٢٤٤) وقد ذكر أبو محمد<sup>(١)</sup> حديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».

وهو من رواية عبد الله بن المؤمل، وحسنه<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرناه في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقتضي ظاهره تصحيحها وليست بصحيحة<sup>(٣)</sup>.

(١٢٤٥) فأما<sup>(٤)</sup> حديث ابن عباس، فإسناده آخر، ولفظه آخر، وعلته أخرى.

قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي، حدثنا محمد بن هشام ابن علي<sup>(٥)</sup> المروزي، حدثنا محمد بن حبيب الجارودي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء

(١) في، ق، أبو أحمد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٠-١٣١).

(٣) انظر الحديث: ٢٣٩٤.

(٤) في، ت، وأما.

(٥) في الدارقطني: عيسى.

(١٢٤٤) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٩)، والبيهقي في

معرفة السنن والآثار (٤/ ٨٢)، وفي الكبرى (٥/ ٩٨).

(١٢٤٥) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٩).

زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي به شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه ، وهي هزيمة<sup>(١)</sup> جبريل ، وسُقياً<sup>(٢)</sup> الله إسماعيل .

محمد بن حبيب بن محمد الجارودي ، بصري قدم بغداد ، وحدث بها ، وكان صدوقاً<sup>(٣)</sup> .

وشيوخ الدارقطني : عمر بن الحسن بن علي بن الجعد ، أبو القاسم<sup>(٤)</sup> الجوهري ، ثقة<sup>(٥)</sup> ، ولكن محمد بن هشام بن علي المروزي ، لم أجده ذكرأ<sup>(٦)</sup> ، فالله أعلم .

(١٢٤٦) وذكر من طريق أبي داود ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «من أدخل فرساً بين فرسين» الحديث .

قال : ورواه سعيد بن بشير ، عن الزهري بمثله .

ثم ذكر أن معمرأ وشعبياً<sup>(٧)</sup> ، وعقيلأ ، روه عن الزهري ، عن رجال من

---

(١) أي ضربته برجله فنبع الماء .

(٢) في ق ، و ، ت : سقي ، والتصحيح من الدارقطني .

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٧) .

(٤) في تاريخ بغداد : أبو عاصم .

(٥) كلا ، فشيخ الدارقطني ليس الجوهري ، وإنما هو الأشناني ، كما ذهب إليه الحافظ في اللسان والذهبي في الميزان .

(٦) اللسان (٥/ ٤١٤) .

(٧) في ، ق ، عمر أو شعيب ، وهو خطأ .

---

(١٢٤٦) ضعيف مرفوعاً : أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠) ، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠) ، وأحمد (٢/ ٥٠٥) ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٥) ، والدارقطني (٤/ ١١١) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٤) .

قال البيهقي : تفرد به سفيان بن حسين ، وسعيد بن بشير ، عن الزهري .

قال أبو داود : رواه معمر ، وشعيب ، وعقيل ، عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم ، وهذا أصح عندنا .

أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا<sup>(١)</sup>.

هذا نص ما ذكر، وهو يعطي أن علة الخبر، هي مخالفة هؤلاء لسفيان بن

حسين / وسعيد بن بشير، بأن وقفوه على رجال من أهل / العلم. [٣١٦ق]، [٢٥٢ب].

وهذا ليس في الحقيقة<sup>(٢)</sup> بعله، لو كان<sup>(٣)</sup> سفيان وسعيد رافعا<sup>(٤)</sup> ثقتين،

فإنه لا بعد<sup>(٥)</sup> في أن يكون الخبر عند الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ، وعن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه ورأوه<sup>(٦)</sup>

لأنفسهم رأياً.

وإنما علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عهد كثير

المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة،

ومنهم من يوثقه<sup>(٧)</sup>.

فلو كانا حافظين لم يضرهما مخالفة من وقفه.

وإنما ذكرت هذا الحديث في هذا الباب - ولم أجعله في باب الأحاديث

التي عللها بما ليس بعله، وترك ذكر ما هو في الحقيقة لها علة - لأنه تبرأ من

عهدته بإبراز موضع علته حين ذكر القطعة المذكورة من إسناده، فكأنه قد علله

بما هو له علة، ولكنه أجمل ذلك، فاعتمدنا بيانه فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٥ / ١٦٧).

(٢) في، ت، على الحقيقة.

(٣) في، ق، ولو كان.

(٤) في، ق، رافعا، وهو تحريف.

(٥) في، ت، لا يعد، وهو تصحيف.

(٦) في، ت، ورواه، وفي، ق، وولوه، وكلاهما تحريف.

(٧) وثقه دحيم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: محله الصدق.



(١٢٤٧) وذكر حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ : «تفعل سيفه ذا الفقار» (١) يوم بدر الحديث.

من عند الترمذي، وحسنه (٢).  
ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

وقد وقع ذكر ابن أبي الزناد مستوعباً، في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها (٣).

(١٢٤٨) وذكر من طريق الترمذي، عن مزينة (٤) العصري، قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة».  
ثم قال فيه: حسن غريب (٥).

هكذا حسنه بتحسين الترمذي، ولم يبين لم لا يصح، وهو عندي ضعيف لا حسن (٦) إلا على رأي من يقبل المساتير، ولا يتبغي فيهم مزيداً، فإنه يكون حسناً.

- (١) بفتح الفاء، وسمي بذلك؛ لأن فيه حفراً صغيراً حسناً. انظر: النهاية (٣/ ٤٦٤).
- (٢) الأحكام الوسطى (٦/ ١٨٢).
- (٣) انظر الحديث: ١٦٥٠ إلى ١٦٦٨.
- (٤) في امت، مريرة، وهو تحريف.
- (٥) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٢).
- (٦) في، ق، لا أحسن، وهو تحريف.

(١٢٤٧) حسن: أخرجه الترمذي (٤/ ١٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ: ٢٢، والبيهقي في الدلائل (٣/ ١٣٦).

قال الترمذي: حسن غريب، وإنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد. وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه.

(١٢٤٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٢٠٠)، وفي الشامل: ١٠٢، وقال: حسن غريب. وليس كما قال، بل هو ضعيف.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن صُدْران<sup>(١)</sup> أبو جعفر البصري، حدثنا طالب بن حجير<sup>(٢)</sup>، عن هود- وهو ابن عبد الله بن سعد- عن / جده مزينة، قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة».

قال طالب: فسألته عن الفضة، فقال: «كانت قبيعة سيفه<sup>(٣)</sup> فضة».

قال فيه: حسن غريب.

فأقول- وبالله التوفيق-: هود بن عبد الله بن سعد، بصري، لا مزيد فيه على ما في هذا الإسناد: من روايته عن جده، ورواية طالب بن حجير عنه، فهو مجهول الحال.

وطالب بن حجير أبو حجير، كذلك، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد.

وسئل عنه الرازيان<sup>(٤)</sup> فقالوا<sup>(٥)</sup>: شيخ<sup>(٦)</sup>.

يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه، وإنما هو رجل اتفقت له رواية لحديث، أو أحاديث أخذت عنه.

وقد كان يلزم أبا محمد إن كان هذا الإسناد عنده حسناً، كما قنع به من تحسين الترمذي إياه- أن يسوق به:

(١) بضم الصاد المهملة والسكون.

(٢) في، ت، مجير، وهو تحريف، وإنما هو بضم المهملة، ثم فتح المعجمة مصغراً.

(٣) في الترمذي: السيف. والقبعة: «هي التي تكون على رأس قائم السيف...» النهاية (٤/ ٧).

(٤) يعني أبا خاتم وأبا زرعة.

(٥) في، ق، فقال: «لا، شيخ»، وهو تحريف.

(٦) الجرح (٤/ ٤٩٦)، ووثقه ابن عبد البر وابن حبان.

(١٢٤٩) «جعل النبي ﷺ رايات الأنصار صفراً» .

فإنه لم يسق في «كون راية النبي ﷺ صفراء» شيئاً يلتفت إليه .

وانظر هذا في باب الأحاديث التي أوردتها ضعيفة ولها طرق صحيحة أو حسنة<sup>(١)</sup> .

(١٢٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ :

«خير الصحابة أربعة» الحديث .

ثم قال : حسن غريب ، لا يُسنده كبير أحد<sup>(٢)</sup> .

لم يزد على هذا ، فلنئين لم لا يصح أيضاً ، فنقول : قال الترمذي : حدثنا

محمد بن يحيى الأزدي ، البصري ، وأبو عمار ، وغير واحد ، قالوا : حدثنا

وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عبید الله بن

عبد الله ، عن ابن عباس ، فذكره .

[٣١٧ق]

قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن غريب ، لا يُسنده كبير / أحد ، غير

جرير بن حازم ، وإنما روي هذا الحديث عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> مرسلأ .

وقد روى حبان<sup>(٤)</sup> بن علي العنزي ، عن عقیل ، عن الزهري ، عن عبید الله ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الحديث : ٢٤٨١ .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ١٨٦) .

(٣) في الترمذي : عن الزهري ، عن النبي ﷺ .

(٤) بكسر المهملة .

(٥) في ، ت ، زيادة «مرسلأ» بعد قوله : عن النبي ﷺ .

(١٢٤٩) أخرجه ابن السكن ، كما عزاه إليه المؤلف ، وفيه هود بن عبد الله المذكور .

(١٢٥٠) صحيح : أخرجه الترمذي (٤ / ١٢٥) ، وأبو داود (٣ / ٣٦) ، وابن خزيمة (٤ / ١٤٠) ، وأبو يعلى

(٣ / ٩٥) .

قال الترمذي : حسن غريب ، وقال أبو داود : الصحيح أنه مرسل .

ورواه <sup>(١)</sup> الليث <sup>(٢)</sup> بن سعد، عن عقيل، عن الزهري / عن النبي ﷺ

مرسلاً انتهى كلام الترمذي ؛ ما أخرجه ابن أبي شيبة ، أبو عبيدة بن مكرم ،

فعلته إذن عنده ، الاختلاف فيه بالإسناد والإرسال .<sup>(٣)</sup> قال

وذلك غير قاضٍ في نظر غيره ، فالجديد صحيح ، فيستحق علي هذا أن

يكتب في باب الأحاديث التي ضعفها بما ليس بعلة له أو أحسنها وهي

صحيحة ، وبالله التوفيق .<sup>(٤)</sup> قال

(١٢٥١) وذكر من طريق ابن أبي شيبة ، عن أبي الورد ، سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « إياكم والسرية التي إن لقيت فرت ، وإن غنمت غلت » .

ثم قال : إسناده ضعيف جداً ، فيه ابن لهيعة وغيره .<sup>(٥)</sup> قال

هذا ما ذكر ، وهو كما قال ، إلا أنا نين ما أجمل في قوله « وغيرها » ؛

وذلك أن ابن أبي شيبة يرويه عن يزيد بن الحباب ، عن ابن لهيعة ، قال :

حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن لهيعة بن عتبة ، قال : سمعت أبا الورد صاحب

رسول الله ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره .<sup>(٦)</sup>

ولهيعة بن عتبة لا يعرف ، ولم أجده ذكره ، إلا أن ابن لهيعة هو عند ابن

أبي حاتم ، عبد الله بن لهيعة بن عتبة .

(١) (١٨٦ / ٥) .

هكذا ذكره في باب اللام من أسماء الأباء<sup>(٤)</sup> . (١٨٦ / ٥) .

(٢) (١٨٦ / ٥) .

(٣) (١٨٦ / ٥) .

(٤) (١٨٦ / ٥) .

(١) في ، ت : وقد رواه .

(٢) في ، ت ، حيان ، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (١٨٦ / ٥) .

(٤) الجرح (١٤٥ / ٥) . (١٨٦ / ٥) .

(٥) (١٨٦ / ٥) .

(١٢٥١) ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة ، وعنه ابن ماجه في الجهاد (٩٤٤ / ٢) : (٩٤٤ / ٢) .

فيشبهه على هذا أن يكون والد عبد الله<sup>(١)</sup> ، وإذا كان هو إياه لم ينفعه ، فإنه

لا تعرف حاله .

فأما غير ابن أبي حاتم ، فيقول فيه : عبد الله بن عقبة بن لهيعة ، وهذا هو

الصواب ، فعلى هذا يبقى لهيعة بن عقبة غير معروف العين ، فالله أعلم .

(١٢٥٢) وذكر من طريق أبي داود ، عن صخر بن وداعة الغامدي ، عن

النبي ﷺ قال : «اللهم بارك لأمتي في بكورها» ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ،

بعثهم أول النهار .

(١٢٥٣) ويروى من حديث أنس عن النبي ﷺ : «اللهم بارك لأمتي في

بكورها يوم خميسها» .

(١٢٥٤) وفي الباب عن ابن عباس ، خرج حديثهما البزار .

(١٢٥٥) والصحيح في هذا حديث البخاري ، وحديث أبي داود

حسن . انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

فأقول ، مبيناً لما أجمل من تعليل هذا الباب : أما / قوله في حديث

(١) في الميزان (٣/ ٤١٩) : لهيعة بن عقبة والد عبد الله ، تكلم فيه الأزدي ، وقواه ابن حنبل .

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ١٨٥) .

(١٢٥٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥) ، والترمذي (٣/ ٥١٧) ، وابن ماجه (٢/ ٧٥٢) ،

والبغوي في مسند علي بن الجعد : ٢٥٦ .

(١٢٥٣) صحيح : أخرجه البزار ، وله شاهد عن ابن عمر عند عبد بن حميد في مسنده . المنتخب : ٢٤٥ .

(١٢٥٤) أخرجه البزار ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٩) ، وفيه عمرو بن المساور ، وهو ضعيف .

(١٢٥٥) يعني بحديث البخاري (٦/ ١٣٣) : أن النبي ﷺ «صلى بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي

الحليفة ركعتين» ويوب عليه بقوله : باب الخروج بعد الظهر . قال الحافظ : وكأنه أورده إشارة

إلى أن قوله ﷺ : «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور . وقد

اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً . (٥)

أبي داود: إنه حسن، فخطأ.

وبيان ذلك [هو]<sup>(١)</sup> أن أبا داود أوردته هكذا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، قال: حدثنا عمارة بن حديد<sup>(٢)</sup>، عن صخر الغامدي. فذكره.

وعمارة بن حديد هذا، مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء.

وقد سئل عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: فقال كل واحد منهما فيه: «مجهول»<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أنس فقال البزار: حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير العطار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، عن عنبسة - يعني ابن عبد الرحمن - عن شبيب، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها».

قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وعنبسة ابن عبد الرحمن لين الحديث». انتهى كلام البزار.

وكذا قال في عنبسة «لين الحديث» وليس كذلك، بل هو عندهم في عداد من يضع الأحاديث، قاله أبو حاتم<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي عن البخاري: «هو ذاهب الحديث»<sup>(٥)</sup>.

(١) الزيادة ساقطة من، ت.

(٢) على وزن جديد، وعماراة بضم المهملة.

(٣) الجرح (٦/٣٦٤).

(٤) الجرح (٦/٤٠٢-٤٠٣).

(٥) انظر: العلل الكبير: ص ٣٩٢.

وشيب بن بشر<sup>(١)</sup> البجلي أيضاً ضعيف .

وأما حديث ابن عباس فقال البزار: حدثنا إسماعيل بن سيف، أبو إسحاق القطعي<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا عمرو بن مساور، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم / خميسها» .

[٣١٨ق]

قال: وقال ابن عباس: «لا تسألن رجلاً حاجة بليل، ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة؛ فإن الحياء في العينين» .

قال: «وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي جمرة إلا عمرو<sup>(٣)</sup>، وعمرو روى عنه عفان وجماعة من أصحاب الحديث، ولم يكن بالقوي، ولا نعلم له غير هذين الحديثين» . انتهى كلام البزار .

وذكر ابن أبي حاتم عمرو بن مساور، أبا مسور<sup>(٤)</sup> روى عن الشعبي، عن قرظة، روى عنه روح بن القاسم<sup>(٥)</sup> .

لم يذكره بأكثر من هذا، ولا أدري أهو هذا أم لا؟

وقال البزار أيضاً<sup>(٦)</sup>: حدثنا النضر بن طاهر، قال: حدثنا / إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» .

[٢٥٤ب]ات

(١) ويقال فيه: ابن بشير أيضاً .

(٢) في، ق، العنطي، وهو تحريف، وإنما هو بضم القاف، وفتح الطاء المهملة المشالة .

(٣) في، ق، عمر، وذكره الذهبي في بابه، وأورده في باب عمرو، وقال: قد مضى في عمر فيحول إلى هنا .  
الميزان (٣/ ٢٢٣-٢٨٩) .

(٤) في الجرح: أو مسور .

(٥) الجرح (٦/ ٢٦٥) .

(٦) في، ت، وقال الدارقطني: أخبرنا، وهو تحريف .

قال: «وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من وجه آخر، وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر، قال: ولا نعلم أسند إسحاق بن سليمان حديثاً غير هذا، والنضر بن طاهر كان رجلاً كثيراً الذكر لله، حدث بأحاديث لم يتابع علي بعضها» انتهى كلامه.

وإنما عنى بالإسناد الآخر، الإسناد [الآخر]<sup>(١)</sup> الذي فرغنا من ذكره قبل هذا.

وإسحاق بن سليمان هذا لا تعرف حاله. (١٢٥٦) وللحديث طريق آخر، يحيى بن علي أصل أبي محمد أنه لا

بأس به، وليس هو عندي بصحيح أيضاً. وهو حديث ذكره ابن السكن.

قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا أوس بن عبد الله المروزي، حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورهم».

(١٢٥٧) قد ذكر أبو محمد حديث: «إسلام بريدة في باب الفأل». وهو من رواية أوس بن عبد الله هذا، وسكت عنه مصححاً له<sup>(٢)</sup>.

وليس هو عندي بصحيح؛ لأن أوس بن عبد الله المذكور، منكر الحديث. وقد بينت أمر هذا الحديث في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من نص هذا الفأل، قال ابن السكن: «هذا الحديث يروى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ» (١٨٧/٥).  
(٢) الأحكام الواسطة (١٨٧/٥).  
(٣) انظر الحديث.

(١) أخرجه ابن السكن، كما ذكر المؤلف، وأشار إليه الحافظ في التلخيص (٩٧/٤).  
(٢) ضعيف: أخرجه قاسم بن أصبغ، كما عزاه إليه أبو محمد، وابن عدي (٤١٠/١).  
(٣) ضعيف: أخرجه قاسم بن أصبغ، كما عزاه إليه أبو محمد، وابن عدي (٤١٠/١).



(١٢٥٨) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية عبد الرحمن بن سعبد  
ابن عمّار، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة،  
أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حسدتم فلا تبغوا» الحديث.  
ثم قال: ليس إسناده بقوي (١).

ذكره في الجهاد، ولم يزد في تعليقه على هذا الحديث من غيره.  
وعبد الرحمن بن سعيد (٢) هذا: «مدني ضعيف»، وقال ابن معين (٣)  
وقال البخاري: «فيه نظر» (٤).  
وقال في باب عمارة (٥): «لم يصح حديثه» يعني حديث عبد الرحمن  
هذا.  
وأما عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد، فمتروك (٦).

[٢٥٥] ت

وقال يحيى القطان: «استبان كذبه في مجلس» / ، حكى ذلك عنه  
البخاري (٧).

(١٢٥٩) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن عباس «أن المشركين أرادوا

(١) الأحكام الواسطي

(٢) في، ق، و، ت، سعبد، وهو تحريف.

(٣) التهذيب (٦/١٦٦).

(٤) التاريخ الكبير (٥/٢٨٧).

(٥) يعني ابن حفص بن عمر القرظي. التاريخ الكبير (٦/٥٠٤).

(٦) قاله أحمد والبخاري والدارقطني.

(٧) التاريخ الكبير (٥/١٠٥).

(١٢٥٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار (٤/١٦٢٣).

(١٢٥٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/٢١٤)، وابن أبي شبة (١٢/٤١٩)، والبيهقي (٩/١٣٣).

أن يشتروا جسد رجل من المشركين» الحديث .

وقال فيه : حسن <sup>(١)</sup> .

قال : وذكره ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عباس قال : أصيب يوم الخندق رجلٌ من المشركين ، الحديث .

ثم قال : وإسناده منقطع وضعيف ، وكذلك إسناد الترمذي <sup>(٢)</sup> .

كذا أبهم علته ، وهو ضعيف كما ذكر ، وهذا منه عمَلٌ صواب ، أعني أن لم يقبل من الترمذي قوله فيه : حسن ، لما رآه ضعيفاً .

وبيان هذا ، هو أن الحديث المذكور يرويه الترمذي هكذا : حدثنا محمد بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، فذكر حديثه .

وقال فيه : حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الحكم .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، فذكر حديثه .

فعلة <sup>(٣)</sup> [هذا] <sup>(٤)</sup> الخبر ، ضعف <sup>(٥)</sup> محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

فأما الانقطاع ، فهو ما ذكر ابن المديني <sup>(٦)</sup> قال : سمعت يحيى - يعني القطان - يقول : قال شعبة / : أحاديث الحكم عن مقسم كتاب ، إلا خمسة

[٣١٩ق]

(١) كذا في ، ق ، و ، ت ، وفي تحفة الأشراف (٥ / ٢٤٣) : غريب ، وهو الأنسب .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ٢٠٢) .

(٣) في ، ق ، فلعله ، وهو تحريف .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٥) في ، ق ، ضعيف ، وهو تحريف .

(٦) في ، ت ، المدني ، وهو خطأ .

أحاديث<sup>(١)</sup>، قلت ليحيى: ما هي؟ قال:

(١٢٦٠) حديث «الوتر».

(١٢٦١) وحديث «القنوت».

(١٢٦٢) وحديث: «عزيمة الطلاق، وجزاءٌ مثل ما قتل من النعم»..

(١٢٦٣) «والرجل يأتي امرأته وهي حائض».

(١٢٦٤) قال: والحجامة للصائم ليس بصحيح.

وهذا ذكره ابن أبي خيثمة في كتابه عن ابن المديني<sup>(٢)</sup> كما نقلناه.

فإن كان هو معني أبي محمد بالانقطاع، فقد كان ينبغي له أن لا يتناقض

فيه، فقد أعرض عن أمثاله في عدة أحاديث:

من ذلك أمر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبي سفيان عن جابر،

والحسن عن سمرة، ويحيى بن أبي كثير عن معاوية بن سلام، وأبي النضر:

سالم<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي أوفى، وغيرهم ممن حدث من كتاب من لم يسمعه منه،

مما تقدم ذكره في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة، وهي منقطعة

أو مرسلة، فاعلم ذلك<sup>(٤)</sup> / .

[٢٥٥] ب ت

(١) الترمذي في الحجج (٣/ ٢٢٧)، وتحفة الأشراف (٥/ ٢٤٢).

(٢) في، ق، المدائني، وفي، ت، عن المدني، وكلاهما تحريف.

(٣) ابن أبي أمية.

(٤) انظر الأحاديث.

(١٢٦٠) لم أجده الآن.

(١٢٦١) لم أجده الآن.

(١٢٦٢) لم أجده الآن.

(١٢٦٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٩)، وابن ماجه (١/ ٢١٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٧).

(١٢٦٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٤).

(١٢٦٥) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ  
«قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

وصحح ما ذكره البخاري وأبو داود، من أن الفارس أسهم ثلاثة أسهم،  
وأحال في علة هذا على الدارقطني، ولم بينها هو<sup>(١)</sup>.

وعلته هي أن ابن أبي شيبة، يرويه عن أبي أسامة وابن نمير، قالا: حدثنا  
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أحمد بن منصور الرمادي<sup>(٢)</sup>: كذا يقول ابن نمير.

قال الدارقطني: قال لنا<sup>(٣)</sup> أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن  
أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن بشر،  
وغيرهما، يقولون عن ابن نمير: خلاف هذا، وكذلك روى ابن كرامة<sup>(٤)</sup>  
وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا<sup>(٥)</sup>.

يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وأورد الأحاديث بذلك كله.

(١٢٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن قشير<sup>(٦)</sup> بن عمرو، عن بحالة

(١) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٠٩).

(٢) في، ق، الرمادي، وهو تحريف.

(٣) في، ت، أخيرنا.

(٤) في، ت، ابن أبي كرامة.

(٥) انظر: سنن الدارقطني (٤/ ١٠٦).

(٦) بقاف ثم شين معجمة - مصغراً.

(١٢٦٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٦)، وعنه الدارقطني (٤/ ١٥٦)، وأخرجه البخاري

-الفتح- (٦/ ٧٩)، (٧/ ٥٥٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧٨) من طريق أبي أسامة، عن

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ﷺ: «جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً» (٢٢٢٢).

(١٢٦٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٦٨)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث

(٢/ ٦٥٥).

ابن عبدة، عن ابن عباس، جاء رجل من الأسبذيين<sup>(١)</sup> من أهل البصرة وهم  
مجوس من هجر الحديث.

(١٢٦٧) ثم أتبعه أن قال: إسناد حديث عبد الرحمن بن عوف في

الجزية هو الصحيح<sup>(٢)</sup>

ولم يبين علة هذا، وهي الجهل بحال قُشير هذا، فإنها لا تعرف.

وهذا الحديث رواه عنه داود بن أبي هند، وذكر البخاري أن النضر بن  
مخراق الذي كان في مسجد داود بن أبي هند، روى عنه أيضاً، وأنه يُعد في

البصريين<sup>(٣)</sup>

هذا<sup>(٤)</sup> كله لا يصير به معروف الحال، ما لم تنقل، فاعلم<sup>(٥)</sup> ذلك.

(١٢٦٨) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، من حديث حرب بن عبيد الله

ابن عمير، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور  
على اليهود والنصارى» الحديث.

قال: وهو حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتج به.

(١) فتح الهنزة، وسكون السين المهملة، بعدها باء مؤحدة مفتوحة، فذال معجمة، نسبة إلى أسبذ بوزن أحمد.  
بلدة بهجر بالبحرين، انظر: معجم البلدان (١/ ١٧١).

(٢) الأحكام الوسطى (٥/ ٢١٣).

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ٨٩).

(٤) في، ت، وهذا.

(٥) في، ق، في علم ذلك، وهو تحريف.

(١٢٦٧) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٦/ ٢٩٧) بلفظ: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس

حتى يشهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. (٤٤٦١)

(١٢٦٨) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧)، وابن سعد في

الطبقات (٦/ ٥٩)، واختلف فيه علي عطاء بن السائب.

انتهى قوله<sup>(١)</sup> .

وهو إجمال لعلته، وحرب بن عبید الله<sup>(٢)</sup> سئل عنه ابن معین، فقال: مشهور<sup>(٣)</sup> .

وهذا غير كاف في تثبيت روايته، فكم من مشهور / لا تقبل روايته .

فأما جده أبو أمه، فلا يعرف من هو أصلاً، فكيف أبوه .

وإلى هذا، فإنه مختلف فيه على عطاء بن السائب اختلافاً ذكره أبو داود،  
والبخاري<sup>(٤)</sup> غُنيْنَا عن ذكره باستقلال علته التي ذكرنا، فهو لا يقارب ما يُلتفت  
إليه، فاعلم ذلك .

(١٢٦٩) وذكر من طريق الترمذي، عن فيروز الديلمي، قلت:

يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان . الحديث .

وقال فيه: حسن<sup>(٥)</sup> .

ولم يبين لم لا يصح؟ وعندني أنه ضعيف، إلا باعتبار رأي من يقبل رواية  
المسلم المستور من غير اعتبار مزيد .

وذلك أنه حديث يرويه عند الترمذي، وأبي داود، يحيى بن أيوب، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني / عن الضحاک بن فيروز

الديلمي، عن أبيه .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٤) .

(٢) في، ق، عبد الله، وهو تحريف .

(٣) الجرح (٣ / ٢٤٩) .

(٤) في، ت، البخاري، وأبو داود .

(٥) الأحكام الوسطى (٦ / ٢١٨) .

(١٢٦٩) حسن: أخرجه الترمذي (٣ / ٤٣٦)، وأبو داود (٢ / ٢٧٢)، وابن ماجه (١ / ٦٢٧)،

وعبد الرزاق (٧ / ١٦٤)، وابن حبان (٦ / ١٨١) .

قال الترمذي: حديث حسن، وصحح الدارقطني سنده .

وحالُ الضحاك مجهولة، وكذلك حالة<sup>(١)</sup> أبي وهب الراوي عنه، واسمه  
الديلم بن الهوشع<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر الضحاك هذا بأكثر من روايته عن أبيه، ورواية أبي وهب هذا  
عنه، أخذاً من هذا الإسناد.

وقال البخاري: «في إسناد هذا الحديث نظر»<sup>(٣)</sup>.

وإلى ذلك، فإن يحيى بن أيوب يضعف<sup>(٤)</sup> ولأبي محمد فيه اضطراب  
ستراه إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١٢٧٠) وذكر من طريق الترمذي، حديث معمر، عن الزهري، عن  
سالم، عن أبيه، أن غيلاً بن سلمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في  
الجاهلية، فأسلمن معه «فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً<sup>(٦)</sup> منهن».

وحكى عن البخاري أنه غير محفوظ، قال: والصحيح ما رواه شعيب بن

---

(١) في، ت، حال.

(٢) بفتح الهاء وسكون الواو بعده شين معجمة، ثم عين مهملة، والديلم، بفتح المهملة المشددة، ثم سكون المثناة التحتانية.

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٨).

(٤) قلت: لم يتفرد به، فقد توبع عليه.

(٥) انظر الحديث.

(٦) في، ت، أربعة.

---

(١٢٧٠) صحيح: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٥)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨)، وابن حبان (٦/ ١٨١)،  
وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧).

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: هذا حديث غير محفوظ، وقال أحمد: هذا الحديث  
ليس بصحيح، والعمل عليه.

قلت: هكذا ضعفوه مرفوعاً، وصححوه مرسلأ أو موقوفأ، ولم يتفرد معمر بوصله كما  
توهموه، فقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧١) من غير طريقه، عن نافع وسالم، عن ابن عمر مرفوعاً.  
قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات، وبهذا يتبين أن ما أعلاه به ليس بعله.

أبي حمزة، وغيره، عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وعنده عشر نسوة.

قال البخاري: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال [له] (١) عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال (٢).

ثم قال: وقال أبو عمرو: الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد علي الأربع، كلها معلولة. انتهى كلام أبي محمد (٣).

وليس في شيء منه تنصيص / علي علة حديث غيلان، فليبينها كما يريد مضعفوه، وإن كانت عندي ليست بعلة مسلمة، فليبينها كما يريد مضعفوها. فاعلم أنه حديث مختلف فيه على الزهري: فإنه مع من يملكه وقيل له: فقوم زووه عنه مرسلًا من قبله، كذلك (٤) قال مالك عنه، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف. الحديث.

وكذلك رواه معمر عنه، قال: أسلم غيلان مثله، من رواية عبد الرزاق، عن معمر، فهذا قول.

وقول ثان، وهو زيادة رجل فوق الزهري، وهي إحدى روايتين عن يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان (٥) حين أسلم، وعنده عشر نسوة. فذكره.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.  
(٢) يكسر المهملة ثم غين معجمة، آخره لام.  
(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢١٨).  
(٤) في، ت، كذا.  
(٥) في، ق، قال غيلان، وهو خطأ. وإنما هو عثمان بن محمد بن أبي سويد.



وعن يونس فيه رواية أخرى، تبين فيها انقطاع ما بين الزهري وعثمان ..

وهذا (١) رواه الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عثمان ابن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال، فذكر (٢) [الحديث] (٣) وقول ثالث عنه - أعني عن الزهري - [وهو ما ذكر البخاري، قال: روى شعيب بن أبي حمزة (٤) وغير واحد عن الزهري] (٥) قال: حدثت عن محمد ابن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم، الحديث.

وقول رابع عنه، رواه معمر عنه، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه. الحديث.

يرويه عن معمر هكذا، مروان بن معاوية، وسعيد بن أبي عروبة، ويزيد ابن زريع، وقد ذكر الترمذي في علله روايات جميعهم موصلة.

وقد رواه أيضاً الثوري عن معمر، ذكر ذلك الدارقطني من رواية يحيى بن سعيد عنه في كتاب العلل، وذكر جماعة روه أيضاً عن معمر كذلك، إلا أنه لم يوصل بها (٦) الأسانيد.

وذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك، وعن الزهري كذلك.

وهذا هو الحديث (٧) الذي اعتمده هؤلاء في تخطئة معمر فيه، وما ذلك بالبين، فإن معمرأ حافظ (٨).

(١) في، ت، هذا.

(٢) في، ت، فذكره.

(٣) الزيادة ساقطة من، ت.

(٤) واسم أبي حمزة، دينار.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) في، ت، به.

(٧) يعني حديث مالك.

(٨) في، ت، حافظاً، وهو خطأ.

ولا بعد في أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روي عنه .

وإنما اتجهت تخطتتهم رواية معمر هذه، من حيث الاستبعاد / أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية .

[٢٥٧] ت

تارة يرسله من قبله<sup>(١)</sup> .

وتارة عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وهو لا يعرف البتة .

وتارة يقول / : بلغنا<sup>(٢)</sup> عن عثمان هذا .

[٣٢١] ق

وتارة عن محمد بن سويد الثقفي .

وهذا عندي غير مستبعد، أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقله .

(١٢٧١) وأما ما قال البخاري من أن الزهري، إنما روى عن سالم، عن أبيه، أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: «لتراجعن نساءك، أو لأرجمنك كما رجم قبر أبي رغال»<sup>(٣)</sup> .

فإنه قد روي من غير رواية الزهري، أن عمر قال ذلك له في حديث واحد، ذكر فيه تخيير النبي ﷺ إياه حين أسلم .

(١) في، ق، من قلبه، وهو تحريف .

(٢) في، ت، بلغني .

(٣) بوزن كتاب، قال الجوهري: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة لهدم الكعبة، فمات في الطريق .

انظر: القاموس (٣/ ٣٨٥) مادة رغل .

(١٢٧١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣) .

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن نوح الجُنْدِيسَابُورِي، حدثنا عبد القدوس ابن محمد.

وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر، قالوا: حدثنا سيف بن عبيد الله الجرمي، حدثنا سَرَارٌ<sup>(١)</sup> بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة «فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمان عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك.

زاد ابن نوح: فأسلم وأسلمن معه.

فهذا أيوب يرويه عن سالم، كما رواه الزهري<sup>(٢)</sup> عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم نافعاً.

وسَرَارُ بن مجشر أحد الثقات، وسيف بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> قال فيه عمرو بن علي<sup>(٤)</sup>: «من خيار الخلق».

وقع ذكره<sup>(٥)</sup> له بذلك في إسناد حديث في الصيام<sup>(٦)</sup>.

ولم يذكره ابن أبي حاتم ولا أعرفه عند غيره<sup>(٧)</sup>.

ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل قال: تفرد به سيف بن

---

(١) في، ت، الترمذي، وهو خطأ.

(٢) بفتح السين المهملة، وتشديد الراء المهملة آخره راء مهملة، ومجشر بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد المعجمة. الإكمال (٤/ ٣٩٠).

(٣) في، ق، عبد الله.

(٤) الصيرفي، الفلاس، كما في التهذيب (٤/ ٢٥٩).

(٥) في، ق، وقد ذكره، وهو خطأ.

(٦) انظر التهذيب (٤/ ٢٥٩).

(٧) قلت: بلى، قد ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٠٠).



(١٢٧٣) وذكر من طريق الترمذي ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله

ابن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : «إذا نكح العبد<sup>(١)</sup>

بغير إذن سيده فهو عاهر»<sup>(٢)</sup> .

قال فيه : حسن<sup>(٣)</sup> .

ولم يبين لم لا يصح ، وسبب ذلك أن عبد الله وزهيراً مختلفاً فيهما ،

وقليل رواه ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل كما رواه زهير ،

ذكره الترمذي .

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي رويت بأحسن مما رواها به<sup>(٤)</sup> .

(١٢٧٤) وذكر من طريق أبي داود عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ

(١) في الترمذي : أما عبد تزوج (٤١٦ / ٣)

(٢) الأحكام الوسطى (٢٣١ / ٦)

(٣) انظر الحديث : ٢٤٨٢

(١٢٧٣) صحیح بغیرہ : أخرجه الترمذي في النكاح (٤١٩ / ٣) ، وأبو داود (٢٢٨٠ / ٢) ، وأحمد

(٣٠١ / ٣) ، وابن أبي شيبة (٢٦١ / ٤) ، وابن الجارود : ٢٣٠ ، وابن عدي (٧٢٧ / ٢) ،

والحاكم (١٩٤ / ٢) ، والطحاوي في المشكل (٢٩٧ / ٣) ، وابن ماجه (٦٣٠ / ٢) .

كلهم من طرق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر مرفوعاً .

وابن عقيل حسن الحديث .

هذا ، وللحديث شاهد عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهما ، ويروى في (١٢٧٣) .

فأما حديث ابن عمر فقد تقدم في الحديث : ١١٧ - ٥١٨ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي في ترجمة وإزع بن نافع العقيلي (٧ / ٢٥٥٧) ،

وإزع ضعيف ، قال البخاري : منكر الحديث .

(١٢٧٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في النكاح (٢٣٦ / ٢) ، ومن طريقه الخطيب في تاريخه

(٣٦٥ / ٦) ، والدارقطني (٣ / ٢٤٣) ، وعنه البيهقي (٧ / ٢٣٨) .

كلهم من طريق موسى بن مسلم - أو صالح بن مسلم بن رومان - عن أبي الزبير ، عن جابر

مرفوعاً . وسأيت في الحديث .

قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً» الحديث .

ثم قال: هذا يروى موقوفاً، ولا يعول على من أسنده<sup>(١)</sup> .

هكذا أجمل تعليله، وهو حديث يرويه يزيد<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا موسى بن

مسلم<sup>(٣)</sup> بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره .

ولا يعرف موسى هذا، ولم أجد له ذكراً<sup>(٤)</sup> .

وفي مثله يقول / أبو محمد: كتبه حتى أسأل عنه، فليت شعري لم قال فيه الآن: إنه لا يعول عليه، فهلا قال مثل هذا في أولئك منهم .

[٣٢٢] ق

(١٢٧٥) وإنما روى هذا الحديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

جابر، وأبو / عاصم، عن صالح بن رومان<sup>(٥)</sup>، عن أبي الزبير، عن جابر،

[٢٥٨] ت

قال: «كنا نستمتع بالقبضة من الطعام على عهد رسول الله ﷺ» .

فهذا معنى<sup>(٦)</sup> آخر من باب المتعة لا من باب<sup>(٧)</sup> الصداق .

ورواه ابن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر،

بالمعنى الأول، لكن موقوفاً من قول جابر، لم يذكر على عهد رسول الله ﷺ .

هذا معنى ما ذكر أبو داود إثر الحديث المذكور، ولم يوصل به الأسانيد،

فاعلم ذلك .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٢٥) .

(٢) في، ق، زيادة: ابن زريع، وهو خطأ، وإنما هو يزيد بن هارون .

(٣) في، ق، سليم، وفي، ت، سلم، وكلاهما تحريف .

(٤) قلت: بلى ذكره ابن أبي حاتم، فيمن اسمه صالح بن مسلم، وقد خطوا يزيد بن هارون في قوله: موسى بن

مسلم، وصوابه: صالح بن مسلم، ولذلك بحث عنه المؤلف فيمن اسمه موسى فلم يجده، فظنه أنه غير

موجود . انظر: الجرح (٤ / ٤١٤) .

(٥) في، ق، وأبو عاصم بن رومان، وهو تحريف .

(٦) في، ت، شيء .

(٧) في، ت، إلا من باب، وهو تحريف .

(١٢٧٥) أخرجه مسلم في النكاح (٢ / ١٠٢٣) .

(١٢٧٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :  
«أنكحوا الأيامى ثلاثاً، قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال : ما تراضى  
عليه الأهلون ، ولو قضياً من أراك» .

ثم قال : هذا يروى مرسلأً ، والمرسل أصح ، وفي المراسل<sup>(١)</sup> ذكره أبو داود  
ولم يذكر القضييب . انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

وهذا قد ذكرناه في باب الأحاديث التي أردفها أخر ، أو عطفها عليها ،  
وهي مختلفة المقتضى<sup>(٣)</sup> .

وذكرناه الآن لنبين منه ما أجمل من تعليله .

ولأنه لم يرم المرسل المذكور بسوى الإرسال ، هو أيضاً من باب الأحاديث  
التي لم يعجبها بسوى الإرسال ، ولها عيوب سواه .

وعلة هذا الخبر هي ضعف راويه .

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ،  
حدثنا عمرو<sup>(٤)</sup> بن خالد الحراني ، حدثنا صالح بن عبد الجبار ، عن محمد بن  
عبد الرحمن بن اليلماني ، [عن أبيه ، عن ابن عباس ، فذكره .

صالح بن عبد الجبار مجهول الحال ، ومحمد بن عبد الرحمن بن]<sup>(٥)</sup>

---

(١) في ، ت ، في المراسل بدون واو .

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٢٥) .

(٣) انظر الحديث : ١١٨ .

(٤) في ، ق ، و ، ت ، عمر ، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعرفين ساقط من ، ت .

---

(١٢٧٦) تقدم في الحديث : ١١٨ ، ٧٨٦ .

اليلتماني ضعيف: «السنن الكبرى» (٢٧٢٢) وقال البخاري: «منكر الحديث»<sup>(١)</sup>. ولما لم يرد في «السنن الكبرى» وأبوه لم تثبت عدالته، ولينه فيما يرويه ظاهر. فأمّا عمرو بن خالد الحراني فصدوق، وليس بالقرشي، ذلك<sup>(٢)</sup> كذاب<sup>(٣)</sup>، فاعلم ذلك.

(١٢٧٧) وذكر من طريق الدارقطني، عن مشرّح<sup>(٤)</sup> بن عثّاهان، عن عقبة ابن عامر، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتّيس المستعار» الحديث ثم قال: إسناده حسن<sup>(٥)</sup>.

كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وأبرز من إسناده مشرّحاً، أموهماً أنه موضع العلة منه، وليس كذلك، بل هو ثقة، وثقه ابن معين<sup>(٦)</sup> / وغيره، وروى عنه من المصريين جماعة، وهو معافري، يكتى أبا مصعب.

والحديث إنما يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا

- 
- (١) التاريخ الكبير (١/ ١٦٣).
  - (٢) في ت، ذاك.
  - (٣) الميزان (٣/ ٢٥٧).
  - (٤) بكسر الميم، وفتح الراء المهملة.
  - (٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٢٨).
  - (٦) الجرح (٨/ ٤٣٢).
- 

(١٢٧٧) صحيح غيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (١/ ٦٢٣)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٨)، وابن الجوزي في العلل (١/ ١٥٨):

كلهم من طرق، عن الليث بن سعد، عن أبي مصعب مشرّح بن عاهان، قال: قال عقبة بن عامر... فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، قال الحاكم: وقد ذكر الليث سماعه من مشرّح بن عاهان، فساقه بسنده إليه.

وقال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه، من أجل أبي مصعب. «السنن الكبرى» (٢٧٦٤)



إبراهيم بن الهيثم، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، قال: حدثنا الليث، عن شرح، فذكره.

وعبد الله بن صالح، أبو صالح كاتب الليث - هو الذي لأجله قال فيه: حسن - [فإنه] <sup>(١)</sup> مختلف فيه.

منهم من يوثقه <sup>(٢)</sup>، أو منهم من ينكر عليه كثرة روايته عن الليث، حتى قال ابن معين: «إن أقل أحواله أن يكون ما رواه عن الليث كتاباً قرأه عليه، وأجازه له» <sup>(٣)</sup>.

كأنه استكثر أن يكون الليث حدثه بها: سمعت رجلاً سأل أبي عنه، فقال: تسألني عن أقرب رجل إلى الليث، ورجل <sup>(٤)</sup> معه في ليله ونهاره، وسفره وحضره، ويخلو معه في أوقات لا يخلو معه غيره، وكان صاحبه، فلا ينكر أن يكون سمع منه كثرة ما أخرج عنه <sup>(٥)</sup>.

وأما إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، أبو إسحاق البلدي، فإنه ببغداد، حدث بها، وبها سكن، وأخذ الناس عنه كثيراً.

(١٢٧٨) وأنكروا عليه أن حدث عن الهيثم بن جميل، عن مبارك بن

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.
- (٢) كعبد الملك بن شعيب.
- (٣) الجرح (٥ / ٨٦).
- (٤) في الجرح: رجل، وهو تصحيف.
- (٥) الجرح (٥ / ٨٦).

(١٢٧٨) منكر: أخرجه ابن عدي (١ / ٢٧٣)، والطبراني في الدعاء (٢ / ٨٧٦)، والبزار - كشف الأستار - (٢ / ٣٧٠)، والخطيب في التاريخ (٦ / ٢٠٨).

من طرق عن الهيثم بن جميل، عن مبارك بن فضالة، عن الحسين، عن أنس مرفوعاً.

فضالة<sup>(١)</sup>، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ حديث: «الثلاثة الذين / انطبق عليهم الغار».

وكذبوه فيه وواجهوه بالتكذيب، وأول من أنكر ذلك عليه في المجلس أحمد بن هارون البرديجي<sup>(٢)</sup>.

ذكر ما ذكرناه من هذا، أبو أحمد بن عدي، وقال مع ذلك: إن أحاديثه [مستقيمة، سوى هذا الحديث الذي أنكروا عليه، قال: وقد فتشت حديثه]<sup>(٣)</sup> فلم أر حديثاً منكراً إلا أن يكون من جهة غيره<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب بن ثابت: «إنه ثقة ثبت»، وذكر أن هذا الحديث قد رواه غيره وبين ذلك.

وذكر عن الدارقطني أنه قال فيه: ثقة، وذكر وفاته سنة ثمان وسبعين ومائتين.

فهذا أيضاً علة مانعة من أن يقال للحديث صحيح.

(١) تاريخ بغداد (٦ / ٢٠٦).

(٢) بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، بعدها دال مهمل، نسبة إلى برديج بلدة بأقصى أذربيجان. لب اللباب (١ / ١١٥).

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في، ت دون ق.

(٤) الكامل (١ / ٢٧٢).

قال البزار: لم يرو هذا الحديث أحد عن المبارك إلا الهيثم، وكل من حدث به عن الهيثم غير محمد بن عوف فقد قيل فيه واتهم.

قلت: وهذا الكلام فيه مجازفة، ويرده قول الخطيب في تاريخه: قد روى حديث الغار عن الهيثم جماعة، وإبراهيم بن الهيثم عندنا ثقة ثبت، لا يختلف شيوخننا فيه، وما حكاه ابن عدي من الإنكار عليه، لم أر أحداً من علمائنا يعرفه، ولو ثبت لم يؤثر قدحاً فيه، لأن جماعة من المتقدمين أنكروا عليهم بعض رواياتهم، ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم، مثل أبي سلمة التبوذكي.

وقال الذهبي في الميزان (١ / ٧٣): وتابعه على حديث الغار ثقتان.

(١٢٧٩) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ /

قال: «إياكم والتعري، فإن معكم» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وهو حديث يرويه الترمذي هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك<sup>(٢)</sup> البغدادي، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو الحياة<sup>(٣)</sup>، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ليث هو ابن أبي سليم، وهو دائماً يضعفه ويضعف به.

وبعد هذا بمقدار ورقة، ذكر في النكاح حديث ابن عمر في حق الزوج

على زوجه قال:

(١٢٨٠) «لا تخرج من بيته إلا بإذنه».

فقال: في إسناده ليث بن أبي سليم<sup>(٤)</sup>.

فأما أبو الحياة: يحيى بن يعلى ثقة<sup>(٥)</sup>، فاعلم ذلك.

(١٢٨١) وذكر من طريق البزار، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:

«لا يطلق<sup>(٦)</sup> النساء إلا من رية، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات».

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٧٦).

(٢) بكسر النون وفتح الزاي بعد الياء التحتانية. الخلاصة (١/ ٢٠).

(٣) في الترمذي: أبو محياة.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ٢٣٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٨-٤٩-٥٠).

(٦) في كشف الأستار: «لا تطلق».

(١٢٧٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥/ ١١٢)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١٢٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٣)، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١٢٨١) تقدم في الحديث: ٥٤٧.

ثم قال: ليس لهذا الحديث إسناد قوي<sup>(١)</sup>. برهانه (٢٧٢١)

لم يزد على هذا، وعلّة هذا اللفظ هي الانقطاع، وقد نبهنا على ذلك في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٢)</sup> ووجدنا بشرح

أمره ها هنا: *اللغة التي تارة هي وشبهه من رتبة الأفعال*

فاعلم أنه حديث يرويه البرار هكذا: حدثنا عمرو<sup>(٣)</sup> بن علي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن شيبه بن نعامه، عن عبد الله بن عيسى، عن

حدثه عن أبي موسى، فذكره: *عن محمد بن عيسى بن عيسى بن موسى*

فهذا انقطاع مصحح به ما بين عبد الله بن عيسى وأبي موسى، وقد تفسر من بينهما.

*اللغة التي تارة هي وشبهه من رتبة الأفعال*

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حفص بن عمر البرجمي<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن

ابن أبي ليلي، عن عمارة بن راشد، عن عبادة بن نسي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلقوا النساء إلا عن رية؛ فإن الله

يبغض الداوقين والداوقات». برهانه (١٨٢١)

ففي هذا أن بينهما رجلين: أحدهما عبادة بن نسي، والآخر عمارة بن راشد وعمار بن راشد هذا مجهول، قاله أبو حاتم الرازي<sup>(٥)</sup>، وهو كما قال:

وهذا عيب المرسل، إنه ربما يكون الذي طوي ذكره ضعيفاً، أو من لا يعرف.

*اللغة التي تارة هي وشبهه من رتبة الأفعال*

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٧).

(٢) انظر الحديث: ٥٤٧.

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٤) بضم الباء الموحدة، والجيم الموحدة.

(٥) الجرح (٦/ ٣٦٥).

إسحاق ومحمد بن شيبان بن نعام، وراوي حديث البزار، لا تعرف أيضاً حاله، وهو  
كروبي عنه جرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية الضرير<sup>(١)</sup>، والصحاح في الرجال

(١٢٨٢) وللحديث لفظ آخر، وهو: «إن الله لا يحب الذواقين ولا

الذواقات»؛ أي من يستأجر نفسه بالمال؛ أي يبيع نفسه (٥٨٢١)

وليس فيه: «لا يطلق النساء إلا عن ريبة».

ذكره البزار أيضاً بالسنادين غير صحيحين، فلا معنى للإطالة بذكرهما،

فأعلم ذلك بالهذه السنادين (٥٨٢١)

[١٢٨٣]

(١٢٨٣) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

قال: «ثلاث أجدهن جدهن» الحديث ذاته في سلسلة علي بن النعمان، قاله ما

وأبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب<sup>(٢)</sup>، قاله في نسخة من نسخة

فيجب أن تعرف العلة المانعة له من الصحة، وذلك أنه من رواية

عبد الرحمن بن حبيب بن أوزك<sup>(٣)</sup>، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن

ماهك، وهو يوسف<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة، «عليه السلام»؛ أي في نسخة

منه، أن يوسف بن زكريا، عن أبي هريرة، «عليه السلام»؛ أي في نسخة

(١) الميزان (٣/ ٥٨١)، والتهذيب (٩/ ١٩٩).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٧).

(٣) بفتح أوله وسكون ثانيه. انظر: الخلاصة (٢/ ١٢٩).

(٤) في، ق، عن يوسف، وهو تحريف.

(٥) نسخة من نسخة من نسخة

(١٢٨٢) أخرجه البزار كما في المجمع (٤/ ٣٣٥) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه راوٍ لم يتهم.

(١٢٨٣) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود (٢/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨)،

والدارقطني (٣/ ٤٥٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٦٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٤٣).

قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وزاده الذهبي بقوله: فيه لين.

وابن أردك مولى بني مخزوم، وإن كان قد روى عنه جماعة: - إسماعيل ابن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال - فإنه لا تعرف حاله<sup>(١)</sup>.

(١٢٨٤) وذكر حديث: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، هي الطلقة الثالثة»<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين علته، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي لم يعزها<sup>(٣)</sup>.

(١٢٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، قالت: «آلى»<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ من نسائه وحرمة الحديث / .

[٣٢٤ق]

ثم قال: هكذا رواه مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أصح، ذكر هذا أبو عيسى الترمذي. انتهى ما ذكر<sup>(٥)</sup>.

وهو في الحقيقة إجمال لتعليقه، فإنه لو كان الذي وصله ثقة قبل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، وإنما هو من يضعف فيما يروي عن داود بن أبي هند.

(١) قال الذهبي في التقد: قال النسائي: منكر الحديث. ص: ٩٨.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٣٩).

(٣) انظر الحديث: ٣٠٩.

(٤) في، ق، آل، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٤).

(١٢٨٤) تقدم في الحديث: ٣٠٩.

(١٢٨٥) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٤)، وابن ماجه (١/ ٦٧٠).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: «مسلمة بن علقمة، شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه»<sup>(١)</sup>.

وغير أحمد يوثقه<sup>(٢)</sup>.

فهو كما ترى مختلف فيه<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٠] ت

(١٢٨٦) وذكر من طريق / العقيلي عن الحسن، أن رسول الله ﷺ:

«لم يجز طلاق المريض».

ثم قال: في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج<sup>(٤)</sup>.

لم يزد على هذا، ولا أعلمه قد تقدم<sup>(٥)</sup> له ذكره بشيء<sup>(٦)</sup>.

فهو إذن غير تعليل ما لم تعرف حال سهل.

والعقيلي قد أورد مما أنكر عليه أحاديث، هذا الحديث منها، نقلها عن

أبي حفص عمرو<sup>(٧)</sup> بن علي.

قال عمرو بن علي - بعد أن ذكر أحاديث - : وقد روى أنكر من هذا،

سمعت عبد الصمد يقول: حدثنا سهل السراج، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ:

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٣).

(٢) كابن معين، كما في التهذيب (١٠/ ١٣٢).

(٣) في، ت، يختلف فيه.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤١).

(٥) في، ت، تقدم.

(٦) في، ت، ذكر شيء، وهو تحريف.

(٧) في، ق، عمر، وهو تحريف.

---

(١٢٨٦) أخرجه العقيلي في ترجمة سهل بن أبي الصلت السراج (٢/ ١٥٦-١٥٧)، وقد تقدم في

الحديث: ٧٨٠.

«لم يخز طلاق المريض». ثم روىها شعبة : ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :  
 ثم قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : وجدت في كتاب أبي بخطه :  
 قال يزيد بن هارون : كان سهل السراج<sup>(١)</sup> معتزلياً ، وكنت أصلي معه في  
 المسجد ، ولا أسمع ذلك منه ، وكنت أعرف ذلك فيه . انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>  
 وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن علي ، كما ذكره  
 العقيلي ، وذكره عن عبد الصمد بن عبد الوارث<sup>(٤)</sup> ، عن سهل ، عن الحسن  
 كما تقدم .

ثم قال : «روى عن سهل جماعة من البصريين : ابن مهدي<sup>(٥)</sup> ، وعبد الصمد ،  
 وأبو عاصم ، وغيرهم ، وهو في عداد من يجمع حديثه من شيوخ البصرة<sup>(٦)</sup> ،  
 وهو غريب الحديث ، وأحاديثه المسندة لا بأس بها ، ولعل جميع ما أسند<sup>(٧)</sup> إذا  
 استقصى ، عشرون أو ثلاثون حديثاً<sup>(٨)</sup> .

وقال أحمد بن حنبل : لم يكن به بأس<sup>(٩)</sup> ، وكذا قال ابن معين<sup>(١٠)</sup> ، وابن  
 أبي حاتم ، وزاد : صالح الحديث<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) في العقيلي : سهل بن أبي الصلت .
  - (٢) الضعفاء للعقيلي (٢ / ١٥٦) .
  - (٣) في ، ق ، عن عمر ، وهو تحريف .
  - (٤) في ، ت ، عن عبد الصمد بن الوارث ، وهو تحريف .
  - (٥) في ، ت ، أبو مهدي .
  - (٦) في الكامل : من أهل البصرة .
  - (٧) في الكامل : ما أسنده .
  - (٨) في الكامل : عشرون حديثاً أو ثلاثون .
  - (٩) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٠١) .
  - (١٠) تهذيب الكمال (١٤ / ١٩٦) في بيان من أسند له الحديث .
  - (١١) الجرح (٤ / ٢٠٠) .



وذكر البخاري عن مسلم بن إبراهيم أنه قال فيه : ثقة<sup>(١)</sup> .  
وقال الساجي : هو صدوق<sup>(٢)</sup> .

وقول أبي محمد- إثر الحديث المذكور- : «في إسناده سهل بن أبي  
الصلت السراج» ، يوهم ما يوهم قوله : في إسناده محمد بن سعيد المصلوب ،  
أو الحسن بن عمارة ، أو الكلبي ، أو نحوهم<sup>(٣)</sup> من الضعفاء أو الكذابين ،  
وليس الأمر كذلك في سهل المذكور .

وقول يزيد بن هارون فيه : «إنه كان معتزلياً ، وكنت أصلي معه في  
المسجد ، ولا أسمع ذلك منه ، وكنت أعرف ذلك فيه» ، إنما يعني به اعتزاله  
حلقة<sup>(٤)</sup> شيخه الحسن ، فأما سوء مذهب فلم / ينقل عنه .

[٢٦٠ ب] ت

فإذن علة<sup>(٥)</sup> هذا الخبر ، إنما هي الإرسال فحسب ، لا سيما إرسال الحسن ،  
فإنه ضعيف المراسل عندهم ، فاعلم ذلك .

(١٢٨٧) وذكر من طريق أبي داود ، عن رافع بن سنان ، أنه أسلم ،  
وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ فقالت : «ابنتي وهي فطيم أو شبهه» .  
الحديث .

ثم أتبعه أن قال : اختلف في إسناده هذا الحديث<sup>(٦)</sup> .

(١) التاريخ الكبير (٤/ ١٠١) .

(٢) التهذيب (٤/ ٢٢٤) .

(٣) في ، ت ، غيرهم .

(٤) في ، ت ، خلفه ، وهو تصحيف .

(٥) في ، ق ، فعلة ، بحذف «إذن» .

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٤٧) .

(١٢٨٧) صحيح : أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٣) ، وابن ماجه (٢/ ٧٨٨) ، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٣) . والدارقطني (٤/ ٤٣) ، من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به .

لم يزد على هذا، وهذا الاختلاف الذي أشار إليه، لا أعلم منه إلا ما أذكره الآن، وذلك أن هذا السياق وما في معناه، هو من رواية عيسى بن يونس، وأبي عاصم، وعلي بن غراب، كلُّهم عن عبد الحميد / بن جعفر، عن أبيه، عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان.

وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك. قاله الكوفي<sup>(١)</sup>.

ذكر رواية عيسى بن يونس هذه أبو داود، وهو راوي السياق المذكور.

وذكر رواية أبي عاصم وعلي بن غراب، أبو الحسن الدارقطني في كتاب السنن، وسُمِّيتُ البنت المذكورة في رواية أبي عاصم، عميرة<sup>(٢)</sup>.

ورويت القصة كما هي، من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره، فتوجه إلى الكافر فقال: «اللهم اهده فتوجه إلى المسلم<sup>(٣)</sup> فقضى به له».

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدورقي، عن إسماعيل أيضاً.

ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتي، فقال فيه: عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، وبينهما ولد صغير، فذكر مثله.

(١) لم أجده في معرفة الثقات له، ولا نقله عنه في التهذيب، فلعله سقط من النسخة التي بين يدي.

(٢) سنن الدارقطني (٤/٤٣-٤٤).

(٣) في، ت، المؤمن.

رواه عن يزيد<sup>(١)</sup> بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني، من رواية ابن أبي خيثمة<sup>(٢)</sup> عنه.

نقلت جميعها من كتاب قاسم بن أصبغ، إلا أن هذه القصة - هكذا - بجعل المخير غلاماً، وجداً لعبد الحميد بن يزيد / بن سلمة، لا يصح؛ لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون، ولو صححت لم ينبغ أن تجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف، بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان، خير في إحداهما<sup>(٣)</sup> غلام، وفي الأخرى جارية. والله أعلم.

(١٢٨٨) وذكر الأحاديث في «النهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد».

وأشار إلى عللها إلا حديث<sup>(٤)</sup> أبي هريرة، فإنه قال: قد خرجه الدارقطني مسنداً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح من قبل إسناده<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث هو عند الدارقطني بمعناه لا بلفظه، وله عنده إسنادان:

أحدهما هذا: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا عبيد بن محمد ابن إبراهيم الصنعاني، حدثنا محمد بن عمر بن أبي مسلم، حدثنا محمد بن مصعب الصنعاني<sup>(٦)</sup>، حدثنا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي

(١) في، ق، رواه يزيد، وهو تحريف.

(٢) في، ق، من رواية أبي خيثمة، وهو تحريف.

(٣) في، ق، أحدهما.

(٤) في، ق، الأحاديث.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٦).

(٦) في الدارقطني: القرقيساني.

(١٢٨٨) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٢)، والبيهقي (٦/ ٦)، وصح بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي

خبيث، وكسب الحجام خبيث» أخرجه مسلم وغيره.

زياد<sup>(١)</sup>، عن عمه عطاء<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثن الكلب، إلا الكلب الضاري».

قال الدارقطني: الوليد بن عبيد الله بن أبي زياد ضعيف.

لم يذكر غير هذا من إسناده، وعطاء بن أبي زياد غير معروف، ومحمد ابن مصعب إن لم يكن القرقيساني فلا أدري من هو، وإن كان هو فهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن عمر بن أبي مسلم، مجهول الحال، وكذلك عبيد بن محمد. وأما الإسناد الآخر فهو هذا: حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن سلمة، عن المثني، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثن الكلب، إلا كلباً ضارياً، سحت».

قال الدارقطني: المثني ضعيف.

(١٢٨٩) وذكر من طريق أبي أحمد، عن ابن عباس / «أرخص رسول الله ﷺ / في ثمن كلب الصيد».

[٢٦١ب] ت

[٣٢٦ق]

(١) في الدارقطني: ابن أبي رباح.

(٢) في الدارقطني: عن عطاء، وهو خطأ.

(٣) في الدارقطني المطبوع تعيين أنه القرقيساني، وكلام الدارقطني يدل على أنه شاك فيمن هو، وذلك يدل على أن كلمة القرقيساني، زبدت في سنن الدارقطني من غير المؤلف؛ لأنها لو كانت منه، لما ساغ لابن القطان أن يقول: «إن لم يكن القرقيساني فلا أدري من هو».

(١٢٨٩) أخرجه ابن عدي (١/ ١٨٧) في ترجمة أحمد بن عبد الله اللجلاج، وقال: «وهذه الأحاديث

لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل...».

قلت: صح الحديث من غير هذا الوجه وبغير هذا اللفظ.

ثم قال: أخرجه من طريق أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو علي<sup>(١)</sup> اللجلج، الكندي، الخراساني، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصراف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وهذا باطل، انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين علته، إلا أنه أبرز إسناده، واكتفى بذلك، وفيه - كما ترى - أبو حنيفة وصاحبه، فاحتمل أن يكون ذلك علته عنده.

وأبو أحمد إنما أعله بأحمد اللجلج المذكور، فإنه لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة، وهي كثيرةٌ بواطيل لا تعرف إلا به ولا يعرف إلا بها.

وعليه ينبغي أن يحمل فيها، لا على أبي حنيفة وصاحبه، فإن ضعُفهما عندهم ليس بالاتهام فيما يرويان.

(١٢٩٠) وذكر من طريق أبي أحمد، عن معاوية بن عطاء، عن الثوري، عن منصور، عن زرّ، عن ابن عمر، زيادة «الزيت بالزيت» في الربويات.

ثم قال: إنه إسناد باطل عن الثوري، ولا يصح<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح.

والحديثُ - هكذا - مغير عما هو عليه في الموضوع الذي نقله منه، إنما هو:

---

(١) في، ت، ابن أبي علي، وفي، ق، ابن علي، وكلاهما خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/٢٥٦).

(٣) المصدر نفسه (٦/٢٥٨).

---

(١٢٩٠) تقدم في الحديث: ٥٦.

«الزبيب بالزبيب»، وقد مر ذكره في باب المتون المغيرة<sup>(١)</sup>.

ونذكر الآن هاهنا لم لا يصح، وذلك أن معاوية بن عطاء هذا، لم تثبت عدالته، ويروي أحاديث ليست بمحفوظة.

ودونه في إسناد هذا الحديث أبو عمرو: موسى بن الحسن، وهو أيضاً لا يعرف حاله<sup>(٢)</sup>.

(١٢٩١) وذكر من طريق الدارقطني مرسل سعيده بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال<sup>(٣)</sup> أو يوزن أو يؤكل أو يشرب».

ثم قال: هكذا رواه المبارك بن مجاهد<sup>(٤)</sup>، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد.

ووهم على مالك برفعه، وإنما هو قول سعيد. انتهى ما ذكر<sup>(٥)</sup>.

وليس فيه بيان العلة، فإنه لو كان مبارك أبو الأزهر الخراساني موثقاً به، لم يجز التكهن بوهمه، / وإنما العلة أنه - مع ضعفه - انفرد عن مالك برفعه، والناس روه عنه موقوفاً [وهو قدرى]<sup>(٦)</sup> وكان قتيبة يضعفه<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. فاعلم ذلك<sup>(٨)</sup>.

[١٢٦٢] ت

(١) انظر الحديث: ٥٦، وهو في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها، لافي باب المتون المغيرة، كما زعم المؤلف.

(٢) في، ت، لا تعرف حاله.

(٣) في، ق، أو ما يوكال، وهو خطأ، وفي الدارقطني: أو مما يكال، وفي المصنف أو فيما يكال، أو يوزن مما يؤكل... وفي، ت، ويؤكل أو يشرب.

(٤) في الدارقطني: عن مجاهد، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٧) الميزان (٣/ ٤٣٢).

(٨) الجرح (٨/ ٣٤٠).

(١٢٩١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤).

(١٢٩٢) وذكر من طريق أبي حنيفة، حديث عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ: «في بيع رباع مكة، وأكل ثمنها».

وجعل أبا حنيفة واهماً<sup>(٢)</sup> في رفعه<sup>(٣)</sup>.

وليس هذا علة، وإنما العلة ضعف أبي حنيفة، وراويه عنه محمد بن الحسن صاحبه، ومخالفة الناس لأبي حنيفة في رفعه.

وذلك أنه يرويه عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي نجیح، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة، عن عبيد الله بن أبي زياد. وهو الصواب. عن أبي نجیح، عن عبد الله بن عمرو قوله موقوفاً<sup>(٤)</sup>.

ووهم أبو حنيفة في قوله: ابن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القدّاح.

وقد رواه القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة على الصواب، فقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن.

(١٢٩٣) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن جهضم ابن عبد الله، عن محمد<sup>(٥)</sup> بن زيد. هو العبدي. عن شهر بن حوشب، [عن أبي سعيد]<sup>(٦)</sup> الخدري: «نهى رسول الله ﷺ / عن بيع المغنم حتى تُقسَم، وعن

(١) في، ت، عمر، وهو خطأ، وكذا في الذي بعده.

(٢) في، ق، وهما، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٠).

(٤) وروايتهما معاً عند الدارقطني.

(٥) في، ق، ابن محمد، وهو تحريف.

(٦) ما بين المعكوفين محذوف من المصنف.

(١٢٩٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٩٩)، و(٣ / ٥٧)، والحاكم (٢ / ٥٣).

(١٢٩٣) تقدم في الحديث: ٤٤٩.

بيع الصدقات» الحديث .

ثم قال : إسناده لا يحتج به<sup>(١)</sup> .

لم يبين من أمره إلا ما أبرز من إسناده .

وشهر مختلف فيه .

ويحيى بن العلاء الرازي البجلي ابن أخي شعيب بن خالد ضعيف .

قال ابن معين : «ليس بشيء»<sup>(٢)</sup> .

وقال عمرو<sup>(٣)</sup> بن علي : «متروك الحديث جداً»<sup>(٤)</sup> .

وضعفه أبو سلمة التبوذكي<sup>(٥)</sup> ، ووكيع ، وأبو زرعة<sup>(٦)</sup> .

قال عبد الرزاق ، قلت لو كييع : ما تقول فيه؟ فقال : ما ترى ، ما كان

أجمله ، ما كان أفصحه!! قلت : ما تقول فيه؟ قال : ما أقول في رجل حدث

بعشرة أحاديث في خلع النعل إذا وُضِعَ الطعام<sup>(٧)</sup> .

وقد روى هذا الحديث عن جهضم بن عبد الله ، حاتم بن إسماعيل<sup>(٨)</sup> - بدلاً

من يحيى بن العلاء - وتبين / في روايته انقطاع رواية يحيى بن العلاء .

[٢٦٢ب] ت

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي رواها على أنها متصلة وهي

منقطعة<sup>(٩)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٥٣ - ٢٦٠) .

(٢) الجرح (٩/ ١٨٠) .

(٣) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٤) الجرح (٩/ ١٨٠) .

(٥) بفتح المثناة ، وضم الموحدة ، وفتح المعجمة .

(٦) الجرح (٩/ ١٨٠) .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) وروايته عند الدارقطني .

(٩) انظر الحديث : ٤٤٩ .



وحاتم بن إسماعيل ثقة، ولا بد في إسناد هذا الحديث من شهر بن حوشب، فاعلم ذلك.

(١٢٩٤) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي أيوب الأنصاري، سمعت رسول الله ﷺ قال: «من فرق بين والدته وولدها» الحديث.

ثم قال فيه: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية ابن وهب، عن حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن - هو الحُبلي - عن أبي أيوب.

وحبي هذا، قال البخاري: «فيه نظر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد: «أحاديثه مناكير»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن معين: «ليس به بأس»<sup>(٤)</sup>.

فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه.

(١٢٩٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث».

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦١).

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٧٦).

(٣) بحر الدم: ١٢٩.

(٤) انظر التهذيب (٣/ ٦٤).

---

(١٢٩٤) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٨٠)، و (٤/ ١٣٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٦٧). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وليس كذلك لأن حبي بن عبد الله لم يخرج له شيئاً.

(١٢٩٥) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٨)، وعنه البيهقي (١٠/ ٣١٤)، وجاء موقوفاً عن ابن عمر، وهو الصحيح.

ثم قال : إسناد<sup>(١)</sup> هذا ضعيف<sup>(٢)</sup> .

كذا قال ، ولم يبين علته .

وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا : حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبيد<sup>(٣)</sup> الله ، الكاتب ، وأحمد بن محمد بن أبي بكر ، وجماعة ، قالوا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عمرو<sup>(٤)</sup> بن عبد الجبار ، أبو معاوية الجزري ، عن عمه عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، فذكره .

ثم قال الدارقطني : لم يسنده غير [عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> من قوله . انتهى كلامُ الدارقطني .

عبيدة]<sup>(٦)</sup> هذا ، قال فيه أبو حاتم : « منكر الحديث »<sup>(٧)</sup> .

وعمر بن عبد الجبار لا تعرف حاله<sup>(٨)</sup> .

(١٢٩٦) وذكر من طريق الترمذي ، عن عباد بن ليث ، حدثنا

عبد المجيد بن وهب ، قال : قال العداء بن خالد<sup>(٩)</sup> ، ألا أقرئك كتاباً « كتبه لي رسول الله ﷺ » الحديث .

(١) في ، ت ، إسناده .

(٢) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩٨) .

(٣) في الدارقطني : عبد الله .

(٤) في ، ق ، عمر ، وكذا فيما بعده ، وهو تحريف .

(٥) في الدارقطني زيادة « موقوفاً » .

(٦) ما بين المعكوفين ثابت في ، ت ، دون ق .

(٧) الجرح (٦ / ٩٢) .

(٨) الميزان (٣ / ٢٧١) .

(٩) ابن هودة العامري ، صحابي .

(١٢٩٦) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٣ / ٥٢٠) ، وابن ماجه (٢ / ٧٥٦) ، وابن الجارود ص : ٣٤٢ .

قال الترمذي : حسن غريب .

وقال العقيلي عن عباد هذا : لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به .

فيه: «لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة»<sup>(١)</sup>، بيع<sup>(٢)</sup> المسلم للمسلم».

ثم قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه<sup>(٣)</sup> إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه<sup>(٤)</sup> غير واحد من أهل الحديث / انتهى ما ذكر<sup>(٥)</sup>.

ت [٢٦٣]

وليس فيه بيان المانع من تصحيحه، وهو أن عبادة هذا لم تثبت عدالته. وقد قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»<sup>(٦)</sup>.

وروى عنه كما ذكر جماعة: منهم محمد بن المثني، وابن بشار- راوي هذا الحديث عنه عند الترمذي- وقيس بن عاصم<sup>(٧)</sup>، وعثمان بن طلوت، وإبراهيم بن محمد بن عرعة، ويحيى بن أبي الخصيب.

وكنية عباد<sup>(٨)</sup> المذكور، أبو الحسن، ويقال له: صاحب الكرايس<sup>(٩)</sup>.

فأما أبو وهب: عبد المجيد بن أبي يزيد، وهب، فثقة.

(١٢٩٧) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا

يُتَفَرَّقُ<sup>(١٠)</sup> عن بيع إلا عن تراض».

(١) أراد بالخبثة، الحرام، والغائلة هي السرقة. قاله في النهاية (٢/ ٥).

(٢) قال العرافي: الأشهر فيه النصب، إما بإسقاط حرف التشبيه وإما باعتباره مصدرًا لفعل اشترى من غير لفظه. انظر: ابن ماجه (٢/ ٧٥٦).

(٣) في، ق، لا يعرف.

(٤) في الترمذي زيادة: «هذا الحديث».

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦١).

(٦) الجرح (٦/ ٨٥).

(٧) في الجرح: قيس بن حفص.

(٨) في، ت، عبد الرحمن، وهو خطأ.

(٩) جمع كرباس، وهو القطن. النهاية (٤/ ١٦١).

(١٠) في الترمذي: لا يفرقن.

(١٢٩٧) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥١)، وأبو داود (٣/ ٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٥٣٦)،

والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩١).

قال الترمذي: حديث غريب، يعني ضعيف.

وليس كذلك؛ لأن له شواهد يصح بها.

قال: هذا حديث غريب<sup>(١)</sup>.

وإنما لم يصححه؛ لأنه من / رواية يحيى بن أيوب البجلي، [وليس  
بـيحيى بن أيوب المصري].

قال الترمذي: حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا يحيى بن  
أيوب - وهو البجلي<sup>(٢)</sup> - الكوفي، قال: سمعت أبا زرعة - هو ابن [عمرو<sup>(٣)</sup>  
ابن]<sup>(٤)</sup> جرير - يحدث عن أبي هريرة، فذكره.

بـيحيى بن أيوب هذا، قال فيه ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء»، ذكر  
ذلك عنه العقيلي.

وذكر عنه أيضاً أنه لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

وقال النسائي: «ليس بثقة»<sup>(٦)</sup>.

والرجل بالجملة لم تثبت عدالته، فالحديث لا يصح.

(١٢٩٨) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الرحمن بن محمد بن  
الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ:  
«إذا اختلف البيعان» الحديث.

ثم قال: ذكر أبو عمر أن في هذا الحديث انقطاعاً.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٢).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٣) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥) الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٠).

(٦) لم أجد هذه المقالة لا في المتروكين، ولا في التهذيب.

(١٢٩٨) حسن بغيره: أخرجه النسائي (٧/ ٣٠٢)، وأبو داود (٣/ ٢٨٥)، والحاكم (٢/ ٤٥)،  
وصححه، وأقره الذهبي، وأشار البيهقي إلى انقطاعه، ولكنه موصل من طرق أخرى.

وروى النسائي هذا الحديث هكذا: حدثنا أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس، حدثنا عمر<sup>(١)</sup> بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس<sup>(٢)</sup>، [هو عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود]<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، فذكره.

والانقطاع الذي فيه، هو - والله أعلم - فيما بين محمد، جد عبد الرحمن، وبين ابن مسعود، فإنه عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث / .

[٢٦٣] ب ت

فإذا قال: عن أبيه، فإنما يعني قيساً، وإذا قال: عن جده، فإنما يعني محمد بن الأشعث، وليس هو كما في نفس الإسناد، وإنما نسبته فيه إلى جده حين قال فيه: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث.

وكما بيّناه وقع عند أبي داود.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن أبي عميس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس، من عبد الله بن مسعود بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف<sup>(٤)</sup>، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، فقال [له]<sup>(٥)</sup> الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، فقال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول ربُّ السلعة، أو يتاركان».

وعبد الرحمن بن قيس هذا، ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال، وكذلك

(١) في النسائي: عمرو، وهو تحريف.

(٢) بمهملتين مصغراً.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسائي.

(٤) في، ق، ألف.

(٥) الزيادة ساقطة من، ت.

أبوه قيس، وكذلك جده محمد، إلا أن أشهرهم<sup>(١)</sup> هو أبو القاسم: محمد بن الأشعث، عدّاه في الكوفيين، روى عنه مجاهد، والشعبي، والزهري، وعمر بن قيس الماصر، وسليمان بن يسار.

ويروي عن عائشة، فأما روايته عن ابن مسعود فمقطعة<sup>(٢)</sup>، فاعلم ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١٢٩٩) وذكر في: «أن المسلمين عند شروطهم» أحاديث.

ثم قال: وقد روي مسنداً من حديث عائشة وأنس، وقال في إسناده: لا يحتج به<sup>(٤)</sup>.

ولم يعزه، ولا بين علته، والحديث المذكور ذكره الدارقطني، قال: حدثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصيّد لاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثنا إسماعيل بن زرارة، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خُصيف، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق».

وعن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك / قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك».

[٢٦٤] أ ت

[٣٢٩] ق

خصيف ضعيف.

وعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي<sup>(٥)</sup> البالسي، يروي عن خصيف

(١) في، ق، و، ت، إلا أنه أشهرهم.

(٢) قال الذهبي -رداً على المؤلف-: هو كبير ولقيه يمكن.

(٣) الجرح (٧/ ٢٠٦).

(٤) الأحكام الوسطى.

(٥) في، ت، القرشي، والبالسي، نسبة إلى باليس، بلدة بالشام بين حلب والرقّة. معجم البلدان (١/ ٣٢٨).

(١٢٩٩) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٤٩).

وله شواهد يحسن بها، وقد تقدمت في: ٣١٣.

أحاديث، هي كذب موضوعة، قاله ابن حنبل<sup>(١)</sup>.

وإسماعيل بن زُرارة، هو إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة، ثقة.

(١٣٠٠) وذكر من طريق الترمذي في ذلك حديث كثير بن عبد الله بن

عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وحسنه<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين المانع من صحته، وهو الجهل بحال عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> بن

عوف، وضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف.

(١٣٠١) وذكر من طريق الحاكم، حديث عبد الوارث بن سعيد، عن

أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ : «نهى

عن بيع وشرط»<sup>(٤)</sup>.

ولم يقل بعده شيئاً، وكأنه تبرأ من عهده بذكر إسناده.

وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، فأما عمرو، عن أبيه، عن جده،

فإن مذهبه أن لا يضعفه، وسترى ما له في ذلك بعد إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١٣٠٢) وذكر من طريق أبي داود، عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣١٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٥).

(٣) في، ق، عمر، وكذا فيما بعده، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٥).

(٥) انظر الحديث: ٢٦٤٥ إلى ٢٧١٦.

---

(١٣٠٠) تقدم في الحديث: ٣١٣.

(١٣٠١) قال الشيخ ناصر في الضعيفة (١/ ٤٩٩): «نهى عن بيع وشرط» لا أصل له، قال شيخ

الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ٣٢٦): روي في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي سلمة،

وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء... إلخ.

قلت: غفر الله للناقل والمقول عنه؛ فالحديث المذكور، خرجه الحاكم في علوم الحديث ١٢٨، والطبراني

في الأوسط (٥/ ١٨٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة إلا

عبد الوارث. اهـ. فهذا يثبت أن الحديث له أصل، وإن كان ضعيفاً، وأن البحث لا نهاية له.

رهنَ فرساً، فنفق<sup>(١)</sup> في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حَقُّك».

قال<sup>(٢)</sup>: هذا مرسل وضعيف الإسناد.

(١٣٠٣) والصحيح عن عطاء في هذا، فقال النبي ﷺ: «الرهن بما

فيه».

وأسنده الدارقطني عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه».

وذكر ضعف الإسناد. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين للشيء مما ذكر علة:

فأما المرسل الأول فيرويه أبو داود، عن محمد بن العلاء، حدثنا ابن

المبارك، عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء، فذكره.

ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف، كثير الغلط، وإن كان

صدوقاً.

والمرسل الثاني، يرويه أبو داود، عن علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا

الوليد، قال: حدثنا / أبو عمرو<sup>(٤)</sup> - هو الأوزاعي - عن عطاء.

[٢٦٤ب] ت

وهذا صحيح إلى مرسله عطاء.

وأما حديث أنس، فقال الدارقطني: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا

---

(١) يفتح الفاء، أي مات - النهاية (٥/ ٩٩).

(٢) في، ت: ثم قال:

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٣).

(٤) في، ق، أبو عمر، وهو تحريف.

---

(١٣٠٢) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٧٢، وعنه البيهقي (٦/ ٤١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٨٣).



عبد الوارث بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، حدثنا إسماعيل بن أمية<sup>(٢)</sup> حدثنا سعيد بن راشد، حدثنا حميد الطويل، عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرهن بما فيه».

قال: وحدثنا إسماعيل بن أمية، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مثله.

إسماعيل هذا يضع الحديث، قال ذلك الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

(١٣٠٤) وذكر من طريق أبي داود عن أبي ماجدة - أو ابن ماجدة - عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه<sup>(٤)</sup> حجاماً» الحديث.

ثم قال: لا يصح من قبل أبي ماجدة<sup>(٥)</sup>.

لم يزد على هذا، ولم تبين بذلك علته، فاعتمدت بيانها.

وهي أن أبا ماجدة المذكور لا يعرف إلا بهذا، ولا يُعرف روى عنه إلا العلاء بن عبد الرحمن، يرويه عنه ابن إسحاق، ولم يبين أنه من روايته، واختلف عليه:

فقال حماد بن سلمة: عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن أبي ماجدة.

وقال عبد الأعلى: عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن ابن ماجدة، رجل

---

(١) في الدارقطني: عبد الرزاق بن إبراهيم.

(٢) في الدارقطني: ابن أبي أمية.

(٣) وزاد: وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة.

(٤) أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع. النهاية (٢/ ٣٩٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٤).

---

(١٣٠٣) أخرجه أبو داود في المراسل: ١٧٣، وعنه البيهقي (٦/ ٤١).

(١٣٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٢٧).

وأبو ماجدة مجهول الحال، وقال البخاري: لم يصح إسناده، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن أبي حاتم: روى عن عمر مرسلًا.

من بني سهم .

وقال سلمة بن الفضل : عن ابن إسحاق ، عن العلاء ، عن ابن ماجدة السهمي .

وقال قاسم بن أصبغ : قد قيل في هذا الإسناد : عن رجل من سهم ، عن رجل منهم ، يقال له : ماجدة .

فإذن ، لا يصح هذا الحديث للجهل / بهذا الرجل .

[٣٣٠]ت

(١٣٠٥) وذكر من طريق أبي داود ، حديث عباد بن الصامت : «في تعليمه ناساً من أهل الصفة ، وإعطائهم إياه القوس» .

ثم قال : وفي هذا عن أبي بن كعب ، ذكره قاسم بن أصبغ وغيره ، وهي أسانيد منقطعة وضعاف .

(١٣٠٦) وقد صح أن النبي ﷺ قال : «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» خرجه البخاري .

وليس إسناد حديث أبي داود ، مما يعارض به حديث / البخاري . انتهى كلامه<sup>(١)</sup> .

[٢٦٥]ت

والأمر فيهما كما ذكر ، ولكن لم يبين علتها ، فلنبيها<sup>(٢)</sup> :

أما حديث عباد ، فيرويه عنه الأسود بن ثعلبة ، وهو مجهول الحال ، ولا

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٨) .

(٢) في ، ت ، فلنبيها .

(١٣٠٥) صحيح بخيره : أخرجه أبو داود (٣ / ٢٦٤) ، وابن أبي شيبة ( / ٢٢٣) ، وابن ماجه (٧٣٠ / ٢) .

هذا وللحديث شاهد عن أبي الدرداء وأبي بن كعب ، وبهما يصح .

(١٣٠٦) أخرجه البخاري في الطب (١٠ / ٢٠٩) .

يعرف روى عنه غير عبادة بن نسي، ويروي أيضاً عن معاذ بن جبل حديثاً أو حديثين.

وفيه مع ذلك مغيرة بن زياد، وهو يرويه عن عبادة بن نسي، وهو مختلف فيه.

وقد تقدم القول في هذا الإسناد، في حديث:

(١٣٠٧) «النفساء شهادة»<sup>(١)</sup>.

(١٣٠٨) وأما حديث أبي بن كعب، فقال قاسم بن أصبغ: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا أبو زبير: عبد الله<sup>(٢)</sup> بن العلاء الشامي، قال: حدثنا بسر<sup>(٣)</sup> بن عبيد الله، عن أبي إدريس<sup>(٤)</sup> الخولاني، قال: كان عند أبي بن كعب ناس من أهل اليمن يُقرئهم، فجاءت رجلاً منهم أقواس من أهله، قال: فغمز أبي قوساً منها، فأعجبته، فقال الرجل: أقسمت عليك إلا ما تسلحتها في سبيل الله، فقال: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «أتحب أن تأتي الله بها في عنقك يوم القيامة ناراً؟».

هذا [نص]<sup>(٥)</sup> ما ذكر به قاسم حديث أبي بن كعب.

وهو هكذا منقطع، فإن أبا إدريس لم يشاهد هو ذلك، فإنه لا صحبة له، إلا أن يكون أبي أخبره بما اتفق له، وليس ذلك فيه.

(١) انظر الحديث.

(٢) في، ق، أبو زيد بن عبد الله، وهو تحريف، وإنما هو أبو زبير، بزاي مفتوحة ثم موحدة تحتانية بعدها راء مهملة.

(٣) في، ق، بشر، وهو تصحيف، وإنما هو بضم الموحدة، ثم سكون المهملة.

(٤) في، ق، ابن أبي إدريس، وهو تحريف.

(٥) الزيادة من، ت.

(١٣٠٧) تقدم في الحديث:

(١٣٠٨) أخرجه قاسم بن أصبغ، وابن ماجه (٢/ ٧٣٠)، والبيهقي (٦/ ١٢٥).

وعبد الله بن رَوْح هذا، لا تعرف له حال .

وقد رُوِيَ حديث أبي بن كعب هذا من طرق غير هذا، وليس فيها شيء يُلتَفَت إليه<sup>(١)</sup> ذكرها بقي بن مخلد وغيره .

(١٣٠٩) وذكر حديث الجار: «لا يستطيل على جاره بالبناء، يحجب عنه الريح» .

وضعه، ولم يبين علته<sup>(٢)</sup> .

وقد كتبناها مبيّنة في باب النقص من الأسانيد<sup>(٣)</sup> .

(١٣١٠) وذكر في المزارعة، من طريق أبي داود، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا - والله - أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تُكروا المزارع» الحديث .

[٢٦٥] ب

ثم قال: لا يثبت هذا، لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني<sup>(٤)</sup> عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر<sup>(٥)</sup> .

هكذا أجمل تعليقه، فأما أبو عبيدة فهو على أصله غيرُ علة، فإنه قد أورد في الجهاد حديثاً هو من روايته، ولم يبين أنه من روايته، وهو حديث:

(١) قلت: وهذه مجازفة، فبعض طرقه نظيفة، ضعفها ينجبر بها .

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧١) .

(٣) انظر الحديث: ٣١ .

(٤) في، ق، المدني .

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٥) .

(١٣٠٩) تقدم في الحديث: ٣١ .

(١٣١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٧)، والنسائي (٧/ ٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٢٢) .

(١٣١١) «من قُتِل دون ماله<sup>(١)</sup> فهو شهيد»<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه سكوتَه عن أمثاله من المساتير<sup>(٣)</sup> الذين تقبل رواية أحدهم إذا روى عنه أكثر من واحد، وقد تكرر الذكر بذلك بعد الحديث المذكور .  
وأما عبد الرحمن بن إسحاق، فهو المعروف بعباد<sup>(٤)</sup>، وهو مختلف فيه، فاعلمه .

(١٣١٢) وذكر من طريق النسائي، عن صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغضباً يا محمد؟ الحديث .

[٣٣١ق]

(١٣١٣) وقد قدم<sup>(٥)</sup> قبله من عند أبي داود، عن يعلى<sup>(٦)</sup> بن أمية، قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً»<sup>(٧)</sup> الحديث .  
ثم قال: حديث يعلى أصح<sup>(٨)</sup> .

ولم يبين لماذا رُجِّح عليه، وذلك أن حديث صفوان بن أمية، هو من رواية

(١) في، ق، دينه .

(٢) الأحكام الوسطى .

(٣) قلت: وثقه ابن معين، وعبد الله بن أحمد، فزالت جهالته .

(٤) في، ق، عبادة، وهو تحريف، وإنما هو بفتح المهملة، وتشديد التحتانية الموحدة آخره دال مهملة .

(٥) في، ت، وقدم .

(٦) في، ق، يعلاء، وهو خطأ .

(٧) في، ت، درعاً .

(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٦) .

(١٣١١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦)، والترمذي (٤/ ٣٠)، والنسائي (٧/ ١١٦) .

قال الترمذي: حسن صحيح .

قلت: له شواهد عن جماعة من الصحابة: علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر .

(١٣١٢) تقدم في الحديث: ١٠٤٧ .

(١٣١٣) تقدم في الحديث قبله .

شريك، عن عبد العزيز بن ربيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدلس، وأما أمية ابن صفوان فأخرج له مسلم.

(١٣١٤) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

وقال فيه: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك، وقيس بن الربيع<sup>(٢)</sup>، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وشريك وقيس مختلف فيهما، وهم ثلاثة وكُوا القضاء، فسَاء حفظهم بالاشتغال عن الحديث:

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع.

وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس<sup>(٣)</sup>، وهو لم يذكر السماع فيه /

[٢٦٦]ت

(١٣١٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس حديث: «لا وصية

[لوارث]<sup>(٤)</sup> إلا أن يشاء الورثة».

ثم أعله بالانقطاع، ثم قال: وصله<sup>(٥)</sup> يونس بن راشد؛ فرواه عن عطاء،

عن عكرمة، عن ابن عباس، والمقطوع هو المشهور<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٩).

(٢) في، ت، وقيس بن أبي الربيع، وهو تحريف.

(٣) في، ت، مشهور التدليس.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) في، ت، ووصله.

(٦) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٩).

(١٣١٤) تقدم في الحديث: ١٠٥٢.

(١٣١٥) تقدم في الحديث: ٤٠٠-٣١٤.

هذا ما ذكر من غير مزيد، فلا هو عزاه، ولا هو بين علته .

وهو حديث ذكره الدارقطني قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، حدثنا محمد بن عمرو<sup>(١)</sup> بن خالد، حدثنا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة » .

يونس بن راشد قاضي حرّان، قال أبو زرعة : « لا بأس به »<sup>(٢)</sup> .

وقال البخاري : « كان مرجئاً »<sup>(٣)</sup> .

زاد النسائي : « وكان داعياً »<sup>(٤)</sup> .

وعمر<sup>(٥)</sup> بن خالد الحراني روى عنه البخاري فيمن روى عنه<sup>(٦)</sup> .

وأما ابنه محمد، فيكنى أبا علاثة<sup>(٧)</sup>، حدث عن أبيه وغيره، وكان ثقة، قاله أبو سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين، قال : وقد رأيت، وذكر وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائتين<sup>(٨)</sup> .

(١٣١٦) وذكر من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن رقيش<sup>(٩)</sup>، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو<sup>(١٠)</sup> بن عوف، ومن خاله عبد الله بن

---

(١) في، ق، عمر .

(٢) الجرح (٩ / ٢٣٩) .

(٣) التاريخ الكبير (٨ / ٤١٢) .

(٤) التهذيب (١١ / ٣٨٦) .

(٥) في، ق، وعمر .

(٦) التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٧)، والتهذيب (٨ / ٢٣) .

(٧) بضم المهملة .

(٨) تاريخ المصريين .

(٩) بضم الراء مصغراً .

(١٠) في، ق، عمر، وهو خطأ .

---

(١٣١٦) تقدم في الحديث : ١٢ .

أبي أحمد<sup>(١)</sup>، قال: قال علي: حفظت عن رسول الله ﷺ: « لا يُتَمَّ بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل ».

ثم قال: المحفوظ موقوف على علي.

وقد روي من حديث جابر، ولكن في إسناده حرّام<sup>(٢)</sup> بن عثمان، ذكره أبو أحمد<sup>(٣)</sup>.

هذا ما ذكر، وفيه من الاختلال<sup>(٤)</sup> ما قد بيناه في أول باب من هذا الكتاب، وهو باب الزيادة في الأسانيد<sup>(٥)</sup>.

ونبين هنا<sup>(٦)</sup> إن شاء الله ما أجمل من علته فنقول:

لو كان هذا الحديث هكذا، كانت علته أئين شيء، وذلك أن عبد الرحمن ابن رقيش لا يعرف في رواة الأخبار / وإنما هو عن ابنه<sup>(٧)</sup> سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش، على ما بيناه في الباب المذكور، وسعيد ثقة.

[٢٦٦ب] ت

وعلته إنما هي أمور تتبين بذكره بإسناده:

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن محمد المدني<sup>(٨)</sup> قال: أخبرني عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم / عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو<sup>(٩)</sup> بن عوف،

[٣٣٢ق]

(١) في، ق، و، ت، ابن أحمد، وهو خطأ.

(٢) في، ق، حزام، وهو خطأ، وإنما هو بفتح المهملة بعدها راء مهملة مفتوحة.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٠).

(٤) في، ت، الإخلال.

(٥) انظر الحديث: ١٢.

(٦) في، ت، هاهنا.

(٧) في، ق، عند ابنه، وهو تحريف.

(٨) في أبي داود: المدني.

(٩) في، ق، عمر، وهو تحريف.



فخالد بن سعيد بن أبي مریم، وابنه عبد الله بن خالد [بن سعيد بن أبي مریم] <sup>(١)</sup> مجهولان.

ولم أجد لعبد الله ذكراً، إلا في رسم ابن له يقال له: إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم، ذكره أيضاً ابن أبي حاتم <sup>(٢)</sup>، وهو مجهول الحال كذلك. فأما جده سعيد بن أبي مریم فثقة.

ويحيى بن محمد المدني، إما مجهول، وإما ضعيف إن كان ابن هانئ. وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رثاب مجهول الحال أيضاً، وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج، كما ظنه ابن أبي حاتم حين جمع بينهما <sup>(٣)</sup>. والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة <sup>(٤)</sup>، والذي يروي عن ابن عباس (وهو والد بكير) في ترجمة أخرى <sup>(٥)</sup>. وأيهما كان فحاله مجهولة أيضاً.

فهذه علل الخبر المذكور، فاعلم ذلك.

(١٣١٧) وذكر من طريق الترمذي، عن حكيم بن حكيم، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له». وقال فيه: حسن <sup>(٦)</sup>.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٢) الجرح (١٧٩ / ٢).

(٣) المصدر نفسه (٥ / ٥).

(٤) انظر: التاريخ.

(٥) التاريخ الكبير (٤٢ / ٥).

(٦) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٢).

---

(١٣١٧) تقدم في الحديث: ٣٤.

ولم يبين لم لا يصح، وذلك - والله أعلم - لأن حكيم بن حكيم بن عباد<sup>(١)</sup> ابن حنيفة، ابن أخي عمرو<sup>(٢)</sup> بن حنيفة، لا تعرف عدالته<sup>(٣)</sup>.

وإن كان قد روى عنه سهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن الحارث، وأخوه عثمان بن حكيم، وهو من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم. وقد بينا في باب النقص من الأسانيد، كيف سقط منه أبو أمامة / بن سهل ابن حنيفة<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكره في كتابه الكبير، قال بعده: وقد تقدم الكلام على عبد الرحمن ابن الحارث في كتاب الإمامة<sup>(٥)</sup> من كتاب الصلاة<sup>(٦)</sup>.

(١٣١٨) وذكر من طريق الدارقطني، من رواية ابن وهب، عن محمد ابن عمرو<sup>(٧)</sup> اليافعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير<sup>(٨)</sup> عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته».

ثم قال: محمد بن عمرو: شيخ، وهذا الحديث، المحفوظ فيه موقوف. انتهى ما ذكر<sup>(٩)</sup>.

وليس هذا بياناً علته، وإنما علته أن هذا الرجل مجهول الحال، لا يعرف

(١) في ق، و، ت، عباد، وهو تحريف.

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٣) قال الذهبي في النقد: وقال ابن سعد: لا يحتجون به: ١٠٠.

(٤) انظر الحديث: ٣٤.

(٥) في، ت، الأمانة، وهو تحريف.

(٦) الأحكام الكبرى.

(٧) في، ق، و، ت، عمر، وهو تحريف.

(٨) في، ت، ابن الزبير، وهو تحريف.

(٩) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨١).

(١٣١٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤ / ٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٨٣)، وابن عدي (٦ /

٢٢٣١)، والحاكم (٤ / ٣٤٥).

إلا برواية ابن وهب عنه، وقد جازف<sup>(١)</sup> في قوله فيه: «شيخ»، فإن هذه اللفظة يطلقونها على الرجل إذا لم يكن معروفاً بالرواية ممن أخذ وأخذ عنه، وإنما وقعت له روايةٌ لحديث أو أحاديث، فهو يرويها، هذا الذي يقولون فيه: شيخ.

وقد لا يكون من هذه صفته من أهل العلم، وقد يقولونها للرجل، باعتبار قلة ما يرويه عن شخص مخصوص، كما يقولون: حديث المشايخ عن أبي هريرة، أو عن أنس، فيسوقون في ذلك روايات لقوم مقلين عنهم، وإن كانوا أكثرين عن غيرهم.

وكذلك إذا قالوا: أحاديث المشايخ عن رسول الله ﷺ، فإنما يعنون من ليس له عنه إلا الحديث أو الحديثان<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك.

وأبو محمد لم ير في هذا الرجل القول بأنه شيخ، فإنهم لم يقولوا ذلك فيه فيما أعلم، وإنما رأى في كتاب ابن أبي حاتم سؤال أبي محمد أباه وأبا زرعة عنه، فقالا: هو شيخ لابن وهب<sup>(٣)</sup>.

فهذا شيء آخر، ليس هو الذي ذكر، فإن لفظه «شيخ» لفظه مصطلح عليها كما تقدم، فأما لفظه شيخ لفلان، فإنه بمعنى آخر.

والمقصود أن تعلم أن هذا / الرجل لم تُنقل<sup>(٤)</sup> لنا عدالته.

[٣٣٣ق]

[٢٦٧ب]ت

ثم هو قد خالفه فيه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>؛ فرواه عن ابن جريج / فوقفه ولم يرفعه.

(١) في، ت، جار.

(٢) في، ت، الحديثين، وهو خطأ.

(٣) الجرح (٨ / ٣٢).

(٤) في، ق، لم تنتقل.

(٥) وروايته عند الدارقطني وابن أبي شيبة.

فإذن إنما ترجح الموقوف؛ لأنه عن ثقة، والمرفوع عمن لا نعلم عدالته، فهذه علته، فاعلم ذلك.

(١٣١٩) وذكر من طريق النسائي عن المقدم بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وليُّ من ولا وليُّ له»<sup>(١)</sup> الحديث.

ثم قال: واختلف في إسناد هذا الحديث، وفيه عن عائشة، واختلف فيه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

كذا ذكره، ولم يبين علته على الحقيقة، إذ لم يبين الاختلاف، ولم يعز حديث عائشة.

وأوهم بقوله: إن في حديث المقدم اختلافاً، أنه ضعيف، وما به من ضعف.

قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن بُديل<sup>(٣)</sup> - يعني ابن ميسرة - عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم، فذكره.

وكل هؤلاء ما بهم بأس: أبو عامر الهوزني، هو عبد الله بن لحي<sup>(٤)</sup> شامي.

---

(١) في، ت، ولي من لامولى له.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٢).

(٣) بضم الموحدة التحتانية، وفتح الدال المهملة.

(٤) في، ت، حي، وصوابه: لحي، بضم اللام وفتح المهملة.

---

(١٣١٩) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٦)، وأبو داود (٣/ ١٢٣)، وابن ماجه (٢/

٩١٤)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن

علي بن أبي طلحة له أشياء منكورة، لم يخرج له البخاري.

قلت: الحديث صحيح بشواهده الكثيرة.

قال أبو زرعة: «لا بأس به»<sup>(١)</sup>.

وراشد بن سعد ثقة.

وعلي بن أبي طلحة، شامي، قال الكوفي: هو ثقة<sup>(٢)</sup>.

وسائر من في هذا الإسناد لا يسأل عنهم.

فأما الخلاف الذي فيه، فقد بينه الدارقطني في علله، وهو أن بديل بن

ميسرة، رواه عنه شعبة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، كما تقدم.

وخالفهم معاوية بن صالح؛ فرواه عن راشد بن سعد، عن المقدم، لم

يذكر بينهما أبا عامر الهوزني<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب<sup>(٤)</sup>.

وهو على ما قال، فإن علي بن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من

يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه، ولو كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال،

فنرى<sup>(٥)</sup> هذا الحديث حديثاً صحيحاً.

فأما حديث عائشة فإنه ذكره الدارقطني في سننه، من رواية ابن جريج،

عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة، وذكر بعض الخلاف الذي فيه،

واستوعبه في كتاب العلل<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الجرح (٥/ ١٤٥).

(٢) تاريخ الثقات: ٣٤٨.

(٣) بفتح الهاء، وسكون الواو.

(٤) العلل (٥/ ١٥ - أ.ب).

(٥) في، ق، فيرى، وفي، ت، فيره، والتصحيح من الجوهر النقي (٦/ ٢١٤).

(٦) انظر العلل.

وجملته أن ابن جريج [اختلف عليه]<sup>(١)</sup>؛ فرواه روح / بن عبادة عنه،  
عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة موقوفاً.

ووهم في قوله: الحسن بن مسلم.

وخالفه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم؛ فرووه عن ابن  
جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة.

وكان أبو عاصم ربما رفعه وربما وقفه، ورفعهُ وهَمَ.  
هذا ما ذكر، فاعلمه.

(١٣٢٠) وذكر حديث: «توارث بني العَلَّات، والدين قبل الوصية».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٣٢٠) أخرجه الترمذي (٤/٤١٦-٤٣٥)، وابن ماجه (٢/٩٠٦-٩١٥)، والدارقطني (٤/٨٦)،  
والحاكم (١/٢٨٤).

من طرق عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً.  
قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وقد تكلم بعض أهل العلم في  
الحارث اهـ.

قلت: يعني تكذيب الشعبي له. والحديث له طريق آخر، أخرجه الدارقطني، وابن عدي (٧/  
٢٦٤٨)، والبيهقي (٦/٢٦٧)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم  
بن ضمرة، عن علي مرفوعاً.  
ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

وله شاهد عن ابن عمر، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في نصب الراية (٤/٤٠٥)،  
وفي سننه محمد بن جابر اليمامي، ضعيف لسوء حفظه، فمثله يصلح في الشواهد والمتابعات.  
وقد أجمع العلماء على العمل بمعناه، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض (٥/  
٤٤٣). قال الحافظ: وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر  
عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به.

قال ابن كثير في التفسير: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند  
إمعان النظر، يفهم من فحوى الآية الكريمة.

قلت: وعليه فمعنى الحديث صحيح بالإجماع.

ثم قال: ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، وزاد: «ولا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>.

وضعفه ولم يبين علتة، ولا أذكرها الآن، وكتبته حتى أقف عليه عند الحارث إن شاء الله.

(١٣٢١) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن مولى للنبي ﷺ<sup>(٢)</sup> وقع من عنق<sup>(٣)</sup> نخلة، فمات، فقال النبي ﷺ: «انظروا هل له وارث» الحديث.

وقال فيه: حسن<sup>(٤)</sup>.

ولا أدري لم لم يقل: صحيح، فإن رجاله ثقات، ولا انقطاع ولا اختلاف. قال الترمذي: حدثنا بندار، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الإصبهاني، عن مجاهد- وهو ابن وردان- عن عروة، عن عائشة، فذكره.

مجاهد بن وردان ثقة، وإن لم يعرفه ابن معين، فقد عرفه أبو حاتم ووثقه<sup>(٥)</sup>، وروى عنه شعبة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).

(٢) في، ق، النبي.

(٣) بكسر المهملة، هو العرجون بما فيه من الشماريخ، وبالفتح، النخلة.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).

(٥) الجرح (٨/ ٣٢٠).

---

(١٣٢١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٢)، والطيالسي- المنحة- (١/ ٢٨٥)، والطحاوي في

المعاني (٤/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٢). قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الذهبي رداً على المؤلف في تصحيحه هذا الحديث: بالجهد أن يكون حسناً. . التقد:

وعبد الرحمن / بن سليمان الإصبهاني، كوفي ثقة.

(١٣٢٢) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً، إلا عبداً هو أعتقه، «فأعطاه النبي ﷺ ميراثه». وأتبعه أن قال فيه: حسن<sup>(١)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وهو حديث إنما يرويه سفيان بن عيينة، عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن دينار، عن عوسجة<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس.

وعوسجة هذا، هو مولى ابن عباس، قال أبو حاتم<sup>(٤)</sup>: ليس بمشهور<sup>(٥)</sup>. وقال النسائي: لم أجد<sup>(٦)</sup> هذا الحديث إلا عند عوسجة، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير عمرو بن دينار<sup>(٧)</sup>.

وقال/ أبو زرعة: عوسجة مكّي ثقة<sup>(٨)</sup>.

(١٣٢٣) وذكر من طريق البزار، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٣).

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٣) بفتح المهملة وسكون الواو، وفتح المهملة.

(٤) الجرح (٧/ ٢٤).

(٥) في، ت، بالمشهور.

(٦) في، ت، لم نجد.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٨٨).

(٨) الجرح (٧/ ٢٤).

(١٣٢٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٣)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٨٥)، والطحاوي في

المعاني (٤/ ٤٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٨).

وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

وقال البيهقي: غلط لاشك فيه.

قلت: إسناده كلهم ثقات، فكيف يكون غلطاً.

(١٣٢٣) تقدم في الحديث: ٧٨٨.



البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «استهلال الصبي العطاس».

ثم قال: البيلماني ضعيف عندهم<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكره، ولم يبين [من يعني؟]<sup>(٢)</sup> الأب، أم الابن، أم كليهما؟ وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أعلها برجال وترك فيها مثلهم أو أضعف منهم<sup>(٣)</sup>.

(١٣٢٤) وذكر من طريق أبي داود، عن تميم الداري: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يُسَلَّم على يد<sup>(٤)</sup> الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بحياه ومماته».

ثم قال: قال البخاري: اختلفوا في صحة هذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

كذا أبهم علة هذا الخبر.

وإسناده عند أبي داود هو هذا: حدثنا يزيد بن خالد الرَّملي وهشام<sup>(٦)</sup> بن عمار، قالوا: حدثنا يحيى - وهو ابن حمزة - عن عبد العزيز بن عمر بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٤).

(٢) الزيادة ساقطة من، ت.

(٣) انظر الحديث: ٧٨٨.

(٤) في، ت، يدي، وكذلك في تحفة الأشراف (٢/ ١١٥).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٤).

(٦) في، ت، وسهام، وهو خطأ.

---

(١٣٢٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٧)، والترمذي (٤/ ٤٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٨-٨٩)،

وابن ماجه (٢/ ٩١٩)، وأحمد (٤/ ١٠٣)، والدارمي (٢/ ٣٧٧)، والحاكم (٢/ ٢١٩)،

والدارقطني (٤/ ١١٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٨)،

والطبراني في الكبير (٢/ ٤٥)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٥٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٦-٢٩٧).

عبد العزيز، قال: سمعت عبد الله بن موهب، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري، فذكره.

وعلمته الجهل بحال عبد الله بن موهب، فإنه لا تعرف حاله وإن كان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين.

وقال الترمذي: عبد الله بن موهب، وقال بعضهم: عبد الله بن وهب.

واختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فذكره الترمذي من رواية أبي أسامة وابن نمير ووكيع عنه، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري.

ورواه يحيى بن حمزة عنه، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب، وهو الأصوب.

وعبد العزيز هذا، ليس به بأس، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح<sup>(١)</sup>.

(١٣٢٥) وذكر من طريق الترمذي عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعا، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله<sup>(٢)</sup> ملكاً يسدده».

---

(١) هكذا جزم بعدم الصحة، وفيه نظر، فقد اختلف فيه من قبله.

(٢) في الترمذي زيادة: عليه.

---

(١٣٢٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/٦١٣)، والبيهقي (١٠/١٠٠) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى به، وقال: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. وأخرجه الترمذي، وأبو داود (٣/٣٠٠)، وابن ماجه (٢/٧٧٤)، من طرق عن إسرائيل، عن عبد الأعلى به.

ثم قال فيه : حسن غريب<sup>(١)</sup> .

[٢٦١]ت

ولم يبين علتة ، وهو حديث / يرويه أبو عوانة ، عن عبد الأعلى بن عامر  
الثعلبي<sup>(٢)</sup> ، عن بلال بن مرداس ، عن خيثمة - وهو البصري -<sup>(٣)</sup> ، عن أنس .  
وخيثمة بن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup> البصري ، لم تثبت عدالته . قال ابن معين : ليس  
بشيء<sup>(٥)</sup> .

وبلال بن مرداس الفزاري ، مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن  
عامر ، والسدي<sup>(٦)</sup> .

وعبد الأعلى بن عامر ضعيف<sup>(٧)</sup> .

والعجب من الترمذي ، فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل ، عن  
عبد الأعلى بن عامر هكذا : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن  
عبد الأعلى ، عن بلال بن أبي موسى ، عن أنس بن مالك ، قال : قال  
رسول الله ﷺ : « من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه ، ينزل عليه  
ملك فيسدده » .

[٣٣٥]ق

ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة : إنها أصح من رواية / إسرائيل .

انتهى قوله .

وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعفُ عبد الأعلى ، كان هذا الطريق خيراً

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

(٢) بالثلثة والعين المهملة الساكنة .

(٣) في ، ق ، و ، ت ، النصري ، بالنون ، وهو تصحيف .

(٤) في ، ت ، ابن أخي خيثمة النصري ، وهو تحريف .

(٥) التاريخ (٤ / ١٣٦) .

(٦) التهذيب (١ / ٤٤٢) .

(٧) قال الحفاظ : صدوق بهم .

من طريق أبي عوانة، الذي فيه خيثة وبلال بن مرداس .

(١٣٢٦) وقد تقدم له تضعيف عبد الأعلى، في حديث علي، أن النبي ﷺ : «أمر رجلاً صلى إلى رجل أن يعيد»<sup>(١)</sup> .

(١٣٢٧) وذكر من طريقه أيضاً، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> : «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي» .

وصححه، ثم قال : زاد البزار من حديث ثوبان : «والرائش» .

ثم قال : وحديث الترمذي أصح إسناداً<sup>(٣)</sup> .

كذا قال، وليس هذا القول بشيء، فإن حديث الترمذي صحيح، وحديث البزار ضعيف البتة، فلا ينبغي أن يفاضل بينهما إلا لو اجتمعا في الصحة .

والمقصود الآن إنما هو بيان ما أجمل من ضعف حديث البزار، إن كان هذا منه تضعيفاً له، وهو الظن به .

قال البزار : حدثنا أبو كامل، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ : «لعن الراشي، والمرثي، والرائش» .

---

(١) انظر الحديث : ٥٠٣ .

(٢) في، ق، عمر، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٨٥) .

---

(١٣٢٦) تقدم في الحديث : ٥٠٣ .

(١٣٢٧) صحيح : أخرجه الترمذي (٣ / ٦٢٣)، وأبو داود (٣ / ٣٠٠)، وابن ماجه (٢ / ٧٧٥)،

ووكيع في أخبار القضاة (١ / ٤٦)، وابن حبان (٧ / ٢٦٥)، والطيالسي - المنحة - (١ / ١٨٥) .

وله شواهد عن ثوبان، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم .

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ / من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، فلذلك كتبناه، وبيننا أنه عن ليث [بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس].

وقد أدخل داود بن علبه عن ليث، بين أبي<sup>(١)</sup> زرعة وبينه رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب.

وأبو الخطاب فليس بمعروف، إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث، وإنما يكتب حديثه إذا لم يحفظ ما يروى إلا عنه. انتهى كلام البزار. وليث ضعيف.

(١٣٢٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو<sup>(٢)</sup>، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، الحديث.

ثم قال: لا يسند ولا يوجد من وجه<sup>(٣)</sup> صحيح. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

ولم يرمه بسوى الإرسال، فانظر علته في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال<sup>(٥)</sup>.

(١٣٢٩) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي صرمة<sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، والعبارة في، ق، غير واضحة.

(٢) في، ق، عمر، وهو خطأ.

(٣) في، ق، لا يسند ولا يوجد من وجهه، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٦).

(٥) انظر الحديث: ٧٣٦.

(٦) بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء.

(١٣٢٨) تقدم في الحديث: ٧٣٦.

(١٣٢٩) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٣/ ٣١٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٥).

قال: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه».

قال فيه: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٢)</sup>، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة.

ولؤلؤة هذه<sup>(٣)</sup> لا تعرف إلا فيه، ولا يعرف روى عنها<sup>(٤)</sup> غير محمد بن يحيى بن حبان، فهي مجهولة الحال<sup>(٥)</sup>.

وللاختلاف<sup>(٦)</sup> في أحاديث المساتير - والله أعلم - حسنه.

وعندي أنه ضعيف، فإن ذلك إنما يتحقق فيمن روى عنه أكثر من واحد، فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره، وما أراهم يختلفون في ذلك.

(١٣٣٠) وذكر من طريق الدارقطني، عن محمد بن الحسن، قال:

حدثنا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي - وهو ابن حبيب، وهو ثقة - عن الشعبي، عن جابر، أن رجلين اختصما إلى رسول الله<sup>(٧)</sup> ﷺ في ناقة. الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٨).

(٢) بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

(٣) في، ق، و، ت، هذا، وهو تحريف، لأن لؤلؤة أنثى، ولا يعرف في رجال الكتب الستة من اسمه لؤلؤة وهو ذكر.

(٤) في، ق، و، ت، عنه، وهو تحريف كسابقه.

(٥) في، ق، و، ت، فهو، وهو تحريف.

(٦) في، ت، والاختلاف، وهو خطأ.

(٧) في، ت، إلى النبي.

(٨) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٨٥).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: له شواهد متعددة، وقد تقدمت مستوفاة في الحديث: ٦٨١.

(١٣٣٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩).

ولم يقل إثره شيئاً، إلا أنه أبرز من إسناده ما ذكرناه، ولم يذكر من دون محمد بن الحسن، فأراه عنده ضعيفاً<sup>(١)</sup>، بضعف أبي حنيفة وصاحبه محمد ابن الحسن.

ويرويه عن محمد بن الحسن، زيد بن / نعيم<sup>(٢)</sup> وهو / رجل لا يعرف حاله . [٢٧٠] ق. [٣٣٦] ر.

وقد ذكره أبو بكر بن ثابت الخطيب، فلم يزد في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد، فإنه قال: «روى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، روى عنه أبو إسماعيل البطيخي».

ثم أورد الحديث بذلك فقال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، حدثنا علي بن عمر الحافظ - هو الدارقطني - حدثنا الحسين بن إسماعيل [ومحمد بن جعفر المطيري، وأحمد بن عيسى الخواص، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله ابن إسماعيل]<sup>(٣)</sup> بن منصور، أبو إسماعيل الفقيه، حدثنا زيد بن نعيم ببغداد، حدثنا محمد بن الحسن، بحديث ذكره. انتهى ما ذكره الخطيب<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو إسناد الحديث المذكور بعينه عند الدارقطني.

وأبو إسماعيل الفقيه، هو محمد بن عبد الله بن منصور الشيباني، المعروف بالبطيخي، صاحب الرأي، وهو ثقة، قاله الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قانع<sup>(٦)</sup>: مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

(١) في، ق، و، ت، ضعيف.

(٢) في الدارقطني: يزيد بن نعيم، وهو تحريف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٤) تاريخ بغداد (٥/ ٤٣١).

(٥) تاريخ بغداد (٥/ ٤٣١).

(٦) في، ق، نافع، وهو تحريف.

(١٣٣١) وذكر من طريق أبي داود من المراسل ، عن عبد ربه بن الحكم<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ «لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائها ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ» . الحديث .

ثم قال : هذا مرسل ، وليس إسناده بقوي . انتهى قوله<sup>(٢)</sup> .

وعبد ربه بن الحكم لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا الذي روى عنه هذا المرسل :

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى أبو هاشم ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عبد ربه بن الحكم . فذكره .

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي روى عنه جماعة ، كمروان الفزاري ، وأبي داود الطيالسي ، وأبي أحمد الزبيري .

وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه فقال : صالح<sup>(٣)</sup> .

وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال فيه : مقارب الحديث<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حاتم<sup>(٥)</sup> : ليس بقوي ، لين<sup>(٦)</sup> الحديث ، بابه<sup>(٧)</sup> طلحة بن عمرو ،

---

(١) في ، ق ، عبدربه ، وهو تحريف ، وفي ، ت ، عن الحكم ، وهو تحريف أيضاً .

(٢) الأحكام الوسطى (٥ / ٧٤) .

(٣) الجرح (٥ / ٩٦) .

(٤) العلل الكبير : ٩٤ .

(٥) في ، ق ، ابن أبي حاتم ، وهو تحريف .

(٦) في ، ت ، لان ، وهو خطأ .

(٧) في ، ق ، والجرح : بابه ، وهو تصحيف .

---

(١٣٣١) ضعيف : أخرجه أبو داود في المراسل ص : ٢٧٠ .



وعمر بن راشد<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن المؤمل<sup>(٢)</sup>.

(١٣٣٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن ابن عباس، جاء رجل بأخيه، فقال / يا رسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: «إن الله قد أعتقه حين ملكته».

ثم قال: لا يصح من أجل ضعف الإسناد<sup>(٣)</sup>.

كذا قال، ولم يبين علته، وهو من أضعف ما يُروى، فإنه من رواية أشعث<sup>(٤)</sup> بن عطاء، عن العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

قال الدارقطني بعد أن ذكره: العرزمي تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان.

وأبو النضر: محمد بن السائب الكلبي، متروك أيضاً، وهو القائل: كل ما حدثت عن أبي صالح كذب<sup>(٥)</sup>.

(١٣٣٣) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع

(١) في، ق، عمر بن عبد راشد، وهو تحريف.

(٢) المرح (٥ / ٩٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٩٧).

(٤) في، ق، أشعث، وهو تصحيف، وإنما هو بالناء الثلاثة.

(٥) سنن الدارقطني (٤ / ١٢٩).

(١٣٣٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤ / ١٢٩)، وعنه البيهقي (١٠ / ٢٩٠)، وقال: هذا مما لا يحل الاحتجاج به، لإجماعهم على ترك رواية الكلبي، والعرزمي.

(١٣٣٣) أخرجه الدارقطني (٤ / ١٣٨)، وقال: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب، عن عبد الملك، عن أبي جعفر، مرسلًا.

خدمة المدبر» .

وقال : الصواب مرسل<sup>(١)</sup> .

وقد بينا ما في هذا، في باب الأحاديث التي ضعفها بما لم يضعف به غيرها<sup>(٢)</sup> .

وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي هذا ثقة، بخلاف المتقدم الذكر، وهو ابن أخيه .

(١٣٣٤) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث» / .

[٣٣٧ق]

ثم قال : إسناده ضعيف، والصحيح موقوف<sup>(٣)</sup> .

هكذا<sup>(٤)</sup> أجمل علته، وهو من رواية أبي معاوية : عمرو<sup>(٥)</sup> بن عبد الجبار الجزري - وهو مجهول الحال - عن عمه عبيدة بن حسان - وهو منكر الحديث - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر .

رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر من قوله .

وهو الصحيح، لثقة حماد وضعف راويه<sup>(٦)</sup> عمرو بن عبد الجبار .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦١) .

(٢) انظر الحديث : ٢٥٦٥ ، ٢٥٩٩ .

(٣) الأحكام الوسطى .

(٤) في ، ت ، كذا .

(٥) في ، ق ، عمر ، وهو خطأ .

(٦) في ، ت ، ورواه .

(١٣٣٤) تقدم في الحديث : ١٢٩٥ .

(١٣٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن خطاب بن صالح، مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامة بنت معقل، امرأة من خارجة قيس عيلان<sup>(١)</sup>، الحديث في العتق<sup>(٢)</sup>.

وضعفه ولم يبين علتة، وهي الجهل بأحوال هؤلاء المسمين<sup>(٣)</sup> كلهم.

[٢٧١]ات

وقد / تصحف في هذا الحديث - فيما رأيت من النسخ - الحُباب بن عمرو، بما ذكرناه في باب تغير الأسماء<sup>(٤)</sup>.

(١٣٣٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمين في غضب ولا طلاق، ولا عتق فيما لا يملك». ثم قال: إسناده ضعيف<sup>(٥)</sup>.

كذا ذكره ولم يبين علتة، وهو حديث ذكره الدارقطني كما ذكر، فاختصر أبو محمد متنه.

قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور زاج<sup>(٦)</sup>، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا

(١) في، ق، عيلان، وهو تصحيف، وإنما هو بمهملة مفتوحة.

(٢) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٩٩).

(٣) في، ق، المسلمين، وهو تحريف.

(٤) انظر الحديث: ٢١٨.

(٥) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٥).

(٦) بزاي وجيم، لقب له.

(١٣٣٥) تقدم في الحديث: ٢١٨.

(١٣٣٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٩)، (١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧). وابن

عدي (٣/ ١١١٠).

فيما أطيع الله<sup>(١)</sup>، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك» .

سليمان بن أبي سليمان، شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>.  
(١٣٣٧) وذكر من طريق أبي داود من المراسل، عن أبي الزاهرية،  
وراشد بن سعد: أهدت امرأة إلى عائشة تمراً، فأكلت وبقيت تمرات، فقالت  
المرأة: أقسمت عليك إلا أكلته كله، فقال رسول الله ﷺ: «إن الإثم على  
المخنث» .

قال: ووصله الدارقطني عنهما عن عائشة، ولا يصح .

ورواه من حديث أبي هريرة بمعناه، ولا يصح أيضاً<sup>(٣)</sup> .

كذا ذكرهما ولم يبين لهما علة .

فأما المرسل فإنه عند أبي داود هكذا: حدثنا هارون بن عباد الأزدي،  
قال: حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية  
وراشد بن سعد، فذكره<sup>(٤)</sup> .

حجاج هذا، هو ابن سليمان، يروي عن الليث، روى عنه محمد بن  
سلمة المرادي .

قال فيه أبو حاتم: شيخ معروف<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في رواية الدارقطني: «أطيع الله فيه» بإسناد آخر .

(٢) الجرح (٤/ ١١٠)، وزاد: منكر الحديث، لا أعلم له حديثاً صحيحاً .

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٣٠٤) .

(٤) في، ق، فذكره .

(٥) الجرح (٣/ ١٦٢) .

---

(١٣٣٧) حسن بغیره: أخرجه أبو داود في المراسل: ٢٨٣، وأحمد (٦/ ١١٤)، والدارقطني

(٤١/ ١٠)، وعنه البيهقي (١٠/ ٤١)، من طريق عن معاوية بن صالح، عن أبي

الزاهرية به . وإسناد أحمد إسناد حسن .

وأما حديث الدارقطني المتصل، فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل،  
حدثنا الصغاني<sup>(١)</sup>، حدثنا أحمد بن أبي الطيب، حدثنا ابن وهب، أخبرني  
معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن عائشة / فذكرته.

[٢٧١ب] ت

أحمد بن أبي الطيب لا أعلم له حالاً.

(١٣٣٨) فأما حديث أبي هريرة بمعناه، فقال الدارقطني: حدثنا علي  
ابن الحسن بن هارون بن رستم، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا  
يزيد بن هارون، حدثنا بقية، حدثنا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة،  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على أحد بيمين، وهو يرى أنه  
سيره فلم يفعل، فإنما إثمه على من لم يبره».

إسحاق بن مالك هذا لا يعرف حاله، وبقية غير مقبول الرواية، لاسيما  
عمن لا يعرف.

[٣٣٨ق]

(١٣٣٩) وذكر من طريق الدارقطني، عن وائلة بن الأسقع وأبي / أمامة،

---

(١) في، ت، الصنعاني، وهو خطأ.

---

(١٣٣٨) حسن بغيره: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٢)، وعنه البيهقي (١٠/ ٤١)، وأبو نعيم في الحلية  
(٣/ ٣٤٦).

قال البيهقي: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في إسناده من يجهل من مشايخ بقية، وحديث  
عائشة أمثل، وهو مرسل . . .

وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة، تفرد به إسحاق، وعنه بقية .

وأورده الذهبي في منكراته. انظر: الميزان (١/ ١٩٦).

وهذا كله بناء على ضعف حديث عائشة مرسلًا وموصولًا، وأما بعد إثبات حسنه موصولًا،  
فهو شاهد لهذا، فيحسن به .

(١٣٣٩) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧١)، وقال في التنقيح: حديث منكر، بل موضوع، وفيه جماعة  
ممن لا يجوز الاحتجاج بهم .

قالا : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مقهور يمين » .

ثم قال : إسناده ضعيف ، فيه هياج بن بسطام وغيره (١) .

كذا قال في تعليقه ، وهو حديث فيه جماعة من الضعفاء .

قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر : محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا الحسين

ابن إدريس ، حدثنا خالد بن الهياج ، حدثنا أبي ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ،

عن العلاء ، عن مكحول ، عن وائلة بن الأسقع وعن أبي أمامة ، فذكره .

هياج بن بسطام هذا الذي عين أبو محمد بالذكر ، أقرب إلى السلامة ممن

ترك ذكره منهم ، وذلك أنه لا يتهم بوضع الأحاديث (٢) وإن كان ضعيفاً .

قال أبو حاتم : « لا يكتب حديثه ولا يحتج به » (٣) .

وقال ابن معين : « ليس بشيء ، ضعيف الحديث » (٤) .

وابنه خالد بن هياج لا تعرف حاله ، وروى عنه الحسين بن إدريس

أحاديث أنكرت عليه لا أصل لها ، منها هذا الحديث (٥) .

فأما عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، فممن يضع الحديث (٦) ، ونسأل الله

العافية .

وأبو بكر محمد بن الحسن المقرئ - هو النقاش ، صاحب التفسير - هو أيضاً

كذلك ممن رُمي بالكذب في حديثه (٧) .

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٤) .

(٢) في ، ت ، أحاديث .

(٣) الجرح (٩ / ١١٢) .

(٤) التاريخ (٤ / ٣٦٦) .

(٥) التهذيب (١١ / ٧٨) .

(٦) الجرح (٦ / ٤٠٢) ، والميزان (٣ / ٣٠١) .

(٧) الميزان (٣ / ٥١٩) ، واللسان (٥ / ١٣٠) .

فهذا تفسير ما أجمل من أمر هذا الحديث .

[٢٧٢] ت

(١٣٤٠) وذكر من طريق أبي داود، عن سُويد / بن حنظلة قال :  
خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوله، فتحرَّج  
القوم أن يحلفوا، وحلفت<sup>(١)</sup> : إنه أخي، فخلَّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ  
فأخبرته، فقال : «صدقتم، المسلم أخو المسلم» .

ثم قال : أصح إسناداً من هذا، حديث<sup>(٢)</sup> خرجه مسلم .

(١٣٤١) يعني قول إبراهيم لسارة : «إنها أخته»<sup>(٣)</sup> .

هذا نص ما أورد عقبه، فإن كان تضعيفاً له فقد أجمل علته .

وهو الظن به أنه لا يصحح مثله، فإنه من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى،  
عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة، وهذه المرأة لا تعرف لها حال .

(١٣٤٢) وذكر من طريق الطحاوي، زيادةً في حديث عائشة، الذي

هو : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(٤)</sup> وليكفر  
بيمينه» .

ثم قال : هكذا عند أبي داود في هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال : «لا نذر

في معصية وكفارته كفارة يمين» .

(١) في، ق، وخلفت، وهو تصحيف .

(٢) في، ت، الحديث، وهو خطأ .

(٣) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٤) .

(٤) في، ق، ولا يعصيه .

(١٣٤٠) صحيح : أخرجه أبو داود (٣ / ٢٢٤)، وابن ماجه (٢ / ٦٨٥)، وأحمد (٤ / ٧٩)، والطبراني في

الكبير (٧ / ١٠٤-١٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١٤٠)، والبيهقي (١٠ / ٦٥) .

(١٣٤١) أخرجه مسلم (٤ / ١٨٤٠)، والبخاري (٦ / ٤٤٧) .

(١٣٤٢) تقدم في الحديث : ٢٨١ .

ثم قال : حديث الطحاوي أحسن إسناداً وأصح<sup>(١)</sup> .

ولم يبين علة حديث أبي داود، وهي أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة،  
راويه عن أبي هريرة .

وإنما أخذه الزهري عن سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم عن يحيى بن  
أبي كثير، عن أبي سلمة .

وبيان ذلك في كتاب أبي داود .

وقاله أيضاً البخاري وغيره<sup>(٢)</sup> .

وسليمان بن أرقم متروك<sup>(٣)</sup> .

(١٣٤٣) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث الوليد بن سلمة،

- مؤدب المأمون - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة أن  
النبي ﷺ قال : « لا نذر في غيظ » .

ثم قال : حديث غير محفوظ<sup>(٤)</sup> .

كذا أجمل علته، وهي أن هذا الرجل الذي هو الوليد بن سلمة، عامة ما  
يرويه لا يتابع عليه .

(١٣٤٤) وذكر من طريق أبي داود في القسامة، عن عبد الرحمن بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٤ / ٣٠٢) و (١ / ٣٣ - ٣٤) .

(٣) قاله النسائي . انظر : الكامل (٣ / ١١٠١) .

(٤) الأحكام الوسطى (٦ / ٣٠٥) .

---

(١٣٤٣) تقدم في الحديث : ٣٨ .

(١٣٤٤) منكر : أخرجه أبو داود في الدييات (٤ / ١٧٩) .

وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، وهو مدلس .



بُجَيْد<sup>(١)</sup> ، أن اليهود كتبوا : «يحلِفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه» الحديث .  
ثم قال بإثره : الصحيح المشهور أن اليهود لم يحلفوا<sup>(٢)</sup> .

كذا قال : ولم يبين علته ، وهي أن أبا داود / يرويه / عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد .

وعبد الرحمن بن بجيد هذا ، قد صحح الترمذي من روايته حديث :  
(١٣٤٥) «رُدُّوا السائل ولو بظلفٍ محرَّقٍ» .

ولما ذكر قاسم بن أصبغ حديثه هذا<sup>(٣)</sup> ، قال فيه : عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وهو راويه<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن بجيد ، وإيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه ولكنه كان أسن منه ، فذكر الحديث .

فإذن ، إنما علة هذا الحديث<sup>(٥)</sup> إما ابن إسحاق ، وإما عبد العزيز بن يحيى الحراني أبو الأصبغ ، فإنه لا يتابع<sup>(٦)</sup> .

وإعلال الحديث بهما أو بأحدهما ، ليس على أصل أبي محمد ، فقد عهد لا يرد روايتهما .

- 
- (١) بموحدة وجيم مصغراً .
  - (٢) الأحكام الوسطى (٧ / ١٦١) .
  - (٣) يعني حديث القسامة .
  - (٤) في ، ق ، رواية ، وهو خطأ .
  - (٥) يعني الحديث : ١٣٤٤ ، السابق .
  - (٦) يعني عن عيسى بن يونس ، وهنالِم يرو هذا الحديث عنه ، بل رواه عن محمد بن سلمة . انظر أبا داود (٤ / ١٧٩) ، والتهذيب (٦ / ٣٢٢) .
- 

(١٣٤٥) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي في الزكاة (٣ / ٥٢ - ٥٣) ، وأبو داود (٢ / ١٢٦) ، وأحمد (٦ / ٣٨٢ - ٦٨٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٢٦٢) ، وابن خزيمة (٤ / ١١١) ، والحاكم (١ / ٤١٧) ، وابن حبان (٥ / ١٥٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٢٩٩) .  
وله شاهد عن حواء بنت السكن .

(١٣٤٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عمرو<sup>(١)</sup> بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً<sup>(٢)</sup> دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب<sup>(٣)</sup>.

وأراه لم يصححه لكونه من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو<sup>(٤)</sup> بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذلك يناقض ما عهد منه من تصحيحه أحاديث سليمان وأحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده، ويرويه عن سليمان بن موسى محمد بن راشد.

---

(١) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٢) كذا في، ق، و، ت، وفي الترمذي: من قتل مؤمناً متعمداً، وبدونه أخرجه أحمد، والدارقطني، وابن ماجه.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٧).

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف، وكذا ما بعده.

---

(١٣٤٦) حسن: أخرجه الترمذي في الدييات (٤/١١-١٢)، وأحمد (٢/١٨٣)، والدارقطني (٣/١٧٦-١٧٧)، وابن ماجه (٢/٨٧٧).

كلهم من طرق عن محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الدارقطني: عمرو بن شعيب، لم يخبر فيه بسماع أبيه، عن جده، ومحمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث.

قلت: محمد بن راشد المكحولي، الدمشقي، أبو عبد الله، متكلم فيه من جهة سوء حفظه، ومن جهة عدالته، فقد اتهم بالقدر، وقد لخص الحافظ ذلك في التقريب (٢/١٦٠) بقوله: «صدوق يهيم، ورمي بالقدر».

وسليمان بن موسى الأموي، أبو هشام الدمشقي، المعروف بالأشدرق، قال الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

وقد تابعه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عند أحمد (٢/٢١٧)، فإن صح أنه سمعه منه فهو يقوي تحسين هذا الحديث.

(١٣٤٧) وبعده حديث في شرح الدية مما هي، وفي أي شيء هي؟  
 بهذا الإسناد سكت عنه، [وحديث آخر بعده سكت عنه] <sup>(١)</sup> أيضاً كذلك.  
 وحُكْم <sup>(٢)</sup> جميعها واحد، وإنما اكتفى من القول فيها بما أبرز من  
 أسانيدها <sup>(٣)</sup>.

(١٣٤٨) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن مسعود حديث: «تخميس  
 الدية، بذكر عشرين من بني مخاض ذكور».

ثم قال: هذا من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن  
 خشف <sup>(٤)</sup> بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، وهو إسناد ضعيف <sup>(٥)</sup>.  
 كذا أجمل أمره.

وخشف لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، والحجاج ضعيف مدلس.  
 وقد تولى الدارقطني تضعيف هذا الحديث ببيان شاف، فاعلمه.

(١٣٤٩) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ

(١) ما بين المكوفين ساقط من، ت.

(٢) في، ت، حكم.

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (٤/٧).

(٤) بكسر الخاء المعجمة أوله، وسكون المعجمة بعده، آخره فاء.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/٨).

(١٣٤٧) حسن: أخرجه أبو داود (٤/١٨٤)، والنسائي (٨/٤٢)، وابن ماجه (٢/٨٧٨)، ولفظه:  
 «قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت  
 لبون، وثلاثون حقة، وعشرة ابن لبون ذكر».

(١٣٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/١٨٥)، والترمذي (٤/١٠)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه  
 (٢/٨٧٩)، والدارقطني (٣/١٧٣).

(١٣٤٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في الدييات (٤/٢٠)، والبيهقي (٨/١٠٢).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

«ودَى العامريين بديّة المسلمين» الحديث .

وقال فيه : حسن غريب<sup>(١)</sup> .

ولم يبين لم لا / يصح .

[٢٧٣] ت

وعندي أنه ضعيف ، فإنه إنما يرويه أبو سعد : سعيد بن المرزبان البقال - وهو ممن يتهم بالكذب - يرويه عن عكرمة ، عن ابن عباس .

كذا ذكره الترمذي وغيره ، فاعلم ذلك .

(١٣٥٠) وذكر عن سُرّاقه بن مالك ، قال : حضرت رسول الله ﷺ :

«يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه»<sup>(٢)</sup> .

(١٣٥١) وعن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقاد الوالد

بالولد» .

(١٣٥٢) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ : «لا تقام الحدود في المساجد ،

---

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٦٨) .

(٢) المصدر نفسه (٧ / ٢٦) .

= وقال البيهقي : وأبو سعد هذا هو سعيد بن المرزبان البقال ، لا يحتاج به .

(١٣٥٠) ضعيف : أخرجه الترمذي (٤ / ١٨) ، والدارقطني (٣ / ١٤٢) .

(١٣٥١) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٤ / ١٨) ، وابن ماجه (٢ / ٨٨٨) ، والدارقطني (٣ / ١٤١) .

والحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس ، لكنه تابعه ابن عجلان ، وابن لهيعة ، ويحيى بن أبي أنيسة ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح .

(١٣٥٢) صحيح بغيره : أخرجه الترمذي (٤ / ١٩) ، وابن ماجه (٢ / ٨٨٨) ، والدارمي (٢ / ١٩٠) ،

والطبراني في الكبير (١١ / ٦٠٥) ، والدارقطني (٣ / ١٤١) .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم

المكي ، وإسماعيل بن مسلم المكي ، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . ا . هـ .

وقال البيهقي : إسماعيل بن مسلم المكي ، فيه ضعف . ا . هـ .

ولا يقتل الوالد بالولد» .

ثم قال : لا يصح منها شيء ، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره .  
انتهى كلامه <sup>(١)</sup> .

فاعلم أن حديث سراقه ، من رواية إسماعيل بن عيَّاش ، عن المثني بن الصباح ، عن عمرو <sup>(٢)</sup> بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن سراقه .  
وحديثُ عمر من رواية حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر .

وحديثُ ابن عباس من رواية إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

والمثني بن الصباح ، وحجاج بن أرطاة ، وإسماعيل بن مسلم [المكي] <sup>(٣)</sup> ضعفاء / .

[٣٤٠ق]

وإسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين كذلك ، وهو هاهنا روى عن المثني ابن الصباح ، وليس بشامي .

(١٣٥٣) وذكر بعده حديث الذي قتل عبده «فضربه النبي ﷺ مائة» الحديث .

وقال بعده : إسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين ضعيف ، وهذا الإسناد حجازي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٦-٢٧) .

(٢) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٣) الزيادة ساقطة من ، ت .

(٤) الأحكام الوسطى (٧/ ٢٧) .

---

= قلت : لم ينفرد به ، فقد تابعه عن عمرو بن دينار ، عبيد الله بن الحسن ، العنبري ، وقتادة وسعيد ابن بشير .

(١٣٥٣) تقدم في الحديث : ١٩٨-٨٤٦ .

كذا قال ، وهو وهَم ، وذلك أنه من روايته عن الأوزاعي ، عن عمرو<sup>(١)</sup> بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

والأوزاعي إمام أهل الشام ، وقد بينت أمر هذا الحديث بياناً شافياً في باب ذكر أشياء مفترقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه<sup>(٢)</sup> .

(١٣٥٤) وذكر من طريق أبي داود عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله ﷺ «قضى في رجل وقع على جارية / امرأته إن كان استكرهها فهي حرة» الحديث .

[٢٧٣ ب ت]

قال : وهذا لا يصح ، قال النسائي : ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتاج به<sup>(٤)</sup> .

وذكر أبو عمر هذا الحديث وصححه ، وذكر شهرته عن الحسن ، ولم يذكر قبيصة<sup>(٥)</sup> .

وإنما ضعف<sup>(٦)</sup> الحديث من أجل قبيصة . انتهى كلامه<sup>(٧)</sup> .

وليس فيه بيان أمر قبيصة ، وهو رجل لا تعرف له حال ، ولا يعرف روى عنه غير الحسن .

---

(١) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٢) انظر الحديث : ١٩٧ .

(٣) بكسر الباء الموحدة التحتية المشددة .

(٤) انظر : السنن الكبرى (٤ / ٢٩٨) .

(٥) التمهيد .

(٦) في ، ق ، وإنما ضعفه .

(٧) الأحكام الوسطى (٧ / ٤٩) .

---

(١٣٥٤) ضعيف : أخرجه أبو داود (٤ / ١٥٨) ، والنسائي في الصغرى (٦ / ١٢٥) ، وفي الكبرى (٤ /

٢٩٧) ، وابن ماجه (٢ / ٨٥٣) .

(١٣٥٥) وذكر من طريق البزار عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ

«قطع في بيضة من حديد، قيمتها أحد وعشرون درهماً».

قال: وإسناده ضعيف، فيه المختار بن نافع وغيره. انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

وهو إجمال لتعليقه، وإسناده عند البزار هكذا: حدثنا محمد بن مرزوق

قال: حدثنا سهل بن حماد، أبو عتاب، قال: حدثنا المختار بن نافع، عن

أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال البزار: هكذا حدثنا<sup>(٢)</sup> به محمد بن مرزوق، عن أبي عتاب، عن

المختار، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي.

ورواه غيره عن المختار، عن أبي مطر، عن علي. انتهى كلامه.

فأمّا كلامُ أبي محمد ففيه مجازفة، وذلك في قوله: «وغيره» فإن الإسناد

على مذهبه لا نظر فيه إلا في المختار بن نافع، فإنه شيخ منكر الحديث.

فأمّا والد أبي حيان، فلا ينبغي له هو أن يُعلِّ الحديث به، إلا أن يكون قد

رجع إلى الصواب.

(١٣٥٦) وذلك أنه قد تقدم له في هذا الباب حديث أبي هريرة، عن

النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين» الحديث<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٠).

(٢) في، ت، أخيراً في السند كله.

(٣) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٤).

---

(١٣٥٥) ضعيف: أخرجه البزار (٣/ ٥٢)، وابن عدي في ترجمة المختار بن نافع (٦/ ٢٤٣٧) قال:

وهذان الحديثان يعرفان بمختار بن نافع هذا، ومن رواية أبي عتاب عنه. ا. هـ.

(١٣٥٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والبيهقي

(٦/ ٧٨).

وسكت عنه، مصححاً له، ولم يبين أنه من رواية أبي حيان، عن أبيه، فهو إذن صحيح عنده كسائر ما يسكت عنه.

هذا ما أخبر به عن نفسه.

والرجل المذكور لا تعرف له حال<sup>(١)</sup> فإذا لم يباله هناك، فينبغي [له]<sup>(٢)</sup> أن لا يباله هنا.

وأما أبو عتاب: سهل بن حماد، فإنه لا بأس به، قاله<sup>(٣)</sup> ابن حنبل<sup>(٤)</sup>.

وقال الرازيان: «صالح الحديث»<sup>(٥)</sup>، ولا يضره أن لم يعرفه ابن معين. ومحمد بن مرزوق ثقة<sup>(٦)</sup>.

فإذن لم يبق في الإسناد من يُعَلَّ به إلا المختار / بن نافع، وهو منكر الحديث، كوفي، يكنى أبا إسحاق، ويعرف بالتمار.

فأما الطريق الآخر، الذي هو من رواية أبي مطر عن أبي هريرة، فإنه لا يكون معنيّه، فإن الإسناد ليس بموصل إليه عند البزار.

وهو أيضاً رجل مجهول لا يعرف حاله ولا اسمه، فاعلم ذلك.

(١٣٥٧) وذكر من طريق النسائي، عن صفوان بن أمية، قال: «كنت

نائماً في المسجد على خميصة لي، ثمناها<sup>(٧)</sup> ثلاثين درهماً، فجاء رجل

(١) بل وثقه العجلي وابن حبان.

(٢) الزيادة من، ت.

(٣) في، ت، قال، وهو خطأ.

(٤) بحر الدم: ١٩٢.

(٥) الجرح (٤/١٩٦).

(٦) بل هو صدوق فحسب.

(٧) في، ق، و، ت، ثمن ثلاثين، وهو خطأ.

(١٣٥٧) تقدم في الحديث: ٦٣.



فاختلسها» الحديث .

ثم قال : رواه سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان .

[وعبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن صفوان ، وأشعث بن براز ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان صفوان نائماً في المسجد .

ورواه عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن صفوان .

ذكر هذه الطرق النسائي .

ورواه مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، أن صفوان بن أمية .

وقد روي من غير هذا الوجه ، ولا أعلمه يتصل من وجه يحتاج به . انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> .

ولم يتبين به علته ، وفيه وهم بين ، وهو تفسيره أشعث بأنه ابن براز . وفيه إيهام ضعف من ليس بضعيف .

فلنبين جميع هذا فنقول : أما الإسناد الذي رواه سماك بن حرب ، عن حميد بن أخت صفوان ، عن صفوان<sup>(٢)</sup> .

فضعفه بين بحميد المذكور ، فإنه لا يعرف في غير هذا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه<sup>(٣)</sup> .

[٣٤١ق]

وذكره البخاري ، فقال : إنه حميد بن حجير / ابن أخت صفوان بن أمية ،

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٥١) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ، ق ، أو كتب في الهامش ، ولم يظهر في الصورة .

(٣) الجرح (٣/ ٢٣٢) .

ثم ساق له هذا الحديث<sup>(١)</sup> .

وصحف فيه زائدة فقال: جُعِيد بن حجر، وهو كما قلنا مجهول الحال .  
وسماك بن حرب، لأبي محمد فيه اضطراب، ستراه إن شاء الله في  
موضعه<sup>(٢)</sup> .

وأما الطريق التي فيها عبد الملك بن أبي بشير، فقد أوهم بقوله: « لا أعلمه  
يتصل من وجه يحتج به » ضَعْفَ عبد الملك هذا، وهو رجل ثقة، وثقه ابن  
حبان، والقطان، وابن معين، وأبو زرعة، وقال سفيان: كان شيخَ صدق<sup>(٣)</sup> .  
ولكن الطريق المذكورة يمكن أن تكون منقطعة، فإنها<sup>(٤)</sup> من / رواية  
عبد الملك المذكور، عن عكرمة، عن صفوان بن أمية .

[٢٧٤ ب] ت

وعكرمة لا أعرف<sup>(٥)</sup> أنه سمع من صفوان، وإنما يرويه عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> .  
ومن دون عبد الملك المذكور إلى النسائي مخرَّجه، ثقات .

وأما الطريقُ التي قال: فيها أشعث بن براز، عن عكرمة، عن ابن عباس،  
فقد اعتراه فيها من الخطأ - في تفسير أشعث بأنه ابن براز - ما قد بيناه في باب  
نسبة الأحاديث<sup>(٧)</sup> إلى غير روايتها<sup>(٨)</sup>، وأوضحنا كونه أشعث بن سوار .

وأما الطريقُ التي فيها عمرو<sup>(٩)</sup> بن دينار، عن طاوس، عن صفوان، فيشبهه

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٧) .

(٢) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦ .

(٣) الجرح (٥/ ٣٤٤)، والتهذيب: ٣٤٣ .

(٤) في، ت، بأنها .

(٥) في، ق، لا أعرفه .

(٦) في، ق، عن عباس، وهو تحريف .

(٧) في، ق، الحديث .

(٨) انظر الحديث: ٦٣ .

(٩) في، ق، عمر، وهو خطأ .

أن لا تكون منقطعة .

قال أبو عمر بن عبد البر : أما طاوس فسماعه من صفوان ممكن ؛ لأنه أدرك زمان عثمان<sup>(١)</sup> .

وذكر يحيى القطان عن زهير ، عن ليث ، عن طاوس ، قال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

فأما قول البزار : إنه رواه طاوس مرسلأً ، فيشبهه أن يقول ذلك لرواية لم يقل فيها : عن صفوان ، والله أعلم .

(١٣٥٨) وذكر من طريق الدارقطني ، عن ابن عباس [قال]<sup>(٣)</sup> : قال رسول الله ﷺ : « ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع ، ولا على الذمي » .

قال : ولم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب موقوف .

قال : وذكره أيضاً من حديث عبيد الله بن النعمان ، عن ابن عباس ، والصواب موقوف<sup>(٤)</sup> .

هذا الذي ذكر صواباً ، غير أنه مجمل ، وتفسيره هو أن أبا محمد : فهد ابن سليمان النخاس<sup>(٥)</sup> في الرقيق ، مصري لم تثبت عدالته حتى يحتمل له ما

(١) التمهيد (١١ / ٢١٩) .

(٢) التهذيب (٥ / ٨-٩) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ٥٩) .

(٥) النخاس هو بائع الدواب ، وقد يسمى بائع الرقيق نخاساً . لسان العرب مادة نخس (٦ / ٢٢٨) ، وفي الجرح- النخاس- وهو تصحيف .

(١٣٥٨) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ٨٦-٨٧) ، والحاكم (٤ / ٣٨٢) ، وقال : هذا حديث

صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، وقد تفرد بسنده موسى بن داود ، - وهو أحد الثقات - ولم

يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وليس الأمر كما ذكرا .

ينفرد به، وإن كان مشهوراً، وهو مولى لقريش<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد بن أبي حاتم: كتبتُ فوائده، ولم يقض لي السماع منه<sup>(٢)</sup>.

وهو يرويه عن موسى بن داود، عن الثوري، عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس.

والناسُ رَووه عن الثوري بهذا الإسناد فوقفه.

منهم عبد الرزاق، وكذلك ابن جريج أيضاً، رواه عن عمرو<sup>(٤)</sup> بن دينار فوقفه، ولم يتجاوز ابن عباس.

وأما رواية<sup>(٥)</sup> عبید الله بن النعمان، فإنها عن أبي عاصم<sup>(٦)</sup>، عن ابن جريج / عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

[١٢٧٥] ت

إلا أن عبید الله هذا لا تعرف حاله، فهذه حال هذا الخبر.

(١٣٥٩) وذكر من طريق أبي داود، من حديث ابن عمر في شرب الخمر «القتل في الخامسة».

قال: ولا يصح، وإنما الصحيح في الرابعة<sup>(٧)</sup>.

ولم يبين علته، وهو حديث يرويه حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد،

---

(١) في، ت، القريش، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٧ / ٨٩).

(٣) في، ت، عمر، وهو تحريف.

(٤) في، ق، عمر، وهو تحريف، وكذا ما بعده.

(٥) في، ت، راوية، وهو خطأ.

(٦) في الدارقطني: عن عاصم، وهو تحريف.

(٧) الأحكام الوسطى (٧ / ٦٣).

---

(١٣٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤ / ١٦٤)، وعنه البيهقي (٨ / ٣١٣)، وفي سننه حميد بن يزيد،

أبو الخطاب، البصري، قال الذهبي في الميزان (١ / ٦١٧): لا يدرى من هو.

عن نافع، عن ابن عمر .

وحميد بن يزيد أبو الخطاب، مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة .

(١٣٦٠) وذكر من طريق أبي الرمضاء، «في ضرب عنق الشارب في الخامسة»<sup>(١)</sup> .

وقد ذكرناه وبيننا علته في باب الأحاديث التي أوردناها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٢)</sup> .

(١٣٦١) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي، فاضربوه عشرين» .

ثم قال فيه: مرسل وضعيف جداً<sup>(٣)</sup> .

وهو كما قال، ولكنه لم يبين / علته .

[٣٤٢ق]

فأما إرساله فيين، وأما ضعفه فمن أجل إبراهيم المذكور، فإنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف .

---

(١) الأحكام الوسطى (٦٣ / ٧) .

(٢) انظر الحديث: ٤٩٦ .

(٣) الأحكام الوسطى (٦٥ / ٧) .

---

(١٣٦٠) تقدم في الحديث: ٤٩٦ .

(١٣٦١) ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨ / ٧)، وخالف فيه عبد الرزاق، محمد بن إسماعيل

ابن أبي فديك، وإسماعيل بن أبي أويس، فروياه عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن داود

ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس .

(١٣٦٢) وذكر من طريق الترمذي، عن جابر قال: «نهينا عن صيد كلب المجوسي».

ثم قال: إسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

ولم يبين علته، وهو من رواية وكيع، عن شريك، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان الشكري، عن جابر.

وحجاج هو ابن أرطاة، وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وقد تقدم القول فيهما<sup>(٢)</sup>.

(١٣٦٣) وذكر من طريق أبي داود حديث خالد بن الوليد، عن النبي ﷺ قال: «حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها».

ثم قال: هذا يرويه صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام، عن خالد.

ولا تقوم به حجة لضعف إسناده، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر<sup>(٣)</sup>.

كذا قال، ولم يبين علته، وهي أن صالحاً المذكور لم تثبت عدالته.

وقال البخاري: فيه نظر<sup>(٤)</sup>.

وروى عنه ثور بن يزيد وأبو سلمة سليمان بن سليم، راوي هذا

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٧٦).

(٢) انظر الحديث: ١٣٤٨، ١٠٣٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٨١).

(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

---

(١٣٦٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٦).

(١٣٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٢-٣٥٦)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، والبخاري في التاريخ

الكبير (٤/ ٢٩٢-١٩٣).

الحديث عنه/ .

وأبو سلمة هذا ثقة .

(١٣٦٤) وذكر من طريق الترمذي، عن إسماعيل بن مسلم - هو المكي - عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان<sup>(١)</sup> بن جزي<sup>(٢)</sup>، عن أخيه خزيمية بن جزي، سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع، فقال: «أويأكل الضبع أحد؟ وسألته عن أكل الذئب، فقال: أويأكل الذئب أحد فيه خير؟» .

ثم قال: ضعف أبو عيسى هذا الإسناد<sup>(٣)</sup> .

هذا ما ذكر، ولم يبين علته، إلا أنه اكتفى بما أبرز من إسناده .

وقد ضعفه الترمذي بعبد الكريم، وترك بيان أمر حبان بن جزي<sup>(٤)</sup>، فهو مجهول الحال .

وهو بكسر الحاء، وأبوه يختلف في ضبطه، فيقال جزي بفتح الجيم وكسر الزاي، ويقال بضم الجيم وفتح الزاي .

(١٣٦٥) وقد ذكر هو بعد هذا، حديثاً آخر في أن «الأرنب تبيض» .

فقال بإثره: عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف عند الجميع<sup>(٥)</sup> .

(١) في، ت، حبان، وهو خطأ، وإنما هو بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة التحتية .

(٢) ويقال فيه أيضاً: جزء - بفتح الجيم، وسكون الزاي - انظر: الإكمال (٢/ ٧٨)، وبالهمز يوجد في الأحكام الوسطى .

(٣) الأحكام الوسطى ٤٤٨١ .

(٤) في، ق، و، ت، زيد، وهو تحريف .

(٥) الأحكام الوسطى ٤٤٨٩، وزاد: والحديث منقطع أيضاً .

(١٣٦٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ١١٩-١١٨) .

(١٣٦٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥١٨)، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق المذكور في الحديث قبله .

(١٣٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحرُ أو جزرُ عنه<sup>(١)</sup> فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه».

ثم قال: إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف: من حديث يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر. ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن حمزة بن صهيب، وهو ضعيف، لم يروه عنه إلا إسماعيل بن عياش هذا فيما أعلم. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>. فأقول: إسناد يحيى بن سليم، علته أن الناس روهه موقوفاً.

وإنما رفعه يحيى بن سليم.

وابن معين يوثق يحيى بن سليم<sup>(٤)</sup> وهو من أهل الصدق، ولكن في حفظه شيء، من أجل ذلك تكلم فيه غيره.

ولما ذكر أبو داود هذا الحديث من هذا الطريق، قال: رواه الثوري، وحماد، عن أبي الزبير، وبقاه على جابر.

وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

والحديث في حالتيه موقوفاً ومرفوعاً، لا بد فيه من أبي الزبير.

---

(١) في، ق، عليه. وجزر عنه، أي «ما انحسر وانكشف عنه الماء من حيوان البحر» النهاية (١/ ٢٦٨).

(٢) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى ٤٥٠٢.

(٤) التاريخ (٣/ ٦٠).

(٥) أبو داود (٣/ ٣٥٨).

---

(١٣٦٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٨)، وعنه الدارقطني (٤/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨١)،

وابن عدي (٧/ ٢٦٧٦). وسيأتي في الحديث: ١٨٨٦.



فأبو محمد في قوله / عن طريق يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية :  
«ضعيف»، إن عني بذلك كونه من رواية أبي الزبير، لزمه ذلك في الموقوف، وإن  
عني به ضعف يحيى بن سليم، ناقض فيه، فكم من حديث قد صحح من روايته .

ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه الحديث المذكور عن إسماعيل بن  
أمية، إلا من هو دونه، وهو إسماعيل بن عياش، وأما إسماعيل بن أمية فثقة  
لا يسأل عن مثله<sup>(١)</sup> / .

وأما الطريق الآخر الذي هو من رواية عبد العزيز بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> فضعيف،  
بضعف عبد العزيز، فاعلم ذلك .

(١٣٦٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عامر، أبي رملة<sup>(٣)</sup>، عن  
مخنف<sup>(٤)</sup> بن سليم، عن النبي ﷺ : «يا أيها الناس، إن علي [أهل]<sup>(٥)</sup> كل بيت  
في كل عام أضحية وعتيرة<sup>(٦)</sup>» الحديث .

ثم قال : إسناده ضعيف<sup>(٧)</sup> .

وصدق، ولكنه لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر هذا، فإنه لا يعرف  
إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضاً عنه<sup>(٨)</sup> ابنه حبيب بن مخنف<sup>(٩)</sup>،

(١) لكنه خالفه جماعة هم أحفظ منه، كما ذكر الدارقطني وغيره، ثبت بذلك شدوذ روايته المرفوعة .

(٢) في، ت، عبد الله، وهو تحريف .

(٣) في، ق، عامر بن أبي رملة، وهو تحريف، وإنما أبو رملة كنية لعامر .

(٤) بكسر أوله، بعده خاء معجمة .

(٥) بفتح المهملة بعدها فوقية مثناة . «وهي شاة تذبح في رجب» النهاية (٣ / ١٧٨) .

(٦) الزيادة ساقطة من، ت .

(٧) الأحكام الوسطى (٧ / ٩٤) .

(٨) في، ت، وقد رواه عنه أيضاً .

(٩) بكسر أوله وسكون المعجمة .

(١٣٦٧) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣ / ٩٣)، والترمذي (٤ / ٩٩)، وابن ماجه (٢ / ١٠٤٥)،

والنسائي (٧ / ١٦٧)، وأحمد (٤ / ٢١٥)، (٥ / ٧٦)، وابن أبي شيبة (٨ / ٢٥٣) .

وهو مجهول أيضاً كأبيه<sup>(١)</sup> .

(١٣٦٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن رفاعة بن هُرَيْرٍ<sup>(٢)</sup> حدثنا أبي، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أستدين وأضحى؟ قال: «نعم فإنه دين مقضي» .

قال: هذا إسناد ضعيف<sup>(٣)</sup> .

كذا أورده ولم يبين علته، وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا: حدثنا ابن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا رفاعة ابن هُرَيْرٍ، حدثنا أبي، عن عائشة، فذكرته .

ثم قال الدارقطني: هذا إسناد ضعيف .

وهُرَيْرٍ هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة، ولم يدركها .

هذا ما ذكره به الدارقطني، ففيه منه التنصيص على انقطاعه، ولم يعرض لذلك أبو محمد .

وهُرَيْرٍ المذكور ثقة، قاله ابن معين<sup>(٤)</sup>، لكنه - كما سمعت - لم يسمع من عائشة .

وأما ابنه رفاعة فلا تعرف حاله<sup>(٥)</sup> .

---

(١) وهذا خطأ، فأبوه صحابي معروف .

(٢) بضم الهاء مصغراً .

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ٩٥) .

(٤) الجرح (٩/ ١٢١) .

(٥) الميزان (٢/ ٥٣) .

---

(١٣٦٨) تقدم في الحديث: ٤٢٢ .

ويعقوب بن محمد الزهري، قال فيه أبو زرعة: واهي الحديث<sup>(١)</sup>.

[٢٧٦ب] ت

وقال ابن معين: ما حدثكم عن الشيوخ الثقات فاكتبوه، ومن لا / يعرف

من شيوخه فدعوه<sup>(٢)</sup>.

ومن الناس من يوثقه<sup>(٣)</sup>.

(١٣٦٩) وذكر من المراسل عن ثور بن يزيد، عن الصلت - هو مولى

سويد بن منجوف - قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر

اسم الله [عليها]<sup>(٤)</sup> أو لم يذكر» الحديث.

ثم قال: مرسل وضعيف<sup>(٥)</sup>.

ولم يبين ما ضعفه، وعلته مع الإرسال، هي أن الصلت السدوسي لا

تعرف له حال<sup>(٦)</sup>، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد.

(١٣٧٠) وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ

قال: «المسلم يكفيه اسمه» الحديث.

(١٣٧١) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم».

---

(١) الضعفاء (٢/ ٣٥٢)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) الجرح (٩/ ٢١٥).

(٣) كالحاكم، وابن حبان، وحجاج بن الشاعر. انظر: التهذيب (١١/ ٣٤٨).

(٤) الزيادة ساقطة من، ت.

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٤).

(٦) في، ق، لا تعرفه حاله حال، وهو خطأ.

---

(١٣٦٩) تقدم في الحديث: ٧٤٨.

(١٣٧٠) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩).

(١٣٧١) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (٦/ ١٣٨١)، وعنه البيهقي (٩/ ٢٤٠).

والدارقطني (٤/ ٢٩٥)، وقال: مروان بن سالم ضعيف.

ثم قال : كلا الحديثين ضعيف<sup>(١)</sup> .

كذا قال ، ولم يزد على هذا .

أما حديث ابن عباس فقال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا معقل ، عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

وليس في هذا الإسناد على أصل أبي محمد إلا ثقة ، إلا محمد بن يزيد - وهو ابن سنان<sup>(٣)</sup> الرهاوي - أبو عبد الله الجزري روى عنه الناس : منهم أبو حاتم الرازي ، ومحمد بن مسلم بن وارة .

وقال أبو حاتم : « ليس بالمتين ، هو أشد غفلة من ابنه ، مع أنه كان رجلاً صالحاً صدوقاً ، لم يكن من أحلاس الحديث ، وكان يرجع إلى ستر وصلاح ، وكان النفيلي يرضاه »<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو أحمد : « له أحاديث لا يتابع عليها »<sup>(٥)</sup> .

فأما معقل بن عبيد الله ، فإنه وإن كان يضعف فإن أبا محمد يقبله .

وقد أورد من طريقه أحاديث من عند مسلم ، لم ينبّه على أنها من روايته ، دل ذلك على أنه عنده حجة .

وأما حديث أبي هريرة ، [فيرويه مروان بن سلام ، عن الأوزاعي ، عن

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٤) .

(٢) في ، ق ، عمر ، وهو تحريف .

(٣) في ، ق ، سينان ، وهو خطأ .

(٤) الجرح (٨/ ١٢٧ - ١٢٨) .

(٥) الكامل (٦/ ٢٢٦٤) ، وعنده مما لا يوافقه الثقات عليها .

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

ومروان بن سالم، هو الغفاري، سكن قرقيسياء<sup>(٢)</sup> من الجزيرة، وليس بثقة، بل هو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكي<sup>(٣)</sup>.

(١٣٧٢) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

/ عن الجنين: «ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر».

[٢٧٧]ت

ثم ضعفه بأن قال: فيه عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد /

[٣٤٤]ق

والصواب موقوف<sup>(٤)</sup>.

لم يبين أمر عصام<sup>(٥)</sup>، وهو رجل لا تعرف حاله، وأراه الذي ذكر ابن أبي

حاتم، ولم يعرف من حاله بشيء، غير أنه قال فيه: الزاهد<sup>(٦)</sup>.

فأما مبارك بن مجاهد، أبو الأزهر الخراساني، فقال البخاري عن

قتيبة<sup>(٧)</sup>: كان قدرياً وضعفه.

وقال أبو حاتم<sup>(٨)</sup>: ما أرى بحديثه [بأساً]<sup>(٩)</sup>.

(١٣٧٣) وذكر أيضاً أن الدارقطني خرج في ذكاة الجنين عن أبي هريرة،

(١) ما بين المعكوفين غير ثابت في، ق، ويمكن أنه كتب في الحاشية، فلم يظهر في التصوير.

(٢) بالفتح، ثم السكون، ثم قاف أخرى، ويا ساكنة، وسين مكسورة، ويا أخرى، وألف ممدودة، ويقال: بيا

واحدة، بلدة بالعراق. معجم البلدان (٤ / ٣٢٨).

(٣) الجرح (٨ / ٢٧٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧ / ٣٧٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٥).

(٥) في، ق، عاصم، وهو خطأ.

(٦) الجرح (٧ / ٢٦).

(٧) كذا في، ق، و، ت، وفي التاريخ الكبير (٧ / ٤٢٧) عن أبي رجاء.

(٨) الجرح (٨ / ٣٤٠).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٣٧٢) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٧١)، والبيهقي (٩ / ٣٣٦). وسيأتي في الحديث: ١٨٦٠، وتقدم في: ٩٤٥.

(١٣٧٣) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٧٤)، والحاكم (٤ / ١١٤).

وعبد الله بن سعيد المقرئ، قال الحافظ في التلخيص: متروك.

وابن عباس، وعلي<sup>(١)</sup> .

ولا يحتج بأسانيدھا كلها، ولم يبين عللھا .

فأما حديث علي، فمن رواية موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق،  
عن الحارث، عنه .

والحارث من قد علم، وموسى هذا مجهول .

فأما موسى بن عثمان الحضرمي الذي يرويه أيضاً عن أبي إسحاق كذلك،  
فمتروك، وليس بالكندي المذكور .

وأما حديث ابن عباس، فيرويه أيضاً موسى المذكور، عن أبي إسحاق،  
عن عكرمة عنه .

وأما حديث أبي هريرة، فيرويه عمر بن قيس، عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن دينار، عن  
طاوس، عن ابن عباس، عن أبي هريرة .

وعمر بن قيس، هو سَنَدُك، متروك .

(١٣٧٤) وذكر من طريق أبي داود، حديث أبي العُشراء<sup>(٣)</sup>، عن أبيه  
أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللِّبَة<sup>(٤)</sup>؟ الحديث .

وقال عن أبي داود: لم يصح<sup>(٥)</sup> .

وعلته هي أن أبا العُشراء لا تعرف حاله، ولا يعرف له ولا لأبيه إلا هذا

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٥) .

(٢) في، ت، عمر، وهو خطأ .

(٣) بضم المهملة، وفتح المعجمة المثلثة الفوقية .

(٤) وهي: «الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل» النهاية (٤/ ٢٢٣) .

(٥) الأحكام الوسطى (٧/ ١٠٦) .

---

(١٣٧٤) منكر: أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٣)، والنسائي (٧/ ١٢٢٨)، والدارمي (٢/ ٨٢)، والترمذي

(٤/ ٧٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٤)، وعنه ابن ماجه (٢/ ١٠٦٣)، وأحمد (٤/ ٣٣٤)،

والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٩)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء به .

الحديث، ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة، واختلف في اسمه واسم أبيه، وذلك كله معروف في مظان وجوده.

(١٣٧٥) وذكر من طريق الترمذي عن أبي واقد، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُجَبُّون أسنمة الإبل. الحديث. ثم قال فيه: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه عند الترمذي هكذا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثنا عبد الرحمن / بن عبد الله ابن دينار، [عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، فذكره. وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار]<sup>(٢)</sup> يضعف، وإن كان البخاري قد أخرج له.

وقد رأيت أبا محمد ذكر هذا الحديث في كتابه الكبير بإسناده.

(١٣٧٦) ثم ذكر بعده من عند البزار حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

من رواية معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. ثم قال: هشام بن سعد ضعيف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أضعف منه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ١٠٨).

(٢) ما بين المعكوفين، ساقط من، ق، ويمكن أنه في الهامش ولم يظهر في التصوير.

(٣) الأحكام الكبرى.

---

(١٣٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٤ / ٧٤)، وأبو داود (٣ / ١١١)، والدارمي (٢ / ٩٣)، وأحمد (٥ / ٢١٨).

(١٣٧٦) صحيح: أخرجه البزار، وابن ماجه (٢ / ١٠٧٢)، والدارقطني (٤ / ٢٩٢)، والحاكم (٤ / ١٢٤).

(١٣٧٧) وذكر من طريق الترمذي أيضاً، عن العلاء بن الفضل، عن عبيد الله بن عكراش<sup>(١)</sup> بن ذؤيب، عن أبيه - وأكل مع النبي ﷺ ثريداً - فقال له: «يا عكراش كل من موضع واحد» الحديث.

وفيه صفة الوضوء مما مست النار، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل. انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين علته، وهي أن عبيد الله بن عكراش، هو<sup>(٣)</sup> لا يعرف بغير هذا. وقد قال فيه أبو حاتم: مجهول<sup>(٤)</sup>، وهو كذلك. وقال البخاري في حديثه: لا يثبت<sup>(٥)</sup>.

والعلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية، أبو الهذيل، لا تعرف حاله. (١٣٧٨) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الطاعمُ الشاكر، بمنزلة الصائم الصابر». قال فيه: حسن غريب<sup>(٦)</sup>.

ولم يبين ما الذي منعه من الصحة، وهو يرويه محمد بن معن<sup>(٧)</sup> المدثي

---

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه.

(٢) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٨).

(٣) في، ت، هذا.

(٤) الجرح (٥/ ٣٢٩)، وعنده: شيخ مجهول.

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٤).

(٦) الأحكام الوسطى (٧/ ١٢٥).

(٧) في، ق، معين، وهو خطأ.

---

(١٣٧٧) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٩-١٠٩٠)، والطبراني في الكبير

(١٨/ ٨٣)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٣-١٨٤).

(١٣٧٨) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٤٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٧)، والحاكم (٤/ ١٣٦).



وهو ثقة، عن أبيه معن بن محمد الغفاري، وهو لا تعرف حاله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وروى عن معن المذكور جماعة: منهم ابن جريج، وعمر<sup>(١)</sup> بن علي، وعبد الله بن عبد الله الأموي<sup>(٢)</sup>، وابنه محمد بن معن.

(١٣٧٩) وذكر من طريقه أيضاً، عن أسلم، عن عمر بن الخطاب،

[٣٤٥ق]

قال: قال رسول الله صلى الله عليه / وسلم: «كلوا الزيت، وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة».

[١٢٧٨ت]

ثم قال: وصف الترمذي / الاضطراب الذي فيه<sup>(٣)</sup>.

والترمذي لم يزد على أن قال: إن عبد الرزاق كان يضطرب فيه، فربما

ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ.

وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ لا يذكر فيه عن

عمر - يعني أنه يجعله مرسلًا - فهذا شرح ما أعله، وهو ليس بعله.

(١٣٨٠) وذكر من طريق أبي داود، عن عائشة قالت: «كنت أخذ

قبضة من تمر، وقبضة من الزبيب، فألقيه في إناء» الحديث.

ثم ضعفه، ثم قال: وله فيه إسناد آخر.

(١٣٨١) والصحيح النهي كما ذكر مسلم. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

(١) في، ت، عمرو، وهو خطأ، وإنما هو عمر، يعني المقدمي.

(٢) في التهذيب: الأشعري (١٠/ ٢٢٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٧/ ١٣٣).

(٤) المصدر نفسه (٧/ ١٣٦).

(١٣٧٩) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٣)، والحاكم (٢/ ١٢٢).

(١٣٨٠) تقدم في الحديث: ٨٩٩، ١١٣٦.

(١٣٨١) انظر: مسلم (٣/ ١٥٧٧-١٥٧٨-١٥٧٩).

(١٣٨٢) وهذا الإسناد الآخر الذي ذكر أنه عند أبي داود، هو هذا :  
حدثنا مسدد، قال : حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله،  
عن امرأة من بني أسد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ : «كان ينبذ له زبيب  
فيلقى فيه تمر، أو تمر ويلقى<sup>(١)</sup> فيه زبيب» .  
وضَعْفُ هذا بين بالجهل بهذه المرأة .

(١٣٨٣) وذكر من طريق الترمذي عن جابر، قال رسول الله ﷺ : «ما  
أسكر كثيره فقليله حرام» .

ثم قال فيه : حسن غريب<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية داود بن بكر بن أبي الفرات،  
عن محمد بن المنكدر، عن جابر .  
وداود وثقه ابن معين<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حاتم : لا بأس به، ليس بالمتين<sup>(٤)</sup> .

(١٣٨٤) وذكر من طريق البزار، حديث ابن عباس : «حرمت الخمر  
بعينها» الحديث موقوفاً .

وصححه كذلك، ثم قال : وقد روي مرفوعاً عن أنس عن النبي ﷺ ،

---

(١) في، ت، فيلقى .

(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ١٤١) .

(٣) الجرح (٣ / ٤٠٨) .

(٤) المصدر نفسه .

---

(١٣٨٢) ضعيف : أخرجه أبو داود في الأشربة (٣ / ٣٣٣) .

(١٣٨٣) صحيح : أخرجه الترمذي (٤ / ٢٢٩) ، وأبو داود (٣ / ٣٢٧) .

(١٣٨٤) تقدم في الحديث : ٣٢٦ ، ٤٩٧ .

وفي إسناده سعيد بن عُمارة، عن الحارث بن النعمان .  
ومن حديث أبي سعيد، وفي إسناده سوار بن مصعب، عن عطية  
العوفي .

ومن حديث علي، وفي إسناده عبد الرحمن بن بشر الغطفاني .  
وأتبعها أن قال : كلهم بين ضعيف ومجهول .

وعين عبد الرحمن بن بشر فقال فيه : مجهول<sup>(١)</sup> .

فاعلم أن سعيد بن عُمارة مجهول كذلك، والحارث بن النعمان، وسوار  
ابن مصعب، وعطية ضعفاء / .

[٢٧٨ ب] ت

(١٣٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن أنس قال : «لعن رسول الله ﷺ

في الخمر عشرة» الحديث .

وقال فيه : غريب<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه من رواية أبي عاصم، عن شبيب بن  
بشر، عن أنس .

وشبيب لم تثبت عدالته .

وقال فيه أبو حاتم : لين الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١٣٨٦) وذكر من طريق الترمذي، عن ابن لعطاء<sup>(٤)</sup> بن أبي رباح، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٤٢) .

(٢) المصدر نفسه (٧ / ١٤٩) .

(٣) الجرح (٤ / ٣٥٧) .

(٤) في، ق، عن ابن العطاء، وهو تحريف .

---

(١٣٨٥) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٣ / ٥٨٩)، وابن ماجه (٢ / ١١٢٢) .

(١٣٨٦) تقدم في الحديث : ٩٤٨ .

أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا نفساً»<sup>(١)</sup> واحداً  
كشرب البعير» الحديث.

وقال فيه: حديث غريب<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وإنما ذلك لأن ابن عطاء هو<sup>(٣)</sup> مجهول.

ودونه يزيد بن سنان، أبو فروة الجزري، وهو ضعيف.

(١٣٨٧) وذكر حديث «النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً».

ثم قال: وقد خرج المنع من التحلي بالذهب للنساء عن ثوبان، وحذيفة،

وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم عن النبي ﷺ.

(١٣٨٨) قال: والصحيح الإباحة للنساء، ذكر ذلك النسائي،

وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

ولم يكن ينبغي له أن يرمي حديث ثوبان بضعف، فإنه قد قبل أحاديث

يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، ولم يرد منها شيئاً<sup>(٥)</sup>، والناس قد

قالوا: إنها منقطعة.

---

(١) في الترمذي، وتحفة الأشراف (١٠٢ / ٥): لا تشربوا واحداً. بحذف كلمة: «نفساً».

(٢) الأحكام الوسطى (١٦٨ / ٧).

(٣) في، ت، هذا.

(٤) الأحكام الوسطى (١٧٦ / ٧).

(٥) في، ت، ولم يزد، وهو تصحيف.

---

(١٣٨٧) تقدم في الحديث: ٦٧، ٤٢٠.

وأما حديث ثوبان فأخرجه الطيالسي (١ / ٣٥٤)، وعنه الحاكم (٣ / ١٥٢)، وإسناده منقطع.

(١٣٨٨) صحيح: يشير إلى حديث «إن هذين حرام على ذكور أممي حل لإناثها» أخرجه النسائي (٨ /

١٦١)، والطحاوي في المعاني (٤ / ٢٥١)، وابن أبي شيبعة (٨ / ١٥٦)، من حديث أبي

موسى، وله شواهد عن جماعة من الصحابة يصح بها، ولا يبعد أن يكون متواتراً.

وقد بينّا ذلك في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(١)</sup>.

[٣٤٦ق]

وليس لحديث ثوبان هذا عيب غير ذلك، على / أن يحيى يقول فيه: حدثني زيد بن سلام، [ولكنه مع ذلك مخوف فيه الانقطاع، ولعله كان إجازة زيد بن سلام]<sup>(٢)</sup> فجعل يقول: حدثنا زيد بن سلام، وكان الأكمل أن يقول: «إجازة».

وأما ما ذكره في جملتها من حديث حذيفة، فقد بينا خطأه فيه في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها، وأن صوابه «عن أخت حذيفة» عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وليس هذا كله بمقصود<sup>(٤)</sup> في هذا الباب [فإنه]<sup>(٥)</sup> قد تقدم ذكره.

وإنما المقصود بيان علة حديث أسماء، وحديث أبي هريرة اللذين لم يمر لهما ذكر فنقول:

(١٣٨٩) حديث أسماء يرويه أبو داود هكذا: حدثنا موسى بن

[٢٧٠أ] ت

إسماعيل، قال: حدثنا / أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى، أن محمود بن عمرو<sup>(٦)</sup> الأنصاري، حدثه<sup>(٧)</sup> أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «أئماً امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلدت في عنقها مثله

(١) انظر الحديث: ٣٨١.

(٢) ما بين المعكوفين.

(٣) انظر الحديث: ٦٧.

(٤) في، ت، مقصود.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٦) في، ق، عمر، وكذا فيما بعده، وهو تحريف.

(٧) في، ق، حديث، وهو تحريف.

(١٣٨٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/٩٣)، والنسائي (٨/١٥٧)، والبيهقي (٤/١٤٠).

من نار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرُصاً من ذهب، جعل الله في أذنها مثله من نار»<sup>(١)</sup>.

وكذا ذكره النسائي أيضاً من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، وعلته هي أن محمود بن عمرو هذا مجهول الحال<sup>(٢)</sup> وإن كان قد روى عنه جماعة.

(١٣٩٠) وأما حديث أبي هريرة فقال النسائي: حدثنا إسحاق بن شاهين: قال: حدثنا خالد، عن مطرف.

وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سواران<sup>(٣)</sup> من ذهب، قال: «سواران من نار» قالت: يا رسول الله، طوق من ذهب، قال: «طوق من نار»، قالت: قرطان<sup>(٤)</sup> من ذهب، قال: «قرطان من نار». قال: وكان عليها سواران من ذهب، فرمت به<sup>(٥)</sup>، فقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلّفت<sup>(٦)</sup> عنده، قال: «ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين<sup>(٧)</sup> من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعبير<sup>(٨)</sup>».

(١) في، ت، النار.

(٢) قال الذهبي رداً على المؤلف: قلت: أسماء عمته، وقد وثق، ولكن المتن منكر. ص: ١٠٣.

(٣) في النسائي: سوارين بالذهب، لفعل محذوف، ومعناه: ألبس.

(٤) في النسائي: قرطين.

(٥) في النسائي: فرمت بهما.

(٦) أي قل خيرها.

(٧) في، ق، قرصين، وهو تحريف.

(٨) نوع من الطيب ذولون، يجمع من أخلاط. النهاية (١٧١/٣).

(١٣٩٠) ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ١٥٩)، وأحمد. ترتيب الساعاتي - (١٧/ ٢٥٩).

هذا حديث أبي هريرة، ولا يصح، لأن أبا زيد هذا مجهول، ولا يعرف روى عنه غير أبي الجهم.

(١٣٩١) وذكر من طريق الترمذي، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «كان كُمٌ يدرسون الله ﷺ إلى الرُّسُغ».

ثم قال: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية شهر بن حوشب عنها. وشهرٌ مختلف فيه، وفي أغلب الأحوال يبرزه من إسناد يكون فيه من ذلك ما تقدم له قبل هذا بيسير في الأشربة، من طريق أبي داود، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة:

(١٣٩٢) «نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكَرٍ ومُفْتَرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقد استوعب القول على شهر في باب السلام والاستئذان<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٩ب] ت

(١٣٩٣) وذكر من طريق الترمذي أيضاً، عن كلدة بن حنبل، / أن

صفوان بن أمية، بعثه بلبن، ولبأ، وضغابيس<sup>(٤)</sup> إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ١٨١).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ١٤٨)، والمفتَر، الذي يرخي الجسم. انظر: النهاية (٣/ ٤٠٨).

(٣) المصدر نفسه (٧/ ٢١٠).

(٤) اللبأ، بفتح اللام والموحدة أول ما يحلب عند الولادة، والضغابيس صغار القثاء، واحدها ضغبوس. النهاية (٣/ ٨٩)، و(٤/ ٢٢١).

---

(١٣٩١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٨)، وأبو داود (٤/ ٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨١).

قال الترمذي: حسن غريب.

(١٣٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٩)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢١٦)، وابن أبي شيبه

(٨/ ٢٩٦).

(١٣٩٣) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٥/ ٦٥)، وأبو داود (٤/ ٣٤٤). وله شاهد يصح به.

بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ،  
الحديث.

وقال فيه: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

وإنما لم يصححه؛ لأنه يرويه عن سفيان بن وكيع، حدثنا روح بن عبادة،  
عن ابن جريج، أخبرني عمرو<sup>(٢)</sup> بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن  
صفوان، أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره، فذكره.

وعمر بن عبد الله بن صفوان، القرشي، الجُمحي - أخو صفوان بن  
عبد الله - مكي، روى عنه عمرو بن دينار، وعمرو بن أبي سفيان، ولا تعرف  
حاله.

فأما عمرو بن أبي سفيان، فمستقيم الحديث، قاله أبو حاتم<sup>(٣)</sup>.

وسفيان بن وكيع شيخ، يتهم بالكذب، فلو انفرد برواية هذا الحديث  
لوجب أن يكون ضعيفاً، لكنه قد رواه عن روح غيره.

ذكره / أبو داود، عن يحيى بن حبيب، عن روح.

[٣٤٧ق]

ورواه أيضاً عن ابن جريج غير روح، ذكره أبو داود، عن ابن بشار، عن  
أبي عاصم قال: أخبرنا ابن جريج، فاعلم ذلك.

(١٣٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي أسيد<sup>(٤)</sup> أنه سمع

(١) الأحكام الوسطى (٧ / ٢١٧).

(٢) في، ق، عمر، وكذا فيما بعده، وهو تحريف.

(٣) الجرح (٦ / ٢٣٤).

(٤) بضم الهمزة مصغراً.

(١٣٩٤) حسن بغيره: أخرجه أبو داود (٤ / ٣٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩ / ٢٦١)، والبيهقي في

الشعب (٦ / ١٧٣).



رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن»<sup>(١)</sup> الطريق، عليكن بحافات الطريق» الحديث.

ثم قال: في إسناد هذا الحديث شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

لم يزد على هذا في تعليقه، ولا بيان فيه، وإنما علتة أن شداداً وأباه أبا عمرو، لا تعرف لهما حال، ويختلف في الأب المذكور.

فمنهم من يقول فيه: أبو عمر.

ومنهم من يقول: أبو عمرو.

قال ابن عبد البر: كان من العباد<sup>(٣)</sup>.

وهذا ليس بكاف فيما ينبغي من تعرف حاله في الرواية، ولا يعرف روى عنه إلا ابنه<sup>(٤)</sup>، ولا يعرف روى عن شداد إلا أبو اليمان: كثير بن اليمان الرحال، وهو روى عنه هذا الحديث، وهو أيضاً / غير معروف الحال، وإن كان قد روى عنه الدراوردي، وأبو هاشم<sup>(٥)</sup> عمار.

وفي الإسناد أيضاً حمزة بن أبي أسيد، وهو يرويه عن أبيه أبي أسيد، وهو أيضاً لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه محمد بن عمرو، وعبد الرحمن ابن الغسيل.

(١) بفتح فسكون، فضم فسكون أي تركبن حقها - وهو وسطها - يقال: سقط على حاق القفا وحقه. النهاية (١) / ٤١٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٧ / ٢٢٧).

(٣) في، ت، ابن العباد، وهو تحريف.

(٤) بل روى عنه أيضاً غير ابنه. التهذيب (١٢ / ١٩٧).

(٥) في، ق، و، ت، وأبو هشام، وهو تحريف، وإنما هو: أبو هاشم الزعفراني.

(١٣٩٥) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

ثم قال: هذا أصح من حديث النسائي عن عبد الله بن بسر<sup>(١)</sup>.

(١٣٩٦) وصنعوا الرسول ﷺ ثريدة بسمن، فقال: «خذوا باسم الله»، وأشار إلى جوانبها بأصابعه<sup>(٢)</sup> الثلاث<sup>(٣)</sup>.

كذا ذكره، ولم يبين علة حديث عبد الله بن بسر<sup>(٤)</sup>، هذا الذي رجح عليه حديث ابن عباس وصححه، وإن كان حديث ابن عباس من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة عنه، فإنما صححه؛ لأنه من رواية شعبة، عن عطاء.

وشعبة والثوري، سمعا منه قديماً قبل اختلاطه.

فأما حديث عبد الله بن بسر، فإنه<sup>(٥)</sup> اختصره.

واللفظ الذي فيه: «ثريدة بسمن» - كما ذكر - هو عند النسائي هكذا: حدثنا عمرو<sup>(٦)</sup> بن عثمان، عن بقية، عن صفوان بن عمرو، قال: أخبرني

(١) في، ق، بشر، وهو تحريف، وإنما هو بضم الموحدة التحتانية، وسكون السين المهملة.

(٢) في، ق، بأصابعها، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٧/١٣٣).

(٤) في، ق، بشير، وهو تحريف.

(٥) في، ق، فإنما، وهو خطأ.

(٦) في، ق، عمر، وهو تصحيف.

(١٣٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٣٤٩)، والترمذي (٤/٢٦٠)، والنسائي في الكبرى

(٥/١٧٥)، وابن ماجه (٢/١٠٩٠).

وله شواهد عن ابن عباس، ووائلة بن الأسقع، يصح بها.

(١٣٩٦) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥/١٧٦)، ولم يفرده بقية بل تابعه عليه صفوان بن أمية

- وهو مجهول - عند أحمد (٤/٨٨)، وتابعه أيضاً عيسى بن يونس عند النسائي في الكبرى.

الأزهر بن عبد الله، عن عبد الله بن بسر، قال: قالت أمي لأبي: لو صنعنا لرسول الله ﷺ طعاماً فدعوتَه، قال: ففعلنا، فصنعنا له ثريدة بسمن، ثم جاء رسول الله ﷺ فدخل البيت، فوضعت له أمي قطيفة لنا، وجمعتها له، فقعد عليها رسول الله ﷺ فوضعناها له قال: «خذوا باسم الله، فأشار إلى ذروتها بأصابعه الثلاث» فلما فرغ قلنا: ادع الله لنا يا رسول الله، قال: «اللهم أرحمهم فاغفر لهم وبارك لهم في رزقهم».

وإنما ترك أن يصحح هذا الحديث لمكان بقية.

(١٣٩٧) فأما أزهر بن عبد الله الحرازي، فقد احتج به في حديث النعمان بن بشير: «في الامتحان بالضرب»<sup>(١)</sup>.

وصفوان بن عمرو<sup>(٢)</sup> ثقة.

ولهذا الحديث طريق جيدة<sup>(٣)</sup>، سنذكره في باب الأحاديث التي ضعفها، ولها طرق صحيحة أو حسنة، إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١٣٩٨) وذكر من طريق أبي أحمد، عن يحيى بن زهدم بن الحارث، عن أبيه، قال: أخبرني أبي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٦٢).

(٢) في، ق، عمر، وهو تصحيف.

(٣) في، ت، جيد.

(٤) انظر الحديث: ٢٤٨٧، وسيأتي له ذكر أيضاً في الحديث: ١٦٣٤.

(١٣٩٧) صحيح بغيره: أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٥)، والنسائي في قطع السارق (٨/ ٦٦)، وفي

الكبرى (٤/ ٣٢٨)، وقال: هذا حديث منكر لا يحتج به، وإنما أخرجه ليعرف.

(١٣٩٨) منكر جداً: أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٦٩٧)، وعنه البيهقي في الشعب (٦/ ٥٤١)، و

(٧/ ١٧٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٠٤).

وقال ابن حبان في المجروحين: يحيى بن زهدم، روى عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل كتبها

إلا على جهة التعجب.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٧٦) بعد إيراده في ترجمته: «هذا باطل».

«لا تكرهوا أربعة، فإنها لأربعة»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

[٣٤٨ق]

وسكت عنه، والحارث وابنه زهدم مجهولان، / فأما يحيى فلا بأس به .  
وإنما كتبناه في هذا الباب؛ لأنه وإن كان سكت عنه، فإنه تبرأ من عهده  
بما ذكر من إسناده، فهو كالتضعيف له، فلذلك بينا علته في هذا الباب .

(١٣٩٩) وذكر من طريق الترمذي، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام» الحديث .  
ثم قال فيه: حسن غريب<sup>(٣)</sup> .

كذا ذكره، ولم يبين علته المانعة من تصحيحه، وهي عندي موجبة  
لضعفه، وذلك أنه من رواية أبي كريب، عن بكر بن يونس بن بكير، عن  
موسى بن علي<sup>(٤)</sup> عن أبيه، عن عقبة .

وبكر هذا، قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث ضعيفه»<sup>(٥)</sup> .

(١٤٠٠) وذكر من طريق الترمذي أيضاً، عن أسماء بنت عميس، أن

---

(١) في، ت، بأربعة، وهو تحريف .

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ٦٥) .

(٣) المصدر نفسه (٦ / ٣٠٦) .

(٤) بالتصغير، وهو المشهور فيه .

(٥) الجرح (٢ / ٣٩٣) .

---

(١٣٩٩) حسن بغيره: أخرجه الترمذي في الطب (٤ / ٣٨٤)، وابن ماجه كذلك (٢ / ١١٤٠)، وابن  
عدي (٢ / ٤٦٤)، وعنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٣٨٣) . والحاكم (١ / ٣٥٠)،  
وابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٢٤٢) .

(١٤٠٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في الطب (٤ / ٤٠٨)، وكذلك الحاكم (٤ / ٢٠١) .

من طريق عبد الحميد، بالسند الذي ذكره المؤلف، وعلته ليست في عبد الحميد - كما زعم  
المؤلف - وإنما هي في عتبة بن عبد الله، فهو مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا عبد الحميد،  
ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ: مجهول (٢ / ٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٧)، وعنه ابن ماجه (٢ / ١١٤٥)، وأحمد (٦ / ٣٦٩) .

## رسول الله ﷺ سألها: «بم تستمشين»<sup>(١)</sup>؟ الحديث.

(١) أي تسهلين بطنك، والمشي بفتح الميم وتشديد الباء آخره هو الدواء المسهل؛ لأنه يحمل شاربته على المشي، والتردد إلى الخلاء، قاله في النهاية (٤/ ٣٣٥)، وفي، ق، وت، بم تستمشي.

= من طريق أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء بنت عميس.

وزرعة هذا، يحتمل أنه هو عتبة بن عبد الله، فقد ذكروا في اسمه أنه هو، قال الحافظ: عتبة بن عبد الله، أو ابن عبيد الله، ويقال: اسمه زرعة بن عبد الرحمن.

وذكره البخاري في تاريخه فيمن اسمه: زرعة بن عبد الله، البياضي الأنصاري، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء... فساق له هذا الحديث، قال: ويقال: ابن عبد الرحمن (٣/ ٤٤١).

وساق المزي طرفاً من سند ابن ماجه لهذا الحديث، فقال: فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا. ويعني بالمبهم: مولى لمعمر.

قال الحافظ -رداً عليه-: ليس هو المبهم، فإن كلام البخاري في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضي أن زرعة هو عتبة المذكور، اختلف في اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها. التهذيب (٧/ ٩٠).

قلت: في سنن ابن ماجه زيادة لم أجد لها عند أحد ممن خرج هذا الحديث، وهي قوله: «عن مولى لمعمر التيمي، عن معمر التيمي»، فكل من روى الحديث يجعله: عن مولى لمعمر، عن أسماء.

وهكذا ساقه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٢٦٢)، وجعله المحقق بين قوسين، باعتبار أنه وجده في ابن ماجه، وغلط المؤلف في تركه له تبعاً لابن عساكر، وما درى بأنه هو الذي غلط؛ لأن النسخ الموجودة بين يديه من سنن ابن ماجه، مليئة بالتحريف والتصحيح، والزيادة والنقصان، وفيها سقط، والنسخ التي ينقل منها الحافظ المزي، وقبله ابن عساكر، نسخ صحيحة، مقروءة على الحفاظ المتقنين، فلا يغتر بكلام المحقق هذا، فإن هذه الزيادة لا أصل لها، ويجب كشطها من تحفة الأشراف، وينبغي التنبه إلى أنها أيضاً في ضعيف سنن ابن ماجه الذي زعم صاحب المكتب الإسلامي أن عنده نسخة خطية فريدة لابن ماجه، قابل عليها سنن ابن ماجه ضعيفه وصحيحه للشيخ ناصر -حفظه الله- انظر ص: ٢٨٢، ويؤيد صحة ما ذكرنا أن =

وقال فيه : حسن غريب<sup>(١)</sup> .

ولم يبين ما الذي منعه من الصحة ، وما أراه يعني إلا عبد الحميد بن جعفر .

فإن الترمذي يرويه هكذا : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرني عتبة بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن أسماء بنت عميس ، فذكره .

وكل هؤلاء ثقة إلا عبد الحميد ، فإنه يختلف فيه ، كان الثوري يحمل عليه ويرميه بالقدر ، وغيره يوثقه<sup>(٣)</sup> .

(١٤٠١) وذكر من طريق عبد الملك بن حبيب ، حدثنا أسد بن موسى ،

---

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٥) .

(٢) في ، ت ، عبید الله بن عبد الله ، وصوابه : عتبة بن عبد الله ، أو عبید الله ، وكذلك هو في الترمذي ، وتخفة الأشراف (١١ / ٢٦١) .

(٣) كأحمد ، وابن معين وغيرهم ، كما في التهذيب (٦ / ١٠١) .

= زرعة لما ترجمه المزني في التهذيب ، قال : عن مولى معمر ، عن أسماء بنت عميس في الاستمشاء (٣ / ٣٨١) ، وقال ابن حاتم : روى عن أسماء بنت عميس ، ومولى لمعمر . انظر : الجرح (٣ / ٦٠٦) ، وترجمة معمر بن المثنى التيمي لم يذكر فيها في الرواة عنه ، من اسمه مولى عنه . انظر : التهذيب (١٠ / ٢٢١) .

(١٤٠١) ضعيف : أخرجه ابن حزم في المحلى (٩ / ٦١) ، وقال : ابن حبيب لا شيء ، وأسد ضعيف ، وجة بن سلم مجهول ، وهو منقطع .

وقال السخاوي : قد توبع ابن حبيب وشيخه ، فأخرج أبو موسى المدني من طريق عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : حدثت ، عن جبة بن سلم . ورواه أبو بكر الوراق من طريق ابن جريج .

قال الحافظ في اللسان : فأفاد أن ابن حبيب لم ينفرد ولا شيخه ، ويكون في روايتهما سقط راو ، وهو من حديث ابن جريج (٢ / ١٦٧) ، وانظر تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري . ص : ١٣٣ حاشية .

وعلي بن معبد، عن ابن جريج، عن حبة<sup>(١)</sup> بن سلم، أن رسول الله ﷺ قال:  
«الشرنج ملعونة، ملعون من لعب بها» الحديث.

[٢٨١] ت

ثم ذكر / ضعفه وكونه مرسلًا.

وقال ذلك في مرسلين آخرين، ذكرهما أيضاً معه من كتاب ابن حبيب<sup>(٢)</sup>.  
والمقصود أن نبين بعض ما ضعف به هذا المرسل مما لم يبينه أبو محمد،  
وذلك حبة بن سلم هذا، فإنه لا يعرف، وإنما يعرف حبة بن سلمة، أخو  
أبي وائل: شقيق بن سلمة<sup>(٣)</sup>، وهو حبة - بياء واحدة - وقد قيل: إنه هو الذي  
يروى<sup>(٤)</sup> هذا المرسل.

وذلك أيضاً لا ينفع المرسل المذكور، فإن حاله مجهولة.

(١٤٠٢) وذكر من طريق أبي أحمد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تمنى أحدكم فليُنظر ماذا يتمنى؛  
فإنه لا يدري ما يُكتب له من أمنيته»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) بفتح المهملة بعدها موحدة تحته مشددة، وسلم بسكون اللام.

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ١٤).

(٣) الجرح (٣ / ٢٥٣).

(٤) في، ق، يرويه.

(٥) الأحكام الوسطى (٨ / ٢٨).

---

(١٤٠٢) أخرجه ابن عدي (٥ / ١٦٩٧)، وأحمد (٢ / ٣٥٧-٣٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد  
ص: ١٧٢ حديث: ٨١٧، وأبو يعلى (٥ / ٣٤٥)، وأبو داود الطيالسي - المنحة - (١ / ١٥٢)،  
والبيهقي في الشعب (٥ / ٤٥٧-٤٥٨).

كلهم من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وهذا إسناد حسن، عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، صدوق يخطئ، قاله  
الحافظ، ومن دونه وفوقه، كلهم ثقات، والشيخ ناصر ضعف هذا الحديث في ضعيف الجامع:  
٤٣٨، ولا أدري لماذا؟ مع أنه حسن في غير موضع لمن دون عمر بن أبي سلمة.

وإنما سكت عنه، اتكالا على ما قدم في عمر بن أبي سلمة، فأبرزه هنا، تبرؤاً من عهده.

(١٤٠٣) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله، ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً».

قال فيه: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

وهو عندي إلى الضعف أقرب، إلا أنه ربما سمح فيه، لكونه من فضائل الأعمال، فقال فيه: حسن.

وإسناده هو هذا: حدثنا محمد بن بشار والحسين بن أبي كبشة البصري، قالوا: حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، قال: حدثنا أبو سنان القسَملي<sup>(٢)</sup>، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة.

وعثمان بن أبي سودة شامي، يروي عن أبي هريرة، روى عنه أبو سنان وزيد بن واقد، ولا تعرف حاله، وكانت أمه سودة لعبادة بن الصامت، وأبوه

---

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٩٦).

(٢) في الترمذي: هو الشامي، وضبط بفتح القاف وسكون المهملة، وفتح الميم، وتخفيف اللام.

---

(١٤٠٣) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤ / ٣٦٥)، وابن ماجه (١ / ٤٦٤)، وابن الشجري في أماليه (٢ / ٢٨٩).

كلهم من طريق أبي سنان القسَملي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان.

قلت: عثمان بن أبي سودة، وثقه ابن حبان، ومروان بن محمد، ويعقوب بن سفيان، والحافظ

ابن حجر. انظر: التهذيب (٧ / ١١١)، والتقريب.

وهذا يرد قول المؤلف: «لا تعرف حاله».

وأبو سنان القسَملي: قال العجلي: لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق، وضعفه جماعة

غيرهم، وقال الحافظ: لين الحديث. انظر التهذيب (٨ / ١٩٠)، والتقريب (٢ / ٩٨).



أبو سودة، لعبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> بن العاصي.

فأما أبو سنان القسملي، فهو عيسى بن سنان، ولم تثبت عدالته، بل ضعفه ابن حنبل<sup>(٢)</sup>، وابن معين<sup>(٣)</sup>.

فما مثل هذا الحديث حسن.

(١٤٠٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

«من رد عن عرض / أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة».

قال فيه: حسن<sup>(٤)</sup>.

[٢٨١ب] ت

[٣٤٩ق]

ولم يبين لم لا يصح / وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية ابن المبارك، عن أبي بكر النهشلي - وهو ثقة - عن مرزوق أبي بكر التيمي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

ومرزوق هذا، هو والد يحيى بن أبي بكير، وهو كوفي، يروي عنه الثوري، وشريك، وإسرائيل، وليث بن أبي سليم، وعمر بن محمد، وغيرهم، ولكنه مع ذلك لم تثبت عدالته، وهو شبيه بالمجهول الحال، والله أعلم.

(١٤٠٥) وذكر من طريق البزار، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> بن العاصي،

---

(١) في، ق، عمر، وهو تصحيف.

(٢) الجرح (٦/ ٢٧٧).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١٠٥).

(٥) في، ق، عمر، وكذا ما بعده، وهو تحريف.

---

(١٤٠٤) حسن: أخرجه الترمذي (٤/ ٣٢٧)، وحسنه.

(١٤٠٥) ضعيف: أخرجه البزار، وأحمد (٢/ ١٨٩)، وابن عدي (٦/ ٢١٣٥)، والعقيلي (٤/

٢٩٠)، والترمذي في العلل الكبير: ٣٨٢.

عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول: إنك ظالم؛ فقد تودّع منهم».

ثم قال: يقال: إن في إسناده انقطاعاً<sup>(١)</sup>.

كذا قال، ولم يبين ذلك، والذي فيه من ذلك هو أن أبا الزبير لا يعرف هل سمع من عبد الله بن عمرو، أم لا.

والحديث أورده البزار هكذا: أخبرنا محمد بن المثني، أبو موسى، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله الربيعي، قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول: إنك ظالم؛ فقد تودّع منهم».

وحدثناه يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي<sup>(٢)</sup>، عن أبي الزبير<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول: إنك ظالم؛ فقد تودّع منهم».

قال: وهذا الحديث عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، هو الصواب عندي.

ثم ذكر حديثاً آخر لأبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو.

ثم قال: لا نعلم أسند أبو الزبير عن عبد الله بن عمرو إلا هذين الحديثين.

انتهى كلام البزار.

وذكر أبو عيسى الترمذي هذا الحديث في كتاب العلل، من رواية محمد

ابن الفضيل، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو، ثم

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٥٠).

(٢) بضم الفاء وفتح القاف.

(٣) في، ق، ابن الزبير، وهو تحريف.

قال: سألت محمداً، قلت / له: أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: قد روى عنه، ولا أعرف له سماعاً منه<sup>(١)</sup>.

وهذا من البخاري على أصله في التماسه بين المتعاصرين السماع لشيء ما وإن قل، بحيث يعلم أنهما التقيا، وحينئذ يحتج بما يروي أحدهما عن الآخر معنعناً، ويشدد الأمر في مثل هذا، لما علم من تدليس أبي الزبير.

(١٤٠٦) وذكر من طريق الترمذي عن أبي أمية الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة فقلت: كيف يصنع<sup>(٢)</sup> بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر» الحديث. وقال فيه: حسن غريب<sup>(٤)</sup>.

ولم يبين أمره، وذلك أن أبا أمية - واسمه محمد - شامي، لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عمرو<sup>(٥)</sup> بن جارية اللخمي. وعمرو بن جارية أيضاً لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن أبي حكيم.

وعتبة مختلف فيه، فابن معين يضعفه، وغيره يقول: لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

(١٤٠٧) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(١) العلال الكبير: ٣٨٢.

(٢) في، ت، تصنع.

(٣) المائدة: ١٠٥.

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ٥٢ - ٥٣).

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٦) التهذيب (٧ / ٨٧).

(١٤٠٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٥ / ٢٥٧)، وأبو داود (٤ / ١٢٣)، وابن ماجه (٢ / ١٣٣١).

(١٤٠٧) حسن: أخرجه الترمذي (٥ / ٧٣٤) وحسنه.

«لِيُنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، فَإِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ»<sup>(١)</sup> الحديث .

وقال فيه : حسن<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين مانع صحته ، وذلك أنه من رواية هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

(١٤٠٨) وذكر من طريق أبي أحمد ، من حديث عثمان بن سعد الكاتب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ / قال : «الصُّمْتُ حُكْمٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعْلَهُ» . [٣٥٠ق]

قال فيه : حديث حسن ، ويكتب على لينة<sup>(٣)</sup> .

هذا ما ذكره به ، فلم يبين لم لا يصح .

وعندي أنه ضعيف ، فإنه عند أبي أحمد هكذا : حدثنا الساجي ، حدثنا إبراهيم بن غسان الغلابي ، حدثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن سعد ، فذكره .

وعثمانٌ هذا يضعف ، وكان ابن معين يعجب ممن يروي عنه<sup>(٤)</sup> / . [٢٨٢ب] ت

(١٤٠٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ :

«الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها» الحديث .

---

(١) بضم الجيم ، وفتح المهمله حيوان معروف كالخنفساء . النهاية (١ / ٢٧٧) .

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ٥١) .

(٣) المصدر نفسه (٨ / ٦٤) .

(٤) الميزان (٣ / ٣٤) .

---

(١٤٠٨) ضعيف : أخرجه ابن عدي (٥ / ١٨١٦) في ترجمة عثمان بن سعد ، والبيهقي (٥ / ٢٦٤) .

(١٤٠٩) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٤ / ٥٦١) ، وابن ماجه (٢ / ١٣٧٧) ، وابن عبد البر في جامع

بيان العلم : ٣٣ .

وقال فيه : حسن غريب<sup>(١)</sup> .

ولم يبين لم لا يصح ، وذلك أنه من رواية عطاء بن قره ، عن عبد الله بن  
ضمرة ، عن أبي هريرة .

وعبد الله بن ضمرة هو السلولي ، روى عنه مجاهد ، وعبد الرحمن بن  
سابط ، وعطاء بن قره ، وهو مع ذلك غير معروف الحال<sup>(٢)</sup> .

وكذلك عطاء بن قره السلولي ، هو أيضاً قد روى عنه جماعة : منهم  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وعبد الرحمن بن [ثابت بن]<sup>(٣)</sup> ثوبان ، وهو قد  
روى عنه هذا الحديث ، ولكنه مع ذلك لا تعرف حاله .

(١٤١٠) وذكر من طريقه أيضاً ، عن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن محصن<sup>(٥)</sup> - وكانت  
له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم آمناً في سربه<sup>(٦)</sup> ، معافى  
في جسده ، عنده قوت يومه<sup>(٧)</sup> فكأنه حيزت<sup>(٨)</sup> له الدنيا » .

وقال فيه : حسن غريب<sup>(٩)</sup> .

ولم يبين لم لا يصح ، وذلك أنه من رواية مروان بن معاوية ، قال : حدثنا  
عبد الرحمن بن أبي شميلة<sup>(١٠)</sup> وهو أيضاً لا تعرف حاله .

---

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٦٨) .

(٢) بل هو موثق .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت .

(٤) في ، ق ، و ، ت ، عبد الرحمن ، وهو تحريف .

(٥) بكسر الميم ، وفتح الصاد المهملة .

(٦) بكسر المهملة : « أي نفسه » النهاية (٢ / ٣٥٦) .

(٧) في ، ت ، و ، ق ، يوم .

(٨) في ، ت ، فكأنما حيزت .

(٩) الأحكام الوسطى (٨ / ٧١) .

(١٠) بضم الشين مصغراً .

---

(١٤١٠) حسن بغيره : أخرجه الترمذي (٤ / ٥٧٤) ، وابن ماجه (٢ / ١٣٨٧) .

وإن كان قال فيه ابن معين وأبو حاتم: مشهور<sup>(١)</sup>، فإنما يعنيان برواية حماد ابن زيد عنه، وكم من مشهور لا تقبل روايته.

(١٤١١) وذكر من طريقه أيضاً عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> بن العاصي، عن النبي ﷺ قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الدر<sup>(٣)</sup>»، في صور الرجال» الحديث.

وقال فيه: حسن<sup>(٤)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية ابن عجلان، عن عمرو<sup>(٥)</sup> بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(١٤١٢) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «عرض علي ربي لي جعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يا رب، بل أشبع يوماً وأجوع [يوماً]<sup>(٦)</sup>» [الحديث]<sup>(٧)</sup>.

وحسنه<sup>(٨)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وينبغي أن يقال فيه: ضعيف؛ فإنه من رواية يحيى

---

(١) الجرح (٥ / ٢٤٤).

(٢) في، ق، عبد الرحمن بن عمر، وهو تحريف.

(٣) بالمعجمة: «النمل الأحمر الصغير» النهاية (٢ / ١٥٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ١٩٥).

(٥) في، ق، عمر، وهو تحريف.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من، ت.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٨) الأحكام الوسطى.

---

(١٤١١) حسن: أخرجه الترمذي (٤ / ٦٥٥)، والحميدي في مسنده (٢ / ٢٧٢).

وله شواهد عن أبي هريرة، وجابر، وعوف بن مالك.

(١٤١٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤ / ٥٧٥)، والطبراني في الكبير (٨ / ٢٤٤)، وابن الشجري في

أماله (٢ / ٢٠٨).

ابن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عنه / .  
 (١٤١٣) وذكر من طريقه حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن عظم الجراء  
 مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا» الحديث.  
 وقال فيه: حسن<sup>(١)</sup> .

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه عنده من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن  
 سعد بن سنان، عن أنس .

وسعد بن سنان هذا، الصحيح فيه: سنان بن سعد<sup>(٢)</sup> .

وفي باب سنان ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن سعد بن سنان، الذي روى عنه  
 يزيد بن أبي حبيب، فقال: «ثقة»<sup>(٤)</sup> .

وقال البخاري: «وهنه أحمد»<sup>(٥)</sup> . وقال ابن معين: «سمع عبد الله بن  
 يزيد من سنان بن سعد بعدما اختلط»<sup>(٦)</sup> .  
 ففي هذا أنه اختلط .

(١٤١٤) وذكر من طريقه عن عطية السعدي، قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) الأحكام الوسطى (٧٤ / ٨) .

(٢) هكذا صوبه المؤلف تبعاً للبخاري وابن يونس .

(٣) الجرح (٤ / ٢٥١) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) التاريخ الكبير (٤ / ١٦٣)، وليس فيه توهين أحمد .

(٦) التهذيب (٣ / ٤٠٩) .

(١٤١٣) حسن: أخرجه الترمذي (٤ / ٦٠١)، وابن ماجه (٢ / ١٣٣٨)، والقضاعي في مسند الشهاب  
 (١ / ١٨١) .

(١٤١٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤ / ٦٣٤)، وابن ماجه (٢ / ١٤٠٩)، وحسنه الترمذي .

يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس» .

وقال فيه : حسن غريب<sup>(١)</sup> .

ولم يبين لأي شيء لا يصح ، وذلك لأنه من رواية أبي بكر بن أبي النضر ،  
قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل الثقفي ، حدثنا عبد الله بن يزيد ،  
أخبرني ربيعة بن يزيد ، وعطية بن قيس ، عن عطية السعدي ، فذكره .

وعبدُ الله بن يزيد لا أعرف روى عنه إلا أبو عقيل : عبد الله بن عقيل  
الثقفي ، ومحمد بن سعد<sup>(٢)</sup> ، ولا تعرف حاله .

فأما أبو عقيل<sup>(٣)</sup> فثقة<sup>(٤)</sup> .

(١٤١٥) وذكر من طريقه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما  
في الجنة شجرة إلا وساقها / من ذهب» .

[٣٥١]

قال فيه : حسن غريب<sup>(٥)</sup> .

ولم يبين لم لا يصح ، وذلك أنه من رواية زياد بن الحسن بن فُرات  
القرزاز ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وزيادُ هذا منكر الحديث ، قاله أبو حاتم<sup>(٦)</sup> .

فأما أبوه وجده فثقتان .

---

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٧٥-٧٦) .

(٢) الجرح (٥ / ٢٠٠) .

(٣) في ، ت ، فأما أبوه عقيل ، وهو تحريف .

(٤) بل هو مختلف فيه .

(٥) الأحكام الوسطى (٨ / ٩٤) .

(٦) الجرح (٣ / ٣٤٩) .

---

(١٤١٥) صحيح : أخرجه الترمذي (٤ / ٦٧١) ، وابن حبان (٩ / ٢٥٠) ، وحسنه الترمذي .

وله شاهد موقوف على سلمان الفارسي ، أخرجه وكيع في الزهد : ٢١٥ .



(١٤١٦) وذكر من طريقه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين، يتوطؤه الناس».

وقال فيه: حديث / [حسن] <sup>(١)</sup> غريب <sup>(٢)</sup>.

[٢٨٣] ب ت

ولم يبين إن كان لا يصح، وهو لا يصح لأنه من رواية الفضل بن يزيد- وهو ثقة- عن أبي المخارق، عن ابن عمر.

وأبو المخارق، هو مغراء، قد قدم فيه التضعيف في حديث:

(١٤١٧) «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر» <sup>(٣)</sup>.

(١٤١٨) وذكر من طريقه عن بريدة، قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم».

وقال فيه: حسن <sup>(٤)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه يروى مرسلًا.

رواه ضرار <sup>(٥)</sup> بن مرة، عن محارب بن دثار <sup>(٦)</sup>، عن ابن بريدة، عن أبيه،

عن النبي ﷺ.

(١) الزيادة من، ت.

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ١٠١).

(٣) انظر الحديث: ٢٧٤.

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ١٠٣).

(٥) بكسر المعجمة.

(٦) بالدال المهملة المكسورة، بعدها تاء مثلثة.

(١٤١٦) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤ / ٧٠٤)، وأحمد (٢ / ٩٢).

(١٤١٧) تقدم في الحديث: ٢٧٤.

(١٤١٨) صحيح: أخرجه الترمذي (٤ / ٦٨٣)، وأحمد (٥ / ٣٤٧-٣٥٥)، والحاكم (١ / ٨١-٨٢)،

وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وليس كذلك إذ لم يخرجوا ولا أحدهما لسليمان بن بريدة شيئاً.

ورواه علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلًا .  
وليس ينبغي أن يعد ذلك مانعاً من صحته<sup>(١)</sup> .

(١٤١٩) وذكر من طريق البزار، عن عبادة بن الصامت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اجر، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة» .

ثم قال: هذا من حديث أهل الشام، وإسناده حسن، ذكر ذلك علي بن  
المديني .

ورواه الترمذي بإسناد آخر . انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup> .

وهو حديث يرويه زيد بن الحُبَاب، عن معاوية بن صالح، قال: أخبرني  
أيوب بن زيد<sup>(٣)</sup> ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده .

والوليدُ هذا لا تعرف حاله، فأما ابنه عبادة بن الوليد بن عبادة فثقة، قاله  
النسائي<sup>(٤)</sup> .

وأما أيوب بن زيد، فهو أيوب بن زيد<sup>(٥)</sup> ، [وهو أيوب بن زياد]<sup>(٦)</sup> ولا  
تعرف أيضاً حاله، وقد روى عنه أيضاً زيد بن أبي أنيسة، ويزيد بن سنان<sup>(٧)</sup> .

---

(١) قال الذهبي: ما ذا بتعليل، بل حكاية الواقع، وإنما لم يصححه الترمذي لغرابة خبر ضرار . ص: ١٠٤ .

(٢) الأحكام الوسطى (٨ / ١٠٧ - ١٠٨) .

(٣) في، ق، و، ت، ابن أبي زيد، وهو تحريف .

(٤) انظر: التهذيب (٥ / ١٠٠) .

(٥) في، ت، و، ق، أيوب بن أبي زيد، وهو خطأ؛ لأن أيوب هذا يكنى أبا زيد وأبا أيوب كما في تاريخ  
البخاري، ويكنى أبا زياد كما عند ابن أبي حاتم: وهو ابن زيد أو ابن زياد .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من، ت .

(٧) الجرح (٢ / ٢٤٧) .

---

(١٤١٩) صحيح: أخرجه البزار، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٥٠)، والطيالسي - المنحة - (١ / ٣٠) .

وأما حديث الترمذي فهو هذا: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد الواحد بن سليم، سمع عطاء بن أبي رباح، سمع الوليد بن عباد بن الصامت، قال: دعاني أبي، فقال: يا بني، اتق الله، واعلم أنك لا تتقي الله حتى تؤمن بالقدر كله، خيره وشره، فإن مُتَّ على غير هذا دخلت النار، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال: اكتب، قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد».

ت [٢٨٤]

قال الترمذي: حديث غريب.

وعبد الواحد بن سليم هذا، قال فيه ابن حنبل: «حديثه منكر، أحاديثه موضوعة»<sup>(١)</sup>.

(١٤٢٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية».

قال: هذا حديث غريب<sup>(٢)</sup>.

كذا قال من غير مزيد، وهو حديث لا يصح؛ لأنه عند الترمذي بإسنادين:

أحدهما من رواية القاسم بن حبيب، وعلي بن نزار، عن نزار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٠٨).

(١٤٢٠) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٤)، وابن ماجه (١/ ٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٤٧).

قال الترمذي: حديث غريب، حسن صحيح.

وقد رواه أيضاً محمد بن بشر<sup>(١)</sup> عن علي بن نزار، عن أبيه، عن عكرمة،  
عن ابن عباس .

ونزار هو ابن حيان، مجهول الحال، ولا نعلم روى عنه إلا ابنه علي<sup>(٢)</sup>،  
والقاسم بن حبيب .

وابنه<sup>(٣)</sup> علي بن نزار قال فيه ابن معين: «ليس حديثه بشيء»<sup>(٤)</sup> .

وكذا قال في القاسم بن حبيب التمار<sup>(٥)</sup> / . هذا أحد الإسنادين .

والإسناد الآخر هو من رواية محمد بن بشر، عن سلام بن أبي عمرة<sup>(٦)</sup>،  
عن عكرمة، عن ابن عباس .

وسلام هذا، هو الخراساني، قال ابن معين أيضاً: «ليس حديثه بشيء»<sup>(٧)</sup> .

وإن لَجَّ لاجٌ في قول ابن معين في أحد من هؤلاء: «إنه ليس بشيء»،  
فليثبت لنا عدالته، وحينئذ يقبل حديثه .

(١٤٢١) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما قال عبد قط: لا إله إلا الله مخلصاً، إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي  
إلى العرش» الحديث . وحسنه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في، ق، بشير، وهو تحريف .

(٢) وقد روى عنه غير ابنه .

(٣) أي ابن نزار بن حيان .

(٤) التاريخ (٩ / ٤) .

(٥) الجرح (٧ / ١٠٨) .

(٦) في، ق، عن أبي عمرة، وهو تحريف .

(٧) الجرح (٤ / ٢٥٨) .

(٨) الأحكام الوسطى (٨ / ١١٨) .

---

(١٤٢١) حسن: أخرجه الترمذي (٥ / ٥٧٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه .

ولم يفسر لم لا يصح، وذلك أنه عند الترمذي من رواية الوليد بن القاسم ابن الوليد الهمداني، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. والوليد بن قاسم هذا، ضعفه ابن معين<sup>(١)</sup> وهو أيضاً ممن لم تثبت عدالته<sup>(٢)</sup>.

وإن كان قد روى عنه جماعة، فحديثه لا يصح لأجل ذلك، وإن لم تعلم جرحته.

[٢٨٤ب]

(١٤٢٢) وذكر من طريقه عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ / قال: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم صلاة علي».

وقال فيه: حسن غريب<sup>(٣)</sup>.

وهو حديث<sup>(٤)</sup> يرويه موسى بن يعقوب الزمعي، قال: أخبرني عبد الله بن كيسان، أن عبد الله بن شداد<sup>(٥)</sup> أخبره عن عبد الله بن مسعود.

وعبد الله بن كيسان لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي.

(١٤٢٣) وذكر من طريقه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

(١) الجرح (٩/١٣).

(٢) بل عدالته ثابتة بتوثيق اثنين له.

(٣) الأحكام الوسطى.

(٤) في، ت، حديثه، وهو خطأ.

(٥) في، ق، ابن راشد.

(١٤٢٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢/٣٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/١٧٧)، وحسنه الترمذي.

(١٤٢٣) حسن: أخرجه الترمذي (٥/٤٥٥)، وابن ماجه (٢/١٢٥٨)، والطيالسي (١/٢٥٣)،

والعقيلي (٣/٣٠١)، والحاكم (١/٤٩٠) وصححه، وأقره الذهبي، وليس كذلك.

ثم قال فيه: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وهو من رواية الترمذي، عن عباس بن عبد العظيم العنبري<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة.

وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن، ثقة مشهور.

ولا موضع في الإسناد للنظر إلا عمران بن داود<sup>(٣)</sup> القطان وهو رجل ما بحديثه بأس، وأبو محمد يصحح أحاديثه، وربما حسنها اتباعاً للترمذي.

وأقرب ما مر له في ذلك حديث الترمذي عن أنس، عن النبي ﷺ قال:

(١٤٢٤) «يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع» قيل: يا رسول الله، أو يطيق ذلك؟ قال: «يعطى قوة مائة».

وقال فيه: حسن غريب، لا نعرف من حديث قتادة عن أنس، إلا من رواية عمران القطان<sup>(٤)</sup>.

فحكم الحديثين واحد.

(١٤٢٥) وذكر من طريقه عن سلمان<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) في، ت، الكندي، وهو تحريف.

(٣) في، ت، داود، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى.

(٥) في، ق، سليمان، وهو تحريف.

---

(١٤٢٤) صحيح بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٧٧)، وله شاهد عن زيد بن أرقم عند الدارمي (٢/ ٣٣٤).

(١٤٢٥) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٦٩)، وحسنه الترمذي، وله شاهد عن ثوبان عند ابن ماجه في المقدمة: ٣٥.

يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر».

وقال فيه: حسن<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنه حديث يرويه يحيى بن الضريس<sup>(٢)</sup>، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي<sup>(٣)</sup>، عن أبي عثمان، عن سلمان<sup>(٤)</sup>.

وأبو مودود بصري، اسمه فضة، نزل الري، قال فيه أبو حاتم الرازي: «ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

(١٤٢٦) وذكر من طريقه عن أنس، قال: أتى النبي ﷺ رجل<sup>(٦)</sup> فقال: يا رسول الله، إنني أريد سفراً فزودني، قال: «زودك الله التقوى» قال: زدني. الحديث.

وقال فيه: حسن غريب<sup>(٧)</sup>.

[٢٨٥] ت

ولم / يبين لم لا يصح، وينبغي على أصله أن يكون صحيحاً، فإنه عند الترمذي هكذا من رواية عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا سيار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان [عن ثابت]<sup>(٨)</sup> عن أنس، فذكره.

ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا جعفر.

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ٧٦).

(٢) بضم المعجمة، وفتح الراء المهملة.

(٣) في، ق، اليتمي، وهو تصحيف.

(٤) في، ق، سليمان، وهو تحريف.

(٥) الجرح (٧ / ٩٣).

(٦) في، ق، رجلاً.

(٧) الأحكام الوسطى (٨ / ١٣١).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(١٤٢٦) حسن بغيره: أخرجه الترمذي (٥ / ٥٠٠)، وابن السني في اليوم والليلة: ١٧٧، والحاكم

(٢ / ٩٧).

وأبو محمد لم يتوقف في شيء من روايات جعفر، ولا يقول فيها: حسان، بل يسكت عنها، / مصححاً لها.

وقد نبهنا على جملة من ذلك فيما تقدم.

وليس له أن يعتل على الحديث بسيار بن حاتم، فإنه قد روى عنه جماعة: منهم أحمد بن حنبل، وعبد الله بن أبي زياد<sup>(١)</sup>، وهارون بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، فهو من المساتير، وهو يقبلهم، وإنما ألزماه ما التزم.

والحق في الحديث بحسب الاصطلاح، أنه حسن كما قال الترمذي.

(١٤٢٧) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك، وحباً من يبلغني حبه عندك» الحديث.

وقال فيه: حسن غريب<sup>(٤)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه عند الترمذي هكذا: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن أبي عدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن يزيد، فذكره.

وكلهم ثقة، إلا سفيان بن وكيع، فإنه متهم بالكذب<sup>(٥)</sup>.

وأبو جعفر الخطمي، اسمه عمير بن يزيد بن خماشة<sup>(٦)</sup> وهو ثقة.

(١) القطواني.

(٢) الملقب بالحمال.

(٣) في الترمذي: من ينفعي.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/ ١١٠).

(٥) اتهمه أبو زرعة.

(٦) بالخاء المعجمة مع الميم، ويقال بالخاء المهملة مع الباء الموحدة. حياشة..

(١٤٢٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٢٣).



فينبغي أن يكون هذا الحديث بهذا الطريق ضعيفاً.

(١٤٢٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي رزين العقيلي، قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه<sup>(١)</sup>؟ قال: «كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء، وخلق عرشه على الماء».

وأتبعه أن قال فيه: حسن<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه يرويه هكذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع ابن حُدُس<sup>(٣)</sup>، عن عمه أبي رزين.

ووكيع بن حدس هذا لا تعرف له حال، وهو يروي عن عمه ما يروي، ولا يعرف عنه راو إلا يعلى بن عطاء.

واختلف عليه فيه أصحابه، فكان شعبة، وهشيم، وأبو عوانة<sup>(٤)</sup> يقولون فيه عنه: وكيع بن عدس.

وقال حماد بن سلمة عنه: وكيع بن حدس.

وكناه من بينهم أبو عوانة فقال فيه: عن أبي مصعب وكيع بن عدس.

وقد وقع<sup>(٥)</sup> ذكره بهذا في كتابي البخاري<sup>(٦)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup>، ولا بيننا

(١) في، ق، أن يخلق الخلق خلقه.

(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ١٦٦).

(٣) بمهمات، وضم أوله وثانيه.

(٤) في، ت، وابن عوانة، وهو تحريف.

(٥) في، ق، وقع.

(٦) التاريخ الكبير (٨/ ١٧٨).

(٧) الجرح (٩/ ٣٦).

(١٤٢٨) ضعيف: أخرجه الترمذي (٥/ ٢٨٨)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٢)، وفي تاريخ الأمم

والملوك (١/ ٣٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات: ٤٧٩، وأبو الشيخ في العظمة: ٦٣.

من حاله أكثر من ذلك، وليس في إسناد الحديث المذكور موضعٌ نظرٍ سواه.  
وإلى ذلك فإنه لم يكن ينبغي له أن يحسنه، بل كان يلزمه تصحيحه.

فإنه قد ساق في كتاب التعبير، من طريق الترمذي، عن أبي رزين: لقيت  
ابن عامر المذكور، عن النبي ﷺ قال:

(١٤٢٩) «رؤيا المسلم جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على  
رجلٍ طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت».

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يرويه الترمذي هكذا: حدثنا الحسن بن علي الخلال،  
حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن  
عُدس، عن عمه، عن أبي رزين، فذكره.

فإذ هذا عنده صحيح، فينبغي أن يكون الأول صحيحاً، وإن كان الأول  
حسناً، فينبغي أن يكون هذا حسناً.

فإن قيل، ولعله إنما قال فيه: حسن، لأنه من رواية حماد بن سلمة، وهذا  
الذي قال فيه: صحيح، من رواية شعبة.

وفضّل ما بين شعبة وحماد في الحفظ بين<sup>(٢)</sup>.

قلنا: قد صحح من حديث حماد بن سلمة ما لا يحصى.

وهو موضع لا نظر فيه عنده، ولا عند أحد من أهل العلم به، فإنه إمام.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧/ ٨٦).

(٢) في، ق، تين، وهو تصحيف.

---

(١٤٢٩) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٥٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٨)، والبخاري في التاريخ  
الكبير (٨/ ١٧٨).

وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم في مواضعه<sup>(١)</sup>، فاعلم ذلك.

(١٤٣٠) وذكر أيضاً من طريقه عن ابن عمر حديثه الذي فيه: «نحن الفرَّارون، قال: بل أنتم العكارون<sup>(٢)</sup> وأنا<sup>(٣)</sup> ففتكم». وأتبعه أن قال فيه: حسن<sup>(٤)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وإنما ذلك لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر.

قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، فذكره.

---

(١) انظر: التهذيب (١١ / ٣).

(٢) العكار: الذي يفر إلى إمامه لينصره.

(٣) في، ق، وإنما، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٥ / ٧٦).

---

(١٤٣٠) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤ / ١٨٦)، وأبو داود (٣ / ٤٦)، وأحمد (٢ / ٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٥٧)، والحميدي في مسنده (٢ / ٣٠٢)، وسعيد بن منصور (٢ / ٢٠٩)، والبخاري في الأدب المفرد: ٢٠٩، والبيهقي (٩ / ٧٦)، والبعوي (١١ / ٦٩). كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. قلت: هو بهذا السند ضعيف؛ لأن يزيد بن أبي زياد كبر فتغير، فصار يلقتن. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فجاء بعجائب. قلت: قوله «وأنا ففتكم» قد ورد من غير وجه كما ترى مرفوعاً، ومرفوعاً أخرجه سعيد بن منصور موقوفاً على عمر (٢ / ٢١٠)، والبيهقي (٩ / ٧٧). وإسناده صحيح، إلا أنه منقطع، لأن مجاهداً لم يسمع من عمر. وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من طريق شعبة، عن سماك، عن سويد، أنه سمع عمر يقول: لما هزم أبو عبيدة: «لو أتوني كنت ففتهم».

وقد تقدم ذكر / يزيد بن أبي زياد / .

وسياتي ذكره وما له فيه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(١)</sup> .

(١٤٣١) وذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، من حديث معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له» .

قال: هذا من حديث الشاميين، وإسناده حسن .

(١٤٣٢) قال: وبهذا الإسناد، قال رسول الله ﷺ: «زينوا الإسلام بخصلتين، قلت: وما هما؟ قال: الحياء والسماحة في الله لا في غيره» .

ثم قال: ذكرهما في باب مالك، عن صفوان من كتاب التمهيد<sup>(٢)</sup> .

فأقول (وبالله التوفيق): لم يذكرهما أبو عمر حيث ذكر [بل]<sup>(٣)</sup> في باب مالك، عن سلمة بن صفوان .

وإسنادهما عنده هو هذا: حدثنا<sup>(٤)</sup> خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر: محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال: حدثنا أبو محمد<sup>(٥)</sup>: عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، العسقلاني،

(١) انظر الحديث: ١٨٣٠ إلى ١٨٣٧ .

(٢) الأحكام الوسطى (٨/ ٣٦) .

(٣) الزيادة من، ت .

(٤) في التمهيد: حدثناه .

(٥) في التمهيد: أبو عمر .

(١٤٣١) تقدم في الحديث: ٢٢١ .

(١٤٣٢) تقدم في الحديث: ٢٢٢ .

عن معن بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان<sup>(١)</sup>، عن معاذ<sup>(٢)</sup>.  
ومعن بن الوليد ثقة، وسائرهم كذلك، إلا أبا محمد<sup>(٣)</sup> : عبد الله بن  
محمد، فإني لا أعرفه.

[٢٨٦] ب ت

وإنما كتبه لتبحث عنه فلعله معروف، والله [تعالى]<sup>(٤)</sup> الموفق / .  
[بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه هذه النسخة حسب الطاقة والله  
الموفق]<sup>(٥)</sup>.

كامل السفر الأول من كتاب بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب  
الأحكام، بفضل الله وحسن عونه.

يتلوه في أول الثاني إن شاء الله تعالى : باب ذكر أحاديث سكت عنها  
مصححاً لها، وليست بصحيحة [والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى]<sup>(٦)</sup>  
[وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل]<sup>(٧)</sup>.



---

(١) في التمهيد: مهران، وهو خطأ.

(٢) التمهيد (٢١/١٤٢).

(٣) في التمهيد: أبو عمر كما سبق.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ق.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من، ت.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من، ق.



## فهرس موضوعات المجلد الثالث

- ٣- باب : ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسله لا عيب لها  
سوى الإرسال وهي معتلة بغيره ولم يبين ذلك فيها. ٥
- ٤- باب : ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو  
أضعف أو مجهول لا يعرف..... ٨٧
- ٥- باب : ذكر أحاديث أهلها بما ليس بعلة وترك ذكر عللها ٢٦٩
- ٦- باب : ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدھا موضع  
العلل..... ٢٩١
- فهرس الموضوعات..... ٦٢٣

\* \* \*





بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعِينَ

فِي

# كِتَابِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الرابع

١٤٣٣ - ٢٢٤٣



دار طيبة للنشر والتوزيع



بيان الوهم والإيهام الواقعيين


في

كتاب الأحكام

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧م - ١٩٩٧م



دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويديت - ش. السويدي العامر - غرب النفق  
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ









(٧)

باب ذكر أحاديث سكت عنها  
مصححاً لها وليست بصحيحة



اعلم أن مؤاخذته في هذا الباب إنما هي على مصطلحه الذي أقرَّ به<sup>(١)</sup> في أول كتابه حيث يقول: إن الحديث إذا لم تكن فيه علةٌ، كان سكوته عنه دليلاً على صحته، وإنه إنما يعلل الحديث إذا كان فيه أمر، أو نهي، أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما كان في بعضها سمح<sup>(٢)</sup>.

قال: وليس منها شيء عن متفق على تركه.

قال: وليس فيها من هذا النوع إلا قليل.

فأقول - وبالله التوفيق -: إن الأحاديث التي سكت عنها:

منها ما ذكرها بأسانيدها، أو بقطع<sup>(٣)</sup> من أسانيدها، وهذا سنفرده بالذكر في باب بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومنها ما ذكرها مقتصرأً من أسانيدها على الصحابي الذي يروي الحديث، فهذا القسم هو الذي يُعتمد في هذا الباب بيان ما سكت عنه مما ليس صحيحاً إن شاء الله تعالى.

وذلك أن ما سكت عنه من الأحاديث المذكورة هكذا بغير أسانيد ولا قطع منها.

منها ما هو صحيح لاشك في صحته، وهو الأكثر.

ومنها ما ليس بصحيح؛ بل إما حسن، وإما ضعيف، سكت عن جميعها سكوتاً واحداً، وهكذا الأمر فيما هو منها؛ مما لا يحكم فيه لفعل مكلف، مما هو من قبيل الترغيب، والإخبار عن ثواب الأعمال، ويزداد في هذا النوع أمر آخر، وهو أنه قد يعتقد في أحاديث أنها لا تعلق لها

(١) في، ت، «أكبره» والأقرب ما ذكرنا، أو تكون الكلمة «ذكره».

(٢) أي مسامحة وتساهل.

(٣) جمع قطعة: أي بأطراف من أسانيدها.

بالأمر والنهي، وهي في نظر غيره ليست كذلك، وقد كان كافياً في الرغبة عن عمله، أن يكون هذا القسم لا يحصل منه في خاطر من يقرؤه في كتابه شيء<sup>(١)</sup> يعتقد صحته، بل كل ما يراه منه يظن به أنه مما سمح فيه، وربما يكون صحيحاً لاشك فيه، أو يظن به أنه صحيح، وهو مما سمح فيه، أو مما اعتقد صحته، مخطئاً في ذلك، كما اتفق له في أحاديث الأحكام.

فإنك ستري له في هذا الباب من أحاديث الأحكام / أحاديث ليست بصحيحة، قد سكت عنها، وهي إما حسنة، وإما ضعيفة.

وهذا الذي عمل به في هذا النوع، هو مما يجب التوقف عنه<sup>(٢)</sup>، فإن القذف بالأحاديث الضعيفة دون أسانيدها لا يجوز عمله، وإنما تسامح الناس فيما هو حثٌ وتحريضٌ أن يكتبوه بأسانيدهم ويبينوا علله.

ودون هذا أن يكتب بأسانيدهم، ثم لا تُبين علله، اتكالاً على ما أظهر من مواضع علله بذكر أسانيدهم، أو مواضع النظر منها. ودون هذا أن يكتب دون أسانيدهم، فهذا يتقدر على وجهين:

أحدهما: أن يكتب أحاديث في الترغيب، يبين في أولها أنه تسامح فيها، لأنه حثٌ وترغيب.

والثاني: أن يكتبها كذلك مختلطة بما هو - من هذا النوع - صحيح لاشك فيه أو حسن، ثم لا يميز بين الأصناف الثلاثة، فهذا أصعبها وأقبحها، وهو عمل أبي محمد، فإنك لا تدري مما في كتابه من هذا النوع، ما هو صحيح، مما هو ضعيف، مما هو حسن.

(١) في، ت، بشيء، وهو خطأ.

(٢) أي الامتناع عنه.

ونعني بالحسن ، ما له من الحديث منزلةً بين منزلتي الصحيح والضعيف ،  
ويكون الحديث حسناً هكذا ، إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه ؛ وثقه قوم  
وضعفه آخرون ، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً ، فإنه إن كان مفسراً ،  
فُدم على توثيق من وثقه ، فصار به الحديثُ ضعيفاً .

وإما بأن يكون أحد رواته ؛ إما مستوراً وإما مجهول الحال .

ولئين هذين القسمين ، فأما المستورُ فهو من لم تثبت عدالته لدينا من  
روى عنه اثنان فأكثر ، فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية  
الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له .

فطائفة منهم يقبلون روايته ، وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام  
مزيداً في حق الشاهد والراوي ، بل يقنعون بمجرد الإسلام ، مع السلامة عن  
فسق ظاهر ، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه ، إذ لم يُعهد أحد ممن يتدين  
يروى الدين إلا عن مسلم .

وطائفة يردون روايته ، وهؤلاء هم الذين يبتغون وراء الإسلام مزيداً ،  
وهو عدالة الشاهد أو الراوي ، وهذا كله بناء على أن رواية // الراوي عن  
الراوي ليست تعديلاً له ، فأما من رآها تعديلاً له فإنه يكون بقبول روايته  
أخرى وأولى ، ما لم يثبت جرحه .

والحق في هذا أنه لا تقبل روايته ، ولو روى عنه جماعة ، ما لم تثبت  
عدالته ، ومن يُذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه ، مهملًا من  
الجرح والتعديل ، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك ، وربما وقع  
التصريح بذلك في بعضهم .

(١٤٣٣) وسيأتي منه في هذا الباب حديث: «من زار قبري وجبت له

شفاعتي».

(١٤٣٣) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن هلال (٢٣٥٠/٦)، والعقيلي في الضعفاء

(١٧٠/٤)، والدارقطني (٢٧٨/٢)، وابن خزيمة - كما في التلخيص (٢٦٧/٢)،

والدولابي في الكنى (٦٤/٢).

وابن في تاريخ المدينة، والخلعي في فوائده، والبيزار.

كلهم من طرق، عن موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال العقيلي: ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه.

وقال ابن خزيمة: إن ثبت الخبر فإن في القلب منه . . . وأنا أبرأ من عهدة هذا الخبر، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر . . . وقال ابن عدي: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الذهبي في الميزان (٢٢٦/٤) عن موسى هذا: هو صالح الحديث . . . وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر، فذكر له هذا الحديث، ونسب حديثه لابن خزيمة في مختصر المختصر. هذا وقد اختلف في رواه عن نافع؛ هل هو عبد الله العمري الكبير، أو أخوه المصغر، فعند الدارقطني، والعقيلي، عبيد الله المصغر، وعند غيره ما عبد الله الكبير. قال ابن عدي: وعبد الله أصح.

ورجح ابن خزيمة أنه عبد الله الكبير، وبه جزم البيهقي والضياء في الأحكام.

والصواب أنه الكبير الضعيف، فقد جاء عند الدولابي في الكنى: عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن، أخو عبيد الله.

وهذا رافع لكل احتمال في أنه المصغر أو الكبير، إذ الكبير هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن، وأما المصغر الثقة فيكنى أبا عثمان.

وعليه ففيه علتان؛ موسى بن هلال المذكور، والعمري هذا، وكلاهما شديد الضعف، على أنه يمكن أن يكون هذا من تخليط موسى بن هلال؛ فتارة يصغره وتارة يكبره، وهذا مما يزيد في توهين هذا الحديث، إذ لم يضبط اسم شيخه من هو.

وكيفما كان، فإنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه البيزار من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر.

وعبد الرحمن هذا أشد ضعفاً من عبد الله المذكور.

وقد اتفقوا على ضعفه كما في التهذيب (١٦١/٦)، وقبله في الإسناد عبد الله بن إبراهيم =

الغفاري رواه عنه، قال الحافظ في التلخيص: ضعيف، وكذلك قال الهيثمي في المجمع (٢/٤).  
 وقال النووي في المجموع: رواه البزار والدارقطني بإسنادين ضعيفين (٢٧٢/٨).  
 وأخرجه ابن عدي في ترجمة النعمان بن شبل (٢٤٨٠/٧)، وابن حبان في المجروحين  
 (٧٣/٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٧/٢).  
 كلهم من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، حدثني جدي، حدثني مالك، عن  
 نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». قال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن مالك غيره، ولم أر في أحاديثه حديثاً قد جاوز الحد فأذكره.  
 وقال ابن حبان عن النعمان: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات.  
 وقال الحافظ: والنعمان ضعيف جداً.  
 وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان.  
 وحكم بوضعه ابن الجوزي، والذهبي، والصغاني، والزرکشي كما في الفوائد (١١٨).  
 ومحمد بن محمد بن النعمان هذا، قال الذهبي في الميزان (٢٦/٤): قد طعن فيه الدارقطني  
 واتهمه. وقال في ترجمة النعمان: قال موسى بن هارون: كان متهماً، وقال ابن حبان: يأتي  
 بالطامات (٢٦٥/٤).  
 ثم ساق له الذهبي هذا الحديث في منكراته وقال: هذا موضوع. وأخرجه ابن عدي  
 (٧٩٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٥/٥)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣/٤) وفي  
 الكبير (٤٠٦/١٢)، والدارقطني (٢٤٦/٢)، والبيهقي (٢٤٦/٥) من طريق حفص بن  
 سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد  
 وفاتي، فكأنما زارني في حياتي».  
 وحفص هذا هو المقرئ المشهور، حجة في القراءات، ساقط في الحديث حتى اتهم بالكذب،  
 وشيخه ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه أخيراً، فلم يتميز حديثه فترك، وقال الطبراني:  
 لم يروه عن ليث الأحفص.  
 وقال البيهقي: تفرد به حفص، وهو ضعيف.  
 قلت: لم ينفرد به بل توبع، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦/١٢)، وفي الأوسط (١/  
 ٢٠١)، من طريق عائشة بنت يونس - زوجة ليث بن أبي سليم - عن الليث به.  
 قال الهيثمي: وعائشة بنت يونس لم أجد من ترجمها.  
 وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما  
 يرجع إليه، بل هو إسناد مظلم، ضعيف جداً، لأنه مشتمل على ضعيف - هو ليث بن  
 أبي سليم - لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره.  
 وابن رشد بن شيخ الطبراني متكلم فيه، وعلي بن الحسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج  
 بحديثه، والليث ابن بنت الليث وجدته عائشة مجهولان، لم يشتهر من حالهما عند أهل =

فإن أبا حاتم قال في رواية موسى بن هلال البصري: إنه مجهول، وذلك بعد أن ذكر رواية جماعة عنه<sup>(١)</sup>.

(١) الجرح: (١٦٦/٨).

= العلم ما يوجب قبول روايتهما، ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث اهـ.  
قلت: هذه مخارج حديث ابن عمر، وأنت ترى بأن كل مخرج منها شديد الضعف لا يمكن جبر بعضها بعضاً، للضعف الشديد فيها، وفي بعض مخارجها من اتهم بالوضع، ومن نظر بعين الإنصاف وشم رائحة هذا العلم، يعلم أن هذا الحديث بعيد من اعتبار طرقه بعضها ببعض.  
قال الحافظ في التلخيص: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين من المتأخرين باعتبار مجموع طرقه.  
قلت: أما سكوت عبد الحق في أحكامه (٢/ ٣٤١) فليس بحجة، وخاصة أنه تعقبه ابن القطان في أحاديث تجل عن الحصر، سكت عنها وهي ضعيفة، ومنها هذا الحديث، وأما ابن السكن، فهو أيضاً لم يسبر غور هذا الحديث وطرقه حتى يكون إيراده حجة، وأما السبكي فقد تعقبه ابن عبد الهادي بما يكفي ويشفي في تصحيحه هذا الحديث، إضافة إلى أنه ليس من أحلاس هذا الفن حتى يعتمد قوله.  
هذا وللحديث شواهد عن عمر، وأنس، وابن عباس.  
وكلها شديدة الضعف لا يعرج على شيء منها.  
هذا من حيث السند، وأما من حيث المعنى أيضاً فالحديث باطل، لأنه يستوجب أن كل من زاره ﷺ حقت له شفاعته، ومعلوم أن قبره ﷺ يأتيه المشركون والكفار، ومن لا دين له، والملاحدة، وذلك مشاهد، فهل هؤلاء يستوجبون شفاعته بمجرد زيارته؟ وأيضاً شفاعته معلقة على من سلك نهجه، واتبع طريقته ومات عليها، وهذا متواتر من نصوص الشرع، فلا يحتاج إلى تطويل.  
وما من لفظ من هذه الألفاظ المسوقة في الزيارة، إلا وهو منكر المتن والإسناد معاً، ولا ينسجم مع أصول الشريعة ولا مع فروعها، ومن أراد التوسع في هذا فليراجع كتاب ابن عبد الهادي، فهو فريد في هذا الباب.  
وهذا الحديث سيأتي مكرراً في الحديث (١٨٩٦)، وسيحكم عليه المؤلف بالضعف هناك.



(١٤٣٤) وكذلك عبد الله بن أبي سفيان، راوي حديث: «حمى حول المدينة بريداً من كل ناحية». قال أبو حاتم: لا أعرفه، بعد أن ذكر رواية زيد بن الحباب وأبي عامر العقدي عنه<sup>(١)</sup>.

(١٤٣٥) وكذلك زياد بن جارية الذي يروي عن حبيب بن مسلمة حديث «التفيل».

(١) الجرح (٦٧/٥)، ولم يذكر رواية زيد بن الحباب، وأبي عامر العقدي عنه، وإنما ذكر رواية رمح عنه.

(١٤٣٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢١٧/٢).

وفي سنده علتان: أولاهما: عبد الله بن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، حجازي، روى عنه جمع، وروى عن جمع، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، ونقل الحافظ في التهذيب أن ابن القطان قال عنه: لا يعرف حاله، والذي في الوهم لا يعرف من هو. وثانيتها: سليمان بن كنانة الأموي، لم يوثقه أحد، وقال أبو حاتم: لا أعرفه وإنما نقل فيه مقالة أبي حاتم وأقره.

لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه داود بن الحصين، عن عدي بن زيد، وله شاهد عن جابر، أخرجه البزار كما في المجمع (٣٠٢/٣).

وفيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(١٤٣٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٧٩/٣)، وابن ماجه (٩٥١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٧/١٤)، وسعيد بن منصور (٢٦٢/٢)، وأحمد (١٥٩/٤، ١٦٠)، وعبد الرزاق (١٨٩/٥)، والحاكم (١٣٣/٢)، والبيهقي (٣١٤/٦).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زيد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري، أن النبي ﷺ «ينفل الثلث بعد الخمس».

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا زيد بن جارية - أو زياد - فقد اختلف فيه؛ وثقه النسائي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن أبي عاصم، وأبو نعيم في الصحابة، فمثله على أقل أحواله يحسن حديثه، ولا سيما أنه من الطبقة المتقدمة جداً، فإذا شك في صحبته فلن يشك في أنه من كبار التابعين الذين تتلمذوا للصحابة.

على أنه لم ينفرد به، فقد جاء من غير هذا الوجه عن سفيان بسند آخر أخرجه الترمذي في السير (١٣٠/٤)، وابن ماجه (٩٥١/٢)، وعبد الرزاق (١٩٠/٥)، وابن أبي شيبة (٤٥٧/١٤).

قال فيه : مجهول ، وهو قد ذكر رواية جماعة عنه <sup>(١)</sup> .

وكذلك أبو مرحوم : عبد الرحيم بن كردم <sup>(٢)</sup> بن أرطبان <sup>(٣)</sup> ، ابن عم ابن عون ، ذكره أبو حاتم برواية جماعة عنه ، منهم أبو عامر العقدي ، وأبو أسامة ، ومعلی بن أسد ، وإبراهيم بن الحجاج السامي ، ثم قال فيه : مجهول <sup>(٤)</sup> .  
وكذلك أبو يسار القرشي ، ذكر أنه روى عنه الليث ، والأوزاعي ، وقال - مع ذلك - إنه مجهول <sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا نظرتُ مع أبي محمد الأحاديث التي أذكرها في هذا الباب ، فإنه هو قد صحح كثيراً من الحديث بسكوته عنه ، وهو من هذا القبيل ، وتوقف أيضاً عن تصحيح أحاديث منها ، عملاً بالصواب الذي ينبغي أن يقال به فيهم .  
فمما عمل فيه بالصواب من أحاديث هذا الصنف ، حديث :

(١٤٣٦) «صلوا في نعالكم خالفوا اليهود» .

(١) الجرح (٥٢٧/٣) .

(٢) بفتح فسكون ففتح .

(٣) بفتح فسكون ففتح .

(٤) الجرح (٣٣٩/٥) ، والميزان (٦٠٦/٢) .

(٥) المصدر نفسه (٤٦٠/٩) .

= كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام الأعرج ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ «نفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث» .  
(١٤٣٦) صحيح ، أخرجه أبو داود في الصلاة (١٧٦/١) ، والحاكم (٢٦٠/١) ، والطبراني في الكبير (٣٤٨/٧) .

كلهم من طريق معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن يعلى بن شداد ، عن أبيه مرفوعاً .  
وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ويعلى بن شداد هذا ، وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، كما في التهذيب (٣٥٣/١١) ، وذلك كاف في رد قول أبي محمد فيه : لم أر فيه تعديلاً ولا تحريحاً ، وإقرار ابن القطان له ، فهو ليس من قسم المساتير كما توهماه معاً . الحديث صحيح بشواهد عن أنس ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة .

وذلك أنه أتبعه أن قال : فيه يعلى بن شداد ، لم أرد فيه تعديلاً ولا تجريحاً<sup>(١)</sup> .  
(١٤٣٧) وحديث : «دعوا الحبشة ما ودعوكم» .

أتبعه أن قال : فيه أبو سكينه : زياد بن مالك ، ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح ، وقد روى عنه أبو بكر بن أبي مریم ، وجعفر بن برقان<sup>(٢)</sup> .  
(١٤٣٨) وحديث جابر في الضحايا الذي فيه : «اللهم منك ولك ، عن محمد وأمه» .

أتبعه أن قال : فيه أبو عياش ، روى عنه خالد بن أبي عمران ، ويزيد بن أبي حبيب ، ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح<sup>(٣)</sup> .

[١٥٩]

وأحاديث كثيرة من هذا الصنف ، لم يصححها بالسكوت عنها // بل إما حسنها هو ، أو حسنها اتباعاً للترمذي في ذلك ، قد كتبنا منها كثيراً في الباب الذي قبل هذا .

وكل هذا الذي عمل به من التوقف عن تصحيح أحاديث هذا الصنف صواب .  
فأما ما يقع له مما أثبتته في هذا الباب ، من سكوته عن الأحاديث - وهي من رواية هذا الصنف - فخطأ .

(١) الأحكام الوسطى (١/٣١٥) .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٣٤٨) .

(٣) المصدر نفسه (٤/١٣٢) .

(١٤٣٧) تقدم في الحديث : ١٨٤ ، ٦٠٥ .

(١٤٣٨) ضعيف : أخرجه أبو داود في الضحايا (٣/٩٥) ، وابن ماجه (٢/١٠٤٣) .

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش الزرقني ، عن جابر .

وفيه علتان : الأولى : عن عنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس .

والثانية : أبو عياش المعافري المصري ، روى عنه جماعة ، ولم يوثقه أحد ، فهو مستور ، ووقع عند ابن ماجه ، أبو عياش الزرقني ، وهو خطأ ، وإنما هو معافري مصري ، كما في التهذيب (١٢/٢١٣) ، وهكذا وقع في ضعيف أبي داود الذي خرجه الشيخ ناصر - حفظه الله - ولا أدري ، هل نسيه ، أو تشاغل بغيره فلم ينه عليه .

فهذا قسم المساتير؛ فأما قسم مجهولي الأحوال، فإنهم قوم إنما روى عن كل واحد واحد منهم واحد، لا يعلم روى عنه غيره، فهؤلاء إنما يقبل رواية أحدهم من يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له، كالعمل بروايته، فأما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلاً له، فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصنف إلا أن تُعلم عدالة أحدهم، فإنه إذا علمت عدالته، لم يضره أن لا يروي عنه إلا واحد، فأما إذا لم تعلم عدالته، وهو لم يرو عنه إلا واحد، فإنه لا يقبل روايته لا من يبتغي على الإسلام مزيداً، ولا من لا يبتغيه.

وقد عمل أبو محمد في هذا بالصواب: من رد روايتهم وقبول رواية من علمت عدالته منهم، وأخطأه ذلك في قوم منهم، صحح أيضاً أحاديثهم بالسكوت عنها، تبيين ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: ولعله فيمن سكت عن حديثه من هؤلاء الذين ترى أنت أنه لم يرو عنه إلا واحد، قد رأى هو فيهم ما لم تر، وعلم ما لم تعلم، وكذلك أيضاً في أحاديث المساتير الذين قد روى عن كل واحد منهم أكثر من واحد، إلا أن عدالة أحدهم لم تثبت، لعله قد علم في تعديلهم ما لم تعلم.

فالجواب أن أقول: فأعني على تعرف صوابه أو خطئه ببحت يرقى بك عن حضيض تقليده، وإذا فعلت ذلك فقد حصل المقصود، ولعلك إذا فعلت ذلك عرفت صحة قولي، فإن آحاد من اعتراه ذلك فيهم، استوى أهل هذا الشأن في العلم بأحوالهم، وسترى ذلك فيما نذكره منه إن شاء الله تعالى.

وينبغي الآن أن نعرض عليك مثلاً يتبين بها من مذهبه ما أخبرتك به من قبول أحاديث من ثبتت عدالته من هذا الصنف، وردّ أحاديث من لم تثبت عدالته منهم.

فأما ما // اعتراه في ذلك من الخطأ بتصحيح أحاديثهم، فيأتي في نفس

الباب.

فمما قبل من أحاديث من ثبتت عدالته منهم حديث:

(١٤٣٩) «الأمر بدفن القتلى في مصارعهم».

قال يائره: فيه نبيح<sup>(١)</sup> العنزي، وهو ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس<sup>(٢)</sup>، وصحح حديثين من روايته في ذلك، وفي الصحابة جماعة قبل أحاديثهم، وإن لم يرو عن أحدهم إلا واحد، كقيس بن أبي غرزة<sup>(٣)</sup> وغيره. وأما ما ردّ من أحاديث من لم تثبت عدالته منهم، فكثير أيضاً، نذكر منه ما تيسر عفواً.

(١٤٤٠) كحديث «الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وأن الأرض لا

(١) بضم النون وفتح الموحدة التحتانية مصغراً، والعنزي بفتحين.

(٢) الأحكام الوسطى (١٤٧/٢).

(٣) بفتح الغين المعجمة، والراء المهملة، والزاي، صحابي، نزل الكوفة. التقريب (١٢٩/٢).

(١٤٣٩) صحيح: أخرجه النسائي في الجنائز (٧٩/٤)، وفي الكبرى كذلك (٧٩/١)، وأبو داود

(٣٠٨/٣)، والترمذي (٢١٥/٤)، وابن ماجه (٤٨٦/٢)، وأحمد (٣٠٨/٣).

كلهم من طرق، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة.

وقال النسائي في الكبرى: نبيح العنزي، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس.

قلت: قدرى عنه أيضاً أبو خالد الدلاني كما في التهذيب (٣٧٢/١٠)، ووثقه أبو

زرعة، وابن حبان، والعجلي، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن

حبان، ولا يضره ذكر ابن المديني في جملة المجهولين عيناً، لأن ذلك على حسب ما

عرف عنه هو، لا على ما هو واقع فعلاً.

وفيه رد على ابن المديني وعبد الحق، حيث زعما أنه لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس، وأقر

ابن القطان عبد الحق على ذلك، وليس بسديد منه.

(١٤٤٠) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٥٢٤/١). وفيه علتان: إحداهما انقطاعه في =

## تأكل أجساد الأنبياء».

رده بأن قال: زيد بن أئين، لا أعلم روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال<sup>(١)</sup>.

(١٤٤١) وحديث في ساعة الجمعة.

رده بأن قال: يحيى بن ربيعة، لا أعلم روى عنه غير عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/٩٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/٩٤).

---

موضعين: أحدهما عبادة بن نسي عن أبي الدرداء، مرسل، والثاني: قال البخاري في

التاريخ: زيد بن أئين عن عبادة بن نسي، مرسل.

والثانية: زيد بن أئين مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب (٣/٣٤٤).

لكن للحديث شواهد عن أوس بن أوس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، والحسن البصري مرسلًا.

فأما حديث أوس بن أوس، فأخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٧٥) (٢/٨٨)، وابن

ماجه في الإقامة (١/٣٤٥)، والنسائي في الجمعة (٣/٩١)، وأحمد (٤/٨)،

والدارمي (١/٣٦٩)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص: ٣٥،

والحاكم (١/٢٧٨).

كلهم من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي

الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير أبي الأشعث الصنعاني فمن رجال

مسلم، واسمه شراحيل بن أده.

تنبيه: حديث أبي الدرداء السابق، أورده الشيخ ناصر في ضعيف ابن ماجه، والصواب

ذكره في صحيحه لشواهد المذكورة، وقد أشار إشارة دقيقة لهذا بقوله: ضعيف، لكن

غالبه فيما قبله، ولا سيما أن المنذري قال: إسناده جيد.

(١٤٤١)

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٦٦)، أخبرنا يحيى بن ربيعة، قال: سمعت عطاء

يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد

مسلم يصلي، أو ينتظر الصلاة، يدعو الله فيها بشيء إلا استجاب له». وقد ورد من غير هذا

الطريق عن أبي هريرة عند مسلم وغيره دون قوله: «أو ينتظر الصلاة»، فلعل هذه الزيادة

من ابن ربيعة، وإن صح انفراده بها كانت منكراً.

(١٤٤٢) وفي التهجير إلى الجمعة ذكر حديثاً ثم قال : أوس بن خالد لا أعلم روى عنه إلا علي بن زيد بن جدعان<sup>(١)</sup>.

وقد كان له أن يقول في هذا أكثر، من هذا؛ فإن له ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة منكراً، وليس له كبير شيء، بل كان له أن لا يرد هذه الأحاديث المتقدمة الذكر كلها؛ لأنها في الترغيب، وليست من أحاديث الأحكام، ولكنه مع ذلك لم يقبلها، فكان ذلك منه صواباً.

(١٤٤٣) وحديث الفراسي في «ماء البحر».

رده بأن قال : مسلم بن مَخْشِي، لا أعلم روى عنه إلا بكر بن سواده<sup>(٢)</sup>.

(١٤٤٤) وحديث : «فطر المسافر على ثلاثة أميال».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٠).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٥٦-١٥٧).

---

(١٤٤٢) ضعيف بهذا السياق أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - كما في بغية الباحث ص : ٦٩ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة، وأهل الحديث في مسلم.

(١٤٤٣) تقدم في الحديث (٤٤٥).

(١٤٤٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٩)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة، خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من النسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه - يقول ذلك للذين صاموا - ثم قال - عند ذلك :- اللهم اقبضني إليك .

وإسناده هذا الحديث ضعيف، لضعف منصور بن سعيد الكلبي المصري .

قال ابن المديني : مجهول لا أعرفه، وكذا قال ابن خزيمة، ووثقه العجلي كما في الثقات (٢/ ٣٠٠).

وقال الحافظ : مستور . كما في التقريب (٢٧٦)، وهو كذلك، إذ لم يرو عنه إلا أبو الخير، ولم يوثقه إلا العجلي، وفي توثيقه تساهل، ولم يتابعه على توثيقه أحد .

رده بأن قال: منصور الكلبي لا أعلم روى عنه إلا أبو الخير<sup>(١)</sup>.

(١٤٤٥) وحديث: «ثلاث من أصل الإيمان».

رده بأن قال: يزيد بن أبي نُشَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا

جعفر بن برقان<sup>(٣)</sup>.

(١٤٤٦) وحديث قصة ثقيف ومحاصرة صخر إياهم.

رده بأن قال: عثمان بن أبي حازم، لا أعلم روى عنه إلا أبان بن

عبد الله<sup>(٤)</sup>.

(١٤٤٧) وحديث غزو النساء وإسهامهن.

رده بأن قال: حشرج بن زياد، لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن

زياد<sup>(٥)</sup>.

(١٤٤٨) وحديث معيقيب في خاتم النبي ﷺ.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤).

(٢) في، ت، شيبه، وهو خطأ، وإنما هو بضم النون ثم سكون المعجمة، المثناة، بعدها تحتانية مثناة، ثم تحتانية موحدة.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٣-٧٤).

(٥) المصدر نفسه (٣/ ٨٤).

---

(١٤٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٤٣) وإسناده

ضعيف، يزيد بن أبي نشبة مجهول.

(١٤٤٦) تقدم في الحديث (١٠٠٣).

(١٤٤٧) تقدم في الحديث (١٠٠٤).

(١٤٤٨) حسن: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤/ ٩٠)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٧٥).

من طريق سهل بن حماد أبي عتاب، حدثنا أبو مكين: نوح بن ربيعة، حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب، عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة».



رده بأن قال: فيه إياس بن الحارث، لا أعلم روى عنه إلا نوح بن ربيعة<sup>(١)</sup>.

وما عمل به // من هذا، هو الصواب، لا ما عمل به من تصحيح أحاديث جماعة من هذا الصنف، حسب ما يتبين في هذا الباب إن شاء الله تعالى، والضعيف الذي أنبه<sup>(٢)</sup> عليه إن شاء الله في هذا الباب مما سكت عنه،

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٦).

(٢) في، ت، ابنه، وهو خطأ.

وإسناده ضعيف، لأن إياس بن الحارث مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا أبو مكين: نوح بن ربيعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وهذا يرد قول الشيخ ناصر في آداب الزفاف (ص ٢٢٠) الطبعة الثانية الجديدة، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

ولا أدري كيف صححه، وهو عندهما يدور على إياس بن الحارث المذكور، فلو قال: وإسناده يتقوى بشواهد له كان أولى.

هذا، وقد ورد من أوجه ثلاثة مرسلًا.

١- عن مكحول أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوياً عليه فضة. أخرجه ابن سعد (١/ ٤٧٣) بإسناد صحيح.

٢- وعن إبراهيم النخعي أيضاً مثله. أخرجه ابن سعد (١/ ٤٧٣)، وفي سنده فرق قد السبخي لين الحديث كثير الخطأ.

٣- وعن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أن خالد بن سعيد بن العاص، أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا؟ فطرحه، فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة، قال: فما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه فلبسه. أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٤)، وإسناده منقطع؛ لأن سعيد بن عمرو، أرسل عن خالد بن سعيد.

وبهذه الشواهد مجتمعة، يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، ولا منافاة بينه وبين حديث: «كان خاتم من فضة» لجواز أن تكون له عدة خواتم، كما قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٣٤)، ولأن هذا لم يكن حديداً صرفاً - وهو المنهي عنه - بل كانت الفضة غالباً عليه، ومغطية له، فأعطي حكم خاتم الفضة، وكان ما فيه من الحديث تابعاً وعارضاً، لا أصلاً.

وعليه، فذكر الشيخ ناصر له في ضعيف أبي داود والنسائي، يحتاج لإعادة النظر.

هو، ضعيف، إما بضعف راو من رواته<sup>(١)</sup>، وإما بكونه مجهولاً البتة عينه وحاله، وإما بالانقطاع، أو بالإعصال، أو بالإرسال.

وكل ذلك قد تقدم التنبيه عليه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مرسلّة - وإما باضطراب في متنه، وأما الاضطراب في الإسناد، فلا نَعُدُّه عليه، ولا نؤاخذه به، إلا أن يكون الذي اضطربت روايته واختلف ما جاء عنه، من لم تثبت<sup>(٢)</sup> لدينا عدالته: إما من المساتير، وإما من مجهولي الأحوال، فإنه إذا كان كذلك، كان اضطرابه زيادة في ضعف الحديث.

وأقبح ما يكون التضعيف لأحاديث - سكت عنها - إذا كان بأحد ممن قد قدم هو فيه التضعيف وردّ روايته، ولم يبين فيما يسكت عنه أنه من روايته.

وسترى له من ذلك كثيراً في هذا الباب، وأقل ما كان يلزمه أن ينبه على كون الحديث من رواية أحدهم، وإن لم يُعدّ القول فيه.

وكثير من الأحاديث التي صححها بسكوته، اعتراه ذلك فيما يخفى التجريح عليه في بعض روايتها، إما فيمن قد وثقه موثق، أو موثقون، وإما في المساتير، فعُثر بهذا البحث على التجريح فيهم، فإن كان مفسراً فالخبير ضعيف، لوجوب تقديم جرح المجرح على تعديل المعدل، وإن كان غير مفسر فالحديث حسن، للاختلاف في راو رواته، ويفترق الأمر في هذا في حق من وثقه موثق أو موثقون، ومن هو من المساتير، فإنه إذا جرح من قد وثقه قوم بجرح غير مفسر، لم ينبغ أن يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسر، فإنه لعله قد جرحه بما لا يراه غيره تجريحاً.

أما في المساتير فيضرمهم، فإننا قد كنا تاركين لرواياتهم للجهل بأحوالهم

(١) في، ت، أو من رواته، وهو تحريف.

(٢) في، ت، ما لم تثبت، وهو خطأ.

فكيف وقد سمع فيه التجريح، ومن لا يبتغي على الإسلام // مزيداً لا أراه  
يقبل أحاديث من قد سمع فيه الجرح غير المفسر.

ولست أدعي - فيما أنبه عليه في جميع هذا الباب، وأزعم أنه ليس  
بصحيح أو حسن، كما ذهب إليه أبو محمد - أنني مصيب فيما ذهبتُ إليه من  
ذلك، ولكنه مبلغ علمي، بعد بحث يغلب لأجله الظن.

وإن لم يكن الأمر في بعضها كما ذهبتُ، فقد حصلت به فائدة الانبعاث  
للنظر المعرف بخطئي أو صوابي.

وكل ما ذكرته في هذا الباب فإنما تبعت فيه نسق التصنيف، ولم أرته  
بحسب هذا النوع، لأنني لم آمن التداخل فيه، فقد يكون في الحديث الواحد،  
الضعيفُ والمجهول، والضعيف والمستور، والمجهول والمستور، فلذلك آثرت  
سوقها على نسق التصنيف، وهذا حين أبتدئ مستعيناً بالله سبحانه.

(١٤٤٩) ذكر من طريق أبي داود عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ:  
«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً...» الحديث.

ثم قال: خرج مسلم من أول هذا الحديث إلى قوله: «من طرق الجنة»<sup>(١)</sup>.  
لم يزد على هذا، ورأيت في بعض النسخ: خرج مسلم عن أبي هريرة  
من أول هذا الحديث إلى قوله: «من طرق الجنة».

وزيادة «عن أبي هريرة» صواب، يسلم به الحديث من خلل يعطيه الكلامُ  
دونها من الإرداف لِمَا هو من رواية أبي هريرة على ما هو من رواية

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٨٩) - وليس في النسخة المطبوعة ولا المخطوطة قوله: خرج مسلم... إلخ.

(١٤٤٩) تقدم في الحديث (١١١).

أبي الدرداء، وليس هذا الآن بمقصود؛ فإننا قد فرغنا من التنبيه عليه في الباب المعقود لذلك ولأمثاله من القسم الأول من هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

والمقصود بيانه الآن، هو أن حديث أبي الدرداء هذا، سكت عنه متسامحاً فيه، لأنه من رغائب الأعمال، فوجب بيان أمره، ليعلم أنه ليس من الصحيح.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة، يحدث عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء، فذكر الحديث.

داود بن جميل وكثير بن قيس، لا يعلمان في غير هذا الحديث، ولا يعلم روى عن كثير غير داود، والوليد بن مرة، ولا يعلم روى عن داود بن جميل، غير عاصم بن رجاء //، وقد نص البزار على ما قلنا من هذا.

[١٦١] [١٥]

ولما ذكره الدارقطني في علله قال: «عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء، ولا يثبت».

وقال أيضاً: «داود بن جميل مجهول»<sup>(٢)</sup>.

وزيادة إلى هذا اضطراب عاصم بن رجاء فيه، فعنده في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: قول عبد الله بن داود هذا الذي تقدم.

والثاني: قول أبي نعيم: عن عاصم بن رجاء، عن حدثه عن كثير بن قيس.

والثالث: قول محمد بن يزيد الواسطي: عن عاصم بن رجاء، عن كثير

(١) انظر الباب الرابع: باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها... إلخ الحديث: ١١١.

(٢) انظر العلل (٦/ ٢١٦-٢١٧).

ابن قيس، لم يذكر بينهما أحداً.

وغير الدارقطني، يقول في عاصم بن رجاء: إنه لا بأس به، قاله أبو زرعة<sup>(١)</sup>. والمتحصّل من علة الخبر، هو الجهل بحال راويين من رواته، والاضطراب فيه ممن لم تثبت عدالته.

(١٤٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمت ولا فقه في الدين»<sup>(٢)</sup>. ثم سكت عنه، واحتمل سكوته أن يكون صححه، وأن يكون سمح فيه،

(١) الجرح (٦/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٩٠) وعطف بلا؛ لأن حسن السمّ في سياق النفي، فكأنه قال: لا يكون فيه حسن سمّ.

(١٤٥٠) حسن: أخرجه الترمذي في العلم (٥/٤٩، ٥٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٤)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب. وقال العقيلي: ليس له أصل من حديث عوف، وإنما يروى هذا عن أنس بإسناد لا يثبت. قلت: خلف بن أيوب رماه أحمد، وابن حبان، - وتبعهما ابن القطان - بالإرجاء. وقال ابن معين: بلخي ضعيف، كذا نقله عنه العقيلي، وقال الخليلي: صدوق مشهور، كان يوصف بالستر والصلاح، وكان فقيهاً على رأي الكوفيين. وقال أحمد: حدث عن عوف وقيس بمناكير. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعفه ابن معين، ورمي بالإرجاء. قلت: أما الإرجاء فليس بعلة إذا لم يكن داعية إليه، لأن مبنى الرواية على الثقة والضبط، وتضعيف ابن معين له لم يفسر، فيتوقف فيه، لكون أحد من المعترين لم يوثقه. هذا وللحديث شاهد مرسل عن محمد بن عبد الله بن سلام، أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ص: ١٥٥.

وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/٢١٠)، وعنده عن عبد الله بن سلام، وفي الزهد: عن محمد بن حمزة بن عبد الله بن سلام مرفوعاً. وهو الأقرب إلا أنه مرسل، وصححه الشيخ ناصر في الصحيحة (١/٥٠١) تبعاً لعبد الحق، وخفي عليه انتقاد ابن القطان له، وإسناده حسن.

معتقداً أنه ليس فيه تكليف، والأول أظهر من حاله لوجهين:

أحدهما: بيان مقتضاه الداخل في باب التكليف دخولاً بيناً، وذلك أنه جعل هاتين الخصلتين مبرئتين للمتصف بهما من النفاق.

والثاني: أنه لما أورده في كتابه الكبير<sup>(١)</sup> اعتنى من إسناده بذكر خلف بن أيوب راويه، فقال: روى عنه أبو كريب، ومحمد بن مقاتل، وأبو معمر، وإن ابن أبي حاتم سأل عنه أباه فقال: «يروى عنه»<sup>(٢)</sup>.

فكان هذا من فعله يدل على أنه قبله باعتبار رواية جماعة عنه، وأنه لم يضعف، وقد خفي عليه من أمره ما نذكره بعد إسناده الخبر.

قال الترمذي: حدثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، حدثنا خلف بن أيوب العامري، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عوف إلا من رواية هذا الشيخ: خلف بن أيوب، ولم أر أحداً يروي عنه غير أبي كريب<sup>(٣)</sup> ولا أدري كيف هو؟». انتهى كلام الترمذي.

فأقول - وبالله التوفيق - هذا الرجل مرجئ، ويروي عن قيس، وعوف // الأعرابي، المناكير، قاله أحمد بن حنبل، ذكر ذلك عنه العقيلي<sup>(٤)</sup>، وضعفه أيضاً ابن معين<sup>(٥)</sup>.

وبعض هذا كاف فيمن لم يوثقه أحد.

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) الجرح (٣/٣٧٠).

(٣) قلت: بل روى عنه غيره، كما في التهذيب (٣/١٢٧).

(٤) الضعفاء الكبير (٢/٢٤).

(٥) المصدر نفسه.

(١٤٥١) وذكر عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا ما لم يجعل كبيرنا» الحديث من طريق ابن وهب.

ثم قال: خرجه أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل<sup>(١)</sup>.

هكذا أورده وسكت عنه، وإسناده عند الطحاوي هو هذا: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن الخير الزبادي<sup>(٢)</sup> عن أبي قبيل<sup>(٣)</sup> عن عبادة فذكره.

ومالك بن الخير الزبادي، روت عنه جماعة، منهم ابن وهب، وحيوة بن شريح، وزيد بن الحباب<sup>(٤)</sup>، وبهذا الاعتبار سكت عنه، وهو ممن لم تثبت عدالته، فاعلم ذلك.

(١٤٥٢) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال:

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩١).

(٢) في اللسان: الزبادي، وإنما هو بالوحدة التحتانية كما في الجرح.

(٣) بفتح القاف، وكسر الموحدة.

(٤) انظر الجرح (٨/ ٢٠٨)، والميزان (٣/ ٤٥٦).

(١٤٥١) تقدم في الحديث (٣٣٤).

(١٤٥٢) حسن: أخرجه الترمذي في العلم (٥/ ٣٠)، وابن ماجه في المقدمة (٩١)، وابن أبي

حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٢/ ١٢)، وعبد الرزاق (١١/ ٢٥٢)، والخطيب في

شرف الحديث ص: ٢١، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٦)، وتمام في فوائده (١/ ٦٤،

٦٥، ٧٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاضل حديث: ٢٢، والبخاري في السنة (١/

٢٨٦). من طرق، عن أبي هارون العبدى، قال: كنا نأتي أبا سعيد، فيقول: مرحباً بوصية

رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع...» فذكره.

قال الترمذي: قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدى اهـ.

قلت: لكنه ورد من غير طريقه، فقد أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاضل (١٧٥)،

وابن أبي حاتم في المقدمة، وتمام في الفوائد (١/ ٢٠).

من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد، والجريري مختلط، لكن لا بأس به في

المتابعات.

«إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين...»  
الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو ضعيف، فإنه من رواية أبي هارون العبدى، واسمه  
عمارة بن جوين<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد.

قال حماد بن زيد: كان أبو هارون كذاباً، يروي بالغداة شيئاً وبالعشي  
شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه ابن حنبل: ليس بشيء<sup>(٤)</sup>. وعنه أيضاً: لا يكتب حديثه.

وقال شعبة: كنت أتلقى الركبان أسأل عنه، فلما قدم أتيته فرأيت عنده

---

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) بضم الجيم مصغراً. آخره نون.

(٣) الجرح (٦/٣٦٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/٤٢١).

---

وله طريق آخر عن أبي سعيد عند الرامهرمزي في المحدث الفاضل حديث: ٢٣، وفي

سنده يحيى بن عبد الحميد الحماني، ضعيف وقد وثق، وأبو خالد الأسدي، ذكره

الذهبي في الكنى (٢١٣) ولم يزد.

هذا وقد وقع تحريف في المحدث الفاضل في كلمة: «ابن الفسيل» وصوابها «ابن

الغسيل»، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل.

تنبيه: قد ذكر الشيخ ناصر هذا الحديث في الصحيحة (١/٥٠٣) ثم في ضعيف الترمذي،

وابن ماجه، والجامع، وينبغي تحويله منها، لأنه حديث صحيح لمجموع طرقه.

وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٩١).

وفيه المعلى بن هلال، كذبه أحمد، وابن معين، ونسبه جماعة إلى الوضع كما في

التهذيب (١٠/٢١٦، ٢١٧)، وإنما سقناه ليعرف ضعفه الشديد.

وقد روي من غير طريقه عن أبي هريرة، عن أبي سعيد، أخرجه أبو نعيم في الحلية

(٩/٢٥٢، ٢٥٣) وسنده منقطع؛ لأن سفيان لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه.

وميكسر المؤلف حديث أبي سعيد هذا ويسوق له سنداً صحيحاً في الحديث: ٢٤٢٦.



كتاباً فيه أشياء منكرة في علي . فقلت : ما هذا؟ فقال : هذا الكتاب حق<sup>(١)</sup> .  
وقال أيضاً : لو شئت أن يحدثني<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد بكل شيء لفعل<sup>(٣)</sup> .  
وقال أيضاً : لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أقول : حدثنا  
أبو هارون العبدي<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن معين : كانت عنده صحيفة يقول : هذه صحيفة الوصي . وكان  
عندهم<sup>(٥)</sup> لا يصدق في حديثه<sup>(٦)</sup> .

وقال البخاري : تركه القطان<sup>(٧)</sup> .

وأقل ما كان يلزم أبا محمد التنبيه على كون الحديث المذكور من روايته .

فإنه قد ذكر هو حديث أبي سعيد أن // النبي قال :

(١٤٥٣) «من أصبح ولم يوتر فلا وتر له» .

فقال بعده : أبو هارون ضعيف عندهم ، وقد حدث عنه الثقات ، ويذكر  
فيه تشيع ، ثم ذكر عن شعبة ما ذكرناه في أمر علي<sup>(٨)</sup> .

وإن كان اعتقد في هذا الحديث أنه ليس فيه أمر ولا نهي فقد أخطأ ، لأنه  
مصرح فيه بالأمر بالاستيلاء بالمتفهمة خيراً .

(١) الجرح والتعديل (٣/٣٦٣) .

(٢) في الجرح لحدثني ، وفي ، ت ، يحدثني .

(٣) المصدر نفسه (٣/٣٦٣) .

(٤) الضعفاء الكبير (٣/٣١٣) .

(٥) في ت ، عنده ، والتصويب من الجرح ، وتاريخ ابن معين .

(٦) التاريخ (٤/١٤٦) .

(٧) التاريخ الكبير (٦/٤٩٩) .

(٨) الأحكام الوسطى (٢/٤٧) .

(١٤٥٣) تقدم في الحديث : ٨٦ .

ولهذا المعنى<sup>(١)</sup> إسناد جيد غير هذا، سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق آخر صحيحة أو حسنة<sup>(٢)</sup>.

(١٤٥٤) وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب الجنة، أخلق تخلق أم نسيج تنسج؟ الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني حديث: إن الناس لكم تبع...

(٢) انظر الحديث: ٢٤٢٦.

(٣) الأحكام الوسطى (١/٩٣-٩٤).

(١٤٥٤) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى في العلم (٣/٤٤١)، وأحمد (٢/٢٢٤)، وأبو داود الطيالسي (٢/٢٤٢)، والبيهقي في البعث والنشور (ص١٧٨) حديث (٣٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١١٢).

كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وفيه علتان: إحداهما: العلاء بن عبد الله بن رافع، روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو لذلك مستور.

والثانية: حنان بن خارجة السلمي، الشامي، لم يرو عنه إلا العلاء بن عبد الله رافع، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو مستور، ونقل في التهذيب قول المؤلف فيه: «مجهول» (٣/٤٩-٥٠).

هذا وقد رواه زياد بن عبد الله بن علاثة، عن العلاء، فقال: عن الفرزدق بن حنان القاص، عن عبد الله بن عمرو. أخرجه أحمد (٢/٢٠٣).

قال الحافظ في النكت الظراف (٦/٢٨٧): فأظن حنان بن خارجة، كان يكنى أبا الفرزدق، أو كأنه يلقب الفرزدق، وانقلب، وإلا فالحديث لحنان بن خارجة لا شك فيه، ولعل التخليط فيه من ابن علاثة.

قلت: ما قاله الحافظ فيه نظر، ولاداعي لتكلفه لأن ابن علاثة صدوق يخطئ، فالتخليط والله أعلم - منه.

هذا وللحديث شاهد من حديث جابر، أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور (٤/٣٨٧)، ولم نطلع على سنده.

وعن أبي سعيد عن أحمد (٣/١٧) من حديث دراج، عن أبي الهيثم عنه. ودراج سعي الحفظ، لكن مثله يقبل في الشواهد والمتابعات وبه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، خلافاً للشيخ ناصر الذي صححه.

\* لا بأس بالإسناد نظرنا فيه على ما  
هو في ثياب الجنة من علة و  
أبي سعيد، وفيه نظرنا في

وسكت عنه وهو ضعيف .

وإسناده هو هذا: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا حرمي بن حفص، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلَاثة<sup>(١)</sup>، قال: حدثني العلاء بن عبد الله، أن الحنان بن خارجة حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فذكره .

ورواه عن العلاء بن عبد الله محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فجمع حديثين .

قال البزار: حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد ابن مسلم بن أبي الوضاح، قال: حدثنا العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة، أهي لك حيث ما كنت، أو إليك خاصة، أو إلى أرض معروفة، أو إذا متَّ انقطعت؟ فسكت رسولُ الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أين السائل؟»، قال: أنا ذا يا رسول الله، قال: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم أنت مهاجر وإن متَّ بالمصر»<sup>(٢)</sup> .

قال: وقال عبد الله: وقام رجل فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب أهل الجنة، الحديث .

فاعلم الآن، أن حنان بن خارجة مجهول، لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير العلاء بن // عبد الله، وضبط اسمه حنان - بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة والألف، بعدها نون ثانية - ويقال فيه: حنان بن عبد الله بن خارجة .

(١) بضم المهملة، ثم بعد لام ألف ناء مثلثة .

(٢) في مسند أحمد: بالحضرة، قال: يعني أرضاً باليمامة .

والعلاء بن عبد الله المذكور، شيخ جزري، يروي عنه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، ومحمد بن عبد الله بن عُلَاثة، وجعفر بن بُرْقان، وهو أيضاً لا تعرف حاله، وإن كانوا قد قالوا: يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

وعلة الخبر على كل مذهب هي الجهل بحال حنان بن خارجة المذكور.

وقد ذكر له أبو داود حديثاً ثالثاً من رواية محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المذكور، عن العلاء بن عبد الله، عن حنان، عن عبد الله بن عمرو، قلت: يارسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال:

(١٤٥٥) «إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً» الحديث.

وما منها شيء يصح فاعلم ذلك.

(١٤٥٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال: قال

(١) انظر الجرح (٣٥٨/٦).

(١٤٥٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (١٤/٣)، والحاكم (٢/٢١٢)، والبيهقي (١٨٦/٩).

كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء ابن عبد الله، عن حنان، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وليس كما قال، فحنان مجهول الحال.

(١٤٥٦) صحيح: أخرجه أبو داود في العلم (٣/٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٨/٧٣١)، وابن ماجه في المقدمة (٩٢، ٩٣)، وأحمد (٢/٣٣٨)، وابن حبان (١/١٤٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٦٧)، والحاكم (١/٨٥)، والخطيب في اقتضاء العلم بالعمل حديث (١٠٢)، وفي تاريخ بغداد (٥/٣٤٧) (٨/٧٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٢٣٢).

كلهم من طرق، عن فليح بن سليمان، عن أبي طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله تعالى...» الحديث (١).

وسكت عنه، وهو حديث في إسناده فليح بن سليمان، وهو - وإن كان البخاري قد أخرج له - ضعيف، ممن عيب عليه الإخراج عنه، وأراه (٢) كان حسن الرأي فيه، فإنه قد تجنب الدراوردي، فلم يخرج عنه إلا مقروناً بغيره (٣) وهو أثبت عندهم من فليح.

قال ابن معين في فليح: «لا يحتج به، هو دون الدراوردي» (٤).

وقال أبو داود: «ليس بشيء». روى ذلك عنه الرملي (٥).

وقال الساجي: إنه يهمل، وإن كان من أهل الصدق (٦).

وأضعف ما رمي به ما ذكر عن يحيى بن معين، عن أبي كامل: مظفر بن

مدرك قال: كنا نتهمه لأنه كان يتناول من أصحاب النبي ﷺ (٧).

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩٥).

(٢) يعني البخاري.

(٣) انظر رجال صحيح البخاري (٢/ ٨٦٢) للكلاذبي.

(٤) التاريخ (٣/ ٢٥٨).

(٥) التهذيب (٨/ ٢٧٣).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) كذا في الميزان (٣/ ٣٦٥)، وفي التهذيب: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري، قال أبو داود: وهذا خطأ عندي، كان يتناول رجال مالك. ينظر كتاب الأجرى عن أبي داود (٨/ ٢٧٣).

وإسناده صحيح، لأن فليح بن سليمان، قد أخرج له البخاري واعتمده في الأصول،

ولم يكثر من حديثه؛ فينبغي تصحيح ما لم يخالف فيه، وهذا الحديث لم ينفرد به، فله

شواهد عن أبي ذر موقوفاً عند ابن المبارك في الزهد (٤٣)، وعنه ابن عبد البر في جامع

بيان العلم، وفيه رجل مجهول.

وعن أبي إدريس الخولاني موقوفاً. أخرجه ابن شيبه (٨/ ٥٤٢)، وابن المبارك في الزهد

(٤٤)، وعنه ابن عبد البر في الجامع بسند حسن.

وبها يصح هذا الحديث، وسيأتي للمؤلف تحسينه في الحديث ٢٤٢٧.

وقد اطرده عمل أبي محمد في سكوته عما يروي فليح هذا.

(١٤٥٧) فمن ذلك حديث في الحج، في صلاته ﷺ في الكعبة،  
بزيادة<sup>(١)</sup> استقباله بوجهه ما يستقبلك إذا ولجت<sup>(٢)</sup>. ذكره من عند البخاري  
أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١٤٥٨) وحديث أبي هريرة: «إن في الجنة مائة درجة، ما بين الدرجتين  
كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين» // .

هو أيضاً عند البخاري من رواية فليح<sup>(٤)</sup>.

(١٤٥٩) وحديث «هل فيكم أحد لم يقارف الليلة؟» .

هو أيضاً من عند البخاري من رواية فليح، عن هلال بن علي، عن  
أنس<sup>(٥)</sup>.

(١٤٦٠) وحديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد: «فإن كان واسعاً  
فالتحف به، وإن كان ضيقاً فخالف بين طرفيه» .

هو أيضاً من عند البخاري من رواية فليح<sup>(٦)</sup>.

(١) في، ت، زيادة.

(٢) في، ت، إذا أولجت، وصوابه: إذا ولجت.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٤).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٢).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٠).

(٦) المصدر نفسه (٢/ ٨٥).

(١٤٥٧) أخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٧٠٩).

(١٤٥٨) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/ ١٤)، وفي التوحيد (١٣/ ٤١٥).

(١٤٥٩) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/ ٢٤٨).

(١٤٦٠) أخرجه البخاري في الصلاة (١/ ٥٦٣).

(١٤٦١) وحديث أبي حميد: «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض»<sup>(١)</sup>.

قنع فيه بتصحيح الترمذي له، ولم يبين أنه من رواية فليح.  
(١٤٦٢) وحديث مخالفة الطريق في العيدين عند البخاري،

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٩٨).

(١٤٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٩/٢)، وأبو داود (١٩٦/١)، وابن خزيمة (٣٢٢/١)، والبخاري (١٤١/٣).

كلهم من طرق، عن فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي.  
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وصححه ابن الملقن أيضاً، لأن فليح بن سليمان، قد تابعه عبد الله بن عيسى، عند أبي داود، وصوب المنذري أنه عيسى بن عبد الله.  
قال ابن المديني: مجهول.

قلت: وثقه ابن حبان، ومثله لا غضاضة عليه في المتابعات.  
هذا، وللحديث شاهد من حديث رفاعة، أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم إذا أتت سجدت فأثبت وجهك وبديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه».  
أخرجه ابن خزيمة (٣٢٢/١) بإسناد حسن.

وفي لفظ لأبي داود (٢٢٧/١)، وأحمد (٣٤٠/٤) «إذا سجدت فممكن لسجودك...»  
وإسناده حسن، وبه يرتقي الذي قبله إلى درجة الصحة.  
هذا وقد وهم الشيخ الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حيث قال عن هذا الحديث: «إسناده ضعيف، وقد مضى بيان علته».

قلت: الصواب صحة الحديث لمتابعته وشاهده المذكور، وقد اعتمد في تضعيفه على رواية فليح وحدها، وليس ذلك منه بسديد، فلو استقصى لعلم خلاف ما قال.

(١٤٦٢) أخرجه البخاري في العيدين (٥٤٧/٢).  
واختلف على فليح في صحابيه، هل هو جابر، أو أبو هريرة، فرواه عنه أبو نميلة: يحيى ابن واضح، ويونس بن محمد، فجعله عن جابر.

وأخرجه الترمذي (٤٢٤/٢) من طريق محمد بن الصلت، عن فليح، فجعله من حديث أبي هريرة. وقال: حسن غريب.

والترمذي<sup>(١)</sup> .

وهو أيضاً من رواية فليح .

واعلم أن الحديث المذكور فيمن تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله، يروى من حديث ابن عمر بإسناد حسن، نكتبه إن شاء الله في باب الأحاديث التي أوردتها ضعيفة، ولها طرق صحيحة، أو حسنة فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١٤٦٣) وذكر حديث: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من

نار» الحديث<sup>(٣)</sup> .

وسكت عنه، وقد بينا انقطاعه في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها

متصلة، وهي مرسلة، أو منقطعة<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٧٧/٢) .

(٢) انظر الحديث (٢٤٢٧) .

(٣) الأحكام الوسطى (٩٥/١) .

(٤) انظر الحديث (٤٣٤) .

قال البخاري: وحديث جابر أصح .

وقال المزي في تحفة الأشراف (١٨٠/٢): قال أبو مسعود: هكذا ذكره البخاري، وقد رواه محمد بن حميد، عن أبي نميلة، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، هكذا رواه الناس عنه، وأما حديث يونس بن محمد، فأما رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، لا عن جابر، وكذلك رواه الهيثم بن جميل، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما رواه محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة اهـ .

قلت: وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام على توجيه قول البخاري: «وحديث جابر أصح» فراجع فإنه مفيد .

ثم أشار إلى أن للحديث شواهد: عن ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وعثمان بن عبيد الله التيمي، وغيرهم، يعضد بعضها بعضاً اهـ .

قلت: وهذا دليل على دقة ملحظ البخاري، وشفوف نظره .

(١٤٦٣) تقدم في الحديث (٤٣٤)، وسيأتي في الحديث (٢٤٢٨) .



وسنذكر له إسناداً سليماً من الانقطاع، برواية ثقات، في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وهي ضعيفة، ولها طرق آخر صحيحة، أو حسنة، إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١٤٦٤) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال:

(١) انظر الحديث: ٢٤٢٨.

(١٤٦٤) صحيح: أخرجه الترمذي في العلم (٣٤/٥)، وابن ماجه في المقدمة (٨٥)، وأحمد (٤٣٧/١)، من طريق سماك بن حرب، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه قال... فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد رواه عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله... اهـ.

قلت: وبهذه المتابعة زال تعليقه بسماك، وبقيت فيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي الاختلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه، فنفاه ابن معين في رواية، وقال ابن المديني: لقي أباه، وقال سفيان الثوري، وشريك: سمع: وقال ابن معين في رواية ثانية: سمع من أبيه وعلي، وكذا قال أبو حاتم اهـ.

وعلى فرض عدم السماع، وهو مرجوح، فإن للحديث شواهد يصح بها - عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت، وجبير بن مطعم، وأبي بكر، وأنس، ومعاوية بن حيدة، وابن عمر، وأبي الدرداء.

(١) فأما حديث زيد بن ثابت، فأخرجه أبو داود في العلم (٣/٣٢٢)، والترمذي - والدارمي - (١/١٧٥). وابن ماجه في المقدمة (٨٤)، وأحمد (٥/١٨٣)، وابن حبان (٢/٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٣٨)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٤)، وغيرهم وهو صحيح.

(٢) وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٥)، والدارمي (١/٧٥)، وأحمد (٤/٨٠-٨٢)، والحاكم (١/٨٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وفيه ابن إسحاق.

(٣) وأما حديث أبي بكر، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٥).

(٤) وأما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٦)، وأحمد (٣/٢٢٥).

(٥) وأما حديث معاوية بن حيدة، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة مختصراً.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً» الحديث<sup>(١)</sup>.

وقنع منه بتصحيح الترمذي، ولم ينبه على أنه من رواية سماك بن حرب، وقد تكرر له تصحيح ما يرويه سماك بن حرب في أحاديث.

(١٤٦٥) منها حديث جابر بن سمرة في «صلاة الظهر إذا دحضت

الشمس»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٦٦) وحديث النعمان بن بشير: «كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي

بها القداح»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/١٠٢).

(٢) المصدر نفسه (١/٢٥٣).

(٣) المصدر نفسه (١/٣٥٤).

---

= (٦) وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة مختصراً.

(٧) وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه الدارمي (١/٧٦).

(١٤٦٥) أخرجه مسلم في المساجد (١/٤٢٣-٤٣٢)، وأبو داود (١/١١١)، وابن ماجه في الصلاة

(١/٢٢١)، وأحمد (٥/٩١)، والطبراني في الكبير (٢/٢٤١).

كلهم من طرق، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

هذا، وللحديث شواهد متعددة، عن جماعة من الصحابة، منها عن أبي برزة الأسلمي، عند

البخاري في المواقيت (٢/٣٣-٨٧)، والنسائي (١/٢٤٦-٢٦٢)، والدارمي (١/٢٩٨)،

وأحمد (٤/٤٢٠-٤٢٣)، وقد تقدم حديث أبي برزة هذا في الحديث (١٤).

(١٤٦٦) أخرجه مسلم في الصلاة (١/٣٢٤)، وأبو داود (١/١٧٨)، والترمذي (١/٤٣٨)، وابن

ماجه (١/٣١٨)، وأحمد (٤/٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧)، والنسائي (٢/٧٩).

كلهم من طرق، عن سماك، عن النعمان بن بشير.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة، وأخرج البخاري حديث النعمان بن بشير هذا، مقتصراً

على الجزء الأخير منه، وهو: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» انظر الفتح

(٢/٢٤٢).

(١٤٦٧) وحديث: « يقرأ في الظهر بسبح، وفي الصبح أطول من ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١٤٦٨) وحديث: « يقرأ في الفجر بقاف، وكانت صلاته بعد تخفيفاً»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٦٩) وحديث: «الجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

(١٤٧٠) وحديث: «من قال: كان يخطب جالساً فقد كذب»<sup>(٤)</sup>.

(١٤٧١) وحديث: «كانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٥).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٨٨).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤١٦).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٠٧).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٠٩).

---

(١٤٦٧) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، والنسائي (٢/ ١٦٦)، وأبو داود (١/ ٢١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٣).

من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، وفي لفظ له: «يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك».

(١٤٦٨) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٧)، وأحمد (٥/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ٩١)، والطبراني (٢/ ٢٤٩).

(١٤٦٩) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٦٣، ٤٦٤)، وأبو داود (١/ ٢٩)، والنسائي (٣/ ٨٠)، والترمذي (٢/ ٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠).

من طرق، عن سماك، عن جابر بن سمرة.

(١٤٧٠) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٨٨)، وأبو داود (١/ ٢٨٦)، والنسائي (٣/ ١٠٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٧).

كلهم من طرق، عن سماك، عن جابر بن سمرة.

(١٤٧١) تقدم في الحديث (٩١).

(١٤٧٢) وحديث: «ركوبه عليه السلام في جنازة ابن الدحداح»<sup>(١)</sup>.

(١٤٧٣) وحديث: «رأيت النبي ﷺ وقد شمط مقدم رأسه»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٧٤) وحديث: «إنها ليست الدواء، ولكنها الدواء»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١٣٦ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (٢٠١ / ٤).

(٣) المصدر نفسه (٢٣٢ / ٤).

---

(١٤٧٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٢ / ٦٦٤، ٦٦٥)، وأبو داود (٣ / ٢٠٥)، والترمذي (٣ / ٣٣٤)، وأحمد (٥ / ٩٠-٩٥-٩٨-٩٩)، والنسائي (٤ / ٨٥)، وأبو داود الطيالسي - المنحة - (١ / ١٦٥)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٢ / ٢٤٢-٢٥٣)، والبيهقي (٤ / ٢٢، ٢٣).

كلهم من طرق، عن سماك، عن جابر بن سمرة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

تنبیه: في الروايات كلها: ابن الدحداح، وفي رواية لمسلم لأبي الدحداح، أو ابن الدحداح - بالشك - قال الحافظ في ترجمة أبي الدحداح في الإصابة (٤ / ٥٩): تقدم في ترجمة ثابت بن الدحداح أنه يكنى أبا الدحداح، وأنه مات في حياة النبي ﷺ . . . وأما صاحب الترجمة فعاش إلى زمن معاوية.

وقال ابن إسحاق: مات ثابت بن الدحداح مرجع النبي ﷺ من الحديبية . . . انظر الإصابة (١ / ١٩١).

(١٤٧٣) أخرجه مسلم في الفضائل (٤ / ١٨٢٢، ١٨٢٣)، من حديث جابر بن سمرة.

(١٤٧٤) أخرجه مسلم في الأشربة (٣ / ١٥٧٣)، وأبو داود في الطب (٤ / ٧)، وكذلك الترمذي

(٤ / ٣٨٨-٣٨٧)، وابن ماجه (٢ / ١١٥٧)، وابن حبان (٢ / ٣٣٤)، وأحمد (٤ / ٣١١)،

(٥ / ٢٩٢-٢٩٣)، والطبراني في الكبير (٨ / ٣٨٧).

كلهم من طريق سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن طارق بن سويد الجحفي، فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح، وسيكره المؤلف في الحديث: ٢١٧٤.

- (١٤٧٥) وحديث الذي قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه<sup>(١)</sup>.
- (١٤٧٦) وحديث: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»<sup>(٢)</sup>.
- (١٤٧٧) وحديث: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»<sup>(٣)</sup>.
- كل هذه من عند مسلم بن الحجاج.
- وأما ما أورد من عند غيره فحديث:

---

(١) الأحكام الوسطى (١٣٨ / ٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٣٧١ / ٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٣٥٤ / ١).

- 
- (١٤٧٥) أخرجه مسلم في الجنائز (٦٧٢ / ٢)، والنسائي (٦٦ / ٤)، والترمذي (٣٨٠ / ٣)، وأحمد (٩١ / ٥، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٥٠ / ٢).  
من طريق زهير بن حرب، عن سماك، عن جابر بن سمرة مرفوعاً.  
قال الترمذي: حسن صحيح.
- (١٤٧٦) أخرجه مسلم في الإمارة (١٤٧٥ / ٣)، والترمذي في الفتن (٤٨٨ / ٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧٣ / ٤).  
كلهم من طريق شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، سأل سلمة بن يزيد الجعفي، رسول الله ﷺ.  
قال الترمذي: حسن صحيح.
- وقال البغوي في شرح السنة (٥٤ / ١٠): وصح عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، سأل سلمة...
- (١٤٧٧) أخرجه مسلم في الفضائل (١٧٨٢ / ٤)، والدارمي في المقدمة (١٢)، وأحمد (٨٩ / ٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٧ / ٢)، وفي الأوسط (٢٣ / ٣)، والبغوي (٢٨٧ / ١٣).  
كلهم من طرق عن سماك، عن جابر بن سمرة.

(١٤٧٨) «إذا استوينا كبر»<sup>(١)</sup>.

(١٤٧٩) وحديث في: «القراءة في الظهر والصبح»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٨٠) وحديث علي: «بعثني إلى اليمن قاضياً»<sup>(٣)</sup>.

ولم يعين أنه من رواية شريك عن سماك.

(١٤٨١) وحديث: «إنكم تختصمون إلي» بزيادة: «إنه فاجر، ليس

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٦).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٢).

---

(١٤٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧٨)، من حديث النعمان بن بشير.

(١٤٧٩) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٧).

(١٤٨٠) تقدم في الحديث (١٩٤، ٨٣٧).

(١٤٨١) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود في الأفضية (٣/ ٣١٢)، وفي الأيمان

والنذور (٣/ ٢٢١)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٢٥)، والنسائي في الكبرى في القضاء

(٣/ ٤٨٤)، والدارقطني (٥١٤)، والبيهقي (١٠/ ١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤).

كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال... فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: سماك لم يتفرد به، فقد تابعه عبد الملك بن عمير، عن علقمة، أخرجه مسلم والنسائي

في الكبرى وابن الجارود في المتقى (ص ٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٣١٧٧)، والبيهقي

(١٠/ ١٣٧، ٢٦١).

هذا، وللحديث شاهد عن الأشعث بن قيس، أخرجه البخاري في الأيمان والنذور

(١١/ ٥٦٦)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٢١-١٢٣)، وأبو داود (٣/ ٣١١)، وابن الجارود

(ص: ٣٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٦١).

تنبيه: هنا للمؤلف وهما: أحدهما: ذكره في هذا الحديث «إنكم تختصمون إلي» ولا وجود له

فيه.

وثانيهما: ذكره أن هذا الحديث من عند أبي داود- تبعاً لأبي محمد- وهو عند مسلم، ولم ينبه

عليه، وسيأتي هذا الحديث مكرراً في: ٢١٠٠.

يتورع من شيء»<sup>(١)</sup>.

## (١٤٨٢) وحديث ذي النُّسعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٤) لكن بغير هذا اللفظ، وقد راجعت المخطوطة المغربية والظاهرية فلم أجد فيهما هذا اللفظ بهذه الصيغة.

(٢) المصدر نفسه: (٤/ ٤٧) والنسعة: بكسر النون المشددة وسكون المهملة هي جبل من جلود مضمفورة، جعلها كالزمام يقوده به. انظر: النهاية (٥/ ٨٤).

(١٤٨٢) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٣٠٧)، وأبو داود في الديات (٤/ ١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢١٥)، وفي الصغرى (٤/ ١٥، ١٦).

كلهم من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وفيه علتان: إحداهما: ضعف سماك بالتلقين، وبتغيره بأخرة.

وثانيتهما: انقطاعه، لأن علقمة لم يسمع من أبيه، كما نص عليه ابن معين.

فأما العلة الأولى فتزول بالتابعة، لأن سماكاً لم ينفرد به، فقد تابعه كل من إسماعيل بن سالم، وحمزة بن عمرو العائذي، وجامع بن مطر.

(١) فأما متابعة إسماعيل بن سالم، فأخرجها مسلم (٣/ ١٣٠٨)، والنسائي في الصغرى (٨/ ١٧)، وفي الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٢) وأما متابعة حمزة بن عمرو العائذي، فأخرجها النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٩)، (٤/ ٢١٤)، وفي الصغرى (٨/ ١٤).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عوف بن أبي جميلة، حدثني أبو عمرو العائذي، حدثنا علقمة، عن أبيه.

وهذا إسناد صحيح متصل، لولا انقطاعه ما بين علقمة وأبيه.

هذا وقد أخرجه النسائي (٨/ ١٣)، من طريق إسحاق، عن عوف الأعرابي، عن علقمة به. وهذه الرواية أيضاً فيها انقطاع في موضعين:

أحدهما: بين عوف الأعرابي وعلقمة، فقد سبق أن صرح عوف بأنه إنما سمعه من أبي عمرو العائذي عن عوف بن أبي جميلة، عن علقمة.

وثانيهما: بين علقمة وأبيه، كما سبق.

(٣) وأما متابعة جامع بن مطر، فأخرجها النسائي في الصغرى (٨/ ١٥)، وفي الكبرى (٣/ ٤٧٩)، (٤/ ٢١٤، ٢١٥)، أبو داود (٤/ ١٧٠).

من طرق، عن جامع بن مطر الحبطي، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير جامع هذا، فهو صدوق، إلا أنه متقطع بين علقمة وأبيه.

هذا، وقد صرح سماك بن حرب، عن علقمة أن أباه حدثه، عند مسلم وغيره، ولكن هذا =

(١٤٨٣) وحديث الناقة التي ماتت، فقال لصاحبها: «هل عندك من

غني يغنيك؟» قال: لا، «قال: فكلوها»<sup>(١)</sup>.

(١٤٨٤) وحديث: «رأيتك متكناً على وسادة على يساره»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٨، ١١٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٥٥).

التصريح بالتحديث انفرده به سماك، فهو من أوهامه، وقد خالفه من ذكرنا من متابعيه - وهم أضيظ وأحفظ منه - فلم يصرح أحد منهم بتحديث وائل لابنه علقمة، فيسبقى الانقطاع هو العلة الحقيقية للحديث في جميع طرقه، إلا أن مسلماً صدر برواية سماك التي فيها تحديث وائل لابنه علقمة في الأصول، فلعله فعل ذلك إما لاعتبار شواهد، وإما لأنه ثبت عنده سماع علقمة من أبيه، كما ذهب إليه الترمذي، وهذا أليق بعمله، حيث خرج له في الأصول.

وعلى كل، فمع الاحتمال، لا يجزم بالاتصال.

وهذا، وللحديث شاهدان:

أحدهما: عن أبي هريرة... أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٩)، والنسائي في الكبرى

(٤/ ٢١٦)، والصغرى (٨/ ١٣)، وابن ماجه في الديات (٢/ ٨٩٧). من طريق أبي

معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وثانيهما، عن أنس، أخرجه النسائي في الصغرى (٨/ ١٦)، وفي الكبرى

(٤/ ٢١٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٧).

من طريق ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعاً.

وإسناده حسن، لأن ضمرة بن ربيعة، وعبد الله بن شوذب صدوقان.

وهذان الشاهدان فيهما مغايرة طفيفة في متنها للمتن السابق.

والحديث صحيح بهذه الشواهد.

حسن: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٥٨)، وأحمد (٥/ ١٠٤)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

وعلته سماك بن حرب، تغير بأخرة، وربما تلقن.

حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٧١)، والترمذي في الأدب (٥/ ٩٨)، وفي =



(١٤٨٥) وحديث: «اشترى من غير بيعاً، وليس عنده ثمنه»<sup>(١)</sup>.

ولم يعين أيضاً أنه من رواية شريك عن سماك.

كل هذه أوردها من عند أبي داود.

(١٤٨٦) وحديث أم هانئ: «إن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٣)، وفي أبي داود «تبعاً».

الشمائل (ص ١٢٣)، وأحمد (٨٦/٥-٨٧)، والدارمي في الحدود (١٧٦/٢).

كلهم من طرق عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة... ولم يذكر على يساره.

ثم ساقه من طريق وكيع بدونها، وقال: هذا حديث صحيح.

قلت: اختلف فيه على وكيع؛ فرواه عنه يوسف بن عيسى، وأحمد بن حنبل ولم يذكر «على يساره»، ورواه عنه عبد الله بن الجراح، وإسحاق بن منصور السلولي الكوفي، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى بإثباته.

فهؤلاء - فيما نعلم - أربعة حفاظ أثبتوا هذه الزيادة. وزيادتهم مقبولة، وعدم ذكر بعض الرواة لها لا يقدح فيها، لأن من لم يذكرها لم يتعرض لها لا بنفي ولا بإثبات.

هذا، وقول الترمذي في الحديث الذي لم تذكر فيه هذه الزيادة: حديث صحيح، ليس بدقيق، لأن الحديث يدور - بإثباتها وبدونها - على سماك بن حرب، ولا ينبغي تصحيح ما انفرد به، فبالجهد يمكن أن يقال فيه: حسن.

(١٤٨٥) تقدم في الحديث (١٠٤٦).

(١٤٨٦) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢)، وأحمد (٦/ ٣٤٣،

٣٤٤)، والدارمي في الصيام (٢/ ١٦)، والترمذي (٣/ ١٠٩)، والطحاوي في المعاني: (١٠٧/٢).

من طرق، عن سماك، عن هارون بن بنت أم هانئ، أو ابن ابن أم هانئ، عن أم هانئ.

قال النسائي: «وأما حديث أم هانئ، فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، فسمك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، لأنه كان يقبل التلقين».

قلت: الحديث فيه علتان:

## في صوم التطوع.

ساقه من طريق النسائي، وقال: إنه أحسن أسانيد الباب، وإن كان لا يحتاج به<sup>(١)</sup>.

(١٤٨٧) وحديث: «إنكم منصورون، ومصيون، ومفتوح لكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/٢٢٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/٢٧٠).

إحدهما: هارون ابن ابن أم هانئ هذا، فقد اختلف هل هو ابنها، أو ابنُ ابنِها، أو ابن بنتها، فحكّم المزي في تهذيب الكمال بأن هذا الثالث وهم (٣٠/١٢٤) فبقي الاثنان قبله، وهما ابن ابن أم هانئ، وابن أم هانئ، فأيهما كان فهو لا يعرف عيناً ولا حالاً. وثانيهما: اضطراب سماك بن حرب في هذا الحديث، فتارة يقول: عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ، وتارة: عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، وتارة: عن أبي صالح، عن أم هانئ.

ولذا قال النسائي في الكبرى: «هذا حديث مضطرب»، يعني سنداً وممتناً، لأن فيه الخيار بين القضاء وعدمه، وتارة: إلغاء القضاء، مع أن المعنى الصحيح، هو جعل الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة عن عائشة وغيرها.

وهذا المعنى نفسه، جاء عن أم هانئ من غير طريق سماك، فقد أخرج أبو داود في الصيام (٢/٣٢٩)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح... وفيه «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

ويزيد بن أبي زياد، هو الهاشمي مولاهم، قال الحافظ: «ضعيف، كبر فتغير، وصار يلقي، وكان شيعياً».

قال الترمذي: «وحدّث أم هانئ، في إسناده مقال».

قلت: الحديث صحيح، لأن له شواهد عن غير أم هانئ.

(١٤٨٧) حسن: أخرجه الترمذي في الفتن (٤/٥٢٤)، والنسائي في الكبرى، في الزينة (٥/٥١١)،

وأبو داود في الأدب، واختصره، وأحمد (١/٣٨٩، ٤٠١، ٤٣٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٢٩)، والبيهقي (٣/١٨٠) و(١٠/٩٤).

كلهم من طرق، عن سماك، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه، أن =

وصححه بتصحيح الترمذي .

(١٤٨٨) وحديث: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال» .

من عند الترمذي، في أحاديث ثواب القرآن وتفسيره<sup>(١)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩).

النبى ﷺ قال . . .

قال الترمذي: حسن صحيح .

قال الشيخ ناصر في الصحيحة (٣/ ٣٧٢): «وهو كما قال، فإن إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومن اقتصر على تحسينه فهو تقصير» .

قلت: لا أدري كيف صححه، وهو في جميع مخارجه يدور على سماك، ومثله يحسن حديثه لا يصحح، للكلام السابق في تغييره بأخرة .

(١٤٨٨) صحيح: أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٢٠٤)، وأحمد (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩)، وابن حبان (٨/ ٤٨) و (٩/ ١٦٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٣٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٣٩-٣٤١) .

كلهم من طرق، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبادة بن حبيش، عن عدي بن حاتم، قال، فذكره .

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب . قلت: عباد بن حبيش مجهول الحال . هذا وقد اختلف فيه على سماك؛ فرواه عنه شعبة كما ذكرنا، وخالفه حماد ابن زيد؛ فرواه عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/ ٨٣)، وفي سننه محمد بن مصعب القرقيساني، قال الحافظ: صدوق كثير الغلط . قلت: ومن أغلظه قلب هذا السند .

قال ابن أبي حاتم: لا أعلم خلافاً بين المفسرين في تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى .

هذا، وللحديث شاهد عن أبي ذر، أخرجه ابن مردويه، قال الحافظ في الفتح (٨/ ٩): «بإسناد حسن» .

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه ابن جرير، من طرق عن عبد الله بن شقيق عنه .

وإسناد عبد الرزاق عن معمر حسن، يصح بغيره .

فكل هذه الأحاديث، هي عنده مسكوت عنها سكوت<sup>(١)</sup> المصحح، إلا ما أتبعه تصحيح الترمذي له منها، وذلك الحديث المبدوء بذكره<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي فيه: «إنكم منصورون». وما منها شيء يبين أنه من رواية سماك بن حرب، وأقل ما كان يلزمه فيها بيان كونها من روايته، فقد فعل ذلك في مواضع، ربما ضعّف بعضها // من أجله.

(١٤٨٩) فمما طعن فيه بكونه من رواية سماك بن حرب، حديث ابن عباس في: «إن الماء لا يُجنب».

ساقه من عند الترمذي، وأتبعه تصحيحه إياه، ثم اعترض هو ذلك بأن قال<sup>(٣)</sup>: سماك يقبل التلقين<sup>(٤)</sup>.

(١٤٩٠) وحديث المرأة التي خرجت تريد الصلاة، فلقبها رجل

---

(١) في، ت، سكوته، والزاجح ما أثبتنا.

(٢) يعني الحديث: ١٤٦٤.

(٣) في، ت، فإن قال: وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (١/١٥٩).

---

(١٤٨٩) صحيح أخرجه الترمذي في الطهارة (١/٦٤)، والحاكم (١/١٥٩)، والبخاري، من طريق

شعبة عن سماك. وشعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما قال الحافظ.

(١٤٩٠) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٣٤)، وكذلك الترمذي (٤/٥٦)، وأحمد

(٦/٣٩٩)، والبيهقي (٨/٢٨٤، ٢٨٥).

كلهم من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مرفوعاً.

وهو حديث حسن، وقد خالف فيه الفريابي كل من أسباط بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن

الزبير، فقد رواه عن إسرائيل عن سماك، وصرحاً بأن الزاني بعد اعترافه لم يُقَم عليه

النسبي ﷺ الحد، والفريابي صرح بأنه أقامه عليه، ويظهر أن هذا النفي تارة والإثبات تارة

أخرى، كان من سماك، لأن من دونه كلهم ثقات، وروايته التي أثبت فيها الرجم، ألصق

بالأصول وأوفق بها، لأن ماعزاً والجهينية، والغامدية، قد اعترفوا فرجموا، ولم يسقط

اعترافهم الحد عنهم، كما قال البيهقي. فعلى هذا تكون زيادة عدم إقامة الحد شاذة، وقد

صححها الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/٦٠١)؛ لأنه رواها اثنان عن إسرائيل، مخالفين =

فتجللها<sup>(١)</sup> ففضى حاجته منها .

قال بعده أيضاً: سماك يقبل التلقين<sup>(٢)</sup> .

(١٤٩١) وحديث عدي<sup>(٣)</sup> بن حاتم في «أكل الكلب من الصيد» .

قال بعده أيضاً: سماك يقبل التلقين، ذكر ذلك النسائي وغيره<sup>(٤)</sup> .

(١٤٩٢) وحديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن

عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» .

قال فيه: حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص، ولا نعلم أحداً تابعه عليه

من أصحاب سماك، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين<sup>(٥)</sup> .

(١٤٩٣) ولما ذكر في البيوع حديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل في

---

(١) أي غطاها بثوبه وجامعها . كنى به عن الوضوء . انظر: عون المعبود (٤٢ / ١٢) .

(٢) الأحكام الوسطى (٨٧ / ٤) .

(٣) في، ت، علي بن حاتم، وهو تحريف .

(٤) الأحكام الوسطى (١١٢ / ٤) .

(٥) الأحكام الوسطى (١٦٧ / ٤) .

---

بذلك القراببي الذي تفرد بإثبات إقامة الحد .

وأعتقد أن كل واحد من هؤلاء قد حكى ما سمع كما سمع، ولكن الذي يدور عليه الحديث وهو سماك، هو الذي يثبت وينفي، لخلل في ضبطه، وإذا كان كذلك، فنأخذ ما تويع عليه من روايته، ونرد ما اضطرب فيه إلى الاعتبار والأصول، والأصول تشهد لإثبات إقامة الحد لالنفية، والله أعلم .

(١٤٩١) ضعيف: أخرجه ابن حزم في المحلى (١٦٦ / ٦) وفيه - بالإضافة إلى سماك - مري بضم الميم مصغراً - ابن قطري الكوفي - قال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك .

(١٤٩٢) حسن: أخرجه النسائي في الأشربة (٣١٩ / ٨) .

(١٤٩٣) ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود في البيوع (٢٥٠ / ٣)، والترمذي (٥٤٤ / ٣)، والنسائي

(٧ / ٢٨١، ٢٨٣)، والدارمي (٢ / ٢٥٩)، وأحمد (١٠١ / ٢)، و(١٥٤) و(٣ / ٣٣، ٨٣، ٨٤) =

البقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، الحديث<sup>(١)</sup>.

أتبعه القول في سماك واستوعب، فحكى فيه الأقوال بالتضعيف بقبول التلقين، واضطراب الحديث، والانفراد بأسانيد لأحاديث لم يسندها غيره، وتبين في ذلك الموضوع أنه عنده ضعيف.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥).

=  
١٣٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٩٥، ٩٦)، وابن حبان (٧/ ٢٠٨)، وابن الجارود (٢٢٠)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٤، ٢٥)، والحاكم (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩٢).  
كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.  
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.  
وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب... وقال البيهقي: لم يرفعه غير سماك.

وقال ابن عبد البر: ثابت صحيح.  
قلت: تفرد به سماك، وليس بحجة فيما تفرد به، وكان يلحق فيقبل التلقين.  
وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٦٠) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن عطاء ابن السائب، أو سماك، ولا أعلمه إلا سماكاً...  
وهذا أيضاً غير نافع، لأن كليهما لا يحتج به عند الانفراد، وسئل شعبة عنه، فذكر أن سعيد بن المسيب، ونافعاً، وسالمًا، ورواه عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفع سماك بن حرب، قال: وأنا أرفقه. انظر التلخيص (٣/ ٢٥، ٢٦).

وعليه فالصحيح وقفه، فقد روى أبو هاشم الواسطي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه «كان لا يرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم». أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٢)، وهذا فيه مخالفة لشريك، وهو ليس بحجة إذا انفرد، فكيف إذا خولف.

وقد خالفه أيضاً داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً، كما أشار إليه الترمذي.

فأما الأحاديث التي ذكرها وأتبعها التنبيه على أنها من رواية سماك، من غير تضعيف، اتكالا على ما فسر في هذه.

(١٤٩٤) فمنها حديث ابن عباس في الرجل الذي أسلم وأتت امرأته بعده مسلمة.

أبرز من إسناده سماكاً<sup>(١)</sup>.

(١٤٩٥) وكذلك الحديث الذي بعده أنها تزوجت، ثم جاء زوجها مسلماً فردت إليه.

قال بعده: يرويه إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/١٥٢).

(٢) المصدر نفسه (٣/١٥٢).

---

(١٤٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/٢٧١)، والترمذي في النكاح (٣/٤٤٩)، من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث صحيح.

كذا في النسخة المطبوعة، وفي تحفة الأشراف: حديث حسن، وهو الأقرب إلى صنيع الترمذي في غير هذا الحديث من أحاديث سماك. والحديث قد تفرد به سماك، فلا يقبل منه، وكذلك الذي بعده.

(١٤٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، وابن ماجه في النكاح (٢/٦٤٧)، وابن الجارود (ص: ٢٥٥)، والحاكم (٢/٢٠٠)، والطيلوسي - المنحة - (١/٣١٠)، والبيهقي (٧/١٨٨).

من طريق سماك به: قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وأقره الذهبي. وليس كذلك لأن سماكاً قد تفرد به، ويضاف إلى ذلك أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهذه منها، ويدل على اضطرابه فيه أنه في الرواية الأولى ذكر أن الرجل هو الذي أسلم أولاً، وفي الرواية الثانية أن المرأة هي التي أسلمت أولاً، وهذا يرد على أبي إسحاق الحويني الذي حسن هذا الحديث في تخريجه لمنتقى ابن الجارود، تبعاً للحاكم والذهبي.

(١٤٩٦) وحديث: «اشربوا في السقاء، فإن رهبتهم [ غلمته. ]<sup>(١)</sup> فأمدوه

بالماء».

أتبعه أن قال: وفي إسناده سماك<sup>(٢)</sup>.

فمثلُ هذا من فعله هو صواب، فأما سكوته عن الأحاديث سكوت المصحح لها، لا يبين أنها من روايته فخطأ.

وإنما هي به إما حسنة وإما ضعيفة.

وقد وجب أن نبين من حال سماك ما يعتمد في جميع ما تقدم ذكره من أحاديثه فنقول: سماك // كوفي، أدرك من الصحابة جماعة.

[١٩٨ب] [٨ب]

قال البخاري: عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان ذهب بصري فدعوت الله فرده علي<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه في العلل: حدثنا أبي حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال: سمعت سماكاً

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه، والغلمة بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهي مجاوزة الحد في السكر.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٠).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ١٧٣).

(١٤٩٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١١).

كلهم من طريق زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وله شاهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٧٧)، والنسائي (٨/ ٣٢٣) بمعناه، وفي سننه عبد الملك بن القعقاع، قال أبو بكر بن أبي عاصم: مجهول، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وذكر له الذهبي في الميزان (٢/ ٦٦٢) هذا الحديث من منكراته.



يقول: ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل الرحمن ﷺ، في المنام، فمسح بيده على عيني، فقال لي<sup>(١)</sup>: ائت الفرات فاغتمس فيه، وافتح عينيك في الماء، ففعلت، فرد الله عليَّ بصري<sup>(٢)</sup>.

وثقه ابن معين وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>، قيل لابن معين: فما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره.

وقال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال الكوفي: هو تابعي جائز الحديث، إلا أنه كان يخطئ في حديث عكرمة، وربما وصل الشيء عن ابن عباس، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وهو جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، وكان عالماً بالسير وأيام الناس، وكان فصيحاً<sup>(٥)</sup>.

وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن، ربما قيل له عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

وذكر العقيلي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحجاج، قال: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس، فيقول: نعم، قال شعبة: فكنت أنا لا أفعل ذلك به<sup>(٧)</sup>.

(١) في، ت، له.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/٢٧٠)، وإسناده تفرد به مؤمل المذكور، وهو صدوق لين الحفظ، فما تفرد به مثله لا يقبل، ويدل على أنه لم يحفظه أنه تارة يقول: إن سماكاً دعا ربه فرد عليه بصره، وتارة أنه رأى إبراهيم.

(٣) انظر قوليهما في الجرح والتعديل (٤/٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) معرفة الثقات (١/٤٣٦، ٤٣٧).

(٦) انظر التهذيب (٤/٢٠٤).

(٧) الضعفاء الكبير (٢/١٧٨، ١٧٩).

وفي رواية عنه قال: كان الناس ربما لقنوه، فقالوا: عن ابن عباس،  
فيقول: نعم، وأما أنا فلم أكن ألقنه<sup>(١)</sup>.

وهذا أكثر ما عيب به سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لَعيب يُسقط الثقة  
بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث، تجربةً لحفظه وصدقَه، وربما  
لقنوه الخطأ.

كما قد فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد، وبالعقيلي أيضاً نحو ذلك،  
فالحافظ الفطين يفتن لما يرمى به من ذلك، فيصنع ما صنعا - رحمة الله  
عليهما..

وقصة البخاري ذكرها أبو أحمد الجرجاني في كتابه في أشياخ  
البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقصة العقيلي ذكرها مسلمة بن القاسم.

وروى سعيد / / بن بشير عن قتادة قال: قال أبو الأسود الدؤلي: إن  
سرك أن يكذب صاحبك فلقنه<sup>(٣)</sup>.

[١٩٩] [١٩]

وروى همام، عن قتادة أنه قال: «إذا أردت أن يكذب صاحبك  
فلقنه»<sup>(٤)</sup>.

وروى محمد بن سليم عن قتادة أيضاً قال: «إذا سرك أن يكذب الرجل  
فلقنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) انظر الورقة ٩٣، ٩٤ نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.

(٣) الكامل (١/ ٤٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

وروى ابن عون عن ابن سيرين قال: «إذا أردت أن أكذب لك  
فلقني»<sup>(١)</sup>.

وروى المنذر بن زياد، عن أيوب، قال: قال لي ابن مليكة: «يا أيوب إذا  
سرك أن يكذب العالم فلقنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال وهب بن بقية: سمعت حماد بن زيد يقول: لقنت سلمة بن علقمة  
حديثاً، فحدثني به، ثم رجعت عنه، فقال: «إذا سرك أن يكذب صاحبك  
فلقنه»<sup>(٣)</sup>.

(١٤٩٧) وقال أبو أحمد بن عدي: أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي،  
قال: حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا  
قتادة، عن الحسن، عن أبي بكره قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف  
مسلولاً».

وكان لقنه هذا الحديث إنسان، يقال له بسام، فلما فرغ من الحديث قال:  
والله ما حدثتكم بهذا همام، ولا حدث قتادة بهذا هماماً، ففكر عفان في  
نفسه، ثم علم أنه قد أخطأ، فمد يده إلى لحية بسام، وقال: ادعوا لي صاحب  
الزبيغ؛ يا فاجر يا ماص، فما خلصوه إلا...

(١٤٩٨) وقال أيضاً: حدثنا الحسن بن سفيان، ومحمد بن الحسين بن

---

(١) الكامل (١/٤٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه والكفاية (١٨٠).

---

(١٤٩٧) سيأتي في الحديث (١٨٥٥).

(١٤٩٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦/٢٤٦٠)، وأحمد (٤/١٥١-١٥٥)، والدارمي

(٢/٤٣٠)، والطبراني في الكبير (٦/١٧/٣٠٨)، والبخاري (٤/٤٣٦)، وابن الشجري

في أماليه (١/٨٦، ١٢٠).

قتيبة، والحسن بن عبد الله الأمدي<sup>(١)</sup>، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان القرآن في إهاب ما مسَّته النار».

سمعت عبدان الأهوزي يقول: - وذكرت له هذا الحديث - فقال: رأيت البغداديين يلقبونه<sup>(٢)</sup> عبد الوهاب فمنعتهم.

(١٤٩٩) حدثنا محمد بن حاتم الهزهاز المنبجي<sup>(٣)</sup>، حدثنا موسى

(١) في، ت، الأموي.

(٢) في، ت، يلقبونه، وهو تصحيف.

(٣) بفتح فسكون فكسر، مدينة بينها وبين حلب عشرة فراسخ كما في معجم البلدان (٢٠٦/٥).

=  
كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً. إلا الطبراني فإنه قال: عن ابن لهيعة: عن أبي عُسَّانة المعافري، عنه به، وهذا من تخليط ابن لهيعة. وقد رواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ عند الدارمي - وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط - فقال: «عن مشرح بن عاهان».

ومشرح هذا يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، فالصواب ترك ما انفرد به كما قال ابن حبان.

لكن هذا لم ينفرد به، لأن له شاهداً عن عصمة بن مالك عند الطبراني في الكبير (١٧/١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٥٥٥)، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وهذا الحديث معروف عن عقبة بن عامر، ولقنوه لعبد الوهاب بن الضحاك عن سهل، ولم يتفطن لذلك.

ورواية سهل الملقَّنة هذه، أخرجها ابن عدي (٧٦)، والطبراني في الكبير (٦/١٧٢).

(١٤٩٩) أخرجه مسلم في المسافرين (١/٤٩٣)، والترمذي (٢/٢٨٢)، وأبو داود (٢/٢٧)،

والنسائي (٢/١١٦)، وابن ماجه (١/٣٦٤)، وأحمد (٢/٤٥٥)، وابن خزيمة (٢/١٦٩)،

وعبد الرزاق (٢/٤٣٦)، وابن عدي (٢/٦٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٣٨) و

(٩/٢٢٢)، والبيهقي (٢/٤٨٢)، والخطيب في التاريخ (١/٣١٥) و(٥/١٩٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن عدي من طريق الزهري، وعمر بن عبد العزيز، عن عطاء به (١/٢٣٤-٢٩١).

قال: وهو معروف بعمر بن دينار عن عطاء، وغريبٌ من حديث عمر بن عبد العزيز.

ابن سليمان المنبجي، حدثنا بقرية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال أبو أحمد: قال لنا محمد بن حاتم: لقنه<sup>(١)</sup> أصحاب الحديث فتلقن، ثم رجع عنه.

[١٩٩ب] [ب٩]

(١٥٠٠) أخبرنا // أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

(١) في الكامل: لقنوه.

وعليه، فجعل هذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه، من تلقين بعض الرواة لمحمد بن حاتم، وقد روي من طريق غيره عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي (٣١٠/١) و(١٥٦٣/٥)، وقال: وهو غير محفوظ عنه.

وأخرجه الخطيب (٥٢/٤) من طريق سليمان بن سارة عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو أيضاً غير محفوظ.

وله شاهد عن جابر عند ابن عدي (١٥٠٤/٤)، في ترجمة عبد الله بن ميمون القداح، وقال: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

والمقصود بهذا كله معرفة أن الحديث معروف من طريق عمرو بن دينار، وما عداه ففيه نظر.

(١٥٠٠) حسن: أخرجه ابن عدي (٤٥/١) بهذا السياق، وهو غريب.

وأخرجه الترمذي (٥٧/٤)، وأبو داود (٥٩/٤)، وابن ماجه (٨٥٦/٢)، والبيهقي (٢٣٣/٨)، والحاكم (٣٥٥/٤).

من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال أبو داود: ليس بالقوي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

والحديث حسن، لأن مخارجه عن عكرمة متعددة، ولا يعارضه وقف من وقفه على ابن عباس.

قال لنا ابن المثني : بلغني أن عبد الغفار رجع عنه .

وقال الحميدي : قال سفيان - يعني ابن عيينة - كان في حفظه - يعني في حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل - شيء ، فكرهت أن ألقنه <sup>(١)</sup> .

ولما ذكر يزيدُ بن أبي زياد في حديث البراء زيادةً : «ثم لم يعد» في رفع اليدين ، خاف عليه ابن عيينة أيضاً أن يكون تلقَّنها ممن لقَّنه إياها ، فحدَّرت منه لاحتمال حاله لذلك <sup>(٢)</sup> .

وقال الرامهرمزي : حدثنا عبيد الله ، حدثنا القاسم بن نصر ، قال : سمعت خلف بن سالم يقول : حدثني يحيى بن سعيد قال : قدمت الكوفة وبها ابن عجلان ، وبها ممن يطلب الحديثَ مليحُ بن وكيع ، وحفص بن غياث ، وعبد الله بن إدريس ، ويوسف بن خالد السَّمْتي ، فقلنا : نأتي ابن عجلان ، فقال يوسف بن خالد : نلقب على هذا الشيخ حديثه فننظرُ تفهّمه ، قال : فقلبوا ، فجعلوا ما كان عن سعيد ، عن أبيه ، وما كان عن أبيه ، عن سعيد <sup>(٣)</sup> ، لكن ابن إدريس تورع ، وجلس بالباب ، وقال : لا أستحل ، وجلست معه ، ودخل حفص ويوسف ومليح ، فسألوه فمر فيها ، فلما كان عند آخر الكتاب ، انتبه الشيخ فقال : أعد العرض ، فعرض عليه فقال : ما سألتموني عن أبي ، فقد حدثني سعيد به ، وما سألتموني عن سعيد ، فقد حدثني به أبي ، ثم أقبل على يوسف بن خالد فقال : إن كنت أردت شئني <sup>(٤)</sup> وعيبي ، فسلبك الله الإسلام ، وأقبل على حفص فقال : ابتلاك الله في دينك ودنياك ، وأقبل على مليح فقال : لا نفعك الله بعلمك .

(١) الجرح والتعديل (١٥٤/٥) .

(٢) المصدر نفسه (٤١/١ ، ٤٢) .

(٣) في المحدث الفاضل زيادة : «ثم جئنا إليه» .

(٤) بفتح المعجمة المثلاة ، وهو مفسر بما بعده .

قال يحيى: فمات مليح ولم ينتفع به، وابتلي حفص في بدنه بالفالج<sup>(١)</sup>  
وفي دينه بالقضاء، ولم يميت يوسف حتى اتهم بالزندقة<sup>(٢)</sup> // .

[٢٠٠] [١١٠]

وأما قصة البخاري، فقال أبو أحمد بن عدي: سمعت عدة مشايخ  
يحكون أنه قدم بغداد، فاجتمع إليه أصحاب الحديث، فعمدوا إلى مائة  
حديث فقلبوها متونها وأسانيدها؛ جعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد  
هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة، لكل رجل عشرة أحاديث، فحضر  
مجلسه جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء، من أهل خراسان، وغيرهم  
من البغداديين، فلما اطمأن المجلس، انتدب من العشرة رجل فسأله عن  
عشرته حديثاً حديثاً، ويقول البخاري في كل واحد: لا أعرفه، ثم فعل بقية  
العشرة بما عندهم كذلك .

فلما علم البخاري أنهم فرغوا، التفت إلى الأول فقال: أما حديثك  
الأول فهو كذا، حتى أصلح لجميعهم ما سألوا عنه مقلوباً، ورد متون  
الأحاديث إلى أسانيدها، وأقرّ له من حضر بالحفظ والعلم .  
وأوردتها مختصرة ولم أعتمد سياقه لكن معناه<sup>(٣)</sup> .

وأما قصة العقيلي، فقال مسلمة بن القاسم - عند ذكره أبا جعفر محمد بن عمرو  
ابن موسى بن حماد بن مدرك العقيلي - : كان مكياً، ثقة، جليل القدر، عظيم  
الخطر، عالماً بالحديث، ما رأيت أحداً من أهل زماننا أعرف بالحديث منه، ولا  
أكثر جمعاً، وكان كثير التأليف، عارفاً بالتصنيف، وكان كل من أتاه من  
أصحاب الحديث ليقراً عليه «قال له: اقرأ كتابك، فكان يقرأ عليه ولا يخرج

(١) وهو الشلل، وهو بكسر اللام .

(٢) المحدث الفاضل (٣٩٨) .

(٣) انظر القصة بكاملها في أشياخ البخاري لابن عدي ٩٣ - ٩٤ ، وتاريخ بغداد (٢/ ٢٠) .

أصله ، فأنكرنا ذلك عليه» وتكلمنا في أمره ، فقلنا : إما أن يكون من أحفظ الناس ، أو أكذب الناس ، واجتمعتُ مع نفر من أصحاب الحديث ، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من أحاديثه ونزيد فيها وننقص<sup>(١)</sup> ، ونقرؤها عليه ، فإن هو علم بها وأصلح من حفظه ، عرفنا أنه من أوثق الناس وأحفظهم ، وإن لم يفتن للزيادة والنقصان ، علمنا أنه من أكذب الناس ، فاتفقنا على ذلك ، فأخذنا أحاديث من روايته ، فبدلنا منها ألفاظاً ، وزدنا فيها ألفاظاً // ، وتركنا منها أحاديث صحيحة ، ثم أتينا بها مع أصحاب لنا من أهل الحديث ، فقلنا له : أصلحك الله ، هذه أحاديث من روايتك ، أردنا سماعها وقراءتها عليك ، فقال لي : اقرأ ، فقرأتها عليه ، فلما أتت الزيادة والنقصان ، فطن لذلك ، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه ، وألحق النقصان ، وضرب على الزيادة ، وصححها كما كانت ، ثم قرأها علينا ، فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا ، وعلمنا أنه من أحفظ الناس<sup>(٢)</sup> .

فهذا كان شأنهم في الاختبار بالتلقين ، فمن يفتن لما يرمى به يوثق ، ومن يتلقن ولا يفتن لما لقن من الخطأ ، تسقط الثقة به إذا تكرر ذلك منه ، ومن شهد عليه بالتلقين لما هو خطأ ، وكان ذلك منه مرة ، تُرك ذلك الحديث من حديثه ، ومن شهد عليه بأنه كان يتلقن ، ولم نعلم من حاله أنه كان يفتن أو لا يفتن ، هذا موضع نظر . وهذه حال سماك ، لا كهشام بن عمّار ومن يشبهه ، فقد قال أبو حاتم : إنه<sup>(٤)</sup> لما كبر تغير ، فكان كل ما دفع إليه قرأه<sup>(٥)</sup> ، وكل ما لقن تلقن<sup>(٦)</sup> .

(١) في ، ت ، وينقص .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٣٣) نقلاً عن مسلمة بن القاسم .

(٣) في ، ت ، قراءة ، وهو خطأ .

(٤) أي هشام بن عمّار .

(٥) في ، ت ، قراءة ، وهو خطأ . وفي الجرح ، وكل ما دفع إليه قرأه .

(٦) الجرح (٩/٦٦) .



فهذا حال من يترك حديثه . والله أعلم .

وروى عباس الدوري في كتابه عن ابن معين قال : قيل له : الرجل يلقن حديثه؟ قال : إذا كان يعرف أن أدخل عليه شيء فليس بحديثه بأس ، وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه فكان يحيى يكرهه .

قال : وسمعتة ، وقيل له : الرجل الضرير يكتب له ويلقن بعدُ ويحفظ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد حفظ من فيه<sup>(١)</sup> .

وقد انتهينا إلى ما قصدنا بيانه من أمر سماك ، وسكوت أبي محمد عما أورد من حديثه ، ومناقضته في ذلك برد بعض رواياته . والله الموفق .

(١٥٠١) وذكر من طريق ابن أبي شيبه ، عن زيد بن ثابت ، قال رسول الله ﷺ : «إنه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد ، فهل تستطيع أن تعلم كتاب السريانية» . الحديث<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، وهو عند ابن أبي شيبه هكذا : حدثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن زيد بن ثابت .

[١١١] [٢٠١] ويحيى بن عيسى هذا // هو الرملي ، الجرار<sup>(٣)</sup> ، روى عنه الأخوان : أبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شيبه ، وجماعة سواهما ، وكنيته أبو زكريا . وهو كوفي الأصل ، سكن الرملة ، وكان يختلف إلى العراق .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وفي رواية عنه : إنه ضعيف ، وزاد في رواية ثالثة : لا يكتب حديثه<sup>(٤)</sup> .

قال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) التاريخ (٣/ ٩٢) .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١١٢) .

(٣) في ، ت ، الخرار ، وهو خطأ ، وإنما هو بجيم وراءين كذا ضبطه في التقريب وفي الجرح الخزاز .

(٤) انظر : الجرح (٩/ ١٧٨) .

(٥) انظر : الكامل (٧/ ٢٦٧٤) .

(١٥٠١) سيأتي في الحديث (٢٤٢٩) .

ومنهم من يوثقه، وهو الكوفي، وقال: فيه تشيع<sup>(١)</sup>.

ولهذا الحديث عن الأعمش طريق جيد، نذكره- إن شاء الله- في باب الأحاديث التي لها طرق خير من التي ذكرها منها<sup>(٢)</sup>.

(١٥٠٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ: «نهى عن الغلوطات»<sup>(٣)</sup>.

هكذا ذكره وسكت عنه، ولا أعلم أن أحداً من المحدثين يقول فيه:

صحيح.

وإسناده عند أبي داود هو هذا: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي، عن معاوية، فذكره.

قال البخاري في تاريخه: عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية «نهى النبي ﷺ عن الغلوطات» قاله [لي]<sup>(٤)</sup> إبراهيم بن موسى الرازي<sup>(٥)</sup> عن

---

(١) معرفة الثقات (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر الحديث: ٢٤٢٩.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٤)، والغلوطات بفتح المعجمة: جمع غلوطه، كحلوبة وركوبة، وهي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. انظر النهاية (٣/ ٣٧٨). وفي الفائق: الأغلوطه: أفعولة، كالأحدوتة والأحموقة (٣/ ٧٣).

(٤) كلمة-لي- محذوفة من تاريخ البخاري الكبير الذي بين يدي ويترتب عليه انقطاع الحديث.

(٥) كلمة: «الرازي» محذوفة من التاريخ.

---

(١٥٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في العلم (٣/ ٣٢١)، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، والبخاري في التاريخ

الكبير (٥/ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨٠).

كلهم من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد بن فروة البجلي عن الصنابحي عن معاوية مرفوعاً.

وعبد الله سعد هذا، قال أبو حاتم: مجهول، وقال دحيم: لا أعرفه، وقال ابن حبان في الثقات

(٧/ ٣٩): يخطئ.

وقال السليجي: ضعفه أهل الشام. التهذيب (٥/ ٢٠٦).

عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله بن سعد<sup>(١)</sup> .

لم يزد البخاري في تعريفه بعبد الله بن سعد على هذا ، وذكره كذلك ابن أبي حاتم ، وقال : سمعت أبي يقول : هو مجهول<sup>(٢)</sup> .

وصدق أبو حاتم ، ولو لم يقل ذلك قلناه . وقد أخبر ابن أبي حاتم بأن من يذكره من الرجال خَلِيًّا من التعديل والتجريح ، فلأنه لم يعرف له حالاً .

وأين ما هو هذا فيمن لا يعرف روى عنه إلا واحد ، وهذه حال عبد الله ابن سعد هذا ، فإنه لا يعرف روى عنه غير الأوزاعي ، ولا تعرف له رواية لغير هذا الحديث .

وقد ذكره الساجي في ضعفاء أهل الشام ، وأورد له هذا الحديث ، وقال : ضعفه أهل الشام في الحديث : وإنما يعني بذلك - والله أعلم - من عدم روايته وعدم العلم بحاله . والله أعلم .

(١٥٠٣) وذكر حديث : «لو نهيت رجلاً أن لا يأتوا الحجون لأتوها»<sup>(٣)</sup> .

وسكت عنه ، وقد كتبتُه وبينت علته في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة // وهي منقطعة أو مرسله<sup>(٤)</sup> .

[٣٢٢] [ب١١١]

(١٥٠٤) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال : قال

(١) التاريخ الكبير (١٠٦/٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٦٤/٥) .

(٣) الأحكام الوسطى (١٠٦/١) .

(٤) والحجون - بفتح الحاء المهملة - «جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها» . معجم البلدان (٢/ ٢٢٥) .

(١٥٠٣) تقدم في الحديث : ٥٤٨ .

(١٥٠٤) حسن : أخرجه أبو داود في العلم (٣/ ٣٢١) ، والطحاوي في المشكل (١/ ١٧١) . كلاهما

من طريق ابن وهب ، بالسند الذي ذكره المؤلف ، وأعله بيحيى بن أيوب ، ويكر بن عمرو ، =

رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم، كان إثمه على من أفتاه» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإسناده عند أبي داود هو هذا: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي<sup>(٢)</sup> -رضيع عبد الملك بن مروان- قال: سمعت أبا هريرة، فذكره.

ولا أدري كيف سكت عن هذا، ولعله اعتقد اعتقاداً خاطئاً فيه أنه لا حكم فيه، وهو يسمع تأييم من أفتى بغير علم.

والذي يضعف به هذا الخبر أمور: منها عمرو بن أبي نعيمة، فإنه مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير بكر بن عمرو<sup>(٣)</sup>، ولا يعرف له رواية غير هذه، وهو مصري.

(١) الأحكام الوسطى (١/١٠٧).

(٢) طنبذ، بوزن قنفذ، بلدة بمصر منها مسلم بن يسار، قاله في القاموس، وضبطه في معجم البلدان (٤/٤٢).

(٣) بل روى عنه أيضاً عبد الرحمن بن شريح -كما في التهذيب- (٨/٩٧).

وعمر بن أبي نعيمة.

فأما يحيى بن أيوب فلم ينفرد به، فقد تابعه سعيد بن أبي أيوب الخزازي المصري، عن بكر بن عمرو، أخرجه أبو داود (٣/٣٢١)، والدارمي (١/٥٧)، والطحاوي في المشكل (١/١٧١) من طريقين عنه، عن بكر بن عمرو، عن أبي عثمان: مسلم بن يسار، عن أبي هريرة.

وسعيد بن أبي أيوب ثقة، من رجال الجماعة. وعمر بن أبي نعيمة أيضاً لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أبو هانئ: حميد بن هانئ الخولاني، أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه في المقدمة (١/٢٠).

وإسناده حسن، لأن حميد بن هانئ الخولاني، متكلم في حفظه، وهو حسن الحديث، ومن سواه ثقات، فلم يبق هناك علة لعدم تصحيحه، إلا بكر بن عمرو، وهو صدوق عابد، والحديث من أجله حسن.

وبكر بن عمرو والمعارفي، مصري أيضاً، إمام المسجد الجامع بمصر، يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، ومُشَرِّح بن عاهان، وبُكَيْر بن الأشج، روى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، ولا تعلم عدالته<sup>(١)</sup>، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم.

بنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل، فإنه سئل عنه فقال: يُروى عنه<sup>(٢)</sup>.

وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ<sup>(٣)</sup>.

وأما يحيى بن أيوب، فهو أبو العباس الغافقي، المصري، وهو من قد علمت حاله، وأنه لا يحتج به لسوء حفظه، وقد عيب على مسلم إخراج<sup>(٤)</sup>، ومن ضعفه أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به<sup>(٦)</sup>.

وقد تناقض فيه أبو محمد فسكت - كما ترى - عن حديث من روايته، وتكرر له ذلك في أحاديث، وضعف به أحاديث، فلنذكر ذلك هنا حتى نفرغ من حديثه جملةً، كما فعلنا في سماك بن حرب.

(١٥٠٥) فمن ذلك حديث فيروز الديلمي، أنه أسلم وتحتة أختان<sup>(٧)</sup>.

(١) بل وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٢) الجرح والتعديل (٢/٣٩٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) وقد أخرج له البخاري أيضاً.

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣/٥٢).

(٦) الجرح والتعديل (٩/١٢٨).

(٧) الأحكام الوسطى (٣/١٢٧).

(١٥٠٥) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/٢٧٢)، والترمذي في النكاح (٣/٤٣٦)، =

وسكت عنه، وهو من روايته من عند أبي داود.

(١٥٠٦) وحديث: «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص

والدارقطني (٢٧٣/٣)، والطبراني (٣٢٩/١٨) (٢٧٣/٣)، والبيهقي (١٨٤/٧).

من طرق عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحك بن فيروز، عن أبيه... فذكره.  
قال الترمذي: حديث حسن.

يعني بغيره، وإلا ففيه علتان أخريان لم يذكرهما المؤلف: إحداهما: أبو وهب الجيشاني، لم يوثقه إلا ابن حبان، وثانيتها: الضحك بن فيروز، وهما معا مجهولان، والمؤلف أعله بيحيى بن أيوب وحده. وهؤلاء الثلاثة لم ينفردوا به، بل توبعوا عليه في الجملة.  
فقد أخرجه الترمذي (٤٣٦/٣)، وابن ماجه (٦٢٧/١)، والدارقطني (٢٧٤/٣)، وأحمد (٢٣٢/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٨/١٨).

من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي وقال قتبية... «عن أبي وهب أنه سمع ابن فيروز يحدث عن أبيه».  
وأبو خراش مجهول عيناً وحالاً، ويظهر أن سند ابن ماجه الذي فيه ذكر أبي الخراش هو الصواب، لأنه من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة به.  
وابن وهب ممن روى عنه قبل الاختلاط، وأما سند قتبية الذي فيه حذف الوساطة، وسماع أبي وهب من ابن فيروز، فيمكن أن يكون من اختلاط ابن لهيعة.

وقد تابع قتبية على حذف الوساطة، معلى، وموسى بن داود عند الدارقطني، وليس عنده تصريح أبي وهب بالسماع، مما يقوي أنه من أخلط ابن لهيعة.

ويستأنس لذلك بأن الحديث أخرجه ابن أبي شيبه، وابن ماجه (٦٢٧/١)، والدارقطني (٢٧٣/٣)، وعبد الرزاق (١٦٤/٧)، والطبراني (٣٢٨/١٨).

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وهذا الحديث صححه ابن حبان، والبيهقي، وحسنه الترمذي، وأعله البخاري، والعقيلي، والصواب مع من حسنه لتعدد مخارجه.

(١٥٠٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٨/١) وابن خزيمة (٧٤/٣)، والطحاوي في

المشكل (٥٤/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٠/١)، والحاكم (٢١٠-٢١٣)، وابن حبان (٣١٩/٣)، والطبراني في الكبير (٩١٠/١٧)، والبيهقي (١٢٧/٣).

كلهم من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي =

الهمداني، قال سمعت عقبة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه، وأقره الذهبي.

وقال في موضع آخر: هذا حديث صحيح، احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة، واحتج البخاري بيحيى بن أيوب، ولم يخرجه.

قلت: عبد الرحمن بن حرملة إنما أخرج له مسلم متابعاً، ويحيى بن أيوب استشهد به البخاري، وأخرج له متابعاً.

وعليه فليس واحد منهما على شرطهما، لأن شرطهما أن يخرجا لمن خرجه في الأصول، وهذا الإسناد ضعيف لأن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع من أبي علي الهمداني، كما قاله الطحاوي في المشكل، لكن الحديث حسن بشواهد التي ستأتي.

ويحيى بن أيوب الذي أعله به المؤلف لم ينفرد به، فقد تابعه ابن أبي حازم، وإسماعيل بن عياش، وعلي بن عاصم، وهيب بن خالد الباهلي.

(١) فأما متابعه ابن أبي حازم - واسمه سلمة بن دينار - فأخرجها ابن ماجه من حديث محرز ابن سلمة العدني، حدثنا ابن أبي حازم، عن عبد الرحمن بن حرملة به. وفيه الانقطاع السابق.

(٢) وأما متابعه إسماعيل بن عياش، فأخرجها أحمد (٤/١٤٥)، وابن خزيمة (٣/٧). وإسنادها ضعيف؛ لأن إسماعيل ضعيف في الحجازيين، وشيخه ابن حرملة مدني.

(٣) وأما متابعه علي بن عاصم، فأخرجها أحمد (٤/٢٠١) عنه، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي مكى الهمداني، عن عقبة.

ولا أرى إلا أن «أبي مكى» محرفة من «أبي علي»، وبه ترجمه كل من ترجمه، وإسناد هذه المتابعات جيد لولا ما فيه من الانقطاع المذكور.

(٤) وأما متابعه وهيب بن خالد الباهلي، فأخرجها ابن خزيمة (٣/٧)، والحاكم (١/٢١٣) بإسناد حسن.

هذا، وقد توبع أيضاً عبد الرحمن بن حرملة، أخرجه أحمد (٤/١٥٤-١٥٦) من طريقي الفرج بن فضالة وعبد الله بن الحارث، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن أبي علي المصري به.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، ضعيف.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي شريح العدوي.

(١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الأذان - الفتح - (٢/٢١٨)، والبخاري (٣/٤٠٥)، والبيهقي (٢/٣٩٧).

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي =

من // ذلك شيئاً فعلية ولا عليهم<sup>(١)</sup>.

ساقه من عند أبي داود وسكت عنه، وهو من روايته.

(١٥٠٧) وحديث: «من جلس في مصلاه حين يصلي الضحى»

كذلك<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه - والله أعلم - سمح فيه، لأنه في ثواب عمل.

(١٥٠٨) وحديث: «خير الخيل الأدهم الأقرح»<sup>(٣)</sup>.

وصححه بتصحيح الترمذي له.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٦٧، ٦٨).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٩). والأقرح، قال في النهاية (٤/ ٣٦): وهو ما كان في جبهته قرحة - بالضم - وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. اهـ.

= هريرة مرفوعاً يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم، وإن أخطؤوا فلکم وعليهم». وله طريق آخر عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الشافعي.

(٢) وأما حديث سهل بن سعد، فأخرجه ابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه (١/ ٣١٤)، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، أخو فليح بن سليمان، وهو ضعيف. (٣) وأما حديث أبي شريح العدوي، فأخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٥٤، ٥٥)، وعلقه البخاري في التاريخ (٦/ ٥١٩). وفي سننه واقد بن أيوب ولم أجده، وسيأتي حديث عقبه في ١٥٩٢، و٢٤٣٨.

(١٥٠٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٣/ ٤٩).

من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه مرفوعاً.

وليست علته في يحيى بن أيوب الذي أعله به المؤلف، لأنه تابعه ابن لهيعة عند أحمد (٣/ ٤٣٩) من طريق ابن المبارك عنه، ولكن علته ضعف زيان مع صلاحه وعبادته.

(١٥٠٨) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠٣)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٩٣٣)، من حديث أبي قتادة وسيأتي تفصيله في الحديث: ١٩٦٩.



(١٥٠٩) وذكر حديث الأعرابي الذي قال له النبي ﷺ : « اختر ، قال :  
عمرك الله بيعاً »<sup>(١)</sup> .

(١) عمرك-بالفتح-العمر، ولا يقال في القسم إلا بالفتح، أي أسأل الله تعميرك، وأن يطيل عمرك، وبيعاً منصوب على التمييز، أي عمرك الله من بيع. انظر النهاية (٢٩٨/٣).

(١٥٠٩) حسن: أخرجه الدارقطني (٢١/٣)، والحاكم (٤٨/٢، ٤٩)، والبيهقي (٢٧١/٥) من

طرق، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: لم يصرح أبو الزبير بسماعه من جابر، وهو مدلس.

ويحيى بن أيوب الذي أعلاه به المؤلف ليس بعلته لأنه قد تويع.

فقد أخرجه ابن ماجه (٧٣٦/٢)، والدارقطني (٣٢١)، والحاكم (٤٩/٢).

من طرق عن عبد الله بن وهب، حدثنا ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر... فذكره.

وهذا الإسناد على شرطهما لولا العتعة المذكورة، إذ قوله «حدثه عن جابر» ليس تنصيماً

على أنه سمعه منه، وإنما معناه أخبره عن جابر، ولم يقل «حدثني جابر».

هذا، وقد اختلف فيه على ابن جريج، فرواه عنه يحيى بن أيوب، وابن وهب كما

ذكرنا، وخالفهما سفيان بن عيينة، فقال: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس

مرسلاً. أخرجه الحميدي، والدارقطني (٢٧/٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠/٨)، والبيهقي (٢٧٠/٥). من طريق ابن عيينة، عن عبد الله بن

طاوس، عن أبيه مرسلاً.

وتابع ابن عيينة عن ابن طاوس، معمر بن راشد، عند عبد الرزاق والبيهقي.

وكل من ابن عيينة وابن وهب ثقة ثبت، فيحتمل أن لابن عيينة فيه شيخين، وأن لأبي الزبير

فيه كذلك شيخين، ويمكن ترجيح رواية ابن عيينة على رواية ابن وهب، باعتبار أن الحجازيين

أعرف بحديثهم من غيرهم، وابن عيينة وابن جريج مكيان.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه أبو داود الطيالسي، وعنه ابن جرير في

التفسير (٣٤/٤).

من طريق سليمان بن معاذ، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف، سليمان بن معاذ، ويقال: ابن قرم، قال الحافظ: سميء الحفظ، يتشيع.

وسماك صدوق إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فصار يقبل

التلقين.

وهذا الإسناد يتقوى بما قبله، فيكون حسناً لغيره. اهـ.

زاد فيه زيادة: «من أنت؟ قال: من قريش»<sup>(١)</sup>.

وهي من رواية يحيى بن أيوب، وفيه مع ذلك أبو الزبير عن جابر، ولم يبين شيئاً من ذلك.

(١٥١٠) وذكر مرسل أبي الزبير، عن النبي ﷺ: «يؤخذ من المعاهد آخر أمره إذا كان يعقل»<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، وهو إما يرويه ابن وهب عنه، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير.

(١٥١١) وحديث طاوس: «في كراهية المصرمة أطباؤها»<sup>(٣)</sup> فسي الأضاحي»<sup>(٤)</sup>.

هو أيضاً من رواية يحيى بن أيوب.

كل هذه لم يبين في شيء منها أنها من روايته، وذلك أقل ما كان يلزمه، إحالة على ما وقع له إثر أحاديث آخر، من الحكم عليه بأنه لا يحتاج به.

(١٥١٢) فمن ذلك أنه ذكر من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/٢٦٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٢٢).

(٣) أي أخلافها جمع طبي، بالضم والكسر، وقيل: يقال لموضع الأخلاف من الخيل والسياع أطباء، كما يقال في ذوات الخف والظلف: خلف وضرع. النهاية (٣/١١٥).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٩٢).

---

(١٥١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل (ص٢٥٦).

(١٥١١) تقدم في الحديث (٦٩٠).

(١٥١٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/٢٩١)، والبيهقي (٩/٣٥٤). من طريق شعيب بن يحيى،

عن يحيى ابن أيوب الغافقي، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: «أطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتضعوا به ولا تأكلوه».

قال البيهقي: غير قوي، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع.

عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «وإن كان مائعا فانتفعوا به».

قلت: يشير بعدم قوته إلى ما في يحيى بن أيوب من الكلام في حفظه، لكنه لم ينفرد به؛ فقد رواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري به.

أخرجه البيهقي (٩/٣٥٤)، وابن وهب في موطنه كما في التمهيد (٩/٣٦)، وقال: «عبد الجبار بن عمر غير محتج به». وقال ابن عبد البر: ضعيف جداً.

قلت: فقد جاء من وجه آخر، أخرجه عبد الرزاق (١/٨٥)، وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وأبو داود (٣/٣٦٤)، وابن الجارود ص: ٢٩٤، وابن حبان (٢/٣٣٥، ٣٣٦)، والبخاري (١١/٢٥٧)، وابن حزم (١/١٤٠)، والبيهقي (٩/٣٥٣).

كلهم من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أن الحفاظ - كالبخاري وأضرابه - أعلوه بالشذوذ، لأن الحفاظ الأثبات من أصحاب الزهري كابن عيينة، ومالك، والأوزاعي - روه عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا».

أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٩/٥٨٥)، والترمذي (٤/٢٥٦)، والنسائي (٧/١٧٨)، وأبو داود (٣/٣٦٤)، وابن الجارود ص: ٢٩٤، وابن حبان (٢/٣٣٥)، وابن أبي شيبة (٨/٢٨٠)، وأحمد (٦/٣٢٩)، والدارمي (٢/١٠٩)، والطبراني (٢٣/١٤٠٣)، والبيهقي (٩/٣٥٣).

كلهم من طرق عن سفيان، عن ابن شهاب به. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٧١)، والبخاري (١/٤٠٩)، وأحمد (٦/٣٥٣)، والطبراني (٢٣/١٠٤٢)، والبيهقي (٩/٣٥٣).

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري، فأخرجها أحمد (٦/٣٣٠). وقال الحفاظ: معمر قد خالف هؤلاء الحفاظ في سنده وامتته، فأما سنده فقد جعله من مسند أبي هريرة، وهو من مسند ميمونة.

وأما امتته فقد فرق بين الجامد والمائع، ومن هم أحفظ منه لم يفرقوا، ووهّموه في ذلك، وصوب الذهلي روايته، ولم يجعلها شاذة، قالوا: فمالك أحفظ في الزهري من مائة من مثل معمر، وإذا انضم إليه ابن عيينة، والأوزاعي - وهما من هما - تأكد وهم معمر فيه بلا شك، ويؤكد ذلك أمور:

أولها: أن الزهري أفتى بعدم التفصيل.

ثم قال: يحيى هذا لا يحتج به<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٧).

قال البخاري في صحيحه: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل». فهذه الفتيا توافق ما رواه الثقات الأثبات عن الزهري مرفوعاً، من عدم التفرقة بين المائع وغيره، ومحال أن تكون التفرقة مروية عنه، وهي عنده، فيفتي بالإجمال وعدم التفصيل.

قال الحافظ في الفتح: «وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الذائب والجامد».

وثانيها: مالك أثبت في الزهري من غيره، فإذا تعارضت روايته مع رواية غيره، قدمت روايته.

ثالثها: أن ابن عيينة نفى أن يكون سمعه من الزهري إلا على هذا الوجه، ففي البخاري: «قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً».

فهذا تأكيد وجزم من ابن عيينة أن الزهري لم يحدث به إلا على خلاف ما روى معمراً، ولا سيما مع تكرار تحديثه إياه به، فلو كان عنده على الوجهين، لحدث به مرة كذلك. رابعها: أن معمراً حدث به على الجادة، فوافق الجماعة، ولا شك أن ذلك منه هو الصواب، فقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٨٤)، وأبو داود (٣/ ٣٦٥)، والنسائي (٧/ ١٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٥).

من طريق عبد الرحمن بن بودويه، عن معمراً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وعبد الرحمن بن بودويه - ويقال: ابن عمر بن بودويه - قال الحافظ: مقبول، وباقي رجاله ثقات.

وخامسها: أن الاضطراب الواقع في التفصيل يوهن تحديث الزهري به كذلك، ففي بعضها «فلا تأكلوه»، وفي بعضها «فلا تقرّبوه»، وفي بعضها «فاستصبحوا به».

قال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ من عبد الرزاق. . وفي بعض الطرق «فاستصبحوا به». وكل هذا غير محفوظ عن الزهري.

فهذه جملة حجج من رد رواية معمر، واعتبرها شاذة.

وهاك أقاويلهم المتضمنة إجمالاً ما قدمناه تفصيلاً.

قال الترمذي: وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح، وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري . . . هذا خطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وقال ابن أبي حاتم في العليل (١٢/٢): وسألته عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن . . . قال أبو محمد: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبي: كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/٣): «ومن خطأ رواية معمر أيضاً الرازيان، والدارقطني . . .». وقال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (٣٢٠/١٠): «واحتجاج الزهري: الحديث من غير تفصيل، دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري، إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع، لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به، دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً، ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: «فلا تقربوه» وقال عبد الواحد بن زياد عنه: «وإن كان ذاتياً أو مائعاً لم يؤكل».

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٤٧/١): «فهذه فتوى الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قدر روى في الحديث الفرق بينهما، ثم يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ورواه بالمعنى، والزهري أحفظ أهل زمانه، حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط في الحديث ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه . . . فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى، باتفاق أهل العلم بالرجال، مع كثرة الدلائل على نسيان معمر . . .».

وذهب محمد بن يحيى الذهلي إلى تصحيح هذا الحديث، وتبعه ابن حبان.

قال الحافظ في الفتح: «وجزم الذهلي بأن الطريقتين صحيحان».

وقال في التلخيص (٤/٣): «وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر».

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٢٤٧): «وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، وعن ثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري، وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث، ثم يتبين له أنها معلولة...». اهـ.

قلت: ومن الذين صححوه من المتأخرين الشيخ شاكر - رحمه الله - في تحقيق المسند (١٢/١٦٥) حيث قال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وهي مبالغة أدى إليها الأخذ بظاهر الإسناد، دون النظر في المتن. وقال ابن جبان - بعد سوق الحديثين -: «ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة، أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً...» فذكره.

ثم قال: «ذكر الخبير الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعاً محفوظان» . ثم ساق حديث أبي هريرة من طريق الدبري عن عبد الرزاق به.

ثم قال: «قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، أن معمرأ كان يذكر أيضاً عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس عنها به».

ويؤكد وجهة نظر المصححين - زيادة على ما سبق - ما يلي:

(١) ورد الحديث مفصلاً من رواية يحيى بن أيوب الغافقي السابقة، قال البيهقي: «لكن السند إلى ابن جريج ضعيف، والمحفوظ أنه من قول ابن عمر» اهـ.

قلت: يعني بالضعف يحيى بن أيوب، وهو غير ضعيف مطلقاً كما يشعر به كلامه، فمثله وجود حديثه ويحسن إذا لم يتفرد به، وقد توبع كما سبق، فإذا انضمت روايته إلى رواية معمر قويت.

(٢) وقد ورد تفصيل هذا الحديث وتقييده بالجامح من طريق ابن مهدي، عن مالك عن الزهري به، ولفظه: سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: «خذوها فما حولها فألقوه».

وذكر الإسماعيلي، أن الحديث رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد».

وهذه متابعة تامة لمالك، وهو مع إرساله من أصح المراسيل.

قال الحافظ: «هذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً».

- يعني الرواية التي حكموا بشذوذها، وقد روى من طريق أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب قال: «سئل رسول الله ﷺ . . . أخرجه عبد الرزاق (٨٥ / ١) وفيه التفرقة.
- وأبو جابر هذا، اسمه محمد بن عبد الرحمن، كذبه يحيى بن معين، وكان مالك لا يرضاه، وقال: كنا نتهمه بالكذب . . . انظر الميزان (٦١٧ / ٣).
- (٣) قد ورد هذا التفصيل عن أبي سعيد موقفاً، أخرجه عبد الرزاق (٨٤ / ٣)، والدارقطني (٢٩٢ / ٤)، والبيهقي (٣٥٤ / ٩)، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.
- قلت: أبو هارون العبدي، اسمه عمارة بن جوين، متروك، وكذبه حماد بن زيد، وقال ابن حبان: يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه. انظر الميزان (١٧٣ / ٣).
- (٤) قد رواه إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن الزهري، بالتفصيل المذكور فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه» أخرجه إسحاق في مسنده، وعنه ابن حبان. قال الحافظ في الفتح: «وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة . . . وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان، دون حفاظ أصحابه مثل أحمد، والحميدي، ومسدد، وغيرهم . . .».
- (٥) ويؤكد أن التفصيل السابق محفوظ، ما أخرجه «أبو داود الطيالسي (٤٢ / ١) حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، «أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة، فأمر النبي ﷺ أن تؤخذ فأرة وما حولها».
- فهذا يرد زعم من زعم أن ابن عيينة لم يرو الحديث مقيداً، ويثبت أن ابن عيينة ومالكاً، روياه عن ابن شهاب مقيداً كرواية معمر.
- قال الحافظ في الفتح (٤١٠ / ١): «ولم يذكر أحد منهم - يعني أصحاب مالك - لفظة «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجودوا إسناده، فذكروا فيه ابن عباس، وميمونة، وهو الصحيح . . .».
- (٦) ومما يزيد ما سبق تأكيداً رواية الأوزاعي عن الزهري الحديث المذكور مقيداً، ولفظه: «استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن جامد».
- فهؤلاء ثلاثة حفاظ من كبارهم: مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، ورووا الحديث مفصلاً مقيداً، وهو يقضي على المجمل، ووافقوا بذلك معمرأ، فكيف يقضى لمتونهم بالحفظ، ولتن معمر بالشذوذ، وهم قد وافقوه.
- (٧) ويؤكد التفصيل السابق ما أخرجه الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك، وفيه: «فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به».
- وسكرر المؤلف حديث ابن عمر السابق في الرقم ٢٥٠٧.

(١٥١٣) وذكر من عند أبي عبيد، مرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق».

ثم قال: في إسناده يحيى بن أيوب المصري، ولا يحتج به<sup>(١)</sup>.

(١٥١٤) وذكر من طريق ابن أبي شيبه حديث قيس بن سعد: «إن الله حرم الخمر، والكوبة<sup>(٢)</sup>، والقنين<sup>(٣)</sup>».

ثم قال: «إياكم والغبيراء<sup>(٤)</sup> فإنها خمر العالم».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، ثم ذكر الكلام في عبيد الله بن زحر.

وذكره من طريق الدارقطني، من رواية يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٦).

(٢) هي الترد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط. قاله في النهاية (٤/ ٢٠٧).

(٣) بكسر القاف وتشديد النون: لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشية، والتقنين، الضرب بها. النهاية (٤/ ١١٦).

(٤) بضم المعجمة: ضرب من الشراب يتخذة الحبشة من الذرة، وهي تسكر، النهاية (٣/ ٣٣٨).

---

(١٥١٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص: ١٨٥، والبيهقي (٧/ ٢٥٦).

من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان مرفوعاً.

وإسناده صحيح إلى مرسله.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن به.

وإسناده ضعيف بابن لهيعة مع إرساله.

(١٥١٤) تقدم في الحديث (٩٢١)، وسيأتي له شاهد عن ابن عباس في الحديث: ٢٧٤٣.



ثم قال: قال الدارقطني: لا يثبت مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه<sup>(١)</sup> // .

[٢٣٣] [١٢ب]

(١٥١٥) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً، عن منقذ مولى سراقه، عن عثمان أن النبي ﷺ قال له: «إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: منقذ هذا ليس بمشهور، وقبله في الإسناد من لا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

وهو من رواية يحيى بن أيوب، وفيه أيضاً عبد الله بن صالح كاتب

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤٦).

(٢) في الدارقطني: «إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعث فكل».

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٦).

---

(١٥١٥) حسن: أخرجه الدارقطني (٨/٣) من حديث أبي صالح كاتب الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ.

وفيه ضعيف آخر سوى يحيى بن أيوب، وهو منقذ مولى سراقه، فهو مجهول الحال، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه ابن المسيب، عن عثمان.

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٠)، وأحمد (١/ ٦٢-٧٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر - كما في الفتح (٤/ ٤٠٤). من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن ابن المسيب به.

وإسناده حسن، لأن موسى بن وردان صدوق ربما أخطأ، وابن لهيعة، رواه عنه عبد الله بن يزيد عند ابن ماجه، فهو من الرواة عنه قبل الاختلاط.

وعلقه البخاري في صحيحه في البيوع (٤/ ٤٠٣) بصيغة التمرير، وفي التاريخ الكبير (١٨/٨).

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٨): رواه أحمد، وإسناده حسن اهـ.

قلت: أبو سعيد مولى بني هاشم - رواه عن ابن لهيعة - عند أحمد لا يدري هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده، وإنما يحسن حديث أحمد بانضمام طريق ابن ماجه إليه، لا لذاته.

وأخرجه الشافعي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن الحسن مرسلًا.

الليث، ولعله يعنيهما جميعاً.

فإذَنْ كل حديث سكت عنه ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، قد أوهم فيه الصحة، وهو عنده غير صحيح، كأنه لا يحتج بيحيى بن أيوب. فاعلم ذلك.

(١٥١٦) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي نَمْلَةَ الأنصاري، أنه بينا هو جالسٌ عند رسول الله ﷺ - وعنده رجل من اليهود - مرَّ بجنائز فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنائز؟ الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وما مثله صُحِّح فإنه إنما يرويه معمر، عن الزهري، قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١١٠).

---

(١٥١٦) ضعيف بهذا السياق: أخرجه أبو داود في العلم (٣/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣١٤) و(١١٠/ ١١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٧٤-٨٧٨)، والبغوي (١/ ٢٦٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٥٤).

كلهم عن معمر، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نَمْلَةَ عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٦)، وابن حبان (٨/ ٥٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٥٨)، والحارث ابن أبي أسامة كما في الإصابة (٤/ ١٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٠). من طرق عن الزهري به.

وابن أبي نَمْلَةَ سماه ابن السكن، والفسوي، وابن الأثير، وابن حبان: نَمْلَةَ، روى عنه الزهري، وعاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة، وضمرة بن سعيد، ومروان بن أبي سعيد، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٥).

وقال الحافظ: «مقبول»، يعني حيث يتابع، ولم يتابع على هذا السياق، فهو لذلك لين الحديث، وأبوه أبو نَمْلَةَ الأنصاري، اسمه عمار بن معاذ بن زرارة الظفري.

أخبرني ابن أبي ثملة الأنصاري عن أبيه، فذكره.

وابن أبي ثملة هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب<sup>(١)</sup>، وقد سُمِّي في رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث، ولم يخرج بذلك إلى حد المعرفة بحاله.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا أحمد بن حيوية الجواليقي بالبصرة، حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن ثملة بن أبي ثملة الأنصاري حدثه، أن أباه أخبره، أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من اليهود، فقال: يا محمد، أتتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم» فقال اليهودي: أشهد<sup>(٢)</sup> أنها تتكلم، فلما انصرف قال: «قاتل الله اليهود، لقد أوتوا علماً، ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقاً فلم تكذبوهم<sup>(٣)</sup>، وإن كان باطلاً فلم تصدقوهم».

[١٣٤] [١٣٣]

فهذا الحديث كما ترى من الأفراد، لا يعرف راويه إلا فيه //، ولا يعرف الحديث إلا به، ومقتضاه حكم من الأحكام.

وأبو ثملة معروف من الصحابة، واسمه عمار بن معاذ بن زرارة، شهد بدرًا مع أبيه معاذ، ثم المشاهد بعدها، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

(١٥١٧) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن عائشة، قالت: «كان كلام

(١) بل روى عنه غيره.

(٢) في، ت، أخبرنا أشهد- وكلمة «أخبرنا» من زيادة النسخ، ولا معنى لها.

(٣) في، ت، فلا تكذبوهم، وما أثبتناه هو الموجود في جميع الروايات.

(١٥١٧) تقدم في الحديث (١١٦٨).

رسول الله ﷺ «فصلاً» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو من الحسان، فإنه إنما يرويه وكيع عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عائشة.

وأسامة بن زيد الليثي معروف في أصحاب ابن شهاب، وأخرج له مسلم مستشهداً به غير محتج، ووثقه ابن معين<sup>(٢)</sup> ومع ذلك فقد تركه يحيى القطان<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حنبل: «ليس بشيء»، روى عن نافع أحاديث مناكير<sup>(٤)</sup>.

وعلة يحيى القطان في تركه، غير علة أحمد بن حنبل هذه، وذلك ما ذكر عمرو بن علي الفلاس في كتابه، قال: كان يحيى القطان، حدثنا عن أسامة ابن زيد ثم تركه.

قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيب، على النكرة لما قال. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

وهذا أمر منكر كما ذكر، فإنه بذلك يساوي شيخه ابن شهاب، وذلك لا يصح له<sup>(٦)</sup>.

وقد كرر أبو محمد سكوته عن أحاديث هي من روايته، ولم ينبه على كونها من روايته.

(١) الأحكام الوسطى (١/١١٣).

(٢) التاريخ (٣/١٥٧).

(٣) التهذيب (١/١٨٣).

(٤) اللؤلؤ ومعرفة الرجال (١/٣٠٢) و (٢/٢٤).

(٥) التهذيب (١/١٨٤).

(٦) قال الحافظ: «ولم يرد يحيى بذلك ما فهمه عنه، بل زاد ذلك في حديث مخصوص، يتبين من سياقه، اتفق أصحاب الزهري على روايته عنه، عن سعيد بن المسيب بالنعنة، وشذ أسامة، فقال: عن الزهري، سمعت سعيد بن المسيب، فأنكر عليه القطان هذا لا غير» تهذيب (١/١٨٤).

- (١٥١٨) من ذلك حديثٌ: «كان يأخذ من طول لحيته وعرضها»<sup>(١)</sup> .
- (١٥١٩) وحديثُ أبي مسعود في الأوقات<sup>(٢)</sup> .
- (١٥٢٠) وحديثٌ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»<sup>(٣)</sup> .
- (١٥٢١) وحديثٌ: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»<sup>(٤)</sup> .
- رده بالانقطاع، وهو من رواية أسامة بن زيد .
- (١٥٢٢) وزيادةٌ في حديث: «إنكم تختصمون إلي»، من طريق أبي داود<sup>(٥)</sup> .
- (١٥٢٣) وحديث: «هن أغلب» لَمَّا مرت الجارية بين يديه<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٢) .
- (٢) المصدر نفسه (١/ ٢٥١) .
- (٣) المصدر نفسه (١/ ٣٥٢) .
- (٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٥) .
- (٥) المصدر نفسه (٣/ ٣٤٢) .
- (٦) المصدر نفسه (١/ ٣٤٩) .
- 

- (١٥١٨) تقدم في (١١٦٦) .
- (١٥١٩) تقدم في (١١٦٧) .
- (١٥٢٠) تقدم في (١١٦٩) .
- (١٥٢١) تقدم في (٧١٥، ١٢٠٠) .
- (١٥٢٢) ضعيف بالزيادة المذكورة فيه . أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠١) ، وأحمد (٦/ ٣٢٠) ، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٥٤ ، ١٥٥) .
- من طرق عن أسامة بن زيد الليثي ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة مرفوعاً .
- (١٥٢٣) ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٠٥) ، وأحمد (٦/ ٢٩٤) .
- كلهم من طريق وكيع عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن قيس ، عن أبيه ، عن أم سلمة =

(١٥٢٤) وحديثٌ: «سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا»<sup>(١)</sup>.

(١٥٢٥) وحديثٌ: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا<sup>(٢)</sup>.

(١٥٢٦) وقد أعل حديثاً: «فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَمْزَةٍ».

ساقه من طريق أبي // داود في الجنايز<sup>(٣)</sup>.

وهو لا علة له إلا أسامة بن زيد، ليس فيه من يوضع فيه نظر سواه،

فاعلم ذلك.

(١٥٢٧) وذكر من طريق أبي داود عن العرباض بن سارية «صلى بنا

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٤).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٨٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٣٠).

= مرفوعاً.

وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وفي بعض النسخ: «عن أمه» (١٦/١).

وسياتي هذا الحديث للمصنف في الرقم (٢٢٥٩).

(١٥٢٤) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٨٧)، وأبو داود في الخراج (٣/ ١٥٨).

من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ولم ينفرد به أسامة، فقد تابعه عليه موسى بن عقبة، عند مسلم وغيره.

(١٥٢٥) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/ ١٤١). من طرق عن أسامة بن

زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر.

ولم ينفرد به أسامة، فقد تابعه عليه أيوب وغيره، عند أبي داود، والقصة لها مخارج عن

ابن شهاب عن مالك بن أوس، بألفاظ مختلفة.

(١٥٢٦) تقدم في الحديث (١١٦٤).

(١٥٢٧) صحيح: أخرجه أبو داود في السنة (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن حبان

(١٠٤/١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٩، ٣٠، ١٧)، والآجري في الشريعة،

والترمذي (٥/ ٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٦)، والحاكم (١/ ٩٥-٩٧)، والفسوي في المعرفة

والتاريخ (٢/ ٣٤٤)، والدارمي (١/ ٤٤، ٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٤)، وابن الجوزي =

## رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها

- = في تلبيس إبليس (١٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٦/١٧).
- كلهم من طرق، عن ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض بن سارية.
- وهذا إسناد ضعيف: عبد الرحمن بن عمرو السلمي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول»، يعني عند المتابعة، وقد تابعه حجر بن حجر الكلاعي، ويحيى بن أبي المطاع، وابن أبي بلال، والمهاضر بن حبيب، وجبير بن نفير.
- (١) فأما متابعة حجر بن حجر، فأخرجها أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي عاصم في السنة، وأحمد، والمزي في تهذيب الكمال (٤٧٣/٥).
- وحجر بن حجر، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحاكم: كان من الثقات. وبه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن بغيره.
- (٢) وأما متابعة يحيى بن أبي المطاع، فأخرجها ابن أبي عاصم في السنة (١٧/١-٢٩)، وابن ماجه في المقدمة (١٥/١).
- من طرق، عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله ابن العلاء بن زبر، حدثني يحيى بن أبي المطاع، عن العرياض... فذكره.
- وهذا إسناد حسن، الوليد بن مسلم ثقة يدلّس تدليس التسوية، ولكنه صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.
- وأما يحيى بن أبي المطاع، فقد وثقه دحيم وابن حبان، وزعم دحيم أن روايته عن العرياض بن سارية مرسلّة، وليس ذلك بسليم، فقد صرح بالسماع.
- وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.
- (٣) وأما متابعة عبد الله بن أبي بلال، فأخرجها أحمد (١٢٧/٤).
- وابن أبي بلال الشامي - اسمه عبد الله - لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول»، يعني عند المتابعة، وهو متابع.
- (٤) وأما متابعة المهاضر بن حبيب، فأخرجها ابن أبي عاصم في السنة (١٨/١).
- (٥) وكذلك متابعة جبير بن نفير (٢٠/١).
- وأما خالد بن معدان، فقد تابعه ضمرة بن حبيب ويحيى بن جابر.
- (١) فأما متابعة ضمرة، فأخرجها أحمد (٢٦/٤)، والحاكم (٩٠/١)، وابن ماجه (١٥/١)، وابن أبي عاصم (٢٧-١٩/١).
- من طرق عن معاوية بن صالح، أن ضمرة بن حبيب حدثه أن عبد الرحمن بن عمرو، =

العيون، ووجلت منها القلوب» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وليس بصحيح، فإن أبا داود ساقه هكذا: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، حدثنا خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر، قالوا: أتينا العرياض بن سارية فذكره.

وحجر بن حجر هذا لا يعرف، ولا أعلم أحداً ذكره<sup>(٢)</sup>.

فأما عبد الرحمن بن عمرو السلمي فترجم البخاري وابن أبي حاتم باسمه؛ فأما ابن أبي حاتم فلم يقل فيه شيئاً<sup>(٣)</sup>. وأما البخاري، فإنه ذكر روايته عن العرياض، ورواية خالد بن معدان، وضمرة بن حبيب، وعبد الأعلى بن

---

(١) الأحكام الوسطى (١/١١٩).

(٢) قلت: ذكره ابن جبان في الثقات (٤/١٧٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٤٤)، ومسلمة بن القاسم كما في التهذيب (٢/١٨٨).

(٣) لم أجده في الجرح، ولم ينسبه له محقق تهذيب الكمال (٧١/٣٠٤)، ولا الحافظ في التهذيب (٦/٢١٥، ٢١٦).

وسمع العرياض بن سارية... فذكره وإسناده صحيح.

(٢) وأما متابعة يحيى بن جابر، فأخرجها ابن أبي عاصم (١/١٨).

وأما ثور بن يزيد، فقد تابعه بحير بن سعد، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث.

ومتابعة بحير أخرجها الترمذي، وأحمد.

ومتابعة محمد بن إبراهيم أخرجها أحمد، وعنده في المتابعين، ابن أبي بلال بدل عبد الرحمن بن عمرو.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح، وليس له علة، وأقره الذهبي.

وقال البزار: كما في التلخيص - (٤/١٩٠): هو أصح سنداً من حديث حذيفة.

وقال ابن عبد البر: هو كما قال.



هلال عنه، ولم يزد<sup>(١)</sup>.

فالرجل مجهول الحال، والحديث من أجله لا يصح.

وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم بإسناد آخر قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبير<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن أبي المطاع، عن العرباض مثله.

ذكره البزار واختاره، وهو أيضاً لا يصح، فإن يحيى بن أبي المطاع لا يعرف بغيره<sup>(٣)</sup>، وهو في شيء من أهل الشام.

(١٥٢٨) وذكر حديث أنس «في توقيت أربعين ليلة في الفطرة»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه جعفر بن سليمان، وهو مختلف فيه، فحقه أن يقول فيه: حسن.

(١٥٢٩) وهكذا فعل في حديث أنس: أن رجلاً أراد سفراً فقال: زدني.

---

(١) التاريخ الكبير (٣٢٥/٥).

(٢) بفتح فسكون.

(٣) قلت: لا يضره ذلك ما دام قد وثقه دحيم، وابن حبان، وقال الحافظ: صدوق.

(٤) الأحكام الوسطى (٢٤٣/١).

---

(١٥٢٨) تقدم في الحديث (١٧٣)، وسيأتي في الحديث ٢٢٦٥.

(١٥٢٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥٠٠/٥)، وابن خزيمة (١٣٨/٤)، وابن السني

حديث (٥٠٢)، والحاكم (٩٧/٢).

كلهم من طرق، عن سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضبيعي، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: وجعفر متكلم في حفظه وعدالته، قال الحافظ: صدوق زاهد، لكنه يتشيع.

وسيار بن حاتم، صدوق له أوهام، فالحديث حسن من أجلهما.

وله مخرج آخر عن أنس، أخرجه الدارمي (٢٨٧/٢)، وابن السني (٥٠٣)، والطبراني =

قال فيه: حسن، لا غير<sup>(١)</sup>.

ولا مانع من تصحيحه، إلا أنه من رواية جعفر، عن ثابت، عن أنس، فكان ذلك من فعله صواباً.

وعلى أنه إنما اتبع فيه الترمذي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/٣٢٣).

---

في الدعاء (٢/١١٨٠).

من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبي كعب، حدثني موسى بن ميسرة العبدى، عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه.

موسى بن ميسرة لم يوثقه إلا ابن حبان، وروى عنه جمع، والراوي عنه سعيد بن أبي كعب، لم أجد من ترجمه الآن.

هذا، وللحديث شاهد، عن قتادة بن عياش، ورجل من الأنصار.

(١) فأما حديث قتادة بن عياش، فأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب - كما في الدر المنثور (١/٥٣٢)، والطبراني في الدعاء (٢/١١٨٠).

كلهم من طريق علي بن بحر، حدثنا قتادة بن الفضيل، حدثني أبي: الفضيل بن عبد الله ابن قتادة، عن عمه هشام بن قتادة، عن أبيه قتادة به.

وفي سننه مجاهيل، قتادة بن الفضيل، لم يوثقه إلا ابن حبان، وأبوه الفضيل لم أجد ترجمته، وهشام بن قتادة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عنه، فهو مجهول عيناً وحالاً.

هذا، وقد وقع وهم واضح، وتحريف صريح في سند الترمذي حيث فيه: «حدثنا سيار ابن حاتم، حدثنا شعبة، حدثنا جعفر بن سليمان».

وزيادة شعبة في هذا السند من أوامم النساخ أو الطابعين للكتاب فلا دخل لشعبة فيه أصلاً. انظر تحفة الأشراف (١/١٠٧).

(٢) وأما حديث رجل من الأنصار، فأخرجه مسدد في مسنده - كما في المطالب العالية - (٢/١٥٢، ١٥٣).

وقال البوصيري: فيه راو لم يسم.

وبهذين الشاهدين، والمتابعة السابقة، يرتقي الحديث إلى درجة الصحة بغيره.

وسياتي هذا الحديث في ٢٢٧١.

وقد كرر سكوتَه عن أحاديث، إنما هي من رواية جعفر هذا.

[١٣٥]

(١٥٣٠) منها حديث: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند / الدعاء في

(١٥٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٩)، ومسلم في الصلاة (١/٣٢١)، والنسائي في السهو (٣/٢٩)، والبيهقي.

كلهم من طريق ابن وهب، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

هذا، وقد وهم المؤلف في هذا الحديث، حيث ظن أن الموجود في سنده هو جعفر بن سليمان، وإنما هو جعفر بن ربيعة كما ترى.

هذا ولحديث أبي هريرة مخرج آخر أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عنه به (٦/٢٢٢٨)، وليس فيه تقييد بالرفع عند الدعاء وإنما عند الصلاة.

وأخرجه أحمد (٢/٣٦٧)، من طريق ابن المبارك، حدثنا الحسن، عن أبي هريرة. وهو منقطع.

هذا، وقد جاء: عن جابر بن سمرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر.

(١) فأما حديث جابر بن سمرة، فأخرجه مسلم (١/٣٢١)، وأحمد (٥/٩٠، ٩٣، ١٠١، ١٠٨)، وأبو داود (١/٢٤٠)، وابن ماجه (١/٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٢/٢٢٠، ٢٢١).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة مرفوعاً.

(٢) وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٧٢)، وأبو داود (١/٢٤٠)، والنسائي (٣/٧)، وأحمد (٣/١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠)، وابن خزيمة (١/٢٤٢)، وابن حبان (٤/٢٣)، والدارمي (١/٢٩٨)، (٢/٢٨٢)، والبغوي (٣/٢٥٨).

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وخالف معمر فيه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة مرسلأ، أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٥٣).

قال الحافظ في الفتح: «وسعيد أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة، أخرجه السراج».

(١٥٣١) وحديث التمطر وقوله: «إنه حديث عهد بربه»<sup>(٢)</sup>.

(١٥٣٢) وحديث: «يفطر على رطبات»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢١٥).

قلت: وتابعه أيضاً على وصله أبان العطار، أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٨)، وهشام الدستوائي، أخرجه الطيالسي.

(٣) وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه النسائي، وابن ماجه (١/ ٣٣٢)، وابن حبان (٤/ ٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٧).

كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً، إلا النسائي فقال: عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعته يقول: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع». يعني في الصلاة.. قوله: «أن تلتمع»: أي تختلس وتختطف.

قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو كذلك. وسيأتي هذا الحديث في ٢٢٦٦.

(١٥٣١) أخرجه مسلم في الاستسقاء (٢/ ٦١٥)، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٦٤)، وأحمد (٣/ ١٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥٩).

كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضبيعي، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً، وسيكرره المؤلف في ٢٢٦٧.

(١٥٣٢) حسن: أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣٠٦)، والترمذي (٣/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٤٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٧)، وابن عدي في ترجمة عمار بن هارون المستملي (٥/ ١٧٣٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩).

كلهم من طرق، عن جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت عن أنس. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١٥٣٣) وحديث: «إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر»<sup>(١)</sup>.

(١٥٣٤) وحديث: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٢).

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وهو كذلك، لأن جعفر احتج به مسلم في الأصول، فمن نظر إليه من هذه الجهة صحح له، ومن نظر إلى ما فيه من المقال، حسن له فقط، كالترمذي، والخطب في ذلك قريب، إلا أن تحسين ما انفرد به جعفر مما لم يخالف فيه، ألصق بالقواعد، وأوفق بالأصول، لما في حفظه من مقال.

وسيكرده المؤلف في ٢٢٦٨.

(١٥٣٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٩/ ١٠)، وأبو داود (١/ ٢٠٦)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٠).

كلهم من طرق، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال الترمذي: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب».

وقال ابن الجوزي: «قال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقال الترمذي: «كان يحيى يتكلم في علي بن علي».

وقال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: «هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسل، الوهم من جعفر».

قلت: علي بن علي الرفاعي، وثقه جماعة، وأقل مراتب حديثه أن يكون حسناً.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة: عائشة، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وعمر بن الخطاب،

وجبير بن مطعم، وقد تكلمت على عللها في تخريج أذكار النووي، حديث (١١٧).

وبهذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

(١٥٣٤) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٥٧)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٦٥٢).

من طريق بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمر أن حصيناً... فذكره.

وصححه الشيخ ناصر، ولا أدري لم؟! مع أنه يقول بتحسين حديث جعفر لا تصحيحه.

وسيكرد المؤلف هذا الحديث ٢٢٦٩.

(١٥٣٥) وحديث: «م أضرب<sup>(١)</sup> يتيمي»<sup>(٢)</sup>.

(١٥٣٦) وحديث: «ليتحلَّق عشرة عشرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي، ت، والطبراني، ومجمع الزوائد «ما» بالألف، وفي الفتح (٤٥١/١٠)، نقلاً عن الطبراني «م» بدون ألف، وهي استفهامية في كلا الحالين، وإلحاق الألف بها نادر، وعلّة حذف الألف الفرق بين «ما» الاستفهامية والخبرية.

قال في المغني: ص ٣٩٢-٣٩٤ «ويجب حذف ألف «ما» الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها، نحو «فيم» و«إلام»، و«علام»، و«م»...، وأما قراءة عكرمة وعيسى «عما يتساءلون» فنادر... انظر ص (٣٩٢-٣٩٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٤٩).

(١٥٣٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي- في ترجمة أبي عامر الخزاز (٤/١٣٩٠)، والطبراني في

الصغير (١/٨٩)، والبيهقي (٦/٤).

كلهم من طريق معلى بن مهدي الموصلي، حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً.

قال ابن عدي: لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب...

وقال الطبراني: «لم يروه عن عمر بن دينار عن جابر، إلا أبو عامر الخزاز، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي».

قلت: أبو عامر الخزاز- واسمه صالح بن رستم- قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ»، ومعلى بن مهدي الموصلي، قال أبو حاتم: يأتي أحياناً بالمتاكير، وقال الذهبي: «هو صدوق في نفسه». الميزان (٤/١٥١).

وإبراهيم بن علي الموصلي، وثقه الدارقطني، والخطيب- كما في تاريخ بغداد. فتبين بهذا أن السند ضعيف بأبي عامر الخزاز، فهو يحتاج لمراجعة، ولم أجدها. وسيكرره المؤلف في ٢٤٠٥.

(١٥٣٦) أخرجه مسلم في النكاح (٢/١٠٥١)، وكذلك النسائي (٦/١٣٦)، والترمذي في

التفسير- سورة الأحزاب (٥/٣٥٧).

كلهم من طريق قتبية، حدثنا جعفر بن سليمان، عن الجعد: أبي عثمان، عن أنس. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: جعفر بن سليمان تابعه معمر عن الجعد، أخرجه مسلم.

وسيكرر المؤلف هذا الحديث في ٢١٤١ و ٢٢٧٠.

## (١٥٣٧) وحديث: «ما يقال في ليلة القدر»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٨).

(١٥٣٧) صحيح: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٣٤)، والنسائي في اليوم والليلة، (ص ٤٩٩)، حديث (٨٧٢)، وابن السني، حديث (٧٦٧).

كلهم من طريق قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: يعني بغيره، وإلا فهذا السند منقطع، فقد قال الدارقطني كما في التهذيب (٥/ ١٣٨): عبد الله بن بريدة، لم يسمع من عائشة.

ولكنه تابعه أخوه سليمان بن بريدة، أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٨)، والنسائي في اليوم والليلة (ص ٥٠٠)، حديث (٨٧٧)، والحاكم (١/ ٥٣٠).

من طريق الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة. إلا أن أحمد قال: عن ابن بريدة، وسماه النسائي والحاكم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: بل هو على شرط مسلم فحسب، لأن سليمان بن بريدة لم يخرج له البخاري، وأما كهمس فقد تابعه الجريدي عند النسائي في اليوم والليلة، حديث (٨٧٥)، وأحمد (٦/ ١٨٢).

وأما جعفر بن سليمان، فقد تابعه وكيع، ويزيد بن هارون، وخالد بن الحارث، والمعتز بن سليمان.

١- فأما متابعة وكيع، فأخرجها ابن ماجه في الدعاء (٢/ ١٢٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٠٨). وإسنادها منقطع.

٢- وأما متابعة يزيد بن هارون، فأخرجها أحمد (٦/ ١٨٢، ١٨٣)، وخالفه أحمد بن سليمان الرهاوي، فرواه، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن عبد الله بن جبير، عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً. أخرجه النسائي في اليوم والليلة، حديث (٨٧٨).

وأحمد بن حنبل والرهاوي ثقتان، حافظان، فيحمل ذلك على أن ليزيد فيه شيخين.

٣- وأما متابعة خالد بن الحارث، فأخرجها النسائي في اليوم والليلة، حديث (٨٧٣).

٤- وأما متابعة المعتز بن سليمان، فأخرجها النسائي كذلك في اليوم والليلة، حديث (٨٧٤)، وقال: «مرسل».

يعني أنه منقطع بين ابن بريدة وعائشة. وهذه المتابعات الأربع تدور عليه، إلا رواية الرهاوي، فهي من طريق آخر عن عائشة.

فتلخص من هذا أن الحديث صحيح، وما فيه من الضعف زال بالمتابعة.

## (١٥٣٨) وذكر من طريق البزار عن جابر أن رسول الله ﷺ «سلم عليه

(١٥٣٨) صحيح: أخرجه البزار وابن ماجه (١٢٦/١)، وابن عدي (٢٥٧٤/٦).

من طريق عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً.

وقال في الزوائد: «إسناده حسن، فإن سويداً لم ينفرد به».

قلت: تابعه الحكم بن موسى، ونصر بن علي، وكلاهما عند ابن عدي.

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم».

وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه. كما في العلل - (١/٣٤) فقال: «لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد».

قلت: هاشم بن البريد، قال الحافظ: «ثقة، إلا أنه رمي بالشيعة».

والحديث حسن، يصح بشواهده عن ابن عمر، وأبي هريرة، والمهاجر بن قنفذ، وعبد الله بن حنظلة بن الراهب، وأبي الجهم، وعبد الله بن عمرو.

١) فأما حديث ابن عمر، فأخرجه مسلم، وأبو داود (٥/١)، والترمذي (١٥/١) و(٧١/٥)، والنسائي (١/٣٥)، والشافعي (١/١٢٧)، وأبو عوانة (٢١٥)، وابن خزيمة (١/٤٠)، وابن الجارود: (ص ٢٣)، وابن ماجه (١/١٢٧)، والبيهقي (٩٩/١).

كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن الضحاح بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وله مخرج آخر، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، والبزار، والخطيب في التاريخ (١٣٩/٣).

كلهم من طريق أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا رأيتني هكذا، فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك السلام».

وإسناده صحيح، وحسنه أبو إسحاق الحويني في غوث المكودود (١/٤٤)، وليس ذلك بسليم، لأنه إن كان ذلك منه مبنياً على سند ابن الجارود، الذي فيه سعيد بن سلمة - وهو صدوق يخطئ - فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه إبراهيم بن محمد عند الخطيب، وإن كان بالنسبة لعبد الله بن رجاء، فهو ثقة من رجال البخاري، وقد خرج له في الأصول، فمثله يصح حديثه، لا يحسن لمجرد أنه «يهم قليلاً»، ومن الذي سلم من الوهم.

على أننا لو قبلنا وضعه في مرتبة «صدوق» كما فعل الحافظ، لكان الحديث صحيحاً لأن =



رجل وهو يبول فلم يرد عليه» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه عن جابر، عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وهو مختلف فيه، ضعفه قوم بسوء الحفظ، فالحديث من أجله حسن. وأبو محمد- رحمه الله- قابل لرواياته.

(١٥٣٩) فقد ذكر حديث حَمَنَة فصححه بتصحيح ابن حنبل

---

(١) الأحكام الوسطى (١/١٣١).

---

له مخرجاً آخر.

هذا، وقد وقع الشيخ المذكور- حفظه الله- في وهين آخرين، في تخريج هذا الحديث، وهو قوله: «أخرجه البزار- كما في نصب الراية- (٦/١)، ومن طريقه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى».

أحدهما أن عبد الحق لم يرو الحديث بسنده من طريق البزار، وإنما نسبه البزار، فقوله: «ومن طريقه عبد الحق»، يوهم أن عبد الحق ساق الحديث بسنده موصولاً إلى البزار، وليس كذلك. وثانيهما قوله: الأحكام الكبرى، وإنما هي الأحكام الوسطى.

(٢) وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه (١/١٢٦) وفي سنده مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

(٣) وأما حديث المهاجر بن قنفذ، فقد تقدم في الحديث (١٤٢).

(٤) وأما حديث عبد الله بن حنظلة، فأخرجه أحمد (٥/٢٢٥)، وفيه رجل لم يسم.

(٥) وأما حديث أبي الجهم، فقد تقدم في الحديث (١٤١).

(٦) وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن عدي (٤/١٤٠١) في ترجمة الصلت ابن الحجاج، عن محمد بن جحادة، عن رجاء بن حيوة، عن أبي العجفاء، عنه.

وقال: «وهذا عن ابن جحادة لا يرويه غير الصلت، وللصلت غير ما ذكرت من الحديث، وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه، بل عامته كذلك، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره».

(١٥٣٩) حسن: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/٢٢١، ٢٢٢)، وأبو داود (١/٧٦)، وابن

ماجه (١/٢٠٥)، والحاكم (١/١٧٢)، والبيهقي (١/٣٣٨).

والترمذي له<sup>(١)</sup> .

وإن كان البخاري لم يقل فيه إلا أنه حسن، ذكر ذلك الترمذي عنه في  
علله<sup>(٢)</sup> .

وذكر أبو داود عن أحمد أنه قال: في نفسي منه شيء<sup>(٣)</sup> .

والأليق - كان - بأبي محمد، تحسينه لا تصحيحه، فإنه من رواية عبد الله  
ابن محمد بن عقيل .

(١٥٤٠) وذكر حديث: «لا تجوز شهادة خصم<sup>(٤)</sup> ولا ظنين» .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/٢١٦، ٢١٧) .

(٢) انظر العلل الكبير (ص ٥٨) .

(٣) انظر السنن (١/٧٦) .

(٤) في الأحكام الوسطى والكامل: متهم .

كلهم من طريق ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة .

وحسنه البخاري، وأحمد، والترمذي، ووهنه أبو حاتم، وليس معه حجة .

(١٥٤٠) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل (٤/١٤٤٨)، وله

شواهد عن عائشة وعبد الله بن عمرو، وطلحة بن عبد الله .

١ - فأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الشهادات (٤/٥٤٥)، وفي سننه يزيد بن زياد  
الدمشقي، وهو ضعيف .

٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود (٣/٣٠٦)، وابن ماجه (٢/٧٩٢)،

وعبد الرزاق (٦/٣٢٠)، وأحمد (٢/١٨١)، والدارقطني (٤/٢٤٣) .

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به .

وإسناده حسن .

٣ - وأما حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «أمر النبي ﷺ منادياً، فنادى حتى انتهى

إلى الثنية، ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» . فأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٢٠٣)، وأبو

داود في المراسيل، والبيهقي (١٠/٢٠١) .

من طريق محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة .

وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، لأن طلحة تابعي .

فأتبعه أن قال: عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعفه الناس، إلا أحمد، وإسحاق، والحميدي، فإنهم كانوا يحتجون بحديثه<sup>(١)</sup>.

والحديث المذكور في تسليم الرجل على النبي ﷺ وهو يبول، أتبعه في كتابه الكبير مثل هذا القول في عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(٢)</sup>.

والذي كان عليه هنا، إنما هو أن ينبه على كونه من روايته، حتى لا يُعتقد فيه أنه صحيح لاشك فيه، وقد كرر سكوته عن أحاديث لم ينبه على أنها من روايته.

(١٥٤١) منها حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير».

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٨).

(٢) الأحكام الكبرى.

(١٥٤١) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (٩/١)، وكذلك أبو داود (١٦/١)، وفي الصلاة (١٦٨/١)، وابن ماجه (١٠١/١)، وأحمد (١٢٣/١)، والدارمي (١٧٥/١)، والدارقطني (٣٧٤، ٣٦٠)، وابن عدي (١٤٤٨/٤) و (٢٠٤٥/٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٩/١)، وعبد الرزاق (٧٢/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٨)، والخطيب في التاريخ (١٩٧/١٠)، والطحاوي في المعاني (١٦١/١)، والحاكم (١٣٢/١)، والبيهقي (١٥/٢)، (٣٧٩، ٢٥٤، ١٧٣، ١٥/٢). والبغوي (١٧/٣).

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي مرفوعاً، وإسناده حسن.

هذا، وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي سعيد، وعائشة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن مسعود.

(١) فأما حديث جابر، فأخرجه الترمذي في الطهارة (١٠/١)، وأحمد (٣/٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٥/١٨٦)، والخطيب في الموضح (١/٣٥١)، وابن عدي (٣/١١٠٧)، والعقيلي (٢/١٣٧).

وفي سننه أبو يحيى القتات، ضعفه ابن معين وغيره، وروي عنه توثيقه، وقال الحافظ:

«لين الحديث».

٢- وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه الترمذي (٣/٢)، وابن ماجه (١/١٠١)،  
والعقيلي (٢/٢٢٩)، والخطيب في الموضح (٢/١٨٩)، والدارقطني (١/٣٥٩)، وابن  
عدي (٧٨٣، ٧٨٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٩)، والبيهقي (٢/٨٥، ٣٨٠)،  
وفي سننه طريف ابن شهاب السعدي، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الترمذي:  
حديث حسن.

قلت: لم ينفرد به طريف؛ فقد تابعه سعيد بن مسروق عند الطبراني في الأوسط  
(٣/١٩٩).

٣- وأما حديث عائشة، فأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ (١/٢٢٩)، وأخرجه  
مسلم (١/٣٥٧-٣٥٨)، وعبد الرزاق (٢/٧٢)، وأبو داود (١/٢٠٨)، وابن  
ماجه (١/٢٦٧) بمعناه.

٤- وأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه الدارقطني (١/٣٦١)، والطبراني في  
الأوسط (٨/٨٦).

وفيه الواقدي، كذبه أحمد، وابن المديني، وقال الطبراني: لا يروى هذا عن  
عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي. انظر نصب الراية (١/٣٠٨).  
قلت: لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٢٨٩)، في ترجمة  
محمد بن موسى بن مسكين، عن سليم بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر،  
عن عباد بن تميم، عن عم عبد الله بن زيد، وقال: «كان ممن يسرق الحديث  
ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعة».

٥- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٦٣)، وفي  
الأوسط (١٠/١٢٤)، وفيه نافع مولى يوسف السلمي، ضعيف ذاهب الحديث. قال  
الطبراني: ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن عدي (٧/٢٥١٤)، وفيه نافع بن هرمز، أبو هرمز، كذبه ابن  
معين، وضعفه أحمد وجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً (١/٢٢٩)، وفيه ابن كريب مولى ابن عباس، فإن  
كان محمداً، فهو منكر الحديث، وإن كان رشدين فهو ضعيف.

٦- وأما حديث أنس.

٧- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٢)، والبيهقي  
(٦١/١٧٣)، وإسناده موقوف صحيح.

وبعض هذه الشواهد التي ليس ضعفها بشديد، يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.  
وقد صححه الحاكم، وابن السكن، وحسنه الترمذي، وضعفه ابن حبان،  
ورجح العقيلي رواية أبي سعيد على رواية جابر، وعكس ابن العربي ذلك.  
وقال الحافظ: «العقيلي أقعد بهذا الفن من ابن العربي».

ساقه من عند الترمذي (١) .

(١٥٤٢) وحديث ابنتي سعد بن الربيع من عنده أيضاً (٢) .

(١٥٤٣) فأما حديث الربيع (٣) في صفة الضوء فإنه أبرزه، وبين أنه من روايته، وأتبعه احتجاج الحميدي، وأحمد، وإسحاق به (٤) .  
فأوهم بذلك صحته عنده .

(١٥٤٤) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي هريرة: «كان

---

(١) الأحكام الوسطى (١/٤١٣) .

(٢) المصدر نفسه (٣/٣٢٧) .

(٣) بضم الراء وفتح الموحدة بعدها مشددة مكسورة .

(٤) الأحكام الوسطى (١/١٧٠) .

---

(١٥٤٢) أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/٤١٤)، وسيأتي تفصيله في الحديث: ٢٠٧٩ .

(١٥٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٣١، ٣٢)، وكذلك الترمذي (١/٤٨، ٤٩)، وابن ماجه (١/١٣٨)، والبيهقي (١/٦٤، ٢٣٧) .

كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، فذكرته .  
قال الترمذي مرة: حسن، ومرة حسن صحيح .

(١٥٤٤) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٢)، والنسائي (١/٤٥)، وابن ماجه (١/١٢٨)، وأحمد (٢/٣١١، ٤٤٥)، وابن حبان (٢/٣٤١)، والبخاري (١/٣٩٠)، والبيهقي (١/١٠٦) .

كلهم من طرق عن شريك القاضي، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم، تفرد به شريك .

قلت: ليس كذلك، فإنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الدارمي (١/١٧٣)، وأحمد (٢/٣٥٨)، والبيهقي (١/١٠٧) .

كلهم من طرق، عن أبان بن عبد الله البجلي، حدثني مولى لأبي هريرة قال: وأظنه قال: أبو وهب، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره .

رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء // أتيته بماء في تور<sup>(١)</sup> أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو لا يصح، فإن إسناده عند أبي داود هو هذا:  
 حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا وكيع، عن شريك المعنى.  
 وحدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك -  
 وهذا لفظه - عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة  
 فذكره.

(١) التور: هو إناء من صفر، أو حجارة، كالإجانة، وقد يتوضأ منه، والركوة: إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء، والجمع ركاء، قالهما في النهاية (١/١٩٩) و(٢/٢٦١).  
 (٢) الأحكام الوسطى (١/١٣٢، ١٣٣).

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة مولى أبي هريرة هذا، لكن مثله يقبل في المتابعات.  
 هذا، وقد اختلف فيه على أبان؛ فرواه عنه محمد بن يوسف في رواية كما ذكرنا،  
 وكذلك محمد بن عبد الله الزبيري.  
 وخالفهما محمد بن عبيد الله أبو عثمان الكوفي، وشعيب بن حرب، وأبو نعيم، فقالوا: عن  
 أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً أخرجه النسائي  
 (١/٤٥)، والبيهقي (١/١٠٧)، قال النسائي: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك».  
 قلت: ليس كما قال، لأن أبان بن عبد الله قد قال فيه ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه،  
 وانفرد بالمتاكير.

وقال الحافظ: صدوق، في حفظه لين.  
 ويضاف لهذا أن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه.  
 وبالنظر إلى هاتين العلتين، فإن سند شريك أنظف وأقرب إلى الصواب، لأن مسلماً خرج له،  
 وهو أحفظ من أبان وأوسع رواية منه، ولم يؤخذ عليه إلا تغيير حفظه منذ ولي القضاء.  
 هذا، وللحديث شاهد عن أنس، وقد تقدم في الحديث (١٠٤١).  
 تنبيه: وقع في سند حديث أبي هريرة في النسخة المطبوعة من أبي داود غلط فاحش؛ وهو  
 زيادة كلمة «عن المغيرة» بين إبراهيم بن جرير، وأبي زرعة، وهي زيادة لا معنى لها.  
 وعليه فالنسخ غير المحققة، لا ينبغي الركون إليها.

وهو حديث له علتان :

إحداهما : شريك ، فهو سيئ الحفظ ، مشهور التديس ، وهو بسوء الحفظ ، مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وقيس بن الربيع<sup>(١)</sup> ، وثلاثتهم اعتراهم سوء الحفظ بما وكوا من القضاء ، وتشاغلهم به .

وقد تقدم ذكره بما اعترى أبا محمد فيه من التضعيف لحديث من أجله ، في أول رسم من الباب الذي فرغنا منه<sup>(٢)</sup> ، فعد إليه ، فإنه انجر هناك ذكره ، وهو من هذا الباب .

والعلة الثانية : إبراهيم بن جرير بن عبد الله ، فإنه لا تعرف حاله<sup>(٣)</sup> وهو كوفي ، يروي عن أبيه مرسلًا ، ومنهم<sup>(٤)</sup> من يقول : حدثني أبي . والله أعلم .  
(١٥٤٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً ، عن أبي هريرة ، عن

(١) الأسدي أبو محمد الكوفي ، انظر التهذيب (٨ / ٣٥٠) .

(٢) انظر الحديث : ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤ .

(٣) قلت : وثقه ابن حبان ، وروى عنه شعبة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده ، ولذا قال الحافظ فيه : « صدوق ، إلا أنه لم يسمع من أبيه » .

(٤) وهو داود بن عبد الجبار الذي نسب إلى الكذب .

(١٥٤٥) حسن : أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ١١) ، والترمذي في التفسير (٥ / ٢٨٠) ، وابن ماجه (١ / ١٢٨) ، وأبو الشيخ وابن مردويه - كما في الدر المنثور (٤ / ٢٨٨) ، والبيهقي (١ / ١٠٦) .

كلهم من طريق أبي كريب ، عن معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .  
قال الترمذي : « غريب من هذا الوجه » .

هذا ، وللحديث شواهد : عن أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وعمير بن ساعد ، ومحمد بن عبد الله بن سلام ، وخزيمة بن ثابت ، والحسن ، وقتادة مرسلًا .

١ - ٢ - ٣ فأما حديث أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ؛ فأخرجه ابن ماجه (١ / ١٢٨) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٤) ، والدارقطني (١ / ٦٢) ، والحاكم (١ / ٥٥) ، والبيهقي (١ / ١٠٥) . =

النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء» ﴿ فِيهِ رِجَالٌ ﴾ الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/١٣٣).

وقال في الزوائد: «فيه عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب» اهـ.

وقال الدارقطني: «عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي».

وقال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح»، ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٩): «إسناده حسن».

قلت: طلحة بن نافع صرح بالتحديث عند ابن ماجه والبيهقي، فليُنظر ذلك.

٤- وأما حديث ابن عباس موقوفاً، فأخرجه الطبراني، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه.

٥- وأما حديث عويم بن ساعدة فأخرجه أحمد (٣/٤٢٢)، وابن جرير في تفسيره

(٧/٣٠)، وابن خزيمة، والطبراني في الصغير (٢/٢٣)، والحاكم (١/١٥٥).

من طريق أبي أويس المدني، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة.

قال الطبراني: «لا يروي عن عويم بن ساعدة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو أويس».

قلت: أبو أويس صدوق يهيم، وشرحبيل بن سعد صدوق اختلط بأخرة.

وقد جاء من وجه آخر عند ابن جرير، وابن سعد، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن

مردويه، بإسناد صحيح، إلا أنه منقطع، لأن عروة لم يسمع من عويم بن ساعدة، فقد

مات في خلافة عمر، أو في عهده ﷺ، وعروة إنما ولد في آخر خلافة عمر، أو خلافة

عثمان، ولكن تابعه شرحبيل بن سعد كما تقدم.

وأخرجه ابن جرير من وجه آخر عن عويم بن ساعدة، وفيه إبراهيم بن إسماعيل

الأنصاري، أبو حنيفة ضعيف.

٦- وأما مرسل محمد بن عبد الله بن سلام، فأخرجه أحمد (٦/٦)، وابن جرير (٧/٢٩)

(٣١-)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٠٧).

من طريق مالك بن مغول، سمعت سياراً أبا الحكم، يحدث عن شهر بن حوشب، عن

محمد بن عبد الله بن سلام فذكره.

وشهر بن حوشب، قال الحافظ: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»؛ واختلف فيه، فرواه

بعضهم فقال: عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، ورواه بعضهم عن شهر مرسلأً.

قال أبو زرعة الرازي: «والصحيح عندنا: عن محمد، ليس فيه عن أبيه». انظر الإصابة (٣/٣٧٩).



وسكت عنه، واحتمل أن يكون من قسم ما سمح فيه، وهو حديث إنما يرويه يونس بن الحارث الطائفي، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وإبراهيمُ هذا مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غيرُ يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطائفي، ضعيف.

قال فيه ابن معين: «لا شيء»<sup>(١)</sup>.

ويبين ابن حنبل حاله فقال: «مضطرب الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: «ضعيف».

وعنه قول آخر: «إنه ليس به بأس، يكتب حديثه»<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الجرح والتعديل (٢٣٧/٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكامل (٢٦٣٢/٧).

(٤) لعل ذلك في كتاب التمييز، إذ لم يذكره في الضعفاء والمتروكين، ولم ينقله الحافظ في التهذيب.

---

قلت: وهذا الاضطراب من شهر بن حوشب، وهو يدل على عدم حفظه.

٧- وأما حديث عن خزيمه بن ثابت موقوفاً، فأخرجه ابن جرير (٣٠/٧)، وفيه شرحبيل ابن سعد اختلط بآخره.

٨- وأما مرسل الحسن فأخرجه ابن جرير (٣١/٧)، والبلاذري في فتوح البلدان (٢)، (٣)، وسنده ضعيف.

٩- وأما مرسل قتادة فكذلك (٢٩/٧).

وبهذه الشواهد المتعددة والكثيرة يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

وعندي أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي<sup>(١)</sup>.

والجهل بحال إبراهيم بن ميمونة، كاف في تعليل الخبر المذكور، فاعلم ذلك.

(١٥٤٦) وذكر من طريق أبي داود<sup>(٣)</sup>، عن أبي حية قال: «رأيت علياً //

[١٣٦] [١٥]

(١) الكامل (٧/ ٢٦٣٠).

(٢) كذا في، ت، والصواب: الترمذي- كما في الأحكام الوسطى.

(١٥٤٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٩)، وكذلك الترمذي (١/ ٦٣- ٦٧)، والنسائي (١/ ٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٥٥).

من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حية، عن علي مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وقد روي من غير وجه عن علي». اهـ.

وصححه ابن السكن، وحسنه ابن القطان. والصواب أنه صحيح بمتابعاته.

فأبو حية لم ينفرد به، فقد تابعه عبد خير، والحسن بن علي، وزر بن حبيش، وابن أبي ليلى، وحسن بن عقبة، وابن عباس.

(١) فأما متابعة عبد خير عن علي، فأخرجها النسائي (١/ ٦٧- ٦٨)، وأبو داود (١/ ٢٨)، وأحمد (١/ ١٢٥) و (٦/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٤٢)، وابن حبان (٢/ ١٩٦- ٢٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٦)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٥)، والطيالسي (١/ ٥٠)، والدارمي (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٤٨، ٥٨، ٦٨، ٧٥)، والبغوي (١/ ٤٣٣).

من طرق عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، «شهدت علياً». إلا شعبة وأبو عوانة في رواية فقد قالوا: عن مالك بن عرفطة- بدل خالد بن علقمة- قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة».

وقال الترمذي نحو ذلك.

وقال أبو داود- كما في رواية أبي الحسن بن العبد، نقلاً من تحفة الأشراف (٧/ ٤١٧):

«ومالك بن عرفطة» إنما هو «خالد بن علقمة» أخطأ فيه شعبة، قال أبو عوانة يوماً: حدثنا =

توضاً، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٧).

= مالك بن عرفطة، عن عبد خير، فقال له عمرو الأغضف: رحمك الله يا أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي «خالد بن علقمة»، ولكن قال لي شعبة: هو «مالك بن عرفطة».

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة. قال أبو داود: وسماعه قديم.

قال أبو داود: حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب.

وقال البخاري، وأحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، وجماعة، وهم شعبة في تسميته. قلت: فأبو عوانة في رواية وزائدة، قال: خالد بن علقمة، وشعبة مع أبي عوانة في الرواية الأخرى، قال: «مالك بن عرفطة»، ومن الجائز جداً أنه تصحف عليه لتقارب مالك مع خالد في الخط، وكذلك عرفطة وعلقمة.

وهو وإن كان قد استبعده من استبعده، فهو الاحتمال الراجح، أو يقال: وهم فيه شعبة؛ أراد أن يقول هذا فقال هذا، ولا معنى لاستبعاد أن يقع الوهم لشعبة في اسم شيخه، لوجود ذلك في العيان من غيره، ويكفي في توهيمه مخالفة جماعة له في ذلك. ولا يقال: يمكن أن يكون له فيه شيخان، لأن الحديث معروف بخالد بن علقمة، لا بمالك ابن عرفطة.

وأخرجه الترمذي (١/ ٦٨)، من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير به، وقال: حسن صحيح.

وعند البزار: «أنه مسح رأسه ثلاثاً»، وهي زيادة شاذة.

وأخرجه النسائي في الكبرى، من طريق عبد الملك بن سلع، عن عبد خير به.

(٢) وأما متابعة الحسين بن علي، فأخرجها النسائي (١/ ٦٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار - كما في التهذيب (٤/ ٣٣٠).

من طريق ابن جرير، حدثني شيبه، عن محمد بن علي، أخبرني أبي، أن الحسين بن علي فذكره. وإسناده صحيح.

٣- وأما متابعة زر بن حبیش، فأخرجها أبو داود (١/ ٢٨)، وإسنادها حسن، تصح بغيرها. =

وسكت عنه .

وأبو حية بن قيس الوداعي ، قال فيه ابن حنبل : « شيخ »<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث ، فأخذت عنه ، وهم يقولون : لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام . وقد رأيت من قال في هذا الرجل : إنه مجهول ، ومن قال ذلك فيه ، أبو الوليد ابن الفرضي<sup>(٢)</sup> .

ولا يروي عنه - فيما أعلم - غير أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو زرعة : لا يسمى<sup>(٤)</sup> .

ووثقه بعضهم<sup>(٥)</sup> ، وصحح آخرون حديث علي هذا .

ومن صححه ابن السكن ، وقد أتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب .

وهو باعتبار حال أبي حية ، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه ، حسن<sup>(٦)</sup> ، فإن أبا الأحوص ، وزهير بن معاوية ، سمعا منه بعد الاختلاط ،

(١) الجرح (٩/ ٣٦٠)

(٢) انظر : التهذيب (١٢/ ٨٨) .

(٣) وقال الحاكم أبو أحمد : روى عنه المنهال بن عمرو إن كان محفوظاً . انظر التهذيب (١٢/ ٨٨) .

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٠) إلا أن بعضهم سماه عمرو بن نصر ، وقيل : عامر بن الحارث ، أو عمرو بن عبد الله .

(٥) وهو ابن نمير كما في الكنى لابن الجارود ، انظر التهذيب (١٢/ ٨٨) .

(٦) وهذا التحسين باعتبار أنه وثقه اثنان : ابن نمير ، وابن حبان ، وضعفه غيرهم ، وهو من المختلف فيه ، ولكن هذا

لا يستقيم مع اختلاط أبي إسحاق ، ومعرفة أن من روى عنه هذا الحديث روى عنه بعد الاختلاط .

٤ - وأما متابعة ابن أبي ليلى ، فأخرجها أبو داود (١/ ٢٨) ، بإسناد حسن يصح بغيره .

٥ - وأما متابعة حسن بن عتبة ، فأخرجها الدارمي (١/ ١٧٨) .

٦ - وأما متابعة ابن عباس ، فأخرجها أبو داود (١/ ٢٩) .

وفي سندها محمد بن إسحاق ، وقد عنعنه ، وهو مدلس .

هذا ، وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة : عثمان ، والربيع بن معوذ ، وعبد الله

ابن زيد بن عاصم ، والمقدام ، ومعاوية ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ،

وغيرهم ، ولا نظيل بها ، فهي معروفة .

قاله ابن معين، ذكر ذلك المتجالي، عن ابن البرقي، عنه.

وقد رويت في هذا الحديث زيادة، وهي: «مسح رأسه ثلاثاً».

قال البزار: حدثنا محمد بن نعم، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو الأحوص: سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس، أنه رأى علياً رضي الله عنه في الرحبة توضأ، فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً الحديث.

(١٥٤٧) وذكر من طريق أبي داود حديث المقدم بن معد يكرب، فيه «وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة<sup>(٢)</sup>، عن المقدم.

وعبد الرحمن بن ميسرة هذا، مجهول الحال<sup>(٣)</sup> لا يعرف روى عنه إلا حريز<sup>(٤)</sup> بن عثمان<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠)، والصماخ- بكسر الصاد المهملة- ثقب الأذن، ويقال بالسين. النهاية (٣/ ٥٢).

(٢) الحضرمي، أبو سلمة الحمصي.

(٣) قلت: وثقه العجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، انظر التهذيب (٦/ ٢٥٤).

(٤) في، ت، جرير، هنا وفيما بعده، وهو خطأ، وإنما هو بالحاء المهملة.

(٥) بل روى عنه أيضاً صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد.

---

(١٥٤٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣١)، وابن ماجه (١/ ١٥١).

وصرح عنده الوليد بالتحديث، فانتفتت شبهة التدليس التي أعله بها المؤلف، وعبد الرحمن، وثقه العجلي.

هذا، وللحديث شاهد عن الربيع بن معوذ، أخرجه أبو داود (١/ ٣٢)، وابن ماجه (١/ ١٥١)، وإسناده حسن، وبه يصح الذي قبله. وسيكرر المؤلف هذا الحديث في:

والى ذلك فإن حريز بن عثمان كان له - فيما زعموا - رأي سيئ في بعض الصحابة<sup>(١)</sup>.

والوليد بن مسلم كان يدلس ويسوي، ولم يقل في هذا الحديث: حدثنا ولا // أخبرنا، ولا سمعت<sup>(٢)</sup>، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك.

[٣٦ب] [١٥ب]

فمن حيث هو مدلس، يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز واسطة، ومن حيث هو مسوّ، يمكن أن يكون قد أسقط من بين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة.

ولقد زعم الدارقطني أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي، يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء، عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط، ويتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات، كأنه سمعها منهم، وهذا هو التسوية بإسقاط الضعفاء، وهو أقبح التسوية، فإنها على قسمين:

إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، كما أن التدليس أيضاً؛ إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء، ينقسم قسمين:

قسم هو إسقاط ضعفاء عنده وعند غيره، فهذا إذا فعله يكون به مجرّحاً، وقسم هو إسقاط قوم ضعفاء عند غيره، ثقات عنده، وهذا لا يكون به مجرّحاً.

ومن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد بن مسلم، أعني أن يكونن يُسقط من بين الأوزاعي وبين أشياخه الثقات، قوماً روى عنهم وهم عند الوليد ثقات، وإن كان غيره يضعفهم، فلا يكون بعمله المذكور مضعفاً. والله أعلم.

(١) يعني علياً - رضي الله عنه ..

(٢) بل صرح بالتحديث عند ابن ماجه .

وسنكتب ما اعترى أبا محمد في أحاديث المدلسين والمسوين في باب  
نجمع فيه أشياء مفترقة، إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقد روي معنى هذا الحديث بإسناد حسن سنذكره - إن شاء الله تعالى - في  
باب الأحاديث التي أوردتها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق  
صحيحة أو حسنة<sup>(٢)</sup>.

(١٥٤٨) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن أنس: «رأيت  
رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية<sup>(٣)</sup>» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده،  
وهو كما قال.

وبيان ذلك هو أن الحديث من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح عن  
عبد // العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس.

وأبو معقل مجهول الاسم والحال، وقد ذكره ابن أبي حاتم بحديثه هذا،  
ولم يزد على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ذلك في باب: ذكر أمور جمالية من أحوال رجال يجب اعتبارها من الحديث: ٢٧١٧ إلى ٢٧٥٧.

(٢) انظر الحديث: ٢٤٣١

(٣) بكسر القاف، وسكون الطاء، نسبة إلى قطر - بفتحين - فكسرت القاف للنسبة وخففوا الطاء . (٨٠/٤): وهي  
ضرب من البرود، فيه حمرة، ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جباد تحمل من قبل  
البحرين... قاله في النهاية (٨٠/٤).

(٤) الأحكام الوسطى (١/١٧٧).

(٥) الجرح والتعديل (٩/٤٤٨).

(١٥٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٣٧)، وكذلك ابن ماجه (٩/١٨٧)، والبيهقي  
(٦١/١).

من طرق عن ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي  
معقل، عن أنس مرفوعاً.

وعبد العزيز بن مسلم مولى آل رافع، ذكره البخاري بهذا الحديث، ولم يزد على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: روى عنه ابن إسحاق، ومعاوية بن صالح.  
ولم يزد على ذلك<sup>(٢)</sup>.

والى هذا فإن معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه ضعفه بسوء الحفظ.  
وأبو محمد مترجح فيه<sup>(٣)</sup>؛ تارة يسكت عن أحاديث هي من روايته ولا يبين ذلك، وتارة يتبعها ذكر اختلافهم فيه كالمتبرئ من عهده.

فالحديث من أجله لو لم يكن فيه مجهول، لا يكون صحيحاً بل حسناً.  
فمن الأحاديث التي أوردها وهي من روايته، ولم يبين ذلك وسكت عنها حديث:  
(١٥٤٩) «لا يزال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»<sup>(٤)</sup>.  
(١٥٥٠) وحديث: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٢٨).

(٢) الجرح (٥/ ٣٩٥).

(٣) أي مضطرب فيه، من ترجع الشيء إذا تهزز وتحرك، ومال.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٠).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٣٤).

---

(١٥٤٩) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٤/ ٢٩٦)، من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن (١/ ٢١٣)، والبخاري في الدعوات (١١/ ٤٥)، ومسلم، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٧٨)، والترمذي في الدعاء (٥/ ٤٦٤)، وابن ماجه كذلك (٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٨٧).

كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن الأزهر، عن أبي هريرة.  
وتابعه عقيل عن ابن شهاب عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد (٢/ ٣٩٦).

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة؛ بإبهام أبي عبيد.

(١٥٥٠) أخرجه مسلم في السلام (٤/ ١٧٢٧)، وأبو داود (٤/ ١١)، والحاكم (٤/ ١٢)، والبيهقي =



كلاهما من كتاب مسلم، ولم يبين أنهما من رواية معاوية بن صالح.

(١٥٥١) حديث: «إن الله حرم الخمر وثمانه»<sup>(١)</sup>.

(١٥٥٢) وحديث: «لينا بأيدي إخوانكم، ولا تذرُوا فرُجات للشيطان»<sup>(٢)</sup>.

(١٥٥٣) وحديث: «ربما أوتر أول الليل وربما أوتر آخره، وربما جهر

وربما أسر»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/٢٤٦).

(٢) المصدر نفسه (١/٣٥٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/٥٠).

---

(٩٣٤/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٢).

كلهم من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك مرفوعاً.

وتابعه ابن وهب، عنه عبد الله بن صالح بن معاوية بن صالح، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٦٥)، والطبراني في الكبير (١٨/٤٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: وهو وهم منهما؛ فقد أخرجه مسلم، فلا ينبغي استدراكه.

(١٥٥١) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٧)،

والدارقطني (٣/٧).

كلهم من طريق ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال أبو نعيم: تفرد به ابن وهب عن معاوية فيما قاله سليمان.

قلت: لا يضره تفرده لأنه ثقة متقن، لو صح تفرده، مع أن الحديث معروف من غير طريقه، بالفاظ وأسئلة مختلفة في معناه، تصل إلى حد التواتر.

(١٥٥٢) تقدم في الحديث (٥٤٤).

(١٥٥٣) أخرجه مسلم في الحيض (١/٢٤٩)، وأبو داود في الصلاة (٢/٦٧)، والترمذي في

فضائل القرآن (٥/١٨٣)، والنسائي في قيام الليل (٣/٢٢٤).

## (١٥٥٤) وحديث: «صلى في الصبح بالمعوذتين»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٨٨).

=  
كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس الشامي الحمصي أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: ليس بغريب؛ فقد جاء من غير هذا الوجه؛ أخرجه أبو داود في الطهارة (٥٨/١)، وأحمد (٤٧/٦، ١٣٨).

من طرق عن برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة... فذكره.

وإسناده حسن؛ لأن برد بن سنان صدوق، تكلم فيه بعضهم.

وأخرجه أحمد (١٦٧/٦) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، سألهما رجل... فذكره.

وفيه علتان:

إحداهما: عطاء الخرساني، يهمل كثيراً ويرسل ويدلس، وقد عنعنه.

وثانيهما: يحيى بن يعمر، ولم يسمع من عائشة. قاله أبو داود.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٥١٢/١)، والبخاري في الوتر (٥٦٤/٢)، والترمذي في الصلاة مختصراً (٣١٨/٢، ٣١٩)، وأبو داود (٦٦/٢).

كلهم من طرق عن مسروق، قال: قلت لعائشة، فذكره.

(١٥٥٤)

صحيح: أخرجه النسائي في الافتتاح (١٥٨/٢)، وفي الاستعاذة (٢٥٢/٨)، وابن خزيمة (٢٦٨/١)، وابن أبي شيبة (٥٩٩/١٠)، والحاكم (٥٦٧/١).

كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٨/١)، وأحمد (١٤٤/٤، ١٤٩، ١٥٣)، من طرق عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه النسائي (٢٦٨/٨)، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر.

ويظهر أن لمعاوية بن صالح فيه شيخين، وكذلك العلاء بن الحارث.

- (١٥٥٥) وحديث: «تُدنى الشمس ويزادُ فيها»<sup>(١)</sup>.
- (١٥٥٦) وحديث: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»<sup>(٢)</sup>.
- (١٥٥٧) وحديث: «هلموا إلى الغداء المبارك»<sup>(٣)</sup>.
- (١٥٥٨) وحديث: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٩٢).
- (٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٢).
- (٣) المصدر نفسه (٢/ ٢١٢).
- (٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٢).
- 

- (١٥٥٥) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٢). من طريق معاوية بن صالح، عن القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة عن أبي أمامة مرفوعاً.
- والقاسم بن عبد الرحمن مختلف فيه؛ وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، ومجمل أمره قول الحافظ فيه: «صدوق يغرب كثيراً».
- وعليه فما انفرد به يتوقف فيه حتى يتابع عليه، وهذا الحديث من هذا القبيل؛ له شاهدان عن المقداد بن عمرو، وعقبة بن عامر.
- ١- فأما حديث المقداد؛ فأخرجه مسلم في الجنة (٤/ ٢١٩٦)، والترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦١٤)، وأحمد (٦/ ٣).
- كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سليم بن عامر، حدثنا المقداد. وقال الترمذي: حسن صحيح.
- ٢- وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه أحمد (٤/ ١٥٧)، والحاكم (٤/ ٥٧١).
- وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
- (١٥٥٦) تقدم في الحديث: ١١١٤.
- (١٥٥٧) سيأتي تخريجه في الحديث: ١٨٠٥، وهناك فصل المؤلف الكلام عليه.
- (١٥٥٨) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٨٩)، وكذلك أبو داود (٢/ ٣١٦)، وأحمد (٣/ ٣٥).
- كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، حدثني قزعة بن يحيى الحرشي، قال: أتيت أبا سعيد الخدري فذكره.

- (١٥٥٩) وحديث: «ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد»<sup>(١)</sup>.
- كل هذه سكت عنها، ولم يبين أنها من رواية معاوية بن صالح.
- (١٥٦٠) وكذلك فعل في مرسل مكحول في «تهجين الهجين وتعريب العربي»<sup>(٢)</sup>.
- لم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.
- (١٥٦١) وكذلك حديث: «إنما الإثم على المنث»<sup>(٣)</sup>.
- لم يعرض منه لمعاوية بن صالح، لا في المرسل منه ولا في المسند.
- (١٥٦٢) وحديث: «إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٤).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣٦٥).

(١٥٥٩) تقدم في الحديث (٦٠٦).

(١٥٦٠) تقدم في الحديث (٣٠٥، ٦٨٧).

(١٥٦١) تقدم في الحديث (١٣٣٧).

(١٥٦٢)

ضعيف: أخرجه البزار- كشف الأستار- (٣/ ٣٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/

٣٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢٧) و(٥/ ٢٤٣)، والحاكم (١/ ٣٤٨)، والطبراني

في الأوسط (٤/ ١٥٩).

كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي حنبل- يزيد بن ميسرة- سمع أم الدرداء

تقول: سمعت أبا الدرداء، سمعت أبا القاسم رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف؛ لأن أبا حنبل مجهول عينا وحالا، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ =

فأما الأحاديث التي تبرأ من عهدتها بذكر اختلافهم // فيه - فحديث :

(١٥٦٣) «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» .

قال بعده: معاوية بن صالح ضعفه قوم؛ منهم ابن معين، ويحيى

(٢٨٨) ولم يزد على ذكره بمن فوقه ومن تحته، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير .

وأما الدرداء هي الصغرى ثقة، وليست بأما الدرداء الكبرى الصحابية .

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أم الدرداء إلا يزيد بن ميسرة، تفرد به معاوية بن صالح .

تنبيه: في كشف الأستار، وعند كل من خرج هذا الحديث أن أبا حلبس هو يزيد بن ميسرة، وقد ساق المؤلف سند البزار عند تكريره لهذا الحديث في ٢٢٤٢، وفيه: يونس بن ميسرة، فإن لم يكن هذا تحريفاً فيمكن أن يكون الاختلاف فيه من معاوية بن صالح، تارة يسميه يونس بن ميسرة - وهو ثقة -، وتارة يسميه يزيد بن ميسرة - وهو ضعيف -، وكلاهما يروي عن أم الدرداء، ويروي عنهما معاوية بن صالح، إلا أنهما يفترقان في أن الثقة يسمى يونس بن ميسرة بن حلبس، أما عبيد، وقد ينسب إلى جده، والضعيف لا يختلف في أنه أبو حلبس: يزيد بن ميسرة بن حلبس، وقد حسن المؤلف حديثه هذا، جرياً على ظاهر إسناد البزار فيما يأتي، وذلك يستدعي التوقف؛ لأن البخاري قد ذكر هذا الحديث في ترجمة يزيد بن ميسرة، وذكر ترجمة يونس هذا (٨ / ٤٠٢)، ولم يذكر له أي حديث، وذكره ابن أبي حاتم أيضاً، ولم يذكر له شيئاً .

وهذا كله يرجح أن يزيد تحرف إلى يونس في النسخة التي بين أيدينا من الوهم، أو في الأصل الذي هو مسند البزار، أو هو على الصواب عنده، وإنما تحرف على المؤلف أو من قبله، وهو عند جميع من خرج الحديث يرويه عبد الله بن صالح، كاتب الليث - وهو صدوق كثير الخطأ - عن معاوية بن صالح، ويرويه الليث عند البزار عن معاوية بن صالح، فهذا يمكن أن يكون مرجحاً لانحصار الوهم فيه في معاوية بن صالح، فتأمل .

(١٥٦٣) تقدم في الحديث (٩٨١) .

ابن سعيد<sup>(١)</sup> .

ووثقه ابن حنبل<sup>(٢)</sup> ، وأبو زرعة<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حاتم<sup>(٤)</sup> : حسن الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج<sup>(٥)</sup> به . فاعلم ذلك .

(١٥٦٤) وحديث عبد الله بن بسر في المتخطي الذي قيل له : « اجلس قد

أذيت » .

---

(١) الجرح والتعديل (٢٨٢/٨ ، ٣٨٣) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٢) ، وجملة فاعلم ذلك ، من كلام ابن القطان ، لا من كلام أبي محمد .

---

(١٥٦٤) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٩٢/١) ، والنسائي في الجمعة (١٠٣/٣) ، وأحمد

(٤/ ١٦٨ ، ١٩٠) ، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦) ، وابن الجارود في المتقى (ص ، ١١٠) ، والطحاوي

في المعاني (١/ ٣٦٦) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) ، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٠) .

كلهم من طريق معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، حدثنا عبد الله بن بسر صاحب

النبي ﷺ . فذكره .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

قلت : بل هو حسن فحسب ، لأن معاوية بن صالح ، وإن أخرج له مسلم ، فهو متكلم في

حفظه ، وهو صدوق .

والحاكم أبو عبد الله من لا يفرق بين الصحيح والحسن .

وقال ابن حزم : لا يصح ، لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم يروه غيره ، وهو ضعيف . اهـ .

قلت : وهذا كلام لا قيمة له في الميزان العلمي ، بعد اعتماد مسلم معاوية بن صالح ،

وتوثيق جماعة من الأئمة له ، وإنما حمل ابن حزم على تضعيفه اعتقاده معارضته للأئمة

الصحيحة من أنه ﷺ أمر من دخل أن يركع ركعتين ، وليس بمعارض لها ، لأن هذا

الداخل يمكن أنه ركعهما ، ثم أراد أن يتقدم إلى الإمام ، فقال له : « اجلس فقد أذيت » .

هذا ، وللحديث شاهد عن جابر ، أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٤) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا

عبد الرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن بن جابر .

قال بعده: كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال فيه ابن معين: ليس برضا، وقد وثقه غيرهما: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة<sup>(١)</sup>. فاعلم ذلك.

(١٥٦٥) وذكر من طريق أبي داود، عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٠).

= وهذا إسناد ضعيف؛ الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه عن جابر. وقد جزم ابن المديني، وبهز بن أسد، وأبو زرعة، وأبو حاتم بعدم سماع الحسن من جابر. وعليه فهو منقطع. وإسماعيل بن مسلم، هو المكّي، ضعيف بالاتفاق. وعبد الرحمن المحاربي - هو ابن محمد بن زياد - قال الحافظ: لأوس به، وكان يدلّس. قلت: وقد عنعنه؛ فلا يقبل منه ما عنعنه.

(١٥٦٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٤١)، وأحمد (٤/ ٨)، والبيهقي (١/ ٢٨٦). من طرق عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس الثقفي مرفوعاً. هكذا رواه مسدد، وعبد بن موسى، وأحمد بن حنبل، عن هشيم، كلهم قالوا: عن أوس ابن أبي أوس مرفوعاً. وخالفهم حماد بن سلمة، وشريك؛ فرواه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه. أخرجه أحمد (٤/ ٩)، والطيالسي، عن حماد. وأخرجه الطحاوي، وأحمد (٤/ ٩)، عن شريك. وأخرجه الطحاوي في المعاني (١/ ٩٦، ٩٧) عنهما. وهو منقطع بين يعلى وأوس، ثم لاشك أن رواية من جعله عن أوس بن أوس مرفوعاً، أرجح من رواية من جعله عن أوس، عن أبيه، وهم جبال الحفظ والإتقان. وكفى بأحمد وحده إتقاناً في ترجيح ذلك، فكيف إذا انضم إليه مسدد، وعبد بن موسى. فشريك القاضي يخطئ كثيراً، وحماد بن سلمة لما كبر ساء حفظه، فيخشى أنه حدث به بعد كبره فأخطأ فيه. قال الحافظ في الإصابة (١/ ٨٠): ومن قال في أوس بن أوس، أوس بن أبي أوس، أخطأ، كما قيل في أوس بن أبي أوس، أوس بن أوس، وهو خطأ، وأما أوس بن أبي أوس، فاسم والده حذيفة، كما سيأتي.

رأى رسول الله ﷺ «أتى كظامة»<sup>(١)</sup> قوم، فترواً، ومسح على نعليه وقدميه»<sup>(٢)</sup>.  
وسكت عنه<sup>(٣)</sup> مصححاً له، وما مثله صُحِّح، لأن من رواية هُشَيْم، عن  
يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: حدثني أوس بن أبي أوس. فذكره.  
وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء، مجهول الحال<sup>(٤)</sup> لا تعرف له رواية  
إلا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير  
ابنه يعلى [وهو]<sup>(٥)</sup> وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته.  
وللحديث علة أخرى، وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس بن أوس،  
أو: ابن أبي أوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

فزيادة عن «أبيه» عادت بنقص، فإنما كنا نقبل الأولى ولا نضع فيها  
نظراً، باعتقاد أن أوس بن أوس أو: ابن أبي أوس<sup>(٦)</sup> صحابي، على رأي من  
يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصحبة، ولا تكون معلومة لهم إلا  
من أقوالهم، فأما إذا كان إنما يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ، فقد صار هو بمن

- 
- (١) بالكسر، ككنانة. قال في النهاية: «وجمعها كظائم، وهي أبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى  
بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند متنها فتسبح على وجه الأرض» (٤/١٧٨).  
وفي أبي داود: «يعني الميضة».  
(٢) الأحكام الوسطى (١/١٧٧).  
(٣) في، ت، بعده، وهو خطأ.  
(٤) انظر التهذيب (٧/١٩٦).  
(٥) الزيادة ليست في، ت، وزدتها لأن السياق يقتضيها.  
(٦) في، ت، ابن أوس، فيهما معاً، وهو خطأ.
- 

وقال البيهقي - بعد سوق حديث حماد: «وهذا الإسناد غير قوي، وهو يحتمل ما احتمل  
الحديث الأول».

هذا، وللحديث شواهد عن ابن عباس، وابن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وأبي  
موسى، فلا نطيل بها، وبها يصح الحديث.  
وقد كرر المؤلف هذا الحديث في: ٢٤٣٢، وهناك بحث حديث ابن عمر وصححه.



يجب النظر فيه كسائر من يُعدُّ في زمن التابعين، وإذا كان ذلك كذلك، فإنه حينئذ يكون مجهول الحال، غير ثابت العدالة، وفي أنه أوس بن أوس، أو: أوس بن أبي أوس خلاف معروف.

[١٣٨] [١١٧]

واختصاره، هو أنه رُوِيَ عن النبي ﷺ // أربعة أحاديث:

أحدها هذا في المسح على القدمين<sup>(١)</sup>، وهو كما ذكرناه عن أوس بن أبي أوس.

(١٥٦٦) والثاني حديث: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر».

(١) يعني المتقدم في الرقم (١٥٦٥).

(١٥٦٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (٩٥/١)، وابن ماجه (٣٤٦/١)، وأحمد (٩/٤)، (١٠٤)، والحاكم (٢٨٢/١)، والطبراني في الكبير (١٨٤/١)، وابن حبان (١٩٦/٤)، والبخاري (٢٣٦/٤).

كلهم من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً. وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، أبو الأشعث الصنعاني، اسمه شراحيل بن أدة - بالمد وتخفيف الدال -.

وأخرجه الترمذي في الجمعة (٣٦٨)، والنسائي كذلك في الصغرى (٩٥/٣، ١٠٣)، وفي الكبرى (٥٢٣/١)، وابن خزيمة (١٣٢/٣)، والطبراني في الكبير (١٨٤/١)، وأحمد (١٠/٤)، والدارمي (٣٦٣/١)، والحاكم (٢٨١/١)، والبخاري (٢٣٦/٤).

كلهم من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واه، لا تعلق مثل هذه الأسانيد بمثله. وقال الذهبي: وله علة مهذرة.

هذا، وقد أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٥٢٤/١)، وأحمد (٩/٤، ١٠٤)، وابن =

## يرويه أبو الأشعث عن أوس بن أوس .

خزيمة (٣/١٢٨)، والحاكم (١/٢٨١)، والبيهقي (٣/٢٢٧).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس به .  
وإسناده صحيح متصل .

وخالقهم ابن المبارك ويزيد بن يوسف؛ فأما ابن المبارك فقال: عن عبد الرحمن بن يزيد،  
حدثني عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي الشعثاء به . أخرجه أحمد (٤/١٠).

وهذه زيادة في متصل الأسانيد، وعبد الرحمن صرح بسماعه من أبي الأشعث، فيكون  
قد سمعه تارة بالمباشرة وتارة بالواسطة فيحدث به على الوجهين .

وأما يزيد بن يوسف فقال: عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء  
الرحبي، عن أوس .

وأبو الأشعث صرح بسماعه من أوس، فتكون هذه الزيادة إن صح سندها كسابقاتها، أو  
شاذة .

هذا، وقد وقع تحريف خفي في المسند في هذا الحديث ففيه: «علي بن إسحاق، أنا علي  
ابن المبارك، والصبواب: عن ابن المبارك .

وأخرجه أبو داود (١/٩٥)، من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة  
ابن نسي، عن أوس نحوه .

وأخرجه أحمد (٤/٨)، والطبراني في الكبير (١/١٨٥)، من طريق عمر بن محمد،  
عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن أوس .

وخالقهما عمرو بن الحارث فرواه عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن  
عبادة بن نسي، أخرجه الطبراني في الكبير .

ومحمد بن سعيد هذا، هو المصلوب، الكذاب المشهور، وكلا الإسنادين ساقط،  
والصبواب: سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس .

وأخرجه عبد الرزاق (٣/٢٦٠)، والطبراني في الكبير (١/١٨٣)، عن معمر، عن  
يحيى بن أبي كثير، عن أبي الأشعث، عن أوس .

وإسناده صحيح .

وأما الحديث الذي أشار إليه الحاكم، والذهبي، فهو ما أخرجه أحمد (٢/٢٠٩)،  
والحاكم (١/٢٨٢)، والبيهقي (٣/٢٢٧).

كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن عثمان الشامي، عن أبي الأشعث، عن أوس بن  
أوس، عن ابن عمرو مرفوعاً .

## (١٥٦٧) والثالث حديث: «تحزيب القرآن».

يرويه عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة.

قال الحاكم: عثمان الشامي مجهول، وثور بن يزيد، دون أولئك في الاحتجاج به.  
وقال البيهقي: «والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي».  
وعني بالإسناد زيادة «عبد الله بن عمرو» في سنده، وهي زيادة منكرة لمخالفة هذا الضعيف  
لجماعة من الثقات روه عن أبي الأشعث، ولم يذكروا عبد الله بن عمرو.  
وأما المتن، فقد زاد فيه ألفاظاً لم ترد في رواية الجماعة.  
ومقصود الحاكم، الرد على من علل حديث أوس بهذه الرواية، وقال: إنه حديث  
عبد الله بن عمرو لا حديث أوس.  
وهذا غير سليم بعد تصريح أوس أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو صح حديث عبد الله بن عمرو هذا،  
لكان مما سمعه أوس بالواسطة، وبالمباشرة.  
هذا، وللحديث شاهد عن أبي طلحة عند الطبراني في الكبير (١٠٧/٥).  
وقال في المجمع (١٧٨/٢): وفيه محمد بن إبراهيم بن جناح، ولم أجد من ذكره، وبقيّة  
رجاله ثقات.  
وعن ابن عباس عند البزار، والطبراني في الأوسط، قال في المجمع (١٧٢/٢): وفيه عطاء  
ابن عجلان، وهو كذاب.

(١٥٦٧) ضعيف بهذا اللفظ؛ أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٥، ٥٦)، وأحمد (٩/٤، ٣٤٣).  
من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن  
جده أوس بن حذيفة مرفوعاً.  
وهذا الإسناد ضعيف؛ عثمان بن عبد الله بن أوس مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان،  
وعبد الله بن عبد الرحمن صدوق يخطئ ويهم.  
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٣/٢) بغير لفظ أبي داود، من طريق شعبة عن النعمان بن  
سالم، سمعت أوساً، فذكره، وليس فيه تحزيب القرآن.  
وإسناده صحيح، وله طرق عن النعمان، أخرجه النسائي في الكبرى من طريقين، عن  
سماك، عن النعمان، واختلّف فيه على سماك.  
فرواه إسرائيل عنه، عن النعمان، عن رجل حدثه، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ.  
ورواه زهير بن معاوية عن النعمان، سمعت أوساً.

## (١٥٦٨) والرابع في «الصوم».

فقييل في هذا كله: إنه واحد، هو أوس بن أوس، وابن أبي أوس، وابن حذيفة.

وذكر أبو عمر بن عبد البر قول ابن معين: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد، فخطأه فيه، وقال: إن أوس بن أبي أوس، هو أوس بن حذيفة، جد عثمان بن عبد الله بن أوس.

وأخرجه النسائي من طريق أسود بن عامر، عن إسرائيل عنه، عن النعمان بن بشير.

فكان سماكاً أراد أن يقول: النعمان بن سالم، فقال: النعمان بن بشير.

قال النسائي: «وحديث الأسود بن عامر هذا خطأ، والصواب الذي بعده».

وقال المزي في التحفة (٥/٢): ورواه أسود بن عامر، عن سماك، عن النعمان بن بشير، وأخطأ فيه. اهـ.

قلت: إصاق الخطأ بأسود. وهو الثقة الحافظ. مما لا ينبغي، وإصاقه بسماك أولى، وليس هناك ممن فوّه ومن تحته من يمكن أن يخطيء فيه غيره؛ لأنه كان يهيم ويلقن، وتغير بآخره، ولا ينبغي أن يتحمل الثقات ما جتته أيادي الضعفاء.

هذا، وقد أخرجه النسائي في الكبرى، وابن أبي شيبة، وابن ماجه في الفتن (٢/٢٩٥)، وأحمد (٩/٤).

من طرق عن حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس، أخبره عن أوس.

قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وهو كذلك.

وهذا يدل على أن النعمان سمعه من أوس بالباشرة، وبالواسطة.

هذا، وقد رواه أبو عامر العقدي، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، سمعت عبد الرحمن - جده أوس - عن أبيه، عن جده.

قال المزي: ولم يتابع على قوله: «عن أبيه»، فإنه محفوظ عن شعبة، عن النعمان، عن ابن عمرو بن أوس، عن جده أوس. اهـ.

(١٥٦٨) لم أجده الآن، فليبحث عنه.

قال: وله أحاديث: منها في المسح على القدمين، وفي إسناده ضعف<sup>(١)</sup>.  
يعني حديثنا المصدر بذكره.

والذي ذكرناه: من أنه يقال فيه: «عن أبيه» هو ما ذكر أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة.

وحدثنا ابن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن يعلى ابن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعله، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين». فهذا - كما ترى - أوس بن أبي أوس، إنما يرويه عن أبيه، فإذا احتاج أن تعرف حاله.

وفي هذا الإسناد إسقاط عطاء والد يعلى، وجعل الحديث من رواية يعلى عن أوس.

قال الطحاوي: وحدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد، أخبرنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: كنت مع أبي في سفر، فذكر نحوه. وهذا أيضاً كذلك، وأصوب من هذا<sup>(٢)</sup> حديث أبي داود المتقدم، إلا أن عطاء مجهول الحال كما قلنا.

(١٥٦٩) وقد روي في المسح على النعلين حديث صحيح من رواية ابن عمر، نذكره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة وليست

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٧٩، ٨٠).

(٢) في، ت، وأصوب هذا، والراجع ما أثبتناه.

(١٥٦٩) انظر الحديث: ٢٤٣٢.

كذلك، ولها طرق صحيحة أو حسنة // غيرها إن شاء الله تعالى .

(١٥٧٠) وذكر من طريق النسائي عن أبي رافع ، أن النبي ﷺ «طاف

على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه» الحديث<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وهو لا يصح، فإنه عند النسائي من رواية حَبَّان<sup>(٢)</sup>، عن

حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع، عن عمته

(١) الأحكام الوسطى (١/١٩٧).

(٢) بفتحة ثم موحدة تحية.

(١٥٧٠) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/٣٢٩)، وأبو داود في الطهارة

(١/٥٦٦)، وأحمد (٦/٨، ٩)، وابن ماجه (١/١٩٤).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن

أبي رافع.

واختلف فيه على حماد، فعفان، وموسى بن إسماعيل، وعبد الصمد، يقولون: حماد،

عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته.

وابن مهدي، وأبو كامل يقولان: حماد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي رافع، عن

عمته، وروايتهما عند أحمد.

وحَبَّان بن هلال يقول: حماد، عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع، عن عمته - بزيادة

واسطة مبهمه.

ولاشك أن رواية الأكثرين أولى بالصواب لوجود مرجع لها، وهو لزوم موسى بن إسماعيل

لحماد، فيكون أعرف بحديثه من غيره.

وعبد الرحمن بن أبي رافع هذا، قال ابن معين: صالح، وقال الحافظ: مقبول - يعني حيث

يتابع، وعمته سلمى ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبولة.

وعليه فهما محتاجان لتابع على هذا اللفظ، ولم يوجد، فيكون حديثهما بذلك ضعيفاً،

خلافاً للشيخ ناصر الذي حسنه في صحيح أبي داود (١/٤٣).

وهو أيضاً معارض بحديث أنس في الصحيحين، أنه ﷺ «كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

قال أبو داود: حديث أنس أصح.

سلمى، عن أبي رافع.

ويختلف في عبد الرحمن هذا، فمنهم من يقول ما ذكرناه، ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن أبي رافع، كذلك ذكره أبو داود من رواية موسى ابن إسماعيل، عن حماد بن سلمة.

وموسى أصحاب الناس لحما، وأعرفهم بحديثه، وأقعدهم به.

وهكذا ذكره البخاري في تاريخه قال: «عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته<sup>(١)</sup>، عن أبي رافع» طاف النبي ﷺ على نسائه في ليلة<sup>(٢)</sup>، قاله شهاب عن حماد بن سلمة.

(١٥٧١) وقال عبد الله بن محمد: عن عارم، عن حماد بن سلمة، عن

---

(١) في التاريخ: عن عمته سلمى (٢٨٠/٥).

(٢) في التاريخ: في ليلة واحدة.

---

(١٥٧١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٨)، والطبراني في الكبير (١/٣٠٥).

من طرق عن عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع مرفوعاً.

ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن وعمته سلمى، وقد تقدم الكلام عليها، ولكنهما لم ينفردا به، فقد أخرجه أحمد (٦/٣٩٢)، عن خلف بن الوليد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن شرحبيل، عن أبي رافع، قال: أهديت لنا شاة. فذكره.

وفي سننه شرحبيل بن سعد الخطمي، صدوق اختلط بأخرة، وأبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ، ومثلهما يقبل في المتابعات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١/٣٠٤، ٣٠٥)، من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع أخبره... فذكره.

قلت: ورجالهم ثقات معروفون، إلا أحمد بن رشد بن شيخ الطبراني، فلم أجد ترجمته الآن.

عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، قال النبي ﷺ: «ناولني الذراع».

وأخرجه الطبراني أيضاً (١/ ٣٠٤)، عن بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله الأشج.

وبكر بن سهل، هو الدمياطي، أبو محمد، قال النسائي ضعيف، وساق له الذهبي - كما في اللسان (٢/ ٢٥) - حديثاً من موضوعاته، وقال: «فاسمع إلى هذا وتعجب».

وأخرجه الطبراني أيضاً (١/ ٣٠٥) عن الحسين بن إسحاق، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن فائد مولى عبادل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عنه.

وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، اتهم بسرقة الحديث، والحسين بن إسحاق شيخ الطبراني لم أجده.

هذا وللحديث شاهد عن أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ، أخرجه الترمذي في الشمائل (١٤٨)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٦٥)، والدارمي (١/ ٢٢).

من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد مرفوعاً. قال الخافظ في الإصابة (٤/ ٤)، ورجاله رجال الصحيح، إلا شهر بن حوشب. اهـ.

قلت: هو من رجال مسلم في المتابعات، صدوق كثير الإرسال والأوهام، ولم ينفرد به حتى يعمل به، وفيه علة أخرى، وهي عنقنة قتادة، وهو مدلس.

وله شواهد أخرى بمعناه عن أبي هريرة، وعائشة، وابن مسعود، وابن عباس، ورجل من الصحابة.

(١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الأنبياء (٦/ ٤٢٨)، ومسلم في الإيمان (١/ ١٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٥)، والترمذي في الأطعمة (٤/ ٢٧٧)، وفي صفة القيامة (٤/ ٦٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢١٥).

كلهم من طريق أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «أتني رسول الله ﷺ ذات يوم بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها».

(٢) وأما حديث عائشة، فأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢١٥)، بإسناد ضعيف.

(٣) وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٥٠)، وأحمد (١/ ٣٩٧)، وأبو الشيخ في الأخلاق (ص ٢١٦).



(١٥٧٢) [وقال عفان ويزيد بن هارون: عن حماد] <sup>(١)</sup> حدثنا ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: كان عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، حديثه في البصريين.

(١) ما بين المعكوفين يوجد في التاريخ هكذا: «عمر بن علي قال: حدثني عفان».

= من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن ابن مسعود قال: «كان أحب العرق إلى رسول الله ﷺ ذراع الشاة».

وإسناده ضعيف، لأن سعد بن عياض مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ومختلط، وقد عنعنه، لكنه يصح بشواهد. (٤) وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو الشيخ في الأخلاق (ص ٢١٥)، بإسناد ضعيف جداً.

(٥) وأما حديث رجل من الصحابة، فأخرجه أحمد (٤٨/٢)، وإسناده ضعيف، فيه رجل لم يسم.

وبهذه الشواهد والمتابعات التي لم يشتد ضعفها يرتقي الحديث الذي ذكره المؤلف إلى درجة الصحة. (١٥٧٢) صحيح: أخرجه الترمذي في اللباس (٤/٢٢٨، ٢٢٩)، وأحمد (١/٢٠٤)، والبخاري (١٢/٦٦).

من طرق عن يزيد بن هارون، عن حماد: بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الله ابن جعفر فذكره.

قال الترمذي: قال محمد: وهذا أصح شيء روي في هذا الباب.

وأخرجه أحمد (١/٢٠٥)، من طريق عفان عن حماد به.

وأخرجه النسائي (٨/١٧٥)، من حديث حبان بن هلال، والبخاري (١٢/٧٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٠)، من حديث هذبة، كلاهما عن حماد به.

ومداره على عبيد الله بن أبي رافع، وهو مجهول الحال، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جعفر، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤٧٤)، وابن ماجه في اللباس (٢/١٢٠٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٠).

من طريق ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن ابن عقيل، عن عبد الله بن جعفر.

وهذا إسناد ضعيف جداً، إبراهيم بن الفضل - هو المخزومي - أبو إسحاق المدني متروك،

لكن تابعه يحيى بن العلاء، عن ابن عقيل عند أبي الشيخ (ص ١٣٠).

هذا ما ذكره به البخاري<sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي رافع، روى عن عبد الله ابن جعفر، وعن عمته سلمى، روى عنه حماد بن سلمة، ذكر<sup>(٢)</sup> أبي رافع عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين قال: عبد الرحمن بن أبي رافع الذي يروي عنه حماد بن سلمة صالح<sup>(٣)</sup>.

هذا أيضاً ما ذكره به ابن أبي حاتم، فإن كان الأمر هكذا - أعني أنه عبد الرحمن بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، كما قال عفان، ويزيد بن هارون - فإن عمته سلمى، أخت لأبي رافع، وهي لا تعرف له، وإن كانت // فحالتها لا تعرف.

[١٣٩] [١١٨]

وإن كان الأمر على ما وقع في الإسناد عند النسائي، من أنه حفيد لأبي رافع، فسلمى بنت لأبي رافع، وتكون حالها حينئذ أخفى، وما وقع من ذلك شيء يعرف، فإن أبا رافع مولى النبي ﷺ احتوشته<sup>(٤)</sup> امرأتان، كل واحدة منهما اسمها سلمى.

---

(١) التاريخ الكبير (٥/٢٨٠).

(٢) في، ت، والجرح ذكره.

(٣) الجرح والتعديل (٥/٢٣٢).

(٤) أي أحاطت به، من: احتوش القوم الصيد حاشوه، والشيء، وعليه، أحاطوا به وجعلوه وسطهم. انظر النهاية (١/٤٦١) بمعناه.

---

وله شواهد: عن أنس، وعلي، وابن عباس، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وابن عمر. وبالصالح منها للاستشهاد يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

إحداهما أمه، والأخرى زوجته، فأمه سلمى مولاة صفية بنت عبد  
المطلب<sup>(١)</sup>.

(١٥٧٣) روت عن النبي ﷺ «بيت<sup>(٢)</sup> لا تمر فيه، كأن ليس فيه طعام».

يرويه حارثة بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته، وكانت  
خادماً للنبي ﷺ، قالت: قال لي النبي ﷺ، فذكرته.

ذكرها بحديثها هذا ابن السكن.

وأما زوجته فسلمى مولاة النبي ﷺ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة زوجة النبي ﷺ مولاته، وشهدت سلمى هذه  
خير، ووكدت له عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه.

فما من هاتين من تكون عمه لعبد الرحمن بن أبي رافع، ولا لحفيد أبي رافع،

---

(١) ويقال: إن سلمى مولاة صفية، زوجة أبي رافع لأمه، انظر التهذيب (١٢/٤٥٤).

(٢) في، ت، بيتاً، وهو خطأ.

---

(١٥٧٣) صحيح: أخرجه ابن السكن - كما ذكره المؤلف، وفيه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن،

وهو ضعيف، لكنه متابع، فقد أخرجه ابن ماجه في الأئمة (٢/١١٠٥)، من طريق هشام

ابن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى مرفوعاً.

وقال في الزوائد: في إسناده عبيد الله بن علي مختلف فيه. اهـ.

وهشام بن سعد - وإن خرج له مسلم، فإنه روى له في الشواهد، وقد ضعفه ابن معين

والنسائي، وغيرهما، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق.

قلت: هو صحيح بغيره، فقد أخرجه مسلم في الأشربة (٣/١٦١٨)، وأحمد (٦/١٧٩)،

(١٨٨)، والدارمي (٢/١٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٦٣) و(١٠/٣٩٦)، من طريق

يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه مسلم أيضاً، والترمذي في الأئمة (٤/٢٦٥)، وكذلك أبو داود (٣/٩٣٦٢)،

وأبو نعيم في الحلية (١٠/٣١)، من طريق سليمان بن بلال، عن هشام، عن أبيه، عنها.

إذ إحداهما أم لأبي رافع، والأخرى زوجته<sup>(١)</sup>.

وقد كنت أظن أن أبا محمد عثر في هذا على مزيد، حتى رأيت كتب في كتابه الكبير بخطه - إثر هذا الحديث، بعد أن أورده من عند النسائي - سلمى هي مولاة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، فتبين بذلك أنه ظن خطأ، ومولاة رسول الله ﷺ لا يصح أن تكون عمة لأحد من ولد أبي رافع، بل إما أمًا، وإما جدة، فاعلم ذلك.

(١٥٧٤) وذكر من طريق أبي داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها سألت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه مصححاه، وهو حديث إنما يرويه المنذر بن المغيرة، عن عروة، أن فاطمة، فذكره.

والمنذر مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، وقد سأل ابن أبي // حاتم عنه أباه، فقال فيه: «مجهول ليس بالمشهور»<sup>(٤)</sup>.

[٣٩ب] [١٨ب]

(١٥٧٥) وذكر من طريقه أيضاً حديث المرأة الأشهلية التي قالت: «إن

---

(١) تعقب الحافظ في التهذيب كلام ابن القطان هذا بقوله: «والذي يظهر لي أن الشبهة دخلت على ابن القطان، من ظنه أن عبید الله بن أبي رافع، الذي روى عنه حارثة بن محمد، هو الكبير، وليس كذلك، بل هو الصغير، وهو عبید الله بن علي بن أبي رافع، نسب إلى جده، فعلى هذا فجدته سلمى، هي أم رافع، زوج أبي رافع، فلا يعرف اسمه ولا... ولا صحبته، وهذا من المواضع الدقيقة، والعلل الخفية، التي ادخرها الله تعالى للمتأخر، لا إله إلا هو، ما أكثر مواهبه (٢/٤٥٤).

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) الأحكام الوسطى (١/٢١٥).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٢٤٢).

---

(١٥٧٤) تقدم في الحديث (٤٥٨).

(١٥٧٥) تقدم في الحديث (٦٣٢).

لنا طريقاً إلى المسجد متنته»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وعبد الله بن عيسى راويه لا يعرف، وليس بابن أبي ليلي<sup>(٢)</sup> .

(١٥٧٦) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة: «أول ما يحاسب

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠) . والمتنته: أي النجسة، من أنتن الشيء إذا كان ذا رائحة كريهة .  
(٢) قلت: لم يبين ابن القطان من هو إذا لم يكن ابن أبي ليلي، وكيف عرف أنه ليس هو، وقد ترجم ابن أبي حاتم (١٢٦/٥) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وذكر عن روى عنه شريكاً، ولم يذكر زهيراً فيمن يروي عنه عن موسى بن عبد الله (٣٠٨/٥) .

---

(١٥٧٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٧٠)، وكذلك النسائي (١/ ٢٣٢) .  
وأعله المؤلف بجهالة حُرَيْث بن قبيصة، وقد وثقه ابن حبان والعجلي، ولذا قال عنه الحافظ: «صدوق»، وعليه فحديثه حسن على أقل أحواله .  
وأرى أن علة الحديث، هي عننة قتادة، والحسن، وكلاهما مدلس، ولكنهما لم ينفردا به، فقد ورد من أوجه عن أبي هريرة .  
أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤) و(١٢٤/١٤)، والحاكم (١/ ٢٦٢) .  
كلهم من طرق عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة مرفوعاً .  
وإسناده ضعيف؛ لضعف الأسانيد إلى أنس بن حكيم، فسند أبي داود، وأحمد، والحاكم فيه عننة الحسن، وهو مدلس، وسند ابن ماجه، وأحمد، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وسند ابن أبي شيبة فيه عننة قتادة والحسن، وهما مدلسان، وأنس بن حكيم نفسه، مجهول الحال .  
وأخرجه أبو داود، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، من حديث حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة .  
وفيه هذا الرجل المبهم غير المسمى، وعننة الحسن .  
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤)، عن وكيع عن أبي الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة .  
وخالفه محمد بن يزيد الواسطي، فقال: عن أبي الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، =

## به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).

أخرجه ابن عدي (٢/ ٥٦١).

ومحمد بن يزيد الواسطي، ثقة ثبت، فالخطأ إما من أبي الأشهب، وإما عن تحت محمد ابن يزيد.

وأبو الأشهب، هو جعفر بن الحارث الكوفي، وليس بأبي الأشهب جعفر بن حيان السعدي من رجال الستة، وجعفر هذا لا رواية له في الستة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال العقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يخطئ في الشيء بعد الشيء.

قلت: ولا يفتحه قول ابن عدي فيه: «وأحاديثه أحاديث حسان، وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً. هـ. لأن ذلك إنما يصدق عليه فيما لم ينفرد به، فأما ما انفرد به - بعد ثبوت أنه يخطئ - فلا يقبل.

وأخرجه النسائي (١/ ٢٣٤)، من طريق النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد خالف فيه النضر الحسن بن موسى، وعفان؛ فقد رواه عن حماد به فقالوا: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمياه.

والخطب في ذلك سهل إن سمعه ابن يعمر من أبي هريرة، لأنه أحياناً يرسل، أخرجه أحمد (٤/ ٦٥، ١٠٣، ٢٧، ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٢٤).

هذا وللحديث شاهدان عن تميم الداري، وأنس بن مالك.

١ - فأما حديث تميم الداري، فأخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، والدارمي (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٩).

كلهم من طرق، عن حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أبي أوفى، عن تميم الداري مرفوعاً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، لأن داود بن أبي هند، وحماد بن سلمة، من أفراد مسلم. قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

هذا وقد تابع حماداً عليه هشيم عند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٥)، وأوقفه على تميم الداري، وهو في حكم المرفوع.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٩)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت البناني، عن زرارة، عن تميم. فينظر من دون مؤمل بن إسماعيل.

وسكت عنه، إما معتقداً صحته، وإما متسامحاً فيه، لَمَّا كان مقتضاه الحث على النوافل، والاستكثار منها.

وهو لا يصح، فإنه من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث ابن قبيصة، عن أبي هريرة.

والترمذي إنما قال فيه: حسن، ثم قال: «وقد روى أصحاب<sup>(١)</sup> الحسن عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، غير هذا الحديث، قال: والمشهور قبيصة بن حريث».

والأمر على ما قال الترمذي من أنه قبيصة بن حريث، لا حريث بن قبيصة، وهو يروي عن سلمة بن المحبق، وهو مع ذلك لا تعرف حاله<sup>(٢)</sup>، فأما إن كان حريث بن قبيصة فهو لا تعرف عينه ولا حاله.

وقد روي هذا الحديث عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.

كذلك رواه يونس بن عبيد<sup>(٣)</sup>، عن الحسن.

وأنس بن حكيم أيضاً مجهول.

ورواه حميد عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ذكرها أبو داود<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الترمذي: بعض أصحاب الحسن.

(٢) وثقه ابن حبان، وأبو الحسن العجلي، انظر التهذيب (٣١١/٨)، وثقات العجلي (٢١٤/٢).

(٣) وكذلك قتادة.

(٤) وابن أبي شيبة كذلك.

---

(٢) وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى، قال في المجمع (٢٨٨/١): وفيه يزيد الرقاشي،

ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن معين، وابن عدي.

ورواه الطبراني في الأوسط، وقال في المجمع: (٢٩٢/١)، وفيه القاسم بن عثمان،

قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ (٢٩٢/١).

هذا وسيعيد المؤلف حديث أبي هريرة في: ٢٤٣٩.

ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، فقال فيه: عن أنس بن حكيم، كما قال يونس بن عبيد، ذكره ابن أبي خيثمة<sup>(١)</sup>.

ورواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، عن أبي هريرة.

ورواه موسى بن خلف، عن قتادة، فقال فيه: عن الحسن عن أبي هريرة، بغير واسطة.

ذكرها ابن أبي خيثمة أيضاً.

فهذه عن الحسن خمسة أقوال، وما منها شيء يصح.

وليس بمُجَدِّ في هذا ما ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين من قوله: «إذا روى الحسن عن رجل فسماه، فهو ثقة // يحتج به»؛ فإن التمسك بعموم أقوال الرجال الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ فيما يقولون، والذهول عما يعلمون، والتقصير فيما ينظرون، والقصور فيما يحصلون؛ لا يصح، وإنما وجب التمسك بعموم الشرع لثبوت العصمة، واستحالة الإلغاز، بإطلاق العام غير مراد العموم، إلا مقترناً ببيان، أو معقَّباً بمخصص.

(١٥٧٧) وإلى هذا فإن للحديث طريقاً صحيحاً عن أبي هريرة من غير رواية الحسن، سنذكره في باب الأحاديث التي أوردها من طرق على أنها صحيحة وليست كذلك، ولها طرق غيرها صحيحة أو حسنة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) وابن أبي شيبة كذلك

---

(١٥٧٧) سيأتي في الحديث (٢٤٣٩).



## (١٥٧٨) وذكر من طريق أبي داود<sup>(١)</sup> حديث سبرة<sup>(٢)</sup> بن معبد «في

(١) كذا في، ت، والصواب: الترمذي كما في الأحكام الوسطى.

(٢) بفتح المهملة، وسكون الموحدة التحتانية.

(١٥٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣/١)، والترمذي (٢٥٩/١)، وأحمد

(٤٠٤/٣)، وابن خزيمة (١٠٢/٢)، والطحاوي في المشكل (٢٣١/٣)، والطبراني في

الكبير (١١٥/٧)، والحاكم (٢٥٨/١)، والدارقطني (٢٣٠/١).

كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

هذا، وللحديث شواهد عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأنس.

(١) فأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن عدي (٩٢٩/٣) في ترجمة الخليل بن مرة

الضبي، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب به.

والخليل هذا ضعيف، وكذلك ليث بن أبي سليم.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣/١)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والبيهقي (٢٢٨/٢، ٢٢٩).

من طريق سوار بن داود أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب به.

وسوار هذا وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال: يخطئ، وقال أحمد: لا بأس به، وقال

الحافظ: صدوق له أوهام. وعليه فإسناده حسن.

وقد قيل فيه: سوار بن داود، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن شعيب به، أخرجه

البيهقي، وضعفه بقوله: «وليس بشيء» يعني بزيادة ابن جحادة في سنده.

(٢) وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٤/١): «وفيه

محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: لين الحديث، ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه».

(٣) وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار، وقال في المجمع: «وفيه غسان بن عبيد الله، عن

يوسف بن نافع، ولم أجد من ذكرهما».

(٤) وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني (٢٣١/١).

من طريق داود بن المحبر، حدثنا عبد الله بن المثني، عن ثمامة، عن أنس مرفوعاً «مروهم

بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها ثلاث عشرة».

وداود متروك، وخطؤه في لفظه واضح، حين قال: لثلاث عشرة.

وعليه، فالحديث بشواهد الصالحة، يرتقي إلى درجة الصحة.

وحديث سبرة هذا سيكرره المؤلف في ٢٦٤٨.

تعليم الصبي الصلاة وضربه عليها» وصححه<sup>(١)</sup>.

وهو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وقد قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف<sup>(٢)</sup>.

وليس هذا مني تمسكاً في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي أبيت منه الآن، ولكنه تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسناً لا ضعيفاً.

(١٥٧٩) وكذا القول في حديث: «لَيْسَ أَحَدُكُمْ لصلاته ولو بسهم»<sup>(٣)</sup> فإنه أيضاً بهذا الإسناد. فاعلم ذلك.

(١٥٨٠) وذكر حديث معاذ في العشاء، وقوله عليه السلام: «فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: التهذيب (٦/ ٣٤٩).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٦٣).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٢٦٣).

(١٥٧٩) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠). كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن.

(١٥٨٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١١٤)، وأحمد (٥/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣١) و(٢/ ٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٥١). كلهم من طرق، عن حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد، عن معاذ مرفوعاً. وعاصم بن حميد المذكور، وثقه ابن حبان، والدارقطني، وقال الحافظ: صدوق. وعليه، فحديثه إن لم يكن صحيحاً فهو حسن، وتوثيق من ذكرنا يرد قول المؤلف: «لا يُعرف أنه ثقة».

وسكت عنه، وهو من رواية عاصم بن حميد السكوني<sup>(١)</sup>، ولا يعرف أنه ثقة<sup>(٢)</sup>، وهو يروي عن معاذ حديثين أو ثلاثة، وعن عوف بن مالك، وعائشة.

روى عنه راشد بن سعد، وأزهر بن سعيد، وعمرو بن قيس.

فالجواب أن نقول: أبو عمر في هذا كأبي محمد، إن لم يأت في توثيقه إياه بقول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنه لا يقبل منه، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله، وهذا ليس كذلك فاعلمه.

(١٥٨٢) وذكر من طريقه أيضاً، حديث قبيصة بن وقاص الذي فيه: «صلوا معهم ما صلوا إلى القبلة»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه صالح بن عبيد، عن قبيصة المذكور، ورواه عن صالح أبو هاشم: عمار بن عمارة الزعفراني.

وصالح بن عبيد هذا لا تعرف حاله أصلاً، فالحديث ضعيف من أجله.

وأما قبيصة بن وقاص، فقد قال قوم: «إنه صحابي»، وإنما قالوا ذلك أخذاً من هذا الحديث، فإنه ليس له غيره، قال ذلك ابن أبي حاتم، وأنكر على أبي زرعة إدخاله في الصحابة البصريين<sup>(٤)</sup>.

(١) بفتح السين المهملة.

(٢) بل وثقه ابن حبان، والدارقطني.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٢).

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١٢٤).

(١٥٨١) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٩٨)،

كلاهما من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثني الحمصي، عن أبي أبي، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. والحديث له شواهد يصح بها.

(١٥٨٢) تقدم في الحديث (٥٥٣).

وممن قال: إن له صحبة، أبو علي بن السكن، إلا أنه بعد أن قال ذلك قال: «روي عنه حديث واحد» ثم أورد هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وهو لم يذكر فيه سماعاً من النبي ﷺ، وحتى لو ذكر فإن في قبول ذلك منه نظراً، وهو لو قال عن نفسه: إنه ثقة لم يقبل منه، فكيف إذا ادعى ما فيه عظيمُ المزية، ولم يخبر عنه تابعي ثقة بأنه صحابي، ولا عُرف ذلك كما يُعرف لمن صحت صحبته.

ومثل ما فعل ابن السكن فعل ابن أبي خيثمة سواء فاعلمه.

(١٥٨٣) وذكر من طريقه أيضاً حديث بريدة: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذلك البخاري؛ جزم بصحته في التاريخ الكبير (١٧٣/٧).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٧٩).

(١٥٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٥٤)، والترمذي (١/٤٣٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٣٩، ٤٤٠)، والطبراني في الأوسط (٥/١١٤)، والبيهقي (٣/٦٤)، والبخاري (٢/٣٥٨)، وابن الجوزي في العلل (١/٤٠٧، ٤٤٠). كلهم من طرق، عن إسماعيل الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة مرفوعاً. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وقال الطبراني: تفرد به إسماعيل الكحال.

قلت: يعني أنه ضعيف، وهو كذلك بهذا السند، لكن له شواهد يصح بها: عن أنس، وسهل ابن سعد، وزيد بن حارثة، وابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سابط، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعمر، وبريدة.

(١) فأما حديث أنس؛ فأخرجه الحاكم (١/٢١١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٣٩)، والعقيلي (٢/١٤٠)، وابن ماجه (١/٢٥٧)، والبيهقي (٣/٦٣).

من طريق سليمان بن مسلم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

وإسناده فيه سليمان بن مسلم، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وابنه داود؛ قال الحافظ في اللسان: مجهول.

(٢) وأما حديث سهل بن سعد؛ فأخرجه ابن خزيمة (٢/٣٧٧)، والحاكم (١/٢١٢)، وابن ماجه (١/٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٦/١٤٧)، والبيهقي (٣/٦٣).

من طريق يحيى بن الحارث، عن زهير بن محمد التميمي، وأبي غسان المدني، عن أبي =

حازم، عن سهل بن سعد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.  
(٣) وأما حديث زيد بن حارثة؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٥)، وفي الأوسط (٥/٢٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٤٠)، وابن عدي (٣/١١٤٠).  
وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، ودونه سليمان بن أحمد الواسطي، كذبه يحيى بن معين.

(٤) وأما حديث ابن عباس؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٨٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٤١).

من طريق محمد بن زكرياء الغلابي، عن العباس بن بكار الضبي، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس مرفوعاً.  
وعند الطبراني: العباس بن بكار، حدثنا أبو هلال، عن قتادة عن سعيد به، فلي نظر أي السندين فيه خلط.

ومحمد بن زكرياء الغلابي، قال الدارقطني: يضع الحديث، ومن العجب ذكر ابن حبان له في ثقافته، وشيخه العباس بن بكار أيضاً، قال الدارقطني: كذاب، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير.

(٥) وأما حديث أبي سعيد؛ فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الحكم بن عبد الله القسملبي (٦/٢٢٦٩).  
وإسناده ضعيف لضعف المذكورين ضعفاً شديداً.

(٦) وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٥٨)، وفيه داود بن الزبرقان، ضعفه جماعة، وكذبه الجوزجاني، وبالغ في ذلك.  
وقال البزار: منكر الحديث جداً.

(٧) وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٤٢، ٢٩٣)، وفي مسند الشاميين (٢/١٢٣)، وفي سنده سلمة القيسي، أو: العبسي، عن رجل من أهل بيته، عن أبي أمامة، وكلاهما مجهول.

(٨) وأما حديث أبي موسى؛ فأخرجه البزار، والطبراني في الكبير.  
قال في المجمع (٢/٣١): وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو منكر الحديث.  
(٩) وأما حديث ابن سابط؛ فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٦٩)، وفيه علتان: =

وسكت عنه متسامحاً فيه - والله أعلم - لَمَّا كان في ثواب عمل .

وهو حديث في إسناده عبد الله بن أوس ، وهو رجل مجهول لا يعرف روى عنه غيرُ أبي سليمان الكحال ، ولا تعرف له رواية عن غير بريدة لهذا الحديث خاصة .

ورأيت أبا محمد حين ذكر هذا الحديث بإسناده في كتابه الكبير ، اعتنى منه بأبي سليمان : إسماعيل الكحال ، ونقل عن ابن معين أنه قال : // « لا بأس به »<sup>(١)</sup> ، وأعرض عن عبد الله بن أوس ، كأنه عنده معروف ، وليس كذلك .

[٢٠٢ب] [٢٠ب]

(١٥٨٤) وذكر من طريقه أيضاً حديث الأنصاري الذي فيه : « إذا توضأ

(١) وقال أبو حاتم أيضاً : صالح الحديث - الجرح (١٧٧/٢) .

= إحداهما : الإرسال ، لأن ابن سابط تابعي ثقة .

وقد أرسله .

وثانيتها : ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف لاختلاطه .

(١٠) وأما حديث عائشة ؛ فأخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٠ / ٢) : وفيه الحسن بن علي الشروي ، قال الذهبي : لا يعرف ، وفي حديثه نكرة ، وقال الأزدي : لا يتابع عليه . وقال الطبراني : لم يروه عن عطاء ، عن عائشة إلا الحسن ، تفرد به قتادة - يعني ابن الفضل - . (١١) وأما حديث أبي هريرة ؛ فأخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي : (٣٠ / ٢) إسناده حسن .

(١٢) وأما حديث أبي الدرداء ، فأخرجه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي : ورجاله ثقات . (١٣) وأما حديث عمر ؛ فأخرجه ابن الجوزي في العلل (٤٠٧ / ١) ، وقال : هذا حديث لا يثبت ، قال الأزدي : علي بن ثابت ضعيف ، وقال أحمد : ويحیی الوازع ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث .

وهذه الشواهد لا يقبل منها إلا حديث سهل ، وحديث أبي هريرة الذي حسنه الهيثمي إن كان كذلك ، وحديث أبي الدرداء كذلك وفيها ما ليس ضعفه بشديد ؛ كحديث أنس ، وأبي أمامة ، ومرسل ابن سابط ، وفيها ما ضعفه شديد لا ينجز ، وبالمعتبر منها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة .

(١٥٨٤) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٤ / ١) ، والبيهقي (٦٩ / ٣) ، وله شواهد يصح بها .

أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى» الحديث<sup>(١)</sup>.  
وسكت عنه أيضاً متسامحاً كذلك، وهو حديث يرويه يعلى بن عطاء،  
عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن هذا الأنصاري.  
ومعبد بن هرمز لا يعرف روى عنه غير عطاء، ولا تعرف حاله.  
(١٥٨٥) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة فيمن خرج فوجد  
الناس قد صلوا<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه متسامحاً كذلك، وهو حديث يرويه مُحصِن<sup>(٣)</sup> بن علي،  
عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة.  
ولا يعرف مُحصِن إلا به، وهو مجهول.  
(١٥٨٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة: «من أتى المسجد  
لشيء فهو حظه»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه عثمان بن أبي العاتكة، عن عمير بن  
هانئ عن أبي هريرة.  
وعثمان مختلف فيه، قال ابن معين: ليس بشيء<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨١).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٨٢).

(٣) بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر الصاد المهملة.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٢).

(٥) الجرح (٦/ ١٦٣).

---

(١٥٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥٥)، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١١٢)،  
وأحمد (٢/ ٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والبخاري (٣/ ٣٤٢)، كلهم من طريق عبد العزيز  
ابن محمد، عن محمد بن طحلاء، عن محصن بن علي، عن عوض بن الحارث، عنه.  
(١٥٨٦) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، (٣/ ٦٦).

وقال ابن حنبل: لا بأس به، وإنما بليته من علي بن يزيد<sup>(١)</sup>. انتهى قوله.  
 فحديثه هذا، ينبغي أن يقال فيه: حسن لا صحيح. والله أعلم.  
 (١٥٨٧) وذكر حديث طلق بن علي في «ترك الوضوء من مس  
 الذكر»<sup>(٢)</sup>.

وذكره أيضاً في كتاب الصلاة في اتخاذ البيعة مسجداً<sup>(٣)</sup>.  
 وسكت عنه في الموضوعين، وهو إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه، وقد  
 حكى الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم، أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا  
 الحديث، فقالا: «قيس بن طلق، ليس ممن تقوم به حجة»، ووهناه، ولم  
 يثبتاه<sup>(٤)</sup>، وإن كان ابن معين يقول: «شيوخ يمامة ثقات»<sup>(٥)</sup>، فإن هذا التعميم لا  
 يصح القضاء به على من لعله قد زل عن خاطره، أو خفي عليه بعض أمره.  
 والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن.

- 
- (١) الجرح - وفي، ت، علي بن زيد، وهو خطأ، وصوابه: ابن يزيد، وهو الألهاني.  
 (٢) الأحكام الوسطى (١/١٣٩). لكنه ليس فيه مس الذكر، وإنما هو حديث آخر بنفس الإسناد.  
 (٣) انظر (١/٢٩٠) لكنه ليس فيه مس الذكر، وإنما هو حديث آخر بنفس الإسناد.  
 (٤) سنن الدارقطني (١/١٤٩)، والعلل لابن أبي حاتم (١/٤٨) وقد غلطا في تضعيف قيس بن طلق هذا.  
 (٥) انظر الجرح (٧/١٠٠) وفيه «يمامة».

---

(١٥٨٧) صحيح: أخرجه النسائي (١/١٠١)، وأبو داود في الطهارة (١/٤٦)، وكذلك الترمذي  
 (١/١٣١)، وابن ماجه (١/١٦٣)، وأحمد (٤/٢٢، ٢٣)، وابن الجارود (١٧، ١٨)،  
 والطحاوي في المعاني (١/٧٥)، والدارقطني (١/١٤٩)، وابن شاهين في الناسخ  
 والمنسوخ (٩٢، ٩٣)، والبيهقي (١/١٣٤).  
 كلهم من طريق قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً.  
 وإسناده صحيح، وتوهين أبي زرعة وأبي حاتم لقيس بن طلق ليس بشيء، فقد وثقه  
 العجلي، وابن حبان، وابن معين، ولو ألصقا ذلك بمحمد بن جابر رواه عنه لكان صواباً،  
 لكنه تابعه عبد الله بن بدر، وأيوب بن عتبة، وروايتهما عند ابن شاهين وغيره.



(١٥٨٨) ولهذا ذكر في الوتر من طريق أبي داود، حديث طلق بن علي أيضاً في: «أنه لا وتران في ليلة».

وقال بإثره: إن الترمذي قال فيه: حسن // غريب.

قال: وغيره يصححه<sup>(١)</sup>.

وإنما قال الترمذي فيه حسن لما قلناه، وذلك أنه من رواية ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه، فاعلمه.

(١٥٨٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال رسول الله ﷺ: «هل فيكم أحدٌ أظعم اليوم مسكيناً» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وهو إنما يرويه مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فذكره.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤٧/٢).

(٢) المصدر نفسه (٨٨/٢).

---

(١٥٨٨) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٧/٢)، والترمذي (٣٣٤/٢)، والنسائي (٢٣٠/٣).

من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: صحيح بشواهده.

(١٥٨٩) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٢٧/٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٨٠)،

والحاكم (٤١٢/١)، والبيهقي (١٩٩/٤).

كلهم من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، لأن مبارك بن فضالة لم يخرج له مسلم شيئاً، وهو مدلس، وقد عنعنه،

فالحق فيه أنه حديث ضعيف.

ومبارك مختلف فيه . فالحديث من أجله حسن ، كان ابن مهدي لا يحدث عن مبارك هذا<sup>(١)</sup> .

وقال فيه النسائي : ضعيف<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حنبل : يرفع حديثاً كثيراً ، ويقول في غير حديث عن الحسن : «حدثنا عمران بن الحصين وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره»<sup>(٣)</sup> .

وقال فيه ابن معين : «ضعيف الحديث»<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو زرعة : «يدلس كثيراً فإذا قال : حدثنا فهو ثقة»<sup>(٥)</sup> .

وكان عفان يوثقه<sup>(٦)</sup> وأثنى عليه يحيى بن سعيد<sup>(٧)</sup> .

ويمكن أن يكون أبو محمد لم يصححه ، ولكنه تسامح فيه لأنه في ثواب أعمال ، والله أعلم .

(١٥٩٠) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة في أن «المؤذن يغفر له

---

(١) التهذيب (٢٧/١٠) .

(٢) الضعفاء والمتروكون (٢٢٩) .

(٣) الجرح (٣٣٩/٨) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه ، والذي نقل عن عفان هو أنه يطريه ، لأنه يوثقه .

(٧) التهذيب (٢٧/١٠) .

---

(١٥٩٠) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢/١) ، وابن ماجه (٢٤٠/١) ، والنسائي

(١٣/٢) ، وأحمد (٤٢٩/٢ ، ٤٥٨) ، وابن حبان (٨٨/٣) ، والطيالسي - المنحة (٧٩/١) ،

وابن خزيمة (٢٠٠/١) ، والبيهقي (٣٩٧/١) ، والبغوي (٢٧٣/٢) .

كلهم من طرق عن شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ويحيى هذا ، هو مولى جعدة ، كما صرح به في رواية عند أحمد ، وعله الحديث هي موسى =

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه كذلك، والحديث من رواية موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة.

وأبو يحيى هذا لا يعرف، وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما أخذ من

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

---

= ابن أبي عثمان، وهو مجهول الحال، لكنه لم يتفرد به، فقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٦)، وفيه رجل لم يسم.

وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١) من طريقين عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٦)، عن معمر، عن منصور، عن عباد ابن أنس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعباد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو داود: منصور لا يروي إلا عن ثقة. وعليه فهذا السند حسن.

وله شواهد عن ابن عمر، وأبي أمامة، والبراء بن عازب.

(١) فأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٨)، وأحمد، والبخاري (٢) وأما حديث أبي أمامة؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤١)، وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف، وإبراهيم بن صالح الشيرازي شيخ الطبراني، مجهول، والقاسم ابن عبد الرحمن، في حديثه عن أبي أمامة مقال.

(٣) وأما حديث البراء؛ فأخرجه النسائي (٣/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، من طريق معاذ ابن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وأبو إسحاق الكوفي، هو السبيعي، واسمه عبد الله بن عبيد، وقد رمى بالتدليس.

تتبيه: علق شيخنا الشيخ ناصر على حديث أبي هريرة في صحيح ابن خزيمة بقوله: «إسناده ضعيف، أبو يحيى مجهول».

هكذا قال، وفاته أنه أبو يحيى مولى جعدة، كما بينه أحمد، كما فاتته الطرق الأخرى لحديث أبي هريرة هذا، ثم صححه في صحيح أبي داود (١/ ١٠٤)، ولعله لشواهد، وهو الصواب.

هذا الإسناد: من روايته عن أبي هريرة، ورواية موسى بن أبي عثمان عنه.

وهناك جماعة تروي عن أبي هريرة، كل واحد منهم يقال له: أبو يحيى، منهم مولى جعدة<sup>(١)</sup>، وهو ثقة، وآخر اسمه قيس، روى عنه بكير بن الأشج، ذكره مسلم<sup>(٢)</sup>، وآخر لا يسمى، روى عنه صفوان بن سليم، يُعدّ في أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>.

قال أبو أحمد الحاكم في كتابه في الكنى: خليق<sup>(٤)</sup> أن يكون هذا قيساً الذي روى عنه بكير بن الأشج<sup>(٥)</sup>، فاعلم ذلك.

(١٥٩١) وذكر // من طريقه أيضاً حديث أبي محذورة: «الإقامة مرتين مرتين»<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٣ب] [٢١ب]

وسكت عنه، وهو من رواية عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك ابن أبي محذورة.

والسائب، وابنه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، كلهم غير معروف. والصحيح في حديث أبي محذورة تربيع التكبير، ثم ثنية سائرهما، فاعلم ذلك. (١٥٩٢) وذكر من طريقه أيضاً حديث عقبة بن عامر، سمعت

(١) وهو المقصود هنا، كما بينه أحمد في روايته، وانظر الجرح (٤٥٧/٩).

(٢) الكنى والأسماء لمسلم (١١٨).

(٣) لم أجده في الجرح والتعديل، فليُنظر.

(٤) في، ت، خليقاً، وهو تصحيف.

(٥) بفتح الهمزة بعده شين معجمة.

(٦) الأحكام الوسطى (٣٠٧/١).

(١٥٩١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٦/١)، وصححه الشيخ ناصر دون قوله:

«فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته». والصواب: ضعف الحديث.

(١٥٩٢) تقدم في الحديث (١٥٠٦)، وسيأتي أيضاً في الحديث (٢٤٣٨، ٢٨٢٨).

النبي ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة... فذكره.

ويحيى بن أيوب قد تقدم ذكره في هذا الباب، وقوله فيه: لا يحتج به<sup>(٢)</sup>. وللحديث شأن آخر، هو أن الطحاوي أوردته في كتابه<sup>(٣)</sup> فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب، فذكره. إلا أنه قال: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة».

ثم قال: وحدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا سعيد بن كثير بن عقيسر، حدثنا يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة بن عامر، فذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

ثم قال الطحاوي: أهل العلم بالحديث يقولون: الصواب في إسناد هذا الحديث: يحيى بن أيوب، عن حرملة، عن أبي علي الهمداني، لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبي علي. انتهى كلامه.

ففيه - كما ترى - تخطئة من قال: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن حرملة، وتصويب من قال: عنه: حرملة بن عمران، وإنكار أن يكون عن عبد الرحمن بن حرملة، لأنه لا يعرف له سماع من أبي علي.

وهذا لولا يحيى بن أيوب، زيادة قوة للخبر، فإن عبد الرحمن بن حرملة

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١).

(٢) انظر الحديث: ١٥١٢.

(٣) يعني مشكل الآثار (٣/ ٥٤).

(٤) من قوله: وحدثنا الربيع إلى آخر السند، ساقط من مشكل الآثار المطبوع.

كان يقبل التلقين، وقالوا فيه مع ذلك: «ثقة»، وأخرج له مسلم، وحرمله بن عمران خير منه.

[٢٠٤] [٢٢٢]

فرواية سعيد بن كثير بن عفير، خير من // رواية ابن وهب، فلولا يحيى ابن أيوب وسوء حفظه كنا نقول: الحديث صحيح، ولكنه بسوء حفظه يمكن أن يكون لم يضبط عمن أخذه، ويمكن أن يكون رواه عنهما، ويمكن أن يكون الخطأ عليه من أحد الراويين<sup>(١)</sup> له عنه، وإن كان كما قال ابن وهب: عن يحيى ابن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرمله، بقي علينا سماعه من أبي علي.

وأبو محمد - رحمه الله - بسكوته عن الحديث المذكور، مُعْرَضٌ عن هذا كله، مخطئٌ بتصحيحه فاعلمه.

(١٥٩٣) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن سبرة بن معبد، قال رسول الله ﷺ: «ليستتر أحدكم لصلاته ولو بسهم»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحارث قال: أخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة، أخبرني أبي، عن أبيه... فذكره. وقد تقدم ذكر عبد الملك بما يغني عن إعادته<sup>(٣)</sup>.

(١٥٩٤) وذكر حديث النعمان بن بشير: «يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح» من كتاب مسلم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في، ت، الروايتين، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر الحديث: ١٥٧٨ وما بعده.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٤).

---

(١٥٩٣) تقدم في الحديث (١٥٧٩).

(١٥٩٤) تقدم في الحديث (١٤٦٦).

(١٥٩٥) وحديث: «إذا استوتينا كبر» من كتاب أبي داود<sup>(١)</sup>.

وكلاهما من رواية سماك، وقد تقدم ذكره<sup>(٢)</sup>.

(١٥٩٦) وذكر من طريق البزار حديث العباس، أنه عليه السلام «أخذ القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية قيس بن الربيع، وهو عندهم ضعيف، كابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> وشريك، اعتراه من سوء الحفظ لما ولي القضاء ما اعتراهما.

وقال محمد بن عبيد: مازال أمره مستقيماً حتى استقضي فقتل رجلاً<sup>(٥)</sup>.

وقال العقيلي: إن أبا جعفر استعمله على المدائن، فكان يعلق النساء بثديهن ويرسل عليهن الزنابير<sup>(٦)</sup>.

وذكر الساجي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «كان له ابن يأخذ حديث مسعر، وسفيان، والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم»<sup>(٧)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٨٦).

(٢) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

(٣) الأحكام الوسطى (١/٣٣٥).

(٤) في، ت، كأي ليلى، وهو تصحيف.

(٥) التهذيب (٨/٣٥٢).

(٦) الضعفاء الكبير (٣/٤٧١).

(٧) الكامل (٦/٢٠٦٣).

(١٥٩٥) تقدم في الحديث (١٤٧٨).

(١٥٩٦) ضعيف: أخرجه البزار- كشف الأستار (٢/٢٢٣)، وأحمد (١/٢٠٩) كلاهما من طريق

قيس بن الربيع، عن عبد الله بن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس.

قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت: لم يتفرده به قيس بن الربيع، فقد أخرجه ابن ماجه (١/٣٩١)، والطحاوي في المعاني

(١/٤٠٥)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أرقم بن شرحبيل.

وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعنه، واختلط أخيراً، وقال البخاري: لا يعلم له سماع من أرقم

ابن شرحبيل.

وحسنه الشيخ ناصر في ضعيف ابن ماجه ٩٠، دون ذكر علي فيه.

وليس كذلك، بل فيه بهذا السياق ألفاظ منكرة، والسياق الصحيح له هو ما في الصحيح، فتأمل.

وحكى البخاري في الأوسط عن أبي داود<sup>(١)</sup> قال: إنما أتى قيس من قبل ابنه، كان يأخذ حديث الناس فيدخلها في فُرَج // كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكان وكيع يضعفه<sup>(٣)</sup>.

وكم من حديث قد رده أبو محمد من أجله، بل ربما رد حديثاً من أجله، ولم يعرض فيه لغيره ممن هو ضعيف عنده.

(١٥٩٧) كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كُفِنَ فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاء»<sup>(٤)</sup>.

ساقه من كتاب أبي أحمد، من رواية قيس بن الربيع، عن شعبة، عن أبي حمزة عنه.

ورده بضعف قيس، ومخالفة أصحاب شعبة له، فإنهم إنما رووا: «جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاء».

وترك إعلاله بمحمد بن مصعب القرقيساني<sup>(٥)</sup> راويه عن قيس، ولعل ضعفه من قبله، فإنه منكر جداً أن تكون القטיפفة الحمراء له عليه السلام كفنأ، مع ما صح من تكفينه في أثواب بيض سُحولية<sup>(٦)</sup> من كُرْسُف<sup>(٧)</sup>.

(١) يعني الطيالسي.

(٢) انظر التهذيب (٣٥٢/٨)، والفُرَج جمع فرجة، والمراد بها ما بين السطرين من البياض.

(٣) الجرح (٩٧/٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١٢٨/٢، ١٢٩).

(٥) بضم القافين بينهما راء ساكنة.

(٦) بفتح السين وضمها، نسبة إلى السحول، قرية باليمن، أو القصار الذي يسحل الثياب، أي يغسلها. انظر النهاية (٣٧٥/٢).

(٧) أي، قطن.

(١٥٩٧) تقدم في الحديث (٩٢٢).



وأبو محمد يضعف محمد بن مصعب ، فأعلم ذلك .

(١٥٩٨) وذكر من طريق الترمذي حديث سمرة : «سكتان حفظتهما من رسول الله ﷺ» (١) .

وسكت عنه مصححاً له .

والحديثُ عنده من رواية عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن عنه .

وسعيد بن أبي عروبة مشهور الاختلاط ، وعبد الأعلى لا يعرف متى

سمع منه .

ولم يتجنب أبو محمد من حديث سعيد شيئاً ، بل ساق عنه ما لا يُحصَى من عند مسلم وغيره ، ولم يعتبر في الرواة عنه من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده ، أو من لم يعرف متى سمع ، كعبد الأعلى هذا .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١) .

---

(١٥٩٨) ضعيف : أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٣٠) ، وأبو داود (١/ ٢٠٧) ، وابن ماجه

(١/ ٢٧٥) ، وأحمد (٥/ ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣) ، والدارمي (٢/ ٢٨٣) ، والدارقطني

(١/ ٣٣٦) ، والبيهقي (٢/ ١٩٦) .

كلهم من طرق عن الحسن ، عن سمرة .

قال الترمذي : حديث حسن .

والحسن قد عنعنه في جميع الروايات ، وهو مدلس ، فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع ،

مع اختلافهم في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة .

وعليه فعلته ليست في عبد الأعلى الذي أعله به المؤلف ، لأنه تابعه يزيد بن زريع عليه ، وهو

عن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط ، وإنما علته في عنعنة الحسن ، مع اختلاف في

متنه بالزيادة والنقصان في عدد السكتات ، فبعضهم يجعلها اثنتين ، وبعضهم ثلاثاً ، لكن

الراجح الذي اتفق عليه الحفاظ من الرواة أنهما اثنتان .

ومن هنا تعلم غلط الشيخ أحمد شاکر في تصحيحه هذا الحديث في تعليقه على سنن

الترمذي .

(١٥٩٩) وكذا فعل في حديث: «لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا

في الاستسقاء» فإنه أيضاً من رواية عبد الأعلى عن سعيد<sup>(١)</sup>.

(١٦٠٠) وكذلك حديث: «اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس

ليلة القدر»<sup>(٢)</sup>.

(١٦٠١) وحديث ابن عباس في «أن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٨١ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (٢٥٢ / ٢).

(٣) المصدر نفسه (١٤١ / ٣).

---

(١٥٩٩) أخرجه مسلم في الاستسقاء (٦١٢ / ٢) عن عبد الأعلى، عن سعيد به.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (٦٠١ / ٢)، ومسلم، وأبو داود (٣٠٣ / ١)، والنسائي

(١٥٨ / ٣)، وابن ماجه (٣٧٣ / ١)، وأحمد (٢٨٢ / ٣)، وابن أبي شيبه (٤٨٦ / ٢)،

(٣٧٨ / ١٠)، والدارقطني (٦٨ / ٢، ٦٩)، والدارمي (٣٦٠ / ١)، والبيهقي (٣ /

٣٥٧)، والبخاري (٤٠٦ / ٤).

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، وقد رواه عنه يزيد بن زريع،

وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وله طريق آخر صحيح غير طريق ابن أبي عروبة أخرجه

النسائي (٢٤٩ / ٣)، والبيهقي.

فثبت بهذا أن عبد الأعلى الذي أعلاه به المؤلف لم ينفرد به، كما يوهمه كلامه.

(١٦٠٠) أخرجه مسلم في الصيام (٨٢٦ / ٢)، عن عبد الأعلى عن سعيد، لكنه لم ينفرد به، فله

طرق آخر، عن أبي سعيد، وقد ذكرها مسلم.

(١٦٠١) صحيح موقوفاً: أخرجه الترمذي في النكاح (٤١١ / ٣)، والطبراني في الكبير

(١٨٢ / ١٢)، والبيهقي (١٢٥ / ٧).

من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

وخالفه فيه محمد بن جعفر؛ فرواه عن سعيد، ولم يرفعه.

قال الترمذي: وهذا أصح.

وروي من وجه آخر مرفوعاً عن ابن عباس بإسناد ضعيف، أخرجه العقيلي في الضعفاء

(٣١٢ / ٤)، وابن الجوزي في العلل (١٣٣ / ٢).

وكلاهما أيضاً من رواية عبد الأعلى، عن سعيد.

وقد ساق عنه ما هو من رواية من روى عنه بعد اختلاطه:

[٢٠٥] [٢٢٣]

(١٦٠٢) كحديث سعد<sup>(١)</sup> بن هشام // عن عائشة في صلاة الليل<sup>(٢)</sup>.

ساقه من عند مسلم، وإنما هو عنده من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد.

وقد نص العقيلي وغيره على أنه إنما سمع منه بعد الاختلاط كأبي نعيم.

وأما ما ساق عنه مما هو من رواية يزيد بن زريع عنه فكثير، لم نتعرض

لإحصائه، وأذكر منه الآن، حديث أبي هريرة:

(١٦٠٣) «الرؤيا ثلاث» من عند<sup>(٣)</sup> الترمذي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٣) في، ت، عند الترمذي وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٩).

---

وإسناده فيه ضعيفان: =

أحدهما: النهاس بن قهم، كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكراً، وهذا من روايته عنه، قال ابن عدي: لا يساوي النهاس شيئاً.

وثانيهما: الربيع بن بدر التميمي، قال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء، وقد خولفا فيه كما سبق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦/٦)، عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران، سمعت ابن عباس يقول: «البغايا، اللاتي يتزوجن بغير ولي»، وعبد الله بن محرر متروك.

وأخرجه سعيد بن منصور (١١/ ١٥٠) من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح.

(١٦٠٢) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥١٢)، ولم ينفرد به ابن أبي عدي عن سعيد، فقد تابعه عليه بنحوه محمد بن بشر، وهو أيضاً لم ينفرد به عن سعيد بن أبي عروبة، فقد تابعه عليه

معمر، وهشام الدستوائي، وأبو عوانة، وشعبة، ورواياتهم كلها عند مسلم.

(١٦٠٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الرؤيا (٤/ ٥٣٧)، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: حسن صحيح. =

وإن أردت أن تعلم مذهبه في المختلطين، حتى يكون مقدمةً لما ننبه عليه من أحاديثهم، فاعلم أنه ذكر في الجنائز من عند أبي داود: حديث أبي هريرة: (١٦٠٤) «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

وزيد بن زريع ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وكلام المؤلف يعطي أنه سمع منه بعد الاختلاط، وإلا لما كان لذكره فائدة.

وهذا الحديث قد جاء من طرق متعددة عن ابن سيرين من غير هذا الطريق، أخرجه البخاري في الرؤيا (١٢/٤١٢)، وكذلك مسلم (٤/١٧٧٣)، والترمذي (٤/٥٤٢)، وابن ماجه (٢/١٢٨٥)، وعبد الرزاق (١١/٢١١)، وأحمد (٢/٢٦٩، ٣٩٥، ٥٠٧)، والدارمي (٢/١٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٩٠)، والبخاري (١٢/٢٠٨، ٢٠٩).

وله شاهد عن عوف بن مالك، أخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة (١١/٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/٦٤)، وابن حبان (٧/٦١٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٤٨)، والطحاوي في المشكل (٣/٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٨٦).

كلهم من طريق يحيى بن حمزة، حدثنا يزيد بن عبيدة، حدثنا مسلم بن مشكم، عن عوف مرفوعاً.

وإسناده حسن، لكلام في يزيد بن عبيدة لا يضره، ومن سواه ثقات.

تنبيه: قد وهم أبو عبد الله الحاكم حينما قال عن حديث أبي هريرة السابق: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وهما قد أخرجاه، فلذلك لا يصح استدراره.

(١٦٠٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة صالح بن نبهان مولى التوأمة (٤/١٣٧٤)، وأبو داود في الجنائز (٣/٢٠٧)، وابن ماجه (١/٤٨٦)، وعبد الرزاق (٣/٥٢٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٤)، والطحاوي في المعاني (١/٤٩٢)، والبيهقي (٤/٥٢).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة.

قال البيهقي: «وهو مما يعد في أفراد صالح مولى التوأمة، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجره».

قلت: هو حديث منكر، مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على الصلاة على الميت في المسجد، وهو من اختلاط صالح مولى التوأمة، ويدل على ذلك أنه تارة يقول: «فلا شيء عليه»، وتارة «فلا شيء له»، وتارة «فليس له أجر».

ومن العجب أن يحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ويحسن شيخنا الشيخ ناصر، لفظ «فلا شيء له»، =

ورده بأن قال: في إسناده صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بأخرة،  
فلذلك ضعف حديثه، واستثنى بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عنه  
فقبله، لأنه روى عنه قبل الاختلاط.

وقال أبو أحمد: ممن سمع منه قديماً<sup>(١)</sup> ابن أبي ذئب، وابن جريج،  
وزياد بن سعد، وغيرهم<sup>(٢)</sup> قال: ولحقه مالك، والثوري، وغيرهما بعد  
الاختلاط، قال: وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب، عن صالح.  
انتهى ما ذكره<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي حكى عن أبي أحمد، من أن ابن أبي ذئب سمع منه قديماً،  
حكى الترمذي عن البخاري، عن أحمد بن حنبل خلافة، قال: سمع منه  
أخيراً، وروى عنه منكرأ<sup>(٤)</sup>.

(١٦٠٥) ومن ذلك أنه ذكر في الصيام حديث ابن عباس أن النبي ﷺ  
«كان يصبح جنباً ولم يُجمع الصوم، ثم يبدو له فيصوم»<sup>(٥)</sup>.

(١) في، ت، قدنيا، وهو تحريف.

(٢) في، ت، وغيره.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤١).

(٤) انظر التهذيب (٤/ ٣٥٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠).

دون الألفاظ الأخر، ثم صححه في صحيح الجامع، ولم يشر للخلاف في سماع ابن أبي  
ذئب من صالح؛ هل قبل الاختلاط أم بعده؟ فأحمد يثبت أنه سمع منه بعد الاختلاط، ثم  
لو سلم أنه سمع منه قبل الاختلاط فصالح في حد ذاته لا يحتج بما تفرد به، ولا سيما إذا  
خالف غيره، وهذا الحديث قد تفرد به، واضطرب فيه، وخالف فيه غيره ممن روى عكس  
روايته، ويكفي في رده أنه ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد، كما في مسلم وغيره.

(١٦٠٥) تقدم في الحديث (٨٧٤، ٩٣٥، ١١٩٢).

وأعله بعلمه، فكان منها أن قال في عبد الباقي بن قانع: إنه اختلط عقله قبل موته بسنة.

ثم لم يلبث أن ساق من عند الدارقطني في قضاء الصوم حديث:  
(١٦٠٦) «إن شاء فرق، وإن شاء تابع»<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية عبد الباقي بن قانع المذكور.

(١٦٠٧) ومن ذلك أنه ذكر من طريق النسائي عن علي، عن النبي ﷺ:  
«وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قال: ربع الكتابة.

ثم قال: هذا حديث يرويه ابن جريج، عن عطاء بن // السائب،  
ويقال: إنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط، والصواب موقوف على علي<sup>(٢)</sup>.

(١٦٠٨) ومن ذلك أنه ذكر حديث مرداس بن عروة، أن رجلاً رمى  
رجلاً بحجر فقتله «فأتي به النبي ﷺ فأقاده منه».

ثم قال: محمد بن جابر اليمامي، كان أعمى، واختلط عليه حديثه،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢١).

---

(١٦٠٦) تقدم في الحديث: ٩٣٥.

(١٦٠٧) ضعيف مرفوعاً: أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩) من طريق عبد الرزاق وحجاج، عن ابن جريج، أخبرني عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي مرفوعاً.

قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء، أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ.

قال النسائي: «وحديث ابن جريج، خطأ، والصواب موقوف».

وهذا الحكم عزاه في تحفة الأشراف (٧/ ٤٠٢) للنسائي في الكبرى، ولم أجده فيه، مما يدل على أنه ساقط من النسخة المطبوعة.

(١٦٠٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن جابر اليمامي (٦/ ٢١٦١).

وذهبت كتبه فضعف (١).

(١٦٠٩) ومن ذلك أنه ذكر حديث الترمذي، عن حنظلة بن عبيد الله السندوسي، عن أنس، قال رجل: يا رسول الله، الرجلُ منا يلقي أخاه أو صديقه، أينحني له؟ الحديث في المصافحة.

ثم قال: حنظلة يروي مناكير، وهذا مما أنكر عليه، وكان قد اختلط. وقال الترمذي فيه: حديث حسن (٢).

فهذا مذهبه في المختلطين، وبحسبه نُلِزِمَ في أحاديث من لم ننبه عليه منهم ردًّا رواياتهم، ويقع ذكرهم مبثوثاً في مواضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(١٦١٠) فمن ذلك أنه ذكر من طريق النسائي حديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقل ما يفطر يوم الجمعة» (٣).

وسكت عنه، والنسائي إنما ساقه من حديث أبي حمزة: محمد بن ميمون، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢١٤).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٤١).

---

(١٦٠٩) حسن: أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥/ ٧٥)، وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢٠٢)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ١٠٠). كلهم من طريق حنظلة بن عبد الله السندوسي عن أنس مرفوعاً، وله طرق أخرى عن أنس وبها يصح.

(١٦١٠) حسن: أخرجه النسائي في الصيام (٤/ ٢٠٤). ولم يتفرد به أبو حمزة، فقد تابعه عليه شيبان بن عبد الرحمن التميمي، أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٨)، والترمذي (٣/ ١١٨)، والبخاري (٦/ ٣٥٨).

وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير عاصم - وهو ابن بهدلة - ففيه كلام، وقال عنه الخافظ: «صدوق له أو هام، وحديثه في الصحيحين مقرون». قلت: ومثله يحسن حديثه في المتابعات.

وقال فيه: «لابأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد».

يعني أبا حمزة.

(١٦١١) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عَوْضًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه كأنه صحيح، وقد أتبعه في كتابه الكبير أن قال: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب.

ومحمد بن خلاد، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة<sup>(٢)</sup>.

لم يزد على هذا، وليس ينبغي أن يصحح هذا الخبر؛ فإن محمد بن خلاد هذا لم يُعلم من حاله ما يعتمد عليه، ولم يذكره أبو محمد بن أبي حاتم بأكثر من رواية أبيه أبي حاتم، وعلي بن الجنيدي عنه، وروايته هو عن الليث، ولم يذكر // فيه تعديلاً ولا تجريحاً، فهو عنده ممن لا تعلم حاله<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٦] [٢٤]

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٨٣).

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) الجرح (٧/٢٤٥).

(١٦١١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٣٢٢)، والحاكم (١/٢٣٨) من طريق محمد بن خلاد

الإسكندراني، عن أشهب بن عبد العزيز، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمد ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة اهـ.

قلت: وقد خالف أشهب فيه جمع من الحفاظ، من أصحاب ابن عيينة، فرووه عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وأشهب ثقة، فلم يبق من يلصق به الوهم فيه غير محمد بن خلاد، وقد اختلط، وهذا من تخليطاته.



وإلى ذلك فقد عُهدَ يروي مناكير، منها هذا الحديثُ الذي لا يعرف إلا من روايته.

ولما ذكره أبو سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين قال فيه: «روى مناكير»، وكناه أبا عبد الله ونسبه تميمياً، وذكر عن ابن أبي مطر<sup>(١)</sup> أنه قال: توفي في ربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين ومائتين وذكر أنه يروي عن أبيه، والليث وضمام، وأنه إسكندراني<sup>(٢)</sup>.

وأقول - بعد هذا -: إن الحديث أخاف أن يكون مغيباً، قصد به معنى حديث عبادة بن الصامت الآخر، فغير، فلنذكرهما جميعاً حتى يتبين ذلك: قال الدارقطني: حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، قال: حدثنا أحمد بن سيار المروزي، قال: حدثنا محمد بن خلاد الإسكندراني، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع عن عبادة فذكره.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب، عن ابن عيينة. وذكر الدارقطني أيضاً من رواية ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب». هذا هو حديث ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، وهو صحيح<sup>(٣)</sup>. فالله أعلم إن كان غير إلى ذلك اللفظ، فإن إسنادهما واحد، فاعلم ذلك.

(١) واسمه علي بن عبد بن يزيد بن أبي مطر المالكي، قاضي الإسكندرية، ضعفه الدارقطني، ووثقه مسلمة بن القاسم، انظر اللسان (٢٧٢/٤).

(٢) انظر الميزان (٥٣٧/٣).

(٣) قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(١٦١٢) وذكر من طريق النسائي، حديث العرباض بن سارية، أن النبي ﷺ «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٢).

(١٦١٢) صحيح: أخرجه النسائي في الإمامة (٢/ ٩٣)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٢).

من طرق عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن العرباض بن سارية.

وبقية قد صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه.

قال البيهقي: ورواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد، عن العرباض، دون ذكر جبير بن نفيير في إسناده اهـ.

قلت: هذا يوهم أن ذلك متفق عليه عن محمد بن إبراهيم التيمي، وليس كذلك، والصواب أن أصحابه مختلفون عنه، فمنهم من يذكره، ومنهم من لا يذكره فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٥)، وابن ماجه (١/ ٣١٨) من طريق شيبان، وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير به.

وإسناده صحيح.

ووافقهما إسماعيل بن عياش، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٦).

من طريق معمر وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، بحذف جبير بن نفيير، وروايتهما معنعة، فتكون بذلك منقطعة.

تنبيه: النسخة المطبوعة من ابن أبي شيبة، فيها ذكر جبير بن نفيير، وقد أخرجه ابن ماجه، والطبراني من طريقه بحذفه.

وفي ترجمة جبير بن نفيير عن العرباض ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٢٧٦) وهو يدل على ثبوته عند ابن أبي شيبة، وسقوطه عند الطبراني، وابن ماجه.

فاللذان رواياه بسقوطه - هما معمر وعكرمة بن عمار - قد خالفهما فيه من هو أحفظ منهما، وهما شيبان، وهشام الدستوائي.

وعكرمة بن عمار، مضطرب الحديث في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهذه منها، وليس هناك من يلزق به هذا الوهم سواه.

وسكت عنه، ولعله تسامح فيه لأنه ثواب عمل، فإنه حديث إنما يرويه بقرية بن الوليد، وبقرية من قد علمت حاله ونكارة حديثه.

وقد تكرر لأبي محمد سكوته عن أحاديث، هي من رواية بقرية، ولم يبين أنها من روايته.

[٢٠٦ب] [٢٤ب]

(١٦١٣) من ذلك، حديث أبي هريرة: «قد اجتمع لكم في يومكم // هذا عيدان».

من طريق أبي داود<sup>(١)</sup>.

(١٦١٤) وحديث: «لم يستقبل<sup>(٢)</sup> الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر»<sup>(٣)</sup>.

(١٦١٥) وحديث: «إذا غلبك أمر، فقل حسبي الله ونعم الوكيل»<sup>(٤)</sup>.  
لم يعرض فيه لبقرية<sup>(٥)</sup>.

(١٦١٦) ومرسل الزهري «يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا؟»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١١١).

(٢) في، ت، لا يستقبل، والتصويب من أبي داود.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١٩).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣٠٨).

(٥) في، ت، لنفسه، وهو تصحيف.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٥).

---

(١٦١٣) سيأتي في الحديث (١٦٩٦).

(١٦١٤) ضعيف بهذا السند، أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٤٨)، وأحمد (٤/ ١٨٩ - ١٩٠)،

بإسناد ضعيف، لأن محمد بن عبد الرحمن بن عرق. لا يحتج بما رواه عنه بقرية،

وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن سعيد العطار.

(١٦١٥) سيأتي في الحديث (٢٣٦٧).

(١٦١٦) تقدم في الحديث (٦٧٣).

أعرض فيه عنه، وصححه مرسلًا.

(١٦١٧) وحديثُ المقدام بن معد يكرب في نهى النبي ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمرور<sup>(١)</sup>.

(١٦١٨) وحديثُ: «للشهيد ست خصال»<sup>(٢)</sup>.

(١٦١٩) وحديثُ: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق»<sup>(٣)</sup>.

(١٦٢٠) وحديثُ: «من قال حين يصبح: اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك»<sup>(٤)</sup>.

لم يبين في هذه الأحاديث كلها أنها من روايته.

(١٦٢١) وحديثُ: «النهي عن الذبح بالليل»<sup>(٥)</sup>.

ضعفه بمبشر بن عبيد، وأعرض فيه عن ذكر بقية بشيء، إلا أنه أبرزه.

(١٦٢٢) وحديثُ: «لا يتزوج العبد فوق اثنتين»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٣٠).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣١٢).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ١٣٦).

(٦) المصدر نفسه (٣/ ١٣٥).

---

(١٦١٧) سيأتي في الحديث (٢١٥٥).

(١٦١٨) سيأتي في الحديث (١٩١٨)، وسيكرر في الحديث: ٣٩٧ و ٢٧٤٦.

(١٦١٩) سيأتي في الحديث (٢٢١٩).

(١٦٢٠) سيأتي في الحديث (٢٢٠٥).

(١٦٢١) ضعيف: أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٣/ ٦)، وأسند عن ابن عباس عند الطبراني في

الكبير كما في المجمع (٣/ ٢٣)، وفي سليمان بن أبي سلمة الغبائري متروك

(١٦٢٢) تقدم في الحديث (٩٣٨).

رده بالوجيهي<sup>(١)</sup> وأعرض عن بقية.

(١٦٢٣) وحديث: «الرخصة في الحرير عند القتال»<sup>(٢)</sup>.

ضعفه بعيسى بن إبراهيم، ولم يبين أن دونه بقية.

(١٦٢٤) وحديث: «أجهدت فأفطرت، فأمرها بقضاء يومين».

ذكره فلم يبين أنه من رواية بقية، ثم ذكر بعده آخر فقال: هذا أصح من الذي قبله<sup>(٣)</sup>.

كأنه عنده صحيح، أعني الأول.

وأحاديثٌ بين أنها من رواية بقية متبرئاً بذلك من عهدتها.

(١٦٢٥) منها حديثٌ: «من أخذ أرضاً بجزيته».

ثم قال فيه: ضعيف جداً، فيه بقية وغيره<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في، ت، رواه بالوجهين، وهو من تحريف النساخ.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٢).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٢٢).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٦٧).

---

(١٦٢٣) تقدم في الحديث (٩٤٩).

(١٦٢٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٣) وبقيه قد صرح فيه بالتحديث، فزال ما

بخشى من تدليسه، وقد روي أيضاً من غير وجهه بإسناد رجاله ثقات، ورواية: «أمرها

بقضاء يوم» هي الصواب فيه.

(١٦٢٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٨٠)، والبيهقي (٩/ ١٣٩).

من طريق بقية، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء، عن سنان بن قيس، عن شبيب بن نعيم، عن

يزيد بن خمير، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل: شبيب بن نعيم، وسنان بن قيس، وعمارة بن أبي

الشعثاء. ومن العجب أن الحافظ قال في شبيب بن نعيم «ثقة» مع أنه لم يوثقه إلا ابن حبان،

ولعله اعتمد على قول أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات وهذا لا يطرد، وبقيه قد صرح فيه

بالتحديث فانحصرت علته في الثلاثة الذين فوقه.

(١٦٢٦) وحديثُ ابن عباس، قال رسول الله ﷺ : «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتَه، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى» .

ذكره من طريق أبي أحمد، عن هشام بن خالد، قال : حدثنا بقية، قال : حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس .

ثم قال : هكذا قال هشام عن بقية، ولا يعرف من حديث ابن جريج<sup>(١)</sup> .

(١٦٢٧) وحديثُ أبي هريرة : «لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة» .

من رواية بقية، عن العمري، ثم قال : قد تقدم // الكلام فيهما<sup>(٢)</sup> .

[١-٢٠٧] [١-٢٥]

(١٦٢٨) وحديثُ : «الامتحان بالضرب» . من رواية النعمان بن بشير .

قال : في إسناده بقية عن صفوان، وأحسن حديثه ما كان عن بحير بن سعد<sup>(٣)</sup> .

(١٦٢٩) وحديثُ : «من نسي الأذان والإقامة» في باب السهو .

قال بعده : أحسن حديث بقية<sup>(٤)</sup> ، ما كان عن بحير بن سعد<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥، ١٦٦) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٤٥) .

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٠٥) .

(٤) في، ت، فقيه، وهو تصحيف .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧) .

---

(١٦٢٦) منكر : أخرجه ابن عدي في ترجمة بقية بن الوليد (٢/ ٥٠٧)، وابن الجوزي في الموضوعات

(٢/ ٢٧١) من حديث أبي هريرة وحكم بوضعه ؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن التستري

كذبه الأزدي، وقال الذهبي : متهم .

(١٦٢٧) منكر : أخرجه ابن عدي في ترجمة بقية بن الوليد (٢/ ٥١٠)، وقال أبو حاتم - كما في العلل -

(١/ ٤١٤) : هذا حديث منكر .

(١٦٢٨) منكر : أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٣٥)، والنسائي (٨/ ٦٦) وقال : وهذا حديث منكر

لا يحتج بمثله، وإنما خرجته ليعرف .

(١٦٢٩) منكر : أخرجه ابن عدي في ترجمة بقية (٢/ ٥٠٨) وقال : «وهذا الحديث باطل، لا يرويه

عن مالك غير بقية» .

وأحاديثُ ذكرها فضعفها من أجل بقية، نقض بذلك ما ابتدأنا بذكره من الأحاديث التي صححها بسكوته عنها، ولم يبين أنها من روايته .

(١٦٣٠) فمن ذلك: حديثُ أنس؛ أنه عليه السلام «طاف على ثنتي عشرة امرأة، لا يمس في شيء من ذلك ماء» .

أتبعه أن قال: بقية وسعيد بن بشير لا يحتج بهما، وبقية أكثر<sup>(١)</sup> .

(١٦٣١) ولما<sup>(٢)</sup> ذكر أيضاً حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرحهم» .

أتبعه أن قال: حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما<sup>(٣)</sup> .

فهو - كما ترى - عنده أضعف من سعيد بن بشير، وسعيد بن بشير لا يحتج به أصلاً .

(١٦٣٢) وحديث ابن عباس في «الأوقاص» في باب زكاة البقر .

أتبعه أن قال: بقية لا يحتج به<sup>(٤)</sup> .

وأعرض من إسناده عن المسعودي، وهو جد مختلط، ورأى أن علة الخبر، إنما هي كونه من رواية بقية .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/١٩٧) .

(٢) في، ت، وذكر، والصواب ما أثبتناه بدليل الجواب الآتي بعده .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٤٤) .

(٤) المصدر نفسه (٢/١٦٣) .

---

(١٦٣٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٢٣١٦/٦) في ترجمة مسلمة بن علي الشامي، وقد تقدم

هذا الحديث في: ٧٠٩ .

(١٦٣١) تقدم في الحديث (٦٥٨) .

ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/٤٢٢)، وقال: إنما يرويه الحفاظ، عن

الحكم، عن طاوس مرسلًا، ولم يتابع بقية على هذا أحد... اهـ .

(١٦٣٣) وذكر في الطهارة حديث دم الحُبون .

من رواية بقية، عن ابن جريج، ثم أتبعه قول الدارقطني: هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف<sup>(١)</sup>.

ففي هذا - كما ترى - رمي بقية باستباحة التدليس بإسقاط الضعفاء، وهو مفسد لعدالته إن صح ذلك عنه، بخلاف التدليس بإسقاط الثقات.

(١٦٣٤) وحديث عبد الله بن بسر في «الثريدة بالسمن» ضعفه من أجل بقية<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم في باب النقص من الأسانيد، حديث طلاق المكره<sup>(٣)</sup> ويلزم أن يكون أعرض فيه عن بقية، وضعفه بغيره.

(١٦٣٥) وذكر من طريق أبي داود حديث وهب بن مانوس<sup>(٤)</sup> [عن

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣١)، والحيون جمع حين وحينة بالكسر، وهي الدمايل، انظر النهاية (١/ ٣٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٥٠).

(٣) انظر الحديث: ٣٠ و ٨٢٢.

(٤) مانوس، وقيل بالموحدة التحتانية.

---

(١٦٣٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠٧)، وابن عدي (٢/ ٥٠٧) قال ابن عدي: «وهذا

الحديث لا يعرف إلا لبقية عن ابن جريج».

(١٦٣٤) تقدم في الحديث: ١٣٩٦، وسيكرره المؤلف في الحديث: ٢٤٨٧.

(١٦٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٣٤) وإسناده ضعيف بما ضعفه به المؤلف.

تبيه: ضعفه شيخنا ناصر في ضعيف أبي داود، ثم أحال على ضعيف سنن النسائي ص: ٣٧.

وفيه: «حسن الإسناد إن شاء الله» وعلق عليه زهير الشاويش بقوله: «هذا الحديث قال

عنه أستاذنا: ضعيف [المشكاة ٨٨٣ - ضعيف أبي داود ١٥٧] غير أنه في النسخة الأصل

كتب تحته (حسن الإسناد إن شاء الله)».

ثم إيراد هذا الحديث من عند النسائي يستوقف الباحث، فالزري في تحفة الأشراف لم

يعزه لغير أبي داود، والنسخة المطبوعة من النسائي لا يوجد فيها، وضعيف النسائي =



سعيد بن جبير، عن أنس<sup>(١)</sup> أنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز، فكان يحزُرُ ركوعه قدر عشر تسيحات، وسجوده // كذلك<sup>(٢)</sup>».

[٢٠٧ب] [٢٥ب]

وسكت عنه، ووهب<sup>(٣)</sup> هذا مجهول الحال، وأظن أن أبا محمد قنع فيه برواية جماعة عنه، فإنه قد روى عنه إبراهيم بن نافع<sup>(٤)</sup> وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وهو شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك.

(١٦٣٦) وذكر من طريق النسائي حديث نمير الخزاعي «أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً السبابة، قد حناها شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٤).

(٣) في، ت، ومذهب، وهو تحريف.

(٤) في، ت، قانع وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٨).

للشيخ ناصر، بوب فيه على هذا الحديث بقوله: باب عدد التسييح في السجود، فساقه بسنده إلى وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير عنه به.

فهل هذا يوجد في بعض النسخ دون بعض أم ماذا؟ وأنا أستبعد أن يكون النسائي روى هذا الحديث ويفوت المزني، وإن كنت لا أقطع بذلك لجواز أن يكون في بعض النسخ، التي لم تصل إليه.

(١٦٣٦) صحيح: أخرجه النسائي في الصغرى (٣/ ٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٧)، وأبو داود (١/ ٢٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٩٥).

كلهم من طرق عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه مرفوعاً. وإسناده ضعيف لجهالة مالك بن نمير هذا، لكن الحديث له شاهدان عن وائل بن حجر، وابن عمر.

وحديث وائل عند النسائي، وابن ماجه وغيرهما بإسناد صحيح، وكذلك حديث ابن عمر، وليس عندهما زيادة «قد حناها شيئاً» فإن مالك بن نمير قد انفرد بها، ولم أجد من ذكرها سواه، وإذ لم يتابع عليها فهي زيادة منكورة.

وسكت عنه، وما مثله صحح، فإنه لا يروي عن ثمير المذكور، إلا ابنه مالك، وهو الذي يروي عنه هذا.

ومالك بن ثمير لا تعرف له حال، ولا يعلم روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا يعرف أيضاً لثمير غير هذا الحديث، ولم تعرف صحبته من قول غيره.

(١٦٣٧) وذكر من طريق أبي داود، حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ «حضهم على الصلاة»<sup>(١)</sup>، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه عن الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وهو حديث يرويه أبو داود هكذا: حدثنا محمد بن العلاء: أبو كريب، قال: حدثنا حفص بن بغيل<sup>(٣)</sup> المرهبي، قال: حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفل عن أنس.

وحفص بن بغيل لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير أبي كريب وأحمد بن بديل، فأما ابن أبي حاتم فإنه لم يزد في ذكره إياه على أن قال: روى عنه أبو كريب، فهو عنده مجهول كما قلناه.

---

(١) في، ت، على الصدقة، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٤١٠).

(٣) بضم الموحدة التحتانية بعدها معجمة فوقانية مفتوحة، وبعدها مثناة تحتانية، والمرهبي - بضم الميم وكسر الهاء - وفي، ت، الذهني، وهو خطأ.

---

(١٦٣٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٦٩)، وإسناده ضعيف لجهالة حفص بن بغيل، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه معاوية بن عمرو، عن زائدة أخرجه أبو عوانة (٢/١٣٦)، والحاكم (١/٢١٨) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك. وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق عبد الواحد بن زياد، عن المختار بن فلفل به. وأخرجه مسلم، ولم يذكر «الحض على الصلاة» وذكر بقبته.

(١٦٣٨) وذكر من طريقه أيضاً عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه متسامحاً، وهو لا يصح، لأنه من رواية ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبَّان<sup>(٢)</sup> بن فائد، عن سهل بن معاذ عن أبيه فذكره.

وسهل بن معاذ ضعيف، وزبان بن فائد ضعيف، ويحيى بن أيوب قد تقدم عمله في أحاديث، وتقدمت في جملتها الإشارة إلى هذا الحديث.

وقد نص هو على ضعف زبَّان بن فائد، وسهل بن معاذ، حين ذكر من عند الدارقطني، حديث عبد الله بن لهيعة // عن زبَّان عن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

[٢٠٨] [٢٦]

(١٦٣٩) «الضحك في الصلاة، والملتفت، والمفرقع أصابعه بمنزلة».

---

(١) الأحكام الوسطى (١/٤١٦، ٤١٧).

(٢) بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة التختانية، وهو ابن فائد-بالفاء.

---

(١٦٣٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٢٧)، وأحمد (٣/٤٣٩)، والبيهقي (٣/٤٩). كلهم من طريق زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً. وإسناده ضعيف لا يحيى بن أيوب؛ لأنه تابعه ابن لهيعة عند أحمد، وإنما بزبان، وسهل معاً.

(١٦٣٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٧٥)، وأحمد (٣/٤٣٨)، والبيهقي (٢/٢٨٩).

كلهم من طريق زبَّان بن فائد به.

وعليه ففيه ضعيفان فحسب، زبَّان، ومعاذ، وأما ابن لهيعة، فقد تابعه الليث بن سعد عند البيهقي، فزال تعليقه به، وهذا يؤدي إلى تعديل عبارة أبي محمد: «كلهم ضعفاء» إلى: «كلاهما ضعيف».

ثم قال بإثره : كلهم ضعفاء<sup>(١)</sup> .

وهو كما قال ، وإنما فعل ذلك فيه لأنه متضمن عنده حكماً ، وتسامح في الآخر ، لأنه ثواب عمل .

(١٦٤٠) وذكر في الجمعة حديث معاذ بن أنس ، عن النبي ﷺ قال :  
«من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، اتخذ جسراً إلى جهنم»<sup>(٢)</sup> .

ورده برشدين بن سعد ، ولم يعرض لسواه ، ورشدين إنما يرويه عن زيان ابن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، كذلك ذكره الترمذي ، ومن عنده نقله .

(١٦٤١) وذكر حديث : «النهي عن الحبوّة يوم الجمعة» من حديث سهل بن معاذ عن أبيه .

ثم قال : إسناده ضعيف<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (١٦ / ٢) .

(٢) المصدر نفسه (١٠١ / ٢) .

(٣) المصدر نفسه (١٠٥ / ٢) .

---

(١٦٤٠) ضعيف : أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٨٩ / ١) ، وابن ماجه (٣٥٤ / ١) .

من طريق رشدين بن سعد ، عن زيان ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه مرفوعاً .

قال الترمذي : «غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد» .

قلت : لم يتفرد به رشدين ، فقد تابعه عليه ابن لهيعة عند أحمد (٤٣٧ / ٣) فانحصرت علته

بذلك في زيان وسهل بن معاذ .

هذا ، وقد حسنه الشيخ شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي ، وهو من تساهله ، مع

نقله عن ابن حبان في زيان أنه منكر الحديث جداً ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها

موضوعة ، وهو قد تفرد به ، فكيف يصح تحسينه؟؟

(١٦٤١) تقدم في الحديث (٨٠٠) .

وهو حديث كما قال، لضعف سهل بن معاذ، ولأنه إنما يرويه عنه أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، وهو أيضاً ضعيف، قاله ابن معين<sup>(١)</sup>، ذكر الحديث أبو داود.

وقد حصل المقصود، وهو أن الحديث المبدوء بذكره إنما طوى إسناده وتعليقه تسامحاً لما كان من فضائل الأعمال، وإلا فهو ضعيف على مذهبه.

(١٦٤٢) وذكر من طريق النسائي حديث أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم للصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه».

(١) الجرح (٣٣٨/٥).

(١٦٤٢) ضعيف: أخرجه النسائي في السهو (٦/٣)، وأبو داود في الصلاة (٢٤٩/١)، والترمذي (٢١٩/٢)، وابن ماجه (٣٢٨/١)، وأحمد (١٥٠/٥)، والدارمي (٣٢٢/١)، وابن أبي شيبة (٤١١/٢)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٨٥، والطحاوي في المشكل (١٨٣/٢)، وابن خزيمة (٥٩/٢)، وعبد الرزاق (٣٨/٢)، والحميدي (٧٠/١)، والبيهقي (٢٨٤/٢)، والبخاري (١٥٨/٣).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص عن أبي ذر مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وليس كذلك لجهالة أبي الأحوص عيناً وحالاً، وهذا يرد على الشيخ شاکر الذي صححه في تعليقه على الترمذي، فإذا لم يصح أن يكون حسناً كما قال الترمذي، فكيف يصحح، لمجرد أن ابن خزيمة وابن حبان أخرجا له في صحيحيهما، وكم من راوٍ أخرجا له وهو مجهول. وصححه أيضاً الحافظ في بلوغ المرام بقوله: «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وهو أيضاً مبالغه، وهو نفسه قال عن أبي الأحوص في التقريب: «مقبول» - يعني عند المتابعة - ولم يتابع على هذا الحديث، فيكون لين الحديث، ويدل على هذا أنه خولف فيه، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٥)، وأحمد (١٦٣/٥).

كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي ذر سألت رسول الله عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع».

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمي الحفظ، ويظهر عليه ذلك في سند هذا الحديث؛ فتارة يقول: عن عيسى، عن عبد الرحمن، عن أبي ذر، كما عند ابن أبي شيبة وأحمد. =

قال: وفي مسند سفيان: «فلا يمسح إلا مرة»<sup>(١)</sup>.

كذا أورده ساكتاً عنه مصححاً له، وهو حديث إنما يرويه سفيان، عن الزهري عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، وكذا هو في مسند سفيان باللفظ الذي ذكره.

وأبو الأحوص هذا، تفرد الزهري بالرواية عنه، ولم يرو عنه إلا حديثين، هذا أحدهما.

(١٦٤٣) والآخر حديثه عن أبي ذر أيضاً عن النبي ﷺ قال: «لا

(١) الأحكام الوسطى (٢/٨).

وتارة يقول: عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده عن أبي ذر، كما عند الطحاوي في المشكل، وتارة يقول: عن أخيه، عن أبيه، عن أبي ذر، كما عند أحمد لكن له طريق صحيح عند الطيالسي دون كلمة «دع». وله شاهد عن معقيب أنه سأل النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «وإن كنت لآبد فاعلاً فمرة واحدة».

أخرجه مسلم (١/٣٨٧-٣٨٨)، وابن خزيمة (٢/٥١)، والطحاوي في المشكل، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وابن الجارود في المنتقى، والنسائي، والترمذي، والدارمي، والبيهقي، والبخاري.

وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة، وفيه ابن أبي ليلى، وقد سبق الكلام عليه، وعن جابر عند ابن خزيمة بسند ضعيف.

(١٦٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٣٩)، والنسائي (٣/٨)، وأحمد (٥/١٧٢)، وابن خزيمة (١/٢٤٤)، والحاكم (١/٢٣٦)، والبخاري (٣/٢٥٢-٢٥٣).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر مرفوعاً. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه...» وأقره الذهبي.

قلت: لم يوثقه الزهري، وإنما وصفه لمن سأله عنه، وفرق بين التوثيق والوصف. والحديث بهذا السند ضعيف، لكن له شاهد صحيح بمعناه عن الحارث الأشعري عند ابن خزيمة وغيره، وبه يرتقي حديث أبي ذر إلى درجة الحسن لغيره.

والعجب أن شيخنا الشيخ ناصر ضعف حديث أبي ذر في تعليقه على ابن خزيمة، وبعده مباشرة حديث الحارث الأشعري بمعناه سواء، وصححه، وذهل عن تقوية الذي قبله به.

يزال الله عزوجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه» .

وقد ذكر أبو محمد أحاديث كثيرة في الالتفات ، ولم يذكر هذا الحديث في جملتها ، وليس فيما ذكر شيء صحيح<sup>(١)</sup> إلا حديث عائشة .

(١٦٤٤) «إن الالتفات اختلاصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد» .

ذكره من عند البخاري<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٨ب] [٢٦ب]

وقد كان // ينبغي له أن كان حديثه هذا في الالتفات [أن يورده]<sup>(٣)</sup> ، فإنهما حديثان لا ثالث لهما ، من رواية أبي الأحوص المذكور ، وهو لا تعرف له حال ، ولا قضى له بالثقة ما رواه يونس عن ابن شهاب من قوله : «سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب» وقد روى الدوري عن ابن معين أنه قال : أبو الأحوص الذي روى عنه الزهري ليس بشيء<sup>(٤)</sup> .  
وأمره بين ، ولو لم يقل ذلك ابن معين .

(١٦٤٥) وذكر من طريق أبي داود عن زياد بن علاقة<sup>(٥)</sup> قال : «صلى

(١) ولا ينبغي هذا أن فيه الحسن .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١٤) .

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في ، ت ، وأضفناه لأن المعنى لا يستقيم بدونه ، ولا بد أن ما يؤدي معناه قد سقط من ت .

(٤) التاريخ (٤ / ٤٤٤) .

(٥) بكسر المهملة .

(١٦٤٤) أخرجه البخاري في الأذان (٢ / ٢٧٣) .

(١٦٤٥) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٧٢) ، وفيه المسعودي ، وهو مختلط .

وأخرجه الترمذي (٢ / ١٩٨) ، وأبو داود وابن ماجه (١ / ٣٨١) ، وأحمد (٤ / ٢٥٣) ،

والطحاوي في المعاني (١ / ٤٣٩) .

كلهم من طرق عن المغيرة ، وفيها كلها مقال ، لكن يقوي بعضها بعضاً ، فترتقي إلى درجة

الصحة .

بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له ، وما مثله صحح ؛ فإنه من رواية المسعودي ، عن زياد بن علاقة .

والمسعودي ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وهو مختلط ، اشتد ما أصابه من ذلك حتى كان لا يعقل ، فضعف حديثه ، ولم يتميز في الأغلب ما رُوِيَ عنه بعد اختلاطه مما رُوِيَ عنه في الصحة .

قال أبو النضر هاشم بن القاسم : إني لأعرف<sup>(٢)</sup> اليوم الذي اختلط فيه المسعودي ، كنا عنده وهو يعزّي في ابن له ، إذ جاءه إنسان فقال له : إن غلامك أخذ عشرة آلاف من مالك وفرّ ، ففزع وقام ، فدخل إلى منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط<sup>(٣)</sup> .

وقال أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي : قال لي أبو نعيم : لو رأيت رجلاً في قباء سواد وشاشية<sup>(٤)</sup> ، وفي وسطه خنجير ، ولا أعلمه إلا قال : مكتوب بين كتفيه<sup>(٥)</sup> : « فسيكفيهم الله » كنت تكتب عنه ؟ قلت : لا ، قال : فقد رأيت المسعودي في هذه الحالة<sup>(٦)</sup> يعني من شدة اختلاطه .

وقد يظن من لا يحقق أن أخاه أبا العُميس<sup>(٧)</sup> هو الذي يقال له المسعودي ، ومن ظن هذا فقد أخطأ ، بل إذا ذكر أبو العُميس فإنما يعرف أنه أخو المسعودي ، وذلك بين في كتب الرجال .

(١) الأحكام الوسطى (٢/٢٣) .

(٢) في ، ت ، لا أعرف ، وهو خطأ .

(٣) انظر الجرح (٥/٢٥١) .

(٤) وهي الطاقية .

(٥) في الجرح زيادة «بياض» .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) بهملتين مصغراً .



واسم أبي العميس، عتبة بن عبد الله بن عتبة، بن عبد الله بن مسعود، والأمر في هذا وفي اختلاط المسعودي أبيين شيء، وما أراه اعتراه فيه إلا ما اعترى أبا محمد بن // حزم: من ظنه أبا العميس، وهو كثيراً ما يتبعه في صوابه وخطئه، ويحتمل أن يكون خفي عليه أمره، وهو أبعد الاحتمالين، وقد تبع عمله<sup>(١)</sup> هذا في الإعراض عن المسعودي، وقد تقدمت الآن الإشارة إليه عند ذكر بقية.

(١٦٤٦) ومنها حديث: «بيع المحفلات خلابة»<sup>(٢)</sup> ولا تحل خلابة مسلم»<sup>(٣)</sup>.

هو من رواية المسعودي، عن جابر الجعفي، وهو في إعراضه في هذا عن المسعودي أعذر، بشدة ضعف جابر الجعفي، الذي اعتمد في رد هذا الحديث فاكتفى بذلك.

(١٦٤٧) ومنها- وهي أصعبها عليه- أنه ذكر في الاستسقاء زيادة من عند<sup>(٤)</sup> البخاري عن المسعودي، في جعل اليمين على الشمال في تحويل الرداء<sup>(٥)</sup>.

(١) أي عمل ابن حزم.

(٢) خلابة بمعجمة ثم لام ممدودة بعدها موحدة تحتانية، والمراد بها الخداع والغش.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٥).

(٤) في، ت، ما عند البخاري.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٨).

(١٦٤٦) سيأتي تخريجه في الحديث: ٢٠٤٦.

(١٦٤٧) أخرجه البخاري في الاستسقاء- الفتح- (٢/ ٥٧٨)، وسيأتي في الحديث: ١٦٨٣ و

وهذا إنما هو شيء علقه البخاري، ولم يوصل إسناده، وهو دائماً يعلق في الأبواب من الأحاديث ما ليس من شرطه، ويكتب توصيل بعض ذلك الرواة عنه في حاشية الموضوع، ولا يُعدُّ ذلك مما أخرج، ولذلك لم يعتقد أحد في المسعودي أنه من رجال كتاب البخاري ولا ذكره فيهم أحد من ألف في ذلك، كالدارقطني، والحاكم، واللالكائي<sup>(١)</sup> والباجي وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

فإذ قد كتب أبو محمد هذه الزيادة وعزاها إلى البخاري فإنه - والله أعلم - اعتقد في المسعودي أنه أبو العميس أخوه، وذلك أشهر<sup>(٣)</sup> في الخطأ.

وسياتي بعد هذا ييسر ذكر هذا الحديث مرة أخرى في موضعه من نسق التصنيف<sup>(٤)</sup>، فأما هاهنا فإنما نجرّ ذكره.

(١٦٤٨) وذكر من طريق الترمذي حديث يعلى بن مرة في صلاة النبي ﷺ على راحلته في الطين.

وأتبعه قول الترمذي فيه: غريب، تفرد به عمر بن الرّمّاح<sup>(٥)</sup>، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

(١) له كتاب: معرفة أسماء من في الصحيحين. انظر: تاريخ بغداد (١٤/٧٠).

(٢) انظر: تعليق الحافظ ابن حجر على مقالة المؤلف هذه في المسعودي في الفتح (٢/٥٧٨).

(٣) في، ت، أشعر.

(٤) انظر الحديث: ١٦٨٣.

(٥) براء وميم مفتوحتين مشددتين.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/٤١).

(١٦٤٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٢٦٦)، وأحمد (٤/١٧٤)، والدارقطني

(١/٣٨٠)، والبيهقي (٢/٧)، والخطيب في التاريخ (١١/١٨٢-١٨٣).

كلهم من طريق عمر بن الرّمّاح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن علي بن مرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: غريب، تفرد به عمر بن الرّمّاح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه.

وقال النووي في المجموع: إسناده جيد. وليس كذلك.

لم يزد على هذا، وهو في حكم ما سكت عنه، فإن قوله: «غريب» لا يقضى له بصحة، ولا ضعف، ولا حُسْن؛ فإن الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة.

[٢٠٩ب] [٢٧ب]

والحديث المذكور يرويه // ابن الرَّمَّاح، وهو ثقة عن كثير بن زياد أبي سهل، وهو ثقة، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده.

وعمر بن عثمان، لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان.

(١٦٤٩) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة: «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً، وهو حديث إنما يرويه عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة.

وزائدة بن نسيط والد عمران، لا تعرف حاله، ولا يعلم إلا برواية ابنه عنه، وسيأتي له ذكر في هذا الباب في حديث آخر<sup>(٣)</sup> إن شاء الله.

(١٦٥٠) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس: «كانت قراءة

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٩).

(٢) واسمه هرمز - أو هرم.

(٣) انظر الحديث: ٢١٩٩.

(١٦٤٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٨).

كلهم من طريق عمران بن زائدة بن نسيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ويدل على ضعفه ما صح عن عائشة أنه «ربما جهر وربما أسر»؛ فقد نصت على حالتين: الجهر والإسرار، وهذا الحديث نص على الجهر فقط الموصوف بالرفع حيناً وبالخفض حيناً آخر.

(١٦٥٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٦) =

رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في البيت، وهو في الحجرة»<sup>(١)</sup>.  
وسكت عنه مصححاً له، وهو إنما يرويه ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي  
عمرو، مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس.  
وأظن أنه تسامح فيه لما لم يكن فيه أمر ولا نهي، وإنما هو فعل من أفعاله  
عليه الصلاة والسلام.

وإن كان ذلك فخذله من هاهنا أنه لم يقتصر في تسامحه على ما هو من قبيل الحث  
والترغيب والإخبار عن الثواب فقط، بل وفيما هو من الأفعال مما ليس أمراً ولا نهياً.  
وإن كان لم ينزع هذا المنزع، وإنما صححه بسكوته، فقد ناقض بذلك ما  
علم من مذهبه في تضعيف رجلين من هذا الإسناد وهما: ابن أبي الزناد،  
وعمر بن أبي عمرو المذكور.  
وقد تبين تناقضه في عمرو بن أبي عمرو من غير هذا الحديث، وذلك أنه  
لما ذكر حديث:

(١٦٥١) «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/٥٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/٣٦، ٣٧).

---

= من طريق ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو به.  
وإسناده حسن، لكلام لا يضر في ابن أبي الزناد، وعمر بن أبي عمرو، ولا ينزل به  
حديثهما عن مرتبة الحسن.  
(١٦٥١) أخرجه مسلم في النذر (٣/١٢٦٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٦)، وأحمد  
(٣٧٣/٢)، والطحاوي في المشكل (١/٣٦٤)، والحاكم (٤/٣٠٤)، والبيهقي  
(١٠/٧٧)، والبخاري (١٠/٢١).  
كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/٥٨٤). من طريق أبي الزناد عن  
الأعرج به.

سكت عنه، ولم يلتفت من إسناده على عمرو بن أبي عمرو، لما كان الحديث من عند مسلم.

(١٦٥٢) وذكر حديث جابر: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن لم يضحّ من أمتي»<sup>(١)</sup>.

ولم يعرض له، وهو من روايته، وردّه بكون المطلب لا يُعرف له سماع من جابر.

[٢٨] [٢١٠]

(١٦٥٣) وذكر حديث: «إذا دخل رمضان شدّ مثزره // فلم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ».

ثم قال: حديث مسلم أصحّ إسناداً وأجل<sup>(٢)</sup>.

(١٦٥٤) وذكر عند البخاري عن أنس، عن النبي ﷺ: «اللهم إني

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/١٣١).

(٢) المصدر نفسه (٢/٢٥٥).

---

(١٦٥٢) سيأتي في الحديث (٢٣٥٧).

(١٦٥٣) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن أبي عمرو (٥/١٧٦٩).

وقال: «عمرو بن أبي عمرو روى عنه مالك، وهو عندي لأبأس به، لأن مالكا لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق».

قلت: قد يكون الوهم عن دون عمرو، لأن لفظه هذا غريب، يفهم منه أنه ﷺ يفعل ذلك طيلة رمضان كله، والأحاديث الصحيحة خصت ذلك بالعشر الأواخر، فقد أخرج مسلم (٢/٨٣٢)، والبخاري (٤/٣١٦)، والنسائي (٣/٢١٨)، وابن ماجه (١/٥٦٢)، وغيرهم، من حديث مسروق عن عائشة قالت: «كان إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المتزّر» اللفظ لمسلم.

وصرح في رواية عليّ بالعشر الأواخر عند ابن أبي شيبة.

فهذا مسروق قد خالف عمرو بن أبي عمرو في لفظه ومعناه.

(١٦٥٤) أخرجه البخاري في الدعوات (١١/١٧٧، ١٨٢)، وسيكرره المؤلف في الحديث: ٢٢٢٠.

أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز، والكسل، والحبن، والبخل، وضيع الدين،  
وغلبة الرجال»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه عن أنس، عمرو بن أبي عمرو.

(١٦٥٥) وذكر حديث: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٢)</sup>.

(١٦٥٦) وحديث: «اقتلوه واقتلوا البهيمة»<sup>(٣)</sup>.

وذكر كلامهم في عمرو بن أبي عمرو واختلافهم فيه، وأوعب في ذلك،  
وظهر من أمره أنه قواه.

(١٦٥٧) وكذلك حديث: «الذي يعمل عمل قوم لوط، ويقع على ذات  
محرم»<sup>(٤)</sup>.

فهذا ما قوّي فيه عمرو بن أبي عمرو من الأحاديث.

فأما ما ناقض به تضعيفه<sup>(٥)</sup> الأحاديث من أجله:

(١٦٥٨) فمن ذلك حديث الذي جاء بمثل بيضة من ذهب، وكان غريمه

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٠).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٨٧).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٨٨).

(٥) في، ت، من تضعيفه.

---

(١٦٥٥) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٨)، وانظر أيضاً الحديث (١٥٩).

(١٦٥٦) سيأتي في الحديث (٢٠٣٦).

(١٦٥٧) هو جزء من الذي قبله.

(١٦٥٨) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٤٣)، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٤)،

والحاكم (٢/ ١٠).

كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن  
عباس.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قد لزمه، فضمنه النبي ﷺ .

ذكره في الجهاد في المعادن، من رواية عمرو المذكور، عن عكرمة، عن ابن عباس .

ثم قال: إسناده لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup> .

وليس دون عمرو من يضعف به، وإنما عني بذلك عمراً .

(١٦٥٩) وذكر في الجنائز حديث: «ليس عليكم في ميتكم غسل» من

عند الدارقطني .

ثم قال: عمرو بن أبي عمرو لا يحتج به<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٢) .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٥١) .

---

(١٦٥٩) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٠٦) .

من طريق إبراهيم بن عبد الله: أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً .

قال البيهقي: «هذا ضعيف ولا يصح مرفوعاً، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن» .

ثم ساقه من طريق علي ومنصور بن سلمة، عن سليمان بن بلال به موقوفاً، وإسناده صحيح .

وأبو شيبة المذكور في إسناده المرفوع، وثقة الخليلي، ومسلمة بن القاسم، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العقيلي: صالح .

قال الحافظ في التهذيب (١/ ١١٩)، «وذكر البيهقي في السنن حديثاً من طريقه، وقال:

الحمل فيه على أبي شيبة فيما أظن، ووهم في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم، فهو

المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف» .

وقال أيضاً: «وأغرب ابن القطان فزعم أنه ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بجده» .

وقال في التلخيص عن إسناده المرفوع: فالإسناد حسن (١/ ١٣٨) .

(١٦٦٠) وذكر من طريق النسائي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر، عن النبي ﷺ «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

ثم قال: عمرو بن أبي عمرو، ليس بالقوي، وإن كان مالك قد روى عنه<sup>(١)</sup>. ففي هذا تقوية عمرو، ولكنه ليس بأقوى ما يكون، وبالجملة فالرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله.

فأما ابن أبي الزناد، فإنه سكت عنه في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١٦٦١) وفي حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم»<sup>(٣)</sup>.

(١٦٦٢) وفي حديث المجامع في رمضان، في زيادة من طريقه<sup>(٤)</sup>.

(١٦٦٣) وفي حديث: «إن الشيطان يهيم بالواحد»<sup>(٥)</sup>.

(١٦٦٤) وفي حديث: «تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٩).

(٢) يعني الحديث: ١٦٥٠.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

(٥) المصدر نفسه (٣/ ٢٦).

(٦) المصدر نفسه (٣/ ١٨).

---

(١٦٦٠) تقدم في الحديث (٧٧٧).

(١٦٦١) سيأتي في الحديث (٢٠٢٤).

(١٦٦٢) ضعيف بالزيادة المذكورة، أخرجه أبو داود في الصيام (٢/ ٣١٤)، وهو في الصحيحين بدون تلك الزيادة.

(١٦٦٣) سيأتي في الحديث (١٩٨١).

(١٦٦٤) ضعيف: أخرجه البزار وابن عدي (٤/ ١٥٨٧) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه.



(١٦٦٥) وفي حديث نيار<sup>(١)</sup> بن مكرم في // مراهنه أبي بكر الصديق رضي الله عنه المشركين على غلبة الروم فارس .

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه<sup>(٢)</sup> .

وضعف من أجله أحاديث، منها:

(١٦٦٦) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يقتني الكلب إلا صاحب غنم،

أو خائف، أو صائد» .

أتبعه أن قال: عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم<sup>(٣)</sup> .

(١٦٦٧) وحديث: «من كان له شعر فليكرمه»<sup>(٤)</sup> .

(١) بكسر النون بعدها تخمانية مخففة، آخره راء مهملة، ومكرم بضم أوله، وفتح ثالته.

(٢) الأحكام الوسطى (٣٥٣ / ٤).

(٣) المصدر نفسه (٣٠٤ / ٣).

(٤) المصدر نفسه (٢٠٣ / ٤).

(١٦٦٥) سيأتي في الحديث (٢٢٣٣).

(١٦٦٦) تقدم في الحديث (٨٤٩).

(١٦٦٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٧٦ / ٤)، والطحاوي في المشكل (٣٢٢ / ٤)،

والبيهقي في شعب الإيمان .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال الحافظ في الفتح (٣٨١ / ١٠): «سنده حسن، وله شاهد من حديث عائشة في

الغيلانيات، وسنده حسن» .

وإذا صح فعلاً أن هذا الثاني حسن، فسيرتقي به الأول إلى درجة الصحة .

ثم وجدت الطحاوي في المشكل أخرجه (٣٢١ / ٤) من طريق ابن إسحاق، عن عمارة بن

غزوة، عن القاسم، عن عائشة .

وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، فالعجب كيف حسنه الحافظ مع هذه العلة، اللهم إلا إذا

قصد أنه حسن لغيره، فيكون له وجه، ثم بعد هذا كله، وجدت شيخنا الشيخ ناصر ساقه في =

تبرأ من عهده، بتبيين كونه من رواية ابن أبي الزناد.

(١٦٦٨) وحديث: «الهرة من متاع البيت».

أتبعه أن قال: ابن أبي الزناد مع ضعفه يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

ولما ذكر أبو حاتم البستي عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال فيه: ينفرد بالمقلوبات من سوء حفظه، وكثرة خطئه<sup>(٢)</sup>.

فالحديث المبدوء بذكره ليس بصحيح، فسكوته عنه كما يسكت عما لاشك في صحته خطأ. فاعلم ذلك.

(١٦٦٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عقبه بن عامر، قال

---

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٤٨).

(٢) المجروحون (٢/٥٦).

= الصحيحة (١/٨١٩)، وذكر نفس ما ذكرته، وحمدت الله على توارد الخواطر. إلا أنه ذكر له طريقاً آخر صحيحاً، يرتقي به إلى درجة الصحة. وهذه فائدة عزيزة استفدناها منه. أطال الله عمره..

وله طريق آخر عن أبي هريرة بسند موضوع، أخرجه ابن عدي (٥/١٦٧٢) في ترجمة عمر ابن موسى الوجيهي، عن عطاء عنه به.

وقال: وهو في عداد من يضع الحديث سنداً ومتناً.

(١٦٦٨) تقدم في الحديث (٩٥٩).

(١٦٦٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٣٨)، والترمذي في فضائل القرآن (٥/١٨٠).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان عن عقبه بن عامر.

وأخرجه النسائي في قيام الليل (٣/٢٢٥)، وفي الزكاة (٥/٨٠).

من طريق يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان به.

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير معاوية بن صالح، فهو صدوق له أوهام.

وبهذه المتابعة يرتقي حديث إسماعيل بن عياش إلى درجة الصحة.

رسول الله ﷺ : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة » الحديث (١).

وسكت عنه، وفعل من ذلك ما يجب على أصله فيما يرويه إسماعيل بن عياش عن الشاميين أهل بلده، فإن هذا الحديث يرويه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر. ولكن من حيث هو مختلف فيه - بحيث ضعفه قوم على الإطلاق، ووثقه قوم عن الشاميين - يجب (٢) أن يقال لحديثه : حسن وقد تكرر سكوته عن الأحاديث لم يبين أنها من روايته .

(١٦٧٠) من ذلك حديث ثوبان : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمَّ

(١) الأحكام الوسطى (١/٦٠).

(٢) في، ت، نحيب، وهو من تحريف النساخ.

(١٦٧٠) حسن : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٢٣)، والترمذي (٢/١٨٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٢٩٨)، وأحمد (٥/٢٨٠).

كلهم من طريق حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان.

قال الترمذي : حسن .

قلت : اختلف فيه على يزيد بن شريح، فرواه عنه حبيب بن صالح كما سبق، وخالفه ثور ابن يزيد فرواه عنه وجعله من مسند أبي هريرة، أخرجه أبو داود. وخالفهما معاً السفر بن نسير، فرواه عنه عن أبي أمامة، ولم يذكر أبا حي المؤذن، أخرجه ابن ماجه (١/٢٠٢).

وخالفهم جميعاً بقية بن الوليد، فرواه عن حبيب بن صالح، عن أبي حي عنه به - بحذف يزيد بن شريح - وروايته عند ابن ماجه (١/٢٩٨).

والسفر بن نسير ضعيف، ودونه بشر بن آدم بن يزيد البصري، صدوق فيه لين، ولذلك لا يعول على روايتهما وأما رواية بقية التي فيها الحذف فمن تدليس، وله رواية على الجادة، عند ابن ماجه نفسه، وهي الصواب لموافقته للجماعة فيها. والإسناد الأول إسناد جيد، سواء جعلنا صحابيه ثوبان، أو أبا هريرة، لأن كلا من ثور بن يزيد الحمصي، وحبيب بن صالح ثقتان، فيظهر بذلك أن يزيد سمعه من أبي حي المؤذن =

رجل قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم» .

الحديث من عند أبي داود<sup>(١)</sup> .

(١٦٧١) وحديث مالك بن يسار في الاستسقاء<sup>(٢)</sup> .

(١٦٧٢) وحديثُ: «قضى بالسلب للقاتل ولم يخمسه»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٤٦) .

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٨٢) .

(٣) المصدر نفسه (٣ / ٩٠) .

---

بهذا وذلك .

ومن العجب أن شيخنا الشيخ ناصر جعل حديث ثوبان مستقلاً عن حديث أبي هريرة، وهما واحد اختلف في صحابيه، هل هو هذا أو ذلك، فضعّف الأول . وقال في الثاني: صحيح إلا جملة الدعوة، وهما حديث واحد مداره على يزيد بن شريح، واختلف عليه في صحابيه، هل هو ثوبان أو أبو هريرة، كما اختلف في لفظه بزيادة ونقص .

ثم هو لما علق على حديث ثوبان نفسه في ضعيف الترمذي، قال: ضعيف، لكن الجملة الأخيرة منه صحيحة يعني قوله: «ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن» وهذه الجملة موجودة عند أبي داود أيضاً بلفظ: «ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف» وقد جزم عنده بضعف الحديث كله، ومقتضى صنيعه أن يستثنى أيضاً كما استثنى عند الترمذي .

وقد يقال: إنما لم يستثنى لأن فيها زيادة «حتى يتخفف» ولا توجد عند الترمذي .

فأقول: هذه الجملة بلفظها وحروفها موجودة في لفظ أبي هريرة، وقد حكم عليه بالصحة، واستثنى جملة الدعوة، فكيف يحكم بالصحة هنا والضعف هناك .

وبالجملة فهذا الحديث حديث واحد حسن، ولا دليل على استثناء شيء منه، وليس هو بصحيح، إلا إذا وُجدت له شواهد أو متابعات، وذلك ما لم أعر عليه الآن .

(١٦٧١) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٧٨)، وله شاهد عن ابن عباس عند الحاكم

(١ / ٥٣٦)، بإسناد ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهده العديدة .

(١٦٧٢) تقدم في الحديث (٤٦٦) .

(١٦٧٣) وحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وأبرز من إسناده إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> وأتبعه تصحيح الترمذي إياه<sup>(٢)</sup>.

(١٦٧٤) وحديث: «من أفلس فوجد رجل متاعه بعينه أو مات».

أيضاً رواه من طريق إسماعيل بن // عياش، عن الزبيدي<sup>(٣)</sup>، وهو شامي<sup>(٤)</sup>.

[٢١١] [٢٩]

(١٦٧٥) وحديث: «بحسب<sup>(٥)</sup> ابن آدم أكالات يقمن صلبه».

(١) في، ت، ابن أبي أمامة، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٠).

(٣) وهو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي.

(٤) الأحكام (٣/ ٣٤٦).

(٥) في، ت، فحسب، وهو تحريف.

(١٦٧٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٣)، وصححه، وهو متواتر، وانظر تفصيل ذلك في تعليق الشيخ أحمد شاكر على رسالة الشافعي، فقد أفاض - رحمه الله - في تخريجه، وهو جدير بالاطلاع عليه.

(١٦٧٤) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٧) بإسناد حسن.

وله طريق آخر عن أبي هريرة عنده أيضاً بسند صحيح، وليس فيه زيادة «فإن كان قضاء».

(١٦٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الزهد (٤/ ٥٩٠)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والحاكم (٤/ ١٢١)،

وابن المبارك في الزهد ص: ٢١٣، والنسائي في الكبرى في آداب الأكل (٤/ ١٧٧)،

والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٩٦).

كلهم من طريق يحيى بن جابر الطائي، سمعت المقدم بن معد يكرب مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وأخرجه ابن ماجه في الأئمة (٢/ ١١١) من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عن

أمها، عن المقدم.

وإسناده ضعيف، لجهالة أم محمد بن حرب، وجدته.

أتبعه تصحيح الترمذي إياه<sup>(١)</sup> . وهو من رواية إسماعيل ، عن أبي سلمة الحمصي وحبیب بن صالح .

(١٦٧٦) وحديث الاستثناء في العتق<sup>(٢)</sup> .

ضعفه بحمید بن مالك ، ولم يعرض له من جهة إسماعيل بن عیاش .

(١٦٧٧) ولما ذكر من طريق الدارقطني حديث المقدم بن معد يكره :

«فيمن نزل بقوم فلم يقرّوه ، فأخذ منهم ثمن قراه ثلاثة أيام فلا إثم عليه» .

أتبعه أن قال : إسماعيل بن عیاش ضعيف عند جميعهم إلا في الشاميين ،

وليس هذا الحديث بشامي<sup>(٣)</sup> .

هذا كله منه متفق عليه مطرد ، ولم أجد له من عمله ما ينقضه ، إلا أنه لما

ذكر من طريق النسائي حديث :

(١٦٧٨) «ليس لقاتل ميراث» من رواية ابن جريج ويحيى بن سعيد ،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٢) .

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٤) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣١٦) .

---

وأخرجه النسائي في الكبرى ، وابن حبان (٧/ ٣٣١) ، والبيهقي في كتاب الآداب

ص : ٣٣٤ .

من طريق محمد بن حرب الأبرش ، عن سليمان بن سليم ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ،

عن أبيه عن جده .

ويحيى بن المقدم مجهول الحال ، وابنه صالح لين الحديث .

(١٦٧٦) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٥) ، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٠) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن عیاش ، أخبرني حميد بن مالك ، أنه سمع مكحولاً يحدث

عن معاذ مرفوعاً «ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق ، وإذا قال الرجل لمملوكه : أنت

حر ، فهو حر ولا استثناء له» ، وإسناده ضعيف لضعف حميد بن مالك اللخمي .

(١٦٧٧) أخرجه الدارقطني في العلل وعند أبي داود ، وأحمد (٤/ ١٣١) ، نحوه في حديث ، وفيه :

«ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه ، فإن لم يقرّوه فله أن يعاقبهم بمثل قراه» .

(١٦٧٨) تقدم في الحديث ٤١٩ و ٩٤٠ .

عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

أتبعه التعليل بالمخالفة، ممن جعله عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وليساً بشاميين.

(١٦٧٩) واتفق له، في حديث الرجل الذي قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة أن قال: في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، قال: وهذا الإسناد حجازي<sup>(٣)</sup>، ما بينته بياناً شافياً في باب الأشياء التي تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه من قوله: إن إسناده هذا الحديث حجازي، وليس كذلك، بل هو كله شامي.

والحديث المذكور المبدوء بذكره<sup>(٤)</sup> قد رواه غير عقبة بن عامر، ذكره بقي ابن مخلد من حديث أبي أمامة الباهلي مثله سواء، إلا أنه أيضاً لا يصح، فإنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني.

وحديث عقبة أحسن منه، فلذلك لم نُظَلِّ بذكره بإسناده ونصه، فاعلم ذلك.

(١٦٨٠) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، حديث ابن عمر: «رحم الله

---

(١) رواية عمر، هي من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عنه، ولا ذكر فيها لابن جريج. ورواية ابن جريج ويحيى بن سعيد، هي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، كما في سنن النسائي الكبرى المطبوع، والأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٧١).

(٤) يعني الحديث ١٦٦٩.

---

(١٦٧٩) تقدم في الحديث (١٩٨-٨٤٦).

(١٦٨٠) حسن: أخرجه أبو داود الطيالسي (١/١١٤)، وأبو داود في الصلاة (٢/٢٣)، =

// امرأ صلى قبل<sup>(١)</sup> العصر أربعاً<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه متسامحاً فيما أرى، لكونه من رغائب الأعمال، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا محمد بن مهران [القرشي، حدثني جدي أبو المثني، عن ابن عمر.

محمد بن المثني القرشي]<sup>(٣)</sup> يكنى أيضاً أبا المثني، وهو محمد بن مهران ابن مسلم بن مهران كذا يقول ابن معين<sup>(٤)</sup>.

وقال غيره: محمد بن مهران بن مسلم بن المثني<sup>(٥)</sup>.

وابن أبي حاتم وأبو أحمد يقولان: محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم ابن المثني<sup>(٦)</sup>.

ومسلم بن المثني، هو جده، يكنى أبا المثني، وهو مؤذن مسجد الكوفة، وهو ثقة.

(١) في، ت، بعد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٧٠).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، واستدركناه من مسند الطيالسي، لأن الكلام لا ينسجم بدونه.

(٤) الذي في رواية الدوري من التاريخ (٤/١٠٩)، محمد بن مسلم بن المثني، وفي رواية إسحاق بن منصور عن

يحيى، محمد بن مسلم بن مهران، وفي الكامل (٦/٢٢٤٧) محمد بن مهران، ونقل عنه في الميزان: محمد ابن مهران بن مسلم، فليظن.

(٥) انظر الجرح (٨/٧٨).

(٦) الذي في الجرح: محمد بن مسلم بن المثني، ويقال: محمد بن مهران بن مسلم بن المثني.

= وابن خزيمة (٢/٢١٦)، وابن حبان (٤/٧٧)، والترمذي (٢/٤٣٠)، وابن عدي (٢/٢٢٤٧)، والبغوي (٣/٤٧٠)، والبيهقي (٢/٤٧٣).

كلهم من طريق الطيالسي، حدثنا محمد بن مهران، سمع جده أبا المثني يحدث عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب.

تنبه: في مسند الطيالسي - بالمنحة - «محمد بن المثني، عن أبيه عن جده» والصواب حذف كلمة «عن أبيه» لأن محمداً هذا يروي هذا الحديث عن جده مباشرة، وكذلك هو عند كل من خرجه من طريق الطيالسي، وقد نبه البيهقي على ذلك.



فأما حفيده محمد بن مهران فوثقه ابن معين<sup>(١)</sup>.

وقال فيه أبو زرعة: واهي الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكورة<sup>(٣)</sup>.

ولم يرضه يحيى القطن<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث - كما ترى - هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال في بابه: إن حديثه يسير، لا يتبين به صدقه من كذبه<sup>(٥)</sup>.

(١٦٨١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ

يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد»<sup>(٦)</sup>.

وسكت عنه أيضاً متسامحاً فيه - فيما أرى - وهو حديث لا يصح.

وإسناده هو هذا: قال أبو داود: حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني<sup>(٧)</sup>

قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي

المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

---

(١) الجرح (٨ / ٧٨).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الكامل (٦ / ٢٢٤٧).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ١٦٨).

(٧) بجيمين مفتوحين، وراءين، الأولى ساكنة.

---

(١٦٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٣١)، وعنه البيهقي (٢ / ١٩٠). من طريق

يعقوب بن عبد الله فذكره وعلته جعفر بن أبي المغيرة، مجهول الحال.

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، عن نصر المجدر<sup>(١)</sup> عن يعقوب القمي<sup>(٢)</sup> بإسناده مثله.

وإنما لم يقل فيه: «صحيح» لأن جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، القمي، لم تثبت عدالته، وإنما هو من المساتير<sup>(٣)</sup> وقد روى عنه مطرف بن طريف، وأشعث بن إسحاق القمي، وثعلبة بن سهل، وأبو السوداء، ويعقوب بن عبد الله القمي، وأشعث بن سوار، قاله أبو حاتم<sup>(٤)</sup>.

ولم يذكر له حالاً، فهي عنده مجهولة، فالحديث من أجله حسن // فاعلم ذلك.

[٢١٢] [٣٠]

(١٦٨٢) وذكر حديث أبي هريرة في «مخالفة الطريق يوم العيد» من عند البخاري، والترمذي<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدمت الإشارة إليه في هذا الباب<sup>(٦)</sup>، حين مر ذكر فليح بن سليمان، فإنه من روايته.

(١٦٨٣) وذكر من طريق البخاري في حديث الاستسقاء زيادة «جهر فيها بالقراءة».

(١) بفتح الدال المشددة.

(٢) بضم القاف، وتشديد الميم.

(٣) بل وثقه ابن حبان، ونقل عن أحمد توثيقه في ثقاته، كذا نقل الحافظ في التهذيب (٩٢/٢ - ٩٣)، والثقات المطبوع لابن حبان ليس فيه نقل توثيق أحمد، فإذا صح أنه وثقه، فإن ذلك يزيل جهالته، وقال عنه في علل ابنه (٢٨٣/٣)، ليس بالمشهور، وقال الذهبي في الميزان (١/١): وكان صدوقاً.

(٤) الجرح (٤٩١/٢).

(٥) الأحكام الوسطى (٧٧/٢).

(٦) انظر الحديث: ١٤٦٢.

(١٦٨٢) تقدم في الحديث (١٤٦٢).

(١٦٨٣) تقدم في الحديث (١٦٤٧)، وسيأتي أيضاً في حديث (٢٠٤٨).

ثم قال: وزاد عن المسعودي: «جعل اليمين على الشمال» في قلب الرداء [ولا تثبت] <sup>(١)</sup> لأنها من روايته <sup>(٢)</sup>.

وقد فرغنا من ذكره فيما تقدم من هذا الباب <sup>(٣)</sup>.

ولا ينبغي أيضاً أن تعزى إلى البخاري فإنها معلقة عنده، لم يوصل بها إسناده <sup>(٤)</sup>.

ونص ما عمل في ذلك، هو أن ذكر حديث عبد الله بن يزيد، من طريق عباد بن تميم عنه، من رواية رجلين عن عباد:

أحدهما أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والآخر، ابنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكان من طريق عبد الله بن أبي بكر هذا الطريق: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه».

قال سفيان، أخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: «جعل اليمين على الشمال».

هذا نص ما أورد، ففيه شيثان: أحدهما أن سفيان لا ندري مَنْ وصل عنه ذلك إلى البخاري، فإنه يحتمل أن يكون ذلك مما حدثه به عبد الله بن محمد عنه <sup>(٥)</sup>، ويحتمل أن يكون علقه غير موصل، ولذلك لا يعد أحد المسعودي من رواة الكتاب.

(١) ما بين المعكوفين زيادة مني، لا يستقيم الكلام بدونها، ولا بد أن ما يؤدي معناها ساقط من الأصل.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٠).

(٣) انظر الحديث: ١٦٤٧.

(٤) قد سبق أن بينا أن الحافظ في الفتح انتقد ابن القطان في زعمه هذا، وجزم أن الحديث متصل إلى المسعودي،

انظر الفتح (٢/ ٥٩٨) باب الاستسقاء في المصلى.

(٥) قال ابن المواق - رداً على ابن القطان -: وهو الظاهر.

والشيء الآخر، أن أبا بكر بن محمد الذي حدث بذلك المسعودي  
[...]<sup>(١)</sup> لم يقل لنا عن أخذه، وكما يجوز أن يكون أخذها عن عباد بن  
تيم، أو عنه يروي القصة، فكذا يجوز أن يكون أخذها عن غيره ولم  
يذكره، وأرسلها إرسالاً، وذكرُ الزيادة المذكورة على أنها مما أخرج //  
البخاري في الصحيح<sup>(٢)</sup> خطأ، فأعلم ذلك.

(١٦٨٤) وذكر من طريق النسائي، حديث سمرة بن جندب: «بيننا أنا  
وغلّام من أنصار نومي غرضين<sup>(٣)</sup> لنا» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وما مثله صُحِّحَ، فإنه حديث يرويه ثعلبة بن عباد<sup>(٥)</sup>، عن  
سمرة.

وهو<sup>(٦)</sup> رجل من البصرة، عبدِيُّ النسب، لا يعرف بغير هذا، رواه عنه  
الأسود بن قيس، وهو وإن كان ثقة، فإنه قد عُهدَ يروي عن مجاهيل، قاله  
ابن المديني<sup>(٧)</sup>، وثعلبة هذا منهم.

(١) ما بين المعكوفين فيه كلمة غير مقروءة.

(٢) في، ت، من الصحيح.

(٣) أي هدفين.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٨٩).

(٥) بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة.

(٦) أي ثعلبة العبدي.

(٧) التهذيب (٢/٢٢).

(١٦٨٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكسوف (٣/١٤٠-١٤٨-١٥٢)، وأبو داود في الصلاة  
(١/٣٠٨)، والترمذي كذلك (٢/٤٥١)، وابن ماجه (١/٤٠٢)، وأحمد (٥/١٦-١٧)،  
وابن خزيمة (٢/٣٢٥).

كلهم من طريق الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد، من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً  
لسمرة، فقال سمرة: بيننا أنا وغلّام من الأنصار... فذكره.  
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس كذلك.

ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث، قال في ثعلبة المذكور: إنه مجهول<sup>(١)</sup>.

وهو كما قال.

(١٦٨٥) وذكر في سجود القرآن، من طريق مسلم حديث ابن عمر: «ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة فيسجد بنا» (الحديث).

وأتبعه أن قال: وقال أبو داود: «كبر وسجد»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عن هذه الزيادة مصححاً لها، وإنما هي عند أبي داود من رواية العمري.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن الفرات الرازي، أبو مسعود، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه».

قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث: قال أبو داود: يعجبه، لأنه كبر.

فهذا - كما ترى - إنما هو من رواية عبد الله بن عمر العمري<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فلعله تصحف عليه<sup>(٤)</sup> بأخيه عبيد<sup>(٥)</sup> الله بن عمر فظنه إياه، أو عليك، فظننته عبد الله، وهو عبيد الله.

---

(١) انظر المحلى (٥/ ١٠٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٠).

(٣) وهو ضعيف.

(٤) أي على أبي محمد عبد الحق.

(٥) المصغر، وهو ثقة.

---

(١٦٨٥) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٠٥)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٠) بزيادة «كبر وسجد»

وهي زيادة حسنة على رأي المؤلف، ومنكرة على رأي غيره.

انفرد بها عبد الله العمري - المكبر - عن نافع، دون سائر الرواة عن نافع.

فالجواب أن نقول: راوي هذا الحديث عند أبي داود، هو عبد الله مكبر كما ذكرناه وعلى ذلك أورده أبو محمد في كتابه الكبير بإسناده<sup>(١)</sup>.

وأتبعه ذكر اختلافهم في عبد الله بن عمر العمري، على نحو ما تقدم له إثر حديث:

(١٦٨٦) «إنما النساء شقائق الرجال» في احتلام المرأة<sup>(٢)</sup>.

فإنه قد ضعّف ذلك الحديث من أجله، وذكر اختلاف المحدثين // فيه.

(١٦٨٧) وكذلك فعَل أيضاً في حديث: «أول الوقت رضوان الله»<sup>(٣)</sup>

فإنه رده من أجله، وترك في الإسناد متروكاً لا خلاف فيه. لم يعرض له. فكان ذلك عجباً من فعله.

(١٦٨٨) وكذلك فعل أيضاً في حديث نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ

قال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل».

فإنه أتبعه أن قال: فيه العمري، وهو ضعيف عند أهل الحديث<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث: من تضعيفها من أجل العمري، هو

الأقرب إلى الصواب، وأصوب منه أن يقال فيما لا عيب له إلا العمري: إنه حسن،

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٦٦).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٣٥).

(١٦٨٦) تقدم في الحديث (٢٨٨)، وسيأتي في الحديث: ٢٤٦٧.

(١٦٨٧) موضوع: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٣٢١)، والحاكم (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٥)، وفي سننه يعقوب بن الوليد المدني، كذبه أحمد وغيره، ونسبوه إلى الوضع.

(١٦٨٨) تقدم في الحديث (١١٧، ٥١٨).

فإنه رجل مختلف فيه ، فمن الناس من يوثقه ويشني عليه ، ومنهم من يضعفه .  
فأما سكوته عن هذا الحديث مصححاً له - وهو من رواية العمري - فغير  
صواب ، وقد تكرر ذلك من عمله في أحاديث .  
(١٦٨٩) منها حديث : «يخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم  
فيخطب» من عند أبي داود<sup>(١)</sup> .  
(١٦٩٠) وحديث : «يأتي الجمار في الأيام الثلاثة ماشياً»<sup>(٢)</sup> .  
(١٦٩١) وحديث : «إقطاع الزبير حُضِرُ<sup>(٣)</sup> فرسه<sup>(٤)</sup>» .

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٧) .  
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٩٩) .  
(٣) بضم المهملة وسكون المعجمة غير المشالة ، قال في النهاية (١/ ٣٩٨) : «الحضر - بالضم ، العدو - وأحضر  
يحضر فهو محضر إذا عدا» يعني أنه أقطعه قدر ما يعدو فيه فرسه عدوة واحدة ، وهو على حذف مضاف .  
(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠١) .
- 

(١٦٨٩) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٦) .  
من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن العمري ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .  
وأخرجه ابن ماجه من طريقين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .  
وهذه متابعة تامة للعمري ، من أخيه عبيد الله ، إن لم يتحرف ما عند ابن ماجه من عبد الله  
إلى عبيد الله ، فليتأكد منه في النسخ الصحيحة .  
هذا ، وللحديث شاهد عن جابر بن سمرة ، عند مسلم ، وأحمد (٥/ ٨٧) .  
وقد تقدم في الحديث (٩٢) وبه يصح حديث العمري هذا .  
(١٦٩٠) صحيح : أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠١) ، وأحمد (٢/ ١٣٨ ، ١٥٦) ، والبيهقي  
(٥/ ١٣١) من طرق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . وسيأتي هذا الحديث  
مكرراً في ١٨٢٩ .  
(١٦٩١) ضعيف : أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/ ١٧٧) ، وأحمد (٢/ ١٥٦) ،  
والبيهقي (٦/ ١٤٤) .

لم يبين في هذه الثلاثة الأحاديث أنها من رواية العمري، وسكت عنها مصححاً لها.

(١٦٩٢) فأما حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(١)</sup>.

فإنه سكت عنه، وهو في إسناده العمري، وموسى بن هلال، ولم يعرض لواحد منهما، ولكن لا أراه صححه، لكن تسامح فيه، لأنه من رغائب الأعمال.

(١٦٩٣) وحديث: «الأصلع يمر الموسى على رأسه»<sup>(٢)</sup>.

ضعفه بعبد الكريم بن روح، ولم يعرض للعمري وهو من روايته.

(١٦٩٤) وحديث: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب»<sup>(٣)</sup>.

ساقه من عند أبي أحمد، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٤٣).

---

= من طريق حماد بن خالد الخياط، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٦٩٢) تقدم في الحديث (١٤٣٣)، وسيأتي أيضاً في الحديث: ١٨٩٦.

(١٦٩٣) تقدم في الحديث (٨٢٥).

(١٦٩٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري

(٤/ ١٥٩٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٠٠).

وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه مناكير، إما إسناداً وإما متناً.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد: لا يساوي حديث عبد الرحمن شيئاً،

حزفتنا حديثه، وقال يحيى: له حديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وله شاهد عن ابن مسعود عن أبي داود (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي،

وفيه رجل لم يسم.

وقال في إغاثة اللفهان: والصحيح أنه موقوف. وعن جابر عند البيهقي في الشعب.



فضعفه بعبد الرحمن، وأعرض عن أبيه، إلا أنه بين في ذكره إياه أنه من روايته.

وقد قلنا إن الذي ينبغي أن يقال به في أحاديث العمري: إنها حسان، فأما تصحيحها // فلا، والله أعلم.

[٤١ب] [٣١ب]

(١٦٩٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض عنه.

وعبد ربه، هو ابن يزيد<sup>(٢)</sup> لا يعرف روى عنه غير قتادة، وليس فيه مزيد.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٠٨).

(٢) ويقال: ابن أبي يزيد، قال ابن المديني: مجهول.

---

(١٦٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٨٧)، وفي النكاح (٢/٢٣٩)، والبيهقي (١٤٦/٧).

كلهم من طريق أبي عاصم، عن عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأعله المؤلف بعبد ربه، وفيه علة أخرى، وهي عنقتة قتادة، وهو مدلس، لكنهما لم يتفردا به. فقد روي من أوجه عن ابن مسعود.

أخرجه الطيالسي في مسنده - المنحة - (١/٣٠٦)، وأبو داود (٢/٢٣٩).

من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

وأبو إسحاق ثقة لكنه يدلس، واختلط بأخرة.

وأبو عبيدة اختلف في سماعه من أبيه، لكنه متابع، فقد أخرجه أبو داود من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عنه به مرفوعاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولولا عنقتة أبي إسحاق لكان صحيحاً، لكن الحديث له شواهد يصح بها، وقد أفرد شيوخنا الشيخ ناصر برسالة مستقلة، فانظرها فإنها مفيدة.

## (١٦٩٦) وذكر من طريقه أيضاً، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ أنه

(١٦٩٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٨١/١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤١٦/١)، والخطيب في التاريخ (١٢٩/٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٧٣/١)، والحاكم (٢٨٨/١).

كلهم من طرق عن بقية، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وتابع المغيرة على رفعه زياد بن عبد الله البكائي أخرجه ابن عدي في ترجمته (٣/١٠٥٠)، وقال: لا بأس به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: ليس كذلك، لأن المغيرة، وإن كان ثقة، فهو يدلس، وقد عنعنه، فيخشى من انقطاعه، ثم هو مختلف فيه من وجهين: أحدهما: في صحابه، وثانيهما: في وصله وإرساله.

فأما صحابه؛ فقد أخرجه ابن ماجه، من طريق محمد بن المصنف، عن بقية، وجعله من مسند ابن عباس، وخالف بذلك جماعة ممن رووه عن ابن المصنف على الصواب.

وأما إرساله، فقد أخرج الخطيب عن أحمد قوله: «من أين جاء بقية بهذا كأنه يتعجب منه . . . وإنما رواه الناس عن عبد العزيز، عن أبي صالح مرسلًا».

وقال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث مغيرة، ولم يروه عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي، وصالح بن موسى

الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع متصلاً، وروي عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن

عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكروا أبا هريرة. اهـ.

قلت: ليست علته في بقية، لأنه صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليس، وإنما تكمن علته الحقيقية في إرساله، وبذلك يكون مرسلًا حسناً، له شواهد عن ابن عمر، وزيد بن أرقم، وابن الزبير.

(١) فأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٤١٦/١)، وابن عدي في ترجمة مندل بن علي (٢٤٤٨/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٧٣/١).

كلهم من طريق جبارة بن المغلس، عن مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: «وهذا لا يصح، مندل بن علي ضعيف جداً، وأما جبارة فليس بشيء»، قال يحيى: هو كذاب، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به . . .».

(٢) وأما حديث زيد بن أرقم، فهو الذي ذكره المؤلف بعد حديث أبي هريرة هذا.

(٣) وأما حديث ابن الزبير فهو مذكور في شواهد حديث زيد بن أرقم.

قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية بقية.

وقال البزار: لا نعلمه رواه عن شعبة إلا بقية، يرويه بقية قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رُفيع<sup>(٢)</sup>، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد رواه عن عبد العزيز بن رُفيع، زياد بن عبد الله البكائي، ذكره البزار<sup>(٣)</sup>.

وهو<sup>(٤)</sup> أيضاً ضعيف، ومنهم من يكذبه<sup>(٥)</sup>.

(١٦٩٧) وذكر في ذلك من طريقه أيضاً حديث زيد بن أرقم، حين

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١١١).

(٢) بضم الراء بعدها فاء مصغراً.

(٣) وكذلك ابن عدي.

(٤) أي زياد.

(٥) قال الحافظ: لم يثبت أن وكيعاً كذبه.

---

(١٦٩٧) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، وأبو داود (١/ ٢٨١)، وأحمد (٢/ )، والدارمي

(١/ ٣٧٨)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٤).

كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة، شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم، أشهدت مع النبي ﷺ عيدين؟

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه ابن خزيمة.

وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن. انظر نصب الراية (٢/ ٢٢٥).

قلت: وليس كذلك، فإياس بن أبي رملة لم يخرج له البخاري، ولا مسلم، ثم هو مجهول

عيناً وحالاً، لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، الثقفى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال

ابن المنذر: مجهول، وتبعه ابن القطان، وهو كما قالوا.

سأله معاوية<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه أيضاً، وهو من رواية إياس بن أبي رملة [قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياساً]<sup>(٢)</sup> مجهول.

وهو كما قال.

(١٦٩٨) وذكر في الجناز من طريقه أيضاً حديث معاذ: «من كان آخر

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١١١).

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، فإما أنه سقط أصلاً، وإما أنه كتب في الحاشية فلم يتضح، ولا بد منه، وقد أضفناه من التهذيب والميزان، وبه ينسجم الكلام، مع ما بعده.

والعجب من الحافظ الذهبي أنه أورده في الميزان (١/ ٢٨٢)، ونقل فيه قول ابن المنذر وأقره، ثم صححه له في التلخيص.

وأما حديث ابن الزبير، فأخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة. وهذا إسناد على شرط مسلم، لأن عبد الحميد خرج له هو دون البخاري، وعبد الحميد، قال الحافظ: صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، وعليه فحديثه حسن.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨١)، من طريق الأعمش وابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير. وإسناده حسن، وبهذين الشاهدين يصح حديث أبي هريرة السابق.

(١٦٩٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الجناز (٣/ ١٩٠)، وأحمد (٥/ ٢٣٣-٢٤٧)، والحاكم (١/ ٣٥١-٥٠٠).

من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد كنت أمليت حكاية أبي زرعة، وآخر كلامه كان سياق هذا الحديث، وأقره الذهبي. اهـ.

قلت: ليس بصحيح، لأن صالح بن أبي عريب مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، كما أنه ليس على شرط أي واحد منهما، إذ لم يخرجاه، ولا أحدهما شيئاً، وكذلك كثير بن مرة.

هذا، وللحديث شواهد، عن أبي هريرة، وابن مسعود وعبد الله بن جعفر وزاذان.  
(١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن حبان (٤/٥)، والبزار من طريق الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» .

قال البزار: لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، ورواه عيسى بن يونس، عن الثوري، عن منصور أيضاً، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعه أصح. اهـ.  
قلت: وإسناده على شرط مسلم، واختلف في رفعه ووقفه، على الثوري، فرواه عنه مرفوعاً محمد بن إسماعيل الفارسي، ووافق الثوري على رفعه أبو عوانة.  
وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٧) عن الثوري، عن حصين، ومنصور، أو أحدهما. عن هلال بن يساف به موقوفاً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في حكم المرفوع.  
(٢) وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨)، والطبراني - كما في المجمع - (٢/ ٣٢٣) قال: وإسناده حسن.

وفي سند ابن أبي شيبة شريك القاضي صدوق يخطئ كثيراً، ومثله يقبل في الشواهد والمتابعات، والمسيب بن رافع راويه عن ابن مسعود، روايته عنه مرسله. كما قال أبو حاتم.  
(٣) وأما حديث عبد الله بن جعفر، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) موقوفاً عليه، وفي سنده رجل مبهم، لا يدري من هو.

(٤) وأما حديث زاذان، فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨). وهو مرسل ضعيف، زاذان أبو عبد الله الكندي، قال الحافظ: صدوق يرسل وفيه شيعية. وعطاء بن السائب راويه عنه: اختلط اختلاطاً شديداً. قال ابن معين: وجميع من سمع منه، سمع في الاختلاط إلا شعبة والثوري. اهـ.  
قلت: وليس أحد منهما راويه عنه هنا.

وبهذه الشواهد يرتقي حديث معاذ إلى درجة الصحة، خلافاً لشيخنا الشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه في الإرواء (٣/ ١٤٩ - ١٥٠).

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، فإنه حديث يرويه عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عَرِيب<sup>(١)</sup>، عن كثير بن مرة، عن معاذ. وصالح هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد<sup>(٢)</sup> وروى له أبو داود حديثاً آخر من رواية عبد الحميد عنه، وهو حديث عوف بن مالك:

(١٦٩٩) «إن صاحب هذه الصدقة يأكل الحَشَفَ<sup>(٣)</sup> يوم القيامة».

وقال البخاري: إنه يعد في الشاميين<sup>(٤)</sup>.

(١٧٠٠) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة: «مات ميت من آل

(١) بفتح المهملة بوزن قريب.

(٢) قلت: بل روى عنه أيضاً الليث، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة. انظر التهذيب (٤/٣٤٩).

(٣) بفتح المهملة والمعجمة آخره فاء وهو اليابس الفاسد من التمر.

(٤) التاريخ الكبير (٤/٢٨٧).

(١٦٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١١١)، وكذلك النسائي (٥/٤٤)، وابن ماجه

(١/٥٨٣)، وابن خزيمة (٤/١٠٩)، والحاكم (٤/٤٢٥)، وأحمد (٦/٢٣-٢٨)،

وابن عبد البر في التمهيد (٦/٨٦)، والطبراني في الكبير (٨/٥٥).

من طرق عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما سبق ذكره في صالح بن أبي عريب في الحديث الذي قبله.

وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود.

(١٧٠٠) ضعيف: أخرجه النسائي في الجنايز (٤/١٩)، وابن ماجه (١/٥٦)، ولم يسق لفظه،

وأحمد (٢/١١٠-٢٧٣-٤٠٨-٤٤٤)، وعبد الرزاق (٣/٥٥٣)، وابن حبان (٥/٦٣)،

والبيهقي (٤/٧٠).

كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة مرفوعاً. =

النبي ﷺ فاجتمع النساء يبكين» الحديث<sup>(١)</sup>.

[١٤٢] [١٣٢]

وسكت عنه // مصححاً له، وهو إنما يرويه عن أبي هريرة رجل يقال له: سلمة بن الأزرق، رواه عنه محمد بن عمرو بن عطاء.

وسلمة المذكور لا تعرف حاله، ولا أعرف أحداً من مصنفي الرجال ذكره، وقد استدركه بعضهم بالذكر حاشيةً على باب سلمة من كتاب ابن أبي حاتم، أخذاً من هذا الإسناد، وأحال على حديثه هذا من عند النسائي، فالحديث من أجله لا يصح.

(١٧٠١) وذكر من طريق النسائي، عن قيس بن عاصم أنه قال: «لا تنوحوا<sup>(٢)</sup> علي، فإن رسول الله ﷺ لم يُنح عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٠).

(٢) النوح، هو اجتماع النساء للحزن، انظر: لسان العرب (٢/ ٦٢٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٠).

= وفي سنده سلمة بن الأزرق مجهول، ولم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الذهبي قبله، مقالة ابن القطان فيه.

وهذا الحديث منكر، لأنه يخالف الأحاديث الصحيحة التي فيها النهي عن البكاء والنياحة، (١٧٠١) وأنه من عمل الجاهلية.

ضعيف: أخرجه النسائي في الجنازات مختصراً (٤/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٦١)، والحاكم (١/ ٣٨٢).

كلهم من طريق عن شعبة عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه.

وحكيم بن قيس مجهول العين والحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا مطرف بن عبد الله بن الشخير، وذكره أبو نعيم، وابن منده في الصحابة، باعتبار أنه ولد في عهد النبي ﷺ، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو سوية عند ابن السكن، كما حكاه المؤلف، وقال شيخنا الشيخ ناصر في صحيح النسائي (٢/ ٣٩٩): صحيح الإسناد، ولا أدري كيف؟

ولم يقل فيه شيئاً، بل سكت عنه .

وهو حديث يرويه شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن حكيم بن قيس،  
أن قيس بن عاصم قال، فذكر الحديث .

وحكيم بن قيس بن عاصم مجهول الحال، لا يعرف روى عنه إلا مطرف  
ابن عبد الله بن الشخير .

وحديثه هذا يروى مطولاً، ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن المثني،  
قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن  
عبد الله، عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أنه أوصى ولده عند موته  
فقال: «يا بني، اتقوا الله، وسودّوا أكبركم، فإن القوم إذا سودّوا أكبرهم  
خلفوا أباهم، وإذا سودّوا أصغرهم أزرى<sup>(١)</sup> ذلك بهم في أكفائهم، وعليكم  
بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة<sup>(٢)</sup> للكريم، ويُسْتغْنَى به عن اللثيم، وإذا متُّ  
فلا تنوحوا عليّ، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه، وإذا مت فادفوني بأرض  
لا تعلم بمدفني بكر بن وائل، فإني كنت أغاولهم<sup>(٣)</sup> في الجاهلية» .

قال البزار: لا نعلمه عن قيس بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وإنما شرط  
البزار بهذا اللفظ، لأنه يروى بإسناد آخر، لكن أطول من هذا .

قال أبو علي بن السكن، حدثنا حسين بن إسماعيل القاضي، حدثنا  
محمد بن صالح أبو بكر، قال: حدثنا العلاء<sup>(٤)</sup> بن الفضل بن عبد الملك بن  
أبي سوية، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي سوية، قال: شهدت قيس بن

(١) أي قصر بهم عندهم .

(٢) رفعة لشأنه .

(٣) أبادهم بالغارة عليهم وبالشر . انظر: النهاية (٣/ ٣٩٧) .

(٤) في، ت، أبو العلاء، وهو تحريف وإنما هو العلاء بن الفضل، مترجم في التهذيب (٨/ ١٦٩) .



عاصم حين حضرته الوفاة وجمع // بنيه ، وكانوا اثنين وثلاثين رجلاً ، فقال : يا بني  
 إذا مت فسودوا أكبركم ، تخلفوا أباكم ، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم ،  
 وإذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بهم عند أكفائهم ، وعليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة  
 للكريم ويستغنى به عن اللثيم ، لا تعطوا رقاب الإبل إلا في حقها ، ولا تمنعوها من  
 حقها إذا وجب ، وإياكم وكل خلق سوء فإنه إن سرکم يوماً ، فما يسوؤكم أكثر ، وإذا  
 مت فلا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه ، وإذا دفتتموني فاعفوا<sup>(١)</sup> قبوري ،  
 لا يطلع عليه الحي من بكر بن وائل ، فإنه كان بيني وبينهم خُمَاشات<sup>(٢)</sup> في الجاهلية ،  
 فلا آمنُ سفيهاً منهم أن يأتي أماً يعتكم<sup>(٣)</sup> في دنياكم وأخرتكم .

ثم قال لابنه علي - وكان أكبر ولده ، وبه كان يكنى - : اثني بكناتي ، فأتاه  
 بها فقال : أخرج سهماً ، فأخرجه ، فقال : اكسره ، فكسره ، ثم قال : أخرج  
 سهمين ، فقال : اكسرهما ، فكسرهما ، ثم قال : أخرج ثلاثة أسهم ، فأخرجها  
 فقال : اكسرها فكسرها ، ثم قال : أخرج اثنين وثلاثين سهماً ، فأخرجها ،  
 فقال : شدها بوتر ، فشدها فقال : اكسرها ، فلم يستطع ، فقال : أنتم يا بني  
 هكذا إذا اجتمعتم ، وكذلك أنتم في الفرقة ، ثم أنشأ يقول :

إنما المجد ما بنى والدُ الصدق وأحيا فعاله المولود  
 وكمال المجد الشجاعة والحلم إذا زانها عفاف وجود

في أبيات مفسدة بإفساد الرواة ، ولم أر كتبها كذلك ، ولم أكتب هذا  
 الإسناد لأنه أقوى من الأول ، ولكنه انجر .

وقد حصل المقصود ببيانه ، وهو أن الحديث المذكور لا يصح عن قيس ،  
 لأن ابنه حكيماً مجهول الحال ، فاعلم ذلك .

(١) أي سووه بالأرض حتى لا يعرف ، من غفت الريح الأثر ، إذا أزالته ومحته .

(٢) بضم المعجمة ما ليس له دية معلومة من الجروح والجنايات . انظر : النهاية (٢ / ٨٠) .

(٣) أي يشق عليكم .

(١٧٠٢) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ

// قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٤٤).

(١٧٠٢) حسن أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٢١٣)، والنسائي كذلك (٤/٨٠)، والترمذي

(٣/٣٦٣)، وابن ماجه (١/٤٩٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٧)، والطحاوي في

المشكّل (٤/٤٨)، والبيهقي (٣/٤٠٨).

كلهم من طرق عن حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر،  
عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن السكن كما قال الحافظ.

قلت: هذا الإسناد ضعيف، لأن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، وإن صح له  
الحاكم والطبري، وحسن له الترمذي.

والحديث حسن بشاهده عن جرير بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه (١/٤٩٦)، وأحمد

(٤/٣٥٨-٣٦٢-٣٦٣)، وعبد الرزاق (٣/٤٧٧)، والطبراني في الكبير (٢/٣٦٠-٣٦١

٣٦١)، والطيالسي-بالمئحة- (١/١٦٨)، وابن أبي شيبه (٣/٣٢٢)، والبيهقي

(٣/٤٠٨).

كلهم من طرق، عن أبي اليقظان: عثمان بن عمير البجلي، عن زاذان عن جرير.

قال في الزوائد: ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي اليقظان.

قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه عمرو بن مرة، وأبو جناب الكلبي، وثابت بن أبي صفية.

(١) فأما متابعة عمرو بن مرة، فأخرجها أحمد (٤/٣٥٧)، وإسنادها ضعيف بالحجاج ابن

أرطاة، لأنه كثير الأخطاء والتدليس، وقد عنعنه.

(٢) وأما متابعة أبي جناب الكلبي- واسمه يحيى بن أبي حية- فأخرجها أحمد (٤/٣٥٩)،

وهي ضعيفة لكثرة تدليس أبي جناب.

(٣) وأما متابعة ثابت بن أبي صفية، فأخرجها الحميدي في مسنده (٢/٣٥٣) وهي ضعيفة

لأن ثابتاً رافضي ضعيف.

وهذه المتابعات سوى الأخير، وإن كانت ضعيفة، إلا أن بعضها يجبر البعض، لسوء حفظ

رواتها أو تدليسهم، فيرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن بغيره.

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وعبد الأعلى ، هو ابن عامر الثعلبي ، كان ابن مهدي لا يحدث عنه ،  
ووصف اضطرابه<sup>(١)</sup> .

وقال فيه ابن حنبل : ضعيف الحديث<sup>(٢)</sup> وكذا قال أبو زرعة ، وزاد : ربما  
رفع الحديث وربما وقفه<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن معين : ليس بذلك القوي<sup>(٤)</sup> .  
وكذا قال أبو حاتم<sup>(٥)</sup> .

وذكر أبو أحمد عن ابن حنبل أنه قال فيه : منكر الحديث عن سعيد بن  
جبير<sup>(٦)</sup> .

ووهن يحيى بن سعيد أحاديثه عن ابن الحنفية<sup>(٧)</sup> وكذلك الثوري<sup>(٨)</sup> .

وقال أبو أحمد : روى عنه الثقات ، ويحدث عن سعيد بن جبير ، وابن  
الحنفية ، وأبي عبد الرحمن السلمى بأشياء لا يتابع عليها<sup>(٩)</sup> .

فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله ، فأما ابنه علي بن عبد الأعلى ،  
فثقة<sup>(١٠)</sup> ، فاعلم ذلك .

---

(١) الجرح (٢٦/٦) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الكامل (١٩٥٣/٥) .

(٧) الجرح والتعديل .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) الكامل .

(١٠) بل صدوق فحسب ، لأنه متكلم في حفظه .

(١٧٠٣) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»<sup>(١)</sup>.

كذا أورده، ولم يقل إثره شيئاً، وهو إنما ينبغي أن يقال فيه: حسن، فإنه من رواية الدراوردي - وهو مختلف فيه - عن سعد بن سعيد، وكان أحمد يضعفه<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه ابن معين: صالح<sup>(٣)</sup>، وأخرج له مسلم.

وقد بينت من أمره<sup>(٤)</sup> أكثر من هذا، في باب الأحاديث التي أعلها بالإرسال، كأنها لا عيب لها سواه<sup>(٥)</sup>.

(١٧٠٤) وذكر من طريقه أيضاً، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٤٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/٥١٣).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٨٤).

(٤) أي سعد بن سعيد.

(٥) انظر الحديث: ٦٨٦.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/١٥٣).

---

(١٧٠٣) سيأتي في الحديث (٢٥٤٨).

(١٧٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/٢٧٥)، والترمذي (٣/٣٣٩)، وابن حبان

(١٠/٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٣٨)، وفي الصغير (١/١٦٦)، والحاكم

(١/٣٨٥)، والبيهقي (٤/٧٥).

من طرق عن أبي كريب: محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس

المكي، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الترمذي: حديث غريب، سمعت محمداً

يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس بصواب، لاعتقادهم أنه عمران بن أبي أنس المصري الثقة، وقد صرح أبو داود بأنه المكي،

ووقع تحريف عند أبي داود في النسخة المطبوعة، وفيها أبو معاوية والكنية زائدة لا معنى لها.

كذا ذكره مسكوتاه عنه، وهو إنما يرويه معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وعمران بن أنس أبو أنس، مكّي، أهمله ابن أبي حاتم، كأنه لم يعرف حاله<sup>(١)</sup>.

(١٧٠٥) وذكره البخاري بحديث عن عائشة، ثم قال: لا يتابع عليه<sup>(٢)</sup>.

[٤٣ب] [٣٣ب]

وذكر الترمذي في جامعه عن البخاري // أنه قال: عمران بن أنس المكي، منكر الحديث، وهو القائل: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه<sup>(٣)</sup>.

وقد كنت ظننت أنه خفي على أبي محمد أمر عمران بن أنس هذا، واختلط عليه بعمران بن أبي أنس البصري، فإذا به لما ذكر الحديث في كتابه الكبير<sup>(٤)</sup> أتبعه ما ذكر الترمذي عن البخاري. فلا أدري كيف سكت عنه هنا، وهو من أحاديث أحكام التكليف، فاعلمه.

(١٧٠٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث أنس: «في أن المعتدي في

---

(١) الجرح (٢٩٣/٦).

(٢) التاريخ الكبير (٤٢٣/٦) وليس فيها لا يتابع عليه.

(٣) انظر فتح المغيث (٤٠٠/١) نقلاً عن البخاري.

(٤) الأحكام الكبرى.

---

(١٧٠٥) ضعيف: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٣/٦)، ولفظه: «أزنى الزنا استطالة في

عرض المسلم» من طريق يحيى بن واضح أبي تميلة حدثنا عمران بن أنس أبو أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً.

(١٧٠٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٠٥/٢)، والترمذي (٣٨/٣)، وابن ماجه

(٥٧٨/١)، وابن عدي (١١٩٢/٣).

## الصدقة كما نعتها<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس.

وسعد بن سنان يقال فيه: سنان بن سعد، ويقال: سعد بن سنان، وابن معين يوثقه<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: تكلم فيه أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه النسائي: ضعيف الحديث<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحديث إذن من أجله حسن، وكذلك قال فيه الترمذي، فاعلمه.

(١٧٠٧) وذكر من طريق الترمذي حديث سهل بن أبي حثمة، كان

---

(١) الأحكام الوسطى (١٧٦ / ٢).

(٢) الجرح (٢٥١ / ٤).

(٣) انظر الكامل (١١٩١ / ٣).

(٤) الضعفاء والمتروكون (١٣٠)، وفيه: منكر الحديث.

---

كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان. ويقال: سنان بن سعد. عن أنس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان...

قلت: هو حديث ضعيف، والاضطراب في اسمه لا يوجب اطراح حديثه، كما ذهب إليه الإمام أحمد، بل الموجب لذلك هو قول النسائي وابن سعد: منكر الحديث، وهذا جرح مفسر يقدم على توثيق ابن معين.

والحديث حسنه ابن القطان، ونقل ذلك أيضاً عن الترمذي، لكن نسخة الترمذي التي بين أيدينا ليس فيها ذلك، وكذلك حسنه الشيخ ناصر في صحيح الترمذي، وأبي داود (٢٩٩ / ٢).

(١٧٠٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣ / ٣٥)، وكذلك أبو داود (١١٠ / ٢)،

والنسائي (٤٢ / ٥)، وأحمد (٣ - ٢ / ٤) (٤٤٨ / ٣)، والبزار والدارمي (٢٧١ / ٢)،

وابن خزيمة (٤٢ / ٤)، وابن حبان (١١٩ / ٥)، وابن أبي شيبه (٣ / ١٩٥)،

والطحاوي في المعاني (٣٩ / ٢)، وابن الجارود ص: ٣٥٢، والحاكم (٤٠٢ / ١)، والبيهقي =

رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار، قاله البزار، وقال: إنه معروف.

وهذا غير كاف فيما يُبتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد: من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول؛ لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم، فاعلم ذلك.

(١٧٠٨) وذكر من طريق أبي داود حديث مالك بن نضلة: «الأسيدي

ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٧٨، ١٧٩).

(٢) المصدر نفسه (٢/١٩٨).

---

(٤/٢٣).

كلهم من طرق عن شعبة، أخبرنا خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، يحدث عن سهل بن أبي حثمة.

وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن مسعود، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يروه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن، ومن العجب أن يصححه الدكتور الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، مع وجود هذه العلة فيه، وفات الشيخ ناصر أن ينبه على خطئه هذا مع تضعيفه له هو في ضعيف الترمذي والنسائي وغيرهما.

(١٧٠٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١٢٣)، وأحمد (٣/٤٧٣)، (٤/١٣٧)، وابن

خزيمة (٤/٩٨)، والحاكم (١/٤٠٨)، والبيهقي (٤/١٩٨).

كلهم من طرق عن عبدة بن حميد التيمي، حدثني أبو الزعراء: عمرو بن عمرو والجشمي، عن عمه أبي الأحوص: عوف بن مالك، عن أبيه مالك بن نضلة مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو كما قال وله شواهد عن ابن مسعود، وحكيم بن حزام، وعدي الجذامي.

وسكت عنه، وهو حديث في طريقه عبدة بن حميد<sup>(١)</sup>.

(١٧٠٩) وقد ضعف به حديث ابن مسعود في قدر صلاة النبي ﷺ //  
في الشتاء والصيف<sup>(٢)</sup>.

(١٧١٠) وسكت عن حديث علي: «كنت رجلاً مذاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) متكلم في حفظه، وهو من رجال البخاري.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٥٤).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٣٠).

١- فأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أحمد (١/٤٤٦)، وابن خزيمة (٤/٩٦)،  
والحاكم (١/٤٠٨)، والبخاري (٦/١١٤)، والبيهقي (٤/١٩٨).

من طرق عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً.  
قال البيهقي: تابعه إبراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعاً، ورواه جعفر بن عوف، عن  
إبراهيم موقوفاً.

قلت: إبراهيم الهجري، متكلم في حفظه، والأكثر على تضعيفه، ولذا قال الحافظ:  
«لین الحديث، رفع موقوفات».

قلت: ومثله لا بأس به في الشواهد، لأن الذي يتقى من حديثه هو ما انفرد به مما يمكن أن  
يهم فيه.

٢- وأما حديث حكيم بن حزام، فأخرجه الطبراني في الكبير، قال الحافظ في الفتح  
(٣/٣٤٩): بإسناد صحيح.

٣- وأما حديث عدي الجذامي، فأخرجه الطبراني كما في الفتح.

(١٧٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الواقيت (١/٢٥١)، وأبو داود في الصلاة (١/١١٠)،  
والبخاري (٢/٢٠٢).

من طريق عبدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي: سعد بن طارق، عن كثير بن  
مدرك، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٧١٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٥٣)، والنسائي كذلك (١/١١٢).

من طريق عبدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة عن علي  
مرفوعاً.



وهو من روايته، والرجل مختلف فيه، وقد مر ذكره<sup>(١)</sup>.

(١٧١١) وذكر من طريقه أيضاً حديث رافع بن خديج، قال رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤).

= هذا، والحديث علي هذا مخارج عديدة عنه، أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وبها يصح.

(١٧١١) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٣٢)، والترمذي في الزكاة (٣/ ٣٧)، وابن ماجه (٥٧٨/١)، وأحمد (٣/ ١٤٣، ٤٦٥)، وابن خزيمة (٤/ ٥١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٦)، والبخاري (٥/ ٤٨٤).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال البخاري: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، لأن ابن إسحاق إنما خرج له مسلم في المتابعات.

والحديث حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالحديث عند أحمد، وتابعه يزيد بن عياض، عن عاصم به. أخرجه الترمذي، والطبراني في الكبير (٤/ ١٩٦)، والبخاري.

قال الترمذي: «يزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح».

قلت: يزيد بن عياض، كذبه مالك، وقال أحمد بن صالح: أظنه يضع الحديث، وقال النسائي: كذاب، وقال ابن معين: كان يكذب.

وقال البخاري، ومسلم، والساجي، وأبو حاتم: منكر الحديث.

وعليه فلا يفرح بحديثه.

هذا، وللحديث شاهد موقوف على عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦) بإسناد صحيح، إن كان الحسن بن مسلم بن يثاق المكي سمع من عمر، وإلا فهو منقطع.

وسكت عنه، وهو عنده من رواية ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع.

فهو للاختلاف في ابن إسحاق حديثٌ حسن، والقول في ابن إسحاق كثير.

وأبو محمد قد تولى ذكره غير مقصر، ونقل كثيراً من أقوالهم فيه إثر حديث عبادة<sup>(١)</sup>.

(١٧١٢) «في قراءة أم القرآن في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١٧١٣) ثم لما ذكر في الزكاة حديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب.

---

(١) يعني ابن الصامت.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).

---

(١٧١٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢١٧)، وكذلك الترمذي (٢/ ١١٦).

من طريقين عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمد بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا تفعلوا إلا بفتح الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وهذا الإسناد ضعيف لأن ابن إسحاق عنده، وهو مدلس، لكن حديث عبادة هذا معروف من غير طريق ابن إسحاق، بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب» أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

(١٧١٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٨)، وكذلك الدارمي (١/ ٣٩١)، والحاكم (١/ ٤١٣)، والبيهقي (٤/ ١٥٤).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق عنده، وهو مدلس.

وأما قوله في آخره: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...» فهو صحيح أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر أيضاً.

قال بعده: في إسناده ابن إسحاق، وقد تقدم ذكره في قراءة أم القرآن من كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>.

فكان هذا منه كأنه لم يمر في إسناده حديث قبل حديث أم القرآن، وهو لم ينته إلى ذكر حديث أم القرآن إلا بعد أن مر له في الكتاب إما خمسة وعشرون حديثاً، أو ستة وعشرون حديثاً، كلها من رواية ابن إسحاق، وكلها سكت عنها، ولم يبين أنها من روايته.

والأحاديث الواقعة في كتابه من رواية ابن إسحاق على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما بين عقيبته أنه من رواية ابن إسحاق وذكر حال ابن إسحاق وأقوال الناس فيه، وهذا هو حديث أم القرآن المذكور، وحديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب، فإنه لما أحال بعده على الموضوع الذي تكلم فيه على ابن إسحاق، صار كأنه كرر الكلام عليه عقيبته.

والثاني: أحاديث بين عقيبها أنها من رواية ابن إسحاق، وأبرزه من أسانيدها، وهذا القسم أيضاً كالأول في أنه لا لوم عليه فيه، فإنه قد تبرأ من عهدتها<sup>(٢)</sup> بتبينه موضع النظر من أسانيدها، وهو قد قدم القول فيه أو أخره.

فمن هذا القسم حديث:

(١٧١٤) «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»<sup>(٣)</sup>.

أبرز من إسناده ابن إسحاق عن // عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[٤٤٤ب] [٣٤٤ب]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٧).

(٢) في، ت، عهدتها، والمألوف من أسلوب المؤلف ما أثبتناه، وقد تكرر له مراراً.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٩).

(١٧١٤) تقدم في الحديث (٤٨-٥٢-٤٠٢)، وسيأتي مكرراً في الحديث: ٢٦٤٩.

(١٧١٥) وحديث عائشة في أن رسول الله ﷺ «أفاض من آخر يوم حتى صلى الظهر» - يعني يوم النحر - .

ذكره في باب رمي الجمار، ثم قال: هذا يرويه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة<sup>(١)</sup>.

(١٧١٦) وحديث أم سلمة في طواف الإفاضة أنهم يصيرون حراماً حتى يُفَيضُوا.

بين أنه أيضاً من روايته<sup>(٢)</sup>.

(١٧١٧) وحديث: «رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

---

(١٧١٥) تقدم في الحديث (١٧- ٥٧٤- ١٢١٥).

(١٧١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٥)، والحاكم (١/ ٤٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٣٧).

كلهم من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، لم يوثقه أحد، فهو مجهول الحال، وأخرج له مسلم في الشواهد حديث إرضاع سالم مولى أبي حذيفة (٢/ ١٠٧٥)، وقال الحافظ: مقبول، وله شاهد من حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ وبه يصح.

(١٧١٧) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٢)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٨)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق (٧/ ١٦٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والدارقطني (٣/ ٢٥٤)، والبيهقي (٧/ ١٨٧).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظة، وقال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس =

أتبعه أن قال: في إسناد هذا الحديث ابن إسحاق، ولم يروه معه - فيما أعلم - إلا من هو دونه (١).

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥١).

أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده .  
وقال الخطابي في المعالم: حديث ابن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، نسخة، قد ضعف أمرها علي بن المديني، وغيره من علماء الحديث .  
وقال ابن عبد البر: منسوخ عند الجميع .  
وقال البيهقي في المعرفة: لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب، لأن فيه زيادة، ولكن لم يثبت الحفاظ فتركناه، وأخذنا بحديث ابن عباس .  
قلت: إسناد حديث ابن عباس حسن، لأن داود بن الحصين، وإن قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمكرر، وقال أبو داود: وأحاديثه عن عكرمة مناكير، فقد روى عنه مالك، ورأيه في المدنيين يقدم على رأي غيره، وخرج له الشيخان، وهذا يدل على أنهما لم يعبا بما قيل فيه، وإنما استشكله من استشكله لقوله فيه: «ردها بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً»، ففهم منه أنه تزوجها بالعقد السابق على إسلامه وليس هذا المعنى متعيناً، بل المعنى الظاهر أنها ردها إليه، دون أن يضيف في المهر شيئاً على المهر السابق، فجاءت صورة النكاح الثاني على مثل صورة الأول، إذ ليس فيه جديد، على ما كان في الأول .  
ولا يعني هذا أنه ﷺ لم يعين لها المهر، ولا أحضر لها الشهود، وكل ما فعل أنه لم يزد في ذلك عما كان قبل، إكراماً لأبي العاص، لأنه كان باراً بابتته .  
وأما الحديث المعارض له، وهو حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٨)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٣)، وعبد الرزاق (٧/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٨٨).

من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً .  
قال الدارقطني: هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس .  
وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال .  
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .  
وقال الخطابي في المعالم: وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين، والمثبت أولى من النافي .

قلت: ترجيح رواية علي أخرى، إنما يصح بعد الثبوت، وأما قبله فلا يحتاج إليه .

## (١٧١٨) وحديث: «أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٢).

(١٧١٨) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٠)، وأحمد (٢/ ١٧١، ٢١٦)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧).

من طرق عن ابن إسحاق، واختلف عليه فيه، فقال حماد بن سلمة: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله ابن عمرو.

وقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش.

وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحريشي - وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده - عن مسلم بن جبير، مولى ثقيف - وكان رجلاً يؤخذ عنه وقد أدرك - عن عمرو ابن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو.

وقال مرة: عن ابن إسحاق، عن سفيان بن جبير الحريشي، عن عبد الله بن عمرو.

وقال جرير: عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريشي به.

قال ابن معين - كما في التهذيب (٨/ ١٨) -: هذا حديث مشهور، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٨٩): وإسناده قوي.

قلت: هذا الإسناد ضعيف، لاضطرابه، ولجهالة بعض رواته.

فعمر بن حريش مجهول الحال، وأبو سفيان مختلف فيه، فقال ابن معين: ثقة مشهور، وقال الذهبي: لا يعرف.

ومسلم بن جبير مجهول العين والحال، لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، وقال الذهبي: لا يدري من هو.

وهذا الاضطراب في إسناده كاف في تضعيفه، فكيف إذا أضيفت إليه العلل الأخرى، وقد أشار البيهقي لهذا الاضطراب بقوله: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح... اهـ.

قلت: حتى سياق حماد لم يسلم من الضعف، ولكن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، لأنه ورد من وجه آخر، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨).

من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وإسناده حسن، للخلاف في عمرو بن شعيب، ومن دونه ثقات، ولهذه المتابعة قواه الحافظ، =

أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جَبْرِ [عَنْ أَبِي سَفْيَانَ] <sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِشِيِّ <sup>(٢)</sup>.

(١٧١٩) وَحَدِيثٌ: «اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ الْبَعِيرَ بَوْسُقَ مِنْ تَمْرِ الذُّخْرَةِ» <sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَجِدْهُ.

أَعْلَمُ أَيْضاً أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ <sup>(٤)</sup>.

(١٧٢٠) وَحَدِيثٌ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَوَيْرِيَةَ».

- 
- (١) مَا بَيْنَ الْمَكُوفِينَ لَا يُوْجَدُ فِي، ت، فَلَعَلَّهُ سَقَطَ عَنِ النَّسَاحِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَلَا بَدَلَ مِنْهُ.  
(٢) يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمَهْمَلَةَ، وَكَسَرَ الرَّاءَ الْمَهْمَلَةَ، وَفِي، ت، الْحَرِشِيِّ، وَهُوَ خَطَأً.  
(٣) فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ «وَتَمْرُ الذُّخْرَةِ الْعَجْوَةُ»، وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْ أَحَدِ رِوَايَاتِهِ، وَفِي ت، وَالْمُسْنَدِ، وَكَشَفَ الْأَسْتَارَ «الذُّخْرَةَ»، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَعْجَمِ اللَّغَوِيِّ إِلَّا بِلَفْظِ «الذُّخْرَةِ»، فَلْيَنْظُرْ.  
(٤) الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى (٣/٢٥٩).
- 

= وله شواهد عن جماعة من الصحابة موقوفة عليهم. انظرها في الفتح (٤/٤٨٩).  
وقد ضعفه شيخنا الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود (٣٣٧)، وفي تعليقه على المشكاة،  
وينبغي نقله من الضعيفة إلى الصحيحة.

(١٧١٩) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار (٢/١٠٥-١٠٦)، وأحمد (٦/٢٦٨).  
من طريقين، عن ابن إسحاق حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، إلا أن عند  
البزار: «عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة» بدل هشام بن عروة.  
قال البزار: قد رواه بعضهم عن عروة عن عائشة، وهذا أحسن شيء منه.  
ثم ساقه من طريق يحيى بن عمير، عن هشام به، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن هشام إلا  
يحيى.

قلت: رواه عنه ابن إسحاق عند أحمد، وهي متبعة تامة ليحيى المذكور.  
قال في المجمع (٤/١٣٩): وإسناد أحمد صحيح.  
قلت: بل هو حسن فحسب، للخلاف في ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فحديثه  
يصنف في قسم الحسن، كما عليه المحققون من أهل هذا الشأن.  
(١٧٢٠) حسن: أخرجه أبو داود في العتق (٤/٢٢)، وأحمد (٦/٢٧٧)، والطبري في تاريخ الأمم  
والملوك (٣/٢٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٤٩).  
من طرق عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.  
وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث.

اقتطع من إسناده قطعة من عند ابن إسحاق، فذكره وذكر من فوقه<sup>(١)</sup>.  
(١٧٢١) وحديث جابر في أن «الدية على [أهل]<sup>(٢)</sup> البقر مائتا بقرة،  
وعلى أهل الشاء ألفا<sup>(٣)</sup> شاة، وعلى أهل الحلال مائتا حلة<sup>(٤)</sup>».  
أعلم أنه من روايته.

(١٧٢٢) وحديث: «هلا تركتموه» في معز.  
أعلم في بعض طرقه أنه من روايته، وقال: هذا الإسناد أحسن من الذي  
قبله وأصح<sup>(٥)</sup>.

(١٧٢٣) وحديث: «إن شرب في الرابعة فاقتلوه»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/١٦٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت، وثابت في أبي داود ولا بد منه لينسجم الكلام مع ما بعده.

(٣) في ، ت، ألف، والتصحيح من أبي داود.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/٥٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/٨٢).

(٦) المصدر نفسه (٤/١٠٢).

---

(١٧٢١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الديات (٤/١٨٤)، والبيهقي (٨/٧٨).

من حديث ابن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال... فذكره.

قال البيهقي: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه  
أكثر وأشهر. اهـ.

قلت: اختلف فيه على ابن إسحاق، فرواه عنه مرفوعاً أبو تميلة: يحيى بن واضح، وخالفه  
حماد، فرواه عنه عن عطاء، مرسلًا.

وكلاهما - المسند، والمرسل - ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.  
وحديث عمر المشار إليه، أخرجه أبو داود (٤/١٨٤) عن يحيى بن حكيم، حدثنا عبد  
الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن  
عمر.

وفي سننه عبد الرحمن بن عثمان - وهو البكرائي -، أبو بحر، ضعيف.

(١٧٢٢) سيأتي في الحديث (١٧٩٢، ١٩١١).

(١٧٢٣) سيأتي في الحديث (٢٣٥٢)، وله شواهد في الحديث: ٢٠٩٧.



أبرز من إسناده ابن إسحاق، وزياد بن عبد الله البكائي راويه عنه.  
(١٧٢٤) وحديث: «النهي عن أكل الجلالة وألبانها»<sup>(١)</sup>.

كل هذه الأحاديث تبرأ من عهدتها بالإعلام<sup>(٢)</sup> بأنها من رواية ابن إسحاق، فكان ذلك من عمله صواباً.

فأما القسم الثالث: وهو الأحاديث التي أوردتها وسكت عنها مصححاً لها، ولم يبين أنها من روايته، حتى جاءت عند مَنْ / لا علم عنده بأسانيدھا صحیحة، كسائر ما لا خلاف في صحته.

[١٤٥] [١٣٥]

(١٧٢٥) فمنها حديث: «فلتقرصه، ولتنضح ما لم تر وتصل فيه»<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان بيان أمر هذا الحديث بذكر ابن إسحاق أولى من حديث عبادة في قراءة أم القرآن في الصلاة<sup>(٤)</sup>، فإنه الحديث الذي من أجله قال هشام بن عروة فيه: إنه كذاب، وتبعه في ذلك مالك، وتبعه في ذلك يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>، وتتابعوا بعدهم تقليداً لهم، وذلك أن ابن إسحاق رواه عن فاطمة بنت المنذر، امرأة هشام بن عروة، فأنكر ذلك هشام وكذبه، وزعم أنه لم يرو عنها.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٥).

(٢) في، ت، من عهدتها بالإعلام، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٢، ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٧٦).

(٥) انظر أقوالهم فيه في الجرح والتعديل (٧/ ١٩١-١٩٢-١٩٣).

(١٧٢٤) سيأتي في الحديث (١٩٧١).

(١٧٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٩)، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه.

وجاء من غير طريق ابن إسحاق، أخرجه البخاري في الطهارة، وفي البيوع، وفي الصلاة، ومسلم (١/ ٢٤٠)، وأبو داود (١/ ٩٩)، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

من طرق عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.  
وله شواهد: عن عائشة، وأم قيس بنت محصن، وخولة بنت يسار.

(١٧٢٦) وحديث الغفارية التي أمرها النبي ﷺ أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحا<sup>(١)</sup> .

(١٧٢٧) وحديث سهلة بنت سهيل في جمع المستحاضة بين الصلاتين<sup>(٢)</sup> .

(١٧٢٨) وحديث سهل بن حنيف في المذي .

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣١) .

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢١٦) .

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٣٢) .

---

(١٧٢٦) تقدم في الحديث (٦٣١)، وسيأتي أيضاً في الحديث: ٢٢٥٥ .

(١٧٢٧) ضعيف: إلا آخره فله شاهدان يصح بهما .

أخرجه أبو داود في الطهارة (٧٩/١)، وقال: ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ان امرأة استحضت، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها .

قلت: إسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس، لكن صح من حديث أسماء بنت عميس، وعائشة .

فأما حديث أسماء، فأخرجه أبو داود (٧٩/١)، والنسائي (٢٢٣) . من طرق عن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها .

وأما حديث عائشة، فأخرجه أبو داود (٧٩/١)، بإسناد صحيح، وبهما يصحح القدر المتفق عليه من حديث ابن إسحاق، وهو: «فأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد» .

(١٧٢٨) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة، وكذلك الترمذي (١٩٧/١)، وابن ماجه (١٩٦/١)، والدارمي (١٨٤/١)، وأحمد (٣/ ٤٨٥) .

من طرق عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف مرفوعاً .

قال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق .

قلت: قد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليس، وقد تقدم هذا الحديث في شواهد حديث علي .

(١٧٢٩) وحديث جابر: «فرأيتَه قبل أن يقبض بعام يستقبلها».

إلا أنه قال فيه: حسن<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(١٧٣٠) وحديث: «يصلِّي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما،

ويواصل وينهى عن الوصال»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/١٢٨).

(٢) المصدر نفسه (١/٢٦٨).

---

(١٧٢٩) حسن: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/٣٥)، وأبو داود كذلك (١/٤)، وابن ماجه

(١/١١٧)، وابن خزيمة (١/٣٤)، وابن حبان (٢/٣٤٦)، وابن الجارود في المنتقى ص:

٢٠، والدارقطني (١/٥٨-٥٩)، والحاكم (١/١٥٤)، وأحمد (٣/٣٦٠)، والطحاوي في

المعاني (٤/٢٣٤)، والبيهقي (١/٩٢).

كلهم من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال ابن حزم في المحلى (١/١٩٨): أبان بن صالح ليس بالمشهور.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣١٢): حديث جابر ليس صحيحاً، لأن أبان بن صالح

ضعيف.

قال الحافظ في التهذيب (١/٨٢): وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردوا عليه، فلم يضعف أبان

هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه.

قلت: هذا من مجازفات ابن حزم التي قلده فيها ابن عبد البر، غفر الله لهما، ثم ليس على

شرط مسلم كما زعم الحاكم وأقره عليه الذهبي، لأن محمد بن إسحاق لم يخرج له مسلم

في الأصول.

والحديث حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

(١٧٣٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٢٥)، والخطيب في التاريخ (١٠/٣٢٤)، وقد

عننه ابن إسحاق، وهو مدلس.

## (١٧٣١) وحديث: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٣).

(١٧٣١) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٣/١-١١٤)، وأحمد (١٤٧/٤)، (٤٢٢/٥)، والطبراني

في الكبير (٤/٢١٨)، وابن خزيمة (١/٣٧٤)، والحاكم (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٣٧٠).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبه بن عامر يومئذ على مصر... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما سبق مراراً في ابن إسحاق، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر، وحيوة بن شريح، وابن أبي ذئب.

(١) فأما متابعة ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم: أبي عمران، عن أبي أيوب، فأخرجها أحمد (٥/٤١٥)، والطبراني في الكبير (٤/٢١٠)، والدارقطني (١/٢٦٠).

(٢) وأما متابعة عبد الحميد بن جعفر، وحيوة بن شريح فهما عند الطبراني أيضاً (٤/٢١١).

(٣) وأما متابعة ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب فهي عند أحمد (٥/٤٢١).

وبهذه المتابعات يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

هذا، وللحديث شواهد عن السائب بن يزيد، والعباس بن عبد المطلب، وأنس، وأبي عبد الرحمن الصنابحي.

(١) فأما حديث السائب، فأخرجه أحمد (١/٤٤٨)، والبيهقي (١/٤٤٨).

عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، أن يزيد بن خصيفة، حدثه عن السائب بن يزيد مرفوعاً.

(٢) وأما حديث العباس فأخرجه ابن ماجه (١/٢٥٥)، وفي الزوائد: إسناده حسن.

وليس كذلك، فإسناده ضعيف، فيه عمر بن إبراهيم متكلم في روايته عن قتادة، وفيه عننة قتادة والحسن، وكلاهما مدلس.

وفي تحفة الأشراف (٤/٢٦٥) سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: منكر.

وفي التهذيب (٧/٣٧٣)، في ترجمة عمر بن إبراهيم العبدي أن أحمد قال: «يروي عن قتادة أحاديث منكرية يخالف... وقد روى عباد بن العوام عنه حديثاً منكراً».

يعني هذا الحديث.

وقال ابن حبان: «كان ممن يتفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا =

(١٧٣٢) وحديث: «العامل على الصدقة بالحق»<sup>(١)</sup>.

(١٧٣٣) وحديث: «إذا قعد في وسط الصلاة فليفرش فخذه

اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤٠٦).

انفرد».

قلت: الحديث صحيح بغيره، ولم ينفرد به عمر بن إبراهيم، حتى يعد منكرًا، فشواهدة تدل على أنه حفظه.

(٣) وأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي: في ترجمة درست بن زياد العنبري (٣/ ٩٦٨)، وقال: «وهذه الأحاديث لدرست، عن يزيد الرقاشي، عن أنس منها ما ينفرد به، درست عن يزيد، ومنها ما قد شورك فيه... وأرجو أنه لا بأس به».

قلت: يزيد الرقاشي ضعيف، ومن دون درست لم أعرفهم.

(٤) أما حديث أبي عبد الرحمن الصنابحي، فأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩).

وفي سننه الحارث بن وهب مجهول، وقال البخاري: «روايته عن الصنابحي مرسل».

وأبو عبد الرحمن الصنابحي، قيل: هو أبو عبد الله الصنابحي: عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي، أو الصنابحي بن الأعسر، وهو صحابي».

قلت: فإن كان الأول، فالحديث مرسل، وإن كان الثاني، فهو موصول والإمام أحمد خرج حديثه فيمن كنيته أبو عبد الله الصنابحي، فيظهر أنه جعل من يسمى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن الصنابحي واحداً.

قال الترمذي: «والصنابحي الذي روى عن أبي بكر ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، والصنابحي بن الأعسر صاحب النبي ﷺ...».

قلت: وإذا دار الأمر بين كونه صحابياً أو تابعياً، توقف في الحديث بذلك، لاحتمال إرساله.

(١٧٣٢) تقدم في الحديث (١٧١١).

(١٧٣٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

(١٧٣٤) وحديث: «من السنة أن يخفي التشهد»<sup>(١)</sup>.

(١٧٣٥) وحديث: «كيف نصلي عليك في صلاتنا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/٤١٣).

(٢) المصدر نفسه (١/٤١٢).

(١٧٣٤) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٥٩)، وكذلك الترمذي (٢/٨٥)، والحاكم (١/٢٦٧).

من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب - يعني بغيره -.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما مر في ابن إسحاق.

وهذا الإسناد ضعيف، يونس بن بكير صدوق يخطئ، وابن إسحاق قد عنونه وهو مدلس، لكنهما لم ينفردا به، فيونس بن بكير، تابعه أحمد بن خالد الوهبي عند الحاكم (١/٢٦٧)، والبيهقي (٢/١٤٦).

وابن إسحاق، تابعه الحسن بن عبيد الله عند الحاكم أيضاً (١/٢٣٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، لأن الحسن بن عبيد الله - وهو ابن عروة النخعي أبو عروة - لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له مسلم وحده.

وبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، وقد صححه شيخنا الشيخ ناصر وأحال على صفة الصلاة ولم أجده فيه.

(١٧٣٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/٣٥٤، ٣٥٥)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٥٨)، والنسائي في

اليوم والليلة، حديث (٤٩)، وابن خزيمة (١/٣٥٢)، وابن أبي شيبه (٢/٥٠٨)، والحاكم

(١/٢٦٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٥)، والبيهقي (٢/١٤٦).

من طرق عن ابن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كما قالا.

وابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، فزال ما يخشى من تدليسه.

(١٧٣٦) وحديث: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم...»<sup>(١)</sup>.

(١٧٣٧) وحديث: «[إذا]<sup>(٢)</sup> وصلَ ضحوته بروحته» في الجمع بين الصلاتين<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢، ٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، وأثبتناه من ابن أبي شيبة، وبه يستقيم المعنى.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢).

= وحديثه هذا صحيح بغيره، أخرجه مالك (١/ ٣٠٥)، ومسلم (١/ ٣٠٥)، والشافعي، وأحمد (٤/ ١١٨)، (٥/ ٢٧٣)، وأبو داود (١/ ٢٥٨)، والنسائي (٣/ ٤٥)، والترمذي (٥/ ٣٥٩)، والدارمي (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٣).

كلهم من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً.

وله وجه آخر عن أبي مسعود عند النسائي (٣/ ٤٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٦٩٦).

وله شاهد عن كعب بن عجرة، عند البخاري، ومسلم، وغيرهما.

وأبو محمد، قد أبرز ابن إسحاق في رواية الدارقطني التي ساقها. وعليه فالإمام ابن القطان لا يلزم.

(١٧٣٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧١)، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٣٧٤).

من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده حسن، يصح بغيره، فقد تابع ابن إسحاق عليه، ابن أخي الزهري. وهو محمد بن عبد الله بن مسلم. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وجاء من وجه آخر عن ابن شهاب، أخرجه البخاري في الصلاة (٣/ ١٢٥)، ومسلم (١/ ٣٩٨)، وأبو داود (١/ ٤٣)، والنسائي (٣/ ٣١)، ومالك في الموطأ (١/ ١٠٠)، والبخاري (٣/ ٢٨٠).

كلهم من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه قال: «فليسجد سجدةً وهو جالس».

هذا ولا بن إسحاق فيه شيخ آخر، فقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٤) عنه، عن سلمة بن صفوان عن أبي سلمة به.

وفيه يونس بن بكير صدوق يخطئ، وابن إسحاق صرح بالتحديث فيكون هذا الطريق حسناً أيضاً.

(١٧٣٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦، ٧٥٧)، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن =

(١٧٣٨) وحديث: «ولبس من أحسن ثيابه»<sup>(١)</sup> - يعني يوم الجمعة -.

(١) الأحكام الوسطى (٩٧ / ٢).

= إسحاق، عن حفص بن عبد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك... ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا. وإسناده ضعيف، ابن إسحاق عنده، وحفص بن عبد الله بن أنس لم أجده. وقد أبرز أبو محمد فيه ابن إسحاق، خلافاً لما قاله المؤلف. وعليه فلا يتجه نقده إليه فيه.

(١٧٣٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (٩٤ / ١)، وأحمد (٨١ / ٣)، والحاكم (٢٨٣ / ١)، وابن خزيمة (١٣٠ / ٣)، وابن حبان (١٩٥ / ٤)، والبيهقي (١٩٢ / ٣)، والبخاري (٢٤٣، ٢٣١)، والبخاري (٢٣١ / ٤).

من طرق عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد، وأبي هريرة. وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان فزال المحذور. تبيه: قال الشيخ الأرنؤوط في تحقيق السنة للبخاري: «فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، والحاكم».

قلت: رواية الحاكم هي رواية أحمد، وأما الرواية المستقلة، فقد عنده فيها كسائر الروايات، والصواب أن يقال: وقد صرح بالتحديث عند أحمد. هذا، وقد جاء هذا الحديث بسند آخر، أخرجه أحمد (٤٢١ / ٥)، والطبراني في الكبير (١٩٢ - ١٩١ / ٤).

من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب مرفوعاً. وإسناده أحمد حسن، وهذا يحمل على أن له فيه شيخين.

وجاء من حديث أبي هريرة وحده دون أبي سعيد، أخرجه مسلم مختصراً (٥٨٧ / ٢). (٥٨٨)، وابن حبان (١٩٥ / ٤)، والبخاري (١٠٥٩).

هذا، وللحديث شواهد: عن الفارسي، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب. (١) فأما حديث سلمان، فأخرجه البخاري في الجمعة (٤٣١ / ٢)، وابن حبان (١٩٤ / ٤)، وأحمد (٤٣٨ / ٥، ٤٤٠)، والدارمي (٣٦٢ / ١)، وأبو يعلى، والبيهقي (٢٤٢ / ٣).



من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان مرفوعاً.  
وخالقهم محمد بن عجلان، فرواه عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر.  
أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٩)، وابن خزيمة (٣/١٣١، ١٥٧)، وأحمد (٥/١٨١)،  
والحاكم (١/٢٩٠).

وفي الزوائد : «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

وليس كذلك، بل هو حسن فحسب، لأن ابن عجلان في حفظه شيء، فلذلك يحسنون  
حديثه ولا يصححونه إلا إذا توبع.

وقد تابع ابن عجلان على هذا الإسناد، الضحاك بن عثمان عند الطبراني في الكبير  
(٦/٣٣٢)، وشبابة بن سوار، عند الطبراني في الكبير (٦/٦٣٣)، والبيهقي  
(٣/٢٤٢).

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٣١): «وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على  
البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه  
ابن عجلان عنه فقال: «عن أبي ذر، بدل سلمان»، وأرسله أبو معشر عنه، فلم يذكر  
سلمان ولا أبا ذر، ورواه عبيد الله العمري عنه فقال: عن أبي هريرة . . . فأما ابن  
عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن  
وديعة سمعه من أبي ذر، وسلمان جميعاً.

ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه، أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق  
علقمة بن قيس، عن قرثع الضبي . . . وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات».

قلت: وأخرجه أحمد أيضاً (٥/٤٤٠)، والحاكم (١/٢٧٧) وصححه على شرط  
الشيخين وأقره الذهبي، وليس كذلك لأن أبا معشر- زياد بن كليب- راويه عن إبراهيم ثقة  
من رجال مسلم وحده. وقال الحافظ في الفتح: وأبو معشر ضعيف.

قلت: فلعله التبس له بأبي معشر السندي.

(٢) وأما حديث عبد الله ابن عمرو، فأخرجه أبو داود (١/٩٥)، وابن خزيمة (٣/١٥٦)،  
وإسناده حسن، لأن أسامة بن زيد الليثي، حسن الحديث. اللهم إلا إذا روى ما يخالف  
ما رواه من هو أحفظ منه وكان منافياً له تمام المنافاة فيرد.

(٣) وأما حديث أبي أيوب، فقد تقدم في حديث ابن إسحاق السابق.

وبهذه الشواهد يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة، خلافاً لشيخنا الشيخ ناصر  
الذي اقتصر على تحسينه فحسب.

(١٧٣٩) وحديث زيادة الأذان يوم الجمعة على باب المسجد<sup>(١)</sup> .

(١٧٤٠) وحديث: « ما أخذت قاف إلا من في رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

وتركه عند مسلم صحيحاً من غير رواية ابن إسحاق، ورواية ابن إسحاق التي ذكر، هي مع ذلك منقطعة .

(١٧٤١) وحديث: « ولا تعد لمثل هذا »، في الركعتين والإمام يخطب<sup>(٣)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٥) .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٠٩) .

(٣) المصدر نفسه (٢/ ١١٢) .

(١٧٣٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٩-٣٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٨) .

من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، على باب المسجد وأبي بكر وعمر . . . وهذا إسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية لأحمد، إلا أن في حديثه هذا زيادة شاذة، لا توجد في غيرها من الروايات عن الزهري، وهي قوله: «على باب المسجد»، وزيادته هذه توجد في رواية محمد بن سلمة عنه، دون بقية أصحابه، فقد رواه عنه جرير، وأبو خالد الأحمر، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم، ولم يذكرها عن ابن إسحاق إلا محمد بن سلمة، وهو ابن عبد الله الباهلي، أبو عبد الله الحراني، وهو ثقة من رجال مسلم، إلا أنه خالف الثقات فيها .

هذا، وقد أخرج الحديث من غير طريق ابن إسحاق، وبدون ذكر تلك الزيادة . البخاري في الجمعة (٢/ ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١)، والنسائي (٣/ ١٠٠-١٠١)، وأبو داود (١/ ٢٨٥)، والترمذي (٢/ ٣٩٢) .

من طرق عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال . . . فذكره .

وليس فيه أنه يؤذن على باب المسجد، وهؤلاء كثرة، وهم أولى بالحفظ والإتقان، من انفراد ابن إسحاق بهذه الزيادة دونهم .

(١٧٤٠) تقدم في الحديث (٣٨٩) .

(١٧٤١) صحيح دون قوله: «ولا تعد لمثل هذا» . أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦)، وابن حبان (٤/ ٩٢) . =

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن حبان. وفي الحديث زيادة شاذة أو منكرة، وهي قوله: «ولا تعودن مثل هذا»، وقد انفرد بها عن يعقوب بن إبراهيم الفضل بن سهل الأعرج - وهو صدوق - وأحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، وهو مختلف فيه، فالخطأ منهما أو ممن تحتهما، ويمكن أن يكون من ابن إسحاق نفسه.

هذا، وقد روى الثقات هذا الحديث عن جابر من غير هذا الوجه وبدون هذه الزيادة. أخرجه مسلم (٥٩٧/٢)، وأحمد (٣١٦/٣، ٣١٧، ٣٨٩)، وابن خزيمة (١٦٧/٣)، وعبد الرزاق (٢٤٤/٣)، والطحاوي في المعاني (٣٦٥/١)، والدارقطني (١٣/٢) - (١٤)، والبيهقي (١٩٤/٣).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء سليك. فذكره. وتابعه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان: أخرجه أبو داود (٢٩٢/١)، وأحمد (٢٩٧/٣)، والدارقطني (١٣/٢).

وأخرجه البخاري، ومسلم (٥٩٦/٢)، والطيالسي - المنحة - (١٤٥/١)، والنسائي (١٠٣/٣)، والترمذي (٣٨٤/٢)، وأبو داود (٢٩١/١)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١١٠، وابن خزيمة (١٦٦/٣ - ١٦٧)، وعبد الرزاق (٢٤٤/٣)، وأحمد (٢٩٧/٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٩)، وأبو يعلى، وابن ماجه (٣٥٣/١)، والطحاوي في المعاني (٣٦٥/١)، والدارقطني (١٤ - ١٥)، والبيهقي (١٩٣/٣)، والبغوي (٢٦٣/٤).

كلهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً «قم فاركع ركعتين وتجويز فيهما». وتابعه عن جابر أبو الزبير المكي: أخرجه مسلم (٥٩٧/٢)، وابن خزيمة (١٦٥/٣)، والطحاوي في المعاني (٣٦٥/١)، وابن ماجه (٣٥٣/١)، والبيهقي (١٩٤/٣).

وصرح أبو الزبير بالسماع عند ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليس له. هذا، وقد جاء هذا الحديث من حديث أبي هريرة وجابر مقرونين، أخرجه ابن ماجه (٣٥٣/١)، وأبو داود (٢٩١/١).

وأخرجه الطحاوي في المعاني (٣٦٥/١)، من طريق الحسن، عن سليك، وقد عنعنه الحسن وهو مدلس.

فهذه طرق حديث جابر، وما أحد زاد فيها ما زاد ابن إسحاق، وهؤلاء أولى بالاتباع =

(١٧٤٢) وحديث: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.

(١) ٢٢

= لحفظهم وإتقانهم وكثرتهم.

هذا والحديث له شاهد عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٣٥٣/١)، والطحاوي (٣٦٦/١)، والنسائي (٦٣/٥)، وأحمد (٢٥/٣)، وأبي داود (١٢٨/٢)، والحميدي (٣٢٧/١)، والترمذي (٣٨٥/٢)، وأحمد (٢٥/٣).

من طرق عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد مرفوعاً. وإسناده حسن، للكلام في حفظ ابن عجلان لا يضره.

(١٧٤٢) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٠٤/٢)، وكذلك أبو داود (٢٩٢/١)، وأحمد (٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (١٢٠/٢)، وابن خزيمة (١٦٠/٣)، والحاكم (٢٩١/١)، والبيهقي (٢٦٩/٤).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وإسناده حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد، وهذا يرد قول شيخنا ناصر الدين، في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، ولكنه قد توبع، وله شاهد، ولذلك أوردته في صحيح أبي داود». قلت: هو حديث صحيح بالمتابعة والشاهد المذكورين. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وليس كذلك لما مر، ونقل الخطيب في التاريخ (٢٢٩/١) عن علي بن المديني قوله: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة...». والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا نعت أحدكم فرجه». هذين لم يروهما عن أحد، وفي الباقي يقول، ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا».

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام، فمنأكبره أكثر من اثنين، وهذا قد صرح فيه بالسمع فكيف يعد في ذلك، فإن كان صدوقاً فسماعه مقبول، وإن كان غير ذلك، فيجب رد جميع رواياته.

هذا، وقد توبع ابن إسحاق على هذا الحديث، تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عند البيهقي (٢٣٧/٣)، وقال: ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله.

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه<sup>(١)</sup>.

(١٧٤٣) وحديث: «غسل النبي ﷺ في قميص»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١١٣/٢).

(١) المصدر نفسه (١٢٤/٢).

قلت: إسناد البيهقي فيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وهو مدلس وقد عنعنه، وليس بمسلم ما زعم البيهقي من عدم رفع هذا الحديث.

هذا، وللحديث شواهد عن سمرة بن جندب، والحسن وابن سيرين.

(١) فأما حديث سمرة فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٧)، والبيهقي وقال: إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي.

وقال في المجمع (١٨٠/٢): وهو ضعيف.

قلت: لم يتفرد به إسماعيل، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٧/٧)، من طريق سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة.

(٢) وأما مرسل الحسن، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠/٢)، من حديث وكيع، عن مبارك، عن الحسن مرسلًا.

وإسناده ضعيف لضعف مراسل الحسن، ومبارك هو ابن فضالة، صدوق يدلّس ويسوي.

(٣) وأما مرسل ابن سيرين فأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/٣)، وإسناده متقطع بين ابن جريج وابن سيرين.

وبهذه الشواهد التي يجبر بعضها بعضاً مع المتابعة السابقة يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

(١٧٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الجنائز (١٩٧/٣)، وابن الجارود في المتقى ص: ١٨٣،

والطيالسي - المنحة - (١١٤/٢)، وابن حبان (٢١٦/٨)، والطبري في تاريخ الأمم

والمسلوك (٣١/٤)، والحاكم (٦٠-٥٩/٣)، وأحمد (٢٦٧/٦)، والبيهقي في الكبرى

(٣٨٧/٣)، وفي الدلائل (٢٤٢/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٨-١٥٩).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، سمعت عائشة تقول... فذكره.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت: ليس كذلك، لما مر، وإنما هو حسن، لأن مداره على ابن إسحاق، وهو حسن

الحديث إذا صرح بالتحديث.

هذا وقد قال شيخنا الشيخ ناصر في أحكام الجنائز (٤٩): أخرجه أحمد بسند صحيح. =

## (١٧٤٤) وحديث ليلى بنت قانف<sup>(١)</sup> في «كفن المرأة»<sup>(٢)</sup>.

(١) بقاف ثم نون مكسورة ثم فاء، كما في الإصابة (٤/٤٠٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/١٢٨).

= وليس كذلك، لأن مداره على ابن إسحاق عند جميع من ذكرهم، ومنهم أحمد، وهو نفسه قد حسنه في صحيح أبي داود، وهو الصواب.

هذا وقد روي من وجه آخر عن ابن إسحاق، أخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٤/٣١) من طريقه عن عبد الله بن أبي بكر وكثير بن عبد الله، وغيرهما من أصحابه عمن يحدثه عن عبد الله بن عباس... فذكره.

وإسناده فيه علتان: عن عبد الله بن إسحاق، وهو مدلس، والانتقطاع بين ابن عباس وكثير بن عبد الله ومن معه.

وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن ابن عباس (٢/٢٧٧)، وفيه الواقدي وهو متروك. هذا، وقد تويع يحيى بن عباد عن أبيه، عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢٧٦)، تابعه عيسى ابن معمر، إلا أنه من طريق الواقدي وهو متروك.

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (١/٢٣١)، وعنه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٧٢) بلفظ: «لما كان عند غسل رسول الله ﷺ أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع قميصه، وغسل وهو عليه».

وروي من حديث بريدة، وعلي.

١- فأما حديث بريدة، فأخرجه ابن ماجه (١/٤٧١)، والحاكم (١/٣٥٤).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وليس كذلك، وسبب وهمهما أنهما ظنا أن أبا بردة المذكور في سنده، هو بريد بن عبد الله، والصواب أنه أبو بردة: عمرو بن يزيد التميمي، وهو ضعيف جداً، وهما من طبقة واحدة.

٢- وأما حديث علي فأخرجه مالك في الموطأ، وابن سعد (٢/٢٧٥)، من حديث أبي جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وإسناده صحيح، إلا أنه معضل أو مرسل قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٥٨): هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا، إلا سعيد بن عفير، فإنه جعله عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له كذلك عن مالك.

(١٧٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجناز (٣/٢٠٠)، وأحمد (٦/٣٨٠).

= من طريق ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود.

(١٧٤٥) وحديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»<sup>(١)</sup>.

(١٧٤٦) وحديث: «قبر أبي رغال وما وجد فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١٤٢/٢).

(٢) المصدر نفسه (١٧٠/٢).

يقال له داود- عن ليلى بنت قانف، فذكره.

وإسناده ضعيف، نوح بن حكيم مجهول العين والحال، وبين الحفاظ في الإصابة (٤٠٢/٤) أن داود هذا هو ابن أبي عاصم بن عروة، وهو ثقة، وخالفه ابن القطان، فجعله، وتكلم عليه كلاماً طريفاً فليُنظر.

(١٧٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجنائز (٢١٠/٣)، وابن ماجه (٤٨٠/١)، وابن حبان (٣١/٥)، والبيهقي (٤٠/٤).

من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا الإسناد ضعيف، لعننة ابن إسحاق، لكن أخرجه ابن حبان من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن لتصريح ابن إسحاق بالسماع.

وله شاهد عن أبي أمامة، أخرجه عبد الرزاق (٤٨٩/٤)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٨٩، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ.

من طريق معمر، عن الزهري، سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يحدث ابن المسيب، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، لكنه مرسل.

وأخرجه الطحاوي في المعاني (٥٠٠/١)، والحاكم (٣٦٠/١)، والبيهقي (٤٠/٤)، عن أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره.

وأبو أمامة صحابي صغير، وإرساله إرسال صحابي، وهو حجة، عند أئمة هذا الشأن.

وحديث ابن إسحاق، حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٦١٧/٢)، وهو صحيح بشاهده المذكور.

(١٧٤٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (١٨١/٣-١٨٢)، والبيهقي (١٥٦/٤) في الكبرى،

وفي دلائل النبوة (٢٩٧/٦).

(١٧٤٧) وحديث زيادة: «صاعاً من حنطة في زكاة الفطر»<sup>(١)</sup>.

وهي مع ذلك منقطعة.

(١٧٤٨) وحديث: «أمر من كل جاد<sup>(٢)</sup> عشرة أوسق بَقْنُو يعلق في المسجد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٤).

(٢) الجاد بمعنى المجدود، واختلف هل هو بالذال المهملة، أو المعجمة، انظر: النهاية (١/ ٢٤٤)، وأورده ابن الأثير في جدد بالذال المهملة، وذكره السيوطي والسندي بالذال المعجمة، وكلا المادتين- المعجمة والمهملة- تستعمل بمعنى القطع، والجاد بمعنى المجدود، فاعل بمعنى مفعول.

ومعنى الحديث: فأمر من كل مجدود عشرة أوسق بَقْنُو... فالجاد مضاف لما بعده كما في الحديث الآخر: «أوصى بجاد مائة وسق للأشعرين». ويمكن أن يكون منوناً وينصب ما بعده على نزع الخافض، ويؤيده رواية أحمد «أمر من كل جاد بعشرة أوسق».

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٩).

= من طريق جرير، عن ابن إسحاق، يحدث عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، سمعت عبد الله بن عمرو... فذكره.

وإسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

وبجير- بالتصغير- بن أبي بجير الحجازي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

(١٧٤٧) صحيح: إلا قوله: أو صاعاً من حنطة فهو شاذ أو منكر.

أخرجه أبو داود (٢/ ١١٣)، وأحمد (١/ ٩٠)، وابن خزيمة (٤/ ٩٠)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٤٢)، والدارقطني (٢/ ١٤٥)، والحاكم (١/ ٤١١).

من طريق ابن عليه، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ابن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري.

قال ابن خزيمة: «ذُكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله: وقال رجل من القوم: «أو مدين من القمح» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: «أو مدين من قمح» معنى».

وقال أبو داود: «رواه ابن عليه، وعبد، وغيرهما عن ابن إسحاق... بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه «أو صاعاً حنطة»، وليس بمحفوظ».

قلت: حديث أبي سعيد، جاء من مخارج عديدة عنه، وليس في أحد منها ذكر: «أو صاعاً من حنطة»، ولم يذكر إلا في رواية ابن إسحاق، وهي زيادة شاذة أو منكرة.

(١٧٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٥٩-٣٦٠).



(١٧٤٩) وحديث: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في

أجواف طير خضر»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/٣٥٥).

= من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جاب مرفوعاً.

وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد.

وله شاهد عن البراء عند الترمذي في التفسير (٥/٢١٩)، وابن ماجه (١/٥٨٣).

من طريقين عن السدي، واختلف عليه: فأسباط بن نصر يقول: عن عدي بن ثابت عن البراء، وإسرائيل بن يونس يقول: عن أبي مالك، عن البراء. وفي الزوائد: «إسناده صحيح».

وليس كذلك، بل إسناد ابن ماجه حسن فحسب.

ورواية إسرائيل أرجح، لأنه ثقة متقن، وأسباط بن نصر دونه بمراحل، ولا يبعد أن يكون قوله: «عدي بن ثابت» بدل «أبي مالك» من أوهامه، أو أن للسدي فيه شيخين.

وكيفما كان، فهو يدور على ثقة، فالسدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - وعدي بن ثابت، كلاهما ثقة.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

قلت: وبه يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

(١٧٤٩) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/١٥)، وأحمد (١/٢٦٥)، والطبري في التفسير

(٤/١٧٠)، والحاكم (٢/٨٨، ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/٢٩٤)، والبيهقي في الدلائل

(٣/٣٠٤)، وفي السنن الكبرى (٩/١٦٣).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

قلت: وليس كذلك، بل هو ضعيف لأن ابن إسحاق وإن صرح بالتحديث عند أحمد، فإن فيه علة أخرى، وهي أنه رواه جماعة عن ابن إسحاق، ولم يذكروا سعيد بن جبير، وإنما جعلوه من حديث أبي الزبير عن ابن عباس.

وخالفهم عبد الله بن إدريس، فأثبت الوساطة بين أبي الزبير، وجابر، وروايته مقدمة، لأنه مثبت وأولئك نافون، إلا أن أبا الزبير عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، وليس من رواية الليث بن سعد عنه حتى يقبل.

(١٧٥٠) وحديث عبد الله بن عتيك: «فيمن خرج مجاهداً فمات [أو  
خر عن<sup>(١)</sup>] دابته أو وقصته راحلته»<sup>(٢)</sup>.

(١٧٥١) وحديث: «لبد رأسه [بالغسل]»<sup>(٣)</sup>.

(١٧٥٢) وحديث: «رخص للنساء في الخفين»<sup>(٤)</sup>.

(١٧٥٣) وحديث: «ضرب أبي بكر عبده وهو محرم»<sup>(٥)</sup>.

(١٧٥٤) وحديث: «إهلاله إذا استقلت به راحلته إذا أخذ طريق

(١) بياض في، ت، واستلركناه من الأحكام الوسطى، وابن أبي شيبة.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٦)، وفيها وفي المصنف: أو لسعته دابته.

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٦٣)، وما بين المعكوفين محو من، ت، وأثبتناه من أبي داود، والأحكام الوسطى،  
والغسل بكسر العين المعجمة ويسكون المهملة ما يغسل به من خطمي وغيره. انظر النهاية (٣/ ٣٦٨).

وفي الفتح (٣/ ٤٦٨) أن عبد السلام قال: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة ويسكون المهملة،  
وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره. قال الحافظ: «ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين».

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٥).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٦).

لكن الحديث حسن بغيره، فقد أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٧)، من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة  
عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه، وقال الحاكم: صحيح على شرط  
الشيخين، ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وله شاهد عن ابن مسعود، أخرجه مسلم في الإمامة (٣/ ١٥٠٢)، وسيكرر المؤلف حديث  
ابن عباس في الرقم: ١٨٩٤، ١٩١٩، ٢٣١١.

(١٧٥٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣-٢٩٤) بإسناد ضعيف؛ لأن ابن إسحاق عنده وهو  
مدلس وفوقه محمد بن عبد الله بن عتيك، وهو مجهول، وسيكرر في الحديث: ١٩٤٢.

(١٧٥١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤٥)، والحاكم.

من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، وقد عنعنه ابن إسحاق.

(١٧٥٢) حسن أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٦٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠١).

من طريق ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة.

(١٧٥٣) سيأتي تخريجه في الحديث: ٢١٢١.

(١٧٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٥١)، والبيهقي (٥/ ٣٩).

(١٧٥٥) وحديث ابن عباس في توجيه اختلافهم في الموضوع الذي أهل منه عليه السلام .

وذكر الخلاف في خُصيف، وأعرض عن ذكر ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> .

(١٧٥٦) وحديث خطبة النبي ﷺ بعرفة أنها : «كانت بعد الصلاة»<sup>(٣)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٨) . والفروع - بضم فسكون - قال في النهاية (٣/ ٤٣٧) : موضع معروف بين مكة والمدينة .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٦٩) .

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٧) .

= عن جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد، عن سعد بن أبي وقاص . وإسناده ضعيف، لعننة ابن إسحاق .

(١٧٥٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٥٠) ، وإسحاق في مسنده - كما في النكت الظرف (٤/ ٤١٢) .

من طريق محمد بن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

إلا أن الجارود زاد فيه رجلاً، فقال : عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن خصيف .

قال الحافظ في النكت : فعل ابن إسحاق سمعه من خصيف بعد أن سمعه من ابن أبي نجيح .

وخالف فيه معمر ابن إسحاق، فرواه عن خصيف عن سعيد بن جبير مرسلًا .

أخرجه عبد الرزاق .

وإسناد الحديث ضعيف، لأن ابن إسحاق وإن صرح بسماعه من خصيف إلا أن خصيفاً

سعى الحفظ، وقد اختلط بأخرة، وهذا وإن أبا محمد لا يلزمه اعتراض ابن القطان في حديث

ابن عباس لأنه أبرز ابن إسحاق .

(١٧٥٦) حسن : دون قوله : «خطب بعد الصلاة»، أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٨٨) .

من طريق ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر .

وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث، إلا أن متنه شاذ، لأنه جعل الخطبة بعد

الصلاة، والصواب أنه ﷺ خطب أولاً، ثم جمع بين الظهر والعصر، كما في حديث جابر

عند مسلم (٢/ ٨٨٦)، وأبي داود (٢/ ١٨٢) .

هذا، وقد حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود، دون أن ينبه على هذا .

ورجح عليه حديث جابر، وأصاب، ولم يبين أن حديث ابن عمر من رواية ابن إسحاق، عن نافع عنه.

(١٧٥٧) وحديث: «أمرهم أن يبدلوا الهدْي الذي نحروا في عام الحديبية»<sup>(١)</sup>.

(١٧٥٨) وحديث أبي لاس: «ما من بعير إلا وفي ذرّوته شيطان»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٤).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٣).

---

(١٧٥٧) حسن: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٧٣ - ١٧٤)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠)، والحاكم (١/ ٤٨٦).

من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن ميمون، سمعت أبا حاضر الحميري، يحدث أبي: ميمون بن مهران، عن ابن عباس... فذكره.  
قال ابن كثير في البداية (٤/ ٢٣٠): تفرد به أبو داود من حديث أبي حاضر عثمان بن حاضر الحميري عن ابن عباس.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق». وأقره الذهبي.

وليس كذلك لأن ابن إسحاق، قد صرح بالتحديث عند البيهقي، فيكون حديثه حسناً فقط. هذا، وقد خالف فيه أيضاً محمد بن سلمة، يونس بن بكير، فقد رواه عن ابن إسحاق، حدثنا عمرو بن ميمون به وزاد: «فَعَزَّتْ الإِبِلَ فَرَخَّصَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فِي البَقَرِ» أخرجه البيهقي في الدلائل.

هذا، وقد تابع عليه ابن إسحاق يزيد بن هارون، عند الحاكم، وزاد ما زاده يونس بن بكير واختصره.

وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود (١٨٦)، وليس كذلك.

(١٧٥٨) سيأتي في الحديث (١٩٧٠).

(١٧٥٩) وحديث: «كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان، فلم يستطع النهوض إلى الصخرة»<sup>(١)</sup>.

[١٤٦] [١٣٦]

(١٧٦٠) وحديث/ : «عبأنا ليلة بدر ليوم بدر»<sup>(٢)</sup>.

(١٧٦١) وحديث المرأة القُرظية التي كانت عند عائشة تحدث<sup>(٣)</sup> تضحك ظهراً لبطن، فاستدعيت فقتلت<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٤٥).

(٣) في، ت، ثقلب، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٤).

(١٧٥٩) حسن: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠١)، وفي المناقب (٥/ ٦٤٤)، وكذا في الشمائل ص: ١٠٤.

من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

قلت: هذا الإسناد ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

لكن له شاهد صحيح عن السائب بن يزيد، به يرتقي إلى درجة الحسن، أخرجه أبو داود

(٣/ ٣٢)، والترمذي في الشمائل (١٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣٥٤)، وأحمد

(٣/ ٤٤٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٨)، والبغوي (١٠/ ٤٠٠).

من طرق عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد.

قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

قلت: وبعض الرواة يزيد رجلاً بين النبي ﷺ وبين السائب بن يزيد.

وهذا لا يضره، لأن السائب صحابي صغير، حجج به في حجة الوداع، فإرساله إرسال

صحابي، وهو حجة عند الجماهير، إلا من شذ.

(١٧٦٠) سيأتي في الحديث (١٩٨٦).

(١٧٦١) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٤)، وأحمد (٦/ ٢٧٧).

(١٧٦٢) وحديث: «إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فلو جعلت له شيئاً»<sup>(١)</sup>.

(١٧٦٣) وحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين» الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٦٦/٣).

(٢) المصدر نفسه (٨٠/٣).

---

= من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث.

(١٧٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (١٣٦/٤) وابن أبي شيبه (٤٩٦/١٤) من حديث ابن عباس، وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه، وهو مدلس.

(١٧٦٣) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٦٧/٣)، وفي النكاح (٢٤٨/٢)، وأحمد (١٠٨/٤) - (١٠٩)، والدارمي (٢٢٧/٢، ٢٣٠)، وابن سعد في الطبقات (١١٤/٢ - ١١٥)، وابن أبي شيبه (٢٢٣/١٢، ٤٣٦)، (٤٦٥/١٤)، والطبراني في الكبير (١٤/٥ - ١٥ - ١٦). كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن حنش الصنعاني، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، ومن فوقه ثقات، إلا أبا مرزوق، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، وهم الحافظ فوثقه في الكنى وقال في الأسماء: مقبول، وحسن هذا الحديث في الفتح، وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء (٢٠١/١).

فإن قصد أنه حسن بغيره فهو كذلك، وأما هذا الطريق بمفرده، فلا ينبغي تحسينه به لجهالة خال أبي مرزوق.

هذا، وقد توبع عليه يزيد بن أبي حبيب، تابعه يحيى بن أيوب، وجعفر بن ربيعة.

(١) فأما متابعة يحيى فأخرجها ابن حبان (١٧٠/٧)، والطحاوي في المعاني (٢٥١/٣)، والترمذي في النكاح (٤٣٧/٣)، والبيهقي (٦٣/٩).

من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي عن حنش، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

[وهو] <sup>(١)</sup> حديث طويل ، فيه قطعة في وطء الحامل .

(١٧٦٤) ومرسل بتحصن أهل خيبر <sup>(٢)</sup> .

(١٧٦٥) وحديث قسمته عليه السلام سهم ذوي القربى يوم خيبر بين

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، ولا بد منه ، لأن السياق يقتضيه .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٩) .

إلا أن الترمذي قال : « عن بسر بن عبيد الله ، عن رويغ - بدل حنش - ، وقال : حديث حسن ، وقد روي من غير وجه ، عن رويغ بن ثابت » .

قلت : فإن حفظ هذا ، فهي متابعة تامة لحنش الصنعاني وأما أبو مرزوق ، فقد تابعه الحارث ابن يزيد أيضاً عن حنش ، أخرجه أحمد (١٠٨ / ٤) ، والطبراني في الكبير (١٦ / ٤) ، وفي سنده ابن لهيعة ، ومثله يحسن له في الشواهد .

(٢) وأما متابعة جعفر بن ربيعة ليزيد بن أبي حبيب ، فأخرجها الطحاوي في المعاني (٢٥١ / ٣) ، والطبراني في الكبير (١٦ / ٤) ، وفي سندها ابن لهيعة ، لكن روى عنه ابن وهب ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير بسند آخر عن رويغ : حدثنا أحمد بن عبد الله بن زكرياء الأيادي ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، الحوطي ، حدثنا بقة بن الوليد ، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن إسحاق ، عن حميد بن عبد الله العدوي ، عن عبد الله بن أبي حذيفة عنه .

(١٧٦٤) تقدم في الحديث (٦٧٧) .

(١٧٦٥) صحيح : أخرجه أبو داود في الإمارة (١٤٦ / ٣) ، والنسائي في قسم الفيء (١٣٠ / ٧) ، وأحمد (٨١ / ٤) ، والطبراني في الكبير (١٤٧ / ٢) .

من طرق عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم . وإسناده ضعيف ، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث ، وهو مدلس .

لكنه ورد من طريق غيره عن الزهري بإسناد صحيح ، أخرجه البخاري في الخمس (٢٨١ / ٦) ، وفي المناقب (٦١٦ / ٥) ، وأبو داود (١٤٥ / ٣) ، وابن ماجه (٩٦١ / ٢) ، والنسائي (١٣٠ / ٧) ، وأحمد (٨٥ / ٤) ، والطبراني في الكبير (١٣٠ / ٢) ، (١٤٧ ، ١٧٨) ، والطحاوي في المعاني (١٦٦ / ٢) ، والبيهقي (٣٤١ / ٦) .

من طرق عن ابن شهاب به ، وبهذه الطرق الصحيحة يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة .

- بني هاشم وبني عبد المطلب، وكلام عثمان وجبير بن مطعم في ذلك<sup>(١)</sup>.
- (١٧٦٦) وحديث: «ردوا عليهم سيهم<sup>(٢)</sup>، فمن تمسك بشيء منه...»<sup>(٣)</sup>.
- هو من رواية ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
- (١٧٦٧) وحديث: «لا إسلال، ولا إغلال»<sup>(٤)</sup>.
- (١٧٦٨) وحديث: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك»<sup>(٥)</sup>.
- (١٧٦٩) وحديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٣، ٩٤).

(٢) في الأصول كلها: «نساءهم».

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٥).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١١٠)، والإسلال السرقة الخفية، والإغلال الخيانة أو السرقة الخفية. انظر: النهاية (٢/ ٣٨٠، ٣٩٢).

(٥) المصدر نفسه (٣/ ١١١).

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٨). والمالكس: هو العشار، كما فسره بعض رواة الحديث.

(١٧٦٦) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٣)، والنسائي في الهبة (٦/ ٢٦٢-٢٦٣)، وأحمد (٢/ ١٨٤، ٢١٨).

من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا الإسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد.

وأصل الحديث في صحيح البخاري وغيره من رواية مروان والمصور بن مخزوم في وفد هوازن.

(١٧٦٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٨٦)، من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة عن

المصور بن مخزوم، وابن إسحاق قد عنعنه، وهو مدلس. وأصل القصة بدون الزيادة في الصحيحين

في الحديث الطويل في صلح الحديبية. وسيأتي هذا الحديث مكرراً في الرقم: ٢٠٠٤.

(١٧٦٨) سيأتي في الحديث (٢٠٠٥).

(١٧٦٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٣٣)، وأحمد (٤/ ١٤٣، ١٥٠)، والدارمي

(١/ ٣٩٣)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٣١)، والطبراني (١٧/ ٣١٧)، وابن خزيمة

(٤/ ٥١)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٧/ ١٦).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن

عقبة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.



(١٧٧٠) وحديث: « إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فلي فعل »<sup>(١)</sup>.

(١٧٧١) وحديث: « لا يحرم من الرضاعة المصاة ولا المصتان، وإنما يحرم منه ما فتق الأمعاء من اللبن »<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٧).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٨٣).

= قلت: كلا، فليس على شرطه من وجهين: أحدهما أن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم في الأصول كما سبق، وثانيهما أنه عنونه، وهو مدلس.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لا يدخل الجنة صاحب مكس، ولا مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان».

أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٣١).

من طريق الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً».

قلت: وقد عنونه، والأعمش أيضاً عنونه، وهو مدلس.

(١٧٧٠) سيأتي في الحديث (٢٠٠٧).

(١٧٧١) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٠٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٧/ ٤٥٦).

من طريق ابن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن عروة، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده من جميع طرقه ضعيف، لأن ابن إسحاق، وإن صرح بالتحديث في رواية النسائي، فإن مدار حديثه على حجاج بن حجاج، وهو مجهول الحال، وفي إسناده النسائي هذا نكتة إسنادية، وهي رواية صحابي صغير عن تابعي، وهو قليل.

قال البيهقي: «ورواه الزهري وهشام، عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه».

وقال ابن عبد البر: «لا يصح مرفوعاً».

قلت: الموقوف أخرجه البيهقي (٤٥٦/٧)، وعبد الرزاق (٤٦٦/٧) بسند صحيح.  
وروي عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر، أخرجه ابن عدي (١٩٨٨/٥)، في ترجمة عبيد  
ابن أبي قرة، وإسناده ضعيف، فيه عبيد المذكور، وضعفه بعضهم، وابن لهيعة أيضاً ضعيف،  
وينظر من دونهما.

هذا، وللحديث شواهد عن أم سلمة، وعبد الله بن الزبير، وابن مسعود، وعائشة، وأم  
الفضل بنت الحارث.

١) فأما حديث أم سلمة، فأخرجه الترمذي في الرضاع (٤٥٨/٣)، وابن حبان (٢١٤/٦).  
من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة.  
وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولفظه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتن الأمعاء».  
وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢) وأما حديث عبد الله بن الزبير، فأخرجه ابن ماجه في النكاح (٦٢٦/١).  
من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن النوفلي، عن  
عروة عن عبد الله بن الزبير، أنه رضي الله عنه قال: «لا رضاع إلا ما فتن الأمعاء».  
قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قلت: ليس كذلك، بل إسناده صحيح، فابن لهيعة قد رواه عنه ابن وهب، وهو أحد العبادلة  
الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه، وهذا من صحيح حديثه، ولا يضعف إلا فيما رواه عنه غير  
العبادلة. ورواه النسائي في الكبرى (٣٠١/٣)، من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه،  
عن ابن الزبير موقوفاً.  
وإسناده أيضاً صحيح.

٣) وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود في النكاح (٢٢٢/٢)، والدارقطني  
(١٧٢/٤)، وأحمد (٤٣٢/١)، والبيهقي (١٧٢/٤).

من طريق وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود  
مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم».

وإسناده ضعيف، لأن أبا موسى الهلالي وأباه مجهولان.

وأخرجه أبو داود (٢٢٢/٢)، والدارقطني (١٧٣/٤)، والبيهقي (٤٦٠/٧).

من طريق سليمان بن المغيرة، حدثنا أبو موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود...  
فذكره موقوفاً.

وهذا الإسناد كسابقه، وفيه أيضاً زيادة واسطة مجهولة، وهي: «ابن لعبد الله بن مسعود» فلا  
يدري من هو منهم.

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي (٧٦١/٧)، من حديث الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو =

## (١٧٧٢) وحديث: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(١)</sup>.

ورده بمحمد بن عبيد، ولم يعرض منه لابن إسحاق .

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٠)، والإغلاق هو الإكراه، «لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلَق الباب على الإنسان». النهاية (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠).

= هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي موسى... فذكره موقوفاً.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه أبو هشام الرفاعي: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعه، ضعفه النسائي، والبخاري، وأبو حاتم، وقال الحافظ: «ليس بالقوي». (٤) وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٥) بلفظ: «لا تحرم المصّة والمصتان، ولكن ما فتح الأمعاء».

وإسناده ظاهر الصحة، إن سلم من تدليس مكحول لأن بعضهم رماه بها، لكن الشق الأول من حديث عائشة أخرجه مسلم عنها.

تبيه أول: حديث ابن إسحاق السابق، ضعفه الشيخ ناصر بعننة ابن إسحاق في الإرواء (٧/ ٢٢٢)، وفاته أن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند النسائي في الكبرى في رواية، وأن علة الحديث الحقيقية هي جهالة الحجاج بن الحجاج.

تبيه ثان: حديث ابن مسعود بروايته الثانية، التي فيها زيادة ابنه، صححها الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٢/ ٣٨٨)، وضعفها في الإرواء (٧/ ٢٢٤) بقوله: «وعليه، فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل: ابن لعبد الله بن مسعود فإنه لم يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان...».

وهذا الذي قاله في الإرواء هو الصواب الذي يخضع للمقاييس العلمية. (٥) وأما حديث أم الفضل بنت الحارث، فأخرجه مسلم بلفظ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»، وفي لفظ: «الرضعة أو الرضعتان»، ومعناها واحد.

(١٧٧٢) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، والدارقطني (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨).

من طرق عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. قلت: وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه، وهو لم ينفرد به، فقد تابعه أبو صفوان: عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور به عند الحاكم، لكنه سقط من إسناده محمد بن عبيد، وهو ثقة، فيحتمل أن يكون ذلك من شيخة نعيم بن حماد، فقد قال الذهبي: صاحب مناكير، ويحتمل أن يكون ممن تحته.

- (١٧٧٣) وحديث: « إن قربك فلا خيار لك »<sup>(١)</sup> .
- (١٧٧٤) وحديث مظاهره سلمة بن صخر<sup>(٢)</sup> .
- (١٧٧٥) وحديث المواقع قبل أن يكفر<sup>(٣)</sup> .
- (١٧٧٦) وحديث: « أمسك المرأة عندك حتى تلد »<sup>(٤)</sup> - يعني الملاعنة - .
- (١٧٧٧) وحديث الذي تزوج امرأة على أنها عذراء فلم يجدها كذلك، ولاعنها<sup>(٥)</sup> .
- (١٧٧٨) وحديث: « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »<sup>(٦)</sup> .
- (١٧٧٩) وحديث: « إذا أتيت وكيلي بخير »<sup>(٧)</sup> .
- (١٧٨٠) وحديث الذي كان يخدع في البيوع فقبل له: « لك الخيار

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٤) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٦) .

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢١٤) .

(٥) المصدر نفسه (٣/ ٢١٤، ٢١٥) .

(٦) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٨) .

(٧) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٥) .

(١٧٧٣) سيأتي في الحديث (٢٠٣١) .

(١٧٧٤) سيأتي في الحديث (٢٠٣٣) .

(١٧٧٥) سيأتي في الحديث (٢٠٣٤) .

(١٧٧٦) سيأتي في الحديث (٢٠٤٠) .

(١٧٧٧) أخرجه البزار، وقال في المجمع (١٦/٥): رجاله ثقات، ولينظر هل هو كذلك .

(١٧٧٨) سيأتي في الحديث (٢٠٥٢، ٢٥٦٨) .

(١٧٧٩) سيأتي في الحديث (٢٠٥٨) .

(١٧٨٠) سيأتي في الحديث (٢٠٥٩) .

ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

- (١٧٨١) ومرسل عروة في : « من أحيا أرضاً ميتة<sup>(٢)</sup> » .
- (١٧٨٢) وحديث : « لا أقبل هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو دوسي ، أو ثقيفي » .
- إلا أنه قال : ليس إسناده بقوي<sup>(٣)</sup> .
- ولم يبين أنه // من رواية ابن إسحاق .
- (١٧٨٣) وحديث القبطي الذي كان يزور مارية فوجد محبوباً<sup>(٤)</sup> .
- (١٧٨٤) ومرسل : « لا ضرر ولا ضرار<sup>(٥)</sup> » .
- (١٧٨٥) وحديث العبيد الذين خرجوا يوم الحديبية قبل الصلح<sup>(٦)</sup> .

[٤٦] [ب ٣٦] ب

---

(١) المصدر نفسه (٣ / ٢٨١) .

(٢) المصدر نفسه (٣ / ٢٩٧) .

(٣) المصدر نفسه (٣ / ٣١٥) .

(٤) المصدر نفسه (٣ / ٣٤٣) .

(٥) المصدر نفسه (٣ / ٣١٥) .

(٦) المصدر نفسه (٤ / ١٤) .

- 
- (١٧٨١) صحيح : أخرجه أبو داود في الإمارة (٣ / ١٧٨) من طريق عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلأ .
- وأخرجه مالك في الموطأ في الأفضية (٢ / ٧٤٣) من طريق هشام عن أبيه مرسلأ .
- ووصله البخاري في الحرث والمزارعة (٥ / ٢٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً .
- وله شواهد عن جابر بن عبد الله ، وسعيد بن زيد وغيرهما .
- (١٧٨٢) تقدم في الحديث (١٤٠) .
- (١٧٨٣) أخرجه البزار وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه ، وسيكره المؤلف في الحديث : ١٨٠٨ .
- (١٧٨٤) تقدم في الحديث (٦٨١) .
- (١٧٨٥) سيأتي في الحديث (٢١٠٥) .

(١٧٨٦) وقطعة من حديث سلمان في أمره بأن يكاتب<sup>(١)</sup>.

(١٧٨٧) وحديث كتبه عليه السلام لليهود في شأن القتيل، فكتبوا يحلفون بالله خمسين ميمناً ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً.

ثم قال بعده: الصحيح المشهور أنهم لم يحلفوا<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، وليس له علة غيره.

وعبد العزيز بن يحيى الحراني، شيخ أبي داود فيه، صدوق، ولكنه يروي أشياء لا يتابع عليها.

(١٧٨٨) وحديث قتل الأشجعي الذي فيه [ألا] تقبل الغير يا عيينة<sup>(٣)</sup>.

(١٧٨٩) ومرسل مكحول في أن « في اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفيما أقبل من الأسنان خمس فرائض »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٤٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٦) وما بين المعكوفين ساقط من ت: ولا بد منه، والغير، بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتانية: الدية.

(٤) المصدر نفسه (٤ / ٥٩).

---

(١٧٨٦) سيأتي في الحديث (٢١٢٠).

(١٧٨٧) تقدم في الحديث (١٣٤٤).

(١٧٨٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الديات (٤ / ١٧١)، وكذلك ابن ماجه (٢ / ٨٧٦-٨٧٧).

من طريق حماد، وأبي خالد الأحمر، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، سمعت زياد بن سعد بن ضميرة السلمي، يحدث عروة بن الزبير، عن أبيه.

قال موسى: وجده. وكاننا شهدنا حينئذ، أن محلم بن جثاعة الليثي قتل رجلاً من أشجع فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، زياد بن سعد بن ضميرة مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا محمد بن جعفر.

فهذا حال إسناده، وأما متنه ففيه نكارة في مواضع.

تنبيه: هذا الحديث لا يلزم أبا محمد فيه ما ألزمه ابن القطان؛ لأنه أبرز من إسناده ابن إسحاق ومن فوقه.

(١٧٨٩) تقدم في الحديث (٦٨٢).

(١٧٩٠) وحديث: «دية المعاهد نصف دية الحر»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٦١).

(١٧٩٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الديات (٤ / ١٩٤)، والبزار، وابن راهويه - كما في نصب الراية (٤ / ٣٦٥) ..

من طريق عيسى بن يونس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق عننه، وهو مدلس، لكنه حسن بغيره؛ لأن ابن إسحاق متابع عليه، فقد أخرجه الترمذي في الديات (٤ / ٢٥)، والنسائي في القسامة (٨ / ٤٥) من طريق أسامة بن زيد اللبي، عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: حسن، وإلا فأسامة فيه مقال، لكنه صالح في المتابعات والشواهد.

وأخرجه النسائي (٨ / ٤٥)، وأحمد (٢ / ١٨٣، ٢٢٤)، من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن؛ محمد بن راشد المكحولي صدوق اتهم بالقدر، ومن دونه ثقات، وفوقه سليمان بن موسى الأموي، وعمرو بن شعيب، وهما صدوقان.

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨٣) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب به.

قال في الزوائد: «إسناده حسن لقصوره عن درجة الصحيح؛ لأن عبد الرحمن بن عياش، لم أر من ضعفه ولا من وثقه».

قلت: قال ابن معين: صالح، ووثقه ابن حبان، وابن سعد، والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: متروك، وضعفه ابن المديني.

فهذا كله يرد قول البوصيري: لم ير من ضعفه ولا من وثقه، ثم تبين لي أن عبد الرحمن بن عياش هذا، التبس له بعبد الرحمن بن عياش - أو عباس - الأنصاري، السمعي، وهو الذي لم يحك فيه توثيق ولا تضعيف.

وسبب هذا الوهم، هو أن عبد الرحمن بن عياش الموثق، نسب لجده، واسمه الكامل هو: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، المخزومي المدني.

وكلاهما من طبقة واحدة، ومدنيان، ويفترقان في الأب والجد.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط - كما في نصب الراية (٤ / ٣٦٥).

=

(١٧٩١) وحديث: «ولد الزنا شر الثلاثة» أن ذلك في رجل مخصوص<sup>(١)</sup>.

(١٧٩٢) وحديث: «هلا تركتموه وجتتموني به»<sup>(٢)</sup>.

يعني ماعزاً.

(١٧٩٣) وحديث: «لا تقطع يد السارق فيما دون المجن»<sup>(٣)</sup>.

(١٧٩٤) وحديث: «أمر بالرجلين والمرأة فضرّبوا حدّهم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٧٨ / ٤).

(٢) المصدر نفسه (٨٢ / ٤).

(٣) المصدر نفسه (٩٣ / ٤).

(٤) المصدر نفسه (١٠٤ / ٤).

---

= وبه وبالمتابعات السابقة يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة، خلافاً لشيخنا الشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه في صحيح أبي داود.

(١٧٩١) تقدم في الحديث: ١٦٤٢.

(١٧٩٢) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (١٤٦ / ٤)، والنسائي في الكبرى (٢٩١ / ٤)، وأحمد

(٣٨١ / ٣)، من طريق يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة قصة

ماعز، فقال: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن جابر.

وعند النسائي: عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم بن نصر

الأسلمي، عن أبيه. فذكره.

وكان ابن إسحاق حفظه بهذا السند، فلما ذكره لعاصم أخبره فيه بسند آخر.

(١٧٩٣) سيأتي في الحديث: ٢٠٩٦.

(١٧٩٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (١٦٢ / ٤)، وكذلك ابن ماجه (٨٥٧ / ٢)، والترمذي

في تفسير سورة النور (٣٣٦ / ٥)، وأحمد (٣٥ / ٦)، والنسائي في الرفع في الكبرى (٣٢٥ / ٤).

من طريق ابن عدي، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

قلت: قد عنعنه ابن إسحاق عند كل من ذكرناهم، وهو مدلس، وقد تابعه حسن بن زيد، عن عبد الله

ابن أبي بكر، عند الحاكم في الإكليل. وهذا الحديث في الصحيح، من طريق عروة عنها بلفظ:

«لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن». انظر مسلم (١٣١٣ / ٣).



(١٧٩٥) وحديث: «عَقَّ عن الحسن بشاة، وقال: احلقتي رأسه،  
وتصدقتي بزنة شعره فضة»<sup>(١)</sup>.

(١٧٩٦) وحديث: «إن لم يتركوه فقاتلوهم»<sup>(٢)</sup>.

يعني شراب القمح.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٦٦).

= هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة عند البزار. كما في الفتح (٨/ ٣٣٧)، وعن ابن عمر عند مسلم. وسيأتي تكرير هذا الحديث في الرقم ٢١٣٠.

(١٧٩٥) حسن: أخرجه الترمذي في الأضاحي (٤/ ٩٩)، وابن أبي شيبه (٨/ ٢٣٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي ابن الحسين، عن علي مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل؛ أبو جعفر: محمد بن علي، لم يدرك علي بن أبي طالب.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس، إلا أنه حسن بغيره، فقد أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤).

من حديث شريك القاضي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع... فذكره.

وشريك سئ الحفظ، وابن عقيل مختلف فيه، ولكنه حسن الحديث، وقد تابع عبد الله بن عمرو الرقي شريكاً عند أحمد (٦/ ٣٩٢)، وكذلك تابعه سعيد بن سلمة عند البيهقي والطبراني، وبهما يحسن حديث شريك، وبهم جميعاً يحسن حديث ابن إسحاق، إلا أن في رواية أبي رافع هذا، زيادة مشكلة، وهي قول فاطمة: «ألا أعق عن ابني بدم، فقال: لا»، وهنا مخالفة لما استفاض عنه عليه السلام من أنه عق عن الحسن، والحسين، وقد أولها البيهقي على معنى أنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه، فأمرها بغيرها، وهو التصديق بوزن شعرهما من الورق. وهذا أحسن ما قيل فيهما، ولا مانع من الحكم بشذوذها لتفرد ابن عقيل بها.

(١٧٩٦) حسن: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٢٩٢).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن =

(١٧٩٧) وحديث: «أهدى المقوقس للنبي ﷺ قدح قوارير»<sup>(١)</sup>.  
تعرض منه لمندل بن علي، ولم يتعرض لابن إسحاق، ولا بين أنه من روايته.

(١٧٩٨) وحديث: «تَحَلَّى بهذا يابنية»<sup>(٢)</sup>.

عن خاتم الذهب الذي كان في هدية النجاشي.

(١٧٩٩) وحديث: «صَدَعْتُ الْفَرْقُ<sup>(٣)</sup> مِنْ يَأْفُوخِهِ<sup>(٤)</sup> وَأرسلتُ ناصيته

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧)، والقوارير جمع فارورة، يعني أنه أهدى إليه قدحاً من الزجاج.

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٩٤).

(٣) في ت: الفرن، وهو تصحيف، وإنما هو الفرق، بسكون الراء، وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم، والصدع هو الفصل. أي فصلته قسمين من يافوخه.

(٤) قال في القاموس: اليافوخ حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره.

= ديلم الحميري.

وهذا إسناد ضعيف بابن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، إلا أنه متابع، فقد أخرجه أحمد

في المسند (٤/ ٢٢٢)، وفي الأشربة، حديث: (٢٠٩/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير

(٤/ ٢٦٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وإسناده صحيح، وبه يحسن الذي قبله.

(١٧٩٧) ضعيف: أخرجه البزار كشف الأستار (٣/ ٣٤٥)، من حديث ابن عباس، وقال في المجمع

(٤/ ١٥٣): وفيه مندل بن علي قد وثق، وفيه ضعف.

قلت: وفيه أيضاً العلة التي ذكرها المؤلف، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٣٦)، ولم يذكر المقوقس.

(١٧٩٨) حسن: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤/ ٩٢، ٩٣)، وابن أبي شيبة، وابن ماجه في اللباس

(٢/ ١٢٠٢).

من طريقين عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن

عائشة مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي داود، فزال ما يخشى من تدليسه.

(١٧٩٩) حسن: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٨٢)، وأحمد (٦/ ٩٠، ٢٧٥)، من طريقين عن

ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة عن عائشة.

=

(١٨٠٠) وحديث: «التعوذ بالمعوذتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٣٥).

= وهذا إسناد حسن؛ ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي داود، وأحمد في رواية. هذا، ولبعضه شاهد عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٤/ ٨٢)، وابن ماجه في اللباس (٢/ ١١٩٩).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرَّق بعد». وإسناده صحيح.

(١٨٠٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الوتر (٢/ ٧٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥).

من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف؛ ابن إسحاق عننه، وهو مدلس، لكنه متابع، تابعه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة ولم يذكر عن أبيه.

أخرجه النسائي (٨/ ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٥٠)، وأخرجه البغوي (٤/ ٤٧٩) من وجه آخر عن ابن إسحاق.

وروي من أوجه متعددة عن عقبة بن عامر، أخرجه النسائي في الاستعاذة (٨/ ٢٥١، ٢٥٢،

٢٥٣، ٢٥٤)، وأحمد (٤/ ١٤٩، ١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٨٦٠)، وله شواهد

عن ابن عباس، وعبد الله بن حبيب، وغيرهما، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره

(٨/ ٥٠٠) طرقاً متعددة لحديث عقبة، ثم قال: «فهذه الطرق كالماتر عنه، تنفيذ القطع عند

كثير من المحققين في الحديث» هـ.

وبهذه الوجوه المتعددة لحديث عقبة، والشواهد المذكورة، يرتقي حديث ابن إسحاق إلى

درجة الصحة.

(١٨٠١) وحديث ابن عمر في وصية نوح ابنه بقول: لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>.

(١٨٠٢) وحديث جابر بن عبد الله: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق

الحمير // بالليل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٧).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٢٥).

(١٨٠١) صحيح: أخرجه البزار، وقال في المجمع (١٠/ ٨٤): «وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: له شاهد عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠، ٢٢٥)، بإسناد صحيح، وسيأتي مكرراً في الحديث: ٢٢٠٨.

(١٨٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث ١٢٦٩، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٠)، وابن حبان (٧/ ٤٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٤)، (١/ ٤٤٥)، والبخاري (١١/ ٣٩٢).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عطاء بن يسار، عن جابر مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

قلت: بل هو حسن فحسب؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي يعلى، ولكنه لم يتفرد به؛ فقد روي عن جابر من غير وجهه، أخرجه أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر. وإسناده ضعيف؛ سعيد بن زياد، هو الأنصاري المدني مجهول.

هذا، وللحديث شاهدان عن أبي هريرة، وعمر بن علي بن الحسين.

(١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الجامع - الفتح - (٦/ ٣٥٠)، وفي الأدب المفرد حديث: ١٢٧٢، ومسلم في الذكر (٤/ ٢٠٩٢)، وأبو داود (٤/ ٣٢٧)، والنسائي، والترمذي في الدعوات (٥/ ٥٠٨)، وأحمد (٣٢١، ٣٠٦، ٣٦٤)، والبخاري (٥/ ١٢٦).

كلهم من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج: عبد الرحمن بن هرم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فإنها رأت ملكاً، فسلوا الله من فضله، وإذا سمعتم نباح الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنه رأى شيطاناً».

كل هذه الأحاديث هي من رواية ابن إسحاق، ولم يبين أنها من روايته، فهي بحسب ملتزمه من السكوت عن كل حديث صحيح عنده، يقضي لها بأنها صحيحة، كما هو<sup>(١)</sup> صحيح<sup>٢</sup> لاشك فيه، ولو بين أنها من روايته، صادف من لا يقبلها من أجله، فكان الأولى تبين ذلك لينظر فيه، ولئلا يختلط الصحيح الذي لا يختلف في صحته، بما هو مختلف فيه، فاعلم ذلك.

(١٨٠٣) وذكر من طريق النسائي، عن عائذ بن عمرو، «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فأعطاه» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وما مثله صحيح؛ فإنه إنما يرويه شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو.

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة، فذكره.

وعبد الله بن خليفة، هذا لا تعرف حاله، وقد وقع ذكره في كتاب ابن أبي حاتم منجراً في باب خليفة، فأما ذكر يخصه في باب من اسمه عبد الله

(١) أي ككل حديث هو ...

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٩).

= (٢) وأما حديث عمر المذكور؛ فأخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث: ١٢٧١، وأحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٧).

من طريق الليث بن سعد، حدثني يزيد بن الهاد، عن عمر بن علي بن الحسين مرفوعاً. وإسناده ضعيف؛ لأن عمر بن الحسين من أتباع التابعين، وقد أعضله، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: يخطئ. وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم ٢٢١٦. (١٨٠٣) حسن: أخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٤، ٩٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ١٧١)، وأحمد (٥/ ٦٥)، كلهم من طريق بسطام بن مسلم، سمعت عبد الله بن خليفة - أو خليفة بن عبد الله - فذكره.

وله شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير، بإسناد حسن، وبه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

فلا، وذلك أنه لما ذكر خليفة بن عبد الله الغبيري<sup>(١)</sup> البصري، قال: وقال بعضهم: عبد الله بن خليفة<sup>(٢)</sup> - روى عن عائذ بن عمرو، وروى عنه شعبة، وبسطام بن مسلم، وقال: إنه سمع ذلك من أبيه<sup>(٣)</sup>.

ولم يزد على ذلك فهو عنده - كما ترى - مجهول الحال، وفي قوله هذا: - إن شعبة روى عنه - نظر؛ فإنه إن كان هو الذي في هذا الإسناد، فشعبة إنما روى عنه بواسطة بسطام بن مسلم، وبسطام بن مسلم ثقة، ولا تكفي روايته عنه فيما يبتغى من تعديله، فاعلمه.

(١٨٠٤) وذكر من طريق النسائي حديث أبي أمامة: «عليك بالصوم؛

فإنه لا مثل له»<sup>(٤)</sup>.

(١) ويقال: الغبيري.

(٢) انظر المسند (٥/ ٦٥).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٦).

(١٨٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الصوم (٤/ ١٦٥)، وأحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨)،

وابن أبي شيبه (٣/ ٥)، وابن حبان (٥/ ١٨٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٠٨)، والطبراني (٨/

١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٤، ١٧٥)، (٦/ ٢٧٧)، والبيهقي في

الكبرى (٤/ ٣٠١)، وفي الدلائل (٦/ ٢٣٤)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٢٧٧).

كلهم من طرق، عن محمد بن أبي يعقوب، أخبرني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة مرفوعاً.

هكذا رواه مهدي بن ميمون، وهشام بن حسان، وواصل مولى أبي عيينة، وخالفهم شعبة

فرواه عن محمد بن أبي يعقوب، سمعت أبا نصر الهلالي - حميد بن مالك - عن رجاء بن

حيوة، عن أبي أمامة.

أخرجه النسائي (٤/ ١٦٥، ١٦٦)، وأحمد (٥/ ٢٤٩، ٢٦٤)، وابن حبان (٥/ ١٨٠)،

وابن خزيمة (٣/ ١٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٥)، والحاكم (١/ ٤٢١).

وقال: «صحيح الإسناد، لم يخرجاه، وأبو نصر الهلالي، هو حميد بن هلال العدوي، ولا

أعلم له راوياً عن شعبة غير عبد الصمد، وهو ثقة مأمون». وأقره الذهبي.

وقال ابن حبان: «ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله، عن

رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن مهدي، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثني [عبد الله بن أبي يعقوب]<sup>(١)</sup>، حدثني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة فذكره.

وعبد الله بن أبي يعقوب هذا لا تعرف له حال.

(١٨٠٥) وذكر من طريقه أيضاً عن العرباض بن // سارية حديث:

[٤٧] [ب] [٣٧] [ب]

(١) هكذا في ت- و. وصوابه: «محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وهو ثقة، من رجال السنة- كما في التهذيب- (٢٥٣ / ٩)، ولم أجد راوياً من رجال السنة، اسمه عبد الله بن أبي يعقوب، وظاهر كلام المصنف أنه موجود ومترجم، إلا أنه مجهول الحال، فهل المؤلف أراد أن يكتب محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، فاقصر- وهماً- على عبد الله بن أبي يعقوب، فتوهم أنه مجهول، أو اعتقده «عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني» فقد قال هو عنه: «أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره» والراجح عندي أن المذكور في حديث أبي أمامة اشتبه له بهذا، فقال عنه ما قال.

قلت: ويدل على سماعه له منهما معاً، قوله في رجاء: أخبرني، وفي أبي نصر: «سمعت» وأبو نصر الهلالي هذا، قال الحافظ: مجهول، وقلد المزي في ذلك، كما قلده الذهبي أيضاً، والصواب أن أبا نصر هذا، هو حميد بن هلال، كما صرح به ابن حبان، والحاكم، ووثقه، وعليه، فيبني استدراكه في أسماء التهذيب.

هذا، وقد قلدهم الشيخ ناصر أيضاً فيما علقه على سنن ابن خزيمة، فجعله، وعليه فيه اعتراض:

أحدهما: عدم تتبعه لطرق الحديث لاكتشاف حقيقة هذا الراوي.

والثاني: تضعيفه لهذا الحديث عند ابن خزيمة، وتصحيحه له في صحيح النسائي (٤٧٦ / ٢)، وما فعله في سنن النسائي من تصحيحه السندين- الذي فيه الوساطة، والذي سقطت منه- هو الصواب؛ لأن ابن أبي يعقوب صرح بسماعه فيهما معاً.

(١٨٠٥) صحيح: أخرجه النسائي في الصوم (٤ / ١٤٥)، وكذلك أبو داود (٢ / ٣٠٣)، وأحمد (٤ / ١٢٦، ١٢٧)، وابن خزيمة (٣ / ٢١٤)، وابن حبان (٥ / ١٩٤)، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٣ / ٩)، والبيهقي (٤ / ٢٣٦).

كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ الحارث بن زياد الشامي مجهول عيناً وحالاً، وقال ابن عبد البر: مجهول، =

«هلموا إلى الغداء المبارك»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرنا شعيب بن يوسف، حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان. الحديث.

وهذا الحديث لا يصح، ورأيت أبا محمد لما ذكره في كتابه الكبير بإسناده هذا، اعتنى منه بأبي رهم، فأسماه أحزاب بن أسيد<sup>(٢)</sup> ويقال فيه: أحزاب بن راشد<sup>(٣)</sup> .

لم يزد على ذلك، كأنه عرف حاله وحال من قبله، وهو لا يعرف إلا أنه روى عنه أبو الخير، ومكحول، وخالد بن معدان، وهو أيضاً يروي عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(٤)</sup> .

فأما الحارث بن زياد الراوي عنه، فلم يذكر بغير روايته هذه من رواية يونس بن سيف عنه.

ولما ذكر البزار هذا الحديث قال: له علتان: إحداهما: أن الحارث بن زياد لا يُعَلِّمُ كبير<sup>(٥)</sup> أحد روى عنه، ويونس بن سيف صالح الحديث، قد

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٢).

(٢) قال الحافظ: بفتح أوله على المشهور- تقريب: ٩٦، وقال في التهذيب (١/ ١٦٦)، ويقال بالضم، قاله البخاري.

(٣) الأحكام الكبرى.

(٤) انظر الجرح (٢/ ٣٤٨)، والتاريخ الكبير (٢/ ٦٤، ٦٥).

(٥) وفي التهذيب (٢/ ١٢٣) كثير.

---

= وحديثه منكر. وأبو رهم أيضاً مجهول الحال.

لكن الحديث له شاهدان، عن أبي الدرداء، والمقدام بن معد يكرب.



هذا ما ذكر، ولم يبين العلة الأخرى، وهي: إما ما ذكرناه من الجهل بحال أبي رهم، وإما ما بمعاوية بن صالح من الضعف، وإن كان من الناس من يوثقه .

(١٨٠٦) وذكر من طريق النسائي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ

1 = (١) فأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه ابن حبان (١٩٤ / ٥)، وفي سنده إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء، قال النسائي: «ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث». قلت: وهذه الرواية من روايته عنه .

وعمر بن الحارث مجهول؛ لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الذهبي: «لا تعرف عدالته». وراشد بن سعد ثقة لكن في سماعه من أبي الدرداء نظر .

وأخرجه ابن عدي (٣ / ١١٧٩) في ترجمة سلمة بن رجاء، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عنبسة بن عبد السلام، وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ . وضعفه بسلمة بن رجاء .

والأحوص بن حكيم أيضاً في حفظه ضعف .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق بشر بن عمار عن الأحوص به . لكن في سنده جبارة ابن المغلس، وهو ضعيف .

(٢) وأما حديث المقدم، فأخرجه النسائي (٤ / ١٤٦)، وأحمد (٤ / ١٣٢)، من طريق ابن المبارك، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم .

وإسناده حسن؛ لأن بقية بن الوليد صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليس، ورواه سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان رسلاً .

وإسناده صحيح مرسل، وهو يقوي الذي قبله، ويرفعه إلى درجة الصحة، وبهما معاً يصح حديث العرياض بن سارية السابق .

تنبيه: علق الشيخ ناصر، على حديث العرياض بن سارية في صحيح ابن خزيمة بقوله: «إسناده ضعيف، الحارث مجهول، لكن حديث الغذاء صحيح له شاهد من حديث العرياض وغيره» .

قلت: الصواب أن يقول: له شاهد من حديث المقدم، وأبي الدرداء؛ لأنه قال ما قال، وهو يعلق على حديث العرياض لا على غيره، وهو لا يكون شاهداً لنفسه .

(١٨٠٦) ضعيف: أخرجه النسائي في الصوم في الكبرى (٢ / ١٤٦)، وأحمد (٦ / ٣٢٤)، وابن خزيمة =

يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم، ويقول: «إنهما يوماً عيداً للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»<sup>(١)</sup>.

هكذا سكت عنه مصححاً، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن حاتم المروزي، أخبرنا حبان، أخبرنا عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن كريب قال: أرسلني ابن عباس، وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة: «أي الأيام كان النبي ﷺ // أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، فأنكروا علي ذلك وظنوا أنني لم أحفظ، فردوني، فقالت مثل ذلك، فأخبرتهم فقاموا بأجمعهم فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا، فزعم هذا أنك قلت كذا، قالت: صدق، كان

[٤٨] [٣٨]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٠).

(٢) يعني ابن المبارك.

= (٣/ ٣١٨)، وابن حبان (٥/ ٢٥٠، ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦١٦، ٩٦٤)،  
والحاكم (١/ ٤٣٧)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣).

كلهم من طرق عن ابن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر به.

قال الحاكم: «إسناده صحيح». وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن عبد الله بن محمد بن عمر المذكور مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان،  
وقال ابن المديني: «هو وسط».

وهذا لا يرفع جهالة حاله، ووثقه الذهبي في الكاشف.

ولا أدري ما مستنده في ذلك؛ فإنه لم يسنده إلى متقدم حتى يقبل منه.

وقال الحافظ: مقبول، يعني حيث يتابع، ولا متابع له على هذا الحديث، فيكون لين الحديث.

وأبوه أيضاً مجهول.

وحديثه هذا منكر يخالف الأحاديث الصحيحة في النهي عن إفراط يوم السبت بصيام.

ومن العجب قول الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لابن حبان (٨/ ٣٨١): «إسناده قوي».

اعتماداً على توثيق ابن حبان، والذهبي، غافلاً عن مصادمة حديثه هذا لما هو صحيح لا غبار عليه.

وابن القطان قد حسن هذا الحديث، وهو منه غريب؛ لأن مجاهيل الأحوال، قد نص هو في

غير ما موضع من هذا الكتاب، على رد أحاديثهم، وقد رد هو منها جملة وإفراً لا حاجة

للتذكير بها، فهي مبثوثة في ثنايا الكتاب.

رسول الله ﷺ يصوم السبت والأحد أكثرَ ما يصوم، ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> تروى عنه أحاديث: منها ما رواه عنه ابنه، ومنها ما رواه عنه الثوري، وروى عنه أيضاً موسى بن عقبة، وابن جريج، ويحيى بن أيوب، ذكره البخاري<sup>(٢)</sup> ولا تعرف حاله.

(١٨٠٧) وفي كتاب الترمذي عنه، من رواية سعيد بن عبد الله الجهني،

(١) قال الحافظ في التهذيب (٩ / ٣٢١)، وقال ابن القطان: حاله مجهول، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأظنه وهم في ذلك.

قلت: هذا الزعم لا وجود له، فابن القطان إنما سماه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وهكذا وقع عند كل من خرج، فتبين بذلك أن الحافظ - رحمه الله - هو الواهم على ابن القطان، حين نسب إليه ما لم يقل، وما لم يوجد في كتابه.

(٢) التاريخ الكبير (١ / ١٧٧)، والجرح (٨ / ١٨).

(١٨٠٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (١ / ٣٢٠)، وفي الجناز (٣ / ٣٧٨)، وأحمد (١ / ١٠٥)، وابن ماجه مختصراً (١ / ٤٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧٧)، والحاكم (٢ / ١٦٢)، والبيهقي (٧ / ١٣٣).

كلهم من طريق ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي مرفوعاً.

قال الترمذي في الصلاة: «حديث غريب حسن».

وقال في الجناز: «حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل».

وإسناده عنده في الموضوعين واحد.

وقال الحاكم: «غريب صحيح ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

وقال الشيخ شاكر: «إسناده صحيح، ورواته ثقات».

قلت: ليس إسناده صحيحاً؛ لأن محمد بن عمر، وأباه مجهولان كما سبق، وسعيد بن عبد الله الجهني وثقه ابن حبان والعجلي.

تنبه: عند الحاكم: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، بدل سعيد بن عبد الله الجهني، وهو تحريف لاشك فيه.

عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها» الحديث.

(١٨٠٨) ومن حديث الثوري عنه: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب».

= تنبيه ثان: قال الشيخ شاکر: ونسبه ابن حجر في التلخيص، والسيوطي في الجامع الصغير لمستدرک الحاكم، ولم أجد فيه، ويحتاج إلى بحث عنه.  
قلت: هو فيه كما ترى.

تنبيه ثالث: قال الشيخ شاکر: «نقل الزيلعي في نصب الراية عن الترمذي قوله: حديث غريب، وما أرى إسناده متصل، وهكذا نقل الحافظ في التلخيص أيضاً عن الترمذي، وليس في شيء من النسخ التي معي من الترمذي عبارة: وما أرى إسناده متصل. وكذلك قال الشارح المباركفوري: إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عنده، وأنا أظن أن الحافظ الريلي، انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذي على حديث عائشة الآتي برقم: ١٧٤، وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليداً له فقط» اهـ.

قلت: رحم الله أبا الأشبال، فارس الميدان وإمامه، وغفر له، فما نقله الزيلعي وابن حجر هو الصواب، وما ذهب إليه أبو الأشبال والمباركفوري غير سليم، وسبب وهما أنهما اعتقدا أن الترمذي خرج هذا الحديث في موضع واحد - وهو الصلاة - وخفي عليهما أنه أخرجه في الجنائز أيضاً بنفس السند، وذكر هذه العبارة هناك، واقتصر في الصلاة على التحسين، فاعتقدا أن ذلك غير موجود في الترمذي، والشيخ شاکر عذره في ذلك قائم إلى حد ما؛ لأنه لم يصل في تحقيقه للترمذي إلى الجنائز فيحرق ذلك، وأما المباركفوري، فما أدري ما عذره، وهو قد شرح الترمذي كله، فهل تخطى بصره الحديث هناك أم ذهل عنه!!!  
وكيفما كان، فكلام الحافظ ابن حجر، وقبلة الزيلعي في محله، وكلام الشيخ شاکر، والمباركفوري هو خطأ محض. والله أعلم.

(١٨٠٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، وأحمد (١/ ٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢، ٩٣).

من طريق سفيان الثوري، حدثنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن علي مرفوعاً.  
وإسناده ضعيف من جهتين: إحداهما جهالة محمد بن عمر، وثانيتهما انقطاعه؛ لأن محمد ابن عمر لم يسمع من علي، وقد بين هذا الانقطاع أبو نعيم في الحلية فقد ساقه من طريق عصام بن يزيد، عن سفيان، عن محمد بن عمر، عن علي مرفوعاً.  
وروي عن علي من وجه آخر، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٣)، (٣/ ١٧٧)، والخطيب =

وابنه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، روى أيضاً عن أبيه، وروى عنه ابن المبارك، والدراوردي، وابن أبي فديك، وأبو أسامة، ولا تعرف أيضاً حاله.

فأرى الحديث<sup>(١)</sup> حسناً، فاعلم ذلك.

(١) يعني حديث أم سلمة السابق في الرقم ١٨٠٦.

= في التاريخ (٣/ ٩٣)، وأبو الشيخ في الأمثال ص: ١٩١.  
كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه، عن جده علي.  
وعند أبي نعيم في الموضع الأول «عن جده عن علي» وهو خطأ، والصواب حذف «عن» الداخلة على «علي» كما في تاريخ الخطيب.  
هذا، وللحديث شاهدان عن أنس، وابن عباس.  
(١) فأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الكبير، وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٨٥) حديث: ٨٥ بدون القصة.  
وفي سننه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وليس من رواية أحد العبادلة عنه. لكنه يعتبر به في الشواهد، ولا سيما أن القصة وردت عن أنس من وجه آخر، أخرجه مسلم في التوبة (٤/ ٢١٣٩)، وأحمد (٣/ ٢٨١) بذكر القصة دون بقيته، واستدركه الحاكم (٤/ ٤٠)، على مسلم، وأقره الذهبي، فأخطأ في ذلك.  
(٢) وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال ص: ١٩٠، حديث: ١٥٥، من حديث محمد بن غالب، عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن أبي بشر، عن ابن عباس.  
وقال في فتح الوهاب (١/ ٤٠): وسنده صحيح.  
قلت: محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسد، شيخ أبي الشيخ، ترجمه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٣)، ولم يذكر ما يدل على جرحه ولا تعديله.  
ومحمد بن أبي غالب القومسي، أبو عبد الله الطيالسي الثقة، تحرف في الأمثال إلى «محمد ابن غالب» فظنه المحقق «محمد بن غالب تمام، أبو جعفر البغدادي، فترجم له من السير (١٣/ ٣٩٠)، وكاد يتبته لهذا الخطأ، إلا أنه تردد فيه.  
وسعيد بن سليمان، هو الضبي، سعدويه، ثقة. وهشيم بن بشير ثقة، لكنه يدللس، وهنا قد عنعنه. وأبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية، ثقة.

(١٨٠٩) وذكر أيضاً من طريقه عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم

شعبان ورمضان، ويتحرى يوم الاثنين والخميس»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، والحديث إنما هو عند الترمذي حسن، وإسناده

فيه إسناده النسائي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤١).

---

(١٨٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الصوم (٤/ ١٥٣)، وكذلك الترمذي (٣/ ١٢١)، وابن ماجه مختصراً (١/ ٥٢٨، ٥٥٣).

كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن عمرو الجرشي، عن عائشة. واختلف فيه على خالد بن معدان، فرواه بحير بن سعد عنه عن جبير بن نفير، أن رجلاً سأل عائشة. أخرجه النسائي وأحمد (٦/ ٨٩).

وأخرجه أحمد أيضاً (٦/ ٨٠)، من طريق سفيان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عائشة. وإسناده منقطع بين خالد وعائشة، فبينهما ربيعة الجرشي، ولا بد. وأما الإسنادان قبله:

فالأول منهما صحيح؛ لأن ربيعة الجرشي الذي أعله به المؤلف، ثقة، وثقه الدارقطني، وابن حبان. هذا على فرض أنه غير صحابي، ومن دونه ثقات، وقد تابعه جبير بن نفير في الإسناد الثاني، وهو إسناده حسن، صرح فيه بقية بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

هذا، وللحديث شاهد عن أم سلمة: أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١١٣)، والنسائي (٤/ ١٥٠)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٠).

كلهم من طرق عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان». وإسناده صحيح. وقال الترمذي: «حديث حسن». وهو قصور منه.

هذا، وقد اختلف الرواة على عائشة في هذا الحديث، هل يصوم شعبان كله أو معظمه، ساق مسلم جميعها، فانظرها فيه (٢/ ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢)، وجزم ابن القيم في الزاد (٢/ ٦٤)، بأنه ما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان، وحديث عائشة هذا يحتاج لدراسة مستقلة للنظر في ألفاظه ومخارجه والترجيح بينها؛ فإن وفق الله تعالى، فسأقوم بذلك، وإن كانت الأخرى، فإن الخير في هذه الأمة لا ينقطع، وسيقيض الله تعالى من يفعل ذلك.

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، أخبرنا ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجُرشي، عن عائشة فذكرته.

وكذا رواه الترمذي عن عمرو بن علي.

وربيعة الجُرشي، إن لم تكن له صحبة، فلا يعرف أنه ثقة<sup>(١)</sup> وقد قال بعض الناس: إن له صحبة، وكان فقيه<sup>(٢)</sup> الناس أيام معاوية، قاله أبو المتوكل الناجي.

[٤٨] [ب ٣٨]

ولكن // ليس كل فقيه ثقة في الحديث. ولست أرى هذا الحديث صحيحاً من أجله، ومن أجل الاختلاف في ثور بن يزيد وما رمي به من القدر، فاعلمه.

(١٨١٠) وذكر من طريقه أيضاً حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>: «لو قلت: نعم،

(١) بل، وثقه الدارقطني، وابن حبان، وذكره جماعة في الصحابة، فعلى فرض عدم صحبته، فهو ثقة.

(٢) في ت: بقية، وهو تحريف، والتصويب من التهذيب (٣/ ٢٢٦).

(٣) في ت: ابن مسعود، وهو تحريف.

(١٨١٠) صحيح: أخرجه النسائي (١٠١/ ٥)، وأبو داود (٢٩/ ٢)، وابن ماجه (٩٦٣/ ٢)، وأحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩١، ٣٧١)، والدارقطني (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٣٣).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

وفي الموضوع الثاني قال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

وإسناده صحيح فحسب، وليس على شرط أحدهما - كما زعم الحاكم -؛ لأن أبا سنان

الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية - لم يخرج له أحدهما.

والمؤلف قد أعله بجهالة عبد الجليل بن حميد، وهو موثق، ولم يتفرد به أيضاً، فقد تابعه

سفيان ابن حسين، وسليمان بن كثير، وزمعة، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الرحمن بن

خالد، كلهم عن الزهري به.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة عند مسلم، وعن أنس وعلي، عند ابن ماجه، وعن

ابن عباس عند أحمد. ولا نريد أن نطيل بتخريجها؛ لأن الحديث مشهور.

لوجبت ، ثم إذن لا تسمعون ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، وهو حديث إنما ذكره النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا موسى بن سلمة ، حدثني عبد الجليل بن حميد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام فقال : «إن الله كتب عليكم الحج» فقال الأقرع بن حابس : كل عام يا رسول الله؟ ، فسكت ، ثم قال . الحديث .

وعبد الجليل بن حميد لا تعرف حاله<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكره [ابن أبي حاتم]<sup>(٣)</sup> بأكثر من رواية موسى بن سلمة المصري عنه ، وروايته هو عن ابن شهاب وخالد بن أبي عمران<sup>(٤)</sup> .

فأما البخاري فإنه قال : إن ابن عجلان روى عنه أيضاً<sup>(٥)</sup> ، وذكر غيرهما أن ابن وهب روى عنه أيضاً<sup>(٦)</sup> .

وهذا كله غير كاف فيما يتعنى من ثقته .

وأما موسى بن سلمة المصري ، فمجهول ، غير مذكور في مظان ذكره ، لكنه انجر ذكره في باب عبد الجليل المذكور<sup>(٧)</sup> فالحديث لا يصح من أجلهما فاعلمه .

(١٨١١) وذكر من طريق أبي داود ، عن ابن عباس ، قال : قال

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٧) .

(٢) قلت : وثقه أحمد بن صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التهذيب (٦/ ٩٦) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، ولا بد منه ؛ لأن ما بعده يدل عليه .

(٤) انظر الجرح (٦/ ٣٣) .

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ١٢٣) .

(٦) انظر التهذيب (٦/ ٩٦) .

(٧) قلت : بل أفرد بترجمة عند ابن أبي حاتم (٨/ ١٤٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٤) ، وابن حبان في الثقات (٩/ ١٦٠) .

---

(١٨١١) حسن : أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤١) ، وأحمد (١/ ٢٢٥) ، والدارمي (٢/ ٢٨) ، =



رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»<sup>(١)</sup>.

هكذا أوردته وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن أبا داود إنما ساقه هكذا:  
حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية: محمد بن خازم<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن عمرو<sup>(٣)</sup>،  
عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٨).

(٢) بخاء معجمة، ثم ألف، ثم زاي معجمة مكسورة.

(٣) في سنن أبي داود وحده هكذا: «محمد بن خازم عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو دون غيره ممن خرج الحديث، وجعلنا بين قوسين في تحفة الأشراف (٤/ ٢٥١)، ومحمد بن خازم يروي عن الأعمش، وعن الحسن بن عمرو الفقيمي، وزيادة: «عن الأعمش» إقحام من النساخ، لأن محمد بن خازم صرح عند الدولابي بأنه سمعه من الحسن بن عمرو.

= والحاكم (١/ ٤٤٨)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٤٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٢)،  
والبيهقي (٤/ ٣٤٠).

كلهم من طرق عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس.

ومهران أبو صفوان، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وذكره ابن حبان في  
الثقات، وقال الحاكم: «لا يعرف بجرح».

هذا، وللحديث وجه آخر عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٢)، وأحمد  
(١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٨). وأبو نعيم (١/ ١١٤)،  
والبيهقي (٤/ ٣٤٠).

كلهم من طريق أبي إسرائيل: إسماعيل بن خليفة الملائي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد  
ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وفي سننه أبو إسرائيل المذكور، وقد سرد المؤلف أقوال العلماء فيه.

وقال الحافظ: «صدوق سعي الحفظ، ينسب إلى الغلو في التشيع».

قلت: لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٨)، حدثنا العباس بن  
حمدان الحنفي الإصبهاني، حدثني يحيى بن حكيم، حدثنا كثير بن هشام، عن فرات بن  
سليمان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أو  
أحدهما عن الآخر مرفوعاً.

وهذا الإسناد فيه شيخ الطبراني لم أجد ترجمته، وشيخه يحيى بن حكيم لا أدري هل هو  
المقوم أم غيره؟ فلينظر، ومن فوقهما معروفون.

ومهران أبو صفوان، ذكر بهذا، ولم يعرف من حاله أكثر، فهو مجهول،  
وأُتبع أبو محمد هذا الحديث أن قال: وذكره الطحاوي، وقال فيه: «من أراد  
الحج فليتعجل؛ فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة وتكون<sup>(١)</sup> الحاجة //» .

كذا أورده أيضاً وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن إسناده عند الطحاوي  
هو هذا:

حدثنا الحسن بن غليب، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا حفص بن  
غيث، عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن الفضيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن  
العباس رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فذكره.

أبو إسرائيل، هو إسماعيل بن خليفة، قال فيه ابن معين: صالح  
الحديث<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد بن حنبل: يكتب حديثه، ويروي حديثاً منكراً في القتل<sup>(٣)</sup> ،  
وقال عمرو بن علي: ليس من أهل الكذب<sup>(٤)</sup> ، وقال فيه أبو حاتم: حسن  
الحديث، جيد اللقاء<sup>(٥)</sup> ، له أغاليط، يكتب حديثه ولا يحتج به، سيئ  
الحفظ<sup>(٦)</sup> .

وقال فيه أبو زرعة: صدوق، في رأيه غلو<sup>(٧)</sup> .

(١) وفي بعض الروايات، وتعرض .

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ١٦٦) .

(٣) المصدر نفسه، وحديثه المنكر هو: «إن قتيلاً وجد بين قريتين» أخرجه ابن عدي (١/ ٢٩٠)، والعقيلي  
(٧٦/١) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في ت: اللقن، والتصحيح من الجرح .

(٦) الجرح والتعديل .

(٧) المصدر نفسه .

وقال البخاري: تركه ابن مهدي، كان يشتم عثمان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المبارك: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

فالحديث من أجله لا يقال فيه: صحيح، فاعلمه.

(١٨١٢) وذكر من طريق مسلم حديث سالم، عن أبيه، سمعت

رسول الله ﷺ: «يَهْلُ مَلْبِدًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ت: علياً، وهو تحريف، والتصويب من هامش تاريخ البخاري والتهذيب.

(٢) التاريخ الكبير (١/٣٤٦).

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٦٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٢٦٧، ٢٦٨). والتلبيد: هو ضفر الرأس بالصمغ، أو الخطمي وشبههما، مما يعض الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمتع والقمل.

(١٨١٢) أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٤٢)، وحدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

يونس، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

وحرملة بن يحيى التجيبي، أبو حفص المصري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال العقيلي: ثقة، وتحامل عليه أحمد بن صالح المصري؛ لعداوة بينهما، وهو من

المختصين بابن وهب، ولازم الشافعي وأخرج له مسلم.

وقال الحافظ: صدوق.

وكان الحافظ ابن القطان، يرى أن حديثه دون الصحيح لما قيل فيه، وأرى أن الرجل ثقة؛ لأن

من جرحه لم يأت بحجة كافية لتضعيفه، وأكثر ما تمسكوا به، إغرابه على ابن وهب، وليس

ذلك بعلة قادحة؛ لأن كثيراً من النبلاء أكثروا عن رواة معينين، وأغربوا عنهم، ومع ذلك لم

يضعفوه بذلك، فالسلامة تقضي أن يعلم التلميذ عن شيخه ما لا يعرفه غيره، ومدار

الرواية على العدالة والضبط، لا على الإكثار أو الإقلال.

هذا، ولم ينفرد حرملة بهذا الحديث؛ فقد أخرجه البخاري في الحج (٣/٤٦٨)، عن

أصغ، عن ابن وهب به.

وأخرجه أبو داود، عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب به (٢/١٤٥).

وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به (٢/١٠١٣).

وأخرجه أحمد، من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه به (٢/١٣١).

وأخرجه البخاري في اللباس من طريق شعيب عن الزهري به (١٠/٣٧٣)، فثبت بهذا أن

مسلماً - رحمه الله - عرف أن للحديث مخارج متعددة، فاحتج به لذلك.

والحديث إنما رواه مسلم عن حرملة بن يحيى ، وجرملة قد اختلفوا فيه .  
وقد كرر السكوت عن أحاديث ؛ إنما هي من رواية حرملة .

(١٨١٣) منها حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة<sup>(١)</sup> .

(١٨١٤) وذكر عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن رجلاً قال : يا أبا

عبد الرحمن ، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٥) .

---

(١٨١٣) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٣٧) ، ولم ينفرد به حرملة ؛ فله طرق متعددة عن ابن شهاب به .

وله شواهد عن أسامة بن زيد ، وأبي أيوب ، وابن مسعود وغيرهم ، وهو شبه المتواتر عنه ﷺ .

(١٨١٤) حسن : أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٢١) ، وابن خزيمة (٤/ ٢١٨) .

من طريق حماد وهشيم ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به .

وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٢) ، والحاكم (١/ ٤٨٩) ، وعبد الرزاق (٦/ ٢٩) .

من طرق عن عطاء ، عن عبد الله بن عبيد - عن أبيه - به .

قال الترمذي : ورواه حماد بن زيد عن عطاء ، عن ابن عبيد ، ولم يذكر فيه «عن أبيه» وهو حديث حسن - يعني بغيره - .

وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على ما بينت من حال عطاء بن السائب ، ولم يخرجاه» ، وأقره الذهبي .

قلت : وقد قالوا في عطاء : جميع من سمع منه ، سمع بعد الاختلاط إلا شعبة ، والثوري .

وهذا الحديث مما رواه سفيان عنه وروايته عند عبد الرزاق بسند صحيح ، وبروايته تكون رواية غيره حسنة .

وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن بن الزعفراني ، حدثنا عبيد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه به كذا في ابن خزيمة «عبيد» بالتصغير ، والصواب «عبد الله» مكبراً .

والزعفراني لم يدرك عبد الله حتى يصح قوله «حدثنا» ؛ أفاده محقق ابن خزيمة في تعليقه عليه ؛ فإن كان الساقط ثقة ، فالحديث يرتقي إلى درجة الصحة ، وإن كان غيره فالحديث يبقى

حسناً ، وفيه احتمال أن يكون الساقط اثنين لا واحداً ؛ لبعدهما بين الزعفراني وعبد الله بن عبيد ؛ فالزعفراني من العاشرة ، وابن عمير من الثالثة .

يقول: «إن مسحهما يحط الخطيئة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه عطاء بن السائب، من رواية حماد بن زيد عنه.

وقد تكرر سكوت أبي محمد عن أحاديث، هي من رواية عطاء بن السائب، لم يبين أنها من روايته.

منها أحاديث يُعرف أنها من رواية من روى عنه قديماً قبل اختلاطه.

ومنها ما هو من رواية من روى عنه // بعد الاختلاط.

[٤٩ب] [٣٩ب]

ومنها ما هو من رواية من لا يعرف متى روى عنه، أقبل الاختلاط أم

بعده؟

فمما أورد من الأحاديث التي رواها عنه من رواها<sup>(٢)</sup> عنه قبل اختلاطه:

(١٨١٥) حديث عرفجة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في فضل

رمضان بزيادة: «وينادي مناد<sup>(٣)</sup>: يا باغي الخير هلم» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم ذكره والتنبيه على عرفجة أنه مجهول<sup>(٥)</sup>.

ونقول الآن: إنه من رواية شعبة، عن عطاء بن السائب، وهو إنما سمع

منه قديماً قبل اختلاطه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٥).

(٢) في ت: من روايته، وهو خطأ، وكلمة «عنه» الأولى، أو الثانية، يمكن أن تكون زائدة، ويصح الاستغناء عنها.

(٣) في ت: منادياً، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٠).

(٥) انظر الحديث: ٦٠٤.

---

(١٨١٥) تقدم في الحديث: ٦٠٤، وسيأتي في الحديث: ٢٢٩٨.

(١٨١٦) وكذلك حديث: «النهي عن الأكل من أعلى الصفحة»<sup>(١)</sup>.

صححه أيضاً، وهو من روايته عنه كذلك.

وأما ما هو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط، فحديث علي:

(١٨١٧): «من ترك<sup>(٢)</sup> موضع شعرة من جنابة لم يغسلها» الحديث<sup>(٣)</sup>.

أعله بالوقف تارة، وبالرفع أخرى، ولم يعرض لكونه من رواية حماد بن

سلمة عن عطاء، وهو إنما سمع منه بعد الاختلاط.

(١٨١٨) وحديث: «الحجر الأسود من الجنة»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٠).

(٢) في ت: من تركه، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٥).

---

(١٨١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤٨)، من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب.

وشعبة قد سمع من عطاء قبل الاختلاط.

(١٨١٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٥)، وكذلك ابن ماجه (١/ ١٩٦)، وأحمد

(١/ ٩٤، ١٠١)، والدارمي (١/ ١٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٠)، وابن عدي (٥/ ٢٠٢)،

وعبد الله في زوائد المسند (١/ ١٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨١)، والبيهقي (١/

١٧٥، ٢٢٧).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، فلم يتميز ما سمع منه قبل

الاختلاط مما سمعه بعده، فوجب لذلك التوقف في حديثه.

وهذا يرد قول الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٢)، وإسناده صحيح؛ فإنه من رواية عطاء بن

السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. اهـ.

قلت: وبعد الاختلاط أيضاً، والحافظ نفسه قد نص على ذلك في التهذيب في ترجمة عطاء.

(١٨١٨) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٢٦)، وأحمد (١/ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣)، وابن

عدي (٢/ ٦٧٩)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٦٢).

هو أيضاً من روايته<sup>(١)</sup> عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .  
(١٨١٩) وحديث: «الطواف حول البيت صلاة»<sup>(٢)</sup> .

لم يقل بعده إلا أن غير عطاء وقفه .

وهو إنما يرويه جرير، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس .  
واقطع إسناده من عند عطاء، والعلة إنما هي فيما قبله؛ فهو لو ذكر أنه  
من رواية جرير عن عطاء، برئت عهده .

وقد نص هو في كتابه الكبير - إثر هذا الحديث - على اختلاط عطاء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أي حماد .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٨٢) .

(٣) الأحكام الكبرى .

---

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً .  
وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، فلم يتميز حديثه .  
لكنه روي عن ابن عباس من وجه آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير .  
قال في المجمع (٣ / ٢٤٢) : وفيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام .  
قلت : لا بأس به في المتابعات والشواهد .  
وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ١٤٧)، والبيهقي  
(٥ / ٧٥)، من حديث عمر بن إبراهيم العبدي، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً .  
قال العقيلي : «وهذا يروي عن أنس موقوفاً، وله غير حديث عن قتادة مناكير، لا يتابع منها  
على شيء» .

وقال في المجمع : وفيه عمر بن إبراهيم العبدي، وثقه ابن معين، وضعفه غيره .  
قلت : أخرجه أحمد (٣ / ٢٧٧)، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس موقوفاً .  
وإسناده صحيح موقوف، وهو في حكم المرفوع؛ إذ مثله لا يقال بالرأي، وله شاهد موقوف  
أيضاً على كعب الأحبار، أخرجه البيهقي في الشعب (٦ / ١٩)، وسيأتي هذا الحديث مكرراً  
في الرقم ١٨٢١ .

(١٨١٩) تقدم في الحديث : ٦٠٠ .

(١٨٢٠) وذكر في كتاب الأحكام في باب التيمم حديث: «الرجل إذا كانت [به] (١) جراحة».

فقال بعده: إن يحيى بن معين قال: جرير إنما روى عن عطاء بعد الاختلاط (٢).

(١٨٢١) وذكر أيضاً حديث: «نزل الحجر الأسود من الجنة، أشد بياضاً من اللبن».

وصححه بتصحيح الترمذي (٣).

وإنما هو من رواية جرير عنه (٤)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

---

(١) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٤) أي عن عطاء بن السائب.

---

(١٨٢٠) تقدم في الحديث: ٢٢٨.

(١٨٢١) حسن: أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٠).

من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وهو ضعيف بهذا السند؛ لأن هؤلاء الذين رووه عن عطاء، لا يدرى هل سمعوا منه قبل الاختلاط

أم بعده، لكن عطاء تابعه عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عند ابن خزيمة.

وبه يحسن هذا الحديث.

هذا، وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «الركن والمقام،

ياقوتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢١٩)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٥).

من طريق أيوب بن سويد، عن يونس، عن الزهري، عن مسافع الحجبي، عن عبد الله بن

عمرو مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد، عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجوا به، إلا

أنه من أجله مشايخ الشام». اهـ.



(١٨٢٢) وذكر من عند أبي داود // عن ابن عباس حديث: «لما

وكذلك قال ابن خزيمة .

قلت: أيوب بن سويد صدوق يخطئ، فلا يتقى من حديثه إلا ما انفرد به دون ما توبع عليه، وهذا الحديث قد تابعه عليه شبيب بن سعيد الحنفي عند البيهقي، وهذا يرد ادعاء الحاكم وابن خزيمة تفرد أيوب به، وبهذه المتابعة يحسن حديثه .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩ / ٥)، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب عن مسافع، أنه سمع رجلاً يحدث عن عبد الله بن عمرو .

وهذا يؤذن بانقطاعه، لكن قد صرح مسافع عند الترمذي والبيهقي أنه سمعه من عبد الله بن عمرو، فانتفت شبهة الانقطاع .

وأخرجه الترمذي (٢٢٦ / ٣)، وابن خزيمة (٢١٩ / ٤)، وأحمد (٢١٣ / ٢)، (٢١٤)، وابن حبان (١٠ / ٦)، والحاكم (٤٥٦ / ١) .

من طريق أبي يحيى: رجاء بن صبيح، عن مسافع بن شيبة، سمعت عبد الله بن عمرو . قال الترمذي: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله، وكذلك قال أبو حاتم كما في العلل (٣٠٠ / ١) .

وقال الحاكم: وهذا شاهد لحديث الزهري عن مسافع .

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ رجاء أبو يحيى، هو ابن صبيح الحرشي، قال الحفاظ: «ضعيف». ومن فوقه ودونه ثقات .

لكن تابعه الزهري في الرواية السابقة، فيكون حديثه بذلك حسناً .

وله شاهد عن أنس عند الحاكم (٤٥٦ / ١)، وفي سننه داود بن الزبرقان، قال الذهبي: «قال أبو داود: متروك» .

(١٨٢٢) حسن: أخرجه أبو داود في الوصايا (١١٤ / ٣)، وكذلك النسائي (٢٥٦ / ٦)، وابن جريد

في تفسيره (٣٦٩ / ٢)، والحاكم (٢٧٩ / ٢)، والبيهقي (٢٥٨ / ٥)، والواحدي في أسباب النزول ص: ٤٤ .

من طرق عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وله إسناد آخر عن ابن عباس، من طريق عبد الله بن صالح أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عنه به .

أخرجه ابن جرير، والجصاص في أحكام القرآن (٣٣٠ / ١)، وإسناده حسن لولا انقطاعه بين علي بن طلحة وابن عباس، ولم يسمع منه، لكن رواه أبو صالح وغيره عن ابن عباس، =

نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ  
أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الحديث (١).

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية جرير، عن عطاء بن السائب، عن  
سعيد بن جبير عنه.

فأما ما هو من رواية من لا يدري متى سمع منه، فالحديث الذي ابتدأنا  
بذكره (٢) من رواية حماد بن زيد عنه.

(١٨٢٣) وحديث: «إن للشيطان بابن آدم لمة».

صححه بتصحيح الترمذي (٣). وهو من رواية أبي الأحوص، عن عطاء  
ابن السائب، عن مرة، عن عبد الله.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٣).

(٢) يعني الحديث: ١٨١٤.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٩).

---

= وله شاهد عن ابن مسعود.

(١٨٢٣) حسن: أخرجه الترمذي في تفسير البقرة (٥/ ٢١٩)، وابن جرير الطبري (٣/ ٨٨، ٨٩)،  
والنسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٣٠٥)، وابن حبان (٢/ ١٧١)، وابن الجوزي في  
تلييس إبليس ص: ٣٦.

كلهم من طريق أبي الأحوص، عن عطاء، عن مرة بن شرحبيل الهمداني، عن ابن مسعود  
مرفوعاً.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص».

قلت: وقد رواه عمرو بن قيس الملائي، وابن علية، وحماد بن سلمة عن عطاء موقوفاً،  
ورواياتهم عند ابن جرير، وعلته في الحاليين اختلاط عطاء، لكن أخرجه ابن جرير، عن  
عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود موقوفاً  
بإسناد صحيح، وبه يحسن الذي قبله، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

هذا، وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الترمذي: ٣٦٠، والمشكاة: ٧٤، وضعيف  
الجامع: ١٩٦٣، ولعله لم يقف على موقف عبد الرزاق.

وبالجملة فليس ينبغي أن يصحح ما يرويه عطاء، وإنما الأحاديث من روايته حسان، وقد ذكر أحاديث أعرض فيها عن عطاء بن السائب وأعلها بغيره.

(١٨٢٤) منها حديثٌ: «الجزور في الأضحى عن عشرة»<sup>(١)</sup>.

ضعفه بأبي الجمل، وترك عطاء بن السائب لم يعرض له، وأبو الجمل إنما يرويه عنه.

(١٨٢٥) وحديثٌ: «طعامُ الوليمة أول يوم حق»<sup>(٢)</sup>.

أعله بزياد بن عبد الله، وأعرض عن عطاء بن السائب، وهو يرويه عنه.

(١٨٢٦) وحديثٌ: «تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت»<sup>(٣)</sup>.

أعرض فيه عن عطاء بن السائب، وضعفه بغيره، وأصاب في ذلك؛ فإن عطاء أخف ما فيه، فهو فيه أعذر، وقد نص أيضاً في حديث علي<sup>(٤)</sup> أن ابن جريج سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(١٨٢٧) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن السائب قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٥٩، ١٦٠).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٨)، وفيه: «في غير بيتها إن شاءت»، بدل «حيث شاءت».

(٤) يعني: «وأتوهم من مال الله الذي آتاكم» انظر: الأحكام الوسطى (٤/ ٢١).

---

(١٨٢٤) تقدم في الحديث: ٩٨٧.

(١٨٢٥) تقدم في الحديث: ٨١٦.

(١٨٢٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٦) من حديث علي، وقال: لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف، ومحبوب هذا، ضعيف أيضاً.

(١٨٢٧) ضعيف: أخرجه النسائي في الحج في الكبرى (٢/ ٤٠٣)، وكذلك أبو داود (٢/ ١٧٩)، وعبد الرزاق (٥/ ٥٠).

سمعت رسول الله ﷺ يقول - بين الركن اليماني والحجر : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ الآية (١) .

وسكت عنه ، وهو حديث يرويه ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٦) .

---

= وأحمد (٣/ ٤١١) ، وابن الجارود في المتقى ص : ١٦٠ ، والشافعي في المسند ١٢٧ ، وابن خزيمة (٤/ ٢١٥) ، وابن حبان (٦/ ٥١) ، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨) ، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٤٠) ، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٧٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٣) ، والحاكم (١/ ٤٥٥) ، والبغوي (٧/ ١٢٨) ، والبيهقي (٥/ ٨٥) .

كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد المكي مولى السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن السائب مرفوعاً .

وابن جريج قد صرح بالتحديث عند جماعة من مخرجه ، فزال ما يخشى من تدليسه .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي» .

وليس كذلك ؛ فإن عبيداً مولى السائب المخزومي ، مجهول الحال ، ولم يخرج له مسلم شيئاً حتى يكون على شرطه ، وهو مختلف في صحبته ، فذكره في الصحابة ابن منده ، وأبو نعيم ، وابن قانع ، وجزم الحفاظ بأنه غير صحابي في الإصابة (٣/ ١٥٩) ، وقال عنه في التقريب : مقبول ، يعني حيث يتابع ، ولم يتابع على هذا الحديث .

وعليه ، فإسناده ضعيف ، وإن حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود . وهو الشيخ الخويني في تخريجه على المتقى لابن الجارود (٢/ ٣٤) ، فقال : إسناده صحيح ، وهو غريب منه ، مع قوله : إن عبيداً مجهول .

هذا ، وقد روي هذا الدعاء عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٤٠) ، بإسناد ضعيف .

هذا ، وقد روي ذلك موقوفاً على عمر بن الخطاب ، وابنه ، عند عبد الرزاق ، وفي سند عمر مجهولان ، لكن أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤) بسند آخر عنه .

وأما إسناد ابن عمر ، ففيه أبو شعبة البكري ، فلا يدرى من هو .

وعن علي مثله عند الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٤٠) .

أبيه ، عن عبد الله بن السائب .

وكذا ذكره<sup>(١)</sup> في كتاب التمييز<sup>(٢)</sup> ، وقال في يحيى بن عبيد : إنه ثقة<sup>(٣)</sup> .

فأما ابن أبي حاتم فلم يزد فيه على أن قال : روى عن أبيه ، روى عنه ابن جريج<sup>(٤)</sup> // .

[٥٠ ب] [٤٠ ب]

وذكره<sup>(٥)</sup> البخاري عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن السائب بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال البخاري : وهو وهم<sup>(٦)</sup> .  
وإلى هذا فإن والد يحيى هذا لا تعرف حاله ، ولا يعرف بغير رواية ابنه يحيى عنه .

وابنه يحيى أيضاً لا يعرف روى عنه غير ابن جريج<sup>(٧)</sup> ، ولكن قد قال فيه النسائي : إنه ثقة ، فالله أعلم إن كان كذلك ، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر ، فاعلم ذلك .

(١٨٢٨) وذكر من طريقه أيضاً عن المهاجر المكي ، قال : سئل جابر عن

(١) أي النسائي .

(٢) انظر : التهذيب (١١ / ٢٢٣) نقلاً عنه .

(٣) ووثقه أيضاً ابن حبان .

(٤) الجرح والتعديل (٩ / ١٧٢) .

(٥) في ت : وذكر ، وهو خطأ .

(٦) التاريخ الكبير (٨ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وانظر أيضاً العليل لابن أبي حاتم (١ / ٢٧٢) ، ومحل الوهم في قلب عبد الله ابن السائب ، يجعله السائب بن عبد الله .

(٧) وروى عنه أيضاً واصل مولى ابن عيينة كما في التهذيب .

(١٨٢٨) ضعيف : أخرجه النسائي في الصغرى في الحج (٥ / ٢١٢) ، وفي الكبرى (٢ / ٣٨٩) ،

وكذلك أبو داود (٢ / ١٧٥) ، والترمذي (٣ / ٢١٠) ، والبيهقي (٥ / ٧٣) .

كلهم من طرق ، عن شعبة ، سمعت أبا قزعة الباهلي ، يحدث عن المهاجر المكي ، سئل

=

جابر . . . فذكره .

الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ومهاجر بن عكرمة المخزومي، روى عن جابر، وعبد الله ابن أبي بكر، والزهري روى عنه يحيى بن أبي كثير، وأبو قرعة<sup>(٢)</sup> : سويد ابن حجير، وجابر الجعفي<sup>(٣)</sup>، ولا يعرف حاله.

وكذا ذكره أبو داود من رواية أبي قرعة، عن مهاجر المكي.

وهناك رجل آخر يقال له: مهاجر المكي، وهو ابن القبطية، وهو ثقة، يروي عن أم سلمة<sup>(٤)</sup>، وليس بهذا.

(١٨٢٩) وذكر من طريقه<sup>(٥)</sup> أيضاً عن ابن عمر، أنه «كان يأتي الجمار في

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٤).

(٢) في ت: أبو قرعة - بالراء المهملة - وهو تصحيف، وإنما هو بالزاي المعجمة بعد القاف.

(٣) انظر الجرح (٨/ ٢٦٠).

(٤) انظر المصدر نفسه.

(٥) هكذا في ت، وهذا يومه أنه عند النسائي؛ لأن هو مرجع الضمير، والذي في الأحكام الوسطى ذكره من =

قال الترمذي: «إنما نعرفه من حديث شعبة، عن أبي قرعة».

وقال الخطابي - كما في مختصر المنذري (٢/ ٣٧٣) -: وضعف الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول. اهـ.

هذا، وقد روى عن ابن عباس خلاف حديث جابر، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٢، ٧٣)، وقال: وهو منقطع، لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم. . . . وابن أبي ليلى هذا، غير قوي في الحديث. والأول مع إرساله، أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد مرسله، والقول في مثل هذا، قول من رأى وأثبت. اهـ.

(١٨٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ١٣٨، ١٥٦).

من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الله بن عمر الكبير، متكلم في حفظه، لكنه تابعه أخوه عبيد الله بن عمر - المصنف - عن نافع به. أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٥) بإسناد صحيح، وقد تقدم هذا الحديث: ١٦٩٠.

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً، ذاهباً وراجعاً» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عنه.

(١٨٣٠) وذكر من طريقه<sup>(٢)</sup> أيضاً، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً، فرمى ورمى الناس»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وقد كان كافياً في أن لا يصححه حال سليمان ابن عمرو هذا؛ فإنه مجهول، وأمّه لا تعرف لها صحبة إلا بما ذكر، ولا يعرف أنه روى عنه غير يزيد بن أبي زياد، وشبيب بن غرقدة، فكيف وفي الحديث - مع ذلك - يزيد بن أبي زياد، هو يرويه عن سليمان المذكور.

---

طريق أبي داود، لا من طريق النسائي.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٩).

(٢) والكلام فيه كالكلام في الذي قبله، فهو عند أبي داود أيضاً لا عند النسائي كما يوهمه كلام المؤلف.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٢).

---

(١٨٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠٠).

من طريق عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه.

وسليمان، لم يوثقه إلا ابن حبان، فهو مجهول الحال كما قال المؤلف.

ويزيد بن أبي زياد، وثقه أحمد بن صالح، وابن سعد، ورماه بالاختلاط، والجمهور على تضعيفه، وفسروا سبب ذلك، فيقدم قولهم على قول من وثقه، ولذا جزم الحافظ بضعفه في التقريب.

وأم سليمان بن عمرو، تكنى أم جندب الأزدية، روى عنها جماعة، وعدت في الصحابييات، لكن السند إليها لم يصح، ولذلك ذكرها الحافظ في الإصابة (٤/ ٤٣٨)، في القسم الثالث، والحديث له شواهد عن قدامة بن عبد الله، والفضل بن العباس وعبد الرحمن ابن معاذ التميمي، وجابر، وبها يصح.

وزيد بن أبي زياد مختلف فيه ، وقد اعتراه هو // فيه اضطراب ، وذلك أنه أورد أحاديث كثيرة ، هي من روايته ، سكت عنها ولم يبين أنها من روايته ، لعلني أستدرك التنبيه عليها ، فإني كنت أغفلته .

وفي ذكره منها الآن - زيادةً إلى هذا الحديث - حديث عبد الرحمن بن صفوان ، أنه سأل عمر<sup>(١)</sup> :

(١٨٣١) كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: «صلى ركعتين»<sup>(٢)</sup> .

فإنه سكت عنه ، ولم يبين أنه من روايته ، وقد بين في غير حديث أنه لا يحتج به .

(١٨٣٢) فمن ذلك حديث ، أبي سعيد: «يرمي الغراب ولا يقتله» .

قال بعده: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به<sup>(٣)</sup> .

وذكر بعده قطعة أخرى منه ، وحسنها ، وذلك صواب .

(١) في ت: سأل ابن عمر ، وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٥) .

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٢) .

(١٨٣١) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢١٤) ، وأحمد (٣/ ١٣١) .

من طريقين عن جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال: قلت لعمر... فذكره .

وفي سننه يزيد بن أبي زياد ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

لكنه صح أنه ﷺ صلى في البيت من حديث ابن عمر عند البخاري (١/ ٦٨٨) ، (٣/ ٥٤٤) ، ومسلم (٢/ ٩٦٦) ، وأبي داود (٢/ ٢١٣) ، والموطأ (١/ ٣٩٨) .

وعينت رواية مجاهد عن ابن عمر ، أنه صلى ركعتين . انظر تفصيل ذلك في الفتح (١/ ٥٩٦ ، ٥٩٧) .

وهذا الحديث قد تقدم في الرقم ١٢٣٩ .

(١٨٣٢) تقدم في الحديث: ١٢٣٨ .



(١٨٣٣) وذكر حديث ابن عباس: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب» الحديث .

ثم قال: يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس ممن يُحتجُّ به لو لم يخالف، فكيف وقد خالفه الثقات بما روي عن عائشة وثبت عنها<sup>(١)</sup> .

(١٨٣٤) وذكر في الأشربة حديث: «إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء» .

ثم قال: فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو ضعيف لا يحتج به<sup>(٢)</sup> .

(١٨٣٥) وذكر حديث ابن عمر في تقبيل يد النبي ﷺ، ثم قال: فيه يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨) .

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٦٩) .

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٧٨) .

---

(١٨٣٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩٩)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٤٧٢)، وأحمد (١/ ٢٢٢) . كلهم من طرق عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس . قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد، مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالفت روايته رواية الثقات . هـ . قلت: يكفي في رده ما في الصحيحين أنه ﷺ: «كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» .

(١٨٣٤) منكر: أخرجه البزار، وابن حزم في المحلى (٦/ ١٨٢)، وعلقه البيهقي، وضعفه بيزيد المذكور .

(١٨٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٤٦)، وفي الأدب (٤/ ٣٥٦)، والترمذي (٤/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢١)، وأحمد (٢/ ٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١)، والبخاري في الأدب المفرد: ٩٧٢، وابن الجارود ص: ٣٥٠، والبيهقي (٩/ ٧٦، ٧٧) . كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر . وإسناده ضعيف بيزيد بن أبي زياد .

(١٨٣٦) وذكر من عند أبي داود حديث سعد بن عباد، قال رسول الله ﷺ :  
«ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا يلقي الله يوم القيامة أجذم»<sup>(١)</sup> .

وتبرأ من عهده بإبراز قطعة من إسناده، وهي يزيد بن أبي زياد، عن  
عيسى بن فائد، عن سعد بن عباد.

وقد مر ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها  
متصلة، وهي منقطعة<sup>(٢)</sup> .

(١٨٣٧) وذكر حديث: «أنتم العكارون وأنا فئتكم»<sup>(٣)</sup> .

[٥١ ب] [٤١ ب]

ولم يقل فيه إلا حسن، وليس ذلك إلا لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد //

(١٨٣٨) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :  
«ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»<sup>(٤)</sup> .

وسكت عنه مصححاً له، وهو حديث لا يصح؛ فإن أم عثمان بنت أبي  
سفيان راويته عن ابن عباس لا تعرف.

وإلى ذلك فإن الطريقتين إليها اللذين ذكره بهما أبو داود، فيهما انقطاع،  
قد بيناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٥)</sup> .

(١٨٣٩) وذكر من طريق البزار، عن الأسود بن خلف، أن النبي ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٨ / ١٥٠) المخطوط .

(٢) انظر الحديث: ٤٢٣ .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤٨) .

(٤) المصدر نفسه (٢ / ٣٠٤) .

(٥) انظر الحديث: ٥٤٦ .

---

(١٨٣٦) تقدم في الحديث: ٤٢٣ .

(١٨٣٧) هو جزء من الحديث السابق برقم: ١٨٣٥، وسيأتي في الحديث: ٢٢٣٧ .

(١٨٣٨) تقدم في الحديث: ٥٤٦ .

(١٨٣٩) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار (٢ / ٤٢)، والفاكهي في أخبار مكة كما في =

«أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وما مثله صحح؛ فإن الأسود بن خلف لا يعرف روى عنه إلا ابنه محمد، وابنه محمد لا يعرف حاله، وإنما روى عنه عبد الله بن عثمان ابن خثيم<sup>(٢)</sup> وذكر بعضهم أن أبا الزبير روى عنه<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن أبا الزبير إنما روى عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عنه.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر الإصابة (١/ ٤٣)، وفي ت: عثمان بن حكيم، وهو تحريف.

(٣) انظر الجرح (٧/ ٢٠٦).

= الإصابة: ١٨٣ من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن محمد بن الأسود به. وإسناده ضعيف؛ للعلة التي ذكرها المؤلف.

هذا وقد روي ما يخالفه عن ابن عباس، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٥)، وإسناده فيه الواقدي وهو منكر الحديث، لكن أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠٧ ب) من وجه آخر عن ابن خثيم، وفيه عمرو بن مالك الراسبي ضعيف، ودونه من لا أعرفهم. وهذا يرد قول الحافظ في الإصابة (١/ ١٨٣): «إسناده حسن».

وأخرجه الأزرق في تاريخ مكة (٢/ ١٢٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، حدثنا ابن خثيم، به.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، كذبه جماعة، وقال الحافظ: متروك.

وأخرجه الأزرق أيضاً (٢/ ١٢٨) من طريق ابن جريج، عن ابن خثيم، عن محمد بن الأسود مرسلًا.

ومحمد بن الأسود، قد سبق أنه مجهول الحال، وقد أرسله، وقد وصله سابقًا بما يخالف ما هنا.

وأخرجه أيضاً من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مرسلًا. وفيه الواقدي وهو متروك.

وهذه المخارج كلها اتفقت على أن الذي أمره النبي ﷺ بتجديد أنصاب الحرم هو تميم بن أسد، أو أسيد، لا الأسود بن خلف.

ليس بنافع له أن يروي عنه أبو الزبير، وثالث، ورابع ولو اتفق؛ فإن روايتهم عنه لا تكون تعديلاً له، ولا يروى عنه - فيما أعلم - إلا هذا الحديث .

(١٨٤٠) وحديث: «الولد مبخلة مجبنة مجهلة»<sup>(١)</sup> .

قال البزار: حدثنا بشر بن معاذ، ومحمد بن موسى الحرشي<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن محمد ابن الأسود بن خلف، عن أبيه، أن النبي ﷺ «أمره أن يجدد أنصاب»<sup>(٣)</sup> الحرم عام الفتح .

هذا إسناد الحديث المذكور فاعلمه .

---

(١) وحديث ثالث أنه رأى النبي ﷺ يبايع الناس عند قرب دار سمرة، أخرجه أحمد والحاكم .

ورابع أنهم وجدوا كتاباً أسفل المقام أخرجه البخاري في تاريخه (٣/ ٢٩٦) .

(٢) بالحاء المهملة المفتوحة نسبة إلى الحرشي بن كعب .

(٣) جمع نصب، وهي العلامات .

---

(١٨٤٠) صحيح: أخرجه البزار وعبد الرزاق معضلاً (١١/ ١٤١) .

قال الهيثمي رواه البزار: ورجاله ثقات . المجمع (٨/ ١٥٥) .

قلت: محمد بن الأسود بن خلف قد سبق الكلام عليه، لكن الحديث له شواهد عن يعلى بن مرة العامري، وخولة بنت حكيم، والأشعث بن قيس، وأبي سعيد الخدري .

١ - فأما حديث يعلى، فأخرجه ابن أبي شيبعة (١٢/ ٩٧)، وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢٠٩)، وأحمد (٤/ ١٧٢)، والحاكم (٣/ ١٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٢) .

كلهم من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرة الثقفي - ويقال: العامري - مرفوعاً: «الولد مبخلة مجبنة» وزاد أحمد «مجننة» .

وهذا الإسناد ضعيف؛ سعيد بن راشد مجهول العين والحال، لم يرو عنه إلا ابن خثيم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ومثله يقبل في المتابعات، ويحسن له .

٢ - وأما حديث خولة بنت حكيم، فأخرجه الترمذي (٤/ ٣١٧) في البر والصلة، والبيهقي (١٠/ ٢٠٢) .

(١٨٤١) وذكر من طريق مسلم حديث جابر، أن رسول الله ﷺ «دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عند مسلم معاوية بن عمّار، عن أبي الزبير. وينبغي أن نذكر مذهبه في أبي الزبير عن جابر، ثم نذكر عمله فيه فنقول:

(١٨٤٢) لما ذكر حديث جابر في المريض الذي رفع إلى وجهه وسادة //

[٥٢] [٤٢]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٩).

= من طريق سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت محمد بن أبي سويد، سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم، قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: «إنكم لتبخلون، وتخبثون، وإنكم لمن ريحان الله». قال الترمذي: «حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة».

قلت: ويضاف إلى الانقطاع جهالة ابن أبي سويد.

لكن الحديث حسن بغيره في القدر المتفق عليه دون قوله: «وإنه لمن ريحان الله» فهو ضعيف.

٣. وأما حديث الأشعث بن قيس، فأخرجه أحمد (٥/ ٢١١).

وفي إسناده مجالد بن سعيد، مختلف فيه، وثقه بعضهم، والأكثر على تضعيفه؛ لتغير حفظه آخر عمره، ولسوء حفظه.

وأخرج له مسلم مقروناً. وحديثه هذا حسن لعدم تفرده به.

٤. وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه البزار وأبو يعلى وفي سنده عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً» والحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الصحة.

(١٨٤١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٩٠)، والنسائي كذلك (٥/ ٢٠١)، وفي الزينة (٨/ ٢١١)،

والدارمي (٢/ ٧٤) من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

ولم يصرح أبو الزبير في جميع رواياته بالسماع من جابر.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٤)، والترمذي، في اللباس (٤/ ٢٢٥)، والنسائي في الزينة

(٨/ ٢١١)، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٤٢)، وفي اللباس: ١١٨٦، وأحمد (٣/ ٣٦٣)،

(٣٨٧).

كلهم من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر به ولم يذكروا زيادة «بغير إحرام» وأخاف أن تكون شاذة.

(١٨٤٢) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار (١/ ٢٧٥)، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري، =

يصلي عليها، فرمى بها النبي ﷺ الحديث .

قال بعده: رواه أبو بكر الحنفي - وكان ثقة - عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، أنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه<sup>(١)</sup>.

(١٨٤٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير، عن جابر: «دخل أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ». الحديث .

وفيه: «هن حولي - كما ترى - يسألني النفقة» .

ثم قال بإثره: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، وليس هذا من رواية الليث<sup>(٢)</sup>.

(١٨٤٤) وذكر من طريق الدارقطني، عن حرب بن أبي العالية، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٨٠).

---

= إلا الحنفي . اهـ .

وقال في المجمع (٢/ ١٤٨): ورجال البزار رجال الصحيح . اهـ .

قلت: أبو الزبير عنقه، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه، ولذلك لا يقبل منه .

(١٨٤٣) أخرجه مسلم في الطلاق (٢/ ١١٠٤)، والنسائي في عشرة النساء، في الكبرى (٥/ ٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٨).

من طريق زكرياء بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر .

هذا، ولبعضه شاهد عن عائشة . انظر: البخاري في التفسير (٨/ ٣٨٠، ٣٨١).

(١٨٤٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١) بإسناد ضعيف، وهو يخالف الحديث الصحيح عن

فاطمة بنت قيس أنه ﷺ لم يجعل للمطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة، وهو في الصحيحين .

وقد خالف فيه عمر، وعائشة، وفاطمة بنت قيس، لكن من حفظ وسمع، حجة على من لم

يحفظ ولم يسمع، وليس مع عمر وعائشة إلا ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾

وهو قابل للتخصيص بما ذكرت فاطمة بنت قيس .

أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة»<sup>(١)</sup>.

(١٨٤٥) وبهذا الإسناد: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة».

ثم أتبعها أن قال: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر، ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث، عنه، عن جابر<sup>(٢)</sup>.

ثم ضعف حرب بن أبي العالية.

(١٨٤٦) وذكر - من رواية أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ:

«نهى عن ثمن السنور،<sup>(٣)</sup> والكلب، إلا كلب صيد»، من طريق النسائي.

ثم قال: أبو الزبير يدلّس في حديث جابر، فإذا ذكر سماعه منه، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، فهو صحيح، وهذا من رواية جماعة عنه، ليس فيهم الليث<sup>(٤)</sup>.

(١٨٤٧) وذكر حديث تفسير الجائحة من طريق ضعيف.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٦).

(٣) بكسر المهملة المشددة، وفتح النون بعدها مشددة، وسكون الواو، وهو الهر.

(٤) الأحكام الوسطى: (٣/ ٢٤٨).

---

= وقد أسهب ابن القيم في الكلام على هذا الحديث في زاد المعاد، بما يكفي ويشفي فله دره، وهو جدير بالنظر والتأمل.

(١٨٤٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١، ٢٢) وفيه ما في الذي قبله من علة.

(١٨٤٦) صحيح: أخرجه النسائي في الصيد (٧/ ١٩٠)، وفي البيوع (٧/ ٣٠٩)، وابن ماجه في

التجارات: ٧٣١، كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر، وقال: هذا منكر، وفي لفظ:

ليس هو بصحيح. اهـ.

قلت: أخرجه مسلم، عن جابر بلفظ: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: «زجر

النبي ﷺ عن ذلك» وبه يصح حديث النسائي.

(١٨٤٧) ضعيف: أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٨٢)، وابن عدي (٣/ ٨٧٨) في ترجمة خالد بن =

ثم قال: وأبو الزبير يدلّس في حديث جابر<sup>(١)</sup>.

(١٨٤٨) وذكر في أمهات الأولاد حديثين، ثم قال: ذكر في الأول سماعه من جابر، ولم يذكره في الثاني<sup>(٢)</sup>.

(١٨٤٩) وذكر حديث: «ذبحنا يوم خيبر، الخيل، والبغال، والحمير»

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٢).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٣).

= إلباس القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالجائحة». والجائحة: الجراد، والحريق والسييل، والبرد والريح.

قال الشيخ: «وهذا أكثر ظني أنه لا يرويه عن يحيى بن سعيد غير خالد، وعن خالد غير عبد الله». قلت: خالد بن إلياس، قال أحمد، والبخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك.

وأبو الزبير عننه، وهو مدلس.

(١٨٤٨) صحيح: أخرجه النسائي في العتق في الكبرى (٣/ ١٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

من طريقين: عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، ما نرى بذلك بأساً». وعند أحمد: «ما يرى» بالثناة التحتانية.

وأخرجه النسائي من طريق أبي عاصم، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، ولا ينكر ذلك علينا».

وهذا الطريق هو مقصود المؤلف، وفيه عننة أبي الزبير، وعننة ابن جريج، وهما مدلسان، والمؤلف - تبعاً لأبي محمد - يرى ضعف هذه الزيادة. أعني - «لا ينكر ذلك علينا».

والحديث له مخرج آخر عن جابر من غير روايتهما، أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرنا».

وعن أبي سعيد عند النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩): «كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ». قال أبو عبد الرحمن: زيد العمي ليس بالقوي.

(١٨٤٩) صحيح.



من رواية حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر .

[٥٢ب] [٤٢ب]

ثم قال: لا يؤخذ من حديث أبي // الزبير عن جابر إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه<sup>(١)</sup> .

(١٨٥٠) وذكر في التشهد<sup>(٢)</sup> حديث جابر، من طريق النسائي .

ثم قال: أحسن حديث أبي الزبير عن جابر، ما ذكر سماعه منه، ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم<sup>(٣)</sup> . فهذا مذهبه فلننبرع عمله . وذلك أنه كان يجب أن يطرده<sup>(٤)</sup> هذا المذهب في أحاديثه، فبين ما كان منها غير مذكور فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه، فيكون ذلك منه تعليلاً لها، محالاً على هذه المواضع التي قد فسّر فيها أمره، وقد كان يكفيه بعضها، ثم يسكت إن شاء عما

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١١٦) .

(٢) في ت: الشهد وهو خطأ .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٤٠٩) .

(٤) أي أن يجعله مطرداً .

= أخرج أبو داود في الأطلعة (٣ / ٣٥٢)، والدارقطني (٣ / ٢٨٩)، وأحمد (٣ / ٣٥٦)، والحاكم (٤ / ٢٣٥)، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي .

وأبو الزبير عننه، لكن تابعه عمرو بن دينار عند الحاكم والدارقطني، فزال بذلك ما يخشى من تدليسه عن جابر . وفي الصحيحين وغيرهما بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير، وأذن لنا في لحوم الخيل»، وهذا يفيد أنهم ذبحوها معاً .

(١٨٥٠) ضعيف: أخرجه النسائي في الافتتاح (٢ / ٢٤٣)، وفي السهو (٣ / ٤٣)، وابن ماجه في

إقامة الصلاة (١ / ٢٩٢)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٩٢) .

كلهم من طرق، عن أيمن بن نابل، حدثنا أبو الزبير عن جابر .

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ .

كان من روايته مذكوراً فيها سماعه، أو كان من رواية الليث عنه .

هذا هو طرد ما ذهب إليه، ولم يفعل بل أورد<sup>(١)</sup> الأحاديث فيما عدا هذه التي تقدم ذكرها على نحوين: نحو يذكرها فيبين أنها من رواية أبي الزبير عن جابر، فهذا قريب من الصواب<sup>(٢)</sup>؛ فإنه بذلك كالمبيري من عهدتها .

ونحو يسكت عنه، ولا يبين أنه من روايته، وهو مما لم يذكر فيه سماعه، ولا هو من رواية الليث عنه، بل إذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية أبي الزبير، فيعتقد - بسكوته عنه - أنه مما لا خلاف في صحته .

وأكثر ما يقع له هذا العمل، فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها، حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لاشك فيه .

فلنعرض الآن عليك أحاديث النحويين المذكورين حتى يتبين ذلك .

(١٨٥١) ذكر حديث الطفيل الدوسي، من رواية أبي الزبير عن

جابر<sup>(٣)</sup> .

وليس من رواية الليث، ولا مما ذكر فيه سماعه، ولكنه أبرزه .

(١٨٥٢) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أيمن بن نابل، عن أبي

---

(١) في ت: بل أورده، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في ت: قرب من الصواب، والأولى بالسياق ما صححناه .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٠) .

---

(١٨٥١) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ٣٧١)، والطحاوي في المشكل

(١/ ٧٤)، والحاكم (٤/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٧) .

كلهم من طريق حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر .

وأبو الزبير عنعنه، وهو مدلس .

(١٨٥٢) تقدم في الحديث: ١٢٣٢ .

الزبير، عن جابر حديث: «الرمي والتلبية عن الصبيان»<sup>(١)</sup>.

[١٥٣] [٤٣]

وإسناد أبي أحمد إلى أيمن بن نابل صحيح، فكان أبا محمد تبرأ من  
عهدته بتبينه أنه من رواية أبي الزبير عن جابر، من غير // رواية الليث، وما  
لم يذكر فيه سماعه.

وأيمن بن نابل راويه عنه ثقة.

(١٨٥٣) وذكر أيضاً في ذلك حديث أشعث بن سوار، عن أبي الزبير  
عن جابر: «كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر فيه أيضاً أنه لم يصححه لمكان أشعث بن سوار، وتدليس أبي  
الزبير.

(١٨٥٤) وذكر حديث: «ماء زمزم لما شرب له» وأبرز من إسناده عبد الله  
ابن مؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٣)</sup>.

(١٨٥٥) وحديث: «النهى أن يتعاطى السيف مسلولاً»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٢٥).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٨).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ١٩٦).

---

(١٨٥٣) تقدم في الحديث: ١٢٣٢.

(١٨٥٤) تقدم في الحديث: ١٢٤٣.

(١٨٥٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣١)، والترمذي في الفتن (٤/ ٤٦٤)، وأحمد  
(٣٠٠/ ٣٦١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٨٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٠).  
كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.  
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(١٨٥٦) وحديث: «عمرك الله بيعاً» في الخيار في البيع<sup>(١)</sup>.

(١٨٥٧) وحديث: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والحبل<sup>(٢)</sup>

والسوط<sup>(٣)</sup>».

(١٨٥٨) وحديث: «النهي عن أكل الهر وأكل ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٦).

(٢) في ت: والخيل وهو تصحيف.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٨).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٦).

---

= وليس كذلك؛ لأن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث.

هذا وللحديث شاهد عن أبي بكرة، أخرجه أحمد (٥/ ٤٢) وإسناده صحيح؛ لأن الحسن صرح بسماعه من أبي بكرة.

وعن الحسن مرسلًا عند أبي شيبة، وأحمد بإسناد صحيح إليه.

(١٨٥٦) تقدم في الحديث: ١٥٠٩.

(١٨٥٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللقطة (٢/ ١٣٨)، وابن عدي في ترجمة المغيرة بن زياد

الموصلى (٦/ ٢٣٥٣) من طريق محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر.

وأبو الزبير عننه وهو مدلس، والمغيرة بن زياد قال أحمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير وفي لفظ قال: «مضطرب الحديث منكروه» وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة.

ورواه هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، أخبرني رجل، حدثني المغيرة به.

وهذا الإسناد فيه زيادة، فيمكن أن تكون من هشام، أو عن تحتة.

وقال أبو داود: «رواه شيبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كانوا...» ولم يذكر النبي ﷺ».

ومقصوده بهذا بيان الخلاف في المغيرة من هو. هل هو ابن زياد، أو ابن مسلم؟ وبيان عدم رفعه في هذه الرواية.

(١٨٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٥٦)، وفي البيوع: ٢٧٨، والترمذي كذلك

(٣/ ٥٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، ابن الجوزي في العلل (٢/ ١٠٦، ١٧٣)، وابن ماجه في

الصيد (٢/ ١٠٨٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٩٠)، =

هو من رواية عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر.  
(١٨٥٩) وحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٩).

=  
والحاكم (٣٤ / ٢)، والبيهقي (١١ / ٦)، (٣١٧ / ٩).  
جميعهم عن عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر.  
قال الترمذي: حديث غريب، وعمر بن زيد لا يعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق.  
وقال ابن حبان: «عمر ينفرد بالمتاكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به».  
قال الذهبي: «عمر واه». وسكت عنه الحاكم.  
قلت: جميع الروايات فيها عنعنة أبي الزبير إلا رواية الدارقطني؛ ففيها التصريح بالتحديث،  
وأخشى أن يكون ذلك تحريفاً ولاسيما أن السنن غير محققة فلترجع الأصول العتيقة.  
(١٨٥٩) أخرجه مسلم في الضحايا (٣ / ١٥٥٥)، وكذلك أبو داود (٣ / ٩٥)، والنسائي (٧ / ٢١٨)،  
وابن ماجه (٢ / ١٠، ٤٩)، وأحمد (٣ / ٣٢٧)، والبيهقي (٥ / ٢٢٩)،  
(٢٦٨ / ٩).

كلهم من طرق عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.  
وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الروايات، وليس من رواية الليث عنه.  
وصححه الحافظ في الفتح (١٨ / ١٠)، وهو مشكل للعننة المذكورة.  
وهذا الحديث يخالفه حديث عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن»  
أخرجه النسائي (٧ / ٢١٩)، والبيهقي (٩ / ٩٨)، وقال الحافظ في الفتح: «بسنن قوي».  
وهو كما قال.

ويخالف أيضاً حديث رجل من مزينة مرفوعاً: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية».  
أخرجه النسائي، وأحمد، والحاكم (٤ / ٢٢٦)، وصححه.  
وقال ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٦٧): إنه في غاية الصحة.  
ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي (٩ / ٢٧٠) وسموا صحابيه مجاشع بن مسعود.  
وعليه فيجوز الجذع من الضأن بلا قيد ولا شرط، كما هو ظاهر هذه النصوص الصحيحة.  
وابن عمر والزهري يريان عدم جواز الجذع مع وجود المسنة، ويحمل ذلك منهما على  
الأفضل المختار.

(١٨٦٠) وحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(١)</sup>.

(١٨٦١) وحديث: «النهي أن يتتعل الرجل قائماً»<sup>(٢)</sup>.

يرويه إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٩٧).

(١٨٦٠) تقدم في الحديث: ٩٤٥، ١٨٧٢، ١٣٧٣.

(١٨٦١) صحيح: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٩٦) وفيه عن عنة أبي الزبير.

لكن له شواهد، عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وابن عباس.

١- فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في اللباس (٤/ ٢٤٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢١٨).

من طريق الحارث بن نبهان، عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حسن غريب، وروى عبيد الله بن عمر الرقي هذا الحديث عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

وكلا الحديثين لا يصح، والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً.

وقال العقيلي: «كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها، أسانيدنا منكري، والمتون معروفة بغير هذا الإسناد».

قلت: حديث أبي هريرة له مخرج آخر عند ابن ماجه في اللباس (٢/ ١١٩٥)، وإسناده ظاهر الصحة إن سلم من تدليس الأعمش.

وأخرجه العقيلي (٣/ ٣٦٤) أيضاً من طريق عروة بن علي السهمي، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: «عروة عن أبي هريرة، مجهول بالنقل، وسلامة بن حبيب أيضاً نحوه».

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٤).

وقال: حديث غريب، وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث، ولا حديث معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

قلت: إسناد حديث أنس، ليس فيه إلا سليمان بن عبيد الله الرقي، قال الحافظ: صدوق ليس بالقوي.

وهذا لا يسقط حديثه عن درجة الاعتبار، ولا سيما أنه روي من غير طريقه، فقد أخرجه =

## (١٨٦٢) « إذا انقطع شسع (١) أحدكم » (٢) .

- (١) الشسع أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين. قاله في النهاية (٢ / ٤٧٢).  
(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٨).

= البزار، وابن عدي (٤ / ١٩٠٣) من حديث عنبة بن سالم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس .  
وعنبة هذا، قال أبو داود- كما في الميزان (٣ / ٢٩٩)-: روى عن عبيد الله بن أبي بكر حديثاً موضوعاً .  
وقال البزار: « لا تعلمه توبع على هذا » .  
وعليه فهذا الطريق ساقط من الاعتبار .  
٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٢ / ١١٩٥) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير شيخه علي بن محمد بن الخصب؛ فهو صدوق ربما أخطأ .  
وهذا الحديث، وحديث أبي هريرة، انفرد بهما ابن ماجه بهذين الإسنادين .  
وأوردهما البوصيري في زوائده وسكت عنهما .  
٤- وأما حديث ابن عباس فأخرجه الخطيب في التاريخ (٥ / ١٥٩) من حديث خصيف، عن مقسم عنه به، وما بين الخطيب وخصيف فيه مجاهيل .  
فتلخص من هذا أن حديث أبي هريرة صحيح، وحديث ابن عمر وأنس حسن، وبهما يصح حديث الباب .  
(١٨٦٢) أخرجه مسلم في اللباس (٣ / ١٦٦١)، وكذلك أبو داود (٤ / ٧٠)، وأحمد (٣ / ٢٩٣، ٣٢٧)، والطحاوي في المشكل (٢ / ١٤٢) .  
من طرق عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر .  
وقد عنقته أبو الزبير في جميع الروايات، لكن له شاهدان عن أبي هريرة، وشداد بن أوس .  
١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم، والنسائي في الزينة (٨ / ٢١٧)، وعبد الرزاق (١١ / ١٦٦)، وأحمد (٢ / ٤٥، ٢٥٣، ٣١٤) من طرق عنه به .  
٢- وأما حديث شداد بن أوس، فأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٣٣٧) .  
وفي سنده، خارجة بن مصعب السرخسي، قال الحافظ: متروك، وكان يدلّس على الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، وقد أوردهنا ليعلم .

(١٨٦٣) وحديث: «احتجم على ورکه من وٲء<sup>(١)</sup> كان به»<sup>(٢)</sup>.

(١٨٦٤) وحديث: «من قتل ضفدعاً فعليه شاة، محرماً كان أو غير

محرماً»<sup>(٣)</sup>.

ضعفه بعبد الرحمن بن هانئ، ولم يعرض لأبي الزبير، ولكنه بين أنه من

رواية الثوري عنه، عن جابر.

(١) الوٲء وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو توجع في العظم بلا كسر، أو هو الفك، قاله في القاموس، مادة وثئ (١/ ٣١).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٨).

(١٨٦٣) حسن: أخرجه أبو داود في الطب (٤/ ٥)، وأحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٨٢).

من طرق عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وأبو الزبير عننه في جميع الروايات، لكنه تابعه أبو سفيان: طلحة بن نافع، عن جابر عند ابن

ماجه في الطب (٢/ ١١٥٣) بلفظ: «أن النبي ﷺ سقط على فرسه على جذع فانفكت قدمه» قال

وكيع: - يعني راويه عن الأعمش عن أبي سفيان - يعني «أن النبي ﷺ احتجم عليها من وٲء».

وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان: طلحة بن نافع سمع من جابر».

قلت: قال ابن المديني: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وكذلك قال شعبة.

وقال ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وكذا قال شعبة. وقال

الأعمش عن أبي سفيان: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر، أخرجه البخاري في التاريخ بسند

صحيح (٤/ ٣٤٦)، وعليه فسماعه منه مقدم على عدمه، لكن هل سمع منه هذا الحديث

بخصوصه أم لا؟ محل نظر، وهذا يرد قول البوصيري: «إسناده صحيح» مغتراً بظاهر

الإسناد. وإنما هو - على فرض السماع - حسن؛ لأن أبا سفيان صدوق فحسب، وليس بثقة

حتى يصح حديثه.

هذا، وقد صحح الشيخ ناصر الحديث بهذه المتابعة في صحيح أبي داود (٢/ ٧٣٢)، وابن

ماجه (٢/ ٢٦٠)، ولم يذكر لذلك سبباً ولا إحالة على موطن ذكر فيه ذلك.

(١٨٦٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي (٤/ ١٦٢٣).



كل هذه الأحاديث أبرز عند ذكره إياها أبا الزبير، فتبين بذلك أنها من روايته، وكلها مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه، وهو فيها غير مخطئ؛ فإنه بإبرازه إياه قد أحال على ما شرح من أمره في الأحاديث المتقدمة، فهذا أحد النحويين.

وأما النحو الآخر، وهو ما سكت عنه سكوته عما لا خلاف في صحته، من غير أن يبين أنه من روايته.

(١٨٦٥) فمن ذلك حديث: «عالم المدينة»<sup>(١)</sup>.

صححه بتصحيح الترمذي، ولم يبين أنه من رواية ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.  
وابن عيينة، وابن جريج، وأبو الزبير، كلهم مدلس.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩٤).

---

(١٨٦٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في العلم (٥/ ٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، والنسائي في الكبرى في الحج (٢/ ٤٨٩)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٨٥)، وابن حبان (٦/ ٢٠)، وابن عدي (١/ ١٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٨٥)، والحاكم (١/ ٩٠، ٩١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٦)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٨٨)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٥).  
كلهم من طرق عن سفیان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الذهبي في السير: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن، رواه عدة عن سفیان بن عيينة... وقد رواه المحاربي عن ابن جريج موقوفاً، ويروى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج مرفوعاً.

(١٨٦٦) وحديث: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل»<sup>(١)</sup>.

(١٨٦٧) وحديث: «أن رجلاً توضع ظفر على قدمه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٥١).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٨٣).

قلت: وله شاهد ضعيف عن أبي موسى الأشعري، أخرجه ابن عدي (١/ ١٠١)، عن عمر ابن سنان، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا معن بن عيسى، حدثني زهير أبو منذر التميمي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عنه به.  
قال ابن عدي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن عبد الله غير زهير بن محمد، ولا عن زهير غير معن بن عيسى.

قلت: في الكامل «عبد الله»، وفي السير «عبيد الله» وكيفما كان، فهذا السند فيه علل: أولها: الانقطاع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.

ثانيها: عمر بن سنان شيخ ابن عدي، لم أجد من ترجمه غير ابن حبان. وقال: يغرب. ولا أدري هل هو هذا أو غيره؟، إذ لم يذكر من أحواله ما يميز به.  
وثالثها: عبد الله بن عمر هل هو المكبر، وهو ضعيف، أو المصغر، وهو ثقة. ولهذا فحديث أبي موسى هذا ضعيف.

(١٨٦٦) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٧، ٣٤٨).

وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، لكنه لم يتفرد به، فقد، أخرجه مسلم، والترمذي في الصلاة (٢/ ٣١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٦).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، طلحة بن نافع، عن جابر.  
وقد تقدم الخلاف في أبي سفيان عن جابر، هل سمع منه مقيداً أو مطلقاً.

(١٨٦٧) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢١٥)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٢١٨)، وأحمد (١/ ٢١)، (٢٣)، والبيهقي (١/ ٧٠، ٨٤).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب.

وقد عنعنه أبو الزبير في جميع رواياته، وخالفه أبو سفيان في رفعه؛ فقد رواه عن جابر عن عمر من قوله، أخرجه البيهقي (١/ ٨٤).

هذا وللحديث شواهد: عن أنس، وأبي بكر، وبعض أصحاب النبي ﷺ، والحسن مرسلًا.

١ - فأما حديث أنس، فأخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٤٤)، والنسائي، وابن ماجه (١ / ٢١٨)، وأحمد (٣ / ١٤٦)، وابن خزيمة (١ / ٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٣٠)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٠٢، والطبراني في الأوسط (٧ / ٢٧١)، والدارقطني (١ / ١٠٨)، والبيهقي (١ / ٧٠، ٨٣).

كلهم من طرق عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رجلاً... فذكره.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه ابن وهب...

وقال أبو نعيم: غريب من حديث جرير عن قتادة لم يروه عنه إلا ابن وهب.

وقال الدارقطني: تفرد به جرير عن قتادة، وهو ثقة.

قلت: لا يضره تفرد جرير؛ لأنه ثقة، وقتادة قد صرح بالتحديث، فانتفت عن الإسناد شبهة التدليس.

وجرير تكلموا في روايته عن قتادة؛ فضعفوه فيه، لكن ذلك فيما انفرد به عنه، ولم يعرف إلا من طريقه، فأما ما عرف من غير طريقه، فهو فيه ثقة، وعليه فسند هذا سند صحيح.

٢ - وأما حديث أبي بكر، فأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ١٨٢)، والدارقطني (١ / ١٠٩)، وابن عدي (٦ / ٢٣٥٧).

كلهم من حديث المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن أبي بكر الصديق.

قال الطبراني - كما في التلخيص (١ / ٩٥) -: تفرد به المغيرة بن سقلاب، عن الوازع، عن نافع.

وقال أبو حاتم - كما في العلل - لابنه: هذا باطل، والوازع ضعيف.

وقال العقيلي في الوازع: لا يتابعه إلا من هو نحوه.

وقال ابن عدي: «وللمغيرة بن سقلاب غير ما ذكرت من الحديث، وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه».

قلت: المغيرة بن سقلاب، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وأما الوازع، فقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني.

٣ - وأما حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، فأخرجه أبو داود (١ / ٤٥)، والبيهقي (١ / ٨٣) =

(١٨٦٨) وحديث: «الاستجمار // تو<sup>(١)</sup>، والطواف تو، ورمي الجمار تو»<sup>(٢)</sup>.

(١٨٦٩) وحديث: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة»<sup>(٣)</sup>.

(١٨٧٠) وحديث: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا

صليت الصلوات المكتوبات؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) التو- بفتح المثناة، وتشديد الواو-: الوتر، قال في النهاية (١/ ٢٠١): يريد الجمار في الحج فرداً.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٧).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٧٧).

= كلهم من طريق بقرية بن الوليد، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وبقرية قد صرح بالتحديث عند الحاكم، فزال ما يخشى من تدليس، وهذا يرد قول البيهقي: إنه مرسل- يعني لجهالة الصحابي.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد، قلت له: إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، يكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم.

انظر: نصب الراية (١/ ٣٦)، وقواه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد.

٤- وأما مرسل الحسن، فأخرجه أبو داود (١/ ٤٥) بإسناد صحيح إليه.

(١٨٦٨) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٤٥) وفيه عن عنتة أبي الزبير، وهو مدلس.

(١٨٦٩) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٨٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد

(٦/ ١٧٤)، والبغوي، شرح السنة (٧/ ٣٠٢).

كلهم من طريق سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الروايات، لكن في معناه حديث أبي شريح المشهور، وفيه: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» متفق عليه.

(١٨٧٠) أخرجه مسلم في الإيمان، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٤٨)، والدارمي (٢/ ٧٨).

من طريق أبي الزبير، عن جابر معنعناً.

لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عليه أبو سفيان، وأبو صالح.

= ١- فأما رواية أبي سفيان، فأخرجها مسلم، وأبو عوانة (١/ ٥)، والبيهقي (١٠/ ٩).

(١٨٧١) وحديث: «البدنة عن سبعة»<sup>(١)</sup>.

(١٨٧٢) وحديث: «دخل مكة بغير إحرام»<sup>(٢)</sup>.

(١٨٧٣) وحديث: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٨).

---

= ٢- وأما رواية أبي صالح، فعند مسلم أيضاً وأبي عوانة.

ويعتبعهما يزول ما يخشى من الانقطاع بين أبي الزبير وجابر.

(١٨٧١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٨٨٢)، ومالك في الموطأ في الضحايا (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود

(٣/ ٩٨)، والترمذي (٤/ ٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧)، وأحمد (٣/ ٣٩٦، ٣٧٨)،

(٢/ ٩٤)، والدارمي (٢/ ٧٨).

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم، وأحمد في رواية، وتابعه موسى بن عقبة،

وأبو سفيان، وعطاء، وسليمان بن قيس.

١- فأما متابعة موسى بن عقبة وأبي سفيان فأخرجهما أحمد (٣/ ٣٩٦، ٣١٦).

٢- وأما متابعة عطاء فأخرجها أبو داود (٣/ ٩٨).

٣- وأما متابعة سليمان بن قيس فأخرجها أحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٦٤)، ولتنظر أسانيدنا كلها.

(١٨٧٢) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٩٠)، وكذلك النسائي (٥/ ٢٠١)، وفي الزينة (٨/ ٢١١)،

والدارمي (٢/ ٧٤)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٦٧).

كلهم من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً معنعناً.

لكنه لم يتفرد به أبو الزبير، فقد أخرجه ابن أبي شيبه عن طاوس قال: «لم يدخل النبي ﷺ

مكة إلا محرماً إلا يوم الفتح». وهو مرسل صحيح.

وأخرج مالك في الموطأ- رواية أبي مصعب- (١/ ٥٥٧)، عن ابن شهاب قال: «لم يكن

رسول الله ﷺ محرماً».

فهذه المراسل الصحيحة، المختلفة المخارج، المتحدة المعنى، تقوي حديث أبي الزبير وتزيل ما

يتوهم من انقطاعه.

(١٨٧٣) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٥٤)، وأبو داود في الأطعمة (٣/ ٣٤١)، وأحمد =

(١٨٧٤) وحديث: «رأى امرأة فأتى امرأته زينب، وهي تمعس<sup>(١)</sup>

منيئة<sup>(٢)</sup> لها»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) في الأصل تمعس بالمعجمة، وهو تصحيف، وإنما هي بالمهملة، ومعناه: تدبغ جلدًا لها، وأصل المعس المعك والدلك. قاله في النهاية (٤/ ٣٤٢).
- (٢) والمنيئة: الجلد أول ما يوضع في الدباغ. انظر: النهاية (٤/ ٣٦٣).
- (٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٦).
- 

= (٣/ ٣٢٩)، وابن عدي (٦/ ٢١٣٧)، والبغوي (٩/ ١٤٠).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر معنعنا. ولبعضه شاهد عن أبي هريرة عند مسلم وغيره بلفظ: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم». وهذا التفصيل هو الذي يخالف به هذا الحديث ذاك الذي قبله.

(١٨٧٤) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٢١)، وأبو داود (٢/ ٢٤٦)، والترمذي في الرضاع

(٣/ ٤٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٩٥)، والبيهقي (٧/ ٩).

من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

وهو معنعن في جميع الروايات عن جابر، إلا رواية لابن لهيعة عن أبي الزبير، فقد صرح فيها أبو الزبير بالسماع، وليست بشيء؛ لاختلاط ابن لهيعة ومخالفته للثقات من أصحاب أبي الزبير، الذين عنعنوه.

هذا وللحديث شاهدان من حديث ابن مسعود وأبي كبشة الأثماري.

١- فأما حديث ابن مسعود فأخرجه الدارمي في النكاح (٢/ ١٤٦) من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام - كذا في السند - عن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبهت فأتى سودة وهي تصنع طيبًا، وعندها نساء - فأخلىناه ففضى حاجته، ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها». ولينظر سنده، فقد يكون عبد الله بن حلام محرفًا.

٢- وأما حديث أبي كبشة الأثماري، فأخرجه أحمد (٤/ ٢٣١)، والطبراني في الأوسط - كما في المجمع - (٦/ ٢٩٢).

وإسناد أحمد، إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح، ما خلا أزهري بن سعيد الحراري، وهو صدوق فحسب. وهذا يرد قول الهيثمي: ورجال أحمد كلهم ثقات.

(١٨٧٥) وحديث: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم

من بعض»<sup>(١)</sup>.

(١٨٧٦) وحديث: «قدم رجل من جيشان<sup>(٢)</sup> فسأل عن المزرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٥).

(٢) بفتح الجيم بلد باليمن.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٤)، والمزر- بكسر الميم وسكون الزاي- شراب يتخذ من الذرة والشعير- النهاية (٤/ ٣٢٤).

(١٨٧٥) سيأتي في الحديث: ٢٠٥٠.

(١٨٧٦) أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٥٨٧)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦١)،

والبيهقي (٨/ ٢٩١)، والبغوي (١١/ ٣٥٦).

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عُمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر معنعناً.

وله شواهد: عن أبي موسى، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي ذر، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.

١- فأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم، والطيالسي. المنحة (١/ ٢٣٩).

٢- وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في الأشربة، والبغوي، والطيالسي، وأحمد. وفي سنده عطاء بن السائب وهو مختلط، وجريرو وهمام، ممن روى عنه بعد الاختلاط. وحسنه الترمذي والبغوي- ويعنيان بشواهدهم..

وأخرجه البغوي أيضاً من وجه آخر، وفي سنده عبد الملك بن قدامة، وهو ضعيف.

٣- وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢٧)، وفي سنده إبراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مجهول الحال.

٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، والحاكم ٤١٤٦ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: غريب جداً.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٩) والحاكم، من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمر. وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

قلت: نافع بن عاصم إنما هو صدوق فحسب، وليس بثقة حتى يصحح حديثه، لكن مذهب الحاكم جار على عدم التفريق بين الصحيح والحسن.

(١٨٧٧) وحديث: «لا ترسلوا فواشيكم<sup>(١)</sup> إذا غابت الشمس»<sup>(٢)</sup>.

(١٨٧٨) وحديث: «استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكباً ما

انتعل»<sup>(٣)</sup>.

(١٨٧٩) وحديث: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) في ت: مواشيكم، وهو تحريف، وإنما هو بالفاء، جمع فاشية، وهي كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم. انظر: النهاية (٤٤٩ / ٣)، وقال أبو داود: الفواشي ما يفشو من كل شيء.
- (٢) الأحكام الوسطى (١٧٨ / ٤).
- (٣) المصدر نفسه (١٩٧ / ٤).
- (٤) المصدر نفسه (١٩٨ / ٤).
- 

= وأخرجه ابن ماجه (١١٢٠ / ٢)، وابن حبان (٣٧١ / ١).

من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو.  
وإسناده ظاهره الصحة.

٥- وأما حديث أبي ذر، فأخرجه أحمد (١٧١ / ٥)، وفيه رجل مجهول - وهو ابن عم أبي ذر - وشيخه شهر بن حوشب، نركوه.

(١٨٧٧) أخرجه مسلم في الأشربة (١٥٩٥ / ٣)، وأبو داود في الجهاد (٩٥ / ٣)، وأحمد (٣ / ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٥)، وابن خزيمة (١ / ٦٨)، والحميدي (٢ / ٥٣٥)، والبيهقي (٥ / ٢٥٦)، والبخاري (١١ / ٣٩٣).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وصرح أبو الزبير بالسماع عند الحميدي فانتفت شبهة التدليس في عننته.

وتابعه عطاء بن أبي رباح عند البخاري في الأدب المفرد، حديث: ١٢٦٨، وإسناده حسن.

(١٨٧٨) سيأتي في الحديث: ٢٠٥٤، ٢١٦٤.

(١٨٧٩) أخرجه مسلم في اللباس (١٦٦٣ / ٣)، وأبو داود في الترجل (٨٥ / ٤)، والنسائي في الزينة (١٣٨)، وابن ماجه في اللباس (١١٩٧ / ٢)، وأحمد (٣ / ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨)، وأبو عوانة (٢ / ٧٤)، وعبد الرزاق (١١ / ١٥٤)، وابن حبان (٧ / ٤٠٦)، والحاكم (٣ / ٢٤٥)، والبيهقي (٧ / ٣١٠)، والبخاري (١٢ / ٩٢).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر معنعناً في جميع الروايات لكن له شواهد: عن =



## (١٨٨٠) وحديث: «النهي عن تخصيص القبور»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٩).

- = أنس، وأبي بكر، وأسماء، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبها يصح.
- ١- فأما حديث أنس فأخرجه أحمد (٣/ ١٦٠)، وابن حبان (٧/ ٤٠٧)، والحاكم (٣/ ٢٤٤).
- كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عنه به.
- قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: على شرط البخاري.
- قلت: ولم يصيبا معاً؛ لأن محمد بن سلمة المذكور لم يخرج له البخاري شيئاً، وإنما أخرج له مسلم، فهو على شرطه وحده.
- هذا، وللحديث طريق آخر عن أنس عند الحاكم، وفي سننه الإمام أبو حنيفة المشهور، وفيه الخلاف المعروف.
- ٢- وأما حديث أبي بكر، فأخرجه الحاكم وصححه، وقال الذهبي: عبد الله - يعني ابن عبد الملك القهري - منكر الحديث، والقاسم لم يدرك أباه، ولا أبوه أبا بكر.
- ٣- وأما حديث أسماء بنت أبي بكر، فأخرجه البيهقي في الدلائل (٥/ ٩٥) بإسناد حسن.
- ٤- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٦)، وقال في المجمع (٥/ ١٦١): وفيه داود بن فراهيج، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم.
- ٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٧٩) في ترجمة عاصم بن سليمان العبدى، الكوزي، وقال: وعامة أحاديثه وما يروي من أكابر إما متناً أو إسناداً، والضعف بين على أخباره.
- تنبيه: فسر الذي جاء بأبي بكر إلى النبي ﷺ برجلين: أبي بكر وعمر، كما عند الحاكم، وفي كلتا الروايتين ضعف.
- (١٨٨٠) أخرجه مسلم في الجنازات (٢/ ٦٦٧)، والنسائي (٤/ ٨٧)، وأبو داود (٣/ ٢١٦)، والترمذي (٣/ ٣٦٨)، وابن ماجه (١/ ٤٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، والطحاوي في المعاني (١/ ٥١٦)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٤).
- كلهم من طرق عن ابن جريج عن جابر مرفوعاً.
- وقد صرح أبو الزبير وابن جريج بالسماع عند مسلم، والنسائي، وأبي داود فانتفى ما يخشى =

كل هذه من كتاب مسلم، من رواية أبي الزبير، عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه<sup>(١)</sup> ولا هو من رواية الليث عنه.

(١٨٨١) وحديث: «أَخَذَ الْجَمَارَ مِنْ وَاوِي مُحَسَّرًا»<sup>(٢)</sup>.

أعله بعبد الله بن عامر، ولم يعرض لكونه من رواية أبي الزبير عن جابر.

(١٨٨٢) وحديث: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِاءً كَفَيْهِ سَوِيْقًا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قلت: بل حديث التخصيص ذكر فيه السماع فلا يصح إدخاله المنتقد.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٣).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٤٦).

---

= من تدليسهما.

هذا وقد تابع ابن جريج عن أبي الزبير أيوب، عند مسلم وابن ماجه.

تنبية أول: لم يصب المؤلف في زعمه نفي تصريح أبي الزبير بالسماع في هذا الحديث عند مسلم، وهو قد صرح بالسماع كما ترى.

تنبية ثان: زاد سليمان بن موسى عن جابر في هذا الحديث: «وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ» وأعلها المنذري بالانقطاع؛ لأن سليمان هذا لم يسمع من جابر، وخفي عليه أنه رواها أيضاً أبو الزبير عن جابر، كما عند الترمذي، والطحاوي، والحاكم، وصححها على شرط مسلم، وقال: وقد خرج مسلم بإسناده غير الكتابة؛ فإنها لفظة صحيحة غريبة.

قلت: وصححها أيضاً الشيخ ناصر في أحكام الجنائز ٢٠٤، لمتابعة سليمان لأبي الزبير عليها. وقال الحاكم: . . . وقد صرح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير، وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما.

قلت: ليس في المستدرک المطبوع تصريحهما بالسماع في هذه الزيادة، وقد أخرجها الطحاوي أيضاً، والنسائي، والترمذي. كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، معتناً.

وهذا هو السر الذي جعل مسلماً يتجنب الرواية التي فيها هذه الزيادة، لكونها مما تفرد بها بعض أصحاب ابن جريج عنه.

وهذا كله يجعل تحسينها مشكوكاً فيه، فما بالك بصحتها. والله أعلم.

(١٨٨١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده. كما في المطالب العالية. (١/ ٣٥٠).

(١٨٨٢) تقدم في الحديث: ١٢٧٤.

لم يعرض فيه لأبي الزبير عن جابر، ورجح روايته موقوفاً.  
 (١٨٨٣) وحديث: «إذا استهل الصبي وُرث وصلِّي عليه»<sup>(١)</sup>.  
 لم يعرض له من جهة أبي الزبير عن جابر، لكن من جهة أنه روي موقوفاً.  
 (١٨٨٤) وحديث: «أن رجلاً زنى بامرأة، فجُلِد، ثم أخبر أنه محصن  
 فرجم»<sup>(٢)</sup>.  
 (١٨٨٥) وحديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»<sup>(٣)</sup>.  
 وأتبعه تصحيح الترمذي إياه.

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).  
 (٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٢).  
 (٣) المصدر نفسه (٤/ ١٠٠).
- 

(١٨٨٣) سيأتي تفصيله في شواهد الحديث: ٢٠٨٢.  
 (١٨٨٤) ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٣)،  
 وقال: لا أعلم أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب.  
 قلت: وإسناده مرفوعاً ضعيف؛ لعننة أبي الزبير، وساقه النسائي موقوفاً، وصرح فيه أبو  
 الزبير بالتحديث.  
 (١٨٨٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٣/ ١٣٨)، وكذلك النسائي (٨/ ٨٨-٨٩)،  
 والترمذي (٤/ ٥٢)، وابن ماجه (٢/ ٢٦٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٧١)، وأحمد  
 (٣/ ٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠٩)، والدارقطني (٣/ ١٨٧)، وابن حبان (٦/ ٣١٦)،  
 والخطيب في التاريخ (٩/ ١٩٥)، والدارمي (٢/ ١٧٥)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩)، وابن  
 الجوزي في العلل (٢/ ٣٠٨).  
 كلهم من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر معنعناً.  
 وتابع ابن جريج عليه ياسين بن معاذ الزيات عند ابن عدي (٧/ ٢٤٧)، وكذلك تابعه المغيرة  
 بن سلم عند الطحاوي، كما تابعه أيضاً أشعث بن سوار عند النسائي.  
 قال النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج، عيسى بن يونس... وسرد جماعة.  
 فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه منه.

(١٨٨٦) وحديث: «ما جزر عنه البحر فكلوه»<sup>(١)</sup>.

(١٨٨٧) وحديث: «لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام»<sup>(٢)</sup>.

(١٨٨٨) وحديث: «كان النبي ﷺ لا يأذن لمن لا يبدأ بالسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١٨٨٩) وحديث: «لكل داء دواء»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٤)، وجزر عنه، انحسر وانكشف. انظر: النهاية (١/ ٢٦٨).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢١٩).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢١٨).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٢٢٩).

= وقال أبو داود: «هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات». اهـ.

وقال الترمذي: حسن صحيح - يعني بغيره..

وقال أبو حاتم - كما في علل ابنه - (١/ ٤٥٠): لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات، وهو ضعيف اهـ.

قلت: قد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير عند النسائي في الكبرى، وعبد الرزاق، كما قاله الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٦٤)، فزال ما يخشى من تدليس، وبقي معنعناً من أبي الزبير عن جابر، لكنه لم يفرده، فقد تابعه عليه عمرو بن دينار، عند ابن حبان، وعبد الرزاق، وبه نزول علة الانفراد والتدليس.

هذا، وللحديث شاهدان: عن عبد الرحمن بن عوف، وأنس.

١ - فأما حديث ابن عوف فأخرجه ابن ماجه مقتصراً على «ليس على المختلس قطع»، وسنده صحيح.

٢ - وأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣١٢) بإسناد صحيح.

(١٨٨٦) تقدم في الحديث: ١٣٦٦.

(١٨٨٧) تقدم في الحديث: ٥٧٥، ٨٥١.

(١٨٨٨) تقدم في الحديث: ٨٥٠.

(١٨٨٩) أخرجه مسلم في السلام (٤/ ١٧٢٩)، والنسائي في الكبرى في الطب (٤/ ٣٦٩)، وأحمد

(٣/ ٣٣٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٣٢٣)، وابن عدي (٣/ ١٠١٣)، والحاكم (٤/

٢٠٠)، والبيهقي (٩/ ٣، ٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٨٤).

كل هذه الأحاديث من عند غير مسلم من مواضع // مختلفة، لم يبين في شيء منها أنه من رواية أبي الزبير عن جابر.

- =
- كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر، معنعناً في جميع الروايات.
- لكن له شواهد: عن أبي هريرة، وأسامة بن شريك، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس، وأبي الدرداء.
- ١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الطب (١٠ / ١٤١)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٨ / ٢)، وابن ماجه (٢ / ١١٣٨)، والبغوي (١٢ / ١٣٨).
- كلهم بلفظ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».
- ٢- وأما حديث أسامة بن شريك، فأخرجه أبو داود في الطب (٤ / ٣)، وكذلك الترمذي (٤ / ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٨ / ٢)، والطحاوي في المعاني (٤ / ٣٢٣)، والطيالسي-المنحة (١ / ٣٤٣)، والطبراني في الصغير (١ / ٢٠٣)، وفي الكبير (٤ / ١٤٥-١٥١)، وأحمد (٤ / ٢٧٨)، والحميدي (٢ / ٣٦٣)، وابن حبان (٧ / ٦٢١)، والحاكم (٤ / ١٩٨، ١٩٩، ٣٩٩، ٤٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢١٨)، والبيهقي (٩ / ٣٤٣)، والبغوي (١٣ / ١٣٨).
- كلهم من طرق عن زياد بن علاقة، عن أسامة.
- وصححه الحاكم على شرطهما وأطال في تخريجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.
- ٣- وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٢)، والطبراني في الصغير والأوسط - كما في المجمع - (٥ / ٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢ / ١٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٨٣)، والحاكم (٤ / ٤٠١).
- كلهم من طرق عن شبيب بن شيبة السعدي، سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي سعيد، فذكره.
- قال ابن المديني: شبيب ليس بثقة. وقال العقيلي: لا يتابع عليه.
- ٤- وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٢ / ١١٣٨)، وأحمد (١ / ٣٧٧، ٤١٣، ٤٥٣)، وابن حبان (٧ / ٦٢١)، والحميدي (١ / ٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٨٥).
- وفي سننه عطاء بن السائب وقد اختلط، لكن رواه عنه السفينان، وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولذا قال الهيثمي في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ.
- وله طرق أخرى: أخرجه ابن حبان (٧ / ٦٢٥)، والطيالسي، والطحاوي في المعاني (٤ / ٣٢٦)، والحاكم (٤ / ١٩٦)، وابن عبد البر (٥ / ٢٨٥)، والبيهقي (٩ / ٣٤٥).
- =

وقد سكت أيضاً عن أحاديث، هي من رواية أبي الزبير عن غير جابر.

(١٨٩٠) منها حديث: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم».

وأتبعه أن قال: يقال: إن إسناده منقطع<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو ذكره

النسائي.

(١٨٩١) وحديث: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»<sup>(٢)</sup>.

هو من رواية أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، ذكره الطحاوي.

(١٨٩٢) وحديث: «عليكم بحصى الخذف»<sup>(٣)</sup>. ولم يزل رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٨).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٦٣)، وعرنة بضم المهملة، وفتح الراء والنون.

(٣) بالخاء المعجمة المفتوحة ثم سكون الذال المعجمة، وهو الرمي بالحصا الصغار بأطراف الأصابع. انظر: لسان العرب مادة: خذف (٩/ ٦١).

= كلهم من طرق عن قيس بن مسلم، عن طريق ابن شهاب عنه، ووقفه بعضهم.

٥- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٤/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير

(١١/ ١٣٥)، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، كما في نصب الراية (٤/ ٢٥٨).

وفي سنده طلحة بن عمر الحضرمي، وهو متروك.

٦- وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى.

٧- وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أبو داود في الطب (٤/ ٧)، وفي سنده ثعلبة بن مسلم

الختعمي، وهو مستور.

وحديث جابر المتقدم سيكرره المؤلف ٢١٧٤.

(١٨٩٠) تقدم في الحديث: ١٤٠٥.

(١٨٩١) تقدم في الحديث: ١٥٥، وسيأتي في الحديث: ٢٣٠٩.

(١٨٩٢) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٣٢)، والنسائي (٥/ ٢٦٩). من طريق أبي الزبير، عن أبي =

يلبي حتى رمى الجمرة»<sup>(١)</sup>.

هو من رواية أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، كذلك ذكره مسلم.

(١٨٩٣) وحديث: «تأخير طواف الإفاضة إلى الليل»<sup>(٢)</sup>.

هو من رواية أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس.

(١٨٩٤) وحديث: «لما أصيب إخوانكم، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر»<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

فجميع هذه الأحاديث، من رواية أبي الزبير عن غير جابر، وهو بتدليسه المعلوم عنه، لا ينبغي أن يخلط حديثه بالسكوت عنه. بحديث غيره ممن لا يدلس، ولا ينبغي أن يقصر تدليسه على جابر، فإن ذلك لا يصح، بل هو مدلس بإطلاق، واتفق أن سأله الليث عما رواه عن جابر، فميز له ما سمع مما

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٦).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٥).

---

= معبد، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس.

هذا، وقد روي بعض هذا الحديث من طريق أبي الزبير، عن جابر عند مسلم، والترمذي

(٣/ ٢٣٤)، وأبي داود (٢/ ١٩٥)، والدارمي (٢/ ٦٢)، ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث،

وسياتي هذا الحديث في الرقم: ٢٣١٠.

(١٨٩٣) تقدم في الحديث: ١٧، ٥٧٤، ١٢١٥، وسياتي في: ٢٣٠٥.

(١٨٩٤) تقدم في الحديث: ١٧٤٩، وسياتي في الحديث: ١٩١٩، ٢٣١١.

لم يسمع، ولذلك استثنى من حديثه - مما لم يذكر فيه سماعه - ما كان من رواية الليث عنه .

(١٨٩٥) وقد يظنُّ بحديث جابر - قال : «أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على تُرس، أو جَحْفَة<sup>(١)</sup> - فدعونا فآكل معنا وما مس ماء» - أنه من جملة ما رواه الليث، من حديث أبي الزبير عن جابر .

ويشبه أن يكون أبو محمد ممن ظن هذا، ولذلك سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير<sup>(٢)</sup> .

وليس الأمر فيه كذلك، بل هو من جملة ما يتقى فيه تدليس أبي الزبير، وذلك أنه إنما يرويه // الليث عن خالد بن يزيد<sup>(٣)</sup> الإسكندراني، عن أبي الزبير، عن جابر .

[٥٤ب] [٤٤ب]

وخالد ثقة، ولكن لا ينبغي أن يعد هذا مما ميزه أبو الزبير لليث من حديثه المسموع؛ فإنه لو كان منه، لكان مما أخذ عنه، ولم يحتج فيه لتوسط خالد بينه وبينه .

ونرى أن نذكر لك الواقع في الوجود من سؤال الليث لأبي الزبير على ما روي عليه، حتى ننظر فيه، غير مقلد لأبي محمد :

قال أبو جعفر العقيلي : حدثنا زكرياء بن يحيى الحلواني، حدثنا أحمد بن

(١) يفتح الجيم والحاء المهملة وهي الترس، و - أو - للشك .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٨) .

(٣) في ت : ابن أبي يزيد، وهو خطأ .

(١٨٩٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الأظعمة (٣ / ٤٦)، وأبو الزبير عنعنه، وهو مدلس .



سعد<sup>(١)</sup> بن أبي مریم<sup>(٢)</sup>، حدثنا عمي .

وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا الليث بن سعد، قال: قدمت مكة فجننت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، فقلت في نفسي: لو عاودته، فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ ورجعت إليه فقلت له: هذا كله سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه<sup>(٣)</sup>، فقلت: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المتجالي<sup>(٥)</sup>: حدثني أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: سمعت أبا جعفر الوراق البستي<sup>(٦)</sup> يقول: قال الليث: أتيت أبا الزبير، فقلت له: أخرج إلي كتاب جابر، فأخرج إلي عن جابر كتابين، فقلت له: سمعتهما منه؟ قال: بعض سمعت، وبعض لم أسمع، فقلت له: علم لي على ما سمعت، فعلم لي على شيء، قال أبو جعفر: فكانت نحواً من ثلاثين.

وقال الصدفي أيضاً: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبيدة بن أحمد، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مریم، حدثنا الليث بن سعد، قال: أتيت أبا الزبير، فأخرج لي كتابين فنظرت فيهما، فإذا عن جابر، فقلت له: هذا الذي عن جابر سمعته؟ قال: لا، قلت: أفتعرف ما سمعت مما لم تسمع؟ قال: نعم، قال: قلت: فأعلم لي

(١) في ت: سعيد، وهو تحريف، وإنما هو أحمد بن سعد بن أبي مریم الجمحي .

(٢) في العقيلي: ابن إبراهيم، وهو تحريف .

(٣) في العقيلي: ما حدثناه عنه .

(٤) الضعفاء الكبير (٤/ ١٣٣) .

(٥) تقدمت ترجمته و ضبطه في الحديث: ٨٥٧ .

(٦) في ت، السبتي، وأشار محقق تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٦)، إلى أنه كذلك في الأصل الذي حقق عليه، و صوب ما أثبتناه فوق؛ لأن أبا جعفر هذا مشرقي، أخذ عنه ابن وضاح في رحلته الثانية، ولم أعثر له على ترجمة الآن .

عليه ، فأعلم لي على هذه الأحاديث التي كتبتها عنه .

وقال الصدفي أيضاً // أملى علي<sup>(١)</sup> محمد بن أحمد بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعت محمد بن وضاح يقول : قال الليث بن سعد ، فذكر مثله وزاد : وهي نحو من سبعة وعشرين ، أو تسعة وعشرين حديثاً . قال ابن وضاح : وهي معروفة .

فيجيء من هذا أن رواية الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، هو مما لم يسمعه أبو الزبير عن جابر .

وقد انتهيت إلى ما قصدتُ بيانه : من مذهب أبي محمد في أبي الزبير ، وعمله في رواياته .

والرجلُ صدوق ، إلا أنه يدلّس ، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه ، أو كان من رواية الليث عنه ، وإن كان معنعناً ، ولا ينبغي أن يُلتفتَ إلى ما أكثر به عليه من غير هذا ، كقول شعبة : إنه رآه يصلي فيسيء الصلاة<sup>(٣)</sup> ، فإن مذاهب الفقهاء مختلفة ؛ فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة ، وهي عنده هو ليست بإساءة .

وكذلك قوله : إنه رأى أبا الزبير يزن فيرجح في الميزان<sup>(٤)</sup> - هو أمر لا يحقّقه عليه شعبة ؛ إذ قد يعلم هو من أمر الميزان الذي يزن به ، ما يظنه غيره به مطفئاً ، وليس هو كذلك .

وكذلك قول من قال : سَفُّ علي رجل من أهل العلم بحضرته فلم ينكر قد يكون له في السكوت عذر ، ونحن نلومه ، مثل أن لا يقدر على الإنكار على السافه إلا بقلبه ، أو لا يرى ذلك سفهاً ، ويراها الحاكي سفهاً ، أو يرى المسفوه

(١) في ، ت ، إملاء علي وهو خطأ .

(٢) المعروف بابن الزراد يروي عن ابن وضاح كثيراً ، وروى عنه ابن حزم الصدفي هذا . انظر : تاريخ علماء الأندلس (٢ / ٢٥ ، ٢٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٨ / ٧٥) ، والمعركة والتاريخ (٢ / ٧٨٠) ، والكامل (٦ / ٢١٣٤) .

(٤) ابن سعد في الطبقات (٥ / ٤٨١) ، والميزان (٤ / ٣٩) ، والثقات لابن حبان (٥ / ٣٥٢) .

عليه أهلاً لذلك، ولا يراه الحاكي لذلك أهلاً.

والمخارجُ عن هذا كثيرة، وقد نص يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، على أن ما لم يقل فيه: حدثنا جابر، لكن «عن جابر»؛ بينهما فيه فياف<sup>(١)</sup>، فاعلم ذلك. (١٨٩٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» قال: وذكره البزار أيضاً<sup>(٢)</sup>.

هكذا سكت عنه، وأراه تسامح فيه؛ لأنه من الحث والترغيب على عمل.

[٥٥ ب] [٥٤ ب] وإسناده عند الدارقطني هو هذا: حدثنا القاضي // المحاملي، حدثنا عبيد بن محمد الوراق<sup>(٣)</sup>، حدثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

وموسى بن هلال العبدي، بصري، روى عن هشام بن حسان، وعبد الله ابن عمر العمري، قال فيه أبو حاتم: مجهول<sup>(٤)</sup>.

هذا، على أنه قد ذكر أن جماعة روت عنه، وهم: أبو بجير<sup>(٥)</sup>: محمد ابن جابر المحاربي، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وأبو أمية: محمد بن إبراهيم الطرسوسي، وهذا عبيد بن محمد في نفس هذا الإسناد، ومع ذلك قال فيه: مجهول، وهو كما قال.

(١) أي بعد شاسع.

(٢) الأحكام الوسطى، (٢/ ٣٤١).

(٣) في الدارقطني: عبيد الله، وهو خطأ، وإنما هو عبيد بن محمد مترجم في تاريخ بغداد (١١/ ٩٧).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ١٦٦).

(٥) في ت: أبو يحيى، وهو تحريف، وإنما هو بضم الموحدة التحتية، بعدها جيم مفتوحة.

(١٨٩٦) تقدم في الحديث: ١٤٣٣، و١٦٩٢.

وقد ذكره العقيلي أيضاً فقال: موسى بن هلال البصري، سكن الكوفة،  
عن عبد الله بن عمر، لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه<sup>(١)</sup>.

روى عنه جعفر بن محمد البزوري، فهذه علة أخرى فيه - ولو كان معروفاً -،  
وهو أنه لا يتابع.

فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث، ثم قال:  
ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

وهذا من أبي أحمد<sup>(٣)</sup> قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل، لا عن  
مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته.

وإلى هذا، فإن العمري قد عهد أبو محمد يرد الأحاديث من أجله، كما  
تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

وأما قوله: وذكره البزار، فاعلم أن البزار ذكره كما قال، ولكن من طريق  
غير طريق الدارقطني.

قال: حدثنا قتيبة - هو ابن المرزبان - قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم - يعني  
ابن أبي عمرو الغفاري - قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه،  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من زار قبري؛ حلت له شفاعتي».

قال: وعبد الله بن إبراهيم حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وكذا قال فيه  
أبو أحمد<sup>(٥)</sup>.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، وأبو محمد يرد الأحاديث من

(١) الضعفاء الكبير (٤/ ١٧٠).

(٢) الكامل (٦/ ٢٣٥٠).

(٣) في ت: ابن أبي أحمد، وهو تحريف.

(٤) انظر: الحديث: ١٦٨٥ إلى ١٦٩٤.

(٥) انظر: الكامل.

أجله، فذلك منه صواب، والله الموفق .

(١٨٩٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عدي بن زيد قال: «حمى

[١٥٦] [٤٦]

رسول الله ﷺ // كل ناحية من المدينة بريداً بريداً»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه مصححاً له، وما مثله صُحِّح، فإنه عند أبي داود هكذا: حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم قال: حدثنا سليمان بن كنانة - مولى عثمان بن عفان - قال: أخبرني عبد الله بن أبي سفيان، عن عدي ابن زيد، قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يُخبَط شجره، ولا يعضد<sup>(٢)</sup> إلا ما يساق به الجمل» .

وعدي بن زيد لا يُعرَف في الصحابة، ولم يُذكر فيهم - فيما أعلم -<sup>(٣)</sup> غير أن ابن السكن، لما ذكر عدياً الجذامي وفرغ من ذكره قال: وقد روي عن عدي ابن زيد أن النبي ﷺ «حمى كل ناحية من المدينة بريداً»<sup>(٤)</sup> .

لم يزد على هذا، كأنه عنده عدي الجذامي، ولم يذكر والد عدي الجذامي حين ذكره . وكذلك أبو القاسم البغوي .

وحديثه الذي يعرف به، هو غير حديث عدي بن زيد هذا .

وأما عبد الله بن أبي سفيان الراوي عنه، فلا يعرف من هو .

وسليمان بن كنانة الراوي عن عبد الله بن أبي سفيان المذكور، روى عنه

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٣) .

(٢) أي يقطع، قاله في النهاية (٣/ ٢٥١) .

(٣) نقل الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٧٠) أن البغوي نقل عن البخاري أنه سكن المدينة، ولذلك جزم بصحته فيها وفي التقريب .

(٤) انظر: التهذيب (٧/ ١٥٢) .

---

(١٨٩٧) تقدم في الحديث : ١٤٣٤ .

زيد بن الحباب، وأبو عامر العقدي، وسئل عنه أبو حاتم فقال: لا أعرفه<sup>(١)</sup>.  
فهذا حال هذا الحديث.

(١٨٩٨) وذكر من طريق أبي عمر، عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من قال: يثرب؛ فليقل: المدينة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه وهو لا يصح لوجهين: أحدهما قد ذكرناه في باب الأحاديث  
التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٣)</sup>.  
والثاني: هو أن عثمان بن حفص راويه، لم يتبين من هو، ولا تعرف  
حاله.

(١٨٩٩) وذكر حديث الزبير: «أن صَيْدَ وَجٍّ<sup>(٤)</sup> وعضاهه<sup>(٥)</sup> حرام».

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١٣٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر الحديث: ٤٨٨.

(٤) بفتح الواو ثم تشديد الجيم، هو الطائف، وقيل: واديهما، كما في معجم البلدان (٥/ ٣٦١)، وفي ت:  
صير وج، وهو تحريف، وضبطت الكلمتان في سنن أبي داود المطبوع بفتح الصاد والياء المشددة وضم الدال  
وفتح الجيم المخففة على أنها كلمة واحدة. وقال المحقق في الهامش: «بفتح الصاد وتشديد المثناة». قلت:  
وهو ضبط غريب، يدل على عدم التمكن من هذا الفن، فلو رجع إلى شرح هذا الحديث لوجد أن ذلك  
كلمتان: «صيد» كلمة، و«وج» كلمة، وليستا واحدة كما توهم، والمراد أنه ﷺ حرم صيد الطائف. وهي وج-  
كما حرم صيد المدينة، وحرم عضاهها كما حرم شجر المدينة.  
(٥) كل شجر فيه شوك، واحدها عضاهة وعضهة.

(١٨٩٨) تقدم في الحديث: ٤٨٨.

(١٨٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٦)، وأحمد (١/ ١٦٥)، والبخاري في التاريخ  
الكبير (١/ ١٤٠، ٥٤٥)، والحميدي (١/ ٣٤)، والبيهقي (٥/ ٢٠٠).  
كلهم من طريق عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة،  
عن أبيه مرفوعاً.

قال البخاري: لم يصح حديثه، وكذلك قال ابن حبان، وأبو الفتح الأزدي. كما في الميزان-  
(٢/ ٣٩٣)، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه.

وأُتبعه أن قال: عروة رأى أباه<sup>(١)</sup>.

لم يعرض له بأكثر من هذا، وهو حديث لا يصح؛ فإنه من رواية محمد ابن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة.

ومحمد بن عبد الله بن إنسان، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي؛ في حديثه نظر<sup>(٢)</sup>.

وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال: لا يتابع عليه<sup>(٣)</sup>.

[٥٦ب] [٤٦ب]

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: ليس به // بأس<sup>(٤)</sup>.

فأما أبوه عبد الله بن إنسان، فلا يعرف روى عنه غير ابنه محمد، قال البخاري: لا يصح حديثه<sup>(٥)</sup>.

(١٩٠٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة: «مر رجل من

أصحاب النبي ﷺ بشعب فيه عيينة<sup>(٦)</sup> من ماء عذبة، فأعجبته».

الحديث في فضل الجهاد<sup>(٧)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٦).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٤).

(٣) التاريخ الكبير (١/ ١٤٠).

(٤) الجرح (٧/ ٢٩٤).

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٥٤٥).

(٦) تصغير عين، والمراد بها العين الجارية.

(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٣).

وقال الذهبي: صحح الشافعي حديثه واعتمده، وخرجه أبو داود.

قلت: تصحيح الشافعي يعارضه تضعيف دهاقنة هذا الفن المذكورين قبله، وهم أقعد بعلل

الحديث من الشافعي - رضي الله عنه -.

والحديث فيه علتان كما أوضحهما المؤلف، فأنتى له التحسين فضلاً عن الصحة!؟

(١٩٠٠) حسن: أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤/ ١٨١)، وسيأتي في شواهد الحديث:

٢١٠٩.

وسكت عنه، وأراه إنما تسامح فيه؛ لأنه من فضائل الأعمال، وإلا فهو حديث إنما يرويه هشامُ بن سعد، عن ابن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة.

والترمذي إنما قال فيه: حسن، وهو كذلك حسن، لا صحيح؛ فإن هشام ابن سعد يضعف، وقد أكثر عليه أبو محمد إكثاراً ينبغي أن نقفك عليه هنا، لتعلم مذهبه فيه، وحال الرجل إنما يأتي<sup>(١)</sup> من أحاديثه - بعد أن نذكر ما عمل فيه مثل عمله في هذا الحديث: من تصحيح أو تسامح.

(١٩٠١) ذكر من عند الترمذي حديث: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية هشام بن سعد.

(١٩٠٢) وذكر من طريق البزار حديث أبي سعيد في «أن عيون قريش الآن بضجنان»<sup>(٣)</sup>، ومروّ الظهران»<sup>(٤)</sup> الحديث بطوله<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وهو أيضاً كذلك من روايته، ولم يبين ذلك.

(١٩٠٣) وذكر من طريق أبي داود حديث: «صم يوماً واستغفر الله»

---

(١) في ت: لما يأتي، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤).

(٣) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم، جبل على بريد من مكة. قاله في معجم البلدان (٣ / ٤٣٥).

(٤) بفتح الميم، ثم تشديد الظاء المشالة، موضع على مرحلة من مكة. انظر: معجم البلدان (٥ / ١٠٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٥).

---

(١٩٠١) سيأتي في الحديث: ٢١٢٣.

(١٩٠٢) سيأتي في الحديث: ١٩٨٠.

(١٩٠٣) تقدم في الحديث: ١١٨٧.



لواطئ زوجته في رمضان .

ولم يبين أنه من رواية هشام ، إلا أنه قال : طرق مسلم أصح وأشهر ، وإنما يصح القضاء مرسلًا<sup>(١)</sup> .

(١٩٠٤) وذكر في رجم الزاني قوله : «إنك قد قلتها أربع مرات» فبمن؟ قال : بفلانة . الحديث<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، ولم يبين أنها من رواية هشام بن سعد .

(١٩٠٥) وذكر من طريق أبي داود ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> : «أتى نفر من اليهود ، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف»<sup>(٤)</sup> . الحديث في شأن الرجم<sup>(٥)</sup> .

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية هشام بن سعد .

(١٩٠٦) وذكر من طريق أبي داود ، عن قيس بن بشر ، عن أبيه ، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣١) .

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٢) .

(٣) في ت : عن أبي عمير ، وهو تحريف .

(٤) بضم القاف ، وتشديد الفاء ، وإد بالمدينة .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٥) .

---

(١٩٠٤) سيأتي تخريجه في الحديث : ٢٠٩٣ ، وقد تكرر في الرقم : ١٩١٢ .

(١٩٠٥) حسن : أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٥) ، وقد جاء رجم اليهوديين عن ابن عمر بغير

هذا السياق ، وكذلك عن جابر ، وأبي هريرة .

(١٩٠٦) ضعيف : أخرجه أبو داود (٤/ ٥٨) ، وأحمد (٤/ ١٧٩ ، ١٨٠) ، والبخاري في التاريخ

الكبير (٣/ ٢٢٥) ، والطبراني في الكبير (٦/ ١١٣ ، ١١٤) ، والحاكم (٤/ ١٨٣) .

كلهم من طرق عن هشام بن سعد ، عن قيس بن بشر ، عن أبيه ، عن سهل بن الحنظلية مرفوعاً .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي .

قلت : وليس كذلك ؛ لأن الذهبي نفسه قال في الميزان (٣/ ٣٩٢) : قيس بن بشر وأبوه لا

يعرفان .

وسيكور المؤلف هذا الحديث في الرقم : ٢٣٦٢ ، و٢٣٦٣ .

ابن الحنظلية حديث: «نعم الرجل خريم<sup>(١)</sup> الأسدي، لولا طولُ جُمَّته<sup>(٢)</sup> // وإسبالُ إزاره، وإنكم قادمون على إخوانكم» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية هشام بن سعد.

(١٩٠٧) وذكر حديث: «ليس في [شيء من] <sup>(٤)</sup>الماشية قطع، إلا في ما أواه المراح<sup>(٥)</sup>».

من رواية هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. هكذا مبرزاً، وأتبعه قول أبي عمر بن عبد البر، بتصحيح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة.

فكان هذا كالتوثيق لهشام بن سعد، وتصحيح الحديث المذكور وإن كان من روايته.

فهذا ما صحح من الأحاديث ولم يبين أنها من رواية هشام.

فأما ما حمل به عليه، وضعف من رواياته فحديثُ ابن عباس في صفة الوضوء، الذي فيه:

(١٩٠٨) «فرشَّ على رجله اليمنى، وفيها النعل» من طريق أبي داود.

(١) بضم المعجمة مصغراً.

(٢) بضم الجيم، وتشديد الميم: ما سقط على المنكين من شعر الرأس. انظر: النهاية (١/ ٣٠٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٤).

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في ت، ويوجد عند جميع من خرج الحديث، ولذلك أضفناه.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٦). والمراح - بضم الميم - الموضع الذي تروح إليه الماشية ليلاً.

(١٩٠٧) حسن: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٦)، والدارقطني (٤/ ٢٣٦)، والحاكم

(٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢)، (٨/ ٢٧٨).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه، عن جده. ولم ينفرد به هشام كما ترى بل هو متابع عليه.

(١٩٠٨) ضعيف بهذه الصيغة: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٤) من طريق هشام بن سعد، عن =

أتبعه أن قال: في إسناد هاشم بن سعد، وهو ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، والنسائي، وابن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، كلهم ضعفه، أو قال فيه كلاماً معناه التضعيف، ذكر ذلك ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، وابن عدي<sup>(٢)</sup>.

(١٩٠٩) وقال في الجمع بين الصلاتين: هشام بن سعد ضعيف؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضاً.

قال: ولم أر فيه أحسن من قول البزار: ولم أر أحداً توقف عن حديثه، ولا أعله بعلّة توجب التوقف عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الجرح (٩/ ٦١)، والكامل (٧/ ٢٦٧)، وفيهما أقوال المضعفين لهشام بن سعد.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٥، ٧٦).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣، ٣٤).

= زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، فوصف الوضوء وفيه: «فرش على رجله اليمنى فيها النعل، ثم مسحها يديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك».

والحديث بهذه الزيادة - أعني ثم مسحها إلى آخره - ضعيف.

وقد أخرجه البخاري (١/ ٢٩٠) في الطهارة من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به، وفيه: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

وعليه فهشام بن سعد انفرد بذكر المسح وبوضع اليد تحت النعل، وهو غير معتمد إذا خولف.

قال الحافظ: وأما قوله: «تحت النعل»، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة، ورواها هشام بن سعد، لا يحتاج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟! قلت: لا حاجة لهذا التأويل البعيد ما دام من تفرد بتلك اللفظة متكلماً فيه.

(١٩٠٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٥).

ولم ينفرد به هشام بن سعد، فقد أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠)، وأبو داود (٢/ ٤)، والنسائي (١/ ٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٠)، جميعهم من طرق عن أبي الزبير، حدثنا أبو الطفيل، عن معاذ.

كذا قال، وقد أسقط من كلام البزار هذا قوله فيه: إنه ثقة، ووصل به قوله: ولم أر أحداً توقف عن حديثه كما ذكره، وإنما قال ذلك البزار إثر الحديث المذكور في صفة الموضوع المتقدم ذكره الآن.

= وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فزال ما يتوهم من تدليسه، وقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب عند أبي داود (٧ / ٢) بإسناد صحيح.

وله شاهدان: أحدهما عن أنس، أخرجه البخاري (١ / ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي (١ / ٢٨٥).

والثاني عن ابن عباس، أخرجه مسلم (١ / ٤٩٠)، وأحمد (١ / ٣٦٧، ٣٦٨).

وفي إسناد أحمد بن حنبل حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، لكن أخرجه أحمد من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس. وصحح الحافظ وقفه. وهذا كله يفيد أن هشاماً لم يتفرد بالحديث، وهو معروف من غير طريقه، وذلك يرد قول أبي داود عن حديثه: إنه منكر، وكذلك قول أبي محمد بن حزم: لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعاً من أبي الطفيل؛ لأن يزيد ثقة وقد أدرك زمان أبي الطفيل، فقد ولد حوالي سنة ثلاث وخمسين، وأبو الطفيل مات سنة مائة فقد أدرك من عمره خمسين سنة أو أقل بقليل، وهما - بكل المقاييس - متعاصران. فكيف ينفي سماعه منه، وقد أثبت سماعه منه هبة الله اللالكائي، والمثبت مقدم على النافي.

وكذلك قول أبي داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده - يعني عن يزيد - مردود بأن ذلك لا يضره؛ لأنه ثقة.

وأعجب من هذا كله، قول الحاكم في علوم الحديث - ص: ١٢٠: هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع. ورد عليه ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٧٨، ٤٧٩) بقوله: «وحكمه على هذا الحديث بالوضع غير مسلم؛ فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد، حدثنا الفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. فهذا الفضل قد تابع قتيبة بن سعيد، ثم إن قتيبة صرح بالسماع، ولم يعنعن، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة.

وقد روى إسحاق بن راهويه... عن أنس، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كان في سفر، وزالت الشمس، صلى الظهر والعصر ثم ارتحل»... وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث =

(١٩١٠) وذكر حديث ابن عباس: «ثلاث لا يفطرن الصائم».

فقال بإثره: هشام يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢١).

معاذ وأصله في الصحيحين، لكن ليس فيه جمع تقديم.

ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل بن فضالة في جميع التقديم. ١ هـ.  
قلت: تعليلهم هذا الحديث ينصب على أن هشام بن سعد تفرد بذكر جمع التقديم فيه، وأصحاب أبي الزبير لا يذكرونه، وقد تبين أن هذا الجمع جاء من حديث أنس مصرحاً به عند الحاكم في الأربعين. قال الحافظ في البلوغ: «بإسناد صحيح». وكذلك جاء من حديث ابن عباس.

وعدم ذكره ممن لم يذكره، لا يدل على نفيه بعدما ثبت التصريح به ممن حفظه من الثقات، وبذلك زال ما يتوهم أنه علة لحديث هشام بن سعد.

هذا، وقد بسط الحافظ في الفتح (٢/ ٦٧٩) الكلام على ما أعلوا به هذا الحديث وقرر أن ذلك لا يقدر، وأنه ليس بعلة حقيقية.

(١٩١٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٣١)، والبخاري.

من طريق أبي خالد الأحمر - سليمان بن حيان - عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البخاري: «وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها، إلا أن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ. وما ذكرناه عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد، ولا عنه إلا سليمان هذا» ١ هـ.

قلت: تابعه يزيد بن خالد مرشاً، شيخ ابن عدي - فليتنظر من هو؟

وقال الدارقطني في العلل: إنه لا يصح عن هشام.

وهذا الحديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد.

أخرجه الترمذي في الصيام (٣/ ٩٧)، وابن عدي (٤/ ١٥٨٣)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٠٨، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٥٠)، والبعثي (٦٢٩٥).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن =

(١٩١١) وذكر من طريق أبي داود، حديث نعيم بن هزال عن أبيه، في قصة ماعز: «هلاتر كتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه».

ثم // قال: ليس إسناده بالقوي؛ لأنه من حديث هشام، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه ولا يحتج بهذا الإسناد. [٥٧ ب] [٤٧ ب]

(١٩١٢) وذكر بعده قطعة أخرى من هذا الحديث بنفسه وهي: «إنك قد قلتها أربع مرات»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٨١، ٨٢).

---

أبي سعيد مرفوعاً.

=

وأخرجه الدارقطني (١٨٣ / ٢) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

وخالفهما غيرهم؛ فرواه عن زيد بن أسلم مرسلًا.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد، وعبد العزيز بن

محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه: «عن أبي سعيد».

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، ... قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا.

وقال البيهقي: كذا رواه عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره.

ورجح أبو حاتم، وأبو زرعة، حديث الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه،

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أخرجه أبو داود، والبيهقي (٤ / ٢٦٤)، وهو أيضًا مرسل

ضعيف، للرجل المبهم فيه.

قلت: عبد الرحمن بن زيد ضعيف جدًا، وقد تابعه هشام بن سعد، وهو أيضًا ضعيف، ثم

هما معًا قد خولفا فيه.

وعبد الرحمن ليس بحجة فيما لم يخالف فيه، فكيف بما خولف فيه.

هذا، وللحديثين شاهد عن ثوبان عند الطبراني في الأوسط، قال الحافظ في التلخيص

(١٩٤ / ٢): بسند ضعيف.

(١٩١١) تقدم في الحديث: ١٧٢٢ و ١٧٩٢.

(١٩١٢) تقدم في الحديث: ١٩٠٤، وسيأتي في الحديث: ٢٠٩٣.

وسكت عنه، ولم يبين أنه بهذا الإسناد فكان منه ذلك تصحيحاً له .

(١٩١٣) ثم ذكر بعده من طريق أبي داود عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه [أن رسول الله ﷺ] <sup>(١)</sup> قال لهزال: «لو سترته بثوبك» <sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه، وهو من رواية زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، فدل ذلك على أن يزيد عنده ثقة، وأنه إنما ضعف الإسناد الذي قال فيه: «لا يحتج به» من أجل هشام بن سعد .

وقد قال الكوفي <sup>(٣)</sup> في يزيد بن نعيم بن هزال المذكور: إنه مدني تابعي ثقة <sup>(٤)</sup> .

(١٩١٤) وحديث: «لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم» .

وقال فيه: حسن <sup>(٥)</sup> .

ولا مانع من تصحيحه، إلا أنه من رواية هشام بن سعد .

(١٩١٥) وذكر من حديث ابن عمر في «رده عليه السلام على الأنصار

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه؛ لأن السياق يتوقف عليه، وهو ثابت في أبي داود .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٣) .

(٣) يعني العجلي .

(٤) معرفة النقات (٢ / ٣٦٨) .

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٦٩) .

---

(١٩١٣) سيأتي في الحديث: ٢٠٩٤ .

(١٩١٤) تقدم في الحديث: ١٤٠٧ .

(١٩١٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٤٤)، وكذلك الترمذي (٢ / ٢٠٤) .

من طريق هشام بن سعد، حدثنا نافع، عن ابن عمر مرفوعاً .

ولم ينفرد به هشام؛ فقد أخرجه النسائي في السهو (٣ / ٥)، وابن ماجه في الصلاة (١ /

٣٢٥)، والدارمي (١ / ٣١٦)، من طرق عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر .

وإسناده صحيح، وبه يصح الذي قبله .

السلام إشارة، حين سلموا عليه وهو يصلي».

فقال: في إسناده هشام بن سعد<sup>(١)</sup>.

(١٩١٦) وذكر مرسل زيد بن أسلم: «وأي<sup>(٢)</sup> المؤمن واجب».

فبين أنه من رواية هشام بن سعد عنه<sup>(٣)</sup>.

(١٩١٧) وذكر في الزكاة قول عمر: «اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته

يوماً» الحديث.

وقال بعده: هذا يرويه هشام بن سعد، وقد وثق وضعف<sup>(٤)</sup>.

وهذا أصوب ما عمل به في أمره، وكذلك تحسين الحديث المتقدم الذكر،

الذي فيه: «لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم».

فأما تصحيح أحاديثه أو الحمل عليه، فكل ذلك خطأ؛ فإن الرجل

مختلف فيه، وهو غير مدفوع<sup>(٥)</sup> عن الصدق، وقد أخرج له مسلم.

والذي حكاه عن ابن حنبل من أنه ضعفه، إنما قال أحمد: «لم يكن بالحافظ».

وهذا قد يقال لمن غيرهُ أحفظ منه، والذي حكاه عن ابن معين من تضعيفه

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥، ١٦).

(٢) الوأي: هو الوعد.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٠).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٩٦، ١٩٧).

(٥) في ت: مرفوع، وهو خطأ.

---

(١٩١٦) تقدم في الحديث: ٧٣٣.

(١٩١٧) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٩)، وكذلك الدارمي (١/ ٣٩١)، والترمذي في

المنقب (٥/ ٦١٤).

من طرق عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وقال الترمذي: حسن

صحيح.



إياه، فإنما ذلك تضعيفه له بالقياس إلى غيره، وأما أبو حاتم فهو عنده مثل<sup>(١)</sup> // ابن إسحاق، نص على ذلك، وكذلك أبو زرعة، وزاد أن قال: هشام أحب إلي<sup>(٢)</sup>.

وقد علم توثيق أبي محمد لابن إسحاق في أكثر أمره، فالرجل محمول عليه منه، ولست أقول: إنه ثقة، ولكن الحديث من أجله حسن.

(١٩١٨) وذكر أيضاً حديث: «للشهيد عند الله ست خصال»

(١) في ت: مثلهم، وهو خطأ، والتصحيح من الجرح والتعديل.

(٢) الجرح (٩/٦١، ٦٢).

(١٩١٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢/٩٣٦)، وأحمد (٤/١٣١)، وعبد الرزاق (٥/٢٦٥)، وسعيد بن منصور (٢/٢١٧).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب مرفوعاً.

قلت: إسماعيل إذا روى عن الشاميين فروايته مقبولة، وهذه منها؛ لأن بحير بن سعد حمصي، ثقة.

وقال الإسماعيلي: بينه وبين المقدم، جبير بن نفيير، ورد الحافظ ذلك بقوله: وحديثه عن المقدم في صحيح البخاري. تهذيب (٣/١٠٣).

قلت: ليس بمدلس، وعننته عن المقدم محمولة على السماع حتى يثبت العكس، وإسماعيل قد تبعه على روايته عن بحير، بقية بن الوليد. أخرجه الترمذي (٤/١٨٨)، وقال: حسن صحيح غريب.

قلت: بقية مدلس، وقد عنعنه، لكنه متابع.

هذا، وللحديث شواهد: عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وقيس الجذامي.

١- فأما حديث عبادة، فأخرجه أحمد، والبزار، والطبراني.

وقال في المجمع (٥/٢٩٣): ورجال أحمد والطبراني ثقات.

وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٢٠): وإسناد أحمد حسن.

٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الطبراني، وقال في المجمع: وفيه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

٣- وأما حديث قيس الجذامي، فأخرجه أحمد (٤/٢٠٠)، وابن سعد في الطبقات

(٧/٤٢٦-٤٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/١٤٤).

وصححه<sup>(١)</sup> .

وسياتي ذكره إن شاء الله مبيّنًا ما فيه في باب الأحاديث التي أتبعها قولاً  
يقضي بصحتها وليست بصحيحة<sup>(٢)</sup> .

(١٩١٩) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ :  
«لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر» الحديث<sup>(٣)</sup> .

وسكت عنه، وقد تقدمت الإشارة إلى أنه من رواية ابن إسحاق عن  
إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عند  
ذكر ابن إسحاق، وعند ذكر أبي الزبير في هذا الباب، فالحديث حسن .

(١٩٢٠) وذكر من طريق النسائي عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤) .

(٢) انظر الحديث: ٢٣٩٧ .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٥) .

---

= من طريق زيد بن يحيى الدمشقي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن  
مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي - وكانت له صحبة - .  
وفي سننه عبد الرحمن بن ثابت المذكور، وهو مختلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون،  
وقال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالقدر .

قلت: ومثله إنما يتجنب ما انفرد به، فأما ما توبع عليه فهو مقبول فيه .

هذا وحديث المقدم قد تقدم في الحديث: ١٦١٨، وسياتي مكرراً في الحديث: ٢٣٩٧ و ٢٧٤٦ .

(١٩١٩) تقدم في الحديث: ١٧٤٩، ١٨٩٤، وسياتي في: ٢٣١١ .

(١٩٢٠) أخرجه النسائي في الجهاد (٦/ ٢٤، ٢٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٩)،

وأحمد (٥/ ٣١٥)، والدارمي (٢/ ٢٠٨)، وابن حبان (٧/ ٧٤)، والحاكم (٢/ ١٠٩)،

والبيهقي (٦/ ٣٣١) .

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة بالسند الذي ذكره المؤلف .

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

وليس كذلك؛ لأن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت مجهول عينا وحالا، وقد جعله ابن

حبان ابن أخي عبادة بن الصامت . قال الحافظ: وفيما قاله نظر . انظر: التهذيب (١١/ ٢٥٩) .

قال: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقلاً، فله ما نوى»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له.

وإسناده هو هذا: قال النسائي: أخبرني هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت. فذكره.

يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، لا يعرف بغير رواية جبلة بن عطية عنه، وروايته عن عبادة، فهو لا يعرف حاله، فأما جبلة بن عطية فثقة.

(١٩٢١) وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد: «إذا بويع لخليفتين»<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية سعيد الجريري، وهو مختلط، يرويه عنه خالد بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٧٠).

---

(١٩٢١) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٨٠)، والبيهقي (٨/ ١٤٤).

عن خالد بن عبد الله، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

والجريري قد اختلط، لكن الحديث له شواهد، عن أبي هريرة، وأنس، ومعاوية.

١- فأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه ابن عدي في ترجمة أبي هلال الراسبي (٦/

٢٢١٩)، والبخاري، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥٨). قال في المجمع (٥/ ١٩٨): وفيه أبو

هلال، وهو ثقة.

قلت: بل هو صدوق فيه لين كما قال الحافظ.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: فيه ضعف.

وقد خالفه همام؛ فرواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلًا. أخرجه ابن عدي، وهمام لا

يعادل بأبي هلال.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه العقيلي (٣/ ٤٥٧)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٣٩)، وفيه

فضالة بن دينار الشحام، قال العقيلي: منكر الحديث... والرواية في هذا الباب غير ثابتة اهـ.

وقال الذهبي في الميزان: قال العقيلي: منكر الحديث... ولم يصح في هذا حديث =

عبد الله.

وهذا من عمله متكرر، يصحح أحاديثه من غير اعتبار لتقديم ما روي عنه من حديثه.

(١٩٢٢) من ذلك أيضاً حديث: «أقصه منه»<sup>(٢)</sup> وقد رأيت رسول الله

ﷺ يقص من نفسه»<sup>(٢)</sup> // . [١٠] [ب ٤٨]

(١٩٢٣) وحديث: «كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو

عمامة»<sup>(٣)</sup> .

(١) في ت: إلا لم قصه، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٦).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٩٣).

= قال الحافظ في اللسان (٤/ ٤٣٥) ردّاً عليه: وهذا هو العجب العجائب، كيف يقول المؤلف هذا، ويقر عليه.

والحديث في صحيح مسلم، وإن كان من غير هذا الوجه، وقد راجعت كلام العقيلي فلم أر هذا الكلام فيه. اهـ.

٣- وأما حديث معاوية، فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، قال في المجمع (٥/ ١٩٨): ورجاله ثقات اهـ.

(١٩٢٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٨٣)، والنسائي في القسامة (٨/ ٣٤)، وأحمد

(٤١/ ١). كلهم من طرق عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر...

فذكره. والجريري رواه عنه إسماعيل بن عليّة، عند أحمد، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط وعلته الحقيقية هي في أبي فراس النهدي وهو مجهول. وهذا يرد تعليل المؤلف له بالجريري.

(١٩٢٣) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٤١)، وكذلك الترمذي (٤/ ٢٣٩)، وفي الشمانل

والنسائي في اليوم والليلة، ص: ٢٧٤، وأحمد (٣/ ٣٠، ٥٠)، وأبو الشيخ في الأخلاق

(١٠٧-١٠٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٠)، وابن السني ص: ٩٩، وابن أبي شيبه

(١٠/ ٤٠٣)، وابن حبان (٧/ ٣٩٢)، والحاكم (٤/ ١٩٢)، والبغوي (١٢/ ٤٠).

= كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً.

هو من رواية ابن المبارك عن الجريري .

(١٩٢٤) وحديث: «النهى عن كثير من الإفراه»<sup>(١)</sup> والأمر بالاحتفاء»<sup>(٢)</sup>

هو من رواية يزيد، عن الجريري .

(١) في ت: الإفراء، وهو خطأ، والإفراه هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المشرب والمطعم. قاله في النهاية (٢/ ٢٤٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧). وفي ت: الاحتفاف، وهو خطأ، والاحتفاء هو مشية الإنسان حافياً .

قال الترمذي: حسن غريب صحيح .

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي .

وصححه النووي في الأذكار، ورد عليه الحافظ تصحيحه في نتائج الأفكار (١/ ١٢٢)، لعلتين: إحداهما: أن حماد بن سلمة خالف من رواه عن الجريري في سنده وفي رفعه؛ فرواه عنه عن أبي العلاء بن عبد الله ابن الشخير عن النبي ﷺ .

وقال النسائي: «هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس؛ فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط، وسماع حماد منه قديم» .

وثانيتها: أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن الجريري عن أبي نصره مرسلاً .

قال الحافظ في الأمالي: «وكل من ذكرنا سوى حماد، والثقفي، سمعوا من الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ كيف جزم بأنه حديث صحيح؟ ويحتمل أنه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً» .

قلت: فساق حديثاً من عند أبي داود، لكن لفظه مخالف للفظ الذي قبله، فكيف يصح أن يكون شاهداً له فتأمل .

ثم إن سعداً وأبا الشيخ روياه من رواية عبد الوهاب بن عطاء العجلي، عن الجريري مسنداً مرفوعاً .

فقد يتوهم أن عبد الوهاب هذا هو الثقفي، وليس به؛ لأنهما يقترقان في اسم الأب، فالثقفي اسمه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، البصري، وثقيف في الطائف والآخر عبد الوهاب الخفافي، أبو نصر العجلي، وعجل موضع بالعراق، وكلاهما بصري، ولذا يشبهان .

فهل من وصفوا عبد الوهاب بأنه ثقفي غلطوا في ذلك، أو هناك رواية أخرى فعلاً، رواها الثقفي، وهي مرسلة، ولم أقف عليها؟ وهذه مسألة تلفت النظر .

(١٩٢٤) أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٧٥)، وسيأتي تفصيله في الحديث: ٢١٦٢ .

## (١٩٢٥) وحديث: «أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكتِّم»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٩)، والكتِّم - بفتحين - نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. النهاية (٤/ ١٥٠).

(١٩٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٨٥)، (١١/ ١٥٣)، وأحمد (٥/ ١٤٧)، وابن حبان (٧/ ٤٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٢).

كلهم من طريق معمر، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدليلي، عن أبي ذر.

والجريري مختلط، لكنه توبع عليه، فقد أخرجه الترمذي في اللباس (٤/ ٢٣٢)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٦)، وأحمد (٥/ ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٣٩).

كلهم من طرق عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر. وهذا إسناد حسن: أجلح بن عبد الله بن حَجِية، قال الحافظ: صدوق شيعي. اهـ. قلت: ومن فوقه ثقات.

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي ذر. وأخرجه الخطيب في التاريخ (٨/ ٣٤) من طريق أبي أسامة، عن الأجلح، بن عبد الله بن بريدة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذر. كذا عنده، وفيه تحريف «عن» فصارت «ابن»، والصواب: الأجلح عن عبد الله. وأما زيادة أبي حرب بن الأسود، فلم يأت إلا في هذه الرواية.

هذا، وقد خالف فيه معمرًا عبد الوارث؛ فرواه عن الجريري عن ابن بريدة مرفوعًا، كما خالف فيه الجريري أيضًا كهمس؛ فرواه عن ابن بريدة مرفوعًا. وروايتهما عند النسائي. وهذا لا يضره؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، فمن قصر به، فغاية ما فيه أنه حفظ ذلك القدر، وليس فيه ما ينفي ما زاده غيره.

هذا، وللحديث شواهد: عن أنس، وأبي الطفيل، ومرسل إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.

١- فأما حديث أنس فأخرجه البزار، وقال في المجمع (٥/ ١٦٠)، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، وفيه ضعف اهـ.

٢- وأما حديث أبي طفيل فأخرجه البزار، وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن أبي كثير أبو النضر، وهو ضعيف جدًا، ولم يسمع من أبي الطفيل.

٣- وأما مرسل إبراهيم فأخرجه ابن سعد (١/ ٤٤٠) بإسناد حسن.

- (١٩٢٦) وحديث: «عليك السلام تحية الميت»<sup>(١)</sup> .
- (١٩٢٧) وحديث: «يا أبا المنذر، أي آية من كتاب الله معك أعظم»<sup>(٢)</sup> .
- (١٩٢٨) وحديث: «تعوذوا بالله من الفتن»<sup>(٣)</sup> .
- (١٩٢٩) فأما حديث: «انتهى إلى نهر من ماء السماء في الصوم في السفر»<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١١).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٣٦).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٦٦).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(١٩٢٦) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم واللييلة حديث: ٣١٧، وابن السني حديث: ٢٣٦، والحاكم (٤/ ١٨٦)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٤)، وأحمد (٣/ ٤٨٢) من طرق، عن الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي جري: جابر بن سليم به. وصححه الحاكم. والجريري مختلط، لكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٦)، وفي الأدب (٤/ ٣٥٣)، والترمذي في الاستئذان (٥/ ٧١، ٧٢)، والنسائي في اليوم واللييلة حديث: ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠. من طرق عن أبي تيممة الهجيمي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كذلك، وسيأتي هذا الحديث مكرراً في الرقم: ٢١٧١.

(١٩٢٧) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٥٦)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٧٢)، والطبراني في الكبير (١/ ١٦٥)، والحاكم (٣/ ٣٠٤)، من طرق عن الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي بن كعب.

ولم يصب المؤلف في تعليقه بالجريري؛ لأنه رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عند مسلم وأبي داود، ورواه عنه الثوري عند عبد الرزاق، وهما من نص على روايتهما عنه قبل الاختلاط.

(١٩٢٨) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٤/ ٢١٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٥، ١٥، ٣٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٢).

من طريق إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن زيد بن ثابت.

(١٩٢٩) أخرجه البزار، وإسناده صحيح؛ لأن راويه عن الجريري عبد الأعلى، وهو قد روى عنه قبل الاختلاط، وبذلك يزول تعليل المصنف له باختلاط الجريري. وسيكرر المؤلف هذا الحديث: ٢٢٩٩.

فإنه قد تبرأ من عهده، بذكر إسناده، وليس فيه من ينظر فيه إلا الجريري .  
(١٩٣٠) وذكر من عند مسلم حديث ابن مغفل: «بين كل أذانين صلاة» .

ثم قال: وفي رواية، قال في الرابعة: «لمن شاء»<sup>(١)</sup> .

ولم يبين أن هذه الزيادة من رواية سعيد الجريري [على غير لفظ كهمس في أنه قالها في الثالثة]<sup>(٢)</sup> .

(١٩٣١) [و]<sup>(٣)</sup> حديث عائشة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) الأحكام الوسطى (٧١ / ٢) .

(٢) في ت: على لفظ كهمس، والتصحيح من مسلم .

(٣) ما بين المعكوفين زدناه؛ لأن السياق يقتضيه .

---

(١٩٣٠) أخرجه البخاري في الأذان (١٢٦ / ٢)، ومسلم في المسافرين (٥٧٣ / ١)، وأبو داود في الصلاة (٢٦ / ٢)، وابن خزيمة (٢٦٦ / ٢)، وأبو عوانة (٣١ / ٢)، وابن حبان (٤٨ / ٣)، والدارمي (٣٣٦ / ١)، والدارقطني (٢٦٦ / ١)، والبيهقي (١٩ / ٢)، (٤٧٤) .

كلهم من طرق عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل .  
وقد رواه عن الجريري عبد الأعلى عند مسلم، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وكذلك رواه عنه ابن عليه عند أبي داود، ويزيد بن زريع عند الدارقطني والإسماعيلي، وكلاهما روى عنه قبل الاختلاط .

فتبين بذلك أن تعليل المؤلف الحديث بالجريري ليس بسلام .

هذا، ولم يتفرد به الجريري، فقد أخرجه البخاري (١٣٠ / ٢)، ومسلم، والترمذي في الصلاة (٣٥١ / ١)، والنسائي (٢٨ / ٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٦ / ٢)، وابن ماجه (١ / ١)، (٣٦٨)، وأحمد (٥٤ / ٥، ٥٦، ٥٧)، (٨٦ / ٤)، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني، وابن حبان، والبخاري (٢٩٣ / ٢) .

كلهم من طرق عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، وكذلك رواه أبو أسامة عن ابن بريدة .  
(١٩٣١) أخرجه مسلم في المسافرين (٤٩٦، ٤٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٢٨ / ٢)، والنسائي في الصيام (١٥٢ / ٤)، وأحمد: ٦١٧١ .



الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»<sup>(١)</sup>.

وكلاهما من عند مسلم.

(١٩٣٢) وذكر حديث عبد الرحمن بن سمرة في صلاة الكسوف من

عند مسلم، ومن عند النسائي<sup>(٢)</sup>.

وهو عندهما من رواية الجريري.

قال أبو أحمد: «سبيله كسبيل سعيد بن أبي عروبة، فيمن روي عنه قبل

الاختلاط وبعده»<sup>(٣)</sup>.

وقال كهمس: أنكرناه أيام الطاعون<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكروا أن حديث: «بين كل أذانين صلاة» مما تبين فيه اختلاطه.

قال عمرو بن علي الفلاس في تاريخه: سمعت يحيى بن سعيد يقول:

أتيت الجريري فقال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو: «بين كل

أذانين صلاة»، فلما خرجت قال لي رجل: إنما هو: عن عبد الله بن المغفل،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٧، ٦٨). والمراد بالمغيب السفر.

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: الكامل (٣/ ١٢٢٩).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ١، ٢).

= كلهم من طريق يزيد بن زريع، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

ويزيد بن زريع سمع من الجريري قبل الاختلاط، فأعلل المؤلف الحديث به ليس يسلم.

هذا، وقد تابعه كهمس عن ابن شقيق، عند مسلم، والنسائي، وأحمد (٦/ ١٧١، ٤٠٢).

(١٩٣٢) أخرجه مسلم في الكسوف (٢/ ٦٢٩)، وكذلك النسائي (٣/ ١٢٥)، وأبو داود (١/

٣١١).

من طرق عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة.

وقد رواه مسلم في رواية عن عبد الأعلى عن الجريري، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط،

فزال بذلك ما أعل به المؤلف الحديث من اختلاط الجريري.

فرجعت إليه ، فقلت له ، فقال : عن عبد الله بن المغفل (١) .

(١٩٣٣) وذكر من طريق الترمذي ، عن أبي أمامة ، قال رسول الله ﷺ :  
«أفضل الصدقات ظلُّ فسْطاط» (٢) الحديث .

وصححه بتصحيح الترمذي .

وموضع ذكره أيضاً بابُ الأحاديث التي أتبعها قولاً يقضي بصحته // ،  
وليست بصحيحة (٤) ؛ فإنه لم يسكت عنه ، بل صحَّحه نطقاً .

[١١] [٤٩] ب

(١) انظر : الضعفاء الكبير (٢ / ٩٩) .

(٢) بضم الفاء .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٥٩) .

(٤) انظر الحديث : ٢٣٩٨ .

(١٩٣٣) حسن : أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤ / ١٦٨) ، والطبراني في الكبير (٨ / ٩٧٩) .

من طريق يزيد بن هارون ، عن الوليد بن جميل ، عن القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن  
الشامي ، عن أبي أمامة .

قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح . اهـ .  
قلت : يشير إلى حديث زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن كثير بن الحارث عن  
القاسم أبي عبد الرحمن ، عن عدي بن حاتم بلفظه وقال بعده : «وقد روي عن معاوية بن  
صالح مرسلأ ، وخولف زيد في بعض إسناده» اهـ .

يعني أنه رواه الوليد بن جميل فجعله من مسند أبي أمامة ، ورجحه الترمذي ؛ لكون القاسم  
أبي عبد الرحمن الشامي معروفاً بالرواية عن أبي أمامة أكثر من عدي بن حاتم ، وقيل : لم  
يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة .

والقاسم هذا مختلف فيه ، قال الحافظ : صدوق يغرب كثيراً ، والوليد الراوي عنه ، قال أبو  
حاتم : روى عن القاسم أحاديث منكراً . وقال الحافظ : صدوق يخطئ . اهـ .

وأما كثير بن الحارث الموجود في السند الثاني ، فقال الحافظ : مقبول .

وهذا لا يستقيم مع توثيق أبي زرعة الدمشقي له ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صالح  
الحديث .

(١٩٣٤) وذكر من طريق النسائي عن أبي ريحانة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمْعَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» الحديث (١).

وسكت عنه متسامحاً؛ فإنه حديث لا يصح، وإسناده عند النسائي هكذا: أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، عن ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن شُمَيْر (٢)، عن أبي علي الجنبِي (٣)، عن أبي ريحانة. فذكره.

ومحمد بن شُمَيْر الرعيني، لا تعرف حاله، ويقال فيه: ابن سمير - بالسين المهملة - وكذلك وقع في كتاب النسائي (٤)، وذكره البخاري (٥)، وابن أبي حاتم (٦) - بالشين المعجمة - وكذلك عبد الغني (٧) وحكى أنه يقال: بالمهملة،

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٠).

(٢) بالضم مصغراً، ويقال بالسين المهملة، وبها كتب في ت.

(٣) بفتح الجيم، وسكون النون، واسمه عمرو بن مالك، ثقة.

(٤) الذي في النسائي الكبرى المطبوع: «شمير» بالمعجمة، وقد يرجع ذلك إلى النسخ المختلفة.

(٥) التاريخ الكبير (١/ ١١٣)، وعنده «شمر»، وفي السند الذي ساقه «شمير».

(٦) الجرح (٧/ ٢٨٥).

(٧) يعني الأزدي المصري، له كتاب المؤلف والمختلف.

= وبالجملة فالحديث حسن بمجموع طرقه، وسيأتي للمؤلف ذكر هذا الحديث في الرقم ٢٣٩٨.

(١٩٣٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٣) في السير، وفي الصغرى في الجهاد (٦/

١٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٦٤)، وأحمد (٤/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٥/

٣٥٠)، والدارمي (٢/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨)، والطبراني في الأوسط (٩/

٣٣٨)، والحاكم (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٩/ ١٤٩).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن شريح، سمعت محمد بن شُمَيْر، سمعت أبا علي

الجنبِي، سمعت أبا ريحانة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الهيثمي (٥/ ٢٨٧): ورجال أحمد ثقات. وليس كذلك؛ لأن محمد بن شُمَيْر

مجهول الحال، وأبو علي الجنبِي ثقة، ويوجد عند بعضهم: «التجبي»، وعند بعضهم «أبو

علي الهمداني».

وكنيته أبو الصباح الرعيني .

وذكره أيضاً أبو سعيد بن يونس في جملة المصريين ، برواية أبي شريح :  
عبد الرحمن بن شريح عنه ، ولم يزد على ذلك ؛ فهو مجهول الحال عند  
جميعهم ، فأما أبو شريح فثقة .

(١٩٣٥) وذكر من طريق أبي داود حديث جابر بن عتيك : «ما تُعدُّونَ  
الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله» الحديث<sup>(١)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٠ ، ٣٦١) .

= هذا ، وللحديث شاهدان عن ابن عباس ، وأنس .

١- فأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٩) من طريق محمد بن أحمد  
ابن علي بن مخلد ، عن محمد بن يونس الكديمي ، حدثنا بشر بن عمران الزهراني ، حدثنا  
شعيب بن رزيق ، عن عطاء الخرساني ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .  
وخالفه بكر بن محمد بن حمدان ؛ فرواه عن الكديمي ، عن عبد الله بن محمد الباهلي ، حدثنا أبو حبيب  
الغنوي ، حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أخرجه البغوي (١٤/ ٣٦٥) .  
وكيفما كان ، فالكديمي متهم بالوضع ، اتهمه ابن عدي ، وابن حبان ، وأبو داود ، وموسى بن هارون ،  
وغيرهم - كما في الميزان - (٤/ ٧٤) . ومن فوق الكديمي إلى عطاء وبهز ، يحتاج لكشف حاله .  
هذا ، وقد نسبة الهيثمي للطبراني ، وقال : «فيه أبو حبيب العنقزي ، ويقال : القنوي ، ولم  
أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» .

وغفل عن الكديمي ، وهو ليس بثقة ولا قريب منه .

٢- وأما حديث أنس ، فرواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط .

وقال الهيثمي : ورجال أبي يعلى ثقات .

(١٩٣٥) صحيح : أخرجه أبو داود في الجناز (٣/ ١٨٨) ، وكذلك النسائي (٤/ ١٤) ، ومالك في  
الموطأ (١/ ٢٣٣) ، وأحمد (٥/ ٤٤٦) ، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٨) ، وابن حبان (٥/  
٧٦) ، والحاكم (١/ ٣٥٢) ، والبيهقي (٤/ ٦٩) ، والبغوي (٥/ ٤٣٤) .

كلهم من طريق مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن  
عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله ، أبو أمه - أنه أخبره أن جابر بن عتيك . . . فذكره .

وسكت عنه، وهو غير صحيح؛ فإنه من رواية عتيك بن الحارث بن عتيك، عن جابر بن عتيك، ولا تعرف حال عتيك هذا، ولا يعرف روى عنه إلا حفيده عبد الله بن عبد الله، شيخ مالك - رحمه الله -، وهو جده لأمه، وهو معروف النسب والبيت؛ فإن أباه الحارث بن عتيك، هو أخو جابر بن عتيك. هما: الحارث وجابر ابنا عتيك بن قيس بن هَيْشَة، الأنصاريان، ولهما جميعاً صحبة.

والحديث المذكور هو في الموطأ، ومن طريق مالك ساقه أبو داود، فقد يظن به لذلك الصحة، لاسيما مع قول مالك - رحمه الله - وسئل عن رجل فقال: لو كان ثقة لرأيت في كتبتي (١).

وهذا ممن يظنه خطأ، وليس في القول المذكور أن كل من في كتابه فهو ثقة؛ فإنه إذا // قال: كل ثقة فهو في كتابه، لم يلزم عكسه، وهو أن كل من في كتابي فهو ثقة، ولا أيضاً القول بأن كل ثقة فهو في كتابي بصحيح، فإن الثقات طَبَّقُوا الأَرْضَ كَثْرَةً فِي زَمَانِهِ وَزَمَانَ التَّابِعِينَ، فِي الْعِرَاقِ، وَخِرَاسَانَ، وَالشَّامِ، وَالْيَمَنِ، وَالْحِجَازِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، وَمَا تَضَمَّنَ كِتَابُهُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْضَ الْمَدِينِيِّينَ، وَنَزْرًا - لَا يَعْدُ لِقَلْتِهِ - مِنَ الْحِجَازِيِّينَ، وَإِنَّمَا كَانَ الرَّجُلُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مَدِينِيًّا، قَدْ لَقِيَهِ مَالِكٌ، فَظَنَّ السَّائِلُ أَنَّهُ عِنْدَهُ ثِقَةٌ،

(١) انظر: الجرح (٢/٢٢).

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هذا، وللحديث شواهد كثيرة، عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعبادة بن الصامت. فأما حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس، فهو في صحيح البخاري، والباقية عند غيره، فلا نطيل بها.

وأما حديث عبادة ففي الرقم الآتي ١٩٣٦.

فسأله عنه، فأخبره بأن المانع له من إدخاله في كتابه أنه ليس بثقة عنده.

وقد قيل: إن ذلك الرجل، هو سعد بن إبراهيم، قاضي المدينة، وهو من جلالة القدر في البيت والدين والعلم، بحيث هو حي يعد<sup>(١)</sup> على مالك - رحمه الله - كلامه فيه، وكان من الناس من يخطئه<sup>(٢)</sup> في ذلك، فكأن مالكاً - رحمه الله - يقول: هذا الذي سئلتُ عنه - على شهرته وجلاله قدره - أمتنع من إدخاله في كتابي؛ لأنه ليس عندي بثقة.

هذا معنى ذلك الكلام فاعلمه، والله الموفق.

(١٩٣٦) وذكر من طريق البزار عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ - وذكر الشهداء - قال: «والنفساء شهادة»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث أورده البزار هكذا: أخبرنا عمرو بن عبد الله الأودي، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: عادني رسول الله ﷺ - وأنا مريض - في أناس من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرون ما

(١) كذا في ت بمعنى أنهم يعدون كلام مالك فيه من أخطائه، ويمكن أن تكون الكلمة «يعاب» فنحرفت.

(٢) في ت: يخطبه، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٦، ١٧٧) من المخطوط، إذ لم أجده في المطبوع.

(١٩٣٦) صحيح: أخرجه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن عبادة إلا بهذا الإسناد.

قلت: بلى، فقد روي عنه بغير هذا الإسناد، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١)، (٥/ ٣٢٣)،

والطيالسي - المنحة (١/ ٢٣٦)، والدارمي (٢/ ٢٠٨).

كلهم من طريق أبي بكر بن حفص، عن أبي مصبح - أو ابن مصبح - شك أبو بكر - عن

شرحبيل بن السمط، عن عبادة.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبا مصبح وهو ثقة.

تبنيه: سقط من سند الدارمي «أبو مصبح»، وعند أحمد أن الذي عادته النبي ﷺ هو عبد الله

ابن رواحة، وعند الباقرين أن المعود هو عبادة.

الشهيد؟» فسكتوا، فقلت: ومن يدري من الشهيد؟ فقلت لامرأتي: أسنديني، فقلت: الشهيد من أسلم ثم هاجر، ثم قتل في سبيل الله، فهو شهيد، فقال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة // والنفساء شهادة».

[١٣] [٥٠]

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا الحسن بن بشر بن سلم<sup>(١)</sup>، حدثنا المعافى بن عمران، عن المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي<sup>(٢)</sup>، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة، فذكره.

قال: ولا نعلمه يروى عن عبادة إلا بهذا الإسناد.

فأقول: إن الأسود بن ثعلبة هذا مجهول الحال، ولم يذكر بزيادة على ما يؤخذ من هذا الإسناد: من روايته عن عبادة بن الصامت، ورواية عبادة بن نسي عنه، ويروى<sup>(٣)</sup> عن معاذ بن جبل حديثاً:

(١٩٣٧) فيه: «إنكم على بينة من ربكم، ما لم تظهر فيكم سكرتان»

الحديث. ذكره البزار.

(١٩٣٨) وسيأتي لأبي محمد رحمه الله هذا الإسناد بعينه، عن المغيرة

ابن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت في أجره تعليم القرآن، مسكوتاً عنه، كما فعل فيه الآن<sup>(٤)</sup>.

(١) بسكون اللام، وفتح السين المهملة.

(٢) بضم النون وتشديد الباء آخره.

(٣) يعني الأسود بن ثعلبة.

(٤) الأحكام الوسطى (٨/٨) من المخطوط.

(١٩٣٧) ضعيف: أخرجه البزار، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٧٠): وفيه الحسن بن بشر، وثقه

أبو حاتم وغيره، وفيه ضعف. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول، وتعليقه به أولى.

(١٩٣٨) تقدم في الحديث: ١٣٠٥.

والمغيرة بن زياد، هو الموصلي، يوثقه قوم ويضعفه آخرون.

وقال عمرو بن علي: إنه مضطرب الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: إنه منكر الحديث مضطربه<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى أبو محمد هذا وزيادةً عليه، في باب قصر الصلاة والجمع، إثر

حديث عائشة:

(١٩٣٩) «كان رسول الله ﷺ يتم في السفر ويقصر».

من طريق ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التهذيب (١٠/٢٣٢).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٢٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٤٠).

---

(١٩٣٩) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٥٢)، ومسدد. كما في المطالب (١/١٧٨)،

والدارقطني (٢/١٨٩). من طريق المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة.

قال الدارقطني: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن القيم في الزاد (١/٤٦٤): وأما حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر

ويتم، ويفطر، ويصوم»، فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على

رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا وهم منه - رحمه الله -؛ لأنه ليس في سنده من يكذب أو يتهم بذلك حتى يصح

ادعاء وضعه، وليس فيه إلا المغيرة المذكور، وهو مختلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون،

ولم يتهم بالكذب.

ويرد ذلك أيضاً ورود الحديث من وجه آخر عن عائشة عند الدارقطني باللفظ نفسه، وقال:

وهذا الإسناد صحيح اهـ.

قلت: «وفيه سعيد بن محمد بن ثواب مجهول، لم يذكره إلا ابن حبان، وقال: مستقيم

الحديث، كنيته أبو عثمان».

وعمر بن سعيد شيخه، لم يعرف من المراد به، وبذلك يبقى الحديث ضعيفاً، لا موضوعاً

كما زعم، والله أعلم.



فقد كان عليه أن ينبه في حديثنا<sup>(١)</sup> هذا على كونه من روايته، ولو قدرنا  
الأسود بن ثعلبة معروفاً وعدلاً، فاعلم ذلك.

(١٩٤٠) وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ:  
«من قتل دون دينه فهو شهيد» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه إبراهيم بن سعد، عن أبي عبيدة بن  
محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد.  
وقال فيه الترمذي: حسن.

وأبو عبيدة هذا لا تعرف حاله، وهو يروي عن جابر بن عبد الله، والربيع  
بنت معوذ، وأبيه محمد بن عمار // بن ياسر<sup>(٣)</sup>، والوليد بن أبي الوليد.

[٣] [ب ٥٠]

(١) يعني حديث عبادة.

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٦١).

(٣) في ت: وأبيه محمد بن عمار بن معوذ، وأبيه محمد بن عمار بن ياسر، وهو خطأ نشأ من انتقال البصر، من  
كلمة إلى كلمة.

(١٩٤٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الدييات (٤ / ٣٠)، وأبو داود في السنة (٤ / ٢٤٦)، والنسائي  
في تحريم الدم (٧ / ١١٦).

كلهم من طرق، عن إبراهيم بن سعد، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة  
ابن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وهو كذلك، وله شواهد عديدة: عن أبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسويد بن  
مقرن، وابن عباس، ومخارق بن سليم الشيباني.

١- فأما حديث أبي هريرة، فهو عند الشيخين، والنسائي، والترمذي، وأبي داود، وأحمد،  
وابن ماجه.

٢- وأما حديث ابن عمر، فهو عند ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الترمذي، وأبو داود، وأحمد بسند صحيح.

٤- وأما حديث سويد، فأخرجه النسائي، وفيه سودة بن أبي الجعد، مجهول الحال.

٥- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد، وعلل بالانقطاع.

٦- وأما حديث مخارق، فأخرجه النسائي، وأحمد (٥ / ٢٩٤) بإسناد صحيح.

روى عنه محمد بن إسحاق، ويعقوب بن أبي سلمة<sup>(١)</sup> الماجشون،  
وعبد الرحمن بن إسحاق، وسعد بن إبراهيم، وإسماعيل بن صخر، وابنه  
عبد الله بن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.  
ومع هذا فلا تعرف حاله<sup>(٣)</sup>.

(١٩٤١) وقد ذكر أبو محمد في المزارعة حديث: «إذا كان هذا شأنكم  
فلا تكروا المزارع».

من طريق أبي داود، قال: لا يثبت هذا؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن  
إسحاق المدني، عن أبي عبيدة بن [محمد] بن<sup>(٤)</sup> عمار بن ياسر<sup>(٥)</sup>.  
وإنما يعني أبا عبيدة بن محمد هذا فاعلمه.

(١٩٤٢) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عتيك، سمعت

- 
- (١) في ت: يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه؛ إذ يعقوب ليس أبو سلمة جداً  
له، وإنما هو أبوه المباشر، وعبد الله هو أخو يعقوب، لا أبوه.  
(٢) في ت: عثمان بن أبي عبيدة، والتصحيح من تهذيب الكمال (٣٤/٦٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/١٧٨).  
(٣) قلت: وثقه ابن معين. كما في سؤالات ابن الجنيد، وقال أبو حاتم. كما في الجرح -: صحيح الحديث وقال  
عبد الله بن أحمد. كما في التهذيب -: أبو عبيدة هذا ثقة، وقال الحافظ: مقبول، وهذا عجب منه، مع توثيق  
اثنين من أئمة هذا الشأن له.  
(٤) الزيادة ساقطة من ت، وثابتة في مصادر التخريج، والأحكام الوسطى، وإثباتها هو الصواب.  
(٥) الأحكام الوسطى (٣/٣٠٧).
- 

- (١٩٤١) ضعيف: أخرجه النسائي في المزارعة (٧/٥٠)، وأبو داود في البيوع (٣/٢٥٧)، وابن أبي  
شيبه (٦/٣٤٢)، وابن ماجه في الرهون (٢/٨٢٢).  
جميعهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد  
ابن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.  
(١٩٤٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٩٣، ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٢/٢٠٨)، وأحمد  
(٤/٣٦)، والبيهقي (٩/١٦٦). كلهم من طريق يزيد بن هارون بالسند المذكور عند المؤلف.  
وفيه علتان: إحداهما: ذكرها المؤلف، وهي جهالة ابن عتيك، وثانيتهما: محمد بن  
إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه في جميع الروايات المذكورة.  
وهذا الحديث قد تقدم في الرقم ١٧٥٠.

رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مجاهداً في سبيل الله، ثم جمع أصابعه الثلاث، ثم قال: وأين المجاهدون» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي شيبه، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه.

ومحمد بن عبد الله بن عتيك لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير محمد بن إبراهيم.

وابن إسحاق، قد تقدم<sup>(٣)</sup> القول فيه<sup>(٤)</sup>.

(١٩٤٣) وذكر من طريق أبي داود، عن عقبة بن مالك قال: بعث النبي ﷺ سرية فسألحت<sup>(٥)</sup> رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لورأيت ما لأمنا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمض لأمرني أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرني»<sup>(٦)</sup>؟

وسكت عنه، وهو حديث لا يصح؛ فإنه من رواية حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك من رهطه، قال: بعث النبي ﷺ سرية.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٦).

(٢) التيمي.

(٣) في ت: وقد تقدم، وهو تحريف.

(٤) انظر: الحديث ١٧١١ إلى ١٨٠٢.

(٥) أي أعطيته سلاحاً.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦١، ٣٦٢).

(١٩٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٤١)، وأحمد (٤/ ١١٠)، وابن حبان (٧/ ١١٧)، والحاكم (٢/ ١١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٢٠).

كلهم من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك.

فذكره.

وبشر بن عاصم الليث هذا مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير حميد ابن هلال<sup>(١)</sup>.

وعقبة بن مالك هذا أيضاً، ليثي، وهو بصري، ولم يذكره // البخاري<sup>(٢)</sup>، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة<sup>(٣)</sup>.

وإنما أخذ ذلك من قاله من هذا الحديث.

(١٩٤٤) ومن حديث آخر ذكره ابن السكن فيمن قتل رجلاً بعد أن

قال: لا إله إلا الله.

- 
- (١) قلت: روى عنه أيضاً معبد، جد الحسن بن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي لكن لا يدري هل مراده هذا أم الثقيفي؛ لأنه لم ينسبه. وقال الحافظ: صدوق يخطئ.
- (٢) قلت: بل ذكره، وقال: له صحبة، روى عنه بشر بن عاصم. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٣١).
- (٣) انظر: الإصابة (٢/ ٤٩١).
- 

(١٩٤٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٧)، وأحمد (٤/ ١١٠)، (٥/ ٢٨٩)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٨، ٤٩)، والحاكم (١/ ١٩)، والبيهقي (٨/ ٢٢)، (٩/ ١١٦).

كلهم من طريق حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: وقع عند الحاكم والبيهقي، نصر بن عاصم- بدل بشر بن عاصم- وهو من رجال مسلم، وعند الباقرين، بشر بن عاصم، وكلاهما ليثي، يروي عنه حميد بن هلال، إلا أن نصرأ لا يروي عن عقبة بن مالك.

وأرى أن ما عند الحاكم تصحيف، من «بشر» إلى «نصر»، وهما متقاربان في الخط، فاغتر لذلك بظاهر الإسناد، وصححه، وتبعه الذهبي، وليس كذلك إلا بشاهديه عن ابن عباس، وأنس.

١- فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الشجري في أماليه، ولينظر سنده.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه الضياء في المختارة، والواحدي في الوسيط.

من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن حميد، عن أنس، وإسناده صحيح.

من رواية حميد بن هلال أيضاً، عن بشر بن عاصم المذكور عنه .  
ولا يعرف أن غير بشر بن عاصم روى عنه .

وقد رأيت أبا محمد في كتابه الكبير - لما ذكر الحديث المذكور، من طريق أبي داود بإسناده - أتبعه أن قال: بشر بن عاصم هذا ثقة، قاله النسائي رحمه الله<sup>(١)</sup> .

كذا قال، والنسائي لم يعين هذا، وإنما قال في كتاب التمييز له: بشر بن عاصم ثقة فقط، ولم يذكر الحديث ولا أشار إليه، فلا يدري من يعني ببشر بن عاصم، فإن هناك سوى الليثي المذكور بشر بن عاصم آخر، يروي عن عبد الله ابن عمرو، وروى عنه يعلى بن عطاء، قال أبو حاتم: أظنه طائفاً<sup>(٢)</sup> .

وبشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، روى عن أبيه، روى عنه عبيد الله بن عمر، وعمر بن سعيد بن أبي حسين، وابن عيينة، قاله أبو حاتم أيضاً<sup>(٣)</sup> .

وأنا أظن أن هذا هو موثق النسائي<sup>(٤)</sup>، فالله أعلم .

(١٩٤٥) وذكر من طريق البزار، عن جابر بن سمرة قال: قال

---

(١) الأحكام الكبرى .

(٢) الجرح (٢/ ٣٦٠) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) قلت: وجزم المزي في التهذيب بأنه هو موثق النسائي، والمسألة محتملة، فلا محل فيها للجزم .

---

(١٩٤٥) صحيح بدون تلك الزيادة: أخرجه البزار، وأبو داود في المهدي (٤/ ١٠٦) باللفظ الذي ذكره المؤلف .

وأخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٥٢)، وأحمد (٥/ ٩٣، ٩٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٦)، وأبو داود (٤/ ١٠٦) .

من طرق كثيرة عن جابر بن سمرة، بألفاظ مختلفة، وله شاهدان ضعيفان: أحدهما عن ابن =

رسول الله ﷺ: «يكون من بعدي اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش» ثم رجع إلى بيته، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج»<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكره وسكت عنه، وهو حديث رواه أناس عن جابر بن سمرة، فلم يذكر واحد منهم فيه كلمة «ثم يكون ماذا؟» قال: «ثم يكون الهرج» إلا الأسود ابن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة.

والأسود هذا لا يعرف حاله، وهو كوفي، روى عنه جماعة: منهم أبو إسرائيل، وزياد بن خيثمة، ومعن بن يزيد، ويروي عن ابن عمر، وجابر بن سمرة، ويعد في الكوفيين، قاله أبو حاتم<sup>(٢)</sup>.

(١٩٤٦) وذكر من طريق // النسائي عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً، ولكم عليهم مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا» الحديث<sup>(٣)</sup>. [ب] [٥١] ب]

وسكت عنه، وهو حديث يرويه شعبة، عن علي أبي الأسد، قال:

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٣).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٣).

= مسعود، عند أحمد (١/ ٣٩٨، ٤٠٦)، والآخر عبد الله بن عمرو عند ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٥٨، ٥٦٣).

(١٩٤٦) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في القضاء (٣/ ٤٦٨)، وأحمد (٣/ ١٢٩، ١٨٣)،

وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٠)، والبخاري في التاريخ

الكبير (٢/ ١١٢)، والدولابي في الكنى، وأبو نعيم (٨/ ١٢٢)، والبيهقي (٣/ ١٢١).

من طريق شعبة والأعمش، فشعبة يقول: عن علي أبي الأسود، والأعمش يقول: عن

سهل أبي الأسد، عن بكير بن وهب الجزري، عن أنس.

وهذا الحديث متواتر، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٢): وقد جمعت طرقه في جزء مفرد،

عن نحو من أربعين صحابياً. اهـ.

حدثني بكير بن وهب، قال: قال أنس بن مالك، فذكره.  
 وبكير بن وهب هذا، هو الجزري، غير معروف الحال، ولا تعرف له  
 رواية إلا عن أنس، ولا يعرف روى عنه إلا علي أبو الأسد.  
 وعلي أبو الأسد، هو سهل أبو الأسد، وزعم شعبة أن اسمه علي<sup>(١)</sup>،  
 وكذلك قال فيه في نفس هذا الإسناد.  
 ومن ذكر ذلك عن شعبة - أعني أن اسمه علي، وأنه سهل - أبو محمد بن  
 الجارود في كناه.

فإن كان الأمر هكذا، فإن سهلاً أبا الأسد ثقة، وثقه ابن معين وأبو  
 زرعة<sup>(٢)</sup> وهو يروي عن بكير بن وهب الجزري فيمن يروي عنه.  
 وإن كان علي أبو الأسد الواقع في الإسناد، غير سهل أبي الأسد، فحاله  
 لا تعرف، كما لم تعرف حال بكير بن وهب الجزري، فاعلم ذلك.  
 (١٩٤٧) وذكر من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة حديث:  
 «ويل للأمرء، ويل للأمناء، ويل للعرفاء»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند الطيالسي هكذا: حدثنا هشام، عن عباد بن أبي  
 علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ويل للأمرء، ويل

(١) قال الحافظ في التريب: غلط شعبة في اسمه وكنيته، قاله الدارقطني وغيره.

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٤). والعرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة. النهاية (٤/ ٢١٨).

(١٩٤٧) أخرجه الطيالسي - المنحة - (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٥٢)، وابن حبان (٧/ ٩)، والحاكم  
 (٤/ ٩١)، والبيهقي (١٠/ ٩٧)، والبغوي (١٠/ ٥٩).  
 كلهم من طرق عن هشام الدستوائي، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.  
 إلا ابن حبان فعنده: عن هشام بن حسان، عن أبي حازم به.

للأمناء، ويل للعرفاء، ليتمنين<sup>(١)</sup> أقوام يوم القيامة أن ذواتهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، وأنهم لم يُلوا عملاً.

وعباد بن أبي علي، روى عنه جماعة، كهشام الدستوائي، وحماد بن زيد، وخُلَيْد بن حسان، ولكن عدالته لم تثبت.

(١٩٤٨) وذكر من طريق النسائي زيادة: «إِنْ أَخَوْنَكُمْ<sup>(٢)</sup> عِنْدِي مِنْ

(١) في الأصل ليشتين، وهو تصحيف.

(٢) في ت: إن إخوانكم، وهو تحريف.

وأرى أن في هذا السند خلطاً وغلطاً، فهشام المقصود هنا، هو الدستوائي لا ابن حسان، ثم حذف عباد بن أبي علي من هذا السند لا معنى له، بل لا بد منه، ولم يتنبه محقق صحيح ابن حبان لهذا فليُنظر.

وهذا السند ضعيف بعباد المذكور لكنه لم يتفرد به؛ فقد روي من وجه آخر بمعناه عن أبي هريرة عند الحاكم، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك، عن أبي هريرة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وزيد بن شريك هذا لم أجده برواية عاصم عنه وروايته عن أبي هريرة، فليُنظر من هو؟

هذا، وللحديث شاهد عن عائشة عند أبي يعلى، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٥/١٩٩)، وقال: فيه عمر بن سعيد البصري، وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم مدلس.

قلت: لا أعلم أحداً من الأئمة رمى ليثاً بالتدليس، وإنما اتفقوا على ضعفه لاختلاطه، وهذا يستوجب التوثق من أقوال الهيثمي - رحمه الله - في الرجال.

(١٩٤٨) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في القضاء (٣/٤٦٣)، وفي السير (٥/٢٢٧)،

والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٨٢)، وأحمد (٤/٣٩٣).

من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

هذا، وقد خالف فيه سفيان عباد بن شريك، وخالد بن عبد الله، وعمر بن علي؛ فرووه عن

إسماعيل، عن أخيه، عن بشر بن

أخرجه أبو داود (٣/١٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٨٢)، (٧/١٨٤)، ثم

اختلف فيه على عباد بن العوام؛ فروي عنه كما سبق، ورواه عنه سعيد بن سليمان، عن =



في حديث أبي موسى في الرجلين اللذين طلبا العمل<sup>(١)</sup> .

[٥] [٥٢]

وسكت عنها // ، وهي عند النسائي من رواية سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .

ولا أعرف أخا إسماعيل وكنيته ، حتى أعرش عليه .

وله علة أخرى ، وهي أن أبا داود أورده عن خالد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن بشر بن قررة الكلبي ، عن أبي بردة .

أدخل بينهما رجلاً ، وهو بشر بن قررة الكلبي ، وهو أيضاً غير معروف ، وغاية ما ذكره به ابن أبي حاتم أن قال : كوفي روى عن أبي بردة بن أبي موسى ، روى عنه أخو إسماعيل بن أبي خالد ، قال : وقال بعضهم : قررة بن بشر<sup>(٢)</sup> .

لم يزد على هذا فهذا غاية الخمول .

وعلى هذا ، فإن الرواية التي اقتصر أبو محمد على إيرادها ، تكون

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٤) .

= إسماعيل عن أخيه ، عن قررة بن بشر . أخرجه النسائي في الكبرى ، والبخاري في التاريخ الكبير . وخالفهم جميعاً شعبة ؛ فرواه عن إسماعيل ، عن أبيه ، أخرجه البخاري في التاريخ ، وقال : لا يصح فيه عن أبيه .

فهذا مجمل الاضطراب في هذا الحديث ، وأنت ترى أن المؤلف لم يستوعبه ، وكيفما كان ، فهو يدور على أخي إسماعيل بن أبي خالد ، وبشر بن قررة ، أو قررة بن بشر ، وكلاهما مجهول ، وإسماعيل له ثلاثة إخوة : سعيد ، وأشعث ، ونعمان ، وقد روى عنهم كلهم فلا يدرى من المراد به منهم .

وأما بشر بن قررة أو قررة بن بشر ، فقد ترجمه البخاري بترجمتين ، وهل هو شخصان أو شخص واحد انقلب اسمه؟ احتمال ، وكيفما كان الأمر فهما - أو فهو - أوغل في الجهالة .

منقطعة، فاعلم ذلك .

(١٩٤٩) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال :  
«من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل» الحديث<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وهو عند الترمذي هكذا: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس . فذكره .

وأبو موسى هذا لا يعرف البتة، ولم يزد ذاكروه على ما في هذا الإسناد<sup>(٢)</sup> .  
ورأيت الدولابي - فيما جمع من حديث الثوري - ذكر هذا الحديث، فقال فيه : عن أبي موسى اليماني . وهذا لا يخرج من الجهل به .

وقول الترمذي فيه : حسن، هو باعتبار قول من يقبل أحاديث هذا النوع، ولا يبتغي فيهم على الإسلام مزيداً، ما لم يثبت فيه ما يترك له رواياتهم، وسواء عند هؤلاء روى عن أحدهم واحد أو أكثر .

وإلى هذا، فإن لهذا الحديث طريقاً أحسن من هذا، وهو حديث أبي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٦) .

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩ / ٤٣٨) .

---

(١٩٤٩) حسن : أخرجه الترمذي في الفتن (٤ / ٥٢٣)، وأبو داود في الصيد (٣ / ١١١)، وكذلك النسائي (٧ / ١٩٥)، وأحمد (١ / ٣٥٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩ / ٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٧٢) .

كلهم من طرق عن سفيان، عن أبي موسى .

قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري . اهـ .

وسيدكر له المؤلف شاهداً من حديث أبي هريرة في الرقم : ٢٤٥٠ .

هريرة، وقد أشار إليه الترمذي فقال: إن في الباب عنه.

والحديث قد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق خير منها صحيحة أو حسنة<sup>(١)</sup> // .

[٥٢] ب [٥]

(١٩٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عطية العوفي، وهو يضعف، وقال فيه ابن معين: صالح<sup>(٣)</sup>. فالحديث به حسن.

(١) انظر الحديث: ٢٤٥٠.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٥).

(٣) التاريخ (٣/ ٥٠٠).

(١٩٥٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢، ٥٥)، والبيهقي (١٠/ ٨٨)، والبخاري (١٠/ ٦٥).

كلهم من طرق عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً. قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وكذلك قال البخاري. وحسنه المؤلف كما ترى، وأبو محمد سكت عنه، وهو إما صحيح أو حسن عنده. وعطية بن سعد المذكور، ضعيف الجمهور، ووصموه أيضاً بالتدليس عن أبي سعيد، وذلك أنه يوهم قوله عن أبي سعيد أنه الخدري، وإنما يريد الكلبي، ولذلك لا يقبل منه ما تفرد به، وإنما يكتب حديثه للاعتبار، ولا يقدر في هذا قول ابن معين فيه: صالح، ولا قول ابن سعد فيه: ثقة إن شاء الله؛ لأن توثيقهم معارض بالجرح المفسر، الذي هو ضعفه ولين حفظه وتدليسه عن أبي سعيد، ولذا قال ابن عدي عنه: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. يعني للاعتبار، فما له عليه متابع معتبر قبل منه، وما لا فلا. وهذا الحديث لم يتابع عليه فيكون ضعيفاً لذلك.

هذا، وللحديث شاهد بمعناه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع (٥/ ١٩٧)، وهو أضعف منه، فلا يقويه؛ لأن في سننه ابن لهيعة، قال الهيثمي: وحديثه حسن في المتابعات. اهـ.

(١٩٥١) وذكر من طريق أبي داود حديث عائشة: «إذا أراد الله بالأمير خيراً، جعل له وزير صدق» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عنده زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وزهير بن محمد، قد تقدم له تضعيفه، وكتبنا ذلك في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه، حين ذكر من روايته:

(١٩٥٢) حديث: «التسليمتين في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ومر له الآن في كتاب الجهاد:

(١٩٥٣) «اتركوا الترك ما تركوكم»<sup>(٣)</sup>.

قال بعده: فيه زهير بن محمد، وهو سيء الحفظ<sup>(٤)</sup>.

(١٩٥٤) وذكر أيضاً حديث زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الحديث: ١٨١.

(٣) انظر: الحديث: ١٨٤، ٦٠٥.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٨).

---

= قلت: ذلك إذا كان الطريق مقبولاً إلى ابن لهيعة، وأما إذا كان من دونه ضعيفاً، أو كان من تابعه أضعف منه؛ فإنه لا يصلحه لا في الشواهد ولا في المتابعات.

وهذا الحديث دونه فيه أحمد بن محمد بن رشدين المصري، ترجمه ابن عدي (١/ ٢٠١)، وحكى تكذيبه عن أحمد بن صالح وعدة، وقال: أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه.

قلت: وهذا من تساهل ابن عدي - رحمه الله - فالملكذب لا يكتب حديثه ولا كرامة.

(١٩٥١) تقدم في الحديث: ١٨٢، وسيأتي أيضاً في الحديث: ٢٤٥٢.

(١٩٥٢) تقدم في الحديث: ١٨٢.

(١٩٥٣) تقدم في الحديث: ١٨٤، ٦٠٥.

(١٩٥٤) تقدم في الحديث: ٩٨٥.

أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر: «حرقوا متاع الغال وضربوه». فقال بعده: زهير بن محمد ضعيف<sup>(١)</sup>.

فأراه تسامح في الحديث المذكور؛ لأنه رآه حائثاً<sup>(٢)</sup> على اتخاذ وزير صدق.

وله إسناد أحسن من هذا، نذكره به - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي صححها وليست بصحيحة، ولها طرق أحسن منها، صحيحة أو حسنة<sup>(٣)</sup>.

(١٩٥٥) وذكر من طريق النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٣ / ٨١).  
(٢) في ت: حثاً، وهو غلط.  
(٣) انظر الحديث: ٢٤٥٢.
- 

(١٩٥٥) صحيح: أخرجه النسائي في البيعة في الصغرى (٧ / ١٥٨)، وفي الكبرى في السير (٥ / ٢٣٠)، وأحمد (٢ / ٢٣٧، ٢٨٩)، والطحاوي في المشكل (٣ / ٢٣)، وابن حبان (٨ / ٢٥)، والبيهقي (١٠ / ١١١)، وأبو يعلى: ٥٩٠١، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤ / ٢٠٢٦).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. وتابعه عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة به.

أخرجه الترمذي في الزهد في قصة طويلة (٤ / ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥)، وفي الشمائل والبخاري في الأدب المفرد، ص: ٦٤، والطحاوي في المشكل (١ / ١٩٥، ١٩٦)، والحاكم (٤ / ١٣١).

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: بل هو على شرط البخاري وحده؛ لأن آدم بن أبي إياس، لم يخرج له مسلم.

هذا، وقد اختلف على الزهري في صحابي هذا الحديث هل هو أبو هريرة، أو أبو سعيد، أو أبو أيوب؛ فرواه معاوية بن سلام، والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وخالفهم يونس بن يزيد الأيلي، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، =

«ما من وال إلا وله بطانتان» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه ، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرني محمد بن يحيى ابن عبد الله، حدثنا معمر بن يعمر<sup>(٢)</sup>، حدثني معاوية- يعني ابن سلام- حدثني [الزهري، قال: حدثني]<sup>(٣)</sup> أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ومعمر بن يعمر هذا، لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل، ولكنه ذكره أصحاب المؤلف والمختلف لضبط اسمه- بضم الميم الأولى وفتح العين // وشد الميم الثانية- وكنوه أبا عامر، ونسبوه ليثياً، وقالوا: روى عنه محمد ابن يحيى وغيره<sup>(٤)</sup>.

[٧] [٥٤]

وإذ حاله مجهولة، فالحديث من أجله لا يصح، فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٦).

(٢) بفتح أوله وثالثه بينهما مهملة ساكنة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأضفناه من سنن النسائي.

(٤) انظر: الإكمال (٧/ ٢٦٩)، وتبصير المتبته (٤/ ٣٠٢)، والمشتبه (٢/ ٦٠٣)، والتوضيح (٣/ ٩).

= وموسى بن عقبة؛ فرووه عنه عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

(١) فأما رواية يونس، فأخرجها البخاري في الأحكام (١٣/ ٢٠١)، وفي القدر (١١/ ٥١٠).

والنسائي في الصغرى (٧/ ١٥٨)، وفي الكبرى (٥/ ٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٩، ٨٨)،

وابن حبان (٨/ ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١١١)، والبخاري (١٠/ ٧٤).

(٢) وأما رواية يحيى بن سعيد، فوصلها البيهقي (١٠/ ١١١).

(٣) وأما رواية ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، فأخرجهما البيهقي (١٠/ ١١١)، من طريق

بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عنهما معاً. وفي سننه محمد بن الحسن المخزومي

كذبه مالك.

وفي حديث أبي سعيد هذا بحث آخر، وهو الاختلاف في وقفه ورفعته؛ فرواه من ذكرنا عن

الزهري مرفوعاً.

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وسعيد بن زياد،

فرووه عنه، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد موقوفاً.

ورواية شعيب، فأخرجها محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات- كما في الفتح- ولا =

تعارض بين الرفع والوقف؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً، ويمكن الترجيح بالكثرة.

وخالف هؤلاء جميعاً صفوان بن سليم؛ فرواه عن أبي سلمة عن أبي أيوب مرفوعاً. ورواية الأكثرين الذين رفعوه أولى من رواية شعيب الذي وقفه. فأخرجها. هذا، وقد خالف فيه صفوان بن سليم الزهري؛ فرواه عن أبي سلمة، عن أبي أيوب مرفوعاً. أخرجه النسائي في الصغرى (٧/ ١٥٨)، وفي الكبرى (٥/ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٥٦)، والبخاري (١٠/ ٧٤)، والبيهقي (١٠/ ١١١).

كلهم من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان به. وسنده صحيح.

وعليه، فالزهري رواه عنه الأكثرون من حديث أبي سعيد كما سبق، ولهذا أخرجه البخاري من حديثه، ترجيحاً بالكثرة والحفظ، ورواه عنه الأقلون من حديث أبي هريرة، وتابعه عبد الملك بن عمير على ذلك، وهذا يرجح أيضاً كونه عن أبي هريرة، وكلا الطائفتين حفاظ أثبات.

ويظهر - والله أعلم - أن لأبي سلمة فيه شيخين: أبا سعيد، وأبا هريرة، فكان يحدث به عن هذا تارة، وعن هذا أخرى.

وأما رواية صفوان بن سليم، فهي شاذة لمخالفته من هو أحفظ وأضبط منه، وهما الزهري، وعبد الملك بن عمير.

هذا، وقد جوز الحافظ في الفتح، الترجيح، كما جوز أن يكون فيه لأبي سلمة ثلاثة شيوخ، وذلك محتمل.

وأما معمر بن يعمر، الذي أعل به المؤلف حديث النسائي، وجعله مجهول الحال، فقد ترجمه ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩٢)، وهو قبل المؤلف بدهر، وروى عنه جماعة، فكيف يصح منه قوله: «لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل».

ثم إن تضعيفه الحديث به يوهم أنه ليس له مخرج آخر غيره، ويقوي هذا الإيهام أنه لم يذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها، وهي ضعيفة، ولها طرق صحيحة أو حسنة.

(١٩٥٦) وذكر من طريق أبي داود، عن المستورد بن شداد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو غير صحيح.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧٧).

---

(١٩٥٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٤٠٦).

كلهم من طريق المعافى بن عمران الموصلي، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن المستورد مرفوعاً.

إلا أبا داود فعنده: «عن جبير بن نفيير» بدل «عبد الرحمن بن جبير».

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: وليس على شرط أحدهما؛ لأن المعافى، خرج له البخاري وحده، والأوزاعي، أخرجا له معاً، ومن فوقه أخرج لهم مسلم وحده.

وهذا إسناد صحيح، وأعله المؤلف بأن الحارث بن يزيد لا يدري من هو، بمعنى أنه مجهول عيناً وحالاً. وليس ذلك بصواب؛ فالحارث هذا: هو ابن يزيد الحضرمي، المصري، قطعاً، وهو ثقة من رجال مسلم، وهو الذي يروي عن عبد الرحمن بن جبير، ويروي عنه الأوزاعي، وابن لهيعة، وبذلك يفترق مع غيره ممن يتسمون بهذا الاسم، ولا يؤثر في هذا محاولة المؤلف التشكيك فيه، هل هو إياه أم غيره، بعد البيان السابق.

هذا، وقد جاء التصريح بأنه الحضرمي فيما أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي.

وهذا مؤكد لما قلنا؛ لأن ابن لهيعة ظهر من الروايات الأخرى أنه حفظ هذا جيداً، ولا أدل على ضبطه له من تسميته شيخ الحارث بن يزيد، عبد الرحمن بن جبير.

تنبه: وقع عند أبي داود في النسخة المطبوعة: «جبير بن نفيير» بدل «عبد الرحمن بن جبير»، وكذلك أورده المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٣٧٧)، وقال: رواه جعفر بن محمد الفريابي، عن موسى بن مروان، فقال: «عن عبد الرحمن بن جبير» بدل «جبير بن نفيير»، وهو أشبه بالصواب.



فإنه من رواية الأوزاعي عن الحارث بن يزيد، [عن جبير بن نفير]<sup>(١)</sup> عن المستورد.

والحارث بن يزيد لا يعرف من هو، وقد ذكر ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والكوفي<sup>(٤)</sup> جماعة ممن تسمى بهذا الاسم، وأشبه ما هو منهم بالحارث بن يزيد، الحضرمي الذي يروي عنه ابن لهيعة، فإن كان إياه فهو ثقة، وثقه ابن معين<sup>(٥)</sup> وأبو حاتم<sup>(٦)</sup>، وقد ذكر ابن أبي شيبة هذا الحديث، ففسر الحارث بن

- 
- (١) كذا في أبي داود، وصوابه: عن عبد الرحمن بن جبير، انظر: النكت الظراف (٨ / ٣٧٧).
  - (٢) الجرح (٣ / ٩٣).
  - (٣) انظر: التهذيب (٢ / ١٤٢).
  - (٤) معرفة الثقات (١ / ٢٣٩)، ولم يذكر إلا اثنين ممن يتسميان بهذا الاسم.
  - (٥) انظر: التاريخ (٤ / ٤٧٧)، لكنه لم ينسبه فيها، فينظر هل مراده به هذا أم غيره. وقد راجعت عديداً من المصادر، فلم أقف فيها على أحد نقل هذا التوثيق عن ابن معين.
  - (٦) الجرح (٣ / ٩٣).
- 

= وقال الحافظ في النكت الظراف: «رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، والحارث ابن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، فيحتمل أن يكون في أصل أبي داود، عن ابن جبير بن نفير» فسقطت «ابن»، ثم وجدت الحديث في تاريخ ابن يونس، أخرجه عن النسائي، عن يحيى بن مخلد، عن موسى بن مروان بسند أبي داود، لكن قال فيه: «عن عبد الرحمن بن جبير» حسب.

وكذلك ساقه النسائي في كتاب الجهاد، من رواية ابن الأحمر، وهو بما أغفله المزي، فيستدرك كنظائره. وعلى هذا، فذكر «نفير» في هذا الإسناد، غلط ممن ذكره؛ فإن الذي جده نفير، شامي، وصاحب هذا الحديث مصري، والمستورد أيضاً مصري. اهـ.

قلت: وهذا دليل على احتياج الكتب الستة للمقابلة على أصول صحيحة وعتيقة، فهذا مثال من الأمثلة المتعددة، التي فيها تحريف.

وما ذكره الحافظ عن مسند أحمد من زيادة «ابن نفير» لا يوجد في المسند المطبوع، وإنما الذي فيه: «عن عبد الرحمن بن جبير» فحسب. فلا أدري هل كان ذلك في نسخة الحافظ، أم هو سبق قلم. والله أعلم.

يزيد بأنه الحضرمي ، إلا أنه من رواية ابن لهيعة عنه ، وجعله أيضاً عن عبد الرحمن بن جبير [بن نفير]<sup>(١)</sup> عن المستورد ، لا عن جبير بن نفير . وإيراده بنصه ، أبين في تحصيل علمه .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني ابن لهيعة قال : حدثني الحارث بن يزيد الحضرمي ، عن عبد الرحمن بن جبير [بن نفير] الحضرمي ، أنه سمع المستورد بن شداد الفهري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ولي لنا على عمل منكم ، فإن لم تكن له زوجة فليتزوج ، وإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً ، ومن لم تكن له دابة فليتخذ دابة ، وما سوى ذلك فهو غال أو سارق» . هذا نص الخبر .

وابن لهيعة من قد علم ، واعتماده في تفسير رجل لم يتعين لنا ، حتى نبني الحكم بصحة الحديث عليه ، كاعتماده فيما روى ، وشيء من ذلك لا يصح ، فاعلمه .

(١٩٥٧) وذكر من طريق أبي داود ، عن أبي موسى الأشعري ، قال

---

(١) زيادة ابن نفير ، تقدم أن الحافظ جزم بغلطها .

---

(١٩٥٧) حسن : أخرجه أبو داود في الأدب (٤ / ٢٦١) ، والبيهقي (٨ / ١٦٣) ، وابن الشجري في أماليه (٢ / ٢٤٧) .

كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة ، عن زياد بن مخراق ، عن أبي كنانة ، عن أبي موسى مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف ، أبو كنانة مجهول الحال - كما قال المؤلف ..

ولكنه لم ينفرد به ، فله شواهد عدة : عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وبريدة ، ومرسل طلحة بن عبيد الله بن كرز .

وحسن الحافظ في التلخيص (٢ / ١١٨) حديث أبي موسى هذا ، وكذلك الذهبي في الميزان (٤ / ٥٦٥) ، والنووي في الأذكار ، والحافظ العراقي في تخريج الإحياء .

ويعنون بشواهد ، وإلا فالنظر إلى هذا السند بمفرده يقتضي تضعيفه ، كما فعل المؤلف ، =

رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن، غير الغالي // فيه، ولا الجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط»<sup>(١)</sup>.

[٦ ب] [٥٣ هـ ب]

وسكت عنه، وما مثله صُحِّحَ فإنه عند أبي داود هكذا:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا عبد الله<sup>(٢)</sup> بن حمران، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق<sup>(٣)</sup>، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، فذكره.

وأبو كنانة هذا لا تعرف حاله، وقد ذكره ابن أبي حاتم ذكرًا يجب تفقده، وذلك أنه عدَّ من يروي عنه فقال: «روى عنه أبو إياس، وزياد الجصاص»<sup>(٤)</sup>. لم يزد على هذا، وزياد الجصاص ليس هو زياد بن مخراق الذي في الإسناد، بل هو زياد بن أبي زياد، وهو عندهم منكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

فأما ابن مخراق فثقة.

فإن الله أعلم أن كان روى عنه أيضًا الجصاص، كما روى ابن مخراق.

ولم يذكره ابن الجارود بأكثر من رواية زياد بن مخراق عنه، وروايته هو عن أبي موسى الأشعري، فاعلم ذلك.

(١٩٥٨) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي سعيد، أن رجلاً هاجر

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧٨).

(٢) في، ت، عبد الرحمن، وهو تحريف، وحمران بضم المهملة بعدها ساكنة.

(٣) بكسر الميم وسكون المعجمة آخره قاف.

(٤) انظر: الجرح (٩/ ٤٣٠).

(٥) الجرح (٣/ ٥٣٢)، وأبو حاتم هو قائل هذه المقالة فيه.

= تطبيقاً لمنهج في النظر إلى الأسانيد أفراداً.

(١٩٥٨) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٧-١٨)، وأحمد (٣/ ٧٦)، وسعيد بن منصور

(٢/ ١٣١)، وابن حبان (١/ ٣٢٥)، والحاكم (٢/ ١٠٣-١٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ =

إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن» قال: أبو اي .  
الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عنده دراج أبو السمح، عن أبي الهيثم، عن  
أبي سعيد.

ودراج يوثقه قوم<sup>(٢)</sup> ويضعفه آخرون<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حنبل<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>:  
إنه منكر الحديث.

ولم أره تناقض في تصحيح أحاديث هذا الرجل :

(١٩٥٩) فمن ذلك حديث: «لا حلِيم إلا ذو عَثرة، ولا حَكِيم إلا ذو تجرِبَة»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٦).

(٢) كابن معين، وابن حبان.

(٣) كأحمد، والنسائي، وأبي حاتم، والدارقطني.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٦).

(٥) التهذيب (٣/ ١٨١).

(٦) في ت: إلا ذواتجرية، وهو خطأ.

---

= (٣٢٨)، وأبو يعلى (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦).

كلهم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم العتواري: سليمان بن عمرو، عن أبي  
سعيد.

وقال أبو نعيم: لم يروه عن عمرو إلا ابن وهب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: دراج واه اه.

وقال الهيثمي في المجمع - بعد نسبه لأحمد - : وإسناده حسن اه.

قلت: دراج في نفسه صدوق، ولكنه ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، كما  
قال أحمد، وأبو داود، وهذا منها.

وعليه، فحديثه يحتاج لتتابع أو شاهد يقويه، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بمعناه في  
الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(١٩٥٩) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٧٩)، وأحمد (٣/ ٨، ٦٩)،  
والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٢٤، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٠٨)، وفي روضة =

## ذكره من عند الترمذي<sup>(١)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٠).

= العقلاء: ٢٠٨، وأبو الشيخ في الأمثال، ص: ٧٨، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٤)،  
والحاكم (٤/ ٢٩٣)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٠١)، وابن عدي (٣/ ١٢٥٦)، و(١/  
٨٦٤)، و(٤/ ١٥٢١)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد  
مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وكذلك حسنه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصاييح. في الجامع، وقال أبو  
نعيم: «غريب من حديث عمرو بن الحارث، لم يروه عنه إلا عبد الله».

وقال الدارقطني: «تفرد به دراج، عن أبي الهيثم، وتفرد عمرو بن الحارث عن دراج، وتفرد  
ابن وهب عن عمرو».

وأورده ابن عدي فيما أنكر على دراج بن سمعان (٣/ ٩٨٢).

قلت: ما ذكر من تفرد دراج به، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، ليس بصحيح، فقد تابعه  
عبيد الله بن زحر، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد موقوفاً.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص: ١٢٤.

وعبيد الله بن زحر صدوق يخطئ؛ وهو أفضل من دراج بكثير. وإسناده جيد، يحيى بن أيوب  
الغافقي المصري، راويه عنه، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

ودونه سعيد بن عفير، صدوق أيضاً.

وبذلك يكون المرفوع ضعيفاً، والموقوف جيداً، أو حسناً.

تنبيه أول: نسب العجلوني هذا الحديث لابن ماجه في كشف الخفاء، وهو وهم واضح؛ إذ لم  
يخرجه ابن ماجه أصلاً.

تنبيه ثان: حكم على هذا الحديث بالوضع سراج الدين القزويني، وقلده الشوكاني في الفوائد  
المجموعة: ٢٦٠، وتعقبه العلائي بأنه ضعيف لا موضوع.

(١٩٦٠) وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاصي: «لو أن رَصَاصَةً<sup>(١)</sup> مثل هذه - وأشار إلى مثل الجمجمة - أرسلت من السماء إلى الأرض، وهي مسيرة خمسمائة سنة، لَبَلَّغْتَ الأرض قبل الليل، ولو أنها أُرْسِلت من رأس السِّلْسِلَةِ، لسارت أربعين خريفاً - الليل والنهار - قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها» .  
وقال فيه: حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

وإنما يرويه أبو السمح عن عيسى بن هلال // الصدفي عن عبد الله بن عمرو .

[٧] [٥٤]

(١٩٦١) وحديثُ أبي سعيد: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> قال: «تشويه

- 
- (١) في تحفة الأشراف، وسنن الترمذي المطبوع «لو أن رضاصة» بضم الراء وضادين معجمتين بينهما ألف، وفي غيرهما بفتح الراء وضادين مهملتين بينهما ألف، وهو الصواب .  
(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٠٣) .  
(٣) الآية من سورة المؤمنون: ١٠٤ .
- 

(١٩٦٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤ / ٧٠٩)، وأحمد (٢ / ١٩٧)، وابن المبارك في الزهد ص: ٨٤، والحاكم (٢ / ٤٣٨)، والبيهقي في البعث والنشور ص: ٢٨٣، والبغوي (١٥ / ٢٤٨) .

كلهم من طريق سعيد بن يزيد، عن أبي السمح، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً .  
قال الترمذي: إسناده حسن صحيح اهـ .  
وحسنه البغوي أيضاً .

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ .  
وليس كما قالوا جميعاً؛ لانفراد دراج أبي السمح به، وهو من قد علم بالضعف، وإذ لم يتابع فليس بحجة .

(١٩٦١) ضعيف: أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤ / ٧٠٨)، وفي التفسير (٥ / ٣٢٨)، وأحمد (٣ / ٨٨)، وأبو يعلى (٢ / ١٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١٨٢)، والحاكم (٢ / ٣٩٥)، =

النار فتقلصُ شفتُهُ العليا حتى تبلغ وسط رأسه» الحديث .

وقال فيه : [حسن صحيح غريب<sup>(١)</sup>].

(١٩٦٢) وحديثٌ: «إن الحميم ليصب على رؤوسهم، فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه».

وقال فيه<sup>(٢)</sup> : حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وهو أيضاً من رواية أبي السمح، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة.

---

(١) الأحكام الوسطى .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، واستدر كناه من الأحكام الوسطى ؛ ومن ترتيب المؤلف للأحاديث على كتب الفقه ؛ لأن ما بعده إنما ينسجم معه ، دون ما قبله ، فتنبه .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٠٣) .

---

= والبغوي في شرح السنة (١٥ / ٢٥١) ، وفي معالم التنزيل (٤ / ١٦١) .

كلهم من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، أبي شجاع، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً .

وقال الترمذي : حسن صحيح . وكذلك حسنه البغوي . اهـ .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . اهـ .

قلت : ضعيف لضعف أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، وقد تفرد به عنه وليس بحجة فيما تفرد به .

(١٩٦٢) ضعيف : أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤ / ٧٠٥) من طريق ابن المبارك ، عن سعيد بن

يزيد ، عن أبي السمح ، عن ابن حجيرة ، عن أبي هريرة .

(١٩٦٣) وحديثُ أبي سعيد: «قال موسى: يارب، علمني شيئاً أذكرك

به، قال: قل: لا إله إلا الله، قال: رب كل عبيدك يقول هذا» الحديث<sup>(١)</sup>.

يرويه أيضاً دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣١٤).

---

(١٩٦٣) حسن: أخرجه النسائي في اليوم والليلة ص: ٤٨٢، ٦٠٨، وأبو يعلى (٢ / ١٣٥)، وابن

حبان (٨ / ٣٥)، والطبراني في الدعاء (٣ / ١٤٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٢٢٨)،

والحاكم (١ / ٥٢٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص: ١٢٨، والبخاري (٥ / ٥٤)،

وابن الشجري في أماليه (١ / ٢٥).

كلهم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٢١١): وأخرجه النسائي بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: فإن عني أنه صحيح بغيره فهو صواب، وإن عني أن إسناد النسائي صحيح لذاته فهو

خطأ؛ لأنه يدور في جميع مخارجه عند النسائي وغيره على دراج، وقد عرفت ما قيل فيه،

ولكن له شواهد يحسن بها: عن عبد الله بن عمرو، ورجل من الأنصار، وجابر بن عبد الله،

ونوف البكالي موقوفاً.

١- فأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد (٢ / ١٧٠، ٢٢٢، ٢٢٥)، وإسناده صحيح.

٢- وأما حديث رجل من الأنصار، فأخرجه النسائي في اليوم والليلة ص: ٤٨١، من طريق

ابن جريج، أخبرني صالح بن سعيد، حديثاً رفعه إلى سليمان بن يسار، إلى رجل من

الأنصار، أن رسول الله ﷺ. فذكره.

وإسناده ضعيف، صالح بن سعيد- بضم السين أو فتحها- المؤذن، قال الحافظ: مقبول،

ووثقه ابن حبان، ومن دونه وفوقه ثقات.



(١٩٦٤) وبهذا الطريق أيضاً حديثٌ: «استكثروا من الباقيات

الصالحات»<sup>(١)</sup>.

(١٩٦٥) وحديث: «إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٦).

٣- وأما حديث جابر، فأخرجه ابن جرير في التفسير (٩/ ٩٢)، وأبو الشيخ في العظمة: ٥٢٥. كلهم من طريق محمد بن يعلى السلمي، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر مرفوعاً.

قال ابن كثير في تفسيره (٥/ ٧٧): «إسناده فيه ضعف؛ لأن الريزي ضعيف عند الأكثرين» اهـ.

قلت: ومحمد بن يعلى السلمي، نقل الذهبي في الميزان (٤/ ٧٠-٧١) أن البخاري قال عنه: «ذاهب الحديث» وقال أبو حاتم: «متروك».

٤- وأما موقوف نوف البكالي - بكسر الباء الموحدة، والكاف المخففة - فأخرجه أحمد (٢/ ٦٨٦)، بإسناده صحيح إلى نوف، ونوف مستور.

(١٩٦٤) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٦٢)، وابن حبان (٢/ ١٠٢)، وابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٥٥)، والحاكم (١/ ٥١٢).

كلهم من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٣/ ٧٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٣٢)، والبيهقي (٥/ ٦٤-٦٥).

كلهم من طريق ابن لهيعة، عن دراج به.

قال الحاكم: هذا أصح إسناده المصريين، فلم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: دراج من قد علمت، ولم يخرج له الشيخان شيئاً حتى يصح قول الحاكم: «فلم يخرجاه»، لكن الحديث صحيح بشواهده المتعددة: عن عثمان، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وعائشة، وابن عمر، وسعد بن جنادة؛ فلا حاجة لسردها، وحديث أبي سعيد هذا، سيكرره المؤلف في الرقم: ٢٢٠٧.

تنبيه: حديث أبي سعيد لم أجده في اليوم والليلة بعد طول بحث عنه فيه، فلينظر!!

(١٩٦٥) حسن: أخرجه ابن حبان (٩/ ٢١٦)، وابن جرير في التفسير (١٤/ ٧٢)، والبيهقي في

البعث والنشور.

الصلاة المكتوبة في الدنيا» .

يعني يوم الحساب<sup>(١)</sup> .

(١٩٦٦) وحديث: «أصدق الرؤيا بالأسحار»<sup>(٢)</sup> .

وفيه مع ذلك ابن لهيعة .

فهذه كلها صححها من روايته، وإنما ينبغي أن يقال فيها: حسان؛ فإنه

مختلف فيه، فاعلم ذلك .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٥٥) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٣٥٩) .

---

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (٣ / ٧٥)، وأبو يعلى (٢ / ١٣٤)، وابن عدي (٣ / ٩٨١)، والبغوي في معالم التنزيل (٥ / ٤٥٠) .

كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن دراج به .

وقال ابن كثير في التفسير، بعد سوقه (٨ / ٢٥٠): «دراج وشيخه ضعيفان» .

وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٣٣٧): «رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسن على ضعف راويه» .

قلت: حسن بشواهده، وإلا فإن مداره على دراج عند كل من ذكرنا من مخرجه، وقد عرفت ما قيل فيه .

هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، والحسن مرسلأ .

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البيهقي في الشعب (١ / ٣٢٥)، وينظر إسناده .

٢- وأما مرسل الحسن، فنسبه السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٢٨٠) لعبد بن حميد .

وحديث أبي سعيد سيكره المؤلف في الرقم ٢٢٣٤ .

(١٩٦٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الرؤيا، و(٤ / ٥٣٤)، وأحمد (٣ / ٢٩)، والخطيب في التاريخ (٨ / ٢٦)، (١١ / ٣٤٢) .

كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد (٣ / ٦٨)، والدارمي (٢ / ١٢٥)، وأبو يعلى (٢ / ١٢٣)، وابن حبان (٧ / ٦١٤)،

والحاكم (٤ / ٣٩٢)، والبيهقي في الشعب (٤ / ١٩٠)، وابن عدي (٣ / ٩٨٠)، (٤ / ١٥١٩) .

كلهم من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج به .

(١٩٦٧) وذكر من طريق النسائي، عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وما مثله صحيح؛ فإن إسناده عنده هو هكذا:

أخبرنا محمد بن رافع [النيسابوري]<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو أحمد البزاز: هشام ابن سعيد<sup>(٣)</sup>، حدثنا محمد بن مهاجر<sup>(٤)</sup> - ثقة - عن عقيل بن شبيب، عن أبي

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٠٧)، وهذا الحديث ساقط من الوسطى المطبوع والمخطوط.  
(٢) ما بين المعكوفين محذوف من النسائي المطبوع.  
(٣) في النسائي زيادة: الطالقاني.  
(٤) في النسائي زيادة الأنصاري، وحذف كلمة ثقة.
- 

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كما قالوا، لانفراد دراج به، والذهبي نفسه قد ذهل عن تذكر هذا الحديث، وهو مما أنكر على دراج في الميزان (٢ / ٢٥) تبعاً لابن عدي.

ودراج إذا انفرد عن أبي الهيثم ولم يتابع، فليس بحجة.

هذا، وقد جاء ما يعارض هذا الحديث ويزيده ضعفاً، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً، فقد أخرج الحاكم في تاريخه، والديلمي، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث جابر مرفوعاً: «أصدق الرؤيا ما كان نهاراً؛ لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهاراً»، ولينظر سنده.

(١٩٦٧) ضعيف بهذا السياق: أخرجه النسائي في الخيل (٦ / ٢١٨)، وأبو داود في الجهاد (٣ / ٢٢ -

٢٤)، وفي الأدب (٤ / ٢٨٧ - ٢٨٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥ / ٣٢٩)، وأحمد (٤ /

٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٧٦، والبيهقي (٦ / ٣٣٠).

كلهم من طريق محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي مرفوعاً.

وهذا إسناده ضعيف؛ عقيل بن شبيب مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا محمد بن مهاجر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وجهله أبو حاتم - كما في العلل - (٢ / ٣١٣)، وكذلك المؤلف، وجزم به ابن حجر في التقريب.

وهب المذكور .

ولا تعلم لأبي وهب الصحبة إلا بزعم<sup>(١)</sup> عقيل بن شبيب هذا، ولا يعرف روى عنه غيره .

وعقيل المذكور، يحتاج في تعديل نفسه إلى كفيل، فهو غير معروف الحال، ولا مذكور بأكثر من رواية محمد بن مهاجر عنه<sup>(٢)</sup> .

وكل من رأته ذكر أبا وهب في الصحابة، فإنما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في ت: إلا يزعم، وهو تصحيف .

(٢) انظر: التهذيب (٧/ ٢٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وتاريخ البخاري الكبير (٧/ ٥٣)، والميزان (٣/ ٨٨) .

(٣) بل هناك من أثبت له الصحبة غير شبيب هذا . انظر: الإصابة (٤/ ٢١٩) .

---

= وأبو وهب الجشمي، ذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة، وجزم الحافظ في التقريب بصحبته، لكن أبو حاتم جزم في العلل، بأنه أبو وهب الكلاعي، وقد على ذلك بياناً شافياً، ومال الحافظ في الإصابة (٤/ ٢١٨) لما رجحه، ونقل كلام ابن القطان في رده على ابن أبي حاتم وتعقبه .

هذا، وقد وردت فقرات من هذا الحديث من وجوه أخرى، فأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»، وعن جابر عند الشيخين مرفوعاً: «سم ابنك عبد الرحمن» .

وأخرج ابن وهب في الجامع، بسند صحيح مرسل، عن عبد الوهاب بن بخت، وعبد الله بن عامر اليحصبي مرفوعاً «خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء حارث وهمام، وشر الأسماء حرب ومرة» .

وأخرج ابن عدي في الكامل (١/ ٢٨٢)، عن أنس مرفوعاً: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، والحارث» .

قال ابن عدي: ولإسماعيل بن مسلم غير ما ذكرت . . . وأحاديثه غير محفوظة . . . إلا أنه ممن يكتب حديثه . اهـ .

= قلت: وفيه علة أخرى، وهي عننة الحسن عن أنس، ولم يسمع منه .

وقد اعترت أبا محمد بن أبي حاتم فيه غفلة؛ وذلك أنه لما ذكر عقيل بن شبيب المذكور، قال: روى عن أبي // وهب الكلاعي الجشمي، قال: وأبو وهب [هو] <sup>(١)</sup> عبيد الله بن عبيد روى عنه محمد بن مهاجر <sup>(٢)</sup>.

هذا نص ما ذكر به عقيل بن شبيب، فخلط أبا وهب الكلاعي <sup>(٣)</sup> بأبي وهب الجشمي، وجعلهما واحداً.

وذكر أيضاً في باب: عبيد الله بن عبيد، أبا وهب الكلاعي، الجشمي، وكان من أصحاب مكحول، روى أحمد بن حنبل، والفضل الأعرج، [عن مسلم] <sup>(٤)</sup>، عن هشام بن سعيد الطالقاني، عن محمد بن مهاجر، عن عقيل ابن شبيب <sup>(٥)</sup>، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، وهو وهم، سمعت أبي يقول ذلك <sup>(٦)</sup>.

هذا منتهى قوله، فانظر هذا التخليط كيف عمله، ثم نبه على أنه وهم، وإنما هو عمل يده، وأبوه منه بريء <sup>(٧)</sup>، وذلك أن أبا وهب الكلاعي، رجل اسمه عبيد الله بن عبيد، روى عنه إسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، وطبقتهما من الشاميين <sup>(٨)</sup>.

---

(١) ما بين المعكوفين محذوف من الجرح والتعديل.

(٢) انظر: الجرح (٦/ ٢١٩).

(٣) وهو الذي يسمى عبيد الله بن عبيد، وأما الجشمي فلا يعرف إلا بكنيته.

(٤) كذا هذه الزيادة في، ت، وهي محذوفة من الجرح، ومن تاريخ البخاري، وأرى أنها مقحمة.

(٥) في ت: شبيب، وهو خطأ.

(٦) الجرح (٥/ ٣٢٦).

(٧) قلت: بل لأبيه دخل في هذا. وانظر تفصيل كلامه في أنه أبو وهب الكلاعي في العلل (٢/ ٣١٣)، وهو

جدير بمطالعته وفقهه.

(٨) انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١١١).

---

= لكنه شاهد يتقوى بالمرسلين السابقين، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وقد وقع له في كتاب الجهاد عند أبي داود حديث، وذكره<sup>(١)</sup> البخاري في اسم زياد بن جارية، من رواية يحيى بن حمزة، عن أبي وهب: عبید الله الكلاعي، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة<sup>(٢)</sup> الفهري، عن النبي ﷺ في تنفيل الربيع في البداءة، والثالث في الرجعة<sup>(٣)</sup>.

(١٩٦٨) وذكر له أبو داود أيضاً حديثاً آخر في التشهد، من رواية إسماعيل بن عياش عنه.

فأما هذا الجسمي فقد زعم عقيل بن شبيب أنه صحابي، وكل من ذكره إنما ذكره بكنيته مجردة، غير ذات اسم، وكذلك ذكره البخاري فيمن ذكره<sup>(٤)</sup> وتبع ابن أبي حاتم غلطه<sup>(٥)</sup> فيه، فلم يذكره في الكنى المجردة لما كان عنده مسمى بعبید الله بن عبيد، مذكوراً في باب عبید الله<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أي ذكر الحديث الذي له في الجهاد. التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٨).
  - (٢) في ت: سلمة، وهو خطأ.
  - (٣) تقدم في الحديث: ٦٨، و١٤٣٥، وسيأتي في الحديث: ٢١١٨.
  - (٤) انظر: التاريخ (٨/ ٧٨).
  - (٥) الضمير راجع لابن أبي حاتم، وليس راجعاً للبخاري، أي وتبع ابن أبي حاتم غلط نفسه فيه، حيث ظن أن أبا وهب الجسمي، هو عبید الله بن عبيد الكلاعي، فجعلهما واحداً.
  - (٦) الجرح (٥/ ٣٢٨).

---

(١٩٦٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبید الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مرفوعاً.

قال أبو داود: قال عمرو وحده: «عن أبيه».

قلت: لم ينفرد عمرو بزيادة «عن أبيه» فقد تابعه عليها الحكم بن نافع عند أحمد. وقال البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف» اهـ.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: وليس في إسناده من تكلم فيه سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة، فقال: «ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي».

وهذا الذي كتبناه كله يؤكد ما قلناه: من كون الحديث المذكور لا يصح؛ فإنه من الأفراد التي لا تقبل إلا من الثقات المشهورين، وقد عُدِمَ ذلك فيه؛ للجهل بحال عقيل بن شبيب.

وقد // ذكر أبو محمد حديثاً آخر<sup>(١)</sup> من رواية أبي وهب الجشمي، هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) بل هو نفس الحديث السابق في الرقم: ١٩٦٧، وقد ظن المؤلف أنه حديث آخر، والصواب أنه حديث واحد هناك من يسوقه تاماً، ومن يسوقه مختصراً، واختصاره من بعض الرواة هو الحامل للمؤلف على جعله حديثاً مستقلاً، وهو حديث واحد، ومخرجه واحد.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٧).

= قلت: غابت عنهما معاً علته، وهي زهير بن سالم العنسي.

قال الدارقطني: «منكر الحديث».

وقال الحافظ: «صدوق فيه لين، وكان يرسل» اهـ.

كذا قال الحافظ، وفيه نظر، وزهير هذا يضطرب في هذا الحديث، فتارة يذكر «عن أبيه»، وتارة لا يذكره، وما يدل على اضطرابه أن ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣)، أخرجه من طريق الهيثم ابن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير، عن ثوبان.

وهذا معضل أو منقطع، وكل هذا تخليط من زهير.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٨٧)، من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان مرفوعاً. وفيه أوهام ثلاثة:

١- تسمية شيخ ابن عياش عبد العزيز، وإنما هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي.

٢- حذفه زهير بن سالم من السند.

٣- ذكره «عن أبيه».

وليس شيء منها في مصنف عبد الرزاق الذي بين أيدينا، وهذه الأوهام من الدبري، راوي المصنف عن عبد الرزاق، وقد وصف بالضعف.

تبيه: حسن الشيخ ناصر- حفظه الله- هذا الحديث في صحيح أبي داود (١/ ١٩٢)، وهو- كما ترى- ضعيف؛ لأنه يدور على زهير المذكور، ثم هو نفسه في الإرواء (٢/ ٤٨)، بعد ما وضعفه، قال: «لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب، وأحاديث أخرى ذكرتها في صحيح سنن أبي داود» اهـ.

وهو أيضاً من رواية محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب المذكور عنه .

فهو أيضاً كذلك لا يصح، وقد سكت هو عنه، فاعلم ذلك .

(١٩٦٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال :

قلت : وهذا وهم ظاهر منه - حفظه الله - : فالأحاديث التي ذكرها هنا وهناك، لا تتفق في دلالتها مع دلالة هذا الحديث، فهي تفيد أنه يسجد للسهو سجدتان، سواء تفرد السهو أو تكرر، وحديثنا هذا يفيد أن كل سهو يسجد له سجدتان، فمن سها مرتين يسجد أربع مرات . هذا ما يفهم من ظاهر هذا الحديث .

وعليه فلا علاقة بين دلالته، ودلالة تلك، لاختلافها، ولذلك يعتبر هذا الحديث حديثاً مستقلاً بنفسه .

ولعل الحامل للشيخ على تحسينه بهذه الشواهد، هو اجتماعهما في مطلق أنه يسجد للسهو سجدتان، لكن موضع الفرق بينها، هو التخصيص الذي في هذا الحديث، والعموم الذي في تلك، فافترق مدلولها . أو تأوله كما تأوله ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله : «ثم معنى قوله : «لكل سهو سجدتان» سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم : لكل ذنب توبة، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة، فلكل سهو سجدتان، كما فهمه البيهقي، حتى لا يتضاد الأحاديث . . . ١٤٠هـ .

قلت : ما فهمه البيهقي هو الصواب، والتأويل فرع التصحيح، بمعنى أننا لا نحتاج إلى التأويل إلا بعد قبول الحديث، أما وهو ضعيف فلا حاجة لتأويله، ثم إن التأويل المذكور يعرف كل من له عناية بالأصول أنه تأويل بعيد لا يقوم عليه دليل ؛ لأن الحديث هذا ظاهر معناه فيما قال البيهقي، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بصارف قوي .

(١٩٦٩) صحيح : أخرجه الترمذي في الجهاد (٤ / ٢٠٤)، وأحمد (٥ / ٣٠٠)، والدارمي في السير (٢ / ٢١٢) .

كلهم من طرق، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن أبي رباح، عن أبي قتادة مرفوعاً .

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه في الجهاد (٢ / ٩٣٣)، وابن حبان (٧ / ٩١)، والحاكم (٢ / ٩٢)، والبيهقي (٦ / ٣٣٠) .

كلهم من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة مرفوعاً .



## «خير الخيل الأدهم<sup>(١)</sup> الأقرح<sup>(٢)</sup> الأثرم<sup>(٣)</sup>» الحديث .

ثم صححه بتصحيح الترمذي<sup>(٤)</sup> .

- (١) أي الأسود، ويكون في الخيل والإبل، وغيرهما. اللسان (٢٠٩ / ١٢).
- (٢) ما كان في جبهته بياض يسير دون الغرة.
- (٣) الذي أنفه أبيض وشفته العليا. قاله في النهاية (١٩٦ / ٢).
- (٤) الأحكام الوسطى (٩ / ٣).

= وعند ابن حبان: «عن عقبة بن عامر، أو أبي قتادة» وقال: الشك في هذا الخبر من يزيد بن أبي حبيب، والخبر مشهور لعقبة بن عامر، من حديث موسى بن علي عن أبيه اهـ. كذا قال، وسيأتي بحثه.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

والحافظ ابن القطان، قد ضعف الحديث كما ترى، واعتبر متابعة يحيى بن أيوب الغافقي المصري غير مفيدة؛ لأنه ضعيف عنده، والصحيح أنه مختلف فيه، ومثله معتبر في الشواهد والمتابعات، وخفي على المؤلف أن الحديث عند الترمذي من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة. قال عبد الغني وغيره: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: «ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقرئ» اهـ.

فلو لم يتابع لكان حديثه هذا صحيحاً إذا كان من فوقه ثقات، فكيف وهو قد توبع بيحيى بن أيوب.

هذا، وقد جاء هذا الحديث من غير طريقه، أخرجه أبو داود الطيالسي (١ / ٢٤٢)، عن عبد الله بن عقبة الحضرمي، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة مرفوعاً. وأخرجه الحاكم (٢ / ٩٢)، والطبراني في الكبير (١٧ / ٢٩٤)، والبيهقي (٦ / ٣٦٠). من طريق عبيد بن الصباح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعاً نحوه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كما قالوا؛ لأن عبيد بن الصباح ضعيف، وضعفه أبو حاتم كما في الجرح (٥ / ٤٠٨)، وهذا التخليط منه، حيث جعله من مسند عقبة بن عامر، وإنما هو من حديث أبي قتادة. ولم يصب الحفاظ ابن حبان، حيث جعل الشك في صحابيه. هل هو عقبة أو أبو قتادة. من يزيد بن أبي حبيب، وهو ثقة فقيه، والصواب أن الشك في روايته من يحيى بن أيوب. لأن =

والحديث عنده إنما هو من رواية يحيى بن أيوب وابن لهيعة .

وقد تقدم القول على يحيى بن أيوب، وذكرنا عمله فيه، وتضعيفه إياه<sup>(١)</sup> .

وإقرائه بابن لهيعة زيادة وهن، فإنه غاية في الضعف، وهو من حيث يمكن أن يكون الحديث حديثه، ودعم يحيى بن أيوب، ولفظه غير لفظه - كما قد اتفق في أحاديث - يزداد<sup>(٢)</sup> لذلك سقوط الثقة بالخبر .

والأمر في الوجود على هذا، وذلك أن الترمذي إنما أورد الحديث بلفظ ابن [لهيعة]<sup>(٣)</sup> ولم يسق لفظ يحيى بن أيوب .  
ونبين ذلك بإيراده كما وقع عنده .

---

(١) انظر الحديث: ١٥٠٤ إلى ١٥١٥ .

(٢) خبر لقوله: وهو من حيث .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه .

---

= في حفظه مقالاً - وهذا ليس بعله؛ لأنه لا يضره الاختلاف في اسم الصحابي أساساً، فكيف وقد حفظ أنه أبو قتادة من طريق الثقات العدول كعبد الله بن عقبة الحضرمي .  
هذا، وقد غلط فيه أيضاً هانئ بن المتوكل الإسكندراني - وقد ضعفه ابن حبان - فرواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، كما نص عليه أبو حاتم - العليل - (٢/ ٣٤٣) .  
وأعل أيضاً بالإرسال، فقد أخرجه ابن أبي شيبه (١٢/ ٢٢٤)، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه مرسلًا .  
وصحح الإرسال أبو حاتم - كما في العليل - (١/ ٣٠٤)، (٢/ ٢٢٤)، والصواب أنه متصل؛ لأن المرسل فيه موسى بن علي بن رباح، متكلم في حفظه، وهذا الإرسال من أخطائه، وقد خالفه من هو أحفظ منه فوصله، ولذا تعتبر روايته هذه شاذة، وإنما حكم أبو حاتم بترجيح المرسل؛ لأن الموصول عنده روي من طريق بكر بن يونس، وهو ضعيف الحديث، وقد ضعفه هو، فاعتقد أنه انفرد برفعه، ولكن - كما ترى - قد روي من غير طريقه، فظهر بذلك أنه لم يتفرد به، فصح والحمد لله .

قال الترمذي: أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي<sup>(١)</sup> بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم، الأقرح، الأثرم، ثم الأقرح المحجل، طلق اليمنى<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن أدهم؛ فكُميت<sup>(٣)</sup> على هذه الشية<sup>(٤)</sup>».

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، حدثنا يحيى ابن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب نحوه بمعناه. قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>. هذا ما أورد الترمذي بنصه فاعلمه.

(١٩٧٠) وذكر من طريق ابن أبي شيبه حديث أبي لاس<sup>(٦)</sup>: «ما من

- 
- (١) بضم المهملة مصغراً، وهو المشهور فيه، وكان يغضب منها.
  - (٢) في الترمذي: اليمين، ومعنى طلق اليمنى: أنها لا تحجل فيها.
  - (٣) والكميت لون بين السواد والحمرة يكون في الخيل والإبل. انظر: اللسان (٢/ ٨١).
  - (٤) الشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. قاله في النهاية (٢/ ٥٢٢).
  - (٥) في الترمذي: حسن صحيح غريب.
  - (٦) بسين مهملة آخره، الخزاعي، وقيل: الحارثي، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: زياد. انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٦٥).
- 

(١٩٧٠) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه - لعله في المسند - وابن خزيمة (٤/ ٧٣، ١٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٢١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٧)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٤٩).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن؛ محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه.

وعمر بن الحكم بن ثوبان: صدوق كما قال الحافظ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: وله شواهد عن أبي هريرة، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وابن عمر، وعمر، ومرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلأ، وبها يرتقي إلى درجة الصحة. =

## بعير إلا وفي ذروته شيطان»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣) .

١- فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الحاكم (١/ ٤٤٤) من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً . وهذا إسناد حسن؛ ابن أبي الزناد، قال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً .

وقال ابن معين فيما حكاه الساجي: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي هريرة، حجة .

٢- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، فأخرجه الدارمي في الاستئذان (٢/ ٢٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، وابن أبي شيبعة (١٠/ ٣٩١)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٧٦)، والنسائي في اليوم والليلة ص: ٣٥٠، وابن حبان (٤/ ١٦٥) .

كلهم من طرق، عن أسامة بن زيد، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وهذا إسناد حسن؛ لأن أسامة بن زيد الليثي فيه كلام، وقد أخرج له مسلم استشهاداً، وقال الحافظ: «صدوق يهم» .

وأما محمد بن حمزة، فقال الحافظ: مقبول يعني حيث يتابع، وقد توبع في الجملة . وقال الهيثمي في المنجم (١٠/ ١٣١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجلها رجال الصحيح، غير محمد بن حمزة، وهو ثقة .

قلت: وهذا تساهل منه - رحمه الله - فأسامة إنما أخرج له مسلم في الشواهد، ولم يخرج له البخاري شيئاً، وإنما علق له، فأين يتحقق شرطهما؟ ومحمد بن حمزة، أنى له أن يكون ثقة، وقد وثقه ابن حبان وحده، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وجهله ابن حزم أيضاً .

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: وفيه القاسم بن غصن، وهو ضعيف .

٤- وأما مرسل محمد بن علي الباقر، فأخرجه ابن أبي شيبعة (١٠/ ٣٩٠)، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه مرفوعاً .

## (١٩٧١) وذكر من طريق البزار // حديث ابن عمر في «النهي عن أكل

إذا علمت هذا فتصحيح هذا الحديث بهذه الشواهد هو الصواب، لا ما فعل الشيخ ناصر - حفظه الله - من تحسينه، فيما علقه على صحيح ابن خزيمة، وكذلك في صحيح الجامع (٢/ ٩٩٤).

هذا، وقد غلط عليه محقق عمل اليوم والليلة لابن السني ص: ١٧٥، فنسب إليه ما لم يقل بقوله: والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

وأنت ترى أن الشيخ - أطال الله عمره - إنما حسنه في صحيح الجامع، وأيضاً هذا المحقق الناقل، يظهر من عبارته جفاء، حيث لم يستعمل أي عبارة تدل على تعظيم الشيخ - حفظه الله - وهو قد استفاد منه، فهل هكذا تعامل الشيخ؟! -

٥ - وأما حديث عمر، فأخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص: ١٧٥.

وحديث أبي لاس تقدم في الحديث: ١٧٥٨.

(١٩٧١) صحيح: أخرجه البزار، وأبو داود في الأئمة (٣/ ٣٥١)، والترمذي كذلك (٤/ ٢٧٠)،

وابن ماجه في الذبائح، والحاكم (٢/ ٣٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث، والبخاري (١١/ ٣٥٢).

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب.

يعني أنه حسن لغيره، وهو كذلك إلا أن محمد بن إسحاق عنده في جميع الروايات، فيخاف من تدليس، ولذلك يكون هذا السند ضعيفاً، إضافة إلى أنه خولف فيه؛ فرواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً.

لكن حديث ابن عمر هذا جاء من أوجه أخرى غير وجه ابن إسحاق؛ فقد أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٢٥)، وفي الأئمة (٣/ ٣٥١)، والحاكم (٢/ ٣٤).

كلاهما من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً «نهى عن الجلالة في الإبل، أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها».

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا عمرو بن أبي قيس، وتلميذه عبد الله بن الجهم، فهما صدوقان.

واختلف فيه على أيوب؛ فرواه عنه عمرو بن أبي قيس مرفوعاً، كما سبق، وخالفه عبد الوارث ابن سعيد العنبري؛ فرواه عنه موقوفاً، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥) بلفظ: «نهى عن ركوب الجلالة» ولا معارضة بينهما؛ لأن هذا مرفوع حكماً، على أنه يمكن ترجيح الموقوف على =

المرفوع لمكان حفظ عبد الوارث وإتقانه، وانحطاط رتبة عمرو بن أبي قيس عنه في الضبط والإتقان، فيكون هذا شاذًا، وذاك محفوظًا، وقد روي من وجه آخر مرفوعًا: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣ / ٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا: «نهى عن الجلالة، وألبانها، وظهرها».

وإسناده ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش، ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه هنا غير شامي، وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني، نزيل عسقلان. لكن لا بأس بمثل هذا في المتابعات والشواهد؛ لأن ما تقدم يشهد بعدم اختلال ضبط إسماعيل فيه.

هذا، وللحديث شواهد: عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، يرتقي بها الحديث إلى درجة الصحة.

١- فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي (٤ / ٢٧٠)، وأبو داود (٣ / ٢٣٦)، (٤ / ٣٥١)، والنسائي في الكبرى (٤ / ١٩٤)، وابن حبان- موارد- ٣٣١، وأحمد (١ / ٢٢٦)، (٢٤١، ٣٣٩)، والحاكم (٢ / ٣٤، ١٠٢)، والبيهقي (٩ / ٣٣٣)، وابن خزيمة (١ / ٢٥٦). كلهم من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد- كما في التلخيص- (٤ / ١٥٦).

وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٦٤): وهو على شرط البخاري في رجاله . . . هـ.

وأخرجه البيهقي (٩ / ٣٣٣)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس. وابن لهيعة من علمت، وأبو الزبير عن عنه، وهو مدلس، لكنه يغتفر في الشواهد ما لا يغتفر في الأصول، فيحسن هذا السند أو يصحح بغيره.

وأخرجه البزار- كشف الأستار- (٣ / ٣٢٧)، والبيهقي (٩ / ٣٣٣)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا.

وليث هو ابن أبي سليم، اختلط بأخرة، وهو مقبول في المتابعات والشواهد، فيحسن أو يصحح بغيره.

٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٧)، والنسائي- كما في التحفة- (٦ / ٣٢٠)، وأحمد (٢ / ٢١٩)، والحاكم (٢ / ١٠٣)، والدارقطني (٤ / ٢٨٣)، والبيهقي (٩ / ٣٣٣).

## لحوم الجلالة<sup>(١)</sup>، وأن تشرب ألبانها، وأن يحمل عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) وهي التي تأكل الجلة. بكسر الجيم وتشديد اللام. وهي العذرة. النهاية (١/ ٢٨٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣).

كلهم من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وإسناده حسن، ولا يضره ما فيه من الاختلاف عند النسائي، من قول الراوي: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو، وقال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده.

فقد اتفق سهل بن بكار، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، ومؤمل بن إسماعيل على قولهم: عن أبيه، عن جده، بل صرح سهل بن بكار عند الحاكم بأنه عبد الله بن عمرو. فالرواية التي وافق فيها سهل بن بكار غيره، أحق بالأخذ من الرواية المخالفة، والخطأ فيه يتعين أن يكون من عمرو بن شعيب؛ لأن من تحته كلهم ثقات أثبت. وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤/ ٥٢١)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً. وهو معضل.

وله وجه آخر عن عبد الله بن عمرو، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والحاكم (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، لما قدمنا من القول في إبراهيم بن مهاجر، ولم يخرجاه». وقال الذهبي -رداً عليه-: إسماعيل وأبوه ضعيفان. وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي. قلت: يحسن بشواهده، على أقل تقدير.

٣- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣).

من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤): إسناده قوي.

قلت: وله وجه آخر عند البزار -كشف الأستار- (٣/ ٣٢٧-٣٢٨).

من طريق الحجاج بن منهال، حدثنا أشعث بن براز، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وأشعث بصري لين الحديث.

قلت: له إسناده آخر عن أبي هريرة كما سبق، ولعل البزار لم يصله إلا هذا الذي ذكر، فقال

ما قال.

وسكت عنه أيضاً ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

(١٩٧٢) وذكر من طريق بريدة قال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي، جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: لا، أنت أحق بصدر دابتك<sup>(١)</sup> إلا أن تجعله لي، قال: فإنني قد

(١) في أبي داود زيادة: مني .

= ٤- وأما حديث جابر، فأخرجه ابن أبي شيبه، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٩٤): وإسناده حسن .

(١٩٧٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٢٨)، والترمذي في الأدب (٥/ ٩٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥٨).

كلهم من طرق، عن علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، سمعت أبي بريدة مرفوعاً .  
قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه .

قلت: علي بن الحسين بن واقد، مختلف فيه، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٢٣): «صدوق»، وتبعه الحافظ فقال: «صدوق بهم» . وضعفه أبو حاتم .

ولم ينفرد بهذا الحديث، فقد تابعه عليه زيد بن الحباب عند أحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن حبان (٧/ ١١٤)، والبخاري، وعلي بن الحسين بن شقيق عند الحاكم (٢/ ٦٤)، كلاهما عن الحسين بن واقد به .

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .  
وبهذين المتابعين يحسن الحديث لغيره، كما قال الترمذي .

هذا، وللحديث شواهد عن قيس بن سعد، وعمر، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن حنظلة، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وعروة بن معتب، وعصمة بن مالك الخطمي، وفاطمة الزهراء، وأبي تيمة الهجيمي، وبها يرتقي إلى درجة الصحة .

١- فأما حديث قيس بن سعد، فأخرجه أحمد (٦/ ٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٠)، وفي سنده ابن أبي ليلى، وهو سني الحفظ .

لكن أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥)، والأوسط .  
قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٧): ورجال أحمد ثقات .



جعلته لك . [قال] <sup>(١)</sup> : فركب <sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه .

(١) ما بين المعكوفين محذوف من أبي داود، والأحكام الوسطى .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤) .

= قلت : وهو وهم ؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن أبي أمية ، قال أبو حاتم : شيخ مجهول ، وعبد العزيز بن عبد الملك بن مليل ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٨ / ٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٣٨٨ / ٥) ، وسكتنا عنه ، فهو عندهما في عداد المجهولين . وهذا كاف في تضعيف هذا السند الذي قال عنه الهيثمي - رحمه الله - : ورجال أحمد ثقات . وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٠ / ١٨) من وجه آخر ، عن قيس بن سعد ، وفي سنده الحسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضميرة ، قال مالك : كذاب ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث . انظر : الميزان (١ / ٥٣٨) .  
٢- وأما حديث عمر ، فأخرجه أحمد (١ / ١٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٠٧) : ورجاله ثقات .

قلت : في سنده أبو سبأ : عتبة بن تميم ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وجهله ابن القطان ، وكذلك الوليد بن عامر اليزني ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وعروة بن معتب الأنصاري مختلف في صحبته .  
٣- وأما حديث علي ، فأخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٠٩) : وفيه يحيى بن كثير أبو النصر ، وهو ضعيف .  
٤- وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه أحمد (٣ / ٣٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ٦١) : وفيه إسماعيل بن رافع ، قال البخاري : ثقة ، مقارب الحديث ، وضعفه جمهور الأئمة ، وبقيه رجاله رجال الصحيح

٥- وأما حديث عبد الله بن حنظلة ، فأخرجه الدارمي (٢ / ٢٨٥) ، والبخاري ، والطبراني في الكبير والأوسط ، والبيهقي (٣ / ١٢٥ ، ١٣٦) .  
قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٦٥) : وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، ووثقه يعقوب بن شيبه ، وابن حبان .  
٦- وأما حديث معاذ ، فأخرجه البيهقي (٥ / ٢٥٨) .  
٧- وأما حديث النعمان بن بشير ، فأخرجه الطبراني .  
٨- وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البزار ، وفيه الحسن بن علي الهاشمي ، وهو متروك .  
٩- وأما حديث عروة بن معتب الأنصاري ، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٣٧٣) ، قال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٠٧) : ورجاله ثقات .  
قلت : فيه عتبة بن تميم مجهول الحال ، والوليد بن عامر اليزني كذلك .

وهو حديث يرويه أبو داود هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسين، [حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي، فذكره.

وعلي بن الحسين هو ابن واقد مروزي<sup>(١)</sup>، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف»<sup>(٢)</sup>. وقال العقيلي: «كان مرجئاً»<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه عن حسين بن واقد غيره ممن يوثق، وسنذكره في باب الأحاديث التي ذكرها من طرق ضعيفة، ولها طرق أحسن منها إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.  
(١٩٧٣) وذكر أيضاً من طريق الترمذي حديث بريدة، في المرأة<sup>(٥)</sup> التي نذرت أن تضرب الدف بين يدي النبي ﷺ وتغني، إن رده الله صالحاً.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأضفته من أبي داود؛ لأن السياق يقتضيه.

(٢) الجرح (٦/ ١٧٩).

(٣) لم يقل فيه ذلك، وإنما نقل فيه ذلك بسنده عن البخاري، عن إسحاق بن راهويه. انظر: الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢٦)، والتاريخ الكبير (٦/ ٢٦٧)، وليس فيه مقالة إسحاق بن راهويه.

(٤) انظر: الحديث ٢٤٥٣.

(٥) وهي جارية سوداء.

١٠- وأما حديث عصمة بن مالك الخطمي، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٩)، قال

الهيثمي: وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

١١- وأما حديث فاطمة الزهراء، فأخرجه أبو نعيم في الحلية، والطبراني.

قال الهيثمي: وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك، وله رواية أخرى، قال عنها الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

١٢- وأما حديث أبي تيممة الهجمي، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٥٢)، وقال: لم يروه عن عاصم الأحول إلا هشام بن لاحق. قلت: هشام هذا ترك أحمد حديثه.

وهذه الشواهد، وإن كانت لا تخلو من مقال، إلا أن جلها ليس بشديد الضعف، فيعجز بعضها بعضاً، فتفوق للاحتجاج، فيصح بها الحديث السابق، وسيكرر حديث بريدة في: ٢٤٥٣.

(١٩٧٣) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ١٢٠)، وقال: حسن صحيح غريب من حديث بريدة. قلت: قد توبع عليه علي بن الحسين بن واقد، تابعه زيد بن الحباب، ويحيى بن واضح أبو تيميلة، وعلي بن الحسن بن شقيق.

١- فأما متابعة زيد بن الحباب فأخرجها أحمد (٥/ ٣٥٣) بإسناد صحيح.

٢- وأما متابعة ابن شقيق، فأخرجها البيهقي (١٠/ ٧٧).

ذكره في مناقب عمر، وقال بعده عن الترمذي: إنه<sup>(١)</sup> حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.  
وهذا إنما يرويه علي بن حسين بن واقد المذكور، عن أبيه، عن عبد الله بن  
بريدة، عن بريدة.

وقد رواه أيضاً غيره ممن يوثق مختصراً، وسنذكره في الباب المذكور إن  
شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١٩٧٤) وذكر من طريق النسائي، عن جعيل<sup>(٤)</sup> الأشجعي<sup>(٥)</sup> قال:

- 
- (١) في ت: في أنه، ولا أظن حرف «في» إلا زائدة من النسخ.  
(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٤١).  
(٣) انظر: الحديث ٢٤٥٨.  
(٤) بضم المهملة مصغراً، وقيل: جعال، وفي سنن النسائي الكبرى جعد، وأشار المحقق في الهامش إلى أن في  
نسخة -ج- جعيد، ولم أجد في الصحابة من اسمه الجعد ولا الجعيد، وبذلك يكون ما فيه تحريفاً، وجعيل هذا  
هو ابن زياد، وقيل: ابن ضمرة -كما في الإصابة- (١ / ٢٣٩).  
(٥) في ت: الأشجعي، وهو تحريف.
- 

- ٣- وأما متابعة أبي نميلة، فأخرجها أحمد (٥ / ٣٥٦)، وابن حبان (٦ / ٢٨٦) بإسناد  
صحيح.  
وبهذه المتابعات يحسن الحديث لغيره، كما قال الترمذي.  
هذا، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣ /  
٢٣٧، ٢٣٨)، والبيهقي (١٠ / ٧٧)، وإسناده حسن. وبهذا الشاهد والمتابعات السابقة  
يرتقي حديث الترمذي إلى درجة الصحة، وسيكره المؤلف في الرقم: ٢٤٥٨.  
(١٩٧٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥ / ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٢ / ٣١٥).  
من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني رافع بن سلمة بن زياد، حدثني عبد الله بن أبي  
الجعد، عن جعيل الأشجعي.  
قال الحافظ في الإصابة (١ / ٢٣٩) في ترجمة جعيل هذا: يروي حديثه النسائي بسند صحيح اهـ.  
قلت: ليس بصحيح؛ فيه مجهولان، وقد بينهما ابن القطان، ثم فيه علة أخرى، وهي وجود  
واسطة بين رافع بن سلمة وعبد الله بن أبي الجعد، وقد حكى البخاري ذلك في التاريخ =

غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وأنا على فرس لي عجفاء ضعيفة، فلحقني رسول الله ﷺ، فقال: «سراً يا صاحب الفرس» الحديث<sup>(١)</sup>. وسكت عنه، وما مثله صُحِّح؛ فإنه حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن رافع، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني رافع بن سلمة بن زياد [هو ابن أبي<sup>(٢)</sup> الجعد] قال: حدثني عبد الله بن أبي الجعد، عن جعيل الأشجعي // . فذكره.

وإسناده<sup>(٣)</sup> فيه اثنان لا تعرف أحوالهما: أحدهما عبد الله بن أبي الجعد، والثاني رافع بن سلمة بن زياد. أما عبد الله بن أبي الجعد، فذكره البخاري ولم يعرف من أمره بشيء، زيادة على ما في هذا الإسناد<sup>(٤)</sup>.

وأما رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، فإنه قد روى عنه جماعة: منهم زيد بن الحباب، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سليمان، وهلال ابن فياض، ومحمد بن عبد الله الرقاشي<sup>(٥)</sup>. وهو مع ذلك لا تعرف حاله.

(١٩٧٥) وقد جرى ذكره في حديث آخر من روايته في الإسهام للنساء، في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك فيها أمثالهم أو أضعف

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من النسائي.

(٣) في ت: إسناد، وهو تحريف.

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٩).

(٥) انظر: الجرح (٤/ ٤٨١).

= والعجب أن الحافظ ابن حجر أورد رافع بن سلمة بن زياد هذا في التقريب فقال: «ثقة». ولا أدري كيف وثقه وهو لم يوثقه إلا ابن حبان، والحافظ ممن لا يبالي بتوثيقه إذا انفرد؟! (١٩٧٥) تقدم في الحديث: ٦٨٨.

(١٩٧٦) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولو أوه أبيض»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحديث: ٦٨٨.

(٢) الأحكام الوسطى (١٧/٣).

(١٩٧٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ١٩٦-١٩٧)، وابن ماجه كذلك (٢/ ٩٤١)، والبيهقي (٦/ ٣٦٢)، والحاكم (٢/ ١٠٥)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٣٢٢).  
كلهم من طرق عن يحيى بن إسحاق السالحي، حدثنا يزيد بن حبان، سمعت أبا مجلز:  
لاحق بن حميد، يحدث عن ابن عباس مرفوعاً.  
قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس اهـ.  
قلت: ليس بغريب؛ فقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس، وقد ضعفه ابن القطان بيزيد بن حبان، وليس كذلك؛ لأن ابن معين قال فيه: «ليس به بأس».  
وقال البخاري: عنده غلط كثير. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: ضعيف.  
وقال الحافظ: صدوق يخطئ. فمثله أقل ما يقال عن حديثه: إنه حسن في المتابعات.  
على أنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه حيان بن عبيد الله بن حبان، عن أبي مجلز به.  
أخرجه.  
الطبراني في الكبير (٢/ ٧)، (١٢/ ٢٠٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٣، وابن عدي (٢/ ٨٣١)، والبغوي (١٠/ ٧٠٣).  
كلهم من طرق عن حيان بن عبيد الله بن حبان، عن أبي مجلز، عن عبد الله بن عباس مرفوعاً.  
وحيان بن عبيد الله بن حبان أبو زهير، قال أبو حاتم - كما في الجرح (٣/ ٢٤٦) -: «صدوق».  
وقال البخاري - كما في الميزان (١/ ٦٢٣) -: «ذكر الصلت منه الاختلاط اهـ».  
وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه أفراداً ينفرد بها.  
قلت: وهذا الحديث لم ينفرد به؛ فقد توبع عليه كما علمت.  
وقال الذهبي في المغني (١/ ١٩٨): «ليس بحجة». قلت: إذا انفرد، وأما إذا توبع، فلا بأس به.

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه من رواية يزيد بن حيان<sup>(١)</sup>، عن أبي

(١) بفتح المهملة، وتشديد التحتانية.

هذا، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عباس، أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٥، من طريق سعد، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك.

هذا، وللحديث شواهد عن البراء بن عازب، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس، والحارث بن حسان، والحسن مرسلاً.

١- فأما حديث البراء، فسيأتي في الحديث ١٩٧٧.

٢- وأما حديث عائشة، فأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٤، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٢)، والبغوي (١٠/ ٤١٠).

من طريق ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة - أظنه - عن عائشة مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف: محمد بن إسحاق، قد عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، ثم اختلف في وصله وإرساله؛ فقد رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق مرسلاً. والشك في وصله إما من سعيد بن عنبسة، راويه عن ابن إدريس، أو من محمد بن إسحاق. والصواب الإرسال؛ لأن ابن أبي شيبة ثقة حافظ، فروايته هي المحفوظة، ورواية سعيد بن عنبسة منكورة؛ لأنه مجهول الحال.

٣- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٤.

وفيه علتان: إحداهما: محمد بن أبي حميد ضعيف جداً، وثانيتهما: محمد بن أبي السري العسقلاني، قال الحافظ: صدوق له أوهام كثيرة.

٤- وأما حديث أنس فأخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ١٨١)، بإسناد صحيح، وسيذكره المؤلف في الحديث: ٢٤٥٤.

٥- وأما حديث ابن حسان فأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٨١) بإسناد حسن.

٦- وأما مرسل الحسن، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٢): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن مرفوعاً.

وأبو الفضل لا أعرفه.

وبهذه الشواهد والمتابعات، التي ليس ضعفها بشديد، يرتقي حديث ابن عباس إلى درجة الصحة.

خلاقاً للشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه في صحيح الجامع.

مَجَلَزٌ<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس .

ويزيد بن حيان ، هو أخو مقاتل بن حيان ، روى عنه جماعة :  
منهم يحيى بن إسحاق السالحي ، وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند  
الترمذي .

ومنهم أبو صالح : عبد الغفار الحراني<sup>(٢)</sup> ، وعباس بن طالب .  
وهذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد على ذلك ، فهو عنده مجهول الحال<sup>(٣)</sup> .  
فأما البخاري فإنه زاد أن قال : عنده غلط كثير ، ثم أورد له هذا الحديث<sup>(٤)</sup> .  
وقد سكت عنه الترمذي أيضاً<sup>(٥)</sup> .

وليس سكوته كسكوت أبي محمد ؛ فإن الترمذي يصحح الصحيح ،  
ويضعف الضعيف ويحسن ما بينهما ، وسكوته - إذا سكت - ترك للحديث إلى  
نظر من ينظر فيه .

فأما أبو محمد فقد قال : إنه لا يسكت إلا عما هو عنده صحيح ، وهذا  
غير صحيح ، فاعلم ذلك .

(١٩٧٧) وذكر من طريق النسائي عن البراء بن عازب «أنها كانت

---

(١) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام ، آخره زاي ، واسمه لاحق بن حميد .

(٢) في ت : صالح بن عبد الغفار ، وهو خطأ ، والتصويب من الجرح .

(٣) الجرح (٩ / ٢٥٦) .

(٤) التاريخ الكبير (٨ / ٣٢٥) .

(٥) بل قال فيه : حسن غريب ، كما في النسخة المطبوعة ، وما في تحفة الأشراف (٥ / ٢٦٦) موافق لما ذكره ابن  
القطان ، إذا لم يحك عن الترمذي فيه حكماً .

---

(١٩٧٧) حسن : أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥ / ١٨١) ، وأبو داود في الجهاد (٣ / ٣٢) ،

وأحمد (٤ / ٢٩٧) ، والبيهقي (٦ / ٣٦٣) .

سوداء مربعة من ثمرة. يعني راية النبي ﷺ (١).

وسكت عنه أيضاً، وهو لا يصح؛ فإنه من // رواية النسائي عن أحمد ابن منيع، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا أبو يعقوب الثقفي، قال: حدثنا يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، أسأله عن راية رسول الله ﷺ. فذكره.

ويونس بن عبيد هذا، لا يعرف بغير هذا الحديث، وبما وُصف به من إسناده من أنه مولى محمد بن القاسم، وقال فيه أبو داود- في نفس إسناده هذا الحديث- : إنه رجل من ثقيف.

ولم يرو عنه أيضاً من يُعرف، وإنما هو أبو يعقوب الثقفي: إسحاق بن إبراهيم، معدود في الكوفيين، روت عنه جماعة، ولم يعرف حاله، وهو جارُ المبارك بن فضالة (٢).

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧).

(٢) انظر: الجرح (٢/ ٢٠٧).

---

= من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثنا أبو يعقوب الثقفي، حدثني يونس بن عبيد

مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء يسأله عن راية رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة اهـ.

قلت: هذا الإسناد ضعيف، أبو يعقوب الثقفي، اسمه إسحاق بن إبراهيم، لم يوثقه إلا ابن حبان.

قال العقيلي: في حديثه نظر.

وقال ابن عدي: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وأحاديثه غير محفوظة اهـ.

وقال الحافظ: وثقه ابن حبان، وفيه ضعف اهـ.

ويونس بن عبيد مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا أبو يعقوب الثقفي، ولم يوثقه إلا ابن

حبان، والحديث حسن بالشواهد السابقة في الحديث قبله.

وسكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم: ٢٤٥٤.



وقد يُعرض من لا يحقق عن يونس بن عبيد هذا - إذا قرأ هذا الإسناد - ظاناً أنه يونس بن عبيد، صاحب الحسن وابن سيرين، فيكون بذلك مخطئاً غاية الخطأ. ولكون راية رسول الله ﷺ [لها] <sup>(١)</sup> طرق جيدة غير هذا، سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي ذكرها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق أحسن منها <sup>(٢)</sup>.

(١٩٧٨) وذكر حديث الزبير، أن النبي ﷺ: «كان عليه يوم أحد درعان». الحديث <sup>(٣)</sup>.

ونسبه إلى أبي داود، وليس هذا عنده البتة، وإنما هو عند الترمذي، والبخاري، وأخذاه عن شيخ واحد، وفي إسناده ابن إسحاق. وسكت عنه أبو محمد، ولم يبين أنه من روايته، فأوهم بذلك صحته، وإنما هو حسن، وبذلك قضى عليه الترمذي.

وقد ذكرنا الحديث بإسناده في باب الأحاديث التي عزأها إلى مواضع ليست فيها <sup>(٤)</sup>.

(١٩٧٩) وذكر من طريق النسائي، عن البراء بن عازب قال: «لما أمرنا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأضفته من عندي ليستقيم المعنى.

(٢) انظر الحديث: ٢٤٥٤.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٨).

(٤) انظر الحديث: ٢٤٠.

---

(١٩٧٨) تقدم في الحديث: ٢٤١.

(١٩٧٩) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/٢٦٩)، وأحمد (٤/٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٤٢١/١٤)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٤٩٨-٤٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٥٧٠)، والبيهقي في الدلائل (٣/٤٢١).

كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، سمعت ميموناً أبا عبد الله، يحسث عن البراء، فذكره.

رسول الله ﷺ بحضر الخندق، عرض لنا حجر» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا // معتمر، سمعت عوقاً، سمعت ميموناً يحدث عن البراء، فذكره.

[١٠] [٥٧]

وميمون هذا، هو أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة، يروي عن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، روى عنه قتادة، وخالد الحذاء، وشعبة، وعوف الأعرابي، وزعم شعبة - مع روايته عنه - أنه كان فسلاً<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد ابن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال فيه ابن معين: لا شيء<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري عن علي بن المدني: كان يحيى لا يحدث عنه<sup>(٤)</sup>.

وكل من رأيت من مؤلفي كتب الضعفاء أو أكثرهم، ذكره في جملتهم، فأقل أحواله أن لا يكون ثابت العدالة، إن لم يثبت ضعفه بجرح مفسر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩).

(٢) هو النذل الذي لا مروءة له ولا جلد، والفسل: الرجل الأحمق. قاله في اللسان، مادة فسل (١١/ ٥١٩).

(٣) انظر: الجرح (٨/ ٢٣٥).

(٤) التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٩).

(٥) قلت: بل جرحه مفسر بأنه منكر الحديث، وأن له أغلاطاً.

---

= وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ميموناً أبا عبد الله البصري مولى ابن سمرة، اتفقوا على ضعفه، وأن له مناكير وأغلاطاً. انظر: الجرح (٨/ ٢٣٤).

وأعجب للمحافظ ابن حجر كيف ضعف هذا الرجل في التقريب، ثم قال في الفتح (٧/ ٤٥٨) عن هذا الحديث نفسه: «ووقع عند أحمد، والنسائي في هذه القصة - زيادة بإسناد حسن، من حديث البراء بن عازب» اهـ.

= والحديث عندهما معاً يدور على ميمون هذا، اللهم إلا إذا قصد تحسينه بغيره، فله وجه.

هذا، وللحديث شواهد، عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وعمرو ابن عوف المزني، وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، إضافة إلى أن القصة لها أصل في الصحيح.

١- فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٦-٣٧٧). وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٢): «ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، ونعيم العنبري، وهما ثقتان» اهـ.

قلت: نعيم بن سعيد العبدي، هو المذكور عند الطبراني، ولم أجد ترجمته، ثم وجدت نعيم ابن ميسرة النحوي يروي عن عكرمة، فإن كان هو المراد فهو صدوق. وإن كان الأول فليبحث عنه.

٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو نعيم في الدلائل ص: ٤٩٨، والطبراني وقال في المجمع (٦/ ١٣١): «بإسنادين في أحدهما حيي بن عبد الله، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

قلت: إسناد أبي نعيم هو هذا حدثنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان النسوي، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن أبي عبد الرحمن الحلبي، عن عبد الله بن عمرو.

وهذا إسناد حسن، إن كان أحمد بن عيسى هو ابن حسان المصري.

والحسن بن سفيان النسوي ثقة حافظ، وأبو عمرو بن حمدان، اسمه محمد بن أحمد الحيري، صدوق. ومن فوقهم مشهور معروف.

٣- وأما حديث سلمان، فأخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٤١٧)، وهو منقطع؛ لأن ابن إسحاق قال: حدثت عن سلمان.

٤- وأما حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٤١٨-٤١٩)، والطبراني في الكبير.

وقال في المجمع (٦/ ١٣٠): وفيه كثير بن عبد الله المزني، وضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه.

قلت: وقد أنكروا على الترمذي هذا التحسين، وشنعوا به عليه، والصواب أنه ضعيف.

قال الحافظ: «وقد أفرط من نسبه للكذب». اهـ.

(١٩٨٠) وذكر من طريق البزار عن أبي سعيد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بَعْسْفَان، قال لنا: إن عيون قريش الآن على ضجنان» الحديث (١). وسكت عنه.

والبزار إنما يرويه هكذا: حدثنا إسحاق بن بهلول الأنباري، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره. وقد تقدم ما له في هشام بن سعد (٢).

ويجيء على أصله فيه أن هذا الحديث ضعيف، وعندني أنه حسن، فعلى كلا الوجهين السكوت عنه تصحيحاً له خطأ.

(١٩٨١) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي هريرة: كان

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥).

(٢) انظر الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٦.

---

(١٩٨٠) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٣٣٧)، وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا محمد بن إسماعيل.

قلت: محمد بن إسماعيل، من رجال الستة، ثقة، حافظ، لا يضره التفرد، وهشام بن سعد: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، قاله الحافظ.

وأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً؛ لأن أوهامه قليلة وقد أحصيت، فيبقى ما عداها على الأصل، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٩٠٢.

(١٩٨١) صحيح مرسلًا: أخرجه قاسم بن أصبغ، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٨).

وأخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان (٢/ ٩٧٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧)، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

قال أبو عمر: مرسل باتفاق رواية الموطأ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الهيثمي: رواه البزار: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق.

رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان يُهمُّ بالواحد والاثنتين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهمَّ بهم».

ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وذكره البزار<sup>(١)</sup>.

وهذا نص ما أورد، فهو قد سكت عنه، فهو على هذا صحيح عنده، وليس كذلك؛ فإن إسناده هو هذا: قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن الحسين الكوفي بالكوفة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره // .

قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، فذكره. وعبد الرحمن بن أبي الزناد قد مر ذكره في هذا الباب، وذكرنا اضطرابه فيه<sup>(٢)</sup>. وعبد العزيز بن محمد الكوفي لا تعرف حاله، ولم أجد له ذكراً في غير هذا الإسناد، وقد روي هذا الحديث عن غيره ممن لا يعرف أيضاً. يتبين ذلك بسوق إسناد البزار فيه، الذي أشار إليه أبو محمد.

قال البزار: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن الأصم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والاثنتين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

(٢) انظر الحديث: ١٦٦٠ إلى ١٦٦٨.

= قلت: وقد خالف فيه مالكا فوصله، فتكون رواية مالك المرسلة محفوظة، ورواية ابن أبي الزناد شاذة أو منكرة.

(١٩٨٢) وبإسناده قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل الشرك».

قال البزار: حَدِيثًا<sup>(١)</sup> ابن حرملة، لا نعلم رواهما إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولم نسمعهما<sup>(٢)</sup> بهذا الإسناد إلا من أبي الحنين، عن عبد العزيز.

(١) في ت: حدثنا، وهو خطأ.

(٢) في ت: ولم نسمعها.

(١٩٨٢) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٢٧٨).

وحديث أبي هريرة هذا جاء بسند آخر غير هذا؛ فقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٢)، وأبو داود (٢/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢)، والحاكم (١/ ٤٣١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٥)، وابن حبان (٥/ ٢٠٧-٢٠٩).

كلهم من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، فإن اليهود يؤخرون».

وفي لفظ ابن أبي شيبة وغيره: «إن اليهود والنصارى يؤخرون».

قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين اهـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: كلا، بل إسناده حسن فحسب؛ لأن محمد بن عمرو بن علقمة تكلم فيه من قبل حفظه، فمثله حسن الحديث لا صحيحه.

١- وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق». أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢) بإسناد حسن.

٢- وجاءت الجملة الأولى منه «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار» من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٤/ ٢٣٤)، ومسلم (٢/ ٧٧١)، والترمذي (٣/ ٨٢)، وابن ماجه (١/ ٥٤١)، وأحمد (٥/ ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٣١، ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣)، والبخاري (٦/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧٠)، وابن حبان (٥/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧)، والبخاري (٦/ ٢٥٤).

من طرق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً.

٣- وعن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «لا تزال أمتي بخير، ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر».

والحديث الأول: «الشیطان یهم بالواحد» قد رواه غیرُ ابنِ أبي الزناد، عن ابنِ حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. انتهى قول البزار.

وذلك مما نقوله دائماً من قلة التفاتهم - حين كلامهم على الأسانيد - إلى ألفاظ الأحاديث المروية بها، وذلك غاية الخطأ منهم. وذلك أن الراوي للفظ، لا ينبغي أن يُعدَّ مخالفاً لراوٍ آخر روى الحديث بإسناد آخر، ولفظ آخر.

وقصة هذا الخبر هي كذلك، وذلك أن الذي روى ابن حرملة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، إنما هو قوله عليه السلام: «الراكب شیطان، والراكبان شیطانان، والثلاثة ركب».

هكذا رواه مالك عن ابن حرملة في موطئه، ومن طريقه ساقه النسائي كذلك.

---

= أخرجہ أحمد (۵/ ۱۴۶، ۱۷۲)، وفي سنده ابن لهيعة، ومن تخليطه زيادته فيه: «تأخير السحور» وهي زيادة منكرة، لم يذكرها الثقات، ولا ذكرت عند من ذكرناهم.

(۱۹۸۳) حسن: أخرجہ مالك في الموطأ، في الاستئذان (۲/ ۹۷۸)، والترمذي في الجهاد (۴/ ۱۹۳)، وأبو داود كذلك (۳/ ۳۶)، والنسائي في الكبرى (۵/ ۲۶۶)، وأحمد (۲/ ۱۸۶، ۲۱۴) والحاكم (۲/ ۱۰۰)، والبيهقي (۵/ ۲۷۵)، والخطيب في التاريخ (۵/ ۳۸۳)، وابن الجوزي في تليس إبليس: ۲۹۸، والبعثي (۱۱/ ۲۱).

كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: بل هو حسن فحسب؛ لأن عمرو بن شعيب، لم يخرج له الشيخان شيئاً، وهو مختلف فيه، واستقر رأي الأئمة على تحسين حديثه إذا روى عنه الثقة.

والذي قصدنا ببيانه، هو الاختلاف // الذي قد تبين على محمد بن الحسين بن أبي الحنين<sup>(١)</sup>.

فقال عنه قاسم بن أصبغ: حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>(٢)</sup>.

وقال عند البزار: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وأيهما كان: من عبد العزيز بن محمد، أو عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم، فإنه لا يعرف، فالحديث إذن لا يصح<sup>(٣)</sup>، فاعلم ذلك.

(١٩٨٤) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ أيضاً، عن بريدة بن

(١) يعني في الحديث السابق: ١٩٨١، ١٩٨٢.

(٢) في ت: بعد كلمة ابن أبي الزناد زيادة: «وأيهما كان» زيادة لا معنى لها هنا؛ لأنها ستأتي بعد، ولعل بصر الكاتب انتقل إلى ما بعده فكتبه، ثم رجع إلى السطر الذي كان فيه.

(٣) يعني متصلاً مرفوعاً، وإلا فهو حسن مرسلاً.

(١٩٨٤) حسن: دون قوله: «فركب بريدة... إلخ». أخرجه قاسم بن أصبغ، وابن عدي في ترجمة

أوس بن عبد الله بن بريدة (١/ ٤٠١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ٢٧١. وفي سننه أوس بن عبد الله المذكور، وهو متكلم فيه بما ذكره المؤلف.

ولكن الحديث في تضاؤله ﷺ ورد من غير هذا الوجه، فقد أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/

١٩)، وأحمد (١/ ٢٥٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٩)، وأبو الشيخ في الأخلاق ص: ٢٧١،

والبغوي (٣/ ٣٦٩) من حديث ابن عباس، وفي سننه ليث بن أبي سليم، وهو من تعلم.

ولكنه تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان (٧/ ٥٣٠).

وبهذا يكون الحديث حسناً لغيره.

وقال الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ٤٢١): «وقد ذكر الضياء أن ابن حبان أخرجه في كتابه-

يعني في الصحيح- ولم أره في موارد الظمان، فالله أعلم» اهـ.

قلت: هو عنده في صحيحه بلا ريب- كما ترى..

وأما حديث عدم تطيره ﷺ، فأخرجه أبو داود (٤/ ١٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٧-٣٤٨)، وابن =



حصيب<sup>(١)</sup> : «كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفأل، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته» الحديث<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه مصححاً له، وما مثله صحح؛ فإن إسناده عند قاسم بن أصبغ هو هذا: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا أوس ابن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه .

وأوس بن عبد الله بن بريدة بن حصيب، روى عنه ناس حدثهم بالبصرة، وهو منكر الحديث، قاله الساجي<sup>(٣)</sup> .

وقال البخاري: «فيه نظر»<sup>(٤)</sup> .

وذكره أبو أحمد بحديثه هذا، وبحديثه الآخر:

(١٩٨٥) «اللهم بارك لأمتي في بكورها» . وقال عن حسين بن حريث:

سمعت أوساً بعد ذلك يحدث بحديث بريدة هذا - يعني قصة إسلامه - عن أخيه سهل بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عبد الله، فأعدت ذلك عليه، فقلت له: من حدثك؟ قال: حدثني أخي سهل .

أورد هذا كالطعن عليه فيما رواه أولاً من ذلك عن الحسين بن واقد، ولو

---

(١) في ت: خصيب، وهو تصحيف، وإنما هو بالخاء المهملة مصغراً .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩) .

(٣) انظر: الكامل (١/ ٤٠١) .

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ١٧) .

---

= جبان (٧/ ٥٣٠)، والبيهقي (٨/ ١٤٠) .

من طريق هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ: «كان لا يتطير من شيء» . وإسناده صحيح، إلا أن الحافظ قال في الفتح (١٠/ ٢٢٦) عن إسناده أبي داود: إسناده حسن، ولا أدري لم؟ فإنه إسناده صحيح .

(١٩٨٥) تقدم في الحديث: ١٢٥٢ .

كان ثقة لم يبعد أن يحدث به عن رجلين وأكثر، ولكن بضعفه لا يُوثق بقوله :  
إنه عن سهل ، ولا بقوله : إنه عن الحسين .

وقد زعم أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup> أنه سأل عنه المراززة فعرفوه، وقالوا : إنه  
تقادم موته<sup>(٢)</sup> .

(١٩٨٦) وذكر من طريق البزار، عن عبد الرحمن بن عوف // قال :  
«عبأنا رسول الله ﷺ ليلة بدر ليوم بدر»<sup>(٣)</sup> .

[١٢ ب] [٥٨ ب]

وسكت عنه، ورأيته في كتابه الكبير ذكره بإسناده، ثم قال : رواه  
الترمذي، وطريق البزار أحسن<sup>(٤)</sup> .

فاعلم الآن أنه لا يصح، لا من طريق البزار ولا من طريق الترمذي .

أما طريق البزار فقال : حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن يحيى  
ابن هانئ، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن ثور - يعني ابن زيد<sup>(٥)</sup> - ،  
عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، فذكره .

ويحيى بن هانئ، والد إبراهيم بن يحيى بن هانئ، أخاف أن يكون أبو  
محمد قد ظنه يحيى بن هانئ بن عروة، وهو أحد الأشراف، سيد أهل  
الكوفة، وهو ثقة في الحديث، وليس به بأس<sup>(٦)</sup> .

(١) في ت : البستي، وهو خطأ؛ لأن الذي سأل المراززة، هو الرازي، لا البستي .

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٦) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٥) .

(٤) الأحكام الكبرى .

(٥) الديلي، المدني .

(٦) انظر ترجمته في التهذيب (١١/ ٢٥٦) .

(١٩٨٦) ضعيف : أخرجه البزار، والترمذي في الجهاد (٤/ ١٩٤)، وقال : حديث غريب، لا نعرفه  
إلا من هذا الوجه . اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث في الرقم : ١٧٦٠ .

وإنما يحيى بن هانىء - والد إبراهيم - الذي في الإسناد، يحيى بن محمد بن عباد بن هانىء، الشجري، فيقع منسوباً إلى جده إذا قيل فيه: يحيى بن هانىء، وهو يروي عن ابن إسحاق، ومحمد بن هلال، وموسى بن يعقوب الزمعي، وابن أخي الزهري، ومحمد بن موسى الفطري.

روى عنه ابنه إبراهيم، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي. قال فيه أبو حاتم: ضعيف<sup>(١)</sup>.

وقال الساجي<sup>(٢)</sup>: في أحاديثه مناكير وأغاليط، وكان ضريراً يلقن، يحدث عن محمد بن إسحاق، روى عنه ابنه إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

وضبطه ابن الفرضي وغيره «الشجري» بالشين المعجمة، والجيم المفتوحتين، والراء، في ترجمة ذكر فيها السجزي - بالسين المهملة، والزاي، والجيم ساكنة -، والشجري بالشين المعجمة والجيم المفتوحتين والراء.

وقال فيه: يحيى بن محمد بن عباد بن هانىء، الشجري، الضرير، يروي عن محمد بن إسحاق، ثم ذكر ابنه<sup>(٤)</sup>.

وابنه المذكور، هو إبراهيم بن يحيى<sup>(٥)</sup> بن عباد بن هانىء الشجري. قال فيه أيضاً أبو حاتم: ضعيف<sup>(٦)</sup>.

وأما إسناد الترمذي فهو هذا: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن

(١) الجرح (٩/ ١٨٥).

(٢) في الميزان: العقيلي، ولعله هو الصواب؛ لأن ما نقله المؤلف هو كلام العقيلي، وفي التهذيب: الساجي كما ذكره المؤلف.

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ٤٢٧).

(٤) الإكمال (٤/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٥) في، ت، إبراهيم بن محمد بن يحيى، وهو غلط فزيادة: «ابن محمد» لا معنى له.

(٦) الجرح (٢/ ١٤٧).

عبد الرحمن // بن عوف قال: «عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً».

قال الترمذي: سألت محمداً عنه فلم يعرفه - يعني هذا الحديث - وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة، وحين رأته كان حسن الرأي في محمد ابن حميد<sup>(١)</sup>، ثم ضعفه بعد.

فهذا - كما ترى - أيضاً إسناد ضعيف، أول ما فيه أن ما بين ابن إسحاق وعكرمة منقطع، وإنما يتصل بشور بن زيد، حسب ما في الذي فرغنا من ذكره من عند البزار، وإن كان ابن إسحاق قد سمع من عكرمة على ما قال البخاري.

وأيضاً ضعف سلمة بن الفضل<sup>(٢)</sup> فقد تركه ناس، وإن كان منهم من يوثقه<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن حميد كذلك وثقه قوم، ولكنه اعتراه بعد ما ضعف به، وربما اتهم، وكان أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة، كتباه عنه، ثم تركا الرواية عنه، وأخباره عند المحدثين معروفة<sup>(٤)</sup>.

وابن إسحاق، وعكرمة من قد علم ما فيهما، وما حكمهما.  
وما مثل هذا الحديث سكت عنه، فاعلم ذلك.

(١٩٨٧) وذكر من طريق أبي داود، عن قيس بن عبّاد<sup>(٥)</sup> قال: «كان

(١) في ت: ابن أبي حميد، وهو تحريف.

(٢) الأبرش، الأنصاري، مولاهم.

(٣) كأبي داود، وأبي حاتم، وابن معين، وابن حبان. انظر: التهذيب (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٤) انظر: الميزان (٣/ ٥٣٠).

(٥) بضم المهملة، وتخفيف الموحدة.

(١٩٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٠)، من طريقين عن هشام، حدثنا قتادة، عن =

أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم يكرهون الصوت عند القتال» .

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

كذا أورده وسكت عنه ، أعني حديث أبي موسى ، فأما حديث قيس بن عباد فليس بمرفوع .

وحديث أبي موسى المذكور ، هو عند أبي داود من رواية مطر ، عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه .

ومطر مختلف فيه .

(١٩٨٨) وذكر من طريق أبي داود ، عن أبي أسيد<sup>(٢)</sup> قال : قال

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٥١) .

(٢) بضم الهمزة مصغراً .

الحسن ، عن قيس بن عباد ، والحسن ، قد عنعنه وهو مدلس ، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود .

وأما حديث أبي موسى فضعيف ، أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٠) ، من طريق همام عن مطر ، عن أبي قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه مرفوعاً . ومطر ، هو ابن طهمان الوراق ، قال الحافظ : صدوق ، كثير الخطأ .

قلت : ورفع هذا الحديث من خطئه ؛ لأن هشاماً . وهو أوثق منه . قدرواه عن قتادة ، فوقفه على قيس بن عباد كما سبق .

(١٩٨٨) صحيح : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٢) ، وعبد الرزاق (٥/ ١٧٨) ، والبيهقي (٩/ ١٥٥) .

كلهم من طريق مالك بن حمزة بن أبي أسيد ، عن أبيه ، عن جده .

وأعله المؤلف بجهالة مالك هذا ، وجهالة إسحاق بن نجیح ، وليس ذلك بسليم ؛ لأنهما لم ينفردا به ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٦/ ١٠٧) ، والمغازي (٧/ ٣٥٧) ، وأبو داود (٣/ ٥٢) ، وأحمد (٣/ ٤٩٨) ، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨١) ، والحاكم (٢/ ٩٦) ، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٧٠) ، والبخاري (١١/ ٦١) ، من طرق عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن حمزة بن أبي أسيد ، عن أبيه مرفوعاً .

وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد أخرجه البخاري . اهـ .

ثم ذهل عن هذا في موضع آخر فقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وليس ذلك بصواب ، لوجوده عند البخاري ، ولهذه المتابعات والمخارج سكت عنه أبو محمد لصحته ، وهو الصواب .

رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا أكتبوكم<sup>(١)</sup> فارموهم، ولا تسلموا السيوف حتى يغشوكم»<sup>(٢)</sup>.

كذا أورده وسكت عنه، وما مثله صحح.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجيح - وليس بالملطي<sup>(٣)</sup> - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي // عن أبيه، عن جده، فذكره.

[١٣] [ب] [٥٩] ب

أما حمزة بن أبي أسيد، فأخرج له البخاري، وأما ابنه مالك بن حمزة، فلا تعرف له حال ولا ذاك<sup>(٤)</sup>.

وفي مثله عهد أبو محمد يقول: كتبه حتى أسأل عنه، فليت شعري: هل عرفه حين كتب هذا الحديث.

وإسحاق بن نجيح هذا أيضاً غير معروف<sup>(٥)</sup>، وليس بالملطي، والملطي كذاب مشهور<sup>(٦)</sup>.

(١) أي غشوكم، وقاربوكم.

(٢) الأحكام الوسطي (٣/ ٥٢).

(٣) يفتحون، نسبة إلى ملطية، مدينة بالروم.

(٤) بل وثقه ابن حبان، وهو قبل المؤلف بدهر، وذكره البخاري أيضاً، وهذا ينفي ادعاء عدم ذكره. انظر: الثقات

(٧/ ٤٦١)، والتهذيب (١٠/ ١٢).

(٥) انظر: التهذيب (١/ ٢٢٠).

(٦) كذبه أحمد، وابن أبي شيبة، وعمرو بن علي، وابن أبي مريم، وابن عدي، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. انظر: التهذيب (١/ ٢٢١-٢٢٢).

= هذا، وقد وقع فيه اختلاف عند أحمد، والحاكم، على عبد الرحمن بن الغسيل، فعند أحمد: عنه، عن عباس بن سهل، أو حمزة بن أبي أسيد، وعند الحاكم: عنه، عن العباس ابن سهل، عن أبيه، وعن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه. ولا مانع أن يكون له فيه شيخان، وخاصة أنه معروف بالرواية عن حمزة بن أبي أسيد، وعن العباس بن سهل.

(١٩٨٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٥).

(١٩٨٩) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٠)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٤٣)، وكذلك الدارمي (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وابن حبان (١/ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٨)، وفي الأسماء والصفات: ٥٠١.

كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه مرفوعاً.

إلا ابن ماجه فعنده: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهم - أبي سهم - عن أبي هريرة. قال المزي في تحفة الأشراف: وهو وهم، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة. (١١/ ٨٣).

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن ابن جابر لا يدري من المراد به، هل هو عبد الرحمن الضعيف، أو عبد الملك الثقة.

لكن الحديث له شاهد عن عقبه بن عامر. أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٩ - ٤١٠)، وأحمد (٤/ ١٥٤)، والحاكم (١/ ٤١٧ - ٤١٨).

من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبه بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ.

وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٩): رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات اهـ.

قلت: عبد الله بن زيد الأزرق مجهول الحال، ولم يخرج له الشيخان شيئاً.

وعليه فليس الحديث على شرط واحد منهما، إضافة إلى أنه مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان، ويحيى بن أبي كثير، قال ابن معين: لم يسمع من زيد بن سلام.

وقال أبو حاتم: سمع منه اهـ.

قلت: وهو الراجح.

وعليه فالحديث بهذا الشاهد يتقوى فيرتفع إلى درجة الحسن.

وأبو داود وإنما يرويه من طريق محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك،  
عن أبيه .

وابن جابر بن عتيك، إن كان هو عبد الملك فهو ثقة، وإن كان هو  
عبد الرحمن المذكور في إسناد حديث :

(١٩٩٠) «سيأتيكم رُكيبٌ<sup>(١)</sup> مبغضون». فإنه غير معروف ولا مذكور  
فيما أعلم، والله الموفق .

(١٩٩١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس، أن النبي ﷺ : «جعلَ  
فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة»<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه شعبة، عن أبي العنبر<sup>(٣)</sup>، عن أبي  
الشعثاء، عن ابن عباس .

(١) بضم الراء مصغراً .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٩) .

(٣) بفتح المهملة وسكون النون، وفتح الموحدة التحتية .

(١٩٩٠) تقدم في الحديث: ١٠٢، ١٠٣٣ .

(١٩٩١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦١-٦٢)، والحاكم (٢/ ١٢٥)، والبيهقي (٩/

٦٨) . من طريق شعبة، عن أبي العنبر، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ .

قلت: وليس كذلك؛ لأن أبا العنبر الكوفي - قيل: اسمه عبد الله بن مروان - لم يخرجا له  
شيئاً أصلاً، وهو مجهول عيناً وحالاً، وهو أيضاً قد خولف فيه؛ رواه مقسم، عن ابن عباس  
«أنه ﷺ جعل فداء أسارى بدر أربعة آلاف» . أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٦)، والطبراني في  
الكبير (٣/ ١٤٩) .

وفي سننه عثمان الجزري، فيه ضعف محتمل، فمثله يقبل في المتابعات والشواهد .

وأصل القصة دون ذكر العدد، ثابتة في الصحيح وغيره . وفي أحاديث متعددة ذكر الفداء  
بأعداد متفاوتة، فدل ذلك على أنه ليس له مقدار محدد، وأنه ﷺ لم يحدد بأربع مائة ولا  
بغيرها، فهو يرجع إلى الاتفاق بين الطرفين .



وأبو العنيس لا يعرف اسمه ولا حاله، وهو يروي عنه شعبة، وعبد الملك<sup>(١)</sup> بن عمير. وقال فيه أبو حاتم: «شيخ»<sup>(٢)</sup>.

وهو لفظ لا يعطي فيه معنى التعديل المبتغى، ولا أيضاً التجريح، وإنما هو من المساتير المقلين، وقعت لهم رواية أحاديث أخذت عنهم.

(١٩٩٢) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عام

---

(١) في ت: شعبة بن عبد الملك، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٩/٤١٩).

---

(١٩٩٢) حسن: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٤/٤٩٦)، والطحاوي في المعاني (٣/٣١٩)، والحاكم (٣/٤٣)، والبيهقي في الدلائل (٥/٣١)، وفي الكبرى (٩/١١٨).

كلهم من طرق، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وقال الطحاوي: هذا حديث متصل الإسناد، صحيح.

قلت: عنعنه ابن إسحاق في جميع الروايات بهذا السياق، فيخشى من تدليسه إياه.

ثم اختلف عليه فيه؛ فرواه عنه جماعة كما سبق، وخالفهم سلمة بن الفضل؛ فرواه عنه، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس. أخرجه أبو داود (٣/٤٣).

وسلمة بن الفضل، هو الأبرش، من أثبت الناس في ابن إسحاق، ولكنه كثير الخطأ، فيترجح أن هذا التخليط في هذا الإسناد منه.

لكن له مخرج آخر عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٧٤)، عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، بسياق طويل.

وهذا الإسناد فيه ضعف محتمل؛ لأن عثمان بن عمرو الجزري متكلم في حفظه، ومثله يقبل في الشواهد والمتابعات.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٥/٣٢) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني =

الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران<sup>(١)</sup>، فقال له العباس: يا رسول الله، إنه رجل يحب الفخر». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(١٩٩٣) وذكر حديث: «كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه»<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين أنه // من رواية القاسم أبي عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>.

[١٤] [٥٩]

وقد كتبنا الحديث لمعنى آخر، في باب الأحاديث التي لم يعلها بسوى الإرسال<sup>(٥)</sup>، وبيننا أن دونه رجلاً لا يعرف، يقال له: ابن حرشف الأزدي، ولم أجد له ذكراً.

(١٩٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن مجمع<sup>(٦)</sup> بن جارية<sup>(٧)</sup>

(١) بفتح الميم وتشديد الراء، ثم فتح الظاء المشالة وسكون الهاء، موضع على مرحلة من مكة. معجم البلدان (١١٤ / ٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٦٦ / ٣).

(٣) المصدر نفسه (٨٦ / ٣).

(٤) وهو القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية. انظر:

تهذيب الكمال (٣٨٦ / ٢٣).

(٥) انظر الحديث: ٥٩٤، ٧٢٥.

(٦) بضم أوله، وكسر الميم المشددة، ابن جارية-بالجيم..

(٧) في ت: حارثة، وهو تصحيف.

الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي سننه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف، وابن إسحاق قد صرح فيه بالسماع، ولكن لا يعول عليه؛ لضعف شيخه.

والحديث له شواهد: عن علي، وأنس، والعباس بن عبد المطلب، وأبي ليلى، وعروة.

راجعها في مجمع الزوائد (٦ / ٩٦، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٥).

وأخرجه البخاري في المغازي، ومسلم في الجهاد (٣ / ١٤٠٥)، وغيرهم بسياق آخر في قصة إسلام أبي سفيان.

(١٩٩٣) تقدم في الحديث: ٥٤٩، ٧٢٥.

(١٩٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٧٦)، وفي الخراج والإمارة (٣ / ١٦٠)، وأحمد =

الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال : «قسمت خيبر على أهل الحديبية» الحديث .

وفيه أنه «أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، ولم يعرض له بتعليل ، غير أنه قال : إن أبا داود قال : هذا وهم ، كانوا مائتي فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهماً .

وعلة هذا الخبر ، إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري .

قال [أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا] مجمع بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصاري ، قال [٢] : سمعت أبي : يعقوب بن مجمع ، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية<sup>(٣)</sup> . فذكره .

وعبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، أخرج له البخاري .

ومجمع بن يعقوب بن مجمع ، هو القبائي ، ثقة ، وأبوه يعقوب لا تعرف

حاله<sup>(٤)</sup> ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٨) .

(٢) ما بين المعكوفين ، ساقط من ت ، ولا بد منه ليستقيم المعنى ؛ لأن الذي قال : سمعت أبي ، هو مجمع لا أبوه يعقوب ، وأصفناه من أبي داود .

(٣) في ، ت ، حارثة وهو خطأ .

(٤) وثقه ابن حبان وحده .

(٥) بل روى عنه أيضاً ابن أخيه ، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب . انظر : التهذيب (١١ / ٣٤٧) .

---

(٣ / ٤٢٠) .

من طريق مجمع بن يعقوب ، سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية فذكره .

وإسناده ضعيف لجهالة حال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري .

ويرد هذا الحديث ما ثبت في الصحيح ، أن خيبر بقيت في يد اليهود يزرعونها إلى أن أجلاهم عنها عمر ، وهو دليل على أنها لم تقسم كلها على الفاتحين ، وإنما قسم عليهم بعضها .

(١٩٩٥) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر قال: «لما فتحت خيبر،

سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا». الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يروي به ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع عنه.

وأسامة مختلف فيه، فالحديث حسن.

وقد تقدم ذكر أسامة في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(١٩٩٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث عمر، أنه «كانت لرسول الله ﷺ

ثلاث صفايا<sup>(٣)</sup> بنو النضير، وخيبر، وفلك<sup>(٤)</sup>». الحديث<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وهو أيضاً من رواية أسامة بن زيد المذكور.

(١٩٩٧) وذكر من طريقه حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٨).

(٢) انظر الحديث: ١٥١٧ إلى ١٥٢٦.

(٣) جمع صفية، وهو ما كان يأخذه رئيس الجيش، ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (٣/ ٤٠).

(٤) بفتحين: «قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة». معجم البلدان (٤/ ٢٣٨).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٩).

---

(١٩٩٥) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣/ ١٥٨)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١١٨٧).

من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر.

وأسامة لم يتفرد به، فقد تابعه موسى بن عقبة، عن نافع عند أحمد (٢/ ١٤٩) بإسناد صحيح.

(١٩٩٦) حسن: أخرجه أبو داود في الإمارة والخراج (٣/ ١٤١).

من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر.

والحديث له مخارج أخرى عن الزهري، في الصحيحين وغيرهما بسياق مغاير، يتضمن بمجموعه هذه الصفايا.

(١٩٩٧) تقدم في الحديث: ٤٦٦.

[في «القضاء بالسلب للقاتل»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه]<sup>(٢)</sup> .

وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، وإن كان عن صفوان بن عمرو ، وهو شامي ، ولكن ينبغي أن يبين أنه من روايته ؛ فإن من الناس من يضعفه بإطلاق .

والحديث // مع ذلك منقطع ، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطة<sup>(٣)</sup> .

(١٩٩٨) وذكر من طريقه عن حبيب بن مسلمة<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله ﷺ :

«كان ينفل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل»<sup>(٥)</sup> .

وسكت عنه<sup>(٦)</sup> .

وإنما يرويه مكحول عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة .

وزياد بن جارية شيخ مجهول ، قاله أبو حاتم<sup>(٧)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٠) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، واستدركناه من الأحكام الوسطى .

(٣) انظر الحديث : ٤٦٥ .

(٤) في ت : سلمة ، وهو خطأ .

(٥) في ت : إذا فعل ، وهو تحريف .

(٦) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٣) .

(٧) الجرح (٣ / ٥٢٧) .

(١٩٩٨) صحيح : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٨٠) ، والحاكم (٢ / ١٣٣) ، والدارمي في السير

(٢ / ٢٢٩) ، والبيهقي (٦ / ٣١٤) .

كلهم من طرق عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي اهـ .

وهو كما قالوا ؛ لأن زياد بن جارية الذي جهله المؤلف ، وثقه النسائي ، وابن حبان ، وعده

بعضهم في الصحابة ، والذي لا يختلف فيه ، أنه من كبار التابعين ، وهم في جملتهم

مقبولون .

وهو كما ذكر لا تعرف حاله<sup>(١)</sup>، وإن كان قد روى عنه جماعة:  
 مكحول، وسليمان بن موسى، ويونس بن ميسرة بن حلبس<sup>(٢)</sup>.  
 (١٩٩٩) وذكر حديث أبي سعيد في مقالة الأنصار، وفيه: «أما والله  
 لو شئتم لقلتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) كيف، وقد ذكر في الصحابة، ووثقه النسائي، وابن حبان.

(٢) بوزن جعفر، بمهملتين في طرفيه، وموحدة. وفي ت: حلبس-بالحاء المعجمة-وهو تصحيف.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٩٧).

(١٩٩٩) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤، ٥٢٨)، وأحمد (٣/٧٦)، والطبري في تاريخ الأمم  
 (٣/٣٣٣)، والبيهقي في الدلائل (٥/١٧٦).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن  
 أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث.

وله مخرجان آخران عن أبي سعيد: أخرجه أحمد (٣/٥٧)، وعبد الرزاق (١١/٦٤)، من  
 طريق معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعاً، بإسناد صحيح.  
 وأخرجه أحمد (٣/٨٩)، من طريق عطية العوفي، قال: قال أبو سعيد، فذكره.  
 وعطية يضعف، ولكنه لم ينفرد به؛ فقد تويع كما رأيت.

هذا، وللحديث شواهد عن عبد الله بن زيد، وأنس، والسائب بن يزيد، وابن عباس.

١- فأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه البخاري في المغازي (٧/٦٤٤)، وفي الخمس  
 (٧/٢٨٨)، وفي التمني (١٣/٢٣٨)، ومسلم في الزكاة (٢/٧٣٨)، وأحمد (٤/٤٢)،  
 والبيهقي (٦/٣٣٩).

كلهم من طرق عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في المغازي (٧/٦٤٩)، وأحمد (٣/٢٥٣)،  
 والبيهقي في الدلائل (٥/١٧٤)، من طرق عن أنس.

٣- وأما حديث السائب بن يزيد، فأخرجه الطبراني في الكبير: ١٤٩، ١٨٠، وقال في  
 المجمع (٦/٢٩٧): وفيه رشدين بن سعد، وحديثه في الرقاق ونحوها حسن، وبقية رجاله  
 ثقات اهـ.

٤- وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٩٦).

قال في المجمع (١٠/٣١): وفيه محمد بن جابر السخيمي، وهو ضعيف، وقد وثق.

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

(٢٠٠٠) وذكر أيضاً حديث «جعلته عليه السلام يوم خيبر سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب»، وكلام عثمان وجبير بن مطعم في ذلك<sup>(١)</sup>.

وسكت أيضاً عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

(٢٠٠١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً ، عن عمرو بن حريث<sup>(٢)</sup> قال :

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٣ ، ٩٤) .

(٢) بضم المهملة مصغراً بعدها راء مهملة .

---

= وبهذه المتابعات والشواهد يصح الحديث .

(٢٠٠٠) صحيح : أخرجه أبو داود في الإمارة والخراج (٣/ ١٤٦) ، والنسائي في قسم النبيء (٧/ ١٣١) ، وأحمد (٤/ ٨١) . من طرق عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم .

وابن إسحاق قد عنعنه ، وهو مدلس ، لكنه لم ينفرد به ، فقد توبع عليه .

أخرجه البخاري في فرض الخمس (٦/ ٢٨١) ، وفي المناقب (٧/ ٦١٦) ، وفي المغازي (٧/ ٥٥٣) ، وأبو داود في الخراج (٣/ ١٤٥) ، والنسائي في قسم النبيء (٧/ ١٣٠) ، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٦١) .

من طرق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم .

(٢٠٠١) ضعيف : أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧٣) ، والبيهقي (٦/ ١٤٥) .

كلاهما من حديث فطر بن خليفة ، عن أبيه ، سمع عمرو بن حريث قال : ... فذكره .

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٦٦) : هذا حديث منكر ؛ لأن عمرو بن حريث يصغر عن ذلك ، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها هـ .

وقال الحافظ في التهذيب (٣/ ١٤١) : وهذا الكلام تلقفه الذهبي من ابن القطان ؛ فإنه ضعف هذا الحديث ، لما تعقبه على عبد الحق ، وأعله بأن خليفة مجهول الحال هـ .

قلت : ليست الرواية التي فيها أنه كان حملاً يوم بدر ، ولا الرواية التي فيها أنه ابن اثني عشرة سنة عند موت النبي ﷺ سالمين من النقد ، حتى يجزم باعتبار هذا الحديث منكرًا ، وإنما =

«خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة» الحديث<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه فطر<sup>(٢)</sup> بن خليفة، قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن حريث .

وفطر ثقة، ولكن أبوه لا تعرف حاله<sup>(٣)</sup> ولا من روى عنه غير ابنه .

وأيضاً فإن عمرو بن حريث لم تدرك سنه هذا المعنى؛ فإنه إما أنه كان يوم بدر حملاً، حسب ما روى شريك، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، وإما قبض النبي ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة في قول ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>، أو: وهو ابن عشر سنين، روى ذلك أيضاً شريك عن أبي إسحاق . فالله أعلم .

(٢٠٠٢) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «أقطع الزبير حُضْر<sup>(٦)</sup> فرسه» الحديث<sup>(٧)</sup> .

وسكت عنه، وإنما يرويه العمري // عن نافع عنه .

[١٥] [٦١]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠١) .

(٢) في، ت، قطر، وهو تصحيف، وإنما هو بالفاء المكسورة، بعدها طاء مهملة ساكنة .

(٣) وثقه ابن حبان وحده .

(٤) يعني السبيعي، أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٠٥): وإسناده جيد .

قلت: بل ضعيف؛ لأن شريك هو ابن عبد الله القاضي، يخطئ كثيراً . انظر: السير (٣/ ٤١٨) .

(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٣) نقلاً عن الواقدي .

(٦) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، وهو العدو، يقال: أحضر يحضر إذا عدا، أي قطع له قدر ما تعدو

فيه فرسه عدوة واحدة . انظر: النهاية (١/ ٣٩٨) .

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠١) .

= الحديث ضعيف بجهالة خليفة القرشي، المخزومي، والد فطر، وفيه تنحصر علته .

(٢٠٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة والخراج (٣/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ١٥٦)، والطبراني

(١٣/ ٣٦٣)، والبيهقي (٦/ ١٥٦) . من طريق حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر،

عن نافع، عن ابن عمر .

وعبد الله بن عمر المكبر وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وابن القطان يحسن، مع أن جرح مفسر .

وهو مخالف لما صرح به من أن الجرح المفسر، يرد حديث صاحبه .



وقد تقدم في هذا الباب ذكر العمري<sup>(١)</sup>.

(٢٠٠٣) وذكر من طريقه حديث أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقسامة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن سراقه، أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، أخبره عن أبي سعيد.

والزبير هذا<sup>(٤)</sup> لا تعرف له حال<sup>(٥)</sup>، ولا يعرف روى عنه غير الزمعي.

(٢٠٠٤) وذكر حديث: «لا إسلال ولا إغلال»<sup>(٦)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

---

(١) انظر: الحديث ١٦٨٥ إلى ١٦٩٤.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٣). والقسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القاسم لنفسه في القسمة، كالنشارة، اسم لما ينشر... انظر: شرح السنة للبقوي (١٠/ ٩٠).

(٣) في ت: تكرر عبد الله مرتين، وهو خطأ.

(٤) في ت: وهذا، وهو تحريف.

(٥) وثقه ابن حبان وحده.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٠). والإسلال: السرقة الخفية، يقال: سل البعير وغيره في جوف الليل، إذا انتزعه من بين الإبل. والإغلال: الخيانة. النهاية (٢/ ٣٩٢)، (٣/ ٣٨٠).

---

(٢٠٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٩١)، وعنه البيهقي (٦/ ٣٥٦).

من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، عن الزبير بن عثمان، عن ابن ثوبان، عن أبي سعيد. وهو حديث ضعيف بما ذكره المؤلف، وفيه علة أخرى لم يذكرها، وهي سوء حفظ محمد بن يعقوب الزمعي، فهو وإن وثقه ابن معين، وابن حبان، فإن توثيقهم معارض بتجريح ابن المديني له بقوله: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وهذا جرح مفسر، فيقدم على التعديل.

وعليه ففيه علتان لا علة واحدة كما زعم المؤلف.

(٢٠٠٤) تقدم في الحديث: ١٧٦٧.

(٢٠٠٥) وكذلك: «لولا أن الرسل<sup>(١)</sup> لا تقتل لقتلتكما»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه كذلك، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(١) في ت: المراسل، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١١١).

(٢٠٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٨٣-٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢١١).

كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثنا سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ.

وهذا الإسناد حسن؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليس.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن مسعود، أخرجه النسائي في السير (٥/ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٨٤)، وأبو داود (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢١١).

كلهم من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أنه أتى عبد الله بن مسعود... فذكره. وخالف فيه شريك؛ فرواه عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عبد الله، أخرجه أحمد (١/ ٤٠٦). وشريك سعى الحفظ، فيخشى أن يكون هذا من أوامره.

وأخرجه ابن حبان (٧/ ١٩٢)، والنسائي في الكبرى في السير (٥/ ٢٠٦)، وأحمد (١/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦١)، والبيهقي (٩/ ٢١١).

كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

عاصم بن بهدلة المقرئ المشهور، متكلم في حفظه، ومثله لا بأس به في المتابعات والشواهد. لكنه قد خولف فيه؛ فقد رواه أحمد (١/ ٤٠٤)، والدارمي (٢/ ٢٣٥).

من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معبر السعدي. واسمه عبد الله، عن ابن مسعود.

وابن عياش ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، ولا يدرى هل حدث بهذا من حفظه أو كتابه؟ وقد توبع على زيادة ابن حجر في السند؛ فقد أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ٦١).

من طريق سليمان بن شعيب الكسائي، عن أبي وائل، عن ابن معبر، عن ابن مسعود، ولينظر شيخ الطحاوي من هو، وابن معبر مجهول.

وعليه فهذه الزيادة في الإسناد غير صحيحة، والصواب الإسناد الذي ليست فيه.

وأبو وائل معروف بالرواية عن ابن مسعود، فيحتمل إن صح سنده أنه سمعه من ابن معبر، وابن مسعود معاً.

(٢٠٠٦) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولا أبعد صحته، ولكن لا أعرفها؛ فإن بعض رواته لم تثبت عدالته وإن كان مشهوراً، وهو أشعث بن شعبة، رواه عن أرطاة بن المنذر، عن حكيم<sup>(٢)</sup> بن عمير أبي الأحوص، عن العرياض.

وقد روى عنه جماعة: منهم أحمد بن عمرو بن السرح، والمسيب بن واضح، وسلمة بن عفان<sup>(٣)</sup>، والحسن بن الربيع، وهشام بن المفضل - صاحب أحمد الدورقي - وعبد الوهاب بن نجدة، ومحمد بن عيسى هذا<sup>(٤)</sup> الذي روى عنه هذا الحديث، وعنه رواه أبو داود، وأصله خراساني، سكن الثغر.

قال أبو حاتم: أشعث بن شعبة لين الحديث<sup>(٥)</sup>، وهذا كالتقوية له،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧).

(٢) في ت: حكم، وهو خطأ. والتصحيح من الجرح.

(٣) في الجرح: عقار.

(٤) في ت: وهذا، وهو تحريف.

(٥) الجرح (٢/ ٢٧٣)، وفيه أن ذلك قول أبي زرعة لا قول أبي حاتم، وكذلك نقله في التهذيب (١/ ٣٠٩)، والميزان (١/ ٢٦٥).

---

(٢٠٠٦) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٩).

كلهم من طريق أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر، سمعت حكيم بن عمير يحدث عن العرياض بن سارية... فذكره.

وأشعث بن شعبة الذي أعلاه به المؤلف، قد وثقه أبو داود، وابن حبان، فأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً، ومعتمد ابن القطان في أشعث هذا، قول أبي زرعة فيه: لين، وقول الأزدي: ضعيف. وهذا جرح مجمل، فيقدم عليه تعديل من عدله.

وتفضيل غيره عليه، والذي أراه أنه لم تثبت عدالته<sup>(١)</sup>.

(٢٠٠٧) وذكر من طريقه أيضاً عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»  
الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت // عنه، وهو لا يصح؛ فإن إسناد أبي داود فيه هو هذا: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله، فذكره، وهكذا ذكره غيره.

قال البزار: حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد، عن جابر بن عبد الله

[١٥ ب] [٦١ ب]

---

(١) قلت: بل وثقه أبو داود، وابن حبان، وقال أبو زرعة: لين، وقال الأزدي: ضعيف.  
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٧).

---

(٢٠٠٧) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٨-٢٢٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠)، وعبد الرزاق

(٥/ ١٥٧)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٤).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر.

إلا أبا داود، والبزار، وأحمد في رواية، قالوا: واقد بن عبد الرحمن.

وقد تفرد بهذه التسمية عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق، وخالف بذلك جماعة ممن رووه

عن ابن إسحاق فقالوا: واقد بن عمرو، وبذلك تكون روايته شاذة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ.

قلت: إسناد هذا الحديث حسن؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، وليس على

شرط مسلم؛ لأن ابن إسحاق إنما أخرج له في المتابعات.

هذا، وقد جاء في النظر إلى المخطوبة جملة أحاديث عن جماعة من الصحابة: محمد بن

مسلمة، وأبي حميد الساعدي، وسليمان بن أبي حثمة، وغيرهم.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوها إليه نكاحها فليفعل».

قال: فخطبت جارية من الأنصار فجعلت أتخبأ لها تحت الكرم<sup>(١)</sup> حتى نظرت منها إلى ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

قال البزار: وهذا لا نعلمه روي عن جابر إلا من هذا الوجه، قال: ولا أسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر، إلا هذا الحديث. انتهى كلام البزار.

فأقول- وبالله التوفيق-: إن واقدًا هذا لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أبو عبد الله الأنصاري، الأشهلي، الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضًا، ومحمد بن زياد، ومحمد بن عمرو، وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة<sup>(٢)</sup>.

فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه، فاعلم ذلك.

(٢٠٠٨) وذكر من فوائده أبي محمد الأصيلي، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمة أو الخالة. وقال: إنكم إذا

(١) في ت: الكرب، وهو خطأ، وإنما هو بالميم آخره.

(٢) الجرح (٩/٣٢).

(٢٠٠٨) صحيح بدون الزيادة: أخرجه ابن حبان (٦/١٦٦)، وابن عدي (٤/١٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد، (١٨/٢٧٧، ٢٧٨).  
كلهم من طرق، عن المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن عكرمة حدثه عن ابن عباس أمرفوعًا باللفظ الذي ذكره المؤلف، بخطاب الإناث.  
واسناده لا بأس به لولا أبو حريز؛ فقد قال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس =

فعلتم قطعتم أرحامكم» .

قال : وذكره أبو عمر في التمهيد<sup>(١)</sup> .

كذا أورده وسكت عنه ، وهو حديث إنما يرويه أبو حريز : عبد الله بن

الحسين ، قاضي سجستان .

قال أبو محمد الأصيلي : قرأت على أبي الحسين : محمد بن علي بن

حُبَيْش ، قلت : حدثكم أبو عبد الله : أحمد بن الحسن // بن عبد الجبار

[ ١٦ ] [ ٦٢ ]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٩ ، ١٣٠) .

بالقوي .

وقال أبو داود : ليس حديثه بشيء .

وقال ابن معين : ضعيف .

ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة .

وقال أبو حاتم : ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه .

وقال الدارقطني : يعتبر به اهـ .

والجرح فيه مفسر ، فيقدم على تعديل من عدله ، إضافة إلى أنه متهم بالقول بالرجعة .

وعليه فالزيادة الموجودة في حديثه - أعني قوله - : «فإنكن إن فعلتن ، قطعتن أرحامكن» انفرد به عنه

الفضيل بن يسرة ، وقد تكلم في حفظه .

هذا ، وقد روي هذا الحديث عن أبي حريز ، بلا تلك الزيادة .

أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٣٢) ، وابن عدي (٤/ ١٤٧٦) ، والطبراني في الكبير

(١١/ ٣٣٦) ، وأحمد (١/ ٣٧٢) .

كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي حريز ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً .

هذا ، وقد توبع أبو حريز على حديثه هذا بدون تلك الزيادة ، أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٤) ،

وأحمد (١/ ٢١٧) .

من طريق خصيف ، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

وخصيف - بالتصغير - ابن عبد الرحمن الجزري ، قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ ، خلط

بأخرة ، ورمي بالإرجاء .

الصوفي، حدثنا يحيى بن معين - في شعبان سنة تسع وعشرين ومائتين - حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمه أو الخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

قلت: حديثه هذا حسن؛ لأنه توبع عليه، وله شواهد تعضده.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢) من طريق مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وجابر هو الجعفي، وقد كُذِّب. ومصعب بن ماهان، صدوق كثير الخطأ.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وابن مسعود، وأبي موسى، ومرسل عكرمة، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد.

١- فأما حديث أبي هريرة، فله طرق متعددة عنه، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٢)، والبخاري (٩/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨)، وابن حبان (٦/ ١٦٥)، والنسائي (٦/ ٩٦)، والشافعي، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والبيهقي (٩/ ١٦٥)، والبغوي (٩/ ٦٦).

كلهم من طرق عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٩)، وأبو داود (٣/ ٢٢٤)، والنسائي (٦/ ٩٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، والدارمي (٢/ ١٣٦)، وعبد الرزاق (٦/ ٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٢٦)، وابن الجارود: ٢٣٠، وسعيد بن منصور، وابن حبان (٦/ ١٦٥)، والبيهقي (٩/ ١٦٦).

كلهم من طريق عامر الشعبي، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٤)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٢)، والبيهقي (٩/ ١٦٥).

كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٩/ ٦٤)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨)، والنسائي (٦/ ٩٦)، وأبو داود، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨)، والبيهقي (٩/ ١٦٥).

من طرق عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، سمع أبا هريرة.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٩)، والترمذي (٣/ ٤٣٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦١)، وابن ماجه =

هكذا عنده مخاطبةُ النساء .

وقال أبو عمر بن عبد البر : أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن ، وسعيد بن نصر ، قالا : أخبرنا ابن أبي دُليم ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا

( ١ / ٦٢١ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٦٥ ) ، كلهم من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم ( ٢ / ١٠٢٩ ) ، والنسائي ( ٦ / ٩٧ ) ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم ( ٢ / ١٠٢٨ ) ، والنسائي ( ٦ / ٩٧ ) ، من طريق عراك بن مالك ، عن أبي هريرة . وله طرق أخرى عنه ، ستجدها عند النسائي مستقصاة .

٢- وأما حديث جابر ، فأخرجه البخاري في النكاح ( ٩ / ٦٤ ) ، والنسائي ( ٦ / ٩٨ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٢٤٥-٢٤٦ ) ، وأبو داود الطيالسي ( ١ / ٣ ) ، وأحمد ( ٣ / ٣٨٢ ، ٣٣٨ ) ، وابن حبان ( ٦ / ١٦٦ ) ، والبيهقي ( ٩ / ١٦٦ ) .

كلهم من طريق عاصم الأحول ، عن عامر الشعبي ، عن جابر .

وله طريق آخر عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عند النسائي .

ومن طريق ليث ، عن عطاء ، عن جابر ، عند أبي يعلى ( ٢ / ٣٥٣ ) .

وذكر البخاري الخلاف فيه على عامر الشعبي بقوله : وقال داود ، وابن عون : عن الشعبي ، عن أبي هريرة هـ .

يعني أن هذين خالفا من رواه عن الشعبي فجعلنا صحابيه أبا هريرة لا جابراً .

قال الحافظ : والذي يظهر أن الطريقتين محفوظان .

قلت : من تأمل مخارج حديث أبي هريرة وجابر ، علم أن رواتهما معاً ثقات أثبات ، جبال في الحفظ والضبط ، فثبت بذلك الحديث من وجهيه ، على أنه لو فرضنا خلاف هذا ، فالاختلاف في عين الصحابي من هو ، لا يقدر في الصحة .

٣- وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه النسائي في الكبرى ( ٣ / ٢٩٣ ) ، وابن ماجه ( ١ / ٦٢١ ) ، وأحمد ( ٣ / ٦٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٢٤٦ ) ، وأبو يعلى ( ٢ / ٩١ ) .

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

وخولف فيه يعقوب بن عتبة ، فأخرجه النسائي من طريق بكير بن الأشج ، عن سليمان ، عن

عبد الملك بن يسار ، عن أبي هريرة .



يحيى بن معين، قال: أخبرنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، قاضي سجستان، أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجمَعَ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»، وقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

= خالفه في صحابه، وفي زيادة واسطة بين سليمان بن يسار، وأبي هريرة، وهذا لا يضره لو صح سنده؛ لأن مداره على ابن إسحاق، وقد عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، وسليمان بن يسار معروف الرواية عن أبي سعيد وأبي هريرة. فذكره الواسطة لسماعه منهما معاً.  
 ٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه عبد الرزاق (٦ / ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٤ / ٢٤٧)، وأحمد (٢ / ١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٣ / ٣٨٥، ٣٨٦).

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن.  
 ٥- وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٤٧)، والبزار - كشف الأستار - (٢ / ١٦٥)، والطبراني في الأوسط.

قال البزار: ولا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر بن برقان، ولا عنه إلا كثير.  
 وقال في المجمع (٤ / ٢٦٣): رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: يعني رجال صحيح مسلم، وهو كذلك، لولا ضعف جعفر بن برقان في الزهري.  
 قال ابن معين: ليس بذلك في الزهري اهـ.

وقال أحمد: في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به اهـ.

ولكنه يقوى بشواهد، فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره.

هذا، وقد أخرجه ابن عدي (٣ / ١١٠٨)، من طريق سليمان بن الحكم بن عوانة، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذه متابعة لجعفر بن برقان لولا ضعفها؛ لأن سليمان بن الحكم، قال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: ولم أر في مقدار ما يرويه حديثاً منكراً فأذكره. اهـ.

قلت: ودونه سنان بن الحارث ابن أخي طلحة بن مصرف، ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ٢٥٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين.

وعبد الله بن حسين: أبو حريز الأزدي، قاضي سجستان، قال ابن حنبل: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال<sup>(١)</sup>.

هذه رواية حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل، وروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: حديثه منكر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الجرح (٥ / ٣٥).

(٢) المصدر نفسه.

---

٦- وأما حديث علي، فأخرجه أبو يعلى (١ / ٢٠٥)، والبخاري- كشف الأستار- (٢ / ١٦٤)، وأحمد (١ / ٧٨)، والروزي في السنة- ص: ٧٨.

وفي سنده ابن لهيعة، وليس من رواية أحد العبادلة عنه، وهو لا بأس به في المتابعات والشواهد.

قال الزبار: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٦٣): وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: كلا، فعبد الله بن زبير الغافقي المصري، راويه عن علي، لم يخرج له مسلم شيئاً، وهو ثقة، والحديث حسن بغيره.

٧- وأما حديث سمرة بن جندب، فأخرجه البخاري- كشف الأستار- (٢ / ١٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦ / ٤٥٣).

قال الهيثمي: ورجال البخاري ثقات.

قلت: قتادة عنده، وهو مدلس، وكذلك الحسن عن سمرة، ويضاف لذلك الخلاف في سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة، وكيفما كان، فهو حسن بغيره.

٨- وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري- كشف الأستار- (٢ / ١٦٥)، قال البخاري: لا نعلمه عن عبد الله، عن النبي ﷺ، إلا بهذا الإسناد اهـ.

قلت: كلا، له إسناد آخر؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٤٦)، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله موقوفاً.

وهذا إسناد على شرط الشيخين.

يحيى هو ابن وثاب، وأبو حصين- بفتح المهملة- هو عثمان بن عاصم الأسدي.

٩- وأما حديث أبي موسى، فأخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢١)، وفي سنده جبارة بن المغلس =

ومن ضعفه أيضاً، سعيد بن أبي مریم<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، فأما ابن معين، وأبو زرعة، فوثقاه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم: هو حسن الحديث، ليس بمنكره، يكتب حديثه<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث كنهو ما ذكره الأصيلي، إلا أن المخاطبة عنده للرجال<sup>(٥)</sup>.

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العممة أو على الخالة»، وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

ولما فرغ من ذكر ما أورده، قال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقد كرر أبو // محمد سكوته عن أحاديث من رواية أبي حريز هذا، ولم يبين أنها من روايته.

---

(١) التهذيب (٥/ ١٦٥).

(٢) الضعفاء والمتروكون: ١٤٧.

(٣) الجرح (٥/ ٣٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في النسخة التي بين يدي أن المخاطبة للنساء.

---

= ضعيف.

١٠- وأما مرسل سعيد بن المسيب، فأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٢) بإسناد صحيح.

والمراسل الأخرى تجدها بكاملها عند ابن أبي شيبة.

تبيه: نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يشبه أهل الحديث إلا عن أبي

هريرة، وأقره البيهقي، وفيه نظر.

## (٢٠٠٩) منها حديثٌ: «قرض مرتين، يعدل صدقة مرة»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٦/ ٢٦٧)، مخطوط، وهذا الحديث ساقط من الوسطى المطبوع.

(٢٠٠٩) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٩)، وابن حبان (٧/ ٢٤٩)، والبيهقي (٥/

٣٥٤). كلهم من طريق معتمر بن سليمان، قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد حدثه عن ابن مسعود مرفوعاً: «من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به». اللفظ لابن حبان.

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الحسين، أبو حريز، وليس بالقوي اهـ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حريز، ولا عنه إلا فضيل اهـ. قلت: له مخارج أخرى عن ابن مسعود؛ فقد أخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨١٢)، وابن عدي (٣/ ١١٢١)، وأبو يعلى (٥/ ٣١)، والبيهقي (٥/ ٣٥٣).

من طريق سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليمان بن أدبان عن علقمة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من أقرض ورقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة».

قال البيهقي: كذا رواه سليمان بن يسير النخعي، أبو الصباح، قال البخاري: وليس بالقوي، ورواه الحكم، وأبو إسحاق، وإسرائيل، وغيرهم، عن سليمان بن أدبان، عن علقمة، عن ابن مسعود من قوله.

قلت: سليمان بن يسير - وقيل ابن قسيم - قال الحافظ: ضعيف، وقيس بن الرومي مجهول عيناً وحالاً، وسليمان بن أدبان، لم يترجم لا في التهذيب ولا في التقريب، ولا في الخلاصة، ولا في المجرد في أسماء رجال ابن ماجه للذهبي، وإنما ترجمه ابن حجر في تعجيل المنفعة - ترجمة: ١٤٣٨، وقال: اسمه سليم، ويقال: عبد الرحمن، ذكره البخاري في حرف السين، فقال: سليم بن أدبان... والراجح من هذا أن اسمه سليم، ومن سماه سليمان فقد صحف... وأما من سماه عبد الرحمن فقد ذكره البخاري أيضاً... اهـ.

وعليه، فهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، مع الاختلاف في اسمه ما هو. هذا، وقد روي الحديث من وجه آخر عنه، أخرجه أحمد (١/ ٤١٢)، والبخاري من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن ابن أدنان به.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن أدبان؛ لأن حماداً سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، فبقى علته منحصرة في ابن أدبان، وسماه البخاري: عبد الرحمن بن أدبان، وقال: لا نعلم =

## (٢٠١٠) وحديثُ النعمان بن بشير، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

روى عبد الرحمن بن أدبان، عن علقمة، غير هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة.

قلت: حماد ثقة حافظ، ما أسنده فهو حجة فيه إذا كان من فوقه ومن تحته ثقات، وابن أدبان هذا لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق دلهم بن صالح، عن حميد بن عبد الله، أن علقمة استقرض من عبد الله ألف درهم... اهـ.

وهذا موقوف على ابن مسعود، وحكمه الرفع لو صح، لكنه ضعيف؛ لأن دلهم بن صالح الكندي ضعيف، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

وحميد بن عبيد الله الثقفي، ذكره ابن أبي حاتم (٣/ ٢٢٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين.

هذا، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

أحدها: عن أبي الدرداء، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٣).

وثانيها: عن أنس عند البيهقي أيضاً (٥/ ٣٥٤)، ونسبه المناوي في الفيض للنسائي والدليمي، وأبي نعيم، وإسناد البيهقي صحيح، ولينظر غيره.

وثالثها: عن ابن عباس، ولم أجده الآن.

ورابعها: عن عبد الله بن عمرو كذلك.

وسكرر المؤلف هذا الحديث في الحديث: ٢٠٦٢.

(٢٠١٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٢٦)، والدارقطني (٤/ ٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨٩).

من طريق فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

وأبو حريز لم ينفرد به عن الشعبي؛ فقد تابعه مجالد بن سعيد، والسري بن إسماعيل، وسلمة بن كهيل، وروايتهم عند الدارقطني.

وفضيل بن ميسرة تابعه مطر الوراق أيضاً عند الدارقطني.

ومجالد وإن كان ضعيفاً إلا أن مثله يحتمل في المتابعات، ولا سيما أن مسلماً أخرج له فيها، وأما السري بن إسماعيل، فهو متروك، ولا تنفع متابعتة.

وهذا الحديث حسنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٧).

هذا، وللحديث شاهدان عن عمر، وأنس.

١- فأما حديث عمر، فأخرجه البخاري في الأشربة (١٠/ ٣٨)، وفي التفسير (٨/ ١٢٦)، =

الخمير من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم  
عن كل مسكر»<sup>(١)</sup>.

هو أيضاً عند أبي داود من رواية معتمر، عن الفضيل بن ميسرة، عن أبي  
حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٣).

= وفي الاعتصام (١٣/ ٣١٧)، ومسلم في التفسير (٤/ ٢٣٢٢)، والنسائي (٨/ ٢٥٩)،  
والترمذي (٤/ ٢٩٧)، وأبو داود (٣/ ٣٢٦)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٣٣)، وابن حبان (٧/  
٣٩٦)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢١٣)، وابن أبي شيبه (٧/ ١٠٦)، والدارقطني (٤/  
٢٤٨، ٢٥٢)، وابن الجارود حديث: ٨٥٢، والبيهقي (٨/ ٢٨٨-٢٨٩)، والبغوي (١١/  
٣٥١).

كلهم من طريق أبي حيان عن عامر الشعبي، عن ابن عمر - عن عمر - .  
وتابع أبا حيان عبد الله بن أبي السفر، عن عامر به عند البخاري (١٠/ ٤٨).  
ورواه أبو حصين، عن عامر، عن ابن عمر قوله، أخرجه النسائي.  
وهذا لا يضره؛ لاحتمال أن يكون ابن عمر يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو أن ذلك  
من الرواة عنه.

ولم يذكر في حديث عمر، «الذرة» التي في حديث النعمان.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد وأبو يعلى.

قال الحافظ في الفتح عن سند أحمد: إنه صحيح، وذكر ستة أشياء: «العنب، والتمر،  
والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، وهذا دليل على عدم انفراد النعمان بها.  
هذا، وقد اختلف في هذا الحديث على عامر الشعبي؛ فرواه جمع من الحفاظ عنه عن ابن  
عمر عن عمر.

وخالفهم إبراهيم بن مهاجر، وأبو حريز، ومجالد، والسري بن إسماعيل؛ فجعلوه من  
مسند النعمان بن بشير.

قال الترمذي - بعد سوجه - : حديث غريب، وروى أبو حيان هذا الحديث عن الشعبي، عن  
ابن عمر، عن عمر . . . وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر، وقال علي بن المديني:  
قال يحيى بن سعيد: لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي في الحديث، وقد روى من غير وجه  
أيضاً عن الشعبي عن النعمان بن بشير. اهـ.

(٢٠١١) وذكر من طريق أبي داود والنسائي، حديث أم مهزول في سبب نزول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).

= وهذا مصير منه إلى ترجيح رواية من جعله عن عمر، على رواية من جعله عن النعمان بن بشير.

والصواب أن للشعبي فيه شيخين: النعمان بن بشير، وابن عمر، ولاسيما أن إبراهيم بن المهاجر المتكلم فيه، لم يتفرد به، فقد تويع، وهو ومن تابعه، وإن كان دون الآخرين في الحفظ؛ فإنهم لا ينزلون بمجموعهم عن درجة الاعتبار، وخاصة أن حديث أنس مثله بنصه وحروفه فهو يؤكد أنه محفوظ.

تبيه: أبو حريز، هو الذي انفرد عن الشعبي بلفظ «الذرة» دون سائر الرواة عنه، لكنها ليست بشاذة لورودها في حديث أنس الصحيح.

تبيه ثان: حديث عمر ورد عنه من أوجه متعددة انظرها في ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٥)، ومصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٣٤).

(٢٠١١) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٤١٥)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ٢٢٥)، والطبري في التفسير (١٠/ ٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٣).

كلهم من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كانت امرأة يقال لها: أم مهزول وكانت بجياد، وكانت تسافح... الحديث.

قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، ما عدا الحضرمي المذكور، وقد اختلف فيه، هل هو الحضرمي بن لاحق، أو حضرمي اليمامة؟

فأبو حاتم جعلهما واحداً، وفرق بينهما يحيى بن معين، وابن حبان، فقال ابن معين في الأول: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان.

وأما الثاني فقال ابن المديني: مجهول، وقال ابن حبان: لا أدري من هو ولا ابن من هو اهـ.

ومال الحافظ في التهذيب إلى أنهما اثنان، لكن رواية الحاكم عينت بأنه الحضرمي بن لاحق.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٠)، والترمذي في التفسير (٥/ ٣٢٨)، والنسائي (٦/

٦٦)، والطبري في التفسير (١٠/ ٧١)، من طريق عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن جده]<sup>(١)</sup>.  
(٢٠١٢) وبعده حديث<sup>(٢)</sup>: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»<sup>(٣)</sup>.

لم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن المقبري، عن أبي هريرة.  
وعمره مختلف فيه ولو روى عن غير أبيه.

(٢٠١٣) وذكر من طريق أبي داود حديث أم حبيبة وتزويج النجاشي

النبي ﷺ إياها<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) ما بين المعكوفين يوجد فيه في ت كلمة: «المقبري» ولا معنى لها، وهي في الحديث الذي بعد هذا، وقد انتقل بصر الناقل إليها، فكتبها في غير محلها.
  - (٢) في ت: حديثا، وهو خطأ.
  - (٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).
  - (٤) المصدر نفسه (٣/ ١٤٤).
- 

= شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان يحمل الأسارى من مكة، وكانت امرأة بني بمكة، يقال لها عناق: وكانت صديقة له... فأراد أن يتزوجها... فسأل النبي ﷺ فسكت، فأنزل الله...  
قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وهذه الرواية لا ذكر فيها لأم مهزول، وهي التي يقصدها المؤلف، فهل أم مهزول هي عناق أم هما اثنتان، محل نظر؟ فإن كانتا امرأة واحدة، واسمها عناق وكنيتها أم مهزول، صح نسبة هذا الحديث لأبي داود، وإن كانتا متغايرتين، لم يصح لاختلاف القصة.  
(٢٠١٢) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢١)، وأحمد (٢/ ٣٢٤)، وابن عدي (٢/ ٨١٧)، والحاكم (٢/ ١٩٣).

من طرق، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وإسناده حسن، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.  
(٢٠١٣) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٥٣) من رواية معلى بن منصور، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.  
ورجاله رجال الشيخين، ومعلى بن منصور متكلم فيه، فقد قيل لأحمد بن حنبل: كيف لم تكتب عن المعلى بن منصور الرازي؟ فقال: كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب.



وسكت عنه ، وكان ينبغي له أن ينبه على أنه من رواية معلّى بن منصور ،  
عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أم حبيبة .

(٢٠١٤) وهو قد قدّم في حديث جابر : «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا  
لغيره» أن قال : معلّى بن منصور ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب<sup>(٢)</sup> .

وكان له أن يسوق رواية علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك في

---

(٢) الأحكام الوسطى .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٢) ، ومقالة أحمد انظرها في الجرح (٨/ ٣٣٤) .

---

= وقال الخافظ : ثقة سني فقيه ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب اهـ .

قلت : وكفى بثقته وجلالته إخراج الشيخين له ، وهو يدل على أنهما لم يلتفتا لما قيل فيه ،  
لعدم قدحه فيه ، ولو فرض أن هذا يقدح فيه ، فإن هذا الحديث لم يتفرد به ، فقد أخرجه  
النسائي في الكبرى (٣/ ٣١٥) ، وفي الصغير (٦/ ١١٩) ، من طريق علي بن الحسن بن  
شقيق ، عن ابن المبارك به ، نحوه .

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٩) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به ، واختلف على الزهري في  
وصله وإرساله ، والحكم للواصل دون المرسل .

(٢٠١٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الأظعمة (٣/ ٣٤٥) ، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٣) ،  
والبيهقي (٣/ ٧٤) .

كلهم من طريق محمد بن ميمون الزعفراني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ،  
مرفوعاً .

ومحمد بن ميمون هذا ، قال البخاري والنسائي : منكر الحديث . ووثقه ابن معين وأبو داود .  
وقال أبو حاتم : لا بأس به اهـ .

وتوثيق هؤلاء معارض بالجرح المفسر ، وهو نكرة حديثه ، وتتجلى هذه النكارة في هذا  
الحديث ؛ لمعارضته للحديث الصحيح المتفق عليه بلفظ : «إذا وضع العشاء ، وأقيمت العشاء ،  
فابدؤوا بالعشاء» .

وتعليل المؤلف له بجعل معلّى بن منصور ليس بعلة حقيقة ، ولو فرض أنه علة ، فإنه لم يتفرد به ؛  
فقد تابعه عباد بن يعقوب عند الطبراني .

ذلك فلم يفعل، بل اختار رواية معلى بن منصور، فساق الحديث بلفظه .  
(٢٠١٥) وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ  
المحلل والمحلل له» .

ثم أتبعه أنه حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

ولم يلتفت على كونه من رواية أبي قيس : عبد الرحمن بن ثروان<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٦) .

(٢) بمنثلة مفتوحة، ثم مهملة ساكنة، بعدها واو .

---

(٢٠١٥) صحيح : أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤١٨)، والنسائي (٦/ ١٤٩)، والدارمي (٢/ ١٨٥)، وأحمد (١/ ٤٤٨، ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)،  
وابن الجوزي في العلل (٢/ ١٥٩) .

كلهم من طرق، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس : عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن  
شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .  
قال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧٠) : وصححه ابن دقيق العيد، وابن القطان على شرط  
البخاري .

وأخرجه أحمد من وجه آخر (١/ ٤٥٠) حدثنا زكريا بن عيسى بن عدي، حدثنا عبيد الله،  
عن عبد الكريم، عن أبي الواصل، عن ابن مسعود مرفوعاً . وفي سننه أبو الواصل وهو  
مجهول الحال .

وأخرجه النسائي في الكبرى في السير (٧/ ٢٢٠)، وأحمد في الزينة (٥/ ٤٢٣ - ٤٢٤) .  
من طريق عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود مرفوعاً .

والحارث ضعيف، ثم هو جعله عن ابن مسعود، وإنما هو عن علي كما سيأتي .  
وقد جاء على الصواب عند النسائي في رواية أبي الحسن بن حيويه كما نص عليه المزني في  
التحفة (٧/ ١٨) .

هذا، وللحديث شواهد : عن علي، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر .  
وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة .

١- فأما حديث علي فأخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود (٢/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢٢)، وأحمد (١/ ٨٣)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

كلهم من طرق، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً.  
قال الترمذي: حديث علي وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر - هو الشعبي - عن الحارث عن علي، وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، وروى عبد الله بن نفيير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي، وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح. اهـ.  
قلت: لو كان مجالد تفرد به عن الشعبي لصح هذا التعليل، ولكنه تابعه جماعة: ابن عون، وقتادة، وحصين بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن أبي خالد، وإنما علته الحارث الأعور، وقد كذبه الشعبي.

وقد أعله الحافظ بمجالد أيضاً في التلخيص، تبعاً للترمذي، وليس ذلك بصحيح.  
ونظراً لمتابعاته وشواهد صححه ابن السكن، وهو الصواب.

٢- وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٣)، والحاكم (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٥١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ١٥٨).  
كلهم من طريق الليث بن سعد، عن أبي مصعب: مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.  
وقال البوصيري في الزوائد: هذا سند مختلف فيه من أجل أبي مصعب اهـ.  
وقال ابن أبي حاتم - كما في العلل - (١/ ٤١١)، قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى ابن عبيد الله بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، وإنما حدثنا به الليث عن سليمان. أن رسول الله ﷺ. اهـ.

قلت: وهذا يرده تصريح الليث بسماعه من مشرح، عند الحاكم وابن ماجه.  
وقال أبو زرعة، وأبو حاتم - كما في العلل - (١/ ٤١١): إن الصواب رواية الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلأه.

وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره. انظر: التلخيص (٣/ ١٧٠).  
قلت: المرسل لا يتنافى المرفوع؛ لأن لليث فيه شيخين، رفعه عن أحدهما، وأرسله عن =

(٢٠١٦) وهو لما ذكر<sup>(١)</sup> حديث ابن مسعود في الرجل الذي أوصى بجزء من ماله «فجعله رسول الله ﷺ السدس» .

قال بعده: عبد الرحمن // بن ثروان، له أحاديث يخالف فيها، وفيه أيضاً العرزمي<sup>(٢)</sup> .

(١) في ت: وهو ما ذكر، وهو تحريف .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣) .

الآخر، والمرسل يقوي المرفوع، ولا يضعفه، وأما استنكار البخاري له، فلا ندري لأي معنى، علماً بأنه له شواهد، فكيف يكون منكراً؟

٣- وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، والترمذي في العلل الكبيرة ص: ١٦١، والبخاري - كشف الأستار - (٢/ ١٦٧)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٢٣٠، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) .

كلهم من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن اهـ .

وقال البخاري: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ .

٤- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٢)، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وشيخه سلمة بن وهرام، وثقه بعضهم، ونص ابن عدي، وابن حبان، على أنه يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه .

قلت: وهذه الرواية منها، لكنهما لم ينفردا بالحديث، بل له أصل أصيل عند غيرهما، فحديثهما هذا حسن بغيره .

٥- وأما حديث جابر، فأخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٨)، وفيه مجالد، وقد تقدم كلام الترمذي عليه في حديث علي، لكنه يحسن بغيره .

(٢٠١٦) ضعيف: أخرجه البخاري - كشف الأستار - (٢/ ١٣٩) .

وأعله المؤلفان بعبد الرحمن بن ثروان أبي قيس، وبالعرزمي، فأما أبو قيس فمن رجال البخاري، وهو وإن تكلم فيه فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن .

وعليه، فعلة الحديث منحصرة في العرزمي .

(٢٠١٧) وصحح من حديثه<sup>(١)</sup> : «سئل أبو موسى عن ابنة<sup>(٢)</sup> ، وابنة ابن ، وأخت في الفرائض» ساقه من عند البخاري<sup>(٣)</sup> .

(٢٠١٨) وفي الفتن حديث أبي موسى<sup>(٤)</sup> : «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل» .

ساقه من عند أبي داود<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) يعني ابن ثروان .
  - (٢) في ت : عن ابنته ، وهو تحريف .
  - (٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٣٢٧) .
  - (٤) في ت : ابن مسعود ، وهو خطأ .
  - (٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .
- 

(٢٠١٧) أخرجه البخاري في الفرائض (١٢ / ١٨) ، وكذلك النسائي في الكبرى (٤ / ٧٠) ، وأبو داود (٣ / ١٢٠) ، والترمذي (٤ / ٤١٥) ، وابن مساجه (٢ / ٩٠٩) ، والدارمي (٢ / ٣٤٨) ، والطحاوي .

كلهم من طرق عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان ، سمعت هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت . . . فذكره .

(٢٠١٨) صحيح : أخرجه أبو داود في الفتن (٤ / ١٠٠) ، والترمذي (٤ / ٤٩٠) ، وابن مساجه (٢ / ١٣١٠) ، وأحمد (٤ / ٤١٦) ، وابن أبي شيبة (١٥ / ١٢) ، وابن حبان (٧ / ٥٧٩) ، والبيهقي (٨ / ١٩١) ، وابن الشجري في أماليه (٢ / ٢٧٣) .

كلهم من طرق عن محمد بن جحادة ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن أبي موسى مرفوعاً .

وإسناده حسن ، وقد روي من وجه آخر عن أبي موسى موقوفاً ، أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٨) ، وأبو داود (٤ / ١٠١) ، وابن أبي شيبة (١٥ / ١١) ، والحاكم (٤ / ٤٤٠) .

كلهم من طريق عاصم الأحول ، عن أبي كيشة السدوسي ، عن أبي موسى موقوفاً . وفي سنده أبو كيشة السدوسي ، مجهول عيناً وحالاً .

هذا ، وللحديث شواهد : عن أبي هريرة ، والنعمان بن بشير ، والضحاك بن قيس ، وأبي بكرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وبها يصح .

١ - فأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البخاري في الفتن (١٣ / ٣٣) ، ومسلم كذلك (٤ / =

.....  
= (١٢١١)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (١٤/ ٢٢).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الفتن (١٣/ ٣٣)، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ومسلم (٤/ )، والطيالسي (٢/ ٢١١)، من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في المناقب (٦/ ٧٠٨)، ومسلم (٤/ ١٢١١)، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

هذا يفيد أن لابن شهاب فيه شيخين، تارة يجمعهما، وتارة يفرقهما.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١١٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٤، ٣٧٢، ٣٩٠، ٥٢٣) من وجه آخر عن أبي هريرة.

٢- وأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١٧١)، والحاكم (٣/ ٥٣١)، وأحمد (٣/ ٢٧٢)، وابن الشجري في أماليه (٢/ ٢٥٧).

كلهم من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير.

وفي سنده علتان: إحداهما: مبارك بن فضالة يدللس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث، فيخشى من تدليسه.

والثانية: عدم سماع الحسن من النعمان بن بشير، كما قال ابن المديني، إلا أن مباركا تابعه يونس عند أحمد (٤/ ٢٧٧)، فانحصرت علته في الحسن.

وأخرجه الطيالسي من وجه آخر - المنحة - (٢/ ٢١٢) حدثنا قيس، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير.

وجابر اتهم بالكذب، وأبو عازب اسمه سليم بن عمرو، أو ابن أراك - مستور.

٣- وأما حديث الضحاك بن قيس، فأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٧)، والحاكم (٣/ ٥٢٥).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن أن الضحاك بن قيس، فذكره. علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحسن عنقه عن الضحاك، فلا يدري هل سمع منه أم لا؟

٤- وأما حديث أبي بكرة، فأخرجه مسلم (٤/ ١٢١٢)، وأبو داود (٤/ ٩٩)، والحاكم (٤/ ٤٤٠)، والبيهقي (٨/ ١٩٠).

## ٢٠١٩) ولما ساق في الخفين حديث المغيرة بن شعبة في المسح على

الجورين والنعلين.

=  
كلهم من طريق عثمان الشام، عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه مرفوعاً.  
٥- وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه أبو داود (٤ / ٩٩)، والحاكم (٤ / ٤٤١) بسندين مختلفين.

٦- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٧٠).  
قال الهيثمي في المجمع (٧ / ٢٧٨): وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.  
قلت: لم يصفه أحد بالتدليس، وإنما وصف بالاختلاط الشديد.

٧- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود (٤ / ٩٩).

(٢٠١٩) صحيح: أخرجه الترمذي (١ / ١٦٧)، وأبو داود (١ / ٤١)، والنسائي في الكبرى (١ / ٩٢)، وابن ماجه (١ / ١٨٥)، وابن خزيمة (١ / ٩٩)، وابن حبان (٢ / ٣١٤)، وابن أبي شيبة (١ / ١٨٨)، وأحمد (٤ / ٢٥٢)، والطحاوي في المعاني (١ / ٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٤١٥)، وابن حزم في المحلى (٢ / ٨١)، والبيهقي (١ / ٢٨٣).  
كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه «مسح على الجورين». وليس بالمتصل ولا بالقوي اهـ.

قال أبو داود: ومسح على الجورين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس اهـ.

قلت: أفتراهم فعلوا ذلك اجتهاداً منهم؟ كلا، والله ما فعلوه إلا اتباعاً واقتداءً، فالعبادات لا مجال فيها للاجتهاد، وانتشار ذلك بينهم يغني عن تكلف نقل أسانيد.

هذا، وللحديث شاهدان: أحدهما: عن أبي موسى، أخرجه ابن ماجه (١ / ١٨٦)، والطحاوي في المعاني (١ / ٩٧).

كلاهما من طريق عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى =

أتبعه تصحيح الترمذي، ثم قال: قال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع [هزيلاً]<sup>(١)</sup> على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا أيضاً مسألة عبد الرحمن بن ثروان.

(٢٠٢٠) وذكر من طريق البزار عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في النسائي: أبا قيس.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٧).

= أنه ﷺ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

قال أبو داود: ليس بمتصل اهـ.

وقال البيهقي: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به اهـ.

وقال العقيلي: والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين اهـ.

قلت: الضحاك بن عبد الرحمن ثقة، وهو غير مدلس؛ فروايته محمولة على الاتصال حتى يثبت العكس، وليس هو علة للحديث، بل علته عيسى بن سنان.

وثانيهما: عن بلال، أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، لولا ما يخشى فيه من تدليس الحكم بن عتيبة، والأعمش.

وكيفما كان، فأقل أحواله أن يكون حسناً، وثبت به الحجة على من طعنوا في حديث المغيرة، لمجرد أنه اقتصر في بعض أحاديثه على ذكر الخفين.

(٢٠٢٠) منكر مرفوعاً: أخرجه البزار، وابن عدي (١/ ٤٦٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٨).

كلهم من طرق عن حجاج بن فروخ الواسطي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن سلمان.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٨٤): هذا حديث منكر جداً. اهـ.

قلت: قد خولف فيه حجاج بن فروخ؛ فرواه عبد الرزاق (٦/ ١٩٢) عن ابن جريج، قال: حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة فلما دخل عليها وقف ببابها... الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٥) من وجه آخر عن سلمان.



«إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء، فليصل ركعتين، وليأمرها فلتصل خلفه ركعتين؛ فإن الله عز وجل جاعل في البيت خيراً»<sup>(١)</sup>.

كذا أورده وسكت عنه، وأراه تسامح فيه؛ لأنه حث على عمل من أعمال البر، وإسناده ضعيف.

قال البزار: حدثنا عبيد الله بن يوسف، قال: حدثنا الحجاج بن فروخ<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن سلمان، فذكره. وحجاج بن فروخ كوفي.

أما أبو حاتم فقال فيه: شيخ مجهول<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن معين فقال: ليس بشيء<sup>(٤)</sup>.

وأما أبو أحمد الجرجاني، والساجي، فإنهما ذكراه في جملة الضعفاء<sup>(٥)</sup>.

روى عن زياد أبي عمار، عن أنس، عن النبي ﷺ أحاديث مناكير يطول ذكرها.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦١).

(٢) في ت: فروج، وهو تصحيف، وإنما هو بمعجمة آخره.

(٣) الجرح (٣/ ١٦٥).

(٤) الكامل (٢/ ٦٥٠)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر: لسان الميزان (٢/ ١٧٩)، والكامل.

---

= وأخرجه عبد الرزاق (١/ ١٩١)، والطبراني في الكبير، موقوفاً، على ابن مسعود.

وإسناد عبد الرزاق صحيح، إن لم يدلسه الأعمش، وإسناد الطبراني، قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٢): رجاله ثقات.

وأخرج أيضاً الطبراني في الأوسط نحوه، قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي، ولم أجد من ذكره.

وذكر أبو أحمد هذا الحديث بزيادة قصة فيه، بين عمر، و[سلمان] (١).

ثم قال: لا أعرف له كبير رواية.

(٢٠٢١) وذكر من طريق مسلم عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ:

«إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة» الحديث (٢).

(١) في ت: بين عمرو وعمار، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٦٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٦/١٩٢) عن أبي سعيد مولى بني أسيد، أنه مملوك، فتزوج امرأة، فدعا الصحابة، وفيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فعلموه إذا دخل على أهله أن يصلي ركعتين، وتصلي خلفه، ويأخذ بناصيتها، ويسأل الله خيرها، ويتعوذ بالله من شرها. وأخرجه عبد الرزاق (٢/٣٩٣)، والبيهقي (٣/١٢٦) مختصراً، ولم يذكر قصة زواجه وتعليمه ما يفعل عند الدخول. وإسناده صحيح.

وأبو سعيد مولى أبي أسيد، قال الحافظ في الإصابة (٤/٩٩) ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق هـ. قلت: كونه من كبار التابعين لاشك فيه، والغالب عليهم الصلاح والعدالة، وهذا يرد قول الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مصنف عبد الرزاق (٣/٣٩٣) أنه لم يجد أبا سعيد مولى أبي أسيد، ولا أبا سعد.

فلو رجح للإصابة لوجده، وكونه يوجد في بعض النسخ أنه أبو سعد، إنما هو تحريف، وصوابه أبو سعيد، بكسر العين المهملة بعدها مثناة تحتانية.

(٢٠٢١) ضعيف: أخرجه مسلم في النكاح (٢/١٠٦١)، وأبو داود في الأدب (٤/٢٦٨)، وأحمد (٣/٦٩)، وابن أبي شيبة (٤/٣٩١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٣٦).

كلهم من طريق عمر بن حمزة العمري، عن عبد الرحمن بن سعد، سمعت أبا سعيد الخدري.

وعمر بن حمزة، قال النسائي: ضعيف هـ.

وقال أحمد: أحاديثه متاكير هـ.

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ هـ.

وقال ابن معين: أضعف من عمر بن محمد بن زيد.

وأورد الذهبي حديثه هذا فيما أنكر عليه في الميزان (٢/١٩٢).

وسكت عنه ، وهو حديث إنما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري ،  
عن عبد // الرحمن بن سعد ، عن أبي سعيد .

وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين ، وقال : إنه أضعف من عمر بن محمد  
ابن زيد<sup>(١)</sup> .

وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه ؛ فإنه ثقة - أعني عمر بن محمد -  
فهو الحقيقة تفضيل أحد ثقتين على الآخر<sup>(٢)</sup> .  
وأما ابن حنبل فقال : أحاديثه مناكير<sup>(٣)</sup> .  
فالحديث به حسن<sup>(٤)</sup> .

(٢٠٢٢) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ :

- 
- (١) التاريخ (٣/ ٤١٥) ، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، هو ابن عم عمر بن حمزة ؛ لأنه عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر .  
(٢) بل هو تفضيل ثقة على صدوق يخطئ كثيراً ، فلو كان مثله في الثقة لوجب تصحيح حديثه .  
(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٦) ، والضعفاء للعقيلي (٣/ ١٥٤) .  
(٤) بل هو ضعيف ؛ لأن من قيل فيه : أحاديثه مناكير ، لا يمكن تحسين حديثه .
- 

= وجزم الحافظ بضعفه في التقریب (١/ ١١١) .

وحسنه ابن القطان هنا ، وتعجب شيخنا الشيخ ناصر - حفظه الله - من تحسين ابن القطان له في  
آداب الزفاف ص : ١٤٣ ، وقال : ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو  
بنفسه ، فلعله أخذته هيئة الصحيح اهـ .

وهذا الحديث سيكرره المؤلف في الرقم ٢٧٣٦

(٢٠٢٢) صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٢٢) . وله شاهدان عن علي بن  
طلق ، وخزيمة بن ثابت .

١ - فأما حديث علي بن طلق ، فأخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٦٨) ، وأبو داود في  
الطهارة (١/ ٥٣) ، وعبد الرزاق (١/ ١٣٩) ، والدارمي (١/ ٢٦٠) ، وفي النكاح (٢/ ٢٦٣) ،  
والدارقطني (١/ ١٥٣) ، والطحاوي في المعاني (٣/ ٤٥) ، وابن حبان (٦/ ٢٠١) ، والبيهقي  
(٢/ ٢٥٥) ، (٧/ ١٩٨) .

---

«استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإسناده عند النسائي هكذا: أخبرني عثمان بن عبد الله، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وعبد الملك بن محمد الصنعاني أبو الزرقاء، قال البستي: إنه يتفرد به<sup>(٢)</sup>.

سئل عنه دحيم فضجع<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٥).

(٢) الذي في «المجروحون»: يتفرد بالموضوعات، ولا يجوز الاحتجاج به.

(٣) الجرح (٥/ ٣٦٩).

= كلهم من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام الحنفي، عن طلق ابن علي مرفوعاً: «إذا فسا أحدكم فليترضاً، ولا تأتوا النساء في أعجازهن؛ فإن الله لا يستحي من الحق».

وقال الترمذي: حديث حسن - يعني بغيره - واختصره أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، فلم يذكروا: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وإسناده ضعيف؛ لأن مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان. وعيسى بن حطان كذلك، ولكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه عبد الملك بن مسلم.

أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٩)، وأحمد (١/ ٨٦)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي بن طلق مرفوعاً.

وأعله الخطيب بقوله: لم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان، عن أبيه. اهـ.

هذا، وقد ذكر الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب، ونص الترمذي على أنه علي بن طلق، لا علي بن أبي طالب، وقد نبه على ذلك أيضاً ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

ورجح الشيخ شاكر في تحقيقه للمسند أنه من مسند علي بن أبي طالب ورد رأي الترمذي وابن كثير في جعله من مسند علي بن طلق. ورجح الخطيب في التاريخ أنه من مسند علي بن طلق؛ لأن جماعة من الرواة سموه، وهذا ليس بعله.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

وسليمان بن عبد الرحمن، هو ابن بنت شرحبيل، أبو أيوب الدمشقي.

(١) الجرح (٥/ ٣٦٩)، وفي الميزان: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الفلاس: ثقة، فليتأكد منه (٢/ ٦٦٣).

٢- وأما حديث خزيمة بن ثابت، فأخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٧)، وابن حبان (٦/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٧). كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، أن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي حدثه، أن هرمي بن عبد الله الخطمي حدثه، أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وهذا إسناد فيه علتان: إحداهما عبد الله الخطمي هذا مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: لين الحديث.

وثانيتهما: هرمي بن عبد الله الخطمي، ويقال: الواقفي، مجهول الحال أيضاً، ووهم من خلطه بهرمي بن عبد الله الواقفي، الصحابي.

واختلف على عبيد الله بن الحصين في إسناد هذا الحديث؛ فرواه عنه جمع كما ذكرنا، وخالفهم محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، فأما رواية الوليد فأخرجها النسائي في الكبرى (٥/ ٣١٧)، والدارمي (٢/ ١٤٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦)، والبيهقي (٧/ ١٩٦).

وأما رواية ابن إسحاق فأخرجها الدارمي، والنسائي (٥/ ٣١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦).

قال: حدثنا عبيد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله، سمعت خزيمة.

وهذا فيه زيادة راو في إسناده، وهو عبد الملك هذا، وحاله مجهولة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٤٣)، وابن الجارود في المتقى ص: ٢٤٣، والحميدي حديث: ٤٣٦، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٧).

كلهم من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه مرفوعاً.

قال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي -: غلط سفيان في حديث ابن الهاد.

قال ابن معين: «ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

[وقال أبو حاتم]<sup>(٢)</sup>: وهو صدوق<sup>(٣)</sup>، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء

(١) الجرح (٤/ ١٢٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه؛ لأن ما بعده كلام أبي حاتم.

(٣) في الجرح: صدوق مستقيم الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠٣): سمعت أبي - وذكر حديثاً رواه ابن عيينة عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه - قال أبي: أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو: ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ هـ.

قلت: لا يتعين تخطئة ابن عيينة بمجرد المخالفة، وهو ثقة حافظ؛ لاحتمال أن يكون للحديث مخرجان: مخرج عمارة بن خزيمة، ومخرج هرمي بن عبد الله، وخاصة أن سفيان صرح بالسماع من يزيد بن عبد الله الهاد.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٨، ٨٩)، والبيهقي (٧/ ١٩٧).

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، وابن لهيعة، ومن ضعفهما قلب اسم هرمي بن عبد الله إلى عبد الله ابن هرمي، فخالفاً بذلك كل من رواه عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٠)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٤٣-٤٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٦).

من طريق محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحبيحة، عن خزيمة بن ثابت.

عمرو بن أحبيحة مجهول الحال، ولكن لا يضره ذلك فقد توبع، ولذلك فحديثه هذا حسن بغيره. وله سند آخر عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله بن حصين، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٩)، وابن حبان (٦/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٦)، وقصر فيه بعضهم، وقلب بعضهم اسم هرمي بن عبد الله إلى عبد الله بن هرمي.

والمجهولين، قال: فلو أن<sup>(١)</sup> رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، ولم يميز<sup>(٢)</sup>.

فحق هذا الحديث أن يكون حسناً.

(٢٠٢٣) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في، ت، فلو كان، والتصحيح من الجرح.

(٢) الجرح (٤/ ١٢٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥).

---

= وبالجملة فالأخطاء الواقعة في هذا الحديث من بعض الرواة جعل جماعة من الأئمة يرونه مضطرباً، وقال بعضهم - كالبخاري كما في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨) -: لا يصح عبد الله. ونقل عنه العقيلي أنه قال في عبيد الله بن الحصين هذا: في حديثه نظر. والحق، أن بعض مخارجه معتبرة، ولا يقدر فيها ما وقع في غيرها من الخلط والوهم. انظر هذه الاختلافات في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦)، والسنن الكبرى للسيهقي (٥/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٨، ٨٩، ٩٠). هذا، وللحديث شواهد كثيرة في تحريم إتيان النساء في أدبارهن، لا نظيل بتخريجها. (٢٠٢٣) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٩)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٦١٩)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/ ٣٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٤، ٤٧٩). كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف: الحارث بن مخلد الزرقى الأنصاري مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال البزار: ليس بمشهور. اهـ. قلت: وقد روي عن أبي هريرة من غير طريقه. أخرجه ابن عدي في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي (٦/ ٢٣١٣) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: وهذا عن العلاء يرويه مسلم، وعن مسلم ابن أبي زائدة.

وسكت عنه، وهو عنده من رواية سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة.

والحارث هذا روى عنه سهيل، وبسر بن سعيد، ولم تعرف حاله.

(٢٠٢٤) وذكر من طريقه أيضاً عن عروة قال: قالت عائشة: «يا ابن

أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بضم الميم، وفتح اللام المشددة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).

---

= قلت: مسلم بن خالد مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وضعفه بعضهم؛ ولذا قال فيه الحافظ:

«صدوق فقيه، كثير الأوهام».

ومثله لا بأس به في المتابعات.

هذا، وللحديث شاهد بلفظه عن عقبة بن عامر، أخرجه ابن عدي في ترجمة ابن لهيعة (٤/

١٤٦٦)، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

وابن لهيعة لا بأس به في الشواهد.

وبهذا الشاهد والمتابعة السابقة يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٠٢٤) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٣)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣١٣)، وابن

سعد في الطبقات (٨/ ٥٣)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، إلا

البيهقي، فأرسله، واختصره ابن سعد، والطيالسي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، فليس

على شرطه، ثم هو متكلم فيه، فضعفه جماعة، ووثقه جماعة، ولخص الحافظ كلامهم فيه

بقوله: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. اهـ.

وعليه فحديثه حسن لا صحيح، وهذا ما عناه ابن القطان وقصده.

هذا، وقد أخرج الحديث مختصراً بذكر قصة سودة وحدها الترمذي في التفسير (٥/ ٢٣٢)،

والبيهقي (٧/ ٢٩٧).

كلهم من طريق سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب.

=



وسكت عنه ، وإنما هو عند أبي داود، من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه .

(٢٠٢٥) وذكر من طريقه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «بعث إلى النساء في مرضه، فاجتمعن، فقال : إني لا أستطيع أن أدور» الحديث (١) .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).

---

= وحسنه الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٣٨)، ويعني بغيره، وإلا ففي سنده سماك بن حرب، مضطرب الرواية، عن عكرمة، وتغير بأخرة، فكان ربما لقتن . قلت : وهذه الرواية، هي من روايته عن عكرمة . (٢٠٢٥) صحيح : أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٢١٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٩) .

كلهم من طريق أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة .

قال الدارقطني : لا بأس به اهـ .

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٣٢) : أحاديثه مشاهير اهـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم - كما نقله في التهذيب (١١/ ٢٧٦) - : مجهول .

ثم وجدته في الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٤)، وأورده وسكت عنه .

وقال الحافظ : مقبول اهـ .

وعليه فهو مطعون في ضبطه وعدالته معاً .

هذا، وقد ترجمه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٢٠)، وأورد له هذا الحديث مع آخر في منكراته،

لكن الحديث في استئذان النبي ﷺ أزواجه أن يمرض في بيت عائشة جاء من غير هذا الوجه،

أخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٧٤٧)، ومسلم في الصلاة (١/ ٣١٣) .

كلاهما من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة .

وخالف عقيلاً فيه معمر؛ فرواه عن الزهري بلفظ أنه استأذنهن أن يمرض في بيت ميمونة،

فأذن له .

ويجمع بين الروایتين بأن ذلك كان في بيت ميمونة في بداية مرضه، ثم انتقل بعد ذلك إلى

بيت عائشة .

وسكت عنه، وإنما يرويه أبو عمران الجوني، عن // يزيد بن بابنوس<sup>(١)</sup>،  
عن عائشة.

وزيد هذا لا تعرف حاله في الحديث، ولا روى عنه غير أبي عمران<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو داود: كان شيعياً<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: كان من الشيعة الذين قاتلوا علياً<sup>(٤)</sup>.

(٢٠٢٦) وذكر حديث ابن مسعود: «إن الله ليغار لعبده المسلم، فليغر لنفسه»<sup>(٥)</sup>.

وزعم أن الدارقطني صححه، وقد كتبناه في جملة الأشياء التي عزاها  
ولم توجد<sup>(٦)</sup>.

(٢٠٢٧) وذكر من طريق البزار عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ:

(١) بموحدتين بينهما ألف، ثم نون مضمومة، وواو ساكنة، وفي ت: بابنوس، وهو تصحيف.

(٢) انظر: التهذيب (١١ / ٢٧٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التاريخ الكبير (٨ / ٣٢٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٣ / ١٧٣).

(٦) وهذا خطأ من المؤلف، وإنما كتبه في هذا الباب، أعني باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها وليست =

(٢٠٢٦) سيأتي في الحديث: ٢٤٠٦.

(٢٠٢٧) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢ / ١٨٨).

وأعله المؤلف بجهالة حال أبي مرحوم.

وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٣٢٧)، وفيه أبو مرحوم، وثقه النسائي وغيره، وضعفه ابن  
معين، وبقيه رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: الذي وثقه النسائي، هو أبو مرحوم المصري: عبد الرحيم بن ميمون، واختلط  
للهيثمي بهذا الأربطاني.

وقال الذهبي في الميزان (٢ / ٦٠٦): فهذا شيخ ليس بواه، ولا بجهول الحال، ولا هو  
بالثبت، ويكنى أبا مرحوم اهـ.

قلت: هذا الكلام يحتاج إلى تحرير، فهو متناقض.

وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع على حديثه.

وأورد الذهبي حديثه هذا فيما أنكرك عليه، ونقل كلام المؤلف عليه وأقره.

«الغيرة من الإيمان، والمذاء<sup>(١)</sup> من النفاق»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه .

والبزار أوردته هكذا: أخبرنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو مرحوم الأربطاني<sup>(٣)</sup>، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره .

قال: لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن أبي سعيد، ولا نعلم أحداً شارك أبا مرحوم عن زيد في هذا الحديث، وعند أبي مرحوم حديث آخر بهذا الإسناد عن أبي سعيد. انتهى كلام البزار .

أبو مرحوم، هو عبد الرحيم بن كردم بن أربطان، ابن عم عبد الله بن عون ابن أربطان .

قال أبو حاتم: إنه يروي عن الزهري، وزيد بن أسلم، روى عنه أبو عامر العقدي، وأبو أسامة، ومعلّى بن أسد، وإبرهيم بن الحجاج السامي، قال ابنه أبو محمد: سأله عنه فقال: مجهول<sup>(٤)</sup> .

فانظر كيف عرفه، وعرف رواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول .

وهذا منه صواب، وقد يحسن الظن بأبي محمد في سكوته عن هذا

---

= بصحيفة: وفي باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيفة، الحديث: ٢٤٠٦ .

(١) قال في النهاية (٤/ ٣١٢): المذاء، أن يدخل الرجل الرجل الرجال على أهله، ثم يخليهم بماذي بعضهم بعضاً . يقال: أمذى الرجل، وماذى، إذا قاد على أهله، مأخوذ من المذي . وقيل: هو من أمذيت فرسي ومذبتة إذا أرسلته يرعى .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٣) .

(٣) بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الطاء المهملة، بعدها موحدة تحتية .

(٤) الجرح (٥/ ٣٣٩) .

الحديث ، بأن يكون عرف من حال هذا الرجل ما أوجب ذلك .  
ويدفع هذا الظن أنه لما ذكره في كتابه الكبير بإسناده ، أتبعه قول أبي حاتم  
فيه<sup>(١)</sup> .

لم يزد على ذلك ، فكان هذا منه تعليلاً للخبر ، وذلك صواب من فعله ،  
فلعله هاهنا تسامح فيه على علم ، والله أعلم .

(٢٠٢٨) وذكر من طريق الدارقطني عن علي حديث : «النهى أن يكلم  
النساء إلا بإذن أزواجهن»<sup>(٢)</sup> .

والخلاف // فيه ، ورجح إسناداً على آخر ، كأنها لا عيب فيها ، وفيها  
الانقطاع ، والضعف في بعض الرواة ، والجهل بأحوال بعضهم ، ولم يعرض  
لذلك .

[ ١٨ ] [ ب ٦٤ ]

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة  
أو مرسلة<sup>(٣)</sup> .

(٢٠٢٩) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «أتي

---

(١) الأحكام الكبرى .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٦) .

(٣) انظر الحديث : ٥٢٢ .

---

(٢٠٢٨) تقدم في الحديث : ٥٢٢ .

(٢٠٢٩) صحيح : أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٨٢) .

قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٨٨) في ترجمة أبي يسار : إسناد مظلم لمن منكره .

قلت : أما إبعاد المخشئين عن البيوت ، ومنعهم من الدخول على النساء ، فقد ورد من غير هذا  
الطريق ، أخرجه مسلم ، وأبو داود (٤/ ٦٢) ، وأحمد (٦/ ١٥٢) ، والبيهقي (٧/ ٩٦) .  
من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري في اللباس (١٠/ ٣٤٦) ، وأحمد (٦/ ٢٩٠) ، وأبو داود (٤/ ٢٨٣) من  
حديث أم سلمة .

بمخنث قد خضب يديه ورجليه» الحديث<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وما مثله صحح؛ فإنه من رواية مفضل بن يونس، عن الأوزاعي [عن أبي بشار]<sup>(٢)</sup>، أو أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة.

وأبو هاشم هذا، هو ابن عم أبي هريرة، ولا تعرف حاله.

وأبو يسار القرشي، زعم ابن أبي حاتم أنه روى عنه الأوزاعي، والليث، وسأل أباه عنه فقال: مجهول.

وهو كما ذكر<sup>(٣)</sup>، وهذا الرجل هو آخر من وقع ذكره في كتاب ابن أبي حاتم، به ختم الكتاب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين هكذا يوجد في ت، ولم أجد أحداً ممن ترجم أباً يسار القرشي كناه أباً بشار.

(٣) انظر: الجرح (٩ / ٤٦٠).

(٤) يعني فيما يتعلق بكنى الرجال فحسب، لا مطلقاً، ويحتمل أن تكون نسخة المؤلف، لا ذكر فيها لكنى النساء.

---

= وأخرجه البخاري، وأبو داود (٤ / ٢٨٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً». وأما «نهيت عن قتل المصلين» فقد روي من وجه آخر عن أنس، أخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٢٦)، والبخاري، وابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ١٥١). قال في المجمع: وفيه عامر بن يساف، وهو منكر الحديث (١ / ٢٩٦). وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٧١)، وعبد الرزاق (١٠ / ١٦٣)، والبيهقي (٨ / ١٩٦). من حديث ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس، فذكره. وهو مرسل؛ لأن عبيد الله بن عدي بن الخيار تابعي، هكذا رواه جمع عن مالك مرسلًا، وأسنده الشافعي، وروح بن عباد، عن مالك، وتابعه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، =

(٢٠٣٠) وذكر من طريق أبي داود، في قصة سالم مولى أبي حذيفة في رضاع الكبير، «أن سهلة أرضعته خمس رضعات»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وعنبسة هو ابن خالد بن يزيد الأيلي، لم تثبت عدالته<sup>(٢)</sup>، بل أخاف أن يكون على نقيض ذلك، وذلك أن ابن أبي حاتم حكى أنه كان على خراج مصر، فكان يعلق النساء بالثدي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٢).

(٢) بل قال عنه أحمد بن صالح المصري: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التهذيب (٨/ ١٣٧).

(٣) الجرح (٦/ ٤٠٢).

---

= وصالح بن كيسان، وأبو أويس، ومعمر عن الزهري، مسنداً كذلك بذكر الصحابي .  
فالشافعي ومعمر سمياه عبد الله بن عدي الأنصاري، وسماه روح بن عبادة رجلاً من الأنصار، وكذلك أبهمه الليث، وابن أخي الزهري، وقال صالح بن كيسان، وأبو أويس: إن نقرأ من الأنصار، وإسناده صحيح .  
قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٤٥): وقد جوده معمر عن الزهري، ورواه مالك، والليث، وابن عيينة عن الزهري، فقالوا: عن رجل من الأنصار ولم يسموه .  
وهذا كله يرد قول الذهبي في حديث أبي هريرة: «إسناد مظلم لمن منكر» .  
وذلك أن إسناد أبي هريرة، غاية ما فيه رجلان مجهول الحال، ومثلهما لا يقال في إسنادهما: مظلم، وأما المتن فهو معروف من جهة أخرى، فكيف يكون منكراً؟!  
(٢٠٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٣).

وله طرق أخرى عن ابن شهاب، أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٦-١٠٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٠٥)، وأحمد (٦/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٥٩، ٤٦٠)، (٤٦١).

وله طرق أخرى عن عائشة عند عبد الرزاق، ومسلم، وغيرهما، وهو حديث مشهور، كانت عائشة ترى عمومه، وغيرها من أزواجه رضي الله عنهم يرينه رخصة خاصة بسالم .  
وعليه فما أعله به المؤلف ليس بعلة حقيقية، لوجود المتابعة.

فإن صح هذا كفى في تجريحه، وقد أخرج له البخاري<sup>(١)</sup>، وتجنبه مسلم رحمهما الله.

(٢٠٣١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن عائشة قوله عليه السلام لبريرة<sup>(٢)</sup>: «إن قربك فلا خيار لك»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٣٢) وذكر من طريقه أيضاً، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، حديث مظاهرة أوس بن الصامت من زوجه خويلة بنت مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) مقروناً بغيره.

(٢) في ت: بريدة، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٤).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٤).

(٢٠٣١) ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧١)، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٢٥).

وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي، وهو متهم بالوضع.

هذا، وقد ورد الحديث بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عمر أنه قال: «لها الخيار ما لم يمسه، فإن مسها فلا خيار لها».

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٦٢)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٢٥)، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم ١٧٧٣.

(٢٠٣٢) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٦/ ٤١٠-٤١١)، وابن جرير في تفسيره (١٤/ ٥)، وابن الجارود ص: ٢٤٩-٢٥٠، وابن حبان (٦/ ٢٣٨)، والبيهقي (٧/ ٣٨٧، ٣٩١)، وفي سنده ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وابن حبان، فزال ما يخشى من تدليسه.

ومعمر بن عبد الله بن حنظلة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ابن إسحاق، فهو مجهول، لكن الحديث له أصل عن غيره، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٧٨-٣٧٩).

من مرسل صالح بن كيسان بسند صحيح.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٩) أيضاً من مرسل عطاء، بإسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٧)، من مرسل سليمان بن يسار بإسناد صحيح.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

ويرويه ابن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف <sup>(١)</sup> .  
ومعمر هذا لم يذكر // بأكثر من رواية ابن إسحاق عنه ؛ فهو مجهول الحال .  
(٢٠٣٣) وذكر بعده حديث مظاهره سلمة بن صخر <sup>(٢)</sup> .

[ ١٩ ] [ ٦٥ ]

(١) يعني ابن عبد الله بن سلام .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

= وله سند منقطع عن أوس بن الصامت عند أبي داود (٢ / ٢٦٧) .

وهذه المراسل تقوي الحديث السابق فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره .  
هذا ، وللحديث شاهدان :

أحدهما : عن عائشة ، أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٧) ، وابن جرير في تفسيره (١٤ / ٦) ،  
والحاكم (٢ / ٤٨١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي اهـ .  
وثانيهما : عن ابن عباس ، أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٨) ، والنسائي (٦ / ١٦٧) ، والترمذي  
(٣ / ٥٠٣) ، وابن ماجه (١ / ٦٦٦) ، وابن الجارود ص : ٢٥٠ ، والحاكم (٢ / ٢٠٤) ،  
والبيهقي (٧ / ٣٨٦) .

كلهم من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

وهو كما قال .

واختلف في وصله وإرساله ، ورجح النسائي المرسل ، والصواب ترجيح الموصول ؛ لأنه زيادة ثقة .  
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٦٥) ، وابن جرير في تفسيره (١٤ / ٣) ، والبيهقي (٧ /  
٣٩٢) من طريق أبي حمزة الشمالي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال البزار : لا نعلم هذا اللفظ في الظهار عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وأبو حمزة لين  
الحديث ، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار . . . وحديث أبي حمزة  
منكر ، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب ؛ لأنه قال : «وئسرا جمعك» ؛ وقد كانت امرأته ولم  
يطلقها . . . اهـ .

قلت : وله مخارج أخرى عن ابن عباس ، تراجع في تفسير ابن جرير وغيره .

(٢٠٣٣) صحيح : أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٥) ، والترمذي (٣ / ٥٠٢) ، وابن ماجه (١ / ٦٦٦) ،  
وأحمد (٤ / ٣٧) ، وابن الجارود : ٢٤٨ ، والدارمي (٢ / ١٦٣) ، والحاكم (٢ / ٢٠٣) ، =



من رواية سليمان بن يسار عنه ، ويبيّن أنه من رواية ابن إسحاق<sup>(١)</sup> ، وبين انقطاعه فيما بين سليمان وسلمة .

(٢٠٣٤) وذكر أيضاً حديث الذي يقع على امرأته قبل أن يكفر كفارة الظهار<sup>(٢)</sup> .

من رواية سليمان - أيضاً - عن سلمة ، ويبيّن انقطاعه كذلك ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

(٢٠٣٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً حديث ابن عباس في قصة لعان هلال بن أمية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) النسخ التي بين أيدينا من الوسطى ، ليس فيها بيان أنه من رواية ابن إسحاق .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٠٥) .

(٣) المصدر نفسه (٣ / ٢١٢) .

---

= والبيهقي (٧ / ٣٩٠) ، وفي سنده ابن إسحاق ، وقد عنعنه في جميع الروايات .

وقال البخاري : سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر اهـ .

قلت : أخرجه الترمذي من وجه آخر عن سلمة بن صخر ، بإسناد صحيح .

وله طريق آخر منقطع عند الحاكم ، والترمذي ، والبيهقي .

(٢٠٣٤) حسن : أخرجه الترمذي في الطلاق (٣ / ٥٠٢) ، وابن ماجه (١ / ٦٦٦) ، من طريق عبد الله

ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن

سلمة بن صخر مرفوعاً .

وحسنه الترمذي وله شاهد عن ابن عباس ، قد سبق في شواهد الذي قبله وبه يصير حسناً .

(٢٠٣٥) صحيح : أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧) ، وأعله المؤلف بعباد بن منصور الناجي ، لكنه

لم ينفرد به ؛ فقد تابعه هشام بن حسان عن عكرمة .

أخرجه البخاري في الشهادات (٥ / ٣٣٥) ، وفي التفسير (٨ / ٣٠٣) ، والترمذي (٥ /

٣١٣) ، وابن ماجه (١ / ٦٦٨) ، واختلف فيه على هشام بن حسان ؛ فرواه عنه ابن أبي عدي

كما ذكرناه .

وخالفه مخلد بن الحسين ، وعبد الأعلى ، فقالا : عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس .

= أخرجه مسلم (٢ / ١١٣٤) ، والنسائي (٦ / ١٧٢) .

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود من رواية يزيد بن هارون، عن عباد ابن منصور، عن عكرمة عنه، وعباد بن منصور تكلموا في رأيه<sup>(١)</sup> وروايته.

قال علي بن المديني<sup>(٢)</sup>: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور تغير؟ قال: لا أدري، إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وقال مرة أخرى: ضعيف، قدري<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: في حديثه عن عكرمة ضعف<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة<sup>(٧)</sup>.

وقال البخاري: روى عن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة أشياء،

---

(١) يعني اتهامه بالقدر، قال ابن حبان: كان داعية.

(٢) في ت: المدينة، وهو تحريف.

(٣) الجرح (٦/٨٦).

(٤) التاريخ (٣/١٤٢).

(٥) الجرح (٦/٨٦).

(٦) في ت: صنعة، وهو تحريف.

(٧) الجرح (٦/٨٦).

---

قال الحافظ في الفتح: فمنهم من أعل حديث ابن عباس بهذا، ومنهم من حملة على أن لهشام فيه شيخين، وهذا هو المعتمد. اهـ.

هذا، وللحديث طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه البخاري في الطلاق (٩/٣٦٣)، ومسلم (٢/١١٣٤)، والنسائي (٦/١٧٣-١٧٤).

كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس.

ربما دلسها<sup>(١)</sup> فجعلها عن عكرمة<sup>(٢)</sup> .

وقال فيه الساجي : ضعيف يدلّس ، روى أحاديث مناكير ، وكان ينسب إلى القدر<sup>(٣)</sup> .

وكذا حكى العقيلي أنه يرى القدر<sup>(٤)</sup> .

وقال البستي : كان قدرياً داعية إلى القدر ، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، فدلسها عن عكرمة<sup>(٥)</sup> .

قلت : وهذه تكفيه إن صحت ؛ فإن إبراهيم بن أبي يحيى هالك ، فالتدليس بإسقاطه جرحة إن كان علم بضعفه . وقد أثبت عليه يحيى بن سعيد القدر ، مع حُسن رأيه فيه بقوله : عباد بن منصور كان ثقة ، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه<sup>(٦)</sup> .

وأقل ما // يلزم أبا محمد ، تبين أن الحديث المذكور من روايته ، حتى يكون ذلك إحالة على ما قديين<sup>(٧)</sup> من أمره في موضع آخر .

(٢٠٣٦) وذلك أنه ذكر من طريق أبي أحمد ، عن عباد بن منصور ،

(١) في ت : نسيها ، وهو تحريف .

(٢) التاريخ الكبير (٦ / ٤٠) .

(٣) انظر : الميزان (٢ / ٢٧٦) ، نقلاً عن الساجي .

(٤) الضعفاء الكبير (٣ / ١٣٥) .

(٥) المجروحون (٢ / ١٦٥-١٦٦) .

(٦) انظر : الجرح (٦ / ٨٦) .

(٧) في ت : تبين .

(٢٠٣٦) أخرجه ابن عدي في ترجمة عباد بن منصور (٤ / ١٦٤٥) ، وقال : وهذا حديث يرويه عمرو

ابن أبي عمرو ، عن عكرمة . . وليس في متنه : «وفي الذي يؤتى في نفسه» فلا أرى هذه اللفظة في حديث عكرمة إلا من رواية عباد .

قلت : حديث عمرو بن أبي عمرو المشار إليه ، أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٥٨) ، =

عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يقع على بهيمة، وفي الذي يقع على ذات محرم، وفي الذي يؤتي في نفسه، أنه يقتل»<sup>(١)</sup>.

فأتبعه القول في عباد بن منصور، وذكر ضعفه، وتضعيفهم له ببعض ما كتبنا الآن فيه.

(٢٠٣٧) وقد ذكر حديثاً آخر، من طريق أبي أحمد، فأبرز منه عباد بن منصور، عن أيوب، [عن أبي قلابة]<sup>(٢)</sup>، عن أنس، أن النبي ﷺ: «قضى في

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت عند ابن عدي، ولا بد منه.

---

= والترمذي (٤/ ٥٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، وأحمد (١/ ٢١٧).

وقد تقدم في الحديث: ١٦٥٧، وفي الحديث: ١٥٩.

(٢٠٣٧) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة عباد بن منصور (٤/ ١٦٤٥).

لكنه لم ينفرد به؛ إذ له شواهد عن أبي هريرة، وابن عباس، وعبادة بن الصامت.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في المظالم (٥/ ١٤١)، ومسلم (٣/ ١٢٣٢)،

وأبو داود (٣/ ٣١٤)، والترمذي (٣/ ٦٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٨)، وابن الجارود ص:

٣٣٨، والطحاوي في المشكل (٢/ ٧١)، وابن عدي (٢/ ٥٥١)، وابن أبي شيبه (٧/

٢٥٥)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، والبخاري (٨/ ٢٤٨).

٢- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وأحمد (١/ ٢٣٥، ٣١٧)،

وابن أبي شيبه (٧/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨١)، والبيهقي (٦/ ٦٩، ١٥٥).

كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسماك كان يقبل الثلقين، وروايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بآخره، وقد تابعه جابر بن

يزيد الجعفي، عن عكرمة، عند البيهقي (٦/ ١٥٥)، وجابر أضعف من سماك، فلا تنفع

متابعته.

والحديث يحسن بما قبله.

٣- وأما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه الطبري، وعبد الله في زوائد المسند.

الطريق الميتاء» الحديث . في باب الشفعة<sup>(١)</sup> .

فكان إبرازه إياه صواباً .

وكرر ما أخطأ به من سكوته عن أحاديث من روايته ، ولم يبين ذلك .

(٢٠٣٨) منها حديث ذكره من طريق الترمذي عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : «إن خير ما تداويتم به ، الحجامة ، والسَّعوط<sup>(٢)</sup> ، واللُّدود<sup>(٣)</sup> ، والمشِّي<sup>(٤)</sup>» الحديث<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٥) ، والميتاء : مفعال من الإتيان ، وهي الطريق المسلوكة . النهاية (٤/ ٣٧٨) .
  - (٢) بفتح السين المهملة : الدواء الذي يوضع في الأنف .
  - (٣) بفتح اللام المشددة : ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ، ولديدا الفم : جانباه . قاله في النهاية (٤/ ٢٤٥) .
  - (٤) بكسر الشين المعجمة وتشديد التحتانية آخره . كل دواء يسهل البطن ويطلق ، كني به عنه لكثرة المشي إلى الغائط . انظر : النهاية (٤/ ٣٣٥) .
  - (٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٣) .
- 

(٢٠٣٨) ضعيف : أخرجه الترمذي في الطب (٤/ ٣٩١) ، والبغوي (١٢/ ١٥٦) .

من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الترمذي : حسن غريب ، وتبعه البغوي على ذلك .

قلت : عباد بن منصور قد انفرد به بهذا السياق ، ولكن لمعظم فقراته مخارج أخرى في سياق غير هذا .

فأما الحجامة فقد جاءت من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة» .

أخرجه أبو داود (٤/ ٤) ، وابن ماجه (٢/ ١١٥١) ، وغيرهما .

من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وإسناده حسن .

وله شاهد عن جابر عند البخاري في الطب (١٠/ ١٦٢) ، وعن أنس عنده أيضاً (١٠/ ١٥٩) .

وأما السعوط ، ففي البخاري (١٠/ ١٥٥) من حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم ، وأعطى

الحجام أجره ، واستعط .

وأما اللدود ففي البخاري ومسلم من حديث أم قيس مرفوعاً : «عليكن بهذا العود الهندي ؛ فإن

فيه سبعة أشفية... ويولد من ذات الجنب» .

فتبين بهذا أن فقرة الحجامة واللدود صحيحتان من قوله ﷺ ، وأما السعوط فصح من فعله ،

وبقية فقر الحديث ضعيفة .

(٢٠٣٩) وحديثه أيضاً قال: «كانت لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين، وخير أحوالكم الأئمة، يجلو البصر، وينبت الشعر»<sup>(١)</sup>.

كل هذا من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم يبين ذلك أبو محمد رحمه الله، فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٣).

---

(٢٠٣٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١٥٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ

ص: ١٨١، وأحمد (١/ ٣٥٤)، والطيالسي-المنحة- (١/ ٣٥٨)، والحاكم (٤/ ٤٠٨).

كلهم من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بذكر المكحلة، إلا الحاكم، فقد قال: «كان يكتحل».

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعباد لم يتكلم فيه بحجة اهـ.

ورد عليه الذهبي بقوله: ولا هو حجة اهـ.

هذا، وللحديث مخرج آخر عن ابن عباس بلفظ: «وإن خير أحوالكم الأئمة، يجلو البصر، وينبت الشعر».

وهو حديث صحيح.

وقد ثبت أنه ﷺ يكتحل في هذه ثلاثاً، وهذه ثلاثاً. من حديث أنس، بإسناد صحيح.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٨٢ موصولاً، وابن سعد في الطبقات مرسلاً (١/ ٤٨٤)، وعن عائشة عند أبي الشيخ المذكور بإسناد ضعيف.

وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير.

وفيه العمري الكبير، وهو متكلم فيه، وابن القطان يحسن أحاديثه، وغيره يرد ما انفرد به مما ليس له متابع ولا شاهد.

وعند الجميع أن له كحلاً، ولم يذكر أحد أن له مكحلة غير عباد بن منصور السابق، ولذلك أشك في ثبوت هذه اللفظة.

وقد روي أيضاً أن له مكحلة عن أم الدرداء بإسناد ضعيف.

(٢٠٤٠) وذكر حديث سهل بن سعد<sup>(١)</sup> بزيادة: «أمسك المرأة عندك حتى تلد»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٤١) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ

(١) يعني في اللعان.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٤).

(٢٠٤٠) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٥)، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، فيكون حسناً.

(٢٠٤١) الجزء الأول منه ضعيف، والجزء الآخر منه، صحيح.

أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٩)، والنسائي (٦/ ١٧٩-١٨٠)، والدارمي (٢/ ١٥٣)، وابن حبان (٦/ ١٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤٠٣)، والبخاري (٩/ ٢٧٠).

كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كذلك، بل هو بهذا السند ضعيف؛ لأن عبد الله بن يونس مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا ابن الهاد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يخرج له مسلم شيئاً، فبطل بذلك كونه على شرطه، لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٦).

من طريق يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

وهذه متابعة تامة لعبد الله بن يونس، لكنها ضعيفة؛ لأن يحيى بن حرب مجهول، وموسى ابن عبيدة الراوي عنه، ضعيف.

هذا، وللتنصيف الثاني من الحديث شاهد عن ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٣-٢٢٤).

من طريق وكيع، عن أبيه، عن محمد بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص».

قلت: وهذا إسناد صحيح، محمد بن أبي المجالد - ويقال: عبد الله - من رجال البخاري، =

يقول - حين نزلت آية الملاعنة - : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم»  
الحديث<sup>(١)</sup>.

[٢٠] [٦٦]

وسكت عنه، وإنما يرويه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن //  
الهادي، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.  
وعبد الله بن يونس هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف له راو غير يزيد بن  
عبد الله بن الهادي، ولا يعرف له غير هذا الحديث.

ولما ذكر أبو محمد هذا الحديث بإسناده في كتابه الكبير، أتبعه أن قال:  
عبد الله بن يونس، وإنما يعرف بهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٤٢) وذكر من طريق الدارقطني عن فاطمة بنت قيس، في خبرها

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٥، ٢١٦).

(٢) الأحكام الكبرى.

---

= ثقة.

قال أبو نعيم: تفرد به وكيع، عن أبيه.

قلت: لا يضره التفرد لثقتة وضبطه.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٢٦): عن حديث أبي هريرة السابق: «وصححه الدارقطني  
في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به، عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا  
الحديث» اهـ.

قلت: صححه إما نظراً لهذا الشاهد الصحيح، وإما لاعتباره المتابعة السابقة.

هذا، وله وجه آخر عن ابن عمر، أخرجه البزار. وفيه إبراهيم الخوزي وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٨) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وليث هو ابن أبي سليم، ولا بأس به في المتابعات.

(٢٠٤٢) حسن بهذه الزيادة، وصحيح بدونها.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣-٢٤)، وأحمد (٣٧٣/ ٤١٦-٤١٧)، والطحاوي في المعاني =



قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: إنما السكنى والنفقة لمن تملك الرجعة».

قال: وخرجه النسائي أيضاً<sup>(١)</sup>.

هذا نص ما أورد، وسكت عنه، وهو لا ينبغي السكوت عنه تصحيحاً له، فإنه عند الدارقطني هكذا:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٥).

---

(٣/ ٦٤).

من طريق هشيم عن المغيرة وحصين به.

وأخرجه مسلم (٢/ ١١١٧)، من طريق زهير، عن هشيم، عن الجماعة المذكورين بدون تلك الزيادة، كما أخرجه من طريق يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن الجماعة المذكورين بدون ذكر مجالد ولا هذه الزيادة.

فدل ذلك على أنها، مما انفرد بها مجالد عن ذكرها معه، وقد تبين ذلك في روايات، منها رواية يحيى بن سعيد، وعبد بن سليمان، وسفيان بن عيينة. كلهم عن مجالد، عن الشعبي بدون ذكر الزيادة، وكذلك رواه أحمد (٦/ ٤١٥)، عن هشيم عن مجالد وحده.

وكذلك الحسن بن عرفة.

وهذا يدل على أن هشيماً هو الذي كان يتصرف بالتدليس فيه، فيسوق مجالداً مع الجماعة أحياناً، موهماً بذلك أنهم اتفقوا معه على هذه الزيادة، وليس كذلك.

وأما الزيادة المذكورة فقد زادها غير مجالد، زادها جابر الجعفي، عن الشعبي عند الدارقطني، لكن جابراً أضعف من مجالد، فلا يفرح بمتابعته.

وكذلك زادها سعيد بن يزيد الأحمسي عند النسائي (٦/ ١٤٤) بإسناد حسن.

ولها شاهد عن عائشة عند الدارقطني بإسناد ضعيف؛ فيه العباس بن محمد، وهو مجهول، والسدي الكبير، وهو متكلم فيه، فاتضح بهذا أن هذه الزيادة حسنة، وأن الأمر فيها ليس كما زعم ابن القطان في تجهيله لسعيد بن زيد الأحمسي راويها عن الشعبي عند النسائي، بل هو صدوق، وثقه وكيع، وابن حبان، فأقل مراتب حديثه أن يكون حسناً. والحديث بدون هذه الزيادة صحيح، مخرج في الصحيحين وغيرهما.

حدثنا ابن صاعد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن سيار، وحصين<sup>(١)</sup>، ومغيرة، وأشعث، وداود، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فأنت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة»، وقال: إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة».

هكذا أورده الدارقطني وغيره، ولكن قد تبين أن هذه الزيادة التي هي: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة» إنما زاداها مجالد وحده من الجماعة التي روتها عن الشعبي.

وقد أورد مسلم الحديث دونها فقال: وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، كلهم عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة»، وأمرني أن أعتد // في بيت [ابن] (٢) أم مكتوم».

[٢٠ ب] [٦٦ ب]

ورواها أيضاً هكذا عن هشيم، أحمد بن حنبل، لم يذكر الزيادة.

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب: أخبرنا الحسن بن علي التميمي، أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني هشيم: أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، وابن أبي خالد، وداود.

(١) في ت: حسين - بالسین المهملة - وهو خطأ، إنما هو حصين بن عبد الرحمن السلمي.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، وثابت في سنن الدارقطني.

[وحدثناه مجالد، أو إسماعيل - يعني ابن سالم -] <sup>(١)</sup> عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ، فقالت: طلقها زوجها البتة، قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. ورواه الحسن بن عرفة عن هشيم، فجعل الزيادة المذكورة عن مجالد وحده عن الشعبي.

قال الدارقطني: حدثنا المحاملي، ومحمد بن مخلد، وعمر بن أحمد الدرري، وعلي بن الحسن بن هارون، قالوا: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، حدثنا المغيرة، وحصين، وأشعث، وإسماعيل بن أبي مخلد، وداود ابن أبي هند، وسيار، ومجالد، كلهم عن الشعبي بهذا.

قال: قال هشيم: قال مجالد في حديثه: «إنما السكنى، والنفقة، لمن كان لها على زوجها رجعة».

وقد جاءت رواية مجالد بهذه الزيادة، مفردة عن روايات هؤلاء المقرونين به، من غير رواية هشيم، وهو سفيان بن عيينة، وعبد.

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، قال: قدمت فاطمة بنت قيس الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس، وكان عاملاً عليها، فأتيها فسألناها، فقالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبت طلاقاً، وخرج إلى اليمن فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، وطلبت النفقة، فقال: بكمه هكذا - واستتر النبي ﷺ عن المرأة،

(١) ما بين المعكوفين، نصه في ت: وداود حدثناه عن الشعبي. والتصحيح من سنن الدارقطني، ومن المسند لأحمد؛ لأن الخطيب ساقه من طريقه.

ورفع أبو بكر الحميدي كُمه فوق رأسه - فقال: «اسمعي مني يا ابنة آل قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا // كان لزوجها عليها رجعة، فأما إذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى ولا نفقة، ثم قال: اعتدي عند أم شريك ابنة الحكم. ثم قال: تلك امرأة يتحدث عندها، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل محجوب البصر، فتضعي ثيابك ولا يراك».

وأما رواية عبدة فأوردها أحمد بن حنبل إثر الرواية التي ذكرنا عنه الآن، فقال: حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: «إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة»، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم الأعمى.

فهذه رواية مجالد، وإذا قرن بالجماعة توهم من يراه أن الزيادة المذكورة من رواية جميعهم، وقد تبين أنهم لم يرووها. ولهشيم في التذليل صنعة محذورة في مثل هذا.

من ذلك ما ذكر أبو عبد الله بن البيع الحاكم، أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا عنه<sup>(١)</sup> التذليل، ففطن لذلك، فجعل<sup>(٢)</sup> يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين، ومغيرة، عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً واحداً<sup>(٣)</sup> مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي<sup>(٤)</sup>.

(١) في معرفة علوم الحديث: منه.

(٢) في المصدر السابق: فكان.

(٣) لفظ «واحداً» محذوف من علوم الحديث.

(٤) معرفة علوم الحديث ص: ١٠٥.

وإذ قد تبينت رواية الجماعة دون الزيادة، ورواية مجالد دونهم بالزيادة،  
وفصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة، وعزاها إلى مجالد منهم، فقد  
تحقق فيها الريب، ووجب لها الضعف بضعف مجالد المنفرد بها<sup>(١)</sup>.

وقد تولى الخطيب بن ثابت بيان أمر هذه الزيادة ببعض هذا الذي بيناه به  
في كتابه: «غنية الملتبس في إيضاح الملتبس». فاعلم ذلك، والله الموفق.

وأما قول أبي محمد: وخرجه النسائي أيضاً، فإنني أظنه يعني بذلك  
طريقاً آخر للزيادة المذكورة من غير رواية مجالد عن الشعبي، وهو أيضاً لا  
يصح.

[٢١ ب] [٦٧ ب]

قال النسائي: أخبرني أحمد بن // يحيى قال: حدثنا أبو نعيم، قال:  
حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي، قال: حدثنا الشعبي، قال: حدثني فاطمة  
بنت قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً  
أرسل إليّ بطلاقي، وإنني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا عليّ، قالوا: يا  
رسول الله، إنه أرسل بثلاث تطليقات، قال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة  
والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة».

ذكره في باب الرخصة في التطليق بثلاث مجتمعة<sup>(٢)</sup>.

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم،  
فذكر مثله سواء.

وسعيد بن يزيد<sup>(٣)</sup> الأحمسي هذا، كوفي، لم تثبت عدالته<sup>(٤)</sup>.

(١) لم ينفرد بها، فقد توبع عليها، وبذلك تكون زيادة حسنة.

(٢) انظر: سنن النسائي (٦/ ١٤٤).

(٣) في ت: زيد، وهو تحريف.

(٤) بل وثقه وكيع، وابن حبان، كما في التهذيب (٤/ ٨٩).

وقد ذكره أبو حاتم برواية أبي نعيم عنه ، وروايته هو عن الشعبي ، وقال :  
إنه شيخ يروى عنه ، فاعلم ذلك<sup>(١)</sup> .

(٢٠٤٣) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر : «التاجر الصدوق  
المسلم» الحديث<sup>(٢)</sup> .

(١) الجرح (٤ / ٧٤) .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٣٠) .

(٢٠٤٣) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٣ / ٧) ، وابن ماجه (٢ / ٧٢٤) ، والحاكم (٢ / ٦) .

من طرق عن كثير بن هشام ، حدثنا كلثوم بن جوشن ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر  
مرفوعاً .

قال أبو حاتم : هذا حديث لا أصل له - العلل - (٢ / ٣٨٧) .

وقال الحاكم : كلثوم هذا بصري ، قليل الحديث ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : ضعفه أبو حاتم .

قلت : وقال أبو داود : منكر الحديث ، وكذلك قال الأزدي .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الملزقات ، وعن الأثبات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج  
به بحال ، ثم تناقض فذكره في الثقات أيضاً .

وقال ابن معين : ليس به بأس ، ووثقه البخاري .

قلت : وتوثيقهما معارض بالجرح المفسر ، ولذلك لم يلتفت الحافظ لهذا التوثيق ، فقال فيه :  
«ضعيف» جازماً بذلك .

فهذا علة الحديث ، وقد سكت عنه ابن القطان ، وأعل الحديث بمن ليس بعلة ، وهو كثير بن  
هشام الثقة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، وابن سعد ، وابن حبان ، وتبعهم ابن  
حجر ، جازماً بتوثيقه ، ولم يلتفت لقول أبي حاتم فيه : «يكتب حديثه» .

هذا ، وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه الترمذي (٣ / ٥١٥) ، والدارمي (٢ /  
٢٤٧) ، والدارقطني ( / ٧٣) ، والحاكم (٢ / ٦) ، والبخاري (٨ / ٤) .

كلهم من طرق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

قال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر ،  
شيخ بصري . اهـ .

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، وإنما ينبغي أن يقال فيه: حسن<sup>(١)</sup>؛ لأنه من رواية كثير بن هشام، وهو - وإن كان قد أخرج له مسلم - مستضعف عند أبي حاتم وغيره<sup>(٢)</sup>، وقال ابن معين: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٤٤) وذكر من طريق البزار عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن الربا وإن كثر فإنه يصير إلى قتل»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية أبي أحمد، عن شريك، عن الركين<sup>(٥)</sup> بن الربيع، عن أبيه، عن عبد الله، قال البزار: ولا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الله.

وشريك، قد تقدم ذكره<sup>(٦)</sup>.

(٢٠٤٥) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، أن النبي ﷺ

(١) بل هو ضعيف.

(٢) انظر: الجرح (٧/ ١٥٨)، والتهذيب (٨/ ٣٨٤).

(٣) في التاريخ (٤/ ٤٦٥): كثير بن هشام ثقة. ولم أجد من نقل عن ابن معين قوله فيه: لا بأس به، والنسائي هو الذي قال فيه ذلك. فليأكد عما نقله المؤلف.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣١).

(٥) بضم الراء مصغراً.

(٦) انظر الحديث: ١٠٤٥.

كذا عين الترمذي اسم أبي حمزة، وخالفه الدارمي في ذلك فقال: لا أعلم لي أن الحسن سمع من أبي سعيد، وأبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور اهـ. قلت: كلاهما من طبقة واحدة، ويرويان معاً عن الحسن، وعنهما الثوري، لكن الأعور أضعف من البصري.

فهذه علة، وعلة أخرى هي الانقطاع المشار إليه بين الحسن وأبي سعيد، وقد نص على ذلك صراحة الحاكم، فجعله من مراسل الحسن جزماً.

(٢٠٤٤) تقدم في الحديث: ١٠٤٥.

(٢٠٤٥) تقدم في الحديث: ١٠٤٦.

«اشترى من غير بيعاً»<sup>(١)</sup> وليس عنده ثمنه، فأريح فيه، فتصدق بالريح على أرامل بني عبد المطلب» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه أبو داود من طريق شريك - أيضاً -، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد تقدم ما له في شريك، وسماك<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٤٦) وذكر من طريق // قاسم بن أصبغ، عن مسروق قال: قال

[٢٢] [٦٨]

عبد الله بن مسعود: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم عليه السلام أنه قال: «بيع المحفلات خلاية، ولا تحمل خلاية مسلم».

ذكره أبو عمر في التمهيد، وقد روي موقوفاً. انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup>.

وهذه منه مسألة للحديث المذكور، كأنه لا عيب فيه إلا أنه وقف ورفع، وهذا منه معجب؛ فإن الحديث المذكور في غاية الضعف، وأظنه اعترافه فيه شيء، نذكره مقيمين لعذره، وذلك أن الحديث في التمهيد هكذا:

(١) في أبي داود: تبيعاً، والمثبت من تحفة الأشراف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦ و ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٥).

(٢٠٤٦) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٠٩، ٢١٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٣)،

وأحمد (١/ ٤٣٣)، والطيالسي - المنحة - (٢/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤ - ٢١٥)،

والبيهقي (٥/ ٣١٧).

جميعهم من طريق المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله ابن مسعود مرفوعاً.

وفي سننه المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - وقد اختلط في آخر حياته، فمن سمع منه بالعراق فبعد الاختلاط.

هذا، وقد جاء هذا الحديث بإسناد صحيح موقوفاً على ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤ - ٢١٥).



حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، حدثنا المقرئ، حدثنا المسعودي، عن جابر، وعن أبي الضحى<sup>(١)</sup>، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره.

وهو هكذا مفسدٌ - أعني قوله: «عن جابر، وعن أبي الضحى»، فلعل أباً محمد رآه هكذا، فظنه غير مفسد، واعتقد أن جابراً الجعفي مقرون بأبي الضحى، فاعتمد أبا الضحى ولم يبال جابراً لما اقترن بثقة، وسامح نفسه في المسعودي واختلاطه.

(٢٠٤٧) كما قد فعل في حديث المغيرة بن شعبه، في السهو عن الجلسة الوسطى<sup>(٢)</sup>. حيث سكت عنه وهو من روايته.

---

(١) صوابه: عن أبي الضحى، بدون واو، كما سيبيته المؤلف بعد.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٢٦، ٢٧).

---

(٢٠٤٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٧٢)، والترمذي (٢/٢٠١)، والطيالسي - المنحة - (١/١١٠)، والدارمي (١/٣٥٣)، وأحمد (٤/٢٤٧، ٢٥٣)، والطحاوي في المعاني (١/٢٥٥).

كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. يعني بغيره، وإلا فالمسعودي مختلط. هذا، وقد روي من أوجه أخرى عن المغيرة.

أخرجه الترمذي (٢/١٩٨)، وأحمد (٤/٢٤٨)، والبيهقي (٢/٣٤٤). وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، متكلم في حفظه.

قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى اهـ.

قلت: لا بأس بحديثه إذا توبع، فقد تابعه على هذا الحديث علي بن عبد الملك الرواسي عند الطحاوي. وعليّ هذا ضعيف، لكنهما معاً لم يتفردا به؛ فقد أخرجه أبو داود (١/٢٧٢)، وأحمد (٤/٢٥٤-٢٥٣)، وابن ماجه (١/٣٨١)، والدارقطني (١/٣٧٨)، والبيهقي (٢/٣٤٣). جميعهم من طرق، عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبه.

(٢٠٤٨) وفي حديث «جعل اليمين على الشمال» في الاستسقاء أيضاً كذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا كله خطأ تبع فيه ناسخاً أخطأ في التمهيد، وبعيد أن يكون ذلك من عمل أبي عمر.

ولنين الآن الصواب فنقول:

هذا الحديث إنما هو في كتاب قاسم بن أصبغ بالإسناد المذكور، دون واو في قوله: وعن أبي الضحى، وإنما هو: حدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى.

وهكذا ينبغي أن يكون؛ فإن جابراً الجعفي يروي عن أبي الضحى،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/٨).

---

= قال أبو داود: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.  
قلت: جابر الجعفي هالك، لكن تابعه إبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع، عن ابن شبيب.  
وأخرجه أحمد أيضاً من طريق أبي عميس، عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة. فذكره.  
هذا، وللحديث شواهد: عن أنس، وعقبة بن عامر، وسعد بن أبي وقاص.  
١- فأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الصغير (١/١٥٧)، وقال: لم يرو محمد بن صالح بن علي عن أنس حديثاً غير هذا، تفرد به أبو الطاهر بن السرح.  
٢- وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه الحاكم (١/٣٢٥).  
وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.  
٣- وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه الحاكم (١/٣٢٢، ٣٢٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.  
وجاء من فعل سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية، وبه أفتى ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز.  
(٢٠٤٨) تقدم في الحديث: ١٦٤٧، ١٦٨٣، وقد تعقب الحافظ في الفتح (٢/٥٩٨) المؤلف في هذا الحديث، وبين أنه متصل بالسند السابق، كما تعقب المزي أيضاً حيث زعم أنه معلق، وأوضح أنه متصل.

والمسعودي لا يروي عنه .

وقد ذكر البزار أيضاً هذا الحديث فقال : حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو داود، قال : أخبرنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال : قال الصادق المصدوق : «بيع المحفلات خلافة، ولا تحل الخلافة» .

[٢٢] [ب ٦٨]

ثم قال : لا نعلمه يروي عن أبي الضحى إلا من حديث جابر // . انتهى كلامه، وهو تصحيح لما قلناه .

وذكره أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : «بيع المحفلات خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم» . وهذا أيضاً كذلك .

ويكفيك أنه لم يقع في كتاب قاسم بن أصبغ الذي منه نقله أبو عمر إلا على الصواب، وإن لم يكن ما رأيناه من الفساد فيه في كل نسخ التمهيد، فقد وقع أبو محمد منه في أشد من ذلك، أن يكون يصحح حديثاً انفرد بروايته جابر الجعفي<sup>(٢)</sup>، ولا يبين أنه من روايته، وفيه أيضاً المسعودي، وقد بينا حاله فيما مر من هذا الباب<sup>(٣)</sup> .

وإن أردت استظهار الرواية المسعودي عن جابر الجعفي، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بغير هذا الحديث، فحديث :

(١) بضم القاف، وفتح المهملة.

(٢) قلت : لم ينفرد به، بل توبع عليه، وله شواهد، ولذلك صححه أبو محمد، والصواب معه .

(٣) انظر : الحديث ١٦٤٥ إلى ١٦٤٧ .

(٢٠٤٩) «أمنا رسول الله ﷺ، فسلم عن يمينه حتى نرى بياض خده الأيسر: السلام عليكم ورحمة الله».

ذكره البزار أيضاً بالإسناد المذكور، والأمر فيه بين، غير محتاج إلى مزيد، فاعلم ذلك.

(٢٠٥٠) وذكر من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٥).

---

(٢٠٤٩) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، وكذلك الترمذي (٢/ ٨٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٢٩٦).

كلهم من طرق عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في

تسليمة واحدة شيء. اهـ.

كذا قال، وفيه نظر.

(٢٠٥٠) أخرجه مسلم في البيوع (٣/ ١١٥٦)، وأبو داود (٣/ ٢٧٠)، والترمذي (٣/ ٥٢٦)،

والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وابن ماجه في التجارة (٢/ ٧٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٧، ٣٩٢)،

والحميدي (٢/ ٥٣٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٢، ٢٩٣)، والطبراني في الكبير

(١٩/ ٣٠٣)، وابن حبان (٧/ ٢٢٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤٦)، والبنغوي (٨/ ١٢٣).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث، عند النسائي، وأحمد، والحميدي، فزال ما يخشى من

تدليسه.

وله شاهد عن رجل من الصحابة، أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٩)، (٣/ ١٨)، والطحاوي في

المعاني (٢/ ٢٠٢)، وفيه علتان: إحداهما: حكيم بن أبي يزيد مجهول، والثانية: عطاء بن

السائب راويه عنه، وقد اختلط، فتارة يقول: «من سمع النبي ﷺ، وتارة: حدثني أبي،

وتارة: عن أبيه عن جده. بلفظ: «دعوا الناس فليصب بعضكم من بعض، فإذا استصح رجل أخاه

فليصح له». والجملة الأولى منه يشهد لها ما قبله.

وسكت عنه، وإنما هو عند مسلم من رواية زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، هكذا معنعنا.

(٢٠٥١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود من رواية عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. والمنذرُ هذا مدني لا تعرف حاله.

قال أبو حاتم: روى عنه ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وأبو معشر، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهولها، فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٥٢) وذكر من طريق أبي داود، حديث زيد بن ثابت: «نهى

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٧).

(٢) الجرح (٨/ ٢٤٣).

---

= والثانية جاءت من غير وجه أيضاً، وهي صحيحة، وقد تقدم حديث ابن مسعود هذا في الرقم: ١٨٧٥.

(٢٠٥١) صحيح بدون الزيادة وهي حسنة فحسب، أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨١)، والنسائي (٧/ ٢٨٦)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٣٨).

من طريق ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي سننه المنذر بن عبيد، مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان.

والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما، بدون قوله: «اشتراه بكيل» فلا يوجد إلا في هذا الحديث.

وله شاهد عن ابن عمر بهذه الزيادة «بكيل أو وزن» عند أحمد (٢/ ١١١)، وفي سننه ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه يحتمل في الشواهد والمتابعات، فتكون هذه الزيادة لذلك حسنة.

(٢٠٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٢)، وأحمد (٥/ ١٩١)، والحاكم (٢/ ٤٠)،

والدارقطني (٣/ ١٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢١)، وابن حبان (٧/ ٢٢٩)، والبيهقي =

رسول الله ﷺ // أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه ابن إسحاق.

(٢٠٥٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير «سألت جابراً عن ثمن

السنور» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية معقل الجزري، عن أبي الزبير، ومعقل

عندهم مستضعف.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٨).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٣٩).

(٥/ ٣١٤).

=

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر، عن زيد  
ابن ثابت مرفوعاً.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وابن حبان، فزال ما يخشى من تدليسه.

وتابعه جرير بن حازم عن أبي الزناد عند الطبراني (٥/ ١٢٠)، والدارقطني (٣/ ١٢)، وكذلك

تابعه إسحاق بن حازم أيضاً عند الدارقطني (٣/ ١٢)، وفي سننه الواقدي، وهو متروك.

وله شاهد عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وبه يصح الحديث خلافاً للشيخ ناصر الذي

اقتصر على تحسينه في صحيح أبي داود (٢/ ٦٢٨).

(٢٠٥٣) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٩٩)، وأعله المؤلف بمعقل بن عبيد الجزري؛ لأن ابن حبان

قال: يخطئ، ولم يفحص خطؤه، وقال ابن معين: ضعيف.

وعليه فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن لذاته، ويصح بغيره، فقد روي من وجوه متعددة عن

أبي الزبير، عن جابر.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٣١).

من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «نهى عن ثمن السنور»، وفي

لفظ: «زجر عن ذلك».

وابن لهيعة يحتمل في المتابعات والشواهد.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٨)، والترمذي (٣/ ٥٧٧).

من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر.

=

وقد كرر سكوته عن أحاديث هي من روايته، ولم يبين ذلك، وربما كانت معنعة لأبي الزبير، وقد مر ذكرها فيما تقدم من ذكر أبي الزبير<sup>(١)</sup>.

(٢٠٥٤) من ذلك حديث: «استكثروا من النعال؛ فإن الرجل ما يزال راكباً ما انتعل»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحديث: ١٨٤١ إلى ١٨٩٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧).

قال الترمذي: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث. اهـ.

قلت: الحديث معروف من أوجه آخر، فلا يصح دعوى الاضطراب فيه إلا لو استوى من جميع الأوجه، والواقع خلاف ذلك، فكون مسلم يخرج مغن عن البحث عن مزيل للاضطراب. وأخرجه النسائي (٧/ ١٩٠، ٣٠٩)، وقال: هذا منكر، وحديث حجاج عن حماد ليس بصحيح اهـ.

قلت: لأن حجاج اختلط بأخرة، لكنه لم ينفرد به، فذكر السنور في حديثه معروف من غير طريقه.

(٢٠٥٤) أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٦٠)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٢٥).

وأعله المؤلف بمعقل الجزري السابق، ولكنه لم ينفرد به؛ فقد توبع عن أبي الزبير.

أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩)، وابن عدي (٤/ ١٥٨٧)، (٣/ ١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٠).

من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه العقيلي (٤/ ٢٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤)، وابن عدي (٦/

٢٤١٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٧)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٤٠٤).

من طرق عن مجاعة بن الزبير، عن الحسن، عن جابر.

وخالف فيه عبد الصمد فقال: عن الحسن، عن عمران بن حصين.

ومجاعة قال ابن عدي: وهو ممن يَحْتَمَلُ، ويكتب حديثه. وضعفه الدارقطني.

والحسن مختلف في سماعه من عمران بن حصين، ولكنه يحسن بما قبله.

(٢٠٥٥) وقد ذكر حديث ابن عباس في «ترك التسمية»<sup>(١)</sup> .

من رواية محمد بن يزيد الرهاوي، عن معقل، عن عمرو بن دينار، عن  
عكرمة عنه.

وضعه ولم يبين بماذا، وما أراه ضعفه إلا من أجل محمد بن يزيد، لا من  
أجل معقل.

(٢٠٥٦) وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد «في بيعه التمر  
الرديء صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ» الحديث.

ثم قال: وذكره البزار عن بلال، فقال فيه: أتيت النبي ﷺ، فحدثته بما  
صنعت، فقال: «انطلق فرده على صاحبه» الحديث.

قال: وكذلك خرجه عن أنس، فيه أيضاً «ردوه على صاحبه»<sup>(٢)</sup> .

وسكت عن هذين الحديثين: حديث بلال، وأنس، وهما غير صحيحين.

قال البزار: حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي  
رزين، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان  
عندي تمر فبعته بأجود منه: بنصف كيله، أو ببعض كيله، فأتيت النبي ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦).

---

= هذا، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في

المجمع (٥/ ١٣٨): وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

قلت: يشهد له ما قبله، وبه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٠٥٥) تقدم في الحديث: ١٣٧٠.

(٢٠٥٦) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٥)، وحديث بلال وأنس أخرجهما البزار - كشف الأستار -

(٢/ ١٠٨).



فحدثته فقال: «انطلق فردّه على صاحبه، وخذ تمرّك، التمر بالتمر مثلاً بمثل»  
ففعلت.

قال: وهذا الحديث رواه عن إسرائيل عمرو بن محمد، وعثمان بن عمر.  
انتهى كلامه.

فأقول: أما عثمان بن عمر، فلم يوصل إليه إسناده، وعمرو بن محمد لا  
تعرف حاله، وهو من خزاعة، روى عنه الدوري<sup>(١)</sup>، وبندار<sup>(٢)</sup>، ويروي عن  
الثوري، وشعبة، وعمران // بن حدير، قاله أبو حاتم، ولم يزد على هذا<sup>(٣)</sup>.  
وأراه قد أخطأ في قوله: روى عنه الدوري؛ فإنه - أعني عباس بن محمد  
الدوري - غاية أن يكون يروي عن بندار، وإنما اختلط عليه عباس بن عبد العظيم<sup>(٤)</sup>  
بعباس بن محمد الدوري<sup>(٥)</sup>، وزعم البخاري أن علي بن المديني روى عنه  
أيضاً<sup>(٦)</sup>.

[٢٣ ب] [٦٩ ب]

وليس في هذا كله ما يثبت عندنا المبتغى من عدالته.

هذا حديث بلال، فأما حديث أنس فقال البزار: حدثنا محمد بن معمر،  
حدثنا روح بن عبادة، حدثنا كثير بن يسار<sup>(٧)</sup>، عن ثابت، عن أنس قال: أتني  
رسول الله ﷺ بتمر الريان<sup>(٨)</sup> فقال: «أنتي لكم هذا التمر؟» قالوا: كان عندنا تمر

(١) في الجرح: الدوري، وهما اثنان: أحمد بن إبراهيم الدوري، ويعقوب بن إبراهيم الدوري، وكلاهما  
روى عن ابن أبي رزين - كما في تهذيب الكمال - (٢٢ / ٢١٩)، فيحتمل أن تكون نسخة ابن القطان تحرف  
فيها الدوري إلى الدوري.

(٢) واسمه محمد بن بشار. في ت: بزار، وهو تحريف.

(٣) الجرح (٦ / ٢٦٢).

(٤) العنبري.

(٥) قلت: كلاهما من طبقة واحدة، فلا يبعد أن يرويا عنه.

(٦) التاريخ الكبير (٦ / ٣٧٥).

(٧) في كشف الأستار: بشار، وهو تصحيف.

(٨) في ت: الريان، وفي النسائي: ريان، وهو الذي سقي نخله ماء كثير.

بعل<sup>(١)</sup> فبعناه صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «ردوه علي صاحبه».

وهذا أيضاً كذلك؛ فإن كثير بن يسار تفرد عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة: منهم حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وروح بن عبادة، وصدّقه بن أبي سهل، وروى عن الحسن، وثابت البناني، ويوسف بن عبد الله بن سلام.

هذا ما ذكره به أبو حاتم<sup>(٢)</sup>.

وخالف بذلك البخاري؛ فإن البخاري جعل هذا في رسمين<sup>(٣)</sup>، وذلك مؤكد للجهل به، فاعلم ذلك.

(٢٠٥٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأبو حيان، هو يحيى بن سعيد بن حيان<sup>(٥)</sup> أحد الثقات<sup>(٦)</sup>، ولكن أبوه لا تعرف له حال<sup>(٧)</sup>، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه.

ويروي عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبير<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في كشف الأستار: بعلأ، بالنصب على أنه حال، وفي تاريخ البخاري ما في النسخة المصرية، والبعل هو ما يسقى بعروقه ولا يسقى بالأنهار.

(٢) الجرح (٧/ ١٥٨).

(٣) التاريخ الكبير (٧/ ٢١٤) ويعني بالرسمين، ترجمتين.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٣).

(٥) في ت: يحيى، وهو تحريف.

(٦) انظر ترجمته في الجرح (٩/ ١٤٩).

(٧) وثقه ابن حبان، والعملي، وقال الحافظ في التهذيب: ولم يقف ابن القطان على توثيق العملي، فزعم أنه مجهول.

(٨) بكسر الزاي، وسكون الموحدة، وكسر الراء المهملة، بعدها قاف.

---

(٢٠٥٧) تقدم في الحديث: ١٣٥٦.

وحكى الدارقطني عن لوين<sup>(١)</sup> أنه قال : لم يسنده غير أبي همام<sup>(٢)</sup> .  
ثم ساقه من رواية أبي ميسرة النِّهاوندي ، قال : حدثنا جرير ، عن أبي  
حيان ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ مرسلًا // .  
(٢٠٥٨) وذكر من طريقه أيضاً حديث جابر : « إذا أتيت وكيلي ، فخذ  
منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته<sup>(٣)</sup> » .  
وسكت عنه ، وهو من رواية ابن إسحاق ، ولم يبين ذلك .  
(٢٠٥٩) وذكر حديث الذي كان يخدع في البيوع من تاريخ البخاري ،  
وفيه : « وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال<sup>(٤)</sup> » .

(١) بضم اللام مصغراً ، واسمه محمد بن سليمان بن حبيب .

(٢) انظر : سنن الدارقطني (٣ / ٣٥) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٧٥) ، والترقوة : بفتح المثناة الفوقية ، وسكون المهملة ، ثم ضم القاف . مقدم الحلق  
في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس . قاله في القاموس (٤ / ٣٣٦) مادة رقايرقو .  
(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٨١) .

(٢٠٥٨) ضعيف : أخرجه أبو داود في الأفضية (٣ / ٣١٤) ، وعنه البيهقي (٦ / ٨٠) .  
وفي سننه ابن إسحاق ، وقد عنونه . وهذا الحديث قد تقدم في الرقم : ١٧٧٩ .  
(٢٠٥٩) حسن : علقه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٧ - ١٨) ، ووصله ابن ماجه (٢ / ٧٨٩) ،  
والبخاري في التاريخ الأوسط - كما في نصب الراية (٤ / ٧) ، والدارقطني (٣ / ٥٥) ،  
والبهقي (٥ / ٢٧٣) .  
كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن جده منقذ بن عمرو .  
أخرجه أحمد (٢ / ١٢٩) ، والدارقطني (٣ / ٥٤ - ٥٥) ، والحاكم (٢ / ٢٢) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٣) ،  
وابن الجارود ص : ١٩٧ .  
كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن حبان بن منقذ ، فذكره .  
وإسناده حسن ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، والبيهقي ؛ والدارقطني فبطل  
بذلك قول البوصيري في الزوائد : « هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق » اهـ .  
هذا ، وللحديث مخرج آخر عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في البيوع (٤ / ٣٩٥) ، وفي =

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

والبخاري إنما أورده في تاريخه هكذا : وقال عياش<sup>(١)</sup> بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٢)</sup> قال : كان جدي منقذ<sup>(٣)</sup> بن عمرو، أصابته أمة<sup>(٤)</sup> في رأسه فكسرت لسانه، ونزعت<sup>(٥)</sup> عقله، وكان لا يدع التجارة، فلا يزال يغبن، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «إذا بعث فقل : لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابعتها بالخيار ثلاث ليال» .

- 
- (١) في ت: عباس، وكذلك في بعض نسخ تاريخ البخاري، وإنما هو عياش بمشاة تحتانية .  
(٢) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة .  
(٣) في ت: منقذ، بالدال المهملة، وهو خطأ .  
(٤) أي شجة في الدماغ، وهي ببد الهمزة، وتشديد الميم .  
(٥) في التاريخ: ونازعت .
- 

= الاستقراض (٥ / ٨٢)، وفي الخصومات (٥ / ٨٨)، وفي الحيل (١٢ / ٣٥٢)، ومسلم في البيوع (٣ / ١١٦٥)، وكذلك أبو داود (٣ / ٢٨٢)، والنسائي (٧ / ٢٢٥)، ومالك في الموطأ (٢ / ٦٨٥)، وأحمد (٢ / ٦١، ٨٠)، وأبو داود الطيالسي - المنحة - (٢ / ٢٦٦)، وسيد الرزاق (٨ / ٣١٢)، وابن حبان (٧ / ٢٥٤)، والبيهقي (٥ / ٢٧٣)، والبغوي (٨ / ٤٦) .  
كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مختصراً، ليس فيه : «وأنت في كل سلعة...» .

هذا، وللحديث شاهد صحيح عن أنس، أخرجه النسائي (٧ / ٢٥٢)، والترمذي (٣ / ٥٥٢)، وأبو داود (٣ / ٢٨٢)، وابن ماجه (٢ / ٧٨٨)، وابن الجارود ص: ١٩٧، وأحمد (٣ / ٢١٧)، والدارقطني (٣ / ٥٥)، وابن حبان (٧ / ٢٥٣)، والحاكم (٢ / ٢٢)، والبيهقي (٦ / ٦٢) .

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي اهـ .

هذا، ففي رواية ابن إسحاق، أن الذي في عقله شيء، منقذ بن عمرو، وفي رواية ابن عمر، أنه حبان بن منقذ، وكلاهما صحابي .

وعاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان حين كثر الناس يتتبع في السوق، فيغبن، فيصيرُ إلى أهله، فيلومونه فيردُّه، ويقول: «إن النبي ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً» حتى يمر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فيقول: صدق.

(٢٠٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن كسب الإمام حتى يُعَلِّم من أين هو»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨١).

(٢٠٦٠) حسن بهذه الزيادة، وصحيح بدونها:

أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٦٧)، والحاكم (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٦/ ١٢٧).

كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبيد الله بن هرير، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج.

وأعله المؤلف بجهالة عبيد الله بن هرير، ولكنه لم ينفرد به؛ فله شواهد، عن أبي هريرة، وابن عباس، ورفاعة بن رافع، وجابر.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الإجارة (٤/ ٥٣٨)، وفي الطلاق (٩/ ٤٠٤)، وأبو داود (٣/ ٢٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٧، ٣٨٢، ٤٥٤، ٤٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٧٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٣)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٤٣٣).

كلهم من طريق شعبة، عن محمد بن جُحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن كسب الإمام».

وله مخرج آخر عن أبي هريرة، أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٨/ ٨).

٢- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٩). وفي سننه سوار بن مصعب، متهم بالكذب، وعطية العوفي، وهو ضعيف.

ومثله لا يفرح بحديثه، ولا يزيد الحديث قوة.

٣- وأما حديث رفاعة بن رافع، فأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٧)، وأحمد (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (٦/ ١٢٦).

من طريق عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن، عن رفاعة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: طارق فيه لين، ولم يذكر =

وسكت عنه، وما مثله صحح؛ فإنه من رواية عبيد الله بن هُرير<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جده رافع.

هكذا ذكره أبو داود، وينبغي أن تكون الهاء من جده عائدة على هُرير؛ فإنه عبيد الله بن هُرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، قاله البخاري<sup>(٢)</sup>.  
وعبيد الله مجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: حديثه ليس بالمشهور<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: روى عنه إبراهيم بن جعفر، وابن أبي فديك، وأهمله، فهو عنده مجهول<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) بضم الهاء مصغراً.
  - (٢) التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣).
  - (٣) لم يوثقه إلا ابن حبان.
  - (٤) انظر: التهذيب (٧/ ٤٩)، نقلاً عن البخاري، وقد ترجمه في التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣)، وليس فيه هذه المقالة فلعلها في التاريخ الأوسط.
  - (٥) المرح (٥/ ٣٣٧).
- 

= أنه سمعه من رفاة اهـ.

قلت: طارق بن عبد الرحمن بن قاسم الحجازي، وثقه العجلي، وابن حبان، وتبعهما الحافظ في التهذيب.

وقال النسائي: ليس بالقوي، هكذا نقله الذهبي عنه في الميزان (٢/ ٣٣٢)، وقال: «فما أدري أراد هذا أو الأول» اهـ.

قلت: الراجح أنه أراد بهذه المقالة الأول، وهو طارق بن عبد الرحمن البجلي؛ لأنه هو المتكلم فيه، لا الحجازي.

وعليه فحديث رفاة هذا حسن، وبه تحسَّن الزيادة الموجودة في حديث رافع.

هذا، وله مخرج آخر عند أحمد (٤/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥)، وإسناد أحمد حسن.

٤- وأما حديث جابر فأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦)، وفيه حرام بن عثمان، قال الشافعي: الرواية عن حرام حرام.

وأورد الذهبي هذا الحديث في الميزان (١/ ٤٦٨) في منكراته.

وأما أبوه هرير بن عبد الرحمن فثقة، قاله ابن معين<sup>(١)</sup> // .

(٢٠٦١) وذكر من طريق الطبري عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها»، قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «الدين».

ثم قال: خرجه أيضاً الطحاوي، والحارث بن أبي أسامة<sup>(٢)</sup>.

هكذا سكت عنه، وهو حديث إنما يرويه [عن عقبة، بكر بن عمرو<sup>(٣)</sup> المعافري، وعن بكر شعيب بن زرعة<sup>(٤)</sup>، وكلاهما لم تثبت ثقته في الحديث. أما بكر بن عمرو، فهو إمام مسجد الجامع بمصر، وهو مصري معافري، يروي عن مشرح بن عاهان، وأبي عبد الرحمن الحبلي، وبكير بن الأشج. يروي عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، وابن لهيعة.

- 
- (١) الجرح (٩ / ١٢١)، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه، وقال الحافظ: «مقبول»، ولم يصب في ذلك؛ لأنه وثق، فأقل مراتبه عنده أن يكون «صدوقاً».
- (٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٨٤).
- (٣) في ت: بكر وابن عمرو، وهو تحريف.
- (٤) ما بين المعكوفين كذا هو في، ت، وهو خطأ، وصوابه: إنما يروي عن عقبة، شعيب بن زرعة، وعن شعيب، بكر بن عمرو.
- 

(٢٠٦١) ضعيف: أخرجه الطبري، وأحمد (٤ / ١٤٦، ١٥٤)، وأبو يعلى (٢ / ٣٠٥)، والطبراني في الكبير (١٧ / ٣٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٤٣٠).

كلهم من طريق بكر بن عمرو المعافري، حدثنا شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر فذكره.

وقال شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (٥ / ٥٤٦): «إسناده جيد»، وليس ذلك منه بجيد؛ لأن شعيب بن زرعة مجهول الحال، ولا يشفع له رواية أربعة عنه؛ لأن ذلك ليس تعديلاً له على الأصح، كما لا يشفع له أيضاً أنه معروف، فكم من معروف هو ضعيف.

سئل أبو حاتم عنه فقال: شيخ<sup>(١)</sup>. وكذلك أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين: كانت له عبادة وفضل<sup>(٣)</sup>.

وشعيب بن زرعة يروي عن عقبة بن عامر، روى عنه بكر هذا، وأبو قبيل المعافريان، قاله أبو حاتم، ولم يعرف حاله<sup>(٤)</sup>.

ومن أحسنهم له سياقة - إسناداً ومثناً - بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، عن حيوة، عن بكر بن عمرو، عن شعيب ابن زرعة، عن عقبة بن عامر الجهني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم» أو قال: «الأنفس» ف قيل له: يا رسول الله، وما يخيف الأنفس؟ قال: «الدِّين».

وقال الطحاوي: حدثنا يونس - هو ابن عبد الأعلى - قال: حدثنا ابن وهب، فذكره، وقال فيه: ف قيل: يا رسول الله، بم نخيف أنفسنا؟

(٢٠٦٢) وذكر من طريق البزار عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «قرض مرتين يعدل صدقة مرة»<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وهو متسامح فيه؛ فإنه من رواية البزار عن محمد بن عبد الأعلى، وأزهر بن جميل، قالا: حدثنا المعتمر // بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

[٢٥] [٧١]

(١) الجرح (٢/٣٩٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التهذيب (١/٤٢٦)، نقلاً عن ابن يونس.

(٤) الجرح (٤/٣٤٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/٢٦٧)، المخطوط، وسقط من المطبوع.

(٢٠٦٢) تقدم في الحديث: ٢٠٠٩.



عبد الله، فذكره.

وقد تقدم القول في أبي حَرِيز في هذا الباب، إثر حديث:

(٢٠٦٣) : «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَطَعْتَ أَرْحَامَكَ».

(٢٠٦٤) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي

---

(٢٠٦٣) تقدم في الحديث: ٢٠٠٨.

(٢٠٦٤) حسن: أخرجه النسائي في السبوع (٣١٤ / ٧)، وفي عمل اليوم والليلة حديث: ٣٧٢، وابن السني: ٢٧٨، وأحمد (٣٦ / ٤)، وابن ماجه (٨٠٩ / ٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٧٥).

كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده.

وأعله المؤلف بجهالة حال إبراهيم بن عبد الرحمن، وابنه إسماعيل بن إبراهيم، ولم يصب في تجهيله لإسماعيل هذا؛ لأنه وثقه أبو داود، وابن حبان، فارتفعت بذلك جهالة حاله.

وقال فيه الحافظ بن حجر في التقریب: «مقبول»، وهو غير مقبول منه؛ إذ من عادته أن يقول ذلك فيمن لم يوثقه إمام معتبر، ولم يجرح بجرح مفسر، فأما من وثقه أبو داود وانضاف إليه ابن حبان، فأقل ما يمكن أن يقال فيه: «صدوق».

وأبو إبراهيم من كبار التابعين، روى عن عائشة وجابر، ووثقه ابن حبان، فمثله أقل ما يقال عنه: «صدوق»، فيحسن حديثه.

هذا، وقد وجدت الشيخ ناصر صحح هذا الحديث في الإرواء وصحيح النسائي وابن ماجه.

وليس ذلك بسليم؛ لأنه ليس له شواهد بلفظه أو معناه يرتقي بها إلى درجة الصحة، وما ذكره الشيخ حفظه الله بعده من حديث العرياض وأبي هريرة وأبي رافع، لا تشترك معه إلا في مدح من يقضي دينه بمثله أو أحسن منه؛ لذلك لا تعتبر من شواهد.

قال: استسلفَ مني رسول الله ﷺ أربعين ألفاً، فجاء مالٌ فدفعها<sup>(١)</sup> إليّ، وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وإسناده عند النسائي هو هذا: أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان<sup>(٣)</sup>، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده، قال: استقرض مني رسول الله ﷺ، فذكره.

وهذا الإسناد له تفسير، وذلك أن ظاهر هذا مستقيم، فإذا عُرِفَ أنه إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وجب أن يجعل قوله: «عن جده» إما على أنه جد أبيه، فتكون الهاء من «جده» عائدة على إبراهيم، أو يكون سماه جداً بما هو جدُّ أعلى؛ فإن الصحابي هو عبد الله ابن أبي ربيعة، وهو أخو عيَّاش بن أبي ربيعة.

وإلى ذلك، فإن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المذكور، لا تعرف له حال، وإن كان قد روى عنه الزهري، وابناه: إسماعيل وموسى، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام<sup>(٤)</sup>.

وابنُه إسماعيل بن إبراهيم أيضاً، لم تثبت عدالته<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في النسائي: فجاءه مال فدفعه.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٤).

(٣) يعني الثوري.

(٤) انظر: الجرح (٢/ ١١١).

(٥) بل هي ثابتة، وثقه أبو داود، وابن حبان. انظر: التهذيب (١/ ٢٣٨).

وقال فيه أبو حاتم: شيخ<sup>(١)</sup>.

وروى عنه الثوري، وحاتم بن إسماعيل، وهو مدني.

(٢٠٦٥) وذكر من طريق النسائي أيضاً حديث: «لِي<sup>(٢)</sup> الواجد يحل

عرضه وعقوبته»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وإسناده هو هذا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا

وكيع، حدثنا وبر<sup>(٤)</sup> بن أبي دُليلة<sup>(٥)</sup> الطائفي، حدثنا محمد بن ميمون<sup>(٦)</sup> بن

مسيكة. وأثنى عليه خيراً. أخبرنا عمرو بن الشريد<sup>(٧)</sup>، عن أبيه. فذكره // . [٢٥] [ب] [٧١] ب]

---

(١) الجرح (٢/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) بفتح اللام وتشديد الياء: أي المظل والتأخير، ومادته لوى يلوي لياً، وأصله لويًا.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٨).

(٤) بفتح أوله، وسكون الموحدة.

(٥) بضم الدال مصغراً.

(٦) نسبه لجدّه، واسمه الكامل: محمد بن عبد الله بن ميمون، ومسيكة: بضم الميم مصغراً.

(٧) بوزن الطويل، الثقي، صحابي، شهد بيعة الرضوان.

---

(٢٠٦٥) حسن: أخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٣١٦)، وأبو داود في الأقضية (٣/ ٣١٣)، وأحمد

(٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وإسحاق في مسنده- كما في الفتح- (٥/ ٧٦)، وابن ماجه في

الصدقات (٢/ ٨١١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٨٠)، والطحاوي في المشكل (١/

٤١٣)، وابن حبان (٧/ ٢٧٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٥١).

كلهم من طرق عن وبر بن أبي دليلة، حدثنا محمد بن ميمون بن أبي مسيكة، أخبرنا عمرو

ابن الشريد، عن أبيه. فذكره.

ورجاله ثقات إلا محمد بن ميمون هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان، وأثنى عليه وبر بن أبي

دليلة، وعلق له البخاري هذا الحديث، وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير ويرا هـ.

وحسن الحفاظ في الفتح حديثه هذا، وهو كما قال؛ لأنه يشهد له حديث أبي هريرة المتفق

عليه. «مطل الغني ظلم...».

وابن أبي دكيلة ثقة، ومحمد بن ميمون بن مسيكة لا يعرف من حاله إلا ما في هذا الإسناد: من ثناء وبر عليه، وذكره ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> فلم يعرف من حاله بشيء، ولا ذكر ممن روى عنه غير ابن أبي دكيلة<sup>(٢)</sup> ولا ممن روى هو عنه، غير عمرو بن الشريد<sup>(٣)</sup>.

وأما عمرو بن الشريد فروى عنه جماعة: الزهري، وصالح بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، ويونس بن الحارث، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ابن كعب الطائفي، قاله أبو حاتم، ولم يذكر له حالاً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج له البخاري.

(٢٠٦٦) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن يعلى بن مرة، سمعت

---

(١) الجرح (٧/ ٣٠٣، ٣٠٤)، (٨/ ٨٠).

(٢) في ت: ابن أبي ليلى وهو خطأ، وإنما هو بضم الدال المصغرة.

(٣) في ت: ولا ممن هو عنه غير عمر بن عبد العزيز، وهو تحريف.

(٤) الجرح (٦/ ٢٣٨)، وثقه العجلي، وابن حبان.

---

(٢٠٦٦) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٥)، وأحمد (٤/ ١٧٢، ١٧٣)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٧٢).

كلهم من طريق أبي يعفور، عن أبي ثابت، عنه به.

قال الخطيب: وأبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس اهـ.

قلت: في المسند «أبو يعقوب، عبد الله جدي». هكذا زاد عبد الواحد بن زياد هذه الزيادة.

ومن طريقه ساقه الخطيب، والبيهقي، ولم يذكر عنه هذه الزيادة، فيظهر أنها مدرجة.

وهذا الإسناد من الأسانيد التي أشكلت على شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (١/ ٤٣٢)،

(٤٣٣) حيث قال: وجملة القول أن هذا الإسناد من المشكلات عندي، فلعلنا نقف فيما بعد

على ما يكشف الصواب فيه اهـ.

وقد أزال ابن القطان - رحمه الله - الإشكال الواقع في هذا الإسناد، وكذلك الخطيب في

الموضح، وقد بينا في هذا الراوي أنه أبو يعفور - بالراء آخره - لا أبو يعقوب، وهذه فائدة

التتبع، وكل من ترجم أمين بن ثابت فإنما يذكر في تلامذته أبو يعفور لا أبا يعقوب، كما في

تهذيب الكمال (٤/ ٤٣).

وإسناد الحديث حسن؛ لأن أمين بن ثابت، وثقه ابن حبان، وقال أبو داود عنه: لا بأس به، =

رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلفَ أن يحمل ترابها إلى المحشر»<sup>(١)</sup>.

هكذا سكت عنه، وإسناده هو هذا: حدثنا يحيى بن زكرياء<sup>(٢)</sup> بن أبي زائدة<sup>(٣)</sup>، عن أبي يعفور<sup>(٤)</sup>، عن أيمن - هو ابن ثابت، أبو ثابت -<sup>(٥)</sup> قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ . فذكره .

وأيمنُ بنُ ثابت أبو ثابت، كوفي، من بني ثعلبة، يروي عن ابن عباس، ويعلى بن مرة، روى عنه أبو يعفور: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، والربيع بن عبد الله، وذكر ابن الفرضي أن الشعبي روى عنه، وهو لا يعرف له حال<sup>(٦)</sup>، وهكذا ذكره ابن الفرضي: أيمن بن ثابت، أبو ثابت<sup>(٧)</sup> .

فأما ابن أبي حاتم فقال: أيمن أبو ثابت، لم يذكر أباه<sup>(٨)</sup> .

وذكر علي بن عبد العزيز هذا الحديث في منتخبه هكذا: حدثنا مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو يعفور، حدثني أبو ثابت، عن يعلى بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٧).

(٢) ابن زكرياء لا يوجد في المصنف.

(٣) في ت: زائرة، وهو خطأ.

(٤) في ت: عن أبي يعقوب، وهو تحريف.

(٥) ابن ثابت أبو ثابت، محذوفة من المصنف.

(٦) قلت: بل هو معروف.

(٧) إما إنه ذكره في المؤلف والمختلف، وإما في المشابه في أسماء الرواة، وكلاهما له، ولم نطلع عليهما.

(٨) الجرح (٢/ ٣١٩).

---

= وقال الحافظ: صدوق.

وهذا يرد تجهيل المؤلف له، ويرد قول شيخنا الشيخ ناصر: وهذا سند رجاله ثقات معروفون

غير أبي يعقوب هذا. اهـ.

وأنت تعلم أن أيمن بن ثابت صدوق فحسب، وليس في مرتبة الثقة.

مرة، أن النبي ﷺ قال: «من أخذ من الأرض شيئاً ظلماً، جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر».

(٢٠٦٧) وذكر من طريق أبي داود: عن عبد الله بن حبشي<sup>(١)</sup>، قال

(١) بضم المهملة وسكون الموحدة.

(٢٠٦٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٦١)، والنسائي في الكبرى في السير (٥/ ١٨٢)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١١٩، ١٢٠)، والبيهقي (٦/ ١٣٩). والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٩)، وزاد: «من سدر الحرم».

كلهم من طرق عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد، عن عبد الله ابن حبشي مرفوعاً.

وفي سنده علل ثلاث: إحداها: عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

والثانية: جهالة سعيد بن محمد بن محمد بن جبير، إذ لم يوثقه إلا ابن حبان.

والثالثة: الشك في سماع سعيد بن محمد من عبد الله بن حبشي.

هذا، وقد وهم فيه شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ١٧٣) حيث قال: ورجاله ثقات، والإسناد جيد. اهـ.

قلت: سعيد المذكور مجهول، فكيف يكون ثقة، ثم إن قوله: وإسناده جيد، لا يناسب قوله: ورجاله ثقات؛ لأن ما كان رجاله ثقاتاً إنما يقال فيه: «إسناد صحيح» لا «جيد» إنما يقال «جيد» فيما دون ذلك، فتنبه.

قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن حبشي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج اهـ.

هذا، وقد خالف فيه معمر ابن جريج؛ فرواه عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير مرفوعاً. أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦١)، والبيهقي (٦/ ١٣٩)، وقال: يشبه أن يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس اهـ.

فساقه بسنده عنه عن عروة مرسلًا، وهذا لا يقدح في المرفوع، وابن جريج أحفظ من معمر، فالمرسل يقويه ولا يوهنه.

هذا، وللحديث شاهدان: أحدهما: عن عائشة، أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ١١٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٨)، والبيهقي (٦/ ١٤٠)، بإسناد صحيح، وما أعله به أبو علي الحافظ ليس بعلّة قاذحة.

وثانيهما: عن بهز بن حكيم عند البيهقي (٦/ ١٤١)، بإسناد حسن.

رسول الله ﷺ : «من قطع سِدْرَةَ صُوبِ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> .

[٢٦] [٧٢]

وسكت عنه، وإنما يرويه عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد //  
ابن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي .

فأما عثمان فأحد ثقات المكيين، وهو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن  
مطعم، وأما ابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، فلا تعرف له حال،  
وإن كان قد روى عنه جماعة: منهم عثمان المذكور، وعبيد الله<sup>(٢)</sup> بن موهب،  
وابن أبي ذئب، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

كلهم أخذ عنه هذا الحديث، ولا أعرف له من العلم غيره، وإن كان  
معروف البيت والنسب .

وله أخ اسمه عمر<sup>(٤)</sup>، وأخ ثان اسمه الحارث، يروي أيضاً عن أبيه،  
وثالث اسمه جبير بن محمد بن جبير، يروي أيضاً عن أبيه، فهم أربعة:  
سعيد، وعمر، والحارث، وجبير . فالحديث من أجله حسن .

(٢٠٦٨) وذكر من طريق البزار عن علي، أن النبي ﷺ : «أمر بالجماجم<sup>(٥)</sup>

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٢) .

(٢) في الجرح: عبد الله، وفي التاريخ: عبيد الله، وهو الصواب .

(٣) الجرح (٤/ ٥٧، ٥٨) .

(٤) في ت: عمرو، وهو خطأ .

(٥) وهي الخشبة التي تكون في رأسها سكة الحرث . النهاية (٢/ ٢٩٩) .

(٢٠٦٨) ضعيف: أخرجه البزار (٢/ ٢٥٧)، والبيهقي (٦/ ١٣٨) .

وقال: هذا منقطع اهـ .

وقال الحافظ: يعقوب وشيخه ضعيفان كما في مختصر زوائد البزار (١/ ٦٤٤) .

قلت: في سنده علل متعددة .

الأولى: الهشم بن محمد بن حفص، قال أبو حاتم: مجهول . وقال ابن حبان: منكر الحديث  
على قلته، لا يحتج به لما فيه من الجهالة، والخروج عن حد العدالة- إذا وافق الثقات، فكيف  
إذا انفرد بأوابد طامات؟! اهـ .

الثانية: عمر بن علي بن الحسين، لم يسمع من علي بن أبي طالب، فهو منقطع . =

أن تنصب في الزرع [من أجل العين] <sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن الهيثم بن محمد بن حفص، عن عمر بن علي، عن أبيه. فذكره.

الهيثم هذا مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي <sup>(٢)</sup>.

(٢٠٦٩) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن ضرار بن الأزور <sup>(٣)</sup> قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٣)، وفي البزار قال: قلت: من أجل ماذا؟ قال: من أجل العين وعليه، فهذه الجملة مدرجة، لذلك جعلناها بين المكوفين.

(٢) الجرح (٩/ ٨٠).

(٣) بفتح الهمزة، وسكون الزاي، آخره مهملة خفيفة.

---

الثالثة: عمر بن علي لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: يخطئ، وبذلك يكون مجهول الحال.

الرابعة: روي هذا الحديث عنه مراسلاً، وهو الصواب.

الخامسة: يعقوب بن محمد الزهري الذي في سند البزار، ضعيف أيضاً، وقد سكت عنه المؤلف، وهو قصور منه.

السادسة: وشيخه عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي يخطئ؛ إذا حدث من كتب غيره.

وبهذا يتضح عدم صحة قول ابن جرير: «هذا حديث صحيح سنده عندنا، إن كان عمر بن علي، هو عمر بن علي بن أبي طالب، ولم يكن عمر بن علي بن الحسين» أ. هـ؛ لأن فيه عللاً آخر غير عمر بن علي، وقد تبين من طريق آخر أنه ابن الحسين؛ لا ابن علي بن أبي طالب، ولو كان فعلاً ابن علي بن أبي طالب لم ينفعه ذلك لجهالته.

ولذلك فقد أحسن الذهبي حينما ساق هذا الحديث في منكراته في الميزان (٤/ ٣٢٥).

(٢٠٦٩) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد (٤/ ٧٦، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٩)، والبخاري في

التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٦، ٣٣٩)،

وابن حبان (٧/ ٣٤٦)، والحاكم (٢/ ٣٦، ٢٣٧)، والدارمي (٢/ ٨٨)، والطبراني في

الكبير (٨/ ٣٥٤، ٣٥٥)، والفوسى في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٥٤)، والبيهقي (٨/ ١٤)، =



بعثني أهلي بلقوح إلى النبي ﷺ «فأمرني أن أحلبها، فحلبتها، فقال: دع داعي اللبن<sup>(١)</sup> لا تجهده»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وإسناده عند ابن أبي شيبة هو هذا:

حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير<sup>(٣)</sup>، عن ضرار بن الأزور، فذكره.

ويعقوب بن بحير لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير الأعمش، على ما قال عنه أبو معاوية، ووكيع.

فأما الثوري فإنه يقول فيه: عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار، قاله أبو حاتم.

وأبو محمد - رحمه الله - لم يذكر متن حديث عبد الله بن سنان؛ فإنه لو ذكره كان أمثل إسناداً؛ فإن عبد الله بن سنان الذي يروي // عنه الأعمش وأبو

[٢٦ ب] [٧٢ ب]

- 
- (١) أي أبق في الضرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصى كل ما في الضرع أبطأ دره على حاله. قاله في النهاية (٢/ ١٢٠).
- (٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٩).
- (٣) بفتح الموحدة وكسر المهملة، على وزن طويل، وقال عبد الغني في المؤلف: «وقد رأيت في موضع آخر يضم الباء». انظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٩٩).

---

= وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٤٢٥)، وعنه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٤٩).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، يعقوب بن بحير، قال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم ساق حديثه، وقال: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعاً، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه».

وأورده ابن أبي حاتم - الجرح - (٩/ ٢٠٥)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل.

=

حصين، وروى هو عن ابن مسعود- ثقة<sup>(١)</sup>.

(٢٠٧٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(١) انظر: الجرح (٥/ ٦٨).

= هذا، وقد خالف سفيان الثوري في هذا الحديث أصحاب الأعمش، فرواه عنه، عن عبد الله ابن سنان، عن ضرار مرفوعاً أخرجه أحمد (٤/ ٣١١، ٣٣٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٤)، والحاكم (٣/ ٦٢٠)، وإسناده صحيح.

قال الطبراني: هكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم- كما في العليل- (٢/ ٢٤٥): رواه جماعة عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، بدلاً من عبد الله بن سنان، وهو الصحيح. وقال أبو حاتم: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث اهـ.

قلت: سفيان ثقة، وتفرد لا يضر، وعبد الله بن سنان ثقة، فيحمل ذلك على أن للأعمش فيه شيخين، تارة يحدث به عن هذا، وتارة عن ذلك.

هذا، وله مخارج أخرى عن ضرار، ساقها الحافظ في الإصابة (٢/ ٢٠٨).

تبيه: في الدارمي: يعقوب بن يحيى، وهو تحريف، وإنما هو «بحير» تحرف إلى «يحيى» ولم يتنبه لهذا التحريف، الدكتور أكرم ضياء العمري في تحقيقه للمعرفة والتاريخ للفسوي، وقال -معلقاً على بحير-: «وفي الأصل رسمها «كسر». والتصويب من سنن الدارمي». اهـ.

ولم يدر أن ما في الدارمي محرف أيضاً، ويظهر ذلك من تتبع مخارج الحديث المتعددة، فلو تتبعها لاكتشف ذلك، وهذه فائدة التتبع والاستقراء، توقفك على الأوهام التي تقع في المتون والأسانيد.

(٢٠٧٠) حسن: أخرجه الترمذي في الولاء والهبة (٤/ ٤٤١)، والطيبالي- المنحة- (١/ ٢٨٠)،

وأحمد (٢/ ٤٠٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٠، ٣٨١).

كلهم من طرق عن أبي معشر: نجيح السندي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب، وأبو معشر قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ.

قلت: لم يفرد به، فله مخرج آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام بن =

«تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر»<sup>(١)</sup> الصدر، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن<sup>(٢)</sup>  
شاة»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند الترمذي من رواية أبي معشر، نجيح، عن سعيد،  
عن أبي هريرة.

وأبو معشر ضعيف، ومنهم من يوثقه<sup>(٤)</sup>.

فالحديث من أجله حسن، وإنما كان عليه أن يبين كونه من روايته، إحالة  
على ما ذكر فيه في مواضع.

(١) بفتحين، يعني غله وحقده، يقال: وحر الصدر، ووغر، وقد ورد عند أحمد والطيالسي: وغر.

(٢) بكسر الفاء والسين، يعني الخافر، والمراد به الظلف، كنى به عن القلة.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٤).

(٤) كهشيم، وأحمد، وأبي زرعة، فهؤلاء وصفوه بالصدق.

= إسماعيل (٤/ ١٤٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٣٠، والدولابي في الكنى (١/  
١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٩)، وفي الشعب (٦/ ٤٧٩).

كلهم من طرق عن ضمام بن إسماعيل، حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً  
بلفظ: «تهادوا تمأبوا».

قال الحافظ في التخليص (٣/ ٧٠): إسناده حسن.

وهو كذلك؛ لأن كلاً من ضمام بن إسماعيل، وموسى بن وردان صدوقان، ربما أخطئا.

هذا، وقد اختلف فيه على ضمام؛ فرواه عنه جماعة كما سبق، وخالفهم يحيى بن بكير؛  
فرواه عنه عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص: ٨٠، وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨١).

من طريق يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن  
عمرو مرفوعاً.

وهو شاذ لمخالفة ابن بكير فيه من هو أوثق منه.

هذا، وللحديث شواهد في الجملة: عن عائشة، وأنس، وأم حكيم الخزازية، ومرسل عطاء

الخرساني، ومرسل مكحول الدمشقي، ومرسل عمر بن عبد العزيز، ومرسل زعبل.

١- فأما حديث عائشة، فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٠)، وأبو الشيخ في =

الأمثال حديث: ١٢٥ .

من طريق المثنى أبي حاتم، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً: «تهادوا تزدادوا حياً، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدداً، وأقبلوا الكرام عثراتهم». وإسناده ضعيف: المثنى أبو حاتم، قال الدارقطني: متروك، وعبيد الله بن العيزار، لم يترجمه أحد فيما أعلم.

هذا، وللحديث طريق آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٣)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٨٨). وضعفه الحافظ في التلخيص، ونقل عن ابن طاهر قوله: لا أصل له عن هشام. قلت: يدور عند هولاء على أبي يوسف الأعمش، كذبه الأزدي.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عائذ بن شريح (٢/ ١٩٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٧٩)، والإصبهاني في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٥٧). وهو يدور عند الجميع على عائذ هذا، قال ابن حبان: كان قليل الحديث ممن يخطئ على قلته حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً.

وقال ابن طاهر: «تفرد به عائذ، وقد رواه عنه جماعة».

٣- وأما حديث أم حكيم، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨٢).

من طريق هلال بن العلاء، حدثنا أبو سلمة التبوذكي، حدثتنا حيازة بنت عجلان، عن أمها حفصة، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم. قال ابن طاهر: إسناده غريب، وليس بحجة.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٧): فيه من لا يعرف. يعني حيازة وأمها.

قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٥): لا تعرف، ولا أمها صفية، تفرد عنها التبوذكي.

قلت: ومن تحت التبوذكي أيضاً يحتاج للكشف عن حاله.

٤- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٥٨)، وفي مسنده مجاهيل.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٨)، والأصبهاني في الترغيب (٤/ ٢٦١)، وفي

سنده محمد بن أبي الزعيرة، قال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى إذا

سمعها من الحديث صنعته، علم أنها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به. اهـ.

(٢٠٧١) وقد كرر هذا العمل في حديث: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه أيضاً، ولم يبين أنه من روايته، فأما أحاديث آخر، فإنه بين - بعد ذكره إياها - أنها من روايته، وأتبعه قولاً منه.

(٢٠٧٢) فمن ذلك حديث: «لا تقولوا: رمضان».

قال بعده: من ضعفه أكثر ممن وثقه، ومع ضعفه يكتب حديثه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٥).

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٢٠٦).

---

- =
- وستل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. انظر: العلل (٢ / ٢٩٦).
- ٥- وأما مرسل عطاء فأخرجه مالك في الموطأ، في حسن الخلق (٢ / ٩٠٨).
- وهو ضعيف؛ لأن عطاء وإن كان صدوقاً فإنه يهيم كثيراً.
- ٦- وأما مرسل مكحول فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١ / ٣٨٢)، وفي سنده كوثر ابن حكيم، وهو ضعيف جداً.
- ٧- وأما مرسل عمر بن عبد العزيز، فأخرجه ابن وهب في الجامع، وفيه عمر بن عبد الله بن عبد العزيز، وهو مجهول.
- ٨- وأما مرسل زعبل فأورده أبو موسى المدني في الذيل، قال الحافظ في الإصابة (١ / ٥٨٤): بسند لا بأس به إلى أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن زعبل.
- وقال في التلخيص: «وهو مرسل، وليس لزعبل صحبة، وأبو قدامة لم يلق أحداً من الصحابة، ولا من كبار التابعين».
- قلت: مرسل عمر بن عبد العزيز مع مرسل مالك، ومرسل زعبل، لا يشتد ضعفها، فيمكن تقويتها بغيرها في القدر المشترك، وهو «أن التهادي يذهب الشحنة»، فإذا أضيف إليها حديث أبي هريرة وهو حسن، أفاد ذلك قوة هذا الحديث الذي ضعفه المؤلف.
- (٢٠٧١) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - رقم ٣٦٠٥، وفيه أبو معشر، لكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود (٢ / ٩١)، والنسائي (٨ / ٢٦٣)، من طريق ابن إدريس، عن ابن عجلان عن المقبري، عن أبي هريرة وإسناده حسن؛ لأن ابن عجلان صدوق، وله مخرج آخر عن أبي هريرة في الأطحمة (٢ / ١١٣)، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.
- (٢٠٧٢) تقدم في الحديث: ٩٦٤.

(٢٠٧٣) وحديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «إن الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة» - يعني الجنة..

قال بعده: أبو معشر أكثر الناس ضعفه، ومع ضعفه يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

(٢٠٧٤) وحديث: «أن رجلاً أكل في رمضان».

قال بعده: أبو معشر ضعيف<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٧٥) وحديث: «لا أعرفن أحدكم متكئاً على أريكته».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٩).

---

(٢٠٧٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٠) من حديث جابر، وقال: أبو معشر هذا نجيح السندي، مدني ضعيف.

(٢٠٧٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١)، وفيه أبو معشر السابق.

(٢٠٧٥) صحيح: أخرجه البزار، وأحمد (٢/ ٣٦٧، ٤٨٣).

من طريق أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. فذكره.

ولم ينفرده أبو معشر؛ فقد أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٤) من طريق محمد بن

فضيل بن غزوان، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده عنه.

وعبد الله بن سعيد هذا متروك، واتهمه يحيى بن سعيد بالكذب، ولذلك لا تنفع متابعتة هذه

وإنما ذكرناها لتعرف.

هذا، وللحديث شاهدان عن أبي رافع، والمقدام بن معد ي كرب.

١ - فأما حديث أبي رافع فأخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، والترمذي (٥/ ٣٧، ٣٨)، وابن

ماجه (١/ ٦)، والشافعي في المسند (١/ ١٧)، والحميدي (١/ ٢٥٢)، والطبراني في الكبير

(١/ ٢٩٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٠٩)، والحاكم (٢/ ١٠٨)، والبيهقي في معرفة

السنن والآثار (١/ ١٨)، وفي الكبرى (٧/ ٧٦)، وفي الدلائل (٦/ ٥٤٩).

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، حدثني أبو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر،

عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه مرفوعاً.

قال الحاكم: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، لاختلاف المصرين في هذا الإسناد اهـ.

قلت: الاختلاف المشار إليه، وقع على سفيان؛ فرواه جمع عنه كما ذكرنا، وخالفهم =

قال بعده: روى عنه الجلة: الليث، وهشيم، ويزيد بن هارون، ووكيع، والثوري، وابن مهدي، وغيرهم، ولم يكن قوياً في الحديث، إلا أن هشيمًا كان يقوي أمره ويقول: ما رأيت مدنياً يشبهه<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٠).

بعضهم؛ فرواه عنه، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ، وهذه الرواية عند الترمذي، والحميدي، والطبراني، والطحاوي، وبين الترمذي أن سفيان تارة يجمع بين ابن المنكدر وسالم، فلا يفصل المرسل عن الموصول، وتارة يذكر ابن المنكدر وحده، ويفصل المرسل عن الموصول. هذا، وقد خولف سفيان أيضاً في رفعه، كما خولف في إسناده، فأما الرفع فقد خالفه فيه مالك، وعمرو بن الحارث؛ فروياه عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع مرسلًا. فأما مرسل مالك فأخرجه الحاكم (١/ ١٠٩) بإسناد صحيح، وأما مرسل عمرو بن الحارث فأخرجه الطحاوي في المعاني، ولكن عنده عن أبي النضر، عن أبي رافع، فإن صح ذلك وليس خطأ فهو منقطع.

وأما المخالفة في الإسناد، فقد رواه الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع، أخرجه الحاكم، والطحاوي، وإسناده ضعيف للجهل بموسى هذا، ولم أجد من ترجمه، وخالف الليث فيه محمد بن إسحاق؛ فرواه عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن عبيد الله بن قيس، عن أبي رافع، أخرجه الطبراني في الكبير، وقد عتته ابن إسحاق، وهو مدلس، ثم إنه زاد في الإسناد واسطتين، ولا شك أن الليث أضبط وأحفظ منه؛ فروايته هذه شاذة.

فإذا علم هذا فإن إسناد سفيان السابق هو الصحيح كما أشار إلى ذلك الحاكم، ويعزز أنه توبع عليه؛ فقد أخرجه ابن حبان (١/ ١٠٨)، من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦٨ / )، من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر به.

وإسناده صحيح؛ لأنه من رواية ابن المبارك عنه، وقد وقع التنصيص على أنه من العبادة الذين رووا عنه قبل الاختلاط.

٢- وأما حديث المقدم بن معديكرب، فأخرجه الترمذي (٥/ ٣٨)، وابن ماجه (٦/١)، والدارمي (١/ ١٤٤)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٤)، (٢٧٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٠٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٦)، والحاكم (١/ ) =

(٢٠٧٦) وحديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع

الأعاجم».

(١٠٩).

كلهم من طرق، عن معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر اللخمي، عن المقدم بن معديكرب مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه اهـ.

وقال الحاكم: إسناده صحيح اهـ.

قلت: ليس بصحيح، وإنما هو حسن بغيره؛ لأن الحسن بن جابر اللخمي مجهول الحال، انفرد ابن حبان بتوثيقه.

وإنما حسنه الترمذي لأنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه ابن حبان (١/ ١٠٧)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٣)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢).

من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن مروان بن روية، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدم مرفوعاً.

وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا مروان بن روية، فهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه حريز بن عثمان، أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٤/ ١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٥٤٩): بإسناد صحيح، وبه يصح الحديث.

(٢٠٧٦) منكر: أخرجه أبو داود في الأطةمة (٣/ ٣٤٩)، وابن عدي في ترجمة أبي معشر (٧/ ٢٥١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٨٠)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٩١).

كلهم من طرق عن أبي معشر: نجيح المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

وقال الحافظ في الفتح: حديث ضعيف.

وقال أحمد كما في زاد المعاد (٤/ ٣٠٤): ليس بصحيح، ولا يعرف هذا، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا، وحديث المغيرة اهـ.

وقال النسائي: وأبو معشر ضعيف، ومع ضعفه كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير.

وقال النسائي - كما نقله العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٥) -: منكر.



قال بعده: قال أبو داود: ليس بالقوي - [يعني الحديث - قال: إنما يرويه أبو معشر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة] (١).

(٢٠٧٧) وحديث: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً» (٢).

هو وإن كان سكت عنه، قد أبرز من إسناده أبا معشر، وبين أنه من

روايته // .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٨)، وما بين المكوفين لا يوجد في الوسطى المخطوط والمطبوع.

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٢٦٨).

وقال البيهقي: تفرد به أبو معشر، وليس بالقوي.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٣٠٣)، فأخطأ في ذلك.

وأورده الذهبي في الميزان (٤ / ٢٤٧): في مناكير أبي معشر.

هذا، وقد روي من طريق يحيى بن هاشم السمسار، عن هشام بن عروة به، أخرجه ابن عدي

(٧ / ٢٧٠٦)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٣٠٣).

قال ابن عدي: هذا حديث يعرف بأبي معشر - وإن كان ضعيفاً -، عن هشام، عن عروة،

وسرقه منه يحيى بن هشام هذا . اهـ .

قلت: يحيى بن هشام، كذبه يحيى بن معين، ورماه ابن عدي بالوضع.

فتبين بهذا أن هذا الحديث إنما يدور على وضاع أو ضعيف جداً، ويرده الحديث المتفق عليه

عن عمرو بن أمية: «أنه رأى رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى

السكين فصلى ولم يتوضأ».

كما يرده حديث المغيرة بن شعبة، عند أبي داود (١ / ٤٨)، وأحمد (٤ / ٢٥٢، ٢٥٥) أنه

ضاف النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه . . . . .

وإسناده صحيح.

(٢٠٧٧) حسن: أخرجه الدارقطني في العلل، والطيالسي - المنحة - (١ / ٢٥٥)، وابن عدي (٧ /

٢٥١٧)، وابن أبي شيبعة (١٠ / ٢٧٥)، وأحمد (٢ / ٣٧٦)، والخطيب في التاريخ (٢ /

٢٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٢٠٨).

كلهم من طرق عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأبو معشر من قد علمت ضعفه.

(٢٠٧٨) وذكر من طريق أبي داود حديث المقدم بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أضاف قوماً فأصبح [الضيف]»<sup>(١)</sup> محروماً» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن راويه عن المقدم، هو سعيد بن المهاجر،<sup>(٣)</sup> لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير أبي الجودي: الحارث بن

(١) الزيادة ساقطة من ت، وثابتة في أبي داود، ولا بد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٦).

(٣) ويقال: ابن أبي المهاجر.

= وله شاهد عن أنس بلفظ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً؛ فإنه ليس دونها حجاب» أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣)، وفي سنده أبو عبد الله الأسدي، قال الحسيني في الإكمال ص: ٥٣٠، ويقال فيه: أبو عبد الله الغفاري اهـ. قلت: هو مجهول.

وقد أخرجه ابن معين في التاريخ (٤/ ٤٥٨)، والقضاعي في مسند الشهاب، من طريق أبي عبد الرحمن بن عيسى عن أنس مرفوعاً. وأبو عبد الغفار هذا مجهول. كما في الميزان - (٤/ ٥٤٨)، وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم: ٢٣٦٥.

(٢٠٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الأطلعة (٣/ ٣٤٣)، وأحمد (٤/ ١٣١)، والدارمي (٢/ ٩٨).

كلهم من طريق شعبة، حدثني أبو الجودي: الحارث بن عمير، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدم بن معديكرب مرفوعاً.

ورجاله ثقات غير سعيد بن المهاجر؛ فإنه مجهول العين والحال، لم يرو عنه إلا أبو الجودي، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٥٩): وإسناده صحيح اهـ.

قلت: كلا، فمبلغه أن يكون حسناً بشاهده الذي أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ٤٠) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

هذا، وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود، والجامع، والتعليق الرغيب، فليراجع في ذلك، فلعله لم يطلع على شاهد أبي هريرة هذا، فلو وقف عليه لحسنه.

عمير، وأبو الجودي ثقة.

(٢٠٧٩) وذكر من طريق الترمذي حديث ابنتي سعد بن الربيع في الموارث، وصححه بتصحيح الترمذي<sup>(١)</sup>.

وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٨٠) وذكر من طريق البخاري حديث ابن مسعود في «ابنة، وابنة ابن، وأخت»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه؛ لأنه من كتاب البخاري: ولم يعرض لكونه من رواية أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان، وقد مر له في عبد الرحمن بن ثروان أن له أحاديث يخالف فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٧).

(٢) انظر الأحاديث: ١٥٣٨ إلى ١٥٤٣.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٧).

(٤) انظر الحديث: ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩.

(٢٠٧٩) حسن: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤١٤)، وكذلك أبو داود (٣/ ١٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، وابن سعد (٣/ ٥٢٤)، والدارقطني (٤/ ٧٨، ٧٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٤، ٣٤٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٦، ٢٢٩).

كلهم من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل اهـ.

قلت: بل هو حسن فحسب؛ لأن ابن عقيل لا يصحح لمثله؛ لمقال في حفظه.

وأخرجه الدارقطني، وأبو داود، والبيهقي، من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عقيل فقال: ابنتا ثابت بن قيس بن شماس.

قال أبو داود: أخطأ بشر فيه؛ إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٥٤٢.

(٢٠٨٠) تقدم في الحديث: ٢٠١٧.

(٢٠٨١) وذكر من طريق أبي داود حديث بريدة في الأزدي الذي مات، ولم يوجد لميراثه أزدي.

ثم قال: وفي لفظ آخر: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية شريك، عن جبريل بن أحمري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(٢٠٨٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «إذا استهل المولود ورث»<sup>(٢)</sup>.

سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٢).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٢٥).

---

(٢٠٨١) تقدم في الحديث: ١٠٤٨.

(٢٠٨٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٨)، والبيهقي (٦/ ٢٥٧).

من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق - وهو صدوق - مدلس، وقد عنعنه، لكنه يصح بشواهد:

عن جابر، والمسور بن مخرمة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، ومكحول مرسلاً.

١- فأما حديث جابر، فأخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٠)، والنسائي، وابن ماجه (١/ ٤٨٣)،

(٢/ ٩١٩)، وابن حبان (٧/ ٦٠٩)، وابن عدي (٣/ ٩٩٢)، والحاكم (١/ ٣٦٣)، (٤/

٣٤٨-٣٤٩)، والبيهقي (٤/ ٨).

كلهم من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه».

قال الترمذي: «هذا حديث اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر

مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد

ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث

المرفوع» اهـ.

قلت : لا اضطراب في الحديث ؛ لأنه صح مرفوعاً وموقوفاً ، ولا تعارض بينهما ؛ وجائز أن يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . اهـ .  
وليس كذلك ؛ لأن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث ، ولم يرو عنه البخاري إلا متابعة ، لكنه لم يتفرد به ؛ فقد تابعه سعيد بن المسيب ، عن جابر والمسور بن مخرمة مرفوعاً ، أخرجه ابن ماجه ( ٢ / ٩١٩ ) ، وإسناده حسن ، ويصح بشواهده .

هذا ، وقد أخرجه النسائي ، وعبد الرزاق ( ٣ / ٥٣٣ ) ، وابن أبي شيبه ( ١١ / ٣٨٢ ) ، والدارمي ( ٢ / ٣٩٢ ) ، عن جابر موقوفاً بسند صحيح .

وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق .  
وأخرجه ابن أبي شيبه ( ٣ / ٣١٩ ) ، ( ١١ / ٣٨٢ ) ، والدارمي ( ٢ / ٣٩٢ ) ، من طريق أشعث ابن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً .  
وأشعث ضعيف ، وأبو الزبير عننه .

وأخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٩٣ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٨ ) ، من طريق ابن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر موقوفاً .

وابن إسحاق قد عننه ، فهذا جملة ما أشار إليه الترمذي ، وقد تقدم حديث جابر هذا في الرقم : ١٨٨٣ .

٢- وأما حديث المسور بن مخرمة فأخرجه ابن ماجه ( ٢ / ٩١٩ ) بإسناد حسن .

٣- وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه ابن عدي في ترجمة شريك بن عبد الله بن أبي ثمر ( ٤ / ٣٢٩ ) ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه الدارمي ( ٢ / ٣٩٢ ) ، من طريق أبي نعيم ، عن شريك به موقوفاً ، وشريك سمي الحفظ ، وفوقه أبو إسحاق السبيعي ، وهو مدلس ، وقد عننه .

هذا ، وقد خالف فيه شريكاً يعلى بن عبيد عند الدارمي ، ويزيد بن هارون عند البيهقي فقالا :  
عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر ، وهو الصحيح .

وجعله من مسند ابن عباس من تخليط شريك .

٤- وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه عبد الرزاق ( ٤ / ٥٣٠ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٩ ) ، موقوفاً ، وإسناد عبد الرزاق إسناد صحيح .

٥- وأما حديث علي ، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد الكوفي ، أبي خالد =

(٢٠٨٣) وذكر من طريقه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «كل قَسْم [قَسِم]»<sup>(١)</sup> في الجاهلية فهو على ما قسم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً؛ فإنه من رواية محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

(١) الزيادة ساقطة من ت، وأضفناها من أبي داود.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٨).

= الواسطي (٥/ ١٧٧٧).

قال ابن عدي: وعامة ما يرويه موضوعات.

قلت: واتهمه بالوضع، وكيع، وابن معين، وأحمد بن حنبل.

وعليه فلا يفرح بروايته هذه، وإنما ذكرتها لتعرف.

٦- وأما مرسل مكحول، فأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٣)، وهو مرسل صحيح، يقوي المرفوع عن أبي هريرة، وجابر.

(٢٠٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٦)، وابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤٩ - ٥٠)، والبيهقي (٩/ ١٢٢).

كلهم من طريق موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن؛ لأن محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ.

وقد خالفه سفيان بن عيينة؛ فرواه عن عمرو بن دينار مرسلأ.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.

وورد مرسلأ عن عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥).

وله وجه آخر عن ثور بن زيد الديلمي، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ . فذكره، أخرجه مالك في الموطأ في الأفضية (٢/ ٧٤٦)، وعنه البيهقي (٩/ ١٢٢).

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواية الموطأ، ووصله إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: هذه الرواية أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٢).

وله شاهد عن ابن عمر عند ابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٨)، وفيه ابن لهيعة، ولا بأس به في الشواهد.

ويعموم هذه المراسيل والموصولات يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

ومحمد بن مسلم مختلف فيه .

(٢٠٨٤) وهو // قد تولى ذكر ذلك إثر حديث ذكره من عند أبي أحمد، من رواية محمد بن مسلم المذكور، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده شهادة فلا يقل: لا أخبر بها إلا عند الإمام، ولكن ليخبر بها»<sup>(١)</sup> لعله يرجع أو يرعوي»<sup>(٢)</sup> .

فأقل ما كان عليه هاهنا أن يبين أن هذا الحديث من روايته .

(٢٠٨٥) وذكر من طريقه<sup>(٣)</sup> أيضاً عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة» الحديث<sup>(٤)</sup> .

وسكت عنه، وهو من رواية القاسم الشامي .

(٢٠٨٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث أم سلمة: «إنكم تختصمون

---

(١) في الكامل: ليجهر بها .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٧) .

(٣) أي أبي داود .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٠) .

---

(٢٠٨٤) صحيح موقوفاً: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن مسلم الطائفي (٦/ ٢١٣٩)، والبيهقي

(١٠/ ١٥٩)، من طريق زيد بن حباب، عن الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس .

قال البيهقي: هذا موقوف وهو الصحيح، وروي مرفوعاً ولا يصح رفعه .

(٢٠٨٥) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩١-٢٩٢)، وأحمد (٥/ ٢٦١)، والطبراني في

الكبير (٨/ ٢٨٣-٢٨٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٦٧)، وابن الشجري في أماليه (٢/

٢٣٦) .

كلهم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران التجيبي، عن القاسم بن

عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً .

(٢٠٨٦) ضعيف بهذا السياق: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣٠٢-٣٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)،

وابن أبي شيبه (٧/ ٢٣٣)، (١٤/ ٢٦٩)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٥٤)، والدارقطني =

إلي» بزيادة: «اقتسما وتوخيا».

وفيه أنهم اختصموا في مواريث وأشياء قد درست.

وفيه: «أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو من رواية أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن

رافع مولى أم سلمة عنها.

وعبد الله ثقة، وأسامه مختلف فيه، وقد مر ذكر ماله في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٢).

(٢) انظر: الحديث ١٥١٧ إلى ١٥٢٦.

---

(٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٦/ ٦٦).

كلهم من طرق، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً. وفي رواية أسامة هذه زيادات لا توجد في رواية من هو أحفظ منه وأضبط، فقد أخرجه البخاري في الشهادات (٥/ ٣٤٠)، وفي الأحكام (١٣/ ١٦٨)، وفي الخيل (١٢/ ٣٥٥)، ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٣٧)، وكذلك أبو داود (٣/ ٣٠١)، والنسائي (٨/ ٢٣٣)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٢٤)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٧٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧١٩)، وأحمد (٦/ ٢٠٣، ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٣)، (١٠/ ١٦٨)، (١٤/ ٢٦٨)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (١٠/ ١٩٤٩).

كلهم من طرق، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها مرفوعاً. وقد تابع هشاماً عن أبيه، الزهري عند مسلم، وأحمد (٦/ ٣٨)، والطحاوي، والبيهقي، وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والطحاوي. كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو حديث أم سلمة.

قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: ليس كذلك، بل هو حسن فحسب؛ لأن محمد بن عمرو، متكلم في حفظه، واستقر رأي المحدثين على تحسين حديثه.



(٢٠٨٧) وذكر من طريق مسلم حديث: «ذي النُّسعة»<sup>(١)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب، وقد مر أيضاً في هذا الباب ذكره<sup>(٢)</sup> .

(٢٠٨٨) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «على المقتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول»<sup>(٣)</sup> ، وإن كانت امرأة<sup>(٤)</sup> .

وسكت عنه، وحصن راويه عن أبي سلمة، لا تعرف له حال، ولا روى عنه غير الأوزاعي، وبذلك يذكر في كتب الرجال من غير مزيد.

ومن ذكره البخاري<sup>(٥)</sup> ، والدارقطني<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي حاتم، وقال: إنه سأل أباه عنه فقال: لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحد نسبته<sup>(٧)</sup> .

(٢٠٨٩) وذكر من طريقه أيضاً عن أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٧).

(٢) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

(٣) في ت: الأولى فالأولى، وكذلك هو في تاريخ البخاري، والتصحيح من أبي داود، ويوجد كما في ت في شرح السنة للبيهقي (٨/ ٣٧٢)، وتاريخ البخاري.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٨).

(٥) التاريخ الكبير (٣/ ١١٨).

(٦) المؤلف والمختلف (٢/ ٨٣٨).

(٧) الجرح (٣/ ٣٠٥).

---

(٢٠٨٧) تقدم في الحديث: ١٤٨٢.

(٢٠٨٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٨٣)، والنسائي في القسامة (٨/ ٣٨-٣٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٥).

كلهم من طريق الأوزاعي، أنه سمع حصناً، سمع أبا سلمة، عن عائشة مرفوعاً.

وحصن بن عبد الرحمن التراغمي، مجهول العين والحال.

(٢٠٨٩) تقدم في الحديث: ٣.

رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ ، إِلَّا أَمْرٌ فِيهِ بِالْعَفْوِ»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه // ، وهو إنما يرويهِ موسى بن إسماعيل ، عن عبد الله بن بكر ابن عبد الله المزني ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس .

(٢٠٩٠) وقد قدّم أبو محمد في حديث التسليمة الواحدة تلقاء الوجه أن قال في عطاء بن أبي ميمونة : ضعيف ، معروف بالقدر<sup>(٢)</sup> .

فأقل ما كان عليه أن يبين أن هذا الحديث من روايته ، فأما عبد الله بن بكر فليس به بأس .

(٢٠٩١) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة في أن «ولد الزنا شر الثلاثة» .

ثم قال : وذكر الطحاوي عن عائشة أن هذا في رجل مخصوص<sup>(٣)</sup> .

كذا قال ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

والحديث هو هذا : قال الطحاوي : حدثنا صالح بن شعيب بن أبان ، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «ولد الزنا شر الثلاثة» فقالت : يرحم الله أبا هريرة ، أساء سمعاً

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٧) .

(٢) المصدر نفسه (١ / ٤١٤) .

(٣) المصدر نفسه (٤ / ٧٨) .

(٢٠٩٠) تقدم في الحديث : ٢ ، ١٨١ .

(٢٠٩١) صحيح : أخرجه أبو داود في العتق (٤ / ٢٩) ، وأحمد (٢ / ٣١١) ، والطحاوي في المشكل

(١ / ٣٩٢) ، وابن الجوزي في العلل (٢ / ٢٨٣) ، والحاكم (٢ / ٢١٤) ، (٤ / ١٠٠) ،

والبيهقي (١٠ / ٥٧) ، وابن الجوزي في العلل (٢ / ٢٨٣) .

فأساء إجابة؛ لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه [مع<sup>(١)</sup>] ما به. ولد الزنا»، وقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة».

قال أبو جعفر الطحاوي: هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: ساء<sup>(٢)</sup> سمعاً فساء إجابة بغير ألف<sup>(٣)</sup>.

(١) في ت: على، والتصحيح من الطحاوي، والبيهقي.

(٢) في ت: أساء في الكلمتين، وهو تحريف.

(٣) مشكل الآثار (١/ ٣٩٢).

= كلهم من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

قلت: له مخرج آخر عن أبي هريرة، أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٠، ٢١٤)، والبيهقي.

وفي سنده عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يخطئ.

هذا، وللحديث شاهدان عن عائشة، وابن عباس.

١- فأما حديث عائشة، فأخرجه أحمد (٦/ ١٠٩)، من طريق إسرائيل بن يونس، حدثنا

إبراهيم بن إسحاق المخزومي، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن عائشة مرفوعاً: «هو شر

الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩٦)، بلفظ: «ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء».

وليبحث سنده.

ورواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن قيس، عن

عائشة مرفوعاً، أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٨)، وقال: ليس بالقوي، وإنما يروى هذا الكلام

على الخبر من قول سفيان الثوري.

قلت: إبراهيم بن إسحاق المخزومي، متروك.

وقد روي الحديث من وجه آخر عن عائشة في بيان سبب هذا الحديث، أخرجه الحاكم،

والطحاوي، والبيهقي.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ورد عليه الذهبي بقوله: كذا قال، وسلمة. يعني ابن

الفضل الأبرش، لم يحتج به مسلم، وقد وثق، وضعفه ابن راهويه.

وفيه علة أخرى، وهي عن عنتة ابن إسحاق، وهو مدلس.

## (٢٠٩٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة في حديث ماعز، أن

= هذا، وقد غفل الحافظ ابن القطان عن تعليل حديث أبي هريرة بسلمة المذكور، وأعله بـ ابن إسحاق وحده، وهو قصور منه.

٢- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة داود بن علي (٣/ ٩٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤٦)، والأوسط، والبيهقي (١٠/ ٥٨).

كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال الطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٥): لم يروه عن داود إلا ابن أبي ليلي. وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

قلت: فيه ابن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ فضعف بذلك، وداود بن علي لا بأس به إذا توبع، وهو قد توبع. ويظهر سوء حفظ ابن أبي ليلي في الزيادة التي زادها في هذا الحديث وهي: «إذا عمل بعمل أبيه».

وإذ ثبت أن هذه الزيادة لم تثبت مرفوعة، وإنما هي من قول سفيان الثوري - أعني قوله: «إذا عمل بعمل أبيه» - فإما أن يحمل الحديث عليها، أو يبحث له عن معنى آخر، فقليل في ذلك: «أصلاً ونسباً؛ لأنه خلق من ماء خبيث، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر» اهـ من شرح السنة (٩/ ٢٥٠).

ويمكن البحث له عن أوجه آخر من التأويل؛ لأنه من الأحاديث المشككة المعنى.

(٢٠٩٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٨)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٤/ ٢٧٧)، وابن الجارود ص: ٢٧٦، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٢)، وابن حبان، والدارقطني (٣/ ١٩٦، ١٩٧)، والبيهقي (٨/ ٢٢٧)، من طريق أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة.

وخالفه حماد بن سلمة؛ فرواه عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هذاهض، عن أبي هريرة أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٧).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن هذاهض ليس بمشهور، وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه.

قلت: وقد تابع حماد بن سلمة الحسين بن واقد، لكن سماه عبد الرحمن بن الهضاب كما عند النسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٨).

هذا، وللحديث شواهد كثيرة تذكر بعضها في الحديث الذي بعده، وله طرق آخر عن أبي هريرة غير طريق عبد الرحمن بن الهضاب، فلا نطيل بها.

وقد تقدم هذا الحديث من حديث ابن عباس في الرقم: ١٠٦.

النبي ﷺ قال له: «أُنكثها»؟ قال: «نعم» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

وهذا لا يصح؛ لأن عبد الرحمن بن الصامت مجهول، وعبد الرزاق، هو الذي يقول فيه: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت.

[٢٨ ب] [٧٤ ب]

وقال فيه حماد بن سلمة: عبد الرحمن بن الهضهاض، قال // البخاري: وابن الصامت، لا أراه محفوظاً، قال: وحديثه في أهل الحجاز، وليس يعرف إلا بهذا الواحد<sup>(٢)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: ابن هضهاض أصح<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٩٣) وذكر من طريقه أيضاً عن نعيم بن هزال، أن النبي ﷺ قال لما عز حين اعترف: «إنك قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٢).

(٢) التهذيب (٦/ ١٨٠)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٣١٦) بعض ما ذكره المؤلف، فلينظر التاريخ الأوسط فلعل النقل منه.

(٣) الجرح (٥/ ٢٩٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٢).

(٢٠٩٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٤٥)، والنسائي (٤/ ٢٩٠)، وأحمد (٥/

٢١٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧١، ٧٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٣).

كلهم من طرق عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه.

ولم ينفرد به هشام بن سعد عن يزيد، بل تابعه زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وأبو سلمة

ابن عبد الرحمن.

وسكت عنه، ولم يقل فيه: إنه من رواية هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن [جده]<sup>(١)</sup>، وقد ذكر قبله بيسير حديث: «فهلا

(١) كلمة «جده» في الموضعين ثابتة في ت، والأحكام الوسطى، والصواب حذفها، كما في سنن أبي داود، وتحفة الأشراف؛ لأن الحديث - حديث نعيم بن هزال - لا حديث أبيه هزال، وذكر هذه الكلمة إما من خطأ النسخ، وإما من أوهام أبي محمد وابن القطان معاً.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي هريرة، وبريدة، وابن عباس، وجابر، ونصر الأسلمي، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي بكر، وأبي برزة الأسلمي، وأبي أمامة.

١- فأما حديث أبي هريرة، فقد تقدم في الحديث الذي قبله.

٢- وأما حديث بريدة، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢)، وأبو داود (٤/ ١٤٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٤).

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٨-٢٧٩)، وأحمد (١/ ٢٤٥، ٣١٤، ٣٧٠، ٣٢٨، ٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٢١-١٢٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٤)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٩٩)، من طرق عنه به.

٤- وأما حديث جابر، فأخرجه البخاري ومسلم (٣/ ١٣١٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥١)، والترمذي (٤/ ٣٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٠)، وفي الصغرى (٤/ ٦٢)، والدارمي (٢/ ٢٧٦)، وابن الجارود ص: ٢٧٥، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧١)، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٠).

٥- وأما حديث نصر بن دهر الأسلمي، فأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٧).

٦- وأما حديث جابر بن سمرة، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣١٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٦-١٤٧)، والنسائي في الكبرى، والدارمي (٢/ ١٧٦-١٧٧)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٩١، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٤)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

٧- وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ١٤٩)، وأحمد (٣/ ٢-٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٧٤).

٨- وأما حديث أبي بكر، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٢-٧٣).

تركتموه» - وهو كله حديث واحد، وهذه قطعة أخرى منه - فقال: ليس إسناد هذا بالقوي؛ لأنه من حديث هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه عن [جده].

وأقل ما كان عليه في هذه القطعة أن يبين من رواية من هي، ويعتمد من تضعيفهم على ما قدم فيهم.

والخبر بنصه هو هذا، : قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج<sup>(١)</sup>، فأتاه، فقال: يا رسول الله، إني زنت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فأعرض عنه، فعاد فأعرض عنه، فعاد فأعرض عنه، حتى قالها أربع مرات، قال النبي ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة، قال: ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتھا؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: يرحم<sup>(٢)</sup>، فأخرج به إلى

(١) في أبي داود: مخرجاً، وكلاهما صحيح.

(٢) في أبي داود: فأمر به أن يرحم.

= وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، رافضي، ضعيف، لكنه لم ينفرد به؛ فقد جاء بسند صحيح مرسل عن سعيد بن المسيب أن ماعزاً أتى أبا بكر، أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣ / ١٠).  
٩ - وأما حديث أبي برزة الأسلمي، فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨ / ١٠)، وفي سنده مساور بن عبيد الحماني، وأورده ابن أبي حاتم (٨ / ٣٥١)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٤١٦)، وعليه فهو مجهول عيناً وحالاً. والحديث صحيح بغيره.

١٠ - وأما حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فأخرجه عبد الرزاق (٧ / ٣٢١).

الحرّة، فلما رجم فوجد مس الحجارّة جَزَع، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير<sup>(١)</sup> فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» // .

اختصرت فيه عودة أربع مرات هكذا، واعتمدت سياق لفظه فيما سوى ذلك .

ولم يضعف الحديث إلا بهشام بن سعد، وقد تقدم ذكره في هذا الباب بشرح ماله فيه<sup>(٢)</sup> .

فأما يزيد بن نعيم بن هزال، فمدني تابعي ثقة، قاله الكوفي<sup>(٣)</sup> .

وقد ساق أبو محمد بعد هذا ما يدل على أنه ثقة؛ وذلك أنه ساق من عنده

أبي داود، عن يزيد بن نعيم المذكور، عن أبيه نعيم بن هزال قول النبي ﷺ لهزال:

(٢٠٩٤) «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»<sup>(٤)</sup> .

(١) أي خفه - كما في النهاية - (٢٠٥ / ٥) .

(٢) انظر: الحديث ١٩٠٠ إلى ١٩١٧ .

(٣) الثقات للعجلي (٢ / ٣٦٨) .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٣) . وفي أبي داود: كان .

(٢٠٩٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤ / ١٣٤)، وأحمد (٥ / ٢١٧)، والبيهقي (٨ / ٣٣٠) .

كلهم من طريق يزيد بن نعيم، عن أبيه نعيم بن هزال .

ويزيد بن نعيم هذا، قد وثقه ابن حبان والعجلي .

وقد تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن نعيم بن هزال . أخرجه أحمد (٥ / ٢١٧) بإسناد

رجالهم رجال الصحيح، وليس فيه ما يخشى إلا تدليس يحيى بن أبي كثير وقد عنعنه .

هذا، وقد اختلف في هذا الحديث، هل هو من حديث نعيم بن هزال، أو من حديث أبيه

هزال؟، فجعله من حديث نعيم بن هزال زيد بن أسلم، وهشام بن سعد، وغيرهما، =



وسكت عنه مصححاً له ، وهو يرويه عن يزيد بن نعيم ، زيد بن أسلم .  
ثم عاد إلى مثل عمله فقال : وفي طريق آخر أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي  
نبي الله ﷺ . وسكت أيضاً عن ذلك ، هي قطعة من الخبر المذكور<sup>(١)</sup> .  
(٢٠٩٥) وذكر من طريق أبي داود عن جابر حديث «الذي اعترف بأنه<sup>(٢)</sup>

(١) بل هو بسند آخر لا ذكر فيه ليزيد بن نعيم بن هزال ، فتنبه .

(٢) في ت : فإنه ، وهو تحريف .

= وخالفهم يحيى بن سعيد ، وهشام بن عمار ، ومحمد بن المنكدر ؛ فجعلوه من حديث هزال ،  
أخرجه أحمد ، والبيهقي .

هذا ، وقد قال الحافظ في يزيد بن نعيم هذا : مقبول . فإما أنه لم يطلع على توثيق العجلي له ،  
أو أنه لم يعتبره .

والشيخ ناصر ضعف هذا الحديث في ضعيف أبي داود ص : ٤٣٤ ، ولا أظن أنه فعل ذلك  
إلا لظنه جهالة نعيم هذا ، وقد وثقه العجلي ، وإذا أضيف لذلك الأوجه المرسله التي ورد منها  
هذا الحديث - قوي ، وصلاح للاحتجاج به .

(٢٠٩٥) صحيح موقوفاً : أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٥١) ، والنسائي في الكبرى في الرجم

(٤ / ٢٩٣) ، من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير به .

قال أبو داود : رواه محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج موقوفاً على جابر ، ورواه أبو  
عاصم ، عن ابن جريج ، بنحو ابن وهب ؛ لم يذكر النبي ﷺ .

وقال النسائي : لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب .

قلت : رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج ، أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وقال : هذا هو  
الصواب ، والذي قبله خطأ اهـ . نقلته من التحفة (٢ / ٧٧٥) ، لأنني لم أجده في السنن  
الكبرى ، ولعله سقط ، أو كان في بعض النسخ دون البعض الآخر .

ومجمل الكلام أنه حديث مختلف في رفعه ووقفه ، فرفعه عبد الله بن وهب ، وخالفه محمد  
ابن بكر البرساني ، وأبو عاصم النبيل ؛ فوقاه على جابر .

فأما محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، فقد قال الحافظ : «صدوق يخطئ» ؛ فيمكن أن يكون  
إيقافه إياه من خطئه . وأما أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، فهو ثقة ثبت ، وكذلك  
عبد الله بن وهب ، فيقتضى للحافظ الزائد زيادة لا تتنافى مع ما رواه الواقف ؛ لأن الواقف =

زنى بامرأة فجلد، ثم أخبر أنه محصن فرجم»<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، من غير  
تحديث ولا ذكر سماع.

(٢٠٩٦) وذكر من طريق النسائي عن عائشة قالت: قال رسول الله  
ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون الجنب»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٣)، والمجن: هو الترس الذي يوارى حامله، أي يستره، والميم زائدة. قاله في  
النهاية (١/ ٣٠٨).

= أخبر بما انتهى إليه علمه، والرافع عنده زيادة علم، فيقدم على من ليس كذلك.  
وعلة الحديث ليست في الاختلاف في الرفع أو الوقف، بل في عننة ابن جريج وأبي الزبير  
معاً. كما ذكر المؤلف. وهما مدلسان، فلا يقبل منهما إلا ما صرحا فيه بالتحديث.  
إلا أن رواية أبي عاصم النبيل الموقوفة عند النسائي، قد صرحا فيها بالسماع، فتكون هذه  
الرواية هي الصحيحة، وما عداها ضعيفاً كما رجحه النسائي.  
وهذا الموقوف ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود، وفاته رواية النسائي له، التي فيها  
تصريحهما بالسماع.

(٢٠٩٦) صحيح: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٨٠-٨١)، والدارقطني (٣/ ١٨٩).

كلاهما من طريق عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن  
أبي حبيب... فذكره.

وأعله المؤلف بابن إسحاق، وهو قد عننه في رواية النسائي المذكورة، إلا أنه صرح  
بالتحديث عند الدارقطني، فزال علة التدليس، وأصبح الحديث حسناً لذاته، وصحيحاً  
بغيره؛ لأن له طرقاً متعددة عن عروة، وعن عمرة عنها.

أخرجه البخاري في الحدود (١٢/ ٩٩)، وكذلك مسلم (٣/ ١٣١٣)، والترمذي (٤/ ٤٠)،  
والنسائي (٨/ ٨٠-٨١)، وأبو داود (٤/ ١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢)، والدارمي (٢/ ١٧٧٢)،  
وأحمد (٦/ ٣٦، ١٦٣، ٢٤٩)، والطيالسي - المنحة -، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٩)،  
وابن الجارود ص: ٢٨٠، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥)،  
(١٦٦)، والدارقطني (٣/ ١٨٩، ١٦٧)، والحميدي: ٢٧٩، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٣٥)، =

وسكت عنه ، وهو من رواية ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب أن بكير  
ابن عبد الله بن الأشج ، حدثه أن سليمان بن يسار حدثه ، أن عمرة حدثته  
عنها .

وأبو يعلى (٤ / ٢٦٣ ، ٣١٠ ، ٤١١) .

وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢ / ٢٣٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤) ، وابن حبان (٦ / ٣١٥ - ٣١٦) ،  
والخطيب في الكفاية ص : ٢٩ ، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٥٢) ، والبيهقي (٨ / ٢٥٤) ،  
والبغوي (١٠ / ٣١٢) .

كلهم من طرق عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . ووقفه بعضهم وهو لا يضر ؛ لأنه مما لا مجال  
للرأي فيه .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد ، والحاكم (٤ / ٣٧٨) ،  
والطحاوي ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة (٩ / ٤٦٨) ، والدارقطني ، وأبو يعلى (٣ / ١١) ،  
(٤ / ٢٥٠) ، وإسحاق بن راهويه (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢) ، والخطيب في الكفاية ص : ٢٩ ، وابن  
حزم في المحلى (١١ / ٣٥٢) . كلهم من طريق عروة عن عائشة .

وله شاهد عن ابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو .

١ - فأما حديث ابن عمر ، فأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وأبو داود ،  
ومالك في الموطأ (٢ / ٨٣١) ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي في المعاني ،  
والدارقطني ، والدارمي ، وابن الجارود ، وأحمد (٢ / ٦ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ ،  
١٤٥) ، وعبد الرزاق (١٠ / ٢٣٤) ، وأبو يعلى (٥ / ٣١٩) ، والبغوي .

كلهم من طرق ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

٢ - وأما حديث سعد بن أبي وقاص ، فأخرجه أبو يعلى (١ / ٣٧٠) ، وابن أبي شيبة (١١ /  
٤٦٩) ، وابن ماجه (٢ / ٨٦٢) ، وأحمد (١ / ١٦٩) ، والطبراني في الأوسط - كما في  
المجمع - (٦ / ٢٧٤) ، والطحاوي في المعاني (٣ / ١٦٢) ، والبيهقي (٨ / ٢٥٩) .

كلهم من طريق وهيب بن خالد ، حدثنا أبو واقد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه مرفوعاً .

قال في الزوائد : في إسناده أبو واقد ، وهو ضعيف ، وضعفه غير واحداه .

قلت : واسمه صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الصغير ، ضعيف من قبل حفظه ،

يكتب حديثه للاعتبار ، وحديثه هذا حسن بشواهده .

٣ - وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه النسائي (٨ / ٨٤ - ٨٥) ، وأبو داود في اللقطة =

(٢٠٩٧) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ

قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»<sup>(١)</sup> الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٠٢).

= (٢ / ١٣٦)، وابن ماجه (٢ / ٨٦٥)، وابن الجارود ص: ٢٨١، وابن أبي شيبة (١١ / ٤٧٠)، والترمذي، والدارقطني، والحاكم (٤ / ٣٨١)، وأحمد (٢ / ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بألفاظ مختلفة متفقين على أن ما بلغ ثمن المجن ففيه القطع، وهذا الحديث حسن، لكلام في عمرو بن شعيب لا يضره.

وبهذه الشواهد يصح الحديث الذي أورده المؤلف، ولذا سكت عنه أبو محمد، وهو الصواب. وانتقاد ابن القطان له مبني على اعتباره لكل طريق على حدة، وقد عرفت ما فيه.

(٢٠٩٧) صحيح: أخرجه النسائي في الأشربة (٨ / ٣١٣)، والحاكم (٤ / ٣٧١)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٧). وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأعله المؤلف بابن أبي نعم، لقول ابن معين فيه: ضعيف.

وهو جرح مجمل يعارضه توثيق النسائي، وابن سعد، وابن حبان له، وقال الحافظ ابن حجر فيه في التقريب: صدوق.

وهذا الحديث لم ينفرد به ابن أبي نعم - لو قبل فيه لجرح المجمل - فقد توبع عليه.

أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٦٤)، وأحمد (٢ / ١٣٦)، والبيهقي (٨ / ٣١٣)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد أبي الخطاب، عن نافع عنه به.

وحميد بن يزيد مجهول الحال والعين معاً؛ لأنه لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، ولم يوثقه أحد. وقال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو اهـ.

قلت: ولكنه لم ينفرد به، فمثله يعتبر في المتابعات، وبهذه يكون حديث ابن عمر صحيحاً. وله شواهد عديدة، عن معاوية، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وشرحبيل بن أوس، والشريد بن سويد، وجريز بن عبد الله البجلي، وأبي سعيد الخدري، وغضيف بن الحارث، وأبي رمثة البلوي وابن مسعود، وديلم الحميري، وأبي موسى، وأم حبيبة، وجابر، ومرسل قبيصة ابن ذؤيب، ومكحول، والزهري.

وسكت عنه، وهو حديث عند النسائي هكذا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نَعْمٍ<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ . فذكره .

عبد الرحمن بن أبي نعم، أبو الحكم<sup>(٢)</sup> البجلي الكوفي، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، ورافع بن خديج، والمغيرة بن شعبة، وابن عمر، روى عنه زرارة ابن أوفى، وفضيل بن // غزوان، قاله أبو حاتم، وذكر له عبادة وفضلاً<sup>(٣)</sup> .

[٢٩] [ب ٧٥]

(١) بضم النون، وسكون المهملة، بعدها ميم .

(٢) في ت: أبو محمد، وهو تحريف، والتصويب من الجرح .

(٣) انظر: الجرح (٥/ ٢٩٥) .

١- فأما حديث معاوية، فأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤)، والترمذي (٤/ ٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٩)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٦)، وابن حبان (٦/ ٣٠٩)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي (٨/ ٣١٣) .

كلهم من طرق، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح: ذكوان السمان عن معاوية مرفوعاً . وعاصم بن بهدلة، قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام، حجة في القراءات وحديثه في الصحيحين مقرون . اهـ .

وهذا يعني أن ما انفرد به لا يرقى إلى درجة الصحة، بل يحسن فحسب، وهذا الحديث لم ينفرد به؛ فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٦)، وأحمد (٤/ ٩٣، ٩٧)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٠) .

من طريق مغيرة بن مقسم، عن معبد بن خالد الجدلي، عن أبي عبد الله الجدلي: عبد الرحمن ابن عبد- وقيل في اسمه: عبد بن عبد-، عن معاوية مرفوعاً . وإسناده صحيح .

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي (٨/ ٣١٤)، وأبو داود (٤/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩)، والطيايبي- المنحة- (١/ ٣٠٢-٣٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٩١، ٥٠٤)، وابن حبان (٦/ ٣١٠)، وابن الجارود ص: ٢٨٢، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٩)، وابن أبي =

شبية، والحاكم (٤/ ٣٧١)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٨/ ٣١٣).

من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٤٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٦).

من طريق معمر، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذه متابعة تامة لأبي سلمة.

وأخرجه أحمد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، وهذه متابعة تامة للحارث بن عبد الرحمن.

قال ابن حزم: فهذان طريقان في نهاية الصحة، يعني طريق محمد بن رافع والدبري، عن عبد الرزاق.

وتابع معمرًا عن سهيل، سعيد بن أبي عروبة، أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: سعيد اختلط بأخرة، ولم يدر هل سمع منه عبد الوهاب قبل الاختلاط أم بعده؟ ومسلم إنما خرج له ما عرف أنه حدث به قبل الاختلاط.

٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد (٢/ ١٩١)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٥٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده- كما في نصب الراية (٣/ ٣٤٨).

من طريق الحسن، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وفيه زيادة، وهي: قال عبد الله بن عمرو: «اثنتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات؛ فإن لم أقتله فأنا كذاب».

والحسن مدلس، وقد عنعنه، وقد نفى ابن المديني سماعه من عبد الله بن عمرو- كما في التهذيب (٢/ ٢٣٤)-، لكنه قد روي من وجه آخر، أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والطحاوي (٣/ ١٥٩)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٦).

من طريق قتادة عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وقتادة قد عنعنه وهو مدلس، وشهر قال الحافظ عنه: صدوق، كثير الإرسال والأوهام.

قلت: وعليه، فالحديث صحيح بغيره.

٤- وأما حديث شريحيل بن أوس، فأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١/ ١) =

.....  
-----  
= (١٩٨)، والحاكم (٤ / ٣٧٣)، وابن منده في المعرفة - كما في الفتح -.

من طريق حريز بن عثمان، حدثنا عمران بن مخمر - وقال عصام: ابن مخبر -، عن شرحبيل مرفوعاً.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص: ٢١٠ «كذا رأيت بخط الحسيني، ثم ضرب عليه، وأما أبو زرعة ابن شيخنا فذكره، وقال: لا يعرف، كذا قال، وهو معروف، لكنه تصحف، وإنما هو عمران، أوله نون لا عين، وكنيته أبو الحسن... وقد ذكره البخاري، وابن أبي حاتم في حرف النون، بروايته عن شرحبيل بن أوس، ورواية حريز بن عثمان عنه، وكذلك ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه في الطبقة الثالثة، والله أعلم» اهـ.

قلت: هو مجهول الحال، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨ / ٤٩٧) بمن فوقه ومن تحته، ولم يزد، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٢٠).

وهذا الإسناد ضعيف، لكنه أخرجه أحمد (٥ / ٨٥٩)، والحاكم (٤ / ٣٧٢) من طريق محمد ابن جعفر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام، قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر... فذكره فسمعت أبا علي الحافظ يحدثنا بهذا الحديث، فقال في آخره: هذا الصحابي من أهل الشام، هو شرحبيل بن أوس اهـ.

قلت: وإسناده فيه يزيد بن أبي كبشة، لم يوثقه إلا ابن حبان. وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية، من رجال الستة، ثقة.

٥ - وأما حديث الشريد بن سويد، فأخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٥٦)، وأحمد (٤ / ٣٨٨)، والدارمي (٢ / ١٧٥ - ١٧٦)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٧)، والخطيب.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، ثم اختلفوا عنه، فقال النسائي، والدارمي، وابن حزم: عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

وقال أحمد: عنه، عن عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، عن عمرو بن الشريد. وقال الحاكم: عنه، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

وساقه الحافظ في النكت الظراف (٤ / ١٥٥)، من طريق النسائي في الكبرى فقال: عن عبد الله بن عطية بن عمرو الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

فأما عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود، فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٢ / ٦٣) أنه يروى عن عمرو بن الشريد، ولكنه لم يفرده بترجمة وكذلك فعل الحافظ في التقريب.

والعجب أن يكون من رجال النسائي، ولم يفرد بترجمة، فإما أنهم أغفلوه، وإما إنه وقع فيه تحريف أو تصحيف، بدليل أن الحافظ سماه: عبد الله بن عطية، وعبد الله بن عطية هذا ترجمه في تهذيب الكمال (٣١٤ / ١٥) برواية النسائي له حديثاً آخر، ولم يذكر في الرواة عنه ابن إسحاق، ولا في شيوخه عمرو بن الشريد.

وأما عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، فلم يترجمه المزي ولا الحافظ، لا في التقريب، ولا في تعجيل المنفعة، فإما إنه محرف، وإما إنه لا ترجمة له.

وأما الزهري، فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح (٢٣٨ / ٦) أنه يروي عن عمرو بن الشريد، وروايته هذه متصلة، إلا أن ابن إسحاق لم يصرح فيها بالتحديث، فتبقى ضعيفة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الشيخ شاكر - رحمه الله تعالى - في تخريج المسند - (٤٨ / ٩): وهو كما قال، لرواية الزهري إياه، عن عمرو بن الشريد، فتأيدت به رواية عبد الله بن عتبة بن عروة المجهول الحال اهـ.

قلت: وهو وهم منهم جميعاً - رحمهم الله - لعننة ابن إسحاق عن الزهري، وأما عبد الله بن عتبة فهو مجهول العين لا يدري من هو من الرواة، ولا ترجمه أحد، حتى يصح أن نقول: «مجهول الحال»، بل هو نكرة من النكرات، لا يعتبر به، حتى يثبت من هو عيناً.

٦- وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٣ / ١٥٩)، والطبراني في الكبير (٢ / ٣٨٢)، والحاكم (٤ / ٣٧١)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ١٤١). وقال الشيخ شاكر في تعليق المسند: رواه البخاري في الكبير، وهو وهم، وإنما علقه لأن رواه تعني أنه ساقه بسنده، وليس كذلك.

كلهم من طرق عن داود بن يزيد الأودي، عن سماك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن أبيه مرفوعاً.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن أخيه محمد بن حرب، عن خالد به، كما في العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٤٦).

والحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن خالد بن جرير مجهول العين والحال، ولم يترجمه البخاري، ولا ابن أبي حاتم في الجرح (٣ / ٣٢٣) بأكثر من روايته عن سماك.

وداود الأودي أيضاً ضعيف، لكنه متابع خلافاً للشيخ شاكر القائل في المسند (٣ / ٤٩): «تكلم فيه بما لا يجرحه، وقد روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة» اهـ.

قلت: جرحه مفسر بأنه يهيم، وبأنه ليس بالقوي، وكون شعبة لا يروي إلا عن ثقة، إنما يعني =



عنده، لا عند غيره، وذاك من شعبة أغلبي وليس بمطرد، فكم من راو تكلم فيه روى عنه  
شعبة.

وأما سماك فقد تغير بأخرة، وكان ربما تلقن.

والحديث صحيح بغيره.

٧- وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه ابن حبان (٦ / ٣٠٩)، من طريق أبي بكر بن  
عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال ابن حبان: وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية، ومن أبي سعيد معاً هـ.

وقال الحافظ في الفتح (١٢ / ٨٠): كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة، عن  
أبي بكر، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه، فقال: «عن معاوية» بدل «أبي سعيد» وهو  
المحفوظ. اهـ.

ويعني الحافظ أن ذكر أبي سعيد فيه شاذ، ولا يظهر هذا الشذوذ؛ لأن غاية ما هناك الاختلاف  
في اسم الصحابي، وهو لا يضر، ثم إنه لا يستبعد سماع أبي صالح له من معاوية وأبي سعيد  
معاً.

٨- وأما حديث غضيف بن الحارث، فأخرجه البزار، والطبراني.

وقال في المجمع (٦ / ٢٧٨): وبقية رجاله ثقات.

٩- وأما حديث أبي الرمضاء البلوي فأخرجه الطحاوي في المعاني (٣ / ١٥٩).

وفي سنده ابن لهيعة وقد اختلط.

وأبو سليمان مولى أم سلمة، قال الحافظ في اللسان (٧ / ٥٧): لا يعرف حاله. قاله ابن  
القطان. اهـ.

قلت: ذكر الحافظ الاختلاف في صحابي هذا الحديث في الإصابة (٣ / ٦٤٨) هل هو أبو  
الربداء واسمه ياسر- أو أبو الرمضاء.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، لكنه يصح بغيره.

١٠- وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني.

١١- وأما حديث ديلم الحميري، فأخرجه أبو داود في الأشربة (٣ / ٣٢٨)، وأحمد (٤ /

٢٣١- ٢٣٢)، والبيهقي (٨ / ٢٩٢).

من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، حدثنا مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم به. وإسناده

صحيح.

## (٢٠٩٨) وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن حديث

- ١٢- وأما حديث أبي موسى، فأخرجه أحمد في الأشربة، وإسناده معضل.
- ١٣- وأما حديث أم حبيبة، فأخرجه أحمد (٤٢٧ / ٦)، والبيهقي (٢٩٢ / ٨). من طريق دراج، عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة . . . فذكره. وإسناده حسن: دراج أبو السمح صدوق، وعمر بن الحكم هو ابن رافع بن سنان الأنصاري، ثقة من رجال مسلم.
- ١٤- وأما حديث جابر فسيأتي في الرقم: ٢٣٥٢.
- ١٥- وأما مرسل قبيصة فأخرجه أبو داود (١٦٥ / ٤)، والطحاوي في المعاني (١٦١ / ٣)، وعبد الرزاق (٢٤٦ / ٩)، والبغوي (٣٣٥ / ١٠)، والبيهقي (٣١٤ / ٨). من طرق عن الزهري، عن قبيصة أنه بلغه عن رسول الله ﷺ . . . فذكره. وهذا مرسل صحيح، وله مخرج آخر عن قبيصة عند عبد الرزاق (٢٤٧ / ٩).
- ١٦- وأما مرسل مكحول، فأخرجه عبد الرزاق (٢٤٥ / ٩) بإسناد صحيح.
- ١٧- وأما مرسل الزهري، فأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٢٤٦ / ٩) بسند صحيح. وأقل ما يقال في هذا الحديث أنه متواتر، فقد حكم الأئمة بتواتر ما دونه، والباحث الناقد يجزم بصحة هذا عن النبي ﷺ ويقطع به.
- واختلف الأئمة في القتل في الرابعة، هل هو محكم أو منسوخ على قولين: قول يرى أنه محكم، وبه قال عبد الله بن عمرو، والظاهرية.
- وذهب معظم الفقهاء إلى أن الأمر بالقتل منسوخ، حتى زعم الشافعي أنه لا خلاف في ذلك. وقد أطال في بيان هذا الحديث الناقد الحافظ الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله-، واستعرض كل ما تعلق به مدعو النسخ سناً ومتمناً، فانتهى في بحثه إلى أن الحديث محكم غير منسوخ، وأن دعوى النسخ لا يعضدها دليل، وهو بحث نفيس جامع مانع، يجدر بكل باحث الاطلاع عليه، انظره في تحقيقه للمسند (٩ / ٤٠- ٧٠).
- (٢٠٩٨) متواتر.

أخرجه الترمذي في المناقب (٥ / ٦٥٦)، والنسائي في تهذيب خصائص علي ص: ١١٠، وأحمد (٣ / ٣، ٦٢، ٦٤، ٨٢)، والطبراني في الكبير (٣ / ٢٨- ٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٢٠٧)، (١١ / ٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٧١)، وابن حبان (٩ / ٥٥)، وابن أبي شيبة (١٢ / ٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٣٩٣)، والفسوي في المعرفة =

يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ،  
قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». فقال: ابن أبي نعم ضعيف.

- والتاريخ (٢/ ٦٤٤)، وأبو يعلى (٢/ ٥٨)، والبغوي (١٤/ ١٣٨).  
كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد مرفوعاً.  
ولم يتفرده ابن أبي نعم عن أبي سعيد؛ فقد تابعه عليه عطاء بن يسار، وعطية العوفي.  
١- فأما حديث عطاء، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩)، وفي سننه حرب بن الحسن  
الطحان، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الأزدي: ليس حديثه بذلك.  
٢- وأما حديث عطية العوفي، فأخرجه الطبراني أيضاً، والخطيب (٩/ ٢٣٢)، وفيه علتان:  
إحدهما: عطية بن سعد بن جنادة العوفي هذا، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وكان  
شيعياً مدلساً اهـ.  
قلت: وقد عنعنه هنا، فيخشى انقطاعه.  
وثانيتهما: سويد بن سعيد الحدثاني، فقد تكلم فيه ابن معين وأغلظ، ورماه أبو حاتم  
بالتدليس، وقال البخاري: كان قد عمي فتلقتن ما ليس من حديثه، وقال ابن معين: فهذا  
باطل عن معاوية، لم يروه غير سويد، وجرح سويداً لروايته هذا الحديث اهـ.  
قال الدارقطني: كما في تاريخ بغداد (٩/ ٢٣١-٢٣٢)، فلم نزل نظن أن هذا كما قال  
يحيى، وأن سويداً أتى أمراً عظيماً في روايته هذا الحديث حتى دخلت مصر في سنة سبع  
وخمسين، ووجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس  
البغدادي، المعروف بالمنجنيقي، وكان ثقة، روى عن أبي كريب عن أبي معاوية، كما قال  
سويد سواء، وتخلص سويد، وصح الحديث عن أبي معاوية. اهـ.  
قلت: وهذا الحديث قد عنعنه عن أبي معاوية، وعطية وسويد يقبلان في المتابعات.  
هذا، وللحديث شواهد: عن حذيفة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأسامة بن  
زيد، وقررة بن إلياس، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك، وجابر، وابن عباس، والبراء  
ابن عازب، وابن مسعود.  
١- فأما حديث حذيفة، فأخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٩١)،  
والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٧٢)، وابن حبان (٩/ ٥٥)،  
وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٦)، والحاكم (٣/ ٣٨١)، من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب،  
عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش، عن حذيفة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل . ١هـ .

قلت: ليس بغريب؛ فقد تابع إسرائيل عن ميسرة، قيس بن الربيع أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٧)، إلا أنه جعل شيخ ميسرة عدي بن ثابت، بدل المنهال بن عمرو، وقد روى عنهما معاً.

هذا، وقد قصر الترمذي في الحكم عليه بالحسن، بل هو صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، ميسرة بن حبيب من رجال الترمذي وأبي داود والنسائي، وعلق له البخاري، وهو ثقة. وله مخرج آخر أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٢) من طريق إسرائيل، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن حذيفة، وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً الطبراني (٣/ ٢٨) من طريق أبي عمرة الأشجعي، عن سالم بن أبي الجعد، عن قيس بن أبي حازم، عن حذيفة.

وأبو عمرة الأشجعي، قال الهيثمي في المجمع: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢- وأما حديث عمر، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٣٩)، وابن عدي (٢/ ٦٣٨)، وقال: غريب من حديث الأعمش، تفرد به حكيم، ورواه أولاد شريح عنه، عن علي نحوه.

قلت: حكيم بن خذام هذا، هو أبو سمير، قال أبو حاتم - كما في الجرح - (٣/ ٢٠٣): متروك الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨): منكر الحديث، يرى القدر . . . ١هـ .

وخذام - بالخاء المعجمة - كذلك هو عند البخاري، وابن أبي حاتم، وابن عدي، والذهبي في الميزان (١/ ٥٨٥)، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: حزام - بالخاء المهملة، بعدها زاي معجمة - وكذلك هو في الحلية، والصواب ما عند البخاري، وابن أبي حاتم، وفي خذام بمعجمتين ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٣/ ١٣٠).

والحديث بهذا السند ضعيف جداً.

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤)، والحاكم (٣/ ١٦٧)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٤٤).

وقال الذهبي: معلى متروك. يعني معلى بن عبد الرحمن الواسطي، فقد اتهمه بالوضع عليّ ابن المديني، وقال الدارقطني: ضعيف الكتاب، وأقر هو على نفسه أنه وضع سبعين حديثاً في فضل علي. انظر: التهذيب (١٠/ ٣١٤).

٤- وأما حديث علي، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥) عن الحارث الأعور، عن علي. والحارث كذبه الشعبي، ورمي بالتشيع، إلا أنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه زيد بن يثيع، =

- وعبد الله بن يحيى، وشريح، وعلي بن الحسين، وضميرة، وأبو إسحاق.
- ١- وأما متابعة زيد بن يثيع- بضم المثناة التحتانية، وفتح المثناة، وسكون المثناة التحتانية، ثم مهملة-، فأخرجها الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٨٥).  
من طريق محمد بن أبان، عن أبي جناب الكلبي، عن الشعبي، عن زيد بن يثيع به.  
وإسناده ضعيف بضعف أبي جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية، قال الحافظ: ضعفه لكثرة تدليسه اهـ.
- قلت: وقد عنعنه عن الشعبي، ودونه أيضاً من لا يعرف.
- ٢- وأما متابعة عبد الله بن يحيى، فأخرجها الطبراني في الكبير (٣/ ٢٦)، وعبد الله هذا لم أجد ترجمته، ودونه جابر، وهو الجعفي في الغالب، ودونه أسباط بن نصر، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ يغرب.
- ٣- وأما متابعة شريح فأخرجها أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٠)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٢)، وابن الشجري في أماليه (٢/ ٢٣٥)، من طريق علي بن عبد الله بن معاوية بن شريح، حدثنا أبي، عن أبيه معاوية بن شريح، عن مسيرة، عن شريح، عن علي.  
تنبيه: وقع عند الخطيب: حدثنا أبي، عن أبيه، عن معاوية، والصواب حذف «عن» الداخلة على معاوية، كما هو على الصواب عند ابن الشجري.  
وفي الحلية: علي بن عبد الله بن معاوية بن مسيرة، وهو تحريف، وصوابه: «عن مسيرة»؛ حرفت «عن» إلى «ابن».
- هذا، وقد نقل الغلط الأول عن الخطيب كما هو، شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ٤٤٣)، ولم ينه عليه.
- ٤- وأما متابعة علي بن الحسين، فأخرجها الخطيب في التاريخ (١/ ١٤٠)، وفيها أبو حفص الأعشى، وهو مجهول.
- ٥- وأما متابعة ضميرة بن أبي ضميرة، فأخرجها ابن عدي في ترجمة الحسين بن ضميرة (٢/ ٧٦٧-٧٦٨)، وقال: وللحسين غير ما ذكرت، وهو ضعيف منكر الحديث، وضعفه بين علي حديثه.
- ٦- وأما متابعة أبي إسحاق فأخرجها ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٧)، وقد عنعنها ابن إسحاق، وهو مدلس.
- فتلخص من هذا أن حديث علي ضعيف من جميع طرقه، ويحسن بشواهد المتعددة.
- ٥- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٦).

من طريق محمد بن مروان الذهلي، حدثنا أبو حازم، حدثني أبو هريرة. =  
ورجاله ثقات، إلا محمد بن مروان الذهلي، فهو مجهول الحال، ومثله يقبل في المتابعات،  
والشواهد.

ولم ينفرد به، فقد تابعه حبيب بن أبي ثابت، وأبو الجحاف، عن أبي حازم: أخرجه الطبراني  
في الكبير (٣ / ٣٧)، وفي سننه سيف بن محمد، ابن أخت سفیان الثوري، كذبوه،  
وسقطت لذلك متابعته، وحديثه.

٦- وأما حديث أسامة بن زيد، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٤٠)، وفي الأوسط (٦ / ٩٧).  
وقال في المجمع (٩ / ١٨٣): وفيه زياد الجصاص، وهو متروك، وذكره ابن حبان، في ثقافته  
وقال: «وربما وهم».

قلت: زياد بن أبي زياد الجصاص، قال الذهبي - بعد ذكر توثيق ابن حبان له -: «قلت بل هو  
مجمع على ضعفه». انظر: الميزان (٢ / ٨٩).

٧- وأما حديث قرّة بن إياس، فأخرجه الطبراني في الكبير، وقال في المجمع (٩ / ١٨٣)،  
وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨- وأما حديث مالك بن الحويرث، فأخرجه ابن عدي في ترجمة مالك بن الحسن بن مالك  
ابن الحويرث (٦ / ٢٣٧٨)، والطبراني في الكبير، والسهمي في تاريخ جرجان ص: ٣٩٥.  
من طريق عمران بن أبان، عن مالك بن الحسن، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.  
قال ابن عدي: لا يتابعه عليه أحد.

وقال الهيثمي في المجمع (٩ / ١٨٣): وفيه عمران بن أبان، ومالك بن الحسن، وهما  
ضعيفان.

قلت: عمران بن أبان، هو الطحان الواسطي كما في الميزان (٣ / ٢٣٣)، ومالك بن الحسن  
ليس ضعيفاً فقط، بل هو منكر الحديث، كما قال الذهبي في الميزان (٣ / ٤٢٥).

٩- وأما حديث أنس بن مالك أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الحنفي  
المصري (٢ / ٨٢٠)، وفي ترجمة يغنم بن سالم (٧ / ٢٧٣٨).

وقال: وعامة حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع  
الحديث على الثقات، وأمره بين الكذابين.

وقال عن يغنم: وأحاديث يغنم، عامتها غير محفوظة... اهد.

وقال ابن حبان عنه: كان يضع الحديث على أنس.

وعليه فحديث أنس هذا لا يفرح بمثله ولا يعتبر به، لانفراد هذين المتهمين به. =

١٠- وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه ابن عدي في ترجمة جابر الجعفي (٢/ ٥٤٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠).

وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، قال ابن عدي: ولجابر حديث صالح، وقد احتمله الناس ورووا عنه، وعامة ما قرفه أنه كان يؤمن بالرجعة. اهـ.  
قال الحافظ - فيه - : «ضعيف رافضي».

قلت: لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه الربيع بن سعيد الجعفي - ويقال: سعد -، عن ابن سابط أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٤٨)، وابن حبان (٩/ ٥٧). وفيه الربيع بن سعد، وثقه ابن حبان وحده، وتبعه الهيثمي في ذلك، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٤٠): لا يكاد يعرف. واختلف في سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر، فنفاه ابن معين؛ كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٤٥٩، وقال ابن أبي حاتم في الجرح (٥/ ٢٤٠): عن عمر رضي الله عنه مرسل، وعن جابر بن عبد الله متصل اهـ.

١١- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عنه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة (٣/ ١٢٧١)، وقال: لا يرويه غير سيف، فإنه يأتي عنه بما لا يتابعه عليه أحد، وهو بين الضعف جداً. اهـ.  
قلت: تقدم في حديث أبي هريرة، أن سيفاً هذا كذبوه، وبذلك يكون هذا السند ساقطاً من الاعتبار.

١٢- وأما حديث البراء بن عازب فأخرجه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨٤): وإسناده حسن.

قلت: فيه أشعث بن سوار. وهو ضعيف، وفيه أيضاً شريك يخطئ كثيراً.

١٣- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الحميد بن بحر (٥/ ١٩٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٥٨)، من طريق عبد الحميد بن بحر، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً.  
قال ابن عدي: ولا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير عبد الحميد، ولعبد الحميد غير حديث منكر، رواه وسرقه من قوم ثقات. اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٢): «كان يسرق الحديث، لا يحل الاحتجاج به بحال».

قلت: لم ينفرد به حتى يتهم بسرقة، فقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم (٣/ ١٦٧)، وزاد فيه: «وأبوهما خير منهما»، وقال: صحيح بهذه الزيادة ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٢٠٩٩) وذكر أنه قد صحح من حديث<sup>(١)</sup> عائشة قوله عليه السلام:  
«ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم».

(١) في ت: ممن حديث، وهو تحريف.

قلت: بل هو ضعيف لا للخلاف في عاصم بن بهدلة المقرئ المشهور، وإنما في عثمان بن سعيد المري، راويه عن علي بن صالح عن عاصم، لم يوثقه إلا ابن حبان، والسري بن خزيمة الراوي عنه، لم أجد من ترجمه بعد طول بحث، ولم يذكره إلا المزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٣٨٠) في الرواة عن عثمان المذكور، وكذلك أبو سعيد شيخ الحاكم لم أجده، ولا أدري كيف حسنه الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/ ٤٤٥) مع وجود هذه العلة فيه؟!  
تبيه: وقع في الصحيحة (٢/ ٤٤٥) للشيخ ناصر: عن عبد الحميد بن بحر، عن أبي سعيد الكوفي، وهو تحريف، والصواب حذف «عن» الثانية هكذا: «عن عبد الحميد بن بحر أبي سعيد الكوفي»، فأبو سعيد كنية لعبد الحميد، وليس شيخاً له، كما هو عند أبي نعيم، وعند ابن عدي أن كنيته: «أبو الحسن العسكري».

فهذه الشواهد التي تبلغ ثلاثة عشر شاهداً، فهي وإن لم تعتبر كلها، وفيها ما هو مطرح، إلا أنها تدل دلالة قاطعة على ثبوت هذا الحديث، وتواتره في القدر المشترك، وهو: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» وما زاد عليه فتتظر مخارجه.

(٢٠٩٩) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٨)، والنسائي كذلك (٧/ ٢٤١)، والدارمي (٢/ ٢٤٧)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٩٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٠٧)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٧/ ٤٧٩).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة، فذكره.

وتابع منصوراً عن إبراهيم الأعمش، أخرجه النسائي (٧/ ٢٤١)، وأحمد (٦/ ٢٠١)، والحميدي (١/ ١٢٠).

هكذا رواه محمد بن منصور، وأحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة.

وخالفهما يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، وشعبة فقالا: عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته - بحذف الواسطة، بين الأعمش، وعمار -.

وهو منقطع؛ لأن الأعمش، إنما يروي عن عمارة بن عمير بالواسطة، ولم يصرح بالسماع منه، حتى يقال: تارة يرويه بالواسطة عنه، وتارة بحذفها.



ذكره أبو داود<sup>(١)</sup> .

كذا قال: إنه صح، وكرر ذكره أيضاً في أحاديث الزهد والورع<sup>(٢)</sup>

وسكت عنه .

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٨٢).

هذا، وقد خالف فيه إبراهيم النخعي الحكم بن عتيبة، فقال: عن عمارة، عن أمه، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٩)، وأحمد (٦/ ١٢٦، ١٢٧، ٢٠٢)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٢٢٩، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٤)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠). كلهم عن عمارة، عن أبيه، وهو محرف من أمه أو عمته إلى أبيه.

قال أبو داود عقبه: حماد بن سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم»، وهو منكر.

قلت: نقل البيهقي أن أحمد هو الذي قال هذه المقالة ونقلها عنه أبو داود، والنسخة التي بين أيدينا من سنن أبي داود، فيها أنها من كلام أبي داود، وهذه المقالة لم يذكرها المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٤٥)؛ مما يدل على أنها في بعض النسخ دون البعض.

قال الترمذي - عقب هذا الحديث - : حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما؛ لأن عمه عمارة بن عمير مجهولة، لم يترجمها المزي في التهذيب، ولا الحافظ في التقريب، وإنما أشار إليها المزي في ترجمة عمارة ابن عمير، وهي مثال من الأمثلة التي لم تفرد بترجمة من رجال أحد الستة. وكيفما كان حال هذه العمه، أو الأم، فهي تابعة، والغالب عليهن الصلاح، ولم تفرد به عن عائشة؛ فقد روي عنها من غير وجهها، أخرجه النسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٢٣)، وأحمد (٦/ ٤٢، ٢٢٠)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠).

كلهم من طرق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وإسناده صحيح على شرطهما.

وقال البيهقي: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

قلت: ولم يبين لم يكن محفوظاً؟ وأظن أنه يرى أنه معروف من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته به، كما سبق.

وهذا الحديث ، هو عند أبي داود من حديث عمارة<sup>(١)</sup> بن عمير واختلف عليه :

فقال إبراهيم النخعي : عن عمارة بن عمير ، عن عمته أنها سألت عائشة فقالت : «في حجري يтим ، أفأكل<sup>(٢)</sup> من ماله؟ قالت : قال رسول الله ﷺ : إن من أطيب ما أكل الرجل» الحديث .

وقال الحكم : عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، فذكرت الحديث .

وكلتاها لا تعرف - أعني أمه وعمته . -

(٢١٠٠) وذكر من طريق أبي داود في حديث المختصمين في الأرض

(١) بضم العين المهملة .

(٢) في ت : فأكل .

وذلك ليس بعله ؛ إذ لا مانع أن يكون للأعمش فيه إسنادان ، والسند إليه صحيح ، فزال توهم الخطأ فيه ، وخاصة أن إبراهيم معروف بالرواية عن الأسود بن يزيد أكثر من عمارة بن عمير ، وهو ابن أخت الأسود .

وبهذا يرتقي السند السابق إلى درجة الصحة بغيره .

هذا ، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه أبو داود (٣ / ٢٨٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢ / ٧٦٩) ، وأحمد (٢ / ٢١٤) ، وابن الجارود ص : ٣٣١ ، والبيهقي (٧ / ٤٨٠) . كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً .

وإسناده حسن .

(٢١٠٠) أخرجه مسلم في الإيمان (١ / ١٢٣) ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣ / ٣١٢) ، وفي الأفضية (٣ / ٣١٢) ، والنسائي في الكبرى في القضاء (٣ / ٤٨٤) ، والترمذي في الأحكام (٦ / ٢٥) .

كلهم من طرق ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه مرفوعاً . قال الترمذي : حسن صحيح .

وأعله المؤلف بسماك بن حرب ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن ، لكنه لم يتفرد به ؛ فقد تابعه عبد الملك بن عمير بن علقمة بنحوه ، أخرجه مسلم ، والنسائي في الكبرى ، وبيننا أن =

زيادة: «إنه فاجر، ليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية سماك بن حرب عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وقد تقدم ذكر سماك في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(٢١٠١) وذكر من طريقه أيضاً عن خريم<sup>(٣)</sup> بن فاتك قال: «صلى

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

(٣) بضم المعجمة مصغراً ثم بعدها راء مهملة. وفي ت: بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

الكندي هو امرؤ القيس بن عباس، وأن الحضرمي، هو ربيعة بن عبدان - بالتحانية الموحدة -، وقال إسحاق: عيدان - بالتحية المثناة -، فتين بهذا أن سماكاً ليس علقته، وإنما علقته أن علقمة ابن وائل لم يسمع من أبيه، كما جزم به ابن معين، إلا أنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود (٣/ ١١٢) من وجه آخر عن الأشعث بن قيس.

وفي سننه كردوس الثعلبي، وقيل: الثغلي - بالغين المعجمة - لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول» يعني حيث يتابع، وهو قد توبع في الجملة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦) من وجه آخر عن عدي بن عميرة الكندي الصحابي، وإسناده صحيح، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٤٨١.

(٢١٠١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأقضية (٣/ ٣٠٦)، والترمذي في الشهادات (٤/ ٥٤٧)،

وابن أبي شيبه (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٤)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٩).

كلهم من طرق، عن سفيان بن زياد العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك مرفوعاً.

وإسناده ضعيف للعلة التي ذكرها المؤلف.

وأخرجه الترمذي، وأحمد (٤/ ١٧٨، ٣٢٢)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٥٤).

من طريق مروان بن معاوية، عن سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب، وإنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا =

رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً<sup>(١)</sup> فقال: عدلت شهادة الزور بالشرك». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه عنده من رواية سفيان بن زياد العُصْفري<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم. وحبيب لا يعرف بغير هذا، ولا تعرف حاله، وزیاد العصفري مجهول<sup>(٤)</sup>، فأما ابنه سفيان فثقة.

(٢١٠٢) وذكر من طريق الطحاوي<sup>(٥)</sup> عن عبد الله // بن مسعود، عن

[٣٠] [٧٦]

(١) في ابن ماجه: «خطياً».

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٩).

(٣) بضم المهملة، بعدها صاد ساكنة، بعدها فاء مضمومة.

(٤) يعني عيناً وحالاً.

(٥) يعني في مشكل الآثار.

الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأمين بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. اهـ. وفي التهذيب (١/ ٣٤٤) أن ابن معين قال: «مروان بن معاوية لم يقيم إسناده». قلت: الرواية الأولى استصوبها ابن معين، وقال الترمذي لما ساقها، هذا عندي أصح. يعني رواية خريم بن فاتك من رواية أمين بن خريم؛ لأن راويه عن أمين - وهو فاتك بن فضالة - مجهول الحال.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن مسعود موقوفاً، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٥٤): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن وائل بن ربيعة، عن عبد الله.

وهذا إسناده حسن، رجاله رجال الصحيحين ما خلا عاصماً ووائلاً، فأما عاصم وهو ابن أبي النجود، فقد أخرج له مقرئاً، وقد تكلم في حفظه، وهو صدوق، وأما وائل بن ربيعة، فهو مجهول العين والحال، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٤٣) فلم يزد على أن ذكره بروايته عن ابن مسعود، ورواية المسيب بن رافع عنه، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٧٦) لم يزد على أن قال: «وائل بن ربيعة عن ابن مسعود يعد في الكوفيين». اهـ.

وقد أخرجه ابن جرير أيضاً من طريق أبي بكر، عن عاصم، عن وائل موقوفاً.

(٢١٠٢) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٨٥)، وأحمد (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)،

النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه الطحاوي هكذا: حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير<sup>(٣)</sup> بن سلمان<sup>(٤)</sup>، حدثني سيار أبو الحكم، عن طارق قال: كنا عند<sup>(٥)</sup> عبد الله بن مسعود، فروى عن النبي ﷺ فقال: «بين يدي الساعة<sup>(٦)</sup> تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق».

هذا نص الخبر، وفيه كما ترى سيار أبو الحكم، وأبى ناس<sup>(٧)</sup> من المحدثين إلا أن يكون سياراً أبا حمزة - أعني هذا الذي يروي عن طارق بن شهاب، وروى عنه بشير بن سلمان - وخطؤوا البخاري في أن جعل الذي يروي عن طارق، وروى عنه بشير بن سلمان أبا الحكم، وتبعه على الخطأ أبو محمد بن

(١) في الطحاوي: «ما بين»، وفي مسند أحمد «بين»، وفي رواية: «إن بين».

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٩).

(٣) في الطحاوي: بشر، وكذلك في المسند، وصوابه بفتح الموحدة التحتية، وكسر المعجمة المثناة.

(٤) في الطحاوي: سليمان، وهو تحريف، وصوابه بسكون اللام.

(٥) في الطحاوي: مع.

(٦) في ت: يدي الخاصة، وهو خطأ.

(٧) وهم: أحمد، ويحيى بن معين، والدارقطني، وأبو داود.

= (٤١٩)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ٢٢٤، والحاكم (٤/ ٩٨، ٤٤٥)، والبزار كما في

المجمع (٧/ ٣٢٩).

من طريق بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق به.

وصححه الحاكم، على شرطهما، وأقره الذهبي اهـ.

واختلف في سيار هذا، هل هو أبو الحكم العنزي الثقة، أو هو: سيار أبو حمزة الضعيف،

فذهب البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ١٦١) إلى أنه سيار أبو الحكم، وتبعه ابن حبان في

الثقات، ومسلم في الكنى، والنسائي، والدولابي.

= قال الحافظ في التهذيب (٤/ ٢٥٧): وهو وهم كما قال الدارقطني.

أبي حاتم، وعزا ذلك إلى أبيه، وهو كما ترى قول أبي نعيم .  
ومن ذهب إلى تخطئتهم في ذلك، وتصحيح أنه سيار أبو حمزة لا أبو  
الحكم - أبو محمد عبد الحق نفسه في كتابه الكبير إثر هذا الحديث<sup>(١)</sup> .  
وسيار أبو الحكم ثقة، وسيار أبو حمزة لا يعرف .

(١) انظر: الأحكام الكبرى .

= قلت: وبقول البخاري أيضاً: قال أبو حاتم - كما في الجرح (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥) .  
وذهب أحمد، ويحيى بن معين، والدارقطني، وغيرهم إلى أن سياراً الراوي عن طارق بن  
شهاب هو سيار أبو حمزة الضعيف، قال الدارقطني في العلل: لم يسمع من طارق بن  
شهاب شيئاً، ولم يرو عنه اهـ .  
وقال أحمد: هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء، أبو الحكم ماله  
ولطارق بن شهاب؟ إنما هو سيار أبو حمزة .  
وقال الدارقطني - كما في تهذيب الكمال - (١٢ / ٣١٦): قول البخاري: سمع طارق بن  
شهاب، وهم منه ومن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال  
ذلك أحمد، ويحيى، وغيرهما .  
وقال أبو داود - كما في تهذيب الكمال - : هو سيار أبو حمزة، ولكن بشير كان يقول: سيار  
أبو الحكم، وهو خطأ . اهـ .  
قلت: ويرجع ما ذهب إليه هؤلاء إخراج الطحاوي لهذا الحديث مختصراً من حديث حماد  
ابن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان مع مسروق وابن مسعود . . .  
فذكره .  
وهذا تصريح من حماد بأن سياراً، هو أبو حمزة لا أبو الحكم، كما قال بشير بن سلمان،  
وحماد أحفظ وأضبط من بشير .  
هذا، وقد جاء الحديث من وجه آخر عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم (٤ / ٤٤٦) من طريق  
عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن حصين، عن عبد الأعلى بن الحكم، عن خارجة بن  
الصلت البرجمي، قال: دخلت على ابن مسعود . فذكره .  
وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، خارجة بن الصلت مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان،  
وعبد الأعلى بن الحكم الكلبي، ذكره ابن أبي حاتم، في الجرح (٦ / ٢٥)، ولم يذكره بجرح  
ولا تعديل؛ فهو لذلك مستور .

(٢١٠٣) وقد جرى هذا أيضاً في حديث: «من أصابته فاقة<sup>(١)</sup> فأنزلها بالناس» الحديث.

ذكره أبو داود بهذا الإسناد.

(٢١٠٤) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة «أنه اعتل لصفية بنت

(١) أي حاجة وفقر.

وأخرجه الطحاوي في المشكل بنحوه من وجه آخر عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق أو غيره... فذكره بزيادات.

وله شاهد عن العداء بن خالد، عند الطبراني، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٩): وفيه من لم أعرفهم.

(٢١٠٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٢)، والترمذي في الزهد (٤/ ٥٦٣)، وأحمد (١/ ٤٤٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣)، وأبو نعيم (٨/ ٣١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والدولابي في الكنى (١/ ٩٦). كلهم من طريق بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم به. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

(٢١٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في السنة (٤/ ١٩٩)، وأحمد (٦/ ١٣١، ١٣٢، ٢٦١، ٣٣٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٢٧)، والطبراني في الأوسط - كما في المجمع (٤/ ٣٣٢) -.

من طريق ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة مرفوعاً.

واختلف فيه على حماد راويه عن ثابت؛ فرواه عنه عفان، تارة يقول: شميسة - بضم المثناة مصغراً -، وتارة سمية - بضم المهملة مصغراً -.

ورواه عنه جعفر بن سليمان، فقال: «شميسة»، أو «سمية»، وقال عبد الرزاق: هو في كتابي «سمية».

قال الحافظ: سمية، بصرية مقبولة، وقال الذهبي: تفرد عنها ثابت البناني، ويحتمل أنها التي روى عنها كثير بن زياد. اهـ.

ثم ترجم الحافظ لشميسة، فقال: «شميسة - بالتصغير - بنت عبد العزيز العتكية البصرية، مقبولة». =

حيي بعير<sup>١</sup>، وعند زينبَ فضلُ ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: أعطيتها بعيراً، فقالت: أنا أعطيت تلك اليهودية. فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة، والمحرم، وبعض صفر<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه وهو لا يصح؛ فإن راويته عن عائشة لا تعرف، وهي امرأة اسمها سمية<sup>(٢)</sup>.

(٢١٠٥) وذكر من طريق أبي داود عن علي قال: «خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٤).

(٢) بضم المهملة مصغراً، وقيل: شمسية - بضم المعجمة مصغراً..

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤).

= فهذا الاشتباه جاء من رسم الاسم، فهو محتمل أن يقرأ بهما معاً، ومن النسب؛ لأن كليهما بصريتان، ورويتا معاً عن عائشة، وأغلب من ترجمها إنما ترجمها سمية - بالمهملة المضمومة..

قال الهيثمي في المجمع: وفيه سمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم يجرحها أحد، وبقية رجاله ثقات.

قلت: نعم، لم يجرحها أحد، ولم يوثقها أحد، فهي لذلك مجهولة.

(٢١٠٥) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٥)، والحاكم (٢/ ٢٥)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩).

كلهم من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعي بن حراش، عن علي مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: كلا، ليس على شرطه؛ لأن محمد بن إسحاق قد عنعنه، وهو مدلس، ومسلم لم يخرجه له إلا متابعة.

لكن الحديث له مخرج آخر، فقد أخرجه الترمذي في المناقب مطولاً (٥/ ٦٣٤)، من طريق شريك، عن منصور بن المعتمر به.

وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ربيعي عن علي. اهـ.

وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ =



وسكت عنه، // ، [وهو] <sup>(١)</sup> عند أبي داود من رواية محمد بن إسحاق، [٣٠ ب] [٧٦ ب] عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعي بن حراش، عن علي. فذكره، ولم يبين ذلك.

(٢١٠٦) وذكر من طريق النسائي، عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله،

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق، أضفتها ليستقيم المعنى، وخاصة أنها مألوفة في أسلوب المؤلف، فكثيراً ما يقول: وهو عند فلان، من رواية فلان.

ولي القضاء بالكوفة. اهـ.

فمثله يعتبر في الشواهد والمتابعات، وإنما يتجنب ما تفرد به.

وبرايته هذه ترتقي رواية ابن إسحاق إلى درجة الحسن لغيره.

هذا، وقد جاء أن النبي ﷺ أعتق أيضاً من خرج إليه من العبيد يوم الطائف، من حديث ابن عباس، وأبي بكرة، ومرسل عبد ربه بن الحكم، وعبد الله بن المكدم الثقفي، ومرسل محمد ابن إبراهيم التيمي.

١- فأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، وإسحاق في مسنده، كما في نصب الراية (٣/ ٣٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩-٢٣٠).

من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين.

والحجاج بن أرطاة بدلس، وقد عنعنه، إلا أنه يتقوى بما بعده.

٢- وأما حديث أبي بكرة، فأخرجه عبد الرزاق، بإسناد صحيح.

٣- وأما مرسل عبد ربه بن الحكم، فأخرجه أبو داود في المراسل ص: ٢٧٠، وقال ابن القطان: عبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله، ولا يعرف روى عنه إلا الذي روى عنه هذا المرسل.

٤- وأما مرسل عبد الله بن المكدم، فأخرجه البيهقي (٩/ ٢٢٩)، وقال: هذا منقطع.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عنعنة ابن إسحاق راويه عن عبد الله المذكور.

٥- وأما مرسل محمد بن إبراهيم التيمي، فأخرجه الواقدي في المغازي. فصح بهذا أن العتق وقع في الغزوتين معاً.

وهذا الذي ذكرنا من العتق يوم الطائف إنما انجر لإتمام كل ما ورد في الباب، وليس من شواهد حديث علي

(٢١٠٦) صحيح:

أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حر، ويضمن نصيب شركائه لما أساء»<sup>(١)</sup> من مشاركتهم»<sup>(٢)</sup>.

كذا سكت عنه أيضاً، ولم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى.

قال النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن حفص - وهو ابن غيلان - عن سليمان بن موسى<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن

(١) في ابن عدي: ما أساء.

(٢) الأحكام الوسطى (١٣ / ٤).

(٣) يعني الأموي الدمشقي.

= أخرج النسائي في الكبرى في العتق (٣ / ١٨٥ - ١٨٩)، وابن عدي (٣ / ١١١٧)، وابن حبان (٦ / ٦٥٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٧٦).

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا حفص بن غيلان، عن سليمان به. قال النسائي: سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غيره اهـ.

قلت: سليمان بن موسى، وثقه جماعة، وتكلم بعضهم في حفظه، وهذا الحديث لم ينفرد به؛ فقد جاء من طرق عن ابن عمر، أخرجه البخاري في العتق (٥ / ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦)، وفي الشركة (٥ / ١٥٧)، ومسلم في العتق (٣ / ١١٣٩ - ١١٤٠)، وفي الأيمان (٣ / ١٢٨٦)، والترمذي في الأحكام (٣ / ٦٢٩ - ٦٣٠)، والنسائي في البيوع (٧ / ٣١٩)، وابن ماجه في العتق (٢ / ٨٤٣ - ٨٤٤)، وأحمد (١ / ٥٦)، (٢ / ٢، ١٥، ٣٤، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦)، والطحاوي في المعاني (٣ / ١٠٥).

كلهم من طرق عنه به.

هذا، وله شواهد: عن أبي هريرة، وأسامة الهذلي، وعبادة بن الصامت، وسعيد بن المسيب.

١ - فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي، وأحمد (٢ / ٣٤٧، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥٣١).

٢ - وأما حديث أسامة الهذلي، فأخرجه أحمد (٥ / ٧٤ - ٧٥).

٣ - وأما حديث عبادة، فأخرجه أحمد (٥ / ٣٢٧).

٤ - وأما مرسل سعيد بن المسيب فأخرجه أحمد (٤ / ٣٧) بلفظ: حفظنا عن ثلاثين من

أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق شقصاً له في مملوك، ضمن بقيته».

جابر<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.

وسليمان بن موسى عنده مقبول الرواية، عمل بذلك في أحاديث من روايته.

(٢١٠٧) منها حديث: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسائي: وعن جابر، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤٦ / ٢).

(٢١٠٧) صحيح، وبعضه موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٣)، والترمذي في الصلاة (٢ / ٣٣٢)، وابن عدي (٣ / ١١١٦)، وابن خزيمة (٢ / ١٤٨)، وأبو عوانة (٢ / ٣١٠)، وابن الجارود ص: ١٠٤، وابن حزم في المحلى (٣ / ١٠١)، والحاكم (١ / ٣٠٢)، والبيهقي (٢ / ٤٧٨)، وابن حزم في المحلى (٣ / ١٠١).

كلهم من طريق ابن جريج، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه ابن خزيمة (٢ / ١٤٨)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٠٤، والحاكم، والبيهقي (٢ / ٤٧٨) أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: الوتر قبل الفجر».

فيحتمل أن ابن عمر، كان يحدث به تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، ويحتمل أن تخليط المرفوع بالموقوف كان من سليمان بن موسى؛ لأن في حفظه شيئاً، وهو الراجح لأمر ثلاثة: أحدها: أنه تارة يحدث به موقوفاً، وتارة مرفوعاً، وليس في السند من ينظر فيه سواه. وثانيها: أن القدر المرفوع صرح ابن عمر برفعه، فيبعد أن يكون كله مرفوعاً عنده، ويقول في أوله وفي آخره: قال رسول الله ﷺ؛ لأنه لو كان مرفوعاً كله لساقه مساقاً واحداً، ولما احتاج إلى التنصيص مرتين على القدر المرفوع، ليفرزه من القدر الموقوف. وثالثها: أن الحديث أخرجه مسلم (١ / ٥١٨)، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره. ولم يذكر القدر الموقوف فدل ذلك على أن سليمان بهم في رفعه.

(٢١٠٨) وحديث: «[ابن آدم]<sup>(١)</sup> صل أربع ركعات [في]<sup>(٢)</sup> أول النهار أكفك آخره»<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعكوفات زيادة من الأحكام الوسطى، والنسائي، وغيرهما.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٦٧).

= ولترجيح أن الوهم من سليمان، قال الترمذي: وسليمان بن موسى قد تفرد بهذا اللفظ. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وصححه النووي أيضاً في الخلاصة.

وهؤلاء لم يميزوا القدر المرفوع من الموقوف، فجعلوه كله مرفوعاً، وهذا لا تساعد الروايات البيئية للقدر المرفوع من الموقوف عليه، وهي أولى بالتقديم من الروايات المجملة المحتملة.

(٢١٠٨) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (١/١٧٧)، والدارمي في الصلاة (١/٣٣٨)، وأحمد (٥/٢٨٧)، والبيهقي (٢/٤٨).

كلهم من طريق بريد بن سنان، حدثنا سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار الغطفاني مرفوعاً.

وأعله المؤلف بسليمان بن موسى، ولم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه سعيد بن عبد العزيز، والعلاء بن الحارث، ومحمد بن راشد.

فأما متابعة سعيد بن عبد العزيز، فأخرجها أبو داود (٢/٢٨)، وأحمد (٥/٢٨٧) بإسناد صحيح.

وأما متابعة العلاء بن الحارث، فأخرجها النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف - (٩/٣٥) رواية ابن الأحمر، وعنده أبو العلاء، وهو تحريف.

وأما متابعة محمد بن راشد، فأخرجها أحمد (٥/٢٨٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار به.

وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس، لكنه يقبل في المتابعات، وتابع عليه خالد بن معدان معاوية بن صالح، أخرجه النسائي في الكبرى، وأحمد (٥/٢٨٧).

هذا، وقد تابع مكحولاً عليه معاوية بن صالح عند النسائي في الكبرى، وأحمد (٥/٢٨٦). ولم يذكر قيساً الجذامي، وإنما قال: سمعت نعيم بن همار.

وهذا لا يضر؛ لأن قيساً ونعيماً كلاهما صحابي، وأبو شجرة: كثير بن مرة سمعه منهما معاً.

هذا، وقد اختلف في ضبط اسم همار هذا، هل هو: همار - براء مهملة -، أو هبار - بهاء ثم =

## (٢١٠٩) وحديث: «من قاتل في سبيل الله فوأق<sup>١</sup> ناقة».

(١) بضم الفاء، وقد تفتح، وهو ما بين الحلبتين من الراحة. قاله في النهاية (٣/ ٤٧٩). وفي الدارمي: وهو قدر ما تدر حلبها لمن حلبها.

= باء موحدة ثم راء آخره.. أو هدار بإبدال الموحدة دالاً مهملة، أو خمارة - بخاء معجمة، ثم ميم، آخره راء..

قال الحافظ في التقریب ٥٦٥: رجح الأكثرون أن اسم أبيه همار.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي الدرداء، وأبي ذر، وعقبة بن عامر.

١-٢. فأما حديثاً أبي الدرداء وأبي ذر، فأخرجهما الترمذي في الصلاة (٢/ ٣٤٠).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وأبي ذر مرفوعاً. وقال: حسن غريب.

قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا إسماعيل بن عياش، فهو صدوق، إذا روى عن الشاميين، وهذه منها؛ لأن بحير بن سعد، حمصي.

وله مخرج آخر، يرتقي به إلى درجة الصحة، أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠، ٤٥١)، من طريق صفوان بن عمرو، حدثني شريح بن عبيد وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً. وإسناده صحيح.

٣- وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه أحمد (٤/ ١٥٣)، وأبو يعلى، قال المنذري في الترغيب (١/ ٤٦٤): ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢١٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد (٦/ ٢٥)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٩٣٣)، والترمذي في

فضائل الجهاد (٤/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (٥/ ١٧، ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٥)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٤)، والبيهقي (٩/ ١٧٠).

كلهم من طريق ابن جريج، حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل حدثهم، أن رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: هكذا رواه جماعة عن ابن جريج، وخالفهم أبو إسحاق الفزاري، فقال: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن مالك بن يخامر، عن أبيه.

فزاد «عبد الله» في السند. أخرجه البيهقي (٩/ ١٧٠).

قال الحافظ في النكت الظراف (٨/ ٤١٤): فيحتمل أن تكون رواية أبي إسحاق من المزيد، أو أن سليمان سمعه من مالك، وثبت فيه عبد الله بن مالك عن أبيه كمنظأته. اهـ.

قلت: وسليمان بن موسى الذي أعله به المؤلف لم يتفرد به؛ فقد تابعه كثير بن مرة، وخالد ابن معدان، وجبير بن نفير.

١- فأما متابعة كثير بن مرة، فأخرجها أبو داود في الجهاد (٣/ ٢١)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن حبان (٧/ ٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٢٢، ٢٤٩١، ٣٥٢٨).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك ابن يخامر السكسكي، عن معاذ مرفوعاً. وهذا إسناد حسن؛ لأن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال الحافظ: «صدوق يخطئ»، ورمي بالقدر، وتغير بآخره اهـ. إلا أن أبا داود حذف واسطة من السند- وهو كثير بن مرة-، وبذلك يكون إسناده منقطعاً يتصل عند غيره.

٢- وأما متابعة خالد بن معدان، فأخرجها الدارمي في الجهاد (٢/ ٢٠١)، وأحمد (٥/ ٢٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤)، من طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، بإسناد حسن.

٣- وأما متابعة جبير بن نفيير، فأخرجها الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٦). هذا، وقد أخرجه عبد الرزاق، عن عبد القدوس، أنه سمع مكحولاً يقول: حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ . . . فذكره.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة، وعمرو بن عبسة، وأبي الدرداء.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٤٤٦، ٥٢٤)، والحاكم (٢/ ٦٨)، من طريق هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب: عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن.

وهو كذلك؛ لأن هشام بن سعد، قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. اهـ.

وسعيد بن أبي هلال صدوق، نقل عن أحمد أنه رماه بالاختلاط، ومن سواهما ثقات.

٢- وأما حديث عمرو بن عبسة، فأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٧) حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مرة بن عقبة، عن شرحبيل بن السمط، عنه به. شرحبيل بن السمط له وفادة، وجزم البخاري، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم بصحته، ووثقه النسائي، وابن حبان، بناء على أنه من كبار التابعين.

ومرة بن عقبة بن نافع الفهري أبو عبيدة، أخرج له مسلم في المتابعات، ووثقه ابن حبان، وتحرف في المسند من «مرة بن عقبة» إلى «حميد بن عقبة».

(٢١١٠) وحديث: «أيام التشريق كلها ذبح»<sup>(١)</sup>.

كل هذه سكت عنها، ولم يبين أنها من روايته.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٦).

=  
وعبد العزيز بن عبيد الله، هو ابن حمزة بن صهيب الحمصي، اتفقوا على ضعفه، ولم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.

وإسماعيل بن عياش، لا بأس به في روايته عن الشاميين، وهذه منها إلا أن شيخه ضعيف.  
٣- وأما حديث أبي الدراء، فأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣) بإسناد حسن، إن كان خالد بن دريك سمع من أبي الدراء، وإلا فهو منقطع.

(٢١١٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، البزار- كشف الأستار (٢/ ٢٧)، وابن عدي (٣/ ١١١٨)، وابن حبان (٦/ ٦٢)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٨)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦).  
كلهم من طريق أبي نصر التمار، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم مرفوعاً.  
وهذا الإسناد فيه العلة التي ذكرها المؤلف- وهي سليمان بن موسى-، وعلتان أخريان، وهما: جهالة عبد الرحمن بن أبي حسين، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا سليمان ابن موسى. وفيه انقطاع أيضاً؛ لأن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، قاله البزار، ونقله عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٥).

هذا، وقد خالفه أبو المغيرة؛ فرواه عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير ابن مطعم أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٩٥)، وهو منقطع؛ لأن سليمان لم يدرك جبيراً، وخالفه أيضاً، سويد بن عبد العزيز؛ فرواه عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩)، (٩/ ٢٩٦).  
قال البزار- كما في نصب الراية (٢/ ٦١)-: «رواه سويد بن عبد العزيز، فقال فيه: عن نافع ابن جبير، عن أبيه، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم». اهـ.

قلت: وقد خالف سعيداً فيه أبو معبد؛ فرواه عن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن جبير بن مطعم، أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦)، وتابع سليمان بن موسى، عن عمرو بن دينار، ابن جريج، أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٦)، وهو منقطع، وله شاهد عن أبي سعيد الخدري عند ابن عدي (٦/ ٢٣٩٦)، وهو أيضاً ضعيف جداً.

هذا، ومما يدل على ضعف هذا الحديث وروده صحيحاً بدون ذكر: «أيام التشريق كلها ذبح»،  
فقد روي عن جماعة من الصحابة، عن جابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر،  
وحبيب بن خماشة، وعبد الله بن الزبير موقوفاً، وعمرو بن شعيب، وسلمة بن كهيل  
مرسلاً.

١- فأما حديث جابر، أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣)، وأبو داود (٢/ ١٩٣)، والطحاوي في  
المعاني (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٥/ ١١٥، ٢٣٩).

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن محمد بن المنكدر عنه.  
وخالف فيه معمر ابن جرير؛ فرواه عن ابن المنكدر مرسلاً، أخرجه البيهقي (٥/ ١١٥)، ولا  
منافاة بينهما؛ فالمرسل يقوي المتصل؛ لأن كلاً من المرسل والموصول حافظ حجة.  
وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (١/ ٣٨٨)، ونسب ابن عبد البر وصله إلى عبد الرزاق عن  
أبي هريرة.

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٧٦)، وفي الأوسط - كما  
في المجمع - (٣/ ٢٥١).

وفيه محمد بن جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الحاكم (١/  
٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ١١٥) من حديث محمد بن كثير الصنعاني، حدثنا سفيان بن عيينة،  
عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس مرفوعاً.  
قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده على شرط  
الشيخين صحيح، إلا أن فيه تقصيراً في سنده. وسكت عنه الذهبي.

قلت: وفيه علتان: أولاهما: عننة أبي الزبير، وهو مدلس، وثانيتهما: محمد بن كثير  
الصنعاني، قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط»، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه أحمد بن المقدم  
العجلي، عن ابن عيينة، أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٧٢)، وإسناده حسن، لولا  
عننة أبي الزبير؛ لأن أحمد بن المقدم صدوق، تكلم في مروءة أبو داود، إلا أنه لم ينفرد  
به؛ فقد أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٢٨) من طريق حوثره بن محمد المنفري، عن  
سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

لولا شدوده؛ لأن حوثره صدوق. لكنه خولف فيه؛ فقد رواه أحمد بن عبدة، عن سفيان، =



## (٢١١١) ولما ذكر حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها

= فجعله من مرسل طاوس.

وأحمد بن عبدة ثقة، من رجال مسلم، فهو أوثق من حوثره.

قال البزار: لا نعلم أحداً قال عن ابن عباس إلا حوثره، ولم يتابع.

قلت: وعليه، فرفعه شاذ، وإرساله هو المحفوظ في رواية ابن عيينة هذه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ١١٩) من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وهو ضعيف، ومثله يستأنس به في المتابعات.

وأخرجه الحاكم (١ / ٤٦٢) من حديث عطاء، عن ابن عباس، قال: كان يقال: «ارتفعوا عن محسر...» فذكره، وإسناده صحيح، وبه يصح الحديث، وتزول علة عنعنة أبي الزبير السابقة. وقوله: «كان يقال» في حكم المرفوع؛ لأن ظاهره أن الصحابة هم الذين يقولون ذلك.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس من قوله، أخرجه البيهقي (٥ / ١٠٥)، ولم يقل: «كان يقال»، وبذلك خالف يحيى بن سعيد القطان الذي رواه بصيغة «كان يقال»، ويحيى بن سعيد أصبغ من عبد الوهاب بكثير.

٤- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر (٤ / ١٥٩٠).

وقال: «ولعبد الرحمن بن عبد الله غير ما ذكرت، وعمامة ما يرويه مناكير، إما إسناداً، وإما متناً».

٥- وأما حديث حبيب بن خماشة، فنسبه الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٥٥) لابن قانع في معجم الصحابة، وقال: «في إسناده الواقدي».

٦- وأما موقف عبد الله بن الزبير، فأخرجه مالك في موطنه (١ / ٣٨٨) بسند صحيح.

٧- وأما مرسل عمرو بن شعيب، وسلمة بن كهيل، فنسبه الحافظ في التلخيص لابن وهب في موطنه، وقال: ويزيد وإسحاق متروكان.

(٢١١١) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢ / ٢٢٩)، وكذلك الترمذي (٣ / ٤٠٨)، والنسائي

في الكبرى (٣ / ٢٨٥)، وابن ماجه (١ / ٦٠٥)، وأحمد (٦ / ٤٧، ١٥٦، ١٦٦)، وابن

حبان (٦ / ١٥١-١٥٢)، والدارمي (٢ / ١٣٧)، وابن الجارود ص: ٢٣٥، والطيالسي-

المنحة- (١ / ٣٠٥)، والدارقطني (٣ / ٢٢١، ٢٢٨)، والحاكم (٢ / ١٦٨)، والطحاوي في =

استوعب في ذكره إياه بما لهم فيه .  
وأورد أيضاً أحاديث أبرز أنها من روايته .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٩ ، ١٤٠).

---

= المعاني (٣/ ٧)، وابن عدي (٣/ ١١١٥)، والشافعي في الأم (٥/ ١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٥)، وسعيد بن منصور (١/ ١٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٨٨)، والسهمي في تاريخ جرجان ص: ٣١٦، والحميدي ص: ٢٢٨، والبيهقي (٧/ ١٠٥)، والبعوي (٩/ ٣٩).

كلهم من طرق عن ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى، أخبرني الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً .

قال الترمذي: حديث حسن .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأقره الذهبي، وصححه ابن معين، فيما نقله عنه ابن عدي في كامله، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٩٨): وحسنه الترمذي، وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم .

وقال أحمد - كما نقله عنه ابن عدي - : أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم . ولا نكاح إلا بولي» أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها .

وقال ابن معين - كما في الكامل - (٧/ ٢٥٦٧): حديث عائشة «لا نكاح إلا بولي» لا يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى، وأما حديث هشام بن سعد، فهم يختلفون فيه، وحدث به الخياط حماد بن خالد، وابن مهدي، بعضهم رفعه، وبعضهم لا يرفعه .

قلت: بل صح فيه غير حديث سليمان بن موسى، ولذا فكلام ابن معين لا يؤخذ على عمومه .

وهذا الحديث بهذا السند حسن فحسب، لا صحيح؛ لكلام في سليمان بن موسى، لكن له شواهد يصح بها وستأتي .

ثم إن بعض حفاظ الحديث أعل حديث عائشة هذا، بإنكار الزهري أن يكون حدث به سليمان بن موسى، فيدخل ذلك تحت قاعدة: «من حدث فنسي»، وهذه العلة هي التي أشار =

إليها الترمذي بقوله: وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا اهـ.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم... وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج، ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

قلت: رواية إسماعيل بن عليّة هذه التي ضعفها يحيى، أخرجها أحمد (٦/ ٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٤٠)، وقد تابعه عليها بشر بن المفضل، أخرج ابن عدي (٣/ ١١١٥) بإسناد ساقط، فيه الشاذكوني، وهو متهم بالكذب، ولفظه: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأنى عليه.

وفي المستدرک (٢/ ١٦٩): قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه - يعني حكاية ابن عليّة عن ابن جريج - .

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٥٧): «وأعل ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم - الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير صحتها، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء «من حدث ونسي»، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن، والخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق». اهـ.

قلت: الحكاية شاذة، فلا تحتاج لتوجيه، وقد روى الحديث خلق كثير عن ابن جريج كما ذكره ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما، وعدهم ابن منده فبلغوا عشرين رجلاً، ولم يذكر أحد غير ابن عليّة هذا الإنكار. وابن عليّة وإن كان حافظاً، إلا أن حديثه عن ابن جريج ليس بسليم من الأوهام كما قرره ابن معين.

هذا، وسليمان بن موسى لم يتفرد بالحديث عن الزهري؛ فقد تابعه عليه جماعة: حجاج بن أرطاة، وأيوب بن موسى، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن أبي قيس، وعبيد الله بن أبي جعفر، وزمعة بن صالح، ويزيد بن سنان. وبهذه المتابعات يرتقي حديث عائشة إلى درجة الصحة، وتزول كل علة يمكن أن يعل بها، سواء منها نسيان الزهري، أو الضعف اليسير في سليمان بن موسى.

١ - فأما متابعة حجاج بن أرطاة، فأخرجها الطحاوي في المعاني (٣/ ٧)، وابن ماجه (١/ =

٦٠٥)، والبيهقي (٧ / ١٠٦)، وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٠)، وأحمد (١ / ٢٥٠)، (٦ / ٢٦٠)، والبيهقي (٧ / ١٠٦).

والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه، ومثله يحتمل في المتابعات.

٢- وأما متابعة أيوب بن موسى، فأخرجها ابن عدي في ترجمة عبد الله بن فروخ (٤ / ١٥١٦)، وقال: وأحاديثه غير محفوظة.

٣- وأما متابعة جعفر بن ربيعة، فأخرجها أبو داود في النكاح (٢ / ٢٢٩)، وأحمد (٦ / ٦٦)، والطحاوي في المعاني (٣ / ٧)، والبيهقي (٧ / ١٠٦)، وقال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

قلت: ودون جعفر علة أخرى، وهي ابن لهيعة، وقد اختلط بآخرة.

٤- وأما متابعة محمد بن أبي قيس، فأخرجها الخطيب في الموضح (٢ / ٣٩٨)، ومحمد هذا، هو ابن سعيد المصلوب الكذاب المشهور.

٥- وأما متابعة عبيد الله بن أبي جعفر، فأخرجها الطحاوي في المعاني (٣ / ٧).

٦- وأما متابعة زمعة بن صالح، فأخرجها الترمذي في العلل الكبير ص: ١٥٨، وزمعة ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث.

٧- وأما متابعة يزيد بن سنان، فأخرجها الدارقطني (٣ / ٢٢٧).

ويزيد وابنه محمد الراوي عنه، ضعيفان.

هذا، وللحديث شواهد: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الله بن عمرو، والبراء، وأبي بردة، وأبي أمامة، وسمرة بن جندب، وعمر، وأبي سعيد، وأبي موسى، ومعاذ بن جبل.

١- فأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد (١ / ٢٥٠)، وابن ماجه (١ / ٦٠٥)، والطبراني في الكبير، والبيهقي (٧ / ١٠٩)، والخطيب في الموضح (٢ / ٣٠٢).

كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

والحجاج مدلس، ولم يسمع من عكرمة، كما قاله أحمد، لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٠٢)، وفي الأوسط - كما في المجمع - (٤ / ٢٨٥)، من حديث أبي يعقوب، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء عنه مرفوعاً.

قال في المجمع: وفيه أبو يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوأم فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه.

قلت: لم ينفرد به أبو يعقوب؛ فقد رواه الطبراني في الكبير (١١ / ١٥٥) من طريق الربيع بن بدر، حدثنا النهاس بن قهم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

والربيع بن بدر متروك، والنهاس بن قهم ضعيف.

وأخرجه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط.

من طرق عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة. يعني ابن مهدي، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن داود. تفرد به القواريري.

قلت: إسناده صحيح، والقواريري ثقة ثبت، لا يضر تفرده بالرفع لو تفرد به، لكنه لم يتفرد.

فقد تابع سفيان على رفعه عدي بن الفضل، عن ابن خثيم به، أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢١)، والبيهقي (٧ / ١٢٤)، وقال: «رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره».

وقال البيهقي: وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

قلت: لم ينفرد برفعه؛ فقد رفعه سفيان كما سبق، وتضعف البيهقي لا مبرر له، فالحديث صحيح مرفوعاً، فلا يعلله الموقوف؛ لأن الرفع زيادة ثقة يجب قبولها.

وقد أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (١١ / ٣٤٠): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي».

قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٥٦): وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، والصواب: الحجاج، بدل خالد اهـ.

قلت: والموقوف المشار إليه، أخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ١٢٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم به.

وسنده صحيح، وتابعه عبد الرزاق عن سفيان، عن ابن خثيم به موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٤ / ١٩٨).

وأخرجه البيهقي (٧ / ١١٢)، والبعوي (٩ / ٤٥).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن خثيم به موقوفاً.

وسنده ضعيف، مسلم بن خالد: كثير الأوهام.

وروي من وجهين آخرين عن ابن عباس، أخرجهما عبد الرزاق (٦/ ١٩٧-١٩٨).  
 وأخرجه ابن عدي (٣/ ١١٣٩) من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء، عن عكرمة عنه مرفوعاً.  
 ٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٦)، وابن عدي (٦/ ٢٣٥٦-٢٣٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١٢٥).  
 من طرق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
 والأسانيد إلى هشام، فيها ضعف، وأمثلة إسناد ابن ماجه.  
 هذا، وقد تابع أبو عامر الخزاز هشام بن حسان، عن ابن سيرين. أخرجه ابن حبان (٦/ ١٥٢).  
 وأبو عامر، قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ»، وقال ابن عدي: هو في نفسه ثقة، ولا أعلم له حديثاً منكراً فأذكره، وهو مستقيم الرواية اهـ.  
 قلت: ما دام خطؤه قد كثر، فلا يحتج به على الانفراد، بل لا بد له من متابع، وقد تابعه هشام بن حسان السابق، وتابع سعيد بن المسيب ابن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي (٣/ ١١٠١)، والطبراني في الأوسط- كما في المجمع- (٤/ ٢٨٦)، من حديث سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب به.  
 وسليمان بن أرقم متروك، ولم يتفرد به؛ فقد تابعه متروك مثله، وهو عمر بن قيس المكبي، رواه الطبراني في الأوسط- كما في المجمع- .  
 وتابع الزهري عن ابن المسيب أبو الزناد، أخرجه ابن عدي (٢/ ٥١٠)، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه.  
 هذا، وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه؛ فرواه من سبق مرفوعاً، وخالفهم الأوزاعي، وهشام بن حسان؛ فروياه عن ابن سيرين عنه موقوفاً.  
 وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢١١٣) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
 قال ابن عدي: وقد اختلف في هذا على العرزمي على ثلاثة ألوان: فاللون الأول ما ذكرته، والثاني: حدثناه ابن ناجية، حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن محمد ابن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ . . . واللون =

الثالث: حدثناه عبدان، وعمران بن موسى، قالوا: حدثنا قطن بن نسير، حدثنا عمرو بن النعمان، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال: وهذه الثلاثة ألوان في هذا الحديث عن العرزمي، والاختلاف فيه عليه، كلها غير محفوظة اهـ.

٣- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع - (٢٨٦ / ٤) من طريق محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير.

قال الهيثمي: فإن كان هو الواسطي الكبير، فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

قلت: فيه أبو الزبير، وقد عنعنه، وهو مدلس، ومحمد بن عبد الملك المذكور أيضاً يدلّس، وقد عنعنه إضافة إلى جهالة حاله؛ إذ لم يوثقه إلا ابن حبان، ووصفه بالتدليس بقوله: «يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلساً».

وقطن بن نسير، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

وعمر بن النعمان الباهلي، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

وهذا كله يرد قول الهيثمي: «وبقيّة رجاله ثقات».

وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن عثمان، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً، كما في نصب الراية (٢٢٨ / ٣).

وقال: لم يروه عن الأعمش، إلا عيسى، ولا عنه إلا عمرو اهـ.

قلت: الأعمش عنعنه وهو مدلس.

وقال الهيثمي: عمرو بن عثمان الرقي متروك، وقد وثقه ابن حبان.

قلت: لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الخطيب في التاريخ (٣٧٠ / ٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الخنظلي، عن عيسى بن يونس به.

وأخرجه ابن عدي (١٥٦٧ / ٤) من طريق عبد الله بن بزيع، عن هشام القرطوسي، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً.

وعبد الله بن بزيع لينه الدارقطني، وقال ابن عدي: ليس بحجة، عامة أحاديثه غير محفوظة. اهـ.

وخالفه المغيرة بن موسى؛ فرواه عن هشام القرطوسي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الخطيب في التاريخ (٢٤٤ / ٣)، وتابع هشاماً القرطوسي عن عطاء ابن أبي ذئب، أخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن محمد الأنطاكي (٢٠٤٣ / ٦)، وقال: وأحاديثه لا يتابعه الثقات عليها.

وأخرجه ابن عدي (٦ / ٢١١٣)، من طريق عمرو بن النعمان، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وقال: غير محفوظ.

٤- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير البصري (٢ / ٥٢١).  
٥٢٢)، والدارقطني (٣ / ٢٢٥)، كلاهما من طريق إسحاق بن هشام التمار، حدثنا ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال ابن عدي: وهذا الحديث عن نافع، ليس يرويه غير ثابت... وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدنا ومتونها اهـ.

قلت: قال البخاري: في التاريخ الكبير (٢ / ١٦٣) ثابت بن زهير، أبو زهير، منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

٥- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن عدي (٤ / ١٤٥٣)، والدارقطني (٣ / ٢٢٥)، والبيهقي (٧ / ١٢٥).

كلهم من طريق عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف فيه علل متعددة، فقد عنعنه الحسن وقاتدة، وهما مدلسان، وعبد الله بن محرز - بفتح وتشديد الراء المهملة - قال ابن حبان: كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم. اهـ.

هذا، وقد اختلف فيه على عبد الله بن محرز هذا، فقد أخرجه عبد الرزاق، والطبراني، والبيهقي. من طرق عن ابن محرز هذا، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران.

وخالفه عبد الرزاق، وأبو نعيم: الفضل بن دكين؛ فروياه عن ابن محرز، فجعله من مسند عمران بن حصين، ورواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، فجعله من مسند عمر.

أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن عمر الواقفي (٤ / ١٥٦٩)، وقال: غريب، ولعبد الله ابن عمر الواقفي أحاديث وكلها مقلوبة.



٦- وأما حديث علي، فأخرجه ابن عدي (١٥٣٢ / ٤) في ترجمة عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً.  
وأخرجه الخطيب في التاريخ (٢ / ٢٢٤)، من طريق الشعبي عن الحارث به.  
وفي سند ابن عدي أبو جعفر المذكور، قال ابن عدي: وبعض حديثه مما لا يتابع عليه،  
والحارث الأعور كذبه الشعبي.  
هذا، وقد اختلف في وقفه ورفع؛ فرواه الحارث هكذا مرفوعاً، وتابعه جابر بن عقيل،  
وأصبح بن ثمامة، وضمرة.  
فأما متابعة جابر بن عقيل، فأخرجها ابن عدي (١ / ١٩٧) في ترجمة أحمد بن عبد الله اللجلاج، الكندي: حدثنا إبراهيم بن الجراح السجستاني، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن خصيف، عن جابر.  
وقال: وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل،  
ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث.  
قلت: ودون أحمد هذا من ينبغي وضع النظر فيه، وفوقه: إبراهيم بن الجراح، لم يوثقه إلا  
ابن حبان، وقال: يخطئ.  
وأبو يوسف، وأبو حنيفة ضعيفان في الحديث، إمامان في الفقه.  
وخصيف، هو ابن عبد الرحمن الجزري، سيء الحفظ، واتهم بالإرجاء.  
وأما متابعة أصبح بن نباتة، فأخرجها ابن عدي (٥ / ١٦٨٤) في ترجمة عمر بن صبح  
التميمي، عن مقاتل بن حيان، عنه به، وقال: لا يرويه عن مقاتل غير عمر بن صبح.  
قلت: عمر بن صبح اتهمه جماعة بالوضع. انظر: التهذيب (٧ / ٤٧).  
وخالف هؤلاء الثلاثة في رفعه النزال بن سبرة، وسويد بن مقرن؛ فروياه عن علي موقوفاً.  
فأما رواية النزال، فأخرجها الدارقطني (٣ / ٢٢٩)، وعنه البيهقي (٧ / ١١١)، وإسنادها فيه  
جوير بن سعيد الأزدي، ضعيف جداً.  
وأما رواية سويد بن مقرن، فأخرجها البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح، وقد روي عن علي  
-رضي الله عنه- بأسانيد أخرى، وإن كان الاعتماد على هذا دونها.  
وأما متابعة ضمرة، فأخرجها الخطيب في التاريخ (٨ / ٧).  
قلت: فتلخص مما سبق أن حديث علي ضعيف جداً مرفوعاً، وصحيح موقوفاً.  
٧- وأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٩٨) في ترجمة محمد بن علي بن سهل =

الروزي: حدثنا محمد بن يحيى القصيري، حدثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد  
الرقاشي، عن أنس مرفوعاً.

وقال: وهذا الحديث منكر من حديث وكيع، عن الربيع، عن يزيد... اهـ.

قلت: محمد بن علي هذا، قال الإسماعيلي: ليس بذلك، وضعفه ابن عدي.  
والربيع بن صبيح، قال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ».

وزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه دينار خادم أنس، أخرجه ابن عدي  
في ترجمته (٣/ ٩٧٩)، وقال: ودينار شبه المجهول... وحدث عنه جماعة من الضعفاء اهـ.

قلت: وكذلك الربيع بن صبيح لم ينفرد به؛ فقد تابعه هشام بن سليمان المجاشعي.

أخرجه ابن عدي في ترجمته (٧/ ٢٥٦٦)، وقال: وأحاديثه عن يزيد غير محفوظة.

وأخرجه أيضاً (١/ ٣١٨) في ترجمة إسماعيل بن سيف البصري، عن هشام بن سليمان  
المجاشعي به، وقال: وإسماعيل بن سيف سرقه من أبي الربيع الزهراني.

٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في نصب  
الراية (٣/ ١٩٠) -، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢١).

من طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي، عن عطاء، عنه مرفوعاً.

قال الهشيمي في المجمع (٤/ ٢٨٥): وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء، عن عبد الله، تفرد بلفظة «التفريق» وروي عن  
عروة، عن عائشة نحوه في إبطال النكاح دون لفظ التفريق.

قلت: حمزة بن أبي حمزة النصيبي، قال ابن عدي: يضع الحديث، وقال البخاري وغيره:  
«متروك».

وقال ابن عدي: وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه... .

٩- وأما حديث البراء بن عازب، فأخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٦٠) في ترجمة عبد الله بسن  
عمرو الواقفي: حدثنا شريك، عن جابر، عن أسلم المهري، عنه مرفوعاً.

وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلمه إلا من رواية عبد الله بن عمرو الواقفي، ولم أكتبه  
إلا عن ابن عيسى هذا، والبراء بن عازب في هذا الباب غريب جداً.

١٠- وأما حديث أبي بردة بن نيار، فأخرجه ابن عدي (١/ ٢٠٥) في ترجمة أحمد بن محمد  
الأزهر، السجزي: حدثنا الحسين بن الحسن بن علي بن عاصم، حدثني عدي، عن مطرف،

عن أبي إسحاق، عن ابن أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً.

وقال: وهذا الحديث من حديث مطرف ليس له أصل.

قلت: أحمد بن محمد المذكور، قال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال مرة: منكر الحديث. انظر: الميزان.

١١- وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٩٨) في ترجمة محمد بن علي بن سهل المروزي السابق في حديث أنس. قال ابن عدي: «وهذا منكر بهذا الإسناد».

١٢- وأما حديث سمرة بن جندب، فأخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن محمد الأنطاكي (٦/ ٢٠٤٤)، وقال: وهذا حدثناه غيره عن كثير، وليس فيه «ولا نكاح إلا بولي»، زادنا فيه الأحذب.

قلت: نقل في لسان الميزان (٤/ ٤٤٨)، أن الأنطاكي هذا يسرق الحديث، وكذبوه، وضعفوه.

١٣- وأما حديث عمر، فأخرجه الشافعي، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ١١١). من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد، عن عمر قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان».

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن معبد لم يسمع من عمر، قال أبو حاتم - كما في الجرح (٥/ ٢٨٥) -: روى عن عمر، وعلي، وروى عنه عمرو بن دينار المكي، منقطع... اهـ.

لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه طاوس بن كيسان، وعمرو بن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، والشعبي.

فأما متابعة طاوس، فأخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٨، ١٣٠). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما متابعة عمرو بن أبي سفيان، فأخرجها ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٩).

وأما متابعة سعيد بن المسيب، فأخرجها الدارقطني (٣/ ٢٢٩)، وعنه البيهقي (٧/ ١١١). من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر... فذكره.

وإسنادها صحيح رجاله ثقات، وسماع سعيد من عمر ثابت، خلافاً لمن نفاه، كما حققه الحافظ في التهذيب (٤/ ٧٧)، وعلى فرض عدم السماع، فهو من أصح المراسل.

١٤- وأما متابعة الشعبي، فأخرجها عبد الرزاق (٦/ ١٩٧)، والبيهقي (٧/ ١١١).

من طريق هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، أن عمر، وعلياً، وابن مسعود، وشريحاً لا يجيزون النكاح إلا بولي.

(٢١١٢) كحديث: «رد شهادة الخائن والخائنة» هو من روايته عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يعرض له بشيء<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٧).

= وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، يعتبر به في المتابعات.

فانضح بهذا صحة ذلك من قول عمر وفعله، وكفى به قدوة.

١٥- وأما حديث أبي موسى، فقد تقدم تفصيله.

١٦- وأما حديث معاذ بن جبل، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن صبح (٥/ ١٦٨٤)،

وأعله به، وفيه غيره ممن يوضع فيه النظر.

وله مخرج آخر، أخرجه الدارقطني، والخطيب في تاريخه (٢/ ٣١٢)، وابن الجوزي في

العلل المتناهية (٢/ ١٣٢).

قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح، أبو عصمة: اسمه نوح بن أبي مريم، قال يحيى: ليس

بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال السعدي: سقط حديثه، وقال مسلم، والرازي،

والدارقطني: متروك، وقال الحاكم: نوح وضع حديث فضائل القرآن.

وقد تكرر هذا الحديث في الرقم ٢١١٧، و ٢١٢٩.

(٢١١٢) حسن: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣٠٦)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٢٠)، وأحمد (٢/

١٨١، ٢٠٤، ٢٢٥)، والدارقطني (٤/ ٢٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٠)، (٣/ ١٤٨)،

والبغوي (١٠/ ١٢٤).

كلهم من طريق محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده مرفوعاً.

وهذا إسناده حسن؛ لكلام في سليمان بن موسى، وعمرو بن شعيب، لا ينزل به حديثهما عن

درجة الحسن.

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٩٨): وإسناده قوي.

قلت: سليمان بن موسى لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه حجاج بن أرطاة، وأدم بن فائد، والمثنى

ابن الصباح.

١- فأما متابعة الحجاج، فأخرجها ابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، =

## (٢١١٣) وذكر أيضاً حديث: «من قتل [مؤمناً]»<sup>(١)</sup> متعمداً، دفع إلي

(١) الزيادة من الترمذي.

- =
- والحجاج، وإن كان كثير الخطأ والتدليس، فإنه صدوق، يقبل في التابعات.
- ٢- وأما متابعة آدم بن فائد، فأخرجها الدارقطني (٤/ ٢٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥).
- ٣- وأما متابعة المثنى بن الصباح، فأخرجها أيضاً الدارقطني، والبيهقي.
- قال البيهقي: آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح، لا يحتج بهما، وروى من أوجه ضعيفة عن عمرو. اهـ.
- هذا، وللحديث شاهدان عن عائشة، وابن عمر.
- ١- فأما حديث عائشة، فأخرجه الترمذي في الشهادات (٤/ ٥٤٥)، وابن عدي في ترجمة يزيد بن زياد (٧/ ٢٧١٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٧٤).
- قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، ولا يصح من قبل إسناده... اهـ.
- وقال أبو زرعة - كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٧): «هذا حديث منكر، لم يقرأه علينا».
- وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٩٩): وضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي.
- وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ، وكل رواياته مما لا يتابع عليه في مقدار ما يرويه.
- وقال الدارقطني: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به.
- وقال البيهقي: يزيد بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد الشامي - هذا ضعيف.
- ٢- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٤)، وعنه البيهقي (١٠/ ١٥٥).
- من حديث عبد الأعلى بن محمد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.
- قال الدارقطني: يحيى بن سعيد، هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف.
- وقال البيهقي: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- (٢١١٣) تقدم في الحديث: ١٣٤٦.

أولياء المقتول»<sup>(١)</sup> .

هو أيضاً بهذا الإسناد، إلا أنه حسنه، ولم يصححه .

(٢١١٤) ولما ذكر حديث ابن عمر في «وضعه أصبعيه في أذنيه عند

سماع المزمار» .

لم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى، وأتبعه أن قال: قال أبو داود:

هذا حديث منكر<sup>(٢)</sup> .

وهذا كالمس لسليمان؛ فإنه ليس في إسناد<sup>(٣)</sup> هذا الحديث من ينظر فيه

سواه، وهذا هو الذي رمي به سليمان بن موسى، قال فيه البخاري: منكر

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٤) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٢٤٦) .

(٣) في ت: في إسناده، وهو خطأ .

---

(٢١١٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤ / ٢٨١)، والبيهقي (١٠ / ٢٢٢)، وابن الجوزي في

تلبيس إبليس: ٢٣٢ .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن

نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً . . .

قال أبو داود: هذا حديث منكر .

قلت: لا يدرى وجه نكارته، فرجاله ثقات معروفون، غير سليمان بن موسى، فهو حسن

الحديث، وليس بضعيف ساقط، ولا روى ما يخالف ما رواه الثقات، حتى يصح إطلاق النكارة

عليه، إضافة إلى أنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه مطعم بن مقدم الصنعاني، وميمون بن مهران .

١- فأما رواية مطعم بن المقدم فقد أخرجها أبو داود (٤ / ٢٨٢)، بإسناد لا بأس به .

٢- وأما رواية ميمون، فأخرجها أبو داود بإسناد صحيح .

وبهما يرتقي الحديث إلى درجة الصحة .

وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى،

وقد تفرد به، وليس كما قال؛ فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه

ميمون بن مهران، ومطعم بن مقدم الصنعاني؛ فهذان متابعا لسليمان بن موسى .

الحديث // لا أروي عنه شيئاً، روى أحاديث مناكير<sup>(١)</sup>.

(٢١١٥) [وذكر حديثه]<sup>(٢)</sup> عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، والوتر، فأوتروا قبل الفجر».

(٢١١٦) وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، [وكونوا إخواناً كما أمركم الله]<sup>(٣)</sup>».

(١) في علل الترمذي: عامتها مناكير.

(٢) في ت: مناكير حديث، والتصويب من علل الترمذي، والضمير في «حديثه» يرجع للبخاري.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من علل الترمذي المطبوع.

(٢١١٥) تقدم في الحديث: ٢١٠٧.

(٢١١٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الأطلعة (٢/ ١٠٨٣)، وأحمد (٢/ ١٥٦)، وابن عدي (٣/ ١١١٦)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢١٢).

من طريق ابن جريج، قال: سليمان بن موسى، حدثنا عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى اهـ.

قلت: هو منقطع في موضعين بين ابن جريج وسليمان، وبين سليمان ونافع. هذا، وللحديث شواهد: عن عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبي مالك الأشعري.

١ - فأما حديث عبد الله بن سلام، فأخرجه الترمذي في القيامة (٤/ ٦٥٢)، وابن ماجه (١/ ٤٢٣)، (٢/ ١٠٨٣)، وأحمد (٥/ ٤٥١)، وابن أبي شيبه (٨/ ٥٣٦)، (٦٢٤)، (١٤/ ٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٧٥)، وابن السني في اليوم والليلة حديث: ٢١٥، والحاكم (٣/ ١٣)، (٤/ ١٦٠)، والبغوي (٤/ ٤٠)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٢١٠)، (٢/ ١٢٤).

كلهم من طرق، عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام مرفوعاً. قال الترمذي: حديث صحيح.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وهو كذلك.

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٢٣، ٤٩٣)، وابن حبان (١/ ٣٦٣)، والحاكم (٤/ ١٢٩).

كلهم من طرق عن همام، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيء إذا عملت به، دخلت الجنة، قال: أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام».

وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وله صيغ وطرق أخرى عن أبي هريرة، منها ما في صحيح مسلم، وابن ماجه، وغيرهما مرفوعاً: «أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».

ومنها ما عند الحاكم: «الكفارات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام»، وفي سننه عبيد الله بن أبي حميد، قال أحمد: «تركوا حديثه».

٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الترمذي في الأطةمة (٤/ ٢٨٧)، وابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢١٨)، وأحمد (١٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٨١)، والدارمي (٢/ ١٠٩)، وابن أبي شيبه (٨/ ٦٢٤)، وابن حبان (١/ ٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٧).

كلهم من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنان».

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: عطاء اختلط بآخرة، لكنه يعتبر به في الشواهد؛ فحديثه هذا حسن بغيره على أقل الأحوال.

وله مخرج آخر عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢/ ١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٢١) من طريق حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

٤- وأما حديث أبي مالك الأشعري، فأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٤١٨)، وأحمد (٥/ ٣٤٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٠١)، والبخاري (٤/ ٤٠-٤١).

كلهم من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن معانق، أو أبي معانق، عن أبي مالك مرفوعاً.

وسنده حسن، أبو معانق، وثقه العجلي، وابن حبان.

وله مخرج آخر عند الطبراني عن أبي معانق به.



(٢١١٧) ورَوَى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ :  
«أما امرأة نكحت بغير إذن وليها» .

هذا ما ذكر الترمذي عن البخاري في كتاب العلل، حين ذكر من روايته  
حديث :

(٢١١٨) «تفيل الربع في البداءة» .

[ثم قال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث، لا أعلم أحداً من أهل العلم  
من المتقدمين تكلم فيه]<sup>(١)</sup> . انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

والمقصود-الآن- أن الأحاديث من روايته لا ينبغي أن تصحح على  
مصطلحهم، إنما هي حسان من أجله .

(٢١١٩) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ حديث ابن عباس في أن «مارية  
أعتقها ولدها»<sup>(٣)</sup> .

وقد تقدم ذكر هذا الحديث بما فيه في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها<sup>(٤)</sup> .

(٢١٢٠) وذكر من طريق البزار حديث سلمان الذي فيه : «كاتب يا

---

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في العلل المطبوعة .

(٢) العلل الكبير ص : ١٥٩ ، وانظر أيضاً : التاريخ الصغير (١ / ٣٤٠) ، والكبير (٤ / ٣٨) ، والضعفاء الصغير : ١١٠ .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٣) .

(٤) انظر الحديث : ٥٨ ، ٩٢٥ .

---

(٢١١٧) تقدم في الحديث : ٢١١١ ، وسيأتي في الحديث : ٢٣٢٩ .

(٢١١٨) تقدم في الحديث : ١٤٣٥ ، ١٩٦٧ .

(٢١١٩) تقدم في الحديث : ٥٨ ، ٩٢٥ .

(٢١٢٠) صحيح : أخرجه البزار، وأحمد (٥ / ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤) ، والطبراني في الكبير

(٦ / ٢٢٦) ، والخطيب في التاريخ (١ / ١٦٥) ، وابن سعد في الطبقات (٤ / ٧٥ ، ٨٠) ،

وابن حزم في المحلى (٨ / ٢٢٥) .

= كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس، حدثني سلمان الفارسي، فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

وأخرجه أحمد (٥ / ٤٣٨). من حديث إسرائيل بن يونس، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي قرّة الكندي، عن سليمان، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح - غير أبي قرّة الكندي - إن سلم من تدليس أبي إسحاق.

وأبو قرّة اسمه سلمة بن معاوية بن وهب، لم أجده، ثم وجدت الهيثمي في المجمع ساق هذا الحديث، ونسبه لأحمد، والبخاري، وقال: «ورجالها رجال الصحيح، غير عمرو بن أبي قرّة الكندي، وهو ثقة» (٩ / ٣٣٦).

فتبين بهذا أن في سند أحمد سقطاً، وأن الصواب «عن عمرو بن أبي قرّة» فسقطت كلمة «عمرو ابن» فصار «عن أبي قرّة»، وبهذا السند يرتقي طريق ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

وأخرجه أحمد أيضاً (٥ / ٤٤٠)، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مختصراً.

وإسناده ضعيف، علي بن زيد - هو ابن جدعان - ضعيف، ومن سواه ثقة، لكنه لم يتفرد به؛ فقد جاء - كما سبق - من غير وجهه، فيحسن به حديثه.

وأخرجه الحاكم (٣ / ٥٩٩) من حديث زيد بن صوحان، عن سلمان، وقال الذهبي: «صحيح» يعني بغيره.

وهناك روايات وألفاظ أخرى لقصة سلمان، أشهرها ما ذكرنا.

قال الحافظ في الإصابة (٢ / ٦٢): «ورويت قصته من طرق كثيرة، من أصحابها ما أخرجه أحمد من حديثه نفسه، وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضاً، وأخرجها الحاكم من حديث بريدة، وعلق البخاري طرفاً منها، وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه» هـ.

قلت: رواية بريدة في إسلام سلمان، أخرجها أحمد، وأبو يعلى، والحاكم، والبخاري - كشف الأستار - (٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩).

وسكت عنه ، وإنما هو من رواية ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن عبد الله بن عباس . فذكره .

(٢١٢١) وذكر حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في ضرب أبي بكر غلامه حين أضل راحلته وهو محرم ، والنبي ﷺ يقول : «انظروا إلى هذا الحرم ما يصنع»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

(٢١٢٢) وذكر من طريق ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦) .

= وقال : لا نعلمه يروى إلا عن بريدة ، عن رسول الله ﷺ .

قال الهيثمي - رداً عليه - : رواه من حديث سلمان أيضاً .

(٢١٢١) ضعيف : أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٦٣ - ١٦٤) ، وأحمد (٦/ ٣٤٤) ، وابن ماجه (٢/ ٩٧٨) ، وابن خزيمة (٤/ ١٩٨) ، والبيهقي (٥/ ٦٧) .

كلهم من طرق عن ابن إدريس ، أخبرنا ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر . . . فذكرته .

وإسناده ضعيف ؛ لأن ابن إسحاق عننه ، وهو مدلس ، ولا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (١/ ٣٤٢) ، ولا أدري مستنده ، ولم يحل على تخريج له سابق ، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم : ١٧٥٣ .

(٢١٢٢) ضعيف مرفوعاً : أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٢) ، وابن ماجه في الكفارات (١/ ٦٨٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٢٩) ، والحاكم (٤/ ٣٠٣) .

كلهم من طرق ، عن أبي معاوية ، عن بشار بن كدام ، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة حال بشار بن كدام ؛ إذ لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل ، ثم اختلف في نسبه ، هل هو سلمى ، أو هلالى ؟ قال الحاكم : «قد كنت أحسب برهة من دهري بشاراً هذا أخا مسعر ، فلم أقف عليه ، وهذا الكلام صحيح من قول ابن عمر» .

«اليمين حنث أو ندم»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن بشار  
ابن كدام<sup>(٢)</sup> السلمي، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر .

وبشار هذا لا تعرف له حال // وإن كان قد روى عنه وكيع، وأبو نعيم،  
وزيد بن عبد العزيز بن سياه<sup>(٣)</sup> .

[٣١ ب] [٧٧ ب]

(٢١٢٣) وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن أنيس<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤) .

(٢) بكسر الكاف، وتخفيف المهملة بعده .

(٣) في ت : وعبد العزيز بن سياه، والصواب ما أثبتناه من الجرح والتعديل (٢ / ٤١٦) .

(٤) بضم الهمزة مصغراً .

ثم ساقه بسنده عن ابن عمر موقوفاً .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير أيضاً، من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن  
عمر موقوفاً .

وعند البخاري، قال عمر : فيمكن أن يكون محرقة من «ابن عمر»، وهو الأقرب .

وهذا يؤكد أن الصحيح هو الموقوف، وأن المرفوع ضعيف .

(٢١٢٣) حسن : أخرجه الترمذي في التفسير (٥ / ٢٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٣٢٧) .

من طريق الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد به .

قال الترمذي : حسن غريب .

وقال أبو نعيم : «غريب من حديث الليث وهشام، وما رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا  
أنيس» .

قلت : إسناده حسن، للكلام في هشام بن سعد من جهة حفظه وعدالته، ومن سواه ثقات،

وله شاهد في الجملة عن عبد الله بن عمرو، أخرجه الترمذي في التفسير (٥ / ٢٣٦)،

والنسائي في تحريم الدم (٧ / ٧٩)، وفي القسامة (٨ / ٦٣)، وأحمد (٢ / ٢٠١)، والدارمي

(٢ / ١٩١) .

من طريق شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو .

قال الترمذي : حسن صحيح، وهو كذلك .

قال: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه الترمذي هكذا: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر<sup>(٢)</sup> بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس.

وأبو أمامة هذا قد روى عن النبي ﷺ، ولا يعرف اسمه<sup>(٣)</sup>.

وهشام بن سعد قد تقدم في هذا الباب ما له فيه<sup>(٤)</sup>.

(٢١٢٤) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤).  
(٢) في ت: عن محمد بن المهاجر، وهو تحريف؛ لأنه لم يعرف بنسبه إلى جده.  
(٣) قال الحافظ في التقریب ص: ٦١٩: اسمه إياس، وقيل عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ابن سهيل، صحابي له أحاديث.  
(٤) انظر: الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٧.

---

(٢١٢٤) أخرجه مسلم في النذر (٣ / ١٢٦٢)، وأحمد (٢ / ٢٧٣)، والطحاوي في المشكل (١ / ٣٦٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ١٣٦)، والحاكم (٤ / ٣٠٤)، والبغوي (١٠ / ٢١)، والبيهقي (١٠ / ٧٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهذا الإسناد حسن؛ لأن عمرو بن أبي عمرو في حفظه شيء، وهذا ما قصده المؤلف، بسكوت أبي محمد عنه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة. وأقره الذهبي. وهو وهم منهما؛ فالحديث في مسلم بسنده ولفظه، فلا يصح استدراكه، والحديث ذكره مسلم في المتابعات لا في الأصول، والصحة إنما التزمها في الأصول، ومع ذلك فهو حديث صحيح؛ فقد توبع عليه عمرو بن أبي عمرو، تابعه أبو الزناد، عن الأعرج به. أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١ / ٥٨٤)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن =

«إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له» الحديث<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢١٢٥) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس في الذي نذرت أخته

أن تحج ماشية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل

طلحة، عن كريب، عن ابن عباس.

وقد تقدم ذكر شريك في أول باب الأحاديث التي [أعلها]<sup>(٣)</sup> ولم يبين

عللها<sup>(٤)</sup>.

(٢١٢٦) وذكر من طريق النسائي وأبي داود، حديث التي نذرت أن

تحج ماشية، وهي أخت عقبة بن عامر، قال فيه: «ولتصم ثلاثة أيام»، ولم

يذكر الهدى كما ذكره في حديث الطحاوي الذي قبله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦، ٣٧).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٤٠).

(٣) في ت: لم يصححها، وهو خطأ.

(٤) انظر الحديث: ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٠).

---

= ماجه، ومالك في الموطأ، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢).

وتابع أيضاً الأعرج عن أبي هريرة عبد الرحمن القارئ، أخرجه مسلم، وأحمد (٢/ ٣٧٣)، وغيرهما.

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة في القدر (١١/ ٥٠٨).

وله شواهد عن ابن عمر وغيره.

(٢١٢٥) تقدم في الحديث: ١٠٤٩.

(٢١٢٦) تقدم في الحديث: ١٠٤٩.

وسكت عنه ، وهو حديث إنما يرويه عندهما عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر .

وعبدُ الله بن مالك ، وأبو سعيد الرعيني مجهولان ، وعبيد الله بن زحر مختلف فيه // .

[ ٣٢ ] [ ٧٨ ]

(٢١٢٧) وذكر في الحدود حديث أبي بكرة : «أن الزمان قد استدار» من عند مسلم<sup>(١)</sup> .

ولم يبال كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي ، وهو ممن اختلط .  
ورواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة ، ويحيى بن حبيب الحارثي ، قال ابن معين : اختلط بآخره<sup>(٢)</sup> .

وقال عمرو بن علي : قبل موته بستين أو ثلاث ، سمعته يقول : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - باختلاط شديد<sup>(٣)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٤٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٦ / ٧١) .

(٣) هذا الكلام هكذا هو في ت : وأخاف أن يكون فيه سقط ، ويدل عليه ما في التهذيب .

وهو : «وقال عقبة بن مكرم : اختلط قبل موته بثلاث سنين ، أو أربع . . . وقال عمرو بن علي : اختلط حتى كان لا يعقل ، وسمعته - وهو مختلط - يقول : . . . » فذكر تمامه (٦ / ٣٩٨) ، وهو نفس ما نقله الحافظ في مقدمة الفتح : ٤٤٣ ، فهذا يدل على أن بداية هذا الكلام ليس للفلاس ، وإنما هو لعقبة بن مكرم ، فتنبه .

(٢١٢٧) أخرجه مسلم في القسامة (٣ / ١٣٠٥) ، والبخاري في بدء الخلق (٦ / ٣٣٨) ، والمغازي (٧ / ٧١٧) ، والأصاحي (١٠ / ١٠) ، والتوحيد (١٣ / ٤٣٣) ، وأبو داود في المناسك (٢ / ١٩٦) .

كلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن أبي بكرة - واسمه عبد الرحمن - ، عن أبيه .

ولم يتفرد به عبد الوهاب الذي أعله به المؤلف ؛ فقد تابعه حماد بن زيد ، عند البخاري في العلم (١ / ٢٤٠) ، وفي التفسير (٨ / ١٧٥) ، وتابعه أيضاً إسماعيل بن عليّة عند أبي داود (٢ / ١٩٥) ، وأحمد (٥ / ٣٧) ، وهذه متابعة تامة لعبد الوهاب .

(٢١٢٨) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس «أن رجلاً من بني بكر، أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكرًا، ثم سأله البينة على المرأة». الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه أبو داود هكذا: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، قال: حدثنا موسى بن هارون البردي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض، الأبنائي<sup>(٣)</sup>، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس.

وخلاد ثقة، والقاسم بن فياض ضعيف، قاله ابن معين<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حاتم البستي: ينفرد بالمناكير<sup>(٥)</sup>.

وموسى بن هارون البردي، لا بأس به، قاله أبو زرعة<sup>(٦)</sup>.

وقال النسائي في هذا الحديث: إنه حديث منكر.

(٢١٢٩) وذكر أبو محمد بعده حديث سهل بن سعد في ذلك، ثم

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٣، ١٠٤).

(٢) يضم الموحدة، وسكون الراء، ينسب لبردة كان يلبسها، وقيل: نسبة للتمر البردي، وهو نوع جيد كان يبيعه.

(٣) بفتح الهمزة، بعدها موحدة تحتانية ساكنة.

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١١٧).

(٥) المجروحون (٢/ ٢١٣)، وتام كلامه: «عن المشاهير، فلما كثر ذلك في رواية بطل الاحتجاج بغيره».

(٦) التهذيب (١٠/ ٣٣٥).

= وتابع أيوب عليه أيضاً عبد الله بن عون، عن ابن سيرين عند مسلم.

هذا، وللحديث شواهد متعددة، لا نظيل بها.

(٢١٢٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/ ١٥٩-١٦٠)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٤/ ٣٢٤).

كلاهما من طريق موسى بن هارون البردي، بسنده الذي ذكره المؤلف.

وقال النسائي - بعد إيراده -: حديث منكر.

(٢١٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٠) بإسناد صحيح.



قال: إسناده [حديث] (١) سهل أحسن من إسناده الذي قبله (٢).

فقد يظهر من هذا أنه ليس عنده بصحيح، فلا يكون من هذا الباب.

(٢١٣٠) وذكر حديث عائشة: «لما نزل عذرها أمر بالرجلين والمرأة

فَضْرِبُوا حُدُومَهُمْ» (٣).

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، ذكره من عند أبي

داود.

(٢١٣١) وذكر من طريق أبي داود عن أم كُرْز، سمعت النبي ﷺ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، وأثبتناه من الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٠٤).

وقد أغفله الشيخ ناصر في صحيح أبي داود، فاعتقدت أنه ضعفه، فرجعت لضعيفه، فلم أجده، فدل ذلك على أنه غير موجود في النسخة التي اعتمدها، والسبب في ذلك أنه يوجد في بعض نسخ أبي داود دون بعضها الآخر.

(٢١٣٠) تقدم في الحديث: ١٧٩٤.

(٢١٣١) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٣/١٠٥)، وابن ماجه (٢/١٠٥٦)، وأحمد (٦/٣٨١)، والحميدي (١/١٦٧)، وابن أبي شيبة (٩/٤٢)، والطحاوي في المشكل (١/٣٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٩٥)، وابن حبان (٧/٦٤٣)، والحاكم (٤/٢٣٧)، والبيهقي (٩/٣١١)، والبخاري (١١/٢٦٥).

كلهم من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، أنه سمع أم كرز، فذكرته.

هذا، وقد اختلف فيه على سفيان في زيادة لفظة: «عن أبيه» فزادها بعضهم عنه، وحذفها البعض الآخر، ومن ذكرها عن سفيان، أحمد بن حنبل، والشافعي، وابن أبي شيبة، والحميدي، وأبو خيثمة، ومسدد بن مسرهد، وهشام بن عمار، وأحمد بن شيبان الرملي، وزكرياء بن يحيى بن أسد.

ولم يذكرها عنه قتيبة بن سعيد، وعلي بن المديني، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويحيى الحماني، ومحمد بن عيسى الطباع، وأبو بكر بن أبي شيبة - في رواية - ومحمد بن مهاجر، =

يقول: «أقروا الطير على مكنتها»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وأراه غره تصحيح الترمذي إياه، والترمذي إنما صححه من طريق آخر، وذلك أن أبا داود أورده هكذا: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله // بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقروا الطير في مكنتها»<sup>(٢)</sup>، قالت: وسمعته يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرنا أن كن أم إناثاً».

[٨٤ ب] [٧٨ ب]

هذه رواية سفيان بن عيينة، وهي معروفة بزيادة واحد بين عبيد<sup>(٣)</sup> الله بن أبي يزيد وسباع بن ثابت، وهو أبو يزيد والد عبيد الله، وهو لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

وزيد<sup>(٤)</sup>، من غير مزيد، ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٤). والمكنت، بفتح فكسر، وتضم الميم والكاف، جمع مكنة، وتفتح الميم والكاف أيضاً، قال في النهاية (٤/ ٣٥٠٠): «في الأصل بيض الضباب، يقال: مكنت الضبة وأمكنت... وقيل: المكنت بمعنى الأمكنة. يقال: الناس على مكنتهم وسكنتهم، أي على أمكنتهم ومسكنهم. ومعناه: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً في وكره، فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك: أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع.

وقيل: المكنة من التمكن، كالطلبة والتبعة من التطلب والتبع، يقال: إن فلاناً لذنو مكنة من السلطان، أي ذو تمكن، يقال: أقروها على كل مكنة ترونها عليها، ودعوا التطير بها...».

(٢) في أبي داود: «على مكنتها».

(٣) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.

(٤) كذا في، ت، ولعل صوابه: وأبو يزيد.

(٥) الجرح (٥/ ٣٣٧).

= وأبو داود الطيالسي.

ويدون هذه الزيادة أخرجه أبو داود، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٩٥)،

والطيالسي - بالمنحة - (١/ ٣٤٨)، والدارمي (٢/ ٨١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٨).

كلهم من طرق، عنه عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، وقد وافق =

فهذه علة حديث أبي داود، وقد زعم أبو داود أن ابن عيينة وهم فيه،  
وعلة أخرى، وذلك أن ما بين سباع بن ثابت وأم كرز منقطع.

= سفیان علی عدم ذکر الزيادة المذكورة، حماد بن زيد، وابن جريج.

وبذلك ترجح رواية من لم يرضاها على من زادها.

وعبيد الله بن أبي يزيد صرح بسماحه من سباع، فتحمل زيادة سفیان: «عن أبيه» - إن حفظت -  
على أنه سمعه بالواسطة، وبالمباشرة.

وأبو داود، وهم سفیان في هذه الزيادة: بقوله: «وحديث سفیان وهم».

وقال أحمد: سفیان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن الرواية التي ساقها، فيها: «عن أبيه»، وهذا الأب مجهول، وسباع بن  
ثابت، قال عنه الذهبي نفسه في الميزان (٢/ ١١٥): لا يكاد يعرف، وذكر هذا الحديث له،  
وقال: تفرد به عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وله علة.

فمن العجب أن يقر الحاكم على تصحيحه هناك، ويضعفه هنا.

وسباع هذا ذكره البغوي، وابن قانع في الصحابة، وابن حبان في الثقات التابعين، ورجح

الحافظ أنه صحابي في الإصابة (٢/ ١٣)، وذلك يرد على الذهبي قوله: لا يكاد يعرف.

هذا، وقد خالف عبد الرزاق أصحاب ابن جريج؛ فقد رووه عنه كلهم كما سبق، وقال عبد

الرزاق: عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أن سباع بن ثابت، يزعم أن محمد بن

ثابت بن سباع أخبره عن أم كرز، أخرجه في مصنفه (٤/ ٣٢٨)، وعنه الترمذي في

الأصاحي (٤/ ٩٨)، وقال: حسن صحيح.

لكن زيادة محمد بن ثابت بين سباع وأم كرز، من أوام عبد الرزاق، أو أنه تصحيف عليه،

والصواب: سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت فتحرفت كلمة «ابن عم» إلى «عن»، وبهذا

صرح الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٠ أ).

وسباع بن ثابت، سمع من أم كرز، فانتفت بذلك شبهة الانقطاع التي توهمها زيادة

عبد الرزاق المحرفة.

هذا، وقد أخرج الحديث المذكور مختصراً، أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وعبد الرزاق،

والترمذي، والدارمي، وأحمد.

وكلهم لم يذكر قوله ﷺ: «أقروا الطير على مكائنها»، وعند البيهقي في رواية «مكائنها».

وعند أبي نعيم في الحلية «وكائنها».

يتبين ذلك من حديث الترمذي، قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع ابن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع، أخبره، أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة، لا يضركم أذكراً أم إناثاً».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

كذا ذكره، ولم يذكر فيه: «أقروا الطير على مكنتها».

فهو - كما ترى - يورث شكاً في سماع سباع بن ثابت من أم كرز بما زاد من محمد بن ثابت بن سباع<sup>(١)</sup>، وقد ذكر أبو محمد - بعد هذا - في العقيقة حديث أم كرز: «عن الغلام شاتان». من رواية حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه أيضاً، مصححاً له.

وتبين عند الدارقطني أن ذلك هو الصواب، وأن عبيد الله سمع من سباع، وأن سباع سمع من أم كرز. فتجيء رواية ابن عيينة - بإدخال أبي يزيد والد عبيد الله بين عبيد الله وبين سباع ابن ثابت - وهماً.

وكذلك رواية عبد الرزاق - بإدخال محمد بن ثابت بن سباع، بين سباع

---

(١) والصواب أنه لاشك في اتصاله؛ لأن الزيادة المذكورة من أوهام عبد الرزاق المصحفة عليه.

(٢) وهو نفس الحديث السابق، إلا أنه يختصره بعض الرواة، ويتمه بعضهم.

---

= وهذا الحديث صحيح؛ لأن ما أعل به من الانقطاع في الموضعين السابقين، ليس بعلة قاذحة، فقد تبين اتصاله في الموضع الأول والثاني، والله أعلم.

وأم كرز - خالف فيها عبد الرزاق أصحاب ابن جريج الحفاظ، وأن الصواب: «عن سباع بن ثابت، ابن عم محمد بن ثابت، عن أم كرز».

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن سباع بن ثابت، ابن عم محمد بن ثابت، أخبره أن أم كرز، أخبرته، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «يُعَقُّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، ولا يضركم ذكرنا كن أم إناثاً»<sup>(١)</sup>.

وقد حصل المقصود، وهو أن الرواية التي ساق أبو محمد، التي فيها أبو يزيد والد عبيد الله بن أبي يزيد المذكور [خطأ]<sup>(٢)</sup>، ويبقى النظر في أن عبيد الله ابن أبي يزيد، هل سمع من سباع بن ثابت من غير توسط أبيه - حسب ما ذكر الدارقطني في حديثه هذا - أم لا؟

ولا بعد في أن يكون سمعه منه، بدليل قوله: إنه أخبره، وسمعه من أبيه عنه، فحدث به على الوجهين، والله أعلم.

(٢١٣٢) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي،

(١) انظر: العلل (٥ / ٢٢٠ / أ).

(٢) كلمة خطأ، أو ما يؤدي معناها سقطت من ت، وأضفناه ليستقيم الكلام.

(٢١٣٢) حسن: أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٧ / ٢٠٧)، وفي الضحايا (٢٣٩ / )،

والحميدي (٢ / ٢٦٨)، والدارمي (٢ / ٨٤)، والطحاوي في المشكل (١ / ٣٧٢)، والحاكم

(٤ / ٢٣٣)، وعبد الرزاق (٤ / ٤٥٠)، والبيهقي (٩ / ٢٧٩)، والبغوي (١١ / ٢٢٥).

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وليس كذلك؛ لأن صهيياً مجهول.

وتابع سفيان عليه، شعبة عند أحمد (٢ / ١٦٦)، والطيالسي، والبيهقي، وكذلك حماد بن =

يرفعه، قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة. قيل: يا رسول الله، وما حقها؟» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى بني عامر، عن عبيد الله بن عمرو.

وصهيب هذا، هو الخذاء<sup>(٢)</sup> مولى عبد الله بن عامر، لا تعرف له حال،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢٣).

(٢) وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الخذاء. انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٦).

---

= سلمة عند أحمد أيضاً (٢/ ١٩٧).

والحديث له شاهد عن الشريد بن سويد أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٩)، والشافعي، وابن عدي (٥/ ١٨٣٧)، وابن حبان (٧/ ٥٥٧).

كلهم من طريق خلف بن مهرا، حدثنا عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، قال: سمعت الشريد بن سويد.

صالح بن دينار: مجهول العين والحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه غير عامر بن عبد الواحد الأحول، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٧)، من طريق خالد بن يزيد الكاهلي، عن أبي بكر بن عياش، عن أبان بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، وإسناده حسن.

وهذه متابعة لصالح بن دينار، فتبين بهذا أنه لن يتفرد به.

وله شاهد آخر عن أنس: أخرجه ابن عدي في ترجمة زياد بن المنذر أبو المنذر الكوفي (٣/ ١٠٤٧) عن الحسن، عن أنس. وقال: غير محفوظ مع اتهامه إياه بالغلو في التشيع.

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفوراً فما دونه بغير حق، عج إلى الله يوم القيامة، فقال: يا رب، قتلتني فلان بغير منفعة» (٤/ ٤٥٠)، وإسناده صحيح إلى قتادة.

ولا راو عنه إلا عمرو بن دينار .

(٢١٣٣) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس، وأبي هريرة،  
قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان» الحديث<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وإنما يرويه معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن  
ابن عباس، وأبي هريرة .

وعمر بن عبد الله هذا، هو عمرو بَرَق<sup>(٢)</sup>، وأظن أن أبا محمد عمل فيه  
[ما يعمل]<sup>(٣)</sup> في هؤلاء المساتير أن يسكت عن // أحاديثهم إذا وجد أحدهم  
قد روى عنه أكثر من واحد، واعتقد أنه منهم، بإهمال أبي محمد بن أبي حاتم  
إياه من ذكر الجرح والتعديل، بل ذكر أن أيوب لم ينكر على معمر ما عرض  
عليه من حديثه عن عكرمة .

وقال معمر: لم أره حمل إلا ما حمل الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

وحق ما ظننت من ذلك عمله في كتابه الكبير؛ فإنه لما ذكر هذا الحديث،

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٣) . وشريطة الشيطان: فسرها الحسن بن عيسى عند أبي داود بقوله: «وهي التي تذيب فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم ترك حتى تموت» .
  - (٢) بفتح الموحدة بعدها راء مهملة آخره قاف . وفي ت: عمرو بن برق، وهو خطأ، والتصحيح من الكامل، وتاريخ ابن معين .
  - (٣) ما بين المعكوفين زده من عندي حتى يستقيم المعنى، وقد سقط من ت شيء يؤدي معناه .
  - (٤) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٤) .

---

(٢١٣٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأضاحي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (١/ ٢٨٩)، والحاكم (٤/ ١١٣)، وابن عدي (٥/ ١٧٩٤)، وابن حبان (٧/ ٥٥٥)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨) .  
كلهم من طريق ابن المبارك، عن معمر به .

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .  
وليس كذلك؛ لأن عمرو بن عبد الله الأسوار متكلم فيه، ومن العجب أن الذهبي نفسه أورده  
في الميزان (٣/ ٢٧١-٢٧٥)، وذكر من ضعفه، وأورد له هذا الحديث من مناكيره .

ذكر فيه هذا الذي ذكره به ابن أبي حاتم من غير مزيد<sup>(١)</sup>.

والرجل لم تثبت عدالته، بل ربما توهمت جرحته، وذلك أن ابن معين ذكر في رواية الدوري عنه، أن عكرمة كان نزل على عبد الله الأسوار، والد عمرو المذكور - يعني بصنعاء - قال: فيقال: إنه أمر ابنه عمرو<sup>(٢)</sup> بالأخذ عنه، وقال لعكرمة: تعاهده، فكان عكرمة يقول: اطلبوه، فكانوا<sup>(٣)</sup> يجيئون به، وكان يشرب، وكان يقول له: لعلك ممن يقول:

اصبب على كبدك<sup>(٤)</sup> من بردها إني أرى الناس يموتونا<sup>(٥)</sup>

قال عباس الدوري: قلت ليحيى: «يوجونا»، قال: لا «يوتونا»<sup>(٦)</sup>.

زاد أبو أحمد بن عدي في هذا: فيقوم وهو سكران.

وقال أمية<sup>(٧)</sup> بن شبل: إنه عدا على كتاب لعكرمة فنسخه، ثم جعل يسأل عكرمة، فعلم أنه كتبه من كتبه، وقال: علمت أن عقلك لا يبلغ هذا<sup>(٨)</sup>.

وحكى أبو سعيد بن الأعرابي عن أبي داود أنه قال: كان معمر إذا حدث أهل البصرة، قال: عمرو بن عبد الله، وإذا حدث أهل اليمن، كان لا يسميه؛ وذلك أنه صنعاني من أهل اليمن، فكان لا يسميه لأهل بلده<sup>(٩)</sup>، وهذا نوع من أنواع التدليس قبيح.

وذكر أبو أحمد، عن هشام بن يوسف القاضي أنه قال فيه: ليس بثقة، وذكر مما ينكر عليه هذا الحديث.

قال: وله أحاديث غير هذا، وأحاديثه لا يتابعه الثقات عليها<sup>(١٠)</sup>.

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) في ت: عمر، وهو خطأ.

(٣) في ت، ف، كان.

(٤) في الكامل: «على قلبك».

(٥) في التاريخ: «إني أرى الناس يموتون».

(٦) التاريخ لابن معين (٣/ ١٠٥-١٠٦).

(٧) في ت: أسد، وهو خطأ.

(٨) الجرح (٦/ ٢٤٤).

(٩) انظر: التهذيب (٨/ ٥٤).

(١٠) الكامل (٥/ ١٤٤).



(٢١٣٤) وذكر من طريق الدارقطني // عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق كلها ذبح»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية سليمان بن موسى، وقد تقدم في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(٢١٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي رافع قال: «رأيت

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٦).

(٢) انظر الحديث: ٢١٠٦ إلى ٢١١٨.

(٢١٣٤) تقدم في الحديث: ٢١١٠.

(٢١٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٨)، والترمذي في الأضاحي (٤/ ٩٧)، وأحمد (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٦)، والطبراني في الكبير، والحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٠٥)، وفي شعب الإيمان (٦/ ٣٨٩-٣٩٠). كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورد عليه الذهبي بقوله: قلت: عاصم ضعيف اهـ.

قلت: ويضعفه جزم الحافظ في التقریب.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أنه ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٠)، قال: وإسناده ضعيف.

قلت: بل هو منكر؛ فيه الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، قال في الميزان (٢/ ٥١٦) كذبه ابن المديني، وقال البخاري: كذاب، وقال الرازي: متروك.

وقال ابن عدي: وأحاديثه حسان، أرجو أنه لا بأس به، على أن يحيى بن معين قد رضيه (٢/ ٧٤٢). اهـ.

والقاسم بن مطيب وشيخه، قال ابن عدي: عزيز الحديث.

وقال ابن حبان: يستحق الترك، كان يخطئ على قلة روايته.

هذا، وقد حسن الشيخ ناصر حديث أبي رافع في الإرواء (٤/ ٤٠١) بشاهد ابن عباس، ولا =

رسول الله ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وإنما يرويه عنده عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع.

وعاصمٌ، هو العمري، ضعيف الحديث، منكره، مضطربه.

(٢١٣٦) وذكر من طريق البزار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في دعاء ذكره: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه ينس الضجيع» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه هكذا: حدثنا عمرو، حدثنا جابر بن إسحاق، حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الصمم والبكم، وأعوذ بك من المأثم والمغرم، وأعوذ بك من الغم-يعني الغرق، وأعوذ بك من الهرم، وأعوذ بك من الجوع؛ فإنه ينس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها ينس البطانة».

وأبو معشر يضعف ويوثق، وقد تقدم في هذا الباب عمل أبي محمد فيه<sup>(٣)</sup>.

(٢١٣٧) وذكر من طريقه أيضاً عن طلحة بن عبيد الله قال: «تمشى

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٣).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٤٥).

(٣) انظر: الحديث ٢٠٧٠ إلى ٢٠٧٧.

= يظهر لي تحسينه به، فلينظر لم حسنه؟ وهو أضعف منه، لا يصلح لجبره، ولا للاعتبار به.

(٢١٣٦) تقدم في الحديث: ٢٠٧١.

(٢١٣٧) ضعيف: أخرجه البزار (٣/ ١٦٠، ١٦١)، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٤٤): عمران بن

هارون البصري، شيخ لا يعرف حاله، أتى بخبر منكر، وما تابعه عليه أحد، وعبد الله لا

يدري من هو. اهـ.

رسول الله ﷺ ليلة معنا وهو صائم، فأجهدته الصوم، فحلبنا له ناقة لنا في قَعْب<sup>(١)</sup>، وصبينا له عليه عسلاً، نكرم به رسول الله ﷺ عند فطره.

الحديث في التواضع والاقتصاد<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، وهو لا يصح.

قال البزار: حدثنا عمران بن هارون البصري - وكان شيخاً مستوراً، وكان عنده هذا الحديث وحده، وكان ينزل بناحية الحريرية<sup>(٣)</sup>، وكان الناس // ينتابونه في هذا الحديث يسمعون منه - قال: حدثنا عبد الله بن محمد<sup>(٤)</sup> القرشي، حدثنا محمد بن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن جده طلحة بن عبيد الله، فذكره.

قال البزار: ولا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من عمران بن هارون، وكانوا يكتبونه عنه قبل أن يولد يحيى. انتهى كلام البزار.

يحيى بن طلحة، وابنه طلحة بن يحيى لا بأس بهما.

وأما محمد بن طلحة، فلا تعرف حاله.

وعبد الله بن محمد القرشي، لا يعرف من هو.

وعمران بن هارون شيخ لا تعرف حاله، وليس من أهل الحديث.

(١) بفتح القاف، وسكون المهملة بعده، هو إناء يسع قدر ري الرجل، وقيل: القدح الضخم الغليظ الحافظ.

غريب الحديث (١/ ٥٠٨)، ولسان العرب (١/ ٦٨٣) مادة «قعب».

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥).

(٣) محلة كبيرة ببغداد، مشهورة. عند باب حرب، قرب مقبرة بشر الحافي، وأحمد بن حنبل انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٧).

(٤) في الميزان: عبد الله بن موسى القرشي.

وقال الهيثمي - كما في المجمع - (١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣): رواه البزار، وفيه ممن أعرفه اثنان.

(٢١٣٨) وذكر من هذا النوع حديث: «طعام البخيل داء»<sup>(١)</sup>. ولم ينبّه على أنه من رواية مقدم بن داود، ومقدم مختلف فيه. وقد ذكرنا الحديث المذكور في باب الأحاديث التي لم يعزها<sup>(٢)</sup>. (٢١٣٩) وذكر أيضاً حديث «النهي عن الجلوس بين الظل والشمس»<sup>(٣)</sup>. من طريق أبي أحمد، واقتطع إسناده من عند عبد الله بن محمد بن المغيرة، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر. وضعفه بلين عبد الله هذا، ولم يبين أنه من رواية مقدم المذكور عنه. وقد ذكرنا ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك أمثالهم لم يذكرهم<sup>(٤)</sup>.

(٢١٤٠) وذكر من طريق ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٦).

(٢) انظر الحديث: ٣٢٥.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

(٤) انظر: الحديث ٩٥٢.

(٢١٣٨) تقدم في الحديث: ٣٢٥.

(٢١٣٩) تقدم في الحديث: ٩٥٢.

(٢١٤٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٩٦)، وأحمد (١/ ٤٤٧)، وابن عدي في ترجمة سكين

(٣/ ١٣٠١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٣)، وفي الأوسط (٦/ ٤٤).

كلهم من طرق عن سكين بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال في المجمع (١٠/ ٢٥٧): وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه ابن عدي في ترجمة خالد بن يزيد الشامي =

«ما عال<sup>(١)</sup> من اقتصد»<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه، وينبغي أن يقال فيه: ضعيف؛ فإنه عند ابن أبي شيبة، عن عفان، عن سكين<sup>(٣)</sup> بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فذكره.

وإبراهيم بن مسلم الهجري يضعف، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

وقال ابن معين<sup>(٤)</sup>: ليس بشيء<sup>(٥)</sup>.

ومن كان يضعفه أيضاً سفيان بن عيينة، ذكر ذلك البخاري، عن عبد الله ابن محمد عنه<sup>(٦)</sup>.

وليس هذا مناقضاً لما روى أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة من قوله: كان إبراهيم الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة، على ما فيه<sup>(٧)</sup> // .

فأما سكين بن عبد العزيز العطار، فثقة<sup>(٨)</sup>.

(١) في ت: ما غال، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٥).

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) في ت: عن ابن معين، وهو تحريف.

(٥) انظر: الجرح (٢ / ١٣٢).

(٦) التاريخ الكبير (١ / ٣٢٦).

(٧) الجرح والتعديل (٢ / ١٣٢).

(٨) بل هو صدوق فحسب؛ لأنه متكلم فيه. انظر: التهذيب (٤ / ١١١ - ١١٢).

(٣ / ٨٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢ / ١٢٣)، والأوسط (٩ / ١١٤، ١١٥).

كلهم من طريق خالد بن يزيد، عن أبي روق، عن الضحاك، عنه به. وخالد هذا هو

الشامي: ضعيف جداً، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

وحديث ابن مسعود هذا سيكرره المؤلف في الرقم: ٢٢٦١.

(٢١٤١) وذكر من طريق الترمذي عن أنس، عن النبي ﷺ حديث: «ليتعلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه»<sup>(١)</sup>.

وقال فيه: حسن صحيح، وهو إنما يرويه جعفر بن سليمان الضبيعي، عن الجعد بن عثمان، عن أنس، وهي قصة أبي طلحة في الطعام. وقد تقدم في هذا الباب التنبيه على عمله في جعفر بن سليمان<sup>(٢)</sup>.

(٢١٤٢) وذكر من طريق أبي داود، عن وحشي بن حرب، أن [أصحاب] النبي ﷺ قالوا: «يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلكم

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٩).

(٢) انظر: الأحاديث ١٥٢٨ إلى ١٥٣٧.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، واستدر كناه من أبي داود.

(٢١٤١) تقدم في الحديث: ١٥٣٦، وسيأتي أيضاً في الحديث: ٢٢٧٠.

(٢١٤٢) حسن: أخرجه أبو داود في الأظعمة (٣/ ٣٤٦)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ١٠٩٣)، وأحمد (٣/ ٥٠١)، وابن حبان (٧/ ٣٢٧)، والحاكم (٢/ ١٠٣).

كلهم من طرق، عن الوليد بن مسلم، حدثني وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده. الوليد بن مسلم مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند ابن ماجه، وهذا يرد على الشيخ شعيب الأرنؤوط القائل في تحقيقه لابن حبان (١٢/ ٢٨): «الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه». وضعف الحديث إنما يكمن في حرب بن وحشي وحده، دون ابنه وحشي بن حرب كما زعم المؤلف، لكن له شواهد عن عمر، وأنس، وجابر، وبها يرتقي إلى درجة الحسن لغيره. ١- فأما حديث عمر، فأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٩٤) بلفظ: «كلوا جميعاً، ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة».

وإسناده ضعيف؛ فيه عمرو بن دينار البصري الأعور، قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق-المنتقى منه للسلفي-ص: ٧٥ بلفظ: «كان لا يأكل وحده»، وإسناده فيه من ينظر فيه.

٣- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني، وأبو يعلى-كما في المجموع (٥/ ٢١)، وقال: فيه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو ثقة، وقد ضعف.

قلت: وفيه أيضاً أبو الزبير عن جابر، وقد عنعنه وهو مدلس.

تفترقون، قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله<sup>(١)</sup> يبارك لكم فيه»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، ولم ينبغ له ذلك؛ فإنه حديث حكم من الأحكام، وهو لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه إنما يرويه وحشي بن حرب ابن وحشي بن حرب، عن أبيه حرب، عن جده وحشي بن حرب الصحابي.

فحرب بن وحشي، وابنه وحشي بن حرب، لا تعرف حالهما<sup>(٣)</sup>.

وقد رأيت بعض الناس كتب على هذا الموضع من كتاب أبي محمد، أنه خطأ، وأنه يسقط منه: «عن أبيه عن جده». قال: وكذلك هو في كتاب السنن، والصواب إثباته.

وهذا خطأ ممن كتبه؛ فإن أبا محمد لم يذكر من الإسناد وحشي بن حرب الذي يروي عن أبيه عن جده، إنما ذكر الجَد الذي هو الصحابي، فقوله: عن وحشي بن حرب، كما يقول عن أبي هريرة، وعن أنس<sup>(٤)</sup>، وعن جابر، وأبرز اسمه، وكان في كتاب أبي داود غير مسمى، لكن هكذا: عن وحشي ابن حرب، عن أبيه، عن جده فأسمى هو<sup>(٥)</sup> الجد، وأصاب في ذلك.

(٢١٤٣) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ:

(١) في أبي داود: «اسم الله عليه».

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٠).

(٣) بل وحشي بن حرب قال فيه العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما والده حرب بن وحشي فقال البزار: مجهول في الرواية، معروف النسب.

(٤) في الأصل: عن أنس، والصواب إثبات واو العطف فيه.

(٥) أي أبو محمد.

(٢١٤٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأُطعمة (٣/ ٣٦٦)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث: ٢٨٩، وابن السنني ص: ١٦٤، وأحمد (٣/ ٣٢، ٩٨)، والطبراني في الدعاء =

«كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٢).

= (٢/ ١٢١٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ٢٣٧.

كلهم من طريق سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. إلا أبا الشيخ فلم يذكر: عن أبيه.

وفيه العلة التي ذكرها المؤلف، كما فيه خلاف آخر لم أر من تعرض له، وهو أبو هاشم هذا؛ فقد نسب أبو داود، وابن أبي شيبه واسطياً، وأحمد رمانياً.

وفسره النسائي بأنه «إسماعيل بن كثير»، والواسطي: اسمه يحيى بن دينار، وكل منهما يكنى أبا هاشم، ويروي عنه الثوري، ومن طبقة واحدة، لكنهما يفترقان في النسبة. فالأول رمانى واسطي، والثاني مكى حجازي. لكن الغريب أن المزي ذكر إسماعيل بن رياح في تلامذة المكى، وقال: إن كان محفوظاً، وهذا يعني الشك في روايته عنه، ولم يذكره في تلامذة الواسطي، مع وجود روايته عنه في أبي داود، والسبب في هذا اللبس أمور:

أحدها: اتفاقهما في الكنية، وثانيها: اتفاق الطبقة، وثالثها: رواية الثوري عن كليهما، ففسره كل راو بأحدهما، لكنه الراجح أنه الرمانى.

وهذا الخلاف لا يضر الحديث؛ لأن كليهما ثقة، فكيفما دار فهو يدور على ثقة، وإنما يضره جهالة رياح بن عبيدة السلمى، وابنه إسماعيل.

وأخرج الحديث أيضاً الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٠٧)، وابن ماجه في الأُطعمة (٢/ ١٠٩٢)، وابن أبي شيبه (١٠/ ٣٤٢).

من طريق حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن ابن أخي أبي سعيد عنه.

وقال بعضهم: عن مولى لأبي سعيد، وقيل: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وهذا الاضطراب من حجاج بن أرطاة، لاختلال في حفظه، إذ ليس فيمن تحته من يلصق به ذلك لسوء حفظه سواه، فتعين أن ذلك منه.

وأخرجه أيضاً النسائي في اليوم والليلة حديث: ٢٩، وابن أبي شيبه: ٣٤٣، من وجه آخر، عن إسماعيل المذكور، عن أبي سعيد موقوفاً. وإسناده صحيح إلى إسماعيل المذكور، واختلف فيمن هو، هل هو ابن رياح أو ابن أبي إدريس وكلاهما لا يعرف.

والحديث حسنه الحافظ في إسناده، على الأذكار النووية، مع هذه العلة المؤثرة، ولا =



وسكت عنه، وهو حديث يرويه عند // أبي داود، يحيى بن دينار، أبو هاشم الواسطي، الرماني، عن إسماعيل بن رباح<sup>(١)</sup>، عن أبيه، أو غيره، عن أبي سعيد.

وهذا غاية في الضعف؛ فإن إسماعيل هذا لا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا أبو هاشم، فحاله مجهولة، وأبوه أجهل<sup>(٢)</sup> منه، بل هو لا يعرف البتة. هذا لو تحقق أنه راوي الحديث، فكيف وقد شك في ذلك بقوله: «أو غيره»؟! فما مثل هذا صحح، ولا ينبغي أن يتسامح فيه فيورد - لأنه ليس تكليفاً - كما يورد الصحيح من جنسه، فاعلم ذلك.

(٢١٤٤) وذكر من طريقه أيضاً عن قرّة بن إياس، أن النبي ﷺ «نهى

(١) بكسر أوله، وبعده تحتانية مثناة، وفي أبي داود ورواية عند النسائي: رباح - بموحدة تحتانية.

(٢) في ت: أحمل، وهو تحريف.

= أدري لم؟

(٢١٤٤) حسن: أخرجه أبو داود في الأئمة (٣/ ٣٦١)، والنسائي في الكبرى في الوليمة (٤/ ١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٩).

كلهم من طرق عن خالد بن ميسرة، حدثنا معاوية بن قرّة، عن أبيه مرفوعاً. وأعله المؤلف بجهالة خالد هذا، وليس كما زعم؛ لأن خالدًا هذا، قال ابن عدي: وهو عندي صدوق؛ فإني لم أر له حديثاً منكراً، ووثقه ابن حبان، وهذا كاف في تحسين حديثه، فكيف وله شاهدان موقوفان: عن عمر، وعلي.

١- فأما حديث عمر، فأخرجه مسلم في المساجد (١/ ٣٩٦).

٢- وأما حديث علي، فأخرجه أبو داود (٣/ ٣٦١)، والترمذي، من طريق الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل عنه به.

قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلًا.

عن أكل هاتين الشجرتين، وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا. وقال: إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما<sup>(١)</sup> طبخاً.

ثم قال: قد صح إباحة ذلك نيئاً، وقد تقدم في الصلاة. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.  
وليس هذا تضعيفاً للخبر المذكور؛ فهو سكوت عنه، والحديث يرويه عند أبي داود خالد بن مسيرة العطار، عن معاوية بن قرة، عن أبيه.  
وخالد بصري، وقد روى عنه جماعة، ولكن لا تعرف حاله.

(٢١٤٥) وذكر من طريقه عن أبي هريرة قال: «علمت أن رسول الله ﷺ

---

(١) في ت: فأميتوهما، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٩).

---

(٢١٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٣٦)، وكذلك النسائي (٨/ ٣٠١)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٧)، وأبو يعلى (٦/ ٣٩٤)، والبيهقي (٨/ ٣٠٣).

كلهم من طريق زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وخالد هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان، قال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه، وقال البخاري:  
سمع أبا هريرة.

وقال إسحاق بن سيار النصيبي: لم يسمع منه.

لكن الراجح هو قول البخاري؛ لأنه صرح بالسماع منه عنده، وأيضاً فإنه لم ينفرد به؛ فقد رواه زيد بن واقد عن قزعة، عن أبي هريرة عند الدارقطني بسند صحيح (٤/ ٢٥٢)، وهو دليل على أن لزيد بن واقد فيه شيخين.

وله شاهد عن أبي موسى، أخرجه ابن عدي (٣/ ١١١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٨٤، ١٤٧)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٩)، (١٢/ ٣٣).

من طرق عن الأوزاعي، واختلف عليه فيه؛ فبعضهم قال: عنه، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن القاسم، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن محمد بن موسى، أو ابن أبي موسى، عن القاسم، عن أبي موسى، وقيل: عنه، عن القاسم، عن أبي موسى.

كان يصوم، فتحينت<sup>(١)</sup> فطره بنبيد صنعته في دُبَاء». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه زيد بن واقد - وهو ثقة - عن خالد بن عبد الله بن حسين<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة.

وخالد بن عبد الله بن حسين، مولى عثمان بن عفان، روى عنه إسماعيل ابن عبيد الله، وزيد بن واقد، ومحمد بن عبد الله الشعيتي<sup>(٤)</sup>، وهو شامي لا تعرف حاله.

(٢١٤٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث النعمان: «إن الخمر من العصير» الحديث<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو من رواية الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز. وقد تقدم ذكره<sup>(٦)</sup> في هذا الباب في الجمع بين القرينات<sup>(٧)</sup>.

(٢١٤٧) وذكر من طريق مسلم عن جابر، أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر<sup>(٨)</sup>. الحديث<sup>(٩)</sup>.

(١) أي راعيت حين فطره.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٦٣).

(٣) في ت: حسن، وهو خطأ، وصوابه بالتصغير.

(٤) بضم المعجمة مصغراً.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/١٦٣).

(٦) يعني أبا حريز، انظر الحديث: ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

(٧) ويمكن أن يقرأ «القرينات» يعني الروايات التي هي قريب بعضها من بعض في العلة.

(٨) بكسر الميم وسكون الزاي.

(٩) الأحكام الوسطى (٤/١٦٤).

(٢١٤٦) تقدم في الحديث: ٢٠١٠.

(٢١٤٧) أخرجه مسلم في الأشربة (٣/١٥٨٧).

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عمارة // بن غزية، عن أبي الزبير،  
عن جابر معنعناً.

(٢١٤٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي  
قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمير أم الخبائث»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه عند الدارقطني عن علي بن إشكاب،  
عن محمد بن ربيعة، حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم<sup>(٢)</sup>، عن الوليد  
ابن عباد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، فذكره.

والوليدُ هذا لا تعرف له حال، بل لم أجد له ذكراً، ولما ذكر ابن أبي حاتم  
الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم هذا، إنما قال: يروي عن عباد بن الوليد

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٥).

(٢) في الدارقطني: حدثنا ابن أبي نعم.

(٢١٤٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٣٨-٣٩)،  
والطبراني في الأوسط.

كلهم من طريق الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن الوليد بن عباد، قال: سمعت  
عبد الله بن عمرو.

هكذا في الإسناد: «الوليد بن عباد»، فيحتمل أن يكون «الوليد بن عباد بن الصامت أبو  
عبادة»، وهو ثقة ويعكر عليه أنه لم يذكر أحد أنه يروي عن عبد الله بن عمرو، ولا أنه يروي  
عنه الحكم بن عبد الرحمن، إضافة إلى أن القضاعي ساقه من طريق الدارقطني وكناه فقال:  
«عن أبي بشر بن عباد»، والوليد المذكور يكنى أبا عباد.  
وهناك احتمالان آخران:

أحدهما: أن يكون الوليد بن عباد مقلوباً على بعض الرواة، وأصله: «عبادة بن الوليد».  
وثانيهما: أن يكون قد سقط من السند لفظة «عبادة»، فيكون أصله: «عن الحكم بن  
عبد الرحمن، عن عباد بن الوليد بن عباد».

ابن عبادة<sup>(١)</sup> .

فإن كان هذا عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، فهو ثقة ، ولكن ليس هذا الخبر عنه ، بل هو عن الوليد بن عبادة ، كما في نفس الإسناد .

وأما الحكمُ بن عبد الرحمن بن أبي نعم ، فقال فيه ابن معين : ضعيف<sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو حاتم : صالح الحديث<sup>(٣)</sup> .

ومحمد بن ربيعة ، غالب الظن أنه أبو عبد الله الكلابي ، الرؤاسي<sup>(٤)</sup> ، ابن عم وكيع ، وهو ثقة .

(٢١٤٩) وذكر من طريقه أيضاً ، عن زيد بن خالد قال : تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك ، سمعته يقول : «والخمر جماع الإثم»<sup>(٥)</sup> .

كذا ذكره ، وسكت عنه أيضاً ، وهو عند الدارقطني من رواية الزبير بن بكار ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد الجهني ، عن أبيه ، عن جده زيد بن خالد فذكره .  
مصعب وابنه غير معروفين .

وعبد الله بن نافع الصائغ ، هو الفقيه ، صاحب نافع ، وهو مختلف فيه .  
(٢١٥٠) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة ، قالت : سمعت

---

(١) الجرح (٣/ ١٢٣) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) نسبة إلى رؤاس بن كلاب ، وهو بضم الراء المهملة ، بعده همزة ، آخره سين مهملة .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٥) .

---

(٢١٤٩) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٧) .

وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن مصعب هذا : «فرغ خطبة منكراً ، وفيهم جهالة» (٢/ ٥٠٦) .

(٢١٥٠) صحيح : أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٩) ، وابن الجارود ص : ٢٩١ ، والطحاوي في =

رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملاء الكف منه حرام»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو ليس بصحيح؛ فإنه من رواية مهدي بن ميمون - وهو ثقة - قال: حدثنا أبو عثمان: عمرو بن سالم<sup>(٢)</sup> الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة.

وأبو عثمان هذا // لا تعرف حاله<sup>(٣)</sup> وإن كان قاضياً بمرو، لم أجد ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة<sup>(٤)</sup>، وإنما الدارقطني لما ذكر هذا الحديث<sup>(٥)</sup> قال: قال أبو القاسم - يعني البغوي - : اسم أبي عثمان، عمرو بن سالم، وكان قاضي أهل مرو، روى عنه مطرف.

(٢١٥١) وذكر من طريقه أيضاً عن دليم بن الهوشع<sup>(٦)</sup>، قلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شرباً من هذا القمح تتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: «هل يسكر؟» قلنا:

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٥).

(٢) وقيل فيه: سلم، وسليم أيضاً.

(٣) قلت: بل وثقه أبو داود، وابن حبان. انظر: التهذيب (١٢/ ١٨١).

(٤) قلت: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٦١-١٦٢)، وهو مصدر من مصادر المؤلف.

(٥) يعني في سننه.

(٦) في ت: الهرشع، وهو خطأ، وإنما هو بفتح الهاء بعدها واو ساكنة ثم شين معجمة، آخره عين مهملة.

= المعاني (٤/ ٢٦١)، وأحمد (٦/ ١٣١، ٧٢)، وابن حبان (٧/ ٣٧٩)، والدارقطني (٤/ ٢٥٥، ٢٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦).

كلهم من طرق عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة.  
وأبو عثمان هذا، وثقه أبو داود، وابن حبان، وقد جهله المؤلف، وليس كذلك؛ لوجود التوثيق فيه.

(٢١٥١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٨)، وفيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

نعم . الحديث<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، وإنما هو من رواية ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،  
عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عنه .

(٢١٥٢) وذكر من طريق مسلم عن أم سلمة حديث : «من شرب في  
إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجر جر<sup>(٢)</sup> في بطنه نار جهنم» .

ثم قال : زاد الدارقطني : «أو إناء فيه شيء من ذلك» أخرجه من حديث  
ابن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وسكت عن هذه الزيادة .

وحديث ابن عمر هذا لا يصح ، وإسناده عند الدارقطني هو هذا :  
حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، حدثنا أبو يحيى بن أبي  
ميسرة ، حدثنا يحيى بن محمد الجاري ، حدثنا زكرياء بن إبراهيم بن عبد الله  
بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب في

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٦) .

(٢) الجرجرة ، هي صوت وقع الماء في الجوف . انظر : النهاية (١ / ٢٥٥) .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ١٧٣) .

---

(٢١٥٢) أخرجه مسلم في اللباس (٣ / ١٦٣) ، والبخاري (١٠ / ٣٠١ ، ٣٠٦) ، وأحمد (٦ / ٣٠٢ ،  
٣٠٤) ، وابن ماجه (٢ / ١١٣٠) ، والدارمي (٢ / ١٢١) .  
كلهم من حديث أم سلمة .

وأخرجه الدارقطني (١ / ٤٠) ، عن ابن عمر بالزيادة المذكورة وقال : إسناده حسن .  
وليس كذلك للعلة التي ذكرها المؤلف ، ولما أورده الذهبي في الميزان ، قال : هذا حديث  
منكر ، وزكرياء ليس بالشهور .  
وضعه الحافظ أيضاً في الفتح بزكرياء وابنه . وقال الحاكم في علوم الحديث : لم نكتب هذه  
اللفظة إلا بهذا الإسناد ، قال ابن عدي : هذا حديث منكر .

إناء من ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك؛ فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

يحيى بن محمد الجاري ثقة مدني، قاله الكوفي<sup>(١)</sup>.

فأما زكرياء وأبوه فلا تعرف لهما حال.

(٢١٥٣) وذكر من طريق البزار عن ابن عباس قال: أهدى المقوقس إلى

رسول الله ﷺ قده قوارير، فكان يشرب فيه.

ثم قال: هذا يروى منقطعاً، ووصله مندل بن علي، وكان لا بأس به عند

بعضهم. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

فهو - به - شبه المصحح له.

وهو من رواية مندل، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن

عبد الله، عن ابن عباس.

ولم // يبين أبو محمد أنه من رواية ابن إسحاق.

[ ٨٩ ] [ ٨٣ ]

(٢١٥٤) وذكر من طريق مسلم عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «لا

ترسلوا فواشيكم<sup>(٣)</sup> إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية الثوري، وزهير بن معاوية، عن أبي

الزبير عنه، مما لم يذكر فيه سماعاً.

(٢١٥٥) وذكر من طريق النسائي، عن المقدم بن معدي كرب «نهى

(١) انظر: معرفة الثقات (٢/ ٣٥٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧).

(٣) في ت: مواشيكم، وقد تقدم ضبطه في الحديث: ١٨٧٧.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨)، وفحمة العشاء، هي إقبال أول سواده. قاله في النهاية.

(٢١٥٣) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٣٤٥) من طريق مندل بن علي، عن ابن

إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس. وابن إسحاق عنده، ومندل ضعيف.

(٢١٥٤) تقدم في الحديث: ١٨٧٧.

(٢١٥٥) صحيح: أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٦)، وأبو داود في اللباس (٣/ ٦٨)، =



رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر<sup>(١)</sup> النمر<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه، وإنما يرويه بقية، عن بحير<sup>(٣)</sup>، عن خالد بن معدان، عن المقدم .

وبقية قد تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٤)</sup> .

(٢١٥٦) وذكر من طريق أبي داود حديث عرفجة «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب<sup>(٥)</sup>، فاتخذ أنفًا من ورق، فأتت<sup>(٦)</sup> عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب<sup>(٧)</sup>» .

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة<sup>(٨)</sup> بن عرفجة، عن جده .  
وابن عليه يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة .

---

(١) المياثر: جمع ميثرة، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج . انظر: النهاية (٤/ ٣٧٨)، (٥/ ١٥٠) .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥) .

(٣) بفتح الموحدة، وكسر المهمل، بعدها مئنة تحتية .

(٤) انظر: الحديث ١٦١٢ إلى ١٦٣٤ .

(٥) بالضم والتخفيف، اسم ماء، كان به يوم معروف من أيام العرب، بين البصرة والكوفة . النهاية (٤/ ١٩٦) .

(٦) أي تعفن .

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٨) .

(٨) بفتحيتين .

---

وأحمد (٤/ ١٣٢)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٦٤) .

كلهم من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم .

وبقية قد صرح بالتحديث عند أحمد؛ فزال ما يخشى من تدليس .

وإسناده حسن، وله شواهد يصح بها: عن أسامة والد أبي مليح، ومعاوية، وعلي،

وعبد الله بن عمر .

(٢١٥٦) تقدم في الحديث: ٤٣٣ .

فعلى طريقة المحدثين، ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فإنها معننة، وقد زاد فيها ابن عليه واحداً، ولا يدراً هذا قولهم: إن عبد الرحمن ابن طرفة، سمع جده.

وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده، فإنه هذا الحديث لم يقل: إنه سمعه منه.

وقد أدخل بينهما فيه الأب.

وإلى هذا فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور، لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف راو عنه غير أبي الأشهب<sup>(١)</sup>، فإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة - على ما قال ابن عليه - عن أبي الأشهب، كان الحال أشد، فإنه لا معروف الحال، ولا مذكور في رواية الأخبار.

(٢١٥٧) وذكر من طريق مسلم عن عائشة، «خرج رسول الله ﷺ ذات غداة<sup>(٢)</sup> وعليه مرط مرحل<sup>(٣)</sup> // من شعر أسود»<sup>(٤)</sup>.

[٨٩ ب] [٨٣ ب]

(١) وروى عنه أيضاً سلمة بن زهير، وثقه العجلي، وابن حبان.

(٢) في ت: غزاة.

(٣) في ت: مرحل، وهو تصحيف؛ إنما هو بتشديد الحاء المهملة المفتوحة، أي عليه صورة رحال الإبل، انظر: النهاية (٢/٢١٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٨٨).

(٢١٥٧) أخرجه مسلم في اللباس (٣/١٦٤٩)، وفي فضائل الصحابة (٤/١٨٨٣)، وأبو داود (٤/٤٤)، والترمذي - في الأدب - (٥/١١٩)، وأحمد (٦/١٦٢).

كلهم من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة.

ومصعب هذا، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير.

وقال أبو حاتم: لا يحمده، وليس بقوي، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال ابن حجر: لين الحديث.

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية مصعب بن شيبة .

(٢١٥٨) وذكر من طريق أبي داود ، عن جابر بن سمرة «دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً على وسادة على يساره»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب عنه .

(٢١٥٩) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر قال : «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار ، فهو في القميص»<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، وأراه تسامح فيه ؛ لأنه أثر غير مرفوع ، وهو عند أبي داود من رواية ابن المبارك ، عن أبي الصباح<sup>(٣)</sup> ، عن يزيد بن أبي سمية ، عن ابن عمر .

وأبو الصباح هو سعدان بن سالم<sup>(٤)</sup> الأيلي ، وقد روى عنه أيضاً ضمرة بن ربيعة ، ومع ذلك لا تعرف حاله<sup>(٥)</sup> ، وقد سئل عنه أبو زرعة فقال : روى حديثاً واحداً<sup>(٦)</sup> .

ولم يعينه ، وأراه هذا الحديث ، فإني لا أعرف له غيره .

فأما يزيد بن أبي سمية فثقة .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٨٩) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ١٩٠) .

(٣) واسمه : سعدان بن سالم .

(٤) في ت : سلام .

(٥) بل وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وأثنى عليه أبو داود .

(٦) الجرح (٤ / ٢٩٠) .

---

(٢١٥٨) تقدم في الحديث : ١٤٨٤ .

(٢١٥٩) حسن : أخرجه أبو داود في اللباس (٤ / ٦٠) ، وأبو الصباح الذي أعله به المؤلف ، موثق ،

وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين : لا بأس به .

(٢١٦٠) وذكر من طريقه عن عكرمة، أنه رأى ابن عباس يأتزر، فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود هكذا: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن أبي يحيى، حدثني عكرمة. فذكره.  
ومحمد بن أبي يحيى لا أعرف من هو<sup>(٢)</sup>، فانظره لعلك تجده.

(٢١٦١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه - قميصاً أو عمامة، ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة، عنه.

والجريري مختلط، وقد تقدم في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

(٢١٦٢) وذكر حديث فضالة بن عبيد: «كان رسول الله ﷺ ينهانا عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩١).

(٢) هو الأسلمي المدني، ثقة. انظر: التهذيب (٩/ ٤٦١).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٣).

(٤) انظر الأحاديث: ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

---

(٢١٦٠) صحيح: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٦٠)، والنسائي في الكبرى في الزينة (٥/ ٤٨٤).

كلاهما من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢١٦١) تقدم في الحديث: ١٩٩٢.

(٢١٦٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٧٥)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٨٥)، وأحمد

(٦/ ٢٢).

كلهم من طرق، عن الجريري، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل من الصحابة عن فضالة =

كثير من الإرفاه»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup> .

[١٩٠] [٨٤]

وسكت // عنه، وإنما هو أيضاً من رواية يزيد، عن الجريري، عن عبد الله ابن بريدة، عن فضالة. ذكره من طريق أبي داود.

(٢١٦٣) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، قالت: «قدم على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب». الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند أبي داود من رواية ابن إسحاق، ولم يبين ذلك أبو محمد.

(٢١٦٤) وذكر من طريق مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في غزوة غزاها: «استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير، عن جابر، من غير رواية الليث عنه.

(٢١٦٥) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس قال: «من السنة إذا

(١) في ت: الإرقاة، وهو تصحيف، والإرفاه قال في النهاية: هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في الشرب والمطعم، وهو من الرفه، ورد الإبل... (٢/٢٤٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٩٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٩٤).

(٤) المصدر نفسه (٤/١٩٧).

ابن عبيد.

وإسناده صحيح؛ لأن ابن علي سمع من الجريري قبل الاختلاط، وهو أحد من روى عنه هذا الحديث، وله طريق آخر عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من الصحابة، أخرجه النسائي (٧/١٣٢) بسند صحيح.

(٢١٦٣) تقدم في الحديث: ١٧٩٨.

(٢١٦٤) تقدم في الحديث: ١٨٧٨، ٢٠٥٤.

(٢١٦٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/٧٠). وفي سنده أبو نهيك، واختلف في اسمه، =

جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه» الحديث<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عن ابن عباس أبو نهيك، وهو لا يعرف له حال، وإن كان يروي عنه قتادة، وزيايد بن سعد، والحسين بن واقد .

ذكره ابن عبد البر في كتابه في الأسماء والكنى<sup>(٢)</sup> .

(٢١٦٦) وذكر من طريق مسلم عن جابر: «أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة<sup>(٣)</sup> بياضاً». الحديث<sup>(٤)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر .

(٢١٦٧) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكتم»<sup>(٥)</sup> .

وسكت عنه، وإنما هو من رواية معمر، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر .

والجريري مختلط .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨) .

(٢) انظر .

(٣) بثلاثة مكسورة، وهو نبت أبيض كالزهر والتمر، وفي المصباح المنير واللسان بفتح المثناة .

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨) .

(٥) المصدر نفسه (٤/ ١٩٩) .

= فقال ابن عبد البر: اسمه عبد الله بن يزيد، وذكره ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، فيمن لا تعرف أسماؤهم، وترجم في التهذيب والتقريب، في الكنى، وفي الأسماء برسوم عثمان بن نهيك، وقال الحافظ ابن حجر، عنه في الكنى: «ثقة»، وفي الأسماء «مقبول»، والصواب حكمه الثاني هذا؛ لأن أحداً لم يوثقه .

(٢١٦٦) تقدم في الحديث ١٨٧٩ .

(٢١٦٧) تقدم في الحديث: ١٩٢٥ .

(٢١٦٨) وذكر من طريقه عن عائشة: «كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت<sup>(١)</sup> الفرق من يافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه»<sup>(٢)</sup>. ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢١٦٩) وذكر من طريق مسلم عن جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ قد شمت<sup>(٣)</sup> مقدم // رأسه ولحيته». الحديث<sup>(٤)</sup>.

[٩٠ ب] [٨٤ ب]

ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.

(٢١٧٠) وذكر من طريق البزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْمُونَهُمْ محمداً ثم تسبونهم»<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه البزار هكذا: حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا أبو داود، حدثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس.

والحكم بن عطية، قال ابن حنبل: لا بأس به، إلا أن أبا داود روى عنه أحاديث منكرة<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث من رواية أبي داود عنه، وكان أبو داود يذكره بجميل<sup>(٧)</sup>.

(١) أي فرقت.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).

(٣) بكسر الميم أي شاب.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢١٠). وفي ت: يسبونهم بالتحناية المثناة.

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ١٢٦).

(٧) المصدر نفسه.

(٢١٦٨) تقدم في الحديث: ١٧٩٩.

(٢١٦٩) تقدم في الحديث: ١٤٧٣.

(٢١٧٠) منكر: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٤١٢)، وأبو يعلى (٣/ ٣٦٤)، والعقيلي (١/ ٢٥٨، ٢٥٩). كلهم من طريق الحكم، عن ثابت، عن أنس، وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم، وهو بصري لا بأس به، حدث عن ثابت بالأحاديث، وتفرد بهذا. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٨)، وفيه الحكم بن عطية، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

وهذا الحديث عده الذهبي في الميزان (١/ ٥١٧)، من مناكيره.

وضعفه أيضاً أبو الوليد الطيالسي، وروى عنه<sup>(١)</sup>، ووثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>؛  
فالحديث من أجله حسن.

(٢١٧١) وذكر من طريق النسائي عن جابر بن سليم، لقيت رسول الله ﷺ،  
فقلت: «عليك السلام يا رسول الله، قال: عليك السلام تحية الميت» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو من رواية الجريري، عن أبي السليل<sup>(٤)</sup>: ضريب<sup>(٥)</sup>  
ابن نُفَيْر<sup>(٦)</sup>، عن أبي تيممة الهُجيمي<sup>(٧)</sup>، عن جابر بن سليم.  
يرويه عن الجريري عبد الوارث.

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ١٢٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١١).

(٤) بفتح المهملة وكسر اللام.

(٥) بضم المعجمة مصغراً.

(٦) بنون وقاف مصغراً. وفي الأصل نفير، وهو تصحيف.

(٧) بضم الهاء مصغراً.

---

(٢١٧١) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة، حديث: ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، وابن  
السني، حديث: ٢٣٦، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٥٣)، وفي اللباس (٤/ ٥٦)، والترمذي  
في الاستئذان (٤/ ٧٢-٧١)، وأحمد (٣/ ٤٨٢)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٤)، وابن  
حبان، والحاكم (٤/ ١٨٦).

كلهم من طرق عن أبي تيممة، عن جابر بن سليم.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وهو كما قالوا.

وهذا يرد تضعيف المؤلف له؛ لأن الجريري لم ينفرد به، حتى يعلل باختلافه؛ فقد جاء من  
غير طريقه، بسند صحيح.

وأخرجه أبو الشيخ ص: ٢٦٣، من طريق ابن سيرين، عن جابر بن سليم، وإسناده ضعيف جداً.

وقد تقدم حديث جابر بن سليم هذا في الرقم: ١٩٢٦.



(٢١٧٢) وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن بسر<sup>(١)</sup>، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه». الحديث<sup>(٢)</sup>. وسكت عنه، وهو إنما يرويه بقية، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر.

وقد تقدم في هذا الباب ذكر بقية، وعمله فيه<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن عبد الرحمن هذا، هو ابن عرق - هكذا بعين مكسورة وراء ساكنة - كذلك ضبطه في كتابه أبو الوليد [ابن]<sup>(٤)</sup> الفرضي<sup>(٥)</sup> وغيره.

ويكنى أبا الوليد، وهو يحصبي روى عنه بقية، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن سعيد العطار، ومحمد بن سليمان أبو ضمرة الحمصي، قاله أبو حاتم<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر له حالاً، فهي عنده مجهولة.

---

(١) في ت: بشر، وهو تصحيف، وإنما هو بضم الموحدة التحتانية بعدها مهملة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١٩).

(٣) انظر الحديث: ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٥) إما أنه ضبطه في كتابه: «المؤتلف والمختلف»، أو: «مشتبه النسبة»، وكلاهما لم نطلع عليه.

(٦) الجرح (٧/ ٣١٦).

---

(٢١٧٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي (١٢/ ٢٨٢).

من طريق بقية، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر مرفوعاً.

ومحمد بن عبد الرحمن بن عرق، قال دحيم: ما أعلمه إلا ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات

(٥/ ٣٧٧)، وقال: لا يحتج بحديثه ما كان من رواية إسماعيل بن عياش وبقية ويحيى بن

سعيد العطار، وذويهم، بل يعتبر بحديثه ما رواه الثقات عنه.

قلت: بقية صدوق، وقد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه له.

وإسناد هذا الحديث حسن، وله شاهد بمعناه من حديث سعد. أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٤)

بإسناد صحيح. ولفظه أن سعداً وقف على الباب يستأذن مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ:

«هكذا عنك، أو: هكذا، وإنما الاستئذان من النظر».

(٢١٧٣) وذكر من طريقه أيضاً عن علي بن شيبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار<sup>(١)</sup>، فقد برئت منه الذمة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وإسناده // عند أبي داود هو هذا: حدثنا ابن المثنى، حدثنا سالم- يعني ابن نوح- عن عمر بن جابر الحنفي، عن وعلة<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن ابن وثاب<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه. فذكره.

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي، روى عنه وعلة هذا، وعبد الله ابن بدر، ولا تعرف حاله<sup>(٥)</sup>.

ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب لا يعرف إلا بروايته عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، ورواية عمر بن جابر الحنفي عنه.

وعمر بن جابر الحنفي اليمامي، روى عن عبد الله بن بدر، ووعلة بن عبد الرحمن، روى عنه سالم بن نوح، وإياس بن دَعْفَل<sup>(٦)</sup>، ولا تعرف أيضاً حاله.

(٢١٧٤) وذكر من طريق مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء»<sup>(٧)</sup>.

(١) بكسر الحاء، وتخفيف الجيم، جمع حجر- بالكسر- وهو الحائط. النهاية (١/ ٣٤٢). وفي ت: حجا، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٢٢).

(٣) بفتح فسكون المهملة.

(٤) بواو وثاء مثلثة آخره موحدة.

(٥) بل وثقه العملي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم. انظر: التهذيب (٦/ ٢١٢).

(٦) بوزن جعفر، وهو ببدال مهملة بعدها غين معجمة ثم فاء ثم لام.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٢٩).

(٢١٧٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣١٠)، وله شاهد عن جندب قد تقدم في الحديث

٥٣٠، وسيأتي أيضاً في الرقم: ٢٦٣٢، وبه يصح.

(٢١٧٤) تقدم في الحديث: ١٨٨٩.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عبد ربه، عن أبي الزبير، عن جابر.  
(٢١٧٥) وذكر من طريقه عن وائل بن حجر «أن طارق بن سويد سأل  
النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء».  
الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.  
(٢١٧٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/٢٣٢).

---

(٢١٧٥) تقدم في الحديث: ١٤٧٤.

(٢١٧٦) حسن: أخرجه أبو داود في الطب (٤/٤)، والحاكم (٤/٢١٠)، والبيهقي (٩/٣٤٠).

من طريق أبي توبة: الربيع بن نافع، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن  
أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: بل هو حسن فحسب؛ لكلام في حفظ سهيل وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، لا  
ينزلان به عن رتبة الحسن.

هذا، وقد وهم المؤلف في هذا الحديث، حيث تحرف عليه «سهيل عن أبيه».

إلى «سهيل عن أمه» فاعتقدهما مجهولين، وعلى الصواب يوجد عند كل من خرجه، وصرح

الحاكم بأن سهيلاً، هو «ابن أبي صالح» فانتفى أن يكون سهيلاً، آخر.

هذا، وللحديث شواهد: عن معقل بن يسار، وأنس، وابن عباس.

١- فأما حديث معقل، فأخرجه ابن عدي في ترجمة زيد بن الحوارى العمي (٣/١٠٥٧)،

والبيهقي (٩/٣٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٤).

من طريق أبي خليفة، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن  
معاوية بن قرة، عن معقل.

قال ابن عدي: وهذا يعرف بسلام عن زيد، لا أعلم يرويه عن زيد غيره، فيدل هذا على أن

البلاء في هذه الأحاديث التي يرويها سلام عن زيد؛ البلاء فيها من سلام لا من زيد. اهـ.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بيزيد العمي وسلام، وذكر أقوال العلماء فيهما.

وسلام هذا، قد خالفه هشيم، ومحمد بن الفضل؛ فروياه عن زيد العمي، عن معاوية بن =

«من احتجم لسبع عشرة، أو تسع عشرة<sup>(١)</sup>، أو إحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو ضعيف؛ فإنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهل، عن أمه<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة.

وسهل وأمّه مجهولان، وقد يظن أنه سهل بن أبي سهل، ويقال: سهيل ابن أبي سهيل؛ فإنه يروي عن أمه، عن عائشة، وروى عنه سعيد بن أبي هلال، وعمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد، وهو أيضاً كذلك لا تعرف حاله ولا حال أمه<sup>(٤)</sup>.

(١) عند أبي داود: «تسع وعشرين»، وكذا ما بعده.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) في أبي داود: عن سهيل، عن أبيه، وكذلك هو في تحفة الأشراف (٩/ ٤٠٤)، وفي جميع المصادر التي خرجت الحديث، وقد تحرف على المؤلف فظنه مجهولاً.

(٤) انظر: الجرح (٤/ ١٩٩).

قراة، عن أنس، أخرجه البيهقي (٩/ ٣٤٠)، من طريق هشيم، والدارقطني، وابن الجوزي في الموضوعات، من طريق محمد بن الفضل، كلاهما عن زيد العمي. ومحمد بن الفضل بن عطية الكوفي، قال فيه أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: كان كذاباً.

وكذبه أيضاً الفلاس، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث. انظر: الميزان (٤/ ٦-٧).

وأما زيد العمي، وهو ابن الحواري، فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة لا أصل لها؛ حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

٢- وقد جاء ذلك صحيحاً من حديث أنس من فعله ﷺ أنه «كان يحتجم على الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين».

أخرجه الترمذي في الطب (٤/ ٣٩٠)، والحاكم (٤/ ٢١٠). من طريق عمرو بن عاصم، عن همام وجري، عن قتادة عنه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٢١٧٧) وذكر من طريقه عن عقبة بن عامر «بيننا أنا أسير مع النبي ﷺ بين الجحفة والأبواء»<sup>(١)</sup> غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بقل أعوذ // برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس». الحديث<sup>(٢)</sup>.

[٩١ ب] [٨٥ ب]

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢١٧٨) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «لا حلیم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) قرية من أعمال الفرع بالمدينة، بينها وبين الجحفة ثلاث وعشرون ميلاً، معجم البلدان (١/ ٧٩).  
 (٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٥).  
 (٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٠٥).
- 

= وليس كما قالوا، بل هو حسن فحسب؛ لأن عمرو بن عاصم الكلابي - وإن كان من رجال الشيخين - ففي حفظه شيء.

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الحاكم (٤/ ٢١٠)، وأحمد (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٩/ ٣٤٠، ٣٥٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٩٣).

من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعباد قال الحافظ: صدوق رمي بالقدر، ويدلس، وتغير بأخرة اهـ.

قلت: وهنا عنقه فيخشى من تدليسه، ولا سيما إذا روعي فيه قول ابن حبان كما في المجروحين (٢/ ١٦٥-١٦٦): وكل ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه، فدلسها عن عكرمة.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٨-٥٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٤).

وفيه نافع أبو هرمز، قال يحيى: كذاب.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

قلت: إلا على سبيل الإخبار بكذبه لا على سبيل الاعتبار.

(٢١٧٧) تقدم في الحديث: ١٨٠٠.

(٢١٧٨) تقدم في الحديث: ١٩٥٩.

وسكت عنه، وإنما قال فيه الترمذي: حسن، وهو كذلك ينبغي أن يقال فيه؛ لأنه من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم عنه.

وقد تقدم ذكر دراج في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

(٢١٧٩) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي أسيد<sup>(٢)</sup> «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما». الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود، من رواية عبد الرحمن بن سليمان - هو ابن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل وهو ثقة - عن أسيد بن علي بن عبيد، مولى بني ساعدة، عن أبيه، عن أبي أسيد.

وأسيد بن علي وأبوه مجهولان، وضبط اسمه بفتح الهمزة وكسر السين، هذا صوابه.

وموسى بن يعقوب الزمعي يقول فيه: أسيد، بضم الهمزة، وفتح السين،

---

(١) انظر: الحديث: ١٩٥٨ إلى ١٩٦٦.

(٢) بضم أوله، واسمه مالك بن ربيعة الساعدي، وضبطه المؤلف بفتح الهمزة، وصوب ذلك.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٥).

---

(٢١٧٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٣٦)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ١٢٠٨)، وأحمد

(٣/ ٤٩٧-٤٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٥، والطبراني في الكبير (١٩/

٢٦٧-٢٦٨)، وابن حبان (١/ ٣٢٤)، والحاكم (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (٤/ ٢٨).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن سليمان، عن أسيد بن علي بن عبيد، عن أبيه، عن أبي أسيد رفعه.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، للعلة التي ذكرها المؤلف.

وليس ذلك بصواب عندهم، ولا يعرف روى عن علي هذا غير ابنه هذا الحديث، ولا عن ابنه أسيد المذكور إلا عبد الرحمن بن سليمان، وموسى بن يعقوب الزمعي.

قال ابن أبي حاتم: إنه<sup>(١)</sup> مولى أبي أسيد الساعدي<sup>(٢)</sup>.

(٢١٨٠) وذكر من طريق البزار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والديوث<sup>(٣)</sup>، والمرأة المترجلة» الحديث.

وخرجه النسائي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

كذا أورده وسكت عنه، وإنما يرويه عمر بن محمد، عن عبد الله بن

---

(١) أي أسيد بن علي.

(٢) انظر: الجرح (٢/ ٣١٦).

(٣) بفتح الدال المهملة المشددة، قال في النهاية (٢/ ١٤٧): هو الذي لا يغار على أهله، وقيل: هو سرياني معرب.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٥).

---

(٢١٨٠) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٣٧٢)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٨٠)، وأحمد

(٢/ ١٣٤)، وابن حبان (٩/ ٢١٨)، والحاكم (٤/ ١٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢٨٨).

من طريق عبد الله بن يسار، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كذلك بهذا الإسناد للعلة التي ذكرها المؤلف.

وأخرجه البزار، من طريق محمد بن عمر، عن سالم به.

وهذه متابعة تامة لعبد الله بن يسار بإسناد لا بأس به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٩، ١٢٨)، من طريق الوليد بن كثير، عن قطن بن وهب بن عويمر،

عن حدثه، عن سالم به.

وإسناده ضعيف؛ فيه راو لم يسم، لكن مثله يقبل في المتابعات.

يسار<sup>(١)</sup>، عن سالم، عن أبيه تفرد به.

وعبد الله بن يسار الأعرج، مدني، هو مولى ابن عمر، روى عنه سليمان ابن بلال، وعمر بن محمد، ولا نعرف // حاله.

[ ٩٢ ] [ ٨٦ ]

(٢١٨١) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) في كشف الأستار: عبد الله بن سينان، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/٢٥٥).

(٢١٨١) حسن: أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤/٣١٤)، وفي الدعوات (٥/٥٠٢)، وأبو داود

في الصلاة (٢/٨٩)، وابن ماجه في الدعاء (٢/١٢٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد،

حديث: ٣٢، والطيالسي - المنحة - (١/٢٥٥)، وأحمد (٢/٢٥٨، ٣٤٨، ٤٧٨، ٥٢٣،

٥١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠/٤٢٩)، وابن أبي شيبه (١٠/٤٢٩)، وابن

حبان (٤/١٦٧)، والبخاري (٥/١٩٥)، وابن السجري في أماليه (١/٢٢٢).

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي في الدعوات: حسن - يعني بغيره.. وإلا فهو بهذا الإسناد ضعيف.

واختلف في أبي جعفر هذا من هو؟ فالأكثر على أنه المؤذن المدني، وقال ابن حبان: اسم

أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين. ورد عليه الحفاظ في التهذيب بقوله (١٢/٥٨):

«وليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا، قد صرح

بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة،

فتعين أنه غيره، والله تعالى أعلم».

قلت: صرح بالسماع من أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد، والطيالسي، وأحمد.

وأخرجه ابن السجري في أماليه (١/٢٢٢) من طريق أبي محمد: عبد الله بن إبراهيم

الماسي، عن أبي مسلم الكجي: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، عن أبي عاصم: الضحاك بن

مخلد، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن علي،

عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ لأن محمد بن علي لم يسمع من أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير ثقة، لكنه

مدلس، وقد عنعنه، فيشك في سماعه من محمد بن علي، فإذا صح سماعه منه، فيحمل

على أن له فيه شيخين، أو يكون الخطأ من أحد روايته، اعتقد أن أبا جعفر، هو محمد بن

علي، فحذف الكنية، وصرح بالاسم.

هذا، وقال شيخنا ناصر في الصحيحة (٤/٤٠٧): «سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، =



وسكت عنه، وإنما يرويه عند الترمذي يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة.

وأبو جعفر هو المؤذن، يروي عنه يحيى بن أبي كثير، لا يعرف روى عنه غيره، ذكره بذلك مسلم<sup>(١)</sup> والترمذي، ولا تعرف له حال.

(٢١٨٢) وذكر من طريق الترمذي عن أنس، أن النبي ﷺ قال له: «يا ذا الأذنين»<sup>(٢)</sup>.

وصححه، ولم يبين أنه من رواية شريك، عن عاصم الأحول، عن أنس. وقد تقدم ذكر شريك في هذا الباب وغيره<sup>(٣)</sup>.

(٢١٨٣) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

(١) انظر الكنى ص: ١٩.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الحديث ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤ و ٢٠٨١ إلى ٢٠٢٥.

= ومحمد بن علي، هو أبو جعفر الصادق.

قلت: ليس بصحيح؛ لانقطاعه، وتدليس يحيى، وقد ذكر ذلك على الصواب في الصحيحة (٢/ ١٤٧-١٤٨).

هذا، وللحديث شاهدان عن عقبه بن عامر، وأنس.

١- فأما حديث عقبه فأخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٣٨٠-٣٨١)، وفي سننه عبد الله بن زيد الأزرق، لم يوثقه إلا ابن حبان، ويحيى بن أبي كثير قد عنعنه، وهو مدلس، لكن مثل هذا يغتفر في الشواهد والمتابعات.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٥) بسند ضعيف.

(٢١٨٢) تقدم في الحديث: ١٠٥١.

(٢١٨٣) حسن: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٤٧)، وأحمد (١/ ٢٩٦)، والطحاوي في المشكل

(٢/ ٨٦)، وابن عددي (٦/ ٢٠٧١)، والبيهقي (١٣/ ١٧٧)، كلهم من طريق قابوس بن

أبي ظبيان عن أبيه، عن ابن عباس.

وقابوس، فيه ضعف غير شديد، ولم يتفرد به، فقد أخرجه ابن عددي (٢/ ٦١٤)، من طريق

الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس به.

وله شاهد عن عبد الله بن سرجس عند الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٦٦)، وحسنه

الترمذي، وبه يحسن الذي قبله.

«إن الهدي الصالح، والسمت<sup>(١)</sup> الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو من عند أبي داود، من رواية قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقابوس مضعّف ومحدود في الفرية، وقد تقدم ذكره<sup>(٣)</sup>، وسيأتي أيضاً، وسنذكر معناه بأحسن من هذا الإسناد.

(٢١٨٤) وذكر من طريق ابن أبي شيبة عن أنس، أن رسول الله ﷺ

---

(١) أي الهيئة الحسنة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الحديث ٢٢٢١ و ٢٣٢٤.

---

(٢١٨٤) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده - كما في المطالب ٣١٢٥ - والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣١٥)، والدولابي في الكنى، (٢/ ٤٤).

من طريق الربيع بن سليم، عن أبي عمرو، عن أنس.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٠): هذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

والربيع هذا، فسره المؤلف بأنه الأزدي البصري الخلقاني، وكذلك نسب عند البيهقي، والذهبي أورد هذا الحديث في الميزان (٢/ ٤٠) في ترجمة الربيع بن سليم الكوفي، وكلاهما شديد الضعف. إلا أن نسبة هذا الحديث للكوفي، وهم من الذهبي، بعدما صرح البيهقي بأنه الخلقاني وتبعه على هذا الوهم الشيخ ناصر في الصحيحة (٤/ ٤٧٦).

ووقع عند ابن كثير في التفسير: الربيع بن سليمان الجيزي، وعند الدولابي الربيع بن مسلم وهو خطأ، وهما اثنان:

أحدهما: صاحب الشافعي، وهو ثقة، وطبقته متأخرة عن هذا الذي يروي عن أبي عمرو.

والثاني: صاحب صلاة الجند بمصر، بعد الثلاثين وثلاثمائة، وهو ضعيف، وكلاهما غير مراد.

وأما أبو عمرو، فقد قال المؤلف: إنه مولى أنس، وكذلك هو عند البيهقي في الشعب، وعند ابن كثير - نقلاً عن أبي يعلى - أبو عمرو بن أنس بن مالك، وهو تحريف.

وأبو عمرو هذا، ذكره ابن أبي حاتم (٩/ ٤١٠)، ولم يزد على قوله فيه: «روى عنه الربيع بن =

قال: «من خزن لسانه ستر الله عورته، ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه،  
ومن اعتذر إلى الله، قبل الله منه عذره»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، حدثني الربيع  
ابن سليم، حدثني أبو عمرو، مولى أنس، أنه سمع أنساً. فذكره.  
وأبو عمرو هذا، لا تعرف حاله.

والربيع بن سليم لا أعلمه إلا أبا سليمان الخلقاني، قال ابن معين: ليس  
بشيء<sup>(٢)</sup>.

فأما قول أبي حاتم فيه: «شيخ»<sup>(٣)</sup> فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه  
مقل // ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه.

(٢١٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٨).

(٢) الجرح (٣/ ٤٦٣).

(٣) المصدر نفسه.

= سليم؛ فهو عنده مجهول، وكذا ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٥٥) بما نقله ابن  
أبي حاتم.

هذا، وللحديث شاهدان: عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر.

١- فأما حديث ابن عمرو، فأخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٣١٥).

٢- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص: ١٩٥.

وقال الحافظ العراقي - بعد نسبه لابن أبي الدنيا - : «إسناده حسن». الإحياء (٣/ ١١٩).

قلت: في سنده هشام بن أبي إبراهيم، قال أبو حاتم - الجرح - (٩/ ٥٣): مجهول.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد من مرسل أبي جعفر مرسلًا ص: ٢٥٧، وفي سنده عبيد الله

ابن الوليد الوصافي: ضعيف.

(٢١٨٥) صحيح: دون قوله: «ويأمر بالمعروف... إلخ» أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٢٢)،

والقضاعي في مستند الشهاب (٢/ ٢٠٩)، وحسنه الترمذي. وأخرجه الترمذي، والبخاري =

«ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو ضعيف؛ فإنه من رواية يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف، وشريك تقدم ذكره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٦٠).

(٢) انظر الحديث ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤.

---

= كشف الأستار- (٢ / ٤٠١)، وابن حبان (١ / ٣٤١)، والبعثي (١٣ / ٤٠-٣٩).

كلهم من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسقط ليث، عند ابن حبان، وإسناده ضعيف بليث المذكور، لكنه يعتبر به في المتابعات والشواهد. وأخرجه أحمد (١ / ٢٥٧) من طريق جرير، عن ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٧٢) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس. وأخرجه أيضاً (١١ / ٤٤٩) من طريق المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهذا الاضطراب الشديد من ليث بن أبي سليم، فتارة يقول: عكرمة عن ابن عباس، وتارة: مجاهد عن ابن عباس، وتارة: عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، وتارة: عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة.

وليث هذا، قال الحافظ: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك اهـ. قلت: واختلاطه وتخليطه في هذا الحديث واضح، وأما طريق الطبراني الثانية التي لا يوجد فيها ليث، فهي ضعيفة بمحمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك. وأخرجه البزار من طريق قيس بن الربيع، عن نسير بن ذعلوق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف؛ لأن قيساً ضعفه جماعة، وقد خولف في لفظه. وأخرجه ابن عدي في ترجمة مغيرة بن زياد (٦ / ٢٣٥٣) عن عكرمة، عن ابن عباس. والمغيرة ضعيف، ووثقه بضعفهم، وقال الحافظ: صدوق له أوهامه. قلت: وهذا من أوهامه.

والحديث بدون زيادة: «ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر»، صحيح؛ فقد ورد عن جماعة من الصحابة: عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي أمامة، وعبادة بن الصامت، ووائلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وأنس، وضميرة بن أبي ضميرة، وأبي زيد الأنصاري.

١- فأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الترمذي (٤ / ٢٢١)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث: ٣٦٠-٣٦٣، وأحمد (٢ / ٢٠٧).

من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به.

وقد عنعن ابن إسحاق، وهو مدلس، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به عند أحمد (٢ / ١٨٥)، وإسناده حسن، وبه يحسن حديث ابن إسحاق.

لكن له طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو، أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٥٨-٣٥٩، وأبو داود في الأدب (٤ / ٢٨٦)، والحاكم (١ / ٦٢).

من طريق عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو.

وإسناده صحيح، عبيد الله هذا هو المكي، وثقه ابن معين، وقال الحافظ: مقبول.

وهذا منه ليس بسليم؛ لأن العادة أن يقول الحافظ ذلك، فيمن لم يوثقه إمام معتمد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: ليس على شرطهما؛ لأن عبيد الله بن عامر المكي هذا، لم يخرجاه له شيئاً، وقد ظنه الحاكم عبد الله بن عامر اليحصبي الذي هو من رجال مسلم، فلذلك قال ما قال، وعلى الخطأ يوجد عنده، وإنما هو: عبيد الله بن عامر المكي.

٢- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع - (٨ / ١٤)، وقال: فيه مبارك بن فضالة، وثقه العجلي وغيره، ولكنه مدلس، وفيه ضعف، وسهل بن تمام، ثقة يخطئ.

٣- وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ١٩٦).

وفيه عفير بن معدان، ضعيف جداً، لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٦١، والطبراني في الكبير (٨ / ٢٨١).

من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

وهذا الإسناد لا بأس به .

٤- وأما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه أحمد (٥ / ٣٢٣)، والطبراني في الكبير- كما في المجمع- (٨ / ١٤)، وقال: وإسناده حسن .

قلت: ليس بحسن؛ لأن مالك بن الخير الزياتي مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته .

وعليه، فهو حسن بغيره لا بنفسه .

٥- وأما حديث وائلة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٢٩) .

وقال الهيثمي: والزهرري لم يسمع من وائلة .

٦- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٥٧، والحاكم (٤ /

١٧٨) من طريق ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة .

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك على شرط مسلم

وحده؛ لأن أبا صخر حميد بن زياد الخراط، من رجال مسلم وحده، وشيخه ابن قسيط، هو

يزيد بن عبد الله من رجال الشيخين .

٧- وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي (٤ / ٣٢١)، والعقيلي في الضعفاء (٢ / ٨٤)، وابن

عدي (٣ / ١٠٩٤)، كلاهما في ترجمة زربي بن عبد الله .

قال الترمذي: غريب، وزربي له أحاديث مناكير، عن أنس بن مالك وغيره اهـ .

قلت: وفي إسناد الترمذي رجل آخر ضعيف، وهو عبيد بن واقد، لكن تابعه موسى بن

إسماعيل عند العقيلي .

وأخرجه ابن عدي في ترجمة خديج بن دعلج (٣ / ٩١٨)، عن قتادة، عن أنس .

وخديج هذا ضعيف، وقتادة عنقه، وهو مدلس .

٨- وأما حديث ضميرة بن أبي ضميرة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٣٦٨)، وفي إسناده

حسين بن عبد الله بن ضميرة، كذبه مالك، وأبو حاتم، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً .

وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف .

وأبوه عبد الله بن ضميرة، لم أجد ترجمته الآن .

٩- وأما حديث أبي زيد الأنصاري، فأخرجه ابن عدي (٣ / ١١٢٧) في ترجمة سليمان بن

داود الطيالسي صاحب المسند، عن شعبة، عن سعيد بن قطن، سمعت أبا زيد الأنصاري

مرفوعاً، وقال: قال ابن صاعد: وكانوا يرون أنه حديث متصل، ويعد في حديث أبي زيد بن

أخطب الأنصاري، وهو وهم، إنما رواه شعبة، عن قطن بن كعب القطعي، جد أبي قطن،

عن أبي يزيد المدني، أنه بلغه عن النبي ﷺ، فصار مرسلًا .

والبخاري، وابن صاعد، نسبا أبا داود في هذا الحديث إلى الخطأ، فقالا: روى عن شعبة، =

(٢١٨٦) وذكر من طريق البزار عن أبي الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغه» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث لا يصح؛ فإنه عند البزار هكذا: حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سعيد بن زيد، عن سعيد البرّاد، عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أم الدرداء، فأخذتُ برغوثاً<sup>(٢)</sup> فألقيته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار». قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغه، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل<sup>(٣)</sup> فيه الأقدام».

قال: وهذا الحديث يروى بعض كلامه عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ وهو: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٦).

(٢) بضم الموحدة التحتية، ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الؤنب.

(٣) بكسر الزاي، أي تنزلق.

= عن سعيد بن قطن، عن أبي زيد الأنصاري، وإنما روى شعبة من قطن بن كعب، عن أبي زيد المدني، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال أبو حاتم - كما في العلل - (٢/ ٢٣٠): «ولهذا الحديث علة، رواه غندر، عن شعبة، عن سعيد بن قطن، قال: سمعت أبا يزيد المدني، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال. قال أبو حاتم: وهذا أشبه، قلت: ومن أبو يزيد المدني؟ قال: شيخ روى عنه جرير بن حازم، وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب السخيتاني، ولا يسمى، سئل مالك عن أبي يزيد فقال: لا أعرفه. اهـ.

قلت: إذن توهم الطيالسي في قوله: «سعيد بن قطن» لا وجه له بعدما تابعه غندر، وحماد ابن سلمة على ذلك، ووهمه إنما يكمن في رفعه الحديث، وجعله أبا يزيد صحابيًا، وقد خالفه في ذلك سهل بن حماد، وأسود بن عامر، وغندر؛ فرووه عن شعبة مرسلًا.

(٢١٨٦) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٢١١)، والطبراني في الكبير.

وقال في المجموع (٦/ ٢٥): وفيه سعيد البراد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: بل عثمان بن حيان أيضًا مجهول كما قال المؤلف.

وأما جملة: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» فهي صحيحة من غير هذا الطريق.

وروي نحو هذا الكلام عن رسول الله ﷺ من وجوه، وزاد أبو الدرداء: «من أبلغ ذا سلطان»، فهذا الأخير عن أبي الدرداء لا يحفظ عن رسول الله ﷺ من وجه متصل غير هذا الوجه، فلذلك كتبناه.

وسعيد البراد، روى عنه حماد بن زيد، وأخوه سعيد بن زيد، وهو بصري. انتهى كلام البزار.

عثمان بن حيان هذا لا تعرف حاله<sup>(١)</sup>، ولم يذكره ابن أبي حاتم بأكثر // من رواية هشام بن سعد عنه<sup>(٢)</sup>، وهذا الآن سعيد البراد<sup>(٣)</sup>، يروي أيضاً عنه، ولكنه لا يعرف له أيضاً حاله.

فأما سعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد فتتمة.

(٢١٨٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات» الحديث<sup>(٤)</sup>.

[٩٣] [٨٧ ب]

- 
- (١) قلت: وثقه ابن حبان، وخرج مسلم وابن ماجه له حديثاً في الصوم في السفر. انظر: التهذيب (٧/ ١٠٤).
  - (٢) الجرح (٦/ ١٤٨).
  - (٣) في ت: البزار، وهو تحريف.
  - (٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٧).

---

(٢١٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٢٤).

من طريق إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة. هذا، وقد وهم الشيخ ناصر في الضعيفة (٤/ ٣٧٤) في قوله على هذا الحديث: وقال البخاري: «لا يصح» فأوهم بذلك حكم البخاري على الحديث، وليس كذلك، وإنما يرجع قول البخاري: «لا يصح» إلى ضبط إبراهيم بن أسيد- بضم الهمزة-، وسياق كلامه يدل على ذلك بقوله: «ويقال: ابن أبي أسيد ولا يصح». كما وهم أيضاً في عزوه هذا الحديث للبخاري، في تاريخه فأوهم بذلك أنه وصل به إسناده، وليس كذلك، وإنما علقه فقط. انظر: التاريخ (١/ ٢٧٢).

هذا، وللحديث شاهد عن أنس عند ابن ماجه (٢/ ١٤٠٨)، وهو ضعيف جداً؛ فيه عيسى ابن أبي عيسى الحنط، متروك.



وسكت عنه، وهو لا يصح؛ لأنه من رواية سليمان بن بلال، عن إبراهيم  
ابن أبي أسيد<sup>(٢)</sup>، عن جده، عن أبي هريرة.

وجد إبراهيم لا يعرف من هو، فأما إبراهيم بن أبي أسيد المدني البراد،  
فصدوق<sup>(٣)</sup>.

(٢١٨٨) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ  
أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد المعنى<sup>(٥)</sup>، عن  
إسرائيل، [عن محمد بن جحادة]<sup>(٦)</sup>، عن عطية، عن أبي سعيد.

وعطية هو العوفي، ضعيف، وعبد الرحمن بن مصعب، لا تعرف حاله.

(٢١٨٩) ولما ذكر أبو محمد حديث أبي سعيد: «من أسلف في شيء فلا

يصرفه إلى غيره».

(١) يفتح الهمزة، ويقال بالضم، كما حكاه ابن حبان في الثقات (٦/١٠)، ورده البخاري في التاريخ (١/٢٧٣).

(٢) انظر: الجرح (٢/٨٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٢٧٠).

(٤) في ت: المدني، وهو تحريف، وإنما هو بفتح الميم، ثم سكون العين المهملة، وكسر النون، ثم ياء النسبة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت في سنن الترمذي، وتحفة الأشراف (٣/٤٢٣)، وإثباته هو الصواب.

(٢١٨٨) صحيح: أخرجه الترمذي في الفتن (٤/٤٧١)، وكذلك ابن ماجه (٢/١٣٢٩)، وأبو داود  
في الملاحم (٤/١٢٤).

كلهم من طريق إسرائيل، عن محمد بن جحادة به وحسنه الترمذي. لكن سنده هذا ضعيف

حسن بغيره، أخرجه الحميدي ٧٥٢، والحاكم (٤/٥٠٥)، وأحمد (٣/١٩، ٦١).

من طريق علي بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وابن جدعان هذا ضعيف ضعفاً غير شديد، ومثله يقبل في المتابعات.

هذا وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي أمامة، وطارق بن شهاب، وبها يصح الحديث.

(٢١٨٩) تقدم في الحديث: ٨٨٤.

قال: عطية لا يحتاج أحد بحديثه، وإن كان الجللة قد رووا عنه<sup>(١)</sup>.  
والعجب أن بعده<sup>(٢)</sup> متصلاً به، حديث أبي أمية الشعباني<sup>(٣)</sup> عن أبي ثعلبة<sup>(٤)</sup>،  
قال فيه: حسن، وهو بثلاثة مجهولين، فهلا قال في حديث عطية: حسن؟  
(٢١٩٠) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ:  
«إنكم منصورون، ومصيون، ومفتوح لكم» الحديث<sup>(٥)</sup>.  
وقال فيه: صحيح، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.  
(٢١٩١) وذكر من طريق البزار، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:  
«الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان»<sup>(٦)</sup>.  
وسكت<sup>(٧)</sup> عنه، وهو من رواية السكن بن إسماعيل، عن زياد النميري،

- 
- (١) الأحكام الوسطى: (٣/ ٢٧٨).
  - (٢) أي بعد حديث: أفضل الجهاد.
  - (٣) بفتح الشين المعجمة، وسكون المهملة، واسمه يحمدا، أو عبد الله، مقبول.
  - (٤) يشير إلى حديث: «كيف تصنع بهذه الآية، قال: أية آية؟ قال: عليكم أنفسكم» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥٧)، وأبو داود (٤/ ١٢٣)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠)، وقد تقدم.
  - (٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٠).
  - (٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧١).
  - (٧) في ت: وسكن، وهو خطأ.

---

(٢١٩٠) تقدم في الحديث: ١٤٨٧.  
(٢١٩١) صحيح، دون قوله: «والله يحب إغاثة...» أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٣٩٩)، وفيه  
العلة التي ذكرها المؤلف.  
وأخرجه الترمذي - في العلم - (٥/ ٤١) من وجه آخر عن أنس، وقال: حديث غريب من  
هذا الوجه من حديث أنس.  
قلت: إسناده لا بأس به.  
هذا، وللحديث شواهد: عن أبي مسعود البديري، وابن عمر، وبريدة، وابن مسعود، وابن  
عباس، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.

عن أنس .

وزياد النميري ، هو زياد بن عبد الله ، قال فيه ابن معين : ضعيف<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا // يحتج به<sup>(٢)</sup> .

وأما السكن فثقة .

(٢١٩٢) وذكر من طريق البزار عن أنس ، قال رسول الله ﷺ : « لو لم

تكونوا تذنبون ، لحشيت عليكم ما هو أكثر منه ، العُجب » .

وسكت عنه ، وهو حديث يرويه سلام أبو المنذر ، عن ثابت ، عن أنس .

(١) الجرح (٣/ ٥٣٦) .

(٢) المصدر نفسه .

(٢١٩٢) حسن : أخرجه البزار - مختصر زوائد البزار للحافظ (٢/ ٥٠٦) ، وابن عدي (٣/ ١١٥٩) ،

والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٩) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٢/ ٣٢٠-٣٢١) .

من طريق سلام بن أبي الصهباء ، عن ثابت ، عن أنس .

وسلام هذا ، صرح بأنه ابن أبي الصهباء : ابن عدي ، والعقيلي ، والقضاعي ، وكناه ابن

عدي ، والبزار ، أبو المنذر ، والعقيلي أبو بشر . والمؤلف سماه سلام بن سليمان القارئ ، أبو

المنذر ، الكوفي ، أصله من البصرة ، وقد فرق بينهما البخاري في تاريخه (٤/ ١٣٤-١٣٥) ،

والعقيلي ، وابن أبي حاتم . وجعلهما ابن عدي واحداً .

وسبب هذا الاشتباه ، أن كلا منهما يسمى سلاماً ، ويكنى أبو المنذر ، وهما معاً بصريان ،

ويرويان عن ثابت ، فيحتمل أنهما شخص واحد ، كما يحتمل أنهما شخصان ، ويومئ لهذه

التفرقة ، تكتية ابن أبي الصهباء بأبي بشر عند العقيلي ، خلافاً لابن عدي وابن أبي حاتم

الذين كناه أبو المنذر ، فإن لم يكن ذلك تحريفاً فهو يرشح التفرقة ، وإذا قلنا بالتفرقة ، فابن

أبي الصهباء ضعيف ، وابن سليمان لا بأس به ، وإذا لم يترجح أنه هذا أو ذاك ، فيتوقف في

سند هذا الحديث .

لكن له شاهد ، عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه أبو الحسن القزويني في أماليه . كما في

الصحيحة . (٢/ ٢٦٤) ، وفيه راو ضعيف ، لكنه يعتبر في الشواهد ما لا يعتبر في الأصول .

وهو سلام بن سليمان القارئ، صاحب عاصم، وهو مختلف فيه،  
فالحديث حسن.

(٢١٩٣) وذكر من طريق الترمذي عن عقبة بن عامر، قلت: «يا  
رسول الله، ما النجاة؟ قال: أملك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وأبك على  
خطيئتك»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، والترمذي إنما قال فيه: حسن، وهو أقرب إلى الضعيف؛  
فإنه عنده من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد،  
عن القاسم، عن أبي أمامة.

وكلهم متكلم فيه، وقد تقدموا<sup>(٢)</sup>.

(٢١٩٤) وذكر حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إن أغبط  
أوليائي عندي، لمؤمن خفيف الحاذ<sup>(٣)</sup> ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه،  
وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه  
كفافاً فصبر، ثم نفص بيده فقال: عجلت منيته، قلت بواكيه، قل تراثه»<sup>(٤)</sup>.

هو أيضاً بهذا الإسناد مثله إلى أبي أمامة، لم يقل: عن عقبة.

وهذا الذي وقع في النسخ، من جعل الحديث عن أبي هريرة، خطأ

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر الحديث: ١٠٧٠ و ٧٢١ و ٩٠٤، ٩١٩.

(٣) أي الحال، وهو بالذال المعجمة المخففة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٨).

(٢١٩٣) حسن: أخرجه الترمذي في الزهد (٤/ ٦٠٥)، وأحمد (٥/ ٢٥٩)، وفيه العلة التي ذكرها

المؤلف، لكن أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨)، عن عقبة بن عامر من وجه آخر لا بأس به، وبه

يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٢١٩٤) تقدم في الحديث: ٤٥ و ٦٨.

فاحش، وإنما هو حديث أبي أمامة، وقد بينّا ذلك في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها<sup>(١)</sup>.

(٢١٩٥) وذكر من طريق البزار عن أبي خلاد - وكانت له صحبة - قال:

(١) انظر: الحديث: ٤٥، و٦٨.

(٢١٩٥) ضعيف: أخرجه البزار، والبخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٧)، وابن ماجه في الزهد (٢ / ١٣٧٣)، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية (٣٠ / ٤٠٥)، والبيهقي في الشعب (٨ / ٣٤٦).

كلهم من طريق الحكم بن هشام، عن يحيى بن سعيد، عن أبي فروة عنه به. وأبو فروة هذا، اختلف فيمن هو، فأغلب الروايات لم ينسب فيها، ونسب عند البخاري في التاريخ، قال البخاري: وقال أحمد بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن سعيد بن أبان... عن عنبسة، سمع أبا فروة الجزري، عن أبي مريم، عن أبي خلاد، عن النبي ﷺ مثله. وقال القاسم بن أبي شيبه: حدثنا كثير بن هشام - أراه - عن الحكم بن هشام، عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه اهـ.

فإن صح أن أبا فروة يروي عن أبي خلاد، فلا يمكن أن يكون جزرياً؛ لأن الجزري من الطبقة السابعة، من أقران مالك، الذين لا رواية لهم عن الصحابة.

وإن صح أن بينهما أبا مريم - كما في السند الثاني - فهو الجزري بلا شك.

ويحيى بن سعيد، سماه أحمد بن إبراهيم، والحكم بن هشام بن أبان الأموي، ونسبه الحكم ابن هشام في رواية كثير بن هشام عنه «الأنصاري»، وهما مختلفان في الطبقة، فالأموي من الطبقة التاسعة، والأنصاري من الخامسة، وقد روى عنهما معاً الحكم بن هشام - كما في التهذيب - وقال البخاري - بعدما ساق هذه الروايات الثلاث: والأول أصح.

يعني يحيى بن سعيد بن أبان، عن أبي فروة، عن أبي خلاد، وعليه فرواية القاسم بن أبي شيبه مشكوك في اتصالها.

ورواية أحمد بن إبراهيم، قال الذهبي في الميزان (٤ / ٥٦٢): تفرد بهذا يحيى بن سعيد بن أبان، عن أبي فروة، وهو الجزري، واه.

قلت: جزمه بأنه الجزري، فيه ما فيه، وهو محتمل.

وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤ / ٢٣٤): رواه ابن ماجه من حديث أبي خلاد بسند فيه ضعف.

قلت: وله شاهد عن عبد الله بن جعفر عند أبي يعلى (٦ / ١٩٠) بإسناد ضعيف جداً. =

قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا، وقلةً منطلق، فاقربوا منه؛ فإنه يلقى (١) الحكمة» (٢).

وسكت عنه، وهو حديث يرويه البزار هكذا: حدثنا محمد بن إسحاق - قال: حدثنا عبد الأعلى بن مسروق قال: حدثني الحكم بن هشام، [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي] (٣) فروة (٤)، عن أبي // خلاد، وكانت له صحبة، فذكره.

قال البزار: إنما أدخلناه في المسند؛ لأنه ذكر في الحديث: «وكانت له صحبة»، ولم يقل في هذا الحديث: رأيت، ولا قلت، ولا سمعت. انتهى كلام البزار.

أبو خلاد لا يعرف في الصحابة، والقائل: إن له صحبة، هو أبو فروة الراوي عنه، وهو غير معروف فيمن يكنى بهذه الكنية.

(٢١٩٦) وذكر من طريق البزار أيضاً، عن أنس بن مالك قال: لقي

(١) في التاريخ: يلقن، وكذا في الحلية، وفي البزار، والشعب يلقى.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٧٨).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، منه قدر سطر، واستدركناه من ابن ماجه وغيره.

(٤) في الحلية: أبو قرة، وهو تحريف.

= عمر بن هارون البلخي متروك، وشيخه إسماعيل بن سيف البصري ضعيف.

وعن أبي هريرة، عند البيهقي في الشعب (٤ / ٢٥٤)، وفي سنده ابن لهيعة.

(٢١٩٦) حسن: أخرجه البزار، مختصر زوائد البزار (٢ / ٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٨ / ٤٩)، وابن

أبي الدنيا في الصمت حديث: ٥٥٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٢٤٢)، (٦ / ٢٣٩).

من طريق بشار بن الحكم، عن ثابت، عن أنس، قال في المجمع (١٠ / ٣٠١): فيه بشار بن

الحكم وهو ضعيف.

هذا، والحديث روي من وجه آخر عن أبي ذر عند ابن أبي الدنيا في الصمت حديث: ١١٢، =

رسول الله ﷺ أبا ذر، فقال: «يا أبا ذر، ألا أدلك على خصلتين، هما خفيفتان على الظهر، وأثقل في الميزان من غيرهما؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: عليك بحسن الخلق، وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما»<sup>(١)</sup>.

كذا ذكره وسكت عنه، وهو حديث يرويه أبو بدر: بشار<sup>(٢)</sup> بن الحكم الضبي، وهو شيخ بصري، منكر الحديث، قاله أبو زرعة<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٨).

(٢) بوحدة، ثم شين معجمة، وقد تصحف عند بعضهم إلى سيار - بالسين ثم مثناة تحت..

(٣) انظر: الجرح (٢/ ٤١٦).

= ص: ٢٦٣، وإسناده ضعيف بعلتين: الانقطاع، وجهالة حال محمد بن يزيد بن خنيس، هذا وقد وهم محقق كتاب الصمت لابن أبي الدنيا، حين قال: مرسل رجاله ثقات. هذا، وللحديث شواهد، عن أبي بكر، وأبي الدرداء، ومرسل صفوان بن سليم. ١- فأما حديث أبي بكر، فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، الحديث: ٦٥٠، ص: ٥٧٥.

وفيه علتان: إحداهما: أنه مرسل، أرسله الشعبي، وثانيتها: أن فيه راويًا مبهمًا لم يسم. ٢- وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أبو الشيخ في الطبقات، ولم أطلع على سنده. ٣- وأما مرسل صفوان، فأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، حديث: ٢٧، ص: ١٩٩ بإسناد حسن عنه.

تبيه أول: وقع محقق كتاب الصمت لابن أبي الدنيا في خطأين في حديث أبي ذر: أحدهما: أنه حسن الحديث لذاته، وليس كذلك، بل هو حسن لغيره. وثانيهما - وهو أشنع -: أنه صحف بشار بن الحكم «إلى سيار بن الحكم»، وقال في الهامش: في - ظ - بشار، وهو تصحيف اهـ.

والذي في هذه النسخة هو الصواب، فما اعتبره تصحيحًا هو الصواب، وما اعتبره صوابًا هو التصحيف، وهذا كله منشؤه عدم متابعة الحديث في مخارجه المتعددة، والرضا بالنقل من السواقي بدل الاغتراف من المنايع، ولهذا لا يوثق بجل الأحكام التي توجد في الآونة الآخرة في كثير من الكتب المحققة من لدن أناس لم يعرفوا بممارسة الحديث، ويكفي في الرد عليه أن البيهقي نسبة ظيبًا، ومرة قال: أبو بدر الضبي، فينفي ذلك أن يكون سيار بن الحكم. تشبيه ثان: حديث أبي ذر عزاه المنذري في الترغيب لأبي يعلى، وقال: بإسناد جيد، رواته =

يرويه عن ثابت ، عن أنس .

قال البزار : لا نعلم رواهما - لهذا الحديث ولحديث آخر - عن ثابت ، عن أنس غيره .

(٢١٩٧) وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب » الحديث (١) .

وسكت عنه ، وهو حديث يدور على إبراهيم بن عبد الله بن حاطب ، يرويه عن عبد الله بن دينار .

وإبراهيم المذكور مدني ، روى عنه القعنبي ، وعلي بن حفص ، وغيرهما ، ومع ذلك فلا تعرف حاله .

(٢١٩٨) وذكر من طريق البزار عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٧٩) .

---

= ثقات .

وليس كما قال ؛ فبشار بن الحكم ، ليس بثقة .

تبيه ثالث : عزاه الهيثمي في المجمع (٨ / ٢٢) لأبي يعلى ، وقال : رجاله ثقات ، وليس كذلك ، لما سبق في التبيين السابقين .

تبيه رابع : عند البيهقي في الشعب ، زيادة في هذا الحديث ، وهي غير محفوظة .

(٢١٩٧) ضعيف : أخرجه الترمذي في الزهد (٤ / ٦٠٧) ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب .

(٢١٩٨) منكر : أخرجه البزار ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ١٢٥) ، كلاهما من طريق هاني بن المتوكل به .

وأخرجه ابن عدي (٣ / ١٠٩٩) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ١٢٥) كلاهما من =



«أربعة من الشقاء: جمود العين، وقساوة<sup>(١)</sup> القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه هانئ بن المتوكل، قال: حدثنا عبد الله ابن سليمان<sup>(٣)</sup>، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

وعبد الله بن سليمان قد حدث عن المقرئ وغيره أحاديث لم يتابع // عليها. قاله البزار.

وهانئ بن المتوكل، إسكندراني، لا تعرف حاله.

---

(١) في ت: وقسا.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٩).

(٣) ابن زرة الحميري، أبو زرة الطويل.

---

= طريق سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، عن إسحاق بن عبد الله به. وهذه متابعة تامة لعبد الله بن سليمان، ولكنها لا يفرح بها؛ لأن سليمان بن عمرو هذا، كذبه أحمد، ويحيى، وقتيبة، وإسحاق. وقال ابن عدي: «اجتمعوا على أنه يضع الحديث». وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٥) من وجه آخر عن أنس، وفيه ضعيفان: صالح المري، ويزيد الرقاشي. تسيبه: عبد الله بن سليمان الحميري، لم يزد المؤلف فيه على أنه حدث بما لم يتابع عليه تبعاً للبزار، والرجل - إضافة لهذا - غير معروف الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولذا فقول الحافظ فيه: «صدوق يخطئ» ليس في محله. ثم وجدت بعد هذا ابن الجوزي في الموضوعات قال: «عبد الله بن سليمان مجهول الحال»؛ فحمدت الله على توارد الخواطر.

(٢١٩٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: يا بن آدم، تفرغ لعبادتي، أملاً صدرك غني» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو عند الترمذي هكذا: حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نسيط<sup>(٢)</sup> عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي<sup>(٣)</sup>، [عن أبيه]<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة. فذكره.

ووالد أبي خالد لا يعرف، فأما أبو خالد: هرمز<sup>(٥)</sup> فلا بأس به.

وزائدة بن نسيط لا تعرف حاله.

(٢٢٠٠) وذكر من طريق ابن أبي شيبعة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت قط شمس إلا بُعث بجنتيها مكان يناديان - إنهما ليسمعان من على الأرض غير الثقلين -: يا أيها الناس، هلموا إلي ربكم فإن ما قل

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٨٣).

(٢) بفتح النون وكسر المعجمة.

(٣) بلام مكسورة بعدها موحدة.

(٤) لا توجد كلمة: «عن أبيه» في الترمذي ونحفة الأشراف (١٠ / ٤٣٥).

(٥) وقيل: هرم.

---

(٢١٩٩) حسن: أخرجه الترمذي في القيامة (٤ / ٦٤٣)، وابن ماجه في الزهد (٢ / ١٣٧٦)، وأحمد

(٢ / ٣٥٨)، كلهم من طريق عمران بن زائدة، عن أبيه به.

وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند الحاكم.

وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وبه يرتقي حديث أبي هريرة إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٢٠٠) حسن: أخرجه ابن أبي شيبعة، وأحمد (٥ / ١٩٧)، والطيالسي - بالمنحة - (١ / ١٨١)، وأبو

نعيم في الحلية (١ / ١٨١، ٢٢٦)، (٢ / ٢٣٣)، وابن حبان (٥ / ١٣٩)، والحاكم

(٢ / ٤٤٥)، والبيهقي (١٣ / ٢٤٧).

كلهم من طريق قتادة، عن خليلد العصري، عن أبي الدرداء.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: خليلد هذا أخرج له مسلم، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وكفى، خير مما كثر وألهى» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه قتادة، عن خُليد<sup>(٢)</sup> بن عبد الله العَصْرِي<sup>(٣)</sup>، عن أبي الدرداء.

وخليد هذا بصري، يروي عن أبي ذر، وأبي الدرداء، روى عنه قتادة، وأبو الأشهب<sup>(٤)</sup>، ولا أعرف حاله.

(٢٢٠١) وذكر من طريق البزار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا الموت؛ فإن هول المطلع شديد» الحديث<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه البزار هكذا: أخبرنا محمد بن المثني، ومحمد بن معمر، وعمرو بن علي، قالوا: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا كثير ابن زيد، قال: حدثني الحارث بن أبي يزيد، قال: سمعت جابراً. فذكره.

والحارث بن أبي يزيد هذا. لا تعرف حاله، روى عن جابر حديثين، هذا أحدهما من رواية كثير بن زيد عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٨٣).

(٢) بضم المعجمة مصغراً.

(٣) بفتح المهمتين.

(٤) يعني العطاردي.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٨٩)، والمطلع، بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة، وفتح اللام. وهو مكان الاطلاع من موضع عال، والمراد به هنا ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقب الموت... انظر: النهاية (٣/ ١٣٢).

(٦) أي عن الحارث، فالضمير في الموضعين يرجع إليه.

(٢٢٠١) حسن: أخرجه البزار، وابن عدي في ترجمة كثير بن زيد المدني (٦/ ٢٠٨٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٢). كلهم من طريق كثير بن زيد، واختلف عليه فيه، فأبو عامر، وأبو أحمد، وعيسى بن يونس، يقولون: عنه، عن الحارث بن أبي يزيد، عن جابر. وسليمان بن بلال يقول: عنه، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وسليمان بن بلال دون هؤلاء في الحفظ الإتقان، فيتطرق إلى روايته الشذوذ.

والآخر من رواية محمد بن أبي يحيى الأسلمي عنه، ذكره البزار أيضاً.  
وكثير بن زيد ضعيف، فالحديث من أجلهما<sup>(١)</sup> لا يصح.

(٢٢٠٢) وذكر [من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي أمامة، عن النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله // عليه وسلم: «تدنى الشمس يوم القيامة على قدر ميل، ويزداد فيها كذا وكذا، تغلي منها الهوام<sup>(٣)</sup> كما تغلي القدور على الأثافي»<sup>(٤)</sup>].

وسكت عنه، وهو حديث يرويه قاسم هكذا: حدثنا أبو بكر: محمد بن معاوية القرشي، عن جعفر بن محمد، عن عبيد بن آدم، عن أبيه، عن الليث ابن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة.  
وأبو عبد الرحمن القاسم الشامي<sup>(٥)</sup>، ومعاوية بن صالح، مختلف فيهما.

فأما عبيد بن آدم فصدوق، وأبوه ثقة؛ فالحديث إذن حسن لا صحيح.  
(٢٢٠٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي سعيد، أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة، فقال: «درمكة<sup>(٦)</sup> بيضاء، مسك خالص»<sup>(٧)</sup>.

(١) أي من أجل كثير والحارث.

(٢) ما بين المعكوفين محو في الأصل، وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

(٣) جمع هامة - بتخفيف الميم - أعلى الرأس، وقيل: هي وسط الرأس ومعظمه. انظر: لسان العرب، مادة «هوم» (٦٢٤ / ١٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٩٢)، والأثافي بتشديد الياء، وقد تخفف، جمع أثيفة - بضم الهمزة - وهي الحجارة التي تنصب وتجعل القدور عليها. اللسان مادة «ثفا» (١٤ / ١١٣).

(٥) وهو ابن عبد الرحمن.

(٦) الدرمة: هو الدقيق الحواري. انظر: النهاية (٢ / ١١٤).

(٧) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٩٨).

(٢٢٠٢) تقدم في الحديث: ١٥٥٥.

(٢٢٠٣) أخرجه مسلم في الفتى (٤ / ٢٢٤٣).

هذا اللفظ من رواية الجريري، عن أبي نضرة، رواه عنه أبو أسامة.

وله عند مسلم طريق آخر، من رواية أبي مسleme، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ولفظه غير هذا، قال فيه: إن رسول الله ﷺ قال لابن صياد: «ما تربة الجنة؟ قال: درمكة بيضاء، مسك يا أبا القاسم، قال: صدقت».

(٢٢٠٤) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا» الحديث.

وفيه: «لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه عنده زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة.

وخالد بن عبد الله بن حسين، مولى عثمان بن عفان، شامي، روى عن أبي هريرة، روى عنه إسماعيل بن عبيد الله، وزيد بن واقد، ومحمد بن عبد الله الشعبي، ولا تعرف حاله<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٠٥) وذكر من طريقه أيضاً، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٩٩).

(٢) قلت: وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه.

(٢٢٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الوليمة في الكبرى (٤/ ٢٢٤٣).

وله شواهد مستفيضة، لا حاجة إلى استقصائها، فهي مشهورة معروفة.

(٢٢٠٥) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٦)، وابن السني في اليوم والليلة حديث ٧٠،

وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ١٢٣٦، والترمذي

في الدعوات (٥/ ٥٢٧).

كلهم من طريق بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد، عن أنس.

وقال الترمذي: حديث غريب.

قلت: وبقية صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليس، ومسلم بن زياد مجهول، لكنه لم =

«من قال حين يصبح : اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه عند النسائي بقية بن الوليد، عن مسلم بن زياد مولى ميمونة، عن أنس.

ومسلم هذا شامي، كان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز //، ولا يعرف روى عنه غير بقية، وحاله مجهولة.

[٩٥ ب] [٨٩ ب]

(٢٢٠٦) وذكر من طريق النسائي عن الحارث بن مسلم التميمي،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٢).

---

= ينفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣١٧)، والطبراني في الدعاء، حديث: ٢٩٦.

من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أنس.

وجود النووي في الأذكار إسناده، وقال الحافظ: حسن غريب اهـ.

عبد الرحمن بن عبد المجيد، هو السهمي، مجهول، وفي بعض النسخ: عبد الرحمن بن عبد الحميد السهمي، قال الحافظ في التهذيب (٦/ ٢٠٠): فإن كانا واحداً فقد عرفت حاله اهـ.

قلت: ما دام متردداً بين ثقة وضعيف؛ فإنه يتوقف في حديثه حتى يتبين الصواب.

وعليه، فهذا الإسناد أيضاً ضعيف، ولا يرقى لمستوى تحسين الذي قبله.

(٢٢٠٦) ضعيف: أخرجه النسائي في اليوم والليلة حديث: ١١١، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٠).

(٣٢١)، وابن السني في اليوم والليلة حديث: ١٣٩، وأحمد (٤/ ٢٣٤)، والبخاري في

التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٣)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٩٩)، وفي الكبير (١٩/ ٤٣٣).

كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم.

واختلف على الوليد فيه: فقال بعضهم: عنه، عن الحارث بن مسلم، وقال بعضهم: عن

مسلم بن الحارث.

قال الحافظ في التهذيب (١٠/ ١١٣): وصحح البخاري، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان،

والترمذي، وابن قانع، وغير واحد، أن مسلم بن الحارث، هو الصحابي الراوي هذا =

قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليتَ الصبحَ فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار، سبع مرات» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند النسائي هكذا: أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن حسان الكناني، عن مسلم بن الحارث ابن مسلم التميمي، أنه حدثهم عن أبيه. فذكره.

هكذا قال فيه: مسلم بن الحارث بن مسلم، وإنما ذكره ابن أبي حاتم: الحارث بن مسلم بن الحارث، فجعل مسلم بن الحارث هو الذي يروي عن النبي ﷺ، ويروي عنه ابنه الحارث.

وذكر أيضاً عن أبي زرعة، أنه سئل عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم، فقال: الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه، وذكر عن ابن أبي حاتم أنه قال: الحارث بن مسلم تابعي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٣).

---

الحديث... والذي يرجح ما قاله البخاري، أن صدقة بن خالد، ومحمد بن سعيد بن شابور، رويَا عن عبد الرحمن بن حسان، الذي مدار الحديث عليه، فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه...

ومحصل ذلك، الاختلاف في الصحابي هل هو: الحارث بن مسلم، أو مسلم بن الحارث، وفي التابعي كذلك، ولم أجد في التابعي توثيقاً، إلا ما اقتضاه صنيع ابن حبان، حيث أخرج الحديث في صحيحه، وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول، والحديث الذي رواه، أصله تفرد به، ما رأيتُه إلا من روايته، وتصحيح مثل هذا في غاية البعد... اهـ.

والحديث علته فيمن قبل الصحابي، وهو ابنه كما قال المؤلف، وقد حسنه الحافظ في نتائج الأفكار، وهو بعيد عن التحسين، لحد أنه لم يترجم التابعي راوي هذا الحديث بترجمة مستقلة لا في التهذيب، ولا في التقريب، ففي اسم الحارث أحال على ترجمة مسلم بن الحارث.

ولم يذكر لمسلم بن الحارث هذا أكثرَ من أن النبي ﷺ أرسله في سرية،  
وذكر عن محمد بن شعيب بن شابور<sup>(١)</sup> قال: قال عبد الرحمن بن حسان:  
كان مسلم بن الحارث قد صحب النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فأما ابنه الحارث فلا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن  
ابن حسان الكناني.

فهذا حال هذا الحديث على تقدير الصواب في الإسناد، فأما على ما وقع  
عند النسائي، وما نقله عنه أبو محمد، فالحال أشد، فإنه إذا كان هكذا: مسلم  
ابن الحارث بن مسلم؛ فإن الحارث بن مسلم لا يعرف في الصحابة، وابنه  
مسلم بن الحارث لا تعرف حاله.

وإلى هذا، فإن عبد الرحمن بن حسان الكناني أيضاً لا تعرف حاله<sup>(٣)</sup>،  
وإن كان قد روى عنه جماعة: صدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، ومحمد  
ابن شعيب بن شابور.

(٢٢٠٧) وذكر من طريق النسائي عن [أبي سعيد الخدري، عن  
رسول الله ﷺ «قال موسى: يا<sup>(٤)</sup> // رب علمني شيئاً أذكرك به، قال: يا  
موسى: قل: لا إله إلا الله» الحديث<sup>(٥)</sup>].

[٩٦] [٩٠]

وسكت عنه، وهو من رواية عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح،

(١) بالمعجمة والموحدة التحنانية، بينهما ألف.

(٢) الجرح (٣/ ٨٧-٨٨).

(٣) قلت: وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الدارقطني: لا بأس به، وهذا يرفع جهالة حاله. انظر: التهذيب  
(٦/ ١٤٨).

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت، وأتمناه من الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٤).

(٢٢٠٧) تقدم في الحديث: ١٩٦٣.



عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

(٢٢٠٨) وذكر من طريق البزار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بوصية نوح ابنه، قالوا: بلى، قال: أوصى نوح ابنه، فقال له: يا بني إني أوصيك باثنتين<sup>(٢)</sup>، وأنهاك عن اثنتين، أوصيك بقول: لا إله إلا الله» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

(٢٢٠٩) وذكر من طريق النسائي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من الباقيات الصالحات» الحديث<sup>(٤)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية أبي السمح: دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.  
(٢٢١٠) وذكر من طريق الترمذي عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) انظر: الحديث ١٩٥٨ إلى ١٩٦٦.

(٢) في، ت، عن اثنتين.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٧).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣١٦).

(٢٢٠٨) تقدم في الحديث: ١٨٠١.

(٢٢٠٩) أخرجه النسائي في اليوم والليلة، والحاكم (١/ ٥١٢)، وابن حبان (٢/ ١٠٢)، وأحمد

(٣/ ٧٥)، والبخاري (٥/ ٦٥). كلهم من طريق دراج أبي الهيثم به.

وله شواهد: عن عثمان بن عفان، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة.

(٢٢١٠) حسن: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥١١)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث:

٨٢٧، وابن حبان (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٢٥).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وأبو الزبير عن عتنة، وهو مدلس لكن له شواهد: عن عبد الله بن عمرو، عند ابن أبي شيبة

موقوفاً بسند منقطع، وآخر عن معاذ بن سهل عند أحمد (٣/ ٤٤٠) بسند ضعيف، وبهما

يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

«من قال: سبحان الله غُرِست له نخلة في الجنة»<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر معنعناً.

(٢٢١١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، قال: قال

رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الحكم بن

مصعب، قال: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.

والحكم هذا، قال فيه أبو حاتم: شيخ للوليد، لا أعلم أحداً روى عنه

غيره<sup>(٣)</sup>.

ولم يذكر له حالاً فهو مجهولها.

(٢٢١٢) وذكر من طريق النسائي عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الجرح (٣/ ١٢٨).

---

(٢٢١١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٨٥)، والنسائي في اليوم والليلة حديث: ٤٥٦،

وابن ماجه في الآداب (٢/ ١٢٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٢)، وأبو نعيم في الحلية

(٣/ ٢١١)، وأحمد (١/ ٤٢٨)، وابن السني: ٣٦٦، والحاكم (٤/ ٢٦٢)، والبيهقي

(٣/ ٣٥١)، والبخاري (٥/ ٧٩).

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الحكم بن مصعب به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورد عليه الذهبي بقوله: الحكم فيه جهالة.

(٢٢١٢) حسن: أخرجه النسائي في السهو (٣/ ٤٤، ٥٠)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على

النبي ﷺ: ٢٢، وأحمد (٤/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٦)، والدارمي (٢/ ٣١٧) =

«جاء ذات يوم والبشرى في وجهه، فقلنا: إنا لنرى البشرى<sup>(١)</sup> في وجهك، قال: إنه أتاني الملك فقال: يا محمد، إن ربك عز وجل يقول: أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشراً» الحديث<sup>(٢)</sup>.

[٩٦] [ب] [٩٠] [ب]

وسكت عنه، وهو حديث حماد، عن ثابت قال: // قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي، فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه. وسليمان هذا لا تعرف له حال ولا ذكر بأكثر من رواية ثابت عنه.

(١) وفي رواية النسائي: البشر.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣١٩).

= وابن حبان (٢ / ١٣٤)، والحاكم (٢ / ٤٢٠).

كلهم من طريق حماد، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وليس كما قالوا؛ لأن هذا السند، فيه سليمان مولى الحسن مجهول الحال، لكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أحمد (٤ / ٢٩) من طريق سريج، حدثنا أبو معشر، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي طلحة الأنصاري. وهذا إسناد ضعيف، إسحاق بن كعب هذا، قال الذهبي: تابعي مستور، وقال الحافظ: مجهول الحال اهـ.

وهو أيضاً مشكوك في سماعه من أبي طلحة، ولم يذكره به أحد، وإنما ذكره بسماعه من أبيه، وأبي قتادة الأنصاري، وأبو معشر أيضاً ضعيف مختلط.

وأخرجه إسماعيل القاضي: ٢٣ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا أبو طلحة الأنصاري، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده.

وأبو طلحة الأنصاري مجهول الحال، وأبوه لا يعرف من هو، والفروي مختلف فيه.

وأخرجه إسماعيل القاضي من وجه آخر عن أنس، عن أبي طلحة، وإسناده حسن؛ رجاله كلهم رجال الشيخين، وإنما قلنا: حسن؛ لأن إسماعيل بن أويس في حفظه مقال.

هذا، وقد وقع عند إسماعيل القاضي في النسخة التي حققها شيخنا الشيخ ناصر: «عبد الله ابن عمر»، وصوابه: «عبيد الله» - بالتصغير -؛ لأنه هو الذي يروي عن ثابت، ويروي عنه سليمان بن بلال.

هذا، وللحديث شاهدان: عن أنس، وعمر.

١ - فأما حديث أنس، فأخرجه إسماعيل القاضي: ٢٣ - ٢٤، وفيه سلمة بن وردان ضعيف، لكنه يحسن بالذي قبله في الجزء المرفوع منه.

(٢٢١٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم» الحديث<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.

(٢٢١٤) وذكر من طريق النسائي عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه ما يعجبه، فليدع بالبركة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٠).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٢١).

= ٢- وأما حديث عمر، فأخرجه أيضاً إسماعيل القاضي، وفيه علتان: إحداهما: العلة التي في حديث أنس، والثانية: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، مختلف فيه، وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم».

(٢٢١٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد: ٦٧٢، وابن حبان (٢/ ١٢١، ١٦١)، والبيهقي (٣/ ٣٥٣)، والبخاري (٥/ ١٩٠).

وله شاهد عن جابر عند الترمذي في الدعاء (٥/ ٤٦٢)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو الزبير قد عنعنه وهو مدلس، لكن مثلهما يعتبر في الشواهد.

(٢٢١٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٩)، وفي اليوم والليلة حديث: ٢١١، ١٠٣٣، وابن السني حديث: ٢٠٦، وابن ماجه في الطب (٢/ ١٥٩)، وابن أبي شيبه (٨/ ٥٧)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٧٧-٧٨).

كلهم من طريق عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كذلك؛ لجهالة أمية بن هند، لكن ورد من وجه آخر صحيح عن عامر بن ربيعة، أخرجه النسائي في اليوم والليلة حديث: ٢٠٨، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٣٩)، وابن ماجه في الطب (٢/ ١١٦٠)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٧٥، ٧٦، ٧٧)، والبيهقي (٩/ ٣٥١).

من طرق عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، عن عامر بن ربيعة.

وأخرجه مالك أيضاً (٢/ ٩٣٨)، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه.

وسكت عنه، وهو من رواية أمية بن هند- وهو مجهول الحال- وهو يروي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، روى عنه سعيد بن أبي هلال، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يعد في أهل الحجاز، بهذا ذكره أبو حاتم، وزاد ابنه أنه يروي عن عروة<sup>(١)</sup>.  
ومع هذا كله فلا تعرف حاله، وقد سأل عثمان الدارمي عنه ابن معين فقال: لا أعرفه<sup>(٢)</sup>.

(٢٢١٥) وذكر من طريق البزار، عن علي رضي الله عنه، كان النبي ﷺ

(١) الجرح (٢/ ٣٠١).

(٢) المصدر نفسه.

= وأخرجه ابن السني حديث: ٧٧، من طريق مسلمة بن خالد الأنصاري، عن أبي أمامة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه» الحديث.  
وفيه علل: مسلمة بن خالد هذا، مجهول، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، قال الحافظ: صدوق فيه لين، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، حافظ، اتهم بسرقة الحديث.  
(٢٢١٥) حسن: أخرجه البزار (٢/ ١٦٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ٦٨، والبيهقي (٥/ ١٨٠)، وفي العلة التي ذكرها المؤلف.  
هذا، وللحديث شواهد: عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس.  
١- فأما حديث عائشة، فأخرجه ابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢٥٠)، وابن السني في اليوم والليلة حديث: ٣٧٨، والحاكم (١/ ٤٩٩).  
كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة مرفوعاً.  
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.  
وقال البوصيري في الروائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.  
وقال النووي في الأذكار: إسناده جيد.  
قلت: ليس كما قالوا؛ لأن زهير بن محمد الخراساني، متكلم في رواية الشاميين عنه، وهذه منها؛ لأن الوليد بن مسلم الراوي عنه شامي، قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثير =

إذا رأى ما يكره، قال: «الحمد لله على كل حال». وإذا رأى ما يسره قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه البزار هكذا: حدثنا محمد بن إسحاق البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن عمه عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢١).

---

غلظه . =

وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح.  
وقال أحمد عن رواية الشاميين عنه: يروون عنه مناكير.  
وأما الوليد بن مسلم، فهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث فزال ما يخشى من الانقطاع بينه وبين شيخه، إلا أنه يدلس تدليس التسوية، فيخشى أن يستعملها في باقي السند.  
٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٧)، وقال: غريب من حديث محمد والفضل الرقاشي، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه.  
قلت: الرقاشي هذا منكر الحديث.  
٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الخطيب في التاريخ (٣/ ١٣١)، وقال: غريب من حديث شعبة لا أعلم له وجهاً غير هذا.  
قلت: الوليد بن محمد السلمى - راويه عن شعبة - قال الذهبي: وثق، وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما شيخه أسباط بن اليسع الذهلي، فمجهول الحال.  
وهذا الشاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وقد وجدت الشيخ ناصر - حفظه الله - خرج هذا الحديث في الصحيحة (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤)، وذكر له الشاهد السابق عن أبي هريرة، ثم قال: «بقي شيء واحد وهو هل يصلح حديث الرقاشي شاهداً لهذا الحديث؟ ذلك ما أنا متوقف فيه الآن، ويخيل إلي أن للحديث شاهداً أو طريقاً آخر، ولكن لم يحضرني الساعة، فنظرة إلى ميسرة».

قلت: ما تخيله الشيخ - حفظه الله - صحيح، وقد وجدنا له شاهداً من حديث ابن عباس، والحمد لله على توفيقه.

وعبيد الله بن أبي رافع ثقة، فأما عبد الله بن أبي رافع، فلا يعرف، وكذلك ابنه محمد، والمعروف إنما هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> يروي عن أبيه، وعمه، وداود بن حصين، وزيد بن أسلم.

(٢٢١٦) وذكر من طريق أبي داود حديث: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل»<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية إسحاق.

(٢٢١٧) [وذكر من طريق النسائي عن أبي بكر الصديق، سمعت رسول الله] <sup>(٣)</sup> يقول: «سلوا الله العفو، والعافية، والمعافاة» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) بل هو متروك. انظر: التهذيب (٩/ ٢٨٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو سطر واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٨).

(٢٢١٦) تقدم في الحديث: ١٨٠٢.

(٢٢١٧) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة حديث: ٨٨١، وابن ماجه في الدعاء (٢/ ١٢٦٥)، وأحمد (١/ ٥)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ٧٤٥، والحميدي (١/ ٣)، (٤)، والحاكم (١/ ٥٢٩).

كلهم من طرق، عن أوسط البجلي، عن أبي بكر.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وأعله المؤلف بجهالة أوسط بن عامر، وليس ذلك بصواب منه -رحمه الله-؛ لأن أوسط هذا أدرك النبي ﷺ ولم يره، فهو من كبار التابعين، وثقه العجلي، وابن حبان، وتبعهما الحافظ.

وله طرق أخرى: عن أبي بكر عند النسائي، وعن عمر عنه عند النسائي، وأحمد (١/ ٩)، وعن جبير بن نفير عند النسائي، وعن أبي هريرة عنه، عند أحمد (١/ ٤)، وعن أبي صالح عنه، عنده أيضاً، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ عنه عنده أيضاً، وعن أبي هريرة مرفوعاً عند النسائي حديث: ٨٨٦.

وسكت عنه، وإنما يرويه الوليد بن مسلم، قال: حدثني ابن جابر،  
حدثني سليم بن عامر، قال: سمعت أوسط البجلي يقول: سمعت أبا بكر  
يقول: قام فينا رسول الله ﷺ عام أول - فبأبي وأمي هو، ثم خنقته العبرة<sup>(١)</sup> ثم  
عاد - فقال: سمعت رسول الله ﷺ عام الأول يقول. فذكره.

وأوسط بن عمرو أبو إسماعيل البجلي، ويقال: أوسط بن عامر،  
ويقال: أوسط بن إسماعيل، لا يعرف حاله<sup>(٢)</sup> روى عن أبي [بكر]<sup>(٣)</sup>، روى  
عنه سليم بن عامر، وحبيب بن عبيد الرحبي.

(٢٢١٨) وذكر من طريق النسائي عن نافع، قال: كان ابن عمر<sup>(٤)</sup> إذا  
جلس مجلساً لم يقيم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات، وزعم أن رسول الله ﷺ  
كان يدعو بهن لجلسائه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين

(١) بفتح العين المهملة، أي البكاء.

(٢) بل وثقه ابن حبان، والعجلي.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٤) في الأصل: كان عمر، وهو خطأ.

(٢٢١٨) حسن: أخرجه النسائي في اليوم واللييلة حديث: ٤٠١، وابن السني حديث: ٤٤٦.

وابن المبارك في الزهد حديث: ٤٣١، والترمذي في الدعوات (٥/٥٢٨)، والبغوي  
(١٧٤/٥).

كلهم من طرق عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر  
مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب، وكذا حسنه المؤلف.

وعبيد الله بن زحر متكلم فيه، لكن تابعه الليث بن سعد، عن خالد به، أخرجه الحاكم  
(٥٢٨/١).

وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

هذا، وقد اختلف فيه على خالد بن أبي عمران؛ فرواه عنه بعضهم بإسقاط نافع، وبعضهم  
بإثباته، والصواب مع من أثبته؛ لأنه أوثق وأضبط، ومعه زيادة علم.



معاصيك» الحديث<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، وهو حديث يرويه النسائي هكذا : أخبرنا الربيع بن سليمان ابن داود ، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا بكر - هو ابن مضر - عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن نافع .

وعبيد الله بن زحر ، وإن كان صدوقاً فإنه ضعيف ، ضعفه ابن حنبل<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن معين : ليس بشيء<sup>(٤)</sup> .

وقال فيه ابن المديني : منكر الحديث<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو زرعة : لا بأس به ، صدوق<sup>(٦)</sup> .

فالحديث من أجله حسن ، وهو إفريقي ، وكذلك خالد بن أبي عمران ،

قاضي إفريقية .

(٢٢١٩) وذكر من طريق [أبي داود عن]<sup>(٧)</sup> أبي هريرة ، أن النبي ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٢٩) .

(٢) بضم المهملة مصغراً .

(٣) الجرح (٥ / ٣١٥) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) ما بين المعكوفين ، ساقط من ، ت ، وأضفناه من الأحكام الوسطى .

---

(٢٢١٩) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٩١) ، والنسائي في الاستعاذة (٨ / ٢٦٤) ، وابن

عدي في ترجمة ضبارة (٤ / ١٤٢٣) .

كلهم من طريق بقية ، حدثنا ضبارة به .

وبقية بن الوليد ، قد صرح بالتحديث ، فزال ما يخشى من تدليسه ، وضبارة مجهول الحال .

لكن له شاهد مرسل ، أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٤٤٠) ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم

مرفوعاً .

كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من النفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية بقية، وقد تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا ضبارة<sup>(٤)</sup> بن عبد الله [بن أبي السليل، عن دويد<sup>(٥)</sup> بن نافع، حدثنا أبو صالح السمان،

قال: قال] أبو هريرة<sup>(٦)</sup> // . فذكره. [٩٧] [ب ٩١] ب

وضبارة بن عبد الله بن أبي السليل هذا، لا يعرف روى عنه غير بقية، وروى هو عن دويد<sup>(٧)</sup> بن نافع، ولا يعرف له حال، وهكذا هو في هذا الإسناد: ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل.

وعند أبي داود في كتاب الأدب حديث آخر من رواية بقية أيضاً، عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن جبير بن نفير، عن أبيه<sup>(٨)</sup>.

فهما - كما ترى - رجلان: أحدهما ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل،

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٠).

(٢) انظر الحديث: ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٣) في الميزان، والتقريب، وتاريخ البخاري «السليل» باللام آخره، وفي أبي داود، وابن عدي، والتهديب «السليل» بالكاف آخره، وهو بضم السين على الوجهين، وفي التقريب بفتح السين، ولعله تحريف.

(٤) بضم الضاد المعجمة، بعد الألف راء مهملة.

(٥) بضم الدال المهملة مصغراً.

(٦) ما بين المعكوفين محو في ت، وأثبتناه من أبي داود.

(٧) في الأصل: دوير، وهو خطأ.

(٨) وهو: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب» أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٩٣)، وابن عدي (٤/ ١٤٢٢)، وإسناده ضعيف.

= وهو مرسل صحيح، يرتقي به الحديث إلى درجة الحسن.

هذا، وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود، والنسائي، والجامع الصغير، ولا أدري

لماذا؟

وهو قرشي، والآخر ضبارة بن مالك، وهو حضرمي.

وهكذا ذكرهما البخاري، فإنه بعد أن ذكر ضبارة بن مالك بن أبي السليك، أبا شريح الحضرمي، قال: ولهم شيخ آخر يقال له: ضبارة بن عبد الله القرشي، قاله لنا إسحاق<sup>(١)</sup>.

فَنَصَّ - كما ترى - على أنهما رجلان إلا أنه جعل ابن مالك منهما ابن أبي السليك، وفي إسناد الحديث المذكور أن ابن عبد الله، هو ابن أبي السليك، فلا أدري ما هذا؟

وأنا<sup>(٢)</sup> أستبعد أن يكون ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك القرشي، وضبارة ابن مالك بن أبي السليك الحضرمي رجلين، وأخاف أن يكونا واحداً، اختلف فيه على بقية، أو اضطرب هو فيه، أو يكون كما اعتقد فيه أبو حاتم الرازي، أنه ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليك، أبو شريح القرشي<sup>(٣)</sup>.

ويبقى عليه أن يجمع إلى كونه قرشياً أن يكون بولاء أو حلف لإحدى القبيلتين.

وكيفما كان الأمر فيه، فإنه<sup>(٤)</sup> مجهول، أو أنهما مجهولان، فاعلم ذلك.

(٢٢٢٠) وذكر من طريق البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء

ذكره: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»<sup>(٥)</sup>.

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٢).

(٢) في، ت، وإنما، وهو تحريف من النسخ.

(٣) الجرح (٤/ ٤٧١).

(٤) في ت: فالأمر فيه فإنه، وهو خطأ.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٠).

(٢٢٢٠) تقدم في الحديث: ١٦٥٤.

وسكت عنه ، وإنما هو عند البخاري من رواية عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس ، وقد تقدم في هذا الباب (١) .

(٢٢٢١) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ // : «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب» (٢) .

[ ٩٨ ] [ ٩٢ ]

وسكت عنه ، وإنما هو عنده هكذا : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

قال فيه : حسن صحيح ، ولكن قد بينا فيما قبل أن قابوس بن أبي ظبيان ضعيف ، وإن كان صدوقاً (٣) . وجريرٌ راوي هذا الحديث عنه ، هو (٤) القائل : أتينا بعد كساده ، وزعموا أنه افتري على رجل فحُدَّ ، فكسد لذلك (٥) . وسيأتي له ذكر في الباب الذي بعد هذا ، إثر حديث ذكره بقطعة من إسناده من عند قابوس المذكور (٦) .

وعمله في ذلك أصوب ؛ فإنه يشبه أن يكون إبرازه إياه تبرياً من عهده ، فأما سكوته عنه ولا يبين أن الحديث من روايته فخطأ .

(٢٢٢٢) وذكر من طريق مسلم حديث أبي بن كعب : «يا أبا المنذر ، أي

(١) انظر الحديث : ١٦٥٠ إلى ١٦٦٠ .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٣٥) .

(٣) انظر الحديث : ٢١٨٣ .

(٤) في ، ت ، وهو ، وزيادة الواو فيه لا معنى له .

(٥) انظر التاريخ الكبير (٧ / ١٩٣) .

(٦) انظر الحديث : ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦ .

(٢٢٢١) ضعيف : أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٥ / ١٧٧) ، وقال : حسن صحيح . وليس كذلك لما ذكره المؤلف .

(٢٢٢٢) أخرجه مسلم في المسافرين (١ / ٥٥٦) ، وأبو داود في الوتر (٢ / ٧٢) ، وأحمد (٥ / ١٤٢) . كلهم من طريق الجريري به ، وقد رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الله ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط .

آية معك من كتاب الله أعظم؟»<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية الجريري، وهو مختلط.

(٢٢٢٣) وذكر من طريق البزار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٣٧).

(٢٢٢٣) منكر: أخرجه البزار - كشف الاستار - (٣/ ٨٧).

وله شاهدان عن أبي بن كعب، وأنس.

١- فأما حديث أبي بن كعب، فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب حديث: ١٠٦٣.

وفي سنده مخلد بن عبد الواحد، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد بمنكير لا تشبه أحاديث الثقات، وشيخه ابن جدعان ضعيف.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٥/ ١٦٢)، والدارمي (٢/ ٤٥٦)، وابن السجري في أماليه (١/ ١٠٧).

من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان، عن قتادة، عن أنس.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وهارون أبو محمد، شيخ مجهول. اهـ.

وقال الذهبي في ترجمة هارون أبي محمد في الميزان (٤/ ٢٨٨): «أنا أتهمه بما رواه القضاعي في شهابه».

وذكر له هذا الحديث.

وقال أبو حاتم - كما في العليل - (٢/ ٥٥-٥٦): «ومقاتل هذا، هو مقاتل بن سليمان، رأيت هذا الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان، وهو حديث باطل، لا أصل له». اهـ.

قلت: الذي في السند هو مقاتل بن حيان، وهو كذلك عند هؤلاء الذين خرجوه، وهو الذي يروي عن قتادة، وعنه هارون أبو محمد، ولم يذكر قتادة في شيوخ ابن سليمان، كما لم يذكر هارون في تلامذته، وقد جزم أبو حاتم بأنه ابن سليمان، فليُنظر أين وقع التحريف؛ هل فيما عنده أو ما عند غيره؟

وسكت عنه، وهو عند البزار هكذا: حدثنا عبد الرحمن بن الفضل<sup>(١)</sup>  
حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حميد، عن عطاء، عن أبي هريرة.  
وحميد هذا هو مولى بني<sup>(٢)</sup> علقمة، لا يعرف روى عنه إلا زيد بن  
حباب، وقد ذكر أبو محمد نفسه في كتابه الكبير هذا الذي قلناه إثر هذا  
الحديث<sup>(٣)</sup>.

(٢٢٢٤) وذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، عن عبد الله بن

---

(١) في ت: الفصل، وهو تصحيف، وإنما هو بالضاد المعجمة.

(٢) في التهذيب والتقريب: ابن علقمة، فلي نظر.

(٣) الأحكام الكبرى.

---

(٢٢٢٤) منكر: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٦٩)، وابن السني في اليوم والليلة حديث:

٦٨٠، وأبو يعلى، والحاترث بن أبي أسامة - كما في المطالب العالية - (٣/ ٣٨٣)، والبيهقي  
في شعب الإيمان (٢/ ٤٩١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٠٥).

كلهم من طرق، عن السري بن يحيى، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود  
مرفوعاً.

واختلف فيه على السري؛ فرواه بعضهم عنه فقال: عن الشجاع، عن أبي ظبية، عن ابن  
مسعود.

قال أحمد: حديث منكر، وشجاع لا أعرفه.

وقال الذهبي: فيه شجاع لا يدري من هو.

وقال في الكنى: أبو شجاع، نكرة لا يعرف، وساق له هذا الحديث (٤/ ٥٣٦).

وقال البيهقي: تفرد به شجاع عن أبي ظبية هذا.

وأبو ظبية، اختلف في ضبطه، فضبطه الدارقطني في المؤلف والمختلف (٣/ ١٤٧٥)،

بالطاء المهملة، بعدها مشنة تحتانية، ثم موحدة تحتانية، وضبطه بالطاء المعجمة المشالة، بعدها

موحدة ثم مشنة تحتانية، ونسبه الدارقطني، والبيهقي والثعلبي جرجانياً، فإن صح، فهو

عيسى بن سليمان الجرجاني، وقد ضعفه ابن معين، وإن كان غيره، فهو مجهول كما قال

الذهبي. انظر: تفصيل ذلك في اللسان (٧/ ٦٠، ٦١، ٦٢).

مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما تسامح فيه، وليس ينبغي أن تُظن به الصحة.

وإسناد أبي عمر فيه هو هذا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا: بشر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> البغدادي، أخبرنا: عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي، الأنطاكي، حدثنا [حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق - واسمه طاهر يعني اسم حبشي -]<sup>(٣)</sup> حدثني أبي // أخبرنا السري<sup>(٤)</sup> بن يحيى، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، عن عبد الله بن مسعود. فذكره.

ولا يتحقق كون أبي ظبية<sup>(٥)</sup> هذا هو الكلاعي، ولا يعرف غير أبي ظبية الكلاعي، وأبو ظبية الكلاعي، إنما تعرف روايته عن معاذ، والمقداد، وهو ثقة.

ولا يتحقق أيضاً كون أبي شجاع هذا، سعيد بن يزيد الإسكندري، وهو أيضاً ثقة، يروي عنه الليث، وابن المبارك، ونحوهما.

والسري بن يحيى ثقة أيضاً.

وعمر بن الربيع بن طارق ثقة، وابنه طاهر لا تعرف له حال.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٧).

(٢) في التمهيد: أبو اليسر، بشر بن عبد الله.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو سطر، واستدركناه من التمهيد.

(٤) في ت: السرية.

(٥) ويقال: بالطاء المهملة أيضاً، مع تقديم المثناة التحتية على الموحدة التحتية.

---

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس: أخرجه ابن عساكر - كما في الدر المنثور (٨/ ٣)، ولا أدري حاله.

وعبد الله بن الحسين، وبشر<sup>(١)</sup> بن عبد الله، لا يعرف لهما أيضاً حال كذلك.

وقد ذكر أبو عبيد: القاسم بن سلام هذا الحديث في كتابه في فضائل القرآن عن أبي شجاع أيضاً، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود، وذكره ابن وهب في جامعه فقال: أخبرني السري بن يحيى أن شجاعاً حدثه عن أبي ظبية، عن عبد الله بن مسعود، وزاد فيه، وكان أبو ظبية لا يدعها.

قال السري: وبلغني أن عائشة كانت تقول للنساء: «لا تعجز إحداكن أن تقرأ سورة الواقعة في كل ليلة»<sup>(٢)</sup>.

كذا في النسخة «أن شجاعاً» فإن لم يكن<sup>(٣)</sup> وهماً فيها، فهو مما يؤكد الجهل به، أن كان مختلفاً فيه، فيقال: شجاع، ويقال: أبو شجاع، فالله أعلم.

(٢٢٢٥) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: «ضرب بعض

---

(١) في ت: وشمر، وهو خطأ.

(٢) عزاه في الدر المنثور إلى أبي عبيد.

(٣) في ت: فإن لم تكن.

---

(٢٢٢٥) حسن: أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٥ / ١٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٨١)،

والبيهقي في الدلائل (٧ / ٤١).

من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن عمرو بن مالك به.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: يعني بغيره.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي الجوزاء، لم نكتبه مرفوعاً مجوداً إلا من حديث يحيى

ابن عمرو، عن أبيه.

وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن عمرو، وهو ضعيف، إلا أن لعناه شاهداً عن ابن مسعود اهـ.

قلت: وعده الذهبي من منكرات يحيى في الميزان (٤ / ٣٩٩).

وله شاهد عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم (٢ / ٤٩٨)، وأبو الشيخ في الطبقات (٤ / ١٠)، =



أصحاب النبي ﷺ خباء<sup>(١)</sup> على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: تبارك الذي بيده الملك» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه متسامحاً فيه، وهو من رواية يحيى بن عمرو بن مالك النُّكْرِي<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

وعمر بن مالك لا تعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وهو بصري.

فأما ابنه يحيى فضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وقد تولى أبو محمد نفسه تضعيفه، ونقل ذلك عن هؤلاء الثلاثة في كتاب الأيمان والتذور، إثر حديث أورده // من روايته عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٢٢٢٦) «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، فإن كفارتها

طلاق أو عتاق»<sup>(٥)</sup>.

ساقه من طريق أبي أحمد.

(١) بكسر الخاء المعجمة، وهو الخيمة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٧).

(٣) بضم النون، وسكون الكاف.

(٤) انظر أقوالهم في التهذيب (١١/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣).

= وابن الضريس في فضائل القرآن، ص: ١٠٥.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وهو حسن، إلا أنه اختلف في رفعه، ووقفه على سفيان، فرفعه أبو أحمد الزبير عن

وأوقفه غيره، وهذا لا يضره؛ لأنه في حكم المرفوع، وله إسناد آخر عند البيهقي في الدلائل

(٧/ ٤١) فليبحث سنده.

(٢٢٢٦) تقدم في الحديث: ٩٧٤.

(٢٢٢٧) وذكر بهذا الإسناد أيضاً: كان للنبي ﷺ كاتب يسمى

السجل<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٨).

(٢٢٢٧) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٣٢)، والنسائي في التفسير في الكبرى (٦ /

٤٠٨)، وابن عدي (٧ / ٢٦٦٢)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير - (٥ / ٣٧٧)، وابن

جرير في تفسيره (١٠ / ١٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، الورقة: ٣١٣.

كلهم من طريق عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

قال ابن عدي: وهو غير محفوظ. وقال ابن كثير: لا يصح أصلاً.

وله شاهد عن ابن عمر، أخرجه الخطيب في التاريخ (٨ / ١٧٥)، وابن مردويه، وابن منده

كما في الإصابة (٢ / ١٥).

قال ابن كثير: وهذا منكر جداً من حديث نافع عن ابن عمر، لا يصح أصلاً، وكذلك ما تقدم

عن ابن عباس، من رواية أبي داود وغيره لا يصح أيضاً، وقد صرح جماعة من الحفاظ

بوضعه - وإن كان في سنن أبي داود - منهم شيخنا الحافظ الكبير، أبو الحجاج المزني . . . وقد

أفردت لهذا الحديث جزءاً على حدة، والحمد لله، وقد تصدى الإمام أبو جعفر بن جرير

للإنكار على هذا الحديث ورده أتم رد، وقال: لا يعرف في الصحابة أحد اسمه السجل،

وكتاب النبي ﷺ معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السجل، وصدق رحمه الله في ذلك،

وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث، وأما من ذكر في أسماء الصحابة هذا، فإنما

اعتمد على هذا الحديث، لا على غيره، والله أعلم. اهـ.

ونقل الحافظ في الإصابة (٢ / ١٥) رواية ابن عمر، وعزاها لابن مردويه، وابن منده،

والخطيب، وقال: ونقل عن البرقاني أن الأزدي قال: تفرد به ابن عمير، قلت - أي الحافظ - ابن

عمير من كبار الثقات، فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق، وغفل من زعم أنه موضوع . . . اهـ.

قلت: الذي يقتضيه النظر الصناعي هو ضعفه من الطرفين معاً، وهيئات أن يكون حسناً،

بله صحيحاً - كما زعم الحافظ - لأن مدار حديث ابن عباس على عمرو بن مالك النكري،

وهو صدوق له أو هام، كما قال الحافظ، وقد رواه عنه ابنه يحيى وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد =

وأحال فيه على ما قدم من ذكره وتضعيفه في كتاب الأيمان والندور<sup>(١)</sup> .  
 وبمثل هذا كان ينبغي أن يعمل في هذا الحديث لولا أنه تسامح فيه لكونه  
 ترغيباً .

(٢٢٢٨) وذكر من طريق الترمذي أيضاً عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ

(١) انظر الأحكام الوسطى (٤ / ٣٣) .

به ، فقد تابعه عليه يزيد بن كعب العوزي ، وهو مجهول الحال ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، ومثل  
 هذا السند ، يحسنه بعض الأئمة .

وعليه فلا ينبغي إطلاق الوضع عليه ، وإذا أضيف إلى ذلك حديث ابن عمر ، ابتعد ادعاء الوضع .  
 قال الخطيب : حدثنا أبو بكر البرقاني ، أنبأنا محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي أنبأنا  
 أحمد بن الحسن الكرخي ، أن حمدان بن سعيد ، حدثهم عن عبد الله بن نمير ، عن عبد الله بن  
 عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

ومن فوق حمدان لا يسأل عنهم ، وحمدان بن سعيد البغدادي هذا ، لم يذكره الخطيب بجرح  
 ولا تعديل ، فهو مجهول ، وقال عنه الذهبي في الميزان (١ / ٦٠٢) : أتى بخير كذب .  
 وهذا غير مسلم للذهبي ؛ لأنه لم يتهم بالكذب ، ثم إنه لم ينفرد به ، إذ له شاهد عن ابن  
 عباس كما سبق .

وقال الحافظ في اللسان (٢ / ٣٥٦) ، بعد سوق كلام الذهبي : وهذا المتن لا يجوز أن يطلق  
 عليه الكذب ؛ فقد رواه النسائي . . وأبو داود في السنن ، من طريق أخرى عن ابن عباس ،  
 وأما هذه الطريق فتفرد بها حمدان ، لكن لم أر من ضعفه قبل المؤلف اهـ .  
 قلت : أحمد بن الحسن - أو الحسين - الكرخي ، ترجمه الخطيب مرتين ، ولم يذكره بجرح ولا  
 تعديل (٤ / ٨٦ ، ١٠٠) .

ومحمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي ، قال عنه الخطيب (٣ / ٢٢٣) : كان عبداً صالحاً ، ثبتاً  
 حافظاً ، صنف العلل والشيوخ والأبواب . وقال أبو علي الحافظ : وأنا ألقبه بعفان لثقتة اهـ .  
 والبرقاني أبو بكر : أحمد بن محمد بن أحمد ، ثقة لا يسأل عن مثله ، ترجمه الخطيب (٤ /  
 ٣٧٣) ترجمة وافرة .

وبالجملة فالحديث خارج عن حيز الموضوع والمنكر ، فيبقى في حيز الضعيف .

(٢٢٢٨) ضعيف بهذا السياق : أخرجه الترمذي في التفسير (٥ / ١٩٩) ، وابن عدي (١ / ٢٦) ،

وأحمد (١ / ٢٩٣ ، ٣٢٣) .

قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما قد علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه الترمذي هكذا: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير عنه.

وقد تقدم في باب الأحاديث التي لم يبين عللها ذكرُ سفيان بن وكيع، وأنه متهم بالكذب<sup>(٢)</sup>.

وقد كان له أن يذكر هذا الحديث من غير طريقه، على ما نذكر - إن شاء الله - في باب الأحاديث التي أوردها من طرق ضعيفة، ولها طرق أحسن منها، صحيحة أو حسنة<sup>(٣)</sup>.

(٢٢٢٩) وذكر من طريق الترمذي أيضاً عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه عنده سماك بن حرب، عن عباد بن حبيش<sup>(٥)</sup>، عن عدي بن حاتم.

وعباد بن حبيش لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير سماك بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩).

(٢) انظر: الحديث ١٤٢٧.

(٣) انظر: الحديث ٢٤٥٩.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩).

(٥) بضم المهملة، وفتح الواو، آخره شين معجمة مصفراً.

---

= كلهم من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى به. وقال الترمذي: حديث حسن. وليس كذلك لما ذكره المؤلف ولأن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه جماعة، وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم ٢٤٥٩، ويصححه هناك، ولكنه يدور على عبد الأعلى المذكور وجرحه مفسر.

(٢٢٢٩) تقدم في الحديث: ١٤٨٨.

حرب، وهو كوفي.

ولما ذكره البخاري لم يزد على أن قال: يروي عنه سماك في إسلام عدي<sup>(١)</sup>.

وإنما يعني هذا الحديث، فإنه حديث طويل، هذه قطعة منه.

وسماك بن حرب، قد تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٣٠) [وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس «لما»<sup>(٣)</sup>] أنزل الله // تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه جرير عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه.

وقد تقدم ذكر عطاء<sup>(٥)</sup>.

(٢٢٣١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٣٣).

(٢) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٦٩.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٣).

(٥) انظر الأحاديث: ١٨١٤ إلى ١٨٢٦.

(٢٢٣٠) تقدم في الحديث: ٢١٩١.

(٢٢٣١) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٥٣)، والبيهقي (٨/ ٢٨٥).

وعلي بن الحسين بن واقد الذي ضعفه به المؤلف، قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، ورماه ابن راهويه بالإرجاء، وقال الحافظ: صدوق بهم.

ولم يتفرد به؛ فقد أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٣٢٣).

من حديث إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو داود، عن سفيان، عن علي بن بزيمة، عن =

تَقَرَّبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴿١﴾ ، وَ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ ، قال :  
نسختها التي في المائدة : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ الآية (١) .

وسكت عنه ، وإنما هو من رواية علي بن حسين (٢) ، عن أبيه ، عن يزيد  
النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .  
وعلي ضعيف (٣) .

(٢٢٣٢) وذكر من طريق الحميدي عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ  
سأل جبريل : «أي الأجلين قضى موسى» (٤) .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤٣) .

(٢) ابن واقد .

(٣) وقال الحافظ : صدوق بهم .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٥٢) .

---

= عكرمة ، عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وبه يرتقي الحديث إلى درجة الصحة .

وقد حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود ، وهو قصور .

(٢٢٣٢) حسن : أخرجه الحميدي (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، وابن جرير في تفسيره (١٠ / ٦٨) ، وابن أبي

حاتم كما في تفسير ابن كثير (٥ / ٢٤١) ، والحاكم (٢ / ٤٠٧) .

كلهم من طريق ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن

ابن عباس .

وقال الحاكم : صحيح ، ولم يخرجاه ، ورد عليه الذهبي بقوله : إبراهيم لا يعرف . اهـ .

قلت : وقد تابعه حفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان به . أخرجه الحاكم ، وحفص

هذا ضعيف ، لكنه لم يتفرد به ؛ فقد تابعهما معاً إبراهيم بن أعين ، عن الحكم بن أبان به ،

أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣ / ٦٣) .

وقال : لا نعرفه مرفوعاً عن ابن عباس إلا من هذا الوجه . اهـ .

قلت : وإبراهيم هذا ضعيف ، إن كان هو الشيباني ، وإن كان هو البصري ، فقد أخرج له ابن خزيمة .

هذا على رأي ابن حبان الذي فرق بينهما ، وأما أبو حاتم فقد جعلهما واحداً ، وحكم بضعفه . =

وسكت عنه ، وإنما يرويه الحميدي هكذا : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب - وكان من أسناني أو أصغر<sup>(١)</sup> وكان رجلاً صالحاً - عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة عنه .

(١) في المسند زيادة : «مني» .

= وعندني ملاحظة هنا ، وهي : أنني أخاف أن يكون إبراهيم بن أعين هذا محرراً من إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب ، وهذا خطر لي ، فإذا تحقق ، فالحديث يرجع للمسند الأول . ولتتظر لهذا النسخ العتيقة من مسند البزار .

هذا ، وللحديث شواهد : عن أبي ذر ، وعتبة بن النُّدر ، وجابر ، وأبي سعيد ، ومرسل يوسف بن سرح ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب .

١ - فأما حديث أبي ذر ، فأخرجه البزار - كشف الأستار - (٣ / ٦٣) ، وابن أبي حاتم - كما في ابن كثير - (٥ / ٢٤٢) .

من طريق عويد بن أبي عمران الجوني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد هـ .

وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ٨٧) : رواه البزار ، وفيه إسحاق بن إدريس ، وهو متروك ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط ، أطول من هذا ، وإسناده حسن هـ .

قلت : لم يتفرد به ؛ فقد تابعه الوليد بن شجاع بن الوليد .

أخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ١٩) ، وعنه الخطيب في التاريخ (٢ / ١٢٨) .

والوليد هذا من رجال مسلم ، وشيخ الطبراني لا بأس به ، فتنحصر علته في عويد بن أبي عمران ، قال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

وبهذا تعلم أن تحسين الهيثمي لإسناد حديث أبي ذر عند الطبراني ، ليس بحسن ، اللهم إلا إذا كان له طريق آخر عنده في الأوسط ، فذاك .

٢ - وأما حديث عتبة بن الندر السلمي ، فأخرجه البزار - كشف الأستار - (٣ / ٦٣) ، وابن أبي حاتم - كما في ابن كثير - ، والطبراني - كما في المجمع - .

من طريق ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد الحضرمي ، عن علي بن رباح اللخمي ، عن عتبة .

قال ابن كثير : ومدار هذا الحديث على عبد الله بن لهيعة المصري ، وفي حفظه سوء ، وأخشى =

وإبراهيم بن يحيى هذا لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف راو عنه إلا ابن عيينة، وليس كل صالح ثقةً في الحديث، بل قد قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث<sup>(١)</sup>.

وذلك - والله أعلم - لسلامة صدورهم، وتحسينهم الظن بمن يحدثهم، ولتشاغلهم بما هم بسبيله عن حفظ الحديث وضبطه، وفهم معانيه، ومن لم تثبت عدالته لا يصح حديثه<sup>(٢)</sup> // .

- (١) مقدمة صحيح مسلم ١٧ .  
 (٢) بعد هذا الحديث كتب في ت حديث عدي بن حاتم السابق في: ٢٢٩، بكامله، وهو تكرار من النسخا ولذلك حذفناه هنا .

= أن يكون رفعه خطأ .

قلت: وفيه زيادات غريبة ومنكرة، ولا شك أنها من سوء حفظ ابن لهيعة، والحديث بتلك الزيادات منكر .

٣- وأما حديث جابر فنسبه في الدر المنثور (٦ / ٤١٠) لابن مردويه .

٤- وأما حديث أبي سعيد فكذلك . . .

٥- وأما مرسل يوسف بن سرح - أو سرج -، فأخرجه ابن أبي حاتم - كما في ابن كثير - بإسناد حسن إلى يوسف .

ويوسف مجهول الحال، لم يزد البخاري ولا ابن حبان على قولهم فيه: مرسل .

وقال ابن حبان: يروي المراسيل . وقال ابن كثير: وهذا مرسل .

٦- وأما مرسل مجاهد، فأخرجه ابن جرير (١٠ / ٦٨)، وابن جرير لم يصرح بالسماع من مجاهد وهو مدلس .

٧- وأما مرسل محمد بن كعب القرظي، فأخرجه ابن جرير (١٠ / ٦٨) .

وفي سننه أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السعدي، ضعيف لاختلاطه .

وهذه الشواهد يعضد بعضها بعضاً، وبعضها ليس ضعفه بشديد، فيرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن، لكن في خصوص ما اتفقت عليه هذه الروايات، من قوله: قضى أتمهما وأكملهما، وأما ما زاد على ذلك، فبعضه ضعيف، وبعضه منكر .



(٢٢٣٣) وذكر من طريق الترمذي حديث نيار بن مكرم<sup>(١)</sup> في مرآة أبي بكر الصديق رضي الله عنه المشركين على غلبة الروم فارس<sup>(٢)</sup>.

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه، والحديث عنده من رواية ابن أبي الزناد.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن نيار بن مكرم. فذكره.

- (١) بكسر النون بعدها تحانية مخففة آخره راء مهملة، وابن مكرم، بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء.  
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٣).

(٢٢٣٣) حسن: أخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٣٤٤)، وقال: صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد. اهـ.  
قلت: هذا الحديث تقدم للمؤلف في الرقم ١٦٦٥.

وهذا وللحديث شواهد: عن البراء، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد.

١- فأما حديث البراء، فأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٣٠٥)، وأبو يعلى، وابن مردويه، وابن عساکر.

وفي سند ابن أبي حاتم، أبو إسحاق السبيعي، وقد عنعنه، وهو مدلس، وأحمد بن عمر الوكيعي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يزد على أن قال: قال أبي: أدركته ولم أكتب عنه، وسمعت أبا زرعة يقول: كتبت عنه. وعليه فهو مجهول الحال.

٢- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي في التفسير (٥/ ٣٤٣)، وكذلك النسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٦)، وأحمد (١/ ٢٧٦، ٣٠٤)، وابن أبي حاتم. كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٣٠٥).

وابن جرير، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الدلائل.

كلهم من طرق عن سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة.

قلت: بل هو صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم رجال الصحيحين، وليس فيه ما يخشى غير تدليس أبي إسحاق، وقد عنعنه.

٣- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن جرير في تفسيره.

وأما حديث أبي سعيد فعند الترمذي، وفيه عطية العوفي، وقد يخطئ كثيراً ويدلس، ومثله

يقبل في المتابعات.

وقد تقدم ذكر ابن أبي الزناد وما له فيه<sup>(١)</sup> .

ونيار بن مكرم صحابي .

(٢٢٣٤) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فقلت: ما أطول هذا؟ فقال: والذي نفسي بيده، إنه ليخفف على المؤمن» الحديث<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية دراج، وقد تقدم<sup>(٣)</sup> .

قال قاسم: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يزيد ابن خالد بن موهب، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. فذكره .

(٢٢٣٥) وذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»<sup>(٤)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو مختلط .

(٢٢٣٦) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «أصدق الرؤيا بالأسحار»<sup>(٥)</sup> .

وسكت عنه، وإنما يرويه ابن لهيعة، قال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا

---

(١) انظر الحديث: ١٦٦٠ إلى ١٦٦٨ .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٤) .

(٣) انظر الحديث: ١٩٥٨ إلى ١٩٦٦ .

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣٥٧) .

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٣٥٩) .

---

(٢٢٣٤) تقدم في الحديث: ١٩٦٥ .

(٢٢٣٥) أخرجه مسلم في الرؤيا (٤/ ١٧٧٣)، وأعله المؤلف باختلاط عبد الوهاب بن عبد المجيد، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه معمر بن راشد عند الإمام أحمد (٢/ ٢٦٩) بإسناد صحيح، فصح بذلك حديثه .

(٢٢٣٦) تقدم في الحديث: ١٩٦٦ .

ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. فذكره.

وقد كان ينبغي له أن يبين أنه من رواية دراج، ولو سلم من ابن لهيعة.

(٢٢٣٧) وذكر من طريق أبي داود، حديث ابن عمر: «أنتم العكارون،

وأنا فتكم»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية يزيد بن أبي زياد.

(٢٢٣٨) وذكر من طريق مسلم عن جابر // بن سمرة، قال رسول الله ﷺ: [١٠٠] [ب ٩٤]

«إني لأعرف حجراً بمكة، كان يسلم علي قبل أن أبعث»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.

(٢٢٣٩) وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد، حديث العشرة

الذين تحرك بهم حراء. وفيه: «قيل: فمن العاشر؟ قال: أنا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٨).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٦٣).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٦٥).

(٢٢٣٧) تقدم في الحديث: ١٨٣٧، ١٨٣٥.

(٢٢٣٨) تقدم في الحديث ١٤٧٧.

(٢٢٣٩) صحيح: أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥١)، وأبو داود في السنة (٤/ ٢١١)، وأحمد (١/ ١٨٨).

(١٨٩)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٤٨)، والحاكم (٣/ ٤٥٠-٤٥١)، والطيالسي-المنحة-

(٢/ ١٤٠)، والحميدي (٢/ ٤٥)، وابن أبي عاصم في السنة ص: ٦١٨، والبغوي (١٤/

(١٢٨).

كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن

سعيد بن زيد.

وقال الترمذي: حسن صحيح-يعني بغيره، وإلا فهذا الإسناد ضعيف.

قال النسائي: هلال بن يساف لم يسمعه من عبد الله بن ظالم

هذا، وللحديث طرق أخرى عن سعيد بن زيد، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن أبي

عاصم في السنة ص: ٦١٩، والنسائي في فضائل الصحابة ١١١، وأحمد (١/ ١٨٨)،

والطيالسي-المنحة- (١/ ٤٠).

وسكت عنه، وإنما هو عند الترمذي حسن، وكذلك ينبغي أن يقال فيه؛ فإنه إنما يرويه هلال بن يساف<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن ظالم المازني، عن سعيد بن زيد.

وعبدُ الله بن ظالم هذا لا يعرف حاله<sup>(٢)</sup>، ولا راو عنه إلا هلال بن يساف، وعبد الملك بن ميسرة، حديثين هذا أحدهما.

(٢٢٤٠) والآخر: «بحسب أصحابي القتل» يرويه البزار من طريق

(١) بكسر التحتانية، ثم مهملة، آخره فاء.

(٢) قلت: وثقه المعجلي، وابن حبان، فزالت بذلك جهالة حاله.

= من طرق، عن الحر بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الأحنس، عن سعيد بن زيد، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: عبد الرحمن بن الأحنس، مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وهذا السند يحسن به الذي قبله.

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد (١/ ١٨٧)، وابن أبي عاصم. كلهم من طريق رباح بن الحارث، عن سعيد بن زيد.

وانظر بقية الطرق في ابن أبي عاصم وغيره، وللحديث شواهد لا نظيل بها.

(٢٢٤٠) صحيح: أخرجه البزار - مختصر زوائد البزار (٢/ ١٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة ص:

٦٣١- ٦٣٢. من طريق هلال بن يساف به، وقال الحافظ: صحيح. اهـ.

قلت: وله شاهد صحيح عن طارق بن أشيم، أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٨٣).

من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي عاصم ص: ٦٣٢، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٨٣)، من طريق محمد بن

أبي بكر المقدمي، حدثنا حسين بن حسن بن عطية، عن أبي مالك، عن أبيه.

والحسين بن الحسن هذا، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

قلت: لم ينفرد به؛ فحديثه حسن بغيره.

هلال بن يساف عنه، عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «بحسب أصحابي القتل».

(٢٢٤١) وذكر من طريق البزار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على العالمين، سوى النبيين والمرسلين» الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦٥).

(٢٢٤١) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٢٨٨)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٦٢)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٤١).

وقال الهيثمي (١٠/ ١٦): «ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف» اهـ.

قلت: يعني ببعضهم عبد الله بن صالح هذا، قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» اهـ.

وعليه، فما انفرد به لا يحسن إلا على مضمض، مادام قد كثرت غلطه، وهذا الحديث مما انفرد به.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولم يشارك عبد الله بن صالح في روايته هذه عن نافع بن يزيد أحد نعلمه اهـ.

وقال الخطيب: هذا حديث غريب من حديث ابن المسيب عن جابر... وقد تابع عبد الله بن صالح على روايته، سعيد بن أبي مريم؛ فرواه عن نافع هكذا...

فساق بسنده، عن أبي زرعة قال: وقد بلي أبو صالح بخالد بن نجيح في حديث زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر ليس له أصل.

وقال أحمد بن محمد التستري: سألت أبا زرعة، عن حديث زهرة في الفضائل، فقال: باطل، وضعه خالد المصري، ودلسه في كتاب أبي صالح، قلت: فمن رواه عن سعيد بن أبي مريم؟ قال: هذا كذاب، قد كان محمد بن الحارث العسكري حدثني به عن أبي صالح وسعيد... اهـ.

وقال النسائي: حدث أبو صالح بحديث: «إن الله اختار أصحابي» وهو موضوع.

قال الذهبي: «وقد قامت القيامة على عبد الله بن صالح بهذا الخبر الذي قال: حدثنا نافع بن يزيد... فذكره.. انظر: الميزان (٢/ ٤٤٢).

قلت: متابعة سعيد بن أبي مريم، نسبها الذهبي للأثر، عن علي بن داود الفنطري - ثقة -

حدثنا سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، عن نافع، فذكره.

وسكت عنه، وإنما يرويه كاتب الليث، وهو مختلف فيه.

قال البزار: حدثنا محمد بن رزق الله الكلوذاني<sup>(١)</sup> وأحمد بن منصور - واللفظ لمحمد - قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح - هو كاتب الليث - حدثنا نافع بن يزيد، حدثني أبو عقيل<sup>(٢)</sup>: زهرة<sup>(٣)</sup> بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر. فذكره.

والحديث من أجله حسن، والرجل من أهل الصدق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، لكنه مختلف فيه.

---

(١) في ت: محمد بن روق الكلواذي، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، له ترجمة في ثقات ابن حبان (٩/ ١٢٤)، وتاريخ بغداد (٥/ ٢٧٧).

(٢) بفتح المهملة.

(٣) بضم ثم سكون، ومعبد: بفتح ثم سكون ثم فتح.

---

وقال الذهبي: «قد رواه ثقة عن الشيخين، فلعله مما أدخل على نافع، مع أن نافع بن يزيد، صدوق يقظ».

قلت: وهذا يزيل علة الانفراد، كما يزيل توهم أنه أدخل على أبي صالح. ورواية الثقات لا تعلل بالأوهام التي لا حقيقة لها؛ لأنه إذا ثبت أنه محفوظ من غير طريق أبي صالح، فلا ينبغي أن يقال: لعله أدخل على نافع؛ لأن ذلك يتنافى مع وصفه بالصدق واليقظة، ومثل هذا التناقض لا يوقع فيه إلا تهيب مخالفة الأكابر فيما قالوا. فالذهبي - رحمه الله - أراد أن يثبت أن من يعلل الحديث، يعلله بأبي صالح، ولكن لما ثبتت متابعتة زالت العلة، ولما رأى الذهبي أن المتابعة طعن فيها أبو زرعة بلا دليل، حاول أن يلصق التهمة بنافع، وقال ما قال باستحياء.

ومن العجب أن يلزق بالأبرياء ما ليس من عمل أيديهم؛ فنافع بن يزيد الكلاعي من كبار الأئمة، ومن رجال مسلم، ثقة ثبت، حتى قال الصغاني: كان من خيار أمة محمد ﷺ. وهذا كله يرد على من قال: «لا أصل له»، وعلى من قال: «موضوع»، ويرد على أبي زرعة قوله في داود بن علي القنطري: «هذا كذاب»، والرجل ثقة، وثقه الخطيب، وابن حبان.

(٢٢٤٢) وذكر من طريق البزار حديث أبي الدرداء، سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة، إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وينبغي أن يقال له أيضاً: حسن؛ فإنه من رواية معاوية بن صالح - وهو مختلف فيه - وهو أيضاً من أهل الصدق، ولم يثبت عليه ما // يسقط له حديثه، وقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

[ ١٠١ ] [ ٩٥ ]

قال البزار: حدثنا إسحاق بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> - قرأه أحمد بن منيع - ، حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن أبي حلبس<sup>(٤)</sup> :  
يونس بن ميسرة<sup>(٥)</sup> ، عن أم الدرداء. فذكره.

ويونس ثقة، وهو أحد العباد، والحسن بن سوار صدوق.

(٢٢٤٣) وذكر من طريق مسلم، عن زيد بن ثابت: بينما النبي عليه السلام في حائط لبني النجار. وفيه: «تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن»<sup>(٦)</sup>.  
ولم يبين أنه من رواية سعيد الجريري، وقد تقدم<sup>(٧)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٦٥).

(٢) انظر الأحاديث: ١٥٤٨ إلى ١٥٦٤.

(٣) في الأصل إبراهيم بن إسحاق، وهو تحريف من النسخ.

(٤) بفتح الحاء المهملة ثم لام ساكنة، ثم فتح موحدة تحتانية، ثم سين مهملة، بوزن جعفر.

(٥) كذا في، ت، وعند جميع من خرج هذا الحديث أنه يزيد بن ميسرة كما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(٦) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٦٦).

(٧) انظر الحديث: ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

(٢٢٤٢) تقدم في الحديث: ١٥٦٢.

(٢٢٤٣) تقدم في الحديث: ١٩٢٨.





## منتوه المجلد الرابع

٧- باب : ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست  
بصحيحة.....

٩

\* \* \*

بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيكَامِ الْوَاقِعِينَ

فِي

# كِتَابِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الخامس

٢٢٤٤ - ٢٨٤٦



دار طيبة للنشر والتوزيع



بيان الوهم والإيهام الواقعيين


في

كتاب الأحكام

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧م - ١٩٩٧م



دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويديت - ش. السويدي العامر - غرب النفق  
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



(٨)

باب ذکر أحادیث سکت عنها  
وقد ذکر أسانیدها أو قطعاً منها  
ولم یبین من أمرها شیئاً.





هذا الباب نذكر فيه أحاديث يتوهم من رآه ساكتاً عنها أنها عنده صحيحة، ويحتمل أن يكون - لما ذكر من أسانيدها ما ذكر - قد تبرأ من عهدها .

وقد كان ذلك منه في جملة أحاديث مر ذكرها في باب الأحاديث التي لم يبين عللها<sup>(١)</sup> ، ذكرها بقطع من أسانيدها، معتمداً على ما قدم في أحد من روايتها، أو لأن من يذكر فيها مشهور بالضعف، فلم يتوهم - بسكوته عن إعلالها - تصحيحه إياها .

ومرت له أيضاً أحاديث ذكرها بقطع من أسانيدها، في باب ما أعل من الأحاديث برجال، وترك دونهم أو فوقهم من هو مثلهم أو أضعف منهم<sup>(٢)</sup> .

فأما هذه التي نذكر الآن، فإن تصحيحه متوهم فيها، فنعتمد بيان أمرها - إن شاء الله تعالى - وقد قلنا - ونقول الآن - : إنه حين بين اصطلاحه فيما يسكت عنه، لم يفرق بين ما ذكر فيه الصحابي فقط، وبين ما ذكر فيه بعض رواه ممن دون الصحابة، بل ظاهر أمره أنه يحكم على الجميع [بالصحة، اللهم إلا ما تقدم]<sup>(٣)</sup> له التنبيه على أنه ضعيف // أو مجهول، فإنه حينئذ - بعد إبرازه إياه - بمثابة قوله : في إسناده فلان، وعلى أنا قد وجدناه يذكر في بعض

[١٠١ب] [٩٥ب]

(١) انظر هذا الباب ابتداء من الحديث ١٠٣٧ إلى ١٤٣٢ .

(٢) انظر : هذا الباب ابتداء من الحديث : ٧٨١ إلى ١٠١٧ .

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت منه نحو ثلثي سطر، وزدناه من عندنا بناءً على سياق الكلام .

الأحاديث من دون الصحابة ممن لاشك في ثقته .

(٢٢٤٤) كما فعل في حديث قتل كعب بن الأشرف<sup>(١)</sup> .

فإنه جاء به من عند مسلم، واقتطع إسناده من عند سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابراً، وفي أحاديث قد مر ذكرها في باب النقص من الأسانيد<sup>(٢)</sup> .

وقد وجدناه يقول في بعض الأحاديث: في إسناده فلان، ويكون فلان المذكور ثقة لا نظر فيه .

(٢٢٤٥) كما قد جرى له في مرسل الحسن في طلاق المريض، حين قال: في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج<sup>(٣)</sup> .

وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي لم يعبها بسوى الإرسال<sup>(٤)</sup> .

(٢٢٤٦) وكما فعل في حديث: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا...» .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/٧٥، ٧٦).

(٢) انظر هذا الباب في الحديث ١٤ إلى ٣٨.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٢٠٠).

(٤) انظر: الحديث (٧٨٠).

---

(٢٢٤٤) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣/١٤٢٥)، والبخاري في الرهن (٥/١٦٩)، وفي الجهاد (٦/١٨٤)، وفي المغازي (٦/٣٩٠)، وأبو داود (٣/٨٧).

كلهم من طريق سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(٢٢٤٥) تقدم في الحديث (٧٨٠).

(٢٢٤٦) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/٤٤)، وابن ماجه كذلك (٢/١١٩٢)، وأحمد (٢/٩٢)، والبخاري (١٢/٤٦).

كلهم من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرة، عن مهاجر، عن ابن عمر.

ولم ينفرد به شريك، فقد تابعه عليه أبو عوانة عند ابن ماجه فانحصرت علته في مهاجر الشامي، وهو مجهول، لكن للحديث شاهد عن أبي ذر عند ابن ماجه، فيه عثمان بن الجهم الهجري، ومثله يقبل في المتابعات، وبه يحسن الحديث قبله.

فإنه أتبعه أن قال : في إسناده شريك ، عن عثمان بن أبي زرة<sup>(١)</sup> .  
وهذا يوهم ضعفاً في عثمان بن أبي زرة ، وهو عثمان بن المغيرة ، وما به  
ضعف ، بل هو أحد الثقات<sup>(٢)</sup> .

ومقصود الباب يتبين بما يُذكر فيه - إن شاء الله تعالى - بياناً شافياً . ولم  
يخرجه ذكر القطع من أسانيد هذه الأحاديث من سوء الصنيع الذي بيننا من  
عمله في أول الباب الذي فرغنا منه ، وهو خلطه ما هو صحيح بما هو حسن أو  
سقيم ، من غير تمييز بينهما ، فإنه متى لم يذكر جميع إسناده الحديث ، أو ينبه  
على علته ، فقد لبس وخلط ما هو صحيح بما ليس كذلك .

وجامع ذلك وضابطه أن من يرسل الأحاديث ، ويطوي ذكر من اتصلت  
به ، لا يخلو المطوي ذكره من أربع أحوال :

أحدها : أن يكون ثقة عنده وعند غيره .

والثانية : عكس هذه ، أن يكون ضعيفاً عنده وعند غيره .

والثالثة<sup>(٣)</sup> : أن يكون ثقة عنده ، ضعيفاً عند غيره .

والرابعة : عكس هذه ، أن يكون ضعيفاً عنده ، ثقة عند غيره .

[١٠٢] [٩٦]

ففي الأول يجوز // الإرسال بطي ذكره الثقة بخلاف ، وإنما الخلاف في  
أنه يُعمل به أم لا .

والثانية : لا يجوز له ذلك بلا خلاف ، لأنه لما كان ضعيفاً عنده وعند  
الناس ، لم يجز له طي ذكره ، فإنه إذا فعل ذلك ، ربما صادف من يعمل

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٠) .

(٢) من رجال البخاري .

(٣) في ، ت ، والثالث .

بالمراسل فيأخذ به ، والذي أرسله قد علم أنه ليس من الشرع .

والثالثة : وهي أن يقول : حدثني الثقة عندي ، أو من أرضى ، موضعُ نظر ، فإنه إن قيل : يجوز له ، لأنه عنده ثقة كالأولى<sup>(١)</sup> ، احتمال أن يقال : لا يجوز له ذلك كالثانية ، للمانع المذكور فيها ، لأننا قد فرضناه ضعيفاً عند الناس .

والرابعة كالثانية ، لأنه ضعيف عنده وقد ينفرج<sup>(٢)</sup> فيها احتمال ، وكل هذه مسائل فرعية<sup>(٣)</sup> ، والحظ الأصولي منها إنما هو : هل يُعمَل بالمرسل أم لا ؟ وتخلص من هذا أن الإرسال إنما يجوز إذا طوى الذي يرسل ذكر من هو عنده ثقة وهو عند غيره كذلك .

فأما الأخرَ الممتنعة فيشتد<sup>(٤)</sup> الأمر فيها إذا خلطت بالصحيح حتى يتوهم فيها أنها صحيحة كذلك ، ولنرجع إلى ذكر مقصود الباب فنقول :

(٢٢٤٧) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي محمد بن حزم<sup>(٥)</sup> ، من طريق البزار ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم» .

قال : والذي رأيت في المسند : «إذا كنت إماماً فاقدر القوم بأضعفهم» انتهى ما أورده<sup>(٦)</sup> .

والمقصود منه لهذا الباب سكوته عنه ، فلم يعله ، وينجر الكلام على إنكاره على ابن حزم ما ساق منه .

(١) في ، ت ، كالأول ، وما رجحناه هو الذي يقتضيه السياق السابق واللاحق .

(٢) أي يتقدح ويثور .

(٣) في ، ت ، فقريته ، والراجع ما صححناه .

(٤) فيستد ، وهو تصحيف .

(٥) في ، ت ، من طريق محمد بن حزم ، وهو خطأ .

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ٧٠) من المخطوط ، وسقط من المطبوع .

(٢٢٤٧) تقدم في الحديث (٢٥٧) .

وقوله: إنه إنما رأى في مسند البزار اللفظ الذي ذكر، لا لفظ «فقس»  
وسكت أيضاً عن هذا اللفظ الذي رأى، فجاء من ذلك أنه لم يعب شيئاً من  
الإسناد المذكور.

فنقول- وبالله [التوفيق]-: اللفظ الذي أنكره أبو محمد، هو موجود  
عند البزار<sup>(١)</sup>، كما نقل ابن // حزم حرفاً بحرف.

[١٠٢ب] [٩٦ب]

قال البزار: حدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا أبو نعيم: الفضل بن دكين،  
حدثنا طلحة- يعني ابن عمرو-<sup>(٢)</sup>، عن عطاء- يعني بن أبي رباح-، عن أبي هريرة  
قال: قال له رسول الله ﷺ:

(٢٢٤٨) «يا أبا هريرة، زر غبياً تزدد حباً».

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه من عندنا بناءً على السياق.

(٢) في، ت، عمر، وهو تحريف.

(٢٢٤٨) حسن: أخرجه البزار، وابن عدي (١٤٢٧/٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٩٢/٤)،  
والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٧/١)، وأبو الشيخ في الأمثال ص (٤٩)، وابن الجوزي في  
العلل المتناهية (٢٥٣/٢).

- كلهم من طرق عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وطلحة بن عمرو متروك. لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه الأوزاعي، وعثمان بن عبد  
الرحمن، ويحيى بن سليمان، ويزيد بن عبد الله القرشي، ومحمد بن عبد الملك الأنصاري.  
١- فأما متابعة الأوزاعي، فأخرجها الخطيب في التاريخ (٥٧/٦) بإسناد فيه مجاهيل.  
٢- وأما متابعة عثمان بن عبد الرحمن، فأخرجها أبو الشيخ في الأمثال ص: ٥١، وابن عدي  
(١٨١٠/٥)، وعثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي، ويزيد بن عبد الله القرشي، ومحمد بن عبد الملك الأنصاري، وذكر الحديث في  
ترجمته وقال: منكر الحديث، ورد عليه الذهبي بأنه: الواقصي، أبو عمرو، صويلح أيضاً، لا  
يفرح بحديث الواقصي، فهو ضعيف جداً، ورماه ابن معين بالكذب. انظر: الميزان (٤٧/٣).  
٣- وأما متابعة يحيى بن سليمان، فأخرجها الخطيب في التاريخ (١٠٨/١٤).  
٤- وأما متابعة يزيد بن عبد الله القرشي، فأخرجها ابن عدي (٤٤٧/٢)، وضعفها.  
٥- وأما متابعة محمد بن عبد الملك، فأخرجها ابن عدي أيضاً (٢١٦٩/٦)، وقال: محمد بن

عبد الملك ضعيف جداً.

هذا، وقد أخرجه ابن عدي (٧٠٦٦/٣) من وجه آخر عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة، ومن وجه آخر عن مبارك بن فضالة، عن الحسن عنه به (١١٣٨/٣)، ومبارك ضعيف. هذا، وللحديث شواهد: عن حبيب بن مسلمة، وابن عمر، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وعلي.

١- فأما حديث حبيب بن مسلمة، فأخرجه ابن عدي (١١٢/٣)، وابن الجوزي في العلل (٢٥٤/٢)، والطبراني في الكبير (٢٦/٤)، والصغير (١٠٧/١)، والحاكم (٣٤٧/٣).

وقال الطبراني: «لا يروى عن حبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أزهر» اهـ. قلت: إسناده ضعيف جداً، محمد بن مخلد الرعي، قال ابن عدي: منكر الحديث، وشيخه سليمان بن أبي كريمة، قال عنه: عامة أحاديثه مناكير اهـ.

٢- وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي (٤٤٨/٢) في ترجمة بشر بن عبيد الدارسي، وقال: هو بين الضعف، منكر الحديث عن الأئمة.

٣- وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن عدي (١١٤٤/٣)، (٢٠١٩/٥)، وأبو الشيخ في الأمثال ص (٥٣)، والعقيلي (٤٢٤/٣)، وابن الجوزي في العلل (٢٥٢/٢).

من طريق عويد بن أبي عمران الجوني، عن أبيه، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. قال: ولعويد بهذا الإسناد أحاديث، وليس فيها أنكر من: «زر غسباً»، وسئل عن حديثه هذا عباس بن يزيد البحراني فقال: وما نضع به؟ لفته ذلك الفاجر: سليمان الشاذكوني . . . قال العقيلي: لا يتابع عليه.

قلت: عويد هذا، قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وأما الشاذكوني، وهو سليمان بن داود المنقري، فقد كذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه، وقال ابن عدي: حافظ ماجن، يسرق الحديث.

٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن عدي (١٤٢٤/٤)، والخطيب في التاريخ (٣٠٠/٩)، وعنه ابن الجوزي في العلل (٢٥٣/٢).

من طريق ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو. قال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام يرويها غيره. قلت: ضمام صدوق ربما أخطأ، وأبو قبيل كذلك، ودونهما أحمد بن عيسى، وسويد بن سعيد، فأما أحمد فقد كذبه ابن معين، وأما سويد فشديد الضعف.

(٢٢٤٩) ثم قال: ويأسناده: «إن الله تبارك وتعالى أعظاكم عند وفاتكم  
ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم».

٥- وأما حديث عائشة، فأخرجه الخطيب في التاريخ (١٨٢/١٠)، وعنه ابن الجوزي في العلل  
(٢٥٥/٢).

وفي سنده أبو عقيل الجمال: واسمه يحيى بن حبيب، قال الحافظ: صدوق ربما وهم.

٦- وأما حديث علي فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال ص (٤٨)، وابن الجوزي في العلل  
(٢٥٢٥/٢)، وأعله بعبد الرحمن بن إسحاق.

وهذا الحديث يرتقي إلى درجة الحسن بغيره بمجموع شواهده التي ضعفها خفيف ينجر.

(٢٢٤٩) حسن: أخرجه البزار، وابن ماجه في الوصايا (٩٠٤/٢)، والبيهقي (٢٦٩/٦).

من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس  
بقوي.

وقال الحافظ في التلخيص (٩١/٣): وإسناده ضعيف اهـ.

هذا، وللحديث شواهد، عن أبي الدرداء، ومعاذ، وأبي بكر، وخالد بن عبيد.

١- فأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أحمد (٤٤٠/٦). وقال البزار: وقد روي هذا  
الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذا  
الطريق. اهـ.

قلت: وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم، ضعيف، سرق بيته فاختلط.

٢- وأما حديث معاذ، فأخرجه الدارقطني (١٥٠/٤).

من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ.

قال الحافظ: ففي سنده إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي الاختلاف في وقفه ورفع، فأخرجه ابن أبي شيبة، عن  
عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن معاذ من قوله.

وإسناده منقطع، لأن مكحولاً لم يسمع من معاذ.

٣- وأما حديث أبي بكر فأخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون العدني  
(٧٩٤/٢)، والعقيلي (٢٧٥/١)، وقال ابن عدي عن حفص بن عمر هذا: يحدث عن

شعبة، ومسرور، ومالك بن مالك بن مغول، والأئمة بالبواطيل اهـ.

٤- وأما حديث خالد بن عبيد السلمي، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٨/٤).



(٢٢٥٠) ثم ساق بالإسناد نفسه: «إني لأسمع بكاء الصبي» الحديث .  
ثم قال: وبإسناده قال: «إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم، وإذا كنت  
إمام نفسك فأنت وذاك» .

هكذا ساق جميع ما أوردناه، وقال بعد ذلك في طلحة بن عمرو: لم  
يكن بالحافظ .

فخفي هذا كله على أبي محمد، عبد الحق، فوقع في شيئين: الإنكار  
على ابن حزم ما ساق من ذلك، وإيهام سلامة الإسناد بسكوته عنه، ولم يكن  
بينه وبين ما رأى إلا نحو من عشرين سطرًا، وذلك أن الذي رأى إنما وقع في  
المسند قبل هذا بذلك المقدار، وهو بغير هذا الإسناد، إنما هو هكذا: حدثنا  
الفضل بن سهل، حدثنا عبد الرحمن بن يونس، أبو مسلم، أخبرنا سفيان،  
عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت  
إماماً فاقدر القوم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم وذا الحاجة، وإذا  
صليت لنفسك فطول ما استطعت» .

ولو كان قد تقدم له تضعيفُ طلحة بن عمرو، كنا نقول: سكت عنه بعد  
أن أبرزه، اعتماداً على ما قدم فيه، ولولا أنه أوهم بقوله: «الذي رأيت في  
المسند كذا». أن ذلك بهذا الإسناد، كنا نقول: إنما لم يعلل الأول بأنه لم يسلم  
له وجوده، لكن إحالته بالذي رأى على الإسناد الأول، يوجب عليه التعريف

وقال الحافظ: خالد بن عبيد السلمي مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث، وهو  
مجهول. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً عقيل بن مدرك راويه عن الحارث، وهو مجهول الحال. وقال في المجمع  
(٢١٢/٤): وإسناده حسن.

قلت: وليس كذلك.

وقال الحافظ في البلوغ عن هذه الشواهد: «وكلها ضعيفة، ولكن قد يقوي بعضها بعضاً» .

(٢٢٥٠) صحيح: أخرجه البزار وفي سنده طلحة بن عمرو، لكن له شواهد: عن أنس، وأبي قتادة،  
وأبي سعيد، وعثمان بن أبي العاص، وعلي بن قيس، وابن سابط، وبها يصح .

بحال الإسناد [الأول وبيان حال طلحة بن عمرو .

(٢٢٥١) وذكر من طريق<sup>(١)</sup> // أبي داود عن الوليد بن زروان<sup>(٢)</sup> ، عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه» الحديث .

ثم قال : الوليد بن زروان ، روى عنه حجاج<sup>(٣)</sup> ، وجعفر بن برقان ، وأبو المليح الرقي<sup>(٤)</sup> .

لم يزد على هذا ، والوليد هذا مجهول الحال ، ولا يعرف بغير هذا الحديث ، وله إسناد جيد عن أنس ، سنذكره به - إن شاء الله - في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة ، وليست كذلك من تلك الطرق ، ولها طرق أحسن منها صحيحة أو حسنة<sup>(٥)</sup> .

(٢٢٥٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً ، عن حصين بن قبيصة ، عن

---

(١) ما بين المعكوفتين محو في ، ت ، منه قدر سطر وأضفنا بعضه من عندنا بناءً على قرينة السياق ، وبعضه من الأحكام الوسطى .

(٢) كذا في ، ت ، والأحكام الوسطى بزاي ثم راء مهملة ثم واو- ، قال الحافظ : بزاي ثم واو ثم راء .

(٣) في الأحكام الوسطى : ابن حجاج .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣) .

(٥) انظر : الحديث (٢٤٣٠) .

---

(٢٢٥١) صحيح : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٦) ، وفي سننه الوليد بن زروان ، مجهول الحال ، وقال أبو داود : لا نعلم سمع من أنس أم لا .

قلت : له طرق أخرى عن أنس كما له شواهد كثيرة بمعناه عن ابن عمر ، وجابر ، وجريز ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وأم سلمة ، وأبي أيوب ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن عكبرة ، وعائشة ، وعمار بن ياسر ، وعلي . وانظرها بتمامها في تلخيص الحبير (١٠/ ٨٥-٨٦) ، والحديث صححه المؤلف .

(٢٢٥٢) تقدم في الحديث (١٧١٠) .

علي، قال: «كنت رجلاً مذاءً» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، إلا ما أبرزه من ذكر حصين بن قبيصة، وهو كوفي يروي عن علي، وابق مسعود، روى عنه الركين<sup>(٢)</sup> بن الربيع، والقاسم بن عبد الرحمن، ولا تعرف حاله<sup>(٣)</sup>.

وأعرض فيه عن عبّيدة<sup>(٤)</sup> بن حميد الحذاء، فلم يعله به ولا بين كونه من روايته، وأصاب في ذلك، وإنما أخطأ حين ضعف [به]<sup>(٥)</sup> حديث ابن مسعود. (٢٢٥٣) «كانت صلاة رسول الله ﷺ في الشتاء كذا، وفي الصيف كذا» في الوقوت<sup>(٦)</sup>.

وعلى تضعيفه الحديث<sup>(٧)</sup> من أجل عبّيدة بن حميد، كان يلزمه في هذا<sup>(٨)</sup> أن ينبه على كونه من روايته، وإذا لم يفعل فقد أخطأ أيضاً في هذا؛ فاعلمه. (٢٢٥٤) وذكر من طريقه أيضاً عن جميع<sup>(٩)</sup> بن عمير، عن عائشة:

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩١).

(٢) في، ت، الذكين، وهو تحريف، وإنما بضم الراء المهملة المشددة، وفتح الكاف مصغراً.

(٣) قلت: وثقه العجلي، وابن حبان.

(٤) بفتح المهملة.

(٥) ما بين المعكوفين، ساقط من، ت، وأضفناه من الحديث نفسه فيما تقدم.

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤).

(٧) يعني حديث ابن مسعود.

(٨) أي في حديث علي.

(٩) بضم الجيم مصغراً، وعمير أيضاً بضم المهملة مصغراً.

---

(٢٢٥٣) تقدم في الحديث (١٧٠٩).

(٢٢٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٠).

كلاهما من طريق صدقة بن سعيد الحنفي، عن جميع بن عمير به، وعلته ما ذكره المؤلف.

«كان النبي ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جسده» الحديث<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده جميع بن عمير، وطوى ذكر راويه

عنه، وهو صدقة بن سعيد الحنفي، والد المفضل بن صدقة، وهو علة الخبر.

[قال البخاري: عنده عجائب.

وقال فيه]<sup>(٢)</sup> الساجي: ليس بشيء.

وقال ابن // وضاح: ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه أبو حاتم: شيخ<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة فلم تثبت عدالته، ولم يثبت فيه جرح مفسر.

وإلى هذا فإن جميع بن عمير، وإن كان قد روى عنه جماعة، وقالوا: إنه

صالح الحديث، فقد قال أبو حاتم: إنه من عتق<sup>(٥)</sup> الشيعة<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه<sup>(٧)</sup>.

وأحسن أحوال هذا الحديث، أن يقال فيه: حسن.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/١٩٨).

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نصف سطر واستدركناه من الميزان (٢/٣١٠)، والتهذيب (٤/٣٦٥)، وله ترجمة في تاريخ البخاري الكبير، وليس فيها هذا الكلام.

(٣) التهذيب (٤/٣٦٥)، والميزان (٢/٣١٠).

(٤) الجرح (٤/٤٣٠).

(٥) قال ابن الأعرابي: كل شيء بلغ النهاية في جودة أو رداءة أو حسن أو قبح فهو عتيق، وجمعه: عتق.. بضمين.. لسان العرب (١٠/٢٣٦).

(٦) الجرح (٢/٥٣٢).

(٧) الكامل (٢/٥٨٨).

(٢٢٥٥) وذكر من طريقه أيضاً، من حديث أمّنة بنت أبي الصلت، عن امرأة من غفار، أن النبي ﷺ «أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحاً»<sup>(١)</sup>.

هكذا أورده مختصراً وسكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده أمّنة بنت أبي الصلت، ولم يتقدم له فيها شيء، ولا يُعرف له غير هذا، ولا هي مذكورة في غيره، وهو حديث مطوّل ساقه ابن إسحاق في سيره، ومن طريقه ساق أبو داود هذه القطعة المقتطّعة منه، وزعم بعضهم أنها أمّنة بنت الحكم، كان الحكمُ اسماً<sup>(٢)</sup> لأبي الصلت، وأنها أم سليمان بن سحيم.

هذا قاله أبو الوليد بن الفرضي في كتابه<sup>(٣)</sup>، ولم تُجعل بهذا كله في حد من يحتج بروايته.

وضبط اسمها: أمّنة بألف مطولة، قبلها همزة مفتوحة، وميم مكسورة، بعدها نون، وكذلك وقع ذكرها في سير ابن إسحاق وفي كتاب أبي داود<sup>(٤)</sup>، وخالف في ضبط اسمها أبو بكر بن ثابت الخطيب، فقال في كتابه تلخيص المتشابه: باب الفرق بالتذكير والتأنيث مع الاتفاق في الحروف

---

(١) الأحكام الوسطى (١/٢٣١).

(٢) في، ت، اسم.

(٣) إما في المؤتلف والمختلف، وإما في مشتبه النسبة، وكلاهما لم نره.

(٤) في النسخة المطبوعة من أبي داود: «أمية»، وكذلك في تحفة الأشراف (١١/١٢٣).

---

(٢٢٥٥) تقدم في الحديث ٦٣١ و ١٧٢٦.

فذكر في هذا الباب، أمية بن أبي الصلت الشاعر الثقفي الجاهلي، وأميه بنت أبي الصلت هذه، وأورد حديثها المذكور من عند ابن إسحاق، ثم من طريق الواقدي بزيادة أم علي بنت أبي الحكم في تفسير الإسناد بين سليمان بن سحيم، وأميه المذكورة، ثم جعله من روايتها عن النبي ﷺ و[لم يذكر المرأة التي من بني غفار، وبذلك تكون أمية المذكورة عند<sup>(١)</sup>] // الواقدي صحابية وشيء من هذا لم يثبت، ولو جهدت جهدك لم تجد فيها إلا ما قلناه من أنها مجهولة، وكذلك الغفارية المذكورة.

وليس ينبغي أن نقبل قولها عن نفسها: إنها صحابية، كما لا نقبل قول أحد عن نفسه: إنه ثقة، بل هذا أشد، لما فيه من ادعاء المزية<sup>(٢)</sup> فهذه زيادة علة أخرى لهذا الخبر.

وقد قدمنا ذكر ما اعترى أبا محمد فيما أورد من أحاديث رجال أو نساء غير مسمين عن النبي ﷺ في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة، وهي منقطعة<sup>(٣)</sup>.

(٢٢٥٦) وقد [رد]<sup>(٤)</sup> حديث الذيل من أجل أم ولد إبراهيم<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) ما بين المعكوفين، محو في، ت، منه قدر سطر وأتمنا بعضه من التهذيب (١٢/٤٣١)، وبعضه من السياق.  
 (٢) يعني فضيلة الصحة.  
 (٣) انظر: الحديث ٥٩٣ إلى ٦٣٥، وإنما ذكرها في باب ما رده بالانقطاع وهو متصل، وأخاف أن يكون قوله: «متصلة وهي منقطعة» محرراً من «منقطعة وهي متصلة».  
 (٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، ولا بد منه، وقد زدناه اعتماداً على السياق.  
 (٥) ابن عبد الرحمن بن عوف.
- 

(٢٢٥٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (١/٢٤)، وعنه أبو داود (١/١٠٤)، والترمذي (١/٢٦٦)، وابن ماجه (١/١٢٢).  
 وله شاهد بسند صحيح، عن امرأة من بني عبد الأشهل عند أبي داود.

راويته<sup>(١)</sup>.

وهذه أخمل ذكراً منها، وذلك الحديث أشهر من هذا، وهو من رواية مالك، وهذا من رواية ابن إسحاق، فاعلم ذلك.

(٢٢٥٧) وذكر من طريق مالك حديث بسر بن محجن، عن أبيه: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، إلا أنه لم يقتصر على الصحابي، بل ذكر بسرأ ودونه، وبسر لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا تعرف خاله.

وأظن أن أبا محمد، ممن يعتمد فيما يخرج به مالك في موطنه قوله لبشر بن عمر حين سأله عن رجل: لو كان ثقة لرأيت في كتيبي<sup>(٣)</sup>.

وهذا لمن اعتمده غير معتمد، لوجوه:

منها: أن شموله لمن لعله قد غاب عن خاطره حين إطلاقه إياه غير معلوم.

ومنها: أن القول المذكور لا بد من تأويله، فإن ظاهره يعطي أن كل الثقات

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٢).

(٣) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٤).

---

(٢٢٥٧) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الجماعة (١/ ١٣٢)، والنسائي في الإمامة

(١١٢/٢)، والدارقطني (١/ ١/ ٤١٥)، وابن حبان، وأحمد (٤/ /)، والحاكم (١/ ٢٤٤)،

والبيهقي (٢٢/ ٣٠٠)، والبغوي (٣/ ٤٣٠).

كلهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن به.

وتابع مالكاً عليه سفيان، ومعمر عند أحمد (٤/ ٣٣٤-٣٣٨)، وتابعه الدراوردي أيضاً عند الدارقطني.

هذا، وللحديث شواهد يصح بها عن يزيد بن الأسود وأبي ذر وأبي أيوب، فلا نظيل بتخريجها.

في كتبه وهذا لا يصح، ولا بد من تخصيصه، فكم من ثقة من أهل المدينة لم يدخل له كتاباً.

ومنها: أنا لو سلمناه هكذا. واضعين أن كل ثقة فهو في كتابه. فإنه لم يكن يلزم منه أن يكون كل من هو في كتابه فهو ثقة، فإنه إذا فرض أن في كتابه الثقات والضعفاء [لم يناقض ذلك استيفاءه جميع الثقات. أن كل من في كتابه ثقة]<sup>(١)</sup>.

فإذن بسر بن محجن، محتاج إلى ثبوت عدالته وحينئذ يحتج بروايته والله أعلم.

[١٠٤ب][٩٨ب]

(٢٢٥٨) وذكر من طريق أبي // داود أيضاً، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت الحارث، حديث إمامتها أهل دارها.

ثم قال: ورواه الوليد بن جُميع، عن جدته، عن أم ورقة<sup>(٢)</sup>.

لم يزد على هذا، فلا أدري، أعتقد صحته أم تبرأ من عهده، فذكر ما ذكر من إسناده، وإن كان لم يتقدم له فيه قول؟

وأستبعد عليه تصحيحه، فإن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً، وكذا وقع أم ورقة بنت الحارث، وقد بينا صوابه في باب الأسماء المغيرة<sup>(٣)</sup>.

(٢٢٥٩) وذكر من طريق وكيع، عن أسامة - هو ابن زيد - عن محمد بن

(١) ما بين المعكوفين، عبارته قلقة، فليتأمل.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: الحديث (٢٠٢).

(٢٢٥٨) تقدم في الحديث (٢٠٢).

(٢٢٥٩) تقدم في الحديث (١٥٢٣).



قيس، عن أمه، عن أم سلمة: في الجارية التي مرت بين يديه<sup>(١)</sup> فقال: «هن أغلب»<sup>(٢)</sup>.

ولم يقل فيه شيئاً، وأم محمد بن قيس لا تعرف البتة، فأما ابنها محمد، فإنني لا أعرف من هو من جماعة مسمّين بهذا الاسم وفي هذه الطبقة<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر الحديث، كما ذكره وكيع بن أبي شيبة، والظن بأبي محمد أنه لم يعرف هذا الإسناد، فلذلك تبرأ من عهدة الحديث بذكر جميعه، ولو عرفه اقتصر منه على أم سلمة، كغالب أمره فيما يذكره.

والى هذا فإن أسامة بن زيد الليثي مختلف فيه، فالحديث من أجله - لو سلم من غيره - لا يقال له: صحيح، وهو من أجل محمد بن قيس وأمّه ضعيف، فاعلم ذلك.

(٢٢٦٠) وذكر من طريق عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق الهجرى، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، ولكنه أبرز جميع إسناده، وليس ينبغي أن يتوهم صحته، وإن كان لم يقدم فيهم شيئاً، فإن أبا إسحاق الهجرى: إبراهيم بن مسلم

---

(١) في، ت، يديها، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٣٤٩).

(٣) قلت: هو محمد بن قيس المدني، قاص عمر بن عبد العزيز. انظر: التهذيب. (٩/٣٦٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١/٢٨٣).

---

(٢٢٦٠) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٧٠)، والبيهقي (٢/٢٩٠).

من طريق إبراهيم الهجرى، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، واختلف في رفعه ووقفه.

قال المنذري في الترغيب (١/٦٧): وهو الأشبه. يعني الوقف.

قلت: الموقف أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير، وله شاهد موقوف على حذيفة عند ابن

أبي شيبة، وفي سنده رجل مجهول.

ضعيف، قال ابن معين: ليس حدائمه بشيء<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: ليس بقوي،  
لين الحديث<sup>(٢)</sup> وأبو محمد<sup>(٣)</sup> يضعفه.

(٢٢٦١) وكذلك فعل في حديث: «ما عال من اقتصد».

من حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، ذكره أيضاً مبرزاً من إسناده أبا إسحاق المذكور،  
عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ذكره ابن أبي شيبة.

(٢٢٦٢) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي حميد الساعدي، في  
صفة صلاة رسول الله ﷺ، من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس -  
أو عياش - ابن سهل الساعدي<sup>(٥)</sup>.

وسكت عما أبرز من إسناده، وطوى دونهم ذكر عيسى بن عبد الله بن  
مالك الدار، وحاله مجهولة.

---

(١) الجرح (٢/١٣٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من عندنا بناءً على السياق.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٤٥).

(٥) المصدر نفسه (١/٣٦٦).

---

(٢٢٦١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٩٦)، وابن عدي (٣/١٣٠١)، والطبراني في الكبير  
(١٠/١٣٣)، وفي الأوسط (٦/٤٤)، وأحمد (١/٤٤٧).

كلهم من طريق سكين بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص به.

وفي إسناده زيادة على إبراهيم الهجري الذي ذكره المؤلف - سكين بن عبد العزيز مختلف فيه،  
فقد وثقه جماعة، وضعفه أبو داود، والنسائي، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه ولا أعرف أباه.

وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ٢١٤٠.

(٢٢٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة - ١/١٩٥.

(٢٢٦٣) وذكر من طريق أبي داود أيضاً من حديث زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه - قال: «السنة وضع الكف»<sup>(١)</sup> في الصلاة تحت السرة»<sup>(٢)</sup>.

ولم يتقدم له في زياد بن زيد قول، وهو لا يعرف، وليس بالأعسم<sup>(٣)</sup>.  
وحال هذا أيضاً مجهولة.

---

(١) في أبي داود زيادة «على الكف».

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩).

(٣) قلت: بل هو المراد، فقد نسبته الدارقطني، وعبد الله في زوائده، وقالوا: السوائي، وهو الأعسم - بسين مهملة..

---

(٢٢٦٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٠١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١١٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ١١٠).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي.

قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، نفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك.

وقال النووي في الخلاصة وفي شرح صحيح مسلم: هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. اهـ.

ورد عليه المعلق على نصب الراية (١/ ٣١٤) بقوله: «هذا تهور منه، كما هو دأبه في أمثال هذه المواضع، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر في القول المسد ص (٣٥): وحسن له الترمذي حديثاً مع قوله: إنه تكلم فيه من قبل حفظه، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه آخر، ولكن قال: وفي القلب من عبد الرحمن شيء». اهـ.

قلت: وهذا منشؤه التعصب والتكلف لمذهب معين، وإلا فما قاله النووي هو الصواب، فقد أجمع النقاد على ضعف عبد الرحمن هذا من قبل حفظه، وهذا لا يقدر فيه تحسين الترمذي ولا تصحيح الحاكم، لأن ذلك لمتابعات وشواهد وقعت لهم في مرويه الذي حسن أو صحح، إذن، فرمي إمام معتبر بالتهور - مع كونه ما قاله حقاً - هو التهور الحقيقي، ولا أدل على شدة ضعف عبد الرحمن هذا، من اضطرابه في هذا الحديث فتارة يقول ما سبق، وتارة يقول: عن النعمان بن سعد عن علي، وتارة يقول: عن يسار، عن أبي وائل، عن أبي هريرة.

وإلى ذلك فإن الراوي له عن زياد، هو عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ابن الحارث، أبو شيبَةَ الواسطي.

قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن معين: ليس بشيء<sup>(٢)</sup> وقال البخاري: فيه نظر<sup>(٣)</sup>، وهو كوفي، وطوى أبو محمد ذكره، ولم يكن ذلك مما ينبغي له.

(٢٢٦٤) وذكر من طريق الترمذي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك...» الحديث.

وأتبعه زيادة من عند أبي داود، ثم قال: هذا أشهر حديث في هذا الباب، على أنهم يرسلونه عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ. انتهى ما أورده<sup>(٤)</sup>.

فالحديث عنده على هذا صحيح، والترمذي قد أتبعه عن أحمد أنه قال: لا يصح هذا الحديث، قال: وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقد وثقه ابن معين، ووكيع، وأبو زرعة، وقال ابن حنبل: ما به [بأس]، إلا أنه رفع أحاديث<sup>(٥)</sup>.

وسكت عن جعفر بن سليمان، فلم يعلِّه به<sup>(٦)</sup> // ولا أبرزه بالذكر. وهو

(١) انظر: الجرح (٢١٣/٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر التاريخ الصغير (٤٢/٢).

(٤) الأحكام الوسطى (١/٣٧١).

(٥) انظر أقوالهم في الجرح والتعديل (١٩٧-١٩٦/٦).

(٦) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر وأضفنا بعضه من الجرح والتعديل وبعضه من السياق.

(٢٢٦٤) تقدم في الحديث (٩٠)

الذي نسب إليه أبو داود الوهم في هذا الحديث ، وقال : إنهم يقولون : عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلًا ، وكان جعفر يتشيع في علي ، ويروي في فضائله أحاديث ، وكان ابن معين يضعفه<sup>(١)</sup> وغيره يوثقه ، وقد تكرر لأبي محمد إعراضه عن جعفر ومسامحته له<sup>(٢)</sup> في جملة أحاديث هي من روايته :

(٢٢٦٥) من ذلك حديثٌ : توقيت أربعين في الفطرة<sup>(٣)</sup> .

(٢٢٦٦) وحديثٌ : « ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

(٢٢٦٧) وحديث : التمطر . وقوله : « إنه حديث عهد بربه »<sup>(٥)</sup> .

كلها من عند مسلم .

(١) الذي هو موجود في رواية اللدوري وابن أبي خيثمة أن ابن معين يوثقه ، فلعل هناك رواية أخرى فيها لابن معين تضعيفه ، لكن لم أر من نقلها عنه غير المصنف فكل من ترجم جعفر ، فإنه يعزو لابن معين توثيقه ، وللقطان تضعيفه ، وقد راجعت الجرح (٢/٤٨١) ، وطبقات ابن سعد (٧/٢٨٨) ، والمعرفة والتاريخ (١/١٦٩) ، والتاريخ الكبير (٢/١٩٢) ، وأحوال الرجال ص (٤١٠) ، وأسماء الثقات ص (٥٥) ، والكامل (٢/٥٦٧) ، والضعفاء الكبير (٧/١٨٨) ، وتهذيب الكمال (٥/٤٣) ، وغيرها من المصادر ، فكلها تصرح أن يحيى بن سعيد القطان هو الذي كان يضعف جعفرًا هذا ، ولم ينقل أحد ذلك عن ابن معين ، وعليه فما عند المؤلف إما أن يكون من تحريف النساخ ، أو من المؤلف نفسه باعتبار أنه يوجد عنه ذلك في رواية من الروايات التي لم نطلع عليها ، أو أنه أراد أن يكتب : يحيى بن سعيد ، فكتب يحيى بن معين ، ويبعد عندي - ولا أجزم به - أن يكون ابن معين ضعفه ، ولم ينقله أحد ممن ترجموا جعفرًا في زهاء أربعين مصدرًا ، والله أعلم . وهذا ، إنما جره البحث والتفتيش والمتابعة ، عليك بالتنقيب ، فإن وجدت غير ما ذكرنا فاحمد الله ، واستغفر لنا .

(٢) في ، ت ، لي ، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (١/٢٤٣) .

(٤) المصدر نفسه (٢/٥) .

(٥) المصدر نفسه (٢/٨٣) .

(٢٢٦٥) تقدم في الحديث (١٧٣) .

(٢٢٦٦) تقدم في الحديث (١٥٣٠) .

(٢٢٦٧) تقدم في الحديث (١٥٣١) .

(٢٢٦٨) وحديث: «يفطر على رطبات»<sup>(١)</sup>.

(٢٢٦٩) وحديث: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة»<sup>(٢)</sup>.

وكلاهما من عند أبي داود.

(٢٢٧٠) وحديث: «ليتحلق عشرة عشرة، ولْيأكل كل إنسان مما

يليه»<sup>(٣)</sup> من عند الترمذي وصححه بتصحيحه.

(٢٢٧١) وحديث أنس: «أن رجلاً كان إذا أراد سفراً قال: زودني»<sup>(٤)</sup>.

وقال فيه: حسن، وذلك يناقض تصحيحه ما ذكرنا من أحاديثه، فإنه لا علة

مانعة من تصحيحه إلا حال جعفر بن سليمان، فينبغي أن يقال: الأحاديث

حسان كذلك.

وقد تقدم التنبيه على الوهم الذي في قوله: على أنهم يرسلونه عن علي

ابن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ، وذكر الصواب فيه في باب

الأحاديث [المنسوبة إلى غير روايتها]<sup>(٥)</sup> فاعلم ذلك.

(٢٢٧٢) وذكر من طريق أبي داود، حديث جابر: في الصلاة في

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٤٩).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣٢٣).

(٥) بل ذكره في باب الأحاديث التي يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة... إلخ فتنبه.

---

(٢٢٦٨) تقدم في الحديث (١٥٣٢).

(٢٢٦٩) تقدم في الحديث (١٥٣٤).

(٢٢٧٠) تقدم في الحديث (١٥٣٦)، (٢١٤١).

(٢٢٧١) تقدم في الحديث (١٥٢٩).

(٢٢٧٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٧١)، وفيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي

عبد الرحمن بن أبي بكر الحجازي، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٥٠): «لا يدري من هو».

القميص<sup>(١)</sup>.

من رواية إسرائيل، عن أبي حرملة<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، ولم يتقدم له قول بكون هذه إحالة عليه.

ويحتمل أن يكون - بما أبرز من إسناده - تبرأ من عهده، والأظهر أنه صححه، وليس ذلك بمنبغ، للجهل بحال أبي حرملة، أو أبي حومل هذا، فإنها لا تعرف، بل هو في نفسه غير معروف، ولم أر له ذكراً في شيء من مظان وجوده، إلا ابن الجارود [.....]<sup>(٣)</sup> // .

[١٠٠٠] [١٠٠٦]

(٢٢٧٣) وذكر من طريق أبي داود، عن يحيى بن علي [بن يحيى]<sup>(٤)</sup> بن خلاد بن رافع الزرقني، عن أبيه، عن جده عن رفاع بن رافع، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «توضأ كما أمرك الله» الحديث<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه بعد ذكره هذه القطعة من إسناده، ولم يتقدم له ما يكون مُحِيلاً عليه.

وموضعُ علة هذا الحديث، يحيى بن علي بن خلاد، فإنه لا تعرف له حال، وليس فيه مزيد على ما في الإسناد، فأما أبو علي فثقة، وجده يحيى بن خلاد، أخرج له البخاري.

(٢٢٧٤) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣١١).

(٢) في، ت، ابن حرملة، في هذا والذي بعده، وهو تحريف من النسخ.

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت منه، قدر سطر، ولم تتمكن من إتمامه لأن كنى ابن الجارود ليست لدينا.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت، وثابتة في أبي داود، وهو الصواب.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٣).

(٢٢٧٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٢٨)، وله شواهد يصح بها.

(٢٢٧٤) تقدم في الحديث (٢٠٦).

أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم والتبس<sup>(١)</sup> عليه. الحديث.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو محمد بن أبي حاتم: [روح]<sup>(٢)</sup> أبو شبيب شامي، ويقال: شبيب بن نعيم الوحّاطي<sup>(٣)</sup> الحمصي، روى عن أبي هريرة، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: الأغر، روى عنه سنان بن قيس، وحريز بن عثمان، وعبد الملك بن عمير، وجابر بن غانم. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

وفيه شيثان: أحدهما قد فرغنا من ذكره وذكر الصواب فيه في باب الأسماء المغيرة<sup>(٥)</sup>، وهو قوله: روح أبو شبيب<sup>(٦)</sup>.

والثاني: وهو مقصود هذا الباب، وهو سكوته عنه، واعتماده تعدد الرواة عن شبيب المذكور، وهو رجل لا تعرف له حال، وغاية ما رُفِعَ به من قدره أنه روى عنه شعبة، وعبد الملك بن عمير.

قال ابن الجارود، عن محمد بن يحيى الذهلي: هذا شعبة، وعبد الملك بن عمير في جلالتهما<sup>(٧)</sup> يرويان عن شبيب أبي روح، وروى عنه أيضاً حريز<sup>(٨)</sup> بن عثمان<sup>(٩)</sup>. هذا كله غير كاف في المبتغى من عدالته فاعلمه.

- 
- (١) أي اشتبه عليه الروم، فالضمير راجع إلى الروم كما في حاشية السندي على النسائي.
  - (٢) الزيادة ساقطة من، ت، ولا بد منها، واستدركتاها من الأحكام الوسطى، ومما سبق للمؤلف حول هذا الحديث في الرقم (٢٠٦).
  - (٣) بضم الواو، والحاء المهملة الخفيفة.
  - (٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٥)، وانظر: الجرح (٤/ ٣٥٨).
  - (٥) انظر: الحديث (٢٠٦).
  - (٦) في، ت، ابن شبيب، وهو تحريف والتصويب من الجرح والأحكام الوسطى، ومما سبق من الكلام على هذا الحديث.
  - (٧) في، ت، في حالته، والتصحيح من التهذيب (٤/ ٢٧٢)؛ لأنه نقل نص ابن الجارود.
  - (٨) في، ت، جريرة، وهو تصحيف.
  - (٩) انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٢).



(٢٢٧٥) وذكر من طريق أبي داود عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فأوأ أنه [قد «قرأ تنزيل السجدة»].

وسكت عنه، وأبرز من إسناده أمية، ولم يحل به<sup>(١)</sup> على متقدم // من القول، وليس ينبغي أن يظن بهذا الحديث الصحة على ما به من الجهل بحال أمية راويه، ولا أعلم أحداً ممن صنف في الرجال ذكره، وقد روى أبو عيسى الرملي<sup>(٢)</sup> عن أبي داود أنه قال - إثر هذا الحديث -: أمية هذا لا يعرف.

[١٠٦] [١٠٠]

وقد ذكر الطحاوي هذا الحديث من رواية يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، بغير توسط أمية المذكور بينهما، قال: <sup>(٣)</sup> ولم أسمع منه <sup>(٤)</sup>.

فالحديث إذن ضعيف. فاعلمه.

(٢٢٧٦) وذكر من كتاب شريعة المقارئ، لأبي بكر<sup>(٥)</sup> بن أبي داود، قال: حدثنا عمي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أبان، عن سعيد بن

(١) ما بين المعكوفين محو منه في، ت، قدر سطر، وأتمنا بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.

(٢) واسمه إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، وراق أبي داود.

(٣) يعني سليمان التيمي.

(٤) أي من ابن عمر.

(٥) واسمه عبد الله، بن سليمان.

(٢٢٧٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢١٤/١)، والطحاوي في المعاني (٢٠٧/١-٢٠٨)، والبيهقي (٢/٢٢٢)، كلهم من طريق سليمان التيمي عن أمية، عن أبي مجلز، عنه به، وقال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. وقال في تحفة الأشراف (٦/٢٥٩): ورواه سعيد بن منصور، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه.

قال الحافظ في التهذيب (١/٣٢٧): ويحتمل أن هذا التصحيف من أحد الرواة، كان «عن المعتمر عن أبيه» فظنه «عن أمية» ثم كرر ذكر أبيه، والله أعلم اهـ.

(٢٢٧٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي داود في شريعة المقارئ كما ذكر المؤلف، وذكره الحافظ في الفتح (٢/٤٤٠) نقلاً عنه، وقال: في إسناده من ينظر في حاله، ويعني عم ابن أبي داود وعند الطبراني =

جبير، عن ابن عباس قال: غدوت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة من المثين<sup>(١)</sup> في الركعة الأولى فيها سجدة فسجد، ثم غدوت عليه من الغد. الحديث<sup>(٢)</sup>.

هكذا ذكره بإسناده، فلا أدري أحسن ظنه به فصححه، أم تبرأ من عهده بذكر الإسناد؟ فأما أن يكون أحال على قول متقدم فيه فلا.

وأبان هذا، إن كان ابن أبي عياش فهو متروك، والظن غالب بأنه هو، فإنه معروف برواية حماد بن سلمة عنه.

وحماد المذكور، هو - بلا شك - ابن سلمة، وحجاج هو ابن منهال، صاحبه وراوي مصنفه عنه، إن لم يكن ابن أبي عياش فإنه مجهول.

وعمُّ أبي بكر بن أبي داود: أخو أبي داود، سليمان بن الأشعث، صاحب كتاب السنن - لا أعرف حاله.

وأبو بكر بن أبي داود كثيراً ما يروي عنه في كتابه المذكور، فيقول: حدثنا عمي، كما يقول: حدثنا أبي.

وقد تكرر من أبي محمد قبول روايات لأبي بكر بن أبي داود، لم يعرض لها من أجله، منها هذا الحديث.

(٢٢٧٧) ومنها حديث ذكره في الجناز من طريق أبي عمر بن عبد البر،

(١) في - ت - من المثين، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى - (١/ ٣٩٠).

= عن علي مرفوعاً سجد في صلاة الصبح تنزيل السجدة. وإسناده ضعيف.  
وأخرج البخاري (٤٣٩/٢) من حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزّل السجدة، وهل أتى على الإنسان». وسكت عن ذكر السجدة.  
(٢٢٧٧) صحيح: أخرجه ابن أبي داود في شريعة المقرئ وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٦).  
ونفى ابن أبي داود. كما ذكره المؤلف. أن يكون في أربع تكبيرات على الجنازة حديث صحيح عن النبي ﷺ.

عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من قبل»<sup>(١)</sup> // رأسه، فحثا فيه ثلاثاً» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وأبو عمر إنما هو عنده، من طريق أبي بكر بن أبي داود<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، حدثنا العباس بن الوليد بن صبح<sup>(٤)</sup> الخلال، حدثني يحيى بن صالح، حدثنا سلمة بن كلثوم، حدثنا الأوزاعي، أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ثم قال: قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يُروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت<sup>(٥)</sup> أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي.

(٢٢٧٨) وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه كبر على قبر

(١) ما بين المعكوفين محو في - ت. منه قدر سطر، واستدركتاه من التمهيد.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣) في - ت. أبي بكر بن داود، وهو تحريف.

(٤) في - ت. صبح، وهو تحريف، وإنما هو بضم الصاد، وسكون الباء الموحدة، بعدها مهملة.

(٥) في التمهيد: حديث صحيح، بدل «من وجه ثابت».

قال ابن عبد البر: أما صحيح فلا، كما قال ابن أبي داود، وقد جاءت أحاديث ضعاف. فساق حديث عثمان في ذلك، وضعفه.

وليس ما قاله معاً بسليم، فقد صح عنه ﷺ أنه كبر على الجنازة أربعاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه البيهقي بسند صحيح.

وجاء من حديث أبي أمامة عند النسائي وغيره. ثم ما هو الفرق بين ثبوت تكبيره أربعاً على القبر، وبين تكبيره أربعاً على ميت أمامه، فمأل المسألة أنها تكبيرات على الجنازة سواء كانت الصلاة على القبر أم لا، فالتفريق بينهما لا يستند إلى مناط سليم.

(٢٢٧٨) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وجاء عن

ابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبعض أصحاب النبي ﷺ، في جنازة متعددة أنه كبر أربعاً بعد الدفن.

أربعاً، وأما على جنازة هكذا<sup>(١)</sup> فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا، انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

فأقول - وبالله التوفيق - إن أبا بكر: عبد الله بن أبي داود، أحد الأئمة، ممن جمع العلم والزهد والفضل، كان يحفظ ويفهم.

قال الخطيب أبو بكر بن ثابت: رحل به أبوه من سجستان، فطوف به شرقاً وغرباً، وسمعه من علماء ذلك الوقت، فسمع بخراسان، والجبال، وأصبهان، وفارس، والبصرة، وبغداد، والكوفة، والمدينة، والشام، ومصر، والجزيرة، والشغور، واستوطن بغداد، وصنف المسند، والسنن، والقراءات، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، وكان فهماً عالماً، وذكر ممن روى عنه من أشياخ أبيه أبي داود جماعة، نحو خمسة وعشرين، قال: وخلق كثير من أمثالهم، فأما من أخذ عنه فما لا يحصى<sup>(٣)</sup>، بعد أن عد منهم جماعة، وأورد من أخباره كثيراً مما ليس مقصوداً الآن، وهو في موضعه من تاريخه لمن أراد الوقوف عليه.

وحكى عن محمد بن عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن الفتح أنه لما مات صلى عليه زهاء ثلاث مائة [ألف إنسان وأكثر، وصلى عليه في أربعة مواضع، وأخرج صلاة الغدا] <sup>(٥)</sup> ودفن // بعد صلاة الظهر، ومات وهو ابن سبع وثمانين سنة، ودفن بمقبرة البستان<sup>(٦)</sup> وكان موته يوم الأحد، لثنتي عشرة بقية من ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة، وحكى عن ابنه عبد الأعلى بن عبد الله ابن أبي داود أنه قال: صلي عليه ثمانين مرة، حتى أنفذ المقتدر من خلص جنازته فدفنوه.

[١٠٦ب] [١٠٦ب]

(١) في التمهيد: أربعاً هكذا.

(٢) انظر: التمهيد (٦/٣٣٢-٣٣٣).

(٣) كذا في، ت، و صوابه: فمن لا يحصى وقد تستعمل ما موضع من، وهو قليل.

(٤) في تاريخ بغداد: عبد الله.

(٥) ما بين المعكوفين، محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من تاريخ بغداد.

(٦) في تاريخ بغداد: باب البستان.

وذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عنه فقال : ثقة ،  
إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث <sup>(١)</sup> .

وحكى عن أبي حامد بن أسد قال : ما رأيت مثله في العلم ، قال : وذكر  
كلاماً كثيراً ما ضبطته <sup>(٢)</sup> ، ثم قال : إلا إبراهيم الحربي ، وقال : ما رأيت بعد  
الحربي مثله .

وحكى عن أبي الفضل صالح بن أحمد الحافظ أنه قال : أبو بكر : عبد الله  
ابن سليمان إمام العراق ، وعلم في الأمصار <sup>(٣)</sup> ومن نصب <sup>(٤)</sup> له السلطان  
المنبر ، فحدث عليه لفضله ومعرفته <sup>(٥)</sup> .

وإلى هذا من أمثاله في مدحه ، والثناء الجميل عليه ، فإن أبا أحمد بن  
عدي قال في كتابه الكامل - بعد أن ذكره - كلاماً معناه :

لولا أنني شرطت في أول هذا الكتاب أن أذكر كل من تكلم فيه متكلم ما  
ذكرته ، ثم أورد : سمعت علي بن عبد الله الدهري <sup>(٦)</sup> يقول : سمعت أحمد  
ابن محمد بن عمرو بن كركرة <sup>(٧)</sup> يقول : سمعت علي بن الحسين بن الجنيد  
يقول : سمعت أبا داود السجستاني يقول : أبا عبد الله هذا كذاب <sup>(٨)</sup> .

وكان ابن صاعد يقول : كفانا ما قال أبوه فيه .

(١) في ، ت ، عن الحديث .

(٢) في ، ت ، ما ضبطه ، بإدغام التاء في الطاء .

(٣) في تاريخ بغداد : «وعلم العلم في الأمصار» .

(٤) في تاريخ بغداد : نصب .

(٥) انظر : تاريخ بغداد (٩) ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، والميزان (٢/٤٣٣) ، واللسان (٣/٢٩٣) ،  
والسير (١٣/٢٢١) .

(٦) في ، ت ، الزاهري ، وهو خطأ .

(٧) في الكامل : ابن عيسى كركرة .

(٨) انظر تضعيف هذه الحكاية عن أبي داود في تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٢) .

سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن<sup>(١)</sup> الأشيب . قال : حدثني أبو بكر<sup>(٢)</sup> قال : سمعت إبراهيم بن الأصبهاني [يقول : أبو بكر بن أبي داود كذاب ، قال ابن عدي : وابن أبي داود قد تكلم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني]<sup>(٣)</sup> ، ونسب في الابتداء إلى النصب ، ونفاه ابن فرات من بغداد إلى واسط ، وردة علي بن عيسى ، وحدث وأظهر فضائل [علي]<sup>(٤)</sup> ، ثم تحنبل فصار شيخاً فيهم ، وهو معروف بالطلب ، وعامة ما كتب مع أبيه<sup>(٥)</sup> ، ودخل مصر ، والشام ، والعراق ، وخراسان ، وهو مقبول عند أصحاب الحديث ، وأما كلام أبيه [فيه فلا أدري]<sup>(٦)</sup> // إيش تبين له منه . انتهى كلامه<sup>(٧)</sup> .

[١٠٨] [١٠٢]

فأقول - وبالله التوفيق :- إن الحديث من روايته مختلف فيه من أجله ، فهو حسن ، فاعلم ذلك .

(٢٢٧٩) وذكر من طريق أبي داود : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

(١) في ، ت ، الحسين ، وهو خطأ ، والتصحيح من تاريخ بغداد (١٣ / ٦١) .

(٢) في ، ت ، ابن كثير ، وهو تحريف ، وإنما هو أبو بكر بن أبي الدنيا .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، واستدر كناه من الكامل لابن عدي ، ولا يستقيم المعنى إلا به .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، وثابت في ابن عدي ، ولا بد منه .

(٥) في الكامل زيادة : أبي داود .

(٦) الزيادة إما ساقطة من ، ت ، أو كتبت في الهامش ولم تظهر ، وهي ثابتة في الكامل .

(٧) الكامل (٤ / ١٥٧٧) .

(٢٢٧٩) صحيح دون قوله : « إذا نهض في الصلاة » ، وهو زيادة شاذة أخرجه أبو داود في الصلاة

(١ / ٢٦٠) ، وأحمد (٢ / ١٤٧) ، والحاكم (١ / ٢٣٠) ، وصححه الحاكم على شرطهما ،

وأقره الذهبي .

وأعله المؤلف بجهالة محمد بن عبد الملك الغزال ، وهو رجل معروف ، واسمه الكامل : محمد

ابن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، أبو بكر الغزال ، جار أحمد ، قال ابن أبي حاتم في الجرح

(٨ / ٥) : سمع منه أبي ، وهو صدوق .

وقال النسائي - كما في تاريخ بغداد (٢ / ٣٤٦) :- ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٩ / ١٣٠) ، =

وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ - قال ابن حنبل: - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه». وقال أحمد بن محمد بن ثابت: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة».

وقال ابن رافع: «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يديه».

وذكره<sup>(١)</sup> في باب الرفع من السجدة.

---

(١) في الأحكام الوسطى: وذكروا.

---

= وقال: وكان من جلساء أحمد بن حنبل.

وقال مسلمة بن القاسم - كما في التهذيب (٩/ ٢٨٠) -: ثقة.

وقال الحافظ في التقریب: ثقة.

ولفظه: «إذا نهض في الصلاة» التي زادها، هي شاذة مخالفة لما ثبت عن ابن عمر، من طرق متعددة أن الاعتماد المقصود، هو الاعتماد في حال الجلوس في الصلاة، لا في حال النهوض؛ فقد أخرج عبد الرزاق (٢/ ١٩٧) عن ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه، فقال: «ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم»، وهذا الإسناد صحيح، موقوف وهو في حكم المرفوع.

وأخرج عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً جالساً، معتمداً بيده على الأرض فقال: «إنك جلست جلسة قوم عذبوا».

وإسناده حسن لكلام في محمد بن عجلان لا يضره، وأخرج أبو داود (١/ ٢٦١)، من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكى على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة فقال له: «لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون».

وإسناده حسن، لكلام في ضبط هشام بن سعد لا ينزله عن رتبة صدوق.

وأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد، يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: «هي قعدة المغضوب عليهم»، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، لأن عمرو بن الشريد تابعي.

وهذا كله يفسر المراد بالاعتماد في الصلاة.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة<sup>(١)</sup>.  
كذا ذكره، ولم يبين من أمر شيخ أبي داود هذا، الذي هو محمد بن عبد الملك  
الغزال شيئاً، وهو رجل مجهول الحال<sup>(٢)</sup>، لم أجد له ذكراً.

وقد خالفه الثلاثة المذكورون، وهم الثقات الحفاظ.

ورواياتهم المذكورة وإن اختلفت ألفاظها، تجتمع على معنى واحد، وهو  
المفسر في رواية ابن حنبل منهم، وهو النهي عن الاعتماد على اليد في حال  
الجلوس.

فأما رواية محمد بن عبد الملك هذا، فمقتضاها النهي عن الاستعانة  
باليدين في حين النهوض، وذلك شيء لا يحتمل من مثله، فإن حاله لا تعرف  
ولو لم يخالفه غيره.

فإن قيل: فإن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة؟

قيل: هذا لم نجد عنه نصاً، وإنما وجدناه عنه توكيماً في الأخذ. يوهم  
ذلك؛ مثل ما ذكر أبو أحمد عنه من امتناعه عن الرواية عن أبي الأشعث:  
أحمد بن المقدم العجلي شيخ البخاري، لما احتال بحيلة، كان فيها قطع  
جلوس المجان<sup>(٣)</sup> الذين كانوا يعشون بالمارّة، بأن يصروا صرر<sup>(٤)</sup> الدراهم،  
ويبثوها في الطريق فإذا تطأ لها أحد [صاحوا: ضعها؛ ليخجل  
الرجل، فعلم أبو الأشعث المارة بالبصرة أن يتخذوا صرر<sup>(٥)</sup> الزجاج // فإذا

[١٠٨ب] [١٠٢ب]

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) بل هو معروف، وثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة بن القاسم. انظر: التهذيب (٢٠٨/٩).

(٣) جمع ما جن، وهو من قل حياؤه ممن يخلط الجذ بالهزل.

(٤) جمع صرة، وهي كيس الدراهم، ويصرونها، أي يشدونها ويغلقونها.

(٥) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من كامل ابن عدي.



صاحوا بكم ، وضعتم صرر الزجاج بدلاً من صررهم<sup>(١)</sup> .

فامتنع أبو داود من الرواية عنه لما كان من تسامحه في ذلك ، فعقد هذا منه غاية في انتقاء الرجال ، والتوقي في الأخذ ، وهذا غير كافي في المقصود ، ولعلنا نعثر بعد- من أمر محمد بن عبد الملك هذا ، على مزيد إن شاء الله تعالى .

(٢٢٨٠) وذكر من طريق النسائي عن كثير بن قاروندا<sup>(٢)</sup> عن سالم ، أن ابن عمر جمع ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حفز أحدكم الأمر الذي يخاف فليصل هذه الصلاة»<sup>(٣)</sup> .

ولم يقل بإثارة شيئاً ، ويمكن أن يكون ذكره ما ذكر من إسناده تبرياً من

(١) الكامل (١/١٨٣) .

(٢) في ، ت ، قير ، وهو كذلك في الجرح (٧/١٥٥) ، والطبراني ، وصحناه من الثقات لابن حبان (٧/٣٥٣) ، وموضح أوامهم الجمع والتفريق (٢/٣٧٩) ، وتهذيب الكمال (٢٤/١٤٠) ، والتهذيب (٨/٣٨٠) ، والتقريب (٤٦٠) .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٣١ ، ٣٢) .

(٢٢٨٠) ضعيف : أخرجه النسائي في الكبرى ١/٤٨٨ ، وفي الصغرى بنحوه (١/٢٨٥-٢٨٨) .

من طريقين عن كثير بن قاروندا ، عن سالم ، عن أبيه .

وكثير هذا مجهول الحال ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وقد انفرد باللفظ ، وخولف فيه ؛ فقد أخرجه النسائي في الصغرى ، والكبرى من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه ، بإسناد صحيح ، ولم يذكره من لفظه ﷺ ، وإنما ذكره من فعله ، وكذلك زوي من طرق عن ابن عمر .

تنبه أول : بوب الشيخ ناصر في الصحيحة (٣/٣٥٧) على هذا الحديث بقوله : «جمع المقيم بين الصلاتين للحاجة» وهذا التبويب فيه نظر ؛ لأن لفظ الحديث ظاهر في أن ذلك واقع في السفر لا في الحضر ، ولذلك بوب عليه النسائي مرتين : مرة بقوله : «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر» ، ومرة بقوله : «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء» .

تنبه ثان : حسن الشيخ ناصر حديث كثير بن قاروندا هذا ، في صحيح النسائي ، والصحيحة (٣/١٣٧٠) ، وصحيح الجامع ، وليس كذلك ، لأن كثير بن قاروندا ضعيف ، وقد انفرد بهذا اللفظ ، وليس بحجة فيما انفرد به .

عهدته، وإن كان لم يحل بذلك على ذكر متقدم في كثير بن قاروندا المذكور، وهو ممن لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه جماعة:

منهم يزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة، وعلي بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا فإن الحديث المذكور منكر، من حيث علم من رواية ابن عمر أن النبي ﷺ جمع فقط، فأما هذا اللفظ الذي قال بعده، فلا يعرف إلا من رواية كثير هذا.

(٢٢٨١) وذكر من طريق النسائي أيضاً، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة<sup>(٢)</sup>، عن عامر، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر»<sup>(٣)</sup>.

هكذا أورده بقطعة من إسناده، ولم يتقدم له فيها قول، ولا تلا هذا الحديث منه.

وأبو ثور هذا لا يعرف له حال ولا اسم<sup>(٤)</sup> ولا أعلم من أمره إلا أن البخاري ذكره في الكنى المجردة من تاريخه، وهو جزء، ولم يقع إلينا في نسخ التاريخ. وذكر أبو محمد بن الجارود في كناه أن البخاري<sup>(٥)</sup> ذكر ثلاثة فجعلهم واحداً.

(١) انظر: الجرح (١٥٥/٧).

(٢) بفتح المهملة، وتشديد المعجمة الفوقية.

(٣) الأحكام الوسطى (٦٤/٢).

(٤) قيل: هو حبيب بن أبي مليكة، وبه جزم الترمذي، وفوق أبو أحمد الحاكم ومسلم بينهما، انظر: التهذيب (٥٤/١٢)، (١٦٨/٢).

(٥) انظر: التاريخ الكبير- الكنى- (١٧/٨)، والجرح (٣٥١/٩).

(٢٢٨١) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في الصلاة (١٧٥/١). وفي سننه أبو ثور الأزدي المذكور، وهو مجهول.

ونص ما ذكر عن البخاري هو هذا:

أبو ثور الحداني، روى عنه أبو [البخترى] <sup>(١)</sup>. قال: أبو ثور الحداني،  
سمع حديفة، وأبا <sup>(٢)</sup> مسعود. أبو ثور الأزدي عن أبي هريرة، روى إسرائيل  
عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر - هو الشعبي - عنه.

فذكر حبيب بن أبي مليكة فقال: هو أبو ثور الحداني <sup>(٣)</sup>، روى عنه  
أبو البخترى، والشعبي، قال أبو محمد بن الجارود، فكأنه جعل هؤلاء  
الثلاثة واحداً، انتهى قوله <sup>(٤)</sup>.

فأقول - وبالله التوفيق -: إن حبيب بن أبي مليكة معروف، قال فيه أبو زرعة:  
ثقة <sup>(٥)</sup>، فأما الآخران - أعني أبو ثور الحداني، وأبو ثور الأزدي - فمجهولان.

وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم أبو ثور عن أبي هريرة: في أذان بلال، روى  
عنه الشعبي، فيشبه أن يكون هذا الأزدي الذي في إسناد الحديث المذكور.

وذكر أيضاً أبو ثور الحداني برواية أبي البخترى <sup>(٦)</sup> عنه، ولم يذكر فيهما  
شيئاً، فهما عنده مجهول الحال، فاعلم ذلك <sup>(٧)</sup>.

(٢٢٨٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي زيادة: عبید الله <sup>(٨)</sup> بن زيادة

(١) بفتح الموحدة والمنثناة، بينهما معجمة ساكنة، واسمه سعيد بن فيروز.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من تاريخ البخاري، وفي، ت، وابن مسعود.

والنصحیح من تاریخ البخاری.

(٣) بضم المهملة وتشديد المهملة.

(٤) انظر: الكنى للبخاري الملحق بالتاريخ (١٧٠/٨).

(٥) الجرح والتعديل ١٠٩/٣.

(٦) في، ت، أبو البخترى.

(٧) الجرح والتعديل (٣٥١/٩).

(٨) في، ت، عبد الله، وهو خطأ، وإنما هو بضم المهملة مصغراً.

(٢٢٨٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٠/٢)، وأحمد (١٤/٦)، والبيهقي (٤٧١/٢)، من  
طريق أبي المغيرة عن عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة . . . به، وأعله المؤلف بجهالة أبي زيادة =

الكندي، عن بلال، قال [قال رسول الله ﷺ] (١) : «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتيها، وأحسنتهما» (٢)، وأجملتها - يعني ركعتي الفجر - (٣) .

هكذا ذكره بهذه القطعة من الإسناد، غير محيل بها على ذكر متقدم، ولعله تبرأ بذكرها من عهده، فإن أبا زيادة هذا لا تعرف حاله (٤) .

وإن كان قد روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء ابن زبر .

(٢٢٨٣) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن مكحول، عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاصي، سأل أبا موسى، وحذيفة: «كيف

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه؛ لأن ذلك ليس من كلام بلال .

(٢) في، ت، وحسنتهما، والتصحيح من الأحكام الوسطى .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٥، ٦٦) .

(٤) قلت: وثقه دحيم، وابن حبان، كما في التهذيب (١٤/٧) .

= عبيد الله بن زيادة، وليس ذلك منه بسليم؛ لأنه قد وثقه دحيم، وابن حبان، وروى عنه أكثر من واحد فزالت بذلك جهالة عينه وحاله، وصرح بأنه سمع من بلال فزالت بذلك شبهة الإرسال .  
(٢٢٨٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٢٨٩/٣) .

من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول به .  
قال ابن حزم: عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف، وأبو عائشة مجهول لا يدري من هو، ولا يعرفه أحد، ولا تصح رواية عنه لأحد .

قلت: هذا من غلو ابن حزم - رحمه الله -، فأبو عائشة معروف روى عنه مكحول، وخالد بن معدان، وذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة، فهو بذلك معروف العين، وإنما المجهول حاله فحسب .

وأما عبد الرحمن بن ثابت، فقد وثقه أبو حاتم، ودحيم، وابن حبان، وقال صالح بن محمد: صدوق، فهو إذن من المختلف فيهم، ولذا قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ ورمي بالقدر» .  
وقال البيهقي: قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه، والآخر: في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن =

كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟» الحديث (١) .

ولم يزد على ذكر هذه القطعة من إسناده . وأبو عائشة هذا لا تعرف حاله . ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث ، قال في أبي عائشة هذا : إنه مجهول (٢) ، وهو كما قال .

ولما ذكره أبو عمر بن عبد البر في الكنى المجردة من كتاب الاستغناء ، لم يزد على ما أخذ من هذا [الإسناد من روايته عن أبي هريرة ، ورواية خالد بن معدان ، ومكحول عنه . . .] (٣) . فاعلمه . [ب ١٠٣] [ب ١٠٩]

(٢٢٨٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً ، عن أبي عمير (٤) بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركباً شهدوا رأوا الهلال» الحديث (٥) .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٦ ، ٧٧) .

(٢) انظر: المحلى (٥/ ٨٤) .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر وأتمناه اجتهاداً من ترجمة أبي عائشة .

(٤) واسمه عبد الله .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧٧) .

= مسعود بذلك ، ولم يسنده إلى النبي ﷺ ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن موسى - أو ابن أبي موسى - أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي موسى ، فسألهم عن التكبير في العيد ، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فقال : «فكبر أربعاً قبل القراءة . . .» . (٢٢٨٤) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٠) ، والنسائي في العيدين (٣/ ١٨٠) ، وابن ماجه في الصيام (١/ ٥٢٩) ، والدارقطني (٢/ ١٧٠) ، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤٢) .

كلهم من طريق جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي عمير بن أنس - واسمه عبد الله - عن عمومة له من الصحابة .

قال ابن حزم : هذا سند صحيح .

وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن ، وصححه ابن المنذر أيضاً ، وابن السكن أيضاً كما في النيل . وأعله المؤلف بجهالة حال أبي عمير تبعاً لابن عبد البر ، وليس كذلك ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، وتبعهما الحافظ .

وسكت عنه، وأراه صححه، واعتقد في أبي عمير ما اعتقد فيه ابن حزم، فإنه قال: إنه سند صحيح، وكذلك أبو بكر بن المنذر قال: إنه حديث ثابت يجب العمل به<sup>(١)</sup>.

وعندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، ولا أعرف أحداً عرف من حاله بما يوجب قبول روايته<sup>(٢)</sup>، ولا هو ممن يعلم أن أكثر من واحد روى عنه، فيصير من جملة المساتير المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم برواية أهل العلم عنهم.

وقد رأيت الباوردي<sup>(٣)</sup> ذكر حديثه هذا في كتابه في الصحابة له، فأسماه في نفس الإسناد عبد الله، وذلك لا يفيد في المقصود من معرفة حاله شيئاً. فاعلمه.

(٢٢٨٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن إسحاق بن سالم، مولى بني نوفل، قال: حدثني بكر بن مبشر الأنصاري أنه قال: «كنت أغدوم مع رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى» الحديث.

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٦١).

(٢) قلت: وثقه ابن سعد، وابن جبان، فزالت بذلك جهالة حاله.

(٣) هو أبو منصور محمد بن سعد الباوردي نسبة لبلدة بخراسان، له مؤلف في الصحابة انظر معجم البلدان (١/ ٣٣٣).

(٤) كذا في، ت، وتحفة الأشراف (٢/ ١٠٢) وفي أبي داود: «مع أصحاب رسول الله ﷺ» بزيادة «أصحاب»، وهو الصواب.

= والحديثان المشار إليهما من رواية أبي عمير أحدهما في أبي داود في الأذان (١/ ١٣٤)،  
وثانيهما في حضور صلاة العشاء والصبح، وهو عند أحمد (٥/ ٥٧).  
(٢٢٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٤)،  
والحاكم (٢/ ٢٩٦).

كلهم من طريق ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم، عن بكر بن مبشر.  
وهذا إسناد ضعيف، لأن إسحاق بن سالم مجهول الحال، وحديثه هذا صححه ابن السكن، والحاكم، كما في التهذيب.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو داود: يروى هذا الحديث عن أبي هريرة،  
وغيره<sup>(١)</sup>.

كذا سكت عنه، بعد ذكره هذه القطعة من إسناده، وما أراه إلا قد حسنَّ  
ظنه أيضاً به، فقد رأيت أبا علي بن السكن في كتابه في الصحابة لما ذكر مبشر  
ابن جبر<sup>(٢)</sup> الأنصاري هذا قال فيه: مدني، روي عنه حديث واحد بإسناد  
صالح.

ثم أوردته من رواية إسحاق بن سالم المذكور، ثم قال: ليس لبكر بن مبشر  
رواية صحيحة إلا من هذا الوجه.

هذا ما ذكر، وعندني أنه لا يصح، فإن إسحاق بن سالم هذا لا يعرف  
بشيء من العلم إلا هذا، ولا روى عنه غير أنيس بن أبي يحيى<sup>(٣)</sup>، روى عنه  
[هذا الحديث المذكور، ثم إن بكر بن مبشر لا تعرف صحبته من<sup>(٤)</sup>] // غير  
هذا الحديث، فاعلم ذلك.

[١١١٠] [١١٠٤]

(٢٢٨٦) وذكر من طريق الدارقطني: حدثنا ابن أبي داود، قال:

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧، ٧٨).

(٢) بفتح الجيم، وسكون الموحدة، وفي التهذيب: جبر، وفي غيرهما: خير.

(٣) قلت: روى عنه غيره. انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، وأنيس-بضم الهَمْزة-مصغراً.

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه بمعناه من الإصابة (١/ ١٦٤)، والتهذيب  
(١/ ٤٢٧).

(٢٢٨٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٤)، وأعله المؤلف بسهيل بن سليمان النيلي، وابن أبي داود،

وترك حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع من ابن عباس.

وقد أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٧)، والترمذي (٢/ ٤٤٦)، والنسائي (٣/ ١٢٨)، وأحمد (١/ ٢٢٥)،

من طرق عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس.

قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٢٤): خير حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس

... ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر، وكذلك خير علي - رضي الله =

حدثنا سهل بن سليمان النيلي، حدثنا ثابت بن محمد، أبو إسماعيل الزاهد، حدثنا سفیان بن سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدة»<sup>(٢)</sup>.

هكذا أورده بإسناده، وقد يظن به أنه صححه بسكوته عنه، غير محيل على ذكر متقدم.

وموضع النظر من هذا الإسناد ثلاثة رجال:

أحدهم: ثابت بن محمد الزاهد، وهو معروف صدوق، روى عنه الرازيان<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

والآخر: سهل بن سليمان النيلي، ولم أجد له ذكراً، ولا أعرفه بغير هذا.

والثالث: ابن أبي داود، وقد تقدم ذكره الآن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في، ت، حبيب - بالمعجمة -، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩).

(٣) انظر: الجرح (٢/ ٤٥٧).

(٤) انظر: الحديث (٢٢٧٦-٢٢٧٧-٢٢٧٨).

= عنه - لأننا لا نحتج بحش وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه - اهـ.  
وقال البيهقي: وحبيب، وإن كان ثقة، فإنه كان يدلّس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقه - اهـ.  
قلت: الوقف ليس علة له، وإنما العلة في انقطاعه، فإذا كان حبيب لم يسمعه من طاوس، فكيف بابن عباس.  
هذا، وقد جاء عن ابن عباس بإسناد صحيح ما يخالف هذا عند الشيخين، وهو أربع ركوعات في سجدتين.  
وجاء عنه أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدة عند مسلم، وكل هذا يضعف رواية ثماني ركوعات في أربع سجدة. انظر: التلخيص (٢/ ٨٨-٩٤).



(٢٢٨٧) وذكر أيضاً متصلاً به أن قال: ورَوَى الصلاة في كسوف القمر أيضاً: موسى بن أعين<sup>(١)</sup>، عن محمد بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ: «كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات، يقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، أو الروم، وفي الثانية بيس»<sup>(٢)</sup>.

هكذا ساقه ولم يعزه إلى مخرجه، واقتصر على هذه القطعة من إسناده، وهي قطعة سليمة، وإنما الشأن فيما بين الدارقطني ومخرج الحديث المذكور، وبين موسى بن أعين.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن سعد ابن إبراهيم الزهري، حدثنا سعيد بن حفص، خال النفيلي، حدثنا موسى بن أعين، فذكره.

سعيد بن حفص، خال النفيلي، لا أعرف حاله، ولا أبعد أن يكون أبو محمد علمها، والرجل ليس له من الرواية ما تعلم به حاله، ولا ذكر في مظان وجوده من كتب الرجال، خلا أن هذا الأندلسي مسلمة بن القاسم ذكره فقال: إنه حراني، يكنى أبا عمرو، روى عنه بقي بن مخلد.

وهذا غير كاف [في إثبات عدالته، فهو من جملة المساتير المختلف فيهم، ولعل أبا محمد]<sup>(٣)</sup> يكون // قد وقف له على إسناده آخر إلى موسى بن أعين،

[١١٠] [١٠٤] [ب]

(١) في، ت، أعين، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٠).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واعتمدنا على السياق في استرداده.

(٢٢٨٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٢٤).

من غير رواية سعيد بن حفص المذكور، فيإني لا أُبْتُّ أنه إنما عني طريقه، وذلك أنه لم يعزه إلى الدارقطني، فلعله رآه عند غيره.

فأما أبو بكر النيسابوري فلا يسأل عن مثله، وكذلك أحمد بن سعد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فإنه أحد الفضلاء، العلماء، الزهاد، ثقة، رضاً، قد أطنب أبو بكر بن ثابت في ذكره<sup>(٢)</sup>، فاعلم ذلك.

(٢٢٨٨) وذكر من طريق أبي داود عن أبي عثمان - وليس النهدي -،

عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقروا ويس على موتاكم»<sup>(٣)</sup>.

كذا أورده مقتطعاً هذه القطعة من إسناده، ولم يعرض له بأكثر من ذلك، وهو لا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى<sup>(٤)</sup> عنه غير سليمان

(١) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨١).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٨).

(٤) في، ت، ولا من روى، والراجع ما أثبتناه.

(٢٢٨٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٩١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧)، وابن ماجه (١/ ٤٦٦)، والطيالسي - المنحة - (٢/ ٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٦-٢٧)، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٧٤)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٩)، وابن حبان (٣/ ٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، والبخاري (٥/ ٢٩٥).

كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار. وفيه ثلاث علل:

١ - الاضطراب، فبعضهم يقول: عن أبي عثمان، عن أبيه، وبعضهم يقول: عن أبي عثمان عن معقل.

٢ - جهالة أبي عثمان هذا.

٣ - جهالة أبيه، وقال الدارقطني - كما في التلخيص (٢/ ١٠٤) -: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديثه.

التمي، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه.  
(٢٢٨٩) وذكر من طريق أبي داود عن عامر الشعبي عن علي، سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن» الحديث.

ثم قال: الشعبي رأى علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

لم يزد على هذا، وهو حديث لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح، بل حسن؛  
لأنه من رواية عمرو بن هاشم<sup>(٢)</sup> أبي مالك الجنبني<sup>(٣)</sup>، عن إسماعيل بن  
أبي خالد، عن عامر الشعبي.

وعمر بن هاشم - وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره<sup>(٤)</sup> - فإن البخاري  
قال: فيه نظر عن ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>.

وضعف مسلم مطلقًا<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حنبل: هو صدوق، ولكنه لم يكن صاحب حديث<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو حاتم البستي: إنه يقلب الأسانيد<sup>(٩)</sup>.

فأما الفصل الذي اعتنى به أبو محمد من قوله: إن الشعبي رأى عليًا، فإنه

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٢٧).

(٢) في، ت، هشام، وهو تحريف.

(٣) بفتح الجيم، وسكون النون، بعدها موحدة تحتانية.

(٤) انظر: معرفة الرجال (١/٨٦)، والتهذيب (٨/٩٨).

(٥) التاريخ الكبير (٦/٣٨١)، وفي، ت، عن أبي إسحاق، وهو تحريف.

(٦) انظر: الكنى (٩٨).

(٧) بحر الدم ص (٣٢٥).

(٨) الجرح والتعديل (٦/٢٦٧).

(٩) المجروحون (٢/٧٧).

---

(٢٢٨٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/١٩٩)، والبيهقي (٣/٣٠٤).

موضع نظر، وقد قيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً، ما سمع غير هذا<sup>(١)</sup>. ذكر هذا في كتاب العلل<sup>(٢)</sup>، وحديثه عنه قليل [معنعن، فمن ذلك حديثه عنه مرفوعاً: لا تغالوا في الكفن.

(٢٢٩٠) وحديثه: «كان أبو بكر»<sup>(٣)</sup> // أو أهاً منياً، وعمر ناصح الله

فنصحه».

(٢٢٩١) وحديثه في رجم المحصنة، وقوله فيها: «جلدتها بكتاب الله،

ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

وذكر الدارقطني اختلافهم في هذا الحديث، فمنهم من يدخل بينه وبين عليّ عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>، وسنه محتملة لإدراك علي، فإن علياً - رضي الله عنه - قتل سنة أربعين، والشعبي - إن صح أن عمره كان إذ مات اثنين وثمانين سنة، وموته سنة أربع ومائة، كما قال مجالد - فقد كان مولده سنة اثنتين وعشرين، فيكون إذ قتل عليّ ابن ثمانية عشر عاماً، وإن كان موته، سنة خمس ومائة، أو سنة ثلاث ومائة - وكل ذلك قد قيل - فقد زاد عام أو نقص عام. وإن صح أن سنة كانت يوم مات سبعمائة وسبعين - كما قد قيل فيه أيضاً -

(١) يعني حديث الجلد والرجم للمحصنة.

(٢) العلل للدارقطني (٩٢/٤).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو سطر، واستدركناه من نصب الراية (٣/٣١٩).

(٤) انظر: العلل (٩٦-٩٧/٤).

(٢٢٩٠) علقه الدارقطني في العلل، (٩٢/٤).

(٢٢٩١) أخرجه البخاري في الحدود (١١٩/١٢)، وأحمد (١٠٧/١-١١٦-١٤١)، وأبو يعلى

(٤٠/١)، والدارقطني (٣/١٢٣-١٢٤).

واختلف فيه على شعبة، وقد استوعب الدارقطني في العلل (٩٦/٤) هذا الاختلاف، وصوب

رواية شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن علي، وهي التي اقتصر عليها البخاري.

نقص من ذلك خمسة أعوام، فيكون ابن اثنتي عشرة سنة .

وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة كما قال أبو داود، فقد صغرت سنه عن سن من يتحمل<sup>(١)</sup> .

فعلى هذا يكون سماعه من علي مختلفاً فيه، فاعلم ذلك .

(٢٢٩٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف<sup>(٢)</sup> الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها» الحديث<sup>(٣)</sup> .

وسكت عنه إلا بما أبرز من إسناده، وهو حديث يرويه ابن إسحاق، قال: حدثنا نوح بن حكيم الثقفي - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة، فذكره .

وابن إسحاق: إنما يقال لما يرويه: حسن، إذا لم يكن لما يرويه علةً غيره .

فأما هذا فإن نوح بن حكيم، رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته [ولا يعرف بغير رواية ابن إسحاق عنه، وروايته عن رجل يقال له: داود، وقد ذكره ابن أبي] <sup>(٤)</sup> حاتم // فلم يزد فيما ذكره به على ما أخذ من هذا الإسناد<sup>(٥)</sup> .

[١١١] [ب١٠٥]

(١) انظر: الاختلاف في مقدار سنه في التهذيب (٥٨/٥ - ٥٩) .

(٢) بالقاف والألف، بعدها نون مكسورة، ثم فاء مهملة .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٢٨) .

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو سطر، وأضفناه اعتماداً على السياق، وعلى الجرح والتعديل .

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٨/٤٨٢) .

(٢٢٩٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنايز (٣/٢٠٠) بإسناد ضعيف، كما بينه المؤلف .

وقد تقدم في الحديث: ١٧٤٤ .

وأما هذا الرجل الثقفي الذي يقال له : داود من بني عروة بن مسعود، وقد ولدته أم حبيبة، فنحُدس فيه حدساً<sup>(١)</sup> لا يقطع النزاع، ولا يدخله في باب من يقبل حديثه، وذلك أن هناك داودَ بنَ أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو رجل معروف يروي عن عثمان بن أبي العاصي، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم، ويزيد بن أبي زياد، وابن جريج، ويعقوب بن عطاء، وقيس بن سعد، وهو مكِّي ثقة، قاله أبو زرعة الرازي<sup>(٢)</sup>.

ولا نجزم<sup>(٣)</sup> القول بأنه هو، وموجب التوقف في ذلك هو أنه وَصَفَ الذي في الإسناد بأنه قد ولدته أم حبيبة، وأم حبيبة - رضي الله عنها - إنما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، كانت ولدتها بها من زوجها - كان - عبيد الله بن جحش [بن]<sup>(٤)</sup> رثاب المفتن بدين النصرانية، المتوفى هنالك عنها. واسم هذه البنت حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هذه أبو عاصم بن عروة بن مسعود، أمكن أن يقال: إن داود المذكور ابنه منها، فهو حفيد لأم حبيبة، وهذا لا نقل به، ولا تحقق له، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه، هو داود بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن وغيره.

فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة ليس داودَ بنَ أبي عاصم بن عروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجاً لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود، الذي هو زوج حبيبة، فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، فالله أعلم من هو.

(١) في، ت، حدس، بالوقف على السين، والحدس هو التقدير والتخمين.

(٢) انظر: الجرح (٣/٤٢٠).

(٣) في، ت، ولا يجزم.

(٤) الزيادة ساقطة من، ت، ولا بد منها.

فالحديث من أجله ضعيف؛ فاعلمه .

(٢٢٩٣) وذكر من طريق النسائي، عن أبي الحسن، مولى أم قيس بنت محصن قالت: «توفي ابني<sup>(١)</sup> فجزعت عليه» الحديث .

وأبو الحسن مولى أم قيس المذكور لا تعرف عدالته ولا من هو من رواة الحديث وهو [١١١٢] [١٠٠٦] //

(٢٢٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن بجير<sup>(٣)</sup> بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو، فذكر حديث: «الغصن من الذهب الذي دلهم النبي ﷺ عليه في قبر أبي رغال»<sup>(٤)</sup> .

ولم يتقدم له ذكر لبجير<sup>(٥)</sup> هذا .

والحديث من أجله لا يصح، فإن حاله مجهولة، ولا يعرف له راو عنه إلا إسماعيل بن أمية .

ولما ذكر الدارقطني في كتابه في المؤلف والمختلف بجيراً بروايته هذه عن

(١) في، ت، أبي، وهو تحريف .

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه معتمدين على السياق، وعلى ما في التهذيب (٧٨/١٢) .

(٣) بضم الموحدة التحتانية وفتح الجيم مصغراً .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/١٧٠) .

(٥) في، ت، ليحيى وهو تحريف .

(٢٢٩٣) ضعيف: أخرجه النسائي في الجناز (٤/٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد حديث (٦٦٩) .

كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، مولى أم قيس، عنها .

وفي سنده أبو الحسن المذكور، وهو مجهول العين والحال، ولم يزد في التهذيب على حكاية قول المؤلف فيه .

(٢٢٩٤) تقدم في الحديث: ١٧٤٦ .

عبد الله بن عمرو، ورواية إسماعيل بن أمية عنه لها، أتبعه عن عباس الدوري، عن ابن معين أنه قال: لم أسمع أحداً حدث<sup>(١)</sup> عنه غير إسماعيل بن أمية<sup>(٢)</sup>.

ولم يعرف ابن أبي حاتم حاله<sup>(٣)</sup>.

وإلى ذلك فإن الحديث المذكور، إنما يرويه عن إسماعيل بن أمية ابن إسحاق، فاعلمه.

(٢٢٩٥) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث ابن جريج عن عمران ابن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان<sup>(٤)</sup>، عن أبي ذر حديث: «وفي البز صدقته»<sup>(٥)</sup>.

هكذا بالزاي، ولم يقض عليه بشيء، غير أنه قال: كذلك في حديث موسى بن عبيدة<sup>(٦)</sup>، عن عمران بن أبي أنس بهذا الإسناد.

فاعلم أن هذا الحديث لا يصح، لأنه لا يعرف إلا بموسى بن عبيدة - وهو ضعيف - عن عمران بن أبي أنس.

فأما رواية ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، فلا تصح إلى ابن جريج.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد

---

(١) في التاريخ: يحدث.

(٢) انظر: المؤلف والمختلف (١/ ١٥١)، والتاريخ لابن معين (٣/ ١٢٩).

(٣) الجرح (٢/ ٤٢٥).

(٤) في، ت، الحرثان، وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧١).

(٦) بضم المهملة مصغراً.

---

(٢٢٩٥) تقدم في الحديث (٣٩٠).



ابن الحجاج الرقي ، قال : حدثنا عبد الله بن معاوية ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، فذكره .

وعبد الله بن معاوية هذا ، لا تعرف حاله <sup>(١)</sup> .

فإن قيل : فقد رواه عن محمد بن بكر غيره ، وهو يحيى بن موسى البلخي ، المعروف بخت <sup>(٢)</sup> وهو ثقة .

فالجواب أننا إنما واخذناه فيما ساق من عند الدارقطني ، والدارقطني لم يُسِّقه عن ابن جريج إلا من [طريق عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر .

هذا وإن لرواية ابن جريج عن عمران] <sup>(٣)</sup> // ، ولو صححت من طريق يحيى بن موسى - شأنًا آخر ، وهو الانقطاع .

[١١٢] [ب١٠٦]

قال الترمذي في كتاب العلل : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدان النصري ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته » .

ثم قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس ، يقول : حدثت عن عمران بن أبي أنس <sup>(٤)</sup> .

وقد تقدم التنبيه على هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة <sup>(٥)</sup> .

(١) قلت : عبد الله هذا ، هو الجمحي ، وثقه عباس العنبري ، ومسلمة بن القاسم ، وقال الترمذي : رجل صالح . وقد اعتمد المؤلف أنه الزبيري ، فلذلك جهله ، انظر : الميزان (٢/٥٠٦) ، والتهذيب (٦/٣٥) .

(٢) بفتح المعجمة ، وتشديد المثناة الفوقية .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نحو سطر ، وأتمناه بالمعنى بناء على ما في نصب الراية (٢/٣٧٦) ، وعلل الترمذي .

(٤) العلل الكبير ص (١١٠) .

(٥) انظر : الحديث (٣٩٠) .

(٢٢٩٦) وذكر من طريق أبي داود، عن حماد<sup>(١)</sup>، عن أيوب، عن  
ديسم<sup>(٢)</sup> - رجل من بني سدوس - عن بشير بن الخصاصية [قال: قلنا]<sup>(٣)</sup>: «أن  
أهل الصدقة يعتدون علينا» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه.

وديسم هذا ليس فيه مزيد على ما في الإسناد، ولا يعرف بغير ذلك.

(٢٢٩٧) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن الأخصر بن عجلان، عن أبي بكر  
الحنفي، عن أنس بن مالك «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله» الحديث.  
ثم قال: أبو بكر الحنفي، اسمه عبد الله، ولم أجد أحداً ينسبه، وذكر  
الترمذي طرفاً من هذا الحديث، وقال فيه: حسن<sup>(٥)</sup>.

فأقول: ظاهر أمره أنه صحح هذا الحديث، وهو لا يصح، فإن عبد الله  
الحنفي لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت.

وإن كان لم يذهب إلى تصحيحه، فقد بقي عليه تبيين العلة المانعة من  
صحته، فيكون من باب الأحاديث التي لم يبين عللها.

فاعلم أن ذلك ما ذكرناه من الجهل بحال الحنفي المذكور.

وقال فيه الترمذي: حسن، باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير،  
والحنفي المذكور منهم، وقد روت عنه جماعة ليسوا من [مشاهير أهل العلم،

(١) - يعني ابن زيد.

(٢) - بفتح الدال، والسين المهملة، بينهما ياء ساكنة، آخره ميم.

(٣) - الزيادة ليست في، ت، وأضفناها من أبي داود، ولا بد منها.

(٤) - الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٣).

(٥) - المصدر نفسه (٢/ ١١٩).

(٢٢٩٦) - ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٥).

(٢٢٩٧) - تقدم في الحديث (٤٤٤).

وهم: عبد الرحمن بن شميظ<sup>(١)</sup>، وعبيد الله بن شميظ<sup>(٢)</sup> // ، والأخضر ابن عجلان عمهما.

والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان، فأما عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن شميظ فلا تعرف حاله.

وأما قول أبي محمد: إن الترمذي ساق طرفاً منه، وقال فيه: حسن، فإنه فعل ذلك، ولكن على ما نبينه، وذلك أنه ذكر في الجامع قصة بيع القدح، والحلّس، من رواية عبيد الله بن شميظ عن عمه الأخضر<sup>(٤)</sup> بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس، عن النبي ﷺ، كما فعل عيسى بن يونس، راويه عن الأخضر بن عجلان عند أبي داود، حسبما تقدم.

فأما في كتاب العلل<sup>(٥)</sup>، فإنه ساقه سوقاً آخر: جعله من رواية أنس، عن رجل من الأنصار، كأن أنساً لم يشاهد القصة، ولم يسمع ما فيها من النبي ﷺ.

وبسوق الحديث بنصه يتبين ذلك: قال الترمذي: حدثنا علي بن سعيد الكندي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ: «باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد».

كذا قال معتمر عن الأخضر، فالله أعلم أن كانت رواية عيسى بن يونس، وعبيد الله بن شميظ مرسلّة أم لا.

(٢٢٩٨) وذكر من طريق النسائي، عن عرفجة<sup>(٦)</sup>، عن رجل من

(١) بضم المعجمة مصغراً.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من نصب الراية (٢٣/٤)، والجرح (٢٧/٥).

(٣) في نسخة من الجرح والتعديل (١٧/٥) عبد الله. أشار إليها المحقق في الهامش.

(٤) في، ت، عن عبد الأخضر، وهو تحريف.

(٥) انظر: ص (١٧٩).

(٦) بفتح فسكون ففتحتين.

(٢٢٩٨) تقدم في الحديث (٦٠٤).

أصحاب النبي ﷺ زيادة: «وينادي مناد: يا باغي الخير هلم...» الحديث في فضل شهر رمضان<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولعله مما تسامح فيه، فإن عرفجة بن عبد الله<sup>(٢)</sup> الثقفي، لا تعرف عدالته، وهو يروي عن عائشة، وابن مسعود، وعلي، رضي الله عنهم، وروى عنه منصور، وعطاء بن السائب، وعمر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن يعلى بن مرة. بهذا ذكره أبو حاتم ولم يزد<sup>(٤)</sup>.

ولا يعتل الحديث بكونه من رواية عطاء بن السائب عنه، فإنه إنما رواه عنه شعبة، وهو قديم السماع منه، ممن أخذ عنه قبل اختلاطه.

(٢٢٩٩) وذكر [من طريق البزار حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ] انتهى إلى نهر<sup>(٥)</sup> // من ماء السماء، في الصوم في السفر<sup>(٦)</sup>.

[ب١١٣][ب١٠٧]

ثم أتبعه إسناد البزار له فقال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

فلا أدري أصححه أم تبرأ من عهده، وحذر اختلاط الجريري؟ والعهد به يصحح أحاديثه، ولا يميز بين ما روي عنه قبل اختلاطه وبعده.

وسعيد الجريري مختلط، سبيله كسبيل سعيد بن أبي عروبة، وقد تقدم

(١) الأحكام الوسطى (٤/٤٠)، من المخطوط.

(٢) في، ت، عبيد الله، وهو خطأ.

(٣) في، ت، عبيد الله، وهو تحريف، والتصحيح من الجرح.

(٤) الجرح والتعديل (١٨/٧).

(٥) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٦) في، ت، نهى، وهو تحريف.

(٧) الأحكام الوسطى (٢/٢٣١، ٢٣٢).

(٢٢٩٩) تقدم في الحديث (١٩٢٩).

ذكره في الباب الذي قبل هذا بما يغني عن إعادته<sup>(١)</sup>.

(٢٣٠٠) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصْر<sup>(٢)</sup>».

هكذا سكت عنه بعد إبرازه هذه القطعة من إسناده، وفيها علة، وهي أن

(١) انظر الحديث ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٢٥٧)، والحصر بضمين، أو بضم فسكون: جمع حصير، وهو البساط الذي يجلس عليه، أي: الزمن البيوت، ولا يجب عليك الحج مرة أخرى بعد هذه.

(٢٣٠٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/١٤٠)، وأحمد (٥/٢١٨-٢١٩)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٥)، وأبو يعلى (٢/١٦٠)، والخطيب في التاريخ (٣/٣٢٦)، (٧/١١٠)، والبيهقي (٤/٣٢٧)، (٥/٢٢٨).

كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد، عن أبيه وفي بعض الروايات: «عن واقد بن أبي واقد».

وابن أبي واقد جهله المؤلف، بأنه لا يعرف له اسم، ولا حال، وليس ذلك بسليم، قال الحافظ في التهذيب: (١١/٩٥) ردأ عليه: كذا قال، وذكره ابن منده في الصحابة، وكناه أبا مرواح، وقال: قال أبو داود: له صحبة. اهـ.

قلت: حديث أبي واقد صححه الحافظ في الفتح (٤/٨٨)، ورد على المهلب القائل: إن هذا الحديث من وضع الزنادقة، لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها للعراق للإصلاح بين الناس. وهذا للحديث شواهد: عن أبي هريرة، وأم سلمة، وابن عمر.

١- فأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد (٦/٣٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٠٨).

من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة. وصالح بن نبهان مولى التوأمة، قد اختلط، لكن ابن أبي ذئب، قد روى عنه قبل الاختلاط، فيكون إسناده الحديث بذلك حسناً.

٢- وأما حديث أم سلمة، فأخرجه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى. قال في المجمع (٥/٢١٤): ورجال أبي يعلى ثقات.

٣) وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال في المجمع: وفيه عاصم بن عمر العمري، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه الجمهور.

ابن أبي واقد هذا لا يعرف له اسم ولا حال<sup>(١)</sup> ، والحديث من رواية زيد بن أسلم عنه .

(٢٣٠١) وذكر من طريق الدارقطني ، عن سليمان بن أبي داود ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر وجابر « أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً » الحديث<sup>(٢)</sup> .

ولم يزد علي ما أبرز من هذه القطعة .

وسليمان بن أبي داود هذا ، لا يعرف من هو ، ودون سليمان في الإسناد من لا ينبغي أن يطوى ذكره ، ولا يُقتطع الإسناد مما فوقه ، وهو هارون بن عمران الموصلي راويه عنه ، وهو مجهول الحال أيضاً ، يرويه عنه علي بن حرب .

ولم يعرف ابن أبي حاتم لسليمان وهارون المذكورين حالاً<sup>(٣)</sup> ، وجرى له في ذكره هارون أن قال : روى عن جعفر بن برقان ، وسليمان بن داود ، روى عنه علي بن حرب<sup>(٤)</sup> .

لم يزد علي هذا ، كذا قال : سليمان بن داود ، والذي في الإسناد ، إنما هو

---

(١) قلت : سماه البخاري في التاريخ (١٧٣/٨) واقداً ، وكذلك أحمد وغيرهما ، وذكره ابن منده في الصحابة .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٢٧٩) .

(٣) انظر : الجرح (٤/١١٥) ، (٩/٩٣) ، وقد عرف فيه بحال سليمان ، وأنه ضعيف خلافاً لما قال المؤلف .

(٤) في بعض نسخ الجرح : ابن أبي داود كما أشار إليه المحقق .

---

(٢٣٠١) صحيح : أخرجه الدارقطني (٢/٢٦١) من طريق القاسم بن مروان ، وهارون بن عمران

الموصلي ، عن سليمان بن أبي داود به .

ومعنى هذا الحديث صحيح من حديث جابر ، وعائشة ، وابن عمر ، وهو أنه ﷺ طاف لحجته

وعمرته لما قدم مكة طوافاً واحداً .

سليمان بن أبي داود، وكلاهما لا يعرف من هو<sup>(١)</sup>.

(٢٣٠٢) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث أيمن بن [نابل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فليينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»<sup>(٢)</sup>.

[١١٤] [١٠٨]

وسكت عنه، مبرزاً من إسناده<sup>(٣)</sup> // ما ذكر كالمتبرئ من عهده، وليس لهذا الحديث عيب إلا تدليس أبي الزبير؛ فإن أيمن ابن نابل ثقة، وقد احتج هو به، وسكت عن حديث قدامة بن عبد الله

(٢٣٠٣) «لا طرد، ولا ضرب، ولا إليك» وهو من روايته<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكره أبو أحمد، قال: إنه لا بأس [به]<sup>(٥)</sup>، ولم أجد أحداً ممن تكلم في الرجال ضعفه.

والحديث المذكور يرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج، حدثنا عمرو الناقد، حدثنا ابن عيينة، عن أيمن بن نابل. فذكره.

(٢٣٠٤) وذكر من طريق أبي داود حديث يزيد بن شيبان، قال: «أتانا

(١) كونهما مترجمين دليل على أنهما معروفان عيناً.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطرين، وأتمنا جلّه من الكامل، وبعضه من السياق.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠١).

(٥) كلمة «به» ساقطة من، ت، ولا بد منها.

(٢٣٠٢) تقدم في الحديث (١٢٣٢).

(٢٣٠٣) تقدم في الحديث (٢٣٨).

(٢٣٠٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٨٩)، وكذلك الترمذي (٣/ ٢٣٠)، والنسائي

(٥/ ٢٥٥)، وأحمد (٤/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٦٢).

كلهم من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان فذكره.

وقال الترمذي: حسن صحيح، ويزيد بن شيبان، قال البخاري: له رؤية، وجزم الحافظ بصحته =

ابن مَرَبَع<sup>(١)</sup> الأنصاري، ونحن بعرفة<sup>(٢)</sup> فقال: إني رسول [رسول]<sup>(٣)</sup> الله ﷺ إليكم يقول: قفوا على مشاعركم» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه إلا ما ذكر من هذه القطعة، وهو عند أبي داود، من رواية عمرو ابن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان المذكور.

وعمر بن عبد الله بن صفوان القرشي الجُمحي، أخو صفوان بن عبد الله ابن صفوان، مكي، يروي عن يزيد بن شيبان، روى عنه عمرو بن دينار، وعمرو بن أبي سفيان الجُمحي، ومحمد بن أبي سفيان، ولا تعرف له حال<sup>(٥)</sup>، وكذلك يزيد بن شيبان، وهو أبعد من أن تعرف حاله من عمرو، ولا يعرف روى عنه غير عمرو المذكور.

وزيد بن مَرَبَع لا يعرف إلا بهذا، ولا تعرف صحبته إلا من قوله حسبما أخبر عنه يزيد بن شيبان، وكل هذا ضعف على ضعف.

ولما ذكره ابن السكن في الصحابة قال: روى عنه يزيد بن شيبان، ويزيد غير معروف، ولم يترجم باسمه في باب يزيد، وأورد لابن مَرَبَع هذا الحديث بهذا الإسناد، فاعلمه.

---

(١) بكسر الميم، وفتح الموحدة التحتانية: واسمه زيد، وقيل يزيد، وقيل: عبد الله، وأكثر ما يجيء مبهمًا.

(٢) في، ت، نعرفه، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، وثابت في أبي داود، والأحكام الوسطى، ولا بد منه، وبدونه يفسد المعنى.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٤).

(٥) وثقه ابن حبان، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الحافظ: صدوق شريف.

---

= في التقريب، وفي الإصابة (٣/ ٦٥٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب، بهامش الإصابة (٣/ ٦٥٦).

وأما عمرو بن عبد الله بن صفوان، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

هذا، وللحديث شاهدان بمعناه من حديث جبير بن مطعم وعائشة، وهما في الصحيحين.



(٢٣٠٥) وذكر من طريق الترمذي<sup>(١)</sup> أيضاً، عن أبي الزبير عن عائشة، وابن عباس «أن رسول الله ﷺ:

آخر [طواف يوم النحر إلى الليل]<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه مبرزاً من [إسناده] // أبا الزبير، وليس ذلك تبرياً من عهده، فإنه قد عهد يصحح ما يرويه أبو الزبير، ولو لم يجيء إلا بلفظة «عن» لا مما يروي عن جابر، ولا مما يروي عن غيره.

وقد تقدم ذكر جملة من ذلك في الباب الذي قبل هذا<sup>(٤)</sup>.

وعندي أن هذا الحديث ليس بصح، فإن النبي ﷺ إنما طاف يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلاها بها، بعد أن فرغ من طوافه.

فابن عمر يقول: إنه عليه السلام رجع إلى منى فصلى الظهر بها.

وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة<sup>(٥)</sup> وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه، التي فيها أنه آخر للطواف إلى الليل.

وهو شيء لم يرو إلا من هذا الطريق.

وأبو الزبير مدلس، ولم يذكرها هنا سماعاً من عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضاً من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه.

(١) في، ت، أبي داود، والصواب ما أثبتناه، كما هو منصوص فيما سبق من إيراد هذا الحديث، وكذلك هو في الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٤).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمنا بعضه من أبي داود وبعضه من السياق.

(٤) انظر الحديث ١٨٤١ إلى ١٨٩٥.

(٥) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠، ٨٩٣).

(٢٣٠٥) تقدم في الحديث (١٧)، (٥٧٤)، (١٢١٥).

(٢٣٠٦) فمما رواه عن عائشة وصرح بمن بينه وبينها قصة بريرة، يرويه عن عروة عنها، ذكره البزار.

(٢٣٠٧) و«اغتسالُ النبي ﷺ معها من إناء واحد».

يرويه عن عبيد بن عمير<sup>(١)</sup> عنها، ذكره مسلم.

(٢٣٠٨) ومما رواه عن ابن عباس، وصرح بمن بينه وبينه، جمعه عليه السلام من غير خوف ولا مطر، يرويه في الموطأ عن سعيد بن جبيرة عنه.

(٢٣٠٩) وحديث: «عرفة كلها موقف».

(٢٣١٠) وحديث: «عليكم بحصى الخذف»، وحديث: «كان يلبى

حتى رمى<sup>(٢)</sup> الجمرة».

هي كلها من روايته عن أبي معبد، عن ابن عباس، وأحاديث سوى هذه كذلك.

(١) في، ت، عبيد الله بن عمير، وهو خطأ.

(٢) في، ت، يرمي، والتصحيح من مسلم والنسائي.

(٢٣٠٦) أخرجه البزار، ولم أقف على لفظه الآن، وقصة بريدة مخرجة في الصحيحين وغيرهما.

(٢٣٠٧) أخرجه مسلم في الحيض (١/٢٦٠)، والنسائي في الطهارة (١/٢٠٣)، وابن ماجه (١/١٩٨).

من طريق أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث، وهو مدلس، لكن الحديث معروف عن عائشة من غير وجهه

في الصحيحين وغيرهما.

(٢٣٠٨) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة (١/١٤٤)، ومسلم (١/٤٨٩).

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم، وتابعه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة عنده

أيضاً، وجاء الحديث من وجه آخر عن ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، فلا نزيل بتخريجه.

(٢٣٠٩) تقدم في الحديث (١٨٩٢).

(٢٣١٠) أخرجه مسلم (٢/٩٣٢)، وهو وما بعده من قوله: كان يلبى... إلخ حديث واحد، وكلام

المؤلف يوهم أنهما حديثان، وقد تقدم في الحديث: ١٨٩٢.

(٢٣١١) فأما حديث: «لما أصيب إخوانكم بأحد» فإن عدي بن الفضل، رواه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن ابن عباس . هكذا بلفظة: «عن». ورواه ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ذكره أبو [داود، عن طريق إسماعيل بن أمية عنه، وأبو الزبير يجب التوقف فيما يرويه<sup>(١)</sup>]. // . عن عائشة وابن عباس، مما لا يذكر فيه سماعه منهما، لما عرف به من التدليس، ولو صح سماعه منهما لغير هذا، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بين في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه .

هاهنا يقول قوم: يقبل ما يعنعن عنهم حتى يتبين الانقطاع في حديث حديث فيرد .

ويقول آخرون: بل يرد ما يعنعن عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث فيقبل .

أما ما يعنعنه المدلس عمن لم نعلم لقاءه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل<sup>(٢)</sup>، ولو كنا نقول برأي مسلم في أن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلس .

وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً .

والخلاف في رد حديث المدلس حتى يُعَلِّم اتصاله، أو قبوله حتى يُعَلِّم

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه بناء على السياق .

(٢) في، ت، بأنه يقبل، وهو غلط .

(٢٣١١) تقدم في الحديث (١٧٤٩)، (١٨٩٤)، (١٩١٩) .

انقطاعه، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته، وهذا فقد عارضه ما لا شك في صحته.

وعُدُّ إلى الباب الثاني من هذا الكتاب، وهو باب النقص من الأسانيد، فانظر ما كتبنا عليه حين ذكرناه عنه، عن عائشة وحدها<sup>(١)</sup>، من طريق الترمذي، فإنه كرر ذكره في موضعين، والله الموفق.

(٢٣١٢) وذكر من طريق أبي داود أيضاً حديث سراء بنت نبهان في الخطبة يوم الرؤوس<sup>(٢)</sup>.

وأبرز من إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن عنها، وهي جدته. وربيعه هذا لم يقدم فيه شيئاً ولا آخره، ولا هو معروف في غير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل.

ويقال فيه أيضاً: ربيعة بن عبد الله بن حصين، كذا وقع عند ابن السكن، عند ذكره إياه في باب سراء المذكورة، وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها الذي لم يصح عنها [في هذا الحديث].

(٢٣١٣) وفي حديث آخر ضعيف رواه عنها من<sup>(٣)</sup> لا تعرف // أصلاً، [١١٥ب] [١٠٩ب]

(١) انظر: الحديث: ١٩.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٣٠٦)، وهو ثاني أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من السياق.

(٢٣١٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/١٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٠٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأبو يعلى - كما في المطالب -، وابن سعد (٨/٣١٠). ويرده ما في الصحيح أنه ﷺ خطب يوم النحر.

(٢٣١٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٠٨) من طريق أحمد بن الحارث الغساني، عن ساكنة بنت الجعد الغنوية، عن سراء بنت نبهان مرفوعاً.

وهي ساكنة<sup>(١)</sup> بنت الجعد، ودونها من لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه.

والحديث هو أن غلاماً لها يقال له: نصيب، سأل النبي ﷺ عن الحيات ما يُقتل منها، قالت: فسمعتة يقول: «اقتلوا ما ظهر منها، كبيرها وصغيرها، أسودها وأبيضها، فإن من قتلها من أمتي كانت له فداء من النار، ومن قتلته كان شهيداً». فاعلم ذلك.

(٢٣١٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن ابن أبي نجيح<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالوا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه أيضاً، وهو لا يصح فإن هذين الرجلين لا ينبغي أن يقبل منهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية بالصحبة، وهما لو قالوا عن أنفسهما: إنهما ثقتان لم يقبل منهما ذلك، فكيف بما فيه عظيم المزية، ولم يشهد لهما بذلك من يوثق من التابعين، وإنما هو ما قال يسار أبو نجيح، والد عبد الله بن أبي نجيح: من أنهما قالوا ذلك عن أنفسهما، ولم يقل هو عنهما: إنهما صحبيان، ولا ارتهن<sup>(٤)</sup> فيهما بشيء، ويسار ثقة. فاعلمه.

(٢٣١٥) وذكر من طريقه أيضاً عن موسى بن باذان، عن يعلى بن

---

(١) في الطبراني: «ساكنة»، والصواب أنها بالسين كما في الإصابة (٣٢٦/٤)، وطبقات ابن سعد (٣١٠/٨).

(٢) في، ت، عن أبي نجيح، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١٦٨/٤) المخطوط، وسقط من المطبوع.

(٤) أي التزم.

= وأحمد بن الحارث الغساني قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير

(٢/٢): «فيه بعض النظر».

وفوقه ساكنة بنت الجعد التي ذكرها المؤلف وتحت من لا يعرف.

(٢٣١٤) تقدم في الحديث (٦٢٠).

(٢٣١٥) تقدم في الحديث (٨٧٥).

أمية، عن أبيه، أن رسول الله، قال: «احتكار الطعام في الحرم إحداه فيه»<sup>(١)</sup>.

ولم يزد على إبراز هذه القطعة من إسناده، وهو حديث لا يصح، لأن موسى بن باذان مجهول، ويقال فيه: مسلم بن باذان<sup>(٢)</sup>، هكذا يقول فيه الرازيان<sup>(٣)</sup>، وخطئ البخاري في قوله: [موسى بن]<sup>(٤)</sup> باذان، بالنون، ولا يعرف روى عنه غير عمارة بن ثوبان، وهو روى عنه هذا الحديث.

وعُمارة أيضاً لا يعرف روى عنه غير ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وهو روى عنه هذا الحديث، وجعفر أيضاً لا تعرف حاله.

فهم كما ترى [ثلاثة مجاهيل متتابعين في رواية هذا الحديث.

واقطعاع]<sup>(٥)</sup> // أبي محمد الحديث من عند موسى، وطئه ذكر يحيى [١١٦] [١١٠] وعمارة، خطأ موهم أنه لا نظر فيهما، ولأنه احتمال أن يكون مصححاً له بسكوته عنه، لم نذكره في الباب الذي تقدم ذكره، وهو الباب الذي ذكرت فيه الأحاديث التي ضعفها بذكر رجال وترك دونهم أو فوقهم من هو مثلهم أو أضعف، فإن ذلك الباب إنما ذكرنا فيه ما ضعف، وهذا لم نجزم بأنه ضعفه.

(٢٣١٦) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، من حديث خارجة بن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١).

(٢) وبه ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٥).

(٣) أي يقولان: موسى، قال ابن أبي حاتم في الجرح (٨/ ١٣٨): قال أبو زرعة: أخطأ البخاري في هذا، أخرجه في مسلم بن باذان وإنما هو موسى بن باذان. اهـ.  
قلت: قال البخاري: مسلم بن باذان.

هكذا وقع عندي، وقال العنبري: موسى بن باذان وهذا يظهر أن البخاري لم يخطئ، كما زعم الرازيان، لأنه لم يعد أن حكى الخلاف عمن قبله في اسم هذا الراوي: هل هو، مسلم، أو موسى، وسياقه يدل على ترجيحه هذا الثاني ثم إن المغلطين له لم يقدموا أي حجة على أن ما ذهبوا إليه هو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه.

(٥) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه بناء على السياق.

(٢٣١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢١٧)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٠٠).

وله شاهد بمعناه عن أبي سعيد، أخرجه مسلم في الحج (٢/ ١٠٠١)، وغيره، وبه يصح.

الحارث الجهني، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ»<sup>(١)</sup>، ولا يُعْضَدُ»<sup>(٢)</sup> حمى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ»<sup>(٣)</sup> هَشًّا رَفِيقًا»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده هذه القطعة.

وخارجةُ بن الحارث بن رافع بن مَكَيْثُ<sup>(٥)</sup> الجهني صالح الحديث<sup>(٦)</sup>، ولكن أبوه لا تعرف حاله.

(٢٣١٧) وبعدهما ذَكَرَ حديثَ سعد في «سلب من يصيد في حرم

المدينة».

ثم قال: سليمان بن أبي عبد الله ليس بالمشهور<sup>(٧)</sup>.

وإنما قال ذلك، لأن أبا حاتم قاله بنصه<sup>(٨)</sup>، وإلا فهو أحسن حالاً من هؤلاء المجاهيل الذين لم يبين من أحوالهم شيئاً، إلا أنه أبرز ذكرهم فاعلم ذلك.

(٢٣١٨) وذكر من طريقه أيضاً عن خالد بن زيد، عن عقبه بن عامر،

---

(١) الخبط، ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. انظر: النهاية (٧/٢).

(٢) أي يقطع.

(٣) أي يثر بلين ورفق.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٣٤٣).

(٥) بفتح الميم، آخره مثلثة.

(٦) قاله أبو حاتم، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: الجرح (٣/٣٧٥).

(٧) الأحكام الوسطى (٢/٣٤٣).

(٨) الجرح والتعديل (٤/١٢٧).

---

(٢٣١٧) منكر بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود في الحج (٢/٢١٧) واللفظ الصحيح هو أن سعداً وجد

عبدًا يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على

غلامهم، أو عليهم - ما أخذ من غلامهم - فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ،

وأبى أن يرد عليهم»، أخرجه مسلم (٢/٢٩٣)، وأبو داود (٢/٢١٧).

(٢٣١٨) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/١٣)، وكذلك النسائي (٦/٢٨)، وأحمد (٤/١٤٦)،

وسعيد بن منصور (٢/١٧١)، وابن أبي شيبة (٥/٣٢٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة =

.....  
-----  
= (٥٠١/٢)، والحاكم (٣٢٠/٢، ٩٥)، والخطيب في الموضح (١١٤/١)، وابن الجارود ص (٣٥٥)، والبيهقي (١٣/١٠).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر، حدثنا أبو سلام، وحدثني خالد بن يزيد، عن عقبة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: وليس كذلك بهذا الإسناد، بل هو ضعيف، لأن خالد بن زيد مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه علة أخرى وهي الاختلاف على أبي سلام فيه، فقد أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤/١٧٤)، وابن ماجه (٢/٩٤٠)، وأحمد (٤/١٤٤)، والدارمي (٢/١٢٤)، والطحاوي في المشكل (١/١١٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٤٠)، والبيهقي (١٣/١٠).

من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله الأزرق - وبعضهم قال: عبد الله ابن زيد الأزرق - عن عقبة.

ويحيى بن أبي كثير مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من الانقطاع، وعبد الله بن زيد الأزرق. قيل: هو خالد بن زيد السابق، فيرجع الحديث إليه، وهو مجهول الحال، وقيل: هو غيره. وكيفما كان، فهو مجهول الحال.

وفيه علة ثانية، وهو الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه، فرواه معمر عنه، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر.

وقد صرح يحيى بسماعه من أبي سلام، فتحمل رواية معمر، على أنه سمعه منه بواسطة زيد ابن سلام، ثم بالباشرة، فكان يحدث به على الوجهين، أو يقال: رواية همام التي لا واسطة فيها أرجح من رواية معمر. لأن هماماً في يحيى بن أبي كثير أقوى من معمر فيه، مع ما في حفظ معمر من الوهم.

هذا، وللحديث شواهد يصح بها، عن أبي هريرة، وجابر، وعمر بن الخطاب.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الحاكم (٢/٩٥)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عنه به.

وقال: صحيح على شرط مسلم، ورد عليه الذهبي بقوله: كذا قال، وسويد متروك. اهـ.

وقال الرازيان - كما في علل ابن أبي حاتم (١/٣٠٢) -: هذا خطأ، وهم فيه سويد، إنما هو عن

ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ . . .

فذكره، قال: كذا رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل، وجماعة، وهو الصحيح مرسل، قال =



أبي : ورواه ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن رجل، عن أبي الشعثاء، عن النبي ﷺ، وهو أيضاً مرسل . اهـ .

قلت : وأخرجه الخطيب في التاريخ (٣/١٢٨)، وفي سنده مظاهر بن أسلم، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وينظر شيخه من هو .

وأخرجه أيضاً (٦/٣٦٧) من طريق عنبسة بن مهران، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . قال : قال الدارقطني : تفرد به عنبسة عن الزهري، ولم يرو عنه غير ابن المتوكل تفرد به إسحاق بن يهلول عنه . اهـ .

قلت : عنبسة ضعيف جداً . قال أبو حاتم : منكر الحديث .

٢- وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥/٣٠٢-٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٢/٢١١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في نصب الراية (٤/٢٧٤) . من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء ابن أبي رباح قال : رأيت جابراً . . . فذكره مختصراً .

قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة . اهـ .

وقال الحافظ في الإصابة (١/٣٣٩) : إسناده صحيح . اهـ .

وهو كما قال . واختلف فيه على أبي عبد الرحيم، فرواه موسى بن أعين عنه، عن الزهري، عن عطاء به، وقال محمد بن سلمة : عنه، عن عبد الرحيم، عن الزهري، عن عطاء به . وكلاهما عند النسائي

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/٣٧)، والطبراني في الأوسط . وفي سنده المنذر بن زياد الطائي، قال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به إذا انفرد . اهـ .

فتبين بهذه الشواهد، أن الحديث حسن فحسب، لا صحيح كما قال الشيخ ناصر، وتبعه أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى، لأنه لم يسلم منها إلا حديث جابر، وهو يقوي حديث عقبة بن عامر .

تبيه : وقع هنا وهم واضح لأبي إسحاق الحويني في تخريجه للمنتقى (٢/٣١٨)، فإنه ساق جملة من حديث عقبة، وهي «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنه نعمة كفرها . . .» . فقال : ولهذه الجملة شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر، ثم خرج حديث ابن عمر من عند ابن عدي وأبي نعيم باللفظ السابق، ثم قال : هذا وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الخطيب (٣/١٢٨)، (٦/٣٦٧) . اهـ كلامه .

قلت : حديث الخطيب في الموضوعين لا وجود لهذه الجملة فيه وإنما ساقه بلفظ «إن الله ليدخل =

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولكنه أبرز من إسناده خالد بن زيد، وهو حديث لا يصح. قال أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، فذكره.

وخالد بن زيد هذا، الذي يروي عن عقبة بن عامر، لم يذكره البخاري، وابن أبي حاتم بأكثر من رواية أبي سلام عنه<sup>(٢)</sup>.

فهو عندهما مجهول الحال، ويعرض فيه أمر آخر، وهو أنهما أيضاً ذكرا خالد بن زيد الجهني، وقالوا: إنه روى [عن أبيه في اللقطة روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل، فيحتمل أنهما واحد، أو اثنان كذلك]<sup>(٣)</sup>.

فزعم // أبو بكر بن ثابت الخطيب، في كتابه في الجمع والتفريق أن البخاري أخطأ في جعله إياهما رجلين؛ أعني الذي روى عن عقبة بن عامر، وهذا الذي روى عن أبيه، وبين أنهما رجل واحد يروي عن عقبة بن عامر، ويروي عن أبيه زيد بن خالد حديثه في اللقطة، وأورد حديثه عنه بذلك في الكتاب المذكور<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٧/٣).

(٢) انظر: التاريخ (١٤٩/٣-١٥٠)، والجرح (٣٣١/٣).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأضفنا بعضه من تاريخ البخاري، وبعضه من السياق.

(٤) انظر: الموضح (١١٣/١-١١٤). وهذا الذي ذهب إليه الخطيب من أنهما واحد، رده المزني، وضح ما قاله البخاري.

بالسهم الواحد ثلاثة الجنة» الحديث. ولم يذكر جملة «ومن ترك الرمي بعدما علمه» أصلاً، فكيف يعزى إليه ما ليس عنده، وهذا من التساهل في ألفاظ المتون، وعزوها لمن لم يسقها. والصواب أن يذكر رواية الخطيب في تخريج حديث أبي هريرة الوارد في شواهد حديث عقبة بن عامر.

وهذا الذي ذكر قد كان محتملاً، ولم يكن ضربة لازب<sup>(١)</sup> أن يخطأ البخاري وابن أبي حاتم، وما قالاه محتمل، إلا أن أبا بكر بن أبي شيبة قد ذكر الحديث المذكور، فبيّن في نفس إسناده أنه الجهني، وكذلك فعل النسائي، ومع ذلك فإنه قد بقي علينا أن نعرفه ثقة، وذلك شرط صحة الحديث، ولم يقنع في ذلك قول الكوفي في كتابه: خالد بن زيد تابعي ثقة<sup>(٢)</sup>.

فإني لم أعرف أنه يعني هذا المذكور، لاسيما وهو جائز أن يكون عنده ممن يتسمّى بهذا الاسم أكثر من واحد، كما هو عند البخاري وابن أبي حاتم.

وأظن أن أبا محمد لم يحكم بصحته، أو تسامح فيه، بل تبرأ<sup>(٣)</sup> من عهده بذكر موضع النظر منه، وهذا هو الذي ينبغي أن يعتقد أنه مذهبه في كل حديث ذكره بقطعة من إسناده، وإن لم يكن بذلك محيلاً على ذكر متقدم ولا متأخر، والله أعلم، فإنه لو كان عنده صحيحاً ذكره من عند الصحابي فحسب، والله أعلم.

(٢٣١٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن إسماعيل بن عياش، عن

= وقال الحافظ في التهذيب (٨٠/٣): ذكر الخطيب أنهما واحد، ولم يأت على ذلك بحجة إلا أنه روى حديث الرمي من رواية أبي سلام، عن زيد بن خالد الجهني، وليس في ذلك ما يمنع كونهما اثنين، ويؤيد ذلك أن في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره عن أبي داود، وفي رواية النسائي خالد بن يزيد بزيادة ياء في أوله، وكذلك وقع عند ابن ماجه. فلو لم يكونا اثنين ما اختلف في اسم أبي هذا، لأن زيد بن خالد الجهني الصحابي لم يختلف فيه. اهـ.

- (١) قال أبو بكر: معنى قولهم: ما هذا بضربة لازب، أي ما هذا بلازم واجب. اهـ من لسان العرب (٧٣٨/١).
- (٢) الثقات للعجلي (٣٢٣/١) ولم ينسبه، وسمى أباه يزيد، فالله أعلم هل هو هذا أو غيره؟
- (٣) في، ت، أو تبرأ، والراجح ما أثبتناه؛ لأن بقاء «أو» فيه، يفسد المعنى.

(٢٣١٩) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧/٣)، وعنه البيهقي (٢٥٥/٥)، من طريق إسماعيل ابن عياش به.

وأبو مرجم مولى أبي هريرة هذا، وثقه العجلي، وقال أحمد: أهل حمص يحسنون الثناء عليه، ويقولون: إنه كان قيماً بمسجدهم. وفي رواية لأحمد: «هو صالح، معروف عندنا، قيل له: هذا الذي يروي عن أبي هريرة؟ قال: نعم» اهـ.

يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي<sup>(١)</sup> ، عن أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إياكم<sup>(٢)</sup> أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر»<sup>(٣)</sup> .

وسكت عنه ولعله بإبرازه إسنادَه تبرأ من عهده .

وإسماعيل بن عياش فيه ، غير منظور فيه ، فإنه رواه عن شامي ثقة ، وحديثه عن الشاميين أهل بلده صحيح ، وإنما خلط فيما روى عن غير أهل بلده في أسفاره .

وإنما الذي يُنظر في أمره من هذا الإسناد أبو مريم وهو مولى أبي هريرة ، ولا يعرف له حال وهـ [ثناك اثنان : أبو مريم مولى أبي هريرة ، وأبو مريم الأنصاري ، الذي روى عنه صفوان بن عمر ، وحرiz<sup>(٤)</sup> // ابن عثمان ، وهو أيضاً يروي عن أبي هريرة .

[١١٧ب] [١١١ب]

وقد ذكر ابن أبي حاتم لأبيه ما فعل البخاري<sup>(٥)</sup> من تفريقه بينهما ، وجعله لهما رجلين ، فقال : هما واحد<sup>(٦)</sup> .

(١) بفتح المهملة ، وسكون التحتانية المثناة .

(٢) في ، ت ، إياي .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠) .

(٤) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر ، وأتمناه بناء على السياق .

(٥) التاريخ الكبير (٨/ ٦٨-٦٩) .

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٧) .

لكن اختلف في أبي مريم هذا ، هل هو واحد أو اثنان يرويان عن أبي هريرة ، والخلاف فيه يمنع من توثيقه مطلقاً ، ومن العجب أن الحافظ وثق مولى أبي هريرة تبعاً للعجلي ، ولم يلتفت للخلاف فيه ، هل هو اثنان أو واحد؟ وتبعه الشيخ ناصر في الصحيحة (١/ ٣٠) ، فصحح هذا الحديث بمقتضى ذلك ، ورد على ابن القطان نفيه صحته ، والصواب أن الحديث حسن لا صحيح للخلاف في أبي مريم من هو؟ ومع هذا الخلاف لا يمكن تصحيحه .

وهكذا فعل البزار<sup>(١)</sup>، فإنه ترجم بأبي مريم عن أبي هريرة، ثم ساق الذي روى عنه معاوية، وحريز بن عثمان، ويحيى بن أبي عمرو، وجعل الجميع واحداً، وأورد أحاديثهم عنه في مكان واحد.

وكيفما كان - واحداً أو اثنين - فحاله أو حالهما مجهولة، فما مثل هذا الحديث صحيح.

(٢٣٢٠) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلْب ولا جَنَب في الرَّهَان».

قال: وقد روي هذا عن حميد عن أنس، وهو خطأ، والصواب في إسناده: حميد، عن الحسن، عن عمران، ذكر ذلك النسائي رحمه الله<sup>(٢)</sup>. هذا نص ما ذكره به.

وفيه أخطئة: منها: إيرادُه إياه على أنه متصل.

ومنها: نسبةُ لفظ منه إلى غير راويه، [وقد تقدم ذلك في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها]<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الباب استوعبنا القول على هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه عن رجل ضعيف<sup>(٥)</sup> طوى ذكره، فالحديث من أجله لا يصح. وهذا المعنى هو الذي لأجله ذكرناه الآن في هذا الباب، ولأنه لم يضعف الحديث، لم نذكره في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم، وترك دونهم أو فوقهم من هو مثلهم أو أضعف.

---

(١) في، ت، البزال، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه؛ لأن السياق يقتضيه، ويدل عليه.

(٤) انظر: الحديث ٤٨.

(٥) وهو عنبسة بن سعيد.

---

(٢٣٢٠) تقدم في الحديث (٤٨)، (٤٠٢).

فاعلم الآن أن هذا الحديث إنما أورده أبو داود هكذا: حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا عبّسة.

وحدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، جميعاً عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب» زاد يحيى في حديثه «في الرّهان».

فقد تبين بهذا السياق أن اللفظ الذي أورد، هو لفظ يحيى بن خلف، عن عبد الوهاب، عن عبّسة، عن الحسن، لا لفظ مسدد، عن بشر [بن المفضل، عن حميد الطويل، عن<sup>(١)</sup>] الحسن // .

وعبّسة هذا، هو ابن سعيد الواسطي، القطان، أخو أبي الربيع السمان، روى عن الحسن، روى عنه البصريون، فقال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث أتى بالطامات<sup>(٢)</sup>.

وقال عمرو بن علي: عبّسة بن سعيد القطان أخو أبي الربيع، كان مختلطاً لا يروى عنه، وقد سمعت منه وجلست إليه<sup>(٣)</sup>.

ومن الناس من يجعل القطان غير<sup>(٤)</sup> أخي السمان.

وكيفما كان فهو ضعيف، وبلا ريب أن الذي في هذا الإسناد، هو أخو أبي الربيع السمان<sup>(٥)</sup>. وهو ضعيف، فإن كان هو القطان فذاك، فالحديث هكذا لا يصح، فاعلمه.

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأضفناه من السياق.

(٢) الجرح والتعديل (٦/٣٩٩).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في، ت، غيره، وهو تحريف.

(٥) بل استظهر الحافظ أنه عبّسة بن رائلة كما في التهذيب (٨/١٤١). ثم قال - بعد ذكر قول الأزدي: إن جماعة

من يتسمون بعبّسة في عصر واحد: «فأله أعلم أيهم الذي أخرج له أبو داود».

(٢٣٢١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا»<sup>(١)</sup>، وضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن أسيد<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد<sup>(٤)</sup> اللخمي، عن سهل بن معاذ، عن أبيه. فذكره.

وسهل يضعف، وأسيد لا تعرف حاله، وإسماعيل بن عياش، من قد عُرِف، وقد تقدم<sup>(٥)</sup>.

(٢٣٢٢) وذكر من طريق النسائي عن عمر بن مرقع<sup>(٦)</sup> بن صيفي بن

(١) في، ت، كذا كذا، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥).

(٣) بفتح الهمزة.

(٤) ويقال فيه أيضاً: مجالد. باللام..

(٥) انظر: الحديث: ١٩٩٧.

(٦) في، ت، عمرو بن مرقع، وصوابه عمر، والمرقع بقاء مكسورة مشددة.

(٢٣٢١) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٤١)، وأحمد (٣/ ٤٤١)، والدارقطني (٣/ ٤٤١)، وابن حبان، وابن شاهين، في المطالب العالية (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٥٢)، وقال محقق المطالب: «وإنما ضعف البوصيري إسناده لجهالة بعض رواة». اهـ.

قلت: وليس تضعيفه بسليم، لأن سهل بن معاذ، قد وثقه العجلي، وابن حبان، وضعف فيما رواه عنه زيان بن فائد.

وأسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الذي جهله المؤلف قد وثقه، يعقوب بن سفيان، وابن شاهين، وابن حبان، وأحمد بن صالح، كما في التهذيب (١/ ٣٠٢).

وأما إسماعيل بن عياش، فقد روى هذا الحديث، عن شامي، وحديثه عن الشاميين صحيح. والمؤلف نفسه قد ذكر ذلك، فكيف يقول عنه هنا: «وإسماعيل بن عياش من قد عرفت»، وهذا غمز له، ولا يصح غمزه إلا فيما رواه عن غير الشاميين، وعليه فالحديث حسن.

(٢٣٢٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/ ١٨٦-١٨٧)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٥٣)، =

وكذلك ابن ماجه (٢/٩٥٨)، والحاكم (٢/١٢٢)، وابن حبان (٧/١٤٠)، والطحاوي في المعاني (٣/٢٢١).

كلهم من طريق المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع مرفوعاً.  
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. اهـ.  
وليس كذلك؛ لأن المرقع لم يخرج له أحدهما، ولا كان في مستوى من أخرج له، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

تبيه: قال الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/٣٢٢) ردّاً على تصحيح الحاكم: «كلا، بل هو صحيح فقط، المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان شيئاً، وهو ثقة». اهـ.  
قلت: لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال عنه الحافظ: صدوق، فكيف يكون ثقة؟ والشيخ ممن يرد أحاديث من انفرد ابن حبان بتوثيقهم!!

هذا، وقد خالف فيه الثوري أصحاب أبي الزناد، فرواه عنه عن المرقع، عن حنظلة الكاتب أخي رباح بن الربيع، أخرجه أحمد (٤/١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/١٨٧)، وابن حبان.  
قال ابن أبي حاتم - كما في العلل - (١/٣٠٥): سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب... فقالوا: هذا خطأ يقال: إن هذا من وهم الثوري، إنما هو المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة، عن النبي ﷺ... كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن، وزيايد بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال أبي: والصحيح هذا. اهـ.

قلت: وكذلك رواه أيضاً ابن جريج، وموسى بن عقبة، عن أبي الزناد.  
وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب، وسمعه من جده، رباح ابن الربيع، وهما محفوظان.  
كذا قال، والمحفوظ ما رواه الجماعة.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازبه امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان.

أخرجه البخاري في الجهاد (٦/١٧٢)، وكذلك مسلم (٣/١٣٦٤)، والترمذي في السير (٤/١٣٦)، وأبو داود (٣/٥٣)، وابن ماجه (٢/٩٤٧)، ومالك في الموطأ (٢/٦)، والشافعي (٢/١٠٣)، وأحمد (٢/٧٦)، وابن حبان (٧/١٣٨)، والطحاوي في المعاني (٣/٢٢١)، وابن أبي شيبه (١٢/٣٨١)، والدارمي (٢/٢٢٣)، وأبو عوانة (٤/٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٨٣)، والبيهقي (٩/٧٧).

كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر.



رياح<sup>(١)</sup> بن ربيع قال: سمعت أبي يحدث عن جده رباح بن ربيع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، والناس مجتمعون على شيء فبعث رجلاً، فقال: انظر عليّ ما اجتماعوا؟ قال: على امرأة» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، ومرقّع بن صيفي لا تعرف حاله، فأما ابنه عمر فلا بأس به. والمرقّع المذكور، روى عنه ابنه عمر، وأبو الزناد، وموسى بن عقبة، ويونس ابن أبي إسحاق، ويروي هو عن جده رباح بن الربيع، وعن ابن عباس وهو كوفي. وهو<sup>(٣)</sup> قد بين فيه، وفيما بعده هذا الذي قلناه، إلا أنه - والله أعلم - قبله على أصله فيمن روى عنه أكثر من واحد.

(٢٣٢٣) وذكّر من طريق أبي داود عن سمي<sup>(٤)</sup> بن قيس المأربي<sup>(٥)</sup> عن شمير<sup>(٦)</sup> بن عبد المدان<sup>(٧)</sup> //، عن أبيض بن حمال - حديث إقطاع النبي ﷺ إياه الملح بمأرب، ثم استقالته<sup>(٨)</sup>.

[١١١٨][١١١٢]

وسكت عنه، وهو حديث يرويه محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض. فكل من دون أبيض بن حمال مجهول، وهم خمسة<sup>(٩)</sup>، ما منهم من يعرف له حال، ومنهم من لم يُرو عنه شيء من العلم إلا هذا، وهم الأربعة،

- (١) قال البخاري: رباح بن الربيع أصح، ومن قال: رباح، فهو وهم اهـ. وجزم ابن عبد البر، وابن حبان، وأبو نعيم، والباوردي، والعسكري، والحازمي أنه بالمشناة التحتانية.
- (٢) الأحكام الوسطى (٤٢/٣).
- (٣) أي أبو محمد.
- (٤) بضم أوله مصغراً.
- (٥) في، ت، المازني، وهو خطأ.
- (٦) ضبطه في الخلاصة بفتح المعجمة بوزن عظيم، وفي التهذيب بضم المعجمة مصغراً، والمدان بفتح المهملة، مع دال مهملة مخففة.
- (٧) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
- (٨) الأحكام الوسطى (١٠٢/٣). ولم يسكت عنه، بل قال: أصح هذه الأحاديث، حديث الصعب بن جثامة.
- (٩) والصواب أنهم ثلاثة؛ لأن محمد بن يحيى بن قيس، وثقه الدارقطني وابن حبان، وكذلك أبوه.

(٢٣٢٣) تقدم في الحديث (٣٣).

يستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس ، فإنه قد روى عنه جماعة .  
وقد أعاد ذكر هذا الحديث في الحمى<sup>(١)</sup> بتغيير ذكرناه لأجله في باب  
النقص من الأسانيد<sup>(٢)</sup> .

(٢٣٢٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً ، عن قابوس بن أبي ظبيان ،  
عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية »<sup>(٣)</sup> .  
كذا أورده ولم يقل فيه شيئاً ، وقابوس ضعيف عندهم ، وربما ترك بعضهم  
حديثه ، ولا يدفع عن صدق ، وإنما كان قد افتري على رجل فحدّ؛ فكُسد<sup>(٤)</sup> لذلك .  
(٢٣٢٥) وذكر أيضاً من روايته عن أبيه ، عن ابن عباس حديث : « لا  
تكون قبلتان في بلد واحد » .

وأبعه أن قال [قابوس بن أبي ظبيان]<sup>(٥)</sup> : مرة وثقه ابن معين ، ومرة  
ضعفه ، وضعفه غيره ، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠١) .

(٢) انظر : الحديث (٣٣) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧ ، ١١٨) .

(٤) أي ترك .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، ولا بد منه ، لدلالة ما بعده عليه ، لذلك أضفناه من الوسطى .

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٩) .

(٢٣٢٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٦٥ ، ١٧١) ، والترمذي في الزكاة (٣/ ٢٧) ،

وأحمد (١/ ٢٢٣ ، ٢٨٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢) ، والدارقطني (٤/ ١٥٦) ،

والطحاوي في المشكل (٤/ ١٦) ، وابن عدي (٦/ ٢٠٧٢) .

كلهم من طرق ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

قال الترمذي : حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلأ .

قلت : وهو ضعيف ، لأن قابوساً ، وضعفه الأكثرون ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وابن معين في رواية ،

وقال العجلي ، وابن عدي : لا بأس به ، وجزم الحافظ بضعفه . تبعاً لأبي حاتم . فقال : فيه لين .

وهو كذلك ؛ لأن جرحه مفسر .

(٢٣٢٥) هو جزء من الذي قبله ، يختصره بعض الرواة ، ويذكره بعضهم تاماً .

وعمله في هذين الحديثين<sup>(١)</sup> أحسن من عمله في الحديث الذي تقدم في الباب الذي قبل هذا<sup>(٢)</sup> من طريق الترمذي، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ:

(٢٣٢٦) «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب»<sup>(٣)</sup>.

فإنه سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية قابوس المذكور، عن أبيه، ولا أبرزه بالذكر.

وجريراً راوي ذلك الحديث عنه هو القائل: أتينا بعد كساده<sup>(٤)</sup>، زعموا أنه افتري على رجل فحد فكُسد لذلك.

وفيه عيب آخر، وهو ما ذكره أبو حاتم البستي، والساجي.

قال البستي<sup>(٥)</sup>: كان رديء الحفظ ينفرد [عن أبيه بما لا أصل له. وقال: كان ابن معين شديد الحمل عليه.

وقال<sup>(٦)</sup> الساجي: هو صدوق [ليس بثبت، يقدم علياً على عثمان.

(٢٣٢٧) وذكر من طريق أبي<sup>(٧)</sup> أحمد، عن مؤمل // بن إسماعيل،

[١١٨] [١١٢] ب

(١) بل هو حديث واحد، فرقه بعض الرواة، وجمعه بعضهم.

(٢) انظر: الحديث ٢٢٢١.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٥).

(٤) في التاريخ الكبير (٧/ ١٩٣): فساده.

(٥) انظر: المجروحين (٢/ ٢١٥-٢١٦).

(٦) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من المجروحين لابن حبان، لأن الكلام كلابه.

(٧) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٣٢٦) تقدم في الحديث: ٢٢٢١.

(٢٣٢٧) حسن: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٩١٣)، وابن حبان (٦/ ١٧٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٩)،

وأبو يعلى كما في المطالب (٢/ ٧٠)، والبيهقي (٧/ ٢٠٧).

من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن إسماعيل، عن عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري عن

أبي هريرة.

أخبرنا عكرمة بن عمار، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «زجر المتعة- أو قال<sup>(١)</sup>: - هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث» .  
ثم قال: عكرمة إنما يضعف حديثه عن يحيى بن أبي كثير . انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup> .  
فيظهر من أمره أنه صحح هذا الحديث، فإنه نفى عن عكرمة الوهن في غير ما يرويه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يعرض من الإسناد لغيره .  
والقطعة التي ذكر من إسناده ليس فيها من يوضع فيه النظر غير عكرمة بن عمار، وقد أبدى فيه مذهبه، وإنما الشأن فيمن طوى ذكره، ممن دون مؤمل بن إسماعيل .  
وهو قد جرت عادته بتحسين الظن بأبي أحمد، يري أنه إذا ذكر الخبر بشيء فقد سلم من غيره، فلما رآه ذكر هذا الخبر في باب عكرمة بن عمار، ظن أنه لا نظر في غيره من رواه عنده .

(١) يعني أبا هريرة .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٣) .

=  
ومؤمل بن إسماعيل، قال الحافظ صدوق سئى الحفظ، ثم وحسن حديثه هذا في التلخيص (١٥٤/٣) .

هذا وقد علق الشيخ شعيب الأرنؤوط على هذا الحديث في تخريجه لصحيح ابن حبان (٤٥٦/٩) بقوله: «إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سئى الحفظ، ومع ذلك فقد حسن الحافظ إسناده في التلخيص» . اهـ .

قلت: وهذا بتر لكلام الحافظ، لأنه قال عنه: «صدوق سئى الحفظ»؛ ولذلك حسن حديثه، تبعاً لابن القطان، ولم يقل عنه «سئى الحفظ» فقط حتى يلزمه تضعيف حديثه .

هذا، وللشيخ شعيب أوهام عديدة وتساهل في التصحيح والتضعيف، فليتنبه لذلك .

هذا، وللحديث شواهد: عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب مرسلأ .

١- فأما حديث علي، فهو الذي سيأتي في الحديث (٢٣٢٨) .

٢- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه عبد الرزاق (٥٠٥/٦)، والبيهقي (٢٠٧/٧)، موقوفاً، وفيه من لم يسم .

٣- وأما مرسل ابن المسيب، فأخرجه عبد الرزاق، والبيهقي (٢٠٧/٧) بسند صحيح .

وليس هذا العمل بصحيح، فإننا قد كتبنا في باب الأحاديث التي يعلها بذكر رجل ويترك في الإسناد من هو مثله، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف. أحاديث<sup>(١)</sup> يذكرها أبو أحمد في أبواب رجال لعل الجناية فيها من غيرهم ممن هو أضعف منهم، ممن قد ذكرها أبو أحمد أيضاً في أبوابهم، ولم يتقصر ذلك أبو محمد.

وهذا الحديث إنما يرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن بلبل، حدثنا عبيد الله بن يوسف، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، فذكره بالإسناد المذكور، ولفظه: «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث».

هذا لفظه، وليس فيه الشك بين زجر، وهدم<sup>(٢)</sup>.

ولا معنى لزجر في هذا، ولا أدري من عبيد الله بن يوسف هذا، ولا ما حال ابن بلبل، وقد رواه عن مؤمل بن إسماعيل، رجل معروف صدوق. وكان سوقه له من طريقه أحسن وأقرب منتجعاً.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا عكرمة بن عمار [عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حرم»<sup>(٣)</sup> // أو: هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث]، [وإسناده حسن]<sup>(٤)</sup>.

[ ١١٣ ] [ ٨٨٩ ]

وأحمد بن الأزهر بن منيع أبو الأزهر النيسابوري، روى عنه أبو حاتم،

(١) انظر: هذا الباب من الحديث ٧٨١ إلى ١٠١٧.

(٢) قلت: النسخة المطبوعة التي بين أيدينا فيها ذلك.

(٣) ما بين المعكوفين، محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الدارقطني.

(٤) ما بين المعكوفين، يغلب على الظن أنه ساقط من، ت، لأنه نص في نصب الراية (٢٥٩/٣) على أن ابن

القطان قال عن هذا الحديث: إسناده حسن، فأضفته منه، واجتهدت في وضعه بعد نص الحديث، وإن كان

يحتمل أن يكون المؤلف وضعه في آخر الحديث.

وابنه أبو محمد، وقال فيه أبو حاتم: صدوق<sup>(١)</sup>.

وقد روت عنه جماعة سواهما، منهم: مروان بن محمد الطاطري،  
ومحمد بن بلال البصري، ومحمد بن سليمان بن داود الحراني، وقريش بن  
أنس، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر، وروح بن عبادة، ووهب بن جرير،  
وأسباط بن محمد.

والأمر فيه، ليس كما زعم مسلمة بن قاسم في كتابه حين قال: «إنه مجهول».

(٢٣٢٨) فأما حديث علي بن أبي طالب في هذا المعنى فضعيف، فيه  
ابن لهيعة وغيره، فاعلم ذلك.

(٢٣٢٩) وذكر حديث عائشة: «أئما امرأة نكحت بغير إذن وليها  
فنكاحها باطل» الحديث.

من رواية سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عنها.

ثم قال: إن عيسى بن يونس، رواه عن ابن جريج، عن سليمان، بزيادة:  
«وشاهدي عدل» من عند الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

ويبقى عليه أن يبين أن راويه - أعني هذه الزيادة - عن عيسى بن يونس، هو  
سليمان بن عمر بن خالد الرقي، وهو لا تعرف حاله، وأتبعه الدارقطني  
روايات لم يوصل أسانيدھا، وكذلك أتبعه أبو محمد من علل الدارقطني

(١) الجرح والتعديل (٤١/٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٣٩، ١٤٠).

(٢٣٢٨) ضعيف أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٩)، والبيهقي (٧/٢٠٧).

من طريق ابن بكير، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي  
مرفوعاً. وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وليس من رواية أحد العبادة عنه.

(٢٣٢٩) تقدم في الحديث (٢١١١)، (٢١١٧).

رواية حفص بن غياث، وخالد بن الحارث، عن ابن جريج مثله.

وهما غير موصلتين إلى حفص وخالد، عن ابن جريج.

ثم ذكر من عند الدارقطني أيضاً مخالفة من خالف من الحفاظ أصحاب ابن جريج بأن لم يذكر الشاهدين.

وكل ذلك عنده غير موصل الإسناد، فاعلمه.

(٢٣٣٠) وذكر من طريق الدارقطني من رواية إسحاق بن راهويه، عن

عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة» [الحديث<sup>(١)</sup>].

وأبرز من إسناده إبراهيم بن مرة، ولم يذكره ابن أبي حاتم بأكثر من رواية ابن عجلان عنه والأوزاعي<sup>(٢)</sup>، وصدقة // بن عبد الله السمين.

[١١٩ب][١١٣ب]

(٢٣٣١) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث محمد بن جابر

اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم أهله، فلا يعجلها» الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٩).

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه بناء على السياق، وعلى ما في الجرح والتعديل.

(٢٣٣٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٧)، وفي سنده إبراهيم بن مرة وثقه ابن حبان، وقال

النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن أبي حاتم عن روى عنه، وعمن روى، ولم يزد.

والحديث بهذا اللفظ، شاذ أو منكر، يخالف للأحاديث الصحيحة، التي فيها استثمارها، وأنه لا حق لأوليائها إلا بعد إذنها.

(٢٣٣١) ضعيف: أخرجه ابن عدي- في ترجمة محمد بن جابر اليمامي (٦/ ٢١٦٠)، وفي سنده عدة

ضعفاء، وله شاهد عن أنس، وهو أيضاً ضعيف.

ثم قال: محمد بن جابر، روى عنه الأئمة، كشعبة، والثوري، وأيوب، وغيرهم. انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا يحيى بن ناجية<sup>(٢)</sup> الحراني، حدثنا إبراهيم بن أبي حميد الحراني، حدثنا علي بن عياش، حدثنا معاوية بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن محمد بن جابر، فذكره.

ومعاوية بن يحيى، هو الطرابلسي، الشامي، أبو مطيع، ثقة<sup>(٣)</sup>، وليس بأبي روح<sup>(٤)</sup>.

وعباد بن كثير هو الرملي، الفلسطيني، الشامي أيضاً، وليس بالبصري، والبصري متروك، وهذا الشامي ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ظننت أنه أحسن حالاً من البصري، فإذا هو قريب منه ضعيف الحديث<sup>(٥)</sup>.

وكذا قال فيه أبو زرعة: ضعيف الحديث، ووثقه ابن معين<sup>(٦)</sup>.

وإلى هذا فإن قيس بن طلق أيضاً يضعف<sup>(٧)</sup>.

فالحديث على هذا ليس بصحيح.

(٢٣٣٢) وذكر من طريق البزار، عن عطاء بن يسار، عن سلمان،

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥).

(٢) في الكامل: يحيى بن محمد بن ناجية.

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٤).

(٤) واسمه أيضاً معاوية بن يحيى.

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٨٥).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ضعفه أبو حاتم، والشافعي، ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال الحافظ: صدوق.

(٢٣٣٢) ضعيف: أخرجه البزار.



قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اتخذ من الخدم غير ما يُنكح ثم بَغِين<sup>(١)</sup>، فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

كذا أورده غير مبرز من إسناده إلا عطاءً، ورأيت في بعضها تنبيهاً في الحاشية، معزواً إلى أبي محمد، معناه: أنه لا يعلم سماع عطاء من سلمان كأنه لم يهمله من أمر إسناده غير ذلك.

والحديث لا يصح ولو صح سماعه منه، لأنه عند البزار هكذا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا سعيد بن محمد، قال: حدثنا علي بن غراب، عن سعيد بن الحر، عن سلمة بن كلثوم عن عطاء. فذكره.  
أما سعيد بن الحر، فلا أعرف له وجوداً إلا هاهنا.

وسلمة بن كلثوم ذكره أبو حاتم بروايته عن الربيع بن نافع، ويحيى بن صالح الوحاظي، وزاد ابنه: روى عن صفوان<sup>(٣)</sup> // بن عمرو، وجعفر بن بُرقان، وإبراهيم بن أدهم، وروى عنه أبو توبة: الربيع بن نافع، ويحيى بن صالح الوحاظي، وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وهو - مع ذلك - مجهول الحال عنده، لم يعرف من أمره بمزيد<sup>(٤)</sup>.

(٢٣٣٣) وذكر من طريق أبي داود عن أبي الزناد قال: كان عروة بن

(١) أي احترقن البغاء.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٧).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، منه قدر سطر واعتمدنا في استدراكه على سياقه في الجرح والتعديل (٤/ ١٧١).

(٤) انظر: الجرح (٤/ ١٧١).

= وقال الهيثمي: لم يسمع عطاء من سلمان. اهـ.

وقال غير ما ذكره المؤلف وهو علي بن غراب، مختلف به، ورماه أحمد والنسائي بالتدليس، وهو قد عنعن هذا الحديث.

(٢٣٣٣) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٥٣)، وعنه الخطيب في التاريخ (٤/ ١٩٨)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٨)، والبيهقي.

كلهم من طريق عنيسة بن خالد، عن يونس، عن أبي الزناد به وعلقه البخاري في الصحيح، بصيغة الجزم بقوله: وقال الليث، عن أبي الزناد، الفتح (٤/ ٤٦٠).

الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت، قال: «كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه عن أبي الزناد يونس، وعن يونس عن عنبسة بن خالد.

وعنبسة هذا، كان يعلق النساء بالثدي في الخراج<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فقد أخرج له البخاري<sup>(٣)</sup> ولم يخرج له مسلم، وقد روى هذا الحديث عن يونس غيره، وهو أبو زرعة: وهب الله بن راشد، ذكره الدارقطني<sup>(٤)</sup>، فاعلمه. (٢٣٣٤) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن سعيد<sup>(٥)</sup>، وأبي سلمة، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٠).

(٢) أي خراج مصر، والجار والمجرور معلق بكان، أي كان على خراج مصر، الجرح (٦/ ٤٠٢).

(٣) أي مقروناً بغيره.

(٤) أي في العلل.

(٥) يعني ابن المسيب.

---

= وعليه فعنبسة الذي أعله به المؤلف، لم يتفرد به، فقد تابعه عليه أبو زرعة: وهب الله بن راشد عند الطحاوي.

(٢٣٣٤) حسن مرفوعاً، وصحيح مرسلأ: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٢)، وابن حبان (٧/ ٥٧٠)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥١-٥٢)، وابن عدي (١/ ١٨٠)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٥)، والبيهقي (٦/ ٩٣)، وعبد البر في التمهيد (٦/ ٤٣٠).

كلهم من طرق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد، مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمربن راشد، على هذه الرواية». اهـ. وأقره الذهبي. وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل. قلت: وتابعه أيضاً على وصله، إسحاق بن راشد، عند ابن ماجه، وابن عيينة في بعض رواياته. وخالفهم معمر، وابن عيينة، ومالك، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، فرووه كلهم عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مرسلأ، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٨)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٠٠-١٠٢)، وعبد الرزاق (٨/ ٢٣٧)، والدارقطني (٣/ ٣٣)، وأبو داود في المراسيل =

أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ (١) الرهن، مِمَّنْ رهنه» الحديث.  
ثم قال: روي مرسلًا عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد، ورفع صححه. انتهى كلامه (٢).  
وأراه إنما تبع في هذا أبو عمر بن عبد البر، فإنه صححه (٣).  
وهو حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأصب، الأنطاكي، ولا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره أبو أحمد في كتابه في الضعفاء، ولم يبين من حاله شيئًا، إلا أنه ذكر له أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها.  
وقد بين أبو محمد في كتابه الكبير (٤) أنه إنما هو عنده من طريق أبي عمر.  
فقال أبو عمر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، فذكره.

- 
- (١) أي لا يذهب، ويتلف باطلاً، بأن يأخذه المرتهن إذا حل الأجل بما له على الراهن ولا يكون أولى به من صاحبه.  
(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩).  
(٣) انظر: التمهيد (٦/ ٤٣٠). والذي فيه أنه حسن بغيره.  
(٤) الأحكام الكبرى.

---

= ص (١٧٠-١٧١)، والبيهقي (٦/ ٤٠)، (٢/ ١٣٢)، والبغوي (٨/ ١٨٤)، وهذا حديث مرسل صحيح.  
وفيه علة أخرى غير الإرسال، وهي الإدراج، فقلوه: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام ابن المسيب، وقد بين الطحاوي ذلك بسند صحيح إليه.  
هذا، ومن العجب أن الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، قال عن هذا الحديث: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق، وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع، فمن رجال مسلم» اهـ.  
فأوهم بهذا صحة إسناده ابن حبان مع أن فيه شيخه آدم بن موسى، لا يعرف من هو، ولم يترجمه أحد فيما أعلم، وعليه فهو مجهول عيّنًا وحالاً، وهذا مثال آخر يؤكد تساهل الشيخ في التصحيح والتضعيف والتنقيب عن الرجال.

(٢٣٣٥) وذكر من طريق أبي أحمد، من حديث عبّاد<sup>(١)</sup> بن منصور الناجي، عن أيوب السختياني، [عن أبي قلابة]<sup>(٢)</sup>، عن أنس قال: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء<sup>(٣)</sup>، التي تؤتى من كل مكان إذا استأذن أهله فيه» الحديث<sup>(٤)</sup>.

[وأبرز من إسناده عباد بن منصور، وصنيعه فيه يختلف، فتارة لا يبين فيما هو]<sup>(٥)</sup> من روايته أنه // من روايته.

[١٢٠ب][١١٤ب]

(٢٣٣٦) كفعله في حديث لعان هلال بن أمية<sup>(٦)</sup>.

وتارة يبرزه غير مُحيل على ذكر له متقدم، كما فعل هنا، فيحتمل أن يكون بإبرازه متبرئاً من عهده، وقد قدمنا ما فيه في الباب الذي قبل هذا<sup>(٧)</sup>.

(٢٣٣٧) وذكر من طريق أبي داود، عن صفية ودُحْيية<sup>(٧)</sup> بنتي عُلَيْبة<sup>(٨)</sup>

(١) بفتح المهملة، وتشديد الموحدة التحتية.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه.

(٣) مفعول من الإتيان.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٥).

(٥) ما بين المعكوفين محو في-ت- منه قدر سطر، وأغمناه من السياق.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٢).

(٧) انظر: الحديث ٢٠٣٦، ٢٠٣٩.

(٨) بمهملة وبموحدة مصغراً.

(٩) بضم المهملة مصغراً.

(٢٣٣٥) تقدم في الحديث (٢٠٣٧).

(٢٣٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٧).

(٢٣٣٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣/ ١٧٧)، والترمذي في الأدب

(١٢٠/٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٣)، (٧/٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد. =

عن قيلة<sup>(١)</sup> بنت مخزومة، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديث: «المسلم أخو المسلم، يسهم الماء والشجر، ويتعاونون على الفتن»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه سكوتُه عما صح عنه، وهذه قطعة من حديث طويل بقصتها. وصفية، ودحبية، لا يُعلم لهما حال، ولا قيلة جدة أبيهما أيضاً من صحت لها صحبة، وإنما تُروى قصتها بهذا الطريق، والراوي لهذه القصة عن دحبية وصفية - وهو عبد الله بن حسان العنبري - هو أيضاً غير معروف الحال، وهما جدتاه، وكنيته أبو الجنيد، وهو تميمي.

ولا أعلم أنه من أهل العلم، وإنما كان عنده هذا الحديث عن جدتيه، فأخذه الناس عنه: منهم أبو داود الطيالسي، والمقرئ، وأبو عمر الحوضي، وعبد الله بن سوار، وعلي بن عثمان اللاحقي، وحفص بن عمر، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، فما مثل هذا الحديث صُحِّح، فاعلم ذلك. (٢٣٣٨) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه،

---

(١) بالقاف المفتوحة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٩)، قال أبو داود: الفتن، الشيطان.

---

= من طرق عن عبد الله بن حسان العنبري، عن جدته صفية ودحبية به. وإسناده ضعيف، عبد الله بن حسان مجهول الحال، وهذا يرد قول الهيثمي في المجمع (١٢/٦): «ورجاله ثقات»، وفي لفظ: «إسناده حسن» اهـ. لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٥) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث، عن رجل من بني العنبر، عن قيلة مختصراً. وقال في المجمع (٩/٢٦٦): وفيه رجل لم يسم، وبقيه رجاله ثقات. اهـ. قلت: وفيه أيضاً أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وذلك يناقض قوله: «وبقية رجاله ثقات». (٢٣٣٨) حسن: أخرجه عبد الرزاق - وله شاهد عن عبد الله بن عمر، عند أبي داود (٣/٣١٦)، وابن ماجه في الأحكام (١/٤٨١)، وإسناده حسن، وسيكرره المؤلف في الرقم: ٢٤٨٥.

عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور<sup>(١)</sup> أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإسناد لا يصح، فإن أبا حازم القرظي هذا لا يعرف، فأبوه وجده أخرى بذلك.

وقد كان له أن يذكر في هذا المعنى ما هو أحسن من هذا: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لاسيما وهو دأ [تبايسكت عن أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كالمصحح] لها. وسليأتي ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي لها طرق أحسن [٣] // من التي أوردها منها<sup>(٤)</sup>.

[١٢١] [١١٥]

(٢٣٣٩) وذكر من طريق أبي داود، عن ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده أبيض بن حمّال «أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال: لا حمى في الأراك»<sup>(٥)</sup>.

وهو حديث لا يصح، فإن ثابتاً وأباه مجهولان، وفي الحديث زيادة تركها أبو محمد اختصاراً، وهي فقال: «أراكة في حظاري»<sup>(٦)</sup>، فقال: لا حمى في الأراك.

(١) واد من وديان المدينة، وهو بفتح الميم، وسكون الهاء، ثم معجمة، آخره راء مهملة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٠).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، وأتمناه بناءً على السياق.

(٤) انظر الحديث ٢٤٨٥.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠١). والأراك: شجر يتخذ منه السواك، والمراد بالحمى الإحياء.

(٦) في، ت، حظاري.

(٢٣٣٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧٥)، والدارمي (٢/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٣).

من طريق فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده أبيض بن حمّال... وهذا الحديث حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود بما قبله (٢/ ٥٩٣) وليس كذلك، لأن الذي قبله فيه عدة مجاهيل، ولفظه مغاير للفظ هذا ولا يجتمعان إلا في الصحابي. فليتنبه لذلك.

(٢٣٤٠) وذكر من طريقه عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها» الحديث.

قال عبيد الله<sup>(١)</sup>، فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ثم أتبعه أن قال: عبيد الله روى عنه هشام، وأبان العطار، ومنصور بن زاذان، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

لم يزد على هذا، وعبيد الله هذا لا يعرف حاله، وسئل عنه ابن معين فلم يعرفه<sup>(٣)</sup>.  
(٢٣٤١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً من رواية، عن الحسن، عن

(١) في، ت، عبد الله، وهو خطأ، وصوابه بضم المهملة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٠٩).

(٣) انظر: الجرح (٥/٣١١).

(٢٣٤٠) تقدم في الحديث (٦١٣).

(٢٣٤١) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٣٩)، والترمذي (٣/٥٩٠)، والطبراني في الكبير (٧/٢٥٥)، والبيهقي (٩/٣٥٩).

كلهم من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: قتادة والحسن مدلسان، وقد عنعناه، لكن للحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/٧٧١)، وأحمد (٣/٦٨، ٨٥)، والطحاوي في المشكل (٤/٤٢)، وابن حبان (٧/٣٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٩٩)، والبيهقي (٩/٣٥٩).

كلهم من طريق الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

والجريري قد اختلط: ويزيد بن هارون ممن روى عنه بعد الاختلاط لكن تابعه حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وروايته عند أحمد...

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وله طريق آخر عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهذه متابعة تامة للجريري بإسناده...

وعن مخول البهزي عند الطحاوي في المشكل، والبيهقي (٩/٣٦٠).

سمرة، حديث: «إذا أتى أحدكم على ماشية<sup>(١)</sup> فإن كان فيها صاحبها» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولم يقل بإثره شيئاً.

(٢٣٤٢) وذكر من طريق أبي داود عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة،

قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٣)</sup>.

(١) في، ت، على ماشية أحد، وكلمة «أحد» لم ترد عند أحد من خرج حديث سمرة، ولا توجد في تحفة الأشراف أيضاً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٧).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣١٩).

= وعن عمر موقوفاً أخرجه البيهقي (٣٥٩/٩)، وقال: «وهذا عن عمر صحيح بإسناده جميعاً، وهو عندنا محمول على حال الضرورة».

قلت: وهذا الحديث يجمع بينه وبين حديث ابن عمر في صحيح البخاري (١٠٦/٥) مرفوعاً «لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير إذنه» بأن هذا في حال السعة، وذلك في حال الضرورة، وخاصة أن في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وأحمد ما يشير لذلك.

(٢٣٤٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٦)، وكذلك الترمذي (٣/ ٥٦٦)، والنسائي في الكبرى في العارية (٣/ ٤١١)، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٢)، وأحمد (٥/ ٨-١٣)، والدارمي (٢٦٤)، وابن الجارود (٣٤٠)، وابن أبي شيبه (٦/ ١٤٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٢)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٣/ ٩٥)، (٨/ ٢٧٦)، والقضاعى في مسند الشهاب (١/ ١٨٩).

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقد عنعنه الحسن وقاتدة في جميع الروايات، وهما مدلسان.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. اهـ.

وليس كذلك، لأن البخاري ما خرج للحسن إلا ما صح سماعه له من سمرة، دون ما فيه شك، مما عنعنه كهذا الحديث، ولذلك قال الشيخ في الإمام: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي.

وقال ابن طاهر: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قلت: قوله: «حسن متصل» فيه ما فيه، والصواب أن إسناده صحيح إلى الحسن، مشكوك في اتصاله فيما بينه وبين سمرة.



لم يزد على ما أبرز من إسناده، ثم ذكر أن الحسن نسيه، ولعله أحال  
فيهما<sup>(١)</sup> على ما تقدم له من أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة.

(٢٣٤٣) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي قرة، عن سفيان، عن  
يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ  
قال: «ليس لقاتل شيء».

هكذا ذكره، وقال: قد تكلم في سماع سعيد من عمر<sup>(٢)</sup>.

(٢٣٤٤) وذكر قبله حديث توريث امرأة أشيم الضبّابي<sup>(٣)</sup> من دية زوجها<sup>(٤)</sup>.  
وصححه، وهو من رواية سعيد عن عمر، ولم يبين فيه ذلك.

[والحديث قد تقدم ذكره في باب الأحاديث التي]<sup>(٥)</sup> أوردها على // أنها  
متصلة وهي منقطعة<sup>(٦)</sup>، وإنما المقصود الآن أن تعلم أن هذه القطعة التي ذكر،  
كل رجالها ثقات لا نظر فيهم، فإن أبا قرة، هو موسى بن طارق اليماني، هو  
ثقة، وهو يروي عن الثوري، وابن جريج، وغيرهما.  
وأبو محمد رحمه الله، قال: أظن أنه موسى بن طارق.

وهو هو بلا ريب، وإنما الشأن فيما ترك من الإسناد، فإن الدارقطني ذكره  
هكذا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر،

[١٢١] [١١٥] ب

(١) أي في هذا الحديث والذي قبله.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).

(٣) بكسر الضاد المعجمة بعدها موحدة.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).

(٥) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من السياق.

(٦) انظر: الحديث (٤١٤).

(٢٣٤٣) تقدم في الحديث (٤١٩).

(٢٣٤٤) تقدم في الحديث: ٤١٤.

حدثنا أبو حمّة<sup>(١)</sup> ، حدثنا أبو قرّة ، فذكره .

وأبو حمّة : اسمه محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف ، وأبو حمّة لقب له ، ذكره بذلك أبو محمد بن الجارود في كتاب الكنى ، ولم يذكر له حالاً<sup>(٢)</sup> .

ولا أعرف من ذكره غيره ، فاعلم بذلك .

(٢٣٤٥) وذكر أيضاً في ذلك<sup>(٣)</sup> حديث ابن عباس .

وأعله بليث بن أبي سليم ، وأعرض عن أبي حمّة المذكور<sup>(٤)</sup> .

(٢٣٤٦) وذكر حديث الحسن ، عن سمرة : «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه»<sup>(٥)</sup> .

(١) بضم المهملة ، وفتح الميم المخففة .

(٢) انظر : التهذيب (٩/ ٤٧٤) ، والمقتنى في سرد الكنى (١/ ٢٠٣) .

(٣) أي في أن القاتل ليس له شيء .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣) .

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٥) .

(٢٣٤٥) ضعيف : أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٦) .

(٢٣٤٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٩) ، وكذلك النسائي (٧/ ٣١٣) ، والدارقطني

(٣/ ٢٩) ، وأحمد (٥/ ١٣) ، والبيهقي (٦/ ١٠١) .

من طرق عن هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وفيه عن قتادة ، والحسن ، وهما مدلسان إلا أنهما لم ينفردا به ؛ فقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩)

من طريق يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة .

وإسناده ضعيف : الحجاج هو ابن أرطاة الكوفي ، صدوق في نفسه لكنه كثير الخطأ والتدليس ،

وقد عنعنه هنا ، فيخشى من تدليسه له .

وهذا الحديث يخالف الحديث الصحيح : «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به» متفق

عليه ، وهذا مقيد ، وحديث سمرة مطلق وقد روي عن سمرة مقيداً ، أخرجه ابن عدي في

ترجمة عمر بن إبراهيم البصري العبدي (٥/ ١٧٠٠) .

وعمر هذا ، وثقه يحيى بن معين .

وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

وقال ابن عدي يروي أشياء لا يوافق عليها . . . وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب . . . =

وأظنه اكتفى بإبراز موضع العلة.

(٢٣٤٧) وذكر أحاديث ديات الأعضاء، وأبرز إسنادهما، وهو محمد ابن

راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(١)</sup>.

أظنه تبرأ بذلك من عهدهما.

(٢٣٤٨) وذكر أيضاً حديث قتل الأشجعي، وقصة محلّم بن جثامة<sup>(٢)</sup>.

واكتفى في تعليقه بإبرازه إسناده فيما أرى.

وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، [عن عبد الرحمن بن

الحارث]<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن زياد بن سعد بن ضُميرة<sup>(٤)</sup>،

عن أبيه.

وقد تقدم ذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد في الباب الذي قبل هذا وعمّله

فيه<sup>(٥)</sup>.

وزياد بن سعد هذا مجهول الحال، وأبوه لم تثبت له صحبة، ولا يعرف

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٤، ٥٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٥٦).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، وثابت في أبي داود، والأحكام الوسطى.

(٤) بضم أوله مصغراً.

(٥) انظر: الحديث ١٦٦٠ إلى ١٦٦٨.

---

= قلت: وهذا من روايته عن قتادة فقد خالف فيه أصحابه، فهم أطلقوه وهو قيده، وبذلك يكون شاذاً أو منكراً.

(٢٣٤٧) حسن: أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٨٤)، والنسائي كذلك (٨/ ٤٢-٤٣)، وابن

ماجه (٢/ ٨٧٨).

كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى الأموي، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن: محمد بن راشد صدوق يهيم، ورمي بالقدر، وسليمان صدوق، في حديثه

بعض لين.

(٢٣٤٨) تقدم في الحديث ١٧٨٨.

منها إلا ما قال ابنه .

(٢٣٤٩) وذكر من ط[ريق الدارقطني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده «أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل»<sup>(١)</sup> .

كذا ذكر هذا الحديث مختصراً [المتن]<sup>(٢)</sup> ، // مقتطع الإسناد من عند عمرو بن شعيب ، معقباً<sup>(٣)</sup> به قصة رداء صفوان ، من عند مالك ، والنسائي ، وقال : إنه لا يعلمه يتصل من وجه يحتج به .

ولما لم يذكر من دون عمرو بن شعيب ، كان ذلك خطأ من فعله ، فإنه حديث يرويه الدارقطني هكذا : حدثنا القاضي أحمد بن كامل ، حدثنا أحمد ابن عبد الله النرسي<sup>(٤)</sup> ، حدثنا أبو نعيم النخعي ، حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها فأتي به النبي ﷺ ، وأقر السارق ، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله ، أيقطع<sup>(٥)</sup> رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله ﷺ : أفلا كان هذا قبل أن تجيء به؟ ثم قال رسول الله ﷺ : اشفعوا ما لم يصل إلي الوالي ، فإذا وصل إلي الوالي فعفا ، فلا عفا الله عنه ، ثم أمر بقطعه من المفصل» .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، واستدركناه من إعادة النسخ له سهواً ، بعد ثلاثة أحاديث من هذا ، ثم ضرب عليه ، فكانت إعادته له سهواً فائدة لنا .

وكنتم قبل اطلاعي على تكريره قدرت نفس الكلام اعتماداً على السياق ، مع تغيير طفيف جداً في العبارة ، وحمدت الله على توارد الخواطر .

(٣) في ، ت ، محقّباً ، وهو خطأ .

(٤) في الدارقطني : الفرسى .

(٥) في ، ت ، انقطع .

(٢٣٤٩) تقدم في الحديث : ٦٣ ، و١٣٥٧ .

هذا هو الخبر وليس هناك غيره .

ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك ، وأبو محمد دائماً يضعف به ، وأبو نعيم : عبد الرحمن بن هانئ النخعي ؛ فلا يتابع على ما له من الحديث .

فكان عليه أن ينبه على أنهما في إسناده ، ولا يطوي ذكرهما .

وإنما لم نذكره في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك من هو مثلهم ، أو أضعف ، أو مجهول لا يعرف ؛ لأن ذلك الباب إنما نذكر فيه ما ضعفه ، فأما هذا فإنه رُفِعَ فيه ، ولم ينصَّ على أنه ضعيف عنده بما أبرز<sup>(١)</sup> من إسناده .

(٢٣٥٠) وذكر من طريق أبي داود ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سرق المملوك<sup>(٢)</sup> فبِعْهُ ولو بِنَشٍّ »<sup>(٣)</sup> .

ولم يزد على إبراز ما أبرز منه .

وعمر هذا ضعيف ، وإن كان صدوقاً .

(٢٣٥١) وذكر [من طريق النسائي عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء :

---

(١) في ، ت ، ما أبرز .

(٢) في ، ت ، المولود ، وهو تحريف .

(٣) الأحكام الوسطى (٩٧ / ٤) . والنش بفتح النون وتشديد المعجمة نصف أوقية وهي عشرون درهماً ، والغرض بيعه بثمن زهيد .

---

(٢٣٥٠) ضعيف : أخرجه أبو داود في الحدود (١٤٣ / ٤) ، والنسائي (٩١ / ٨) ، وابن ماجه (٨٤٦ / ٢) ، والطيالسي - المنحة - (٣٠٢ / ١) ، وأحمد (٣٣٧ / ٢) ، والبخاري في الأدب المفرد ص (٤٦) الحديث (١٦٥) ، وابن عدي (١٦٩٧ / ٥) .

كلهم من طرق عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .  
وتابعه مسعر عن عمر بن أبي سلمة ، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤٧ / ٧) ، وقال : غريب من حديث مسعر ، تفرد به عنه .

(٢٣٥١) ضعيف : أخرجه النسائي في الكبرى في الحدود (١٦٢ / ٤) ، وأبو داود (١٦٢ / ٤) .

من طرق عن ابن جريج أخبرني محمد بن علي بن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أخبرني محمد<sup>(١)</sup> بن علي بن ركانة // ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ : «لم يوقت في الخمر حدًّا» الحديث<sup>(٢)</sup> .

ولم يزد على ما أبرز من إسناده .

ومحمد بن علي هذا قرشي، روى عنه ابن إسحاق، وابن جريج، ذكره البخاري<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكره ابن أبي حاتم، وحاله مجهولة .

(٢٣٥٢) وذكر من طريق النسائي من حديث زياد البكائي<sup>(٤)</sup> ، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله حديث : «فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه» الحديث<sup>(٥)</sup> .

ولم يبين من أمره شيئًا، إلا أنه أبرز هذه القطعة .

وابن إسحاق من قد علم، وزياد بن عبد الله مختلف فيه، واحتج به البخاري ومسلم، وقال ابن حنبل : ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من الوسطي .
  - (٢) الأحكام الوسطي (٤/ ١٠٢) .
  - (٣) التاريخ الكبير (١/ ١٨٣) .
  - (٤) بفتح الموحدة وتشديد الكاف نسبة إلى بطن من بني عامر بن صعصعة .
  - (٥) الأحكام الوسطي (٤/ ١٠٢) .
  - (٦) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٩٨) .
- 

(٢٣٥٢) صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى في الحدود (٣/ ٢٥٧) .

ولم ينفرد به زياد، فقد تابعه شريك القاضي عند النسائي نفسه، فبقيت علته منحصرة في عننة محمد بن إسحاق لكن له شواهد : عن معاوية، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وشرحبيل ابن أوس، وابن عمر وقد تقدموا في شواهد الحديث : ٢٠٩٧، والشريد بن أوس .

وقال فيه أبو زرعة: صدوق<sup>(١)</sup>. وضعفه النسائي<sup>(٢)</sup>، وابن معين<sup>(٣)</sup>، وقال الترمذي: زياد، كثير الغرائب والمناكير، سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله - مع شرفه - يكذب في الحديث.

كذا حكاه الترمذي في الجامع، في باب الوليمة<sup>(٤)</sup> والذي في تاريخ البخاري عن ابن عقبة السدوسي، قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب<sup>(٥)</sup>، وكذا حكاه أبو أحمد الحاكم في كتابه في الكنى بإسناده إلى وكيع<sup>(٦)</sup> // .

(٢٣٥٣) وذكر من طريق أبي داود، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنت ومالك لأبيك».

ثم قال: وقد صح من طريق آخر، ذكره البزار<sup>(٧)</sup>.

فاعلم الآن أننا إنما ذكرناه في هذا الباب لذكره إياه بقطعة منه، وأمره في عمرو بن شعيب سنيته بعد<sup>(٨)</sup> وينجر ذكر ما أشار إليه من حديث البزار، إكمالاً للفائدة، فإنه صحيح.

قال البزار: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك».

قال البزار: إنما يروى عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلًا، ولا نعلم أسنده

(١) الجرح والتعديل (٣/٥٣٧).

(٢) الضعفاء والمتروكون (١١٤).

(٣) انظر: الجرح.

(٤) انظر: الترمذي (٣/٤٠٤).

(٥) التاريخ الكبير (٣/٣٦٠).

(٦) التهذيب (٣/٣٢٤) نقلًا عن الكنى لأبي أحمد الحاكم.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/٣٤٩).

(٨) انظر الحديث ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.

(٢٣٥٣) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٨٩) بإسناد حسن، وله شواهد: عن عمر، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وبها يصح.

هكذا إلا عثمان بن عثمان الغطفاني ، وعبد الله بن داود .

ومن صحيح هذا الباب ، حديث ذكره بقي بن مخلد ، قال : حدثنا هشام ابن عمار ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر «أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح<sup>(١)</sup> مالي ، [فقال : أنت ومالك لأبيك ...]»<sup>(٢)</sup> . لم يتقاضاه // ، فأودعناه هذا الموضع .

[١٢٣ب] [١١٧ب]

(٢٣٥٤) وذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر من التمهيد ، من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي ، عن الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> . ولم يزد على إبرازه منه ما أبرز .

وعبد الملك هذا لا تعرف له حال ، ولا أعرف من ذكره ، روى هذا الحديث عنه أبو علي : الحسن بن سليمان الحافظ المعروف بقببطة<sup>(٤)</sup> ، وصل إليه أبو عمر إسناده .

(٢٣٥٥) وذكر من طريق عبد الرزاق ، قال : حدثنا عمرو بن حوشب ، أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده ، قال : «كان لهم غلام يقال

(١) أي أن يأخذ .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر ، واستدركناه من سنن ابن ماجه ، وبقي فيه محل كلمة لم ندر ما هي .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٢) .

(٤) انظر : الميزان (٢/ ٢١٢) ، وهو بضم القاف ، وفتح الموحدة التحتية ، بعدها طاء مهملة .

(٢٣٥٤) متواتر : أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٩) ، وقد تقدم تفصيله في الحديث (٦٨١) .

(٢٣٥٥) ضعيف : أخرجه عبد الرزاق في (٩/ ١٠/ ٢٦٤) ، وأحمد (٣/ ٤١٢) ، والبيهقي

(١٠/ ٢٧٤) ، وأبو داود في المراسل (١٧٧) .



له: طهمان، أو ذكوان، فأعتق جده نصفه<sup>(١)</sup>، فجاء العبد إلى النبي ﷺ وأخبره فقال له: تُعتق في عتقك وترق في رِقك<sup>(٢)</sup>.

ولم يزد على ما أبرز من إسناده.

وأمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي، لا يعرف حاله، فأما ابنه إسماعيل فثقة.

وعمر بن حوشب مجهول الحال أيضاً، ولا يعرف روى عنه غير عبد الرزاق، وهو صنعاني.

(٢٣٥٦) وذكر من طريق أبي داود، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت» الحديث في أكل الميتة<sup>(٣)</sup>.

وكانه تبرأ من عهده بإبرازه سماكاً، وكان ذلك خلاف عمله فيه، وقد تقدم<sup>(٤)</sup>.

(٢٣٥٧) وذكر من طريق أبي داود عن المطلب، عن جابر بن عبد الله،

---

(١) في ت: «فأعتق نصفه»، والتصحيح من الوسطى، والمصنف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣). وفي ت، «يعتق بعتقك، ويرق في رِقك».

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٨، ١١٩).

(٤) انظر: الحديث ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

= وفيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهو الخلاف في عمرو بن سعيد بن العاص، هل هو

صحابي أم لا، فقال أبو حاتم: لا تصح له صحبة، وكذلك قال البيهقي.

(٢٣٥٦) تقدم في الحديث ١٤٨٣.

(٢٣٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الضحايا (٣/ ٩٩)، وكذلك الترمذي (٤/ ١٠٠).

= من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن عمرو بن

«شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى». الحديث.

وفيه: «هذا عني وعن لم يضح من أمتي».

ثم رده بأن قال: لا يعرف للمطلب سماع من جابر<sup>(١)</sup>.

وهذا لم تجربه عاداته أن يضعف أحاديث المتعاصرين اللذين لم يعرف سماع أحدهما من الآخر، وإنما يجيء ذلك على رأي البخاري وابن المدني المشتركين بثبوت اللقاء والتصريح بالسماع ولو مرة واحدة، وهما يقصدان[.....]//<sup>(٢)</sup>.

[١٢٤][١١٨]

وهو كونه من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا كيف عمله فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣١).

(٢) ما بين العكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، وأعمنا بعضه من السياق، وبقي محل النقط فارغاً لم تتمكن الآن من إتمامه.

(٣) انظر الحديث ١٦٥٠ إلى ١٦٦٠.

= أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر.

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، والمطلب يقال: إنه لم يسمع من جابر.

قلت: قال أبو حاتم في رواية: يشبه أنه أدرك جابراً، وفي أخرى: لم يسمع من جابر. اهـ.

ويضاف إلى الخلاف في سماعه من جابر كثيرة تدليسه، وهنا قد عنعنه، فيزداد خوف الانقطاع ويتقوى، إلا أنه لم ينفرد به.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وإسحاق في مسنده. كما في نصب الراية (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٨).

من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه.

وهذا إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح غير ابن عقيل، وفيه كلام لا ينحط به عن درجة الصدوق.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٥)، وابن ماجه. من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي رافع، وحذيفة بن أسيد، وعائشة، وأبي هريرة وأنس، وأبي

طلحة الأنصاري. انظرها في: نصب الراية (٤/ ١٥١)، (٣/ ٢١٥).

(٢٣٥٨) وذكر من طريق النسائي من حديث عثمان بن حصن<sup>(١)</sup>، عن عروة بن رُويم<sup>(٢)</sup> عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر رجلٌ من أمتي فيقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً»<sup>(٣)</sup>.

وأراه تبرأ من عهده بما أبرز من إسناده، فإن عثمان بن حصن هذا لا أعرف له حالاً، ولا أعرف أحداً ذكره<sup>(٤)</sup>.

(٢٣٥٩) وذكر من رواية إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم،

- 
- (١) في، ت، حصين، وهو خطأ، وإنما هو بكسر وسكون المهملتين.  
(٢) بضم الراء مصغراً.  
(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٥).  
(٤) قلت: كلا، بل هو ثقة، وثقه جماعة، انظر: التهذيب (٧/ ١٠٢).
- 

(٢٣٥٨) صحيح: أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٤-٣١٧)، وأحمد (٢/ ١٩٧)، والحاكم (١/ ٢٥٧).

من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو، وأعله المؤلف بجهالة عثمان ابن حصن، وليس كذلك، بل هو ثقة، وثقه أبو داود، وأبو مسهر، وابن حبان، وقال أبو زرعة: «لا بأس به».

ولو صح ما ذكره المؤلف لكان غير قادح، لأن عثمان هذا تابعه محمد بن مهاجر عند أحمد، والحاكم، وابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره البيهقي. وليس كذلك لأن عروة لم يخرج له أحدهما، وعبد الله بن فيروز كذلك، ومحمد بن مهاجر إنما أخرج له مسلم.

وأخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٠). من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي، عنه به.

وهذا إسناد صحيح رجاله الشيخين غير ابن الديلمي، وهو ثقة.

(٢٣٥٩) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٢). ولم ينفرد به شفعة، فقد تابعه عليه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، (٥/ ٦٠).

عن شُفْعة<sup>(١)</sup> المسمعي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: «رأني رسول الله ﷺ وعلي ثوب مصبوغ بعصفر» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأراه أيضاً تبرأ من عهده، فإن شُفْعة هذا لا يعرف بغير هذا الحديث<sup>(٣)</sup>، ولا تعرف حاله.

(٢٣٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن وهب، مولى أبي أحمد، عن أم سلمة «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر، فقال: لِيَّةٌ لَا لِيَّتِينَ<sup>(٤)</sup>». لم يزد على هذا، ووهب لا يعرف.

(٢٣٦١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عبد الله بن سعد الدثتكي<sup>(٥)</sup>، عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببخارى، على بغلة بيضاء، عليه

(١) بضم المعجمة بعدها فاء ساكنة، والمسمعي، بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٨٣).

(٣) في، ت، من الحديث، وهو سهو.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٨٧). قال أبو داود: معنى قوله: «لِيَّةٌ لَا لِيَّتِينَ»، يقول، لا تعتم مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين اهـ. ولية، مصدر لوى يلوي، الشيء إذا عطف بعضه على بعض.

(٥) بفتح المهملة، ثم سكون المعجمة، ثم فتح المثناة الفوقية.

وإسناده حسن، لكلام في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يضره.

وأخرجه مسلم من طريق جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

وحديث شُفْعة ضعفه الشيخ ناصر، وحسن حديث عمرو بن شعيب، وهما بمعنى واحد، والصواب تحسين الأول بالثاني، وخاصة أن معناهما ورد في صحيح مسلم.

(٢٣٦٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/٦٤)، وأحمد (٦/٢٩٤-٢٩٦-٣٠٦)، والحاكم (٤/١٩٤).

كلهم من طرق، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وليس كذلك، لجهالة وهب المذكور.

(٢٣٦١) تقدم في الحديث (٦٢٩).

عمامة خز سوداء، فقال: «كسانيها رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً أراه تبرأ من عهده بابرار ما أبرز من إسناده، فإن عبد الله بن سعيد، وأباه، وهذا الرجل الذي ادعى الصحبة، كلهم لا يعرف. أما سعد والد عبد الله، فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث لثاني له.

وأما ابنه عبد الله، فقد روى عنه جماعة، وله ابن يقال له: عبد الرحمن ابن عبد الله بن سعد الدشكتي، مروزي، صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، هو شيخ لأبي داود، وعنه يروى هذا الحديث.

(٢٣٦٢) [وذكر من طريق أبي داود، عن قيس بن بشر عن<sup>(٢)</sup> أبيه، عن ابن // الخنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم<sup>(٣)</sup> الأَسدي، لولا طول جُمته، وإسبال إزاره» الحديث.

[١٢٤ب][١١٨ب]

(٢٣٦٣) وبه<sup>(٤)</sup> «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم» الحديث<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنهما إلا بما أظهر من الإسناد، وقيس بن بشر لا يعرف روى عنه إلا هشام بن سعد، وهو يروي عنه هذا الحديث.

وقد قدمنا حملة عليه ومذهبه فيه<sup>(٦)</sup>، فقد كان ينبغي له أن يبين أنه من

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٣) بضم المعجمة الفوقية وفتح المهملة مصغراً.

(٤) أي بهذا الإسناد ذكر حديث: «إنكم... إلخ».

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٤).

(٦) انظر الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٧.

(٢٣٦٢) تقدم في الحديث (١٩٠٦).

(٢٣٦٣) أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٨)، وهو طرف من الذي قبله، فيعمه ما يعمه.

روايته، ولا يطوي ذكره.

ويقول فيه هشام بن سعد: إنه رجل صدوق<sup>(١)</sup> - أعني في قيس بن بشر -، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً<sup>(٢)</sup>.

وحال بشر والد قيس بن بشر المذكور لا تعرف، ولا يعرف روى عنه أحد إلا ابنه قيس، فاعلم ذلك.

(٢٣٦٤) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن بُنانة<sup>(٣)</sup> مولاة عبد الرحمن ابن حيان الأنصاري، عن عائشة حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»<sup>(٤)</sup>. وسكت عنه إلا بإبراز هذه القطعة.

وبُنانةُ هذه لا يعرف أحد من هي، ولا روى عنها إلا ابن جريج.

(٢٣٦٥) وذكر من طريق الدارقطني من حديث أبي معشر، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كانت من فاجر ففجوره على نفسه»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الجرح (٩٤/٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بضم الموحدة التحتية، بعدها نون، وفي -ت- نباتة، وهو تصحيف.

(٤) الأحكام الوسطى (٢٠٦/٤).

(٥) المصدر نفسه (٢٦٨/٤).

(٢٣٦٤) حسن: أخرجه أبو داود في الخاتم (٩٢/٤)، وأحمد (٢٤٢/٦). من طريق روح، عن ابن جريج، عن بُنانة، عن عائشة.

وفيه علة ثانية لم يذكرها المؤلف، وهي عن ابن جريج وهو مدلس، لكن للحديث شاهدان: عن أم سلمة، وابن عمر.

١ - فأما حديث أم سلمة، فأخرجه النسائي في الزينة (١٨٠/٨) بإسناد ضعيف رجاله كلهم ثقات، غير سليمان بن بابيه، فهو مجهول العين والحال، ومثل هذا السند يحتمل في الشواهد.

٢ - وأما حديث ابن عمر، فأخرجه النسائي (١٨٠/٨)، وفي سنده أبو بكر بن أبي شيخ السهمي، مجهول.

وهذان الشاهدان يعضدان الأول فيرتقي بهما إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٣٦٥) تقدم في الحديث (٢٠٧٧).

كذا ذكره، وأراه تبرأ من عهده بإبراز أبي معشر، فإنه مختلف فيه .  
 وللحديث على أصله علة لم يعرض لها، وهو أنه يُروى موقوفاً، والذي  
 رواه عن أبي معشر ثقة، وهو سعيد بن منصور، بين ذلك الدارقطني في علة .  
 (٢٣٦٦) وذكر من طريق الترمذي، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه،

(٢٣٦٦) حسن: أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤/٧١٥)، وابن المبارك في الزهد (٩)، وابن الجوزي  
 في اللعل (٢/٣٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/  
 ١٤، ١٥)، والسلفي في معجم السفر ص: ٣٠٣.

من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الترمذي: غريب، إنما  
 نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله، ويحيى ضعيف عند أكثر أهل الحديث، تكلم فيه شعبة اهـ.  
 هذا، وللحديث شواهد: عن عمر، وأنس، وكليب بن حزن، وهرم بن حيان موقوفاً.  
 فأما حديث عمر، فأخرجه ابن عدي، في ترجمة عيسى بن سليمان أبي طيبة الجرجاني  
 (٥/١٨٧٩)، وعنه السهمي في تاريخ جرجان (٣٤٣-٣٧٧).

حدثنا أحمد بن حفص السعدي، حدثنا محمد بن سليمان بن وردان، حدثنا سعد بن سعيد،  
 عن أبي طيبة، عن كرز بن وبرة، عن الربيع بن خيثم، عن عمر مرفوعاً.  
 الربيع بن خيثم، من رجال الشيخين، ثقة مخضرم، وكرز بن وبرة مجهول الحال، لم يذكره  
 ابن أبي حاتم (٧/١٧٠)، بأكثر من روى عنه، وعمن روى.

وأبو طيبة: عيسى بن سليمان، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: كان رجلاً صالحاً، ولا أظن  
 أنه كان يتعمد الكذب، ولكنه لعله يشبه عليه فيغلط، وقد حدث جماعة من الكبار مع وراق عنه.  
 وسعد بن سعيد، هو سعدويه الجرجاني، قال ابن عدي (٣/١١٩٤): «كان رجلاً صالحاً...»  
 وله غير ما ذكرت من الحديث غرائب وأفراد غريبة، ولم تؤت أحاديثه التي لم يتابع عليها إلا  
 لغفلة كانت تدخل عليه، وهكذا الصالحون اهـ.

ومحمد بن سليمان بن وردان الجرجاني - كذا نسبة السهمي -، لم أجد ترجمته.

وأحمد بن حفص بن عمر السعدي، هو المعروف بحمدان، ترجمة السهمي ص (٧١)، ونقل  
 عن ابن عدي أنه قال: «حدث بأحاديث مناكير لم يتابع عليها».

وقال الذهبي في الميزان: (١/٩٤) شيخ ابن عدي، صاحب مناكير.

وقال حمزة السهمي: لم يتعمد الكذب، وكذا قال ابن عدي.

قلت: وهذا إسناده ضعيف. ويجب أن تنتبه إلى أن الشيخ ناصر - حفظه الله - في الصحيحة

(٢/٦٧٤) وقع له وهم حيث ظن أبا طيبة الموجود في هذا الإسناد، هو عبد الله بن مسلم

السلمي، المترجم في التهذيب، والصواب أنه عيسى بن سليمان الجرجاني، وفي ترجمته ذكر =

عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت مثل النار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها»<sup>(١)</sup>.

ولم يزد على ما أبرز من إسناده، وعبيد الله بن عبد الله بن موهب، مجهول الحال، [وابنه يحيى] قال أحمد: منكر الحديث ليس بثقة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: [٣] // قال شعبة: رأيت يصلي صلاة لا يقيمها. فتركته<sup>(٤)</sup>.

[١٢٥] [١١٩]

(٢٣٦٧) وذكر من طريق أبي داود، عن سيف الشامي، عن عوف بن

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: الجرح (٩/ ١٦٨).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، وأتمناه بالمعنى من الجرح (٩/ ١٦٨).

(٤) انظر التهذيب (٧/ ٢٤).

= ابن عدي هذا الحديث، ومن طريقه أخرجه السهمي، وسبب الوهم أن أبا طيبة كنية لهما معاً، ويفترقان في الاسم واسم الأب، وفي الشيوخ، وفي أن أحدهما سلمى، والآخر جرجاني. وأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٩)، وقال في المجمع (١٠/ ٤١٢): وفيه محمد ابن مصعب القرقساني، وهو ضعيف بغير كذب. اهـ. وقال في موضع آخر (١٠/ ٢٣٠): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. (٣) وأما حديث كليب بن حزن، فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط. وقال في المجمع (١٠/ ٢٣٠): وفيه معلى بن الأشدق، وهو ضعيف جداً. اهـ. (٤) وأما موقوف هرم بن حيان، فأخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١١٩).

وإسناده ابن المبارك صحيح إلى الحسن.

وهذا، وقد وهم الشيخ ناصر حيث جعله من موقوف الحسن، وليس كذلك وإنما هو موقوف هرم بن حيان.

(٢٣٦٧) حسن: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣١٣)، والنسائي في اليوم والليلة حديث (٢٢٦)، وابن السني حديث (٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٦)، وأحمد (٦/ ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١٨١).

من طرق، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف الشامي، عن عوف بن مالك.

وإسناده حسن، بقية صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه، وسيف الشامي، وثقه ابن حبان، والعجلي، والباقي ثقات.



مالك «أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: إن الله يلوم على العجز» الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي أبرز من إسناده هو علته - أعني سيفاً الشامي -، وهو<sup>(٢)</sup> رجل لا يعرف بغيره، رواه عنه خالد بن معدان، وعن خالد بَحِير<sup>(٣)</sup> بن سعد، وعن بحير بَقِيَّةً.

ولم يبين ذلك، وهو دائماً يضعفه ويضعف به، وقد تقدم ذكر عمله فيه<sup>(٤)</sup>.

(٢٣٦٨) وذكر من طريق أبي داود عن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/٣٠٨).

(٢) في، ت، هو، وصوابه: وهو.

(٣) بفتح الموحدة التحتية، وكسر المهملة، بوزن بخيل.

(٤) انظر الحديث ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

= هذا، وقد زعم شيخنا الدكتور فاروق حمادة في تخريجه لعمل اليوم والليلة، أن بقية عنعه وهو مدلس، ولعله لم يطلع على الرواية التي صرح فيها بالتحديث، ثم حسنه مع ذلك بطريقة عجيبة، وهي رواية بقية عن شامي مثله، والصواب أن ذلك لا يشفع له إذا لم يصرح بالتحديث.

هذا، وللحديث شاهد مرسل عن الزهري عند البيهقي (١٠/١٨١).

وحديث عوف هذا، ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود (٣٦٠)، والكلم الطيب حديث (١٣٧)، وضعيف الجامع حديث (١٧٥٩) . . . اعتماداً على أن سيفاً الشامي ضعيف، ولم يعبأ بتوثيق اثنين له، ومن العجب أحياناً، أنه يحسن بعض الأحاديث، ويكتفي فيها بتوثيق ابن حبان، ولذلك عندي أمثلة متعددة، ولو فرضنا صحة ضعف سيف مطلقاً، لكان المرسل المذكور مقبولاً لحديثه، فيرتفع به إلى درجة الحسن لغيره، وقد نص الحافظ في التهذيب (١/٣٧٤) على أن من عرفه العجلي، وابن حبان يكفيه ذلك.

(٢٣٦٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الفتن (٤/٨٩)، والطحاوي في المشكل (٢/٢٣٦-٢٣٧)،

والحاكم (٤/٥١٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٦/٣٩٣)، والطيالسي - المنحة، ويعقوب

ابن سفيان في المعرفة (٣/٣٥٥)، والبيهقي في الدلائل (٦/٣٣٩٣)، والبغوي

(١٥/١٧-١٨).

مسعود، عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام لخمسة وثلاثين، أو ست وثلاثين»<sup>(١)</sup>.

ولم يزد على إبراز البراء بن ناجية، وهو المحاربي، الكاهلي، لا تعرف له حال<sup>(٢)</sup>، ولا يُعرف أحد روى عنه غير رُبَعي بن حراش، وهو الذي روى عنه هذا الحديث.



---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٦٩).

(٢) بل وثقه العجلي، وابن حبان، وتبعهما الحافظ، وقال الذهبي في الميزان (١ / ٣٠٢): فيه جهالة، لا يعرف إلا بحديث تدور رحى الإسلام...، وقال الحافظ: قد عرفه العجلي، وابن حبان، فيكفيه.

= كلهم من طريق منصور، عن رباعي بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وأخرجه أحمد (١ / ٣٩٠)، والطحاوي في المشكل (٢ / ٢٣٦)، وابن حبان (٨ / ٢٣١)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢١١).

من طريق يزيد بن هارون، حدثنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان أبي إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، لأن رجاله قد خرجا لهما جميعاً، إلا القاسم بن عبد الرحمن، فهو من رجال البخاري خاصة.

هكذا وضعت أمامه علامة البخاري، ولم أجده في تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم للحاكم، ولا في رجال البخاري للكلابادي، للبايجي، فليُنظر.

وأخرجه الطبراني، والطحاوي (١٠ / ١٩٥).

من طريق أبي نعيم، عن شريك، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لضعف مجالد، ولكن مثله يقبل في المتابعات.



(٩)

باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً

يقضي ظاهره بتصحیحها

ولست بصحیحة



اعلم أن الذي تقدم ذكره في البابين اللذين قبل هذا، إنما كان ما قُضى عليه بالصحة، لأنه سكت عنه حسبما أخبر عن نفسه في صدر كتابه.

وانقسم إلى ما ذكره من عند الصحابي فقط، وإلى ما ذكره بقطعة من إسناده أو بإسناده.

وإن كان قد ذكرتُ من هذا القسم ما يغلب على الظن أنه تبرأ من عهده حسبما قد تقدم التنبيه عليه.

فأما هذا البابُ فإنما مضمَّنهُ أحاديثُ أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بأنها صحيحة وليست بصحيحة، ويمكن في كلامه التأويل [.....] <sup>(١)</sup>.

(٢٣٦٩) [فمن ذلك ما ذكر من طريق علي بن عبد العزيز في المنتخب،

[١٢٥ب][١١٩ب]

من] رواية <sup>(٢)</sup> يحيى // بن يمان، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عبد الله <sup>(٣)</sup> بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله لم يضره معها خطيئة، كما لو أشرك بالله لم تنفعه معها حسنة».

ثم قال: هكذا قال يحيى بن اليمان، ويحيى بن اليمان لا يحتج بحديثه،

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، ولا ندري ما فيه.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٣) في، ت، عن عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٢٣٦٩) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير - كما في المجمع - (١/ ١٩)، وقال: «ورجاله رجال

الصحيح، ما خلا التابعي، فإنه لم يسم».

ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو.

وأكثر الناس يضعفه<sup>(١)</sup> ، والصحيح ما رواه أبو نعيم ، عن سفيان ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : جاء رجل - أو شيخ - فنزل على مسروق ، فقال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « من مات لا يشرك بالله شيئاً » . ثم ذكر مثله<sup>(٢)</sup> .

هكذا أورد هذا الحديث والكلام بعده ، ولم نكتبه مستدركين عليه في شيء منه ، لكن مبينين لمن يقرؤه فساد ما يوهمه ظاهره من صحة اللفظ الثاني بقوله : والصحيح ما رواه أبو نعيم إلى آخره .

وهذا لم يرد به صحة شيء من هذا الحديث ، لا باللفظ الأول ولا بالثاني ، وإنما أراد أن الصحيح عن سفيان أحد القولين ، وهو قول أبي نعيم في إدخاله بين مسروق وعبد الله بن عمرو شيخاً مجهولاً ، لا قول يحيى بن يمان في جعله إياه عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو ، بغير واسطة .

فإنما أراد أن الصحيح في رواية هذا الحديث رواية من زاد فيه رجلاً مجهولاً ، فيكون به ضعيفاً .

وكان عليه أن يبين هذا المعنى بياناً لا يُبقي لقارئه إشكالاً ، لا سيما وقد ظهر في الوجود أن أكثر من يقتصر على قراءة كتابه هذا وأشباهه من المختصرات والمنتقيات ، عوامٌ بالنسبة إلى علم النقل الحديثي ، وما تجب العناية به من معرفة صحيحه من سقيم ، فاعلمه .

(٢٣٧٠) وذكر من طريق البزار ، من حديث أبي بكر : رجل من ولد

(١) في ، ت ، يصححه ، وهو خطأ ، والتصحيح من الأحكام الوسطى .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٧٨) .

(٢٣٧٠) أخرجه البزار ، وخولف فيه أبو بكر هذا ، فرواه الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم (١/ ٢٨١) ، وأبي داود (١/ ٥) ، والترمذي (١/ ١٥٠) ، فقال : « إنه سلم عليه ، ولم يرد عليه » . =

عبد الله بن عمر بن الخطاب..، عن نافع، عن ابن عمر، «في قصة الذي سلم على النبي ﷺ وهو يبول قال: فرد عليه السلام، ثم قال: إنما رددت عليك أني خشيت أن تقول: سلمتُ عليه فلم يرد علي» الحديث.

[١٢٦] [١٢٠]

ثم قال: وأبو بكر فيما<sup>(١)</sup> // أعلم، هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر. والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطين<sup>(٢)</sup>.

هذا ما ذكر، وهو تصحيح منه للخبر نطقاً، لا بالسكوت عنه، وإن كان رجح عليه حديث مسلم، فقد ترجح في ذلك، والتمس له مخرجاً يجعله إياه في موطن آخر وقصة أخرى.

وهذا الذي ذكر في أبي بكر هذا، ينبغي أن يتوقف فيه، فإن الرجل المذكور في الإسناد لم يعلم منه أكثر من أنه من ولد عبد الله بن عمر، فمن أين أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك.

وقد كان مانعاً له من أن يقول ذلك لو تثبت أن الذي في الإسناد يروي عن نافع، والذي توهمه أنه معلوم الرواية عن ابن عمر، ويروي عنه مالك، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن شرفي، وعبيد الله<sup>(٣)</sup> بن عمر العمري<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) ما بين المعكوفات الأربع، محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه في الجملة من الأحكام الوسطى.  
(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١، ١٣٢)، وفي، ت، ولعله كان ذلك في موطين، والمثبت من الوسطى.  
(٣) في، ت، عبد الله، والتصحيح من الجرح.  
(٤) انظر: الجرح (٩/ ٣٣٧).

= وفي حديث أبي الجهم، أنه تيمم ثم رد عليه.

وفي حديث المهاجر بن قنفذ، أنه توضأ.

وعليه، فحديث أبي بكر هذا شاذ، وقد تقدم حديث أبي الجهم والمهاجر في الرقم ١٤٢.



وإلى هذا، فإن الحديث المذكور إنما يرويه عند البزار عن أبي بكر المذكور، سعيد بن سلمة، وهو ابن أبي الحسام أبو عمر، مولى عمر بن الخطاب، وهو قد أخرج له مسلم - رحمه الله -، وإن كان ابن معين سئل عنه فلم يعرفه<sup>(١)</sup>، وإنما يريد حاله، وإلا فقد عُرِفَ عينه، وكنيته، ونسبه بالولاء، ورواية من روى عنه، وعمن روى، والله أعلم.

(٢٣٧١) وذكر من طريق البزار عن العباس بن عبد المطلب قال: «كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: ما لكم تدخلون علي قُلْحًا؟» الحديث.

ثم قال بإثره: يرويه من حديث سليمان بن کران - بالراء الخفيفة والنون -، وهو بصري لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

لم يزد على هذا، وهو كلام يوهم صحته من حيث لم يضع نظراً [فيمن فوق سليمان بن کران -، وإسناده عند [البزار] هو هذا: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا سليمان بن [کران]<sup>(٣)</sup> // بصري مشهور، ليس به بأس - كذا في نفس الإسناد -.

[١٢٠] [ب١٢٠]

(١) وقد عرفه اللالكائي ووثقه، والخليلي، وابن حبان. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو المراد في هذا الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٥٢).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من البحر الزخار، ومن السياق.

(٢٣٧١) ضعيف دون قوله: تسوكوا: أخرجه البزار - البحر الزخار - (٤/١٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/٥٤)، وأحمد (١/٢١٤).

من طرق عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس مرفوعاً. وبعضهم يقول: عن تمام، عن النبي ﷺ.

وفي سننه الصيقل المذكور، وهو مجهول. وفيه علة أخرى، وهي الاضطراب، وقد فصل ذلك الحافظ في اللسان (٣/١٠١)، (٧/٨٣)، وفي الإصابة (١/١٨٦)، وفي تعجيل المنفعة (٤٣). فانظره فإنه مفيد.

وقوله: تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي . . . صحيح بشواهده.

قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار قال: حدثنا منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده العباس، فذكره.

وأبو علي الصيقل هذا لا تعرف له حال ولا اسم، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الكنى المجردة برواية منصور، والثوري عنه من غير مزيد، وهو مولى بني أسد<sup>(١)</sup>.

وقدرد ابن السكن الحديث من أجله، وقال: إنه مجهول، وقال: إنه حديث مضطرب فيه نظر، وأورده في باب تمام من كتاب الصحابة.

ونصُّ ما ذكرَ هو هذا: حدثني الحسين بن محمد بن غسان بن جبلة العتكي بالبصرة، ومحمد بن هارون الحضرمي ببغداد، قالوا: حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله، قال: حدثنا فضيل بن عياش، عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن أبي تمام بن العباس عن أبيه، يبلغ به، قال: «تدخلون علي قلحاً؟ تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك، كما فرض عليهم الوضوء».

حدثني الحسين بن إسماعيل بن محمد، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لكم تدخلون علي قلحاً: تسوكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو علي: رواه شيبان، وزائدة، وقيس بن الربيع، وغيرهم، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه. ويقال<sup>(٢)</sup>: إن تماماً كان أشدَّ قریش بطشاً، وكان أصغرَ ولد العباس، وليس يحفظ له عن

(١) الجرح (٩/٤٠٩).

(٢) قائله الزبير بن بكار - كما في الاستيعاب - بهامش الإصابة (١/١٨٧).

رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت . انتهى كلامه .

وفيه جعل الحديث المذكور من رواية تمام عن النبي ﷺ ، لا من رواية أبيه العباس رضي الله عنه ، وهي رواية هؤلاء عن منصور .

وقد ذكر أيضاً [هذا الحديث البغوي في . . . . . وأعله بأبي علي الصيقل] المذكور: [قال ل: . . . . .] <sup>(١)</sup> // ومائتين: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي علي - يعني الصيقل -، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «ما لكم تدخلون علي قلحاً؟ تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يتسوكوا عند كل صلاة».

[١٢٣] [١٢٢]

ثم قال: حدثنا شريح بن يونس، حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار، عن منصور بن المعتمر، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس بن عبد المطلب قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولا يستاكون، فقال: «تدخلون علي قلحاً؟ استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرض عليهم الوضوء».

قال البغوي: ورواه محمد بن سابق، عن شيبان، عن منصور، عن أبي علي الصيقل، مولى بني أسد، عن جعفر بن تمام بن عباس <sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثني به ابن زنجويه، عن ابن سابق، ورواه الأشيب، عن شيبان، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن عباس <sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن النبي ﷺ .  
والصواب ما حدث به الأشيب - زعموا - . انتهى ما ذكر .

(١) ما بين المعكوفات الأربع، محو في ، ت، منه قدر سطرين، واستدركتنا بعضه بناء على السياق، وبقي بعضه متوقفاً على الوقوف على كتاب البغوي في الصحابة .

(٢) في ، ت، عن ابن عباس، وهو خطأ .

(٣) كذا في ، رواية: جعفر بن العباس، نص عليها الحافظ في الإصابة (١/ ١٨٧) .

وقد مر فيه أن شريح بن يونس رواه عن أبي حفص الأبار، فجعله من حديث العباس، لا من حديث ابنه تمام، كما جعله سليمان بن کران المذكور في روايته إياه عن أبي حفص الأبار.

فلم نكن إذن محتاجين في حديث العباس إلى سليمان بن کران المذكور، لأن شريحاً ثقة مشهور، ولكن مع ذلك فإن مرجعه - من كل وجه وكيفما روي - إلى أبي علي الصيقل، وهو مجهول.

أما حديث تمام بن العباس، عن النبي ﷺ، وهو الذي استصوب البغوي، وذكر ذلك عن غيره - فإني أخاف - مع كونه من رواية أبي علي الصيقل المذكور - أن يكون مرسلًا، فإن تمامًا لا تعرف صحبته من غيره، وهو [.....] بحث فيه [وكران بالراء الخف.....] (١) يفة، والنون // .

[١٢٧ب][١٢١ب]

فعلى تسليم الصواب فيما ذكر أبو محمد عبد الحق، من كونه كذلك.

وقد فرغتُ من خطئه فيه - وبينت أن صوابه كراز - بفتح الكاف والراء المشددة، والألف، وبعدها زاي - في باب الأسماء المغيرة (٢) . فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٢٣٧٢) وذكر من طريق الترمذي حديث عائشة: «من حدثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه» الحديث .

وأتبعه أن قال: وفي الباب عن عمر، وبريدة، وحديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

قال: وإنما أراد أبو عيسى أن هذا أحسن شيء في باب المنع من البول قائمًا وأصح، وإلا فحديثُ حذيفة مجتمَع على صحته، وحذيفة حدث بما رأى

(١) ما بين المعكوفات الأربع، محو في، ت، منه قدر سطين، وأتمنا بعضه مما سبق وبقي بعضه فارغًا.

(٢) انظر: الحديث (٢٠١).

(٢٣٧٢) تقدم في الحديث: ١٠٤٠.

وشاهد. انتهى ما ذكر بنصه<sup>(١)</sup>.

وهو قد فهم عن الترمذي من قوله: «أصح» تصحيح الخبر المذكور، وأخذ يتأوله في أحاديث المنع من البول قائماً، وهو حديث إنما يرويه شريك ابن عبد الله القاضي.

وقد بينا أمره وما اعترى أبا محمد فيه<sup>(٢)</sup>، فعد إليه تعلم به أن هذا الخبر لا يقال فيه: صحيح.

(٢٣٧٣) وذكر من طريق البزار، حدثنا محمد بن معمر النجراني، حدثنا أبو عاصم، عن إبراهيم بن سلام، عن حماد- يعني ابن أبي سليمان-، عن إبراهيم- يعني النخعي-، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

قال: هذا أحسن إسناد يروى في هذا عن أنس.

ورواه من طريق حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

قال: وحفص بن سليمان لين الحديث، وكل ما يروى عن أنس في هذا، فأسانيده لينة. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

والمقصود أن نبين أن الحديث الأول لا يلتفت إليه، وكلام أبي محمد

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٩).

(٢) انظر الحديث ٢٠٨١ إلى ٢١٢٥.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٨٩).

---

(٢٣٧٣) صحيح: أخرجه البزار.

وله شواهد: عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي سعيد، وغيرهم، وبها يصح، انظر

المقاصد الحسنة (٢٧٥).

يعطي أنه إما صحيح وإما [حسن، ولن تجد شيئاً من ذلك صحيحاً . . . ]  
المعنى ما يحـ [ . . . ]<sup>(١)</sup> // .

فيه شيء، وهذا أحسن ما فيه .

والخبر المذكور ضعيف للجهل بحال إبراهيم بن سلام، فهي لا تعرف،  
بل لا أعرفه مذكوراً، ولا أعرف له روايةً غير هذه .

قال البزار: ولا نعلم روى عنه إلا أبو عاصم، وأيضاً فإن النخعي عن  
أنس موضع نظر، وقد قال البزار: لا نعلمه أسند عنه إلا هذا الحديث، وقد  
قال أبو حاتم: إنه أدركه<sup>(٢)</sup> .

وسنه ووفاة أنس يقتضيان ذلك، ويقال: إنه - أعني النخعي - توفي سنة  
ست وتسعين، فالله أعلم .

(٢٣٧٤) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطر ونصف، وأتمنا بعضه من السياق، وبقي البعض  
الأخر، لم نخمنه الآن .

(٢) الجرح (٢/١٤٤) .

(٢٣٧٤) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٠٥)، وابن حبان (٢/٣٤٠)، والحاكم (١/١٦٦)،  
والبيهقي (٢/٤٣٠)، والبخاري (٢/٣٢) .

كلهم من طرق عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن  
أبيه، عن أبي هريرة .

هذا وقد خالف فيه محمد بن كثير أبو المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، كلهم  
قالوا: حدثنا الأوزاعي، قال: أثبت أن سعيد بن أبي سعيد حدث عن أبيه، عن أبي هريرة .

ورواية هؤلاء أقوى من رواية محمد بن كثير، وخاصة إذا لاحظنا أنه أضعف ما يكون في  
الأوزاعي، ولهذا لا يصح قول الحاكم: صحيح على شرط مسلم، لأن محمد بن كثير لم  
يخرج له مسلم شيئاً، وقد خالفه من هو أوثق منه، فيكون حديثه بذلك شاذاً، لكن الحديث  
يتقوى ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهدين له: عن أبي سعيد، وعائشة، انظرهما في  
نصب الراية (١/٢٠٧-٢٠٨) .

وَطِي أَحَدَكُم الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهَّرَهُمَا التَّرَابَ» .

ثم قال : اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، وحديث أبي سعيد الذي قبله هو الصواب ، على أن حديث أبي هريرة قد أسنده محمد بن كثير ، عن الأوزاعي عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> . وهذا نص ما أورد ، وهي منه كأنها استدراك بالتصحيح له بعد أن رماه بالاختلاف في إسناده ، ولم ينفعه ذلك منه ، فإن الحديث الذي ساق لفظه ، ليس هو عند أبي داود بإسناد آخر غير إسناد محمد بن كثير ، فتكون رواية محمد بن كثير عاضدة له ، بل ما هو - أعني اللفظ المذكور - عند أبي داود إلا بإسناد محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

والذي يوهمه ظاهر كلامه من صحته بهذا الطريق ، خطأ ، فإن محمد بن كثير ، هو الصنعاني الأصل ، المصيبي<sup>(٢)</sup> الدار ، أبو يوسف ، يروي عن الأوزاعي وغيره ، وهو ضعيف ، وأضعف ما هو في الأوزاعي .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ذكر أبي محمد بن كثير فضعه جداً<sup>(٣)</sup> .

[وقال في رواية صالح : ليس<sup>(٤)</sup> عندي بثقة .

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً [عن أبيه : وهو منكر الحديث ، أو قال : يروي

أشياء من]كرة<sup>(٥)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠) .

(٢) بفتح الميم ثم كسر الصاد مع التشديد ، كذا ضبطه الأزهرى ، وضبطه الجوهري بتخفيف الصادين .

(٣) انظر : معجم البلدان (٥/ ١٤٤-١٩٥) .

(٣) الملل (٣/ ٢٥١) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، وأثبتناه من الجرح والتعديل .

(٥) الجرح (٨/ ٦٩) .

وقال [يونس بن حبيب: ذكرت لعلي بن المديني محمد بن كثير - يعني المصيبي - وأنه حدث<sup>(١)</sup>] عن // ، الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس :

(٢٣٧٥) «رأى النبي ﷺ أبا بكر وعمر فقال : هذان سيذا كهول أهل

الجنة» .

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه نحو سطرين وأثبتناه من الجرح والتعديل .

(٢٣٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥/٦١٠) ، والطحاوي في المشكل (٢/٣٩١) ، وابن أبي عاصم في السنة ص (٦١٧) .

كلهم من طريق محمد بن كثير المصيبي ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس .  
قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

يعني أنه حسن بغيره ، وإلا فمحمد بن كثير ضعيف ، وخاصة في الأوزاعي .  
هذا ، وللحديث شواهد : عن أبي سعيد الخدري ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي جحيفة ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

١ - فأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه الطحاوي في المشكل (٢٣٩٢) ، والبزار ، والطبراني في الأوسط .  
قال في المجمع (٩/٥٣) : وفيه علي بن عباس ، وهو ضعيف . اهـ .

قلت : وفوقه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، أيضاً ، صاحب أوهام كثيرة .  
وأبو الجحاف - واسمه داود بن أبي عوف - صدوق شيعي ربما أخطأ .

وكثير بيع النوى لم أجد ترجمة له الآن ، وعطية العوفي - وهو ابن سعد بن جنادة - صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً .

٢ - وأما حديث علي ، فأخرجه الترمذي في المناقب (٥/٦١٠) وقال : غريب من هذا الوجه ، والوليد بن محمد الموقري ، يضعف في الحديث ، أما علي بن الحسين فإنه لم يسمع من علي . اهـ .  
وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه في المقدمة (٣٦) ، والطحاوي في المشكل ، والخطيب في التاريخ (٥/١٥) ، (٧/١١٩) ، وابن عدي .

من طرق عن الشعبي ، عن الحارث الأعور ، عن علي مرفوعاً . والحارث هذا كذبه الشعبي ورمي بالرفض .

وأخرجه الطحاوي في المشكل من طريق أبي جناب ، عن الشعبي ، عن زيد بن شيع ، عن علي .  
وأبو جناب - واسمه يحيى بن أبي حية - ضعيف لكثرة تدليسه وقد عنعن هذا الحديث ، فلذا لا =



يقبل منه وقد خالفه، من هم أضبط منه فلم يذكر وا زيد بن شيع، وإنما يذكرون الحارث الأعور مكانه. أخرجه ابن عدي (٢/ ٧٨٩) في ترجمة حفص بن سليمان الأسدي القارئ المشهور، والدولابي في الكنى، كلاهما من طريق عاصم، عن زر، عن علي مرفوعاً.

وعاصم: حجة في القراءات له أوهام في الحديث، وحديثه يعتبر به، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٦١٧) من طريق موسى بن عبيدة الربدي، أخبرني أبو معاذ، عن خطاب. أو أبي خطاب عن علي. وموسى بن عبيدة ضعيف وأبو معاذ، وأبو الخطاب. لم أقف على من هما الآن. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٨٠)، وإسناده حسن.

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص (١١٦)، واليزار، وقال: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر، إلا عبد الرحمن بن مالك بن مغول. اهـ. وقال الهيثمي: هو متروك. اهـ.

قلت: وقال أبو داود: كذاب، ومرة قال: يضع الحديث، وذكر الذهبي هذا الحديث من منكراته في الميزان (٢/ ٥٨٤-٥٨٥).

وقال أبو زرعة - كما في العلل (٢/ ٣٨٩) -: هذا حديث باطل، يعني بهذا الإسناد، وامتنع أن يحدثنا به، قال: اضربوا عليه. اهـ.

٤- وأما حديث جابر: فقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخة المقدم بن داود، وقد قال ابن دقيق العيد: إنه وثق وضعفه النسائي وغيره، وبقيه رجاله رجال الصحيح. اهـ.

٥- وأما حديث أبي جحيفة، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة ص (٣٨)، وابن حبان (٩/ ٢٥)، والدولابي في الكنى (١/ ١٢٠).

من طرق عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه مرفوعاً، وإسناده حسن. هذا، وقد وقع وهم للشيخ ناصر في هذا الحديث في الصحيحة (٢/ ٤٩١) حيث قال: وأما حديث أبي جحيفة فيرويه خنيس بن بكر بن خنيس، عن مالك بن مغول، أخرجه ابن حبان، وابن ماجه، والدولابي في الكنى من طرق عنه. اهـ.

قلت: ابن ماجه لم يروه من طريق خنيس بن بكر، وإنما رواه من طريق أخيه عبد القدوس بن بكر بن خنيس، ورواية خنيس بن بكر بن خنيس إنما أخرجه ابن حبان، والدولابي فحسب، والصواب أن يقال: وأما حديث ابن جحيفة فيرويه مالك بن مغول . . . الخ.

٦- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة.

٧- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢١٦-٢١٧)، وفيه ما لا يعرف. وبهذه المتابعات والشواهد التي لم يشتد ضعفها، يرتقي حديث أنس إلى درجة الصحة.

فقال علي: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ فالآن لا أحب أن أراه<sup>(١)</sup>.  
فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق،  
فاعلم ذلك.

(٢٣٧٦) وذكر من طريق النسائي، عن الحكم بن سفيان الثقفي، عن

(١) الجرح (٦٩/٨).

(٢٣٧٦) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (٨٦/١)، وكذلك أبو داود (٤٣/١)، وابن ماجه (١٥٧/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٢-٣٣٠)، وأحمد (٤١٠/٣)، (٦٩/٤)، (١٧٩، ٢١٢)، (٥/٣٨٠، ٤٠٨-٤٠٩).

كلهم من طريق منصور، عن مجاهد، عن الحكم عن أبيه، وبعضهم يقول: عن الحكم، عن النبي ﷺ  
واختلف فيه على خمسة أقوال: ١- الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم. ٢- ابن الحكم عن أبيه.  
٣- رجل من ثقف، عن أبيه. ٤- الحكم أو أبو الحكم. ٥- الحكم بن سفيان، أو ابن سفيان.  
والحكم هذا قال ابن عينة: ليس له صحبة، وكذلك قال البخاري، وأحمد، وصحح إبراهيم  
الحري، وأبو زرعة - كما في العلل (٤٦/١) - صحبته.

قال الحافظ في التهذيب (٣٦٦/٢): وفيه اضطراب كثير. اهـ. راجع الروايات المختلفة له في  
التاريخ الكبير وتحفة الأشراف (٧٠-٧١/٣) فإذا كانت صحبة الحكم مختلفاً فيها ولم تعرف،  
فأبوه أخرى أن لا يعرف؛ فيكون الحديث بهذا السند ضعيفاً، لكن له شواهد عن أبي هريرة،  
وجابر، وزيد بن حارثة، وبالصالح منها يصح.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه (١٥٧/١).

وفيه الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة الهاشمي، ضعيف.

٢- وأما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه (١٥٧/١).

وفي سننه قيس بن الربيع الأسدي، صدوق تغير لما كبير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه،  
فحدث به.

وأبو الزبير عن جابر، وهو مدلس.

تسبيه: قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، في تعليقه على هذا الحديث في ابن ماجه: «في  
الزوائد: في إسناده قيس بن عاصم، وهو ضعيف». اهـ.

قلت: وهذا وهم ظاهر، فقيس هذا إنما هو ابن الربيع لا ابن عاصم، ثم إن الزوائد (٦٢/١)،  
ليس فيها ما نقل الشيخ، وإنما فيها: «هذا إسناده ضعيف، لضعف قيس وشيخه». فأنت ترى  
بأنه لم يسم في الزوائد أباه.

أبيه، «أن النبي ﷺ كان [إذا توضأ]<sup>(١)</sup> أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا، ووصف شعبة نضح فرجه».

ثم قال: اختلف في إسناد هذا الحديث وفي اسم الصحاب، وأصح الأسانيد فيه إسناد النسائي هذا.

قال النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه.

كذا قال الترمذي عن البخاري: إن هذا الإسناد أصح أسانيد هذا الحديث، ذكر ذلك في كتاب العلل<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرزاق في مصنفه: «إذا توضأ وفرغ، أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه».

رواه معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن سفیان بن الحكم، أو الحكم بن سفیان، عن النبي ﷺ.

وذكره الترمذي في كتابه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة، فيه الحسن بن علي الهاشمي. انتهى كلامه بنصه<sup>(٣)</sup>.

وهو موهم صحة هذا الحديث من جهتين: فأحدهما: سكوته عن إعلاله، والأخرى قوله: إنه بهذا الطريق أصح.

والحديث المذكور قد عدم الصحة من وجوه:

(١) الزيادة ثابتة في النسائي، وساقطة من، ت، ولا بد منها.

(٢) العلل الكبير (٣٧)، وفيه: الصحيح ما روى شعبة ووهيب، وقالوا: عن أبيه.

وليس في العلل المطبوعة أن هذا الإسناد أصح الأسانيد.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٥).

٣- وأما حديث زيد بن حارثة، فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٧)، وقال أبو حاتم - كما في علل ابنه (١/ ٤٦٦) -: هذا حديث كذب، باطل.

قلت: وهذه مبالغة، إذ ليس فيه من هو مطرح الرواية من متروك أو كذاب، حتى يصح الحكم عليه بالبطلان.

أحدها: ما أعرض عنه بعد الإشارة إليه من الاضطراب .

والثاني: الجهل بحال الحكم بن سفيان، فإنه غير معروفها، ولا سيما على ما ارتضى أبو محمد من النسائي - أعني أن لا يكون أخبر عن النبي ﷺ إلا بواسطة أبيه - .

والثالث: أن أباه المذكور لا تعرف صحبته، ولا روايته لشيء غير هذا .

والرابع: [.....] هذه [.....] <sup>(١)</sup> // .

[١٧٢٩][١٧٢٣]

وهو قد تلون فيه ألواناً، أو تلون عليه، فممن رواه عنه، شعبة، كما أورد النسائي الآن، وقال فيه: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا». رواها عن شعبة خالد بن الحارث كما ذكر، ورواها أيضاً عنه النضر بن شميل .

قال البخاري في تاريخه: حدثني يحيى، حدثني النضر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، قال: سمعت رجلاً من ثقيف اسمه الحكم، أو يكنى أبا الحكم، عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ» .

ففي هذه الرواية - كما ترى - زيادة «عن أبيه»، كما زاده خالد بن الحارث عن شعبة، ولكنه شك في اسم الابن، هل هو الحكم، أو أبو الحكم، وأعطت أنه من لا يعرف بأكثر من أنه رجل من ثقيف .

وفيه رواية ثانية عن شعبة، وهو قول علي بن الجعد عنه .

قال أبو علي بن السكن: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، يقال له: الحكم، أو أبو الحكم «أنه رأى النبي ﷺ، توضأ، ثم أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا» - يعني انتضح بها - .

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين .

ففي هذا الشك في اسمه، هل هو الحكم، أو أبو الحكم، ولم يقل: «عن أبيه»، فإن صحت الرواية التي قبل هذه بزيادة: «عن أبيه»؛ فقول هذا: إنه رأى النبي ﷺ يكون خطأ، وإن لم يكن خطأ، فالانقطاع بين مجاهد وبينه، فإن مجاهداً لم يروه عن الصحابي، إذ قد قدرنا قوله: «عن أبيه» صحيحاً.

وفيها من البحث الأصولي إن الرجل الذي لا يعرف إذا قال عن نفسه: إنه ثقة فذلك غير مقبول منه، وهذا ما لا ريب فيه، فإذا كان لا يعرف فادعى أنه رأى النبي ﷺ [ففيه خلاف، وعندني أنه لا يقبل منه ذلك، و... ]، لو قال التابعي [عنه ذلك لأنه قد يكون التابعي إنما<sup>(١)</sup>] // أخذ ذلك عن غيره، وهو لم يسمه، أو لعله أخذه عنه، فإن التابعي لم يدرك زمن الاصطحاب.

[١٢٩ب] [١٢٣ب]

والذي يقبل بلا ريب أن يقول لنا ذلك عنه صحابي أدرك، وهذا كله فيمن لا يعرف، فأما من عرفت صحبته بالتواتر أو بالنقل الصحيح لأخباره، كمشاهير الصحابة - رضي الله عنهم - فلا كلام فيه. وفي هذه الرواية أنه إنما رأى ذلك من النبي ﷺ مرة واحدة.

وهذا يشبه الصواب، فأما قوله: «كان» فبعيد أن يكون على ظاهره، ولو أطلقه أزم الناس للنبي ﷺ.

وحين حكم من حكم لرواية من زاد فيه: «عن أبيه» بالصحة، لم يلتفت للفظ<sup>(٢)</sup> الحديث، وإنما اعتبر زيادة واحد في الإسناد، ولم يحكم للخبر بالصحة، إلا كما يقول: هذا الإسناد بزيادة هذا الرجل بين فلان وفلان، أصح من رواية من رواه دونه، بل كما يقول: هذا المرسل أصح، فلا يخرج من شيء من ذلك تصحيح ما رواه ضعيف، أو متروك، أو ما روي مرسلًا.

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، وأتمناه بالمعنى من السياق ومن كلام المؤلف على هذه المسألة في غير ما موضع، كما تقدم في الدراسة.  
(٢) في، ت، لفظ.

وأبو محمد - رحمه الله - لو أطلقها كما يطلقها المحدث ، لم يفهم منها إلا ما ذكرناه ، ولكنه يوردها عقيب أحاديث لا يتبعها منه قول آخر ، فتوهم من لا علم عنده بالأسانيد صحة الأحاديث .

وعلى أن كلامه المذكور فيه شيء من جهة النقل ، وذلك أنه نسب قوله : «إنه أصح الأسانيد» إلى البخاري ، وعين موضع ذكره له ، وهو علل الترمذي .

والذي هناك إنما هو : «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : الصحيح ما رواه شعبة ووهيب ، وقال<sup>(١)</sup> : عن أبيه ، وربما قال ابن عيينة<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث : عن أبيه»<sup>(٣)</sup> .

فما في هذا عن البخاري أنه قال : هو أصح الأسانيد ، وإنما قال : الصحيح رواية من زاد : «عن أبيه» ، يعني رواية شعبة ، ووهيب ، وابن عيينة في بعض الروايات ، عنه وذلك لا يفيد صحة الحديث الذي قيل فيه ذلك<sup>(٤)</sup> // ، بخلاف ما إذا قال : هذا حديث صحيح .

وبينا أيضاً أن عن شعبة فيه رواية لم يقل فيها «عن أبيه» .

ونذكر الآن رواية وهيب الموافقة للمشهور عن شعبة التي أشار إليها البخاري .

قال أبو علي بن السكن<sup>(٥)</sup> : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي<sup>(٦)</sup>

[ . . . . . حدثنا وهيب ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ]<sup>(٧)</sup>

(١) في ، ت ، وقال والتصحيح من العلل .

(٢) في ، ت ، عن ابن عيينة ، وهو خطأ .

(٣) العلل ص (٣٧) .

(٤) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر ، وأتمناه من السياق .

(٥) واسمه سعيد بن عثمان . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧) .

(٦) مترجم في تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٣) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، واستدركناه من المسند (٤/١٧٩) ، (٥/٤٠٨) ، وبقي محل النقط فيه

حذف واسطة أو واسطتين بين الدغولي ووهيب ، لا ندري ما هي ؟

عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وأخذ ماء فنضح به» .

فقد ذكرنا الآن عن شعبة في رواية، وهيب<sup>(١)</sup> زيادة عن أبيه، وهي التي تعتمد في إعلال الخبر، فإن زيادة «عن أبيه» يقضي للحكم بأنه ليس بصحابي، فيتعين النظر في حاله، وتلمس عدالته، وهي لم تثبت .

ولعل قائلًا يقول: فلعله أيضاً قد رأى النبي ﷺ كما رآه أبوه، أخذًا من رواية من لم يقل: «عن أبيه» فنقول له: فما في هذا أكثر من دعواهما أنهما رأيا، وسمعا، وإذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما، لأنهما قد يدعيان ما شاءا .  
وعلى أنه قد نص العلماء على أنه لم يدرك النبي ﷺ .

قال البخاري في تاريخه في باب الحكم بن سفيان المذكور: قال بعض ولد الحكم: لم يدرك الحكم النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في علة: أخبرني أبي، عن شاذان، عن شريك، سألت أهل الحكم بن سفيان، فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وذكر أبو القاسم البغوي عن سفيان بن عيينة، أنه قال: سألت آل الحكم ابن سفيان، فقالوا: لم تكن له صحبة<sup>(٤)</sup> .

وقد تغير في أمره كلامُ أبي عمر بن عبد البر، حين قال: سماعه النبي ﷺ عندي صحيح، لأنه نقله الثقات، منهم سفيان الثوري، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) في، ت، عن وهيب، وهو خطأ .

(٢) التاريخ الكبير (٢/٣٣٠) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٤٨) .

(٤) انظر: التهذيب (٢/٣٦٦) .

(٥) الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٣١٩) .

كذا قال أبو عمر، وهو كلام [غير مسلم وينبغي وضع النظر فيه]<sup>(١)</sup>، فإن شعبة // وهو من هو<sup>(٢)</sup> قد قال ذلك، ووهيب أيضاً قد قاله.

قإن قيل: قد اختلف فيه على شعبة، فلم يذكر النظر عنه قوله: «عن أبيه» قلنا: وسفيان الثوري أيضاً عنه في هذا أقوال: منها قول محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال: «كان النبي ﷺ إذا بال توضأ ويتضح». ذكره أبو داود<sup>(٣)</sup>.

فإن احتج أبو عمر بهذه الرواية من حيث لم [يقول]<sup>(٤)</sup> فيها: «عن أبيه»: قلنا: هي محتملة أن تكون شكاً في اسم الرجل الذي قال: إنه رأى النبي ﷺ، أو أن تكون شكاً في كونه الأب أو الابن، فهي بهذا الاحتمال الثاني متردد فيها بين الإرسال والانتقطاع، وكأنه يقول: لا أدري أعن سفيان بن الحكم، فيكون مرسلًا، أو عن أبيه الحكم بن سفيان، فيكون منقطعاً؟ ولم يذكر فيه الرواية أو السماع، فينقطع النزاع، ويرتفع الاحتمال، وذكر فيها لفظه «كان» وفيها ما فيها.

وقد ذكر البخاري في تاريخه<sup>(٥)</sup> رواية محمد بن كثير هذه عن سفيان، كما ذكرها أبو داود.

ورواه أيضاً كذلك عن سفيان بغير زيادة «عن أبيه»، والشك في الحكم، أو سفيان عبد الرحمن بن مهدي، ولفظه أحسن من لفظ محمد بن كثير، قال فيه: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه بالماء». ذكرها ابن السكن.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت، منه قدر سطر، وأتمناه بناء على السياق.

(٢) في، ت، وهو هو.

(٣) انظر: السنن (١/٤٣).

(٤) زيادة ساقطة من، ت، ولا بد منها.

(٥) التاريخ الكبير (٢/٣٢٩).



ومن رواه هكذا: معمر كما تقدم ذكره في الأصل من كتاب عبد الرزاق .  
 ومن رواه عن سفيان الثوري بغير زيادة «عن أبيه» دون شك في الأب  
 والابن ، محمد بن يوسف ، وهي التي يمكن أن يحتج بها ابن عبد البر لما ذهب  
 [إليه من تصحيح صحبة الحكم ، قال فيه محمد بن يوسف : حدثنا سفيان ،  
 عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، قال : «رأيت النبي ﷺ توضأ  
 ونضح فرجه»<sup>(١)</sup> // بالماء . ذكر ذلك عنه البخاري في تاريخه .

ويعنه<sup>(٢)</sup> من الاحتجاج به رواية من رواه عنه<sup>(٣)</sup> بالشك كما قدمناه .

ورواه وكيع عن سفيان ، فقال فيه : عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل  
 من ثقيف ، لم يسمه ، ذكرها ابن السكن .

وقد رواه عن منصور هكذا - أعني بغير شك ولا زيادة «عن أبيه» عمار بن  
 رزين ، وجريز بن عبد الحميد ، وليس فيه لفظة «كان» ، وإنما أخبر عن فعلة  
 واحدة . ذكر حديثهما ابن السكن .

ورواه كذلك أيضاً زكرياء بن أبي زائدة ، عن منصور . ذكره البخاري في تاريخه .

ورواه ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، كما رواه منصور عن مجاهد ، في  
 رواية وكيع عن سفيان ، أعني أنه قال فيه : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ،  
 إلا أنه زاد «عن أبيه» ، وذكر فعلة واحدة . ذكرها أبو داود .

وإذ قد انتهينا إلى هنا ، فنقول بعده : لا نترك رواية من زاد عن أبيه لترك  
 من ترك ذلك ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وإذا لم يكن بد من  
 زيادته ، فالحكم تابعي ، فيحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمنا به قبول روايته ،  
 وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته ، ونسأل من صححها عما علم من

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، واستدركناه من التاريخ الكبير (٢/٣٢٩) ، ومن السياق .

(٢) أي ابن عبد البر .

(٣) أي عن سفيان .

حاله، وليس بمبين لها فيما أعلم. والله الموفق.

(٢٣٧٧) وذكر من طريق الترمذي، ومن طريق أبي داود- صفة الوضوء من رواية الربيع<sup>(١)</sup> بنت معوذ.

وأتبعه أن الحميدي، وأحمد، وإسحاق، كانوا يحتجون بحديث عبد الله ابن محمد بن عقيل<sup>(٢)</sup>.

فأوهم هذا صحته عنده، وهو مذهبه فيه.

وقد بينا عمله في أحاديثه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وليست كذلك، ولها طرق أخر صحيحة أو حسنة<sup>(٣)</sup>.

(٢٣٧٨) وذكر حديث عائشة: «أمر ببناء المساجد في الدور، [وأن تطيب وتنظف] زاد من حديث سمرة: «ونصلح صا<sup>(٤)</sup> نعتها».

(١) بضم المهملة، وفتح الموحدة التحتانية، وتشديد المشنة التحتية.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: الحديث: ٢٤٣١.

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو سطر واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٣٧٧) تقدم في شواهد الحديث: ١٥٤٧، وسيكرره المؤلف في الرقم ٢٤٣١.

(٢٣٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٤)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (١/ ٢٥٠)، من طريق زائدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

وإسناد أبي داود صحيح على شرط الشيخين، وإسناد ابن ماجه حسن، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وابن خزيمة، من طريق مالك بن سير، عن هاشم به، وهي متابعة تامة لزائدة، وإسناده حسن. وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٩٢)، وأحمد (٦/ ٢٧٠)، والعقيلي (٣/ ٣٠٩)، وابن عدي (٥/ ١٧٣٨).

من طريق عامر بن صالح، عن هشام، وخالفه عبدة ووكيع فروياه عن أبيه مرسلأ، ورجحه الترمذي وليس كذلك.

وأما حديث سمرة المشار إليه فأخرجه البزار- كشف الأستار (١/ ٢٠١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٤).

من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لجهالة جعفر، وخبيب، وأبيه سليمان.

والأول // أشهر إسناداً، وإن كان قد روي مرسلًا عن عروة<sup>(١)</sup>.

كذا قال، ويقضي ظاهره بأن حديث سمرة شيء ملتفت إليه بحيث يفاضل بينه وبين حديث عائشة، وهذا لا شيء، فإن حديث عائشة لاشك في صحته، رفعه مسنداً جماعةً من أصحاب هشام بن عروة، ولا يضره إرسال ابن عينة إياه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

فأما حديث سمرة في إسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب<sup>(٢)</sup> بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة.

وما من هؤلاء، من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم لأبي محمد حديث سمرة فيمن نسي صلاة أو نام عنها، أنه يصلها مع التي تليها.

ساقه من طريق البزار، ثم أتبعه أن قال في هؤلاء: ليسوا بأقوياء<sup>(٤)</sup>.

(٢٣٧٩) وذكر أيضاً من طريق البزار، من رواية خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي» الحديث.

ثم قال بإثره: الصحيح في هذا فعل النبي ﷺ لا أمره، كما أخرج مسلم عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٦).

(٢) بضم المعجمة مصغراً.

(٣) وكذلك الطبراني في الكبير، قد ذكر منها قسطاً.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٣٧٠).

(٢٣٧٩) تقدم في الحديث: ١١١٠.

(٢٣٨٠) وذكر [حديث<sup>(١)</sup>] سمرة: «سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم» من هذا الطريق.

ثم قال: ليس هذا الإسناد مشهوراً<sup>(٢)</sup>.

(٢٣٨١) وذكر حديث: «كان يأمرنا أن يصلي أحدنا بعد المكتوبة كل ليلة ما قل أو كثر».

من رواية خبيب بن سليمان المذكور، عن أبيه، عن جده، ثم قال بعده: خبيب ضعيف<sup>(٣)</sup>.

(٢٣٨٢) وذكر من طريق أبي داود، ثم من طريق الدارقطني في الزكاة حديث: «أمرنا أن نخرج الزكاة [من الذي نعدُّ للبيع».

ثم قال: خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه [إلا جعل] فربن سعد بن سمرة، وليس جعفر هذا بمن يعتمد عليه<sup>(٤)</sup>.

(٢٣٨٣) وذكر من طريق أبي داود<sup>(٥)</sup> // عن سليمان بن سمرة: «أما

(١) زيادة ساقطة من، ت، ولا بد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤، ٤١٥).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٥٤).

(٤) المصدر نفسه (١/ ١٧١).

(٥) ما بين المعكوفين، محو في-ت- منه قدر سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٣٨٠) تقدم في الحديث (٩٦٢).

(٢٣٨١) تقدم في الحديث (٩١٠).

(٢٣٨٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٥)، والدارقطني (١٢٧-١٢٨).

كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وفيه العلة التي ذكرها المؤلف.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٨): هذا إسناد مظلم، ولا ينهض بحكم.

(٢٣٨٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٠٢-٣٠٣).

= كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن أبيه سليمان به.

بعد، كان رسول الله ﷺ يقول: من يكتُم غالباً فإنه مثله»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه فلم يقل فيه شيئاً، ولا نبه على أنه من رواية جعفر بن سعد المذكور، عن خبيب المذكور، عن أبيه سليمان، فكان هذا منه تصحيحاً له، كما أوهمته مفاضلته الآن، ما بين حديث سمرة وعائشة، فاعلم ذلك.

(٢٣٨٤) وذكر من طريق الدارقطني، من حديث أبي بكر: عبد الحميد ابن جعفر الحنفي<sup>(٢)</sup>، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها».

ثم قال: رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد، وابن معين.

وأبو حاتم يقول فيه: محله الصدق، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور<sup>(٣)</sup>. هذا نص ما ذكره به.

وهو بهذا القول صححه، وهو لا يصح، وأخطأ خطأ فاحشاً في قوله: من حديث أبي بكر: عبد الحميد بن جعفر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/٥٠).

(٢) إنما هو أنصاري كما نبه عليه المؤلف فيما تقدم.

(٣) الأحكام الوسطى (١/٣٧٥).

---

= وأخرجه ابن عدي في ترجمة إسحاق بن ثعلبة الحميري (١/٣٢٩)، عن مكحول، عن سمرة، وقال: غير محفوظ.

هذا، وللحديث شاهد عن ربيعة الجرشي عند الطبراني في الكبير (٥/٦٢)، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

(٢٣٨٤) تقدم في الحديث (٢٠٥).

وهذا تغيير لا يليق به .

ولعله قد سقط من الكلام «عن» حتى يكون عن : أبي بكر الحنفي ،  
عن عبد الحميد بن جعفر ، على أن تأخير النسبة ، ونسبة عبد الحميد بها ، تدل  
على أن ذلك من عمله ، والحديث إنما يرويه أبو بكر الحنفي - واسمه عبد الكبير  
ابن عبد المجيد ، أخو أبي علي : عبید الله بن عبد المجيد الحنفي - ، وهو ثقة  
مشهور ، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن نوح بن أبي بلال .

كذلك ذكره الدارقطني وابن السكن ، قالوا : حدثنا يحيى بن محمد بن  
صاعد حدثنا عقبة بن مكرم<sup>(١)</sup> . حدثنا أبو بكر [الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن  
جعفر ، قال أنبأني نوح بن أبي بلال]<sup>(٢)</sup> وعلة الخبر هي // أن أبا بكر الحنفي  
قال متصلاً به ، ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة  
بمثله ، ولم يرفعه .

[ب١٣٢][ب١٢٦]

فإذن قول أبي محمد : رَفَع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، لم يورده  
كما يجب ، فإن الذي يفهم من إيراده ، هو أن عبد الحميد رواه عن رجل  
رفعه ، ورواه عنه غيره فوقفه .

والمسألة أشنع من هذا ، إنما رواه<sup>(٣)</sup> لأبي بكر الحنفي مرفوعاً ، فمر أبو بكر  
الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه ، فحدثه به موقوفاً ، فما ظاهر القصة إلا  
أنه أنكر أن يكون حدث به مرفوعاً ، بعد أن عرفه أبو بكر الحنفي أنه قد حدث  
به عبد الحميد عنه فرفعه .

وإذا كان الأمر هكذا ، صارت المسألة مسألة ما إذا روي عن رجل حديث

(١) في الدارقطني : جعفر بن مكرم .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه قدر سطر ، واستدركتناه مما سبق على هذا الحديث في الرقم (٢٥٠) .

(٣) أي عبد الحميد بن جعفر .

فأنكر أن يكون حدث به، وإن لم يسلم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعف أو مختلف فيه، رَفَع ما وقفه غيره من الثقات، وذلك أن أبا بكر الحنفي، ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحاً فحدثه به موقوفاً، ولم يعتمد على ما رواه له عنه عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعاً؛ لأن عبد الحميد ينسب إلى القول بالقدر، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن، ابن علي بن أبي طالب.

وقد قدمنا التنبيه على هذا الحديث في باب الأحاديث المغيرة<sup>(١)</sup>.

(٢٣٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة قال: «حذفُ السلام سنة».

قال فيه: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

فهذا منه قناعة بتصحيح الترمذي له.

وهو لا يصح لا موقوفاً هكذا، ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود، من أجل

(١) انظر: الحديث (٢٠٥).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٥)، وحذف للسلام تخفيفه، وترك الإطالة فيه.

(٢٣٨٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٩٤)، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٦٣)،

وابن خزيمة (١/ ٣٦٢)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٨٠).

كلهم من طرق عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وليس كذلك للعلة التي ذكرها المؤلف، وقال أبو حاتم - كما في العلل (١/ ١٣٢) -: «هو حديث منكر».

هذا وقد اختلف في وقفه ورفع على الأوزاعي؛ فرواه مشر بن إسماعيل الحلبي، وعمارة بن بشر المصيبي، وابن المبارك في رواية عنه، والفريابي مرفوعاً.

وخالفهما ابن المبارك في رواية، وهقل بن زياد، وعبدان، فرووه عن الأوزاعي موقوفاً.

أنه في حاله من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيوييل<sup>(١)</sup> الذي يقال له: كاسر المد<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجاً به، بل مقروناً بغيره، قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، وهقل<sup>(٣)</sup> بن زياد، عن الأو [زاعي]، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [قال]: «حذف [السلام سنة]»، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود<sup>(٤)</sup>: // حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

كذا ساقه أبو داود مرفوعاً، ولكنه أورد بأثره أن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه، وقال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه.

ففي هذا أن أحمد أخذه عنه مرفوعاً، ونهاه عن رفعه.

وقال عيسى بن يونس الرملي: نهاني ابن المبارك عن رفعه.

وهذا كله قد كان يعرض عنه لو كان راويه ثقة، وإذ ليس بمعتمد فلا حرج على ما رفع ولا ما وقف، فما ينبغي تصحيح ما روى، ولو صححه الترمذي أو غيره.

وقد بينوا علة ضعف قرة، قال فيه أحمد بن حنبل: منكر الحديث جداً<sup>(٥)</sup>.

(١) بوزن جبرئيل، وفي، ت، هيويل، وهو خطأ.

(٢) في، ت، المدي، والتصحيح من تاريخ البخاري (٧/١٨٣)، وتهذيب الكمال (٢٣/٥٨٣).

(٣) بكسر الهاء، وسكون القاف، آخره لام.

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه من الترمذي، وأبي داود.

(٥) بحر الدم (٣٥٢).



وقال البخاري: كل من قلت فيه: منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه<sup>(١)</sup>.  
 (٢٣٨٦) وذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه،  
 عن جده، في عدد التكبير في العيد.  
 وقد بينا أمره في باب الأشياء التي عزاها إلى مواضع لم أجدها فيها أو لم  
 أجدها كما ذكر<sup>(٢)</sup>.

(٢٣٨٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عبيد الله التيمي، عن أبي هريرة  
 «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد»<sup>(٣)</sup>.  
 ثبت بعد هذا الحديث في بعض النسخ كلامٌ منه، وهو أن قال: وقع في  
 بعض النسخ من هذا الكتاب، في آخر هذا الحديث، عبيد الله ضعيف عندهم،  
 وكان ذلك وهماً مني، وإنما المتكلم فيه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن،

(١) انظر هذه المقالة في فتح المنبث (١/ ٤٠٠) نقلاً عن البخاري.

(٢) انظر: الحديث (٢٦٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٨).

(٢٣٨٦) تقدم في الحديث (٢٦٢).

(٢٣٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠١)، وابن ماجه (١/ ٤١٦)، والحاكم (١/ ٢٩٥).  
 كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثني عيسى بن عبد الأعلى الفروي، أنه سمع أبا يحيى:  
 عبيد الله بن عبد الله بن موهب، يحدث عن أبي هريرة. فذكره.  
 قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أبو يحيى التميمي صدوق، إنما  
 المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه. وأقره الذهبي اهـ.  
 وليس كذلك، لأن أبا يحيى لم يخرجاه له شيئاً، وكذلك عيسى بن عبد الأعلى وهما  
 مجهولان، والذهبي نفسه في الميزان (٣/ ٣١٥) قال: «عيسى بن عبد الأعلى، لا يكاد  
 يعرف»، وساق هذا الحديث من منكراته وقال: هذا حديث فرد منكر، ونقل فيه مقالة ابن  
 القطان هذه. فالعجب كيف غفل عن ذلك وصح حديثه! والحديث ضعفه الحافظ في  
 التلخيص (٢/ ٨٣)، وهو الصواب.

ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري ، ووثقه في رواية إسحاق بن منصور ،  
ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم (١) .

وقال فيه [النسائي : ليس بذاك القوي .

والمذكور في هذا الحديث ، هو عبيد الله بن عبد الله [بن موهب ، التيمي  
المدني . . . ] (٢) وهو يعطي // عطاءً بيناً صحة الحديث عنده .

وما مثله صحح ، للجهل بحال عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، والد  
يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب المكنى به .

وللجهل بحال عيسى بن عبد الأعلى الفروي راويه عنه في كتاب أبي داود .  
بل لا أعلمه مذكوراً في شيء من كتب الرجال ، ولا في غير هذا الإسناد .  
ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث إنما قال فيه : حدثنا رجل من  
الفرويين ، وسماه الربيع بن سليمان ، عن عبد الله بن يوسف عنه (٣) ، فقال :  
عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة .

ولا يعلم روى عن عبيد الله أبي يحيى المذكور - سوى ابنه يحيى - غير هذا  
الفروي الذي هو في حكم المعدوم ، وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن ،  
فالحديث لا يصح ، فاعلم ذلك .

(٢٣٨٨) وذكر في البكاء على الميت من عند ابن أبي خيثمة قطعة من

---

(١) الجرح (٣٢٣/٥) .

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، وأولهما بقيت منه أنصاف حروف كلماته فتمكنا من  
قراءتها ، والثاني أتمناه من الجرح ، والسياق ، وبقي منه موضع كلمة أو كلمتين ، لا ندري ما هي .

(٣) أي عن الوليد بن مسلم .

---

(٢٣٨٨) عزاه في المجمع (١٢/٦) للطبراني ، وعزاه أبو محمد عبد الحق لابن أبي شيبة في مسنده ، ولم  
نطلع عليه الآن .

حديث قيلة بنت مخزومة في بكائها على ابنها .

ثم قال بإثره : حديث قيلة مشهور ، خرجه الناس كاملاً ومقطعاً<sup>(١)</sup> .

هذا ما ذكره به ، فهو - كما ترى - بحكم قوله المطلق فيما سكت عن تعليقه من الأحاديث ، صحيح ، بل يزيد ذلك تأكيداً قوله فيه : إنه مشهور .  
وليس الأمر فيه كذلك ، بل هو أينما وقع راجع إلى أبي الجنيد : عبد الله ابن حسان العنبري .

قال أبو علي بن السكن : لم يروه غيره عن جدتيه : صفية ، ودُحْيبة<sup>(٢)</sup> بنتي<sup>(٣)</sup> عُلَيبة<sup>(٤)</sup> ، وكانتا ربييتي قيلة ، أن قيلة حدثتهما .

وهذا غاية في الضعف ، فإن أحاديث النساء متقاة ، محذور منها قديماً من أئمة هذا الشأن ، إلا المعلومات منهن الثقات ، فأما هؤلاء الخاملات ، القليلات العلم ، اللاتي إنما اتفق لهن أن روين أحاديث آبائهن ، أو أمهاتهن ، أو إخوانهن ، أو أخواتهن ، أو أقربائهن بالجملة ، بحيث يعلم أنهن مما [ . . . . . ] لها فأخذ [ . . . . . ]<sup>(٥)</sup> // قد روت العلم ، وتحملته وحملته إلى الآخذين عنها ، فإن الغالب في هؤلاء ، أنهن من المستورات ، كمساتير الرجال .

[١١٣٤] [١١٢٨]

فأما مثلُ عمرة بنت عبد الرحمن ، وعائشة بنت طلحة ، و صفية بنت شيبة ، وأشباههن من ثقاتهن ، فلا ريب في وجوب قبول روايتهن .  
ويكفيك من هذا أنك لا تجد في شيء من كتب الرجال المصنفة للتعريف بأحوال الرواة وإحصائهم ، ذكراً لهاتين المرأتين وأشباههما .

وعبدُ الله بن حسان أيضاً هو كذلك أعني من المجاهيل الأحوال ، الذين لا

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٢) .

(٢) بضم أولها مصغراً .

(٣) في ، ت ، بنت ، وهو خطأ .

(٤) بضم أولها مصغراً .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه نحو سطرين .

علم عندهم يعرف ، وقد اتفق له أن روى هذا الحديث ، فأخذه عنه جماعة ،  
كعبد الله بن سوار ، وأحمد بن إسحاق ، وحفص بن عمر الحوضي ، وعفان ،  
وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبي داود الطيالسي ، والمقرئ ، وعلي بن  
عثمان اللاحقي<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك فلا تعرف حاله ، وكبر شأن هذا الحديث في المرأتين المذكورتين ،  
فإنهما لا يعرفان أصلاً بغيره .

وهو حديث طويل ، تُقتطع منه القطع ، بحسب تقاضي الأبواب إياها ،  
فاعلم ذلك .

(٢٣٨٩) وذكر في آخر كتاب الجنائز من عند الدارقطني عن ابن عباس  
أن النبي ﷺ قال : «موت الغريب شهادة» .

ثم قال : ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه . انتهى ما أورد<sup>(٢)</sup> .  
وإنما قال هذا القول ، لأن كتاب العلل للدارقطني لم يصنف فيه علل  
حديث ابن عباس في جماعة من مشاهير الصحابة ، تركهم أيضاً ، أو لم ينته  
إليهم عمله في التأليف المذكور .

فلو ذكر أبو محمد حديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، ويعزوه إلى علل  
الدارقطني ، أوقع قارئه في حيرة ، إن هو أراد الوقوف على إسناده في الموضع  
الذي نقله منه ، وعزاه إليه ، فلذلك بين أنه ذكره في حديث ابن عمر - يعني أنه  
عرض له - في خلال أحاديث ابن عمر - ذكره .

---

(١) انظر : الجرح (٥/٤٠) .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/١٥٤) .

---

(٢٣٨٩) تقدم في الحديث (١٨٧) ، (٢٦٤) ، (٢٦٥) .

وقد كتبنا في باب [الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها جملة] <sup>(١)</sup> أحاديث، ساقها <sup>(٢)</sup> // أبو محمد من هذا الكتاب: كتاب العلل للدارقطني، وبيننا هناك أن جميعها منقطع <sup>(٣)</sup>؛ لأن الكتاب المذكور ليست الأحاديث فيه موصلة الأسانيد، فخفت لكثرة ما مر في ذلك الباب من هذا النوع أن يظن قارئ هذا الموضوع أن حديث ابن عباس هذا أيضاً هو من ذلك القبيل عند الدارقطني، أعني مما لم يوصل به إسناده في الكتاب المذكور.

وليس الأمر فيه كذلك، بل هو عنده موصول الإسناد.

وإيراد الموضوع بنصه بين هذا، وبين أيضاً ما قصدنا الآن بيانه من أنه ليس بصحيح، ومن أن الدارقطني لم يصححه.

قال الدارقطني في الكتاب المذكور: وسئل عن حديث يروى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة» فقال: يرويه عبد العزيز ابن أبي رواد، واختلف عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف <sup>(٤)</sup> بن محمد العطار، عن محمود <sup>(٥)</sup> بن علي، عن هذيل <sup>(٦)</sup> بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق، حدثنا حفص بن عمر، وعمر بن شبة <sup>(٧)</sup> قالوا <sup>(٨)</sup>: حدثنا الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) ما بين المعكوفين، محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من السياق، ومن الباب الذي أشار إليه المؤلف.

(٢) في، ت، ساق.

(٣) وهي الأحاديث (٥٠١)، إلى (٥٣٥).

(٤) في، ت، حدث يوسف، والتصحيح من العلل، ومما سبق في الحديث (٢٦٤).

(٥) في العلل: عن عمرو.

(٦) في العلل: ابن هذيل.

(٧) في ت، شبية، والتصحيح مما سبق للمؤلف عن هذا الحديث.

(٨) في العلل: قال.

أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة». انتهى ما ذكر الدارقطني بنصه<sup>(١)</sup>.

والآن انتهيت إلى بيان ما قصدت بيانه، فأقول - وبالله التوفيق - :

إن هذا الحديث لا يصح، ولم يصححه الدارقطني كما زعم أبو محمد، وإنما ذكر الاختلاف الذي اختلفوا فيه على الهذيل بن الحكم، فصَحَّحَ عنه قولَ من قال فيه: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحكم له على من قال فيه: عنه، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

وبقي هل هو صحيح من الهذيل بن الحكم إلى النبي ﷺ لم يعرض لذلك الدار [قطني، [لأن الهذيل بن الحكم المذكور ضعيف، ولا يمكن أن يصححه الدارقطني] أو غيره.

وأبـو المنذر المذكور، ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث، وهو القائل عن نفسه في كتابه الأوسط: كل [٢] // من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه<sup>(٣)</sup>.

[١٣٥][١٢٩]

وقد ذكره في جملة الضعفاء أبو جعفر العقيلي<sup>(٤)</sup>، وحكى قول البخاري فيه، وزاد أنه لا يقيم الحديث.

وقال أبو حاتم البستي: إنه منكر الحديث جداً ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ومن طريقه<sup>(٥)</sup>.

وأبو محمد - رحمه الله - اعتراه فيه أحد أمرين: إما أن يكون لم يثبت<sup>(٦)</sup>

(١) العلل: ٤٧/٤.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه من كلام المؤلف السابق على الحديث في الرقم (٢٦٤).

(٣) انظر هذه المقالة في فتح المغيب (١/٤٠٠).

(٤) في، ت، أبو محمد بن عدي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٣٦٥).

(٥) المجروحون (٣/٩٥).

(٦) في، ت، يثبت، وهو خطأ، والتصحيح من النسخة الفاسية الورقة (٨٥)، وقد مر، فيها نفس هذا الكلام للمؤلف على هذا الحديث.

في كلام الدارقطني: «والصحيح ما حدثنا فلان». فاعتقده تصحيحاً للحديث، ولم يبحث عنه.

وإما أن يكون علم من أمر هذيل بن الحكم المذكور، أن أبا محمد بن حاتم - وهو ملجؤه في التعديل والتجريح - قد ذكره برواته من فوق ومن أسفل، وأهمله من التعديل والتجريح<sup>(١)</sup>، فحمل الأمر على ما عهد منه في أمثاله<sup>(٢)</sup> من قبول روايات من روى عن أحدهم أكثر من واحد، فصحح الحديث لأجل ذلك، فلم يذكر له علة، وحمل كلام الدارقطني على ما ذهب إليه، فأساء النقل عنه.

وقد بينا قبل ونين الآن أن أبا محمد بن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل، لأنه لم يعرفه فيهم، فهم عنده مجهولوا الأحوال، بين ذلك عن نفسه في أول كتابه<sup>(٣)</sup>.

وهم على قسمين: قسم لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فهذا لا تقبل رواياته، وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد، فهؤلاء هم المساتير الذين اختلف في قبول رواياتهم.

فطائفة من المحدثين تقبل رواية أحدهم، اعتماداً على ما يثبت من إسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشرائع، وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم، وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه، بل يقبلون منه ما لم تتبين جرحه، فيعمل<sup>(٤)</sup> بحسبها.

وطائفة ردت روايات هذا النوع، وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه، وهو العدالة، فما [أرى أبا محمد: عبد الحق إلا

(١) انظر الجرح (٩/١١١-١١٢).

(٢) في، ت، منه أمثاله، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: الجرح (٢/٣٨).

(٤) في، ت، ما لم تتبين جرحه فنعمل، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

أنه ذهب مذهب [الطائفة] التي لا تبغي على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي، واعتقد في الهذيل<sup>(١)</sup> بن الحكم // أنه منهم، ولم يختبر حاله، ولا سمع قول البخاري الذي اختبرها، وقول غيره: إنه منكر الحديث.

ولزمه سوء النقل، فيما عزا إلى الدارقطني من تصحيحه الخبر المذكور، وهو لم يفعل، وإنما صحح عن الهذيل أحد القولين عنه، هذا هو الذي تشاغل به الدارقطني من هذا الحديث فقط، وهو الذي تشاغل به غيره من أمره، نذكر<sup>(٢)</sup> بعض ذلك تأنيساً بهذا المقدار<sup>(٣)</sup>.

قال أبو أحمد بن عدي - بعد أن ذكر حديث ابن عباس وحديث ابن عمر بأسانيدهما، وذكر من رواه عن الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهم جماعة، ومن رواه عن الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، وهو محمد بن صدران<sup>(٤)</sup>: لا أدري من أخطأ فيه، يعني في رواية من قال: نافع، عن ابن عمر، والهذيل بن الحكم يعرف بهذا الحديث. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

وفيه ما قلناه: من تشاغله من أمره بتخطئة من جعله عن نافع، عن ابن عمر. وإذا قد انتهينا إلى هنا، فلننبه على موضع للحديث المذكور، تكون نسبتة إليه أشرف؛ إذ كتابُ علل الدارقطني غير موصل الأحاديث كما قلناه.

قال علي بن عبد العزيز في منتخبه: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أخبرنا الهذيل بن الحكم أبو المنذر، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «موت الغريب شهادة».

(١) ما بين الكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركناه بالمعنى مما للمؤلف في نفس هذا المعنى في الحديث: ١٤٣٢.

(٢) في، ت، يذكر.

(٣) في، ت، المقدر، وهو خطأ.

(٤) في، ت، صفوان، وهو تحريف.

(٥) انظر: الكامل (٧/ ٢٥٨٤، ٢٥٨٥).



وقد روي من طريق أبي هريرة، ولا يصح أيضاً.

قال العقيلي: حدثنا محمد بن جعفر بن بُرَيْن<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن نافع، قال: حدثنا أبو رجاء الخرساني: عبد الله بن الفضل، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «موت الغريب شهادة».

قال العقيلي: أبو رجاء منكر الحديث، وفي هذا رواية [من غير وجه، شبيه بهذا في الضعف. انتهى كلام العقيلي]<sup>(٢)</sup>، والله الموفق.

(٢٣٩٠) وذكر [من طريق مسلم حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في الصوم في السفر.

وأتبعه]<sup>(٣)</sup> // من عند أبي داود حديثه الذي فيه: «يا رسول الله، إني صاحب ظهر، أعالجه»<sup>(٤)</sup>، أسافر عليه، وأكرهه.

[١٣٦][١٣٠]

ثم قال بإثره: إسناد مسلم أصح وأجل. انتهى ما ذكر<sup>(٥)</sup>.

فلاحتمال قوله المذكور أن يكون تعليلاً، ذكرناه في باب الأحاديث التي أجمل تعليلاً<sup>(٦)</sup>، وباحتمال أن يكون تصحيحاً وجب أن ننبه عليه هاهنا، ويرجع من أراد الوقف على علته إلى الباب المذكور، فقد فرغنا منها هنالك، والحمد لله.

(١) بضم الموحدة التحتانية مصغراً.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من العقيلي، ومن أنصاف الحروف الفوقية الباقية.

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٤) أي أمارسه وأكاري عليه. النهاية (٢٨٦/٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٢٣٢).

(٦) انظر الحديث ١١٨٩.

(٢٣٩٠) تقدم في الحديث: ١١٨٩.

(٢٣٩١) ومما هو أيضاً من هذا الباب، حديثُ أبي سعيد في الصوم في السفر: «إني راكب وأنتم مشاة» من عند البزار.

فإنه لما ذكره وفرغ، أورد إسناد البزار فيه وهو: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة عنه<sup>(١)</sup>. ولم تجر عاداته فيما هو صحيح أن يذكر أسانيده، فكان هذا تبرؤاً من عهده.

ومن حيثُ عهدناه يقبل الجريري على كل أحواله، ولا يميز بين حديث<sup>(٢)</sup> حديثه وقديمه، يتوهم أنه صححه.

فإن كان كذلك، فاعلم أنه لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح حتى يُعلم متى كان سماع عبد الأعلى من الجريري<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(٢٣٩٢) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المرأة حُرْمٌ إلا في وجهها».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده أيوب بن محمد، وأحسن ما سمعت فيه: لا بأس به. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

وظاهره أنه صححه أو حسنه، فإنه لم ينقل فيه تضعيفاً، ولا أدري لم اقتصر مما سمع في أبي الجَمَل على أحسن ما سمع، وليس هو من رغائب

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) أي جديد.

(٣) قال العجلي (١/ ٣٩٤): سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٤).

(٢٣٩١) صحيح: أخرجه البزار، وأحمد (٤٦/ ٣) كلاهما من طريق عبد الأعلى، عن الجريري به.

(٢٣٩٢) تقدم في الحديث (٩٩٧).

الأعمال فيتسامح فيه ، وقد سُمع في هذا الرجل ما هو أحسن مما سمع أبو محمد .

قال أبو أحمد بن عدي : حدثنا الحسين بن سفيان ، قال : حدثنا يعقوب ابن سفيان ، قال : [حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا أيوب بن محمد ، أبو الجمل ، ثقة ، عن [عبيد الله بن [عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس<sup>(١)</sup> على المرأة // حرم إلا في وجهها» .

[١٣٦ب] [١٣٠ب]

كذا أورده من رواية كما هو عند الدارقطني ، إلا أنه زاد توثيق أيوب بن محمد أبي الجمل في نفس الإسناد .

قال : أبو أحمد : وهما حديثان يعرف بهما ، هذا أحدهما .  
والآخر حديثه عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن ابن مسعود .

(٢٣٩٣) قال رسول الله ﷺ : «الجزور في الأضحى عن عشرة»<sup>(٢)</sup> .  
والقائل لما ذكر أبو محمد من أنه لا بأس به ، هو أبو حاتم الرازي<sup>(٣)</sup> ، فأما أبو زرعة فإنه قال : إنه منكر الحديث<sup>(٤)</sup> .

وقال عثمان الرازي : قلت ليحيى بن معين : عبيد الله الحنفي يقول : حدثنا أبو الجمل ، من هو؟ قال : شيخ ، ضعيف يمامي<sup>(٥)</sup> .

فخرج من هذا أن الحديث المذكور لا ينبغي أن يقال فيه : صحيح ، فإن أبا

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، وأتمناه من الكامل لابن عدي .

(٢) انظر : الكامل (٣٤٩/١) .

(٣) الجرح (٢/٢٥٧) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) انظر : الكامل (٣٤٨/١) .

(٢٣٩٣) تقدم في الحديث : ٩٨٧ .

الجمل مختلف فيه، وقد فُسِّرَ تضعيفه بنكارة ما يرويه، وهو مسقط للثقة بروايته.

وهناك رجل آخر يمامي أيضاً، يكنى أبا الجمل، كذا قال ابن عدي<sup>(١)</sup>، وقال ابن معين: يقال له أبو الجمل، وهو سليمان بن داود، روى عن يحيى بن أبي كثير، وهو أيضاً منكر الحديث كذلك<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا ذكر في كتاب الحج نفسه حديث أبي الجمل المشار إليه، الثاني من حديثه في الجزور عن عشرة.

وأتبعه أن قال: أيوب هذا يكنى أبا الجمل، وهو ضعيف، ولم يروه عن عطاء بن السائب غيره، والصحيح ما تقدم من فعل الصحابة<sup>(٣)</sup>.

فهذا منه تضعيف للحديث، من أجل ضعف أبي الجمل المذكور، وهذا من فعله أصوب من الأول، فاعلمه.

(٢٣٩٤) وذكر من طريق أبي عمر من التمهيد، من باب جعفر، عن حبيبة بنت أبي تجرة<sup>(٤)</sup> الشيبية قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم [السعي].»

رواه عبد الله بن المؤمل، وتفرد به، وقال أبو عمر فيه: كان سيء الخلف،

(١) الكامل (٣/١١٢٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٢٨٩).

(٤) بفتح أولها وسكون الجيم. انظر: توضيح المشبه (١/١٨٦). وضبطها الحافظ في الإصابة بكسر أولها (٤/٢٦).

(٢٣٩٤) تقدم في الحديث (٣٩٨)، (١٢٤٤).

ولا تعلم له خبرة تُسقط عدالته . انتهى كلامه<sup>(١)</sup> .

وهو منه<sup>(٢)</sup> // تصحيح للحديث المذكور بتصحيح أبي عمر له .

وهو لا يصح ، وأول ما نبداً به من بيان أمره أن هذا اللفظ الذي أورد من التمهيد ، هو في التمهيد منقطع الإسناد بسقوط واحد ، ويتصل بثبوتة من جهة أخرى ، ولكن بلفظ خلاف هذا اللفظ الذي أورد ، وهو مع ذلك من كل طرفه لا يصح ، لأنه دائر على عبد الله بن المؤمل المخزومي ، قاضي مكة ، وهو - وإن كان قد وثقه ابن معين في بعض الروايات عنه<sup>(٣)</sup> - ضعيف .

وعلته شيان : أحدهما : سوء الحفظ ، والآخر : نكارة الحديث ، ونكارة الحديث كافية في إسقاط الثقة بمن جربت عليه .

حكى العقيلي عن أحمد<sup>(٤)</sup> أنه قال : أحاديثه مناكير .

وقال أبو حاتم البستي : كان قليل الحديث ، منكر الرواية ، ثم ذكر مما ينكر عليه أحاديث<sup>(٥)</sup> .

وكذلك فعل أبو أحمد بن عدي ، وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث ، قال : وبه يعرف ، قال : وعامة حديثه الضعف عليه بين<sup>(٦)</sup> .

وكل ما ذكر له من الحديث قال فيه : غير محفوظ - يعني لغيره ..

وأما كلام أبي عمر بن عبد البر الذي اختصره أبو محمد ، واعتمده فإن نصه في موضعه هو هذا : فإن قال قائل : إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٠) ، والخبر الجرح .

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه قدر سطرين واستدركناه من الأحكام الوسطى ، ومن السياق .

(٣) الجرح (٥/ ٧٥) .

(٤) في ، ت ، أبي أحمد ، وهو خطأ ، انظر : العقيلي (٢/ ٣٠٣) .

(٥) المجروحون (٢/ ٢٨) .

(٦) الكامل (٤/ ١٣٨) .

بحديثه لضعفه، وقد انفرد بهذا الحديث، قيل له: هو سيء الحفظ؛ فلذلك اضطربت الرواية عنه، وما علمنا له جرحه<sup>(١)</sup> تسقط عدالته وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطرابُ عنه لا يسقط حديثه، لأن الاختلاف على الأئمة كثير، ولم يقدح ذلك في روايتهم، وقد اتفق شاهدان عدلان عليه، وهما: الشافعي، وأبو نعيم، وليس من لم يحفظ ولم يُقم، حجة على من أقام وحفظ. انتهى كلام ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

[.....] فلذلك [.....]<sup>(٣)</sup> وحين قال // : والاضطرابُ عنه لا يسقط حديثه، لأن الاختلاف على الأئمة كثير إلى آخره أعطى نقيض ذلك، وجعل الاضطراب فيما روي عنه من رواته<sup>(٤)</sup> لا منه، والحق في أمره أنه لسوء حفظه - اضطرب ما روي عنه، فلنئين ما عنه في هذا الحديث.

رواه عنه سريج<sup>(٥)</sup> بن النعمان، وهو ثقة - فقال عنه: عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ فذكرت اللفظ المذكور، وهذا هو إسناده، رواه عن سريج بن النعمان أبو بكر ابن أبي خيثمة<sup>(٦)</sup>، وعن ابن أبي خيثمة قاسم بن أصبغ، وفيه انقطاع كما قلناه، وذلك مبين في كتاب التمهيد بتعيين أبي عمر نفسه، وأعرض عنه أبو محمد، وذلك أنه قال: هكذا قال: «عن عبد الله بن المؤمل»، عن عطاء، وبينهما في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي.

(١) في التمهيد: خربة بالخاء المعجمة والراء بعدها باء موحدة.

(٢) التمهيد (١٠٢/٢).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع، محو منه في، ت، قدر سطرين.

(٤) في، ت، من رواية، وهو خطأ.

(٥) في، ت، شريح، وهو تصحيف، وإنما هو بضم المهملة، وفتح الراء، آخره معجمة.

(٦) واسمه: زهير بن حرب.

ثم أورد كذلك رواية أبي نعيم<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن السهمي ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة بنت أبي تجرة - امرأة من أهل اليمن - قالت : « لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة ، دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش ، فرأيت النبي ﷺ يسعى في بطن الوادي ، وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .

هذا هو اللفظ الذي اتصل عنده سنده ، وأبو محمد إنما ساق اللفظ الذي إسناده منقطع بسقوط ابن محيصن منه بين ابن مؤمل وعطاء .

وفي هذا المتصل وهم نبه عليه أيضاً أبو عمر نفسه ، وهو قوله : « امرأة من أهل اليمن » . قال أبو عمر : قول أبي نعيم : امرأة من أهل اليمن ليس بشيء ، قال : والصواب ما قال الشافعي .

ثم أورد رواية الشافعي من طريق الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائدي<sup>(٢)</sup> ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، [ عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني ابنة أبي تجرة ، إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت : « دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين<sup>(٣)</sup> ] // ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى » الحديث .

[١٣٨][١٣٢]

قال أبو عمر : وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده ، هو ، أو محمد بن بشر<sup>(٤)</sup> في موضعين : أحدهما أنه جعل بدل ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين ، والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة .

كذا قال أبو عمر ، وعندني أن الخطأ فيه إنما هو من عبد الله بن المؤمل ، فإن

(١) واسمه الفضل بن دكين .

(٢) في التمهيد : العائدي ، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة ، ب ، العائدي .

(٣) ما بين المعكوفين ، محو في ، ت ، منه قدر سطرين ، وأضفناه من التمهيد .

(٤) في التمهيد : إما هو ، وإما محمد بن بشر .

محمد بن بشر راويه عنه ثقة، وابن أبي شيبة إمام، وعبد الله بن المؤمل، يحتمل بسوء حفظه - أن يحمل عليه، وقد ظهر اضطرابه في هذا الحديث .

وعنه أيضاً فيه خطأ آخر، رواه عنه محمد بن سنان العوقبي<sup>(١)</sup>، وذلك أنه قال فيه: عن عبد الله بن المؤمل أن الطواف المذكور كان حول البيت، وأسقط من الإسناد عطاء .

ذكره أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: أخبرنا محمد بن سنان العوقبي، أخبرنا عبد الله بن المؤمل، قال: أخبرنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة يقال لها: حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: «دخلت المسجد أنا ونسوة معي من قريش، قالت: والنبي ﷺ يطوف بالبيت، قالت: إنه ليسعى حتى إني لأرثي له وهو يقول لأصحابه: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» .

كل هذا الذي ذكرناه ذكره أبو عمر، قال: والصحيح في إسناده ومثله ما ذكر الشافعي، وأبو نعيم، إلا قول<sup>(٢)</sup> أبي نعيم: «من أهل اليمن»، فليس بشيء<sup>(٣)</sup> .

قلت: وقد روى يوسف بن محمد، ومعاذ بن هاني، عن عبد الله بن المؤمل مثل رواية الشافعي، وذكر ذلك الدارقطني .

فهذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصة أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصة بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة وفي السعي [بين الصفا والمروة أخرى من عبد الله بن المؤمل وهو دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه .  
و[ما عهد [من أبي محمد، هو ردر روايات ابن المؤمل .

(١) بفتح المهملة والواو بعدها كاف .

(٢) في التمهيد إلا أن قول ...

(٣) انظر: التمهيد (٢/٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢) .



(٢٣٩٥) فقد ذكر حديث [١] «ماء زمزم لما // شرب له» (٢) .

فأعله بعبد الله ابن المؤمل ، فإنه تبرأ من عهدهتة بإبرازه عن أبي الزبير عن جابر .  
وما أراه يَعْتَقِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحَّةَ ، وَلَكِنْ كَلَامُهُ يُوْهِمُهُمَا ، فَقَصَدْنَا  
بَيَانَ الصَّوَابِ فِيهِ ، وَقَدْ فَعَلْنَا ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(٢٣٩٦) وذكر بعده من طريق النسائي ، عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة  
قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى في المسيل ويقول : «لَا يُقَطِّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا» .  
ثم قال : قال أبو عمر - وذكر هذا الحديث - : هذا يبين صحة ما قاله عبد الله  
ابن المؤمل . انتهى كلامه (٣) .

فأقول : هذا الحديث صحيح إلى هذه المرأة التي زعمت أنها سمعت ورأت ،  
وليس فيه معنى الأول ، وهو قوله : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» .  
قال النسائي : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن بُدَيْلِ ،  
عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية ، فذكره .

والمغيرة ثقة ، وبديل بن ميسرة العقيلي ثقة ، وقد روى هذا عن المغيرة بن  
حكيم من لا يُحْتَجُّ بِهِ ، وهو المثنى بن صباح ، فجعله كحديث عبد الله بن  
المؤمل ، إلا أنه سمى المرأة ، قال فيه : عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية بنت  
شبيبة ، عن تملك (٤) الشيبية قالت : نظرت إلى رسول الله ﷺ - وأنا - في غرفة لي

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه نحو سطين ، واستدركنا بعضه من نصب الراية (٣ / ٥٦) ،  
وبعضه من السياق .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٣٨) .

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٢٨٠) .

(٤) وهي بفتح المثناة الفوقية ، وكسر اللام .

(٢٣٩٥) تقدم في الحديث (١٢٤٣) .

(٢٣٩٦) تقدم في الحديث (٦٣٣) .

بين الصفا و المروة- وهو يقول: «يأيها الناس، إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا».

روى ذلك الثوري عن المثني، ذكره العقيلي.

(٢٣٩٧) وذكر من طريق الترمذي عن المقدم بن معديكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لشهاد عند الله ست خصال».

ثم أتبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح غريب<sup>(١)</sup>.

فلو سكت عنه، قلنا: تسامح فيه، لأنه من أحاديث فضائل الأعمال، فأما بما أتبعه من هذا القول فقد حكم عليه بالصحة.

وإسناده عند الترمذي [هو هذا، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا نعيم بن حماد]، حدثنا بقر بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب، قال<sup>(٢)</sup> // : قال رسول الله ﷺ. فذكره.

[١١٣٩][١١٣٣]

وقد تقدم له في كتاب العلم ذكر ما لهم في نعيم بن حماد: من أنه اتهم بوضع الحديث في تقوية السنة، وتوثيق من وثقه<sup>(٣)</sup>.

وتقدم أيضاً ما اعتراه في بقية من الاضطراب<sup>(٤)</sup> إلا أنه في أكثر أمره يقول: أحسن حديثه ما كان عن بحير<sup>(٥)</sup> بن سعد، فالذي ينبغي أن يقال: إن هذا الحديث حسن.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤).

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدر كناه من الترمذي.

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (١/ ١١٨).

(٤) انظر: الحديث ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٥) بفتح الموحدة التحتية، وكسر الحاء المهملة، بوزن بخيل.

(٢٣٩٧) تقدم في الحديث (١٦١٨، ١٩١٨)، وسيأتي في الحديث (٢٧٤٦).

(٢٣٩٨) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط<sup>(١)</sup> في سبيل الله» الحديث.

ثم أتبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

والحديث عند الترمذي فيه هكذا: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل<sup>(٣)</sup>، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة. فذكره.

والقاسم مختلف فيه، فحقُّ الحديث أن يقال فيه: حسن.

(٢٣٩٩) وذكر من طريق أبي داود، حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفت الإبل». الحديث.

ثم قال: يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه في إسناده، والحديث مشهور<sup>(٥)</sup>.

كذا قال، وهو قول تبع فيه غيره، والشهرة لا تنفعه، فإن الضعيف قد يشتهر.

---

(١) ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. النهاية (٤٤٥/٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٣٥٩/٢).

(٣) في، ت، حسان، وهو تحريف.

(٤) في، ت، عمر، وهو خطأ.

(٥) الأحكام الوسطى (٢٤٢/٣).

---

(٢٣٩٨) تقدم في الحديث (١٩٣٣).

(٢٣٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٠/٣)، والطحاوي في المعاني (٦٠/٤)، والدارقطني (٧٠/٣)،

والحاكم (٥٦/٢)، وأحمد (١٧١/٢).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق به، وابن إسحاق عنده وهو مدلس، واختلف عليه فيه، وقد فصل المؤلف ذلك.

وهو حديث ضعيف يرويه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عمرو. هكذا ذكره أبو داود الذي أورده هو من عنده، ورواه جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان [على مسلم بن جبير، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن حريش، ذكر هذه الرواية الدارقطني.

ورواه عفان، عن حماد بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش. ورواه عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش. فذكره.

ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان<sup>(٢)</sup>، كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير.

فاعلم - بعد هذا الاضطراب - أن عمرو بن حريش، أبا محمد الزبيدي، مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضاً [إذا كان عن أبي سفيان وأبو سفيان فيه نظر. وأما]، الاضطراب [الذي فيه فإنه تارة يقول: أبو سفيان، عن مسلم بن جبير، وتارة] مسلم بن جبير<sup>(٣)</sup> // عنه. وتارة: أبو سفيان [عن]<sup>(٤)</sup> مسلم بن كثير.

[١٣٩ب] [١٣٣ب]

(١) بفتح المهملة أوله وآخره معجمة فوقية.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، واستدركناه من نصب الراية (٤/٤٧).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين، واستدركت من نصب الراية بعضه، وبعضه من السياق.

(٤) إضافة مني يقتضيها السياق، وليست في، ت.

وذكر أبو محمد بن أبي حاتم، فقال: أبو سفيان: مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup>.

فبحسب هذا الاضطراب فيه، لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه، ولكن مع هذا فإن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت ليحيى بن معين: محمد بن إسحاق عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش<sup>(٣)</sup>: هذا حديث مشهور<sup>(٤)</sup>.

فالله أعلم أن كان الأمر هكذا، وقد استقل تعليل الحديث بغيره<sup>(٥)</sup>، فهو لا يصح، فاعلم ذلك.

(٢٤٠٠) وذكر من طريق الترمذي حديث عروة بن الجعد في الدينار الذي دفعه إليه النبي ﷺ ليشتري له شاة، فاشترى له شاتين. الحديث.

ثم قال بعد كلام: وأخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة<sup>(٦)</sup>، قال: سمعت الحلي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً، فذكر الحديث. انتهى ما ذكر<sup>(٧)</sup>.

وهو كما نقل، ما أخل فيه بشيء، غير أنه يجب أن تعرف أن نسبة الخبر

---

(١) الجرح (٣٨٣/٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في، ت، جريش، وهو تصحيف.

(٤) الجرح (٣٨٣/٩).

(٥) أي بغير عمرو بن حريش.

(٦) بفتح المعجمة، وسكون المهملة، ثم قاف مفتوحة ودال مفتوحة كذلك.

(٧) الأحكام الوسطى (٢٧٤/٣).

---

(٢٤٠٠) أخرجه الترمذي في البيوع (٥٥٩/٣)، والبخاري في المناقب (٧٣١/٦).

إلى البخاري، كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث، خطأ، فإنه - رحمه الله - قد يعلق ما ليس من شرطه إثر التراجم، وقد يترجم بألفاظ أحاديث غير صحيحة، ويورد الأحاديث مرسلّة، فلا ينبغي أن يعتقد في هذه كلها أن مذهبه صحّتها، بل ليس ذلك بمذهب، إلا فيما يورده بإسناده موصلاً، على نحو ما عرف من شرطه.

ولم يعرف من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، بل يكون عنده بحكم المرسل، فإن الحي الذي حدث شيباً لا يعرفون، ولا بد أنهم محصورون في عدد، وتوهم أن العدد الذي حدثه عدد يحصل بخبرهم التواتر بحيث لا يوضع فيهم النظر بالجرح والتعديل يكون<sup>(١)</sup> خطأ، فإذا ن فالحديث هكذا منقطع [لإبهام الوسطة فيه بين شبيب وعروة، والمتصل منه هو ما]<sup>(٢)</sup> // .

[١٤٠] [١٣٤]

في آخره من ذكر الخيل، وأنها<sup>(٣)</sup> معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وكلها في الخيل.

ولنورد ما أورده بنصه ليكون تبين ذلك أمكن.

ذكر في باب سؤال المشركين النبي ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر أحاديث، فيها إخباره عما يكون، فكان منها: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو

(١) في ت: بل يكون، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو سطين، وعلى السياق اعتمدنا على ما في الفتح (٦ / ٧٣٤)، في استدراكه.

(٣) في ت، وأما، وهو خطأ.

اشترى التراب لريح فيه» .

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شيب من عروة<sup>(١)</sup> فأتيته<sup>(٢)</sup>، فقال: شيب: إني لم أسمع من عروة، قال: سمعت الحلي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» .

قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً .

قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية . انتهى ما أورد البخاري بنصه .

(٢٤٠١) وبعده عنده عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

(٢٤٠٢) وبعده عن أنس، عن النبي ﷺ: «الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

(٢٤٠٣) وبعده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الخير ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» .

وقبله: «ولا تزال أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم» .

(٢٤٠٤) وقبله حديث آخر من نحو ذلك .

---

(١) في، ت، ابن عروة، وهو تحريف .

(٢) أي شيباً، والآتي هو سفيان .

---

(٢٤٠١) أخرجه البخاري في المناقب ٦ / ٧٣١ .

(٢٤٠٢) المصدر نفسه .

(٢٤٠٣) المصدر نفسه .

(٢٤٠٤) المصدر نفسه .

فقد ترى من هذا أن [...] تتضمن أنه عليه [...] (١)

«الخیل فی نواصیها // الخیر» فأورد به حدیث عروة وما بعده واعتمد فیہ إسناد سفیان، عن شیب بن غرقدة، قال: سمعت عروة، وجرى فی سباق القصة من قصة الدینار ما لیس من مقصوده ولا علی شرطه مما حدث به شیب عن الحی، عن عروة، فاعلم ذلك.

(٢٤٠٥) وذكر من طریق أبي أحمد، من حدیث أبي عامر الخزاز (٢):

(١) ما بین المعكوفات الأربع محو فی، ت، منه قدر سطرین.

(٢) فی، ت، الخزاز، وهو خطأ.

(٢٤٠٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي، فی ترجمة أبي عامر الخزاز (٤/١٣٩٠)، والطبراني فی الصغير (١٨٩/١).

قال ابن عدي: لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر، غير جعفر بن سليمان.

وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن دينار عن جابر، إلا أبو عامر الخزاز، ولا عنه إلا جعفر ابن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي. اهـ.

قلت: فی سنده علل:

أولها: أبو عامر الخزاز، مختلف فيه، فقد وثقه أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، وابن حبان، واليزار، ومحمد بن وضاح، كما فی التهذيب (٤/٣٤٢-٣٤٣).

وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال العجلي: جائز الحديث.

وقال ابن عدي: روى عنه يحيى القطان، مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً متكرراً جداً.

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الدارقطني: لیس بالقوي.

وقال الحاكم أبو أحمد: لیس بالقوي عندهم.

قلت: وهذا جرح مفسر، راجع إلى ضبطه، فما انفرد به، فهو واه، وما توبع عليه، يقبل على حسب من تابعه، وهذا الحديث مما انفرد به.

الثانية: جعفر بن سليمان الضبيعي، من رجال مسلم، وثقه ابن معين، وابن المديني، =



وإبن حبان، وإبن سعد.

وقال البخاري: كان أمياً.

وقال ابن شاهين: إنما تكلم فيه لعله المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف.

وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعته، وأما حديثه فمستقيم.

وقال الأزدي: كان فيه تحامل على بعض السلف، وكان لا يكذب في الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرفاق، وأما الحديث، فعامة حديثه عن ثابت وغيره، فيه نظر ومنكر اهـ.

قلت: وهذا من الأزدي، يرد على البزار القائل بأنه لا يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ منه، ويؤكد هذا قول ابن المديني: أكثر عن ثابت، وبقية أحاديثه مناكير.

وقال ابن عدي: وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه، وهو حسن الحديث، وهو معروف في التشيع، وأرجو أنه لا بأس به. انظر: الكامل (٥٧٢/٢) بتصرف.

وقال ابن حبان: كان من الثقات في الرواية، غير أنه يتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف، أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، الاحتجاج بخبره جائز. انظر: الثقات (١٤٠/٦).

قلت: هو لم يكن متقناً، وإنما هو صدوق، والجرح المفسر فيما سبق يدل على أنه مطعون في ضبطه وعدالته، ولكنه ليس بالطعن البالغ إلى درجة الترك، ولذا قال الحافظ عنه: صدوق زاهد يتشيع.

ومثله يحسن حديثه، ولا سيما أن مسلماً خرج له في الشواهد. انظر: كتاب القدر من مسلم - (٢٠٤١/٤).

الثالثة: معلى بن مهدي الموصلي، قال أبو حاتم: شيخ موصلي، أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر. انظر: الجرح (٣٣٥/٨)، وقال الذهبي في الميزان (١٥١/٤): هو من العباد الخيرة، صدوق في نفسه اهـ.

قلت: وهذا ليس بتعديل له، لأن صدقه في نفسه شيء، وصدقه في الحديث شيء آخر، وهذا الأخير هو الذي يهمننا في البحث عن الرواة.

وقال الهيثمي في المجمع - بعد نسبة الحديث للطبراني -: وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (١٦٣/٨).

قلت: وهذا منه قصور في تحليل الحديث، لأن كل واحد ممن فوق معلى هذا، قد انفرد به عن =

صالح بن رستم - قال: ولا بأس به - عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله  
قال: «قال رجل: يا رسول الله، مم أضرب يتيمي»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه إلا ما أبرز من إسناده، كأنه ليس فيه نظر في غيره.

وهو عند أبي أحمد هكذا: حدثنا إبراهيم بن علي العمري، قال: حدثنا  
معلی بن مهدي، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عامر  
الخرزاز، فذكره.

وجعفر بن سليمان يَضْعَفُ، وهو رافضي، وإن كان قد أخرج له مسلم،  
وأرى<sup>(٣)</sup> أن أبا محمد يقبل أحاديثه، وقد نبهنا على جملة من ذلك.

ومعلی بن مهدي ربما حدث بالمنكر، وإنما كتبناه في هذا الباب لأنه  
يقول<sup>(٤)</sup> في أبي عامر: لا بأس به، كالمصحح له.

(٢٤٠٦) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

(١) في الكامل: منه يتيمي.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٣) في، ت، وارتدا، وهو خطأ.

(٤) في، ت، يقوله، وهو خطأ.

الآخر، وفي كليهما ما قدمنا عند الانفراد.

وأما شيخ أبي أحمد، إبراهيم بن علي بن إبراهيم الموصلي، فثقة، مترجم بترجمة تخصه عند  
الخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٣٢).

(٢٤٠٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٣٠٧-٣٠٨)، والقضاعي في مسند الشهاب  
(٢/١٥٧-١٥٨).

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله مرفوعاً.

واختلف على وكيع عن سفيان في رفعه، فرفعه عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو هشام  
الرفاعي، وخالفهما أحمد بن حنبل فرفعه.

رسول الله ﷺ: «إن الله ليغار لعبده»<sup>(١)</sup> المسلم، فليغر لنفسه.

ثم قال: هذا حديث صحيح، خرجه في كتاب العلل<sup>(٢)</sup>.

كذا قال: إن الدارقطني قال فيه: صحيح، والدارقطني لم يقل شيئاً من

---

(١) في الدارقطني: بعده.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٣).

= هذا، وقد أعله المؤلف بعلتين:

إحداهما: جهالة امرأة عبد الله.

والثانية: عدم سماع أبي عبيدة من أبيه شيئاً، وفي كليهما نظر:

فأما الأولى، فعبد الله بن مسعود اختلف هل له زوجة واحدة، أم ثنتان، وهما زينب الثقفية، وريطة بنت عبد الله الثقفية، فالجمهور يرون بأنهما واحدة، اسمها زينب، ولقبها ريطه، وكيفما كان، فكلتاها صحابية، وذكروا في الرواة عن زينب ابنتها أبا عبيدة، وذكروا في ريطه أنها أم ولد عبد الله، وكانت صناعاً. انظر: الإصابة (٤/ ٣١٠-٣١٩)، وأسد الغابة (٦/ ١٢١-١٣٤).

وعليه، فأم أبي عبيدة معروفة على كلا الوجهين، وهي صحابية، فلا معنى لتعليل الحديث بالظن، وهو احتمال تزويج ابن مسعود بعد النبي ﷺ من ليست صحابية، لأن هذا لو وقع لثُل، كما نقل غيره، ويبقى تعليل الحديث بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو مختلف فيه، وقد جزم المؤلف بعدم سماعه من أبيه، تبعاً للدارقطني وغيره الذي نفاه. والصحيح سماعه منه، وهو مذهب البخاري، وابن حجر، وقد برهنا معاً على ذلك بحجج واضحة، وبقيت علة الحديث الحقيقية، تكمن في عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالعين المهملة - الكوفي، قال الحافظ: «صدوق بهم».

قلت: ومثله يحتاج لمتابع أو شاهد، وفرق بين من قيل فيه: «صدوق بهم»، و«صدوق له أوهام»؛ فالثانية تطلق على من أحصيت أوهامه، وهي لا تضره ما دامت قليلة، والأولى تطلق على من كان شأنه الوهم وكثر منه ذلك، فيسقط الاحتجاج بما انفرد به، ويكتب حديثه، ليعتبر بغيره. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧): وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف. وهذا هو الصواب.

وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ٢٠٢٦.

ذلك، وإنما أورد الحديث، وذكر الخلاف في وقفه ورفع، ثم قال: والصحيح مرفوع، وهذا اللفظ قد يقوله في حديثين ضعيفين: أحدهما موقوف، والآخر مرفوع، من رواية رجل واحد اختلف عليه فيه، فلا يخرج من ذلك تصحيح أحدهما.

والحديث المذكور لا يصح، فإنه عند الدارقطني هكذا: أخبرنا [أبو محمد بن صاعد، والمحاملي، القاضي، حدثنا أبو هشام] الرفاعي، [حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبيدة]<sup>(١)</sup> //، عن أمه، عن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليغار لعبد المسلم فليغر لنفسه».

[١٦٥][١٣٥]

وأم أبي عبيدة، زوج ابن مسعود لا يعرف لها حال، وليست زينب امرأة عبد الله الثقفية، تلك صحابية، رويت عنها أحاديث، وعاش ابن مسعود بعد النبي ﷺ إلى سنة ثنتين وثلاثين، فلا أبعد أن يتزوج من لا صحبة لها. وأبو عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً.

(٢٤٠٧) وذكر في طريق أبي أحمد، من حديث عبد الله بن يحيى بن

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين واستدركناه من العلل.

(٢٤٠٧) منكر مرفوعاً، وصحيح مرسلأ: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن يحيى بن أبي كثير (٤/١٥٣١-١٥٣٢)، واختلف فيه على عبد الله المذكور، فرواه إسحاق بن أبي إسرائيل عنه، عن أبيه، عن رجل من الأنصار.

ورواه إسحاق بن يحيى البجلي، عنه، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وروايتها معاً عند ابن عدي، وخالفهما معاً، مسدد بن مسرهد، فرواه عنه، عن أبيه، حدثني رجل من الأنصار، فذكره باعتبار أنه مرسل، وأن الرجل الأنصاري ليس صحابياً، إذ لم يصرح التابعي ولا غيره بصحته، أخرجه أبو داود في المراسل ص(٣٩٦).

وأما رواية إسحاق بن إسرائيل فهي ضعيفة من طريقها؛ لأن إسحاق متكلم فيه، لوقفه في القرآن.

=

أبي كثير - وكان من خيار الناس وأهل الدين والورع<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن رجل من الأنصار «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أذني القلب».

ثم قال: رواه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير. ورواه أيضاً يحيى بن إسحاق البجلي، فقال: عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب».

قال<sup>(٢)</sup>: ولم أجد فيه - يعني في عبد الله هذا - للمتقدمين كلاماً، وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل، وأرجوا أنه لا بأس به، ولا أعرف له شيئاً أنكره

(١) في الكامل زيادة: ما رأيت باليمامة خيراً منه.

(٢) يعني ابن عدي.

=  
وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير متكلم فيه، ولكنه وثق، وهو من رجال الشيخين، قال الذهبي في الميزان ٥٢٥/٢: «هو صدوق، قاله أبو حاتم، ووثقه أحمد، وقد خرج له صاحبنا الصحيحين، تبارد ابن عدي بذكره». اهـ.

قلت: وقد وجدته غير مترجم في الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني، ولا أدري هل سقط من النسخة التي بين يدي - وهي غير محققة - أو أغفله أصلاً.

وأبوه يحيى بن أبي كثير من رجال الشيخين أيضاً، لكنه لم يسمع من أحد من الصحابة. قال أبو حاتم: «روى عن أنس مرسلًا، وقد رأى أنسًا يصلي في المسجد الحرام رؤية، ولم يسمع منه» انظر: المراسل (٢٤٠).

وقال ابن حبان في الثقات ٥٩١/٧: «كان يدلّس، فكل ما روى عن أنس فقد دلّس عنه، لم يسمع من أنس، ولا من صحابي».

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يحيى سمع من أنس؟ قال: قد رآه، فلا أدري سمع منه أم لا. اهـ. وهذا يؤكد إخراج أبي داود لحديثه في المراسل. وإسناده إلى يحيى صحيح لا غبار عليه.

فبان بذلك صحته مرسلًا، وضعفه مرفوعًا.

وهذا الحديث قد تقدم في الرقم ٦٦ و ٦٢٨.

إلا: «نهى النبي ﷺ عن أكل أذني القلب».

ثم قال أبو محمد: كذا قال: «لم أجد فيه للمتقدمين كلاماً»، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة لا بأس به<sup>(١)</sup>.

وقال فيه أبو حاتم: صدوق<sup>(٢)</sup>.

انتهى ما ذكر بنصه<sup>(٣)</sup>.

ويظهر منه أن الحديث عنده لا عيب فيه، وذلك من حيث اعتمد توثيق عبد الله بن يحيى، وأعرض عما سواه.

وإن أول ما نبين من أمره، الخطأ في قوله: رواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وإنما صوابه: إسحاق بن أبي إسرائيل.

وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي نسبت إلى غير روايتها<sup>(٤)</sup>.

وقد عاد هو إلى النطق به صواباً في قوله: وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل.

ونبين [الآن أنه لا يمكن اعتبار ما ذكر ابن عدي في عبد الله بن يحيى من قوله: [ وكان من خيار [الناس وأهل الدين والورع توثيقاً إذ الشئ عليه بالخيرية والدين لا يقتضي ذلك. وأبو] <sup>(٥)</sup> محمد قد اضطرب // فيما يكون هكذا، عن رجل لا يعرف أنه من أصحاب النبي ﷺ إلا من قوله، ولم يقل ذلك عنه التابعي<sup>(٦)</sup>.

وقد مر ذكر عمله في ذلك مستوعباً<sup>(٧)</sup>.

(١) الجرح (٢٠٣/٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٢١، ١٢٢).

(٤) انظر: الحديث (٦٨)، وقد تكرر ذكره أيضاً في الرقم ٦٢٨.

(٥) ما بين المعكوفات الأربع، محو في، ت، منه قدر سطرين، وأتمناه من السياق.

(٦) في، ت، الشافعي، وهو تصحيف.

(٧) انظر الحديث ٥٩٦ إلى ٦٣٥.

وهذا مما ينبئ<sup>(١)</sup> عن ضعف ذلك، فإن هذا الأنصاري لم يقل: إنه رأى النبي ﷺ، ولا أنه سمع منه، ولعله تابعي، وحاله مجهولة.

وهذا هو الذي يغلب على الظن فيه، فإن يحيى بن أبي كثير لم يرو عن صاحب، إلا أنه رأى أنس بن مالك، ولم يسمع منه، وإنما يرسل عنه.

وأبو داود-رحمه الله- قد أورد هذا الحديث في المراسيل من أجل هذا الذي قلناه، فإن الإسناد الذي ساقه به متصل إلى هذا الرجل.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، قال: حدثني رجل من الأنصار «أن النبي ﷺ نهى عن أكل أذني القلب».

فهذا بيان إرساله عنده، وأبو محمد لم يعرض للحديث من هذه الجهة. وإلى ذلك، فإن إسحاق بن أبي إسرائيل وإن كان من أهل الصدق، ومن كان الناس إليه عنقاً واحدة للأخذ عنه، والرضا به، فإنه بعد أن أظهر الوقف في القرآن تركوه، وهجروه، وفسدت عندهم روايته، لما ظهر من فساد رأيه، وأحربه أن لا يقبل منه حرف مع ذلك من حاله. وأما عبد الله بن يحيى فثقة.

(٢٤٠٨) وقد ساق عنه مسلم في كتابه، عن أبيه يحيى بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة الجسم». فاعلم ذلك.

(٢٤٠٩) وذكر من طريق النسائي، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله

---

(١) في، ت، يخطئ عن أضعف، والراجع عندي ما أثبتته.

(٢٤٠٨) أخرجه مسلم في المساجد بعد حديث عبد الله بن عمرو في المواقيت (١/٤٢٨).

(٢٤٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨/١٦٠)، وأبو داود في اللباس (٤/٥٠)، وأحمد =

(١١٥/١)، وابن ماجه في الطب (١١٨٩/٢)، وابن حبان (٣٩٦/٨).

كلهم من طريق عبد الله بن زهير العافقي، عن علي مرفوعاً.

هذا، وقد اختلف فيه على الليث بن سعد، كما خولف فيه، فأما الاختلاف عليه، فقد رواه قتيبة عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زهير به، أخرجه النسائي، وأبو داود.

وخالفه ابن المبارك، فرواه عن الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان- يقال له: أفلح- عن ابن زهير، به. أخرجه النسائي (١٦٠/٨)، والطحاوي (٢٥٠/٤)، وقال النسائي: «وحدث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: أفلح، فإن أبا أفلح أشبهه».

وأما مخالفة الليث فيه، فقد رواه ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح، عن ابن زهير به، وروايته عند النسائي وغيره.

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز، عن أبي علي الهمداني.

وهذا من اختلاطه وعدم ضبطه، وإنما هو أبو أفلح الهمداني، وعليه فرواية ابن المبارك، التي فيها زيادة واسطة بين يزيد وأبي أفلح، متابع عليها من طرف ابن إسحاق، ورواية الليث التي ليست فيها الواسطة، لا متابع لها، فظهر بهذا وجه ترجيح النسائي رواية ابن المبارك على رواية الليث.

وعليه، فرواية الليث التي لا واسطة فيها منقطة بين يزيد بن أبي حبيب وأبي أفلح، ورواية ابن المبارك، وابن إسحاق متصلة.

وأما سند الحديث، فقد جهل فيه المؤلف- رحمه الله- عبد الله بن زهير، وأبا أفلح، وليس الأمر عند إمعان النظر كذلك.

فعبد الله بن زهير- بزاي مضمومة، بعدها راء مهملة مصغراً- ليس مجهولاً لا عيناً ولا حالاً، فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجلي في ثقاته (٣٠/٢)، وابن سعد  $\frac{١٠٧}{١٠٧}$ ، وابن حبان في الثقات (٢٤/٥)، وتبعهما الحافظ فقال: «ثقة رمي بالتشيع».

وهذا كله ينفي عنه الجهالة مطلقاً.

وأما أبو أفلح الهمداني، فقد وثقه العجلي، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال الحافظ: مقبول. وقد روى عنه اثنان، فزال جهالة عينه، ووثق فزال جهالة حاله.

وأما عبد العزيز بن أبي الصعبة المصري، فقد وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: «ليس به بأس، معروف». وتبعه على ذلك الحافظ في التقريب، وهذا منهما توثيق له بإحدى صيغته.



وعليه، فهذا الإسناد إسناد حسن، كما قال ابن المديني، وكفى به خبرة في الرجال، وهم - كما ترى - بعد التفتيش، وُجدوا كما قال.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعقبة بن عامر، وزيد بن أرقم، ووائلة بن الأسقع، وبها يصح الحديث.

١ - فأما حديث أبي موسى: فأخرجه النسائي (٨/١٦١)، والترمذي في اللباس (٤/٢١٧)، والطحاوي في المعاني (٤/٢٥١)، والطيبالسي - المنحة - (١/٣٥٥)، وأحمد (٤/٣٩٤)، (٤/٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٨/٣٨٢)، وعبد بن حميد في مسنده - المنتخب - (١/٤٨٣ - ٥٤٥)، والبيهقي (٣/٢٧٥)، وابن حزم في المحلى (١٠/٨٦).

كلهم من طرق، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.  
قال الترمذي: حسن صحيح.

يعني بشواهد، وإلا فهو معلول، وعلته الانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى.  
قال أبو حاتم: لم يلقه.

وقال ابن حبان: «حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، معلول لا يصح».

وقال الدارقطني في العلل (٧/٢٤١ - ٢٤٢): وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.  
قلت: اختلف فيه على نافع، فرواه عنه معمر، وعبيد الله بن عمر، وابن نمير، وأيوب السخيتاني في رواية، وعبد الله بن نافع، بالسند السابق، وخالفهم عبد الله العمري المكبر، وأيوب في الرواية الأخرى، فروياه عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي موسى، أخرجه أحمد (٤/٣٩٣)، من رواية العمري، وهو ضعيف، لكنه متابع على هذه الزيادة.

وأخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع بالزيادة.

وأخرجه أحمد (٤/٣٩٢)، من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى.

وهذه متابعه لنافع على زيادة الوسطة، وسندها صحيح لا غبار عليه.

تنبيه أول: قد غلط شيخنا الشيخ ناصر - حفظه الله - هنا، حيث نسب للطحاوي في المعاني رواية عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، وإنما هي عند الطحاوي من طريق محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي موسى، بلا واسطة، والرواية التي فيها الوسطة إنما أخرجها أحمد، لا الطحاوي.

تبييه ثان: هذا الحديث صححه ابن حزم تبعاً لظاهر إسناده، وهو منه سهو - رحمه الله..  
٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن ماجه (٢/١١٩٠)، والطيالسي - المنحة -  
(١/٣٥٥)، والطحاوي في المعاني (٤/٢٥١).

كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن  
عبد الله بن عمرو.

وهذا سند ضعيف، عبد الرحمن بن رافع هو التنوخي، ضعيف، وتلميذه الإفريقي كذلك.  
لكنهما لم ينفردا به.

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٥-١٦)، وفي الأوسط، كما  
في المجمع (٥/١٤٥).

كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس  
مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، لأن إسماعيل بن مسلم المكي، قال الحافظ: ضعيف الحديث.  
وقال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف في أحد إسناده، وفي الآخر  
سلام الطويل، وهو متروك.

قلت: الإسناد الثاني عند الطبراني، لا وجود فيه لسلام الطويل المذكور، وهذا نصه  
(١١/١٥٢): حدثنا محمد بن إبراهيم الواسطي، حدثنا عمر بن صالح بن جنزة، حدثنا  
محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.  
وفي هذا السند محمد بن الفضل بن عطية، كذبه جماعة من الأئمة، واتهموه بالوضع، ولهذا  
فروايت هذه ساقطة.

تبييه: كلام الحافظ الهيثمي على هذا الحديث، قد رأيت عدم دقته وتحريره، وقد نقله الشيخ  
ناصر - كما هو - وأقره، وهو غلط، ومن عاداته عدم اقتناعه بأراء الهيثمي إلا بعد تفتيشها.

٤- وأما حديث عمر، فأخرجه الطبراني في الصغير (١/١٦٧)، والأوسط، كما في المجمع،  
والبزار (١/٤٦٧)، وقال الهيثمي: وفيه عمرو بن جرير، وهو متروك (٥/١٤٥)، وقال  
الطبراني: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير البجلي، الكوفي، تفرد به  
داود بن سليمان.

وقال البزار: «عمرو بن جرير لين الحديث، وقد روي هذا الكلام عن غير عمر، ولا نعلم فيما =

يروى في ذلك حديثاً ثابتاً عند أهل النقل» .

قلت: عمرو بن جرير، كذبه أبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك الحديث. انظر: الميزان (٢٥٠/٣).

وأما قول البزار: «لا نعلم فيه حديثاً ثابتاً» فغير مسلم على إطلاقه، إذ الحديث ثابت. كما رأيت - من غير طريق عمر .

٥- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو الحسن الحرابي في نسخة عبد العزيز بن المختار كما في الإرواء (٣٠٦/١)، من طريق محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر .

قال الدرقي في العلل (٢٥/٤): رواه يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه بقية، عن عبيد الله.

والصحيح: عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى .  
وقد روى طلق بن حبيب، قال: قلت لابن عمر: هل سمعت من النبي ﷺ في التحرير شيئاً؟ قال: لا .

قال: فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سليم في إسناده .

قلت: فرجع الحديث إلى أبي موسى .

٦- وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٢٥١/٤)، والبيهقي (٢٧٥/٢) .  
٢٧٦)، وابن يونس في تاريخ المصريين كما في نصب الراية (٢٢٥/٤) .

كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو ابن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، سمعت مسلمة بن مخلد، سمعت عقبة بن عامر، فذكره .

قال الحافظ في التلخيص (٥٤/١): إسناده حسن .

قلت: بغيره، لأن هشام بن أبي رقية المصري، مجهول الحال، ووثقه ابن حبان على عادته، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩٢/٨)، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح (٥٧/٩)، ولم يذكر فيه تحريماً ولا تعديلاً، ومن عده ممن تحته بين صدوق، وثقة، وأما مسلمة بن مخلد، فاختلف في صحبته .

٧- وأما حديث زيد بن أرقم، فأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده - كما في نصب الراية - (٢٢٥/٤)،  
والعقيلي في الضعفاء (١٧٤/١) .

ابن زبير<sup>(١)</sup> أنه سمع علي بن أبي طالب قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي». ثم أتبعه أن قال عن ابن المديني: إنه حديث حسن، [رجاله معروفون. هكذا قال، وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زبير] مجهول الحال. (٢٤١٠) [وذكر من عند الترمذي حديث جابر: «السلام قبل الكلام».

(١) في، ت، زيد، وهو تحريف، وإنما هو بضم الزاي المعجمة بعده مهملة مصغراً.

= كلهم من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا ثابت بن زيد، حدثني عمتي أنيسة بنت زيد، عن أبيها. وفي سنده ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم.

قال ابن حبان: «يروى المناكير عن المشاهير، كان الغالب على حديثه الوهم، لا يحتاج به إذا انفرد». المجروحون (٢٠٦/١).

ونقل العقيلي عن عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن ثابت بن زيد . . . . . فقال: له أحاديث مناكير، قلت له: تحدث عنه؟ قال: نعم، قلت: أهو ضعيف؟ قال: أنا أحدث عنه. قلت: وأنيسة بنت زيد بن أرقم مجهولة، لم أجد من ترجمها، وسعيد بن أبي عروبة، وعباد ابن العوام، وسعيد بن سليمان الواسطي البزار، المعروف بسعدويه من رجال الشيخين. ٨- وأما حديث وائلة بن الأسقع، فأخرجه الطبراني كما في نصب الراية (٢٢٥/٤).

فهذه الأحاديث التي لم يشتد ضعفها يقوي بعضها بعضاً، ويجبر بعضها بعضاً فترتقي بمجموعها إلى درجة الصحة.

(٢٤١٠) منكر جداً: أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥٩/٥ - ٦٠)، وأبو نعيم تاريخ أصبهان (٧٨/٢)، وابن عدي في ترجمة محمد بن زاذان (٢٢١٠/٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٦/١)، وابن الجوزي في العلل (٢٣٢/٢).

كلهم من طريق عنيسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر =

مرفوعاً: «السلام قبل الكلام».

قال الترمذي: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: عنيسة ابن عبد الرحمن ضعيف في الحديث، ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح.

قلت: عنيسة هذا اتهمه بالوضع أبو حاتم، والأزدي، وابن حبان.

ومحمد بن زاذان ضعيف جداً، قال أبو حاتم: متروك لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف.

وعليه، فالحديث إن لم يكن موضوعاً، فهو منكر جداً.

وأما حديث ابن عمر المشار إليه فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد المكي (١٩٢٩/٥).

وقال: «ولعبد العزيز غير حديث، وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه».

وقال الحافظ في التلخيص (٩٥/٤): «وإسناده لا بأس به».

قلت: سند ابن عدي واه جداً، فيه حفص بن عمر الأيلي، كذبه أبو حاتم، وضعفه جداً ابن عدي، والسري بن عاصم الراوي عنه، كذبه ابن خراش، واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، كما في الكامل (١٢٩٨/٣)، لكن له طريق آخر، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص: (٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٩/٨)، كلاهما من طريق بقية بن الوليد، عنه به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد العزيز، لم نكتبه إلا من حديث بقية».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣١/٢): «وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو تقي، قال:

حدثني بقية، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ:

«لا تبدؤوا بالكلام قبل السؤال....».

قال أبو زرعة: هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز، إنما هو

عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا.

قلت: بقية صرح بالتحديث، والمذلس إذا صرح بالتحديث، يقبل حديثه بلا خلاف.

وادعاء أنه ليس له أصل لا يستند إلى دليل، وأبو زرعة لم يبين الرواية التي فيها «عن أهل

حمص»، وهي شيء لا وجود له.

ولذلك فالصواب تحسين هذا الحديث، كما ذهب إليه الحافظ في التلخيص وتبعه الشيخ ناصر

في الصحيحة (٤٧٧/٢).

وضعه بتضعيف الترمذي له، من أجل عنبسة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> // .

قال: وأحسن من هذا ما ذكر أبو أحمد من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل السؤال، من بدأكم بالسؤال قبل الكلام<sup>(٢)</sup> فلا تجيبوه»<sup>(٣)</sup>.

كذا أورد هذا الحديث، وأبو أحمد<sup>(٤)</sup> يرويه من طريق حفص بن عمر الأيلي، عن عبد العزيز بن أبي رواد.

وحفص بن عمر الأيلي، هو حفص بن عمر بن ميمون، أبو إسماعيل، والد إسماعيل بن حفص، سمع منه أبو حاتم الرازي، وقال: كان شيخاً كذاباً<sup>(٥)</sup>.

(٢٤١١) وذكر من طريق البزار، عن الحر بن مالك، عن مبارك بن فضالة،

(١) ما بين المعكوفات محو في، ت، منه نحو سطرين، وأتمناه من نصب الراية (٢٢٣/٤) بالمعنى.

(٢) في الكامل قبل السلام.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٢١٣، ٢١٤).

(٤) في، ت، أبو محمد وهو تحريف.

(٥) الجرح ٣/١٨٣.

(٢٤١١) ضعيف جداً: أخرجه البزار، وابن ماجه في الدييات (٢/٨٨٩)، وابن عدي في ترجمة

الوليد بن محمد بن صالح (٧/٢٥٤٣)، والدارقطني (٣/١٠٦)، والبيهقي (٨/٦٣).

كلهم من طرق عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكره مرفوعاً.

قال ابن عدي - بعد سوق عدة أحاديث للوليد المذكور، ومنها هذا -: «وكل هذه الأحاديث غير محفوظة».

وقال أبو حاتم - كما في العلل - (١/٤٦١): هذا حديث منكر.

وقال البيهقي: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد.

وقال البوصيري في الزوائد: مبارك بن فضالة مدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن.

قلت: عنعنه في جميع الروايات، فيخشى انقطاعه لذلك، ويضاف إلى هذه العلة أخرى،

وهي الاختلاف فيه على مبارك بن فضالة، فرواه عنه الحر بن مالك، والوليد بن محمد بن

صالح متصلاً، مرفوعاً عن أبي بكره.

وخالفهما موسى بن داود فرواه عن الحسن مرسلًا، أخرجه الدارقطني (١٠٦/٣)، وعنه البيهقي (٦٢/٨ - ٦٣).

قال يونس: قلت للحسن: ممن سمعت هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك هذا، وقد جاء من طرق صحيحة عن الحسن مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤/٩)، الخطيب في التاريخ (٨٩/١٤).  
من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن مرسلًا.  
وأشعث ثقة، من أخص أصحاب الحسن.

وتابعه عمرو بن دينار عن الحسن مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣/٩)، وهذان مرسلان في غاية الصحة.

هذا، وللحديث شواهد: عن النعمان بن بشير، وأبي هريرة، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب.

١- فأما حديث النعمان بن بشير، فأخرجه ابن ماجه (٨٨٩/٢)، والطيالسي - المنحة - (٢٩٣/١)، والطحاوي في المعاني (١٨٤/٣)، وعبد الرزاق (٢٧٣/٩)، والدارقطني (١٠٦/٣)، والبيهقي (٦٢/٨).

كلهم من طرق، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير مرفوعًا.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر الجعفي».

وقال البيهقي في السنن: «وجابر الجعفي، مطعون فيه».

وقال في المعرفة: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، والحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس ابن الربيع، وهما غير محتج بهما».

قلت: قيس بن الربيع هذا، قد اضطرب في إسناده، فتارة يرويه كما سبق، وتارة يقول: عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان، أخرجه الدارقطني (١٠٧/٣).

وهذا كله من تخليطه وعدم ضبطه، ولذا قال الحافظ في التلخيص (١٩/٤): «وإسناده ضعيف».

قلت: جابر الجعفي، هو ابن يزيد، كذبه جماعة من الأئمة وهو رافضي، سبائي، يؤمن بالرجعة، ولا يفرح بروايته.

وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو، وقيل: مسلم بن أراك، كما عند الدارقطني، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (١٩٠/٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في الميزان (١٠٥/٤): «ما روى عنه سوى جابر الجعفي، قال البخاري: لا يتابع عليه». وساق له هذا الحديث من منكراته.

قلت: مقالة البخاري هذه لم أجدها في التاريخ الكبير فينظر التاريخ الأوسط أو غيره. وعليه فحديث النعمان هذا منكر جداً، إن لم يكن موضوعاً.

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في ترجمة سليمان بن أرقم (١١٠٢/٣)، وابن الجوزي في العلل (٣٠٧/٢)، والبيهقي (٦٣/٨)، والدارقطني (٨٨/٣). كلهم من طرق، عن بقية بن الوليد، حدثني سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن عدي: «وسليمان بن أرقم غير ما ذكرت . . . وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أرقم، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: لا يساوي فلساً. وقال النسائي، وأبو داود، والدارقطني: متروك.

قلت: واختلف فيه أيضاً على بقية، فروي عنه كما سبق، وروي عنه عن سعيد بن المسيب مكان أبي سلمة، وكيفما كان فمداره على سليمان بن أرقم، وهو شديد الضعف.

٣- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق (١٩٧٨/٥)، والطبراني في الكبير (١٠٩/١٠)، والدارقطني (٨٨/٣).

كلهم من طريق بقية، عن سليمان بن أرقم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال البيهقي: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد.

قلت: فيه ثلاث علل.

إحداها: عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

وثانيها: سليمان بن أرقم، وقد تقدم الكلام عليه.

وثالثها: عنقنة بقية، وهو مدلس، فلا يحتج بما عنعنه.

٤- وأما حديث علي، فأخرجه الدارقطني (٨٨/٣). من حديث معلى بن هلال، عن أبي

إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً.

قال الدارقطني: «معلى بن هلال متروك».

قلت: رماه بالكذب أحمد، وابن معين، وابن عيينة، والنسائي، ويحيى بن سعيد، والثوري، وأبو زرعة، وابن المبارك، والجوزجاني، والعجلي، وقال ابن عدي والدارقطني: كان يضع =



عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف» .  
ثم قال: أسنده الحربن مالك هذا<sup>(١)</sup>، وكان لا بأس به، والناس يرسلونه  
عن الحسن. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث، كأنه صحيح عنده من قوله هذا، والبزار إنما يرويه عن شيخ  
له، يقال له: أبو زيد الأيلي، عن الحربن مالك المذكور، ولا أعرف حال أبي  
زيد هذا، وقد ترك من كلام البزار بعضاً، ونقل بعضاً، وذلك أن البزار أتبعه  
أن قال: لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن  
أبي بكرة، إلا الحربن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا  
الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلأ. انتهى كلام البزار.  
وكذا قال أبو حاتم في الحربن مالك: «لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) في الأحكام الوسطى: هكذا.  
(٢) الأحكام الوسطى (٤/٧٥).  
(٣) الجرح (٣/١٨٣).
- 

الحديث. انظر: الميزان (٤/١٥٢)، والتهذيب (١٠/٢١٦).

فمثل هذا لا يعرج على روايته، ولا يفرح بها.

فتحصل مما سبق كله أن الحديث المرفوع ضعيف جداً من جميع مخارجه، ولا يقوي بعضها  
بعضاً، لأن بعضها شديد الضعف وبعضها فيه متهمون بالكذب، فما كان كذلك، فلا «ينفع فيه  
المتابعات ولا الشواهد، وأما المرسل فهو في غاية الصحة.

ويعارض المرفوع المرسل في معناهما ما صح من أن النبي ﷺ رضاً رأس يهودي بين حجرين  
قصاصاً، لفعله ذلك بجارية، وهذا كاف - وحده - في إبطال الحصر الوارد في هذه الأحاديث،  
ولذلك عقد النسائي في سننه باباً يلوح بضعفه، فقال: القود بغير حديدة، فساق فيه حديث  
أنس في قتل اليهودي بين حجرين .

هذا، وقد حاول ابن التركماني في الجوهر النقي تقوية حديث النعمان بما لا طائل تحته، ولا  
يشتغل به، نصرة للمذهب، فراجعه.

ومبارك بن فضالة، وثقه قوم وضعفه آخرون، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وأنكر عليه أحمد قوله في غير<sup>(١)</sup> حديث عن الحسن: حدثنا عمران، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، وكان يدلس.

قال أبو زرعة: كان يدلس كثيراً<sup>(٢)</sup>.

وقال يحيى القطان: لم أقبل منه شيئاً قط إلا شيئاً يقول فيه: حدثنا<sup>(٣)</sup>.

وحديثه هذا لم يقل فيه حدثنا، وإنما رواه بلفظة «عن».

وقول البزار: لا نعلم أحداً قال فيه: عن مبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة غير الحر بن مالك، فإنه قد قال ذلك عن مبارك [بحسب علمه، وإلا، فليس الأمر فيه كما ذكر]<sup>(٤)</sup> // .

[٦٦ب][١٣٦ب]



(١) في، ت، في قوله غير، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٣/١٨٣).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو سطر، وأتمناه من السياق.



(١٠)

باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً

لا يبين منه مذهبه فيها فنبين أحوالها

من صحة أو سقم أو حسن



هذه الترجمة أغفلت كثيراً من مقتضاها، ثم استدركتُ النظر في المعثور<sup>(١)</sup> عليه منه .

ومعناها أن الأحاديث التي صححها بسكوته عنها، والتي أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بصحتها، والتي لم يصححها، بل ضعفها أو حسنها، كل قد علم مذهبه فيها .

فأما ما نذكره في هذه، فمثلُ أن يقول: هذا حديث غريب .

والغرابة تكون في الأنواع الثلاثة<sup>(٢)</sup> فإنها في الإسناد أو في المتن، لا تخص صنفاً، والأمر فيها بين عند أصحاب هذا المصطلح .

ومثلُ أن يقول: هذا أصح من حديث كذا، أو أصح في الباب - وهذه اللفظة قد تقال لتفضيل أحد المشتركين على الآخر فيما اشتركا فيه، وقد تقال ولا اشتراك بينهما - وأشباهُ هذا مما يعرض فيتين في نفس الباب إن شاء الله تعالى .

---

(١) في، ت، المعتب .

(٢) يعني الصحيح، والحسن، والضعيف .



(٢٤١٢) فمن ذلك أنه ذكر حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

أتبعه أن قال: رواه علي بن طلق عن النبي ﷺ، وقال: «فليتصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة». والأول أصح إسناداً. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

فنقول: حديث طلق المذكور، نقله من عند أبي داود، وإسناده هو هذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان<sup>(٢)</sup>، عن مسلم بن سلام<sup>(٣)</sup>، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة».

ومسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك مجهول الحال.

فأما عيسى بن حطان فثقة، قاله الكوفي، فالحديث إذن لا يصح، فقوله في حديث عائشة: إنه أصح لا يقضي لهذا بمشـاركة الأول في الصحة وقد كرر أبو محمد هذا<sup>(٤)</sup> // في مواضع حتى لربما قول الدارقطني: إنه صحح حديث ابن عباس: «موت الغريب شهادة»<sup>(٥)</sup>، والبخاري أنه صحح حديث

[١٦٧][١٣٥]

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٢، ١٣).

(٢) بكسر الحاء المهملة، بعدها طاء مشددة مهملة.

(٣) بتشديد اللام.

(٤) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من السياق.

(٥) تقدم في الحديث (١٨٧).

(٢٤١٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٩١)، وابن ماجه (١/٣٨٦)، وابن الجارود حديث: ٢٢٢، وابن حبان (٤/٥)، والدارقطني (١/١٥٨)، والحاكم (١/١٨٤، ٢٦٠)، والبيهقي (٢/٢٥٤)، (٣/٢٢٣).

كلهم من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، ورواية علي بن طلق المشار إليها، أخرجه أبو داود (١/٥٣)، والترمذي (٣/٤٦٨)، وفي سننه مسلم بن سلام، وهو مجهول.



التكبير في الصلاة في العيدين<sup>(١)</sup> . أخذًا من قولهما: أصح ، فاعلم ذلك .  
 (٢٤١٣) وذكر من طريق أبي داود أيضًا حديث ابن عمر في حصا المسجد .  
 من رواية عمر بن سليم ، عن أبي الوليد ، قال : سألت ابن عمر .  
 ثم قال بأثره : «أبو الوليد لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم ، ويقال : عمرو»<sup>(٢)</sup> .  
 هذا نص ما أتبعه ، وهو إما تضعيف للخبر ، وإما موهوم للضعف ، لما قد  
 عُلم من مذهبه في رد رواية من لم يرو عنه إلا واحد .  
 وقد تقدم منه - في حديث أبي هريرة : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» - إيرادُ  
 كلام أبي عمر بن عبد البر في تصحيح<sup>(٣)</sup> البخاري له ، واعتراضه عليه في  
 ذلك بأن قال : سعيد بن سلمة ، لا يعلم روى عنه غير صفوان بن سليم ، ومن  
 هذه حاله فكيف يحتج بحديثه؟<sup>(٤)</sup> .

(٢٤١٤) ولما ذكر من طريق الدارقطني حديث عبادة «لا تقرؤوا بشيء من  
 القرآن إذا جهرت ، إلا بأمر القرآن» ، وقول الدارقطني فيه : حسن ، رجاله ثقات .  
 اعترض عليه بأن قال : كذا قال ، ونافع بن محمود هذا ، لم يذكره  
 البخاري في تاريخه ، ولا ابن أبي حاتم ، ولا أخرج له مسلم ولا البخاري شيئاً .  
 وقال فيه أبو عمر : مجهول . انتهى قوله<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم في الحديث (٢٨٢ ، ٣٨٦) .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ٢٩٠) .

(٣) في ، ت ، وتصحيح ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر : الحديث ٤٤٣ ، والأحكام (١ / ١٥٦) .

(٥) الأحكام الوسطى (١ / ٣٧٨) .

(٢٤١٣) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٢٥) ، والبخاري (٢ / ٣٦٣) ، من حديث سهل بن

تمام بن بزيع ، حدثنا عمر بن سليم الباهلي ، عن أبي الوليد به وأبو الوليد مجهول .

(٢٤١٤) حسن : أخرجه الدارقطني (١ / ٣١٩) ، وقال : كلهم ثقات .

وقد سمع قول الدارقطني فيه : ثقة ، فإذ هذا مذهبه فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، فإتباعه الحديث أن يقول : لم يرو عن فلان إلا فلان ، ولا يعلم روى عنه إلا فلان ، تضعيفٌ للحديث بكون راويه مجهولاً .

إذا تقرر هذا فاعلم بعده أن قوله<sup>(١)</sup> كان يمكن فيه أحد تأويلين ، إما أن يعلم أن أبا الوليد المذكور ثقة ، مع أنه لم يرو عنه غير عمر بن سليم ، وإما أن لا يعلم منه أكثر من أن عمر بن سليم روى عنه ، لا غير ذلك .

وينبغي أن يحمل أمره على الأول ، أن يكون قد علم أنه ثقة مع أنه لم يرو عنه غير [عمر بن سليم ، وإنما قلت : ينبغي أن<sup>(٢)</sup>] يحمل كلامه على هذا // ؛ لأنني رأيت في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها ، قد ذكر هذا الحديث بإسناده .

ثم أتبعه أن قال : أبو الوليد ، هو عبد الله بن الحارث ثقة معروف<sup>(٣)</sup> .

فإذن لم يطلق هاهنا ما أطلق إلا ليعرف أنه ممن لم يرو عنه إلا واحد في علمه .

ويحتمل - على بعد إذ كتب هذا الموضع - أنه كان قد نسي ما حصل فيه ولم يراجع النظر ، فظنه مجهولاً .

ومن الآن فاعلم أن أبا الوليد الذي ذكر أنه عبد الله بن الحارث ، هو نسيب ابن سيرين ، وزوج أخته ، بصري ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، ووثقه أبو زرعة ، وروى عنه جماعة : أحدهم عمر بن سليم ، وهو يروي عن ابن عمر . ذكر ذلك اللالكائي<sup>(٤)</sup> .

(١) يعني في حديث ابن عمر السابق .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نحو سطر ، وأتمناه اعتماداً على السياق .

(٣) الأحكام الكبرى .

(٤) انظر الجرح (٣١ / ٥) وفيه ما في اللالكائي .

وعمر بن سليم معدود في جملة من روى عنه عند ابن أبي حاتم .  
وإلى هذا، فالحديث لا يصح، فإن أبا الوليد هذا مجهول لا يعرف من  
هو، وليس بعبد الله بن الحارث .

وقد بين ذلك العقيلي، ونص ما ذكر هو أن ترجم باسم عمر بن سليم  
المزني أبي حفص البصري، ثم قال: قال البخاري: كناه ابن مهدي ونسبه،  
ولا يتابع، وأبو الوليد لا يعرف بالنقل .

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن عثمان أبو أمية الأهوازي، قال: حدثنا  
سهل بن تمام، قال: حدثنا عمر بن سليم، عن أبي الوليد، قال: سألت ابن  
عمر عن الصفرة<sup>(١)</sup> في المسجد، فقال: رأى رسول الله ﷺ في قبلة المسجد  
نخامة<sup>(٢)</sup> فقال: «غيرُ ذا أحسن من ذا» فسمعه الرجل فصفر مكانها، فلما قضى  
رسول الله ﷺ الصلاة قال: «هذا أحسن من ذلك»<sup>(٣)</sup>، فصفر الناس مساجدهم .

حدثناه محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا أبو معمر<sup>(٤)</sup>  
قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عمر بن سليم، عن أبي الوليد، عن ابن  
عمر نحوه، ولا يعرف إلا به، انتهى ما أورد<sup>(٥)</sup> .

وعمر بن سليم الراوي عنه هنا مزني وهو [غير الذي روى حديث  
التحصيب فهو باهلي فخرج من هذا أن أبا الوليد] المذكور إما غير معروف  
أصلاً، وإما أنه عبد الله بن الحارث آخر، وقد<sup>(٦)</sup> // .

[١٦٨] [١٣٦]

(١) في الضعفاء: في الصفرة .

(٢) في الضعفاء: نخاعة .

(٣) في الضعفاء من ذلك .

(٤) في الضعفاء أبو نعيم .

(٥) الضعفاء الكبير (٣/١٦٩) .

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين، وأعمناه من السياق، ومن أنصاف الحروف الفوقية الباقية .

ذكر البزار حديثاً غير هذين من رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر، وقال: إنه لم يرو عنه غيره، وقد ترجم ابن الجارود بأبي الوليد ترجمة ذكر فيها عبد الله بن الحارث.

ثم ترجم أخرى ذكر فيها أبا الوليد، عن ابن عمر، روى عنه عمر بن سليم ولم يسمه<sup>(١)</sup>، وكذا فعل ابن عبد البر في كتابه في الكنى<sup>(٢)</sup>، ومسلم أيضاً هو عنده غير مسمى كذلك<sup>(٣)</sup>.

فإذ هذا هكذا، فحديث التحصيب المذكور غير صحيح، وأبو الوليد راويه ليس بعبد الله بن الحارث السيريني<sup>(٤)</sup>، فاعلم ذلك.

(٢٤١٥) وذكر أيضاً من طريق الترمذي حديث ابن عباس أنه قال: «كان يلحظني<sup>(٥)</sup> في الصلاة يميناً وشمالاً»<sup>(٦)</sup>.

وقنع فيه بقول الترمذي: إنه حديث غريب، ويظهر من مذهبه أنه عنده ضعيف؛ لأنه أعاد على أحاديث الالتفات قولاً كلياً، وهو أن قال: الصحيح في الالتفات حديث البخاري، يعني حديث عائشة<sup>(٧)</sup>.

وحديث ابن عباس المذكور ينبغي أن يكون على مذهبه صحيحاً.

(١) في، ت، ولم يسمعه، وهو تحريف.

(٢) انظر الكنى لابن عبد البر.

(٣) انظر الكنى لمسلم (١١٣).

(٤) نسبة لابن سيرين.

(٥) في الترمذي: يلحظ.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/١٥).

(٧) وهو سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان في صلاة العبد». أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٧٣).

(٢٤١٥) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٤٨٣)، والنسائي (١/١٧٨)، وأحمد (١/٢٧٥)،

والحاكم (١/٢٣٦-٢٣٧)، والدارقطني (٢/٨٣).

كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد به، قال الترمذي: حديث غريب،

ونقل عنه فيه قوله: حسن غريب، وهو الأوفق بإسناده، إذ ليس فيه من يضعف لأجله.

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، وغير واحد، قالوا: حدثنا الفضل ابن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يلحظني في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي<sup>(١)</sup> عنقه خلف ظهره».

عبد الله بن سعيد، وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة أمره أشهر من أن يذكر هنا، والحق فيه أنه ثقة، والبخاري يحتج به، وأبو محمد عبد الحق لم يلتفت إلى شيء مما قيل فيه.

فالحديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق.

(٢٤١٦) وذكر من طريق الترمذي أيضاً عن عائشة حديث «فتحه عليه السلام لها الباب وهو في الصلاة».

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

والحديث عندي صحيح؛ لثقة رواه واتصاله.

قال الترمذي: حدثنا أبو [سلمة: يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن برد بن سنان<sup>(٣)</sup>]، عن الزهري، عن // عروة، عن عائشة قالت: «جئت ورسولُ الله ﷺ يصلي في البيت». الحديث.

[ب٦٨][ب١٣٨]

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد، قالوا: حدثنا بشر بن المفضل. فذكره. إلا أنه لم يقل: «في البيت».

(١) في الترمذي: ويلوي.

(٢) الأحكام الوسطى (١٧/٢).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو سطر، وأثبتناه من الترمذي.

(٢٤١٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٩٧/٢)، وكذلك أبو داود (٢٤٢/١)، والنسائي،

وأحمد (٣١/٦). كلهم من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها.

(٢٤١٧) وذكر من طريق أبي داود حديث أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما» .

ثم قال بعده: إسناده حديث مسلم أصح من هذا، وأجل من الذي بعده<sup>(١)</sup> .  
والذي بعده هو حديث أبي داود أيضاً، عن مالك بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتكم الله عز وجل فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» .

وحديث مسلم المفضل عليهما، هو حديث أنس، أن النبي ﷺ: «استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»<sup>(٢)</sup> .

فأقول: إن هذين الحديثين حديث أنس، وحديث مالك بن يسار - لم يتبين فيهما مذهبه من تفضيل أنس عليهما، والأظهر أنه صححهما، ورجح حديث مسلم عن أنس .

وهما حديثان لهما حكمان مختلفان بحسب نظر المحدث .

أما حديث أنس فضعيف، وإسناده هو هذا: قال أبو داود: حدثنا عقبه بن مكرم<sup>(٣)</sup>، قال: حدثني سلم<sup>(٤)</sup> بن قتيبة، عن عمر بن نبهان [عن قتادة، عن أنس .  
وعمر بن نبهان]<sup>(٥)</sup> - هو الغبيري<sup>(٦)</sup> - ويقال: له الرازي، وهو بصري ليس له من

(١) الأحكام الوسطى (٨٢ / ٢) .

(٢) انظر مسلم (٦١٢ / ٢) .

(٣) بفتح الراء .

(٤) في، ت، سالم، وهو خطأ، وإنما هو بسكون اللام .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه، لأن السياق يقتضيه .

(٦) بضم المعجمة بعدها موحدة تحتية مفتوحة . وفي، ت، الغنزي، ويقال فيه أيضاً: العبدى .

(٢٤١٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨ / ٢) عن أنس، وأعله المؤلف بسلم بن قتيبة، وليس ذلك منه بسليم؛ لأنه صدوق، وإنما علته عمر بن نبهان الغبيري، اتفقوا على ضعفه، وكتادة عنعته، وهو مدلس .

وأما حديث مالك بن يسار، فأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨ / ٢) وحسنه المؤلف، وهو كذلك .

وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم في الاستسقاء (٦١٢ / ٢) .

الحديث إلا شيء يسير لا يتابع عليه، قاله البخاري، وأبو أحمد بن عدي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث في جملة ما ينكر عليه.

وقال أبو حاتم البستي: يروي المناكير عن المشاهير<sup>(٢)</sup>. وقال ابن معين:

ليس بشيء، قال: وليس بينه وبين الحارث بن نبهان قرابة<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه أبو حاتم، وأبو زرعة: ضعيف الحديث<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الراوي من لم تعلم أحواله، ولا وثقه موثق يقبل فيه الجرح من

المجرح له العدل وإن لم يفسر ما به جرحه؛ لأننا قد [كنا تاركين روايته لجهالته،

فلما ورد فيه الجرح زاده ضعفاً وقد] فسرتُ علة [ذلك في الكلام على

المسائير. وسلم بن قتيبة الراوي]<sup>(٥)</sup> // عنه، ليس هو سلم بن قتيبة الباهلي،

والد سعيد بن سلم، هذا يروي عنه شعبة، بل هو سلم بن قتيبة الشعيري<sup>(٦)</sup>،

خراساني، نزيل<sup>(٧)</sup> البصرة، هو يروي عن شعبة، وهو مختلف فيه، زعم أبو

حاتم الرازي أنه كثير الوهم، وثقه أبو زرعة<sup>(٨)</sup>.

فحق هذا الحديث أن يقال فيه: ضعيف؛ فقله فيه: «حديث مسلم أصح

منه وأجل إسناداً»: إن لم يكن غلطاً باعتقاد صحته، فهو تفضيل من غير

اشترائك في الصحة.

وأما حديث مالك بن يسار فحسن، قال أبو داود: حدثنا سليمان بن

عبد الحميد، قال: قرأت في أصل إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢٠٢/٦)، والكامل (٣٢/٥)، والضعفاء الكبير (١٩٣/٣).

(٢) المجروحون: (٩٠/٢).

(٣) انظر: الجرح (١٣٨/٦).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين، وأتمناه من السياق، ومما تقدم للمؤلف في هذا المعنى.

(٦) في، ت، الشعبي، وهو تحريف، وإنما هو بفتح المعجمة، ثم مهملة مكسورة، ثم مثناة تحتانية، ثم زاء، ثم ياء

مشددة، نسبة إلى بيع الشعير.

(٧) في، ت، نقل، وهو تحريف.

(٨) الجرح (٢٦٦/٤)، ووثقه أيضاً أبو داود، وابن قانع، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان.

ضمضم، عن شريح، قال: حدثنا أبو ظبية<sup>(١)</sup> أن أبا بحرية السكوني<sup>(٢)</sup> حدثه، عن مالك بن يسار السكوني، ثم العوفي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله عز وجل فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها».

مالك بن يسار السكوني لا يعرف له غير هذا، وبه ذكره ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن السكن: لم نجد له غيره.

وقال أبو داود عن شيخه سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة - يعني مالك بن يسار -<sup>(٤)</sup>.

وأبو ظبية، وأبو بحرية ثقتان، واسم أبي بحرية عبد الله بن قيس السكوني، التُّراغمي، ثقة، قاله ابن معين<sup>(٥)</sup>.

وأما أبو ظبية، فقال أبو زرعة: لا أعرف أحداً يسميه، ووثقه أيضاً ابن معين<sup>(٦)</sup>.  
وقال شهر بن حوشب: كان من أفضل رجل بالشام<sup>(٧)</sup>.

وشريح بن عبيد تابعي ثقة، قاله الكوفي<sup>(٨)</sup>.

وضمضم بن زرعة الحضرمي شامي، وثقه ابن معين<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) ويقال فيه: أبو ظبية، بتقديم التحتانية المثناة، على الموحدة، أوله طاء مهملة.
  - (٢) بفتح السين المهملة، والتراغمي، بضم التاء وكسر الغين المعجمة آخره ميم، وقيل: اليزاغمي، بفتح التحتانية والمعجمة بعدها، وكسر الغين المعجمة.
  - (٣) انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٣٧٥).
  - (٤) انظر: السنن (٢/٧٨)، وقال الحافظ في الإصابة (٣/٣٥٩): وفي نسخة من السنن، ما لمالك عندنا صحبة، بزيادة ما النافية. اهـ.
  - (٥) انظر: التاريخ (٤/٤٥٠).
  - (٦) انظر: الجرح (٥/١٣٨).
  - (٧) المصدر نفسه (٣/٣٩٩).
  - (٨) معرفة الثقات (١/٤٥٢).
  - (٩) الجرح (٤/٤٦٨).



وقال فيه أبو زرعة: ضعيف<sup>(١)</sup>.

وإسماعيل بن عياش مختلف فيه، في حديثه عن أهل الشام، فحق الحديث أن يقال فيه: حسن.

(٢٤١٨) وذكر أيضاً حديث غرقة بن الحارث في نحر البدن<sup>(٢)</sup>.

وقد كتبه وبينت ما فيه في باب الأحاديث التي أغفل بيان عللها<sup>(٣)</sup>.

(٢٤١٩) وذكر حديث [محرش<sup>(٤)</sup> الكعبي «أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ليلاً، فأصبح بالجعرانة» كبات].

ذكره [من عند الترمذي، قال: حديث غريب<sup>(٥)</sup>].

كذا قال، والترمذي إنما ساقه من طريق ابن جرير<sup>(٦)</sup> عن مزاحم // بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش<sup>(٧)</sup>.

وغرابته<sup>(٨)</sup> هي أن محرشاً لا يعرف له غيره، ولا روى عنه إلا عبد العزيز

[٦٩] [١٣٩]

(١) لم أجد من نقل تضعيفه عن أبي زرعة، فلينظر.

فإن لم يوجد يقيناً، فإما أن أبا زرعة تحرفت من أبي حاتم على يد النساخ، أو أن المؤلف أراد أن يكتب أبا حاتم، فكتب أبا زرعة سهواً.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٠).

(٣) انظر الحديث ١٢١٧.

(٤) بضم أوله وفتح المهملة، وقيل إنها معجمة، وكسر الراء بعدها معجمة، وهو ابن عبد الله الكعبي.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٣١٩)، وفي الترمذي، وتحفة الأشراف (٩/ ١٤٢): حسن غريب.

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطرين واستدركناه من الأحكام الوسطى، ومن السياق.

(٧) في، ت، بن محرش، وهو خطأ.

(٨) في، ت، وغرابية.

(٢٤١٨) تقدم في الحديث ١٢١٧.

(٢٤١٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في الحجج (٣/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢/ ٢٠٦)، والنسائي (٥/ ١٩٩).

(٢٠٠).

كلهم من طريق مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز، عن محرش.

وقال الترمذي: غريب، ولا نعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

ابن عبد الله بن خالد بن أسيد<sup>(١)</sup>، وهو ثقة، وإنما لا يصح عندي لأن مزاحماً لا تعرف له حال، وإن كان قد روى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وابنه سعيد بن مزاحم.

(٢٤٢٠) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز،

(١) بفتح الهمزة.

(٢٤٢٠) حسن: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/٣٩٥)، وأبو داود في المراسيل ص (١٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٦)، والبيهقي (٧/٨٢).

كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز به. قال الترمذي: حسن غريب، ونقل المؤلف عنه قوله: حديث غريب.

هذا، والحديث شواهد عن أبي هريرة، وابن عمر، ويحيى بن أبي كثير مرسلًا.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي (٣/٣٩٤)، وابن ماجه (١/٦٣٢)، والحاكم (٢/١٦٤-١٦٥)، والخطيب في التاريخ (١١/٦١).

كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان أخي فليح، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصرى، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: خولف عبد الحميد في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا. اهـ.

وقال أبو داود في المراسيل: قد أسنده عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان، وهو خطأ. اهـ. ويعني بخطئه ذكره ابن وثيمة بينه وبين أبي هريرة، ثم أخرجه من طريق الليث، عن ابن عجلان، بدون ذكره.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة، وثيمة لا يعرف. اهـ.

قلت: وإنما هو ابن وثيمة، واسمه زفر، مجهول الحال، وقد تحرف على الذهبي فظنه مجهولاً، وهو معروف، وعبد الحميد ضعيف وابنا عبيد مجهولان.

٢- وأما مرسل يحيى بن أبي كثير، فأخرجه عبد الرزاق ٦/١٥٣ بسند صحيح، وبه يرتقي الحديثان قبله إلى درجة الحسن لغيره.

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عمار بن مطر الرهاوي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عنه (٥/١٧٢٨)، وقال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار، عن مالك =

عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. انتهى كلام أبي عيسى.

ثم قال: قد أسند هذا الحديث من حديث أبي هريرة، ولا يصح، وإنما هو مرسل.

انتهى كلام أبي محمد عبد الحق رحمه الله<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥).

---

= بهذه الأسانيد بواطيل، ليست هي بحفوفة عن مالك، وعمار بن مطر، الضعف على رواياته بين. اهـ.

وقال النسائي: هذا كذب.

قلت: عمار هذا، قال ابن حبان: يسرق الحديث. وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالناكير، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٩٦): هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ. اهـ. وذكر له هذا الحديث من منكراته.

ثم بعد تخريجي لهذا الحديث، وقفت على تخريجه عند شيخنا الشيخ ناصر - أطل الله عمره - في الإرواء (٦/ ٢٦٦)، وقد ذكر نفس ما ذكرته، فحمدت الله على توفيقه، وعلمت أن مقاييس هذا العلم، لا تختلف في جملتها من مستعمل لآخر، إلا أنني وجدته حسن أحد الحديثين بالآخر، ولم يورد مرسل يحيى بن أبي كثير، وأعتقد أن فليحاً الذي حسن به الشيخ حديث أبي حاتم المزني، قد لا يرقى لهذا المستوى إلا على تسامح، لأن فيه ضعيفين، مع المخالفة، والذي قبله أشد منه ضعفاً؛ ففيه أربع علل: إحداهما: الاختلاف في ابن هرمز من هو، فإن قلنا: إنه ابن مسلم، فهو ضعيف، وإن قلنا: إنه ابن هرمز فهو مجهول، وثانيها وثالثها: جهالة ابني عبيد، ورابعها: الاختلاف في صحبة أبي حاتم المزني.

فالصواب إذن تصحيح الحديثين بغيرهما، لأن ضعفهما ليس قريباً، حتى يحمل أحدهما على الآخر.

فأقول - وبالله التوفيق - إن حملنا قوله : « ولا يصح » على حديث أبي هريرة ، بقي حديث أبي حاتم المزني مستحقاً أن يذكر حكمه في هذا الباب ، من حيث قنع فيه بقول الترمذي فيه : إنه غريب ، ولم يخرج من ذلك لا أنه صحيح ولا غير صحيح ، وغرابته هي من جهة أن أبا حاتم المزني المذكور ، لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وهو لا يروى إلا من هذا الطريق عنه .

وإن كان قوله : « لا يصح » يرجع إلى ما ذكر من حديثي أبي حاتم وأبي هريرة ، فقد صرح بالتضعيف ، وينبغي حينئذ أن يكون في باب ما ضعفه ولم يبين علته .

ولأن الاحتمال الأول أظهر ، ذكرناه في هذا الباب ، فنقول - وبالله التوفيق - : إن حديث أبي حاتم المذكور لا يصح . أول ما فيه أن أبا حاتم لم تصح صحبته ، وقد ذكر أبو داود حديثه هذا في المراسيل ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا ابن [هرمز الفدكي ، عن سعيد ومحمد ابني عبيد ، عن أبي حاتم المزني] ، وذكره أيضاً من [طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن هرمز اليماني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) // عليه وسلم .

[١٧٠] [١٤٠]

فذكره إياه في المراسيل دليل على أنه عنده - أعني أبا حاتم المزني - غير صحابي ، ومن يزعم أن له صحبة إنما يروم إثباتها له بهذا الخبر . وهذا الخبر لا يثبت إلا به ، فيتوقف ثبوته على ثبوت صحبته ، وثبوت صحبته على ثبوته .

ومحمد وسعيد ابنا عبيد ، لا يعرفان إلا فيه ، ولم أجد لهما ذكراً في شيء من مظان وجودهما ووجود أمثالهما ، فهما مجهولان .  
وعبد الله بن مسلم بن هرمز قد كفانا أبو محمد المؤونة مع نفسه في

(١) ما بين المعكوفات الأربع ، محرف في ، ت ، منه قدر سطرين ، واستدركناه من مراسيل أبي داود .

تفسيره، فقد كان لسائل أن يسأل عنه، أهو عبد الله بن مسلم بن هرمز أم لا؟ وذلك أن الحديث المذكور، إنما ذكره من عند الترمذي، والذي وقع في إسناده عند الترمذي، إنما هو عبد الله بن هرمز، لا ذكر لمسلم بينهما<sup>(١)</sup>، وهكذا ترجم أبو محمد بن أبي حاتم في باب من اسم أبيه على الهاء، ممن اسمه عبد الله، فذكره على أنه عبد الله بن هرمز، ولم يعرف بشيء من أمره إلا أنه اليماني الفدكي، حسب ما في نفس الإسناد عند أبي داود في المراسيل.

وذكر هاهنا أبو محمد بن أبي حاتم أنه روى عن محمد وسعيد ابني عبيد، ثم لم يترجم في باب من اسمه محمد بمحمد، ولا في باب من اسمه سعيد بسعيد، قال: روى عنه حاتم بن إسماعيل، ومحمد بن عجلان - أعني عن عبد الله بن هرمز -، فهو عنده - كما ترى - مجهول الحال<sup>(٢)</sup>.

ثم لما جاء إلى باب الميم من أسماء الآباء فيمن اسمه عبد الله، ذكر عبد الله ابن مسلم بن هرمز، فجعله غير هذا، وحكم عليه<sup>(٣)</sup>.

فما على هذا غبار أن راوي الحديث المذكور، هو عبد الله بن هرمز، كما في نفس الإسناد، لا عبد الله بن مسلم بن هرمز<sup>(٤)</sup>، كما في المراسيل وعند بن أبي حاتم.

(١) النسخة التي بين يدي من الترمذي فيها ذكر «مسلم»، وكذلك هو بين معكوفين في تحفة الأشراف (١٤٢/٩). قال المزي: وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة «عبد الله ابن هرمز» وهو الصواب، وهو غير عبد الله بن مسلم بن هرمز، والله أعلم. اهـ.

وكذا قال الحافظ في التهذيب (٥٧/٦)، وقال في النكت الظراف: أخرجه أبو علي بن السكن في الصحابة من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، فدل على أن الذي وقع عند ابن عساکر في الترمذي صواب. اهـ.

(٢) انظر: الجرح (١٩٥/٥).

(٣) المصدر نفسه (١٦٤/٥).

(٤) بل راويه هو ابن مسلم، كما قال الحافظ فيما نقله عن أبي علي بن السكن في الصحابة.

فالقول إذن بأنه عبد الله بن مسلم بن هرمز، يحتاج إلى معتمد يقوم [عليه، وهذا المعتمد هو ما أورده أبو علي بن السكن في الصحابة بيا] سناد [جاء فيه : حدثنا عبد الوال<sup>(١)</sup> هاب بن عيسى // البغدادي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» .

قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فأعادوا عليه ثلاثاً، كل ذلك يقول ذلك ثلاثاً.

قال أبو علي: لم يروه عن النبي ﷺ غيره.

فإذ قد تبين بهذا أنه عبد الله بن مسلم بن هرمز كما فسره أبو محمد، فاعلم أن عبد الله بن مسلم بن هرمز مكّي، لم يكن يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه.

وسئل عنه ابن حنبل فقال: ليس بشيء، ضعيف الحديث<sup>(٢)</sup>.

فقد تبين بما كتبناه ضعف الحديث المذكور من وجوه، وبقي من كلام أبي محمد ما يجب بيانه، وإن لم يكن من هذا الباب فنذكره فيه ليجمع الكلام عليه، ثم نُحيل عليه في موضعه، فنقول: قوله: «انتهى كلام أبي عيسى، قد أسند هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولا يصح، وإنما هو مرسل» - يوهم أن حديث أبي هريرة ليس عند أبي عيسى، وأول مذكور في الباب عند أبي عيسى

(١) ما بين المعرفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطرين، واستدركنا بعضه من التهذيب (٦/٥٧)؛ لأن الحافظ نقله عن ابن السكن، وبعضه من السياق.

(٢) الجرح (٥/١٩٥).

هو حديث أبي هريرة، ثم قوله: «لا يصح، إنما هو مرسل» يجب أيضاً بيان ما فيه، وذلك أنه حديث منقطع الإسناد أو عن مجهول.

قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصرى<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي حاتم المزني، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، قد خولف عبد الحميد بن سليمان فيه، رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -مرسلاً، وقال محمد: وحديث الليث أشبه<sup>(٢)</sup> // . قال الترمذي: ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً. انتهى ما نقلت عن الترمذي.

[١٧٨][١٧٩]

وإنما يعني بقوله: مرسلاً انقطاع ما بين ابن عجلان وأبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وقد رجح البخاري المنقطع على المتصل من رواية عبد الحميد، وحتى لو صححت الرواية عن عبد الحميد ما أغنت للجهل بحال ابن وثيمة، فكيف وعبد الحميد ضعيف عندهم؟ وهو أخو فليح بن سليمان!

ولأجل كلام الترمذي الذي أوردنا، يترجح في قول أبي محمد أحد الاحتمالين، وهو أنه إنما يعني حديث أبي هريرة فقط بقوله: «لا يصح»، فإنه قد تبع فيه البخاري، والله أعلم.

(١) بسكون الصاد المهملة.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من الترمذي.

(٣) بل الصواب أنه عنى به إطلاقه المعهود، وهو ما رفعه التابعي، بدليل أن رواية الليث هي كذلك في المراسيل: الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني مرفوعاً. وأعتقد أن الترمذي، وهم في ذكره أبا هريرة في رواية الليث، ولم أجده فيها عند كل من خرجه، وإنما يذكرون عبد الله بن هرمز، فليتبناه لهذا، فقد يكون خطأ قديماً.

(٢٤٢١) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا عنده، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبَةَ» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: هذا يرويه هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سُلمي، مولى من أهل المدينة، رجل صدق، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

لم يزد على هذا، ولم يفهم منه تصحيحه ولا تسقيمه، وذلك أن أبا ميمونة هذا، إن لم يكن روى عنه غير بلال بن أسامة، فينبغي أن يكون على مذهبه مجهولاً، ولا ينفعه قول بلال بن أسامة فيه: «رجل صدق»، وإن كان لا يعرف فقبله<sup>(٢)</sup> ذكر من عند عبد الرزاق من رواية أبي الزبير عن رجل صالح

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٩)، وكنت ببئر أبي عنبَةَ عن كبره، وأنه ينفعها ويخدم عليها.

(٢) أي قبل حديث أبي هريرة، وفي، ت، وقبله، والراجح عندي ما أثبتته.

(٢٤٢١) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٨٤)، وكذلك النسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٢)، والترمذي في الأحكام (٣/ ٦٨٣)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٧٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (٢/ ٤٦٤)، والدارمي (٢/ ١٧٠)، وعبد الرزاق (٧/ ١٥٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٧٦)، والحاكم (٤/ ٩٧).

كلهم من طرق عن زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: أبو ميمونة هذا اختلف في اسمه وفي من هو، فقيل: اسمه سليم، أو سليمان، أو أسامة، أو سلمى، وهل هو المدني الأبار، أو الفارسي؟ محل نظر، وقد فرق بينهما أبو حاتم، والبخاري، ومسلم.

والأبار هذا، وثقه النسائي، والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وأما الفارسي، فقد وثقه الدارقطني. وأخرجه الطحاوي في المشكل من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن أبي هريرة. ولم يذكر أبا ميمونة.. من طريق علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، وكلاهما منقطع.

تنبيه: وقع عند أحمد من طريق سفيان: عن هلال بن أبي ميمونة وكذلك هو عند كل من رواه عن سفيان.



من أهل المدينة، عن أبي سلمة، فرده بأنه مرسل، وعن مجهول<sup>(١)</sup> - يعني هذا الذي قد أثنى عليه أبو الزبير - .

ولقائل أن يقول عنه: بين الموضعين فرق بين، وذلك أن هذا الرجل الذي أثنى عليه أبو الزبير لم يسمه، ولعله لو سماه عرفناه بنقيض ما وصفه به أبو الزبير، فيبقى الحديث مرسلًا، فإن المرسل هو الذي طوي عنا من إسناده من لو ذكر، أمكن أن نعرفه ضعيفًا أو مجهولًا.

وأيضًا فإنه لم يُثنَ عليه إلا بالصلاح، وذلك لا يقضي له بالثقة، ولا بالصدق الذي نبتغيه في الرواة، وقد قيل: «لم نر الصالحين [في شيء] أكذب منهم في الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي يروي عن أبي هريرة، كناه هلال في هذا<sup>(٣)</sup> الحديث // المذكور أبا ميمونة، وسماه سلميًا، وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه<sup>(٤)</sup> بأنه رجل صدق. وهذا القدر كاف في الراوي ما لم يتبين خلافه، وأيضًا فإنه قد روى عن أبي ميمونة<sup>(٥)</sup> المذكور: أبو النضر، قاله أبو حاتم<sup>(٦)</sup>. وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه.

قال ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها، قال: فقال رسول الله ﷺ: استهما فيه. فقال رسول الله ﷺ: تخير أيهما شئت. قال: فاختر أمه فذهبت به».

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٨)، وانظر أيضًا مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٤٧).

(٢) انظر مقدمة صحيح مسلم (١٧).

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه بناءً على السياق.

(٤) في، ت، ووصف.

(٥) في، ت، عن ابن أبي ميمونة، وهو خطأ.

(٦) انظر التهذيب (١٢/ ٢٧٧)، نقلًا عن أبي حاتم، ولم أجد في الجرح المطبوع إلا أبا ميمونة الأبار.

فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته، ولعله مقصود أبي محمد،  
فاعلمه .

(٢٤٢٢) وذكر من طريق أبي داود، حديث أبيض بن حمّال<sup>(١)</sup> في إقطاع  
النبي ﷺ إياه الملح بمأرب، وفيه قوله: «ما يُحمى من الأراك»<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه في باب الإقطاع من كتاب الجهاد، ثم أعاده في باب الحمى  
بعد حديث آخر لأبيض بن حمّال، ثم قال: أصح هذا الأحاديث، حديث  
الصعب بن جثامة .

- يعني في أن النبي ﷺ حمى البقيع - هو الذي يعول عليه<sup>(٣)</sup> . فاحتمل هذا  
الكلام - بقرينة سكوته عنه في الإقطاع، وبإعراضه عن رجاله - أن يكون عنده  
صحيحاً، ويكون معنى: «أصح هذه الأحاديث» ترجيح صحيح على  
صحيح، واحتمل - بإبرازه من إسناده بعضه - أن يكون تبرأً من عهده، فيكون  
هذا الكلام تضييقاً، والحديثان ضعيفان:

أما حديث: «لا حمى في الأراك» فللجهل بحال ثابت بن سعيد وأبيه  
سعيد بن أبيض بن حمّال .

وأما حديث «إقطاع الملح، وحمى ما لم تنله أخفاف الإبل» فبخمسة  
مجهولين<sup>(٤)</sup> قد بيناهم في باب الأحاديث التي صححها بسكوته عنها، فاعلم  
ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) في، ت، جمال، وهو تصحيف، وإنما هو بفتح المهمله، وتشديد الميم .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٢) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٠١)، والجملة الاعتراضية، من كلام ابن القطان، لا من كلام أبي محمد .

(٤) بل هم ثلاثة كما سبق .

(٥) انظر الحديث ٢٣٢٣ .

(٢٤٢٢) تقدم في الحديث (٣٣ و ٢٣٢٣ و ٢٣٣٩) .

(٢٤٢٣) وذكر من طريق الترمذي عن يحيى [بن سليم، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ] <sup>(١)</sup> // قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خُبنة» <sup>(٢)</sup>.

ثم قال عنه: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. انتهى كلامه <sup>(٣)</sup>.

فأقول: ولم يتبين من هذا مذهبه فيه، ولا حكم الحديث.

وينبغي أن يكون حسناً، فإن يحيى بن سليم الطائفي زعم أبو حاتم أنه لم يكن بالحافظ <sup>(٤)</sup>، وقال ابن حنبل: في حديثه شيء، وكأنه لم يحمده <sup>(٥)</sup>.  
ووثقه ابن معين <sup>(٦)</sup>. وهو صدوق صالح.

وقال النسائي: لا بأس به، ولكنه منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر <sup>(٧)</sup>.  
(٢٤٢٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢) يضم المعجمة الفوقانية، وسكون الموحدة، قال في النهاية (٩/٢): «معطف الإزار، وطرف الثوب، يقال: أخبن الرجل إذا خبا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله».

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٣١٨).

(٤) الجرح والتعديل (٩/١٥٦).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) التهذيب (١١/١٩٨).

(٢٤٢٣) صحيح: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/٥٨٣)، وابن ماجه في التجارات (٢/٧٧٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم. قلت: هو حسن. وله شاهد عن عبد الله بن عمرو عند الترمذي (٣/٥٨٤)، وإسناده حسن، وبه يرتقي الذي قبله إلى درجة الصحة.

(٢٤٢٤) حسن: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/٣٠٤) بالسند الذي ذكر المؤلف وله شاهد عن عمرو بن =

قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرماً حلالاً».

ثم قال: في إسناده كثير بن زيد، أبو محمد مولى الأسلميين، عن الوليد ابن رباح<sup>(١)</sup>.

فلم يتبين من هذا مذهبه فيه، وينبغي أن يقال فيه: حسن، لما بكثير بن زيد من الضعف، وإن كان صدوقاً، وقد فرغ القول فيه وفي الوليد في باب الشروط من كتاب البيوع، وعلى ذلك أحال<sup>(٢)</sup>.

(٢٤٢٥) وذكر من طريق الترمذي عن مَخلد بن خُفاف<sup>(٣)</sup>، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان».

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٥).

(٣) بضم المعجمة، وفاء بن خفيفتين، بينهما ألف.

= عوف المزني، أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٣٥)، وابن ماجه كذلك (٢/ ٧٦٨)،

والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والبيهقي (٦/ ٧٩).

كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

قلت: كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه، وكذبه أبو داود.

وقال الحافظ: ضعيف، نسبه بعضهم إلى الكذب. اهـ.

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة كثير بن عبد الله هذا: وأما الترمذي فروى من حديثه «الصلح

جائز بين المسلمين»، وصححه؛ فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، فالترمذي أحد الأئمة الذين يعتد بأحكامهم، وكونه صحح

بعض الأحاديث، ولم يوافق عليها، لا يفض من علمه، وأحكامه، وغيره قد صحح، أو

ضعف، ولم يوافق، ولم يقدح ذلك فيه، وهذه المقالة التي ردها الذهبي في شأن أحكام

الترمذي على الأحاديث، يقلد فيها المتأخر المتقدم دون تمحيص، والإنصاف أحق أن يتبع.

(٢٤٢٥) سيأتي تخريجه وتفصيله في الحديث ٢٧١٧.

ثم قال: مغلد بن خُفاف معروف بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره،  
وقال فيه الترمذي: حديث [حسن صحيح] <sup>(١)</sup>.

كذا قال، ولا يبين من هذا حكم الخبر عنده.

ومغلد مدني ثقة، ذكر ذلك المتجالي، عن أحمد بن خالد، عن ابن  
وضاح، وليس في الحديث من ينظر فيه سواه؛ فهو صحيح.



---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٧)، وما بين المعكوفين ساقط من، ت، وثابت في الترمذي، والأحكام الوسطى.

( ١١ )

باب ذكر أحاديث أوردها على أنها

صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك

الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها



قد تقدم في باب الأحاديث التي ظنها متصلة - وهي مراسل أو منقطعة ما هو من هذا الباب .

(٢٤٢٦) ومنه ما ذكر في كتاب [العلم من طريق الترمذي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول صلى الله عليه و] سلم قال : إن الناس [لكم تبع ، وإن الناس يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون] <sup>(١)</sup> فإذا أتوكم // فاستوصوا بهم خيراً <sup>(٢)</sup> .

سكت عنه مصححاً له ، وهو عند الترمذي من رواية أبي هارون العبدى ، وهو ضعيف ، ومنهم من يقول فيه : كذاب ، وقد ذكرنا أمره إثر هذا الحديث ونسبنا أقوال مخرجه إلى قائلها في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً <sup>(٣)</sup> .

والذي له أعدنا ذكره الآن هو أني أعرف له إسناداً حسناً <sup>(٤)</sup> بل صحيحاً . قال أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل : حدثنا

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه نحو سطين ، واستدركناه من الأحكام الوسطى .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٩٣) .

(٣) انظر الحديث ١٤٥٢ .

(٤) في ت : أحسنًا ، وهو خطأ .

---

(٢٤٢٦) تقدم في الحديث .



محمد بن الحسين بن إشكاب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا  
عباد بن العوام، قال: حدثنا الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري  
أنه قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ: كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد بن خلال الرامهرمزي<sup>(٢)</sup> في كتابه: حدثنا موسى بن  
زكريا، حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عبد الله - شيخ ينزل وراء منزل  
حماد بن زيد، [حدثنا]<sup>(٣)</sup> الجريري عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري، أنه  
كان إذا رأى الشباب قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، أمرنا أن نحفظكم  
الحديث، ونوسع لكم في المجالس». حدثناه الحضرمي، حدثنا ابن إشكاب،  
حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي  
نصر، عن أبي سعيد قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ  
يوصينا بكم».

رجال هذا الإسناد الثاني - الذي ذكر الرامهرمزي، والأول الذي ذكر ابن  
أبي حاتم ثقات.

سعيد بن سليمان؛ هو سعدويه، ثقة مشهور، وابن إشكاب؛ هو الحسين  
ابن إبراهيم بن الحر<sup>(٤)</sup>، وهو شيخ البخاري، وهو ثقة روى عنه - فيمن روى -  
ابناه: محمد، وعلي، وأظن أنه قد روى الحسين وابنه محمد، عن سعدويه.

(١) انظر مقدمة الجرح (٢/ ١٢).

(٢) بالراء المشددة المدودة، ثم ميم مفتوحة، فهاء مضمومة، فراء ساكنة، فميم مضمومة، فزاي، نسبة إلى  
رامهرمز، مدينة بتواحي خوزستان. معجم البلدان (٣/ ١٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأثبتناه من المحدث الفاضل.

(٤) قلت: وهم المؤلف هنا، فظن أن ابن إشكاب المقصود هو الحسين بن إبراهيم بن الحر، وغفل عن سند ابن أبي  
حاتم الذي عين، أنه محمد بن الحسين بن إشكاب، والرامهرمزي لم يعينه، إنما قال: حدثنا ابن إشكاب،  
فالمقصود هنا هو الأب دون الابن، والأب هو الذي يروي عنه ابن أبي حاتم كما في تهذيب الكمال  
(٨٠/ ٢٥).

والحضرمي، هو محمد بن عبد الله بن سليمان الكوفي الملقب بمطين<sup>(١)</sup>،  
محدث وقته .

فإن قلت: فإن الجريري مختلط [قلنا: رواه عنه حماد بن زيد، وهو روى  
عنه قبل الاختلاط، وقد ذكر له أبو محمد جملة من الأحاديث] على شرط  
[البخاري وسكت عنها، ولم يذكر عنها]<sup>(٢)</sup>// شيئاً .

[١٧٣] [١٤٣]

وعد إلى باب الأحاديث المصححة بسكوته، حتى ترى عمله في أحاديث  
الجريري، فقد تقدم التنبيه عليها في موضع واحد منه<sup>(٣)</sup> .

(٢٤٢٧) وذكر أيضاً في كتاب العلم من طريق أبي داود، حديث  
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله تعالى،  
لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»<sup>(٤)</sup> .  
وفي إسناده عند أبي داود، فليح بن سليمان، وقد بينا أمره في باب الأحاديث  
التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(٥)</sup> .

ونريد الآن بيان أنه قد روي معناه صحيحاً من حديث ابن عمر، قال  
الترمذي: حدثنا علي بن نصر، حدثنا محمد بن عباد الهنائي<sup>(٦)</sup>، حدثنا علي بن  
المبارك، عن أيوب السختياني، عن خالد بن دريك، عن ابن عمر عن النبي ﷺ  
قال: «من تعلم علماً لغير الله، أو أراد به غير الله؛ فليتوبأ مقعده من النار» .

- 
- (١) بفتح الياء المشددة، ولقب بذلك لأنه كان يلعب مع الصبيان، وكان أطولهم، فيسبح معهم، فيطنون ظهره .
  - (٢) ما بين العكوفات الأربع محو في ت، منه نحو سطرين، واستدر كناهما بالمعنى من السياق .
  - (٣) انظر الحديث ١٩٢١ إلى ١٩٣٢ .
  - (٤) الأحكام الوسطى (١/ ٩٠)، وعرف الجنة . بفتح وسكون المهملتين في آخره فاء . هو ريحها وطيبها .
  - (٥) انظر: الحديث ١٤٥٦ إلى ١٤٦٢ .
  - (٦) بضم الهاء، وتخفيف النون .

---

(٢٤٢٧) تقدم في الحديث ١٤٥٦ .

خالد بن دريك، قال فيه ابن معين: مشهور<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم: لا بأس به<sup>(٢)</sup>، روى عنه جماعة، ويروي عن عائشة<sup>(٣)</sup> ولم يدركها.

ورويت في هذا المعنى عن أبي هريرة روايات ليست كلها بشيء، وأحسنها حديث فليح.

(٢٤٢٨) وذكر حديث أبي هريرة: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وقد بينا علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(٥)</sup>. وله إسناد أحسن من ذلك.

قال قاسم ابن أصبغ: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة رفعه قال: «من سئل عن علم فكتمه؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».

هؤلاء كلهم ثقات، وابن أبي السري<sup>(٦)</sup> محمد بن المتوكل<sup>(٧)</sup> ثقة حافظ، ولكثرة محفوظه أحصيت عليه أوهام، لم يُعدَّ بها كبير الوهم، وإنما هي معايب عدت على نبيل، وسقطات أحصيت على فاضل.

ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص [البغدادي المعروف بالقنطري، وبه] يلقب، سكن [عكبرة، وكان قاضي أهلها وفيها توفي يرو]ي عن جماعة<sup>(٨)</sup> //

[٧٣ب] [١٤٣ب]

(١) الجرح (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) وكذلك ابن عمر.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٩٥).

(٥) انظر الحديث ١٤٦٣.

(٦) في ت: وأبو السري، وهو خطأ.

(٧) في ت: ابن أبي المتوكل، وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه بالمعنى من ترجمته في تاريخ بغداد.

(٢٤٢٨) تقدم في الحديث ٤٣٤ و ١٤٦٣.

وروت عنه جماعة كبيرة، منهم قاسم بن أصبغ، قال فيه الدارقطني: ثقة حافظ<sup>(١)</sup>.  
وقال فيه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: هذا أحد الأثبات المتقين،  
ذكر ذلك الخطيب<sup>(٢)</sup>.

(٢٤٢٩) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، من حديث زيد بن ثابت، قال  
رسول الله ﷺ: «إنه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كلُّ أحد، فهل  
تستطيع أن تعلم كتاب السريانية». الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وإنما يرويه عن الأعمش: يحيى بن عيسى  
الرملي، وقد بينا ما فيه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها،  
ونقول الآن: إن له إسناداً خيراً جيداً من الذي ذكر.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن  
ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحسن  
السريانية؟ إنها تأتيني كتب» قلت: لا، قال: [فتعلمها]<sup>(٤)</sup> قال: فتعلمتها في  
سبعة عشر يوماً.

هذا إسناد صحيح، وفيه الأمر بتعلمها.

(٢٤٣٠) وذكر من طريق أبي داود، من رواية الوليد بن زروان<sup>(٥)</sup> عن  
أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٢).

(٤) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٥) بزاي ثم راء، وقيل: بزاي ثم واو، ثم راء.

(٢٤٢٩) تقدم في الحديث ١٥٠١.

(٢٤٣٠) تقدم في الحديث ٢٢٥١.

حنكه» الحديث .

وأتبعه أن قال: الوليد بن زروان روى عنه حجاج، وجعفر بن بُرقان<sup>(١)</sup>،  
وأبو المليح الرقي<sup>(٢)</sup> .

ولم يزد على ذلك، وقد بينتُ أمره في باب الأحاديث التي صححها  
بسكوته<sup>(٣)</sup> . وأعدت الآن ذكره لأنبه على إسناد له خير من هذا، وهو ما ذكر  
محمد بن يحيى<sup>(٤)</sup> الذهلي، في كتابه في علل حديث الزهري، قال: حدثنا  
محمد بن عبد الله بن خالد الصنفار<sup>(٥)</sup> - من أصله - وكان صدوقاً، قال: حدثنا  
محمد بن حرب<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا الزبيدي<sup>(٧)</sup> عن الزهري، عن أنس بن مالك أن  
رسول الله ﷺ: «توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه» ثم قال:  
«هكذا أمرني ربي جل وعز» .

هذا الإسناد صحيح، ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن  
الزبيدي أنه بلغه عن أنس<sup>(٨)</sup> // فقد يراجع كتابه، فيعرف منه أن الذي حدثه  
به هو الزهري، فيحدث به، فيأخذه عنه الصنفار وغيره، وهذا الذي أشرت  
إليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره .

ونصُّ كلامه هو أن قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن  
حرب، عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «توضأ

[١٧٤][١٤٢]

(١) بضم الموحدة ثم ساكنة .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣) .

(٣) انظر الحديث ٢٢٥١ .

(٤) في، ت: علي، وهو تحريف حرف من يحيى إلى علي، وهو إمام مشهور شيخ البخاري الذي حسده على  
علمه وفضله، ودبر له مكيدة القول باللفظ .

(٥) في التلخيص (١/ ٨٦) : محمد بن خالد، فليُنظر .

(٦) هو المعروف بالأبرش، من رجال الستة .

(٧) وهو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل، وهو ثقة، مترجم في الجرح (٨/ ١١١-١١٢)، وفي، ت،  
الزبير، وهو تحريف .

(٨) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر وأثبتناه سياق .

فأدخل أصابعه تحت لحيته».

قال محمد بن يحيى: المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه، وحديث الصفار واه. هذا نص ما قال، فانظر فيه، ويزيد بن عبد ربه ثقة.

(٢٤٣١) وذكر من طريق أبي داود، حديث المقدم بن معديكرب، في إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وقد بينا ضعفه في باب الأحاديث المصححة بسكوته<sup>(٢)</sup>.

ونذكر الآن أن هذا المعنى قد روي من طريق، إن لم يكن صحيحاً فقد أورد هو به حديثاً وسكت عنه، وهو حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء في مسح الرأس، والصدغين، والأذنين، وأورد بعده به «مسح برأسه مرتين».

ثم قال: كان الحميدي، وأحمد، وإسحاق، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(٣)</sup>.

فإذ هذا مذهبه فيه، فقد كان<sup>(٤)</sup> ينبغي أن يورد هذا المعنى من طريقه بإسناد صحيح إليه.

قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن النبي ﷺ «توضأ فأدخل أصبعيه في جُحري<sup>(٥)</sup> أذنيه».

وقد تقدم ذكر عمله في عبد الله بن محمد بن عقيل، في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٢) انظر الحديث ١٥٤٧.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٤) في ت: وقد كان، ويظهر أنه بالفاء.

(٥) أي تقبي أذنيه، وهو بضم الجيم وسكون المهملة، وجمعه جحر، انظر غريب الحديث للحري (١/ ٢٤٧).

(٦) انظر الحديث ١٥٣٨ إلى ١٥٤٣.

(٢٤٣١) تقدم في الحديث ١٥٤٧.

(٢٤٣٢) وذكر من طريق أبي داود، عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة<sup>(١)</sup> قوم [-يعني الميضأة- فتوضأ فمسح على نعليه وقدميه . وسكت عنه مصححاً]<sup>(٢)</sup> له وحصلنا // الخلاف في هذا الحديث، وذكرنا جميعه، وبيننا علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(٣)</sup> .

ونقول الآن: إنه قد روي المسح على النعلين صحيحاً من رواية ابن عمر . قال أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: كان يتوضأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما، ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل» .

قال: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما؛ لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث، فهذا معناه عندنا. انتهى كلام البزار. وقد سلم صحة الحديث، وذلك ما أردنا.

(٢٤٣٣) وذكر من طريق مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل وإن لم ينزل» . هذا نص ما ذكر، وأتبعه تضعيفاً لحديث غيره، ثم قال: والصحيح حديث مسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) بكسر الكاف، بعدها ظاء مشالة، وقد تقدم تفسيرها.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى (١/ ١٤٠) ومن السياق.

(٣) انظر الحديث ١٥٦٥.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٠).

(٢٤٣٢) تقدم في الحديث ١٥٦٥، وانظر أيضاً ١٥٦٩.

(٢٤٣٣) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٧١).

والحديث المذكور، هو عند مسلم من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغسل» وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل».

هذا نص ما أورد مسلم، فالمعتمد عنده<sup>(١)</sup> إذن رواية قتادة، فأما رواية مطر فممتنعة<sup>(٢)</sup>.

ومطر عنده غير معتمد، وقد ذكر فيمن عيب عليه الإخراج عنه.

فسوقُ أبي محمد الزيادة المذكورة هكذا منسوبة إلى مسلم، يوهم خطأ؛ فإن مسلماً قد بين أنها عنده من رواية مطر، غير مقرونة برواية قتادة.

والذي لأجله نبهنا عليه الآن، هو أن لها إسناداً جيداً، وأنها زيادة صحيحة يرويها أيضاً [قتادة كذلك]. قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا [علي بن سهل، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن الحسن]<sup>(٣)</sup> // عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه؛ فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

[١٧٥] [١٤٥]

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام وأبان، قالوا: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه؛ فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

فهذان همام وأبان - وهما ثقتان - قد رويَا الزيادة المذكورة عن قتادة، وقد صح عن عائشة أنها فعلت ذلك هي ورسول الله ﷺ، فاغتسلا، ذكره

(١) أي عند مسلم.

(٢) كذا في، ت، فينظر مدى انسجامه مع ما قبله.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه من الدارقطني.



الدارقطني . وقد كتبناه في باب الأحاديث التي ضعفها، وهي صحيحة من غير تلك الطرق<sup>(١)</sup> .

(٢٤٣٤) وذكر حديث أبي هريرة: «إن المؤمن ليس بنجس»<sup>(٢)</sup> .

وقد نبهنا عليه في باب الأحاديث التي أوردناها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٣)</sup> . وقد ذكرنا له هناك طريقاً صحيحاً متصلاً، من رواية حذيفة من كتابي البخاري وأبي داود، فاعلم ذلك .

(٢٤٣٥) وذكر حديث أبي سعيد في بئر بضاعة<sup>(٤)</sup> ، وبيننا العلة - التي لأجلها لم يقل فيه : صحيح لكن حسن ، في باب الأحاديث التي لم يبين عللها<sup>(٥)</sup> . ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد .

قال قاسم بن أصبغ : [حدثنا ابن وضاح]<sup>(٦)</sup> حدثنا أبو علي : عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب ، قال : حدثنا عبد العزيز<sup>(٧)</sup> بن أبي حازم عن أبيه ، عن سهل بن سعد ، قالوا : يا رسول الله ، إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها ما يُنجي<sup>(٨)</sup> الناسُ والمحايضُ والخبثُ<sup>(٩)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء» .

- 
- (١) انظر الحديث : ٢٤٦٥ .
  - (٢) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٥) .
  - (٣) انظر الحديث ٤٣٦ .
  - (٤) الأحكام الوسطى (١ / ١٥٥) .
  - (٥) انظر الحديث : ١٠٥٩ .
  - (٦) الزيادة ساقطة من ت وأثبتناها من التلخيص (١ / ١٣) .
  - (٧) في ت : عبد الحميد ، وهو تحريف .
  - (٨) أي ما يلقونه من النجس ، وهو العذرة من أنجى ينجي .
  - (٩) في ت : والجنب ، وهو خطأ .

---

(٢٤٣٤) تقدم في الحديث ٤٣٦ .

(٢٤٣٥) تقدم في الحديث : ١٠٥٩ .

قال قاسم: هذا من أحسن شئء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن وضاح، فذكره أيضاً بإسناده ومثته... قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينه، ثقة مشهور<sup>(٢)</sup>،... وقال قاسم: ويروى حديث عن<sup>(٣)</sup> سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها فاعلم ذلك.

[٧٥ب] [١٤٥ب]

(٢٤٣٦) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن سرجس<sup>(٤)</sup> قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً».

ثم قال: خرجه النسائي أيضاً. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

فاعلم أن حديث ابن سرجس المذكور، هو عند الدارقطني من رواية عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس. وشعبة يخالفه؛ فيرويه عن عاصم فيقفه.

ولما ذكره الدارقطني أورد رواية شعبة، ثم قال: وهي أولى بالصواب<sup>(٦)</sup>، وذكر الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: الصحيح فيه موقوف<sup>(٧)</sup>.

وعندي أن عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة، ولا يضره وقف من

(١) يعني في مستخرجه على أبي داود.

(٢) قال ابن عبد البر: مجهول، ولم نجد له راوياً إلا محمد بن وضاح. انظر: التلخيص (١٣ / ١).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطين، وأتمنا جله بالمعنى من التلخيص، وبقي محل النقط فارغاً.

(٤) بفتح فسكون، ثم كسر المعجمة التحتية.

(٥) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٦).

(٦) انظر السنن (١ / ١١٦).

(٧) العلل الكبير: ٤٠.

(٢٤٣٦) تقدم في الحديث: ٧١.

انظر المحرر بسبب  
عنه أبي سيد النابغ  
مشرحه على مسنون  
انشره في

وقفه ، ولكن شيخ الدارقطني فيه - وهو عبد الله بن محمد بن سعيد - لا تعرف حاله ، وهو أبو محمد المقرئ ، المعروف بابن الجمال<sup>(١)</sup> ، وقد ذكره الخطيب وعرف برواته وتاريخ وفاته ، غير حاله فلم يعرض لها<sup>(٢)</sup> ولعله سيوجد فيه تعريف بحاله ، أو يوجد الحديث بإسناد غيره إلى عبد العزيز بن المختار .

فأما الآن فهو عندي غير صحيح ، وأصح منه وأولى بأن يكون في هذا الباب ، حديث حميد بن عبد الرحمن ، قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ - كما صحبه أبو هريرة - أربع سنين قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يتبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، أو المرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعاً » .

يرويه النسائي عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن داود الأودي ، عن حميد .  
وداود هذا وثقه ابن معين والنسائي ، وغلط أبو محمد بن حزم فيه غلطاً قد بيناه عليه في أمثاله ، وسبق إلى ذلك<sup>(٣)</sup> أبو بكر<sup>(٤)</sup> بن مفوز وذلك [أن ابن حزم قال : إن كان داود عم ابن إدريس فهو] ضعيف وإن [كان غيره فهو مجهول . وابني عم ابن<sup>(٥)</sup>] // إدريس ، هو داود بن يزيد الأودي ، فأما هذا فهو داود بن عبد الله الأودي ، وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم .

[١٧٦] [١٤٦]

وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث ويبيِّن له أمر هذا الرجل ، فلا أدري ، أرجع عن قوله أم لا ؟

وأظن أن أبا محمد : عبد الحق ، إنما عنى بقوله : خرج النسائي أيضاً ، هذا الحديث ، فإنه لم يخرج حديث عبد الله بن سرجس ، ولم يكن ينبغي له أن يقول ذلك حتى يبين أنه من رواية غير عبد الله بن سرجس ، إلا أن يكون اعتقد أن هذا

(١) في ت : بابن الجمال ، والتصحيح من تاريخ بغداد (١٠ / ١٢٠) .

(٢) هذا وهم من المؤلف ، فقد نقل الخطيب عن الدارقطني أنه وثقه ، وعليه فالحديث على مذهبه صحيح .

(٣) أي إلى الرد على ابن حزم في خصوص داود الأودي هذا .

(٤) في ، ت ، أبا بكر ، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، نحو سطرين ، واستدركتاه بالمعنى من التهذيب .

الرجل الذي لم يسم، هو عبد الله بن سرجس، فإنه أحد الأقوال فيه، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري، وقيل: عبد الله بن مغفل المزني.

وقد تقدم ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث المردفة على روايات رواة كأنها عنهم، وليست كذلك<sup>(١)</sup>.

(٢٤٣٧) وذكر من طريق الترمذي حديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

وأتبعه تحسين الترمذي إياه<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين لم لا يصح، وقد كتبناه وبيننا لم لا يصح، وأنه ضعيف بضعف زيد العمي<sup>(٣)</sup>.

والذي لأجله نعيده الآن، هو أنه قد تركه بإسناد جيد، وفيه مع ذلك زيادة، وترك منه أيضاً - بالإسناد الذي به ذكره الترمذي ونقله هو عنه - زيادةً بذلك الإسناد، سنذكره من أجلها - إن شاء الله تعالى - في باب الزيادات<sup>(٤)</sup>.

والإسناد الجيد، هو ما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن سنجر في مسنده، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد<sup>(٥)</sup> ابن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، فادعوا».

وهذا إسناد جيد، وبريد ثقة، فاعلمه.

(١) انظر الحديث: ٧٢.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٣٠٦).

(٣) انظر الحديث: ١٠٩٥.

(٤) انظر الحديث: ٢٨٢٢.

(٥) بضم الموحدة مصغراً، وفي، ت، يزيد، وهو تصحيف.

(٢٤٣٧) تقدم في الحديث: ١٠٩٥، وسيكرره المؤلف في الرقم ٢٨٢٢.

(٢٤٣٨) وذكر أيضاً من طريق، أبي داود حديث عقبة بن [عامر أن النبي ﷺ قال: «من أم الناس فأصاب الوقت، فله ولهم، ومن انتقص»<sup>(١)</sup> من ذلك شيئاً فعليه // ولا عليهم»<sup>(٢)</sup>.

[ب٧٦] [ب١٤٦]

وسكت عنه مصححاً له، وبيننا في الباب المعقود لهذا أنه ليس بصحيح،<sup>(٣)</sup> وترك منه زيادة، هي بإسناده المذكور به عند أبي داود، سنذكره من أجلها في الباب المعقود للزيادات<sup>(٤)</sup>.

والذي لأجله نذكره الآن، هو أنه عند أبي داود، من رواية ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة المدني، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة.

وعبد الرحمن بن حرملة، أبو حرملة، مدني، أحد أشياخ مالك، وثقه قوم وضعفه آخرون من أجل حفظه، وحكى عنه ابن معين أنه قال: «كنت لا أحفظ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا أن يتوقف فيما لم يعلم أنه حدث به من كتابه، وقد لا يعتمد<sup>(٦)</sup> هذا في التوقف عن حديثه غيرنا.

وكذلك ما ذكره ابن المديني، عن يحيى القطان من قوله عنه: «إنه كان يلقن، ولو شئت أن ألقنه أشياء»<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١).

(٣) انظر الحديث: ١٥٠٦، ١٥٩٢.

(٤) انظر الحديث ٢٨٢٨.

(٥) انظر الجرح (٥/ ٢٢٣).

(٦) في ت: وقد لا يعتمد.

(٧) الجرح - وجواب الشرط محذوف، وتقديره: لفته، ويمكن أن تكون، أن زائدة في كلمة «أن ألقنه».

(٢٤٣٨) تقدم في الحديث: ١٥٠٦ و ١٥٩٢، وسيأتي في الحديث: ٢٨٢٨.

هو أيضاً مما قد لا يرى غيرنا التوقف به عن حديثه؛ لأنه لم يثبت عنه أنه تلقن خطأ، ولكن مع هذا، فاعلم أنه قد رواه عن أبي علي الهمداني غيره، ممن هو ثقة عندهم، وهو حرمله بن عمران التجيبي.

قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا سعيد ابن كثير بن عُفَيْر، حدثنا يحيى بن أيوب، عن حرمله بن عمران، عن أبي علي الهمداني، سمعت عقبه بن عامر، سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

قال الطحاوي: أهل العلم بالحديث يقولون: الصواب في إسناد هذا الحديث: «يحيى بن أيوب، عن حرمله، عن أبي علي الهمداني» لأن عبد الرحمن لا يعرف له سماع من أبي علي. انتهى قول الطحاوي<sup>(١)</sup>. وهو كما ذكر فاعلمه.

(٢٤٣٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة حديث: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وذكرناه في باب [الأحاديث المصححة بسكوته]<sup>(٣)</sup>، وبيننا الخلاف [الذي فيه و] نقول الآن: إنه قد روي بسند صحيح قال النسائي: أخبرنا [١٧٧] [١٤٧] // إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله:

(١) انظر المشكل (٣/ ٥٤).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر الحديث ١٥٧٦.

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين وأتمنا بعضه من السياق، وبعضه من سنن النسائي.

(٥) في ت: معمرو، وهو تحريف، وإنما هو بفتح أوله وثالثه.

(٢٤٣٩) تقدم في الحديث ١٥٧٦.

انظروا ألعبدى من تطوع؟ فإن وجد له، قال: أكملوا به الفريضة».

الأزرق بن قيس الحارثي، بصري، وثقه ابن معين<sup>(١)</sup> وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث<sup>(٢)</sup>، وليس في الإسناد من يوضع فيه النظر سواه.

(٢٤٤٠) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة، أن النبي ﷺ: «كان لا يتوضأ بعد الغسل».

وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وهو إنما يرويه عن الترمذي شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة. وكان حقه أن لا يقنع فيه بتصحيح الترمذي؛ لأنه يضعف بشريك الأحاديث، إذا لم يصححها له الترمذي.

من ذاك حديث: «إن بني إسرائيل لما قصوا ضلوا»<sup>(٤)</sup>.

ضعفه، وليس فيه من به يضعف إلا شريك.

والذي نريده الآن، هو أن للحديث طريقاً خيراً من هذا من غير رواية شريك، ذكره النسائي، قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبي، حدثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق فذكره.

الحسن بن صالح بن حي<sup>(٥)</sup>، خير من شريك، وعثمان بن حكيم أخرج

(١) الجرح (٢/ ٣٣٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٠).

(٤) تقدم في الحديث: ١٠٣٧.

(٥) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية.

(٢٤٤٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ١٧٩)، والنسائي (١/ ٢٠٩)، وابن ماجه (١/

١٩١)، وأحمد (٦/ ٦٨، ١٩٢، ٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ١٧٩)،

كلهم من طرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً. وصححه

الترمذي. يعني بغيره، وإلا فهذا السند ضعيف بشريك، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه الحسن بن

صالح، وزهير بن محمد التميمي، فأما متابعة الحسن فأخرجها أحمد والنسائي، وأما متابعة

زهير، فأخرجها البيهقي.

له البخاري، وابنه أحمد أخرج له مسلم والبخاري رحمهما الله.

(٢٤٤١) وذكر من طريق أبي داود عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولَي الطولين»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

كذا أورده وسكت عنه، وما مثله صحح، فإن مروان بن الحكم متوسط بين عروة بن الزبير، وزيد بن ثابت، وهكذا كان الأمر في حديث بسرة في الموضوع من مس الذكر، فقال ابن معين: أبى [ . . . ]<sup>(٣)</sup> نونه من رواية مروان // ولكن صح أن عروة استثبت في ذلك، بأن سأل عنه بسرة، فصدمت مروان بما قال عنها من ذلك<sup>(٤)</sup>.

[٧٧ ب] [١٤٧ ب]

واعتراه أيضاً - والله أعلم - مثل ذلك في هذا الحديث، فسأل زيد بن ثابت عنه بعد أن كان قد حدثه به مروان.

قال الطحاوي: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا حيوة، قال: أخبرنا أبو الأسود<sup>(٥)</sup> أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم: أبا عبد الملك ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب قل هو الله أحد، وسورة أخرى صغيرة؟ قال زيد: فوالله<sup>(٦)</sup> لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي المص<sup>(٧)</sup>.

(١) وهما: الأنعام والأعراف، وقيل: المائدة والأعراف، كما فسر ذلك زيد بن ثابت، أو عروة في نفس الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ٣٨٦).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر.

(٤) انظر: تفصيل حديث بسرة في نصب الراية (١ / ٥٤)، وما بعده، والتلخيص (١ / ١٢٢).

(٥) في ت: ابن الأسود، وهو تحريف.

(٦) في ت: قل الله، وهو خطأ.

(٧) انظر: معاني الآثار (١ / ٢١١).

(٢٤٤١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢١٥)، والبخاري في الأذان (٢ / ٢٨٧).

من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان به.



ففي هذا أن عروة سمعه من زيد بن ثابت؛ فإما أن يكون سمعه منه بعد أن حدثه به مروان عنه، أو حدثه به زيد أولاً، وسمعه أيضاً من مروان فصار يحدث به على الوجهين، وذلك - والله أعلم - أنه لم يكن يعتمد على غيره، فلذلك كان يستظهر عليه.

وأبو الأسود، هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، أحد الثقات، وأبو زرعة الراوي عنه، هو وهب الله بن راشد، مؤذن الفسطاط، صدوق.

(٢٤٤٢) وذكر من طريق أبي داود حديث سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»<sup>(١)</sup>.  
وقد كتبناه بما فيه في باب الأحاديث التي لم يعيها بسوى الإرسال<sup>(٢)</sup>.  
ونذكر الآن هنا أنه<sup>(٣)</sup> قد روي من طريق جيد.

قال البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الأعلى بن القاسم، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

فهذا أبين لفظاً؛ فإن الأول لم يتبين فيه أن السلام المأمور برده على الإمام وعلى بعضهم البعض، يكون داخل الصلاة أو خارجها، بخلاف هذا؛ فإن السلام المذكور [فيه مقيد بالصلاة، ويؤكد أن الأول غير مراد به داخل

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

(٢) انظر الحديث: ٦٥٦.

(٣) في ت: أنه قال: وزيادة «قال» لا معنى لها.

(٤) حسن الحافظ هذا الحديث في التلخيص (١/ ٢٧١) لكن الحسن مختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقبة.

(٢٤٤٢) تقدم في الحديث ٦٥٦، وسيكرره المؤلف في الرقم ٢٨٣٥.

الصلاة، حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»<sup>(٢)</sup>.

وتبين في هذا الحديث الذي ذكر البزار أن السلام المذكور هو في الصلاة، فهي زيادة داخله في باب الزيادات التي تفيد في الأحاديث فائدة أو تفسير معنى من معانيها، وهو أيضاً أحسن إسناداً؛ فإن همام بن يحيى لا يفاضل بينه وبين سعيد بن بشير في قتادة.

وعبد الأعلى بن القاسم اللؤلؤي صدوق.

(٢٤٤٣) وذكر من طريق مسلم حديث عائشة: قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه<sup>(٣)</sup> المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة»<sup>(٤)</sup>.

هكذا أورده، ولم يورد في معناه غيره، ولا أدري لم اختاره، وهو من رواية حرملة بن يحيى عند مسلم، وحرملة قد تكلم فيه وهو أيضاً مشبح<sup>(٥)</sup>

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه من السياق.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٧٤)، والترمذي في الاستئذان (٥/ ٥٢)، وابن ماجه في المقدمة (٢٦).

(٣) في ت: وجهه، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٥١).

(٥) أي مضطرب ومختلف.

(٢٤٤٣) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٠٨) وفيه ما ينكر مما بينه المؤلف، فقد ورد من طرق متعددة

عن ابن شهاب، وليس فيه ذلك، رواه عنه جلة أصحابه؛ مالك وغيره.

والرواية التي أشار إليها المؤلف، أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٣٩).

اللفظ، وذلك في قوله: «يسلم بين كل ركعتين»، وإنما أراد: من كل ركعتين وفي قوله: وإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وإنما أراد إذا سكت المؤذن من الأذان الأول لصلاة الفجر، وفيه ما لا يعرف إلا منه، وهو قوله: إن المؤذن كان يأتيه بعد فراغه من الأذان قبل أن يركع ركعتي الفجر، ثم يأتيه مرة أخرى للإقامة، وهذا ما لا يعرف في غيره.

وفي حديث ابن عباس حين بات عنده أنه نام بعد الوتر حتى جاءه المؤذن، فقام فركع ركعتين خفيفتين، ثم خرج إلى الصلاة، إلا أن هذا إخبار عن قضية مخصوصة، نام فيها بعد الوتر، والمعروف من حديث عائشة، وحفصة، وغيرهما إنما هو أنه كان [يركع ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن<sup>(١)</sup> للإقامة.

[٧٨ ب] [١٤٨ ب]

وفي // الحديث المذكور أيضاً أنه صلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، وذلك صحيح من طرق كثيرة جداً<sup>(٢)</sup>.

والذي قصدت الآن بيانه، هو أن الحديث ذكره أبو داود، ومن أصح من هذا الطريق.

قال أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم<sup>(٣)</sup>، ونصر بن عاصم الأنطاكي، قالوا: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال نصر: عن ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup> [الأوزاعي<sup>(٥)</sup> عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل<sup>(٦)</sup> ثنتين، ويوتر بواحدة، ويمكث في

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، وأتمناه من حديث عائشة وحفصة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) انظر بعضها في صحيح مسلم (١/٥٠٨).

(٣) بضم المهملة مصغراً، لقب له.

(٤) في ت: وابن أبي ذئب، وهو خطأ.

(٥) الزيادة ثابتة في أبي داود، وساقطة من ت.

(٦) في ت، بين كل، وهو خطأ.

سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى<sup>(١)</sup> من صلاة الفجر، قام فرقع خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن<sup>(٢)</sup> فهذا أصح إسناداً ولفظاً والله الموفق.

(٢٤٤٤) وذكر أيضاً في الجهاد حديث: «من أطاعني فقد أطاع الله»<sup>(٣)</sup> وهو لفظ يرويه مسلم عن حرملة، وله لفظ آخر أحسن منه، بطريق لا مغمز فيه<sup>(٤)</sup> في كتاب مسلم أيضاً تركه، فإن في الذي ساق «ومن أطاع أميرى، ومن عصى أميرى»، وفي الذي ترك «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وهذا أعم في كل أمير. وإسناده: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

(٢٤٤٥) وذكر من طريق مسلم أيضاً حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان «ما أخذتُ ق» إلا على لسان رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة»<sup>(٥)</sup>.

وهو منقطع، وله إسناد صحيح غير هذا عند مسلم، قد كتبنا جميع ما يجب أن يبين به هذا في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي

(١) في ت: الأول، وهو خطأ.

(٢) انظر أبا داود (٢/٣٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٣٧٠).

(٤) في ت: لا معمر فيه، وهو تصحيف.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/١٠٩).

(٢٤٤٤) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/١٤٦٦) ولم يتفرد به حرملة حتى يتوهم التفاضل، فقد ورد من وجه آخر عن ابن شهاب عند مسلم بمثله، ولم يسق لفظه، وساقه أيضاً عن أبي علقمة، عن أبي هريرة بنحوه.

وهذا كله يؤكد أن اللفظ الذي حاول المؤلف أن يقدح فيه بحرملة لم يتفرد به.

(٢٤٤٥) تقدم في الحديث ٣٨٩.

منقطعة، في المدرك الأول منه فعد إليه<sup>(١)</sup> .

(٢٤٤٦) وذكر حديث ابن مسعود في «النهي عن النعي»<sup>(٢)</sup> .

وليس بصحيح، وقد [كتبناه في باب الأحاديث التي أعلمها، ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل، . . . ووجدنا]<sup>(٣)</sup> // له إسناداً صحيحاً على مذهبه، من رواية حذيفة، نذكره هنا إن شاء الله تعالى .

[١٧٩][١٤٩]

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس<sup>(٤)</sup> حدثنا حبيب بن سليم العبسي<sup>(٥)</sup>، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة بن اليمان، قال: «إذا مت فلا تؤذونا بي أحداً؛ إني أخاف أن يكون نعيّاً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup> .

وإنما ألزمته ذكره، باعتبار مذهبه في قبوله تصحيح الترمذي أو غيره إذا صحح له، وهو حديث محتاج إلى نظر، وذلك أن بلال بن يحيى هذا وإن كان ثقة، فإن أبا محمد بن أبي حاتم قد قال: إنه وحده يقول: بلغني عن حذيفة . فكان هذا عنده ريباً<sup>(٧)</sup> في سماعه منه، وقد روى عن حذيفة أحاديث معنعة، ليس في شيء منها ذكر سماع .

والترمذي قد صحح روايته عنه، فمعتقه - والله أعلم - أنه سمع منه .

(١) انظر الحديث: ٣٨٩ .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢١) .

(٣) ما بين المعكوفين محو منه نحو سطر في ت، واستدركناه من السياق، ومما سبق للمؤلف على هذا الحديث .

(٤) بضم المعجمة مصغراً .

(٥) بفتح فسكون الموحدة التحتية .

(٦) انظر السنن (٣/ ٣١٣) .

(٧) في ت: رايب .

(٢٤٤٦) تقدم في الحديث ١١٥٤ .

وحبيب بن سليم العبسي، قد روى عنه وكيع، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم.  
قاله أبو حاتم ولم يزد<sup>(١)</sup>.

وأرى أن الترمذي قد وثقه بتصحيح حديثه.

وعبد القدوس بن بكر بن خنيس، قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه<sup>(٢)</sup>.  
ووثقه أيضاً الترمذي هنا.

فهذا الحديث خير من الذي ساق أبو محمد بلاشك، فاعلم ذلك.

(٢٤٤٧) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ:  
«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»<sup>(٣)</sup>.

هذا اللفظ هو عند مسلم من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك  
ابن مالك، عن أبي هريرة.

وقد بينا في باب الأحاديث التي ساقها على أنها متصلة وهي منقطعة أن  
مخرمة لم يسمع من أبيه، وما اعترى أبا محمد فيه<sup>(٤)</sup>.

والحديث له إسناد حسن متصل، ذكره قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا  
أبو إسماعيل [الترمذي، حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا نافع بن يزيد، عن  
جعفر بن ربيعة، [عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله  
عليه و]سلم<sup>(٥)</sup> قال: «لا صدقة // في فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر».

أبو إسماعيل: محمد بن إسماعيل الترمذي، شيخ للنسائي، وثقه

(١) الجرح (٣/ ١٠٢).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٥٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٣).

(٤) انظر الحديث: ٣٦٩.

(٥) ما بين المعكوفات محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه من التمهيد (١٧/ ١٣٦).

(٢٤٤٧) تقدم في الحديث: ٣٦٩.

النسائي والناس<sup>(١)</sup> .

وليس في الإسناد من ينظر فيه .

وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال :  
حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع  
ابن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن  
رسول الله ﷺ قال : « لا صدقة على الرجل في فرسه ولا عبده ، إلا زكاة الفطر » .  
أبو جعفر : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد ، ثقة عالم  
بالحديث<sup>(٣)</sup> .

وقال الدارقطني أيضاً : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، قال : حدثنا علي بن  
داود ، قال : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، قال : حدثنا يحيى بن زكرياء بن  
أبي زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة  
قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في الخيل والرقيق صدقة ، إلا أن في الرقيق  
صدقة الفطر » .

هذه كلها صحاح .

(٢٤٤٨) وذكر في الزكاة من طريق أبي أحمد ، عن عبد الحميد  
الهلالبي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « كل

---

(١) وهم : الخلال ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، ومسلمة بن القاسم ، وتكلم فيه أبو حاتم . انظر :  
التهذيب (٩/ ٥٣-٥٤) .

(٢) في ت : رشيد ، وهو خطأ .

(٣) قال الذهبي في الميزان (١/ ١٣٣) : « قال ابن عدي : كذبه ، وأنكرت عليه أشياء » اهـ .

---

(٢٤٤٨) تقدم في الحديث ١٦٤ .

معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كان له صدقة<sup>(١)</sup>، وما وقى رجل به عرضه فهو صدقة، وما أنفق رجل من نفقة فعلى الله خلفها<sup>(٢)</sup>، إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية.

قال عبد الحميد: قلت لابن المنكدر: ما وقى الرجل عرضه؟ قال: يعطي الشاعر أو ذا اللسان.

عبد الحميد: وثقه ابن معين<sup>(٣)</sup>، انتهى ما ذكره<sup>(٤)</sup>. وهو كما قال، إلا في قوله: فعلى الله خلفها، إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية فإن الحديث هو في الأصل هكذا «فعلى الله خلفها ضامناً، إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية».

فلفظة «ضامناً» هي من كلام النبي ﷺ، فلا ينبغي أن تختصر، وفي قول ابن المنكدر: يعطي الشاعر أو ذا [اللسان يتقيه] نوع تفسير للحديث المرفوع.

[١٨٠] [١٥٠]

وإسناده عند أبي أحمد هو: هذا حدثنا<sup>(٥)</sup> // محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن الحسن، فذكره.

ووقع في النسخة: «سعيد بن سعيد» وهو خطأ، وإنما هو حدثنا سويد بن سعيد، والباغندي صاحبه، وعنه أخذ، وبه عرف، فأعراض أبي محمد عن سويد بن سعيد الحدثناني خطأ؛ فإنه كان قد أفرط في التدليس، وقال

(١) في الكامل: كتب له صدقة.

(٢) في الكامل: «خلفها ضامناً».

(٣) الجرح (٦ / ١١).

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ١٩٤).

(٥) ما بين المعكوفات محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه معتمدين على السياق وعلى الكامل.



البخاري: كان قد عمي فلنن ما ليس من حديثه<sup>(١)</sup>.

وقال فيه النسائي: ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وأنكرت عليه أحاديث، وروى حديثاً في الذين يقيسون بأرائهم<sup>(٣)</sup>، قد

كان اتهم به نعيم بن حماد.

وبالجملة فما مثله سكت عنه. وأبو محمد نفسه قد نبه على هذا في كتاب

العلم<sup>(٤)</sup>، وذكر الساجي أن ابن معين نهى عنه، وتكلم فيه كلاماً غليظاً<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم البستي: «سويد الحدثاني، يأتي عن الثقات بالمعضلات،

روى عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس،

عن النبي ﷺ قال:

(٢٤٤٩) «من عشق فعف وكنم فمات، مات شهيداً».

(١) الميزان (٢/ ٢٤٨) نقلاً عن البخاري.

(٢) الضعفاء والمتركون ١٢٤، والكامل (٣/ ١٢٦٣)، والميزان (٢/ ٢٤٨).

(٣) قد تقدم في الحديث: ٨١٢.

(٤) انظر الأحكام الوسطى (١/ ١٧٧)، حديث: «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه».

(٥) انظر الميزان (٢/ ٢٥٠-٢٥١) في تفسير هذا الكلام الغليظ.

(٢٤٤٩) منكر جداً، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٥٦-٢٦٢)، (٦/ ١١-٥١)، (١٣/

١٨٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٨٧)، من طريق سويد بن سعيد الحدثاني،

حدثنا علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ لأن مداره على سويد بن سعيد... اهـ.

وأبو يحيى القتات أيضاً ضعيف. وقال ابن القيم نقد المنقول ص: ١٣٢: «موضوع على

رسول الله ﷺ» اهـ. ثم توسع في الكلام عليه في زاد المعاد (٤/ ٢٧٥)، وروضة المحبين

والجواب الكافي فراجعها، فإن فيها فوائد وفرائد من تحقيقات نادرة عن هذا الحديث.

وهذا الحديث هو الذي جعل ابن معين يحمل على سويد، حتى قال: لو كان لي فرس ورمح لغزوته.

وأعله به ابن عدي، والحاكم، والبيهقي، والحافظ ابن حجر في بذل الماعون وفي التلخيص

(٢/ ١٤٢).

قال ابن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد<sup>(١)</sup> .

(١) المجرحون (١/ ٣٥٢).

وقال الحاكم: أنا أتعجب من هذا الحديث؛ فإنه لم يحدث به غير سويد.  
قلت: له طريق أخرى معلولة؛ أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٨٥-٢٨٦) من طريق الخرائطي - حدثنا يعقوب بن عيسى - من ولد عبد الرحمن بن عوف - عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.  
ويعقوب بن عيسى هذا، قال أحمد: ليس بشيء.  
وقال العراقي - بعد نسبه للخرائطي -: «في سنده نظر».  
وأخرجه الخطيب من طريق الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح.  
قال الحافظ في التلخيص: وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة، فأدخل إسناداً في إسناد، وقد قوى بعضهم هذا الخبر، حتى يقال: إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك:  
إذا مات المحب جوى وعشقا      فتلك شهادة ياصح حقا.  
قلت: والبعض المبهم الذي قوى هذا الخبر هو الزركشي؛ فقد انتصر لتقويته في اللآلئ المشورة. وقال: لم يتفرد به سويد؛ فقد رواه الزبير بن بكار. اهـ.  
وغاب عنه أن ذلك سند مدخول ومركب، ويزيد في ضعفه ونكاراته اضطراب يعقوب فيه؛ فتارة يرسله عن مجاهد، وتارة يذكر ثلاثة بينه وبين ابن أبي نجيح، وتارة يحذفها، مما يفيد أن ما بينه وبين ابن أبي نجيح معضل؛ إذ يبعد جداً أن يسمع منه. وابن أبي نجيح - واسمه عبد الله ابن أبي نجيح الثقفي مات سنة إحدى اثنتين وثلاثين بعد المائة، ويعقوب بن عيسى المذكور، مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين، فلو فرض أن له ثمانين سنة من عمره، وهي أعلى ما يمكن أن يكون له - فقد ولد بعد وفاته بلا شك، وإذا أضيف إلى هذا أن ابن أبي نجيح اتهم بالتدليس وهو قد عنعه، ازداد الحديث ضعفاً.  
ثم إن فيه انقطاعاً آخر بين الخرائطي ويعقوب بن عيسى هذا، فالخرائطي قد ولد في حدود سبع وثلاثين ومائتين تقريباً، ويعقوب مات في ثلاث عشرة ومائتين فبين ولادته ووفاته يعقوب أربع وعشرون سنة، ويكفي الزركشي في تضعيفه لو سلمنا أن هذا الإسناد الثاني غير مركب - أن من دون الزبير بن بكار، ثم اتهام ابن أبي نجيح بالتدليس، كاف في عدم تصحيحه ولا تحسينه.  
وعليه فالحديث منكر جداً إن لم يكن موضوعاً لعلل: إحداهما الاضطراب، وثانيتهما الانقطاع، وثالثتها التدليس، ورابعتها ضعف سويد، ويعقوب الذين يدور عليهما الحديث، وخامستها الاختلاف على سويد فيه، فقد رواه عند الخطيب (١٢/ ٤٧٩) أحمد بن =

وقال هبة الله اللالكائي: من سمع منه وهو بصير، فحديثه عنه حسن<sup>(١)</sup>.  
وأظن أن أبا محمد إنما تسامح فيه لما علم أن مسلماً أخرج له، ولم يصب  
في ذلك، فإنه ممن قد عيب عليه الإخراج عنه، أو يكون رآه في النسخة التي  
نقل منها «سعيد بن سعيد» مغيراً، كما قد أخبرتك أنه وقع عندي، فعزب عن  
خاطره سويد، فلم يعرض له، ويكون الأمر عليه حينئذ أشد، فإن سعيد بن  
سعيد في هذا المكان لا يعرف.

وفي الحديث أمر آخر، وهو أن أبا بكر: محمد بن محمد بن سليمان  
الباغددي، قد أكثر الناس فيه، هو عندهم ممن أكثر من التدليس.

قال الدارقطني: كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو بكر البرقاني: سألت أبا بكر الإسماعيلي عنه، فقال: لا [أتهمه  
في قصد الكذب، ولكنه خبيث التدليس، ومصحف] أيضاً. أو قال: [كثير  
التصحيف، ثم قال: حكى لي عن سويد أنه كان يدلس، قال]<sup>(٣)</sup> الإسماعيلي  
كأنه تعلم<sup>(٤)</sup> // من سويد التدليس. وقال أبو الفتح: محمد بن أحمد بن  
أبي الفوارس: كان الباغددي مدلساً<sup>(٥)</sup>.

[٨٠] [ب ١٥٠]

(١) ومثل ذلك قال فيه أبو أحمد الحاكم أيضاً كما في التهذيب (٤/ ٢٤٠).

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٢١٢).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه نحو سطين وأتمناه من تاريخ بغداد.

(٤) في ت: يعلم، وهو خطأ.

(٥) تاريخ بغداد (٣/ ٢١١).

= محمد بن مسروق الطوسي عنه، عن علي ابن مسهر، عن هشام عن أبيه، عن عائشة به.  
وهذا اضطراب آخر، والمتهم به هو الطوسي هذا، قال الدارقطني: «ليس بالقوي، يأتي  
بالمعضلات».

قال أبو بكر الخطيب: لم يثبت من أمر الباغندي ما يعاب به سوى التدليس، ورأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح. انتهى كلام الخطيب<sup>(١)</sup>.

وقوله عندي أعدل ما قيل فيه، فالحمل عليه بالكذب تعسف.

ومن ذكر ذلك عنه أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت موسى بن القاسم ابن موسى بن الحسن الأشيب يقول: حدثني أبو بكر، قال: سمعت إبراهيم الأصبهاني يقول: أبو بكر الباغندي كذاب.

قال أبو أحمد: وللباغندي أشياء أنكرت عليه من الأحاديث، وكان مدلساً، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب<sup>(٢)</sup>.

والمقصود أن تعلم أن ما ترك أبو محمد من الإسناد وطوى ذكره، أدخل في باب ما ينظر فيه ويبحث عنه، من القطعة التي ذكر منه.

وقد صحت من الحديث المذكور قطعة برواية غير سويد بن سعيد، من أجلها ذكرنا الحديث. في هذا الباب، وهي ما ذكر أبو داود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا عبد الحميد - يعني ابن الحسن الهلالي المذكور - حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة».

(٢٤٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «من سكن البادية جفا» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٢١١).

(٢) الكامل (٦/ ٢٣٠٢)، ورد الذهبي على الأصبهاني في تكذيبه بقوله: بل هو صدوق، من يجدر الحديث. اهـ الميزان (٤/ ٢٧).

(٣) الأحكام الوسطى.

(٢٤٥٠) تقدم في الحديث ١٩٤٩.

وسكت عنه، وقد بينا علته في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(١)</sup>.  
ونذكر الآن أن له طريقاً خيراً من هذا الطريق الذي هو به عند الترمذي،  
وقد أشار الترمذي أيضاً إلى هذا الذي نذكر، ولم يوصل به الإسناد، إنما قال:  
في الباب عن أبي هريرة.

وهو حديث ذكره البزار قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا  
محمد بن الصباح - يعني الدولابي - حدثنا إسماعيل ابن زكرياء، عن الحسن بن  
الحكم، عن [عدي بن ثابت، عن أبي حازم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: «من بدأ جفا، ومن اتبع الصيد غفل» فذكره بتمامه<sup>(٢)</sup> // .

قال: وهذا الحديث رواه شريك عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن  
ثابت، عن البراء. قال إسماعيل: عن الحسن، عن عدي، عن أبي حازم،  
والحسن فليس بالحافظ. انتهى كلامه.

هكذا ذكر أبو حاتم البستي أيضاً هذا الرجل - أعني الحسن بن الحكم<sup>(٣)</sup> -  
بأنه يخطئ كثيراً ويهم شديداً، وروى عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن  
أبي هريرة رفعه «من بدأ جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان  
افتتن، وما ازداد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً» قال: ورَوَى عن أبي  
بردة بن أبي موسى، عن عبد الله بن يزيد الخطمي رفعه.

(٢٤٥١) «عذاب أمتي في الدنيا» انتهى كلام البستي<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث الثاني منكر، وقد روي صحيحاً من حديث أبي موسى،

(١) انظر الحديث: ١٩٤٩.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو سطر، وأتمناه من المجروحين لابن حبان.

(٣) في ت: الحكم بن الحسن، وهو تحريف وقلب.

(٤) المجروحون (١/ ٢٢٣) وفيه: في دنياها.

(٢٤٥١) صحيح: أخرجه أبو يعلى، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٣)، والحاكم من طريق عثمان  
ابن أبي شيبة، عن يحيى بن زكرياء، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن الحسن بن الحكم، =

والزيادة التي زاد، وهي قوله: «وما ازداد» إلى آخره، ذكره أبو داود من رواية الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رفعه لم يسمه بأبي حازم.

والحسن بن الحكم هذا قد وصفه البزار والبستي بما وصفاه به، وقد حكى ابن أبي حاتم، عن ابن معين توثيقه<sup>(١)</sup>، وكذلك عن أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>. وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث<sup>(٣)</sup>.

فأرى هذا الحديث حسناً، فأما الذي ذكر أبو محمد فضيع فاعلمه.

(٢٤٥٢) وذكر من طريق أبي داود حديث عائشة، قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه،

(١) الجرح (٣/٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

= عن عبد الله بن يزيد، عن أبي بردة.

وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وليس كذلك من هذا الطريق؛ لأن الحسن بن الحكم متكلم فيه، لكنه يصح بغيره، فقد أخرجه الحاكم من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن عبد الله ابن يزيد.

وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح<sup>١</sup> هـ. فذكر الحديث السابق شاهداً له.

وأبو حصين، اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، من رجال الستة.

وأبو بكر بن عياش، المقرئ المشهور، خرج له مسلم في المقدمة، ولما كبر ساء حفظه، فيتحرز فيما انفرد به، وهذا الحديث لم ينفرد به فيصح بغيره.

ونسبه في المجمع (٨/ ٢٢٥) للطبراني في الصغير والكبير والأوسط، وقال: رجال الكبير رجال الصحيح. هـ.

(٢٤٥٢) تقدم في الحديث ١٨٢ و ١٩٥١.

وإذا أراد به غير ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي سكت عنها<sup>(٢)</sup>، ونذكر الآن أن له إسناداً أحسن من هذا، وهو ما ذكر البزار، قال: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً؛ إن نسي [ذكره، وإن ذكر أعانه] وأبو سعيد المؤدب، اسمه محمد بن مسلم بن<sup>(٣)</sup> أبي الوضاح // ثقة مشهور، وسائرهم لا يسأل عنهم.

[٨١] [ب ١٥١] ب

(٢٤٥٣) وذكر من طريق أبي داود حديث بريدة في قصة صاحب الحمار، الذي قال له النبي ﷺ: «أنت أحق بصدر دابتك»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(٥)</sup>.

ونقول الآن: إن له طريقاً أحسن من ذلك، ولفظاً أعم من لفظه، فإن هذا مخاطبة لرجل مخصوص.

قال البزار: حدثنا عبدة بن عبد الله، وبشر بن آدم، قالوا: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر الحديث ١٩٥١، وانظر أيضاً ١٨٢.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من كشف الأستار (٢/ ٢٣٤) وبعضه من السياق.

(٤) الأحكام الوسطى (٥/ ١٥١)، من المخطوط، وسقط من المطبوع.

(٥) انظر الحديث ١٩٧٢.

(٢٤٥٣) تقدم في الحديث ١٩٧٢.

رسول الله ﷺ قال: «صاحب الدابة أحق بصدورها، والرجل أحق بصدر فرسه». وهذا إسناد ثابت، وزيد بن الحباب، خير من علي بن حسين راوي الأول، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة.

فأما حديث الحسن بن علي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذا فغير صحيح، فإن الحسن بن علي هذا هو الهاشمي، منكر الحديث، والبزار أيضاً ذكر هذا الحديث فاعلمه.

(٢٤٥٤) وذكر في أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء أحاديث:

منها حديث ابن عباس: «كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض».

وهو ضعيف؛ لحال يزيد بن حيان، أخي مقاتل بن حيان، فإنه لم تثبت عدالته<sup>(١)</sup>، وهو مع ذلك كثير الغلط.

ومرسل يحيى بن سعيد: «كانت سوداء تسمى العقاب».

وحديث البراء: «كانت سوداء، مربعة من ثمرة»<sup>(٢)</sup>.

وفيه رجلان مجهولان: يونس بن عبيد، وأبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم الثقفيان، وقد بينا ذلك أجمع في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(٣)</sup>.

ونقول الآن: إن هناك إسناداً صحيحاً بهذا المعنى. قال النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان - وهو ثقة - حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد

(١) قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: عنده غلط كثير. اهـ.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧).

(٣) انظر الحديث: ١٩٧٦ - ١٩٧٧.

(٢٤٥٤) تقدم في الحديث ١٩٧٦.



النبي ﷺ [فهذه بلا شك من رايات رسول الله ﷺ] ثم قال النسائي أيضاً: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: [حدثنا] // (١) عفان، حدثنا سلام أبو المنذر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان، قال: «دخلت المسجد، فإذا المسجد غاص بالناس، فإذا راية سوداء، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً».

سلام أبو المنذر صدوق صالح الحديث، قاله أبو حاتم (٢)، وقول ابن معين: فيه لا شيء (٣)؛ هو لفظ يقوله لمن يقل حديثه وإن لم يكن له بأس.

(٢٤٥٥) وذكر أيضاً حديث: «هدم المتعة النكاح والطلاق» (٤)، وذكرنا ضعفه، وأنه روي من طريق أحسن من الذي ساقه منه، وأوردناه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها، انجر القول إلى الفراغ من ذلك في الباب المذكور، فعد إليه (٥).

(٢٤٥٦) وذكر من طريق مسلم عن جابر: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة (٦) بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» (٧).

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت، منه نحو سطرين، واستدركنا بعضه من السنن الكبرى للنسائي، وبعضه من الأنصاف الفوقية، الباقية من حروف السطر الأول.

(٢) الجرح (٤/ ٢٥٩).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٣).

(٥) انظر الحديث: ٢٣٢٧.

(٦) بكسر المثناة، وفي التهذيب للأزهري بالفتح.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٨).

(٢٤٥٥) تقدم في الحديث ٢٣٢٧.

(٢٤٥٦) تقدم في الحديث ١٨٧٩ و ٢١٦٦.

وقد بينا أنه من رواية أبي الزبير عن جابر، من رواية ابن جريج عنه<sup>(١)</sup>، وللحديث طريق أحسن من هذا من رواية أنس. قال البزار: حدثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: «جاء بأبي قحافة يوم فتح مكة، وكان رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فأمر النبي ﷺ أن يغيروه ويجتنبوا السواد»<sup>(٢)</sup> كل هؤلاء ثقات.

(٢٤٥٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي الزناد، قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة<sup>(٣)</sup>، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد<sup>(٤)</sup> الناس وحضر تقاضيتهم، قال المبتاع أصابه الدمان<sup>(٥)</sup>. الحديث<sup>(٦)</sup>.

وسكت عنه، واقتطع من الإسناد هذه القطعة، وترك منه ما فيه [علته].

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد بن [أخي يونس بن] يزيد قال: سألت أبا الزناد، فذكره.

[٨٢ب] [١٥٢ب]

وعنبسة بن خالد<sup>(٧)</sup> [يلي، ابن أخي يونس // بن يزيد لم تثبت عدالته، بل إن ثبت عنه ما ذكر ابن أبي حاتم فقد تجرح.

(١) انظر الحديث: ٢١٦٦.

(٢) انظر كشف الأستار: (٣/ ٣٧٣).

(٣) في ت: أبي حثمة، وهو تحريف، وإنما هو بمهملة ثم مثلثة ساكنة.

(٤) أي قطعوا ثمارهم، وهو بالبدال المهمل والمعجمة، ومنه قوله تعالى: ﴿عطاء غير مجدوذ﴾.

(٥) يفتح المهمل والميم المخففة، وضبطه الخطابي بضم الدال، قال في النهاية (٢/ ١٣٥): وكأنه أشبه.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٠).

(٧) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت، منه نحو سطرين، واعتمدت في استدراكه على السياق، وعلى أبي داود.

(٢٤٥٧) تقدم في الحديث ٢٣٣٣.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بالثدي<sup>(١)</sup>.

والمقصود الآن بيان أن هذا المعنى قد روي بخير من هذا الإسناد إلى يونس.  
قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا عبد الله بن عبد السلام، أبو الرداد<sup>(٢)</sup> بمصر، حدثنا وهب الله بن راشد، أبو زرعة الحجري، عن يونس ابن يزيد، قال: قال أبو الزناد: كان عروة يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره، أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيه، قال المبتاع: إنه قد أصاب الثمر مراً<sup>(٣)</sup>، وأصابه قُشَامٌ<sup>(٤)</sup>، عاهات كانوا يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ حين كثرت عنده الخصومة: «إمَّا لا<sup>(٥)</sup>»، فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر».

كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم<sup>(٦)</sup>.

وهب الله بن راشد، سئل أبو زرعة عنه فقال: ليس لي به علم؛ لأنني لم أكتب عن أحد عنه<sup>(٧)</sup>.  
وأما أبو حاتم فقال: محله الصدق<sup>(٨)</sup>.

(١) الجرح (٦/ ٢٠٤).

(٢) في ت: أبو الدرداء، وهو خطأ، وإنما هو يفتح الراء المهملة المشددة، بعده دالان مهملتان، بينهما ألف.

(٣) بضم الميم، داء يقع في الثمر فتهلك.

(٤) بضم القاف، أكال يقع في الثمر من القشم، وهو الأكل. انظر غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٠٦).

(٥) بكسر الهمزة وتشديد الميم، وأصله: فإن لا تركوا هذه المبايع، وزيدت الميم للتأكيد، وأدغمت فيها النون، وحذف فعل الشرط.

(٦) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٣ - ١٤).

(٧) الجرح (٩/ ٢٧).

(٨) الجرح (٩/ ٢٧).

وروى عنه بنو عبد الحكم<sup>(١)</sup> : محمد، وعبد الرحمن، وسعد.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: قلت لمحمد بن مسلم بن وارة: عنبة بن خالد أحب، أو وهب الله بن راشد؟ فقال: سبحان الله! ومن يقرن عنبة إلى وهب الله؟ ما سمعت بوهب الله إلا الآن منكم<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو على ما قال محمد بن مسلم أن عنبة أشهر من وهب الله، ولكن علم أبو حاتم من عنبة ما لم يعلم محمد بن مسلم، مما يوجب تجريحه، وعلم من وهب الله أنه صدوق، فروايته خير من رواية عنبة.

(٢٤٥٨) وذكر من طريق الترمذي، عن بريدة بن حُصيب<sup>(٣)</sup>، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت [نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدُّف] الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال فيه: [حسن صحيح. وليس كذلك؛ لأن في إسناده علي بن الحسين بن واقد]<sup>(٥)</sup> // فقد قال فيه أبو حاتم: ضعيف<sup>(٦)</sup>.

وقال العقيلي: كان مرجئاً<sup>(٧)</sup>، ولكن قد رواه عن حسين بن واقد غير

(١) في الجرح: بنو عبد الله بن عبد الحكم.

(٢) الجرح (٦/ ٤٠٢).

(٣) بضم المهملة بعدها هاء مهملة مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤١).

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت، منه نحو سطرين، وأتمناه اعتماداً على سنن الترمذي، والأحكام الوسطى.

(٦) الجرح (٦/ ١٧٩).

(٧) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢٦).

(٢٤٥٨) تقدم في الحديث ١٩٧٣.

علي المذكور كما قلناه في حديث الحمار المتقدم الذكر الآن<sup>(١)</sup> .

قال ابن أبي شيبه: عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه أن النبي ﷺ غزا، فنذرت أمة سوداء إن رده الله سالماً أن تضرب عنده بالدف، فرجع سالماً غائماً، فأخبرته، فقال: «إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ فافعلي، وإلا فلا»، فقالت: يا رسول الله، قد فعلتُ، فضربتُ، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل عمر وهي تضرب، فألقت الدف وجلست عليه مقعياً<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «أنا هاهنا، وأبو بكر هاهنا، وهؤلاء هاهنا، إني لأحسب الشيطان يفرقُ منك يا عمر»<sup>(٤)</sup> .

فهذا حديث صحيح .

(٢٤٥٩) وذكر من طريق الترمذي أيضاً عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٥)</sup> .

وسكت عنه، والترمذي إنما قال فيه: حسن، وينبغي أن يقال فيه: ضعيف؛ فإنه إنما يرويه الترمذي هكذا: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

---

(١) انظر الحديث: ٢٤٥٣ .

(٢) في ت: عن أبي بريدة .

(٣) الإقعاء: «أن يلمص الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب . اهـ النهاية (٤/ ٨٩) .

(٤) انظر المصنف (١٢/ ٢٩)، وقد اختصره .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩) .

---

(٢٤٥٩) تقدم في الحديث ٢٢٢٨ .

سفيان بن وكيع بن الجراح، ترك الرازيان الرواية عنه بعد أن كتب عنه .  
وقال أبو زرعة منهما: لا يشتغل به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه  
رجلاً صالحاً، قيل له: كان يتهم بالكذب، قال: نعم<sup>(١)</sup> .  
وحكى أبو حاتم عنه حكاية: مضمونها أنه نهى عن وراقه وقيل له: إنه قد  
أدخل في حديثك ما ليس منه، فلم ينته عنه، وكان يحدث بعد ذلك  
بالأحاديث التي أدخلت في جملة حديثه [لكن الحديث المذكور له مخرج  
آخر، فقد رواه عن سويد بن عمرو غير سفيان [بن وكيع، قال ابن أبي شيبة  
في مسنده . . . . . حدثنا سويد بن عمرو الكلبى، حدثنا أبو عوانة، عن  
عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: « اتقوا  
الحديث عني إلا ما علمتم؛ فإنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .  
وسويد بن عمرو ثقة، والحديث صحيح<sup>(٢)</sup> من هذا الطريق، لا من  
الطريق الذي أورده منه فاعلمه .



- 
- (١) الجرح (٤/ ٢٣١-٢٣٢) .  
(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من فيض القدير (١/ ١٣٢)، وبعضه من  
السياق، وبقي محل النقط فيه بداية سند ابن أبي شيبة، فلم نتمكن الآن من الاطلاع عليه، فليؤجل إلى حين  
الاطلاع على المسند المذكور، إذ لا يزال مخطوطاً .  
(٣) بل هو ضعيف؛ لأن عبد الأعلى الثعلبي ضعفه جماعة ضعفاً مفسراً .




(١٢)

باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق

التي أوردتها منها، وهي ضعيفة منها،

صحيحة أو حسنة من طرق أخرى





نذكر في هذا الباب طرقاً لأحاديث هي أصح من الطرق التي أوردتها منها، كما فعلناه في الباب الذي فرغنا منه، إلا أن الفرق بين البابين، هو أن الأول كان قد اعتقد في تلك الأحاديث أنها صحيحة أو حسنة، فبيناً فيما اعتقده صحيحاً أنه حسن أو ضعيف، أو فيما هو حسن أنه ضعيف، وأوردنا لها طرقاً خيراً منها.

وأما في هذا الباب، فإن الأحاديث التي نذكر فيه، هي عنده ضعيفة أو حسنة، ونبين فيها أنها قد وردت من طرق آخر، هي خير منها.

(٢٤٦٠) فمن ذلك أنه ذكر<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهم يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك».

ثم قال: لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه، انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

وقد نبهنا على أمر هذا الحديث ببعض القول في باب الأحاديث التي أعلاها بما ليس بعلّة، وترك ذكر عللها على الحقيقة<sup>(٣)</sup>، وأخرنا بيانه وبسطاً

---

(١) في ت: و ذكر.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢).

(٣) انظر الحديث: ١٠١٨، وانظر أيضاً ٨٥٢.

---

(٢٤٦٠) تقدم في الحديث: ٨٥٢، ١٠١٨.

القول فيه إلى هذا الموضع، وذلك أنه ذكر عكرمة [على أنه علته، وهو صدوق // ليس به بأس] <sup>(١)</sup>. قاله ابن معين <sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري: «لم يكن عنده كتاب» <sup>(٣)</sup>.

ولم يضره ذلك؛ فإنه كان يحفظ إلا أنه غلط فيما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وكان أيضاً مدلساً.

وبالجمله فلو لم يكن بالحديث إلا هذا لم يكن معلولاً، وإنما علته الكبرى أن رواه عن أبي سعيد لا يعرف من هو، وذلك أنه يرويه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض.

وكذا رواه عن يحيى بن أبي كثير أبان بن زيد، قالاً جميعاً: عنه، عن هلال بن عياض.

وروته جماعة عن يحيى بن أبي كثير، فقالت: عياض بن هلال، كذا رواه عنه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، كلهم عكس ما قال عكرمة بن عمار وأبان بن يزيد، فقالوا: عن عياض بن هلال <sup>(٤)</sup>.

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: حدثني عياض بن أبي زهير.

وهذا كله اضطراب، لكنه على يحيى بن أبي كثير لا على عكرمة بن عمار <sup>(٥)</sup>.

فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى بن أبي كثير نفسه، ويحتمل أن يكون

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه اعتماداً على السياق.

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٠، ١١).

(٣) التهذيب (٧/ ٢٣٤).

(٤) ووافقهم عكرمة بن عمار في رواية سلم بن إبراهيم الوراق عنه، كما عند ابن ماجه (١/ ١٢٣).

(٥) بل اضطرب فيه على عكرمة أيضاً، فقد رواه عنه سفيان الثوري، فقال: عن عياض بن عبد الله، كما عند ابن ماجه.

من أصحابه المختلفين عليه، فقول أبي محمد: «لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه» ينبغي أن يكون ضبطه «اضطرب» مبنياً لما لم يسم فاعله؛ فإنه إن أسند الفعل إلى عكرمة بن عمار كان خطأً، ويحيى بن أبي كثير أحد الأئمة، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه هذا الحديث هو من لا يعرف، ولا يحصل من أمره شيء.

وهكذا هو عند مصنفى الرواة لم يعرفوا منه بزيادة على هذا.

وللحديث مع ذلك علة أخرى، وهي اضطراب متنه.

وبيان ذلك؛ هو أن ابن مهدي رواه عن عكرمة بن عمار، فقال في لفظه ما تقدم: «جعل المقت على الكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة».

ورواه بعضهم أيضاً: «فجعل المقت [.....] وفي نظري أن هذا قد كان يتكلف جميعه لو كان راويه معتمداً [.....]»<sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن إسماعيل،

[١٤٠ب] [١٥٤ب]

حدثنا // أبو حذيفة، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعاً يتبرزا، ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه؛ فإن الله تبارك وتعالى يمقت على هذا».

هذه رواية أبي حذيفة عن عكرمة، جعل التواعد فيها على الكشف والنظر، ولم يذكر التحدث.

وقال أبو بشر الدولابي: حدثنا أحمد بن حرب الطائي، حدثنا القاسم بن يزيد، حدثنا سفيان، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ المتغوطن أن يتحدثا؛ إن الله يمقت على ذلك».

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه سطر ونصف، وأتمنا بعضه من مجموع ألفاظ الحديث وبقي محل النقط فارغاً، لعلنا نستدركه فيما بعد.

فالتوعد في هذا الحديث على التحدث فحسب .

واضطرابه دليل سوء حال راويه ، وقلة تحصيله ، فكيف وهو من لا يعرف؟! والآن فقد بلغنا إلى الغرض المقصود ، وهو أن للحديث طريقاً جيداً غير هذا .

قال أبو علي بن السكن : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا مسكين بن بكير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثان على طرفهما»<sup>(١)</sup> ؛ فإن الله يمقت على ذلك .

قال ابن السكن : رواه عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، وأرجو أن يكونا صحيحين . انتهى كلامه .

وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليقه ، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان ، وصدق في ذلك ، صح عن يحيى ابن أبي كثير أنه قال : عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ، أنه قال عن عياض أو [هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري . ولا يمكن أن يصحح ابن السكن حديث أبي سعيد]<sup>(٢)</sup> .

أصلاً ، ولو فعل ، كان [ذلك خطأ من القول ، وإنما يصح من حديث جابر]<sup>(٣)</sup> // .

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة ، وقد صح سماعه من جابر .

(١) سكون الواو ، وهو الحدث ، انظر النهاية (٣ / ٤٣) .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نحو سطر .

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ، ت ، منه نحو سطرين إلا كلمات ، وأتمناه بالمعنى من السياق ، ومن النظر في أسانيد الحديث .

وقد بينا ذلك فيما تقدم .

ومسكين بن بكير ، أبو عبد الرحمن الحذاء ، لا بأس به ، قاله ابن معين<sup>(١)</sup> .  
وهذا اللفظ هو منه مؤنس ، بين ذلك بنفسه ، وأخبر أنه إذ قال في رجل :  
لا بأس به ، فهو عنده ثقة<sup>(٣)</sup> .

وكذا أيضاً قال فيه أبو حاتم<sup>(٤)</sup> .

والحسن بن أحمد بن أبي شعيب : أبو مسلم ، صدوق لا بأس به<sup>(٥)</sup> .  
وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه .

وعن يحيى بن أبي كثير في هذا المعنى غير هذا مما قد ذكره الدارقطني عنه  
في علله إلا أنه لم يوصل به إليه الأسانيد<sup>(٦)</sup> ، ولا حاجة بنا أيضاً إلى شيء  
منه ، فلذلك لم نعرض له .

(٢٤٦١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ،  
عن عائشة قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره » الحديث .

ثم قال : قال العباس الدوري : لم يسمع إبراهيم بن يزيد من عائشة ،

---

(١) الجرح (٨ / ٣٢٩) .

(٢) بفتح النون ، أي مالوف ومعروف عنه .

(٣) انظر علوم الحديث ١٢٤ ، نقلاً عن ابن أبي خيثمة .

(٤) الجرح (٨ / ٣٢٩) .

(٥) المصدر نفسه (٣ / ٢) .

(٦) انظر : العلل .

---

(٢٤٦١) صحيح : أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٩) ، وأحمد (٦ / ٢٦٥) .

كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود عن  
عائشة .

وله شاهد عن حفصة عند أحمد (٦ / ٢٨٨) ، وأبي داود (١ / ٨) بإسناد حسن .

و مراسله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين<sup>(١)</sup> .

هذا نص ما أتبعه، فيحتمل أن يكون ردًا من حيث الإرسال، ويحتمل أن يكون قبولاً من حيث مراسل النخعي على ما حكى .

فإن كان ردًا، فإن هناك إسناداً آخر ذكره أبو داود نفسه، قال: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه .  
فهذا بزيادة الأسود بينهما، وبذلك يتصل .

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال ابن معين: ليس به بأس<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه، محله الصدق . قلت: هو أحب إليك أو أبو زيد النحوي<sup>(٤)</sup> في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم يقوى في الحديث<sup>(٥)</sup> .

هذا من أبي حاتم<sup>(٦)</sup> ليس تضعيفًا، وإنما يعني: ليس بقوي قوة غيره ممن هو فوقه، وقد أخرج له مسلم رحمه الله .

(٢٤٦٢) وذكر حديث: «الأذنان من الرأس»<sup>(٧)</sup> .

[وقد ذكرنا ما اعتراه فيه في باب ذكر الأحاديث التي أعلها بما ليس بعلّة،

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢) .

(٢) بفتح الموحدة، بعدها معجمة، آخره مهملة .

(٣) الجرح (٦٢/ ٧٢) .

(٤) في ت: أبو زيد، وهو خطأ، والتصحيح من الجرح .

(٥) الجرح (٦٢/ ٧٢) .

(٦) في ت: من ابن أبي حاتم .

(٧) الأحكام الوسطى (١/ ١٧١) .

(٢٤٦٢) تقدم في الحديث ١٠٦٩ وانظر أيضاً ٢٧٦ .

وترك ذكر<sup>(١)</sup> عللها .

وبقي أن نذكر // منه في هذا الباب قوله في حديث ابن عباس كذلك : [١٤١ ب] [١٥٥ ب]  
إنه ضعيف<sup>(٢)</sup> .

وليس عندي بضعيف ، بل إما صحيح وإما حسن .

وبيان ذلك هو أن الحديث ، هو ما ذكر الدارقطني قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري بمصر ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، حدثنا أبو كامل الجحدري ، حدثنا غندر : محمد بن جعفر ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» .  
حدثني به أبي ، حدثنا محمد بن سليمان<sup>(٣)</sup> الباغندي ، حدثنا أبو كامل الجحدري بهذا مثله<sup>(٤)</sup> .

هذا الإسناد صحيح بثقة راويه واتصاله ، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده فتبعه أبو محمد على ذلك ، وهو ليس بعيب فيه .  
والذي قال فيه الدارقطني ، هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر ، ووهم فيه عليه .  
هذا ما قال ، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة<sup>(٥)</sup> ، غير أنه ذكر أن ابن جريح الذي دار الحديث عليه ، يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا .

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر ، واستدركناه بالاعتماد على ما تقدم للمؤلف على هذا الحديث ، وعلى السياق .

(٢) انظر الحديث : ١٠٦٩ ، ٢٧٦ ، وفي ، ت ، بذلك أنه ضعيف ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الدارقطني : محمد بن محمد بن سليمان .

(٤) انظر : سنن الدارقطني (١ / ٩٩) .

(٥) بل ذكر حجته ، وهي أن وكيعاً وعبد الرزاق ، وسفيان ، وصلة بن سليمان ، وعبد الوهاب ، كلهم خالفوا فيه غندراً ؛ فرووه عن ابن جريح ، عن سليمان مرسلًا ، وهذا المرسل هو الذي صوبه الدارقطني لذهب له معروف في الترجيح بالأكثر .



وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان : مسند ومرسل؟! والله أعلم.

(٢٤٦٣) وذكر من طريق أبي داود، عن المستورد قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا توضأ يده أصابع رجله بخنصره».

خرجه الترمذي، وقال: «يخلل» وفي بعض الروايات «ذلك»، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن لهيعة<sup>(١)</sup>.

هذا نص ما ذكره به، وهو كما قال من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولكنه قد رواه غيره فصح.

ولنذكر أولاً إسناد حديث أبي داود، ثم نتبعه الطريق الذي صح منه.

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ [يدلك أصابع رجله بخنصره».

والطريق الذي صح منه، هو ما ذكره<sup>(٢)</sup> // ابن أبي حاتم، أخبرنا أحمد ابن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، قال: سمعت عمي يقول: سمعت

[١٤٢] [١٥٦]

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٤).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، وأتمناه من أبي داود والسياق.

(٢٤٦٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٧)، والترمذي (١/ ٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٥٣).

كلهم من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. قلت: ليس بغريب؛ لأنه لم يتفرد به ابن لهيعة، فقد تابعه عليه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، كما في مقدمة الجرح لابن حاتم. وله شاهدان: عن ابن عباس، ولقيط بن صبرة مرفوعاً بلفظ: «إذا توضأت فخلل الأصابع» وزاد ابن عباس: «بين أصابع يديك ورجليك». وكلاهما عند الترمذي وحسنهما.

مالكًا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس<sup>(١)</sup>، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: [«رأيت»]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه». فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك سئل فأمر بتخليل الأصابع<sup>(٣)</sup>.

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قد وثقه أهل زمانه، قال أبو محمد بن [أبي] حاتم<sup>(٤)</sup>: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه، فقال: ثقة، ما رأينا إلا خيراً، قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبيد الله<sup>(٦)</sup> ابن أخي ابن وهب ثقة<sup>(٧)</sup>.

وقد أخرج له مسلم - رحمه الله -، وإنما أنكر عليه بعض من تأخر أحاديث رواها بأخرة عن عمه، وهذا لا يضره - إذ هو ثقة - أن ينفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه.

(١) في ت: خرب وهو تحريف، والتصحيح من الجرح.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت عند ابن أبي حاتم، ولا بد منه.

(٣) انظر مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣١-٣٢).

(٤) في ت: أبو محمد بن حاتم، وهو تحريف.

(٥) الجرح (٢/ ٦٠).

(٦) في ت: أبو عبد الله، وهو خطأ.

(٧) الجرح (٢/ ٦٠)، وفي ت: بعد انتهاء كلام عبد الملك المذكور زيادة: «ما رأينا إلا خيراً»، قلت: سمع من عمه، قال: إي والله. وهذا غلط من الناسخ؛ فقد زل بصره إلى فوق، فنقل ما سأل عنه ابن أبي حاتم ابن عبد الحكم، وأدخله فيما سأل عنه أبو حاتم عبد الملك بن شعيب، وكلام عبد الملك انتهى عند قوله: «ثقة»، وهذه الزيادة لا معنى لها في كلام أبي حاتم، فتنبه.

وإنما الذي يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث ، قول أبي محمد بن أبي حاتم : أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن ، فإني أظنه يعني في الإجازة ، فإنه لما ذكره في بابه قال : «إن أبا زرعة أدركه ، ولم يكتب عنه ، وإن أباه قال : أدركته ، وكتبتُ عنه»<sup>(١)</sup> .

وظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه ، فإنه لم يقل : كتبت عنه مع أبي ، وسمعت منه ، كما هي عادته أن يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه .

والحديث المذكور ، وقع له في آخر المقدمة في ذكره مالك بن أنس فاعلمه .

(٢٤٦٤) وذكر حديث أبي ذر : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»<sup>(٢)</sup> .

وقنع فيه بتحسين الترمذي له ، فهو عنده غير صحيح [لأنه لا يعرف حال لعمر بن بُجْدَان]<sup>(٣)</sup> ، وقد بينا // ما ينبغي من أمره في باب الأحاديث التي أعلها ، ولم يبين لماذا؟<sup>(٤)</sup> .

[١٤٢] [ب ١٥٦] ب

ونذكر الآن أن لهذا المعنى إسناداً صحيحاً من رواية أبي هريرة . قال البزار : حدثنا مقدم<sup>(٥)</sup> بن محمد بن يحيى بن عطاء<sup>(٦)</sup> بن مقدم المقدمي ، قال : حدثني عمي : القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الجرح (٢/ ٦٠) .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٠) .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر وأتمناه من السياق وما سبق على هذا الحديث .

(٤) انظر الحديث : ١٠٧٣ .

(٥) بوزن محمد .

(٦) في ت : حدثنا محمد بن مقدم ، محمد بن علي بن مقدم المقدمي ، وفي كشف الأستار حدثنا مقدم بن محمد ابن علي بن مقدم المقدمي ، وذلك من تحريف النساخ ، ومن العجب أن محقق كشف الأستار لم ينبه على ذلك .

(٢٤٦٤) تقدم في الحديث ١٠٧٣ .

«الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليستق الله  
وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير» .

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا  
الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، عن عمه، وكان مقدم ثقة، معروف  
النسب. انتهى كلام البزار<sup>(١)</sup>.

فأقول بعده: إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، أبا محمد الهلالي  
الواسطي، يروي عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، روى  
عنه ابن أخيه مقدم بن محمد الواسطي، وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري  
في التفسير، والتوحيد، وغيرهما من جامعه معتمداً ما يروي، فاعلم ذلك.

(٢٤٦٥) وذكر من طريق الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:  
«إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» .

قال: هذا حديث حسن صحيح.

ثم قال: كذا قال أبو عيسى في هذا الحديث: [حسن]<sup>(٢)</sup>، ورواه من  
حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه  
عن عائشة.

وقال في العلل<sup>(٣)</sup>: قال البخاري: هذا الحديث خطأ؛ إنما يرويه

(١) انظر: كشف الأستار (١/١٥٧).

(٢) الزيادة ساقطة من ت وثابتة في الأحكام الوسطى.

(٣) انظر ص: ٥٧.

(٢٤٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/١٨١)، وفي العلل ص: ٥٧، وابن ماجه كذلك

(١/١٩٩)، والنسائي في الكبرى، (١/١٠٨)، وأحمد (٦/١٦١).

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم [مرسلاً]. روى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من قولها<sup>(١)</sup> وقال: قال أبو الزناد: سألت<sup>(٢)</sup> القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا... [وذكره الترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقال: حديث] حسن صحيح [ولم يقل في علي شيئاً، وأكثر الناس يضعفه، انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>].

وكونه<sup>(٤)</sup> // يروى مرسلاً ليس بعلّة فيه، ولا أيضاً قول القاسم: إنه لم يسمع في هذا شيئاً؛ فإنه قد يعني به شيئاً يناقض هذا الذي رويت. لا بد من حمله على ذلك لصحة الحديث المذكور عنه، من رواية ابنه عبد الرحمن وهو الثقة المأمون، والأوزاعي إمام، والوليد بن مسلم وإن كان مدلساً ومسوياً، فإنه قد قال فيه: حدثنا.

ذكر ذلك الدارقطني، وذكر له أيضاً طريقاً آخر عن الأوزاعي، هو منه أيضاً صحيح.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع المرأة فلا ينزل الماء؟ قالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا جميعاً».

قال الدارقطني: رفعه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن

(١) ما بين المعكوفين، فيه تقديم وتأخير، وتكرار في، ت، لذلك اعتمدنا فيه سياق العلل الكبير للترمذي، لأن المؤلف نقله منها.

(٢) في ت: سمعت وهو خطأ، والتصحيح من الأحكام الوسطى.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٠).

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطين، وأتمناه من الترمذي ومن السياق.

بكر، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير المصيبي، ومحمد ابن مصعب وغيرهم موقوفًا. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

الوليد بن مزيد ثقة، أحد أكابر أصحاب الأوزاعي، وكان الأوزاعي يقول: «عليكم به؛ فإن كتبه صحيحة»، أو كلامًا هذا معناه.

وقال أيضًا: ما عرض عليّ كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه دحيم: «صالح الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وابنه العباس بن الوليد ثقة صدوق، وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض، فصح الحديث.

فإن كان حديث الترمذي معترضًا من طريق الوليد بن مسلم، فقد صح [من طريق]<sup>(٤)</sup> الوليد بن مزيد، وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى من رواية جابر عنها<sup>(٥)</sup>، ذكره مسلم، فاعلم ذلك.

(٢٤٦٦) وذكر [حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه] قال: «الغسل صاع، والوضوء [مد]».

وقال: هذا غير محفوظ. انتهى كلامه<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث من [كر<sup>(٧)</sup>؛ لنكارة حديث // راويه حكيم بن نافع.

(١) انظر: السنن (١/ ١١٢).

(٢) انظر: الجرح (٩/ ١١٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٥) بل رواية جابر عن أم كلثوم عنها، وعنه أبو الزبير وهو مدلس. انظر مسلم (١/ ٢٧٢).

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٥).

(٧) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين، وأتمناه من الترمذي ومن السياق.

(٢٤٦٦) صحيح: أخرجه ابن عدي (٢/ ٦٣٩) في ترجمة حكيم بن نافع الرقي، عن موسى بن

عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال: غير محفوظ بهذا الإسناد.

قلت: له شواهد: عن علي، وأنس، وجابر، وابن عباس، وبها يصح.

وأعرف لهذا المعنى إسناداً جيداً من رواية جابر بن عبد الله .

قال أبو علي بن السكن: حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا هارون ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن فضيل، عن حصين، وآخر ذكره عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع»، فقال رجل: ما يكفيني، قال: قد كفى من هو خير منك<sup>(١)</sup>، وأكثر شعراً.

هذا إسناد صحيح على مذهب أبي محمد في قبول روايات أبي بكر: عبد الله ابن أبي داود: سليمان بن الأشعث حسبما قدم له ذكره<sup>(٢)</sup>.

والحديث في كتاب مسلم من فعله عليه السلام لا من قوله، من رواية جابر وأنس، فاعلم ذلك.

(٢٤٦٧) وذكر من طريق أبي داود حديث عائشة: «إنما النساء شقائق الرجال».

ورده بأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، ثم قال بإثره: هذا اللفظ: «إنما النساء شقائق الرجال» قد روي - فيما أعلم - من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup>.

ولم يعزه، فله بحسب هذا مدخل في باب الأحاديث التي لم يعزها، ولكن لما لم يذكره بنصه استحقه هذا الباب، فإن الذي ساق عن عائشة ضعيف، وترك سوق هذا الصحيح، وإن كان قد أشار إليه.

(١) في ت: خيراً، وهو تحريف.

(٢) انظر الحديث: ٢٢٧٦-٢٢٧٧-٢٢٧٨.

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٩٢).

(٢٤٦٧) تقدم في الحديث ٢٨٨ و ١٦٨٦.

وهو حديث، ذكره البزار، قال: حدثنا عمر بن الخطاب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام؟ فقالت أم سلمة: فضحت النساء يا أم سليم، فقال: «إذا رأيت ذلك فلتغتسل» فقالت أم سلمة: وهل للنساء من ماء؟ قال: «نعم، إنما هن شقائق الرجال».

قال: وهذا الحديث [لا يرويه عن أنس إلا إسحاق بن] عبد الله بن أبي طلحة.

(٢٤٦٨) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن<sup>(١)</sup> // عباس في الرجل يقع على امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدق بنصف دينار».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار».

ثم حكى عن البخاري في تضعيفه أنه روي موقوفاً، قال: ولم يذكر ضعف الإسناد، قال: ولا يروى بإسناد يحتج به، فقد روي فيه: «يتصدق بخمسي دينار» انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٠).

(٢٤٦٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٩)، وكذلك النسائي في الصغرى (١/ ١٥٣-١٨٨)، وفي الكبرى (٥/ ٣٤٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٠)، وابن الجارود ٤٦٦، والحاكم (١/ ١٧١-١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٤-٣١٥).

كلهم من طرق، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن... فتقة مأمون اهـ.

وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة.



قلت: حديث شعبة هذا صحيح، وأعل بعلتين، وليستا مما يوقف عندهما ولا مما يؤثر في الحديث: إحداهما: الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه، وذلك لا يضره لأنه لو فرض وقفه فهو في حكم المرفوع، وثانيتها: الإرسال، فقد أرسله مقسم ولم يذكر ابن عباس أخرجه أبو داود، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٨).

وهذا لا يقدر في رواية الثقات الأثبات المسندة، لأن راويه عن مقسم مرسلًا. هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق سعي الحفظ، خلط بأخرة كما قال الحافظ، لكنه تابعه على إرساله علي بن بذيمة.

ومما يدل على سوء حفظه أنه تارة يرويه مرسلًا كما سبق، وتارة مرفوعًا كما أخرجه عنه أبو داود وأحمد (١/ ٢٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧٩)، والترمذي (١/ ٢٤٥)، والدارمي (١/ ٢٥٤).

كلهم من طريق شريك، عن خصيف عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا، وشريك أيضًا في حفظه مقال. وقد تابع خصيفًا على رفعه علي بن بذيمة، وهو ثقة، فدل ذلك على أن المحفوظ من رواية خصيف هو الرفع لا الإرسال.

وقال مرة: عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٩). وهذه الرواية غلط فيها خصيف، وهي شاذة أو منكرة، ثم أن خصيفًا اضطرب في متنه فقال: «فليصدق بنصف دينار» وهذا لفظ شاذ لانفراده به وقد رواه هو وعلي بن بذيمة، وعبد الكريم الجزري، بلفظ شعبة: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» أخرجه عنهم الدارقطني - وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محرر الجزري، القاضي، متروك، ومنتنه كما ترى صحيح من غير هذا الطريق. هذا وللحديث ألفاظ أخرى متعددة نذكرها كما يلي:

١ - منها أن رجلاً أصاب امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة. أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٩).

وإسناده فيه الوليد بن مسلم، وقد عنعنه، وهو مدلس يسوي، وشيخه في أحد الإسنادين هو عبد الرحمن بن يزيد السلمي وهو ضعيف.

٢ - ومنها: «يتصدق بخمس دينار» ذكره أبو داود في السنن، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرفوعًا ونقله عنه البيهقي.

قال أبو داود: وهذا معضل، وذكر البيهقي أنه في رواية: عن عبد الحميد عن عمر.

قال: وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر. اهـ.

قلت: أخرجه الدارمي (٢/ ٢٥٥) عن محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي =

مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، عن عمر .

٣- ومنها: «من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار» أخرجه الدارقطني (٢٨٧/٣). من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن يزيد بن الصلت - راويه عن سفيان -، هو الشيباني، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وشيخ الدارقطني: أحمد بن محمد ابن عثمان القطان ينظر من هو.

وأخرجه الدارمي والدارقطني والطبراني والبخاري (١٢٧/٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. وأبو جعفر الرازي - واسمه عيسى بن أبي عيسى - متكلم في حفظه.

وعبد الكريم إن كان هو الجزري، فهو ثقة، وإن كان ابن أبي المخارق، فهو ضعيف.

وقد خالف أبو جعفر فيه ابن جريج؛ فرواه عن أبي أمية: عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار» أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٢/١١)، وعبد الرزاق (٣٢٩/١)، والبيهقي (٣١٦/١). من طريق ابن جريج عن عبد الكريم به.

وقد تابع ابن جريج عليه محمد بن راشد عند الطبراني وعبد الرزاق وكنى نافع بن يزيد راويه عن ابن جريج الذي عند البيهقي عبد الكريم أبا المخارق ولم يكنه عبد الرزاق وكذلك كناه أبو جعفر الرازي عند الطبراني والبخاري ونافع بن يزيد الذي كناه عند البيهقي صحح السند إليه. فتعين أن يكون عبد الكريم الضعيف، ولا يؤثر في ذلك ما يوجد عند الدارقطني من أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، الثقة؛ لأن الذي سماه ضعيف، وهذا يرد قول الشيخ شاکر في تعليقه على هذا الحديث في الترمذي: «عبد الكريم في هذه الأسانيد - عندنا - هو الثقة، عبد الكريم بن مالك الجزري، وأخاف أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأ من أبي الأسود: النضر ابن عبد الجبار . . . فإن أبا الأسود، ثقة وليس بالحافظ» اهـ.

قلت: وقد كناه أيضاً سعيد بن أبي عروبة، وغيره، فاجتماعهم يرد أنه الجزري، ولا سيما أن الذي صرح عند الدارقطني بأنه الجزري ضعيف، والإسناد إلى أبي الأسود صحيح، فتعين المصير إليه.

تنبيه: نسب الشيخ أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى حديث شعبة إلى جملة من المصادر، قال: «من طرق عن مقسم عن ابن عباس به» وقال: «إسناده صحيح» اهـ.

فاعلم الآن أن هذا الحديث كان يستحق أن يكتب من أجل كلامه هذا في الباب الذي ذكرت فيه أحاديث علَّلها ولم يبين علَّلها، ولما كان<sup>(١)</sup> له عندي طريق حسن بل صحيح، ذكرته في هذا الباب، فينبغي أن يجمع القول عليه بتبيين ما اعتل به عليه المحدثون، ثم نورد الطريق الصحيح فنقول:

هذا الحديث الذي ذكره من عند الترمذي، هو من رواية خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس.

والثاني من رواية عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس.

أما رواية خصيف فضعيفة بضعف خصيف؛ فإنه كان يخلط في محفوظه.

قال يحيى القطان: كنا تلك الأيام نتجنب حديثه، وما كتبت عنه بالكوفة شيئاً، إنما كتبت عنه بآخره، وكان يضعفه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في، ت، وإنما كان، وهو خطأ.

(٢) الجرح (٣/٤٠٣-٤٠٤).

---

= وهذا تخليط؛ لأنه لم يميز اللفظ الصحيح من غيره، وقد عزاه للترمذي، وهو ليس عنده بلفظ شعبة الصحيح، وإنما هو عنده من رواية خصيف، وهو ضعيف، عن مقسم عنه بلفظ «يتصدق بنصف دينار» وكذلك عزاه للبخاري في شرح السنة، وهو عنده بلفظ مخالف، وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي المخارق، فالواجب التفريق بين الألفاظ، وتصحيح ما صح منها، وتضعيف ما ضعف منها، حتى لا يظن بأنها كلها صحيحة كما يوهم هذا الصنيع، فتنبه.

هذا، وقد تابع شعبة على رفعه مطر الوراق، وسفيان بن حسين، ورقبة بن مصقلة، وليث بن أبي سليم، وعمرو بن قيس الملائي.

وتابع الحكم بن عتيبة على رفعه أيضاً قتادة، وروايته عند النسائي، والبيهقي، وأحمد (١/٣١٢-٢٣٧).

وأما عبد الحميد، فقد تابعه عليه جماعة كثيرون بألفاظ متعددة، ولا يصح منها إلا لفظ شعبة.

وكان ابن حنبل أيضاً يضعفه<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حاتم : إنه كان رجلاً صالحاً ، ولكنه يخلط ، وتكلم في سوء حفظه<sup>(٢)</sup> .

ووثقه أبو زرعة<sup>(٣)</sup> .

ويزداد إلى ضعف خُصيف ، اضطرابُ متن هذا الحديث الذي هو من روايته .

وبيانُ اضطرابه ، هو أن ابن جريح وأبا خيشمة وغيرهما<sup>(٤)</sup> ، روياه عن خصيف ، قالوا فيه : « بنصف دينار » كما تقدم .

ورواه شريك وغيره عنه فقال فيه : « بدينار » وكذا قال عنه الثوري ، إلا أنه أرسله فلم يذكر [ابن عباس ، ولشريك فيه رواية أخرى ، فقد رواه عن] خصيف عن عكرمة عن [ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، فذكر فيه أنه يتصدق بنصف]<sup>(٥)</sup> دينار أيضاً .

[١٤٤ب] [١٥٨ب]

هكذا // . جعله في هذه الرواية عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال فيه : بنصف دينار أيضاً ، هكذا جعله في هذه الرواية عن عكرمة لا عن مقسم .

والحديث إنما هو عن مقسم ، وحمل فيه النسائي على شريك ، وخطأ قوله عن عكرمة<sup>(٦)</sup> .

(١) الجرح (٣/ ٤٠٣) ، وقال ابن معين : خصيف صالح .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) كشريك .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين ، واستدركته معتمداً على السياق .

(٦) لم أجده في السنن الصغرى ولا الكبرى فليُنظر .

فبالاضطراب في هذا الحديث عندي ، يمكن أن يكون من خصيف لا من أصحابه ، لما عهد من سوء حفظه . انتهى القول في حديث خصيف .

فأما حديث عبد الكريم وهو الثاني الذي فيه : «إذا كان أحمر فدينار، وإذا كان أصفر فنصف دينار» .

فإنه يرويه عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، منهم من يرفعه فيذكر النبي ﷺ ، كذلك فعل الثوري عنه .

ومنهم من يقفه فلا يذكر النبي ﷺ ، كذلك يقول<sup>(١)</sup> ابن جريج عنه ، ليس لهم ما يعتلون به على رواية عبد الكريم غير هذا .

وعندي أنه غير قادح ، ولكنهم يزعمون أن متن الحديث بالجملة لا بالنسبة إلى رواية<sup>(٢)</sup> راوٍ بعينه مضطرب .

وذلك عندي خطأ من الاعتلال ، والصواب هو أن تنظر رواية كل راوٍ بحسبها ، ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قُبِل ، ولو كانت له طرق آخر ضعيفة .

وهم إذا قالوا : هذا روي فيه «بدينار» ، وروي «بنصف دينار» ، وروي باعتبار صفات الدم ، وروي دون اعتبارها ، وروي باعتبار أول الحيض وآخره ، وروي دون ذلك ، وروي بخمسي دينار ، وروي بعق نسمة ، قامت من هذا في الذهن صورة سواء ، وهو عند التبين والتحقيق لا يضره ، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول :

يحتمل قوله : «دينار أو نصف دينار» ثلاثة أمور :

أحدها : أن يكون تخييراً ويبطل هذا بأن يقال : التخيير لا يكون إلا بعد

(١) في ت : يقال ، وهو خطأ .

(٢) في ت : إلى رواية راوية راو ، ولا معنى للكلمة الثانية .

طلب، وهذا واقع بعد الخبر] إذ حكم التخليب الاستغناء بأحد الشيئين عن الآخر لأنه إذا<sup>(١)</sup> // خير بين الشيء وبعضه، كان بعضُ أحدهما متروكاً بغير بدل.

والأمر الثاني: أن يكون شكاً من الراوي.

والثالث: أن يكون باعتبار حالين، وهذا هو الذي يتعين منها، ونبيته الآن

فبقول:

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

قال أبو داود: كذا الرواية الصحيحة: «بدينار أو بنصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة، [وهذا ليس فيه]<sup>(٢)</sup> توهين له لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس رضي الله عنه قد رواه، ورآه فحمله، وأفتى به.

وهذا مذهب الترمذي في رواية خصيف، فإنه لم يعبها بأكثر من أنها رويت موقوفة، وطريق خصيف ضعيف كما بيناه.

فأما طريق أبي داود هذا فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري، ومسلم، ووثقه النسائي<sup>(٣)</sup>، والكوفي<sup>(٤)</sup>.

ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه سطرين، واستدركناه بالمعنى من السياق.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في ت وزدته اجتهاداً لأن الكلام لا يستقيم بدونه، ولا بد أن ما يؤدي معناه قد سقط.

(٣) انظر: التهذيب (٦/ ١٠٨)، وكذلك ابن خراش، وابن أبي داود، وابن حبان.

(٤) معرفة الثقات (٢/ ٧٠).

عبد العزيز رضي الله عنه، ضابطاً لما يرويه .

ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم .

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب - زعموا - .

فممن صرح بذلك أبو علي بن السكن، قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس . انتهى كلامه .

فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث [ . . . . . ] ظان كما تقدم، [ . . . . . ]<sup>(٢)</sup> الناس بشعبة مع // ثقته .

[١٤٥ب] [١٥٩ب]

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله ووقفه عليه .

ثم قال لشعبة: أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان فقال: والله ما أحب أنني حدثت بهذا أو أسكت أو أنني عمرت<sup>(٣)</sup> في الدنيا عمر نوح في قومه<sup>(٤)</sup> .

فهذا غاية التثبت منه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه، فيفتي به؟! هذا قوة للخبر لا توهين له .

فإن قلت: فكيف بما ذكر ابن السكن قال: حدثنا يحيى وعبد الله بن

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين .

(٢) في النسائي: «وسكت عن هذا، ولاني عمرت»، وفي الدارمي: «وأسكت عن هذا» .

(٣) النسائي في الكبرى .

سليمان، وإبراهيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفاً، فقال له رجل: إنك كنت ترفعه، فقال: إني كنت مجنوناً فصححت؟<sup>(١)</sup>

قلنا: نظن أنه رضي الله عنه لما أكثر عليه في رفعه إياه، توقي رفعه لا لأنه موقوف، لكن إبعاداً للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هذا فلا نبالي ذلك أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً - كما رواه شعبة فيما تقدم - وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم، ما قاله شعبة من رفعه إياه إلا أن لفظه «فأمره أن يتصدق بنصف دينار» ولم يذكره «ديناراً»، وذلك لا يضره فإنه إنما حكى قضية معينة قال: [ . . . . . ] عليه وسلم أن يتصدق [ . . . . . ]<sup>(٢)</sup> // «فيها بنصف دينار».

وهو مؤكد لما قلناه: من أن ديناراً، أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لا تخييرَ ولا شكَّ.

ورواه أيضاً مرفوعاً هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور، قتادة، وهو من هو.

قال النسائي: أخبرنا خشيش<sup>(٣)</sup> بن أصرم، قال: حدثنا روح، وعبد الله ابن بكر، قالوا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن

(١) انظر ابن الجارود في المنتقى ٤٦.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين.

(٣) بضم المعجمة مصغراً.



مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار<sup>(١)</sup>.

إلا أن الأظهر في هذا أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها. فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم عنه فيه وقفاً وإرسالاً، وألفاظاً آخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه.

وأما ما روي فيه من خمسي دينار، أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك. (٢٤٦٩) وذكر من طريق النسائي حديث أم قيس في غسل دم الحيضة: «حكّيه بضلع<sup>(٢)</sup> واغسله بماء وسدر».

ثم قال: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر<sup>(٣)</sup>. هذا ما ذكر، وهو قد يفهم منه أن حديث أم قيس المذكور، يروى على وجهين: أحدهما فيه ذكر الضلع والسدر، والآخر لا يذكر ذلك فيه وهي الطرق الصحيحة له.

والوجه الآخر، أن الأحاديث الصحاح من غير رواية أم قيس [ليس]<sup>(٤)</sup> فيها ذلك، فلو كان الأول، كان مسألاً للحديث بالاضطراب، وترجيح أحد روايته على الأخرى.

(١) الأحكام الكبرى في عشرة النساء (٥ / ٣٤٧).

(٢) بكسر المعجمة وفتح اللام وقد تسكن، وهو العود.

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٢١٣)، وفي ت: والسند، وهو تحريف.

(٤) زيادة ساقطة من ت ولا بد منها.

(٢٤٦٩) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١ / ١٥٥)، وفي الحيض (١٩٦ / ١)، وأبو داود (١ /

١٠٠)، وابن ماجه (١ / ٢٠٦)، وأحمد (٦ / ٣٥٥).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي المقدم، عن عدي بن دينار، عن أم قيس.

وإذا كان الوجه الثاني، فذلك لا يكون تضعيفاً له إذا صح طريقه .

فاعلم الآن أنه إنما يعني هذا الوجه، أعني أن غيره من الأحاديث كحديث أسماء<sup>(١)</sup>، ليس فيه ذلك، وإنما فيه: «تحتته، ثم تقرصه، ثم تنضح» [بالماء ثم تصلي فيه، ولا منافاة بينهما، لأن حديث أسماء، حديث مستفهم، والحديث المذكور] حديث مستتب [قال النسائي: أخبرنا عبيد الله بن]<sup>(٢)</sup> سعيد، حدثني يحيى // عن سفيان حدثني أبو المقدم: ثابت الحداد، عن عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس فذكره .

[١٤٦] [١٥٨]

وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى فذكره .

وهذا غاية في الصحة؛ فإن أبا المقدم: ثابت بن هرمز الحداد، والد عمرو ابن أبي المقدم، ثقة، قاله ابن حنبل<sup>(٣)</sup>، وابن معين<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، ولا أعلم أحداً ضعفه [غير الدارقطني]<sup>(٦)</sup> .

وعدي بن دينار، هو مولى أم قيس المذكور، قال فيه النسائي: ثقة<sup>(٧)</sup> .

ولا أعلم لهذا الإسناد علة، والعجب أنه أورد قبله حديث ابن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، وهو ما أنكر عليه<sup>(٨)</sup> زوجها هشام فلم يقل هو فيه شيئاً،

(١) الوارد في صحيح مسلم .

(٢) ما بين العكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من النسائي، وبعضه من السياق .

(٣) الجرح (٢/ ٤٥٩) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) التهذيب (٢/ ١٦) .

(٦) الزيادة نسبتها الحافظ في التهذيب لابن القطان وليست في النسخة التي بين يدي . ولذلك أضفتها من عنده .

(٧) التهذيب (٧/ ١٥١)، وكذلك وثقه ابن حبان .

(٨) في ت: وهو غير ما أنكر، وكلمة «غير» لا بد من حذفها لأنها تفسد المعنى الذي يريد المؤلف .

-----  
= وإسناده صحيح، فقد تابع سفيان عليه إسرائيل بن يونس عند أحمد (٦/ ٣٥٦)، وله شواهد:

عن أم سلمة، وعائشة، وخولة بنت يسار .

بل سكت عنه، ثم ذكر هذا بعده، وهو أحق بأن يصحح، فلم يسأله وقال فيه ما ذكرناه. والله الموفق.

(٢٤٧٠) وذكر حديث أبي سهلة: السائب بن خلاد في تأخير الذي بصق في القبلة عن الإمامة، من طريق أبي داود وضعفه<sup>(١)</sup>. ويجيء على أصله صحيحاً، ونبين ذلك في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.  
وإن سلمنا الآن ما ذهب إليه من ضعفه، فاعلم أن ذلك قد روي صحيحاً من حديث عبد الله بن عمرو.

قال بقي بن مخلد: حدثنا هارون بن سعيد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: وحدثني حبيبي<sup>(٣)</sup> بن عبد الله، وهو جبلي<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس صلاة الظهر فتفل في القبلة، وهو يصلي، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنزل في؟ قال: «لا، ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس، فأذيت الله

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر الحديث ٢٥١٣.

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) في ت، وهو حبي، والأقرب ما أثبتناه أو أنه سقط منه شيء نحو: وهو حبي أبو عبد الله المصري فتنبه.

- = ١- فأما حديث أم سلمة، فأخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٤٠)، والبخاري في الوضوء (١/ ٣٩٥)، وفي الحَيْض (١/ ٤٨٩)، والترمذي (١/ ٢٥٥)، والنسائي (١/ ١٥٥-١٩٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٦)، وأبو داود (١/ ٩٩).  
كلهم من طريق هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.  
٢- وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٦)، وأبو داود.  
٣- وأما حديث خولة، فأخرجه أبو داود (١/ ١٠٠)، وفيه ابن لهيعة.  
(٢٤٧٠) سيأتي تخريجه في الحديث ٢٥١٣.

وجاء من طريق آخر مرسلًا، وفي هذا غنى عنه .

(٢٤٧١) وذكر من طريق أبي أحمد، من رواية نصر بن حماد، عن شعبة [عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم فاترروا، ولا تشبهوا باليهود» .

[١٤٧] [١٦٦]

[قال بعده: إن<sup>(١)</sup>] // نصرًا متروك، وإنما هو موقوف على ابن عمر<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث أعرف له طريقًا جيدًا ذكره أبو بكر بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا أبو عمر الصنعاني، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من تزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزّر، ولا يشمل اشتمال اليهود» .

آدم، هو ابن أبي إياس، ثقة صدوق، وأبو عمر الصنعاني، هو حفص بن ميسرة<sup>(٣)</sup>، ثقة مشهور .

(٢٤٧٢) وذكر من رواية عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا» .

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطين، واستدركتنا بعضه من الأحكام الوسطى، وبعضه من السياق .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٢) .

(٣) العقيلي، سكن عسقلان .

(٢٤٧١) صحيح من غير هذا الوجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة نصر بن حماد (٧/ ٢٥٠٣)، وقال

عن أحاديثه: كلها غير محفوظة .

قلت: نصر هذا كذبه ابن معين واتهمه الأزدي بالوضع .

(٢٤٧٢) تقدم في الحديث ٢٩١ .

وهو حديث غير محفوظ ، وعمر بن يزيد منكر الحديث<sup>(١)</sup> .

كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها ، والمقصودُ في هذا الباب هو بيان أن لفظ «لا تجزئ» قد روي صحيحاً ، وهو لفظ مفسرٌ لـ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المحتمل لنفي الأجزاء ، أو نفي الكمال .

قال الدارقطني : حدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ، وعبد الجبار بن العلاء ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، وزباد بن أيوب ، والحسن بن محمد الزعفراني - واللفظ لسوار - قالوا<sup>(٢)</sup> : حدثنا سفيان ابن عيينة ، قال : حدثني الزهري ، عن محمود بن الربيع ، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : قال النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ، قال زياد بن أيوب في حديثه : «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب» .

قال الدارقطني : فهذا إسناد صحيح . انتهى كلامه<sup>(٣)</sup> .

وهو صحيح كما ذكر ، وزباد بن أيوب هو دلوليه<sup>(٤)</sup> ، أبو هاشم [الواسطي ، ثقة حافظ من رجال البخاري] .

(٢٤٧٣) وذكر حديث : [ليس في العوامل صدقة] .

وقال : لا يصح من قبل إسناده ؛ فيه الصقر بن حبيب<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٦) .

(٢) في ت : قال .

(٣) انظر : السنن (١/ ٣٢١-٣٢٢) .

(٤) بفتح المهملة وضم اللام ، لقب له ، وكان يغضب منها ، ولقبه أحمد بشعبة الصغير ، وقيل : إنه كان يقول :

«من سماني «دلوليه» لا أجعله في حل» .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٠) .

---

(٢٤٧٣) تقدم في الحديث .

ولم يبين من حاله شيئاً، وفيه<sup>(١)</sup> أيضاً أحمد بن الحارث // البصري  
رواية عن الصقر<sup>(٢)</sup>.

وللحديث هكذا من غير ذكر الجبهة إسناد صحيح.

قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن  
عبيد الله بن المنادي، قال: حدثنا أبو بدر<sup>(٣)</sup>: هو شجاع بن الوليد، قال:  
حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن  
علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء».

وفي حديث الحارث: «ليس على البقر العوامل شيء»<sup>(٤)</sup>.

لم أعز إلا رواية عاصم، لا رواية الحارث، وكل من في هذا الإسناد ثقة  
معروف، وابن المنادي أحد الأثبات.

(٢٤٧٤) وذكر حديث نفاس أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر  
بذي الحليفة<sup>(٥)</sup>.

وهو من هذا الباب، فإنه ساقه من عند النسائي منقطعاً، وبين زيادة  
وقعت فيه من زيادة ابن الأعرابي عن أبي داود.

والحديث صحيح عن عائشة في كتاب مسلم، وقد بينا ذلك بياناً شافياً في  
باب الأحاديث التي يوردها عن راو، ثم يردفها أشياء كأنها عن ذلك الراوي،

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من الأحكام الوسطى، ومن كلام المؤلف  
على هذا الحديث في الترتيب على أبواب الفقه.

(٢) في ت: المصفر، وهو تحريف.

(٣) في ت: أبو زيد، وهو تحريف.

(٤) الدارقطني (٢/١٠٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٢٦٣).

---

(٢٤٧٤) تقدم في الحديث ٩٤.

وليست عنه<sup>(١)</sup> .

(٢٤٧٥) وذكر من طريق الدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص

أن النبي ﷺ «رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شأؤوا» .

ثم قال : إسناده ضعيف ، فيه بكر بن بكار وغيره<sup>(٢)</sup> .

وقد بينا في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها ما به ، مما لم يشر

إليه أبو محمد<sup>(٣)</sup> .

والمقصود هنا أن تعلم أن له طريقاً أحسن من هذا من رواية صحابي آخر ،

وهو ابن عمر - رضي الله عنه - .

قال البزار : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ «رخص لرعاء الإبل أن

يرموا بالليل» .

قال : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن [عبيد الله

عن نافع ، عن ابن عمر ، إلا مسلم بن خالد . ومسلم بن خالد فقيه به تفلقه

الشافعي ، وإذا كانوا ينقلون فيه من التجريح<sup>(٤)</sup> // شيئاً فباعثار الحفظ كسائر

أهل الرأي ، ولا يؤتى من جهة الصدق والأمانة .

[١٤٨] [١٦٢]

(٢٤٧٦) ولما ذكر أبو محمد حديث أبي هريرة في صلاة أبي كعب في

(١) انظر الحديث : ٩٤ ، وانظر أيضاً ٨ .

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٠٢) .

(٣) انظر الحديث : ١٢٢١ .

(٤) ما بين العكوفات الأربع محو في ت ، منه نحو سطرين ، واستدر كنا جله من كشف الأستار (٢ / ٣٢) ، وبعضه من السياق .

(٢٤٧٥) تقدم في الحديث ١٢٢١ .

(٢٤٧٦) تقدم في الحديث ١٢٠٢ .

رمضان بمن ليس معه قرآن، من رواية مسلم بن خالد.

أتبعه أن قال: قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي<sup>(١)</sup>.

وإنما قال ذلك من أجل مسلم بن خالد، وهو بما فيه أحسن من حديث عبد الله بن عمرو المذكور، فاعلم ذلك.

(٢٤٧٧) وذكر من المراسيل حديث معاوية بن قررة، عن رجل من الأنصار<sup>(٢)</sup> أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدحي<sup>(٣)</sup> نعام. الحديث.

ثم قال: وفي طريق آخر: فأفتى علي<sup>٤</sup> أن تشتري بنات مخاض. الحديث<sup>(٤)</sup>.

واعتراه فيه أنه - بهذا الإرداف لحديث علي الذي أورد من المراسل - موهوم أنه منها، وليس له فيها ذكر، وإنما هو من كتاب الدارقطني في السنن، وهو عنه من رواية مطر بن طهمان، عن معاوية بن قررة، وكذلك الذي في المراسل أيضاً، إلا أن راويه عند الدارقطني عن مطر، هو إبراهيم<sup>(٥)</sup> بن طهمان، وراويه عنه عند أبي داود، هو سعيد بن أبي عروبة.

قال أبو داود: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، حدثنا مطر الوراق، أن معاوية بن قررة، حدثهم عن رجل من الأنصار. الحديث.

وقد ذكرناها بنصها في باب الأحاديث التي رواها عن راو أو رواة، ثم

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) في ت: من المراسل، وهو من تحريف النساخ.

(٣) بوزن أفعولة، من دحاه يدحوه إذا بسطه ووسعه، وأصله أدحوي، قلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء، ثم كسرت الحاء لمناسبة الياء، فصار أدحي.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣١).

(٥) في ت: أبو إبراهيم، وهو تحريف.

(٢٤٧٧) تقدم في الحديث ٩٦ و ٣٠٤.



أردفها زيادات أو أحاديث، موهمًا أنها عن ذلك الراوي أو الرواة، وليست عنهم<sup>(١)</sup>.

والذي لأجله كتبناهما الآن، هو أن الحديث في القصة نفسها يروى بإسناد ليس له عيب إلا ما في المرسلين اللذين أورد أبو محمد، وهو مطر بن طهمان الوراق، وهو لم يعب الحديث به.

فلا استدراك عليه بإيراد المتصل صحيح<sup>٢</sup>، ومطر محتمل، وقد أخرج له مسلم رحمه الله.

والحديث المذكور [هو ما ذكر الدارقطني، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: [حدثنا محمد بن عبد الرحمن [الصيرفي، حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي عروبة، عن مطر عن معاوية بن قرة، عن رجل<sup>(٢)</sup> // من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ].

[١٤٨ب] [١٦٢ب]

وحدثنا الحسين، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد ابن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أن رجلاً أوطأ بعيه أدهي نعام وهو محرم، فأتى علياً فذكر ذلك له، فقال: عليك في كل بيضة ضربة ناقة، أو جنين ناقة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «قد قال علي فيها ما قال، ولكن هلم إلي الرخصة: عليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين».

ابن أبي ليلى سمع علياً، قاله البخاري.

(١) انظر الحديث: ٩٦.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الدارقطني.

وكل من في هذا الإسناد ثقة إلا مطر، فإنه - وإن كان من أهل الصدق - قد قيل في سوء حفظه، وشبه في ذلك بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، وأخرج له مسلم كما قلناه، وهو أيضاً في المرسل الذي ذكر.

وأظن أن أبا محمد إنما لم يذكر هذا الحديث؛ لأنه لم يعلم من هو شيخ الحسين بن إسماعيل المحاملي فيه - أعني: محمد بن عبد الرحمن الصيرفي - فإنه ليس مذكوراً في شيء من المواضع التي أراه يلجأ إليها في تعرف أحوال الرواة.

والرجل ثقة، معروف بالعلم، والدين، والعقل، كان يعد من العقلاء وأهل التدين في التحديث وابتغاء الأجر به، وقد أوعب<sup>(١)</sup> أبو بكر بن ثابت الخطيب في ذكره<sup>(٢)</sup>. فما بهذا الحديث عيب يؤثر به المرسل عليه فاعلمه.

ومن هذا الباب أحاديث يعلها بما لا يكون في الحقيقة علة لها، وهي مع ذلك لها طرق أخرى.

(٢٤٧٨) فمنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» الحديث.

ذكره من طريق أبي داود، من رواية نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ثم قال: هذا يروى مرسلًا عن أبي سلمة، والذي أرسله أحفظ. انتهى قوله<sup>(٣)</sup>.

(١) أي أظن وأطال.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣١٢-٣١٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦١).

(٢٤٧٨) تقدم في الحديث ٥١٧، وسيأتي في الحديث ٢٥٩٠.

وهذا الحديث إنما يرويه أبو داود من طريق حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان [عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري]<sup>(١)</sup> // وجعل أبا سعيد بدلاً من أبي هريرة، ذكر الطريقين أبو داود<sup>(٢)</sup>، فأورد الدارقطني أن يحيى بن سعيد رواه عن ابن عجلان، فجعله رسالة عن أبي سلمة، لم يذكر لا أبا هريرة ولا أبا سعيد، وقال: إنه الصواب.

هذا - والله أعلم - لمكان يحيى بن سعيد القطان: من الحفظ، والإتقان، والتقدم في ذلك على حاتم بن إسماعيل وعلى غيره.

وحاتم بن إسماعيل، وإن كان ثقة فإنه - فيما زعموا - كانت فيه غفلة، وكتابه صحيح، فإذا حدث من كتابه فحديثه صحيح، وهو عندهم في هذا المعنى أحسن من الدراوردي.

فهذا - والله أعلم - هو الذي عنى أبو محمد بقوله: إن الذي أرسله أحفظ من الذي وصله.

وإلى ذلك فإن للحديث طريقاً آخر لا بأس به.

قال البزار: حدثنا عمار بن خالد الواسطي، قال: حدثنا القاسم بن مالك المزني، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرُوا عليكم أحدكم، فذاك أمير أمره رسول الله ﷺ».

قال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش، عن زيد بن وهب،

(١) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو سطر وأتمناه من أبي داود ومن السياق.

(٢) انظر السنن: كتاب الجهاد (٣/ ٣٦).

عن عمر موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك عن الأعمش . انتهى قوله<sup>(١)</sup> .  
القاسم بن مالك، أبو جعفر المزني، قال فيه ابن معين: ثقة<sup>(٢)</sup>، وقال أبو  
حاتم: صالح لا بأس به، ليس بالمتين<sup>(٣)</sup> .

وهذا إنما معناه أن غيره فوقه، وبلا شك أن الثقات متفاوتون، هذا إذا  
سلم له ما قال من أنه ليس بالمتين، والرجل ثقة لاشك فيه، والراوي عنه وهو  
عمار بن خالد ثقة .

فهذا الطريق صحيح؛ فإن وقف من وقفه لا يضره؛ لاحتمال أن يكون  
الأعمش قد رواه على الوجهين والله أعلم .

(٢٤٧٩) وماله مدخل في هذا الباب حديث ذكره من طريق أبي داود،  
عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: «رأيت راية رسول الله  
ﷺ صفراء»<sup>(٤)</sup> .

وهذا ما لا يلتفت [إليه . . . ]<sup>(٥)</sup> .

[١٤٩ ب] [١٦٣ ب]

(٢٤٨٠) وذلك أنه قد أورد // بعد هذا حديث مزيدة<sup>(٦)</sup> العصري من  
عند الترمذي، قال: «دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة»  
وأتبعه بتحسين الترمذي إياه<sup>(٧)</sup> .

(١) البحر الزخار (١/٤٦٢) .

(٢) الجرح (٧/١٢١-١٢٢) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/١٧) .

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر ولم تقف الآن على ما محى فيه .

(٦) بفتح الميم، والعصري بفتح المهملتين .

(٧) الأحكام الوسطى (٣/١٨) .

(٢٤٧٩) تقدم في الحديث ٢٤٠ .

(٢٤٨٠) تقدم في الحديث ١٢٤٨ .

وإسناده عند الترمذي هو هذا: حدثنا محمد بن صدران<sup>(١)</sup>: أبو جعفر البصري، حدثنا طالب بن حجير<sup>(٢)</sup>، عن هود- هو ابن عبد الله بن سعد- عن جده مزينة.

(٢٤٨١) وقد ورد بهذا الإسناد «جعل رايات الأنصار صفراً».

قال أبو علي بن السكن: حدثني محمد بن هارون الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا طالب بن حجير العبدي، قال: حدثنا هود بن عبد الله، قال: حدثني جدي مزينة، - وكان من الوفد- قال: «رأينا عليه- يعني النبي ﷺ - عمامة سوداء، وعقد النبي ﷺ رايات الأنصار، وجعلهن صفراً، ودخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة».

وبرواية طالب بن حجير أيضاً، عن هود بن عبد الله، عن مزينة قال: رأيت النبي ﷺ فنزلت إليه فقبلت يده.

وقيس بن حفص بن القعقاع، بصري، شيخ<sup>(٣)</sup>، حاله كحال طالب بن حجير. ولم أقل: إن هذا الإسناد صحيح، ولكنه يلزمه إخراجاه؛ لأنه قد أخرج به قطعة من الحديث المذكور.

(١) بضم المهملة بعدها ساكنة.

(٢) بضم المهملة بعدها ساكنة.

(٣) بل هو ثقة، من رجال البخاري، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ. وقلده المؤلف في ذلك، ولم يذكر أحد مطعناً فيه لافي عدالته ولا في ضبطه، ويكفيه إكثار البخاري عنه. انظر: التهذيب (٨/ ٣٤٩).

وطالب بن حجير المشبه به، قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من الشيوخ، ثقة، وجهله المؤلف فيما سبق في الحديث: ١٢٤٨.

وعليه فهذا فيه تشبيه ثقة بمجهول على رأي المؤلف، أو بمن هو دونه على رأي غيره.

(٢٤٨١) ضعيف: أخرجه ابن السكن- كما ذكر المؤلف- وفيه هود بن عبد الله، وهو مجهول.

(٢٤٨٢) وذكر حديث: «أما عبد تزوج بغير إذن سنده فهو عاهر»<sup>(١)</sup>.

ساقه من طريق الترمذي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وحسنه.

وترك أن يجيء به من رواية ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مثله سواء.

قال الترمذي: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن جريج فذكره.

وابن جريج لا مفاضلة بينه وبين زهير بن محمد، ويحيى بن سعيد الأموي ثقة، قاله ابن معين<sup>(٢)</sup>، وابنه صدوق. قاله أبو حاتم<sup>(٣)</sup>.

(٢٤٨٣) وذكر من طريق أبي داود عن أبي تيممة الهجيمي أن رجلاً قال لا [مرأته: يا أختي<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «أختك هي؟!»<sup>(٥)</sup> // فكره ذلك ونهى عنه. ثم قال: هذا منقطع الإسناد<sup>(٦)</sup>.

كذا قال، وإنما يعني الإرسال، وقد كان له أن يذكر صحيحاً على رأيه، وذلك أن أبا داود يروي الأول من طريق حماد بن زيد، وعبد الواحد بن زياد،

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٥): والعاهر، هو الزاني.

(٢) الجرح (٩/ ١٥١-١٥٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٧٤).

(٤) تصغير أخت، وشدت الباء؛ لأن الواو التي هي لام الكلمة، رجعت في التضعيف، فقلبت ياء فأدغمت الباء في الباء.

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٠).

(٢٤٨٢) حسن: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤١٩)، من طرق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل به، ولم ينفرد به زهير، فقد تابعه عليه الحسن بن صالح عند أبي داود (٢/ ٢٢٨)، وابن جريج عند الترمذي، فلم يبق من ينظر في إسناده إلا ابن عقيل وحديثه حسن.

(٢٤٨٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٤)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٦٦)، وفيه رجل مبهم لا يدري من هو.

وخالد الطحان، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي تيممة .  
فهذا الذي أورد أبو محمد .

ورواه أيضاً عند أبي داود عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء، عن أبي تيممة، عن رجل من قومه، أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي؛ فنهاه .

فترك أبو محمد هذا ولم يسقه .

وعبد السلام حافظ، وكون الرجل لم يسم لا يضره على أحد رأييه، وعلى الرأي الآخر له يسميه رسلاً، وقد تقدم ذكر ذلك فاعلمه .

(٢٤٨٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني، حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة<sup>(١)</sup>، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» .  
ثم قال: أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور . انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

أبو عبد الرحمن هذا، هو إسحاق بن أسيد<sup>(٣)</sup> أبو عبد الرحمن، يروي عن عطاء الخراساني، روى عنه حيوة بن شريح، وهو يروي عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، ولم يقل فيه إلا أنه ليس بالمشهور<sup>(٤)</sup> .

(١) بكسر المهملة .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٨) .

(٣) بفتح الهمزة .

(٤) انظر الجرح (٢/ ٢١٣)، وعنده زيادة: «ولا يشتغل به» .

(٢٤٨٤) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٤)، وابن عدي (٥/ ١٩٩٨)، والدولابي في الكنى، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن ابن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر .  
وهذا الإسناد ضعيف بأبي عبد الرحمن هذا، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه الأعمش، وشهر بن حوشب .

ووهم البزار في تفسيره هذا الرجل بأنه ابن أبي فروة؛ وذلك أنه لما ذكر هذا الحديث قال بإثره: إسحاق عندي، هو ابن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث.

وإنما لم يكن منه هذا صواباً؛ لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مدني، ويكنى أبا سليمان، وراوي هذا الإسناد خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن. وأيهما كان، فالحديث من طريقه لا يصح.

وله طريق أحسن من هذا [عن عطاء. رواه علي بن عبد العزيز]<sup>(١)</sup> في منتخبه، حدثنا أبو // الأوص: محمد بن حيان، قال: أخبرني إسماعيل ابن علي، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: قال ابن عمر: أتى علينا زمان وما نرى أحداً منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، حتى كان هاهنا بأخرة، فأصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد؛ بعث الله عليهم ذلاً، ثم لا ينزعه منهم حتى يراجعوا دينهم».

وإنما لم نقل لهذا: صحيح، لمكان ليث؛ فإنه ابن أبي سليم، ولم يكن بالحافظ، وهو صدوق ضعيف.

وقال أيضاً: حدثنا المعلى بن مهدي، قال: حدثنا عبد الوارث، عن ليث ابن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، فذكر الحديث، إلا قوله: «وتركوا الجهاد».

وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت

(١) ما بين المعكوفين محو في ت، وأتمناه بناء على السياق.



إيراده، وهو ما ذكر أحمد بن حنبل - رحمه الله - نقلته من كتاب الزهد له، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر - هو ابن عياش - عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحقُّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بغى<sup>(١)</sup> الناس تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

كذا في النسخة «بلاء»<sup>(٢)</sup>، وأراه مصحفاً من «ذلاً» وهذا الإسناد كل رجاله ثقات<sup>(٣)</sup>، فاعلم ذلك.

(٢٤٨٥) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ: «قضى في سيل مهزور<sup>(٤)</sup> أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكلبين ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك<sup>(٥)</sup> وتبرأ من عهدهتة بذكر] الإسناد مكتفياً بذكر أبي حازم وأبيه، وجده ولم يعرف<sup>(٦)</sup> // بأحوال هؤلاء، ولا أعرف أحداً ذكر أبا حازم القرظي، فأبوه وجده أبعد من أن يعرفا.

[١٥١] [١٦٥]

وللحديث طريق يكون على أصل أبي محمد صحيحاً، وهو في الحقيقة

- 
- (١) في ت: سعى.  
(٢) وكذا عند الطبراني في الكبير.  
(٣) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩): «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، ويحتمل أن يكون عطاء الخرساني، فيكون فيه تدليس التسوية، بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر» اهـ.  
قلت: وهذه احتمالات لا ترقى لمستوى رد تصحيح ابن القطان؛ لأن عطاء صرح الأعمش بأنه ابن أبي رباح - وهو ثقة حافظ - فيجب قبول قوله فيه؛ فلو جاز هذا لكان العرزمي، وشهر بن حوشب القائلين: إنه الخرساني، أولى بالتخطئة من الأعمش. وتدليس الأعمش محتمل عند العلماء لاسيما إذا روى عن عرف بالسماع منه.  
(٤) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي آخره مهملة: واد من وديان المدينة.  
(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٠).  
(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين، وأتمنا بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.

(٢٤٨٥) تقدم في الحديث ٢٣٣٨.

حسن، هو بالذكر أولى من هذا.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبي، عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعيعين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، مدني، ليس به بأس. قاله أبو حاتم<sup>(١)</sup>.

وأبوه عبد الرحمن بن الحارث، قال فيه ابن معين: صالح الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقد يلتبس هذا بالمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أيضاً، شيخ مالك، وكذلك أبوه بأبيه، وليسابهما، وكنية هذا الثاني: أبو محمد: عبد الرحمن بن الحارث، وكنية الأول الذي في إسناده حديثنا هذا: أبو الحارث: عبد الرحمن بن الحارث، وكنية المغيرة هذا الثاني شيخ مالك: أبو هاشم، ولا أعرف للأول كنية<sup>(٣)</sup>، ولو كان في إسناده عبد الرزاق من كان أولى بالذكر من هذا، لقوله فيه: «وغيره من السيول». والله الموفق.

(٢٤٨٦) وذكر من طريق النسائي عن أبي المنذر، مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، أن رسول الله ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً، ولم يوجد عنده متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، قال: «أذهبوا

(١) الجرح (٨/ ٢٥٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كناه في التهذيب، أبا هاشم، ويقال: أبو هشام.

(٢٤٨٦) صحيح: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٦٧)، وابن ماجه، والدارمي (٢/ ١٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٧٦).

كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، عن أبي أمية المخزومي. وفي سننه أبو المنذر، مجهول الحال، لكن له شاهد عن أبي هريرة، وهو صحيح، وبه يصح هذا الحديث.

فاقطعوه ثم جيئوا به»، فقطعوه ثم جاءوا به، فقال له رسول الله ﷺ: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» قال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: «اللهم تب عليه». ثم قال: أبو المنذر لا أعلم [روى عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة].

وذكره [١] // عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان<sup>(٢)</sup> قال: أتى النبي ﷺ برجل سرق شملة بهذا الحديث، وقال: «اقطعوا يده ثم احملوها» انتهى ما أورد<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بيانه، هو أن هذا المرسل، هو من رواية يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن.

وقد رواه الدارقطني متصلاً بإسناد لا بأس به.

قال: حدثنا أبو عبيد: القاسم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة<sup>(٤)</sup> فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «لا، ما إخاله سرق» فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به»، فقطع ثم أتى به فقال: «تب إلى الله» فقال: قد تبت إلى الله. قال: «تاب الله عليك».

يزيد بن خصيفة يقع هكذا في الأكثر منسوباً إلى جده، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وهو ثقة بلا خلاف، فاعلمه.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نحو سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢) في الأحكام الوسطى زيادة «مرسلاً».

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٩٧، ٩٨).

(٤) بفتح المعجمة المثناة، وسكون الميم.

(٢٤٨٧) ومن ذلك حديث عبد الله بن بسر<sup>(١)</sup> حين دعا أبوه النبي ﷺ إلى منزله إلى ثريدة بسمن صنعوها له .

ضعفه بأن قال : إن حديث ابن عباس أصح منه<sup>(٢)</sup> .

وبينا علته التي أغفل بيانها في باب الأحاديث التي أعلها<sup>(٣)</sup> ولم يبين عللها<sup>(٤)</sup> .  
وبقي أن نذكر هنا أن له إسناداً جيداً خيراً من الذي اعترضه منه ، وذلك أن اللفظ الذي ساق ، هو من رواية بقية ، فهو يرويه عن صفوان بن عمرو ، قال : حدثني أزهر بن عبد الله ، عن عبد الله بن بسر .  
وبقية لا يحتج به .

وقد رواه عن صفوان بن عمرو ومن يوثق ، عيسى بن يونس .

قال النسائي : أخبرنا زكرياء بن يحيى ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا ابن يونس ، عن صفوان بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الله بن بسر .  
قال : قال أبي لأمي : [لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فصنعت]<sup>(٥)</sup> // ثريدة .  
وقال بيده يقلل<sup>(٦)</sup> . فانطلق أبي فدعاه فوضع يده على ذروتها ، ثم قال : «خذوا بسم الله» فأخذوا من حوالها<sup>(٧)</sup> ، فلما طعموا دعا لهم رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر لهم فارحمهم ، وبارك لهم وارزقهم» .

فترى هذا الحديث صحيحاً ؛ فإنه وإن كان سقط أزهر بن عبد الله من بين صفوان بن عمرو وعبد الله بن بسر ، فإنه قد قال : حدثنا ؛ فصح بذلك سماعه

(١) بضم الموحدة التحتانية ، وسكون المهمللة .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٠) .

(٣) في ت ضعفها ، وهو خطأ .

(٤) انظر : الحديث ١٣٩٦ .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين ، وأتمناه من النسائي في الكبرى (٤ / ١٧٦) .

(٦) في النسائي : تعال .

(٧) في ت من نحوها ، وهو تحريف .

(٢٤٨٧) تقدم في الحديث ١٣٩٦ .

منه ، وقد ذكر بروايته عن عبد الله بن بسر ، وبارساله عن أنس بن مالك .

فهذا الحديث صحيح لثقة رواه واتصاله ، وحين لم يقبله أبو محمد ولا أورده ، ناقض فعله في حديث :

(٢٤٨٨) «إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه»<sup>(١)</sup> .

فإنه كما لم يبال هناك بسقوط عبد الله بن عصمة ، بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام لما قال يوسف : حدثنا حكيم ، في رواية همام - فكذلك كان ينبغي له أن يفعل هاهنا ، فلا يبالي في هذا الإسناد بسقوط أزهر بن عبد الله ، بين صفوان وعبد الله بن بسر ، لما قال : حدثنا عبد الله بن بسر ، بل جاء فعله هاهنا أشنع ؛ فإنه ترك هذا وساق رواية بقية ، وبقية لا يحتج به عنده ، ولعله لسوء حفظه ، زاد في روايته عن صفوان بن عمرو أزهر بن عبد الله ، بين صفوان وعبد الله ابن بسر ، فإن مسقطه ، - وهو عيسى بن يونس - ثقة بلا خلاف ، فاعلم ذلك .

(٢٤٨٩) وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال

رسول الله ﷺ : «ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء» .

قال فيه : حسن غريب<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٨) .

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢) .

---

(٢٤٨٨) تقدم في الحديث ٣١٠ و ٤٢٨ .

(٢٤٨٩) صحيح : أخرجه الترمذي في البر (٤/ ٣٥٠) ، والبخاري في الأدب المفرد حديث : ٣٣٥ ،

وأحمد (١/ ٤٠٥) ، وابن حبان (١/ ٢٠٧) ، وابن أبي شيبة (١١/ ١٨) ، والطبراني في

الكبير (١٠/ ٢٥٥) ، والحاكم (١/ ١٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٥) ، والبيهقي (١٠/

٢٤٣) ، والبخاري (١٣/ ١٣٤) .

كلهم من طرق عن محمد بن سابق ، عن إسرائيل عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود مرفوعاً .

وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وقال ابن المديني : هو منكر من حديث إبراهيم عن علقمة .

وهذا ليس بسديد ؛ لأن له مخارج عديدة عن ابن مسعود ، فانظرها في مظانها .

كذا أورده، وهو كما ذكر، ولا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه من رواية [محمد بن] <sup>(١)</sup> سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

ومحمد بن سابق <sup>(٢)</sup> [البزاري يضعف] <sup>(٣)</sup> وإن كان مشهوراً، ومن الناس من يثتني عليه، وربما وثقه [بعضهم، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال يعقوب <sup>(٤)</sup> بن شيبة: كان ثقة // صدوقاً، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث <sup>(٥)</sup>.

وقال محمد بن صالح كيلجة <sup>(٦)</sup>: كان خياراً لا بأس به <sup>(٧)</sup>.

وكذا قال النسائي: ليس به بأس <sup>(٨)</sup>. ذكر هذا كله الخطيب <sup>(٩)</sup>.

وغير هؤلاء يستضعفه، فالحديث من أجله حسن.

قال أبو بكر الخطيب: أخبرنا علي بن محمد بن الحسين الدقاق <sup>(١٠)</sup>، قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي، عن أبي العباس بن سعيد، قال: حدثنا نجيح بن إبراهيم، قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، وذكر - يعني هذا الحديث - فقال: إن كان حفظه - يعني محمد بن سابق - فهو غريب.

(١) الزيادة ساقطة من ت ولا بد منها.

(٢) في ت، محمد بن سالم، وهو تحريف.

(٣) الزيادة محو من، ت، وأتمناها من فيض القدير.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو ثلثي سطر، وأتمناه من ترجمة ابن سابق، ومن السياق.

(٥) التهذيب (٩/ ١٥٤).

(٦) بكسر الكاف، وفتح اللام والجيم، لقب له. انظر: نزهة الألباب (٢/ ١٣٠).

(٧) تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٠).

(٨) التهذيب (٩/ ١٥٤).

(٩) تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٠).

(١٠) في ت، علي بن الحسين، والتصحيح من تاريخ بغداد.

أخبرنا أبو نصر<sup>(١)</sup> : أحمد بن عبد الملك القطان ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال ، حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب - هو ابن أبي شيبه - حدثنا جدي ، قال : سمعت علي بن المديني<sup>(٢)</sup> ذكر هذا الحديث فقال : هو منكر من حديث إبراهيم ، عن علقمة ، وإنما هو من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش .

قال الخطيب : رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد الياامي ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، إلا أنه وقفه ولم يرفعه . ورواه إسحاق بن زياد العطار ، الكوفي - وكان صدوقاً<sup>(٣)</sup> - ، فخالف فيه محمد بن سابق .

أخبرني أحمد بن عبد الملك ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ، حدثنا محمد ابن أحمد بن يعقوب ، حدثنا جدي قال : حدثنا إسحاق بن زياد العطار من كتابه ، عن إسرائيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء » .

لم يزد يعقوب بن شيبه في ذكره محمد بن عبد الرحمن على هذا ، ولم يعرف به ، ولا قال : إنه ابن أبي ليلى ، فالله أعلم أن كان هو أو غيره<sup>(٤)</sup> .

والآن انتهيت إلى ما قصدت ، وهو أن له طريقاً أحسن من الذي ذكره منه ومن هذا الذي ذكره به الخطيب ، وهو ما ذكره البزار ، حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا عبد الرحمن [ بن مغراء ، حدثنا الحسن [ بن عمرو ،

(١) في ت ، أبو بكر ، والتصحيح من تاريخ بغداد .

(٢) في ت المدني ، وهو خطأ .

(٣) في التاريخ زيادة : عن إسرائيل .

(٤) تاريخ بغداد (٥ / ٣٤٠) ، وأما محمد بن عبد الرحمن ، فهو ابن ليلى يقينا كما بينه الحاكم .

[١٥٧] [١٦٧]

عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن<sup>(١)</sup> // عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء».

قال البزار: وهذا الحديث رواه عن الحسن بن عمرو بهذا الإسناد: أبو بكر ابن عياش، وعبد الرحمن بن مغراء.



---

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطين، وأتمناه من البحر الزخار.





(١٣)

باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي  
صحيحة أو حسنة، وما أعلها به  
ليس بعلّة



اعلم أن الباب المقدم، كان قد ضعف الأحاديث المذكورة فيه،  
والأمر فيها كما ذكر، ولكننا رأينا لها أسانيد أخرى، هي منها صحيحة  
أو حسنة.

وهذا الباب نذكر فيه أحاديث ضعفها، وليس ينبغي أن يقال فيها  
بذلك لأنه في تضعيفه إياها: إما أن يجهل معروفاً، أو يضعف ثقة،  
أو يعتمد شهرة خلافة، أو يقلد في التضعيف من قد أخطأ فيه.

والذي نذكر في هذه الترجمة هو قسمان: ما ضعفه وهو  
صحيح، وما ضعفه وهو حسن.

وقد آثرت ذكره على تصنيف الأحاديث لا باعتبار هذا الانقسام،  
خوفاً من التداخل.

وكل ما ذكر في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع وهي  
متصلة، هو من هذا الباب، ولكنه تميز صنفاً، فلذلك أفردنا له باباً  
إثر باب ما رآه متصلاً وهو منقطع.



(٢٤٩٠) فمن ذلك ما ذكر من طريق البزار، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد<sup>(١)</sup> يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم» الحديث.

ثم قال بإثره: عبد الملك بن سعيد ذكره أبو محمد بن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> ولم يذكر أحداً رواه عنه إلا ربيعة<sup>(٣)</sup> بن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر فيه شيئاً<sup>(٤)</sup>، هذا نص ما ذكر من غير مزيد [وهو كما ذكر، لم يرو عنه غير ربيعة. وقد أهمل من ذكر [التجريح والتعديل فيه وللقاعدة أن من لم يذكر فيهم ابن أبي] <sup>(٥)</sup> حاتم الجرح والتعديل فهم // عنده مجهولو الأحوال، بين ذلك عن نفسه في أول كتابه، وسواء كان من لم يذكر فيه الجرح والتعديل ممن لم يرو عنه إلا واحد أو ممن قد روى عنه جماعة، ورأى أبو محمد أن من روى عنه جماعة يقبل، وعلى ذلك بنى نظره، وبه عمل في كتابه.

(١) بضم الهمزة مصغراً، واسمه مالك بن ربيعة، أبو أسيد الساعدي.

(٢) انظر: الجرح (٥ / ٣٥١).

(٣) في الأحكام الوسطى: زيادة بكير بن الأشج.

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١٠٣، ١٠٤).

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر ثلثي سطرين، وأتمناه بناء على السياق.

(٢٤٩٠) صحيح: أخرجه البزار - كشف الأستار (١ / ١٠٥)، وأحمد (٥ / ٤٢٥ - ٤٩٧)، وابن سعد

في الطبقات (١ / ٣٨٧)، وابن حبان (١ / ١٤١)، والخطيب في الكفاية ص ٤٧٠.

من طريق عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد وأبي أسيد.

وقال ابن كثير في التفسير (٤ / ٢٧٥): وهذا إسناد صحيح.

قلت: إنما هو حسن بهذا الإسناد للكلام في حفظ عبد الملك بن سعيد، لكن له شاهد عن أبي

هريرة، أخرجه الخطيب في تاريخه (١١ / ٣٩١)، وقال البخاري في التاريخ الكبير: وهو

وهم، ليس فيه أبو هريرة. اهـ.

يعني أن يحيى بن آدم رواه عن ابن أبي ذئب، فرفعه، وخالفه ابن طهمان فرواه عنه مرسلًا.

قلت: يحيى بن آدم تابعه على رفعه عن ابن أبي ذئب، شعيب بن إسحاق، أخرجه ابن أبي

حاتم في العلل (٢ / ٣١٠)، وقال: قال أبي: هذا حديث منكرو، الثقات لا يرفعونه. اهـ.

فأما من لم يرو عنه إلا واحد، ولم يعرف فيه جرح ولا تعديل، فهو لاء يقبلهم، ولا يحتج بهم.

وقد يُعرف فيمن لم يرو عنه إلا واحد أنه ثقة فيقبل، أو أنه ضعيف فيرد، بحكم التضعيف.

وقيل: إن سمع فيه التجريح يرد بحكم المجهول الحال.

وقد تقدم بيان هذا كله، فهو إذن قد اعتقد في عبد الملك بن سعيد هذا أنه مجهول الحال، وأول ما اعتراه فيه سوء النقل، وذلك بقلة التثبت، فإنه لو نظر، رأى في كتاب ابن أبي حاتم خلاف ما ذكر.

وذلك أن ابن أبي حاتم، قد ذكر عن أبيه أنه روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، فزاد هو من عنده أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن روى عنه، فوقع بصر أبي محمد على قول ابن أبي حاتم: روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال ما ذكر: من أنه لم يرو عنه غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ولا ينفحك أقل من الوقوف على نص كلام أبي محمد بن أبي حاتم، وهذا هو: «عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، روى عن عباس بن سهل بن سعد، روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، سمعت أبي يقول ذلك».

قال أبو محمد: وسمع من أبي حميد، وأبي أسيد الساعدي، وجابر بن عبد الله، روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

هذا نص ما ذكر من غير مزيد، وقد تبين منه كيف اعتراه ما اعتراه من تغيير الموضع.

وقد انتهينا إلى المقصود، وهو أن نبين أن الرجل المذكور ليس بالمجهول،

(١) انظر: الجرح (٥/٣٥١).

لا أقول ذلك من أجل أنه قد روى عنه بكبير [ابن الأشج، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ولكن لأن قوماً] وثقوه وقبلوا روايته، فمنهم مسلم، فقد أخرج له في صحيحه، وقال الكوفي<sup>(١)</sup> // في كتابه: عبد الملك بن سعيد ابن سويد، مدني تابعي ثقة<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي في كتابه التمييز: ليس به بأس، روى عنه بكبير بن عبد الله ابن الأشج<sup>(٣)</sup> ورواية بكبير هذه هي التي قد أشار إليها أبو حاتم، والنسائي عنه، ليست هي لهذا الحديث.

وإنما يروي عنه عن جابر حديث عمر «هششت<sup>(٤)</sup> إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم». الحديث الذي قيل له فيه: «أرأيت لو تَضَمَّضت» ذكره أبو داود<sup>(٥)</sup>.

(٢٤٩١) وقد أخرج له مسلم رحمه الله - محتجاً به - حديثه عن أبي حميد وأبي أسيد في القول عند دخول المسجد، من رواية ربيعة عنه، وهذه هي رواية ربيعة التي أشار إليها أبو محمد بن أبي حاتم.

وقد زعم اللالكائي أن الدراوردي روى عنه، وهذا لا أعرفه ولعلي أجده بعد.

وإنما يروي الدراوردي عن ربيعة عنه هذا الحديث في القول عند دخول

المسجد.

ذكره كذلك أبو داود.

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو من ت منه قدر سطرين، وأتمناه من السياق.

(٢) معرفة الثقات (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر التهذيب (٦/ ٣٥١) نقلاً عن النسائي.

(٤) أي: فرحت.

(٥) انظر الحديث في أبي داود (٢/ ٣١١).

(٢٤٩١) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٩٤).



وقد ذكر أبو محمد حديثه هذا من عند أبي داود، من رواية الدراوردي،  
عن ربيعة عنه في القول عند دخول المسجد لزيادته فيه: «فليسلم على  
النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك»<sup>(١)</sup>.

ولم يسقه من عند مسلم؛ لأن زيادة الأمر بالتسليم على النبي ﷺ ليست  
عنده.

فهذا منه قبول لرواية عبد الملك المذكور واحتجاج به.

(٢٤٩٢) وكذلك ذكر في الصيام حديث: «أرأيت لو تضمضت» من  
عند النسائي، ومن رواية بكير بن عبد الله بن الأشج عنه<sup>(٢)</sup>.  
وسكت عنه مصححاً له، فأين رده من أجله حديثنا المبدوء بذكره.  
وقوله: لم يرو عنه إلا ربيعة؛ هذه غفلة بينة، فاعلم ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٧).

---

(٢٤٩٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨)، وأبو داود في الصيام (٢/ ٣١١)، وأحمد  
(١/ ٢١، ٥٢)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٨٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦١)، وابن عبد البر  
في التمهيد (٥/ ١١٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢١٨، ٢٦١).  
كلهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن  
عبد الله قال: قال عمر. فذكره.

قال الطحاوي: هذا الحديث صحيح الإسناد، معروف الرواة.

وقال النسائي فيما نقله في تحفة الأشراف (٨/ ١٧): هذا حديث منكر، وبكير مأمون،

وعبد الملك بن سعيد، رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا؟

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وهو كذلك.

(٢٤٩٣) وذكر من طريق البزار، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً لِيُضِلَّ به» الحديث.

ثم قال: هذه الزيادة «ليضل به»، هي من طريق يونس بن بكير [عن<sup>(١)</sup>] الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو [بن شرحبيل، عن عبد الله، ولا تصح عن الأعمش، عن عبد الله<sup>(٢)</sup>].

هكذا<sup>(٣)</sup> قال من غير مزيد.

وقد // يتوهم من يقف على هذا الموضع ممن لا علم عنده بهذا الشأن، ضعف يونس بن بكير راويها، ولذلك قال: «لا تصح عن الأعمش»، ويونس

(١) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٢١).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢٤٩٣) متواتر دون زيادة: «ليضل به الناس». فهي ضعيفة. أخرجه البزار. كشف الأستار (١/ ١١٤)،

وابن عدي (١/ ٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٧)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٦٥).

كلهم من طرق عن يونس بن بكير، عن الأعمش.

واختلف عليه، فقيل: عنه، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن

مسعود، وقيل: عنه، عن طلحة، عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل.

وقال الدارقطني في العلل: وقيل: عنه، عن طلحة، عن أبي عمار، عن أبي ميسرة، عن

علي، ولم يتابع عليه - يعني على قول علي. قال: ورواه يونس بن بكير، عن الأعمش، عن

طلحة، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، وكلاهما وهم.

والصواب: عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل مرسلًا.

وقال البزار: أخرجه لقوله: «ليضل به الناس».

وقال أبو نعيم: غريب من حديث طلحة والأعمش، ولم يروه مجوداً مرفوعاً إلا يونس بن

بكير. اهـ.

وعليه فالحديث معلل بعلل: إحداهما. الاختلاف في وصله وإرساله، وثانيتهما: الاختلاف

في صحابه، وثالثتها: الزيادة في إسناده.

ابن بكير: أبو بكر الشيباني، كوفي، قال ابن معين: كان صدوقاً<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم: محله الصدق<sup>(٢)</sup>.

وقيل لأبي زرعة: أينكر عليه شيء؟ فقال: أما في الحديث فلا أعلمه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: كان ابن نمير يُطنب في

مدح يونس بن بكير، وقد أخرج له مسلم رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وقال الكوفي: كان على المظالم لجعفر بن برمك، ضعيف الحديث<sup>(٥)</sup>.

فإن كان أبو محمد اعتمد في تضعيف هذا الحديث تضعيفاً من ضعف

يونس بن بكير - ممن لم يأت بحجة في تضعيفه إياه - مع ما وُصف به من الصدق

وثنائهم عليه، فقد كان يجب أن يبين ذلك، وإن كان لم يضعف عنده إلا من

أمر آخر، فقد كان أوجب وأكد أيضاً أن يعرف به.

والحديث المذكور أورده البزار هكذا: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا

يونس بن بكير، فذكره بالإسناد المتقدم، ثم قال: وقد رواه غير يونس، عن

الأعمش مرسلًا.

وأنا أظن أن أبا محمد إنما رأى قول البزار هذا: إن غير يونس رواه عن

الأعمش مرسلًا. فاعتمده في تعليقه، وهو قد جعل الأحاديث بأن تروى تارة

متصلة وتارة مرسلًا على ما قد تقدم بعض ذلك عنه.

وسنعرض لذكر ما له منه بعد إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) الجرح (٩/ ٢٣٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) يعني في كتاب الإيمان.

(٥) معرفة الثقات (٢/ ٣٧٧).

(٦) انظر الحديث ٢٥٨٦ إلى ٢٦٤١.

فإن كان هذا هو الذي رأى والذي من أجله ضعفه، فقد أخطأ؛ فإن كلام البزار ليس فيه ترجيح لرواية من أرسله على رواية من أسنده، وإنما أخبر أنه قد أرسل، وليس يضر الحديث تفنن رواته في روايته بالوصل والإرسال، والرفع والوقف.

ولما ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث قال: اختلفوا فيه على طلحة، فمنهم من أرسله، [ومنهم من قال: عن علي بدل عبد الله. ويونس بن بكير جود إسناده] والاختلاف فيه بالوهل والإرسال ليس بعلّة<sup>(١)</sup> // وهو لا يضره.

[١٥٥] [١٦٩]

ولعلك ترى ما ذكر الدارقطني في علله من تعليل رواية عمرو بن شربيل، عن عبد الله لهذا الحديث، فتظنه في حديثنا هذا، وليس كذلك. وإنما هو في قوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» دون الزيادة المذكورة ولم يعرض لهذه الزيادة بوجه<sup>(٢)</sup>، والحديث دونها من غير ذلك الطريق ومن طرق شتى، صحيح لاشك فيه، فاعلم ذلك.

(٢٤٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي غطفان، عن ابن عباس

---

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من كامل ابن عدي (١/ ٢٠)، وبعضه من السياق.

(٢) علل الدارقطني (٥/ ٢١٩)، وذكره في مسند علي، باللفظ الذي فيه هذه الزيادة، وبين الخلاف في صحابه هل هو علي أو ابن مسعود، وفي وصله وإرساله. انظر: (٤/ ٨٨).

---

(٢٤٩٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٨٤)، وابن

ماجه (١/ ١٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٢).

والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠١، ٢١١)، والحاكم (١/ ١٤٨).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس.

وزاد الطبراني في رواية: «والأذنان من الرأس».

وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال : قال رسول الله ﷺ : «استثروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً» .

ثم قال : قارظ هو ابن شيبه ، وهو لا بأس به ، والصحيح ما تقدم من الأمر بالوتر بالاستثار<sup>(١)</sup> .

ولم يعتل على هذا الحديث بأكثر من هذا .

وحكمه على قارظ بن شيبه بأنه لا بأس به ، وعلى الحديث بالضعف ، يعين لتضعيفه أبا غطفان ، لإبرازه إياه ، وأبو غطفان ، هو ابن طريف المرّي<sup>(٢)</sup> يروي عن أبي هريرة ، وابن عباس ، روى عنه داود بن حصين ، وقارظ بن شيبه ، وكانت له بالمدينة دار عند دار عمر بن عبد العزيز ، أخرج له مسلم رحمه الله .

وقال عباس الدوري : سمعت ابن معين يقول فيه : ثقة ، يحدث عنه داود ابن الحصين<sup>(٣)</sup> .

وقارظ بن شيبه هو أخو عمرو<sup>(٤)</sup> بن شيبه من بني ليث ، من بني كنانة حلفاء لقريش .

قال النسائي : لا بأس به<sup>(٥)</sup> .

يروى عن سعيد بن المسيب ، وأبي غطفان ، روى عنه أخوه عمرو بن [أبي شيبه ، وابن]<sup>(٦)</sup> أبي ذئب ، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة ،

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥) .

(٢) بضم الميم وتشديد الراء المهملة .

(٣) الجرح (٩/ ٤٢٢) .

(٤) في ت : عمر ، والتصحيح من الجرح .

(٥) التهذيب (٨/ ٢٧٦) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، وأضفناه من الجرح .

قاله أبو حاتم<sup>(١)</sup> .

ولا يسأل عن بقية الإسناد، فإنهم أئمة .

ووظيفة المحدث النظر في الأسانيد، من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا، فليس من نظره [بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر به الفقيه تبين له خلاف] ما ذكر .

(٢٤٩٥) [وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال

[١٥٥ب] [١٦٩ب]

رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup>: «التسييح للرجال والتصفيق<sup>(٣)</sup> // للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها» .

ثم قال: أبو غطفان هذا مجهول، ذكر ذلك الدارقطني<sup>(٤)</sup> .

(١) الجرح (٧/ ١٤٨) .

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمنا بعضه من السياق، وبعضه من كلام المؤلف في قصة شبيهة بهذه ستأتي في الرقم ٢٥١٤ .

(٣) في ت: والتصفيح، والتصحيح من أبي داود، والأحكام الوسطى .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦) .

(٢٤٩٥) صحيح دون الزيادة التي فيه، فهي ضعيفة .

أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤٨)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٦/ ٢٦٢) .

كلهم من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عقبة، عن أبي غطفان .

وابن إسحاق قد عنعنه وهو مدلس، فيخشى من تدليسه .

ثم إن الزيادة التي زادها في الحديث، لا تعرف عن غيره، فقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة، ولم يذكر أحدهم تلك الزيادة، وهي زيادة منكرة مخالفة لما استفاض من فعله وقوله ﷺ أنه يشير في الصلاة برد السلام، وأمر بذلك، ثم إن ابن إسحاق، تارة يزيد بها آخر حديث: «التسييح للرجال...»، وتارة يجعلها حديثاً مستقلاً كما عند الدارقطني .

هذا، والحديث صحيح بغير تلك الزيادة من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما، فلا حاجة للإطالة به، ولفظ: «التصفيح للنساء» ليس في حديث أبي هريرة مع تعدد مخارجه، ولم يرد عنه إلا بلفظ «التصفيق» . وفي حديث سهل «التصفيح، والتصفيق معاً»: تارة يعبر بهذا وتارة بهذا .

كذا قال، والدارقطني إنما قال: قال لنا ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا، رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث»<sup>(١)</sup>، ولعله من قول ابن إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

فإذن القول المذكور، إنما ينبغي أن يعزى لابن أبي داود، لا للدارقطني، ثم ينظر فيه هل هو صحيح أم لا؟ وهذا هو الذي يقع من مقصود هذا الباب، وذلك أن هذا الحديث هو من رواية ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان.

فيونس بن بكير يرويه عن ابن إسحاق.

قال أبو داود: حدثنا أبو سعيد: عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا يونس بن بكير، فذكره.

وقال فيه: عن أبي غطفان، عن أبي هريرة.

ورواه أبو بكر بن أبي داود، عن أبي سعيد: عبد الله بن سعيد الأشج المذكور أيضاً، شارك فيه أباه أبا داود، إلا أنه زاد فيه أن قال: عن [أبي]<sup>(٣)</sup> غطفان المري، ذكر ذلك الدارقطني عنه.

فلو سكت عند هذا، قلنا: عرف أنه المري، أو ظنه إياه، ولكنه زاد إلى ذلك أن قال: وأبو غطفان هذا مجهول، فجاء من هذا أنه وصفه بأنه المري، وقال<sup>(٤)</sup> عنه: إنه مجهول.

وهذا تخليط، فإن أبا غطفان بن طريف المري، ثقة، معروف بالرواية عن

(١) يعني قوله: «من أشار في صلاته».

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٨٣).

(٣) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٤) في ت: قال.

أبي هريرة، فلو رأينا من يقول في هذا الحديث في روايته عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة، لم نشك في أنه هذا المعروف، ولم نكن نقدر وجود أبي غطفان المري آخر، يروي عن أبي هريرة إلا على حد ما نقدر وجود ألف كذلك.

لكن لما قال لنا الذي زاد في نعته: إنه مجهول، دل ذلك على أنه إما واهم في قوله: «المري»، وإما عالم بأن هناك مُرِيًّا آخر يكتنَى أبا غطفان، يروي عن أبي هريرة، والصحيح أنه أبو غطفان، عن أبي هريرة [غير موصوف بأنه المري، فيكون مجهولاً] إذ لم يثبت أنه المري، [وأما بعد ثبوت أنه هو فلا سبيل لتجهيله، وقد ترجم البزار ترجمة، فيها: أبو غطفان] <sup>(١)</sup> // عن أبي هريرة.

[١٥٦] [١٧٠]

فساق فيها: حدثنا مصرف بن عمرو الكوفي - فيما أعلم - قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عمر بن حمزة، قال: حدثني أبو غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

(٢٤٩٦) «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي».

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه بناء على السياق، وعلى ترجمة أبي غطفان.

(٢٤٩٦) صحيح دون جملة: «من نسي فليستقي» وصح الاستقاء من وجه آخر. أخرجه البزار، ومسلم في الأشربة (٣/ ١٦٠١)، والبيهقي (٧/ ٢٨٢)، كلهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة، عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة. قال البزار: قلت: عمر بن حمزة هذا، هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ضعفه النقاد، وخرج له مسلم في الشواهد دون الأصول، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: «كان ممن يخطئ».

هذا، وقد ورد النهي عن الشرب قائماً مطلقاً دون ذكر النسيان، والاستقاء، فقد أخرجه مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ «زجر عن الشرب قائماً». ومن حديث أبي سعيد مرفوعاً: «نهى عن الشرب قائماً»، فقد ذكر الأول في الأصول وبه =



وحدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيح للنساء».

هكذا ذكر هذين الحديثين في ترجمة واحدة فدل<sup>(١)</sup> على أنه عنده المري، وليس بمجهول كما زعم ابن أبي داود، فإن المري الذي يروي حديث «النهى عن الشرب قائماً والاستقاء لمن نسي»، هو بلاشك أبو غطفان بن طريف، وعنه ساقه مسلم - رحمه الله - في كتابه من رواية عمر بن حمزة، كما فعل البزار.

فإذن مذهب البزار في راوي حديث الباب، أنه أبو غطفان بن طريف المري، إلا أنه لم يذكر الزيادة التي هي: «من أشار في صلاته إشارة» إلى آخرها، وذلك مما يؤكد لابن أبي داود قول: إن آخر الحديث زيادة فيه، ولعلها من قول ابن إسحاق.

وتقدم للبزار ترجمة أخرى نصها: أبو غطفان عن أبي هريرة، حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «التسبيح

(١) في ت: دل.

صدّر، والثاني شاهداً له، وذكر حديث عمر بن حمزة شاهداً ثانياً لحديث أنس. ومعلوم أن شرطه في الشواهد والمتابعات أخف من شرطه في الأصول. لكن زيادة الاستقاء ورد من حديث أبي هريرة من مخرج آخر أخرجه الدارمي (٢/ ١٢١)، وأحمد (٢/ ٣٠١)، والطحاوي في المعاني (٣/ ١٩).

كلهم من طريق شعبة، عن أبي زياد الطحان، سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال لرجل رأه يشرب قائماً: «فه» قال: لم؟ قال: «أتحب أن تشرب مع الهر؟» قال: لا، قال: «قد شرب معك شر منه؛ الشيطان».

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

للرجال والتصفيق للنساء».

لم يسق فيها غير هذا، فهو يدل على أنه عنده غير المري، والخارج من هذا كله أنه لا يعرف من هو كما ذكر أبو بكر بن أبي داود.

(٢٤٩٧) وذكر من طريق مسلم عن أنس قال: «وُقت لنا في قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

وقال الترمذي: وقت لنا رسول الله ﷺ، وحديث [مسلم أعلى إسناداً، ثم أتبعه رواية أخرى عن أنس، فقال: والصحاح] في التوقيت<sup>(١)</sup>. حديث مسلم رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

[١٥٦ب] [١٧٠ب]

فهو - كما ترى - قد رجح حديث مسلم على<sup>(٣)</sup> حديث الترمذي // من جهة الإسناد، لا من جهة مسلم وأبي عيسى أنفسهما، وهذا لو عناه كان باطلاً، فإنهما لم يتعارض ما روياه، بل نقبل من الحافظ ما زاد مما لم يحفظ غيره.

والترمذي أحد الأئمة الحفاظ المتقنين، وقد جهل من جهله كما اعترى أبا محمد بن حزم فيه<sup>(٤)</sup>، وقد شهد له بالإمامة - زيادة إلى ما يعرف الناس من حاله - جماعة ممن عرض لذكر أمثاله.

وذكره في جملة الأئمة الدارقطني، وأبو عبد الله بن الربيع<sup>(٥)</sup>، وغيرهما.

(١) في ت: التوقيف، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٣).

(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو سطرين، وأتمنا جله من الأحكام الوسطى، وبعضه من السياق.

(٤) ذكره في كتاب الإيصال وجهله، انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤).

(٥) انظر قوله فيه في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤).

(٢٤٩٧) تقدم في الحديث: ١٧٣، ١٠٧٩.

وإذا لم يصح له أن يكون هذا معنيّه، فقد عري كلامه من المعنى وخلا من الفائدة.

وإسنادُ الحديث عند الإمامين واحد، فلا معنى لقوله: إن حديث مسلم أعلى إسناداً.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن جعفر، قال يحيى: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»<sup>(١)</sup>.

فهذا مسلم قد قرن بين يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، ولم يتخلَّ عن قتيبة، بل أورد الحديث عنهما، وأخبر أن يحيى يقول: حدثنا، فأردنا أن نعرف زيادة الترمذي فإذا به قد قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

فهذا هو إسناد مسلم، وفيه أن قتيبة قال: حدثنا، كما قاله يحيى بن يحيى، على أنه لا يعرف له تدليس، فليس ينبغي أن يلتبس منه أن يقول: حدثنا.

فلم يبق لقوله: «حديث مسلم أعلى إسناداً» معنى، إلا أن يكون من جهة تفضيل مسلم على الترمذي.

فإن قيل: ولعله اعتقد أن مسلماً قد أعرض عن قتيبة بعد أن قال: [قال

(١) مسلم في الطهارة (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر الترمذي الآداب (٥/ ٩٢).

يحيى : حدثنا جعفر بن سليمان وأعرض عن يحيى ورأى [ أن الخلاف فيه  
بذكر [قتيبة، الذي عين من وقت ذلك، وأبهمه جعفر، وهذا خلاف فيه  
بين] <sup>(١)</sup> // يحيى وقتيبة، ثم رجح يحيى على قتيبة .

[ ١٥٧ ] [ ١٧١ ]

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الرجلين ثقتان ، وإن كان التفضيل ؛ فقتيبة فوق يحيى بن  
يحيى ، ويعرف ذلك من تتبع أنباءهما في مواضعهما .

والوجه الآخر : أن هذا لا يمكن أن يحمل الأمر عليه ، فإن مسلماً لم  
يُعرض عن قتيبة ، ولو كان هذا ، لم يكن ما قلت إلا بعد الحمل على مسلم بأنه  
علم أن رواية قتيبة مصرح فيها بذكر النبي ﷺ ولم يبين ذلك ، وسوى بين  
روايته ورواية يحيى التي لم يذكر فيها النبي ﷺ .

فإن قيل : نفرض أن عن قتيبة روايتين :

إحدهما : رواية مسلم : « وقت لنا » .

والأخرى رواية الترمذي : « وقت لنا رسول الله ﷺ أن لا نترك » إلا أن  
رواية مسلم عن قتيبة ، روي مثلها عن يحيى بن يحيى ، فكانت رواية « وقت لنا  
أن نترك » أرجح ؛ لأنها رواها يحيى بن يحيى وقتيبة .

فالجواب أن نقول : إن كان <sup>(٢)</sup> هكذا ، فقتيبة قد روى : « وقت لنا أن لا  
نترك » ، فاحتمل المؤقت أن يكون النبي ﷺ ، أو يكون غيره ، وروى لنا هو  
نفسه التفسير بأنه النبي ﷺ ، فيجب أن نقبل منه ذلك كله ، ولا نرجح رواية  
على الأخرى ، والله أعلم .

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين ، وأتمنا من السياق .

(٢) في ت : كان .

(٢٤٩٨) وذكر من طريق أبي داود، عن شعبة<sup>(١)</sup> مولى ابن عباس، عن ابن عباس «أنه كان إذا اغتسل من الجنابة، يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات» الحديث.

ثم قال: شعبة يقول فيه مالك: ليس بثقة<sup>(٢)</sup>.

وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>. وقال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه<sup>(٤)</sup>. انتهى ما أورد<sup>(٥)</sup>.

(٢٤٩٩) وكذا قال في حديث: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ابن دينار الهاشمي.

(٢) الجرح (٤/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، وفي ت: ما يكتب حديثه.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٨).

(٦) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٤)، وفي ت: «مما يدخل وليس مما يخرج»، وهو خطأ.

---

(٢٤٩٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٦٤).

وفي سنده شعبة بن دينار الهاشمي، صدوق سعي الحفظ، وقد أخطأ في هذه الرواية، فقد استفاض عنه عليه السلام من طرق صحيحة أنه كان يغسل يديه، بدون تحديد. ولا ينفعه دفاع المؤلف عنه، وتأويله أقوال الأئمة فيه، بعدما ثبت أنه يتفرد عن الثقات بما لا يعرف من طريق غيره.

(٢٤٩٩) ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي (٤/ ١٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٠)، والدارقطني (١/ ١٥١)، والبيهقي (١/ ١١٦)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٦٦).

كلهم من طريق إدريس بن يحيى، عن الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس.

قال ابن عدي: ولم أجده - يعني شعبة - أنكر من هذا الحديث، ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً.

وفيه قلة إنصاف، وبيان ذلك أن نقول: إن مالكا لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظة «ثقة»، وقد كانوا [لا يطلقونها إلا على العدل الضابط، كما قال ابن مهدي: حدثنا أبو خلدة، فقيل له، كان ثقة؟ قال: بل الثقة: شعبة وسفيان. [افرق بين الثقة وغيره، ويظهر من أقوالهم<sup>(١)</sup> في هذا، أن هذه اللفظة // إنما تقال لمن هو في الطبقة العالية من العدالة، وربما قالوا أيضاً: ليس بثقة للضعيف أو المتروك.

[١٥٧] [١٧١]

فإذن هو لفظ يتفسر مراد مطلقه بحسب حال من قيل فيه ذلك.

وأما قوله: إن أبا حاتم ضعفه، فليس كذلك، وإنما قال فيه: ليس بقوي، وهذا لأنه ليس بأقوى ما يكون.

وأما أبو زرعة فإنه قال فيه: ضعيف الحديث.

ولكنها أيضاً قد تصدر منه فيمن يشهد له بالصدق، فلا يعد ذلك منه تناقضاً.

---

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه اعتماداً على السياق، وعلى التهذيب (٣/ ٧٧).

قلت: علته تكمن في شعبة، والفضل بن المختار، وهذا أضعف من ذلك، ويدل على وهما فيه، أن شعبة هذا قد خالفه فيه من هو أوثق منه، فرواه موقوفاً على ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢) عن الثوري، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب عنه موقوفاً. وأبو حصين: اسمه عثمان بن عاصم، من رجال الستة، وهذا الإسناد صحيح على شرطهما.

وأخرجه البيهقي (١/ ١١٦). من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفاً.

وهذا إسناد صحيح، على شرطهما، أبو ظبيان هو حصين بن جندب الجنبى ثقة، من رجال الستة.

هذا، وقد روي أيضاً مرفوعاً من حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني في الكبير. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١١٧): «وإسناده أضعف من الأول».

وأما قوله عن ابن معين: «لا يكتب حديثه» فإنه قد روي عنه فيه أنه قال: «ليس به بأس»، روى ذلك عنه عباس الدوري، قال: وهو أحب إليّ من صالح مولى التوأمة<sup>(١)</sup>؛ وهو قد قال عن نفسه: إذا قلتُ في رجل: «ليس به بأس» فهو عندي ثقة، ذكر ذلك عنه ابن أبي خيثمة في باب عبد الله بن باباه<sup>(٢)</sup> من تاريخه<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: إن مالكا تكلم في شعبة هذا، ويحتمل منه - يعني من شعبة -<sup>(٤)</sup>.

ونهاية ما يوجد لمالك فيه أن قال: لم يكن يشبهه القراء<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو أحمد بن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، فأحكمَ عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أجد له أنكر من حديث: «الوضوء مما دخل وليس مما خرج»، ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار<sup>(٦)</sup> - يعني راويه عن ابن أبي ذئب -.

والمقصودُ ببيانه، هو أن هذا الذكر الذي ذكر به أبو محمد شعبة مولى ابن عباس، يوهم فيه أنه من جملة من يترك حديثه، وليس كذلك.

وإن أردت أن يتبين لك قلة إنصافه في ذكره إياه، فانظر الحديث الذي

---

(١) التاريخ (٣/ ٢٣٨).

(٢) بموحدتين، بينهما ألف ساكنة، ويقال فيه: بابيه، وبابي.

(٣) التبصرة والتذكرة (٢/ ٧) نقلاً عن ابن أبي خيثمة، وكذلك علوم الحديث ٢٤.

(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٣) دون قوله: «ويحتمل منه»، فليس في النسخة المطبوعة.

(٥) بل نهاية ما له فيه قوله: «ليس بثقة، فلا تأخذن عنه شيئاً». وهذا يؤكد ما ذهب إليه أبو محمد. انظر: الميزان

(٢/ ٢٧٤)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ١١، ٣٣).

(٦) الكامل (٤/ ١٣٣٩).

بعده<sup>(١)</sup> متصلاً به عنده، وهو حديث جُميع<sup>(٢)</sup> بن عمير<sup>(٣)</sup> عن عائشة<sup>(٤)</sup>، وما كتبنا عليه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها<sup>(٥)</sup>؛ فإنه سكت عنه، وحاله عندهم أسوأ من حال شعبة هذا، فاعلمه.

(٢٥٠٠) وذكر [حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «وجهوا» هذه البيوت عن المسجد [فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب]، من عند أبي داود، وقال: رواه من حديث<sup>(٦)</sup>] // أفلت بن خليفة ويقال: فليت، عن جصرة بنت دجاجة، عن عائشة، ولا يثبت من قبل إسناده<sup>(٧)</sup>.

(١) يعني بعد حديث ابن عباس السابق في الرقم ٢٤٩٨.

(٢) بضم الجيم مصغراً.

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) الأحكام الوسطى: ١، ١٩٨.

(٥) انظر الحديث: ٢٢٥٤.

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطر ونصف، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٧) الأحكام الوسطى (١/٢٠٧).

(٢٥٠٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٦٧)، والبيهقي (٢/٤٤٢).

كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا أفلت بن خليفة، حدثني جصرة بنت دجاجة، عن عائشة.

قال البغوي: ضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت مجهول، وكذلك قال الخطابي.

وقال ابن حزم في المحلى (٢/١٨٦): أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل. اهـ.

قلت: هذه مبالغة من ابن حزم، فالحديث ضعيف فحسب، وليس باطلاً، وأفلت قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح، ووثقه ابن حبان، فهذا كله توثيق من هؤلاء، فكيف يزعم ابن حزم أنه غير مشهور ولا معروف بالثقة؟!

وعلة الحديث لا تكمن في أفلت، وإنما تكمن في جصرة بنت دجاجة، وهي ضعيفة، ويدل على ذلك أن هذا الحديث رواه ابن ماجه (١/٢١٢)، وابن أبي حاتم في العلل، من طريق ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جصرة، عن أم سلمة، ولا يدري عن الخطأ، أمن جصرة أو من محدوج أو من أبي الخطاب؟ وهم مجهولون.



لم يزد على ذلك، ولم يبين بما هو عنده ضعيف .  
وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أفلت، حدثتني  
جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة .  
وعبد الواحد ثقة، ولم يعتل عليه بقادح، وأبو محمد يحتج به .  
(٢٥٠١) وقد صحح من روايته حديث: «من توضأ خرجت الذنوب،  
حتى تخرج من أظفاره» من كتاب مسلم<sup>(١)</sup> .  
(٢٥٠٢) وحديث: «كل خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٧)، والذي في مسلم: «من توضأ، فأحسن الوضوء، خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».

---

(٢٥٠١) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢١٦) .  
(٢٥٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٦١)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤١٤)،  
والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ١١٥-١١٦)، وأحمد (٢/  
٣٤٣)، وابن حبان (٤/ ٢٠١)، والحري في غريب الحديث (٢/ ٤٢٩)، وكذلك الخطابي  
(١/ ٣١١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٩) .  
كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، سمعت  
أبا هريرة .

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب . ا هـ .

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ونقل البيهقي عن مسلم أنه قال: لم يرو هذا الحديث عن  
عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد، فقلت له: حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن  
فضيل، عن عاصم، فقال مسلم: إنما تكلم ابن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن  
فضيل .

قال البيهقي: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا بروايته . ا هـ .  
قلت: لم يتفرد به أبو هشام عن ابن فضيل، فقد تابع ابن فضيل عن عاصم، ابن أبي عائشة  
عند الحري في غريب الحديث، فخرج بذلك الحديث عن تفرد عبد الواحد بن زياد به .

(٢٥٠٣) وحديث: «الأمر بالضجعة»، [من أبي داود]<sup>(٢)</sup>.

- (١) الأحكام الوسطى ١، والأجذم فيه تفسيران: المقطوع اليد، أو الذي أصيب بالجدام، والتفسير الأول هو الذي عليه الأكثرون.
- (٢) كذا في، ت، والذي في الوسطى (٢/ ٦٧)، والمخطوط (٣/ ٤٠)، أنه ذكره من عند الترمذي فتنبه.

(٢٥٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٤١٥)، والبيهقي (٣/ ٤٥).  
كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.  
وأورده الذهبي فيما أنكر على عبد الواحد في الميزان (٢/ ٦٧٢)، وذكر أنهم نعموا عليه  
مناكير عن الأعمش، يحدث عنه بها بصيغة السماع.  
قال أبو داود: عمده عبد الواحد إلى أحاديث يرسلها الأعمش فوصلها بقول: حدثنا  
الأعمش... اهـ.  
قلت: وعليه فهو ثقة في غير الأعمش، وأما فيه فيتوقف في حديثه، فإن توبع قبل وإلا فلا،  
وهذا الحديث من روايته عن الأعمش، عن أبي صالح، بصيغة التحديث، وقد انفرد به،  
فجعله من قول النبي ﷺ، والصحيح أن هذه الضجعة كانت من فعله لا من قوله.  
قال البيهقي: «وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي،  
عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله».  
ثم ساقه بسنده عن محمد بن إبراهيم المذكور به، ثم قال: وهذا أولى أن يكون محفوظاً  
لموافقة سائر الروايات، عن عائشة، وابن عباس. اهـ.  
قلت: محمد بن إبراهيم التيمي، فوق عبد الواحد بن زياد في الضبط والإتقان، وقد خالفه،  
فجعل الحديث فعلاً لا قولاً.  
وعليه، فالشيخ ناصر قد صحح هذا الحديث في صحيح أبي داود (١/ ٢٣٥)، ولم يعله بهذه  
العلة، مع أنه هو نفسه نص في الصحيحة (١/ ٢٧٥) على أن عبد الواحد في حديثه عن  
الأعمش وحده مقال، وصحح له الحديث السابق قبل هذا؛ لأنه ليس من روايته عن  
الأعمش، ومفهوم صنيعه أن ما رواه عن الأعمش لا يرقى لمستوى التصحيح، ثم ذهل عن  
هذا الصنيع هنا، والله أعلم.

(٢٥٠٤) وحديث: «إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد ولم يسكت»<sup>(١)</sup>.

(٢٥٠٥) وحديث: «توريث النساء دور المهاجرين»<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٠٦) وحديث: «المصراة ورده معها<sup>(٣)</sup> مثل أو مثلي لبنها قمحاً»<sup>(٤)</sup>.  
تعرض منه لغيره، ولم يعرض له.

- 
- (١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).
  - (٢) المصدر نفسه (٣/ ١٠٢).
  - (٣) في ت: ودمعها، وهو خطأ.
  - (٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٤).
- 

(٢٥٠٤) صحيح: علقه مسلم في المساجد (١/ ٤١٩)، ووصله أبو عوانة (٢/ ٩٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (٢/ ١٩٦).

كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وقال البيهقي: حديث صحيح.

(٢٥٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٧٩)، من حديث زينب.

(٢٥٠٦) منكر: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧١)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٣).

كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف: صدقة بن سعيد الخنفي الكوفي، ضعفه الساجي، وابن وضاح، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال أبو حاتم: شيخ مقبول - يعني عند المتابعة، وهو غير متابع على هذا اللفظ، فقد تفرد فيه بقول: «رد معها مثل، أو: مثلي لبنها قمحاً»، وهو لفظ منكر، يخالفه ما في الصحيحين، ولفظه: «ردها وصاعاً من تمر».

ولما أورد الحافظ هذا الحديث في الفتح (٤/ ٤٢٦) قال: ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. اهـ.

وعليه فالخطأ في الحديث من هذين أو من أحدهما.

وأما جميع بن عمير أيضاً فقد اختلف فيه، فوثقه بعضهم، وكذبه ابن نمير، وقال ابن حبان: =

(٢٥٠٧) وحديث: «فإن كان ذائباً فاستصبحوا به»<sup>(١)</sup>.

وغيرها من الأحاديث مما لم يجرى للخاطر الآن، وما أراه عناه<sup>(٢)</sup> في تضعيفه هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

فأما أفلت بن خليفة، أو فليت العامري، فقال ابن حنبل: ما أرى به بأساً<sup>(٤)</sup>، وقال فيه أبو حاتم: شيخ<sup>(٥)</sup>.

وأما جسرة بنت دجاجة، فقال فيها الكوفي: تابعة ثقة<sup>(٦)</sup>، وقول البخاري: إن عندها عجائب<sup>(٧)</sup> - لا يكفي لمن يسقط ما روت.

(٢٥٠٨) ولما ذكر أبو محمد من طريق النسائي حديث ترديد النبي ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٧).

(٢) أي عبد الواحد بن زياد.

(٣) يعني حديث عائشة: «وجهوا هذه البيوت».

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٣٦).

(٥) الجرح (٢/ ٣٤٦).

(٦) معرفة الثقات (٢/ ٤٥٠).

(٧) انظر: التهذيب نقلاً عن البخاري: (١٢، ٤٣٥).

= يضع الحديث، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال الحافظ: صدوق يخطئ ويتشيع. اهـ.

قلت: ليس يخطئ فقط، وإنما فحش خطؤه، حتى خالف الثقات في عامة ما يرويه، ومثله لا يوضع في هذه المرتبة، بل مرتبته أن يقال فيه: ضعيف، وأما صدقة فقد قال عنه الحافظ: مقبول، تبعاً لأبي حاتم، وليس كذلك، بل هو ضعيف.

(٢٥٠٧) تقدم في الحديث ١٥١٢.

(٢٥٠٨) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٣٣٩-٣٤٠)، وفي الصغرى في الافتتاح (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه (١/ ٤٢٩)، والبيزار، كشف الأستار (١/ ٣٥٠).

كلهم من طرق عن قدامة بن عبد الله، عن جسرة، عن أبي ذر مرفوعاً. وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال قدامة هذا.

«إن تعذبهم فإنهم عبادك» حتى أصبح .

من حديث جسر بنت دجاجة، قال بإثره: جسر ليست بمشهوره<sup>(١)</sup> .  
وأراه أخذ ذلك من البزار؛ فإنه قال فيها: لا نعلم حدث عنها غير قدامة،  
ويجيء على نظر أبي محمد أن تكون مشهورة مقبولة، فإن حديث:

(٢٥٠٩) «لا أحل المسجد» رواه عنها أفلت، وهذا الآخر<sup>(٢)</sup> رواه عنها  
قدامة، وهو إنما قبل حديث [...] من حاله أكثر من ذلك [...] [١٧٣ ب] روى عن جسر، روى // عنه جماعة .

ولم أقل: إن هذا الحديث المذكور صحيح، وإنما أقول: إنه حسن،  
وكلامه هو يعطي أنه ضعيف، فاعلم ذلك .

(٢٥١٠) وذكر من طريق أبي داود أيضاً حديث ابن عمر في الثوب  
أنه بدعة .

ثم رده بأن قال: أبو يحيى القتات ضعيف الحديث<sup>(٤)</sup> .

هكذا قال، وأبو يحيى القتات أحسن حالاً من كثير ممن قبل، ممن تقدم  
ذكر أحاديثهم في باب الأحاديث المصححة بسكوته وفي غير موضع، ممن لا

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١، ٦٢) .

(٢) يعني حديث التردد .

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٨) . والثوب - بمشاة ثم مثلة فوقيتين - : هو قول المؤذن بين الصلاة والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح . انظر: عون المعبود (٢/ ٢٤٢) .

(٢٥٠٩) تقدم في الحديث ٢٠٥ .

(٢٥١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٤٨)، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود  
(١/ ١٠٨)، والصواب تضعيفه؛ لأن أبا يحيى القتات، كثير المناكير والأوهام، فلا يعتمد  
على ما تفرد به مما لم يتابع عليه، وهذا الحديث مما تفرد به .

تعرف أحوالهم، إلا أن أحدهم روى عنه أكثر من واحد، بل ومن المشاهير، كأسامة بن زيد، والدراوردي، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وشريك، ويحيى بن أيوب، وإبراهيم بن مهاجر، ومن لا يحصى كثرة.

وهذا الرجل الذي هو أبو يحيى القتات، قد روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة، وذلك المذكور في كتاب عثمان<sup>(١)</sup>، وذكره أيضاً المتجالي.

وقال البزار: ما نعلم به بأساً، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وهو كوفي معروف.

ذكره إثر حديثه عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

(٢٥١١) «من عجز منكم عن الليل أن يكابده، ويخل بالمال أن ينفقه، وجبن عن العدو أن يجاهده، فليكثر ذكر الله».

والذي روى مفضل<sup>(٢)</sup> وابن أبي خيثمة عن ابن معين من أنه يضعف، وفي أحاديثه ضعف<sup>(٣)</sup>، إنما معناه بالقياس إلى غيره، ألا تراه قد قال فيه: ثقة، والثقات متفاوتون.

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص: ٢٤٧.

(٢) في ت: «مضر» فهل هو محرف من مفضل بن غسان الغلابي، وهو له رواية عن يحيى، أو كان في الأصل، «الدوري» فحرف؛ لأن الدوري هو أيضاً ممن روى عن يحيى تضعيف القتات؟ فليتأكد من هذا، والراجع عندي الأول.

(٣) التاريخ (٣/ ٣٦٢).

---

(٢٥١١) ضعيف: أخرجه البزار، والطبراني في الكبير (١١/ ٨٤)، وعنه ابن السجري في أماليه (١/ ٢٥٦)، كلهم من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً. قال في المجمع (١٠/ ٧٤): وفيه أبو يحيى القتات، وقد وثق وضعفه الجمهور، وبقيّة رجال البزار رجال الصحيح.

وقد قلنا: إن ابن معين إذا قال في رجل معروف من أهل العلم: إنه ضعيف، فإن ذلك ليس تجريحاً منه له، وإنما هو تفضيل لغيره عليه في الأغلب.

وقد يقوله باعتبار أوهام توجد له لا تسقط الثقة به، بخلاف ما إذا قال ذلك فيمن لا يعلم من عند غيره ممن لو لم نجد تضعيفه له، كنا نترك حديثه للجهل بحاله، وهو إذا ضعف بذلك رجلاً معروفاً أو غيره ضعفه، ينبغي أن لا يقبل [منه ذلك إلا بحجة بينة، وأبو يحيى القتات، اسمه<sup>(١)</sup>] // زادان، وقيل: عبد الرحمن بن دينار، وهكذا ذكره ابن أبي حاتم؛ فاعلمه<sup>(٢)</sup>.

[١٥٩] [١٧٢]

(٢٥١٢) وذكر من عند الترمذي حديث رافع: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»<sup>(٣)</sup>.

وحسنه، وزعم أن عاصم بن عمر<sup>(٤)</sup> بن قتادة، وثقه أبو زرعة، وابن معين، وضعفه غيرهما<sup>(٥)</sup>.

وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة، كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين إلا قليلاً، وأتمناه من السياق.

(٢) الجرح (٥ / ٢٣١).

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٢٦٥).

(٤) في ت: عمرو، وهو خطأ.

(٥) انظر قوليهما في الجرح (٦ / ٣٤٦).

(٦) كابن سعد، وابن حبان، والبخاري. انظر: التهذيب (٥ / ٤٧).

(٢٥١٢) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١ / ٢٨٩)، وفيه ابن إسحاق قد عنعنه، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه محمد بن عجلان عند النسائي (١ / ٢٧٢)، وأحمد (٤ / ١٤٠)، وأبو داود (١ / ١١٥)، والدارمي (١ / ٢٧٧)، وابن ماجه (١ / ٢٢١)، وتابعه أيضاً زيد بن أسلم عند النسائي، بسند صحيح.

ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء.

وقد ترك أن يبين أن الحديث من رواية ابن إسحاق، وترك أن يورده من رواية ابن عجلان - بدلاً منه - من عند أبي داود، وليس هو معنيه في قوله: «وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث عاصم أصح».

وإنما يعني بذلك إسناداً آخر ليس من طريق عاصم، فأما طريق عاصم هذا فصحيح، ولم يصححه بقوله: «أصح». وإنما هو عنده حسن فقط، والله أعلم.

(٢٥١٣) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سهلة: السائب بن خلاد، من أصحاب النبي ﷺ: «أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة» الحديث.

ثم قال: صالح بن حيوان لا يحتج به، وهو بالخاء المهملة، ومن قال: حيوان بالخاء المنقوطة فقد أخطأ، ذكر ذلك أبو داود رحمه الله. انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

فأما قوله: «من قال بالخاء المنقوطة فقد أخطأ»، فهو قول أبي داود كما ذكر، وابن أبي حاتم جعله بالخاء المنقوطة<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكره ابن الفرضي وقال: إنه يقال بالخاء يعني المهملة، ونسبه فقال: الخولاني، ويقال: السبائي، قال: وقال سعيد بن كثير بن عفير: من قال: الخولاني فبالخاء - يعني المنقوطة - ومن قال: السبائي، فبالخاء - يعني المهملة -<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٣).

(٢) الجرح (٤/ ٣٩٩).

(٣) انظر: الميزان (٢/ ٢٩٣)، وكذلك المؤلف والمختلف (٢/ ٧٥٤).

(٢٥١٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٠)، وقد تقدم للمؤلف في الحديث ٢٤٧٠.



وأما قوله: «لا يحتج به»، فهو من قبله، وإنه لمشبهه أن يكون كما قال، ولم [يذكره أحد ممن ترجمه بأكثر من روايته عن السائب بن خلاد، ورواية بكر بن سواده عنه، وذكروا] إنه ليس له غير هذا [الحديث عن السائب بن خلاد، وبذلك ذكره أيضاً ابن أبي حاتم وقا] ل<sup>(١)</sup>: إنه روى أيضاً عن // عقبه بن عامر<sup>(٢)</sup>.

وإنما ذكرت حديثه الآن في هذا الباب، مستدركاً عليه، مصححاً له؛ لأن الكوفي ذكره في كتابه فقال: صالح بن حيوان، تابعي ثقة<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً، لاسيما على أصله في قبوله أحاديث المساتير، وأحاديث من وثقه معدل، وإن لم يكن معاصراً.

وإن أبي إلا تضعيف هذا الخبر، فقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا<sup>(٤)</sup> أن مقتضاه روي صحيحاً من حديث عبد الله بن عمرو، فاعلم ذلك.

(٢٥١٤) وذكر من طريق أبي داود، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه» الحديث.

ثم رده بأن قال: الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل<sup>(٥)</sup>. ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحاً من جهة الإسناد؛ فإن ابن

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه اعتماداً على ما في الجرح والتعديل، والسياق.

(٢) في ت: عقبه بن أبي عامر، وهو تحريف. انظر: الجرح ٣٩٩.

(٣) معرفة الثقات (١/٤٦٣).

(٤) انظر الحديث ٢٤٧٠.

(٥) الأحكام الوسطى (١/٣٠٢).

(٢٥١٤) تقدم في الحديث: ١٠٢١.

إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو: من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: «إن بلاً ينادي بليل» في سائر العام. وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان.

والذي نقول به في هذا الخبر، هو أنه حسن، وموضع النظر منه أن هذه النجارية، لا تعلم، وما ادعت لنفسها من مزية الصحة، لم يقله عنها غيرها، والله أعلم.

(٢٥١٥) وذكر من طريق ابن أبي شيبه: حدثنا يزيد بن المقدم، عن المقدم، عن أبيه شريح، أنه سأل عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: يزيد بن المقدم ضعيف، ولكن يكتب حديثه<sup>(١)</sup>. فاعلم أن يزيد المذكور، لا أعلم أحداً قال فيه: ضعيف كما قال [أبو

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٩).

(٢٥١٥) شاذ: أخرجه ابن أبي شيبه في مسنده، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٥). وهذا من عائشة يحمل على علمها، فلا ينافي ذلك ما ثبت من طريق غيرها من أنه ﷺ كان يصلي على الحصير. قال البخاري-الفتح-(١/ ٥٨٢) باب الصلاة على الحصير، وذكر فيه حديث أنس وفيه قوله: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من كثرة ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ فصففت واليتيم وراءه» الحديث. بل قد ورد عن عائشة ما ينافي ما تقدم، وهو ما أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٥١) «أنه ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه». قال الحافظ: فكانه لم يثبت عند المصنف- يعني حديث عائشة السابق- أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب. اهـ. وفي مسلم عن أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير.

محمد ونص] ما قال فيه أبو حاتم هو: [يكتب حديثه، ووثقه ابن معين في رواية الدوري] <sup>(١)</sup> // ، وقد قال النسائي: ليس به بأس <sup>(٢)</sup> ، فاعلم ذلك .

(٢٥١٦) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الحميد بن محمود، حديث: «الصلاة بين ساريتين»، وقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» .

ثم قال: ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه <sup>(٣)</sup> .

ولا أدري من أنبأ بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم،

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطر ونصف، وأتمناه اعتماداً على ما في الجرح (٩ / ٢٨٩)، وعلى السياق .

(٢) التهذيب (١١ / ٣١٧) .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٣٥٤) .

(٢٥١٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١ / ٤٤٣)، وكذلك أبو داود (١ / ١٨٠)، والنسائي في الإمامة (١ / ٩٤)، وأحمد (٣ / ١٣١)، وابن خزيمة (٣ / ٣٠)، وابن حبان (٣ / ٣١٨)، والحاكم (١ / ٢١٨) .

كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن يحيى بن هاني بن عروة، عن عبد الحميد بن محمود، عن أنس .

قال الترمذي: حسن صحيح .

قلت: وله شاهد عن قررة بن إياس المزني قال: «كنا نهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً» .

أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١ / ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٩ / ٢١)، وابن خزيمة (٣ / ٢٩)، وابن حبان (٣ / ٣١٨) . والطيبالسي - المنحة - (١ / ١٣٧)، والحاكم (١ / ٢١٨)، والبيهقي (٣ / ١٠٤) .

كلهم من طريق هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قررة عن أبيه .

قال الحاكم: كلا الإسنادين صحيحان، ولم يخرج في هذا الباب شيئاً .

وقال في الزوائد: في إسناد هارون، وهو مجهول كما قال أبو حاتم . اهـ .

وقال البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة إلا هارون . اهـ .

قلت: وهو حسن بغيره، لجهالة حال هارون المذكور .

ونهاية ما يوجد فيه مما يؤهم ضعفاً، قول أبي حاتم الرازي - وقد سئل عنه - :  
هو شيخ<sup>(١)</sup> .

وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما  
هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه .

وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال فيه : ثقة، على شحة بهذه اللفظة<sup>(٢)</sup> .

والرجل بصري، يروي عن ابن عباس، وأنس، روى عنه يحيى بن  
هانيء - وهو أحد الثقات - وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود، فاعلمه .

(٢٥١٧) وذكر من طريق النسائي عن الحجاج بن أبي زينب، قال :

---

(١) الجرح (١٨ / ٦) .

(٢) انظر : التهذيب (٦ / ١١١) .

---

(٢٥١٧) حسن : أخرجه النسائي في الافتتاح (٢ / ١٢٦)، وأبو داود في الصلاة (١ / ٢٠٠ - ٢٠١)،  
وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ / ٢٨٤)، والعقيلي (١ / ٢٨٣، ٢٨٤)، وابن عدي (٢ /  
٦٤٧)، والدارقطني (١ / ٢٨٦) .

كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن  
ابن مسعود .

قال العقيلي : لا يتابع عليه الحجاج بن أبي زينب . اهـ .

هذا، وقد خالف فيه هشيماً محمد بن الحسن الواسطي؛ فرواه عن الحجاج، عن أبي سفيان،  
عن جابر، وخالفهما معاً يزيد بن هارون؛ فرواه عن الحجاج، عن أبي عثمان مرسلأ،  
أخرجهما معاً ابن عدي والدارقطني .

والراجح هو الموصول، فقد أسنده عن الحجاج ثقتان : هشيم بن بشير، ومحمد بن يزيد  
الواسطي بإسناد حسن رجاله كلهم ثقات، سوى الحجاج هذا، فقد قال فيه الحافظ : صدوق  
يخطئ .

وأما رواية محمد بن الحسن الواسطي الذي جعله عن جابر، فيحمل على أن الحجاج بن أبي  
زينب أخطأ فيه، كما أخطأ أيضاً في إرساله؛ إذ ليس هناك من يعزى إليه الخطأ فيه سواء؛ لأن  
كل من دونه ثقات معروفون .

سمعت أبا عثمان<sup>(١)</sup> يحدث عن ابن مسعود قال: رأني رسول الله ﷺ وقد وضعتُ شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضعها على شمالي. ثم [قال]<sup>(٢)</sup>: حجاج ليس بقوي، ولا يتابع على هذا، وقد روي عنه عن أبي سفيان، عن جابر: مر رسول الله ﷺ برجل قد وضع شماله على يمينه. ورواه محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> الواسطي عن الحجاج، ذكر ذلك أبو أحمد بن عدي. انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup>.

وهذا رد لهذا الحديث، وما مثله رد، فإن حجاج بن أبي زينب واسطي ثقة، قاله ابن معين<sup>(٥)</sup>، ويكنى أبا يوسف، ويعرف بالصيقل<sup>(٦)</sup>، وهو ممن أخرج له مسلم معتمداً روايته، وقد قال أبو أحمد - بعد تصفح رواياته -: أرجو أنه لا بأس به.

وما حكاه أبو محمد من أنه ليس بقوي، إنما هو قول النسائي، وقد علم معني النسائي في ذلك، أنه ليس [بأقوى ما يكون بالنسبة لغيره، والثقات]<sup>(٧)</sup> متفاوتون، وروي عن أحمد بن حنبل // أنه قال: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، ذكر ذلك عنه ابنه<sup>(٨)</sup>. وهذا أيضاً ليس بتضعيف.

وأما قول أبي محمد: ولا يتابع على هذا، فإنه أيضاً نقله من عند

[١٦٠ ب] [١٧٤ ب]

(١) وهو النهدي، واسمه: عبد الرحمن بن مَلّ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٣) في الكامل: محمد بن يزيد.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩).

(٥) التاريخ (٤/ ٣٧٩).

(٦) بفتح الصاد المهملة المشددة، وسكون المثناة التحتانية بعدها قاف، ثم لام.

(٧) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، وأتمناه من السياق.

(٨) انظر: الجرح (٣/ ١٦١).

العقيلي<sup>(١)</sup> .

وإنما يعني به العقيلي أن الحديث مرسل ، وقد أشار النسائي إلى ذلك ولكن جعل المنفرد بوصله هشيمًا ، فقال : غير هشيم أرسل هذا الحديث .  
وذلك أن هشيمًا ، هو الذي يرويه عن حجاج بن أبي زينب ، فيصله ،  
وغيره يرسله .

وقد ذكره الدارقطني من رواية محمد<sup>(٢)</sup> بن يزيد الواسطي ، عن الحجاج  
ابن أبي زينب ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود موصولاً كما رواه هشيم .  
فإذن لم ينفرد هشيم بوصله .

وذكره أيضاً من رواية محمد بن الحسن الواسطي ، عن الحجاج بن أبي  
زينب ، عن أبي سفيان ، عن جابر كما ذكره أبو أحمد .  
وهذا الإسناد أيضاً حسن ، ولم يقل أبو محمد إثره شيئاً يعتمد فيه .  
ومحمد بن الحسن الواسطي ، القاضي ، أحد الثقات ، روى هذا الحديث  
عنه ابن معين .

قال أبو أحمد : حدثناه يحيى بن صاعد ، قال : حدثنا الفضل بن سهل ،  
قال : حدثني يحيى بن معين فذكره .

وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي<sup>(٣)</sup> حدثنا مضر  
ابن محمد ، حدثنا يحيى بن معين ، فذكره .

فالحديث إذن صحيح أو حسن من الطريقتين جميعاً - أعني طريق أبي عثمان

(١) الضعفاء الكبير (١/ ٢٨٣-٢٨٤) .

(٢) في ت : أحمد ، وهو خطأ .

(٣) له ترجمة في تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٧) .

عن ابن مسعود، وطريق أبي سفيان عن جابر - فاعلم ذلك .

(٢٥١٨) وذكر من طريق أبي داود حديث جابر «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» .

ثم رده بأن قال : محمد بن ميمون لين الحديث ، ومعلی بن منصور ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب<sup>(١)</sup> ، وكرر ذكر ذلك في معلی بن منصور أيضاً ، إثر حديث ابن عمر :

(٢٥١٩) : «أرأيت لو أني طلققتها<sup>(٢)</sup> ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها؟»<sup>(٣)</sup> .

وهذا هو نص مقالة أبي حاتم وأحمد فيه : روي عن أبي حاتم أنه قال فيه : كان صدوقاً في الحديث ، وكان صاحب رأي<sup>(٤)</sup> // ، وروي عنه أنه قال : قيل لأحمد : لم لم تكتب عنه؟ فقال : كان يكتب الشروط ، ومن يكتبها لم يخل من أن يكذب<sup>(٥)</sup> .

[١٦٦] [١٧٥]

(١) الأحكام الوسطى (١٢ / ٢) .

(٢) في ت : «أرأيت إنني لو أطلقها ثلاثاً» ، والتصحيح من الأحكام الوسطى (٧ / ٢٣٨) ، والدارقطني .

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ١٩٢) .

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين ، وأتمناه من الجرح ، ومن السياق .

(٥) الجرح والتعديل (٨ / ٣٣٤) .

(٢٥١٨) تقدم في الحديث : ٢٠١٤ .

(٢٥١٩) ضعيف بهذا اللفظ : أخرجه الدارقطني (٤ / ٣١) من طريق معلی بن منصور ، حدثنا شعيب

ابن رزيق ، عن عطاء والحرساني ، عن الحسن ، عن ابن عمر .

وفيه ألفاظ منكرة ، لم يروها أحد غير معلی وعطاء الحرساني ، فإما أن تكون من المعلی ، وإما من عطاء ، وهو أقرب .

هكذا حكاها<sup>(١)</sup> أبو الوليد الباجي في كتابه في رجال البخاري<sup>(٢)</sup> ، والأول حكاها عنه ابنه أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه<sup>(٣)</sup> .

والذي حكاها الباجي أليق ، ويوافق ما حكاها أبو داود في كتابه في السنن قال: كان أحمد لا يروي [عنه]<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه كان ينظر في الرأي<sup>(٥)</sup> ، وابن معين يوثقه ، وكذلك غيره .

وقد جهد أبو أحمد بن عدي أن يجد له شيئاً ينكر عليه فلم يجده ، وقال : إنه لا بأس به<sup>(٦)</sup> .

(٢٥٢٠) وقد نسي أبو محمد ما كتب فيه هنا ، لما ذكر في النكاح من طريق أبي داود ، حديث أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات عنها ، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف<sup>(٧)</sup> .

فإنه سكت عنه مصححاً له ، ولم يبرز من إسناده أحداً ، وإنما يرويه عند أبي داود معلى بن منصور المذكور .

وأما قوله في محمد بن ميمون : إنه لين الحديث<sup>(٨)</sup> ، فهو أيضاً أمر لا يتحصل ، والثقات متفاوتون ، والرجل لا بأس به .

---

(١) في ت : حكاها .

(٢) انظر : التعديل والتجريح (٢ / ٨١٣ - ٨١٤) . وهو أيضاً في الجرح ، ومنه نقله الباجي ، ولعله سقط من نسخة المؤلف فاحتاج لنقله عن الباجي .

(٣) الجرح (٨ / ٣٣٤) .

(٤) الزيادة ساقطة من ت ، ولا بد منها .

(٥) في ت : في الراوي ، وهو خطأ .

(٦) الكامل (٦ / ٢٣٧٢) .

(٧) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤٤) .

(٨) تبع في ذلك أبا زرعة ، وهو القائل : كوفي لين .

---

(٢٥٢٠) تقدم في الحديث : ٢٠١٣ .



(٢٥٢١) وذكر حديث: «من نفخ فقد تكلم».

ورده بأن قال: عنبسة بن أزهر لا يحتج به<sup>(١)</sup>.

والرجل أيضاً لا بأس به، ولا أعرف فيه ما ذكر.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/٧).

---

(٢٥٢١) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (١/١٩٦) من طريقين عن عنبسة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن أم سلمة مرفوعاً: «يا رباح لا تنفخ؛ فإن من نفخ فقد تكلم»، وقال البيهقي: ضعيف.

وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أم سلمة بلفظ: «يا أفلح، ترب وجهك»، وقال: حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة، قد ضعفه بعض أهل العلم. هـ. وله شاهد عن أنس، عند البيهقي مرفوعاً بلفظ: «من ألهاه شيء في صلاته، فذلك حظه، والنفخ كلام».

قال البيهقي: وهو أضعف منه. يعني حديث أم سلمة. هـ.

قلت: ويخالفهما ما أخرجه أبو داود في الكسوف (١/٣١٠)، والنسائي (٣/٣١٠)، وابن خزيمة (٢/٣٢٢)، وابن حبان (٤/٢١٦).

كلهم من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنه ﷺ نفخ في آخر سجوده في صلاة الكسوف، فقال: «أف أف».

وعطاء مختلط في آخر عمره، لكن رواه حماد بن سلمة عنه، وهو ممن نص يعقوب بن سفيان على أنه ممن روى عنه قبل الاختلاط، وترجم عليه البخاري بقوله: ويذكر عن عبد الله بن عمرو: «نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف».

قال الحافظ في الفتح (٣/١٠١): «وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه».

قلت: السند إلى سفيان عند ابن خزيمة ضعيف، فيه مؤمل بن إسماعيل، وهو صدوق سيئ الحفظ.

وقد خلط فيه فتارة يقول سفيان: عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو،

وتارة: عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

(٢٥٢٢) وذكر من طريق أبي داود عن السلولي - وهو أبو كبشة - عن سهل بن الحنظلية في الالتفات [في الصلاة، وقال: الصحيح<sup>(١)</sup>] في الالتفات حديث البخاري - يعني حديث عائشة -<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٢٣) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.  
 (٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥). والحديث المشار إليه هو أنه ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

= وبالجملة: فهذه الزيادة عندي شك في ثبوتها من أوجه:  
 أحدها: أن جملة من الذين رووها عن عطاء، رووا عنه بعد الاختلاط. اهـ.  
 وثانيها: بعض من رواها عن روى عنه قبل الاختلاط: إما لم يصح السند إليه، كسفيان الثوري، وإما سمع منه قبل الاختلاط وبعده، كحماد بن سلمة.  
 وثالثها: بعض الرواة عن عطاء لم يذكرها.  
 ورابعها: أن هذا الحديث صحيح عن عبد الله بن عمرو بدون هذه الزيادة، أخرجه البخاري (٢/ ٦١٩ - ٦٢٦)، ومسلم (٢/ ٦٢٧)، والنسائي (٣/ ١٣٦).  
 وخامسها: أنه رواه جماعة من الصحابة غير عبد الله بن عمرو، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.  
 وعليه فزيادة النفخ والتأنيف هذه يتوقف فيها حتى تثبت من وجه آخر، وبهذا يظهر شغوف نظر البخاري، وقوة علمه، حينما ذكرها بصيغة التمریض، وأوهم كلام الحافظ أنه لم يطلع على رواية سفيان الراوي لها عن عطاء قبل اختلاطه، الأمر محتمل.  
 هذا، وقد صححها بغيرها الشيخ ناصر في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ولا أدري ما الغير الذي اعتمده؟! هل هو شواهد المتعددة؟ فإن كان كذلك فهي جميعها لا ذكر فيها لهذه الزيادة، أم اطلع على غير طريق آخر له؛ فإنه لم يبرزه، وبالله التوفيق.  
 (٢٥٢٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤١)، ويجمع بينه وبين حديث عائشة عند البخاري في الأذان (٢/ ٢٧٣)، وفي بدء الخلق (٦/ ٣٩٠)، بلفظ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» بأن هذا وقع منه ﷺ للحاجة والضرورة؛ لأنه كان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

(٢٥٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/ ١١٧)، (٣/ ٢٣) مختصراً، وأحمد (٤/ ١٨١)، وابن حبان =

كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه» الحديث.

ثم قال بإثره: يقال إن أبا كبشة هذا مجهول، ذكر ذلك أبو محمد<sup>(١)</sup>، ولم يذكر مسلم في الكنى، ولا أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه أيضاً أبا كبشة السلولي<sup>(٢)</sup> الذي يروي عن سهل بن الحنظلية [إلا الذي يروي عنه حسان بن عطية، ولم]<sup>(٣)</sup> يذكر له راوياً آخر.

وأما أبو // أحمد الحاكم، فقد ذكر في كتاب الكنى أبا كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمرو، روى عنه أبو سلام: ممتور الحبشي، وحسان بن عطية.

[١٦١] [ب ١٧٥]

فإن كان أبو كبشة الذي ذكر أبو أحمد، هو الذي روى عنه أبو داود حديثه، من طريق ربيعة بن يزيد<sup>(٤)</sup> فليس بمجهول ولا أعرف غيره، والله أعلم. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

فاعلم الآن أن الحديث الأول، هو من رواية أبي سلام ممتور الحبشي،

(١) يعني ابن حزم.

(٢) قلت: هذا وهم من أبي محمد؛ فابن أبي حاتم ذكره (٤٣٠ / ٩)، وكذلك مسلم في الكنى: ٩٣.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو ثلثي سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٤) يعني حديث: «من سأل وعنده ما يغنيه».

(٥) الأحكام الوسطى: (٢ / ١٨٧، ١٨٨).

(١ / ٣٧٨)، (٥ / ١٦٧)، والطبراني في الكبير (٦ / ٩٧).

كلهم من طريق ربيعة بن يزيد، عن كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحنظلية مرفوعاً فذكره. وله شاهد عن حبشي بن جنادة السلولي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٠٠) بإسناد صحيح وليس فيه ما يخشى إلا تدليس أبي إسحاق وقد عنعنه، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه الشعبي عند الترمذي في الزكاة (٣ / ٤٣)، والطبراني (٤ / ١٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، وفي سننه مجالد بن سعيد ضعيف، ومثله مقبول في الشواهد والمتابعات. وعن أبي هريرة عند مسلم في الزكاة (٢ / ٧٢٠)، وعن عمر وجابر عند ابن حبان (٥ / ١٦٦).

عن السلولي أبي كبشة المذكور .

والثاني هو من رواية ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة .

(٢٥٢٤) وذكر أيضاً في الجهاد عن سهل بن الحنظلية مر رسول الله ﷺ ببيعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم، فاركبوها صالحة واكلوها صالحة»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية أبي كبشة المذكور، رواه عنه ربيعة بن يزيد المذكور أيضاً، ذكره أبو داود .

وأبو كبشة في هذه الأحاديث الثلاثة واحد، وهو أيضاً الذي روى عنه حسان بن عطية، وأخرج البخاري حديثه في الهبة والأنبياء<sup>(٢)</sup> .

ولم تجر عادة المحدثين باستيعاب رواية المحدث إذا ذكروه، وإنما يذكرون منهم: إما من اشتهر بالأخذ عنه، أو من في روايته عنه تفخيم له، أو ما كان من ذلك متيسراً ممكناً، فليس ينبغي لمن نظر في كتب الرجال فرأى مثلاً أبا كبشة السلولي روى عنه حسان بن عطية، أن يظن أنه لم يرو عنه غيره، بل قد يوجد ممن يروي عنه جماعة سوى من ذكر .

وأبو محمد - رحمه الله - إنما يبحث في الرجال الذين لم يعرف أنهم ثقات عن تعدد الرواة عن أحدهم، فإن وجدته قد روى عنه اثنان فأكثر، قبل روايته، وقد صرح بذلك في هذه المسألة، حيث قضى على أبي كبشة بما قضى به عليه

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣) .

(٢) انظر كتاب الهبة، الفتح (٥/ ١٨٧)، والأنبياء (٦/ ٥٧٢) .

(٢٥٢٤) هذا الحديث جزء من الحديث الذي قبله؛ لأن إسنادهما واحد، ولعل بعض الرواة اختصره وجعله مستقلاً .

ابن حزم من أنه مجهول] لأنه لم يرو عنه إلا واحد عنده] وترجع فيه<sup>(١)</sup> بما حكاه أبو [أحمد الحاكم من أنه روى عنه حسان بن]<sup>(٢)</sup> // عطية ومطور<sup>(٣)</sup> الحبشي، حتى أنه لو تحقق ذلك قبل روايته، وقضى بثبته.

هذه طريقته، وهي طريقة طائفة من المحدثين، فلما لم ير أبا كبشة مذكوراً في كتب الرجال بأكثر من رواية حسان بن عطية عنه، ظنه مجهولاً، وظن مع ذلك أن الذي روى عنه ربيعة بن يزيد هو غيره، فأراه أيضاً مجهولاً، ولم يُزل له هذا الخيال كونه قد ذكر بأنه روى عن عبد الله بن عمرو، وثوبان، وسهل بن الحنظلية.

بل جوز أن يكون هناك رجلان، كل واحد منهما يكنى أبا كبشة، ويروي عن سهل بن الحنظلية، إلا أن أحدهما روى عنه أبو سلام، والآخر روى عنه ربيعة بن يزيد.

وينبغي على هذا القياس أن يكون هنالك ثالث<sup>(٤)</sup>، وهو الذي روى عنه حسان بن عطية، وهذا كله خطأ ممن ظنه، وإنما المخطئ الأول فيه ابن حزم، وتبعه هو، وإنما هو رجل واحد، وهو أبو كبشة السلولي، روى عن سهل بن الحنظلية، وعبد الله بن عمرو، وثوبان، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>.

وروى عنه حسان بن عطية، وأبو سلام، وربيعه بن يزيد.

ولعله سيوجد غيرهم ممن روى عنه، وهو رجل لا يعرف له اسم، لكنه ثقة، وثقه الكوفي<sup>(٦)</sup>، روى ذلك عنه ابنه، ذكره المتجالي، وأخرج له البخاري - رحمه الله - كما قلناه.

(١) أي اضطرب فيه.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه ثلثي سطرين، وأتمناه من السياق.

(٣) في، ت، عطية مطور وهو خطأ.

(٤) في ت: ثالثاً، وهو من خطأ النسخ.

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٠).

(٦) معرفة الثقات (٢/ ٤٢١)، وكذلك وثقه يعقوب بن سفيان، وتبعهما الحافظ ابن حجر.

ولا معرج على ما اعترى أبا عبد الله بن البيع الحاكم فيه ، حين سماه في كتابه : البراء بن قيس ؛ فإن البراء بن قيس رجل آخر ، اختلف في ضبط كنيته ، فقيل : أبو كبشة - بالباء الواحدة والشين المعجمة - وقيل : أبو كيسة - بالياء المثناة والشين المهملة - وقد رد ذلك عليه باستيعاب وإحكام أبو محمد عبد الغني بن سعيد<sup>(٢)</sup> الحافظ في جملة ما خطأه فيه ، فاعلم ذلك .

(٢٥٢٥) وذكر من طريق الدارقطني ، من حديث محمد بن حسان

(١) يعني الأزدي في كتابه : الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم .

(٢٥٢٥) صحيح : أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢) ، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٢) ، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٣٨) ، وابن ماجه (١/ ٣٨٦) ، وأحمد (٥/ ٤١٨) ، وابن حبان (٤/ ٦٣) ، والدارمي (١/ ٣٧١) ، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٩١) ، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٤) - (١٧٥) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧) ، وابن عدي (٤/ ١٤٢٣) ، (٦/ ١٢٦٥) ، والحاكم (١/ ٣٠٣) ، والبيهقي (٣/ ٢٣-٢٧) ، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٨) ، (١٤/ ٣٩٣) .  
كلهم من طرق عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب مرفوعاً .  
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .  
واختلف في رفعه ووقفه ، فرفعه جماعة ، وأوقفه معمر في رواية ، وأبو معبد ، وابن إسحاق ، وابن عينية في بعض الروايات ، وشعيب بن أبي حمزة .  
وقال البيهقي : الأصح وقفه على أبي أيوب .  
وقال أبو حاتم - كما في العليل (١/ ١٧٢) - : هو من كلام أبي أيوب . اهـ .  
وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣) : وصحح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العليل ، والبيهقي ، وغير واحد وقفه ، وهو الصواب .  
قلت : الصواب هو رفعه ، فمن رفعوه ليسوا أقل ثقة وضبطاً ممن وقفوه ، ويدل على رفعه أنه جاء من غير طريق الزهري - عن أبي أيوب مرفوعاً ، أخرجه الطحاوي في المشكل ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٧) ، وابن عدي (٤/ ١٦٣٧) ، (٣/ ١٢٥٢) ، (٤/ ١٦٣٧) ، والحاكم (١/ ٣٠٥) .

كلهم من طريق أبي المنيب :

عبد الله العتكي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مرفوعاً : «الوتر حق ؛ فمن لم يوتر =

الأزرق، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن [١] أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه // وسلم قال: «الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر<sup>(٢)</sup> بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر».

ثم أتبعه قول الدارقطني: إن قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، ولا أعلم أحداً تابع ابن حسان عليه. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

وهو كما ذكر، إلا أنه يجب أن تعلم أنه مما انفرد به الثقة، فإن محمد بن حسان الأزرق، ثقة صدوق، قاله أبو محمد بن أبي حاتم، وسمع منه هو وأبوه<sup>(٤)</sup>.

فإذن ليس هذا الحديث كما ينفرد<sup>(٥)</sup> به من لا يوثق، كما أوهمه سياق كلام أبي محمد.

- (١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من الدارقطني.
- (٢) في الأحكام الوسطى أوتر، بلفظ الماضي فيهما معاً، وذكر الدارقطني الأول بلفظ الماضي، والثاني بلفظ المضارع.
- (٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).
- (٤) الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٨).
- (٥) أي كالحديث الذي ينفرد به، فما موصولة.

فليس منا.

وقال الحاكم: صحيح.

قلت: إنما هو حسن فحسب.

هذا، وزيادة كلمة «واجب» في رواية الزهري لا تعرف إلا من رواية سفيان بن عيينة عنه، وقد رواه جماعة كثيرون عنه، ولم يذكروها، والوهم فيها من ابن عيينة ويدل على ذلك ترده فيها، فقد أخرج الحديث الطحاوي في المعاني، وابن أبي شيبه عن سفيان، عن الزهري به موقوفاً بلفظ: «الوتر حق أو: واجب» هكذا بالشك، فالظاهر أن سفيان تردد فيه، فيؤخذ بما وافق فيه غيره، ويحتمل أن يكون الحديث «الوتر حق واجب؛ فتكون «أو» من زيادة النسخ، وإن صح هذا؛ فإن تلك الزيادة لا يتفرد بها محمد بن حسان الأزرق.

هذا، وقد تابع محمد بن حسان على هذه الزيادة، أشعث بن سوار عند الطبراني، وأشعث لا يعول عليه، وإنما ذكرنا متابعتة ليعلم ضعفها.

(٢٥٢٦) وذكر من طريق النسائي، عن أبي أيوب أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة».

ثم قال: وقد رواه<sup>(١)</sup> موقوفاً على أبي أيوب، وهو أولى بالصواب<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضاً هو كما ذكر، مختلف فيه، رفعه قوم عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ووقفه آخرون، وكلهم ثقة، فينبغي أن يكون القول فيه قول من رفعه؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ واقفه. فحديث النسائي المذكور، هو من روايته عن العباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، فذكره مرفوعاً كما تقدم. وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، ورواه هكذا مرفوعاً عن الزهري - كما رواه الأوزاعي - دويد<sup>(٣)</sup> بن نافع، وزاد: «من شاء أوتر بسبع»، ذكره النسائي أيضاً. وكذلك رواه أيضاً مرفوعاً عن الزهري - كما رواه - بكر بن وائل، ذكره أبو داود.

ومن رفعه أيضاً عن الزهري كذلك الزييدي، وسفيان بن حسين. وزعم ابن السكن [أن]<sup>(٤)</sup> الذين وقفوه عن الزهري، هم مالك، ومعمّر،

(١) يعني النسائي.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٢٥٢٦) هو نفس الحديث الذي قبله.



وابن [عينة . . . ] محمد بن حسان الأزرق من [ . . . ] // (١) .

ومما يبين مجيء هذا على أصله - أعني ما ينفرد به الواحد من الثقات (٢) - أنه ذكر بعده - متصلاً به - حديث أبي بن كعب ، من عند النسائي ، أن النبي ﷺ :  
(٢٥٢٧) « كان يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس . ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن » (٣) .

وصححه ، ورأيته في كتابه الكبير قال : قوله فيه : « ويقنت قبل الركوع » انفرد به الثوري وحده (٤) - يعني عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب .

وقبله مع ذلك ، وصححه ، فأصاب من وجه وأخطأ من آخر .

أما ما أصاب ، فمن حيث لم ير انفرد الثوري به ضاراً له ، وأما ما أخطأ (٥) ففي قوله : إن الثوري انفرد بذلك .

وقد صحت الزيادة المذكورة من رواية غير الثوري ، ذكرها الدارقطني من رواية فطر (٦) بن خليفة ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، فاعلم ذلك .

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو من ت منه قدر سطرين .

(٢) في ت : أن الثقات ، وهو خطأ .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٤٨) .

(٤) الأحكام الكبرى .

(٥) في ت : وأما أخطأ ، والسياق يأباه ، ولذلك أضفنا « ما » بعد « أما » .

(٦) في ت : قطر ، وهو تصحيف ، وصوابه بالفاء المكسورة ، بعدها طاء ساكنة .

(٢٥٢٧) تقدم في الحديث : ١١٢٥ .

(٢٥٢٨) وذكر من طريق النسائي أيضاً حديث أبي ذر: في ترديد النبي ﷺ: «إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ». حتى أصبح».

من رواية جسر بن دجاجة عن أبي ذر، ثم أتبعه أن قال: جسر ليست بمشهورة<sup>(١)</sup>.

كذا قال: وقد بينا في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين بماذا<sup>(٢)</sup>، أن جسر هذه، معروفة، يوثقها قوم، ويتوقف في روايتها آخرون.

(٢٥٢٩) وذكر في الكسوف حديث أبي قلابه، عن النعمان بن بشير: «كأحدث<sup>(٣)</sup> صلاة صليتوها من المكتوبة».

وقال بإثره: اختلف في إسناد هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

لم يزد على [هذا، ومدار الاختلاف المذكور على أبي قلابه، فيروى<sup>(٥)</sup> عنه عن النعمان، ويروى عنه //، عن قبيصة بن المخارق الهلالي<sup>(٦)</sup>، ويروى عنه عن هلال بن عامر، عن قبيصة بن المخارق.

وهذا النوع من الاختلاف في الأسانيد لا يعدم في أعداد ما لم يعرض له بشيء من الأحاديث التي ذكر، فلا نراه علة، والله أعلم.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١).

(٢) لا وجود لجسر في الباب المذكور، وإنما ذكرها المؤلف في هذا الباب مرتين مرة في ٢٥٠٨، ومرة هنا.

(٣) في ت: فأحدث، وهو خطأ، والرواية بتمامها هي: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها».

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٨).

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٦) وهو صحابي.

(٢٥٢٨) تقدم في الحديث: ٢٥٠٨.

(٢٥٢٩) ضعيف: أخرجه النسائي (٣/ ١٤١، ١٤٤، ١٤٥)، وأبو داود (١/ ٣١٠) من طرق عن أبي

قلاية، عن النعمان.

وأبو قلاية مدلس وقد عنعنه، ثم اختلف عليه فيه، كما فعله المؤلف.

(٢٥٣٠) وذكر من طريق أبي داود في ساعة الجمعة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» الحديث.

ثم أتبعه أن قال: في إسناد هذا الحديث الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان<sup>(١)</sup>.

لم يزد على هذا. وظاهره أنه تضعيف منه للخبر؛ فإن ما هو عنده صحيح لا ينبه على أحد من رواه هذا النوع من التنبيه، اللهم إلا أن يقول: في إسناده فلان، وهو ثقة، أو ينفرد به فلان، وهو ثقة، فأما إذا قال: في إسناده فلان من غير مزيد، فأكثر ما يقول ذلك فيمن هو مشهور بالضعف، فيكون ذلك الخبر معتلاً به.

وفي النادر يقع له أن يقول: في إسناده فلان، ويكون فلان المنبّه عليه ثقة، وما وقع له من ذلك، فالظاهر فيه أنه غلط منه.

وقد تقدم التنبيه على الواقع له من ذلك.

والجلاح<sup>(٢)</sup> هذا، ينبغي على أصله أن يقبل روايته، فإنه عهد ذلك منه في أمثاله من المساتير الذين يروي عن أحدهم اثنان فأكثر، ولا يعلم فيه جرحة، ولا سيما فيما هو من أحاديث رغائب الأعمال، وليس مما فيه حكم، وهذا الحديث من ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٥)، والجلاح - بضم الجيم، وتخفيف اللام -.

(٢) في ت: والجلاح، وهو تصحيف، وكذا ورد مصحفاً فيما بعده.

---

(٢٥٣٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٥)، والنسائي (٣/ ٩٩)، والحاكم (١/ ٢٧٩).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن الجلاح حدثه، أن أبا سلمة حدثه عن جابر.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجلاح، وأقره الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٨٧): وإسناده حسن.

قلت: وهو كذلك.

وصححه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود، وإنما هو حسن فحسب.

والجلاح المذكور، هو أبو كثير المصري، مولى عمر بن عبد العزيز، يروي عن حنّس الصنعاني<sup>(١)</sup>، وسعيد بن سلمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبيد الله بن أبي جعفر، وابن لهيعة، وقد أخرج له مسلم رحمه الله في كتابه.

[ووثقه ابن عبد البر، وروي عن يزيد بن أبي حبيب أنه] قال: كان رضا ذكر ذ[لك] . . . وليس في الإسناد<sup>(٢)</sup> // من يسأل عنه سواه.

[١٩٤] [١٧٨]

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، حدثه أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن، حدثه عن جابر. فذكره.

(٢٥٣١) وذكر من طريق الترمذي حديث بريدة: «لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». وقال الدارقطني: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته».

---

(١) في ت: عن الصنعاني، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع، محو في ت منه نحو نصف سطرين، وأتمنا بعضه اعتماداً على السياق وعلى ترجمة الجلاح، وبقي محل النقط منه فارغاً.

---

(٢٥٣١) صحيح: أخرجه الترمذي في العيدين (٢/٤٢٦)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٥٨)، والحاكم (١/٢٩٤)، والدارقطني (٢/٤٥).

كلهم من طريق ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقال: وثواب لم يجرح بما يسقط. اهـ.

قلت: وله شاهد عن أنس بمعناه في البخاري، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وأُتبع حديث الترمذي أن قال فيه: غريب<sup>(١)</sup>.

وترك من قول الترمذي: لا أعرف لثواب<sup>(٢)</sup> بن عتبة غير هذا الحديث. وعندي أنه صحيح؛ لأن ثواب بن عتبة<sup>(٣)</sup> المهري، ثقة، وثقه ابن معين، رواه عنه عباس، وإسحاق بن منصور<sup>(٤)</sup>، وزيادة الدارقطني أيضاً صحيحة إلى ثواب المذكور، من رواية عبد الصمد، ومسلم بن إبراهيم، وأبي عاصم عنه، وثواب يرويه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فاعلم ذلك.

(٢٥٣٢) وذكر من طريق أبي أحمد بن عدي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق، قال: حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلوا قتلاكم».

ثم قال: لم يذكر أبو أحمد لهذا الحديث علة، ولا قال فيه أكثر من قوله: ولم يكتبه بهذا الإسناد إلا عن ابن سابور<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الحديث في باب حنظلة؛ لأنه ربما انفرد به، وحنظلة مشهور، وإسحاق بن سليمان ثقة.

والفضل بن الصباح، وابن سابور، وكتبتهما<sup>(٦)</sup> حتى أنظرهما. انتهى ما

---

(١) الأحكام الوسطى (٧٣ / ٢)، والمقالة التي نسبها للترمذي هي من قول البخاري لا من قول الترمذي فتنبه.

(٢) بفتح المثلثة وتخفيف الواو.

(٣) في ت: أبو عتبة، وهو خطأ.

(٤) انظر: الجرح (٤١٧ / ٢).

(٥) في ت، ابن شابور، وهو تصحيف.

(٦) في ت: كتبتهما، وهو خطأ.

---

(٢٥٣٢) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان الجمحي (٨٢٧ / ٢)، وقد تقدم

في الحديث: ٣٥٩.

ذكر<sup>(١)</sup> .

وهو مخالف لما عهد به عاملاً، مما تقدم التنبيه عليه في باب الأحاديث التي يعلها بقوم، ويطوي ذكر أمثالهم، ممن يمكن أن تكون الجناية من أحدهم، لا ممن أعله به، بينا هنالك<sup>(٢)</sup> أنه يحسن ظنه [بأبي أحمد، ويقتصر في تعليل الحديث بما يعله به في باب ولا يدري أن] أبا أحمد يذكر الحديث في [باب رجل ويعله]<sup>(٣)</sup> به ويعرض عمن دونه ممن لم // يذكره في بابه، وربما يكون فيهم من هو أولى بأن يضعف الخبر به من الآخر الذي ذكر في بابه.

وقد يكون من الأحاديث ما يذكره أبو أحمد في باب رجل ويضعف الخبر به، ويذكره أيضاً في باب آخر ممن رواه عنه، ويجيز أن تكون<sup>(٤)</sup> الجناية منه، فيخفى ذلك على أبي محمد، فيعصب<sup>(٥)</sup> الجناية بأحدهما ولا يعرض للآخر، ولا يذكر أنه من روايته.

والذي عمل به في هذا الحديث أصوب؛ فإنه لم يمنعه ذكر أبي أحمد له في باب حنظلة بن أبي سفيان من أن يبحث عن غيره من رواته إلا أنه<sup>(٦)</sup> لم يوفق للصواب فيما نظر به في أمر الفضل بن الصباح، وابن سابور، فإنه وقع منه في ذلك تقصير، وقف به دون ما أعلم من أحوالهما.

ونصه في موضع آخر. وذلك أنه قال في كتاب الزكاة: رويت بالإسناد المتصل الصحيح إلى خالد بن عدي الجهني، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) انظر الحديث ٨٥٩، ٩٦٤.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه بالمعنى مما تقدم في الحديث ٢٣٢٧.

(٤) في ت: أن يكون.

(٥) هذه الكلمة في ت كتبت خطأ، ثم كتب فوقها الصواب فيها، فالتبست فاجتهدنا في تقديرها.

(٦) في ت: لولا أنه، وهو خطأ.

(٢٥٣٣) «من جاءه من أخيه معروف» الحديث<sup>(١)</sup> .

فصححه كما ترى ، وهو إنما ذكر الحديث المذكور في كتابه الكبير<sup>(٢)</sup> حيث يذكر الأحاديث بأسانيدھا ، من طريق الفضل بن الصباح هذا ، على ما بينتھ في باب الأحاديث التي أبعد النجعة في إيرادھا<sup>(٣)</sup> .

والفضل بن الصباح المذكور ، هو أبو العباس السمسار ، سمع هشيم بن بشير ، وسفيان بن عيينة ، وأبا معاوية الضرير ، وأبا عبيدة الحداد ، ووكيعاً ، وابن فضيل ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، روى عنه شعيب بن محمد الذارع ، وأحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق ، وإبراهيم بن موسى بن الرواس<sup>(٤)</sup> ، وعبد الله بن محمد البغوي ، وأحمد بن الحسن الصباحي ، وغيرهم .

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب : أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي ، أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ ، حدثنا عبد [ الله بن محمد البغوي ، حدثنا الفضل بن الصباح ] . وكان من خيار عباد [ الله ] . أخبرنا محمد ابن أحمد بن رزق ، أخبرنا هبة الله بن محمد بن حسن الفراء ، أخبرنا محمد ابن عثمان بن أبي شيبة .

وأخبرنا علي بن [ (٥) ] // . أحمد الرزاز<sup>(٦)</sup> ، حدثنا أحمد بن

[ ١٦٦ ] [ ١٧٩ ]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠١) .

(٢) الأحكام الكبرى .

(٣) انظر : الحديث ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٤) في ت : الرداس ، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعكوفات الأربع ، محو في ت منه قدر سطرين ، وأثبتناه من تاريخ بغداد .

(٦) براء مهملة بعدها زايان معجمتان بينهما ألف نسبة إلى سوق الرزازين ، وكان له فيه دكان ، انظر : تاريخ بغداد (١١/ ٣٣٠) .

(٢٥٣٣) تقدم في الحديث : ٣٥٨ .

سلمان<sup>(١)</sup> النجاد، حدثنا محمد بن عثمان، قال: وسألته - يعني يحيى بن معين - عن الفضل بن الصباح، فقال: ثقة.

أخبرنا علي بن الحسين صاحب العباسي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الخالق بن منصور، قال: سألت يحيى بن معين عن الفضل بن الصباح، فقال: ثقة.

أخبرنا العتيقي، أخبرنا محمد بن المظفر، قال: قال عبد الله بن محمد البغوي: مات فضل بن الصباح سنة خمس وأربعين.

قرأت على البرقاني، عن أبي إسحاق المزكي، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق السراج، قال: مات الفضل بن الصباح، أبو العباس السمسار ببغداد، في رجب سنة خمس وأربعين ومائتين، وكان لا يخضب، رأيت أبيض الرأس واللحية. انتهى ما ذكره به الخطيب<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكره أبو محمد بن أبي حاتم ذكر من لم يعرفه، فقال: الفضل بن الصباح، روى عن أبي عبيدة الحداد، ومعن<sup>(٣)</sup> بن عيسى، وأبي معاوية الأسود، سمعت أبي يقول ذلك<sup>(٤)</sup>.

لم يزد على هذا، ولهذا - والله أعلم - جهل منه أبو محمد ما جهل، فإنه لو وجدته عنده مذكوراً برواية اثنين عنه فأكثر، قبل حديثه كسائر عمله في غيره،

(١) كذا في تاريخ بغداد (٤ / ١٨٩)، والأنساب للسمعاني والميزان، وفي لسان الميزان: سليمان.

(٢) تاريخ بغداد (١٢ / ٣١٢ - ٣١٦).

(٣) في ت: ومعين، وهو خطأ، والتصويب من الجرح.

(٤) الجرح والتعديل (٧ / ٦٣).



وإن لم يوجد فيهم التعديل من الأئمة العارفين بهم، وهؤلاء هم عند ابن أبي حاتم المجاهيل الأحوال.

فهذا الرجل هو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال، ولو عرف برواية جماعة عنه، وقد روى عن الفضل بن الصباح المذكور، أبو عيسى الترمذي في كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>.

ولعل أبا محمد كرر فيه نظراً حين كتب حديث خالد بن عدي الجهني في كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup> فعرفه، أو جازف في تصحيحه ذلك الخبر، فالله أعلم.

وأما ابن سابور، فهو أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن سابور بن منصور البغدادي، الدقاق، قال الخطيب: سمع أبا بكر بن أبي شيبة، وأبا [نعيم] عبيد بن هشام، وبركة بن محمد الحلبيين، وعبد[الله]<sup>(٣)</sup> بن أحمد بن شبويه، // المروزي، وسفيان بن وكيع بن الجراح، ونصر بن علي الجهضمي، وواصل بن عبد الأعلى.

[١٦٨ ب] [١٧٩ ب]

وروى عنه عمر بن محمد بن سنك<sup>(٤)</sup>، وأبو عمر بن حيوية، وأبو بكر الأبهري الفقيه، وغيرهم.

أخبرنا علي بن محمد بن نصر، قال: سمعت حمزة بن يوسف يقول: سألت<sup>(٥)</sup> أبا الحسن الدارقطني عن أبي العباس أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق، فقال: ثقة.

أخبرني الأزهري، قال: قال لنا محمد بن العباس الخزاز: مات

(١) انظر: سنن الترمذي (٤١٧ / ٥) حديث جابر: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني.

(٢) انظر الأحكام الوسطى (٢ / ٢٥١).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه من تاريخ بغداد؛ لأن المؤلف نقل من عنده ما ذكر هنا.

(٤) كذا في، ت، وفي تاريخ بغداد (١١ / ٢٦١)، بتقديم النون على الموحدة تارة وتارة بتقديم الموحدة على النون.

(٥) في ت: سمعت، وهو خطأ، والتصحيح من تاريخ بغداد.

أبو العباس الدقاق: أحمد بن عبد الله بن سابور، يوم السبت بالعشي، ودفن يوم الأحد ضحوة، لعشر بقين من المحرم، سنة ثلاث عشر وثلاثمائة، انتهى ما ذكره به<sup>(١)</sup>.

فهذان الرجلان ثقتان، ولم يبق في رجال الحديث المذكور مبحث. ولكن قد صح حديث جابر<sup>(٢)</sup> الذي فيه: «إن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم» فالله أعلم أن كان ذلك خاصاً بهم.

(٢٥٣٤) وذكر من طريق أبي داود، في زيارة النساء القبور تشديداً لم يفصره، من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

قال: وفي إسناده ربيعة بن سيف، وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير<sup>(٣)</sup>. كذا قال، وهو شيء لا يوجد - في علمي - لغير أبي حاتم البستي، فهو الذي قال في ربيعة بن سيف المعافري هذا: لا يتابع؛ في حديثه مناكير<sup>(٤)</sup>.

فأما أبو حاتم الرازي، فليس له فيه شيء، وقد ذكره ابنه أبو محمد برواته من فوق ومن أسفل، وأهمله من الجرح والتعديل<sup>(٥)</sup>.

وأما النسائي فذكره في كتاب التمييز بحديثه هذا، وقال: ليس به

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر البخاري. الفتح (٣/ ٢٤٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢).

(٤) الذي في ثقات ابن حبان (٦/ ٣٦١): «كان يخطئ كثيراً» وليس فيه ما ذكر المؤلف، ولم يترجمه ابن حبان في المجروحين، فإن صح عنه ما نقله المؤلف، ولم يكن غلطاً، فإنه لم ينفرد بما قال فيه؛ فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٠): عنده مناكير، وقال في التاريخ الصغير (١/ ٣٣٧): روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن يونس - كما في التهذيب - (٣/ ٢٢١): في حديثه مناكير.

(٥) الجرح (٣/ ٤٧٧).

(٢٥٣٤) تقدم في الحديث: ٦٦٨، وسيأتي في الحديث: ٢٨٣٧.

بأس<sup>(١)</sup>، وذكر حديثه أيضاً في المصنف<sup>(٢)</sup>، والتشديد المذكور، مفسر في حديثه،<sup>(٣)</sup> ومبهم في حديث أبي داود.

وقد ذكرناه بنصه في باب الأحاديث التي ترك منها زيادات مفسرة لمجملها، أو مفسرة فائدة فيها، فاعلم ذلك<sup>(٤)</sup>.

(٢٥٣٥) وذكر في زكاة الحلي من طريق أبي داود عن أم سلمة: «ما بلغ أن تؤدى [زكاته فزكي، فليس بكنز».

وقال: في إسناد<sup>(٥)</sup> // هذا الحديث ثابت بن عجلان، ولا يحتج به<sup>(٦)</sup>.  
كذا<sup>(٧)</sup> قال.

[١٦٩] [١٨٠]

وإسناد هذا الحديث هو هذا: قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن

(١) انظر التهذيب (٣/ ٢٢١) نقلاً عن النسائي.

(٢) يعني في السنن (٤/ ٢٨)، وقال: ضعيف، وعند احتمال كبير أن يكون «المصنف» محرراً من «السنن» لتقاربهما خطأ فتنبه.

(٣) يعني النسائي.

(٤) انظر الحديث: ٢٨٣٧.

(٥) ما بين المعكوفات محو من ت واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٧) في ت: وكذا.

(٢٥٣٥) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والدارقطني

(٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٤٠)، وقال: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان. اهـ.

قلت: ولا يضره تفرد، وإنما يضره الانقطاع بين عطاء وأم سلمة، ولم يسمع منها كما نص عليه ابن المديني، وأحمد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك للعللة التي ذكرنا.

هذا، وللحديث شاهدان عن جابر، وأبي هريرة، وكلاهما عند الحاكم، وبهما يرتقي إلى

درجة الحسن لغيره.

الطباع، قال: حدثنا عتاب، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاعاً<sup>(١)</sup> من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكي فليس بكنز».

وقوله في ثابت<sup>(٢)</sup> بن عجلان: لا يحتج به، قول لم يقله غيره فيما أعلم، ونهاية ما قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه<sup>(٣)</sup>.

وهذا من العقيلي تحامل عليه، فإنه يمس بهذا من لا يُعرف بالثقة، فأما من عرف بها، فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه.

وثابت بن عجلان المذكور هو أبو عبد الله الأنصاري، حمصي، وقع إلى باب الأبواب<sup>(٤)</sup> رأى أنس بن مالك، وحدث عن مجاهد، وعطاء، والقاسم ابن عبد الرحمن، وسليم أبي عامر، وسعيد بن جبير، وروى عنه جماعة.

قال بقية: قال لي ابن المبارك: أخرج إلي<sup>(٥)</sup> أحاديث<sup>(٣)</sup> ثابت بن عجلان، قلت: إنها متفرقة، قال: اجمعها لي، فجعلت أتذكرها<sup>(٦)</sup> وأملي عليه.

قال دحيم: ثابت بن عجلان، ليس به بأس، وهو من أهل أرمينية، روى عن القدماء: عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مليكة<sup>(٧)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي: ثابت بن عجلان لا بأس به، صالح الحديث<sup>(٨)</sup>، وقال النسائي: ثابت بن العجلان، ثقة<sup>(٩)</sup>.

(١) في ت: أوضاعا، وهو تحريف، وإنما هو بالحاء المهملة، والأوضاع: جمع وضع: نوع من الخلي.

(٢) في ت: باب، وهو تحريف.

(٣) الضعفاء الكبير ١٧٥-١٧٦.

(٤) مدينة على بحر طبرستان. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٠٢).

(٥) في ت، أخرج التي حديث، وفي الجرح، أخرج لي حديث، والراجع ما أثبتناه بدليل قوله بعد: «إنها متفرقة».

(٦) في ت: أتذكر، والتصحيح من الجرح.

(٧) الجرح (٢/ ٤٥٥).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) الذي في التهذيب (٢/ ١٠)، أنه قال عنه: «ليس به بأس» فليُنظر أين وثقه.

وما روي عن أحمد بن حنبل من أنه سئل عنه فقال: كان يكون بالباب والأبواب، قيل: أكان ثقة، فسكت<sup>(١)</sup>، لا يقضى عليه منه؛ لأنه قد يسكت، لأنه لا يعرف حاله، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد يسكت لأنه لم يستحق عنده أن يقال فيه: ثقة، وليس إذا لم يُنحَلْ اسم الثقة فهو ضعيف، بل قد يكون صدوقاً، وصالحاً، ولا بأس به، وألفاظ آخر من مصطلحاتهم.

ولما ذكره أبو أحمد بن عدي لم يذكر له من الحديث إلا أحاديث [يسيرة من روايته، ولم [يمسه بشيء<sup>(٢)</sup>].

(٢٥٣٦) وأبو محمد نفسه، قد أو<sup>(٣)</sup> رد حديث ابن عمر من طريق // أبي داود في زكاة الماشية. من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري.

[١٩٤ ب] [١٨٠ ب]

وكلهم يقول فيه: لا يحتج به إما مطلقاً، وإما فيما يروي عن الزهري. فهلا كان هذا التوقف فيه وفي جماعة سواه، ممن ذكر بأشباه هذا؟

والحق أن من عُرف بالطلب، وأخذ الناس عنه، ونقل ناقلون حُسن سيرته بتفصيل أو بإجمال، بلفظ من الألفاظ المصطلح عليها - مقبول الرواية.

وأُتبع هذا الحديث أن قال: وقد روي في أداء زكاة الحلبي عن عائشة، وأم سلمة، وفاطمة بنت قيس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمرو بن العاصي، قال أبو عيسى - وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن

(١) انظر الجرح (٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر الكامل (٢/ ٥٢٤).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين، واستدركناه اعتماداً على نصب الراية (٢/ ٣٧٢)، وعلى السياق.

(٢٥٣٦) صحيح دون ما تفرد به سفيان بن حسين من الألفاظ التي لم يتابع عليها: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٨).

العاصي: ولا يصح في هذا الباب شيء. انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

وهو محتاج إلى نظر؛ وذلك أن هؤلاء الذين قال: إن في الباب عنهم، منهم من لا يصح حديثه.

(٢٥٣٧) كحديث فاطمة بنت قيس؛ فإنه من رواية ضعفاء<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٣٨) وكحديث ابن مسعود؛ فإن رافعه - قبيصة بن عقبة، صاحب الثوري - وإن كان رجلاً صالحاً، فإنه يخطئ كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقه.

فأما حديث أم سلمة فقد تقدم الآن<sup>(٣)</sup> ولا ينبغي أن يقال فيه: ضعيف.

(٢٥٣٩) وأما حديث عبد الله بن عمرو، فينبغي - على أصل أبي محمد - أن يقبله ويصححه، فقد عهد يقبل حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة.

وقد ذكرنا له من ذلك أحاديث<sup>(٤)</sup>، والترمذي إنما ضعف حديث عبد الله ابن عمرو؛ لأنه وقع له من رواية ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو، فضعهما، وضعفه بهما، لا بعمر بن شعيب.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٢) بل فيه من ترك واتهم بالكذب.

(٣) انظر: الحديث ٢٥٣٥.

(٤) انظر: الأحاديث ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.

---

(٢٥٣٧) منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٦)، وقال: أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره.

(٢٥٣٨) صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٨) من طريق قبيصة عن سفيان، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً، وخالفه الفريابي، وعبد الله بن الوليد؛ فروياه عن سفيان بهذا السند موقوفاً، ورواية الأول عند الدارقطني، ورواية الثاني عند البيهقي.

(٢٥٣٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ١٩) أبو داود (٢/ ٩٥)، والنسائي (٥/ ٣٨)، =

وللحديث إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب، قد احتج به أبو محمد.  
قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة المعنى، أن خالد بن  
الحارث، حدثهم قال: حدثنا حسين [المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،  
عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها،  
وفي يد ابنتها مسكّتان<sup>(١)</sup> غليظتان<sup>(٢)</sup>] // من ذهب، فقال لها: «أعطين زكاة  
هذا» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من  
نار»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله.  
وهذا إسناد صحيح إلى عمرو، وعمرو<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده من قد علم.  
وإنما ألزمته ما التزم.

والترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا  
بضعيفين كما ذكرناه.

والدارقطني أيضاً الذي استوعب أحاديث هذا الباب، إنما ساقه من رواية  
حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، وذكره أيضاً من رواية سفيان بن  
حسين بعد الموضوع الذي جمع فيه أحاديث الباب مفرداً.  
وأبو محمد إنما نظر الحديث عند الدارقطني، وأغفل كتاب أبي داود.

(١) بفتحات: أي سواران.

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه من أبي داود.

(٣) في ت: وعمر، وهو خطأ.

= والبيهقي (٤/ ١٤٠).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٢٥٤٠) وأما حديث عائشة، فكذلك أيضاً يلزمه منه ما التزم: من قبول روايات يحيى بن أيوب المصري أحياناً، وقد تقدم التنبيه على ما له فيه<sup>(١)</sup>، وإنما اعتراه أيضاً في حديث عائشة ما اعتراه في حديث في عبد الله بن عمرو، وذلك أن الدارقطني جهل من إسناده رجلاً اتفق أن نسب إلى جده، فخفي عليه أمره، فضعف الحديث من أجله، فتبعه أبو محمد على ذلك، ولم يضع فيه نظراً.

قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وقال: حدثنا محمد ابن هارون أبو نسيط، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهادي، قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتحات<sup>(٢)</sup> من ورق، فقال: «ما هذا<sup>(٣)</sup> يا عائشة؟» قالت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا، أو ما شاء الله من ذلك؟ فقال: «هن<sup>(٤)</sup> حسبك من النار».

[قال الدارقطني: محمد بن عطاء هذا مجهول] وهو الذي رأى أبو محمد.

ومحمد [بن عطاء هذا، هو محمد بن عمر بن عطاء، أحد الثقات]<sup>(٥)</sup>،

وقد تبين أنه هو عند أبي داود // .

[١٦٣ ب] [١٨١ ب]

(١) انظر الحديث ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

(٢) بفتحات متتالية.

(٣) في ت: من هذا.

(٤) في ت: هي، وفي أبي داود: هو.

(٥) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه من الدارقطني، ونصب الراية.

(٢٥٤٠) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (٤/

١٣٩) بإسناد حسن.



قال أبو داود: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهادي، أنه قال: دخلنا على عائشة، فذكر الحديث بنصه.

فالحديث كما كان إسناداً وممتناً، إلا أن أبا نشيط: محمد بن هارون، رواه عن عمرو بن الربيع بن طارق، فقال فيه: محمد بن عطاء، نسبه إلى جده. فإما أن يكون ذلك منه، وإما أن يكون من عمرو بن الربيع بن طارق.

وأما أبو حاتم الرازي - إمام الجرح والتعديل - وهو محمد بن إدريس الذي عنه رواه أبو داود - فإنه بينه عن عمرو بن الربيع بن طارق، وقال فيه: محمد ابن عمرو بن عطاء، فارتفع الإشكال.

ولم يبين في الخبر المذكور أنه من رواية يحيى بن أيوب، وأبو محمد قد يصحح له أحاديث، وجماعة توثقه، وقد أخرج له مسلم، وإن كان يضعف فبالنسبة إلى من فوقه، وقد تقدم ذكره<sup>(١)</sup>.

(٢٥٤١) وذكر في تعجيل الصدقة من طريق أبي داود عن علي، أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته.

(١) انظر: الحديث ١٥٠٤ إلى ١٥١٥.

(٢٥٤١) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٦)، وكذلك الترمذي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢)، والدارمي (١/ ٣٨٥)، وابن الجارود: (١٣١- ١٣٢)، وأحمد (١/ ١٠٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٦)، والدارقطني (٢/ ١٢٨)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ١١١)، كلهم من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجبة عن علي أن العباس . فلوكره . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

ثم قال: حُجِّيَّة<sup>(١)</sup> بن عدي ليس ممن يحتج به<sup>(٢)</sup>.

(١) بضم المهملة مصغراً، بوزن علية.

(٢) الأحكام الوسطى (١٧٢ / ٢).

قلت: بل هو حسن.

وقد خولف فيه إسماعيل بن زكرياء، أخرجه الترمذي، والدارقطني، من طريق إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن حجر العدوي، عن علي مرفوعاً. قال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج، عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: سند إسرائيل هذا، فيه حجر العدوي، فقيل: هو حجبة العدوي، وقيل: هو رجل آخر مجهول، وهذا الاختلاف كان من الحجاج بن دينار، وفي حفظه شيء، وقد اختلف فيه على أوجه متعددة على الحكم بن عتيبة، وأغلبها ذكره الدارقطني، وكلها ضعيفة عن الحكم. وأخرجه الدارقطني، والبيهقي، من طريق منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم ابن يناق مرسلًا، قال أبو داود: وهذا هو الأصح من هذه الروايات. قلت: هو مرسل صحيح، له شواهد تجبره عن ابن مسعود، وأبي رافع، وطلحة بن عبيد الله.

١ - فأما حديث ابن مسعود، فأخرجه البزار (٣٠٤ / ٤)، والطبراني في الكبير (٨٧ / ١٠)، والأوسط - كما في المجمع - (٧٩ / ٣)، وابن عدي (٢٢٠٦ / ٦).

وقال البزار: وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن منصور، عن الحكم بن عتيبة مرسلًا، ومحمد بن ذكوان هذا، لين الحديث، قد حدث بأحاديث كثيرة لم يتابع عليها. وقال الدارقطني في العلل (١٥٦ / ٥): وهو وهم، والصحيح: عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلًا. اهـ.

وقال الهيثمي: «وفيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق» اهـ.

قلت: توثيقه غير مقبول، بعد وجود الجرح المفسر فيه.

٢ - وأما حديث أبي رافع، فأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع - وقال الهيثمي: وفيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

كذا قال في حجية أنه لا يحتج به، وليس كما قال، وإنما هو تبع فيه أبا حاتم الرازي، سأله عنه ابنه فقال: «هو شيخ لا يحتج بحديثه، شبيهه بالمجهول، شبيهه بشريح بن النعمان الصائدي، وهبيرة بن يريم»<sup>(١)</sup>.

وقال في باب شريح: إن شريح بن النعمان وهبيرة بن يريم شبيهان بالمجهولين، لا يحتج بحديثهما<sup>(٢)</sup>.

وهذا منه غير صحيح، ومن علمت حاله في حمل العلم وتحصيله، وأخذ الناس عنه، ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحه، أو عبّر<sup>(٣)</sup> لنا بلفظ قام مقام نقل التفاصيل من الألفاظ المصطلح عليها لذلك كثقة، ورضا، ونحو ذلك. لا يقبل من قائل فيه: إنه لا يحتج به، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف [ولا بد أن يضعفه] بحجة، ويذكر جرحاً مفلساً، وإلا لم يسمع منه ذلك، لا هو ولا<sup>(٤)</sup> // غيره كذلك، كما قد جرى الآن، فإنه - أعني أبا حاتم - لم يدل في أمر هؤلاء بشيء، إلا أنهم ليسوا بالمشهورين، والشهرة إضافية، قد يكون الرجل مشهوراً عند قوم، ولا يشتهر عند آخرين.

نعم لو قال لنا ذلك من ألفاظ التضعيف فيمن لم يعرف حاله بمشاهدة أو بإخبار مخبر، كنا نقبله منه، ونترك روايته به، بل كنا نترك روايته للجهل

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٣١٤)، ويريم بفتح المثناة التحتانية بوزن عظيم.

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٣٣).

(٣) في ت: أو غيره - وهو خطأ.

(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه بقدر نصف سطر، وأتمناه اعتماداً على السياق.

٣ - وأما حديث طلحة بن عبد الله، فأخرجه البزار، وأبو يعلى - كما في المجمع -، وفيه الحسن ابن عمارة، وفيه كلام.

وبمجموع هذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن ضعفها ليس بشديد.

بحاله، لو لم نسمع ذلك فيه.

فحجية المذكور، لا يلتفت فيه إلى قول من قال: «لا يحتج به» إذا لم يأت بحجة، فإنه رجل مشهور، قد روى عنه سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم بن عتيبة، ورواه عنه عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم، لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكارة.

وقد قال فيه الكوفي: إنه كوفي، تابعي، ثقة، وهو كندي<sup>(١)</sup>.

وقد كان يجب على أبي محمد - باعتبار ملتزمه فيمن روى عنه أكثر من واحد إذا لم يسمع فيه تجريحاً - أن يقبله، ولو لم يجد توثيقه.

والذي سمع فيه من ابن أبي حاتم لم يكن تجريحاً، إنما كان جهلاً بحاله، والعالم حجة على الجاهل، وهذا الذي ألزمته<sup>(٢)</sup> هو عمله وملتزمه.

(٢٥٤٢) من ذلك أنه لما ذكر حديث ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن

---

(١) معرفة الثقات (١/ ٢٨٨).

(٢) في ت: التزمته، وهو خطأ.

---

(٢٥٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١٨)، والترمذي (٣/ ٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٩)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧)، والطيالسي - المنحة - (١/ ١٧٧)، والطحاوي في المعاني (٢/ ١٤)، وعبد الرزاق (٤/ ١١٠)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٣)، والبخاري (٦/ ٨٢).

كلهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد العامري، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال، وله مخرج آخر عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٨) عن ابن مهدي عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً بإسناد حسن. وله شواهد: عن أبي هريرة، وجابر، وحبشي بن جنادة، ورجلين من الصحابة، وطلحة بن =

عمرو، قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة<sup>(١)</sup> سوي».

أتبعه أن قال: ربحان بن يزيد، وثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>.

(١) بكسر الميم، وهي: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. قاله في النهاية (٤ / ٣١٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١٨٦).

= عبيد الله، ورجل من بني هلال.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي (٥ / ٩٩)، وابن ماجه (١ / ٥٨٠)، وأحمد (٢ / ٣٨٩)، والدارقطني (٢ / ١١٨)، وابن حبان (٥ / ١٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، والطحاوي (٢ / ١٤)، وابن الجارود (١٩٣)، والحاكم (١ / ٤٠٧)، والبيهقي (٧ / ١٤).

كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وله مخرج آخر عند ابن خزيمة (٤ / ٧٨)، وأحمد (٢ / ٣٨٩)، والحاكم (٣ / ٤٠٧)، من طريق سفیان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

٢- وأما حديث جابر، فأخرجه الدارقطني (٣ / ١١٩)، والخطيب في التاريخ (١١ / ٣٢٠) بإسنادين مختلفين عن جابر، وفي سند الدارقطني: الزايع بن نافع الجزري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة. وكذا قال أحمد.

٣- وأما حديث حشبي بن جنادة فقد تقدم.

٤- وأما حديث رجلين من الصحابة فأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٨)، وأبو داود (٢ / ١١٨)، وأحمد (٤ / ٢٢٤)، (٥ / ٣٦٢)، والنسائي (٥ / ٩٩ - ١٠٠)، والدارقطني (٣ / ١١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤ / ١٢٠).

كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من الصحابة.

وإسناده صحيح، وفيه: «ولا لقوي مكتسب»، وبه يقيد ما أطلق في الأحاديث السابقة من منع القوي مطلقاً من أخذ الزكاة.

٥- وأما حديث طلحة بن عبيد الله، فأخرجه ابن عدي (١ / ٣١٠)، في ترجمة إسماعيل بن يعلى، أبي أمية الشقيفي، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن طلحة مرفوعاً (١ / ٣١٠)، وقال: وهذا الحديث بهذا الإسناد، لا أعلم رواه عن نافع غير أبي أمية يعلى، وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه.

وصدق فيما نقل من ذلك عن ابن معين، ولكن في الموضوع الذي نقله منه عن ابن معين، قول أبي حاتم فيه: إنه مجهول<sup>(١)</sup>.

فهو كما ترك قول أبي حاتم في ریحان: إنه مجهول. لما وجد فيه لابن معين أنه ثقة، فكذلك يجب عليه هنا أن يقول: إن كان جهله<sup>(٢)</sup> أبو حاتم، فقد وثقه الكوفي، والله أعلم.

(٢٥٤٣) وذكر في صدقة الفطر حديث الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير<sup>(٣)</sup> [عن أبيه، عن النبي ﷺ].

وقال: وفي إسناده النعمان بن راشد [وبكر بن وائل وهما ضعيفان] إلا أن أبا حاتم يقول: بكر بن وائل صالح الحديث<sup>(٤)</sup>.

كذا [قال]<sup>(٥)</sup> وليس بشيء في حق بكر بن // وائل، بل ما أعلم أحداً قال فيه: ضعيف، ولا ذكره في الضعفاء أحد ممن صنفهم، كالنسائي، والبخاري، والدارقطني، والساجي، والعقيلي، والبستي، وابن عدي، والمطرز، والترمذي. وقد روى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم ما ذكر<sup>(٦)</sup>.

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٥١٧).

(٢) يعني حجية بن عدي السابق في الحديث قبل هذا.

(٣) بضم المهملة مصغراً.

(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين وأتمناه من الأحكام الوسطى: (١٧٤ / ٢).

(٥) الزيادة ساقطة من ت وأضفناها اجتهاداً ليستقيم الكلام.

(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٣).

قلت: قال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه.

٦- وأما حديث رجل من بني هلال، فأخرجه أحمد (٥/ ٣٧٥)، والطحاوي في المعاني (٢/

١٤) بإسناد لا بأس به.

وقال النسائي: بكر بن وائل كوفي، ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

وأين هو ممن قد احتج بهم ممن ذكرناه في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً، وقد تقدم في هذا الباب مثل عمله هذا، وعجب منه من تضعيفه من قد سمع فيه<sup>(٢)</sup> التوثيق، وذلك حين قال في نافع بن محمود: لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا خرج له مسلم ولا البخاري شيئاً، وقال فيه أبو عمر: مجهول<sup>(٣)</sup>، وهو قد سمع مخرج الحديث من طريقه يقول فيه: إنه ثقة.

وأما النعمان بن راشد، فهو ضعيف كما ذكر، بكثرة الوهم في الحديث، وإن كان صدوقاً.

وفي كلامه المذكور تلفيق يُخل بالنقل، قد كتبناه وبيناه في باب الأحاديث التي يظن من عطفها على آخر، أو إردافها؛ أنها إياها أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك<sup>(٤)</sup>.

(٢٥٤٤) وذكر حديث محمد بن كعب: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحلت له راحلته، ولبس ثياب سفره، فدعا بطعام» الحديث.

وحسنه بتحسين الترمذي له<sup>(٥)</sup>.

---

(١) التهذيب (١/ ٤٢٨).

(٢) في، ت، منه، والراجع ما أثبتناه.

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٨) حديث عبادة في القراءة خلف الإمام.

(٤) انظر الحديث: ١٢٢.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤).

---

(٢٥٤٣) تقدم في الحديث: ١٢٢.

(٢٥٤٤) صحيح: أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١٦٣)، وقال: حديث حسن، وهو قصور في الحكم عليه.

وعندي أنه صحيح ، وقد وقع في بعض الروايات عن الترمذي  
تصحيحه .

وذلك أن إسناده هو هذا : قال الترمذي : حدثنا محمد بن إسماعيل ،  
حدثنا سعيد بن أبي مریم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثني زيد بن  
أسلم ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن محمد بن كعب ، فذكره .

(٢٥٤٥) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
«من كان عليه صوم من رمضان فليسرُّده ولا يقطعه» .

ثم قال : رواه عبد الرحمن بن [إبراهيم القاص ، وقد أنكره عليه أبو حاتم ،  
ووثق] وضعف<sup>(١)</sup> .

كذا قال ، وهو يروي [عن العلاء ، وروى عنه جماعة ولا يتعين أن يكون  
الذي أنكره أبو حاتم]<sup>(٢)</sup> // عليه ، هو هذا الحديث بعينه ، ولعله حديث آخر .  
قال أبو محمد بن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : ليس بالقوي ، روى  
حديثاً منكراً عن العلاء .

وقال أيضاً : حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ، قال : قال أبي : عبد الرحمن  
ابن إبراهيم ، كان قاصاً من أهل المدينة ، كان عنده كراسة ، فيها للعلاء<sup>(٣)</sup> بن  
عبد الرحمن ، وليس به بأس<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨) .

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين ، وأتمناه بالمعنى مما تقدم للمؤلف على هذا الحديث ، ومن  
الجرح والتعديل .

(٣) في ت : العلاء .

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٢١١) .

---

(٢٥٤٥) تقدم في الحديث : ١٩٠ .



والذي لأجله كتبه الآن هنا، إنما هو أن تعلم أن حال هذا الحديث لا بأس بها؛ لأن رجاله لا بأس بهم، وليس فيهم من يوضع فيه النظر إلا هذا القاص، وهو لا بأس به، وما جاء من ضعفه بحجة، واستضعافهم إياه، إنما هو بالقياس إلى غيره، فيقول قائلهم: ليس بالقوي.

وهكذا الحكم في كل من يحفظ دون حفظ غيره، وهم بلا شك متفاوتون، وحال هذا الرجل لا بأس بها.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، مدني، وكان ينزل كرمان<sup>(١)</sup>، وهو ثقة<sup>(٢)</sup>.

وسئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: قال حبان<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثقة، منزله عند منزل الشقاعي بالبصرة<sup>(٥)</sup>.

وهكذا أيضاً عند الدارقطني في نفس إسناد هذا الحديث عن حبان من توثيقه.

قال الدارقطني: حدثنا أبو عبيد: القاسم بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا علي بن مسلم<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم القاص - وهو ثقة - قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى

(١) بفتح الكاف، وسكون الراء.

(٢) الجرح (٥ / ٢١١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في ت: حبان، وهو خطأ، وإنما هو بكسر المهملة ثم موحدة مشددة تحتية، وهو ابن هلال.

(٥) التاريخ الكبير (٥ / ٢٥٧).

(٦) في الدارقطني: علي بن المشي، وهو تحريف، وإنما هو ابن مسلم الطوسي. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢ / ١٠٨)، وهو ثقة من رجال البخاري.

رمضان، ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه».

وإذا وجدت فيه عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء فإنما معناه أنه قليل الرواية، وقد تفسر ذلك عنه في رجال [ . . . . . ] عباس، وذكر له العقيلي [ . . . . . ] حديثاً<sup>(١)</sup> آخر.

وقال أبو أحمد بن // عدي: لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني فيه: ضعيف<sup>(٣)</sup>.

والمقصود أن تعلم أنه مختلف فيه، والحديث من روايته حسن، والله أعلم.

(٢٥٤٦) وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة: «أنها سافت بدنتين

فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير» الحديث.

ثم قال: لا يحتاج بإسناده<sup>(٤)</sup>.

كذا قال، وليس ذلك على أصله؛ فإن إسناده هو هذا: قال الدارقطني:

حدثنا القاضي بدر بن الهيثم، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو

معاوية.

وحدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا

---

(١) ما بين المعكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، ولم أقف على تتمته الآن.

(٢) انظر: الكامل (٤/ ١٦١٧).

(٣) انظر: السنن (٢/ ١٩٢).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩١).

---

(٢٥٤٦) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، وقد تقدم في الحديث ١٢١٨.

أبو معاوية، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. فذكرته.

وكل من في هذا الإسناد ثقة، إلا سعد بن سعيد، أخا يحيى وعبد ربه ابني سعيد الأنصاريين؛ فإنه ضعيف، ولكن معنى ذلك أنه بالنسبة إلى من فوقه، وبالقياس إلى من هو أقوى منه. وقد أخرج له مسلم - رحمه الله..

(٢٥٤٧) وقد صحح أبو محمد من روايته حديث: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال».

أورده من طريق مسلم<sup>(١)</sup>.

(٢٥٤٨) وحديث: «كسر عظم الميت، ككسره وهو حي».

من عند أبي داود<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين في واحد منهما أنه من روايته، اعتماداً عليه وتصحيحاً لما يرويه، وأظن أنه يخيل له في هذا الحديث أنه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ وذلك أنه صرح بذلك بعد حديث يليه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٤٩).

---

(٢٥٤٧) أخرجه مسلم في الصوم (٢/ ٨٢٢).

(٢٥٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصوم (٣/ ٢١٣)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٥١٦)، وأحمد

(٦/ ٥٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٤٤)، والطحاوي في المشكل

(٢/ ١٠٨)، وابن الجارود (١٩٣)، وابن عدي (٣/ ١١٨٩)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)،

والبيهقي (٤/ ٥٨).

= كلهم من طرق عن سعد بن سعيد - أخي يحيى بن سعيد - عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

وسعد بن سعيد هذا<sup>(١)</sup> إنما يعرف بروايته عن أخيه عبد الله الذي يقال له :  
أبو عباد<sup>(٢)</sup> .

قال أبو حاتم الرازي : ولا يحدث عن غيره<sup>(٣)</sup> ، وهو كما قال أبو حاتم ،  
فيما أعلم .

ولا أعلم لأبي معاوية رواية عنه ، وكلاهما مدني - أعني سعد بن سعيد  
المقبري ، وسعد بن سعيد الأنصاري - فاعلمه .

(١) يعني المقبري .

(٢) في ت : يقال له عباد ، وهو خطأ .

(٣) الجرح (٤ / ٨٥) ، وقد روى أيضاً عن جعفر بن إبراهيم الجعفي - كما في التهذيب (٣ / ٤٠٨) .

وإسناده حسن لكلام في حفظ سعد بن سعيد هذا ، ويصح بغيره ؛ لأن سعداً هذا لم يتفرد به ،  
فقد تابعه عليه جماعة .

أخرجه ابن حبان (٥ / ٦٦) ، والبيهقي (٤ / ٥٨) ، من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن  
الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة به .

وإسناده ظاهره الصحة على شرطهما إلا أن أبا أحمد الزبيري - واسمه محمد بن عبد الله بن  
الزبير - قال فيه أحمد : كان كثير الخطأ في حديث سفيان .

قلت : وهذا من روايته عنه ، ولا يضره ذلك ؛ لأنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه أحمد (٦ / ١٠٠) -  
١٠٦) ، وأبو نعيم (٧ / ٩٥) ، والخطيب في التاريخ (١٢ / ١٠٦) ، من طرق عن أبي الرجال -  
محمد بن عبد الرحمن - عن عمرة ، عن عائشة مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق (٣ / ٤٤٤) ، من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة به . وحارثة  
ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث . اهـ .

وحديث أبي الرجال هذا معلل بالوقف كما بينه أحمد في إحدى رواياته ، ولا يضره ذلك ،  
فقد أخرجه الخطيب (١٣ / ١٢٠) ، والطحاوي في المشكل (٢ / ١٠٨) ، من طريق حارثة بن  
محمد ، عن عمرة . وحارثة بن محمد ضعيف .

وأخرجه الطحاوي ، من طريق محمد بن عمارة ، عن عمرة به ، وإسناده لين ؛ لأن محمد بن  
عمارة سيع الحفظ .

أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن عن عمرة به . وإسناده حسن ،  
سعيد بن عبد الرحمن لا بأس به .

(٢٥٤٩) وذكر من طريق أبي داود عن ميمون بن بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»

= وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٨) بلاغاً، وعنه البيهقي (٤/ ٥٨).  
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٩)، من طريق زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حاتم، عن القاسم، عن عائشة.  
وإسناده حسن؛ لأن زهير بن محمد، أبا المنذر الخراساني، إنما ضعف فيما رواه عنه أهل الشام، دون ما رواه عنه غيرهم، قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير.  
قلت: وروايته هذه عن غير أهل الشام، فقد رواها عنه أبو حذيفة: موسى بن مسعود البصري، قال البخاري: وما روى عنه أهل البصرة، فإنه صحيح.  
وهذا يرد على قول الشيخ ناصر في الإرواء (٣/ ٢١٥): غير أن زهير بن محمد، وهو أبو المنذر الخراساني فيه ضعف. فهذا يوهم فيه ضعفه مطلقاً وليس كذلك.  
هذا، وللحديث شاهد عن أم سلمة عند ابن ماجه، قال في الزوائد: فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين فإنه في طبقتهم.  
(٢٥٤٩) حسن موقوفاً ومرفوعاً.

أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٧١)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٠٧) مرفوعاً.  
وأخرجه أبو داود، والترمذي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٦، ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٠٧، ٤٧٤)، والعقيلي (٤/ ٣٨٤)، من طريق أبي المهزم: يزيد بن سفيان، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم. اهـ. وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.  
وقال البيهقي: وأبو المهزم ضعيف.  
وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم، يعني أبا المهزم عن أبي هريرة، وأبا رافع عن أبي هريرة، ورجح رواية موسى بن إسماعيل الذي وقفه على كعب؛ لأنه من رجال الستة، ثقة متقن، بخلاف ابن الطباع، فإنه لم يخرج له البخاري إلا في التعليق، ورمي بالتدليس.

[وميمون بن جابان، ليس ممن يحتج] <sup>(١)</sup> // به <sup>(٢)</sup>.

لم يزد على هذا، وأبو داود قد جعله وهماً، ولكنه اعتمد آخر، وليس <sup>(٣)</sup> بعتمد، وذلك أنه أورد هذا الحديث هكذا: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر».

ثم قال: إنه وهم.

ثم قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: «الجراد من البحر».

فمعمده إذن إنما هو مخالفة موسى بن إسماعيل التبوذكي <sup>(٤)</sup> لمحمد بن عيسى بن الطباع. وكلاهما ثقة حافظ.

فالتبوذكي رواه عن حماد، فجعله من كلام كعب، وابن الطباع رواه عنه فجعله من كلام النبي ﷺ.

ولابعد في أن يكون عند حماد فيه الأمران، فيرويها عنه الرجلان.

فأما ما اعتمده أبو محمد في تضعيفه: من كون ميمون بن جابان لا يحتج به، فهو شيء سببه أنه رآه في المواضع التي يفرع إليها فيه وفي أمثاله، مذكوراً برواية حماد بن سلمة عنه فقط، مهملًا من الجرح والتعديل، فاعتقده مجهولاً، كفعله فيمن لا يروي عنه أكثر من واحد.

وقد بينا عليه فيما قبل، أن من هؤلاء من يكون ثقة <sup>(٥)</sup>، وقد قبل هو

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نحو سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٩).

(٣) في ت ليس، والراجع ما ذكرناه؛ لأن الموقف الذي ساقه المؤلف بعد المرفوع يدل عليه.

(٤) بفتح المثناة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة.

(٥) انظر الحديث ٢٥١٠، ٢٥٢٤.

جماعة منهم لما وثقوا، وإن لم يرو عن أحدهم إلا واحد.

وميمون هذا، قد قال فيه: الكوفي: إنه بصري ثقة، ذكره في كتابه<sup>(١)</sup>؛

فاعلمه.

(٢٥٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا سبق<sup>(٢)</sup> إلا في نصل، أو خف، أو حافر».

(١) معرفة الثقات (٢/ ٣٠٧).

(٢) بفتح الباء: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبْقاً. النهاية (٢/ ٣٣٨).

(٢٥٥٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠٥)، وأبو داود كذلك (٣/ ٢٩)، والنسائي في

السبق (٦/ ٢٢٦)، وابن حبان (٧/ ٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والشافعي (٢/ ١٢٨)،

وابن الجعد في مسنده ص (٤٠٥)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (١٢/

٥٠٢)، والبيهقي (١٠/ ١٦)، والبخاري (١٠/ ٣٩٣).

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٦، ٤٢٥)،

والبيهقي (١٠/ ١٦). كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بني ليث،

عن أبي هريرة.

وأبو الحكم هذا مجهول الحال والعين، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه النسائي، وأحمد

(٢/ ٣٥٨). من طريق سليمان بن يسار، فقال أحمد: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال

النسائي: عن أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة.

وفي سننه أحمد بن لهيعة، وقد اختلط، وليس من رواية أحد العبادة عنه، وأما سند

النسائي فهو صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي عبد الله مولى الجندعيين، فمن رجال

النسائي، وقد وثقه العجلي، وابن حبان، وجزم الحافظ بقولهما.

وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٢٩)، من طريق ابن وهب، عن سفيان، عن محمد بن عمرو،

عمن سمع أبا هريرة، ومن طريق مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب ومحمد

ابن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر.

ولا أظن هذا إلا وهماً من محمد بن عمرو أو تحتة، وأخرجه من وجه آخر عن المقبري عن =

ثم أتبعه قول الترمذي فيه : إنه حديث حسن<sup>(١)</sup> .  
وإسناده عندي صحيح ، ورواته<sup>(٢)</sup> كلهم ثقات .

قال الترمذي : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن  
نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة . فذكره .

نافع بن أبي نافع البراد مولى أبي أحمد ، ثقة معروف ، ومن جملة من  
وثقه ابن معين<sup>(٣)</sup> .

وروى هذا الحديث أيضاً أبو داود ، قال : حدثنا أحمد [بن يوسف ،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٩) .

(٢) في ت : وروايه ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : الجرح (٨ / ٤٥٣) .

---

= أبي هريرة (٤ / ١٩ ، ٥٦) ، وقال : لا أعلم يرويه غير عبد الحميد .

هذا وللحديث شاهدان : عن ابن عباس وابن عمر .

١ - فأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٣١٤) ، وابن عدي (٤ /

١٥٧٣) . وفيه عبد الله بن هارون ، أبو علقمة الفروي ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : وهذا

أيضاً باطل . . . ولم أر لعبد الله بن هارون أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها .

٢ - وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن حبان (٧ / ٩٦) ، وابن عدي (٥ / ١٨٧٠) .

من طريق عبد الله بن نافع الصائغ ، حدثنا عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر

مرفوعاً . وهو ضعيف لضعف عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ، قال البخاري : منكر

الحديث ، وضعفه أبو حاتم ، وأحمد ، وابن معين ، والترمذي ، وغيرهم .

وقال ابن القيم في كتاب الفروسية (٥٥) : «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة» .

قلت : ويدل على عدم صحته ذكره فيه المحلل ، وهو قمار محرم بالأحاديث الصحيحة

المستفيضة .



حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع فذكره بمثلته<sup>(١)</sup>، فهو صحيح،  
والله أعلم // .

(٢٥٥١) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ:  
«يمن الخيل في الشقر» .

قال فيه: حسن غريب<sup>(٢)</sup> .

كذا قال، وعندني أنه صحيح، وذلك أن الترمذي يرويه هكذا:

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، حدثنا يزيد بن هارون،  
أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس،  
عن أبيه، عن ابن عباس. فذكره .

وكل هؤلاء ثقات .

وقال أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حسين بن محمد، عن  
شيبان، عن عيسى بن علي. فذكره .

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر ثلثي سطر، واستدركناه من أبي داود .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٠) .

(٢٥٥١) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤ / ٢٠٣)، وفي العلل (٢٧٨ / ٣) وأبو داود (٣ / ٢٢)،  
وأحمد (١ / ٢٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٨٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١ /  
١٥٩)، والبيهقي (٦ / ٣٣٠)، والخطيب في التاريخ (١١ / ١٤٨)، كلهم من طريق شيبان  
ابن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً .  
قال الترمذي: حسن غريب .

وصححه أبو حاتم - كما في العلل - (١ / ٣٢٨، ٣٢٩) .

وأخرجه الطبراني في الكبير، من طريق فرج بن يحيى، عن عيسى بن علي به، وزاد:  
«وأينها ناصية ما كان منها أعر محجلاً، مطلق اليد اليمنى» . وإسناده ضعيف، فرج بن يحيى هذا  
ضعيف .

وليس في هذا الإسناد من يمكن أن يخفى حاله على من لم يعن النظر إلا عيسى بن علي، وقد روى حاتم بن الليث عن ابن معين أنه قال: عيسى بن علي<sup>(١)</sup> لا بأس به كان جميل المذهب، معتزلاً للسلطان.

وابن معين قد قال عن نفسه: كل من أقول فيه: لا بأس به، فهو عندي ثقة<sup>(٢)</sup>.

ذكر الرواية عن ابن معين بتوثيقه، الخطيب بن ثابت<sup>(٣)</sup>.

ولما ذكر البزار هذا الحديث قال: وعيسى بن علي، لا نعلم حدث عن أبيه بحديث مسند غير هذا الحديث، ذكره عن شيان عن عيسى.

والذي لأجله لم يقل الترمذي فيه: صحيح، ليس عندي بعللة، وذلك أنه قال في كتاب العلل: سألت محمداً عنه فقال: أراهم يدخلون بين شيان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلاً<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذكر، ولم يثبت ذلك، بل ثبت الآن في إسناد الترمذي قول شيان: حدثنا عيسى، وذلك يرفع ما يتخوف من انقطاع ما بينهما، والله الموفق.

(٢٥٥٢) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عباس: «خير الصحابة

أربعة».

---

(١) في ت ابن صيفي، وهو تحريف.

(٢) انظر: فتح المغيب (١/ ٣٩٦).

(٣) تاريخ بغداد (١١/ ١٤٨).

(٤) العلل الكبير ٨٧٨.

---

(٢٥٥٢) تقدم في الحديث (١٢٥٠).

وقال فيه: حسن غريب، لم يسنده كبير أحد<sup>(١)</sup>.

هذا ما أتبعه، ولم يتبين منه المانع من تصحيحه إياه، وبيان ذلك في كتاب الترمذي، وهو كونه عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يذكر فيه [ابن عباس، ومعضلاً لا يذكر فيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. وهذا]<sup>(٢)</sup> // ليس بعله في الأخبار، فإنه لا بعد في أن يكون عند الزهري في ذلك أنه مسند، فيحدث به كذلك.

[١٩١] [١٨٥]

ويتقسم الآخذون<sup>(٣)</sup> عنه إلى حافظ واع، يأتي به على ما حدثهم به، وإلى شاك في ذكر الصحابي، أو لا يتحقق من هو، فيسقطه ويصنع ذلك آخر في الصحابي والتابعي، فيعضل إرساله.

وقد يمكن أن يكون ذلك من الزهري نفسه، أن يحدث به تارة مسندًا، وتارة مرسلًا، وتارة معضلاً، إما لشك بعد تيقن، فأسقط ما شك فيه، أو لتحقق بعد تشكك، كما يجري في المناظرات والمحاورات<sup>(٤)</sup> من ترك أسانيد الأخبار، فسمعه منه الرواة كذلك، والله أعلم.

(٢٥٥٣) وذكر من طريق أبي داود عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر سطرين إلا قليلاً، وأتمناه بالمعنى من الترمذي، ومن السياق.

(٣) في ت الآخرون، وهو تحريف.

(٤) في ت والمجاورات، وهو تحريف.

(٢٥٥٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الطب (٤/ ١٧)، والترمذي في السير (٤/ ١٦١)، وابن ماجه

(٢/ ١١٧٠)، وأحمد (١/ ٣٨٩، ٤٤٠)، وابن حبان (٧/ ٦٤٢) المفرد، والطحاوي في

المشكل (٢/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبه (٩/ ٣٩)، والحاكم (١/ ١٧، ١٨)، والسهمي في

تاريخ جرجان ١٨٧.

قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل».

ثم قال بعده: يقال: إن هذا الكلام: «وما منا» إلى آخره، إنه من قول ابن مسعود. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

فأقول- وبالله التوفيق-: كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه مدرج<sup>(٢)</sup> إلا أن يجيء بحجة، وهذا الباب معروف عند المحدثين، وقد وضعت فيه كتب وستمر منه أحاديث، ومن أشهرها قوله:

(٢٥٥٤) «وإلا استسعي العبد غير مشقوق<sup>(٣)</sup> عليه».

(٢٥٥٥) وقوله: «وإلا فقد عتق فيه ما عتق».

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠).

(٢) في ت مدرج.

(٣) في ت مشقوق، وهو تصحيف.

---

= كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، سنده ثقات رواه، ولم يخرجاه... وعيسى هو ابن عاصم الأسدي، كوفي ثقة. اهـ.

(٢٥٥٤) أخرجه البخاري في العتق (٥/ ١٨٦)، ومسلم كذلك (٢/ ١١٤٠)، وانظر تفصيل الإدراج المدعى في فتح الباري.

(٢٥٥٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٨٠)، ومسلم (٢/ ١١٣٩)، من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وعند البخاري: قال نافع: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث؟ قال الحافظ: وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا كان أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه.

(٢٥٥٦) وقوله: «فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك، فإن شئت أن

تقوم فقم».

ولا أعرف<sup>(١)</sup> أحداً قال في هذا الحديث<sup>(٢)</sup> ما ذكر أبو محمد، إلا سليمان ابن حرب، فإن البخاري حكى عنه في تاريخه أنه كان ينكر هذا الحرف أن يكون مرفوعاً، وكان يقول: كأنه من كلام ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يقبل منه ولا من غيره، إلا أن يأتي في ذلك بحجة، كما التزم فيما يدعى فيه ذلك، والله أعلم.

(٢٥٥٧) وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن فيروز الديلمي أنه

قال: «أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي» [الكذاب، قال أبو داود: في هذا أحاديث عن النبي ﷺ ولا يصح في<sup>(٤)</sup> هذا الباب شيء. انتهى قوله<sup>(٥)</sup> .

(١) في ت وإلا أعرف، وهو خطأ.

(٢) يعني حديث ابن مسعود السابق في الطيرة.

(٣) التاريخ

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٦).

(٢٥٥٦) صحيح دون قوله: فإذا قضيت... إلخ ففيها خلاف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/

٢٥٥)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، والدارمي (١/ ٣٠٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٥١)،

(٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، كلهم من طرق عن

زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة عن ابن مسعود.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن حر، فهو من رجال النسائي، وهو

ثقة.

وختلف في قوله: فإذا قضيت ما عليك... إلخ، هل هو مرفوع أو موقوف، فبعض الرواة

رفعه، وبعضهم وقفه، وانظر تفصيل ذلك في: نصب الراية (١/ ٤٢٤).

(٢٥٥٧) تقدم في الحديث: ٢٤.

وقد // ذكرنا هذا الحديث في جملة ما اعتراه الانقطاع في سياقه<sup>(١)</sup> ؛  
وذلك أنه سقط منه فيروز، فهو الذي جاء به، وهو قاتله، وخبره في ذلك بين  
عند الطبري<sup>(٢)</sup> وغيره، فأما ابنه عبد الله فتابعي.

والذي نريده الآن لهذا الباب، هو أن ما أتبعه - مما يوهم ضعفه - ليس  
بشيء، فإن رجال إسناده ثقات، ولا يصاح إلى توهم الخطأ على أحد منهم إلا  
بحجة، ولم يكف في ذلك قوله: يقال: إن الخبر بقتل الأسود لم يجيء إلا إثر  
موت النبي ﷺ، فإن هذا لم يصح، إلا أن الأخباريين يقولونه، وإن أوردوه  
فبطرق لا تصح مرفوعة بهذا التصحيح<sup>(٣)</sup>، وعلى أنه ليس فيه نص أنه صادف  
به النبي ﷺ وقدم عليه به، بل يحتمل أن يكون معناه أنه أتى النبي ﷺ قاصداً  
إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قدم مات ﷺ.

وإسناد الحديث المذكور عند النسائي هو هذا: أخبرنا عيسى بن محمد أبو  
عمير<sup>(٤)</sup> عن ضمرة - هو ابن ربيعة - عن السبائي<sup>(٥)</sup> - هو يحيى بن أبي عمرو -  
عن عبد الله الديلمي، عن أبيه، فذكره.

وما يقال من أن ضمرة لم يتابع عليه لا يضره؛ فإنه ثقة، ولأجل انفراده به  
قيل فيه: غريب، ولم يتبعه أبو محمد في كتابه الكبير أكثر من قوله: لم يتابع  
عليه<sup>(٦)</sup> - يعني ضمرة - فاعلم ذلك.

(١) انظر الحديث : ٢٤ .

(٢) تاريخ الأم والملوك (٤ / ٥٥) إلى ٥٩ .

(٣) في ت الصحيح .

(٤) في ت أبو عميرة، وهو خطأ .

(٥) في ت الشيباني، وهو تصحيف، وإنما هو بسين مهملة مفتوحة ثم مائة تحتانية ساكنة ثم موحدة تحتانية .

(٦) الأحكام الكبرى .

(٢٥٥٨) وذكر من طريق الترمذي عن حماد بن زيد، قلت لأيوب:  
هل علمت أن أحداً قال: «أمرك بيدك ثلاث»<sup>(١)</sup> إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال:  
اللهم غُفراً». الحديث.

ثم رده بأن قال: كثير مولى بني سمرة<sup>(٢)</sup> مجهول، قاله أبو محمد بن  
حزم. انتهى ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

وكثير هذا، هو مولى عبد الرحمن بن سمرة، ذكر أحمد بن سعيد بن  
حزم المنتجالي، عن الكوفي أنه قال فيه: ثقة<sup>(٤)</sup>.

فعلى هذا لا يكون الحديث ضعيفاً، فأما ما ذكر [الترمذي من نسيان كثير  
مولى بني سمرة لهذا الحديث ف]لاعله فيه، وسنذكره فيما بعد<sup>(٥)</sup>.

(٢٥٥٩) [وذكر مرسل أبي رزين في الطلاق وفيه]<sup>(٦)</sup> // فأين الثالثة؟  
قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»<sup>(٧)</sup>.

[١٩٢] [١٨٦]

وضعه وهو صحيح، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أغفل نسبتها  
إلى المواضع التي نقلها منها<sup>(٨)</sup>.

(١) وعبارة الترمذي: قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن.

(٢) في ت ابن سمرة.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦).

(٤) معرفة الثقات (٢/ ٢٢٦).

(٥) انظر: الحديث ٢٧٢٦.

(٦) ما بين المعاكف الأربع محور في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركناه من مجموع كلام المؤلف على هذا الحديث.

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٤).

(٨) انظر: الحديث ٣٠٩.

(٢٥٥٨) سيأتي في الحديث: ٢٧٢٥، ٢٧٦٢.

(٢٥٥٩) تقدم في الحديث: ٣٠٩، وكرره المؤلف في الرقم ١٢٨٤.

(٢٥٦٠) وذكر من طريق أبي داود عن معاذ بن جبل: «غزونا مع رسول الله ﷺ خبير، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم».

ثم قال: يرويه شيخ من أهل الأردن، يقال له: أبو عبد العزيز. انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

كأنه لم يعرف أبا عبد العزيز هذا، فرمى الحديث من أجله.

وإسناد أبي داود هو هذا: حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني أبو عبد العزيز: شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نسي<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: رابطنا مدينة قنسرين<sup>(٣)</sup> مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحناها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم طائفةً منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال: غزونا. فذكره بنصه.

وكل رجاله ثقات، وأبو عبد العزيز، هو يحيى بن عبد العزيز الأردني، والد أبي عبد الرحمن الشافعي، الأعمى، صاحب الكلام المنسوب إلى البدعة، روى عنه يحيى بن حمزة، والوليد بن مسلم.

قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٦).

(٢) بضم النون مصغراً، بعده مهملة آخره مثناة مشددة تحتية.

(٣) بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، وقد كسره قوم، ثم سين مهملة، قاله في معجم البلدان (٤/ ٤٠٢).

(٤) الجرح (٩/ ١٧٠).

---

(٢٥٦٠) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٧) بالسند الذي ذكره المؤلف.



وذكره البخاري<sup>(١)</sup> ، وسماه ابن الجارود كما سميناها ، وذكر روايته عن عبادة بن نسي .

(٢٥٦١) وذكر من طريق أبي داود: حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر» الحديث الذي فيه : «إن النهبة ليست بأحل من الميتة»<sup>(٢)</sup> .

هكذا ذكره بإسناده ، كالمتبري من عهده ، فهو يشبه التضعيف له ، وذلك [لا يجيء] <sup>(٣)</sup> على أصله ؛ فإن رجاله ثقات ، والاعتلال عليه يكون هذا الرجل

---

(١) التاريخ الكبير (٨ / ٢٩١) .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٦٧) .

(٣) هذه الكلمة مطموسة في ت ، وقدرناها اجتهاداً .

---

(٢٥٦١) صحيح : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٦٧) ، والبيهقي (٩ / ٦١) .

هذا وللحديث شواهد عن رافع بن خديج ، وثعلبة بن الحكم ، وأبي ليلي وابن سيرين ، وأبي قلابة رسلاً .

فأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري في الجهاد (٦ / ٢١٨) .

وأما حديث ثعلبة بن الحكم فأخرجه ابن ماجه في الفتن (٢ / ١٢٩٩) ، والطبراني في الكبير

(٢ / ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) ، وأحمد (٥ / ٣٦٧) ، وعبد الرزاق (١٠ / ٢٠٥) ، والطحاوي في

المشكل (٤ / ١٣٠) ، والحاكم (٢ / ١٣٤) ، والبيهقي (٩ / ) .

كلهم من طرق عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم الليثي مرفوعاً .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب ؛ فإنه رواه مرة ، عن ثعلبة

ابن الحكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

قلت : ليس كذلك ، وإنما يصح بالشواهد والمتابعات .

وأما حديث أبي ليلي ، عن أبيه ، فأخرجه الطحاوي في المشكل (٤ / ١٣٠) .

وأما حديث ابن سيرين ، وأبي قلابة رسلاً ، فأخرجهما معاً عبد الرزاق بسندين صحيحين ،

وهذان جعلاه المنهوب جزوراً .

[أدعى الصحبة، ولا يقبل منه ادعاء تلك] <sup>(١)</sup> المزية لنفسه، كما لا يقبل ممن // [١٩٢ب] [١٨٦ب]  
قال عن نفسه: إنه ثقة، هو اعتلال صحيح، لكنه ليس على أصل أبي محمد،  
لما قيل في أمثاله <sup>(٢)</sup> مما قد استوعبناه بالذكر فيما تقدم <sup>(٣)</sup>.

وبهذا الاعتبار كتبناه الآن هنا، وأما عندي فليس بصحيح.

فأما لو شهد له التابعي بالصحبة، فحينئذ كانت تكون أقرب. على أنها  
أيضاً محتملة، على ما قد بيناه قبل، فعد إليه.

وأما عاصم بن كليب وأبوه فثقتان، وأبو الأحوص وهناد لا يسأل  
عنهما.

ورأيت في كتابه الكبير لما ذكر الحديث قال يآثره: كليب بن وائل أدرك  
طائفة من الصحابة <sup>(٤)</sup>.

فهذا يفهم منه أنه صححه، فالله أعلم.

(٢٥٦٢) وذكر حديث الفريعة <sup>(٥)</sup> بنت مالك في مكث المتوفى عنها

---

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، واستدركناه اعتماداً على السياق.

(٢) في ت: من أمثاله.

(٣) انظر الحديث ٥٩٦ إلى ٦٣٥.

(٤) الأحكام الكبرى، والذي في هذا الحديث إنما هو كليب بن شهاب، وهو غير كليب بن وائل، ولا شك أن أبا  
محمد أخطأ في جعله ابن وائل، وقلده ابن القطان، ولم ينتبه لذلك.

(٥) بضم الفاء مصغراً، ويقال فيها: الفارعة.

---

(٢٥٦٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٥٠٨)، والنسائي (٦/ ١٩٩)، وأبو داود (٢/  
٥٠٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٩١)، والدارمي (٢/ ١٦٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/  
٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨٥)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٧٧)، والطيالسي - المنحة -  
(١/ ٣٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه. (١/ ٣٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠،  
٤٢١)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، والطبري في تفسيره (٢/ ٥١٥)، وابن الجارود: ص ٢٥٦ =

زوجها في البيت الذي كانت تسكن فيه مع الزوج المتوفى ، حتى يبلغ الكتاب أجله<sup>(١)</sup> .

أتبعه تصحيح الترمذي له ، وقول علي بن أحمد<sup>(٢)</sup> بن حزم : زينب بنت كعب مجهولة ، ولم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة<sup>(٣)</sup> .

وارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد ، ورجحه على قول ابن عبد البر : إنه حديث مشهور<sup>(٤)</sup> .

وعندي أنه ليس كما ذهب إليه ، بل الحديث صحيح ؛ فإن سعد بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٦) .

(٢) في ت : محمد ، وهو خطأ من النساخ .

(٣) انظر المحلى (١٠/ ٣٠٢) .

(٤) انظر التمهيد ٢١ ، ٣١ .

---

= وابن حبان (٦/ ٢٤٧) ، والبيهقي (٧/ ٤٣٤) ، والبغوي (٩/ ٣٠١) .

كلهم من طرق عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب ، أن الفريرة بنت مالك أخبرتها ، فذكرته .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم في رواية : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ونقل عن الذهلي أنه قال : هذا حديث صحيح محفوظ ، وقال في رواية ثانية : هذا حديث صحيح من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه .

قلت : زينب بنت كعب بن عجرة ، مجهولة الحال ، ولم يوثقها أحد ، وابن القطان - رحمه الله - اعتبر تصحيح الترمذي حديثها توثيقاً لها ، ويلزمه أن يقول ذلك في مئات الأحاديث التي صححها الترمذي ، وردها هو ، وقد تقدم منها شيء كثير ، وسيأتي منها أشياء غير ما تقدم ، وهذا من تساهله في هذا الموضوع ، مع أنه من أكثر المحدثين رداً لروايات المجاهيل .

تنبيه : هذا الحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٢/ ٤٣٦) ، وضعفه في الإرواء (٧/ ٢٠٦) ، وصنعه في الإرواء هو الصواب .

إسحاق ثقة، ومن وثقه النسائي<sup>(١)</sup>، وزينب كذلك ثقة<sup>(٢)</sup>.

وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيقُ سعد بن إسحاق<sup>(٣)</sup>، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم.

(٢٥٦٣) وذكر من طريق الترمذي عن أنس بن مالك «أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» الحديث.  
وأتبعه قول الترمذي فيه: حسن غريب<sup>(٤)</sup>.

وينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ فإن إسناده هو هذا: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، البصري، حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس.  
وكل هؤلاء ثقات.

(٢٥٦٤) وذكر من طريق الترمذي حديث عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «من فرق [بين الجارية وولدها في البيع] الحديث.

وقال: وذكر أبو داود عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، وروي عن<sup>(٥)</sup> // علي بإسناد آخر ولا يصح؛ لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن

[١٩٣] [١٨٧]

(١) انظر التهذيب (٣/ ٤٠٥).

(٢) وذكرها ابن الأثير، وابن فتحون في الصحابة. انظر التهذيب (١٢/ ٤٥١).

(٣) وهذا فيه نظر، إذ لا يتعين أن الإخراج لهما، توثيق.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤١)، والعسب بفتح فسكون، ماء الفحل، فرساً كان أوبعيراً، والمراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. النهاية (٣/ ٢٣٤).

(٥) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر سطرين، وأتمناه جله من الأحكام الوسطى ومن السياق.

(٢٥٦٣) صحيح: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٧٢)، والنسائي كذلك (٧/ ٣١٠).

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة.

(٢٥٦٤) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٣٤)، وقال: حسن غريب.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٦٥-٦٦)، وفي العلل (٣/ ٢٧٥) من حديث علي كما

ذكر المؤلف.

الحكم، ولم يسمع من الحكم، ومن طريق محمد بن عبيد الله<sup>(١)</sup>، عن الحكم، وهو ضعيف .

قال: وقد روي عن شعبة، عن الحكم، والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي . انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

فأول ما فيه أنه لم يعز شيئاً منه إلى موضعه، وجميعه من كتاب الدارقطني في السنن، وحكم على رواية شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، بأنها ليست بمحفوظة، وأن المحفوظ رواية سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - يعني على ما بها من الانقطاع - ؛ إذ لم يسمع<sup>(٣)</sup> سعيد بن أبي عروبة من الحكم .

والمقصود أن نين أن رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وأنها أولى ما اعتمد في هذا الباب .

قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا إسماعيل ابن أبي الحارث، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: قُدِمَ على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أدر كهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما» .

وقال في كتاب العلل: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد الفحام<sup>(٤)</sup> قالوا: حدثنا عبد الوهاب الخفاف، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي

(١) يعني العرزمي .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٢) .

(٣) في ت: إذ لم يسمع، وهو خطأ .

(٤) في ت: اللحام .

قال: قُدِّم على رسول الله ﷺ بسبي<sup>(١)</sup> فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أدركهما، فارتجعهما وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما»<sup>(٢)</sup>.

فهذا كما ترى إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد الفحام، كلاهما [يروي عن عبد الوهاب الخفاف، وكل رواه ثقات] وإسماعيل بن أبي الحارث منهم، هو [ثقة أيضاً، ومن أجله لم يحكم أبو محمد على]<sup>(٣)</sup> هذا الحديث بالصحة، وهو إسماعيل بن // أسد بن شاهين، قال فيه أبو حاتم: «ثقة صدوق»<sup>(٤)</sup>.

[١٦٦ ب] [١٨٧ ب]

وذكر الخطيب بن ثابت عن الدارقطني أنه قال فيه: «ثقة صدوق، ورع فاضل»<sup>(٥)</sup>.  
وذكر الدارقطني<sup>(٦)</sup> أن علي بن سهل، رواه أيضاً عن عبد الوهاب، عن شعبة، كما روياه، فاعلم ذلك.

(٢٥٦٥) وذكر من طريق الدارقطني، عن محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «[لا بأس]<sup>(٧)</sup> ببيع خدمة المدبر إذا احتاج».

ثم قال: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب: عن عبد الملك بن أبي

(١) في ت: سبي.

(٢) العلل (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) ما بين المعاكف محو في ت، منه نحو نصف سطرين.

(٤) الجرح (٢/ ١٦١)، وفيه أن الذي قال ذلك هو ابن أبي حاتم، وأبوه إنما قال: «صدوق» فحسب.

(٥) تاريخ بغداد (٦/ ٢٧).

(٦) يعني في العلل (٣/ ٢٧٤).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٢٥٦٥) تقدم في الحديث: ١٣٣٣، وسيأتي أيضاً في الحديث: ٢٥٩٩.

سليمان، عن أبي جعفر مرسلًا<sup>(١)</sup>.

هذا ما ذكره به، وهو كلام الدارقطني، ولا ينبغي أن يحتمل في ذلك على ابن طريف، وإن كان فيه خطأ فهو من ابن فضيل، فإنه هو الذي خولف فيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان، خالفه يزيد بن هارون فقال: حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر».

ولا بعد في أن يكون عند عبد الملك بن أبي سليمان حديثان: أحدهما عن أبي جعفر مرسلًا «أن النبي ﷺ باع خدمة المدبر» هكذا من فعله عليه السلام.

والآخر عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج» هكذا من قوله عليه السلام.

فإنهما حديثان، بل لا بعد في أن يروى كذلك مرسلًا ومسندًا قوله في المدبر، أو فعله فيه، حتى يكون حديثًا واحدًا يسند ويرسل، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه فأسنده، إذا كان ثقة.

ومحمد بن طريف، ومحمد بن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يخطأ أحد منهما فيما جاء به من ذلك، والله أعلم.

(٢٥٦٦) وذكر من طريق أبي داود، عن حميد الأعرج، عن [طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة] من الأنصار، أعطها ابنها حديقة من نخل فماتت [٢] // فقال ابنها: إنما أعطيتها

[١٦٧] [١٨٨]

(١) الأحكام الوسطى (٤/١٦، ١٧).

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، وأتمناه من أبي داود.

(٢٥٦٦) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٢٩٥)، وابن أبي شيبه (١٠/١٦٧-١٨٣)، والبيهقي، كلهم من طريق حميد الأعرج به.

حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها»، قال: كنت تصدقت بها عليها قال: «ذلك أبعد لك منها».

ثم قال: الصحيح في هذا ما خرجه مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه» الحديث<sup>(١)</sup>.

فكان هذا مسأماً منه للحديث الأول، وما به علة، بل هو صحيح.

إسناده عند أبي داود هكذا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup>، عن حبيب، عن حميد الأعرج، فذكره.

وكل هؤلاء ثقات مشاهير، وطارق منهم، هو قاضي مكة، وهو مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو أيضاً ثقة، قاله أبو زرعة<sup>(٣)</sup>.

(٢٥٦٧) وذكر من طريق الترمذي، عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن رجلاً من العرب، يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه، فيظل يتسخط علي، وإيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي».

زاد أبو داود «أو مهاجري».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٠).

(٢) يعني الثوري.

(٣) الجرح (٤/ ٤٨٧).

---

(٢٥٦٧) تقدم في الحديث: ١٤٠.



قال: وللترمذي أيضاً عن أبي هريرة «أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة<sup>(١)</sup> فعوضه منها ست بكرات» الحديث.

وقال: «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو دوسي». ثم قال: ليس إسناد هذا الحديث بالقوي، وكذلك الذي قبله. انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

وفيه تغيير، وذلك في قوله: زاد أبو داود: «أو مهاجري» قد بيناه في باب الأسماء المغيرة عما هي عليه<sup>(٣)</sup>.

[ويعني بعدم قوة إسناده، أن سعيد المقبري وأحمد بن خالد الوهبي] ليسا بالقويين، وهو قول إنما [تبع فيه أبا محمد بن حزم، وهذا الحديث يرويه]<sup>(٤)</sup> الترمذي، عن محمد بن إسماعيل // البخاري، عن أحمد بن خالد - هو الوهبي - عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

[١٦٧ ب] [١٨٨ ب]

وكم حديث قد احتج به من رواية ابن إسحاق، ولا يبين أنه من روايته، بما قد بينا جميعه فيما تقدم<sup>(٥)</sup>.

وأحمد بن خالد الوهبي أيضاً، قد كان فرط لابن حزم<sup>(٦)</sup> فيه قول بأنه مجهول<sup>(٧)</sup> وذلك لأنه جهله وهو ثقة.

(١) بسكون الكاف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣١٥).

(٣) انظر: الحديث ١٤٠.

(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من السياق.

(٥) انظر الحديث ١٧١١ إلى ١٨٠٢.

(٦) في ت: فرط لفرطه ابن حزم.

(٧) انظر: المحلي (٥ / ٥٢٤).

وقد قبل أبو محمد عبد الحق الحديث الذي رد ابن حزم من أجله، وعلم من حاله ما جهل ابن حزم، وهو حديث زيد بن ثابت.

(٢٥٦٨) «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»<sup>(١)</sup>.

فإنه من رواية أحمد بن خالد الوهبي المذكور، عن ابن إسحاق، فما باله يرده هاهنا؟

وهذا كله إنما هو إلزام له ما التزم، وإلا فحق الحديث أن يقال له: حسن. وزيادة: أبي داود «أو مهاجري» أيضاً من رواية سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق كذلك.

وأما الحديث الثاني فيرويه الترمذي هكذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. فذكره.

ولا أحصي كم حديث قبل من رواية المقبري، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وأصاب في ذلك، فإنه قد سمع من أبيه عن أبي هريرة، وسمع أيضاً من أبي هريرة كما سمع أبوه، فهو يروي عنه بواسطة<sup>(٢)</sup> أبيه، وبلا واسطة.

وقد صحح الترمذي القول في أيوب راويه بأن قال: ويزيد بن هارون، يروي عن أيوب أبي العلاء، وهو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، ولعل هذا الحديث الذي رواه عن أيوب، هو أيوب أبو العلاء. انتهى كلامه.

وما ينبغي فيه تردد أنه أيوب أبو العلاء، وهو ثقة، وثقه النسائي<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن حنبل، وزاد أنه رجل صالح<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٨).

(٢) في ت: بواسطة.

(٣) انظر: التهذيب (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٤) الجرح (٢/ ٢٥٩).

(٢٥٦٨) تقدم في الحديث: ١٧٧٨، ٢٠٥٢.

وقال فيه أبو حاتم: شيخ صالح لا بأس به، يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(١)</sup>. ووثقه أيضاً ابن سعد<sup>(٢)</sup>.

وقول أبي حاتم فيه: لا [يحتج به، لا يلتفت إليه إذا لم يفسره، كسائر الجرح المجمل، وهذا الحديث لم يعل]<sup>(٣)</sup> // عليه بقادح.

[١٦٨] [١٨٩]

وقول الترمذي لحديث ابن إسحاق المذكور: إنه حسن، [وهو]<sup>(٤)</sup> أصح من حديث يزيد بن هارون هذا، إنما هو باعتبار ثبوت والد سعيد المقبري بينه وبين أبي هريرة، فرجحه لأجل ذلك على حديث يزيد بن هارون الذي سقط منه ذكره، فاتبعه أبو محمد، وفهم عنه تضعيف الحديثين، وما بهما ضعف، فاعلم ذلك.

(٢٥٦٩) وذكر أيضاً حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «يردُّ من صدقة الجانف<sup>(٥)</sup> في حياته ما يرد من وصية<sup>(٦)</sup> المُجنف عند موته».

ساقه من طريق أبي داود من رواية عروة عنها، ثم قال: الصحيح عن عروة مرسلًا عن النبي ﷺ، ويروى عن عروة قوله، وقد روي موقوفاً على

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: التهذيب

(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركناه اعتماداً على السياق.

(٤) زيادة ساقطة من ت: وثابتة في الترمذي، فلذلك أضفناه.

(٥) وهو الجائر، يقال: جنف وأجنف إذا مال وجار، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِرٍ جَنَفًا﴾.

(٦) في، ت، من صدقة، وهو تحريف.

(٢٥٦٩) صحيح: أخرجه أبو داود في المراسيل ١٧٦، وقال: لا يصح هذا الحديث، لا يصح رفعه.

ثم ساقه من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد وابن سمعان، عن ابن شهاب، من قوله، ومن طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة من قوله.

وهذان الموقوفان هما اللذان جعلاه يحكم بعدم صحة المرفوع، وليس ذلك بسليم؛ لأن الذي رفعه - وهو الأوزاعي - ثقة إمام، فيجب قبول زيادته، وهو أحفظ من معمر، وابن وهب، ويونس بن يزيد.

عائشة . انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> .

وهو ترجيح رواية بعض الرواة على بعض بغير حجة ، فإن الذي أسنده إذا كان ثقة ، لم يضره مخالفة من خالفه .

وهذا الحديث ذكره أبو داود في المراسيل هكذا : حدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد<sup>(١)</sup> ، حدثنا أبي ، عن الأوزاعي ، قال : إن الزهري حدثني عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته» . وهذا الإسناد صحيح .

ثم قال أبو داود : حدثنا العباس ، قال : حدثنا به مرة عن عروة ، ومرة عن عروة عن عائشة ، ومرة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ . قال أبو داود : لا يصح رفعه .

هذا ما ذكر ، وعندني أنه ليس بضار له ، وقد سئل الدارقطني عنه فقال : يرويه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة قوله : ليس فيه عن عائشة ولا النسبي ﷺ ، كذلك رواه يحيى بن حمزة ، والوليد بن مسلم ، وغيرهما عن الأوزاعي . انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup> .

والوليد بن مزيد أحد [الثقات الأثبات ، من أصحاب الأوزاعي ، و] لا يضره مخالفة من قصر به ، ورأيت [ . . . . . ]<sup>(٣)</sup> ولعله تصحف // .

[١٩٥ ب] [١٨٩ ب]

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٢) .

(٢) بفتح الميم ، والمثناة التحتية .

(٣) انظر : العلل .

(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصفي سطرين ، وأتمنا بعضه من السياق ، وبقي البعض الآخر ، رجاء العثور على إتمامه .

(٢٥٧٠) وذكر من طريق الدارقطني عن محمد بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب، قال: أخبرني أبي عن جدي، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها» الحديث.

ثم قال: ومحمد بن سعيد، أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع<sup>(١)</sup>.  
كذا قال، والدارقطني قد بين في كتابه أنه الطائفي، وقال فيه: ثقة، وإنما خفي على أبي محمد أمره؛ لأنه أورده بإسناد وفرغ منه، ثم أتبعه تركيبة ولم يذكر منها<sup>(٢)</sup> ولكنه قال: بإسناده مثله، ثم قال: إنه محمد بن سعيد الطائفي، وهو ثقة. فانتهى أبو محمد بالنظر إلى آخر الحديث، ولم يتماد بالنظر إلى التركيبة وما بعدها، فأغفل، والله الموفق.

(٢٥٧١) وذكر من طريق النسائي، عن عكرمة بن خالد المخزومي، المكي، عن أسيد<sup>(٣)</sup> بن ظهير حديث: «من وجد ما سرق منه، يأخذه بثمنه إن كان الذي هو في يده غير متهم».

ثم قال: عكرمة بن خالد ضعيف الحديث<sup>(٤)</sup>.

كذا قال، ولن أبلغ من بيان أمر هذا الحديث ما أريد، إلا بأن تكون منك

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٤).

(٢) في ت: منها، وهو خطأ.

(٣) بضم الهمزة مصغراً، وظهير، بفتح المعجمة المشالة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢٥٧٠) تقدم في الحديث: ١١٤٣.

(٢٥٧١) صحيح: أخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٣١٣)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠١)، وأبو داود في

المراسيل ١٧٤، ١٧٥، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٦).

كلهم من طرق، عن ابن جريج، حدثني عكرمة بن خالد، عن أسيد بن ظهير فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج، قد صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه.

تنبيه: عند النسائي، أسيد بن حضير، وكذلك عند الطبراني، وأحمد. والصواب أنه ابن

ظهير، وأن ابن جريج حدثهم بالبصرة به على الخطأ كما بينه أبو داود في المراسيل.

إصاخة<sup>(١)</sup> إن لم تكن ببحثك عنه مشاركة .

فاعلم أنه حديث لا علة به، وقد غلط في تضعيفه ابن حزم<sup>(٢)</sup> وكان له عذر، وتبعه أبو محمد عبد الحق بغير عذر .

وعذر ابن حزم فيه، هو أن له اعتناء بكتاب أبي يحيى الساجي<sup>(٣)</sup> حتى لاختصره، ورتبه على الحروف، وشاع اختصاره المذكور لنبله، وكان في كتاب الساجي تخليط لم يأبه<sup>(٤)</sup> له ابن حزم حين الاختصار، فجرَّ لغيره الخطأ .  
والأمر فيه ما أصف لك، وذلك أن هناك رجلين مخزوميين، كل واحد منهما يقال له : عكرمة بن خالد .

أحدهما : عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاصي، وهو تابعي، يروي عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وروى عنه عمرو بن دينار وإبراهيم ابن مهاجر والبن جريج، وحنظلة بن أبي<sup>(٥)</sup> // سفيان، وهو أخو الحارث ابن خالد الشاعر<sup>(٦)</sup> .

قال البخاري : ومات بعد عطاء<sup>(٧)</sup> وهو ثقة، وثقه ابن معين<sup>(٨)</sup>، وأبو زرعة<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، والكوفي<sup>(١١)</sup> ولم يسمع فيه بتضعيف قط .

(١) من أصاخ يصيخ إذا استمع .

(٢) انظر المحلى (٥/ ٢٧٧) .

(٣) واسمه يحيى بن عبد الرحمن، واسم كتابه : الضعفاء .

(٤) أي لم يفتن ولم يتنبه له، من أبه له وبه يابه أبهاً، فطن له وتنبه .

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدر كناه من ترجمة عكرمة بن خالد المذكور .

(٦) انظر التهذيب (٧/ ٢٣١، ٢٣٢) .

(٧) التاريخ الكبير (٧/ ٤٩) .

(٨) الجرح والتعديل (٧/ ٩) .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) التهذيب (٧/ ٢٣١) .

(١١) لم أجده في معرفة الثقات للعجلي، ولم ينقله عنه الحافظ في التهذيب، فينظر .

قال مصعب الزبيري : وكان من وجوه قريش .

وهذا هو راوي الحديث المذكور عن صحابيه : أسيد بن ظهير ، رواه عنه ابن جريج بيناً في كتاب عبد الرزاق ، ومن عنده نقله النسائي .

وقبله عند عبد الرزاق سؤال ابن جريج لعطاء عن مسائل من الاستحقاق ، وأردفها الحديث المذكور عن عكرمة بن خالد المذكور .

وهذا الرجل أخرج له البخاري ومسلم رحمهما [الله] <sup>(١)</sup> ، وما عاب ذلك أحد على واحد منهما لثقته وأمانته .

وهناك مخزومي آخر يقال له عكرمة بن خالد بن سلمة ، يروي عن أبيه ، ويروي عنه مسلم بن إبراهيم ، ونصر بن علي ، وهو منكر الحديث .

ومن قال فيه ذلك البخاري <sup>(٢)</sup> وأبو حاتم <sup>(٣)</sup> ، وهذا هو الذي يذكره الناس في جملة الضعفاء ، وكان حرياً بأن يذكره الساجي في كتابه في الضعفاء ، إلا أنه لما أراد ذلك ، غلط بأن ترجم في المكين باسم الأول ، ثم خرج إلى ذكر الثاني .

ونص الواقع عنده من ذلك هو هذا : ومنهم عكرمة بن خالد بن هشام بن سعيد بن العاصي بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، ضعيف الحديث نزل البصرة .

فأما خالد بن سلمة فثقة . قال أحمد بن حنبل : خالد بن سلمة المخزومي ثقة .

روى عنه عكرمة حديثاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، ولا بد منه .

(٢) التاريخ الكبير (٧ / ٤٩) .

(٣) الجرح (٧ / ٩) .

(٢٥٧٢) « لا تضربوا الرقيق؛ فإنكم لا تدرون ما توافقون ».

هذا نص ما ذكر، فترجم باسم الأول، ثم عاد إلى ذكر الثاني، فالذي كان في خياله إنما هو الثاني، فقال عنه: ضعيف الحديث كما هو عندهم، [وتم ذكره بذكر أبيه: خالد بن سلمة فذكر أنه] ثقة، وأن ابنه عكرمة روى [عنه وعن مسلم بن إبراهيم]<sup>(١)</sup> وهذا أدل دليل على أنه لم يرد // الأول؛ فإنه لو أراد أن لا يكون للخروج إلى ذكره والد الثاني معنى، ولأنه لا يصح أن يريد الأول؛ فإنه ليس بضعيف، فكيف يذكر في الضعفاء؟

ويلزم أبا محمد إن لج<sup>(٢)</sup> في تضعيفه عكرمة بن خالد راوي الحديث المذكور، أحد أمرين:

إما أن يُبتَّ أنه عكرمة بن خالد بن سلمة الضعيف، وإما أن يعترف بأنه عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاصي.

فإن بت بأنه عكرمة بن خالد بن سلمة، كان الخطأ منه في ذلك بيناً، بتبين طبقتة، وإحاطة العلم بأن سنه لم تدرك الرواية عن الصحابة.

وإن اعترف بأنه عكرمة بن خالد بن سعيد، فسيلزمه أن يقر من ثقته بما وصفه الناس به.

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصفي سطرين، وأتمناه من التهذيب، ومن السياق.

(٢) أي عاند وأصر.

(٢٥٧٢) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩١٥).

وقال: وهذا الحديث لا يرويه غير عكرمة، والبخاري حيث قال: عكرمة منكر الحديث اعتبر بهذه الرواية؛ لأنه لم يروه غير عكرمة هذا... ولا أعلم أنه روى عكرمة غير هذا الحديث إلا شيئاً يسيراً. اهـ.

قلت: وفي المجمع (٤/ ٢٣٣): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة، وهو ضعيف.



فإن ذهب إلى تضعيفه، طولب بنقل<sup>(١)</sup> ذلك عن غيره، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً، ثم يلزمه تضعيفه ما وقع له من روايته مما هو في كتاب البخاري ومسلم.

(٢٥٧٣) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع».

ثم قال فيه: حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

كذا قال، ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه.

قال الترمذي: حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكره.

وكل هؤلاء ثقات على أصله، وليس ينبغي له أن يعتل عليه باختلافهم في عكرمة؛ لأنه قد قبله واحتج به في أحاديث كثيرة، نذكر منها أقربها من هذا الموضع.

(٢٥٧٤) وهو حديث ابن عباس «في الثنية والضرس، هذه وهذه سواء، والأصابع سواء»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في ت: بنقل، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٥٢).

---

(٢٥٧٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الدييات (٤/ ١٣)، وابن الجارود: ص (٢٦٤)، وأبو داود

(٤/ ١٨٨)، وأحمد (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٨/ ٩٢).

كلهم من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: وله شاهد عن أبي موسى عند أبي داود وبه يصح.

(٢٥٧٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٨) بإسناد صحيح.

(٢٥٧٥) وحديث حسين بن واقد المذكور، عن يزيد النحوي المذكور، عن عكرمة؛ عن ابن عباس، قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان» الحديث.

ذكر [ه . . . . .] (١).

// فإن ما قيل في عكرمة هو في الحقيقة شيء لا يلتفت إليه، ولا يعرّج أهل العلم عليه، فالحديث على أصله ينبغي أن يكون صحيحاً، فاعلم ذلك.

(٢٥٧٦) وذكر من حديث شبه العمّد من عند أبي داود، وذكر الخلاف فيه، ثم قال: إن عقبه بن أوس، ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة، وليس بمشهور (٢).

كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه فقال: عقبه بن أوس، بصري، تابعي، ثقة (٣).

---

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٣).

(٣) معرفة الثقات (٢ / ١٤٢).

---

(٢٥٧٥) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٢٨)، والنسائي في الكبرى في المحاربة (٢ / ٣٠٣) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢٥٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الديات (٤ / ١٨٥)، والنسائي في القسامة (٨ / ٤٠، ٤١، ٤٢)، وابن ماجه (٢ / ٨٧٧).

كلهم من طريق القاسم بن ربيعة، عن عقبه بن أوس، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. واختلف في وصله وإرساله، وقد بين النسائي ذلك في سننه.

وأما حديث ابن عمر المشار إليه فقد أخرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً. وابن جدعان ضعيف لكنه متابع، فيعتبر به في المتابعات والشواهد.

فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي،  
ولا يضره الاختلاف.

فأما من رواية عبد الله بن عمر، فلا يكون صحيحاً؛ لضعف علي بن زيد  
ابن جدعان.

(٢٥٧٧) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس: «كنا مع رسول الله ﷺ  
في سفر فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة». قال فيه: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

كذا قال، وهو عندي صحيح؛ فإن رجاله ثقات.

قال أبو عيسى: حدثنا أبو عمار: الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن  
موسى، عن الحسين بن واقد، عن العلاء<sup>(٢)</sup> بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن  
عباس. فذكره.

علاء بن أحمر ثقة، وسائرهم لا يسأل عنهم.

(٢٥٧٨) وذكر من طريق أبي داود، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا  
إبراهيم بن عمر<sup>(٣)</sup> الصنعاني، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٩).

(٢) بكسر المهملة، وسكون اللام.

(٣) في ت: عمرو، وهو خطأ.

---

(٢٥٧٧) حسن: أخرجه الترمذي في الأضاحي (٤/ ٨٩)، وفي الحج (٣/ ٢٤٩)، والنسائي (٧/  
٢٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٧).

كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد به.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى.

(٢٥٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٧)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٥٥)  
بالسند المذكور.

هذا وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، والسائب بن يزيد،  
وعياض بن غنم، وابن عمر.

ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «[كل]»<sup>(١)</sup> مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخس<sup>(٢)</sup> صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار. ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، [كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال]»<sup>(٣)</sup>.

لم [يزد على ذكره هكذا، بارز [الإسناد، وعرضه لنظر الناظر، كالمبتدئ فيه من العهد]»<sup>(٤)</sup>، فإنه عهد فيما هو صحيح // بل فيما هو حسن، بل فيما هو ضعيف من الترغيب والترهيب، يكتبها مقتصراً على صحابيتها. فمتى ذكر حديثاً بسنده، فقد عرضه لنظرك وتبرأ لك من عهده.

وليس هذا الحديث عندي بضعيف، بل هو صحيح، فقد كان يجب أن يذكره بغير إسناد.

والنعمان هو ابن أبي شيبه الجندي<sup>(٥)</sup> الصنعاني، ثقة مأمون، كيس، وإبراهيم بن عمر الصنعاني، ثقة أيضاً<sup>(٦)</sup>، وسائرهم لا يستل عنه، فاعلم ذلك.

(٢٥٧٩) وذكر حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ: «كان يلبس النعال

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت وثابت في أبي داود، وأضفناه منه.

(٢) في ت: أبخس، وهو تحريف، وإنما هو بفتح الموحدة التحتية، بعدها معجمة فوقية ثم مهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٤).

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو سطرين إلا قليلاً، وأتمناه من أبي داود، ومن السياق.

(٥) بفتحيتين متتاليتين.

(٦) إبراهيم بن عمر الصنعاني، هناك اثنان، أحدهما ثقة، والآخر مجهول، وهذا المجهول هو الذي ذكر بالرواية عن النعمان بن أبي شيبه. انظر: التهذيب (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢٥٧٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٣/ ٨٦)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٨٦)، والبيهقي

في دلائل النبوة (١/ ٢٣٨). كلهم من طريق عمرو بن محمد العنقزي، عن أبي رواد، عن

نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وأما النهي عن التزعفر للرجال فقد أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٦٢).

السَّبْتِيَّة<sup>(١)</sup> ويصفر لحيته بالورس<sup>(٢)</sup> والزعفران<sup>(٣)</sup>.

ثم أتبعه أن قال: قد صح أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر للرجال<sup>(٤)</sup>.

فأوهم بهذا القول ضعف حديث ابن عمر، وما به من ضعف، بل إسناده عند أبي داود هكذا:

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا ابن أبي رواد، عن نافع، عنه، فذكره.

وعمر بن محمد، هو العنقري<sup>(٥)</sup> ثقة، وعبد الرحيم<sup>(٦)</sup> بن مطرف أبو يوسف الرؤاسي كذلك.

(٢٥٨٠) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

(١) بكسر السين المهملة المشددة نسبة إلى السبت، وهو الجلد المدبوغ.

(٢) بسكون الراء المهملة.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/١٩٩).

(٤) يفتح المهملة وسكون النون وفتح القاف، بعده زاي معجمة.

(٥) في ت: عبد الرحمن، وهو تحريف.

(٢٥٨٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥٤٧)، وابن ماجه في الزهد (٢/١٤٢٠)،

وأحمد (٢/١٣٢)، وابن عدي (٤/١٥٩٢)، وابن حبان (٢/١٢)، والحاكم (٤/٢٥٧)،

وأبو نعيم في الحلية (٥/١٩٠).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عنه.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن عبد الرحمن لا يرقى إلى درجة من يصحح حديثه لذاته، لكنه يصح

بشواهد: عن عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، ورجل من الصحابة، ومرسل الحسن.

١- فأما حديث عبادة، فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٣٠٢)، والقضاعي في مسند

الشهاب (٢/١٥٤).

= وإسناده منقطع؛ لأن قتادة لم يلق عبادة بن الصامت، ولم يولد إلا بعد موته.

«إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» .

قال فيه : حسن غريب<sup>(١)</sup> .

كذا ذكره ، وهو عندي محتمل أن يقال فيه : صحيح .

قال الترمذي : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان [عن أبيه]<sup>(٢)</sup> عن مكحول ، عن جبير بن نفيير الحضرمي ، عن ابن عمر . فذكره .

جبير بن نفيير ثقة ، وثقه الرازيان ، زاد أبو حاتم : وهو من كبار التابعين القدماء<sup>(٣)</sup> .

وثابت بن ثوبان ، قال فيه ابن حنبل : شامي ليس به بأس<sup>(٤)</sup> .

وابنه عبد الرحمن ، قال فيه ابن معين : صالح الحديث<sup>(٥)</sup> ، ووثقه أبو حاتم<sup>(٦)</sup> .

وقال أبو زرعة : لا بأس به<sup>(٧)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٧٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت ثابت في أبي داود ، وهو الصواب .

(٣) الجرح والتعديل (٢ / ٥١٣) .

(٤) المصدر نفسه (٢ / ٤٤٩) .

(٥) الجرح (٥ / ٢١٩) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

---

٢- وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه ابن مردويه ، كما في تفسير ابن كثير (٢ / ٢٠٧) ، وابن الشجري في أماليه (١ / ١٩٨) .

٣- وأما حديث رجل من الصحابة ، فأخرجه أحمد (٣ / ٤٢٥) ، وفي سننه ابن البيهقي وهو ضعيف .

٤- وأما مرسل الحسن ، فأخرجه ابن جرير بإسناد صحيح إليه .

وقال ابن حنبل: أحاديثه مناكير<sup>(١)</sup>. وأظن أنه إنما قال الترمذي فيه: حسن، من أجل [هذا، فالله أعلم.

(٢٥٨١) وذكر [من عند الترمذي أيضاً] حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «كل»<sup>(٢)</sup> // ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون». قال فيه: غريب<sup>(٣)</sup>.

[١٩٨] [١٩٢]

وهو عندي صحيح؛ فإن إسناده هو هذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا علي بن مسعدة الباهلي، حدثنا قتادة، عن أنس. وعلي بن مسعدة صالح الحديث، قاله ابن معين<sup>(٤)</sup>، وغرابته هي أن علي ابن مسعدة، ينفرد به عن قتادة.

(٢٥٨٢) وحديثه الآخر عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان في القلب، والإسلام ما ظهر» أو قال: «علانية».

(١) الجرح (٥/ ٢١٩).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدر كناه من الأحكام الوسطى، والترمذي.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٣).

(٤) الجرح (٦/ ٢٠٥).

(٢٥٨١) صحيح: أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦٥٩)، وابن ماجه في الزهد (٢/ ١٤٢٠)، والدارمي (٢/ ٣٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٤٤)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، وابن الشجري في أماليه (١/ ١٩٨).

كلهم من طريق علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً. قال الترمذي: غريب. وليس كما قال.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهو كذلك؛ لأن علي بن مسعدة وثقه أبو داود الطيالسي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: صالح الحديث.

(٢٥٨٢) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (١/ ١٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥٠) وإسناده حسن.

قال البزار: حَدِيثًا<sup>(١)</sup> عليُّ بن مسعدة، لا نعلم رواهما عن قتادة غيره، وهو أبو حبيب الباهلي.

(٢٥٨٣) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

وقال فيه: حسن<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يكون على أصله صحيحًا، فقد صحح من رواية عمران القطان أحاديث، أقربها إلى موضع هذا الحديث، حديث أنس أن النبي ﷺ قال:

(٢٥٨٤) «يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا إسناد<sup>(٤)</sup> في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٥)</sup>.

(٢٥٨٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل، ويحبس<sup>(٦)</sup> الذي أمسك».

ثم أتبعه أن قال: رواه سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،

---

(١) في ت: حدثنا، وهو تصحيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٩).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٠١).

(٤) يعني حديث أبي هريرة.

(٥) انظر الحديث: ١٤٢٣.

(٦) في ت: ويمسك.

---

(٢٥٨٣) تقدم في الحديث: ١٤٢٣.

(٢٥٨٤) تقدم في الحديث: ١٤٢٤.

(٢٥٨٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠). قال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ.

وقال الحافظ في البلوغ (٢٤٨): رجاله ثقات، وصححه ابن القطان، إلا أن البيهقي رجح المرسل. اهـ.



عن ابن عمر هكذا .

ورواه معمر ، وابن جريج ، عن إسماعيل مرسلًا ، والإرسال أكثر . انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> .

وقد أوهم بهذا القول ضعف الخبر ، وأعطى في تعليقه أنه إنما هو مرسل ، وهو عندي صحيح ؛ فإن إسماعيل بن أمية ، أحد الثقات ، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة ، ووصله أخرى اضطرابًا ، فإنه يجوز للمحدث الذي [هو حافظ ، ثقة] أن يقول : قال رسول الله ﷺ [ . . . . . ]<sup>(٢)</sup> فتراه متصلًا . فإذا ذكر به // ذاك به دون إسناد ، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على معنى التحمل والتأدية ، حدث به بسنده .

[ ١٨٠ ب ] [ ١٩٢ ب ]

وإنما يعد هذا اضطرابًا ممن لم نثق بحفظه<sup>(٣)</sup> ، والثوري أحد الأئمة ، وقد وصله عنه كما ذكر وهو من رواية أبي داود الحفري ، عن الثوري ، وهو ثقة .

ورواه وكيع عن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية مرسلًا ، كما رواه ابن جريج ومعمر ، ذكر ذلك كله الدارقطني في كتاب السنن .

والإسناد إلى أبي داود الحفري صحيح .

قال الدارقطني : حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفرار ، حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . فذكره .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٧١) .

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين ، وأتمنا بعضه من السياق ، وبقي بعضه فارغًا .

(٣) في ت : حفظه .

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن جعفر، أبو إسحاق الكندي، الصيرفي، هو الذي يعرف بابن الخنازيري وهو أخو أبي بكر، وكان الأصغر، حدث عن عمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن المثني، والفضل بن يعقوب الجزري، وعبد الله بن عبد الله الصفار، والحسين بن بيان الشلاتائي<sup>(١)</sup>، وزيد بن أخزم<sup>(٢)</sup> الطائي، وزباد بن يحيى الحساني، ونحوهم، روى عنه أحمد بن تاج الوراق، وأبو عمر بن حيويه، ومحمد بن عبد الله بن الشخير في آخرين. قاله الخطيب ابن ثابت.

ثم قال: حدثني الحسن بن محمد الخلال، عن أبي الحسن الدارقطني، قال: إبراهيم بن محمد الكندي، المعروف بالخنازيري<sup>(٣)</sup>؛ ثقة.

حدثني عبد الله بن أبي الفتح، عن طلحة بن محمد بن جعفر، أنه قال: توفي سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة<sup>(٤)</sup>.

وأما الحسن بن أحمد بن صالح شيخ الدارقطني، فهو أبو محمد السبيعي، ثقة حافظ، مكث، كتب كتاباً كبيراً، وكان يحفظ حفظاً حسناً، قاله الخطيب فاعلم ذلك<sup>(٥)</sup> [.....].

[١٨٨] [٩٣]

قبله من هذا الكتاب من نظر [.....]<sup>(٦)</sup> // أن تعد عللاً، ككون الحديث يروى تارة مسنداً، وتارة مرسلأً، وككونه يروى تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً.

(١) بالشين المعجمة، بعدها لام ألف.

(٢) في ت: أحزم.

(٣) في تاريخ بغداد: بابن الخنازيري.

(٤) تاريخ بغداد (٦/ ١٥٧).

(٥) تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٢).

(٦) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، ولم يساعد السياق على استدراكه الآن.

وقد بينا أنه لا يضر الحديث شيء من ذلك، ولعلك لم يتحصل لك من مبدد<sup>(١)</sup> ما ذكرناه، ما هو مذهب أبي محمد في ذلك، فلنعرض عليك ما تيسر من ذلك لنبين لك عمله فيه واضطراب رأيه في رد الأحاديث به.

(٢٥٨٦) وذكر من الأحاديث وعللها بكونها رويت مرسلّة تارة، ومسنّدة أخرى - حديث: «إذا سجد فلا يترك كما يترك البعير».

أتبعه أن قال: رواه همام مرسلّاً، وهو ثقة<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٨٧) وحديث عبد الله بن السائب: «من أحب أن يجلس للخطبة

فليجلس» يعني في العيد.

(١) يعني: من مفرق، بفتح المهملة المشددة على أنها اسم مفعول.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٣٩٩).

(٢٥٨٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٢٢)، والدارمي (١/٣٠٣)، والطحاوي في

المشكل (١/٦٥)، وفي المعاني (١/١٤٩)، وأحمد (٢/٣٨١)، والبيهقي (٢/٩٩)،

(١٠٠). كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده صحيح، وصححه جماعة، وأطال ابن القيم الكلام في الزاد على تفسير «وليضع

يديه قبل ركبتيه» رد عليه جماعة فيما قال وما قالوه هو الصواب. وانظر ذلك فإنه مبحث

نفيس، فيه فرائد وفوائد.

(٢٥٨٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٣٠٠)، والنسائي في العيد (٣/١٨٥)، وابن

ماجه في إقامة الصلاة (١/٤١٠).

كلهم من طريق الفضل بن موسى السيناني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن

السائب مرفوعاً.

قال أبو داود: يروى مرسلّاً عن عطاء عن النبي ﷺ.

وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

قلت: الفضل بن موسى السيناني، ثقة ثبت من رجال الستة، وقد رفعه، فيقبل منه لأنه

حافظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فتعليل روايته برواية من أرسله لا معنى له.

أتبعه أن قال: هذا يُروى مرسلًا عن عطاء، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهو قول أبي داود ولم يعزه إليه.

وذكر ابن السكن عن يحيى بن معين أنه قال: فضل السَّيْنَانِي<sup>(٢)</sup> يغلط فيه، فيقول: عن عبد الله بن السائب، وإنما هو عن عطاء فقط<sup>(٣)</sup>.

(٢٥٨٨) وحديث جابر: «اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد».

أتبعه أن قال: هذا يروى مرسلًا عن عطاء<sup>(٤)</sup>.

كأنه مسه بذلك، وهو إنما أتبعه أبو داود أن قال: هو مشهور مرسلًا، جاء به ابن جريج، عن عطاء مطلقًا.

(٢٥٨٩) وحديث ابن عمر في «المشي أمام الجنائز».

وصله ثقات، وأرسله آخرون، فأتبعه هو أن قال: المرسل أصح<sup>(٥)</sup>.

(٢٥٩٠) وحديث أبي هريرة: «إذا كانوا<sup>(٦)</sup> ثلاثة في سفر فليؤمروا

أحدهم».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧).

(٢) في ت: فصل الشيباني، وهو تحريف، وإنما هو بضاد معجمة بعد الفاء، والسنياني، بكسر السين المهملة.

(٣) انظر: البيهقي في الكبرى (٢/ ٩٩).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١١٠).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٣٧).

(٦) في أبي داود: إذا كان.

---

(٢٥٨٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٦).

(٢٥٨٩) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ٢٠٥) بإسناد صحيح.

(٢٥٩٠) تقدم في الحديث: ٥١٧، ٢٤٧٨.

أُتبعه أن قال: يروى مرسلًا، والذي أرسله أحفظ<sup>(١)</sup>.

وقد بينا أمر هذا الحديث فيما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٩١) وحديث أنس: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ فضة، وقبيعته

فضة» الحديث.

أُتبعه أن قال: الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم، وكذلك أسنده

عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، ولكن قال الدارقطني: الصواب [عن

قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن]<sup>(٣)</sup> مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

فهو بهذا القول مستصوب // لترجيح الدارقطني المرسل على المسند، مع

[١٨١] [ب ١٩٣]

أن الذي أرسله ثقة.

(٢٥٩٢) وذكر من طريق الترمذي عن جرير: «بعث رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر الحديث: ٥١٧.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ث من نصف سطر، واستدركناه مما سبق للمؤلف على هذا الحديث في الرقم ١١٥.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨، ١٩).

---

(٢٥٩١) تقدم في الحديث: ١١٥.

(٢٥٩٢) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/ ١٥٥)، وأبو داود في الجهاد (٣/ ٤٥)، وابن

الأعرابي في معجمه (٢/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٤٣)، والبيهقي (٨/ ١٣١)،

(٩/ ١٢-١٣).

كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلًا.

وأخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٣٦)، والترمذي، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٨).

من طريق إسماعيل به مرسلًا.

قال الترمذي: وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل، قالوا: عن إسماعيل، عن قيس ولم

يذكروا فيه جريرًا... وسمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلًا. =

سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود» الحديث .

أتبعه أن قال: هذا يروى مرسلًا عن قيس بن أبي حازم<sup>(١)</sup> .

فهذا منه كالتعليل له، وليس به علة؛ فإن إسناده صحيح .

قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي

خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، فذكره .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٩).

---

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١١٤)، من طريق حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن خالد بن الوليد .

وأخرجه البيهقي من طريقه عن إسماعيل . . . . . فجعل صحابيه جريراً، كما هو عند الجماعة، ولاشك أن الرواية التي وافق عليها الجماعة أحق بالصواب، من خالفهم فيها شاذة .

هذا، وقد وهم الشيخ ناصر في الإرواء (٥/ ٣١) في هذا الحديث، فقال - بعد نسبه للطبراني وسوق سنده - : «وهذا سند رجاله ثقات، رجال البخاري، إلا أن ابن غياث، كان تغير حفظه قليلاً - كما في التقريب» .

قلت: شيخ الطبراني أبو الزبناح روح بن الفرغ، لم يخرج له أصحاب الستة شيئاً، ولذلك ذكر في التمييز، ولعله اشتبه له بروح بن القاسم التميمي، وهو من رجال الشيخين، وعمر ابن عبد العزيز بن عمران، مقلص، من رجال النسائي، ولم يخرج له البخاري شيئاً، فكان الصواب أن يقول: ورجاله ثقات بعضهم من رجال البخاري .

هذا، وللحديث شاهد عن سمرة مرفوعاً: «من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله» .

أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٩٣) حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة .

وهذا إسناد ضعيف: سليمان بن سمرة وخبيب مجهولان، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وسليمان بن موسى، فيه لين، ومحمد بن داود بن سفيان شيخ أبي داود مجهول .

(٢٥٩٣) وحديث عائشة: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك».

أتبعه أن قال: روي مرسلًا<sup>(١)</sup>.

(٢٥٩٤) وحديث محارب بن دثار عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

أتبعه أن قال: هذا يروى مرسلًا عن محارب بن دثار<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٨٧).

---

(٢٥٩٣) صحيح: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٦)، وكذلك أبو داود (٢/ ٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٦٤)، وابن ماجه (١/ ٦٣٣)، وأحمد (٦/ ١٤٤)، والدارمي (٢/ ١٤٤)، وابن حبان (٦/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد عن عائشة.

قال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال أبو زرع: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا. اهـ.

قلت: حماد، حافظ ثقة، لا يحتاج لمتابع، فما انفرد به فهو حجة فيه، ومخالفة إسماعيل بن علية له، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، لا يقدر فيما وصله حماد، فكل منهما حدث بما حفظ، والحكم لمن زاد؛ لأن عنده زيادة علم خفيت على من قصر به.

وهذا المرسل المذكور أخرجه ابن أبي شيبة، وابن سعد (٨/ ١٦٨).

تنبيه: عبد الله بن يزيد الراوي عن عائشة نسب في عدة مصادر «الخطمي»، وهو وهم لأن الخطمي صحابي أنصاري، شهد الحديبية، وراوي هذا الحديث تابعي، رضيع عائشة، بصري.

(٢٥٩٤) تقدم في الحديث: ٢١٠٨.

(٢٥٩٥) وحديث ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء» من طريق الترمذي.

أتبعه أن قال: أسنده أبو حمزة السكري، ورواه شعبة، وأبو الأحوص، وغيرهما مرسلًا؛ عن ابن أبي مليكة، والمرسل أصح<sup>(١)</sup>.

فهذا منه تصريح بترجيح رواية المرسل على رواية المسند، ولو كان الذي أسنده ثقة؛ فإن أبا حمزة السكري، ثقة عندهم.

(٢٥٩٦) وقد صحح هو من حديثه بالسكوت عنه حديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

والنسائي إنما ساقه من رواية أبي حمزة: محمد بن ميمون السكري، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، وقال فيه: لا بأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب<sup>(٣)</sup> عنه قبل ذلك، فحديثه جيد.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٢).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٤١).

(٣) في ت: فمن كتب، وهو خطأ.

(٢٥٩٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٦٥٤)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٢٥)،

والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣)، وابن عدي (٦/ ٢١١٣)، والبيهقي (٩/ ١٠٦).

كلهم من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة عن ابن

عباس مرفوعًا، وأعله الترمذي والبيهقي بالإرسال، وصوباه، وليس كما قال؛ لأنه أخرجه

الطحاوي من وجه آخر عن ابن عباس في المعاني (٤/ ١٢٦)، وله شاهد من حديث جابر،

أخرجه الطحاوي في المعاني وإسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم (٣/ ٢٢٩) عن جابر

بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم...»، وقد تقدم حديث بمعنى

هذا في الرقم ٤٩٢.

(٢٥٩٦) تقدم في الحديث ١٦١٠.



(٢٥٩٧) وحديث: قتل القاتل وإمساك الممسك .

أتبعه أن قال: روي مرسلًا، والإرسال أكثر<sup>(١)</sup> .

كذا قال، ولم يعتبر ثقة واصله<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٣)</sup> .

(٢٥٩٨) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد<sup>(٤)</sup>

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٧١) .

(٢) في ت: وأصله، وهو خطأ .

(٣) انظر: الحديث ٢٥٨٥ .

(٤) في ت: عبد الحميد، وهو خطأ .

---

(٢٥٩٧) تقدم في الحديث : ٢٥٨٥ .

(٢٥٩٨) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٥ / ٦٦٥)، وابن ماجه في المقدمة (١ / ٥٥)، وأحمد

(٣ / ١٨٤، ٢٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ١٢٢)، والطحاوي في المشكل (١ / ٣٥٠)،

والطيالسي - المنحة - (٢ / ١٤٠)، وابن حبان (٩ / ١٣١ - ١٣٦، ١٨٧)، وابن أبي عاصم في

السنة ٥٨٨، والبيهقي (٦ / ٢١٠)، والبخاري (١٤ / ١٣١) .

كلهم من طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعاً .

قال الترمذي: حسن صحيح .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السبابة، وأقره الذهبي . اهـ .

قلت: وله طريق آخر عن أنس، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢ / ٥٨٢ - ٥٨٨)، من

طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس . وتابعه معمر عن قتادة عند الترمذي

(٥ / ٦٦٤)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه . . . والمشهور

حديث أبي قلابة . اهـ .

قلت: ليس بغريب عن قتادة كما زعم الترمذي؛ لأن ابن أبي عروبة تابع معمرًا عليه .

وإسناد الترمذي إلى قتادة إسناد صحيح رجاله ثقات، وسماع قتادة من أنس لا يحتاج إلى

دليل .

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم قتادة، وقال: لم يسمع من صحابي غير

أنس .

إلا أنهم وصموه بالتدليس، وهذا الحديث قد عنعنه عن أنس، فلا يدرى سمعه منه فعلاً

أم لا .

الثقفي، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: [قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»<sup>(١)</sup> // وأشهدهم في أمر الله عمر» الحديث.

ثم أتبعه تصحيح الترمذي إياه، ثم قال هو: كذا قال الترمذي، والمتفق على أنه المسند من هذا الحديث ذكر أبو عبيدة، وأول الحديث إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا أنه لم يلتفت رواية عبد الوهاب الثقفي حين وصله، وإن كان ثقة.

(٢٥٩٩) وحديث: «لا بأس ببيع خدمة المدير».

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الترمذي.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٨).

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٢٥)، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، عن قتادة مرسلًا، وهذا التقصير به، يمكن أن يكون من عبد الرزاق، أو معمر. هذا، وللحديث شاهدان عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري.

١- فأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم (٦/ ٢٠٩٧)، عن نافع عنه به.

وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ.

٢- وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه العقيلي في الضعفاء، في ترجمة سلام بن سلم المدائني الطويل (٢/ ١٥٩)، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي عنه به.

وقال: لا يتابع على هذا الحديث، والغالب على حديثه الوهم، والكلام كله معروف بغير هذه الأسانيد، ثابتة جياذ.

قلت: سلام هذا، قال يحيى في رواية: ضعيف، وفي أخرى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه.

(٢٥٩٩) تقدم في الحديث: ١٣٣٣، ٢٥٦٥.

أتبعه أن قال: الصواب مرسل<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٠٠) وحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ: «جعل الدية اثني<sup>(٣)</sup> عشر ألفاً».

أتبعه أن قال: يرويه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلأً، وهو أصح<sup>(٤)</sup>.

(٢٦٠١) وحديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

أتبعه أن قال: اختلف فيه، أسنده ناس، وأرسله آخرون، منهم الثوري.

ثم قال: قال الترمذي: وكان المرسل أصح<sup>(٥)</sup>.

(٢٦٠٢) وذكر من طريق النسائي حديث رافع بن خديج: «لا قطع في

ثمر ولا كثر»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦، ١٧).

(٢) انظر: الحديث ٢٥٦٥.

(٣) في ت: اثنا، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦، ٥٧).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٢٨٨).

(٦) بفتح الكاف والمثلثة، وهو جمار النخل أي شحمه الذي في وسط النخلة، النهاية (٤/ ١٥٢).

---

(٢٦٠٠) ضعيف مرفوعاً، أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٨٥)، والترمذي كذلك (٤/ ١٢)،

والنسائي وابن ماجه (٢/ ٨٧٨)، والدارمي (٢/ ١٩٢).

كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس

وهو ضعيف بمحمد بن مسلم لأنه خولف فيه، فقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

عن عكرمة مرسلأً أخرجه الترمذي بإسناد صحيح.

(٢٦٠١) تقدم في الحديث: ٢٧٨.

(٢٦٠٢) صحيح: أخرجه النسائي في الحدود (٨/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٧).

من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رافع بن خديج مرفوعاً.

وفي سنده سلمة بن عبد الملك العوصي، مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وأغرب

الحافظ فقال عنه صدوق: وحديثه هذا شاذ.

هذا، وقد اختلف على يحيى بن سعيد فيه على أوجه:

فقال: إن سفيان بن عيينة، رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى  
ابن حبان<sup>(١)</sup> عن عمه واسع بن حبان، عن رافع - يعني أنه وصله بزيادة واسع  
ابن حبان - .

(١) بفتح المهملة وتشديد الموحدة التحتانية .

١- الوجه الأول: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٩)، وأبو داود (٤/ ١٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٣- ٤٦٤)، والدارمي (٢/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٦٠) (٢/ ٢٦١- ٢٦٢)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ٣٩١)، والبيهقي (٨/ ٢٦٢)، والبنغوي (١٠/ ٣١٨).

كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج مرفوعاً. وإسناده صحيح على شرطهما، لكنه منقطع بين رافع ومحمد بن يحيى، ولكنه جاء موصولاً فيما يلي:

٢- الوجه الثاني: أخرجه الترمذي في الحدود (٤/ ٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥)، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨١)، والحميدي (١/ ١٩٩)، وابن حبان (٦/ ٣١٨).

كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع ابن خديج. وهذا فيه زيادة واسطة بين محمد بن يحيى ورافع، فاتصل به السند السابق، فصح بذلك.

٣- الوجه الثالث: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٣)، والنسائي، من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد، عن رجل، عن رافع. وهذا المبهم يفسر بعمه المذكور.

٤- الوجه الرابع: أخرجه عبد الرزاق، عن محمد، عن يحيى بن أبي كثير، عن رافع. وهذا معضل؛ لأن بين محمد بن يحيى وعبد الرزاق وسائط، وهذا ينسب فيه الغلط لعبد الرزاق نفسه.

٥- الوجه الخامس: محمد بن يحيى، عن أبي ميمون، عن رافع، قال النسائي: هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه.

٦- الوجه السادس: يحيى بن سعيد، عن رجل من قومه، عن عمه له، عن رافع، أخرجه النسائي، والطبراني، وسمى هذا الرجل المبهم محمد بن يحيى.

والصواب في هذا كله، ما اتفقت عليه الجلة: مالك، والليث، وأضرابهما.

قال: ورواه غيره ولم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى لم يسمع من رافع. انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup>.

وفيه نصاً ترجيحُ رواية من أرسل على رواية من وصل، وإن كان ثقة.

(٢٦٠٣) وذكر حديث: «النهي عن طعام المتباريين».

ثم قال: أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

كذا قال، ولم يلتفت إلى الذي أسنده عن جرير، وهو هارون بن زيد بن أبي الزرقاء - وهو ثقة -، وتبع فيما قال أبا داود<sup>(٣)</sup>، فإنه هو الذي قال: أكثر من رواه عن جرير لم يذكروا ابن عباس.

(٢٦٠٤) وذكر من طريق النسائي عن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن

النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود».

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٥).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٦٦).

(٣) في ت: أبو داود، وهو خطأ.

---

(٢٦٠٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣ / ٣٤٤)، والطبراني في الكبير (١١ / ٣٤٠)، وابن

عدي (٢ / ٥٠٩، ٥٥١)، والحاكم (٤ / ١٢٩)، والبيهقي في الشعب (٥ / ١٢٩).

كلهم من طريق الزبير بن خريت، سمعت عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال ابن عدي: هذا الحديث، الأصل فيه مرسل، وما أقل من أوصله، ومن أوصله بنية.

قلت: إسناد أبي داود رجاله ثقات، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وله وجه آخر عن

ابن عباس من طريق عكرمة عند ابن عدي (٥ / ١٨٧٤)، وقال: غير محفوظ.

وله شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي في الشعب، وإسناده صحيح.

(٢٦٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الزينة (٨ / ١٣٧، ١٣٨)، وأحمد (١ / ١٦٥).

من طريق محمد بن كناسة، حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير

مرفوعاً.

وعن عروة عن [ابن عمر أيضاً. ثم قال: قال النسائي: وكلاهما ليس  
بمحفوظ]، وقال الدارقطني: المشهور عن [عروة مرسلًا. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>].

وفيه ترجيح<sup>(٢)</sup> [رواية الإرسال على رواية من // أسنده، على أن الذي  
أسنده ثقة، رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، ورواه عثمان بن  
عروة، عن الزبير.

وهشام وعثمان ثقتان.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٩).

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

وإسناده حسن، وقال النسائي: كلاهما غير محفوظ؛ يعني حديث الزبير وحديث ابن  
عمر قبله، وإنما قال ذلك للاختلاف فيه على هشام بن عروة فرواه عنه ابن كناسة كما  
سبق، وخالفه عيسى بن يونس؛ فرواه عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر، أخرجه  
النسائي (٨ / ١٣٧) بإسناد حسن.

وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق، أضبط وأحفظ من ابن كناسة، فيشبه أن تكون  
روايته شاذة.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢ / ٢٦١، ٤٩٩)، وأبو  
الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: (٣٠٥)، وابن عدي في ترجمة سهل مولى المغيرة  
(٣ / ١٢٨١)، والبيهقي (١٢ / ٨٩).

كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.  
وخالف فيه أبو حريز؛ فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي  
هريرة، أخرجه ابن عدي في ترجمة سهل مولى المغيرة (٣ / ١٢٨١). قال ابن عدي:  
هذا غريب من حديث أبي سلمة، عن أبيه.

قلت: زيادة: «عن أبيه» في سنده، من مناكير سهل هذا.  
وتابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه، أخرجه الترمذي في اللباس (٤ / ٢٣٢)، وابن  
عدي في ترجمة عمر هذا (٥ / ١٦٩٧)، وصححه الترمذي.

وأخرجه البيهقي (٧ / ٣١١)، من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.  
وعن عائشة عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: (٣٠٥) بإسناد ضعيف.

ولعل الذي له من هذا العمل أكثر من هذا الذي تيسر الآن ذكره، وهو نظر غير صحيح أن تعل رواية ثقة حافظ، وصل حديثاً رواه غيره مقطوعاً، أو أسنده، ورواه غيره مرسلأً، لأجل مخالفة غيره له.

والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه، وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة، لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فأرسل مرة، ووصل في أخرى.

وأَسباب إرساله إياه متعددة: فقد تكون أنه لم يحفظه في الحال حتى راجح مكتوباً إن كان عنده، أو تذكر، أو لأنه ذكره مذاكرأً به، كما يقول أحدنا: قال رسول الله ﷺ، لما هو عنده بسنده، أو لغير ذلك من الوجوه.

وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعاً أو مرسلأً ثقة، فإنه إن لم يكن ثقة لم يلتفت إليه ولو لم يخالفه أحد، فإذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ.

وهذا هو الحق في هذا الأصل، وكما اختاره أكثر الأصوليين فكذلك أيضاً اختاره من المحدثين طائفة. وإن كان أكثرهم على الرأي الأول.

فممن اختار ما اخترناه: أبو بكر البزار، ذهب إلى أنه إذا أرسل الحديث جماعة، وحدث به ثقة مسندأً؛ كان القول قول الثقة، ذكر ذلك - إن أردت الوقوف عليه - إثر حديث أبي سعيد:

(٢٦٠٥) «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» في حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

فيجيء على قوله أخرى وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ووصل ثقة، فإنه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة، فأجرب أن لا يبال بإرسال واحد

-----  
(٢٦٠٥) تقدم في الحديث: ٢٩٩.

[إذا أسنده ثقة، وأبو محمد- رحمه الله- قد اضطرب أمره في هذا الأصل،  
فرده] في موضع، وعمل به في مواضع.

[١٨٣] [١٩٥]

[٢٦٠٦) والموضع الذي اضطرب أمره] <sup>(١)</sup> // فيه، حديثٌ ذكره من  
طريق ابن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار،  
عن جابر، في الذي طلب أن يقاد قبل أن يبرأ.

فإنه أتبعه أن قال: هذا يرويه أبان، وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن  
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلًا، وهو عندهم أصح.  
على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو ابن عليّة <sup>(٢)</sup>.

كذا قال، وكأنه لم يقض بصحة أحدهما، وعلى أنه قد أخطأ في قوله:  
إن الذي أسنده ثقة جليل، وهو ابن عليّة، وإنما ينبغي أن يقول: وهو أيوب؛  
فإن أصحاب نافع هم المختلفون؛ فأيوب يسند عنه، وأبان وسفيان يرسلان،  
فاعلم ذلك.

وأما المواضع التي عمل فيها بما اخترناه، فمنها حديث:

(٢٦٠٧) «لا يَغْلَقُ الرهن من رهنه».

من رواية أبي هريرة، ساقه من طريق قاسم بن أصبغ، وأتبعه أن قال:  
روي مرسلًا عن سعيد بن المسيب، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره،  
ورفعه صحيح <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه من السياق.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٩).

(٢٦٠٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٩)، والدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٨/ ٦٦)،

وابن حزم في المحلى (٨/ ٩٨). ثلاثتهم من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢٦٠٧) تقدم في الحديث: ٢٣٣٤.



(٢٦٠٨) وحديث زيد بن أرقم: «إن هذه الحشوش محتضرة».

أتبعه أن قال: اختلف في إسناده، والذي أسنده ثقة<sup>(١)</sup>.

(٢٦٠٩) وحديث عائشة: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

أتبعه أن قال: علل بعض الناس هذا الحديث بالاختلاف الذي في إسناده، وذلك الاختلاف لا يضره؛ فإن الذين أسندوه ثقات<sup>(٢)</sup>.

(٢٦١٠) وحديث زيد بن أرقم: «أتي علي بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٦).

---

(٢٦٠٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢)، والطيالسي - المنحة (١/ ٤٦)، وأحمد (٤/ ٣٦٩-٣٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٨)، والطبراني (٥/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٧)، وابن حبان (٢/ ٣٤٢)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث: (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) والخطيب في التاريخ (١٣/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٦).

كلهم من طرق عن قتادة، واختلف عنه، فقال بعضهم: عنه، عن النضر بن أنس، عن زيد ابن أرقم.

وقال آخرون: عنه عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، وكلا الإسنادين صحيح.

قال الحاكم: كلا الإسنادين من شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وقال الترمذي في سننه (١/ ١١): وحديث زيد بن أرقم فيه اضطراب...

قلت: لا اضطراب فيه، ولا ينطبق عليه تعريفه؛ إذ قتادة ثقة حافظ متقن، له في هذا الحديث شيخان، فتارة يرويه عن هذا، وتارة عن ذلك، ولذا قال البخاري - وهو إمام أهل الصناعة -: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً.

(٢٦٠٩) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٣)، وانظر أيضاً الرقم ٤٨٤، ٩٣٤.

(٢٦١٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٨١)، وكذلك النسائي (٦/ ١٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦). كلهم من طريق عبد الرزاق به، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود والنسائي، كلاهما من طريق الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم.

على امرأة في طهر واحد» الحديث .

أورده من طريق أبي داود بإسناده، قال: حدثنا خشيش<sup>(١)</sup> بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم.

ثم أتبعه أن قال: هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

فإن قيل: إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل<sup>(٢)</sup>، عن الشعبي، عن مجهول.

ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت<sup>(٣)</sup> [عن زيد بن أرقم.

قلنا: قد وصله سفيان] وليس هو بدون شعبة [عن صالح بن حيي - وهو ثقة - عن عبد خير - وهو ثقة - عن زيد بن أرقم]<sup>(٤)</sup> ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد // ابن حزم. انتهى ما ذكر<sup>(٥)</sup>.

وهو صحيح كما ذكر، وهو إنما يهتدي بقائده، لو لم يقله له ابن حزم ما قاله، ولو قال له خلافه لقاله، كما قد فعل فيما تقدم.

وقد تقدم في باب الأحاديث التي أغفل بيان عللها، حديث هو عنده في كتاب الأحكام قبل هذا الحديث بحديث.

(١) بضم المعجمة مصغراً.

(٢) في ت: كميل، وهو خطأ، وإنما هو بضم الكاف وفتح الهاء بعدها مثناة تحتانية ساكنة.

(٣) وروايته عند النسائي.

(٤) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٠).

= وأخرجه النسائي من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل - أو ابن

أبي الخليل - فأرسله. قال النسائي: هذا صواب.

قلت: بل الصواب الموصول المذكور قبله.

(٢٦١١) وهو حديث: «الذي أسلم فأبت امرأته أن تسلم».

فإنه أتبعه أن قال: اختلف في إسناد هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وجعل هذا علة فيه، والاختلاف الذي في ذلك الحديث<sup>(٢)</sup> أخرى<sup>(٣)</sup> بأن لا يضره من الاختلاف الذي في هذا.

ولست أقول: إن الاختلاف الذي في هذا ضار له، ولكني أقول: لو كان الاختلاف ضاراً، لكان هذا أولى من ذلك.

وقد بين ناس الاختلاف الذي في هذا الحديث، وأرى أن نذكر ما تحصل عندي فيه، فإنه أوعب مما ذكر.

فقول- وبالله التوفيق-: مداره على الشعبي، ورواه عن الشعبي الأجلح ابن عبد الله الكندي، فقال فيه: عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم. وليس عبد الله بن الخليل بمعروف في غير هذا الحديث ولا بغير رواية الأجلح عنه.

ورواه هكذا عن الأجلح جماعة: منهم يحيى بن سعيد، فذكره أبو داود<sup>(٣)</sup> وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن مسهر ذكره عنهما قاسم بن أصبغ، وذكره النسائي أيضاً من رواية علي بن مسهر عن الأجلح كذلك.

ورواه سفيان بن عيينة، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٩).

(٢) أي حديث الذي أسلم.

(٣) في ت: أخرى، وهو تصحيف.

(٤) وكذلك النسائي.

---

(٢٦١١) تقدم في الحديث: ١٢٨٧.

هكذا قال: «عبد الله بن أبي الخليل<sup>(١)</sup>» قاله حامد بن يحيى، عن ابن عيينة، ذكرها أيضاً قاسم.

فتحصل من هذا في رواية الأجلح قولان: أحدهما: عبد الله بن الخليل، والآخر: عبد الله بن أبي الخليل، وأيهما كان فهو لا يعرف.

ورواه أيضاً عن الشعبي محمد بن سالم، فقال فيه: عن الشعبي، عن علي بن ذريح<sup>(٢)</sup>، عن زيد بن أرقم، وحلف ما حدث به الشعبي إلا عن ابن ذريح، روى هذه الرواية، عن محمد بن سالم، سفيان بن [ . . . . ] قاسم.

ورواه أيضاً عن الشعبي سلمة بن كهيل، سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل، أو ابن أبي الخليل<sup>(٣)</sup> // «أن ثلاثة نفر اشتركوا في المرأة» الحديث.

ولم يذكر زيد بن أرقم، جعله مرسلاً، روى هذه الرواية عن سلمة شعبة، ذكرها أيضاً قاسم، والنسائي.

ورواه أيضاً عن الشعبي الشيباني، فقال فيه: عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم. رواها عن الشيباني خالد بن عبد الله الواسطي، ذكرها النسائي.

ورواه أيضاً عن الشعبي صالح الهمداني، فقال فيه: عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم.

هذه رواية الثوري المبدوء بذكرها المدعى صحتها، ذكرها عبد الرزاق عنه.

قال النسائي: سلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه<sup>(٤)</sup> أولى بالصواب. يعني

(١) في، ت، ابن الخليل، وهو خطأ.

(٢) في ت: ذريح، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، وأتمنا بعضه من أبي داود والنسائي، والباقي فارغ.

(٤) في ت: وحديثهم، وهو خطأ.

المرسل -.

كذا قال، ويجب النظر فيما قال، وفيما قال أيضاً ابن حزم مما تقدم ذكره  
فنقول:

رواته عن الشعبي، هم الأجلح، ومحمد بن سالم، وسلمة بن كهيل،  
والشيباني، وصالح الهمداني، واختلفوا كما ذكرنا.

ورجح النسائي رواية سلمة بن كهيل المرسل على طريقته<sup>(١)</sup> في إعلال  
الحديث إذا روي موصولاً ومرسلاً أو منقطعاً، والقضاء عليه بأنه<sup>(٢)</sup> ليس  
بالم متصل.

ورجح ابن حزم رواية صالح المتصلة، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم.  
والقول في ذلك قوله؛ لثقة صالح، والثوري، راويها عنه، ولأنه لا بعد  
في أن يكون عند الشعبي عن عبد خير وعن غيره، ممن لم يتحصل أمره،  
فحدث به على الوجهين، فأخذ عنه كذلك. والله أعلم.

(٢٦١٢) وحديث ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن

---

(١) في ت: طريقه.

(٢) في ت: فإنه، وهو خطأ.

---

(٢٦١٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في العتق (٣/ ١٧٣)، وابن ماجه في الأحكام (٢/

٨٤٤)، وابن الجارود ص: (٣٢٥)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩).

كلهم من طرق، عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن  
عمر.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وأما قول النسائي: إنه حديث منكر، وقول البيهقي: وهو غير محفوظ، وقول الترمذي: لم

يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث - ليس بسليم؛ لأن ضمرة =

عمر، قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ محرّم فقد عتق».

ذكره من طريق النسائي، ثم أتبعه أن قال: عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به، ولم يتابع عليه.

وقال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة علة فيه؛ لأن ضمرة ثقة.

والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من وقفه. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصواب، [والعلة التي أعله بها هي للترمذي<sup>(٢)</sup> فإنه قال: لم يتابع ضمرة على هذا // الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث<sup>(٣)</sup>].

وقال النسائي: لا أعلم أن امرأ<sup>(٤)</sup> روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر.

وضمرة هو ابن ربيعة، بيانه عند الترمذي.

ولو نظرت جميع ما ذكر حديثاً حديثاً، لم تجد من جميعها ما روي متصلاً، ولم يرو من وجه منقطعاً، إلا الأقل الأنزر، بالنسبة إلى القسم الآخر الذي لا يكاد يعدم في حديث أن يروى تارة متصلاً وتارة مرسلأ أو منقطعاً،

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نحو نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٣) انظر: السنن (٣ / ٣٤٧).

(٤) في النسائي المطبوع: «لا نعلم أحداً».

= ثقة، وفوق الثقة، فلا يضره التفرد بشيء لم يروه غيره. وما ذنبه إذا لم يحفظ غيره ما حفظ،

فهل يعاقب برد ما تفرد به؟!

وما ذاك إلا قوة للخبر، ودليل على شهرته، وتحدث الناس به، فجعل ذلك من علل الأخبار شيء لا معنى له.

والقول في ذلك وفي تصحيحه، ليس من هذا الذي نحن فيه، وقد أريتك اضطراب رأي هذا الذي ننظر معه ما أورد من الأحاديث.

وباعتبار ما اخترت، صححت ما مر في هذا الباب وفي غيره من غيره من هذا النوع فاعلمه.

وأما الفصل الآخر، وهو إعلال الأحاديث بأن تروى تارة مرفوعة، وتارة موقوفة، فهو أيضاً موضع اضطرب<sup>(١)</sup> فيه كذلك، واختلف فيه عمله.

(٢٦١٣) فمن الأحاديث التي أعلنها بذلك، حديث أبي هريرة: «إن

---

(١) في ت: اضطراب.

---

(٢٦١٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/٢٨٣)، وأحمد (٢/٢٣٢)، والطحاوي في المعاني (١/١٤٩، ١٥٠، ١٥٦)، وابن أبي شيبه (١/٣١٧)، والعقيلي (٤/١١٩)، والدارقطني (١/٢٦٢)، والبيهقي (١/٣٧٦).

كلهم من طرق عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. اهـ.

وقال الدارقطني: وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلًا.

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٨/٨٧) بسنده إلى ابن نمير قوله: حديث محمد بن فضيل... خطأ، ليس له أصل، وقال عباس: سمعت يحيى يقول: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء، إنما هو عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. اهـ.

## للصلاة أولاً وآخرًا.

من رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.  
رده بقول البخاري: إنه خطأ، وأن الصواب فيه رواية الفزاري إياه عن  
الأعمش، عن مجاهد قوله<sup>(١)</sup>.

وعندي أنه لا بعد في أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد أو غيره  
مثل الحديث المرفوع.

وإنما الشأن في رافعه، وهو محمد بن فضيل، وهو صدوق، من أهل  
العلم، وقد وثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>.

(٢٦١٤) وحديث ابن عمر: «لو تركنا هذا الباب للنساء».

أعله بأنه يروى عن عمر قوله<sup>(٣)</sup>.

(٢٦١٥) وحديث عائشة: «فيمن لم يثبت الصيام من الليل».

أورده من عند الدارقطني، وأتبعه قول الدارقطني: رواه كلهم ثقات<sup>(٤)</sup>.  
ورد ذلك [عليه بأن قال: هكذا قال: وقد روي [أيضاً موقوفاً على عائشة.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٣).

(٢) الجرح (٨/ ٥٨).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥).

(٤) قلت: بل عبد الله بن عباد أبو عباد، ويحيى بن أيوب، فيهما كلام يتزلان به عن مرتبة الثقة.

= وهذا كله غير سليم؛ محمد بن فضيل ثقة ثبت، لا يضره مخالفة غيره له، ومرسل مجاهد  
يقويه ولا يضعفه.

(٢٦١٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٦) مرفوعاً وموقوفاً، وقال في الموقوف: «هذا  
أصح».

(٢٦١٥) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢)، وله شاهد عن حفصة في السنن، وبه يصح.



انتهى قوله<sup>(١)</sup> .

ولابعد أن يحدث الراوي<sup>(٢)</sup> // بوقفه تارة ورفع أخرى .

[١٨٥] [١٩٧]

(٢٦١٦) وحديث الحكم بن عمرو في «النهي عن الوضوء بفضل

المرأة» . أتبعه أن قال : قال فيه الترمذي : حسن .

ثم قال : كذا قال : حسن ، ولم يقل : صحيح ؛ لأنه روي موقوفاً<sup>(٣)</sup> .

(٢٦١٧) ثم ذكر من عند الدارقطني في هذا : «فإن الزانية هي التي

تنكح نفسها» ، وقول الدارقطني فيه : صحيح ، فقال هو بعد ذلك : كذا قال :

صحيح ، وقد روي موقوفاً<sup>(٤)</sup> .

(٢٦١٨) وذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة : «شر الطعام طعام

الوليمة ؛ يدعى إليها من أبأها ، ويمنعها من يأتيها» .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٤) .

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين ، وأتمناه من الأحكام الوسطى ومن السياق .

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٠) .

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٤١) .

(٢٦١٦) تقدم في شواهد الحديث : ٢٤٣٦ .

(٢٦١٧) صحيح : أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٧) ، وله طرق عديدة ، عن أبي هريرة عنده ، وانظر أيضاً

٥١٩ و٢٣٢٩ .

(٢٦١٨) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٥٥) ، والحميدي (٢/ ٤٩٣) ، والطحاوي في المشكل (٤/

١٤٣) ، والبيهقي (٧/ ٢٦٢) . من طريق سفيان ، عن زياد بن سعد ، سمعت ثابتاً الأعرج

يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٦) ، والبخاري (٩/ ١٥٢) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٤) ،

وأبو داود : ٣٤١ ، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٤٤) ، والبيهقي (٧/ ٢٦١) .

كلهم من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة موقوفاً .

وتابع مالكا على وقفه ، معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عنه ، أخرجه البيهقي =

ثم أتبعه أن قال: روي موقوفاً<sup>(١)</sup>.

(٢٦١٩) وذكر حديث ابن عمر: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب

منها».

ثم قال: إن رواه ثقات، ولكنه - يعني الدارقطني - جعله وهماً<sup>(٢)</sup>.

يعني بذلك أن صوابه موقوف.

(٢٦٢٠) وذكر من طريق أبي داود حديث عبادة بزيادة: «ولا بأس ببيع

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٨، ١٥٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣١٣).

---

وأحمد (٢/ ٢٦٧).

وتابعه كذلك سفيان في رواية، أخرجه مسلم، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦١٦)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والبيهقي (٧/ ٢٦٢)، من طريقه عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج عنه موقوفاً.

قال البيهقي: وكان سفيان، ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

وتابع مالكاً على وقفه الأوزاعي عند الدارمي (٢/ ١٠٥)، وتابع سفيان على وقفه أيضاً صالح بن أبي الأخضر عند ابن عدي (٤/ ١٣٨٣).  
وصالح هذا ضعيف، يكتب حديثه.

وله شاهد عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في ترجمة سلام بن سليم التميمي (٣/ ١١٤٨) عن إبراهيم الصائغ عن نافع عنه.

وقال: وعامة ما يرويه عن يرويه الضعفاء والثقات لا يتابعه عليه أحد.

وهذا يفيد أن الزهري يحدث به كثيراً موقوفاً، وتارة يرفعه، فحفظ كل ما سمع، وإن كان مالك مقدماً في الزهري عن سفيان، فإن سفيان ثقة حافظ متقن، يقبل منه ما تفرد به، وخاصة أن الرواية التي لا خلاف فيها على سفيان في رفعه، هي عن شيخ آخر غير الزهري. وهو زياد بن سعد.

(٢٦١٩) تقدم في الحديث ٨٣٤ و ٨٣٥.

(٢٦٢٠) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٩/ ٢٤٨)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٥٧، ٧٥٨).

## البر بالشعير والشعير أكثرهما

ثم قال: هذا يروى موقوفاً<sup>(١)</sup>.

(٢٦٢١) وذكر من طريق ابن أيمن، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب،  
حدثنا أحمد بن جَنَاب<sup>(٢)</sup>، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة،

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٢).

(٢) بفتح الجيم، وتخفيف النون، آخره تحية موحدة، وفي ت، والمحل، جاب، وهو تصحيف.

(٢٦٢١) حسن: أخرجه ابن أيمن - كما عزاه إليه المؤلف - وابن حبان (٧/ ٣٠٩)، والطحاوي في  
المعاني (٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨٠).

كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.  
وأخرجه الترمذي في الأحكام (٣/ ٥٠٦)، وأبو داود في البيوع (٣/ ٣٦٨)، وأحمد (٥/  
١٢، ١٣، ١٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٢٢)، وابن أبي شيبه  
(٧/ ١٦٥)، وابن الجارود في المتقى ص: (٢١٧)، والبيهقي (٦/ ١٠٦).

كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس،  
عن النبي ﷺ نحوه، والصحيح حديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن  
أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. اهـ.

قلت: وكذلك وهم فيه عيسى بن يونس، أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وغيرهم،  
وليس ما قالوه بسليم؛ لأن عيسى بن يونس ثقة حافظ، يقبل منه ما تفرد به، وما رواه لا ينافي  
ما رواه غيره، حتى ترد روايته، ويدل على أنه محفوظ له وروده عنه بالوجهين، فقد أخرجه  
قاسم بن أصبغ - كما ذكر المؤلف - من طريق نعيم بن حماد، عن عيسى، عن ابن أبي عروبة،  
عن قتادة، عن أنس، وعن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ وهذا دليل على أنه وافق الجماعة  
في روايتهم، وانفرد عنهم برواية أخرى فيه لم تقع لهم.

وعليه، فعلة الحديث لا تكمن في هذا، وإنما تكمن في الحسن وقاتادة، وهما مدلسان، وقد  
عنناه، فيخشى من انقطاعه.

لكن له شاهد عن الشريد بن سويد، عند النسائي، وابن ماجه، وغيرهما، وحسنه الترمذي،  
وبه يحسن الذي قبله.

عن قتادة، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » .

ثم قال : قال أحمد بن حنبل : أخطأ فيه عيسى بن يونس ، إنما هو موقوف على الحسن .

وقال الدارقطني : وهم فيه عيسى بن يونس ؛ إنما هو موقوف على الحسن .

وقال الدارقطني : وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وكذا رواه شعبة وغيره ، وهو الصواب . انتهى ما ذكر<sup>(١)</sup> .

وكتبته لأنه مالا<sup>(٢)</sup> بهذا القول على عيسى بن يونس ، مع ثقته ، لما خالفوه فيه ، إما بالوقف على الحسن كما قال ابن حنبل ، وإما بجعله من حديث سمرة كما قال الدارقطني .

وعندي أنه لا [بعد في أن يكون لعيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات ، وهو أنه [تارة يجعله من حديث أنس ، وتارة من حديث سمرة ، وتارة يقفه على<sup>(٣)</sup> الحسن ، وقد جاء ما يعضد ذلك // من رواية نعيم بن حماد عنه .

قال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار » .

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٢) في ت : مايل ، والتصحيح من نصب الراية (٤/ ١٧٣) ، ومالا ، أي ساعد وعاون من خطأ فيه عيسى بن يونس .

(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصف سطرين ، واستدركناه اعتماداً على السياق .

وبه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة داره».

وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح جميع ذلك عنه.

(٢٦٢٢) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، عن رسول الله ﷺ في اللغو، قال: «هو قول الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

ثم قال: رواه جماعة عن عائشة قولها<sup>(١)</sup>.

(٢٦٢٣) وذكر من طريق النسائي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب.

ثم أتبعه أن قال: ذكر الدارقطني أن الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث: أن أبا بكر، وليس فيه ذكر النبي ﷺ. انتهى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

وهو أيضاً قناعة بتصويب الدارقطني رواية من وقفه.

وعندي أنه حديث صحيح؛ فإن إسناده عند النسائي هو هذا: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن إدريس، سمعت عبيد الله بن عمر بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٨٩).

---

(٢٦٢٢) تقدم في الحديث: ١٢٣٧.

(٢٦٢٣) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في الرجم (٤/ ٣٢٣)، والترمذي في الحدود (٤٤/ ٤).

كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس الأودي به.

وقال الترمذي: حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه، وروى

بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث... ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: وهذا لا يضره؛ لأن من رفعه ثقات، ولا يرد حديثهم برواية من لم يرفعه لكونه لم يحفظ.

حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر.

ما من هؤلاء من يسأل عنه؛ لثقتهم وشهرتهم.

وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر - كما رواه أبو كريب عن ابن إدريس عنه - جماعة ذكرهم الدارقطني، منهم مسروق بن المرزبان، ويحيى بن أكثم<sup>(١)</sup>، وجحدر بن الحارث.

وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس، رواها يوسف بن محمد بن سابق، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، أن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر ابن عمر. ومنه رواية ثالثة عن ابن إدريس، رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد الأشج، روياه عنه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكر النبي ﷺ، ذكر جميع ذلك الدارقطني.

[١٨٦] [١٩٨]

وهذه الرواية الأخيرة<sup>(٢)</sup> // هي الصواب، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر.

(٢٦٢٤) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عمر، قال رسول الله

(١) بناء مثلثة.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من نصب الرأية (٣/ ٣٣١).

(٢٦٢٤) حسن: أخرجه أبو داود في السنة (٤/ ٢٢٢)، وكذلك ابن أبي عاصم (١/ ١٥٩)، والحاكم (١/ ٨٥).

من طريق أبي حازم، عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: أبو حازم بن دينار واسمه مسلمة، وقد تبين في رواية غيره أنه منقطع، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥٠) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي حسين، عن نافع، عن =

ﷺ : «القدرية مجوس هذه الأمة» .

ثم أتبعه أن قال : يروى هذا موقوفاً على ابن عمر ، قال الدارقطني : وهو الصحيح<sup>(١)</sup> .

وهو أيضاً كذلك ، هو عندي صحيح ، فإنه يرويه عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وهؤلاء ثقات ، ولا يضره أن رواه زكرياء بن منظور الأنصاري ، عن أبي حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

فإنه إن لم يكن واهماً ، يحتمل أن يكون سمعه كذلك ، ويكون عند ابن أبي حازم فيه ، «عن أبيه ، عن نافع»<sup>(٢)</sup> .

وأما الدارقطني فجعله واهماً ، وذكر أن عبد العزيز رواه عن أبيه أبي حازم ، عن ابن عمر قوله .

وأراه وقع له كذلك عن عبد العزيز موقوفاً على ابن عمر ، وذلك أيضاً لا يضره عندي ؛ لأن الصحابي إذا روى قد يرى مقتضى روايته ، واستعاره مذهباً ، ويفتي به ، ويقول من قبله كما قاله راويه ، ويؤخذ عنه كل ذلك .

(٢٦٢٥) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ : «نهى

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٠٨) .

(٢) في ت : وعن نافع .

---

= ابن عمر .

وفي سنده أبو حسين ، وهو مجهول .

وأخرجه ابن أبي عاصم ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٤٦) ، وأحمد (٢/ ٨٦) .

من طريق مولى غفرة ، عن ابن عمر .

وعمر هذا ضعيف ، إلا أن السند السابق قبله يقويه ، ويقويه شاهدها عن جابر ، وأبي هريرة .

(٢٦٢٥) تقدم في الحديث ٦٠ .

عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن ولا يوهبن» الحديث.

ثم قال: هذا يروى موقوفاً من قول ابن عمر، ولا يصح مسنداً، انتهى قوله<sup>(١)</sup>.  
وعندي أن الذي أسنده خير من الذي وقفه.

وفي كلامه هذا خطأ.

وهو قوله: إنه موقوف على ابن عمر، وإنما هو موقوف على عمر، رفعه  
يونس بن محمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن  
عمر، [ورواه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان عن عبد العزيز بن  
مسلم]<sup>(٢)</sup> عن عمر نحوه غير مرفوع.

ولعل الذي له من هذا المعنى أكثر من هذا النزر الذي ذكرته مثلاً، وهو مع  
ذلك قد ناقض بصدده في أحاديث كثيرة لم يبال فيها أن رويت [تارة موقوفة،  
وتارة مرفوعة].

(٢٦٢٦) فمن [ذلك حديثُ حفصة فيمن «لم [يبيت الصيام من الليل]

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٢).

(٢) ما بين المعكوفين سقط نحوه من هذا الموضع، واستدركناه مما سبق للمؤلف على هذا الحديث، إذ لا يستقيم  
الكلام إلا به.

(٢٦٢٦) صحيح: أخرجه النسائي في الصيام (٤ / ١٩٦)، وأبو داود (٢ / ٣٢٩)، والترمذي (٣ /

١٠٨)، والدارمي (٢ / ٧)، والدارقطني (٢ / ١٧٢)، وابن ماجه (١ / ٥٤٢)، كلهم من

طريق عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً.

واختلف في وقفه ورفع.

فقال أبو داود: لا يصح رفعه.

وقال الترمذي: الموقوف أصح.

وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه.

وقال البخاري - كما في علل الترمذي، الكبير - ١١٨: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب،

والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال البيهقي: رواه ثقات، إلا أنه روي موقوفاً.



فقد قال: رواه<sup>(١)</sup> جماعة موقوفاً على حفصة، والذي // أسنده ثقة<sup>(٢)</sup>.

## (٢٦٢٧) وذكر حديث علي: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه

- (١) ما بين المعكوفات الأربع محو منه في ت قدر نصف سطرين، وأتمناه من السياق، والأحكام الوسطى.  
(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة.

وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة.

قلت: أما تصحيح وقفه فحسب، فهو شيء لا يستند إلى دليل قوي، وأما ادعاء اضطرابه فهو شيء غير مقبول؛ لأنه لا اضطراب إلا مع استواء الروايات وتعذر الترجيح، وهذا غير وارد هنا؛ لأنه لا نحتاج فيه للترجيح؛ لأن الموقوف في حكم المرفوع؛ إذ مثله لا يقال بالرأي، وأيضاً، فإن الذي رفعه حفظه كذلك، وهو ثقة، فيجب قبول زيادته، كما يجب قبول ما انفرد به من الأحاديث التي لم يشاركه فيها غيره.

وأكثر هذه الأقوال المتقدمة - كما تراها - يقلد فيها المتأخر المتقدم بدون تمحيص ولا نظر.

هذا، ونشير إلى موطن الاختلاف في هذا الحديث، وهو الاختلاف بزيادة في سنده، وفي وقفه.

فأما الزيادة في سنده فقد اختلف على عبد الله بن أبي بكر؛ فرواه جمع عنه عن سالم - كما سبق وخالفهم آخرون؛ فرووه عنه عن الزهري عن سالم به، ورواياتهم عند النسائي، وأشار لذلك أيضاً الدارقطني في سننه، كما أشار أيضاً إلى اختلافهم فيه على الزهري فرواه بعضهم كما ذكرنا، ورواه بعضهم عنه، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة.

وأما وقفه، فقد وقفه جماعة، وجعلوه من قول حفصة، وقد استقصاهم تقريباً النسائي.

(٢٦٢٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٠)، وابن عدي (٢/ ٧٠٤)، والبيهقي (٤/ ٩٥).

من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي مرفوعاً.

قال الحافظ في التلخيص: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة.

قلت: فيه علتان: إحداهما عن أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

وثانيتهما: مخالفة الرواة لجرير بن حازم، وأبي عوانة في رفعه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة

(٤/ ٣٠)، والدارقطني (٢/ ٩١)، وعبد الله في زوائد المسند (١/ ١٤٨).

من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم، عنه به موقوفاً.

## الحول، وزكاة الورق»<sup>(١)</sup>.

وذكر وقف من وقفه على علي، وإعلال ابن حزم إياه بكونه من رواية عاصم والحارث، مقرونين عن علي<sup>(٢)</sup>، ثم حكى أن غيره قال: هذا لا يلزم،

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) في ت: على علي.

= ورواه سفيان، وزكرياء بن أبي زائدة، وشريك، فأوقفوه، وهذا ليس بعله في الحقيقة لولا عنعنة أبي إسحاق.

وحسنه الزيلعي في نصب الراية، وقال النووي: صحيح أو حسن - كما في الخلاصة - .  
وهذان لم يعتبروا العننة ولا الوقف علة .

هذا، وللحديث شواهد عن أنس، وعائشة، وابن عمر .

١- فأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة حسان بن سياه (٢/ ٧٧٩)، والدارقطني (٢/ ٩١).

قال ابن عدي: ولا أعلم يرويه عن ثابت غير حسان بن سياه، والضعف يتبين على رواياته وحديثه . اهـ .

قلت: حسان اتفقوا على ضعفه، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

٢- وأما حديث عائشة، فأخرجه ابن عدي في ترجمة حبان بن علي العنزي (٢/ ٨٣٤)، والدارقطني (٢/ ٩٠-٩١)، وابن ماجه (١/ ٥٧١)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٧٦، والبيهقي (٤/ ٩٥).

من طرق عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً .

وإسناده ضعيف، حارثة بن محمد، هو ابن أبي الرجال، قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال البيهقي: وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، رضي الله عنهم . اهـ .

قلت: اختلف فيه على حارثة؛ فرواه عنه جمع هكذا، وخالفهم الثوري؛ فرواه عنه موقوفاً، وكيفما كان فمداره على حارثة، فلا يغتر به .

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي في الزكاة (٣/ ٢٥-٢٦)، والدارقطني =

وقد أسنده جرير عنه<sup>(١)</sup> وكان ثقة .

وذكر أيضاً إسناد أبي عوانة إياه<sup>(٢)</sup> - وكان ثقة ..

وكذلك زيادة : «فما زاد فبحساب ذلك»، ارتضاها أيضاً لرواية زيد بن  
حبّان<sup>(٣)</sup> إياها مسندة .

(٢٦٢٨) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع  
رجلاً يقول : «لييك عن شبرمة» الحديث .

(١) في ت : عنها، وهو خطأ .

(٢) يعني حديث علي .

(٣) بكسر المهملة .

= (٢/٩٠) .

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً .  
ثم ساقه الترمذي موقوفاً على ابن عمر، وقال : «هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد  
ابن أسلم . . . وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر  
موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث . . . وهو كثير الغلط» .  
يشير الترمذي بهذا إلى أن رفعه منكر؛ لأن رفعه شديد الضعف، وقد أوقفه من لا يقارن بهم  
حفظاً وإتقاناً، فتحصل من ذلك أنه محفوظ موقوفاً، منكر مرفوعاً، وكفى بوقفه إخراج  
مالك له في الموطأ موقوفاً .

وحاصل ذلك، أنه ليس في هذه الأحاديث ما هو صحيح، ولا حسن مرفوعاً، إلا حديث  
علي، فقد رأيت من صححه ومن حسنه مرفوعاً، ومن ضعفه مرفوعاً، وأما وقفه فهو  
صحيح بلا خلاف .

والصواب صحته ورفعته؛ لأنه رفعه ثقتان .

تنبية : حديث علي هذا حكم عليه الشيخ ناصر بالصحة مرفوعاً في صحيح أبي داود  
(٢١٦/١)، وضعفه مرفوعاً في الإرواء (٣/٢٥٦)، وما فعله من تصحيحه هو الصواب،  
وما أعله به في الإرواء لا ينهض لتعليه .

(٢٦٢٨) صحيح : أخرجه أبو داود في الحج (٢/١٦٢)، وكذلك ابن ماجه (٢/٩٦٩)، وابن

الجارود : (١٧٨)، وابن خزيمة (٤/٣٤٥)، والطحاوي في المشكل (٣/٢٢٣)، والدارقطني

(٢/٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٣)، والبيهقي (٤/٣٣٦) .

ثم أتبعه أن قال : علله بعضهم بأنه روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره<sup>(١)</sup>.

فهذا منه تصريح بنقيض المتقدم، واعتماد لرواية من رفعه إذا كان ثقة، ولكنه مع هذا محتاج لمزيد يتبين به أمر هذا الحديث.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٧).

---

= كلهم من طرق عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه. اهـ.

وقال أحمد: رفعه خطأ.

وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف.

قلت: الذي رفعه، هو عبدة بن سليمان، قال ابن معين: أثبت الناس في سعيد، وقد تابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر.

وله شاهد مرسل، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن ابن جريج عنه به.

وإسناده صحيح، وأخرجه الشافعي عن عطاء مرسلًا، وهذا يقوي المرفوع.

واختلف فيه على عطاء؛ فرواه ابن أبي ليلى عنه عن عائشة، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن سمي الحفظ، وليس فيه من ينظر فيه سواه.

ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفيه الحسن

ابن عمارة، وهو متروك، وله فيه روايات أخرى ذكرها الدارقطني، وكلها ضعيفة، لكن

تابعه الحسن بن دينار، والحسن بن ذكوان، وابن عطاء، ومحمد بن عبد الرحمن.

تبيه: عزرة هذا سماه الشيخ أبو إسحاق الحويني في تعليقه على المنتقى: عزرة بن ثابت،

وهو خطأ، وصوابه أنه عزرة بن عبد الرحمن، وهو متقدم عن ذلك؛ فهذا يروي عنه قتادة

وذاك يروي عن قتادة.

وذلك أنه يرويه عن ابن عباس ، عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ،  
ورواية سعيد بن جبير ، هي المقصود ، فإن اللفظ المذكور هو من طريقه عند أبي  
داود الذي نقله من عنده ، رواه كذلك سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن  
عزرة<sup>(١)</sup> - هو ابن عبد الرحمن - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

فأصحاب سعيد بن أبي عروبة ، يختلفون ، فقوم منهم يجعلونه مرفوعاً ،  
منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، والأنصاري<sup>(٢)</sup> .

وقوم يقفونه ، منهم غندر ، وحسن بن صالح .

والرافعون ثقات ، فلا يضرهم وقف الواقفين له ؛ إما لأنهم حفظوا ما لم  
يحفظوا ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه  
روايته .

فإن قلت : وليست هذه مسألتنا التي كنا فيها ، وهي ما إذا انفرد الرافع  
وكان ثقة ، فإن هاهنا الرافعين<sup>(٣)</sup> جماعة وهم ثقات .

فالجواب أن أقول : [إمّا أريتك من هذا قوله : والذي أسنده ثقة] ؛ فإنه  
عمل برواية المنفرد بالرفع إذا [كان ثقة ، ولم يبال من خالفه .

(٢٦٢٩) وقد ذكر هو من عند<sup>(٤)</sup> // الترمذي حديث : «إذا كانت عند

[١٨٧] [١٩٩]

(١) بفتح المهملة ، وسكون المعجمة بعدها مهملة .

(٢) يعني محمد بن عبد الله .

(٣) في ت : الرافعون ، وهو خطأ .

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين ، وأتمناه من السياق .

(٢٦٢٩) صحيح : أخرجه الترمذي في النكاح (٣ / ٤٤٧) ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥ /

٢٨٠) ، وكذلك في الصغرى (٧ / ٦٢) ، وابن ماجه (٢ / ٦٣٣) ، وابن حبان (٦ / ٢٠٤) ،

وأحمد (٢ / ٤٧١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٨٨) ، والدارمي (٢٢ / ١٤٣) ، وابن الجارود في =

الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما» الحديث .

ثم أتبعه أن قال : أسنده همام ، وهمام ثقة حافظ<sup>(١)</sup> .

وهذا منه عملٌ برواية المنفرد ، والترمذي هو الذي قال : إن هشامًا الدستوائي رواه عن قتادة ، قال : كان يقال . قال<sup>(٢)</sup> : ولا يعرف مرفوعاً إلا من حديث همام .

(٢٦٣٠) وذكر حديث أبي هريرة : «لا يحرم من الرضاع المصّة ولا المصتان ، وإنما يحرم منه ما فتق الأمعاء من اللبن» .

ثم أتبعه أن ابن عبد البر قال : لا يصح مرفوعاً ، ثم قال هو : وصححه غيره ؛ لأن الذي رفعه ثقة<sup>(٣)</sup> .

ولم يبين في هذا كله أنه من رواية ابن إسحاق .

(٢٦٣١) وذكر من طريق النسائي عن طاوس ، عن عبد الله بن الزبير ،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩) .

(٢) يعني الترمذي .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٣) .

---

المتقى : ص ٢٤٢ ، والحاكم (٢/ ١٨٦) ، والبيهقي (٧/ ٢٩٧) .

كلهم من طريق همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

هذا ، وللحديث شاهد عن أنس ، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان . كما في نصب الراية . (٣/ ٢١٤) .

(٢٦٣٠) تقدم في الحديث ١٧٧١ .

(٢٦٣١) صحيح موقوفاً : أخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/ ١١٧) ، والطحاوي في المشكل (٢/

١٥٩) ، والحاكم (٢/ ١٥٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١) .

كلهم من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الزبير مرفوعاً . =

عن رسول الله ﷺ قال: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر».

ثم أتبعه أن قال: روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة<sup>(١)</sup>.

(٢٦٣٢) وذكر من طريق الدارقطني حديث جندب بن عبد الله، فيمن «بات على إجمار<sup>(٢)</sup> ليس عليه شيء فوق فمات، أو ركب البحر وقت ارتجاعه، فقد برئت منه الذمة».

ثم حكى عن الدارقطني ترجيح رواية من رواه عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله، موقوفاً عليه، على رواية حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن جندب، عن النبي ﷺ، وتصويبه الموقوفة، وأن زهيراً لا صحبة له.

ثم قال هو من عنده: حماد بن زيد، جليل حافظ<sup>(٣)</sup>.

فكان هذا منه ترجيح الرواية الموصولة، على الرواية الموقوفة، لثقة راويها.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٣).

(٢) وهو السطح الذي ليس حواله ما يرد الساقط عنه، قاله في النهاية (١/ ٢٦).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٢٢).

---

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

هكذا رواه مرفوعاً الفضل بن موسى السيناني، ووهيب بن خالد، وخالفهما عبد الرزاق؛ فرواه عن معمر فوقفه.

وخالف فيه معمر أيضاً ابن جريج فقد رواه عن ابن طاوس ولم يرفعه، وروايتهما عند النسائي.

ولا منافاة بينهما لأن كلا منهما حدث بما حفظ، هذا إن لم نقل بالترجيح، فإن قلنا به، فعبد الرزاق دون الفضل بن موسى.

(٢٦٣٢) تقدم في الحديث: ٥٣٠، وله شاهد عن علي بن شيبان وقد تقدم في الرقم ٢١٧٣.

(٢٦٣٣) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ - وأنا أستمع - عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان».

ثم أتبعه أن قال: وروى موقوفاً على ابن عمر، والذي أسنده ثقة<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً [منه ترجيح للمرفوع على الموقوف؛ لأن الذي أسنده، هو موسى بن عقبة - وهو ثقة - رواه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن]<sup>(٢)</sup> عمر.

[١٨٧ ب] [١٩٩ ب]

ورواه عن أبي إسحاق، عن // سعيد بن جبير، عن ابن عمر قوله موقوفاً، إمامان: وهما شعبة وسفيان، ومع ذلك لم يبال وقفهما لما كان موسى بن عقبة ثقة.

وهذا الذي<sup>(٣)</sup> ذكرنا - من وقف من وقفه، ورفع من رفعه - ذكر جميعه أبو داود.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٤).

(٢) ما بين المعاكف الأربع محو في ت منه نحو نصفي سطرين، واستدركناه من السياق.

(٣) في ت: وهذا هو الذي، وزيادة هو لا معنى لها.

(٢٦٣٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٥٤)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧).

كلهم من طريق سعيد بن أبي مریم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً. قال أبو داود: رواه سفيان، وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر، ولم يرفعه. قلت: رواية شعبة أخرجه الطحاوي في المعاني.

وكذلك رواه موقوفاً الحسن بن صالح، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق به، وروايتهما عند الطحاوي. وموسى بن عقبة ثقة فقيه، إمام في المغازي، لا يضره من خالفه، وهذا يحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمه ربه بأنها في العشر الأواخر في أوتارها، ويمكن أن يراد به أنها تكرر في كل رمضان.



ولعل الذي له من هذا النوع أكثر من هذا اليسير الذي أريناك منه، وهو الصواب منه، فإن الحديث الواحد، إذا رواه الصحابي مرفوعاً، وروي عنه من قوله، لم يبعد أن يكون قد ذهب إليه، وتقلد<sup>(١)</sup> مقتضاه، هذا إذا لم نقدر أن الذي وقفه قصر في حفظه، أو شك في رفعه، فأسقط الشك، واقتصر على الصحابي، وكذلك إذا روى الحديث الصحابي مرفوعاً، ثم روي عن صحابي آخر موقوفاً عليه كمثل ما اتفق في الحديث المتقدم الذكر الذي هو:

(٢٦٣٤) : «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها».

فإنه رواه ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورواه عن أبيه عمر من قوله له .  
- فلا بعد في أن يكون عنده الأمران، وكذلك ما إذا روى الصحابي الحديث مرفوعاً، ثم وجدناه عن التابعي الذي رواه عنه موقوفاً عليه .

وهذه أصول الصور المتصورة في ذلك، وقد تتركب منها صور كثيرة كذلك<sup>(٢)</sup> فلا نبالي أن يكون الرافعون جماعة، والواقفون جماعة، وأن يكون الواقفون جماعة، والرافع واحداً، أو أن يكون الرافع واحداً، والواقف واحداً، ذلك كله سواء في أنه مقبول، كما لو كان الرافعون جماعة، والواقف واحداً .  
وأضعفها أن يكون الرافع واحداً والواقفون جماعة، والشرط ثقة الرافع، فلا نبالي بعد ذلك مخالفة من مخالفة من خالفه، فاعلم ذلك .

وهناك اعتلالات آخر يعتل بها أيضاً أبو محمد على طريقة المحدثين، نذكر منها في هذا الباب ما تيسر . فمن ذلك انفراد الثقة بالحديث، أو بزيادة

(١) في ت، وتقدم، والراجح ما أثبتناه .

(٢) في ت: وكذلك .

(٢٦٣٤) تقدم في الحديث: ٢٦١٩، وكذلك في الرقم ٨٣٤، ٨٣٥ .

فيه، وعمله فيه، هـ[و الرد .

(٢٦٣٥) كحديث الذي أحرم[ بالعمرة في جبة بعدما تضمخ  
[بالطيب .

ثم قال: زاد فيه النسائي: «ثم أحدث إحراماً»<sup>(١)</sup> // قال: ولا أحسبه  
بمحفوظ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

كذا أورد قول النسائي راداً للزيادة المذكورة، وقد بين النسائي أنها مما تفرد  
به شيخه نوح بن حبيب القومسي<sup>(٣)</sup> عن يحيى القطان، لم يقلها غيره عنه،  
ونوح هذا صدوق .

(٢٦٣٦) وذكر من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن الشيباني،  
عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله، أأحج عن  
أبي؟ قال: «نعم، إن لم يزد خيراً لم يزد شراً» .

ثم أتبعه أن قال، قال أبو عمر بن عبد البر: تفرد به عبد الرزاق، ولا  
يوجد في الدنيا عند أحد غيره، وخطؤوا عبد الرزاق لانفراده به وإن كان ثقة،  
وقالوا: لفظ منكر لا يشبه لفظ النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركته من الأحكام الوسطى، ومن السياق .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٥) .

(٣) بضم القاف، وسكون الواو، وفتح الميم بعدها مهملة .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٦) . الصواب (٣٤٦/٢) .

(٢٦٣٥) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٢٣٦)، والنسائي (٥/ ١٣٠) .

من طرق عديدة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه مرفوعاً .

ولم يذكر أحد منهم زيادة «ثم أحدث إحراماً» غير نوح بن حبيب القومسي، وهو ثقة، وثقه

ابن حبان، والخطيب ومسلمة بن القاسم .

(٢٦٣٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق، والطبراني (١٢/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٠) .

ومن قال بهذا البزار، قال: لا نعلم رواه إلا الثوري، ولا عن الثوري إلا عبد الرزاق، فجعل المنفرد به الثوري.

(٢٦٣٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل».

ثم قال: الصواب ما تقدم<sup>(١)</sup>.

يعني لا فرس فيه ولا بغل، ولم يفسر علته، وهي عندهم انفراد عيسى بن يونس بها، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ولم يذكر ذلك حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو.

والذي له من هذا النوع، هو كثير جداً مما لم نذكر<sup>(٢)</sup>. مما هو عندنا صحيح لم يضره هذا الاعتلال. ومما ذكرناه فيما تقدم بحسب تقاضي الأبواب.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٩).

(٢) في ت: فيما لم يذكر، والراجع ما أثبتناه، لأن ما بعده يدل عليه.

---

(٢٦٣٧) صحيح: دون الزيادة، فهي شاذة أخرجه أبو داود في الديات (٤/ ١٩٣).

وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، ولم يذكر: «أو فرس أو بغل».

قلت: وكذلك رواه ابن أبي زائدة ومحمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بدون تلك الزيادة. ورواية ابن أبي زائدة عند الترمذي وصححها (٤/ ٢٣)، ورواية محمد بن بشر عند ابن ماجه (٢/ ٨٦٢)، وله وجه آخر عن أبي هريرة وليس فيه تلك الزيادة، أخرجه النسائي (٨/ ٤٧)، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب به، ومن طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب به (٨/ ٤٨، ٤٩).

وله شواهد: عن عبيد بن نضلة، والمغيرة بن شعبة، وحماد بن مالك، وليس في أحدها هذه الزيادة، فتبين بهذا أن تلك الزيادة شاذة.

وإنما أقصد في هذا الباب إلى ذكر مثل مما ضعف به أحاديث ينبغي أن يقال فيها: إنها صحيحة، لضعف الاعتلال عليها كهذا الاعتلال، الذي هو الانفراد؛ فإنه غير ضار إذا كان الراوي ثقة.

وأصعب ما فيه، الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات، وأخفها<sup>(١)</sup> أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره، ويتعرض بينهما صور آخر لسنا نذكرها [الآن لتشعبها وكثرتها، ولما فيها من الاختلاف] وقد ذكر هو جملة من الأحاديث وأعلها بهذا الاختلاف<sup>(٢)</sup> من غير تفسير.

(٢٦٣٨) كحديث أبي قلابة // عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ : [١٨٨ ب] [٢٠٠ ب] «صلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» يعني في الكسوف .  
وأتبعه أن قال : اختلف في إسناد هذا الحديث<sup>(٣)</sup> .

لم يزد على هذا، وهو كما ذكر مختلف فيه، ولكنه عندي اختلاف لا يضره، وذلك أن قوماً رووه عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ ، وقوماً رووه عن أبي قلابة، عن قبيصة بن المخارق الهلالي، عن النبي ﷺ .  
ذكر الاختلاف فيه على أبي قلابة، أبو بكر البزار في روايته عن قبيصة .  
ولا بعد في أن يكون عنده فيه جميع ذلك .

(٢٦٣٩) وحديث : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة» .

(١) في ت : وأحقها، وهو تصحيف .

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه نحو نصف سطرين، وأتمناه بالسياق .

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٨٨) .

(٢٦٣٨) تقدم في الحديث : ٢٥٢٩ .

(٢٦٣٩) صحيح : أخرجه النسائي في الصيام (٤ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠) ، وأطال في بيان الاختلاف الواقع فيه .

أتبعه أن قال : اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً<sup>(١)</sup> .

(٢٦٤٠) وحديث أبي أمامة بن سهل «في ضرب المصنى ضربة واحدة بمائة شمرأخ»<sup>(٢)</sup> .

أتبعه أن قال : اختلف في إسناد هذا الحديث<sup>(٣)</sup> .

والخلاف فيه مذكور في كتاب النسائي ، وهو عندي لا يضره .

ويكتفى في هذا النوع بذكر هذه المثل ، فسرنا الاختلاف في أحدها لتتطلب أمثاله فيما مر ذكره ، وهو كثير حسب ما تقاضته الأبواب ، وكثير منه فيما لم نذكر ، مما صحح من الأحاديث ، ولا يكاد يوجد حديث لم يختلف في إسناده .

وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه ، إذا كان في بعض طرقه طريق سالم من الضعف .

(٢٦٤١) وأشهر حديث يقصد إليه من هذا النوع حديث : «من أصاب امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار أو نصف دينار» .

ولست أحيط ، بما يقع فيه الخلاف من علل الأحاديث فأحصرها<sup>(٤)</sup> في هذا باب ، ليس بعد الانقطاع ، وضعف الرواة ، واضطراب المتون [ . . . . .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤) .

(٢) بكسر المعجمة المثناة ، وسكون الميم .

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٨٩) .

(٤) في ت : فأحضرها ، وهو تصحيف .

---

(٢٦٤٠) تقدم في الحديث ٦١٦ .

(٢٦٤١) تقدم في الحديث : ٢٤٦٨ .

وقد مر من ذلك شيء كثير [نبهنا عليه، وتعرض أمور كثيرة قل]د أعرضنا عن  
جلها، وذكرنا بعضها، ويكفي<sup>(١)</sup> // هذا القدر، لئلا نقع في التكرار  
المستغنى عنه.

ولعل فيما يأتي من بقية الأبواب المذكورة بعد هذا، ما هو تميم للغرض  
في هذا الباب، والله الموفق.



---

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من السياق.



(١٤)

باب ذكر أحاديث ضعفها ولم يبين

بماذا، وضعفها إنما هو الانقطاع أو

توهمه





اعلم أن الحديث المرسل أو المنقطع، مختلف في الاحتجاج به، فإذا حُكِمَ على حديث بالضعف، كان ذلك منفراً عنه.

ولو أُعْلِمَ أن الذي أعله به إنما هو الانقطاع أو الإرسال، انقسم سامعوه إلى قابل و راد.

ولم يقع له هذا إلا في حديثين فيما أعلم، وهما:

(٢٦٤٢) حديثُ عائشة أن النبي ﷺ «كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي

ولا يتوضأ».

قال بإثره: قال أبو عيسى: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤١).

---

(٢٦٤٢) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٠٤)، وأبو داود كذلك (١/ ٤٥)، وأحمد (٦/

٢١٠)، والدارقطني (١/ ١٤٠)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي روق - عطية بن الحارث،

عن إبراهيم التيمي، عن عائشة.

قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا. اهـ.

وقال أبو داود: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. اهـ.

قلت: هو حديث حسن، فقد ورد من وجه آخر، أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣)، وأبو داود

(١/ ٤٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، والدارقطني (١/ ١٣٨).

كلهم من طرق عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

قال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد،

وسمعت أبا بكر البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا

الحديث جداً، وقال: هو شبه لاشيء. اهـ.

قلت: ومدار تعليلهم إياه على أن حبيب بن أبي ثابت، لم يسمع من عروة، وقد قام العلامة

الشيخ شاکر في تعليقه على الترمذي بتحقيق الكلام حول هذه العلة، بكلام رصين، فذ في

بابه، دال على التمكن، والتثبت، وفحواه إثبات سماع حبيب من عروة، وإثبات طرق

أخرى عن عائشة لهذا الحديث، فصح بذلك، والحمد لله.

ففي اقتناعه بقول أبي عيسى تضعيف له .

والحديث المذكور، إنما علته عند الترمذي وأبي داود الانقطاع، بينما ذلك في كتابيهما .

وأبو محمد ساقه من عند النسائي، وإسناده عنده هو إسناده عندهما<sup>(١)</sup> .

يرويه أبو روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، ولم يسمع منها .

(٢٦٤٣) وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في «النهى عن الشراء والبيع في المسجد»<sup>(٢)</sup> .

ضعفه، فأوهم أمراً غير ما به، من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . وهو يوجد له في مواضع الاحتجاج به، فيتأكد توهم ضعفه بأمر آخر، ولا ضعف به إلا ما يحتمل حديث عمرو عن أبيه، عن جده من الانقطاع، على ما بينا في غير هذا الموضع .

وإنما يروي الحديث المذكور مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عمرو .

وابن عجلان عندي حجة .

(٢٦٤٤) وقبله في المساجد مر له حديث: «كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها»<sup>(٣)</sup> .

(١) قلت: بل إسناده الترمذي معزل عن إسنادهما .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٥) .

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٩٣) .

(٢٦٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٨٣)، والترمذي كذلك (٢/ ١٣٩)، والنسائي

(٢/ ٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢) .

كلهم من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به .

(٢٦٤٤) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٣٠)، وأحمد (٣/ ٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٣) . =

[ساقه من عند أبي داود من رواية محمد بن عجلان، و] لم يعرض له،  
ولا بين أنه عنه [فبان بذلك عدم كونه عنده عنده] (١).

ولم يُعتَلَّ عليه بقادح، وقد // اعتراه الآن في هذا الحديث (٢) أمر آخر،  
وذلك أنه ذكره بأن قال: وعن عبد الله بن عمرو.

وهذا من فاعله خطأ، فإن أحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده، إنما ردت  
لاحتمال، أن تكون الهاء من جده عائدة على عمرو، فيكون الجد محمداً فيكون  
الحديث مرسلًا، أو أن يعود على شعيب فيكون الجد عبد الله بن عمرو.

فإذا الأمر هكذا، فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا  
بحجة، وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث مبيّنًا، يقول: «عن جده عبد الله  
ابن عمرو» فيرتفع النزاع.

ونبين هاهنا ما اتفق له في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من  
الاحتجاج به، أو رده، فنقول:

(٢٦٤٥) ذكر حديث: «يأخذ من طول لحيته وعرضها».

من رواية عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن  
أبيه، عن جده.

ثم أتبعه قول الترمذي: عمر بن هارون مقارب الحديث، قال: وذكره أبو  
أحمد، وزاد: «بالسوية» وقال في عمر بن هارون أكثر مما قال الترمذي (٣).

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من السياق.

(٢) يعني حديث البيع والشراء في المسجد.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٨).

= من طرق عن ابن عجلان، حدثني عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وإسناده حسن للكلام لا يضر في حفظ ابن عجلان.

(٢٦٤٥) تقدم في الحديث: ١٥١٨.

فهو - كما ترى - لم يعرض له من أجل عمرو، عن أبيه، عن جده، ولا من أجل أسامة.

(٢٦٤٦) وحديث: «من لغا كانت له ظهراً»<sup>(١)</sup>.

لم يقل فيها شيئاً، وهو من رواية أسامة بن زيد، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.

(٢٦٤٧) وحديث: «اللهم اسق عبادك»<sup>(٢)</sup>.

سكت عنه، وهو مع ذلك من رواية علي بن قادم، وهو مختلف فيه.

(٢٦٤٨) وحديث: «ضرب الصبيان على الصلاة وتعليمهم إياها»<sup>(٣)</sup>.

ولم يعرض له بشيء أصلاً.

(٢٦٤٩) وحديث: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في

دورهم»<sup>(٤)</sup>.

(٢٦٥٠) وحديث: «زكاة العسل»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٢).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٧٩).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٧٧).

---

(٢٦٤٦) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٥).

(٢٦٤٧) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٣٠٥).

(٢٦٤٨) تقدم في شواهد الحديث ١٥٧٨.

(٢٦٤٩) تقدم في الحديث: ٤٨، ٥٢، ٤٠٢، ١٧١٤.

(٢٦٥٠) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٠٩)، والنسائي (٥/ ٤٦)، وابن ماجه، وأبو عبيد

في الأموال، ص ٤٤ والبيهقي (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

كلهم من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢٦٥١) وحديث: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان»<sup>(١)</sup>.

(٢٦٥٢) وحديث: «تخريق متاع الغال وضربه»<sup>(٢)</sup>.

وعرض منه [لزهير بن محمد، ولم يعرض لعمر بن شعيب.

(٢٦٥٣) وحديث [سبي هوازن<sup>(٣)</sup> من رواية ابن إسحاق عن عمرو

ابن شعيب<sup>(٤)</sup>.

[١٩٠] [٢٠٠٢]

(٢٦٥٤) وحديث: «من أيما امرأة نكحت»<sup>(٥)</sup> // على صداق أو حياء»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٨١).

(٣) في ت: هواز، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر: واستدركتنا مما سبق للمؤلف في الحديث ٩٨٥، الأحكام الوسطى (٣/ ٩٥).

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركتنا بعضه مما سبق للمؤلف على هذا الحديث في الرقم ٩٨٥ وبعضه من السياق.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٨)، والحياء - بكسر المهملة - هو المهر.

وإسناد أبي داود والنسائي صحيح إلى عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من قبلنا... فذكر الحديث. وهو مرسل لا يقدر في الموصول قبله؛ لأن الذي وصله عن عمرو ثقة، فيحمل هذا وذلك على أن عمراً، تارة يسنده وتارة يرسله.

هذا وللحديث شواهد متعددة، لا حاجة للإطالة بها، ومن أرادها فليراجع التلخيص (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، ونصب الراية (٢/ ٣٩٠).

(٢٦٥١) تقدم في الحديث: ١٩٨٣.

(٢٦٥٢) تقدم في الحديث: ٩٨٥، ١٩٥٤.

(٢٦٥٣) تقدم في الحديث: ١٧٦٦.

(٢٦٥٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤١)، وكذلك النسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه

(١٢/ ٦٢٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢).

كلهم من طرق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج لم يصرح بالسماع من عمرو بن شعيب، إلا من طريق =

(٢٦٥٥) وحديث: «رد زينب بنكاح جديد»<sup>(١)</sup>.

وعرض منه لحجاج بن أرطاة.

(٢٦٥٦) وحديث: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الخادم»<sup>(٢)</sup>.

سكت عنه ولم يبرزه.

(٢٦٥٧) وحديث: «لا طلاق إلا فيما لا تملك»<sup>(٣)</sup>.

من رواية مطر عنه<sup>(٤)</sup>، وأتبعه قول البخاري فيه: هذا أصح شيء في

الطلاق قبل النكاح<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥١).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٦١).

(٣) في، ت: لا طلاق فيما لا يملك، والتصحيح من أبي داود.

(٤) أي عن عمرو بن شعيب.

(٥) المصدر نفسه (٣/ ١٨٩).

= حجاج بن الحسين المصيبي، وهو مختلط، وقد خالف في ذلك الثقات من أصحاب ابن جريج الذين عنعنوه مما يدل على خطئه فيه، وله رواية وافقهم فيها بالنعنة، وهي المحفوظة.

(٢٦٥٥) تقدم في الحديث ١٧١٧.

(٢٦٥٦) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٨)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٦١٨)، والحاكم

(٢/ ١٨٥)، والبيهقي (٧/ ١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٠).

كلهم من طرق، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب به.

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وجود الحافظ العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء.

هذا، وللحديث شاهد مسند عن عمر، أخرجه ابن عدي (٥/ ١٩٠٠) في ترجمة عنيسة بن

عبد الرحمن القرشي.

وقال أبو حاتم - كما في علل ابنه - (١/ ٤٢٢)، (٢/ ٣١٩): حديث منكر، وعنيسة ضعيف.

وله شاهد آخر مرسل عن زيد بن أسلم مرفوعاً: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٧)، وهو

يقوي حديث عبد الله بن عمرو.

(٢٦٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٥٨)، وكذلك الترمذي (٣/ ٤٨٦)، والنسائي

في البيوع (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠)، وابن الجارود ص ٢٤٨، وأحمد (٢/ =

(٢٦٥٨) وحديث: «كل مستلحق بعد أبيه»<sup>(١)</sup>.

من رواية محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى عنه.

(٢٦٥٩) وحديث: «إن ابني هذا كان بطني له وعاء»<sup>(٢)</sup>.

من رواية الأوزاعي عنه.

(٢٦٦٠) وحديث: «النهي عن بيع وشرط»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٨).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢١٨).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٧٧).

---

(١٨٩، ١٩٠).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

هذا وللحديث شواهد: عن معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وجابر، وعمرو بن حزم،

وبها يصح الحديث.

(٢٦٥٨) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٩)، وابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٧).

كلاهما من طريق محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب

به.

وسليمان بن موسى الأموي، قال الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل

موته بقليل.

وقال في محمد بن راشد: صدوق بهم، ورمي بالقدر.

قلت: ومثل هؤلاء يحسن حديثهم.

(٢٦٥٩) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٥٥)، والحاكم (٢٠٠/

٢٠٧)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٨/ ٤-٥).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن، للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده.

(٢٦٦٠) تقدم في الحديث ١٣٠١، وقد نبهنا هناك على الوهم الواقع لابن تيمية - رحمه الله - وتبعه

الشيخ ناصر في الضعيفة.



من رواية أبي حنيفة عنه .

(٢٦٦١) وحديث : «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»<sup>(١)</sup> .

ورد طريقاً آخر له بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه، وهو أيضاً من رواية عمرو، عن أبيه، عن جده .

(٢٦٦٢) وحديث : «فإذا استرد الواهب ما وهب»<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد عنه .

(٢٦٦٣) وحديث : «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٥) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣١٣) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٣) .

---

(٢٦٦١) حسن : أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٣)، وكذلك النسائي (٧/ ٢٥١)، والترمذي (٣/ ٥٥٠) .

كلهم من طريق قتبية بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به .  
قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وهو كما قال، لكلام لا يضر في حفظ ابن عجلان، وفي عمرو بن شعيب معاً .  
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٠) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به .  
وهو منقطع ؛ لأن مخرمة لم يسمع من أبيه .

(٢٦٦٢) تقدم في الحديث : ١٣٩ ، ٩٣٩ .

(٢٦٦٣) حسن : أخرجه أبو داود في الوصايا (٣/ ١١٥)، وكذلك النسائي (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٧) .

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به .  
وإسناده إلى عمرو صحيح .

(٢٦٦٤) وحديث: «ميراث ولد الملاعنة لأمه»<sup>(١)</sup>.

(٢٦٦٥) وحديث: «ابن الزنا لا يرث»<sup>(٢)</sup>.

ضعفه بابن لهيعة.

(٢٦٦٦) وحديث: «ليس [على] المستعير غير المغل»<sup>(٤)</sup> «ضمان»<sup>(٥)</sup>.

ضعفه بعمر بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان.

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ٣٣٧).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٣٧).

(٣) الزيادة محذوفة من ت (٣/ ٣٣٧).

(٤) أي الخائن في العارية والوديعة، من الإغلال، وهو الخيانة. النهاية (٣/ ٣٨١).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٩).

---

(٢٦٦٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٥) بإسناد حسن، وله شاهد عن سهل بن

سعد عند مسلم، وعن مكحول أيضاً، بإسناد صحيح، عند أبي داود، وهو صحيح مرسل.

(٢٦٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤٢٨) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن

شعيب به، وقد توبع عليه ابن لهيعة، تابعه عليه سليمان بن موسى بجمناه، وقد تقدم في

الحديث: ٢٦٥٨، وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود (٢/ ٢٧٩).

(٢٦٦٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان،

عن عمرو بن شعيب به، وقد توبع عليه ابن لهيعة، تابعه عليه سليمان بن موسى بجمناه وقد

تقدم في الحديث ٢٦٥٨، وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود (٢/ ٢٧٩).

قال الدارقطني: عمرو، وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

ثم ساقه بسنده إلى شريح موقوفاً.

(٢٦٦٧) وحديث: «القاتل لا يرث»<sup>(١)</sup>.

لم يعرض له من جهة عمرو، لكن من جهة أنه روي عن عمرو، عن عمر  
مرسلاً.

(٢٦٦٨) وحديث: «قضى بشاهد ويمين في الحقوق»<sup>(٢)</sup>.

أعله بمطرف بن مازن.

(٢٦٦٩) وحديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في

القسامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٥٣).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٥٥).

(٢٦٦٧) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٩)، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد عديدة  
يصح بها وقد تقدم منها حديث ابن عباس في الحديث ٨٩٠.

(٢٦٦٨) منكر: أخرجه العقيلي (٤/ ٢١٦، ٢١٧) في ترجمة مطرف بن مازن الصنعاني، عن ابن  
جريج، عن عمرو بن شعيب به، وقال: مطرف بن مازن ضعيف.

(٢٦٦٩) ضعيف بهذه الزيادة.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، وابن عدي في ترجمة مسلم بن خالد  
الزنجي (٦/ ٢٣١٢)، والبيهقي.

كلهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي، فتارة يقول: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب،  
وتارة لا يذكر ابن جريج، وتارة يجعله عن عطاء عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا  
الباب تعضده، ولكنه موضع اختلاف فيه العلماء... هـ.

وقال ابن عدي: وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم، عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: «إلا  
في القسامة».

وفي التنقيح: مسلم بن خالد، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقليل  
عنه هكذا، وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن  
أبيه، عن جده.

ضعفه بغير عمرو .

(٢٦٧٠) وحديث: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها»<sup>(١)</sup> .

(٢٦٧١) وحديث: «من التقط دواة أو سكيناً»<sup>(٢)</sup> .

وأبرز المثني بن الصباح ، ورواه عنه مسلمة بن علي .

(٢٦٧٢) وحديث: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»<sup>(٣)</sup> .

(٢٦٧٣) وحديث: «[لا نذر إلا فيما يتغى به]»<sup>(٤)</sup> وجه الله ، ولا يمين في

قطيعة رحم»<sup>(٥)</sup> .

(٢٦٧٤) وحديث: [.....]<sup>(٦)</sup> .

(٢٦٧٥) وحديث [القسامة الذي<sup>(٧)</sup> فيها يحلفون خمسين يميناً // [١٧٠ ب] [٢٠٢ ب]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٦) .

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٩) .

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٠) .

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، واستدركناه من الأحكام الوسطى .

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢) .

(٦) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، ولعل فيه حديثاً لا ندرى ما هو ، فتركنا له محله احتياطاً .

(٧) في ، ت ، التي ، والصواب ما أثبتناه .

(٢٦٧٠) تقدم في الحديث : ٨٥ .

(٢٦٧١) ضعيف : أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣١٧) ، وفيه مسلمة بن علي ، وهو متروك ، وشيخه المثني

ابن الحجاج ضعيف .

(٢٦٧٢) حسن : أخرجه أبو داود في العتق (٣/ ٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن

سليم ، عن عمرو بن شعيب به . وإسناده حسن ؛ لأن إسماعيل مقبول في روايته عن الشاميين

أهل بلده ، وهذه منها .

هذا ، وله طرق أخرى عن عمرو بن شعيب ، عند النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧) بالفاظ فيها

معنى هذا الحديث وزيادات أخرى .

(٢٦٧٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/ ٢٢٨) ، وأحمد (٢/ ١٨٥) ، وقد تقدم في الحديث ١٥٨ .

(٢٦٧٤) فارغ حتى نعثر على نصه .

(٢٦٧٥) ضعيف : أخرجه النسائي في الصغرى (٨/ ١٢) ، وفي الكبرى (٤/ ٢١٢) من طريق عبید الله

ابن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب به .

(٢٦٧٦) وحديث: «من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى عنه، وقال فيه: حسن غريب.

(٢٦٧٧) وبعده حديث في الدية<sup>(٣)</sup>.

(٢٦٧٨) وحديث: «في شرح أصناف الأموال المؤداة في الدية»<sup>(٤)</sup>.

من رواية سليمان بن موسى<sup>(٥)</sup>، وآخر بعده كذلك<sup>(٦)</sup>.

(٢٦٧٩) وحديث: «في الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي اللسان إذا

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٥٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٥٤).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٥٤).

(٥) بل هو من رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، وقد أخطأ أبو محمد في ذلك، فتبعه ابن القطان.

(٦) يعني من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به. انظر الحديث: ٤٥٦٤ من أبي داود.

= قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية.

قلت: ولا يتعين إلصاق الخطأ فيها بعمرو بن شعيب؛ لأن عبید الله بن الأحنس في حفظه مقال، فيمكن أن يكون الخطأ منه وحده، أو من عمرو وحده، أو منهما معاً، وكيفما كان فهو واضح الخطأ، لاتفاق المتقنين على أن الذي قتل بخبير، هو عبد الله بن سهل، لا ابن محيصة الأصغر، الذي ورد في حديث عمرو بن شعيب.

(٢٦٧٦) تقدم في الحديث: ١٣٤٦.

(٢٦٧٧) حسن: أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٨٤)، لفظه: «قضى أن من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل».

(٢٦٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٨٤)، وفي سننه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البكرابي، وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به، فله طرق آخر بمعناه، عند أبي داود (٣/ ١٩٤)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وقد تقدم لفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وبه يحسن الذي قبله.

(٢٦٧٩) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبید الله العرزمي (٦/ ٢١١٥).

منع الكلام»<sup>(١)</sup> .

وضعه بالعرزمي .

(٢٦٨٠) وحديث: «عقل أهل الذمة»<sup>(٢)</sup> .

(٢٦٨١) وحديث: «ديةُ المعاهد نصف دية الحر»<sup>(٣)</sup> .

من رواية ابن إسحاق عنه .

(٢٦٨٢) وحديث: «دية العين العوراء، واليد الشلاء، والسن

السوداء»<sup>(٤)</sup> .

(٢٦٨٣) وحديث: «من تطب ولم يعلم منه طب»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٥) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٦٠) .

(٣) المصدر نفسه (٤ / ٦١) .

(٤) المصدر نفسه (٤ / ٦٤) .

(٥) المصدر نفسه (٤ / ٦٤) .

---

(٢٦٨٠) حسن: أخرجه النسائي في القسامة (٨ / ٤٥) بإسناد حسن إلى عمرو بن شعيب، وبإسناد

آخر صحيح إليه، بلفظ «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» .

(٢٦٨١) تقدم في الحديث: ١٧٩٠ .

(٢٦٨٢) ضعيف: أخرجه النسائي في القسامة (٨ / ٥٥)، وأبو داود في الديات (٤ / ١٩٠) .

كلاهما من طريق الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب به .

وفيه العلاء بن الحارث الحضرمي من رجال مسلم، لكنه قد اختلط، فلا يدري هل حدث به

قبل الاختلاط أم بعده؟

(٢٦٨٣) حسن: أخرجه النسائي في القسامة (٨ / ٥٢-٥٣)، وأبو داود في الديات (٤ / ١٩٥)، وابن

ماجه في الطب (٢ / ١١٤٨)، والحاكم (٤ / ٢١٢)، وابن عدي في ترجمة عمرو بن شعيب

(٥ / ١٧٦٧)، والبيهقي .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به .

والوليد قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، فزال ما يخشى من =

(٢٤٨٤) وحديث: «النهي أن يقتص من الجرح حتى ينتهي»<sup>(١)</sup>.

من رواية مسلم بن خالد عنه .

(٢٦٨٥) وحديث: «إعتاق الذي جَبَّ سيده مذاكيره»<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٨٦) وحديث: «يُقيد الأب من ابنه ولا يُقيد الابن من أبيه»<sup>(٣)</sup>.

وبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح عنه .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٦٦، ٦٧).

(٢) المصدر نفسه ٤.

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٧٠).

---

=  
تدليسه، وأما ابن جريج فلم يصرح بالسماع من عمرو بن شعيب، فيتوقف فيه لأنه مدلس .  
لكن الحديث له شاهد عند أبي داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني  
بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ . فذكره .  
وهذا مرسل يعضد الذي قبله، فيرتقي به إلى درجة الحسن لغيره . وقد صححه الحاكم وأقره  
الذهبي، ولعلمهما لهذا الشاهد .

(٢٦٨٤) حسن: أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨ - ٩٠) من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

وقد عنعنه ابن جريج، وهو مدلس، لكن له شاهد عن جابر يرتقي به إلى درجة الحسن  
لغيره، أخرجه الطحاوي من طريق مهدي بن جعفر، عن ابن المبارك، عن عنبسة بن  
سعيد، عن الشعبي، عن جابر مرفوعاً: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»، وهذا الإسناد حسن،  
لكلام لا يضر في ضبط مهدي بن ميمون، على أنه لم ينفرد بأصل الحديث، فقد روي من  
جهتين آخرين، عن جابر، وفيهما ضعف، لكنهما يصلحان للاعتضاد .

(٢٦٨٥) حسن: أخرجه أبو داود في الدييات (٤/ ١٧٦)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٨٩٤)، وأحمد  
(٢/ ١٨٢).

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده إلى عمرو بن شعيب حسن .

(٢٦٨٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الدييات (٤/ ١٨)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث سراقه

ابن مالك . . . وهذا حديث فيه اضطراب .

قلت: طرق إلى عمرو بن شعيب ضعيفة .

(٢٦٨٧) وحديث: «لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم»<sup>(١)</sup>.

أبرز منه حجاج بن أرطاة، عن عمرو.

(٢٦٨٨) وحديث: «أمر بقطعه من المفصل»<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٨٩) وحديث: «رداء صفوان»<sup>(٣)</sup>.

ولم يضعفه<sup>(٤)</sup> بالعرزمي وبأبي نعيم النخعي.

(٢٦٩٠) وحديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم»<sup>(٥)</sup>.

(٢٦٩١) وحديث أبي ثعلبة<sup>(٦)</sup> في أكل الكلب من الصيد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٩٣ / ٤).

(٢) المصدر نفسه (٩٤ / ٤).

(٣) المصدر نفسه (٩٤ / ٤).

(٤) في ت، وضعفه، والصواب ما أثبتناه، لأن الذي انتقده المؤلف على أبي محمد هو عدم تضعيفه هذا الحديث بهذين المذكورين.

(٥) المصدر نفسه (١٩٨ / ٤).

(٦) في ت: نعام، وهو تحريف.

(٧) الأحكام الوسطى (١١٢ / ٤).

---

(٢٦٨٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٩٣ / ٣)، وأحمد، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به.

قال في التنقيح: والحجاج بن أرطاة مدلس، لم يسمع من عمرو هذا الحديث.

(٢٦٨٨) أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢٦٨٩) تقدم في الحديث ٦٣ و ١٣٥٧ و ٢٣٤٩.

(٢٦٩٠) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٣٣)، والنسائي في قطع السارق (٨ / ٧٠)،

والدارقطني (٣ / ١١٣)، والحاكم (٤ / ٣٨٣).

كلهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وابن جريج لم يصرح بالسماع، وهو مدلس.

لكن له شاهد ضعيف من حديث ابن مسعود، عند أحمد (١ / ٤١٩)، وبه يحسن.

(٢٦٩١) تقدم في الحديث: ٣٤٨.



(٢٦٩٢) وحديث: «الفرع حق»<sup>(١)</sup>.

(٢٦٩٣) وحديث: «سئل عن العقيقة»<sup>(٢)</sup>.

- (١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٨)، والفرع - بفتحيتين - هو أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لألهتهم، فنهى المسلمون عنه. النهاية (٣/ ٤٣٥).
- (٢) المصدر نفسه (٤/ ١٣٩).

(٢٦٩٢) حسن: أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٧/ ١٦٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٩)، وأحمد

(٢/ ١٨٣ - ١٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي (٩/ ٣١٢).

كلهم من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وإنما هو حسن للخلاف المعهود في عمرو بن شعيب.

تبيه: وقع عند النسائي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه وزيد بن أسلم، فصار الحديث بذلك

مرسلاً، وفي تحفة الأشراف: عن أبيه، عن أبيه، وكتب على أبيه الثانية علامة التصحيح،

وعن أبي داود: عن أبيه، أراه عن جده. فكان عمرو بن شعيب تارة يجزم بجده، وتارة

يرسله، أو أن ذلك من الرواة عن داود بن قيس، وأما رواية زيد بن أسلم المشار إليها عند

النسائي، فأخرجها عبد الرزاق (٤/ ٣٤٠)، ومالك (١/ ٣٢٨) بسند صحيح عنه عن رجل

من بني ضمرة، عن أبيه أو عمه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال: «حق...» وذكر

نحو حديث عمرو بن شعيب.

(٢٦٩٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠)، والنسائي (٧/ ١٦٢ - ١٦٣)، وأحمد (٢/ ١٨٢)،

(١٩٤)، (٤/ ٢٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠).

كلهم من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وليس كذلك على مذهب الذهبي، وإنما هو حسن، للخلاف في عمرو بن شعيب، وأما

الحاكم، فإنه لا يفرق بين الحسن والصحيح، فهما عنده قسم واحد، فلا مشاحة في

اصطلاحه.

هذا، وللحديث شاهد مرسل عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال:

سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العفوق»، أخرجه مالك في الموطأ

(٢/ ٥٠٠)، وفيه مبهمان، أحدهما يظهر أنه صحابي، ويحتمل أن يكون تابعياً أيضاً.

(٢٦٩٤) وحديث: «الرَيْطَةُ المَعْصُفَةُ لا بأس بها للنساء»<sup>(١)</sup>.

(٢٦٩٥) وحديث: «لا تنتفوا الشيب»<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٩٦) وحديث: «تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، والنصارى بالأكف»<sup>(٣)</sup>.

ضعفه بابن لهيعة.

(٢٦٩٧) وحديث: «يحشر المتكبرون أمثال الذر» وحسنه<sup>(٤)</sup>.

كل هذه لم يعبها بعمره، عن أبيه، عن جده، إنما هي قسمان: أما

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٣)، والرَيْطَةُ هي: كل ملاء ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين. النهاية (٢/ ٢٨٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٢٦٩).

= وعليه، فمثل هذا الحديث يدخل في باب المرسل، كما يدخل في باب من لم يسم صحابيه وتابعيه.

(٢٦٩٤) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٥٢) بسند صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(٢٦٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٨٥)، والترمذي في الآداب (٥/ ١٢٥)، وكذلك

ابن ماجه (٢/ ١٢٢٦)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٣٦)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢١٠)، وابن عدي

(٣/ ١٠٦١)، والبغوي (١٢/ ٩٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٧)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٥٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن، وله شواهد متعددة يرتقي بها إلى درجة الصحة: عن أبي هريرة، وابن عمر،

وعمر بن عبسة، وعمر بن الخطاب، وأم سليم، وفضالة بن عبيد، وأنس، وأبي هريرة،

وأبي جعفر مرسلًا، وكذا نوف البكالي، وأبي نجیح السلمي، فلا نطيل بها.

(٢٦٩٦) حسن: أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥/ ٥٦)، وقال: إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك

هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

قلت: له طريق آخر عند الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٩): «وفيه من

لم أعرفهم».

قلت: وجهالة من فيه لا تضر في المتابعات.

(٢٦٩٧) حسن: أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٤/ ٦٥٥)، وقال: حسن صحيح.

[القسم الأول من الأحاديث، فقد تقدم] له من هذا تحسين روايات عمرو، عن أبيه، عن جده، وأما القسم الثاني من الأحاديث.

(٢٦٩٨) منها قوله [١] // في حديث من حديثه - ذكره من رواية ابن عجلان، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، «في التمر المعلق، ومن أصاب منه من ذي حاجة» - : أبو عمر يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٩٩) وذكر أيضاً من طريق ابن أبي شيبة، عن عمرو، عن أبيه، عن جده حديث: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كانوا».

ثم قال: قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح، وذكر توثيق الناس لعمرو، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه. قال: وقال غيره: عمرو ثقة، ولكنه يحدث عن صحيفة جده<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٠٠) ولما ذكر حديث عمرو، عن أبيه، عن جده في «التكبير في صلاة العيدين».

أتبعه أن البخاري صححه<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه بالمعنى من السياق اجتهاداً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٨).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٣٤).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٧٦).

(٢٦٩٨) تقدم في شواهد الحديث: ٢٤٢٣.

(٢٦٩٩) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٩١)، وابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٢)، وأبو داود (٣/ ١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٤).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢٧٠٠) تقدم في الحديث: ٢٦٣.

فكان في هذا إيهامُ تصحيح البخاري أحاديث عمرو، عن أبيه، عن جده .  
وقد بينا فيما تقدم ما عمل البخاري في ذلك، وأنه إنما يشبه أن يكون كلام الترمذي .  
فهذا يظن منه أن مذهبه كمذهب أبي عمر، وليس كذلك، بل له خلافه  
في جملة أحاديث، ضعفها من أجله .

(٢٧٠١) منها أنه ذكر من طريق الدارقطني عن سويد بن عبد العزيز،  
عن سفيان بن حسين الواسطي<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،  
سأل النبي ﷺ عن «اللقطة توجد في أرض العدو» .

ثم أتبعها أن قال: سويد بن عبد العزيز ضعيف، مع ضعف حديث عمرو  
ابن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(٢)</sup> .

(٢٧٠٢) وحديث: «فإن تركها كفارتها»: فيمن «حلف على يمين فرأى  
غيرها خيراً منها» .

ساقه من رواية عمرو، عن أبيه، عن جده .

ثم أتبعه قول أبي داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن

---

(١) في، ت: من طريق أبي داود، عن ابن عجلان، وهو وهم، والتصحيح من الأحكام الوسطى .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٨) .

---

(٢٧٠١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ١٩٤ - ١٩٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثنا سفيان

ابن حسين الواسطي، عن عمرو بن شعيب به .

وسويد وسفيان، كلاهما شديد الضعف .

(٢٧٠٢) ضعيف بتلك الزيادة: أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣ / ٢٢٨)، وابن ماجه في

الكفارات (١ / ٦٨٢) .

كلاهما من طرق عن عمرو بن شعيب به . والسند إليه ضعيف .

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «فليكفر عن يمينه»، إلا ما لا يعاب به .

يمينه»، إلا ما لا يعبأ به<sup>(١)</sup>.

(٢٧٠٣) وحديث: «من زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم».

أتبعه الكلام بما قيل في روايته وصحيفته<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٠٤) وحديث أبي داود: «نهى عن بيع العربان».

وأتبعه أن قال: [هذا الحديث]<sup>(٣)</sup> مع ما في إسناده، هو [منقطع؛ لأنه رواه عن القعني، عن مالك، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب]<sup>(٤)</sup> وكذا قال

التنيسي وغيره، أو عن // الثقة عنده، كما قال يحيى بن يحيى. [١٧١ ب] [٢٠٣ ب]

ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو، لا عن مالك، ذكر ذلك ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عدي: يقال: إن الثقة هاهنا هو ابن لهيعة<sup>(٦)</sup>، والحديث مشهور عنه عن عمرو<sup>(٧)</sup>.

(٢٧٠٥) وذكر حديث حسين المعلم وداود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢).

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٨٢).

(٣) الزيادة ساقطة من ت، واستدركتها من الأحكام الوسطى.

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، واستدركتها من الأحكام الوسطى.

(٥) انظر: التمهيد (٢٤/ ١٧٦، ١٧٧).

(٦) انظر: الكامل (٤/ ١٤٧١).

(٧) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢٧٠٣) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٠٣)، وأبو داود (١/ ٣٣)، وابن خزيمة (١/

٨٩). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(٢٧٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٣)، وابن ماجه (١/ ٧٣٨)، وأحمد (٢/

١٨٣)، وضعف بالرجل المبهم، وإن كان هو ابن لهيعة فهو ضعيف أيضاً.

(٢٧٠٥) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٣)، وابن ماجه في الهبات (٢/ ٧٩٨)، وأحمد

(٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧، ٢٢١)، والنسائي (٥/ ٦٥)، (٦/ ٢٧٨)، والحاكم (٢/ ٤٧)، =

عمرو، عن أبيه، عن جده: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». ثم قال: قد تقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد، قال: وفي بعض هذه الطرق عن عمرو، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، خرج به أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٢).

= والبيهقي (٦/ ٦٠).

كلهم من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي -: سمعناه، وليس بثابت، فيلزمنا نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، وقد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، كما قيل: ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز. قال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً. هذا وللحديث شواهد: عن وائلة بن الأسقع، وعبادة بن الصامت، وكعب بن مالك. ١- فأما حديث وائلة، فأخرجه تمام في فوائده (٢/ ٨٨). من طريق عنبة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية، عن جناح مولى الوليد، عنه به. وفي سننه حماد، وهو مجهول، وكذلك شيخه جناح مولى الوليد، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد روى عنه جماعة. ٢- وأما حديث عبادة، فأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وعبد الله في زوائد المسند (٢/ ٣٢٧). وسنده منقطع؛ لأن إسحاق بن يحيى بن الوليد، لم يدرك عبادة. ٣- وأما حديث كعب، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٢/ ٤٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٨)، من طريق الليث، عن عبد الله بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن جده كعب، فذكره. وفي الزوائد وفي إسناده عبد الله بن يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب. فقال الطحاوي: شاذ لا يثبت. وقال ابن عبد البر: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. قلت: ويحيى أيضاً أبو عبد الله مجهول.

وفيه تضعيف إسناد عمرو، عن أبيه، عن جده، ولو كان الرواة عنه ثقاتاً، فإن هؤلاء الثلاثة ثقات، وقد ذكر أن جده هو عبد الله بن عمرو، وهذا يناقض ما تقدم من عمله.

(٢٧٠٦) وذكر حديث أنس: «أنت ومالك لأبيك».

ثم قال: قد تقدم الكلام في هذا الإسناد، وقد صح من طريق آخر، ذكره البزار وغيره<sup>(١)</sup>.

(٢٧٠٧) وحديث: «رد شهادة الخائن والخائنة».

ثم قال: قد تقدم الكلام في هذا الإسناد<sup>(٢)</sup>.

وهو من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو.

(٢٧٠٨) وحديث ضالة الشاة: «فاجمعها<sup>(٣)</sup> حتى يأتيها ربها».

وقال: قد تقدم الكلام في هذا الإسناد<sup>(٤)</sup>.

وهو من رواية ابن إسحاق عن عمرو.

كل هذه الأحاديث مضعفة عنده، أو محال بها على ما تقدم من كلامه فيه وتضعيفه له، وذلك يناقض فعلياً المتقدمين من تصحيحه رواياته، أو سكوته عنه وترك الإعلال به.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٣٥٧).

(٣) في ت: اجمعها، والتصحيح من أبي داود.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٦).

---

(٢٧٠٦) تقدم في الحديث: ٢٣٥٣.

(٢٧٠٧) تقدم في الحديث: ٢١١٢.

(٢٧٠٨) حسن: أخرجه أبو داود في اللقطة (٢/ ١٣٧)، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه، لكنه لم يتفرد

به، فقد تابعه عبيد الله بن الأحنس به.

وقد صحح من أحاديثه أحاديث هو فيها مصيب ، وهي قسمان :

قسم ارتفع فيه ما يخاف من الانقطاع ، إما بذكر أن الجد هو عبد الله بن عمرو ، وإما بتكرار «عن أبيه» .

وقسم ليست من رواية عمرو عن أبيه ، لكن من روايته عن [غير أبيه ، وهي أيضاً صحيحة

(٢٧٠٩) كحديث البلاط] <sup>(١)</sup> .

(٢٧١٠) [وحدِيث : ] «في المواضع خمس خمس» .

ذكره من طر [يق النسائي ، عن عمرو بن شعيب] <sup>(٢)</sup> // حدثني أبي عن عبد الله بن عمرو <sup>(٣)</sup> .

وقد صحح سماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو .

(٢٧١١) وحدث : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح

---

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٢٨٣) .

(٢) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصف سطرين ، واستدركناه من نصب الراية (٤ / ١٩) ، ومن السياق .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٢) .

(٢٧٠٩) حسن : أخرجه النسائي (٢ / ١١٤) ، بإسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب .

(٢٧١٠) حسن : أخرجه النسائي في القسامة (٨ / ٥٧) ، وأبو داود (٤ / ١٩٠) ، وابن ماجه (٢ / ٨٨٦) ، والدارقطني (٨ / ٥٧) .

كلهم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً .

(٢٧١١) حسن : أخرجه الترمذي في البيوع (٣ / ٥٣٥) ، وأبو داود كذلك (٣ / ٢٨٣) ، والنسائي (٧ / ٢٨٨) ، والطحاوي في المعاني (٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧) ، والدارقطني (٣ / ٧٥) ، والحاكم (٢ / ١٧) .

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين .



ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>.

صححه في حقه، فإنه ساقه من عند الترمذي.

وإسناده عنده وعند أبي داود هكذا: عن عمرو، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فجاء من هذا أنه عن عمرو، عن شعيب، عن محمد، عن عبد الله بن عمرو، فارتفع ما يخاف من الإرسال.

(٢٧١٢) وأما القسم الثاني، فمنه حديث: «الشفعة للجار»<sup>(٢)</sup>.

سكت عنه، وهو من رواية عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٢٧١٣) وحديث: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا

الوالد»<sup>(٣)</sup>.

هو من رواية عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٩٤).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣١٣).

---

= قلت: إنما هو حسن لكلام في عمرو بن شعيب لا يضره.

وله شاهد عن حكيم بن حزام، أخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (٤/ ١٩).

قال في المجمع (٤/ ٨٥): وفيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى ابن إسماعيل.

(٢٧١٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه.

ولم يتفرد به عمرو بن شعيب.

فقد أخرجه البخاري في الشفعة (٤/ ٥١٠)، وأحمد (٣/ ٣٩٠)، وأبو داود (٣/ ٢٧٦)،

وغيرهم، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٢٧١٣) تقدم في الحديث: ١٣٨.

(٢٧١٤) وحديث: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»<sup>(١)</sup>.

هو من رواية عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة.

(٢٧١٥) فأما حديث: «لا يقاد الوالد بالولد»<sup>(٢)</sup> فإنه عن عمرو، عن

أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

ويرويه عن عمرو، حجاج بن أرطاة، وقد تبين عنده سماع عمرو من

أبيه، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو.

(٢٧١٦) وحديث<sup>(٣)</sup> ذكره في الجنائز من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو،

في أن «الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفية»<sup>(٤)</sup> من أهل الأرض» الحديث<sup>(٥)</sup>.

فإنه عند النسائي من رواية عمرو بن سعيد بن أبي حسين، أن عمرو بن

شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بآبائه له هلك

فذكر في كتابه أنه سمع أباه شعيب بن محمد، يحدث عن جده عبد الله بن

عمرو. فذكره.

ولو تعرضنا لذكر الكلام في عمرو بيتاً هذا بغير هذا الطريق، فإنه

صحيح، ولكن لم نقصد ذلك، وإنما قصدنا تبين عمله فيما يرويه عمرو بن

شعيب عن أبيه، أو عن غيره، وهو قد اضطرب فيه رأيه واختلف فيه

حـ[كمه]<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٧٠)، وفي ت: «الولد بالوالد» وهو قلب وتحريف.

(٣) في ت: ويحدث، وهو خطأ.

(٤) أي بمحبته الخاص، وهو الولد.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٤).

(٦) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٢٧١٤) تقدم في الحديث: ٢٠١٢.

(٢٧١٥) تقدم في الحديث: ١٣٥١.

(٢٧١٦) حسن: أخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ٢٣) بإسناد حسن.



(١٥)

باب // ذكر أمور جميلة<sup>(١)</sup> من  
أحوال رجال يجب اعتبارها ،  
فأغفل ذلك أو تناقض فيه

[١٧٢ب] [٢٠٤ب]

(١) في ت: نذكر فيه أموراً جميلة، والتصحيح من مقدمة الكتاب؛ لأن ما هناك اتفقت عليه النسختان: ق، ت، وما هنا انفردت به. ت..



جل مضمن هذا الباب، محال به على متقدّم الذكر في الأبواب الفارطة، فراراً من التكرار، وطلباً للاختصار.

فمن تلك الأحوال، التدليس، ونعني به أن يروي المحدث عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه.

ولما كان في هذا قد سمع منه، جاءت روايته عنه ما لم يسمع منه، كأنها إيهامٌ سماعه ذلك الشيء، فلذلك سمي تدليساً.

وحكمه الجواز إذا كان الذي طوى<sup>(١)</sup> ذكره ثقة عنده، كالإرسال سواء.

أما إذا كان الذي طوى ذكره ضعيفاً عنده، فهذا حرام وجرحه في فاعله، ولا فرق بينه وبين إبدال ضعيف بثقة في رواية حديث، فإن كان ثقة عنده وضعيفاً عند الناس، فموضوع نظر، فإنه باعتبار كونه ثقة عنده، يقوم عذره في طيه ذكره، كما في الإرسال وترك الإسناد، وباعتبار أنه ضعيف عند غيره، يجب عليه ذكره، ولا يرمي الحديث إلى من يحدثه به متحماً لعهدته.

أما هل يحتج بما يرويه المدلس أم لا يحتج به؟ فمبني على هذا.

وذلك أنا إذا علمنا من حاله أنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده :

فمن الناس من يرد معنعه، لاحتمال انقطاعه، وأن يكون قد دلس به، حتى يعلم سماعه لشيء فيحتج به.

ومن الناس من يقبله حتى يتبين الانقطاع فيه، وأنه دلسه، ولسنا الآن لبيان هذه.

وليس هذا الاختلاف الاختلاف الذي في قبول المرسل المحقق الإرسال؛ ذلك إنما سببه الجهل بحال المطوي ذكره، وهذا سببه احتمال الاتصال [والانقطاع.

(١) في: ت: طوي، والراجح ما أثبتناه، وله وجه عند بنائه لما لم يسم فاعله.

وأبو محمد قد صرح بأن الحديث يرد بالتدليس في مواضع .

(٢٧١٧) منها حديث [أبي الزبير عن جابر، فقد صرح أنه لا يقبل منه] <sup>(١)</sup> // إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، وقد استوعبنا ذكره فيما تقدم <sup>(٢)</sup> .

(٢٧١٨) ومنها حديث: «الخراج بالضمان» .

قال بعده: إن عمر بن علي المقدمي، لم يقل: حدثنا هشام بن عروة، وكان يدلس، وقد قال البخاري: إنه لم يدلس ذلك الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه اعتماداً على السياق .

(٢) انظر: الحديث ١٨٤١ إلى ١٨٩٥ .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٧) .

(٢٧١٧) هذا الرقم وضعناه احتياطاً؛ لأن المصحح فيه إما أن يكون حديثاً وإما أن يكون ما أثبتناه اجتهاداً بالاعتماد على السياق، ولعلنا نعثر على الحقيقة فيما بعد، أو نعثر عليها أنت، فتكون مشاركاً في العلم والأجر .

(٢٧١٨) حسن: أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥٨٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٠٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٢) .

كلهم من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً .  
قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . . . استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا .  
قلت: عمر بن علي يدلس، وقد عنعنه في جميع الروايات، وذلك يورث الشك في اتصاله إلا أن له طرقاً أخرى .

فقد أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، والترمذي (٣/ ٥٨٢)، وأحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وابن الجارود ص: ٢١٢، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢١)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٦٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣١)، وابن حبان (٧/ ٢١١)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢١) .

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة .  
قال العقيلي: وهذا الإسناد فيه ضعف، ونقل عن البخاري قوله: مخلد بن خفاف فيه =

نظر . اهـ .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وكذلك قال البغوي .  
وقال البخاري : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد غير هذا الحديث .  
وقال أبو حاتم - كما في الجرح - ( ٨ / ٣٤٧ ) : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وليس هذا إسناداً  
تقوم به الحجة . . . غير أنني أقول به ؛ لأنه أصلح من آراء الرجال .  
قلت : قد روى عنه غير ابن أبي ذئب ، فقد ذكر الحافظ في التهذيب ، أن هذا الحديث رواه عنه  
أيضاً يزيد بن عياض ، وهو مشهور ، كذبه مالك .  
ومخلد هذا وثقه ابن وضاح ، وابن حبان ، فمثله إذا توبع يحسن حديثه .  
وحديثه هذا ، صححه - كما ترى - الترمذي ، وابن الجارود ، والحاكم ، وابن القطان ، وابن  
حبان ، وذلك عندي لمتابعاته ، وإلا فكل سند من أسانيده على انفراد لا يصلح للحجة .  
وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه ( ٢ / ٧٥٤ ) ، وأحمد ( ٦ / ٨٠ ، ١١٦ ) ، والبغوي ( ٨ / ١٦٣ ) ،  
وابن الجارود ، وابن حبان ، والطحاوي ، والحاكم .  
كلهم من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً .  
ومسلم هذا ، قال عنه الحافظ : فقيه صدوق كثير الأوهام .  
وقال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك .  
قلت : والمتابعات السابقة تؤمننا من أوهامه ، فيرتقي ما قبله به إلى درجة الحسن .  
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .  
وليس كذلك لما علمت .  
وأخرجه ابن عدي في ترجمة يعقوب بن الوليد بن أبي هلال ، عن هشام به .  
وتابعه عنه خالد بن مهران ، وقال : هذا حديث مسلم بن خالد سرقه منه يعقوب هذا ، وخالد  
ابن مهران ، وهو مجهول .  
ومن طريق خالد بن مهران ، أخرجه الخطيب في التاريخ ( ٨ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ) ، وابن الجوزي  
في العلل .  
وقال : وهذا الحديث لا يصح ، ونقل عن أحمد قوله : ما أرى لهذا الحديث أصلاً .  
قلت : له أصل ، وقولة أحمد تفسر على أنه ظن فيه التفرد .  
وخالد بن مهران البلخي هذا جهله ابن عدي ، ووثقه ابن معين ، فليس لذلك بمجهول .  
تبيه : هذا الحديث أخذ على أنه قاعدة أصولية أو فقهية ، ونسي فيه هذا الأصل عند الفقهاء والأصوليين .



(٢٧١٩) ومنها حديث: «اعقلها وتوكل».

قال بعده: علي بن غراب، صدوق لا بأس به، وإنما كان يدلّس، وقد قال في الحديث: حدثنا المغيرة<sup>(١)</sup>.

وسويد بن سعيد الحدثاني قال<sup>(٢)</sup> إثر حديث:

(٢٧٢٠) «يقيسون بأرائهم»: إنه كثير التدليس<sup>(٣)</sup>. ثم لم يعرض له في

حديث:

(٢٧٢١) «ما وقى الرجل به عرضه فهو صدقة»<sup>(٤)</sup>.

ثم استمر عمله في كتابه كله على مخالفة هذا الأصل، فلم يتجنب شيئاً من أحاديثهم من غير اعتبار في أحدهم<sup>(٥)</sup> «حدثنا» أو «عن»، بل أكثر ذلك معنعن. ولم أتعرض هنا لذكر ما وقع له من ذلك لكثرتة، بحيث نكّر<sup>(٦)</sup> بذكره. لو تعرضنا له - على الكتاب كله، ولأنه سهل عليك الوقوف عليه، فإنك إذا أخذت حديثاً مما سكت عنه مصححاً له، ونظرت إسناده في الموضع الذي نقله منه، ولو كان كتاب البخاري أو مسلم، لم تعدم أن يكون من رواية سفيان الثوري، أو سفيان بن عيينة، أو ابن جريج، أو هشيم، أو قتادة، أو أبي إسحاق، أو يحيى بن أبي كثير، ومن لا أحصيهم كثرة.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٨٦).

(٢) أي قال فيه: أبو محمد.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١١٨).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٩٤).

(٥) في، ت: اعتبار أحدهم، والراجع ما أثبتناه.

(٦) بضم الكاف، أي نرجع، من كرّ على قرنه يكر إذا رجع عليه.

(٢٧١٩) تقدم في الحديث: ٨١٠.

(٢٧٢٠) تقدم في الحديث: ٨١٢.

(٢٧٢١) تقدم في الحديث: ١٦٤.

وفشوا التديس فيهم، وعملهم به، أشهر وأكثر من أن نعرض له، ولقد ظنَّ بمالك على بُعد منه عمله.

وقد قال الدارقطني: إن مالكا ممن عمل به<sup>(١)</sup>.

وليس عيباً عندهم، وإنما هو الإرسال، لكن عمن قد لقيه.

ولقد غلا شعبة حتى قال: كان أبو هريرة يدلس، ذكر ذلك عنه أبو

أحمد<sup>(٢)</sup>.

وهذا مما لا ينبغي إطلاقه في حق الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما يعني أنه

قد روى عن النبي ﷺ أحاديث خرج منه بعد [المباحثة أنه لم يسمع منه] بعضها.

وقد صرح في حديث<sup>(٣)</sup> بأن الذي أخبره به [هو الفضل بن عباس].

وكذلك أحاديث<sup>(٤)</sup> ابن عباس بهذه السبيل إلا // ثمانية عشر حديثاً،

وقد بوحت في حديث، فأخبر أن الذي أخبره به هو أخوه الفضل.

ومثل هذا التديس، هو الجائز بلا ريب، أن يكون المطوي ذكره من

لا شك في عدالته.

وكل من دلس من الأئمة، فإنه كان يتحرى الصدق، ويصرح<sup>(٥)</sup> بالذي

حدثه به إذا بوحت.

قيل لابن عيينة في حديث رواه لهم عن الزهري: سمعته منه؟ قال: لا،

(١) انظر: توضيح الأفكار (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الكامل (١/ ٨١)، ويعني به أنه يرسل عن الصحابة، ولا يعني التديس المصطلح عليه.

(٣) وهو: «من أصبح جنباً فلا صيام له» أخرجه البخاري - الفتح - (٤/ ١٧٠)، وأحمد (١/ ٢١١ - ٢١٣).

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، واستدركناه بناء على السياق.

(٥) في ت: ويجرح.

قيل: فمن معمر عنه؟ قال: لا، حدثني به عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري<sup>(١)</sup>.

وقد رآه قوم محرّمًا، كان شعبة يقول: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس<sup>(٢)</sup>.

وقيل لابن المبارك: فلان يدلس، فقال: دلس للناس أحاديثهم، والله لا يقبل تدليسًا<sup>(٣)</sup>.

والصواب التفصيل الذي ذكرناه، ولا أخص به التدليس؛ فإن المرسل لو طوى ذكر من هو ثقة بلا خلاف، لم يكن بفعله هذا آثمًا، وإن اختلف في الاحتجاج بالمرسل.

وإن طوى ذكر متفق على ضعفه، فهذه جرحه فيه؛ لأنه يدس في الدين الباطل، فهو بمثابة من يضع حديثًا، أو يبدل ضعيفًا بثقة، فهو كالمدلس سواء، لا فرق بينهما.

ومن ثبت عليه شيء من ذلك، كانت جرحه فيه، كحجاج بن أرطاة؛ فإنه كان يدلس عن الضعفاء، وقد يكون من هؤلاء من لا يسقط اسم شيخه الضعيف، لكنه يغير اسمه المشهور بأخفى منه، كي يخفى أمره.

والحكّم فيهما واحد، وعسى أن لا يصح على ابن جريج هذا العمل، وإن كان قد نسب إليه في أحاديث أنه أخذها عن ابن أبي يحيى، يغير<sup>(٤)</sup> اسمه، أو أسقطه.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث: ١٠٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية: ٣٩٤.

(٣) معرفة علوم الحديث ص: ١٠٣.

(٤) في ت: بغيره، وهو خطأ.

وأما البخاري- رحمه الله- فذلك عنه باطل، ولم يصح قط عنه، وإنما هي تخيلات عليه أنه كان يكنى عن محمد بن يحيى الذهلي لما توقف.

ومن تلك الأحوال أحوال المسوّين، والتسوية نوع من أنواع التدليس، وإنما هي [أن يسقط شيخ شيخه الضعف، ويجعل الحديث عن] شيخه. كان الوليد بن مسلم فيما [ذكر أبو مُسهر يدلّس في أحاديث الأوزاعي، فيروي] <sup>(١)</sup> // عن الأوزاعي، عن شيخ للأوزاعي، فيسقط الرجل الذي عنه رواه الأوزاعي ويعنّنه <sup>(٢)</sup> عن الأوزاعي عن شيخ ذلك المسقط الذي هو شيخ الأوزاعي أيضاً.

[١٧٤] [٢٠٦]

مثاله أن يعتمد إلى حديث يرويه الأوزاعي، عن شيخ ضعيف، عن الزهري.

والزهري شيخ للأوزاعي، فيسقط الوليد الواسطة الضعيف، الذي بين الأوزاعي والزهري.

فهو إذا عمل ذلك في حديث نفسه، سمي تدليساً، وإذا عمله في حديث شيخه، سمي تسوية.

وحكم التسوية حكم التدليس سواء، في انقسام الذي أسقط إلى ثقة وضعيف.

وأبو محمد- رحمه الله- لم يعتبر هذا المعنى من أحوال الرواة، وهو في كثير من الأحاديث التي قد مر ذكرها، وفي كثير مما لم نعرض له كما لم نعرض لأحاديث المدلسين.

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه بالمعنى من توضيح الأفكار.

(٢) في ت: وسميه.

(٢٧٢٢) منها حديث: «الأذى يصيب النعل»<sup>(١)</sup>.

ومنها أحاديث ابن عجلان، عن المقبري، فإنه قد اعترف على نفسه بأنه سواها، وذلك أن ابن عجلان، كان أخذ عن المقبري، ما رواه عن أبيه، عن أبي هريرة، وما رواه عن أبي هريرة، وما رواه عن رجل عن أبي هريرة، فاختلفت عليه فجعلها كلها عن المقبري، عن أبي هريرة لا رايته<sup>(٢)</sup>.

ومن تلك الأحوال، أحوال المختلطين، وقد تقدم الكلام في ذلك، وذكرنا عمله فيه بما يغني عن رده<sup>(٣)</sup>.

ومنها أحوال الصحفيين<sup>(٤)</sup> وهم الذين يقال عنهم: إنهم كانوا يحدثون من صحف لم يسمعوها، كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(٥)</sup>، ومخرمة بن بكير، عن أبيه<sup>(٦)</sup>.

وكما يقال في أن حديث الحسن عن سمرة كتاب، استعاره من بنيه بعد موته<sup>(٧)</sup>.

وكما يقال في حديث أبي سفيان عن جابر، وأنه لم يسمع منه إلا أربعة أشياء، وذكره الترمذي عن البخاري عن أبي خالد: يزيد الدالاني<sup>(٨)</sup>، وإنما

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠).

(٢) هكذا رسمت هذه الكلمة في ت ولم يتبين لي معناها الآن.

(٣) انظر الحديث: ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.

(٤) في ت: الصحفيين.

(٥) انظر الحديث: ٢٦٤٣ إلى ٢٧١٦.

(٦) انظر الحديث: ٣٦٨ إلى ٣٧٦.

(٧) انظر: التهذيب (٢/ ٢٣٤).

(٨) انظر: التهذيب (٥/ ٢٤-٢٥).

---

(٢٧٢٢) تقدم في الحديث: ٢٣٧٤.

هو كتاب، وكما تقدم ذكره في يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام<sup>(١)</sup>،  
وسالم [وقد قيل أيضاً في أبي]<sup>(٢)</sup> إسحاق السبيعي: إنه روى عن قوم // من  
التابعين ولم يسمع منهم، وإنما هي من كتب.

وكان عمرو بن الحارث بن المصطلق، قد سمع من ابن مسعود، فأخذ منه  
أبو إسحاق كتباً، وإنما جاء ذلك من تدليسه، فإنه ممن كان يدلّس كثيراً.

(٢٧٢٣) وحديث: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام» يعني يوم  
الجمعة<sup>(٣)</sup>.

ساقه من عند أبي داود، وسكت عنه مصححاً له.

ومعاذ بن هشام، قد صرح فيه بأنه لم يسمعه من أبيه، وإنما وجدته في  
كتابه.

ومنها أحوال المبتدعة بأرائهم، وهم لا يحصون، وينسب ذلك إلى أعلام  
من أهل الحديث، ولم نعين بالذكر أحداً منهم؛ لأنه يخرج عند البحث عن  
حديث حديث، ولو تعرضت له عاد النظر في جميع الكتاب.

ومنها مخالفة بعض الرواة ما رووا، فإنه أمر لم يعتبره، ولا بينه لمن  
يعتبره، وهو - فيما ذكر - كثير وعذره فيه أقوم؛ لأنه أمر يعثر عليه المتفقه ولا  
يتلقاه من المحدث.

ومنها أن ينسى الراوي ما حدث به عنه، وهو قد اعتبره في حديث  
الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال:

(١) انظر الحديث: ٣٧٧، ٣٧٨، وفي ت ابن أبي سلام، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٠١).

(٢٧٢٣) تقدم في الحديث: ٣٧٦.

(٢٧٢٤) : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

قال بعده : ثم إن الحسن نسي ، فقال : هو أمينك فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup> .  
فهذا الاعتبار ، كان عليه أن ينبّه على هذا النوع .  
وأذكر له منه الآن حديثين :

(٢٧٢٥) أحدهما حديث ابن عباس : «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»<sup>(٢)</sup> .

أورده من عند مسلم ولم يتبعه شيئاً ، وهو في كتاب مسلم هكذا : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، قال : أخبرني بذا أبو معبد . ثم أنكره بعد . عن ابن عباس قال : «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» .

(٢٧٢٦) وحديث حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك : إنها ثلاث إلا الحسن ، قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني قتادة ، عن كثير مولى بني سمرية ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ [٣] // بذلك .

[١٧٥] [٢٠٧]

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٩) .

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤١٦) .

(٣) ما بين المعاكف الأربعة محو في ت منه قدر نصف سطرين ، وأتمناه من الأحكام الوسطى .

(٢٧٢٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٦) ، وكذلك الترمذي (٣/ ٥٦٦) ، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٢) .

كلهم من طريق ابن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . قال الترمذي : حسن صحيح . قلت : بل هو ضعيف ، ابن أبي عروبة مختلط وقتادة ، والحسن عنعنه ، وهما مدلسان وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم : ٢٨٤٥ .

(٢٧٢٥) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤١٠) ، والبخاري في الأذان (٢/ ٣٧٨) ، وأبو داود في الصلاة (١/ ٢٦٣) .

(٢٧٢٦) ضعيف مرفوعاً : أخرجه الترمذي في الطلاق (٣/ ٤٨١) ، وأبو داود (٣/ ٢٦٣) ، والنسائي (٦/ ١٤٧) ، قال الترمذي : حديث غريب ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : إنما هو عن أبي هريرة موقوف . . . وقال النسائي : حديث منكر . وقد تقدم هذا الحديث في الرقم ٢٥٥٨ .

قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى بني سمرة، فذكرت ذلك له، فقال: ما حدثت بهذا قط، فرجعت إلى قتادة، فذكر ذلك له، فقال: بلى، ولكنه نسي<sup>(١)</sup>.

ومما ينبغي أن يحذر في كتابه، سكوته عن مصححات الترمذي، وما أخرجه البخاري أو مسلم، فإنه قد يكون الحديث منها من رواية من هو عنده ضعيف، أو موضع للنظر إذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء، وكأنه إذا كان ما رواه عند هؤلاء، دخل الحمى، فسلم من اعتبار أحواله، فإذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء وضع فيه النظر.

هذا النوع كثير، نبه على مثل منه، وبحث عنه بنفسك فيما مر في هذا الكتاب، وفيما لم نعرض له من أحاديث كتابه، إما إغفالاً وإما لغرض آخر. فمنها أحاديث أبي الزبير عن جابر، من غير رواية الليث، ومما لم يذكر فيه سماعه.

أورد منها من عند مسلم جملة كبيرة، لم يبين أنها من روايته، وهو إذا رَوَى عند غير مسلم، نَبَّ عليه وبين أنها من روايته. وقد قدمنا ذكر ذلك بما يعني عن رده<sup>(٢)</sup>.

وكذلك سماك بن حرب، لم يعرض له في شيء مما أخرج من حديثه من عند مسلم.

وقد تقدم أيضاً بيان ذلك<sup>(٣)</sup>.

وكذلك أحاديث أبي سفيان عن جابر، وإنما هي - كما قلنا الآن - صحيفة. قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أبي، حدثنا ابن عيينة، قال: حديث أبي

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر الحديث: ١٨٤١ إلى ١٨٩٥، وفي، ت: بما يعني عن رده، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.



سفيان عن جابر، إنما هو صحيفة ، وعن شعبة مثله<sup>(١)</sup> .

وكذلك أحاديث شريك يغضي عنه إذا كان ما يرويه مما صحح الترمذي .  
وكذلك أحاديث كثير من المختلطين ، وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم ،  
وأن سهيل بن أبي صالح ، وهشام بن عروة لمنهم<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهما تغيرا ، وهو لا  
يتجنب شيئاً مما يجد لهما ، ولا ينبه على كونه من روايتهما إذا كان من عند  
البخاري أو مسلم ، أو [ممن صحح] له الترمذي ، وهو مختلف فيه . وكذلك  
[.....]<sup>(٣)</sup> .

(٢٧٢٧) وكذلك طلحة بن يحيى ، ساق له من مسلم حديث قضاء //  
صوم التطوع<sup>(٥)</sup> .

[١٧٥ ب] [٢٠٧ ب]

وكذلك أحاديث جعفر بن سليمان من عند مسلم ، ومصححات الترمذي .  
وإبراهيم بن مهاجر حديث :

(٢٧٢٨) «تأخذين فرصة<sup>(٦)</sup> ممسكة» من عند مسلم<sup>(٧)</sup> .

(٢٧٢٩) وقد رد من أجله حديث «معاهدة نصارى بني تغلب» ، لما لم

(١) انظر التهذيب (٥ / ٢٤) .

(٢) عد هشام بن عروة منهم يعتبر غلوأ ، وقد انتقد الذهبي على المؤلف هذا بشدة .

(٣) ما بين المعاكف الأربعة المحو في ت منه قدر نصفي سطرين ، وأتمنا بعضه من السياق ، وبقي بعضه فارغاً .

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٢٧) .

(٥) مثل سدرة .

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ٢٠٣) .

(٢٧٢٧) أخرجه مسلم في الصوم (٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩) .

(٢٧٢٨) تقدم في الحديث : ٨٢٧ .

(٢٧٢٩) تقدم في الحديث : ٢٩ و ٨١٣ .

يكن عند مسلم، وقال: إنه عند بعضهم شبيه بالمتروك<sup>(١)</sup>.

(٢٧٣٠) وكذا فعل في حديث ذكره من طريق الدارقطني في «علف الجلالة أربعين يوماً».

قال فيه: لا يحتج به<sup>(٢)</sup>، وضعف أيضاً ابنه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

(٢٧٣١) وضعف إبراهيم أيضاً في حديث «مكة مناخ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك أحاديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، عن جابر، وهي ضعيفة، لم يتجنب منها شيئاً مما ساقه مسلم.

وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، يحتج به، ولا يعرض له في شيء مما يورد من حديثه من عند مسلم.

(٢٧٣٢) من ذلك في الاستسقاء<sup>(٤)</sup>. وفي العلم<sup>(٥)</sup>: «وأنا رسول من ورائي، وأنا ضمام بن ثعلبة»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١١٦).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٦١).

(٤) له فيه حديث: «يا رسول الله هلكت الأموال» (٢/ ٦١٢).

(٥) في، ت، وفي الإيمان، وهو تحريف لأن أبا محمد إنما ذكر الحديث في كتاب العلم.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٨٣)، (١/ ١٠١).

---

(٢٧٣٠) تقدم في الحديث: ٨٢٩.

(٢٧٣١) تقدم في الحديث: ٨٢٦.

(٢٧٣٢) حديث الاستسقاء، أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢) بلفظ: يا رسول الله، هلكت الأموال... إلخ وأما حديث ضمام فأخرجه النسائي في الصيام (٤/ ١٢٢)، والبخاري في العلم (١/ ١٧٨)، وابن ماجه (١/ ٤٤٩).

من طريق الليث عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، أنه سمع أنس.

وقد توبع عليه، أخرجه أبو عوانة (١/ ٢)، ومسلم في الإيمان (١/ ٤١).

(٢٧٣٣) وفي العلم: «متى الساعة؟ فبسر في وجهه»<sup>(١)</sup>.

من عند النسائي، وسكت عنه.

(٢٧٣٤) وحديث: «من صلى عليه أربعون» من مسلم<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٣٥) وقد رد من أجله حديثاً ذكره من المراسيل في الاستسقاء.

وقال: إنه لم يكن حافظاً<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٣٦) وكذلك عمر بن حمزة، أورد له من عند مسلم حديث أبي

سعيد في «نشر الزوج سر امرأته»<sup>(٤)</sup>، وهو ضعيف.

(٢٧٣٧) وحديث التي نذرت أن تضرب الدف بين يدي رسول الله ﷺ،

من مصححات الترمذي<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩٧، ٩٨).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٤٢).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٨٢).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٦٤).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٤١).

= من طريق ثابت عن أنس نحوه، فزالت بذلك علة الانفراد.

(٢٧٣٣) تقدم في الحديث: ٧٢.

(٢٧٣٤) أخرجه مسلم في الجناز (٢/ ٦٥٥)، وأبو داود (٣/ ٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٧).

كلهم من طريق حميد بن زياد أبي صخر، عن شريك، عن كريب، عن ابن عباس. وله شاهد عن ميمونة عند النسائي (٤/ ٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٣١، ٣٣٤)، وفيه عبد الله بن سليل، وهو مجهول الحال. ولفظ «أمة» الوارد في الحديث فسرهُ أبو مليح بالأربعين، وهو تفسير غير مرفوع.

(٢٧٣٥) أخرجه أبو داود في المراسل ص ١١٠، عن عطاء بن يسار أن رجلاً من نجد، أتى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله، أجدبنا وهلكنا إن لم يدركنا الله منه برحمة، فادع الله يغثنا. الحديث.

ذكره من طريق عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، به.

(٢٧٣٦) تقدم في الحديث ٢٠٢١.

(٢٧٣٧) تقدم في الحديث: ١٩٧٣، ٢٤٥٨.

وهو من رواية علي بن حسين بن واقد .

(٢٧٣٨) وحديث: «ما ضل قوم بعد هدى» من مصححات

الترمذي<sup>(١)</sup>.

وهو من رواية أبي غالب: حَزَوْر<sup>(٢)</sup> ، وهو مضعف ، مما لو لم يصحح له

الترمذي حديثه لم يسأله .

وكذلك أحاديث عكرمة بن عمار من عند مسلم .

(٢٧٣٩) وكذلك مصعب بن شيبة في حديث: «عشر من الفطرة»<sup>(٣)</sup> .

وهو ضعيف ، سأله لما كان حديثه عند مسلم .

(٢٧٤٠) وقد ردهو من أجله حديثاً لم يروه مسلم ، وهو حديث

عائشة أن النبي ﷺ «كان يغتسل من أربع» ذكره أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(٢٧٤١) وذكر له من عند مسلم أيضاً ، حديث عائشة: «خرج النبي

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٨) .

(٢) يفتح أوله وثانيه وتشديد الواو ، آخره راء مهملة .

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤١) .

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٩٦) .

---

(٢٧٣٨) حسن : أخرجه الترمذي في تفسير سورة الزخرف (٥/ ٣٧٨) ، وابن ماجه في المقدمة ١٩ ،

وأحمد (٥/ ٢٥٦) .

(٢٧٣٩) تقدم في الحديث : ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ .

(٢٧٤٠) ضعيف : أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٩٦) ، وفي الجناز (٣/ ٢٠١) ، والدارقطني (١/

١٣٤) ، والبغوي (٢/ ١٦٧) .

من طريق مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة

مرفوعاً . قال أبو داود : وحديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ليس العمل عليه .

وقال الدارقطني : مصعب بن شيبة ضعيف .

(٢٧٤١) تقدم في الحديث ٢١٥٧ .

صلى الله عليه [وسلم ذات غداة، وعليه مرطٌ مرحلٌ من شعر] // أسود<sup>(١)</sup>.  
 وبين في كتابه الكبير أنه قد أنكر على مصعب بن شيبة، وذكر أن الترمذي  
 صححه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وحديث قبيصة بن عقبة، صاحب سفيان لا يعرض له، وهو عندهم كثير  
 الخطأ.

(٢٧٤٢) أورد له من مصححات الترمذي: «طاف بالبیت  
 مضطجعاً»<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٤٣) ولما ذكر حديث: «حرم الميسر، والخمر، والكوبة».  
 ضعفه من أجله، وقال: إنه ضعيف في الثوري<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٨٨)، وما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركته من مسلم، بعد  
 قراءة كتاب اللباس كله (٣ / ١٦٤٩).  
 (٢) الأحكام الكبرى.  
 (٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٨٣).  
 (٤) المصدر نفسه (٤ / ٢٤٦).
- 

(٢٧٤٢) والأحكام الوسطى (٤ / ١٨٨)، أخرجه الترمذي في الحج (٣ / ٢١٤)، وأبو داود كذلك  
 (٢ / ١٧٧)، وابن ماجه (٢ / ٩٨٤).

من طريق قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه مرفوعاً.  
 قال الترمذي: حسن صحيح.

وليس كذلك؛ لأن ابن جريج وسفيان عنناه، وكلاهما مدلس، وأما قبيصة الذي أعله به  
 المؤلف، فليس علته؛ لأنه توبع عليه، تابعه محمد بن يوسف الفريابي عند ابن ماجه، فزال  
 تفرده به، وانحصرت علته في المذكورين.

ثم وجدت الشيخ ناصر حسنه في صحيح أبي داود (١ / ٣٥٢) ولا أدري لم؟!  
 (٢٧٤٣) ضعيف: أخرجه البزار من حديث ابن عباس - كشف الأستار - (٣ / ٣٤٩)، وفيه علة أخرى،  
 وهي جهالة شيخ البزار، محمد بن عمر بن صبيح.

ونعيم بن حماد قد ذكر تضعيف الناس له واتهام بعضهم إياه من أجل  
حديث :

(٢٧٤٤) «أعظمها فتنة قوم يقيسون» الحديث<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك فإنه قد سالمه في حديث نقله من عند البخاري ، وهو حديث  
أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢٧٤٥) «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها  
وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا» الحديث .

فإنه لما ذكره أتبعه أن قال : وصله البخاري في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> .  
لم يزد على هذا .

ومعناه أن هذا الحديث وقع عند البخاري غير موصل الإسناد إلى ابن  
المبارك ، لكن معلقاً هكذا : وقال ابن المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، فذكره .  
ووقع في بعض الروايات : وحدثنا نعيم ، قال ابن المبارك .

---

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١١٨) .

(٢) المصدر نفسه (١ / ٧٥ ، ٧٦) .

---

(٢٧٤٤) تقدم في الحديث : ٨١٢ و ٢٩١٧ .

(٢٧٤٥) أخرجه البخاري في الصلاة (١ / ٥٩٢) . قال الحافظ : ووقع في رواية حماد بن شاکر عن  
البخاري : قال نعيم بن حماد ، وفي رواية كريمة والأصيلي : قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم ،  
وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج . . . وتابعه حماد بن موسى ، وسعيد بن يعقوب ،  
وغيرهما ، عن ابن المبارك .

قلت : أخرجه الترمذي في الإيمان (٤ / ٥) عن يعقوب بن سعيد الطالقاني ، والنسائي في الأيمان  
(٨ / ١٠٩) ، وفي تحريم الدم (٧ / ٧٥) ، كلهم عن ابن المبارك ، عن حميد الطويل عن أنس .  
وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٧ / ٧٥) ، من طريق محمد بن عيسى بن سميع ، عن حميد  
به . فظهر بهذا كله أن نعيم بن حماد لم يتفرد به .

فعلى هذا يكون موصولاً برواية البخاري له عن نعيم، عن ابن المبارك،  
فقد كان ينبغي لأبي محمد أن ينبه على أنه من رواية نعيم.

(٢٧٤٦) وحديث المقدم بن معد يكرب: «للشهيد عند الله ست  
خصال»<sup>(١)</sup>.

فيه نعيم وبقية، ولم يعرض لهما لما صححه الترمذي.

(٢٧٤٧) وحديث: «حذف السلام سنة»<sup>(٢)</sup>.

صححه الترمذي، ولم ينبه أبو محمد على أنه من رواية قرّة بن عبد الرحمن  
ابن حيّوئيل، وهو منكر الحديث. وأحاديث حرملة بن يحيى من عند مسلم  
فإنه متكلم فيه.

(٢٧٤٨) منها حديث ابن عمر في الصلاة على الراحلة<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٤٩) وحديث: «من سأل الله الشهادة»<sup>(٤)</sup>.

(٢٧٥٠) وحديث عائشة في صلاته عليه السلام بالليل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٤١٥).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٥١).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٣).

(٥) المصدر نفسه (١/ ٥١).

---

(٢٧٤٦) تقدم في الحديث: ١٦١٨، ١٩١٨، ٢٣٩٧.

(٢٧٤٧) تقدم في الحديث: ٢٣٨٥.

(٢٧٤٨) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٨٧).

(٢٧٤٩) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٥١٧).

(٢٧٥٠) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٥٠٨).

(٢٧٥١) وحديث يعطي<sup>(١)</sup> [قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم<sup>(٢)</sup>].

وأحاديث فليح بن سليمان من البخاري .

[وسكت عنها كلها، ولم ينه عليها، ويقتضي<sup>(٣)</sup>] تتبعه هو، أن ينه على من

في // إسناده، ولو كان مما أخرج البخاري، أو مسلم، أو مما صحح الترمذي . [١٧٦ ب] [٢٠٨ ب]

(٢٧٥٢) كما فعل في حديث: «تقبيل النبي ﷺ عثمان بن مظعون»<sup>(٤)</sup>.

صححه الترمذي، وهو من رواية عاصم بن عبيد الله، وبين ذلك أبو

محمد، بعد ذكره تصحيح الترمذي إياه، فكان ذلك صواباً.

(٢٧٥٣) وكذلك عمل أيضاً في حديث: «لعن الله زوارات القبور» فإنه

ذكر تصحيح الترمذي له، وبين هو أنه من رواية<sup>(٥)</sup> عمر بن أبي سلمة، قال:

وهو ضعيف عندهم<sup>(٦)</sup>.

(١) في ت: تعطي، والتصحيح من مسلم والأحكام الوسطى .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٦).

(٣) ما بين المعكوفات محو في ت منه نصفي سطرين، وأتمنا بعضه من الوسطى، وبعضه من السياق.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٧).

(٥) في ت: أن من رواية.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٢٧٥١) أخرجه مسلم في الزكاة (٢/ ٧٣٣-٧٣٤).

(٢٧٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنايز (٣/ ٢٠١)، والترمذي (٣/ ٣١٤)، وابن ماجه (١/

٤٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٥، ٢٠٦)، والحاكم (١/ ٣٦١)، والطيالسي، والبيهقي (٣/

٣٦١).

كلهم من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(٢٧٥٣) حسن: أخرجه الترمذي في الجنايز (٣/ ٣٧١)، وابن ماجه كذلك (١/ ٥٠٢)، من طريق

عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وحسنه الترمذي، والمؤلف.



وهو صواب من عمله، خطأ من رأيه، وذلك أن عمر بن أبي سلمة، ليس ينتهي من الضعف أن يعترض الترمذي من أجله في تصحيح روايته، فإنه صدوق في الأصل، وإنما يخالف في بعض حديثه، فأحسن من تضعيفه ومن تصحيح الترمذي تحسين الحديث.

(٢٧٥٤) وحديث: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللخيف أو اللخيف»<sup>(١)</sup>.

لم يعرض منه لأبي بن عباس بن سهل بن سعد لما كان من عند البخاري. وأبي هذا يضعف؛ لأنه يعرب في الأسانيد والمتون. قال فيه ابن معين، والساجي: ضعيف<sup>(٢)</sup>. وقال العقيلي: لا يتابع<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٥٥) وحديث: «رجم ماعز»<sup>(٤)</sup> من رواية بشير بن المهاجر، وهو عند ابن حنبل منكر الحديث. ولم يعرض له لأن حديثه<sup>(٥)</sup> من عند مسلم،

- (١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢). وهو بضم اللام مصغراً، وضبطه ابن السراج بوزن رغيف. انظر: الفتح (٦٩/٦).
- (٢) انظر: التهذيب (١/ ١٦٣).
- (٣) الضعفاء الكبير (١/ ١٦-١٧).
- (٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٩، ٨٠).
- (٥) في ت: لأنه حديثه.

(٢٧٥٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/ ٦٨-٦٩).

قال الحافظ تعليقاً على لفظ اللخيف.. بالخاء. : وهذه رواية عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو أخو أبي بن عباس، ولفظه عند ابن منده: كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس... فذكره.

قلت: وهذا يدل على شفاف نظر البخاري، وكثرة محفوظه رحمه الله، فالحديث لم يتفرد به أبي بن عباس، حتى يصح إدخاله في غرائب، وعبد المهيم أيضاً ضعيف، لكن أحدهما يتقوى بالآخر.

(٢٧٥٥) أخرجه مسلم في الحدود (٣/ ١٣٢٣).

وفي حديثه هذا أن الغامدية صلي عليها .

وهذا الباب كثير ولم نطل فيه ؛ لأن أكثره قد تقدم التنبيه عليه في باب الأحاديث التي صححها بسكوته عنها .

وقد وقع له أمر نختم بالتنبيه عليه الباب ، وهو أنه قال : إن مما يدخل مع الصحاح ، ما ذكره أبو داود ، عن أميمة<sup>(١)</sup> بنت رقيقة قالت :

(٢٧٥٦) : « كان للنبي ﷺ قدح من عيدان<sup>(٢)</sup> تحت سريره يبول فيه

(١) بضم الهمزة مصغراً ، وكذلك أمها بضم الراء مصغراً .

(٢) بفتح المهملة وسكون التحتية : جمع عيدانة - بالفتح - وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف ، من أعلاه إلى أسفله ، وقيل - بالكسر والسكون - : جمع عود . انظر : حاشية السندي على النسائي .

(٢٧٥٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في الطهارة (٣١ / ١) ، والنسائي (٣١ / ١) ، والحاكم (١٦٧ / ١) ، وابن حبان (٣٤٨ / ٢) ، والطبراني في الكبير (١٤ / ) ، والبيهقي (٩٩ / ١) ، والبغوي (٣٨٨ / ١) .

من طريق ابن جريج ، حدثني حكيمة بنت أميمة ، عن أمها مرفوعاً .

وحكيمة بنت أميمة لا تعرف .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وسنة غريبة ، وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة . وأقره الذهبي .

وليس كذلك ، اللهم إلا إذا اعتمد حديث عائشة أن النبي ﷺ دعا بطست ليبول فيها ، فانخثت نفسه ، وما أشعر فإلى من أوصى ؟ أخرجه النسائي (٣٢ / ١) وغيره .

ولكن هذا اللفظ ليس هو ذلك ، وإنما يلتقيان في أمر عام دون التفاصيل ، وقد حسنه ابن حجر ، والنووي ، اعتماداً على هذا الشاهد ، وفيه ما فيه .

وله شاهد بمعناه عن أم أيمن ، عند الطبراني ، قال في المجمع (٢٧١ / ٨) : وفيه أبو مالك النخعي ، وهو ضعيف .

قلت : بل هو متروك ، قاله النسائي ، والأزدي ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

فمثله لا تنفع متابعتة ، فيبقى حديث أميمة ضعيفاً ، خلافاً لمن حسنوه .

هذا ، وقد قال الشيخ ناصر - حفظه الله - في تصحيح أبي داود (٨ / ١) عن حديث أميمة : « حسن صحيح » ، وهو تابع في ذلك للحاكم والذهبي .

بالليل».

ثم قال : كذا قال الدارقطني : إن هذا الحديث يلحق بالصحیح ، أو كلاماً هذا معناه . انتهى كلامه <sup>(١)</sup> .

فأقول - وبالله التوفيق - : وهذا أيضاً جار مجرى ما نقل من مصححات الترمذي ، أو مخرجات البخاري [أو مسلم ، فإنه يقلدهم في تصحيحهم إياه] إياه ، وقد كان ينبغي له أن لا يقلدهم [في ذلك وهذا الحديث فيه راو إما أن فيه] <sup>(٢)</sup> // ضعفاً ، أو أنه مجهول . [١٧٧] [٢٠٩]

وإن لم يحصل علم ذلك ، ولم يكن عنده إلا تقليد الدارقطني فيما قال ، فاعلم أن الدارقطني لم يقض على هذا الحديث بصحة ، ولا يصح له ذلك ، وإنما الأمر فيه على ما أصف : وذلك أن البخاري ومسلماً ، لم يخرجوا عن رجل لم يرو عنه إلا واحد ، بل لا بد أن يكون كل من يخرجان عنه ، قد روى عنه اثنان فأكثر ، فلذلك لم يخرجوا حديث عروة بن مضرس ، وقيس بن أبي غرزة <sup>(٣)</sup> ، وأمثالهما من الصحابة الذين أحاديثهم صحيحة ، ولكنها ليست على شرطهما .

وبهذا الاعتبار عمل الدارقطني كتاباً <sup>(٤)</sup> بين فيه أن هناك رجالاً ترك البخاري ومسلم الإخراج لما صح من أحاديثهم ؛ فإنهم بهذه الصفة ، أي قد روى عن كل واحد منهم راويان فأكثر .

وأن هناك رجالاً أخرج عنهم ولم تحصل لهم هذه الصفة ، وإنما روى عن كل واحد منهم واحد فقط .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين ، وأتمناه بالمعنى من السياق .

(٣) بفتح المعجمة والمهملة بعدها معجمة .

(٤) وهو كتاب الإلزامات .

وإنما يعني بذلك في علمه، فكان مما ذكر الدارقطني في هذا الكتاب أن ترجم ترجمة نصها: «ذكر أحاديث رجال من الصحابة، روى عن النبي ﷺ، رويت أحاديثهم من وجوه صحاح<sup>(١)</sup> لا مطعن في ناقلها، ولم يخرجها من أحاديثهم شيئاً، فلزم<sup>(٢)</sup> إخراجها على مذهبهما، وعلى ما قدمنا مما أخرجنا، أو أحدهما». هذا نص الترجمة<sup>(٣)</sup>.

ومعناها، هو أن رجالاً من الصحابة روى أحاديث صحت عنهم برواية الثقات، فصلح كل واحد منهم لأن يخرج في الصحيحين من حديثه ما صح سنده، فلم يخرجها من أحاديثهم شيئاً، فلزم إخراجها على مذهبهما.

ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة أميمة بنت رقيقة، روى عنها محمد ابن المنكدر، وابتتها حكيمة<sup>(٤)</sup>.

لم يزد على هذا، ولا عين ما روى عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت.

وهذه عادته في هذا الكتاب، فإنه إنما أشار إلى الرواة الذين ثبت لهم عنده هذا الحكم وصلحوا به [لأن يدخلوا في الصحيح، ورويت] عنهم الأحاديث فجاء بعده أبو ذر الهروي<sup>(٥)</sup> [فعمل مستخرجاً على ذ]<sup>(٦)</sup> لك الكتاب من غير

قضاء عليه ولا على شيء // منه بصحة ولا ضعف، لا منه ولا من الدارقطني. [١٧٧ ب] [٢٠٩ ب]

(١) كلمة «صحاح» لا توجد في الإلزامات المطبوعة.

(٢) في الإلزامات «فيلزم».

(٣) انظر ص: ٩٧.

(٤) انظر ص: ١٣٥.

(٥) واسمه عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، انظر: السير (١٧ / ٥٥٤).

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمنا بعضه من السياق، بعضه من فهرست ابن خبير، ص: ٤٧٤.

(٢٧٥٧) فكان مما أخرج حديثُ محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة في مبايعتها للنبي ﷺ، وقوله لها: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». وهو حديث صحيح لثقة رواته.

ثم أورد لها حديث ابنتها حكيمة في قصة القدح من العيدان. ولم يقض فيه بصحة ولا ضعف، ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح. فالحديث المذكور، متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها، وهي لم تثبت، واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كاف، وفعل الهروي بعده أبعد. فاعلم ذلك.



---

(٢٧٥٧) صحيح: أخرجه الترمذي في السير (٤/١٥٢)، والنسائي في البيعة (٧/١٥٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢/٩٥٩)، ومالك في الموطأ (٢/٩٨٢)، والحميدي في مسنده (١/١٦٣)، وأحمد (٦/٣٥٧).

كلهم من طريق محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١٦)

باب رجال لم يعرفهم، وهم ثقات

[أو ضعاف<sup>(١)</sup>] أو مختلف فيهم

---

(١) كلمة ساقطة من، ت: واستدركتها من مقدمة الكتاب، التي عد المؤلف أبواب كتابه فيها.



قد تقدم في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة جملةً من هؤلاء، إلا أنهم ممن يصح<sup>(١)</sup> الحديث إذا عُرف أحدهم، كابن الصباح، وابن سابور<sup>(٢)</sup>، وغيرهما ممن تقدم في الباب المذكور ذكره.

ونذكر في هذا الباب من لا يصح الحديث، ولو عُرف من جهل أبو محمد، لعله تبقى فيه، إما من غيره، وإما منه نفسه، فإنه قد يعرف ويكون ضعيفاً.

(٢٧٥٨) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، عن سليمان بن معاذ التيمي حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

ثم قال: سليمان هذا لا أدري من هو، كتبت حديثه حتى أسأل عنه، إلا أنني رأيت فيه لأبي جعفر الطبري: «سليمان بن معاذ هذا، في نقله نظر، يجب الثبوت فيه». انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

فأقول - وبالله التوفيق - ينبغي أن نقدم هاهنا مقدمة تبين معنى قوله في بعض الرجال: كتبتهم حتى أسأل عنهم.

كما قال في ابن الصباح، وابن سابور المتقدمي الذكر، ومعلوم أنه قد [تقدم له كثير من الأحاديث أعلاها بالجهل] بأحوال رواتها، فما الفرق بينهم وبين هؤلاء. وهؤلاء الرواة ينقسمون<sup>(٥)</sup> // ثلاثة أقسام.

[١٧٨] [٢١٠]

- (١) في ت: إلا أنهم ممن يصح.
- (٢) تقدمت ترجمتهما في الحديث: ٢٥٣٢.
- (٣) الأحكام الوسطى (٢/٢٠٠).
- (٤) في ت: معناه في قوله.
- (٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصفي سطرين، وأتمنا من السياق.

(٢٧٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١٢٧)، وابن عدي في ترجمة سليمان بن قرم (٣/١١٠٧). والخطيب في الموضح (١/٣٥١)، كلهم من طريق سليمان بن معاذ، عن ابن المنكدر عن جابر. وإسناده ضعيف، سليمان بن معاذ، اختلف فيه، هل هو ابن قرم أو هو غيره، فالبخاري جعلهما اثنين، وأبو زرعة، وأبو حاتم جعلهما واحداً، ويظهر أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب، لاختلافهما في الشيوخ، وكونهما يشتركان في بعضهم، لا يدل على أنهما رجل واحد.



قسم منهم لا يعرف أصلاً إلا في الأسانيد، ولم تصنف أسماؤهم في مصنفات الرجال .

وقسم هم مصنفون في كتب الرجال، مقول فيهم: إنهم مجهولون .

وقسم ثالث، هم المذكورون في كتب الرجال، مهملون من القول فيهم، إنما ذكروا برواتهم من فوق ومن أسفل فقط .

فالقسم الأول هم الذين يقول أبو محمد فيهم: كتبهم حتى أسأل عنهم، ولكن باعتبار نظره ومنتهى بحثه؛ فإن من هؤلاء من قد وجدناهم نحن، فعلمنا أن نظره كان قاصراً .

وأما القسم الثاني، فإنه إذا ساق لأحدهم حديثاً أتبعه ما نقل فيه: من أنه مجهول أو غير مشهور، أو لم تثبت عدالته، وما أشبه ذلك من الألفاظ، وهو أيضاً قد يعتريه فيهم ما يعتريه في القسم الأول من وجود التوثيق في أحدهم أو التجريح لغير من جهله .

والقسم الثالث، وهم المهملون، يعتبر من أحوالهم تعدد الرواة عن أحدهم، فمن كان قد روى عنه اثنان فأكثر، قبل حديثه، واحتج بروايته . هذا عمله الذي استمر عليه، وقد بيناه عنه فيما تقدم<sup>(١)</sup> .

وإن كان لم يرو عن أحدهم إلا واحد أو لم يعلم روى عنه إلا واحد، فهؤلاء لا يتجاسر أن يقول لأحدهم مجهول، بل تراه يقول: في إسناده فلان، ولم يرو عنه إلا فلان، أو لا يُعلم روى عنه إلا فلان، فهو عنده، لا يقول في أحد: مجهول، إلا بنقل عن أحد قاله، كأنه مذهب حتى إنه لما ذكر حديث:

(١) انظر الحديث: ١٤٥١، ٢٤٩٥ .

(٢٧٥٩) «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار».

أتبعه أن قال: حبان<sup>(١)</sup> بن زيد الشرعبي<sup>(٢)</sup>، لا أعلم روى عنه إلا حريز ابن عثمان، وقد قيل: إنه مجهول<sup>(٣)</sup>.

وهذا نص ما أخبرناك به عنه، وقد تقدم مذهبه مشروحاً بأكثر من هذا الشرح، بتتبع ما عمل به في ذلك.

والحق في هذا أن جميعهم مجهولون؛ لأنهم لما لم يثبت أن أحداً منهم روى عنه إلا واحد، فهو لم يثبت لنا منه بعد أنه مسلم، فضلاً عن كونه ثقة، ولو ثبت لدينا كونه عدلاً، لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا [واحد؛ لأن العدد ليس بشرط في الرواية، و]<sup>(٤)</sup> كذلك لو ثبت لنا أنه مسلم لم يضره أن لا يروي عنه جماعة، والتحق بالمسائير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان // فأكثر، الذين حكمهم أنهم مختلف فيهم بحسب الاختلاف في ابتغاء مزيد على الإسلام، والسلامة من الفسق الظاهر.

[١٧٨ ب] [٢١٠ ب]

(١) بكسر الحاء المهملة.

(٢) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم هملة مفتوحة ثم موحدة.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٨).

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، وأثبتناه اعتماداً على السياق.

(٢٧٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٨)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٤)، وابن عدي (٢/ ٨٥٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٠).

كلهم من طريق حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعبي، عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ.

وإسناده رجاله ثقات، غير أبي خداش هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال أبو داود: شيخ حريز كلهم ثقات، وإذا اطرده ذلك، فهذا السند يكون صحيحاً بهذا الاعتبار.

هذا، وللحديث شواهد: عن ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.

والحق فيهم أنهم لا يُقبَلون ما لم تثبت عدالة أحدهم ، وأنهم بمثابة  
المجاهيل الأحوال ، الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد ، فإننا إذا لم نعرف حال  
الرجل ، لم نلزمنا الحجة بنقله .

وما ذكرهم مصنّفو الرجال ، مهملين من الجرح والتعديل ، إلا أنهم لم  
يَعرفوا أحوالهم وأكثرهم إنما وُضِعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب  
الرجال ، أخذًا من الأسانيد التي وقعوا فيها ، فهم إذن مجاهيل حقًا .  
وإذ قد فرغنا من هذا معيدين لأكثره - إذ قد تقدم في أول باب الأحاديث  
المصححة بسكوته ..

فاعلم أن الذين نذكر في هذا الباب هم من وجدناه معروفًا من القسم  
الأول والثاني ، وهم الذين كتبهم حتى يسأل عنهم ، والذين نقل فيهم أنهم  
مجهولون ، وهو يسير جدًا ، وقد تقدم منه ابن الصباح وابن سابور .

ومن وجدناه معروفًا من أحد شطري القسم الثالث أيضًا ؛ لأنه رد  
أحاديثهم ، فمن وجدنا فيه التوثيق ، لم يضره أن لا يروي عنه أكثر من واحد .  
أما الشطر الآخر فلا يُذكر هنا ؛ لأنهم مقبولون عنده ، وإن كانوا في الحق غير  
مقبولين ما لم تثبت عدالة أحدهم ، ولوروى عن أحدهم جماعة ، والله الموفق .  
وإذ قد بلغنا إلى ها هنا فلنعد إلى المقصود وهو بيان أمر سليمان بن معاذ  
هذا<sup>(١)</sup> .

وإنما خفي عليه أمره ؛ لأنه إنما يبحث عن الرجل حين الحاجة إليه بالمطالعة  
في بابه ، فقصد فيه إلى باب سليمان ، والميم من أسماء الآباء ، إما من كتاب  
البخاري ، أو كتاب ابن أبي حاتم ، أو المنتجالي ، أو الساجي ، أو العقيلي ، أو

(١) يعني المتقدم في الحديث : ٢٧٥٨ ، واسمه الكامل : سليمان بن قرقم بن معاذ .

أبي أحمد، أو غيرهم، ممن لا أعلمه الآن يبحث عن الرجال عنده، فإن أكثر فزعه إنما هو إلى هؤلاء، فلما لم يجده في الباب الذي قصد إليه، ظنه غير المذكور، ولم يعلم [أن سليمان هذا. نسب إلى جده]<sup>(١)</sup> // في الإسناد، وهو معروف إلا أنه ضعيف، ولو قصد باب القاف من أسماء الآباء، ممن اسمه سليمان<sup>(٢)</sup> لم يخفَ عليه أمره<sup>(٣)</sup>.

ولما ذكر البزار هذا الحديث كما ذكره أبو داود، من رواية يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن معاذ كذلك منسوباً إلى جده، ولم يفسره وذكر قبله في الباب نفسه، وهو باب محمد بن المنكدر عن جابر، حدثنا زيد ابن أحزم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن معاذ، - وهو ابن قرم<sup>(٤)</sup> - عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر:

(٢٧٦٠) «مفتاح الصلاة الطهور».

هكذا موقوفاً ففسر سليمان بن معاذ بأنه ابن قرم، من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وليس صاحب أبي داود الطيالسي بابن قرم، وإنما ابن قرم الذي في إسناد الحديث الذي قصدنا بيانه.

وهذا الذي يروي عنه الطيالسي رجل آخر، يقال له: «سليمان بن معاذ الضبي البصري» اعتقد فيه البزار أنه ابن قرم، وليس به.

وأبو أحمد ابن عدي، ذكرهما رجلين مفترقين، ولما ذكر سليمان بن قرم

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه بالاعتماد على السياق.

(٢) انظر: الجرح (٤/ ١٣٦).

(٣) هذا بالنسبة لرأي المؤلف الذي يجعله سليمان بن قرم بن معاذ وأما من يجعلهما رجلين، فلا يلزم هذا، فنتبه.

(٤) بفتح فسكون.

(٢٧٦٠) صحيح: أخرجه البزار والترمذي (١/ ١٠)، وله شاهد، عن علي عند الترمذي (١/ ٩)،

بإسناد حسن، وعن أبي سعيد أيضاً، وبهما يرتقي إلى درجة الصحة.

ابن معاذ قال في بابه :

حدثنا الحسين<sup>(١)</sup> بن أبي معشر، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة، أبو العباس العصفري، جابر بن علي بن المديني، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، عن سليمان بن قرم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

قال: ولا أعرفه يرويه عن محمد بن المنكدر إلا سليمان بن قرم، وعن سليمان يعقوب بن إسحاق.

قال: وسليمان بن قرم أحاديثه حسان، وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير<sup>(٢)</sup>.

كذا قال، وغيره يضعفه.

والمقصود هو أن الرجل المذكور، هو سليمان بن قرم بن معاذ يقول فيه يعقوب بن إسحاق تارة: سليمان بن قرم، وتارة سليمان بن معاذ، وهو ضعيف.

[فإذن فسليمان بن معاذ معروف ومترجم في مظانه، ولم يهتد إليه أبو محمد]<sup>(٣)</sup>، فاعلم ذلك.

(٢٧٦١) وذكر [من طريق أبي داود عن عمر]<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ: قال:

(١) في ت: الحسن، وهو تحريف وإنما هو: أبو عربة الحسين بن أبي معشر الحراني، كما في تهذيب الكمال (٣٤/٢٠).

(٢) الكامل (٣/١١٠٨).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأثبتناه اعتماداً على السياق.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢٧٦١) ضعيف: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٦)، وابن ماجه (١/٦٣٩)، والبخاري (١/١) =

«لا // يسأل الرجل فيما ضرب امرأته»<sup>(١)</sup> .

ثم قال: في إسناده عبد الرحمن المسلمي<sup>(٢)</sup> ولم أجد أحداً نسبه، ولا أحد تكلم فيه، وكتبته لعلي أجد من يعرفه. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup> .

فنقول - وبالله التوفيق - : إن إسناد هذا الحديث عند أبي داود هو هذا: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلمي، عن الأشعث بن قيس، قال: تضيفتُ عمر، فلما كان في بعض الليل، قام إلى امرأته يضربها، فحجزت بينهما، فلما رجع إلى فراشه وأخذ مضجعه قال: يا أشعث، احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته» .

ثم قال [البخاري]<sup>(٤)</sup> : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه .

- 
- (١) في ابن ماجه: فيم يضرب امرأته .  
 (٢) بضم الميم، وسكون المهمله، وكسر اللام، وتخفيف المثناة التحتية، محلة بالكوفة، سميت باسم القبيلة .  
 معجم البلدان (٥/ ١٢٩) .  
 (٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧١) .  
 (٤) ما بين المعكوفين زيادة سقطت من ت ولا بد منها لأن القائل هو البخاري، لا أبو داود، ولفظ الحديث لفظه لا لفظ أبي داود؛ فتنبه .
- 

= (٣٥٦)، وأحمد (١/ ٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥) .

كلهم من طريق أبي عوانة، عن داود الأودي، عن عبد الرحمن المسلمي، عن الأشعث، عن عمر مرفوعاً .

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن المسلمي هذا، ووقع عند ابن ماجه «المسلمي» وهو تحريف، وإنما هو نسبة إلى مسلمية .

تنبيه: هذا الحديث بهذا اللفظ الذي ساقه ابن القطان بسند أبي داود ليس يوجد بكامله في أبي داود المطبوع، وإنما عنده: لا يسأل الرجل . . . «دون ما قبله من تفاصيل القصة، وعليه، فإما أن يكون في نسخ أخرى، وإما أن يكون هناك سقط، واللفظ المذكور لفظ البخاري حرفاً بحرف .

وعبد الرحمن المسلي، هو عندي أبو وبرة<sup>(١)</sup> ابن عبد الرحمن، وابنه قد حدث بأحاديث، وعبد الرحمن لا نعلم حدث بغير هذا الحديث. انتهى كلامه.

وفيه أنه قد عرّف عبد الرحمن المسلي بأنه ولد وبرة بن عبد الرحمن الحارثي، ويقال: المسلي من مَدْحَج<sup>(٢)</sup>، ووبرة كوفي ثقة، وعرف أيضاً بأنه مجهول الحال، لا يروى عنه إلا هذا الحديث.

وقد تم المقصود، فإن أبا محمد إنما يقول مثل ما قال فيمن لا يجده مذكوراً في كتب الرجال، وعبد الرحمن هذا كذلك، لم يذكر فيها<sup>(٣)</sup>، ولو وجدته فيها، عده معروفاً، ولكنه لم يكن ليقول فيه: إنه مجهول، إلا إن قيل ذلك فيه، وقد شرحت هذا عنه بما يغني عن رده.

(٢٧٦٢) وذكر حديث كثير مولى بني سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في: «أمرك بيدك».

وقال عن ابن حزم: إن كثيراً هذا مجهول<sup>(٤)</sup>.

وابن حزم الآخر [الذي هو أحمد بن سعيد بن حزم المتجالي] الصدفي، سَمِيَّ أبي أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ضعفه أيضاً، ونقل عن أحمد<sup>(٥)</sup> // بن عبد الله بن صالح الكوفي من رواية ابنه أبي مسلم عنه أنه قال فيه: ثقة.

[١٨٠] [٢١٢]

ولم أر ذلك في كتاب الكوفي<sup>(٦)</sup>.

(١) بفتح فسكون.

(٢) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر المهملة آخره جيم. معجم البلدان (٨٩ / ٥).

(٣) بل ذكره أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، وقال: فيه نظر، وذكر له هذا الحديث، انظر: التهذيب (٢٧٢ / ٦).

(٤) الأحكام الوسطى (١٩٦ / ٣).

(٥) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، واستدركناه بالاعتماد على السياق.

(٦) بل هو فيه، انظر: معرفة الثقات (٢ / ٢٢٦)، ولعله سقط من النسخة التي عند ابن القطان.

(٢٧٦٢) تقدم في الحديث: ٢٥٥٨ و ٢٧٢٦.

(٢٧٦٣) وذكر حديث شبه العمْد، وأتبعه أن يعقوب بن أوس، أو عقبة بن أوس واحد، وليس بالمشهور<sup>(١)</sup>.

وهو واحد- كما ذكر- عند ابن معين، وبقي عليه أن تعلم أن الكوفي ذكره في كتابه فقال: إنه بصري، تابعي، ثقة<sup>(٢)</sup>.

وذكر محمد بن أبي يعقوب- وقد مر ذكره في حديث:

(٢٧٦٤) «المرأة تجد المال ولا يأذن لها زوجها في الحج»- وذكرنا ما فيه في باب الأحاديث التي ذكر بعض من في أسانيدنا، وترك من هو مثلهم<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٦٥) وذكر أيضاً عبد الملك بن سعيد، بما قد بيناه في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة<sup>(٤)</sup>.

(٢٧٦٦) وذكر أيضاً جصرة بنت دجاجة بأنها ليست بالمشهورة<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدم ذكرها وذكر الحديث<sup>(٦)</sup> بما فيه فيما تقدم.

(٢٧٦٧) وذكر أيضاً محمد بن أبان، وقال: لا أعرفه إلا في التسمية

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٥٣).

(٢) معرفة الثقات (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر الحديث: ١٠٣٦.

(٤) انظر الحديث: ٢٤٩٠.

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ٦١).

(٦) في ت: الجد، والراجع ما أثبتناه.

---

(٢٧٦٣) تقدم في الحديث: ٢٥٧٦.

(٢٧٦٤) تقدم في الحديث: ١٠٣٦.

(٢٧٦٥) انظر الحديث: ٢٤٩٠.

(٢٧٦٦) انظر الحديث: ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٢٨.

(٢٧٦٧) انظر الحديث: ٩٥٥.



في الوضوء<sup>(١)</sup> .

وقد تقدم ما فيه في باب الأحاديث التي أعلها بذكر رجل وترك غيره<sup>(٢)</sup> .



---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٣) .

(٢) انظر الحديث: ٩٥٥ .

(١٧)

باب ذكر أحاديث عرّف ببعض  
رواتها فأخطأ في التعريف بهم



قد يعرض له من هذا ما لا نعرض له؛ لأنه لا نتحققه وإن كان محتملاً<sup>(١)</sup>،  
مثل ما اتفق له من تضعيف أبي حمزة الذي يروي عن جابر الجعفي حديث:  
(٢٧٦٨) « من مات وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل »<sup>(٢)</sup>.

فإن أبا حمزة الذي في ذلك الإسناد، هو محمد بن ميمون السكري،  
وهو ثقة، وتضعيفه إياه يدل على أنه اعتقد فيه أنه أبو حمزة: ميمون  
القصاب، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أعلها بذكر رجال، وترك من  
هو مثلهم<sup>(٣)</sup>.

وإنما الذي نذكره في هذا الباب، هو ما لا يقع فيه شك عند أهل هذه  
الصناعة بحسب نظرهم، والذي نذكر فيه أيضاً، هو ما يكون [أخفاً فيه  
باعتياده، وأما ما يقع له]<sup>(٤)</sup> من الخطأ برجل بدلاً من آخر، إما بأن تصحف  
وإما / بأن نقله خطأ، فهذا قد ذكرناه قبل في مواضع، منه ما هو في باب نسبة  
الأحاديث إلى غير روايتها، ومنه ما هو في باب الأسماء المغيرة، وغيرهما من  
الأبواب، وإنما نذكر في هذا الباب ما نقله نقلاً، وزاد فيه من عنده زيادة، هي  
خطأ.

(٢٧٦٩) فمن ذلك أنه ذكر من طريق أبي داود حديث عثمان بن أبي

(١) في ت: محملاً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) انظر الحديث: ٨٨٥.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واعتمدنا السياق في استدراكه.

(٢٧٦٨) تقدم في الحديث: ٨٨٥.

(٢٧٦٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٥) بالسند الذي ذكره المؤلف.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٦)، وأحمد (٦/ ٤٦٣) كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن  
ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان، عن ميمونة.

سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «أئتوه فصلوا فيه» الحديث.

ثم قال: ليس هذا الحديث بقوي<sup>(١)</sup>.

هذا نص ما ذكر، والخطأ فيه في جعله إياه عن عثمان بن أبي سودة، وذلك من تفسيره الخطأ، فإن الحديث عند أبي داود إنما هو هكذا: حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ابن أبي سودة عن ميمونة.

هكذا فيه: «ابن أبي سودة» غير مسمى<sup>(٢)</sup> وقد روي عن مسكين بن بكير مفسراً بزيادة زياد ابن أبي سودة، لا بعثمان.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «أئتوه فصلوا فيه» قالت: فإن لم نستطع؟ قال: «فابعثوا بزيت يسرج في قناديله».

وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، ففسره أيضاً بأنه

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٨).

(٢) النسخة المطبوعة يوجد فيها مسمى وكذلك سماه في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٩٩) فيظهر من ذلك أنه يوجد في بعض النسخ غير مسمى، كالتي وقعت للمؤلف.

= وهذا يدل على أن سند أبي داود منقطع؛ لأن بين زياد بن أبي سودة وميمونة، عثمان بن أبي سودة.

وعثمان هذا، وثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان، وهذا يرد تجهيل المؤلف له، فبقيت علة الحديث منحصرة في أخيه زياد، الذي لم يوثقه إلا مروان بن محمد.

زياد بن أبي سودة، كذلك ذكره ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا الحوطي<sup>(١)</sup> - هو عبد الوهاب بن نجدة - قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا زياد بن أبي سودة، أن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «أرض المحشر والمنشر، اتتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كآلف [صلاة في غيره]»، قلت: رأيت إن لم نطق أن نتحمل إليه، قال: فلتهد له زيتا يسـرج فيه، فإن من أهدى له كان كمن صلى<sup>(٢)</sup> / فيه».

[٢١٣]

وقال قاسم بن أصبغ في كتابه: حدثنا الحوطي<sup>(٣)</sup> حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ مثله حرفاً بحرف. ففيه أيضاً من قول ثور بن يزيد أنه زياد بن أبي سودة، كما قال سعيد بن عبد العزيز، وهما أخوان، عثمان وزياد ابنا أبي سودة، وأظن أن زياداً لم يسمعه من ميمونة، وإنما بينه وبينها أخوه عثمان.

وقد جاء كذلك من طريق عيسى بن يونس، من غير رواية الحوطي عنه.

قال ابن السكن: حدثنا محمد بن يوسف بن مطر، حدثنا علي بن خشرم.

وحدثنا محمد بن بدر الباهلي، حدثنا سليمان بن عمر البرقي، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: «يا نبي الله، أفتنا في بيت المقدس» الحديث مثل رواية الحوطي سواء.

(١) بفتح المهملة، بعدها واو ساكنة ثم طاء مهملة مشالة.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأعمناه من مسند أحمد (٦/ ٤٦٣).

(٣) في ت: الحوطي - بظاء مشالة - وهو تصحيف، وإنما هو بالطاء المهملة.

ففي هذا أن رواية سعيد بن عبد العزيز التي ذكر أبو داود منقطعة، فإن سعيد بن عبد العزيز، وثور بن يزيد، إنما أخذاه عن زياد لا عن عثمان، وبين زياد وبين ميمونة عثمان، حسب ما في هذه الرواية، عن عيسى بن يونس.

قال ابن أبي حاتم في زياد: روى عن أبي هريرة وأخيه عثمان، ولا أراه سمع من عبادة بن الصامت، روى عنه سعيد بن عبد العزيز، ومعاوية بن صالح، وثور بن يزيد، سمعت أبي يقول ذلك<sup>(١)</sup>.

لم يزد على هذا فيما به ذكره.

وروايته عن عبادة بن الصامت، هي ما ذكر ابن أبي خيثمة قال: حدثنا الحوطي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، قال: كان عبادة بن الصامت على سور بيت المقدس الشرقي فبكى، فقال بعضهم: ما يبكيك؟ فقال: من هاهنا أخبرنا رسول الله ﷺ أنه رأى جهنم.

فإن قال: قلت: [ما ذكرته يدل على أن الذي رواه]<sup>(٢)</sup> عن ميمونة عثمان، لا زياد ففسره.

فالجواب / أن نقول: هو إنما نسب الحديث إلى أبي داود، ولم يقع عنده إلا غير مسمى، فهو إن كان علمه عن عثمان، فليس له أن يعزوه إلى أبي داود؛ فإنه عنده من رواية سعيد بن عبد العزيز.

رواه محمد بن بكير<sup>(٣)</sup>، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد.

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت للأوزاعي: إن سعيد بن عبد العزيز حدثنا عن ابن أبي

(١) الجرح (٣/ ٥٣٤).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٣) في ت: أبكين، وهو تحريف.

سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قلت: يا رسول الله، أفنتنا في بيت المقدس؟ قال: «ائتوه فصلوا فيه»، قلت: كيف وبيننا وبينه الروم؟ قال: «فابعثوا بزيت يُسْرَج في قناديله».

قال أبو عمرو الأوزاعي: أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل، أن مرُّ بني إسرائيل أن يكثرُوا في مساجدهم النور، قال: فظنوا أنه إنما يراد به المصابيح، فأكثروها وإنما يراد به العمل الصالح.

فهذه أيضاً رواية لم يفسر فيها من هو عن سعيد، وقد فسره من قدمنا ذكره، ولا نعلم الحديث من رواية سعيد بن عبد العزيز ولا من رواية ثور بن يزيد عن عثمان أصلاً، لكن عن زياد.

فإن قلت: فإذا قال أبو محمد: إنه حديث ليس بالقوي، بناءً على اعتقاده في ابن أبي سودة أنه عثمان، فما حكمه إذا كان زياداً؟

قلنا: هو كذلك غير صحيح، فإننا كما لم نعلم حال عثمان<sup>(١)</sup> فكذلك لم نعلم حال زياد، كلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما حتى يثبت من أمرهما ما يغلب على الظن صدقهما، فإن صح توسط عثمان بين زياد وميمونة فقد اجتمعا فيه، فهو أحرى بأن لا يصح.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، عن هشام بن عمار، عن صدقة - هو ابن خالد - عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، قال: كانت أمي سودة لعبادة بن الصامت، وكان أبي لعبد الله بن عمرو بن العاصي<sup>(٢)</sup>.

كذا وقع هذا عند ابن أبي حاتم، ووقع عند البخاري: كانت أمي أم سودة<sup>(٣)</sup> وهو الصواب. فاعلم ذلك.

(١) بل حاله معروفة، وثقه اثنان فارتفعت جهالته بذلك.

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣ - ١٥٤).

(٣) التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٦).



(٢٧٧٠) وذكر من طريق أبي داود، عن الدراوردي، وهو عبد العزيز<sup>(١)</sup> / ابن محمد، عن موسى - وهو ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٢٧٧٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ١٧٠)، والنسائي في القبلة (٢ / ٧٠)، وأحمد (٤ / ٤٩)، وابن خزيمة (١ / ٣٣١).

كلهم من طريق موسى بن إبراهيم، سمعت سلمة بن الأكوع.  
وأخرجه أحمد (٤ / ٥٤) من طريق عطاء أيضاً، عن موسى بن إبراهيم، حدثنا يونس بن ربيعة، سمعت سلمة فذكره.

موسى بن إبراهيم هذا، وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: وسط، وصحح له ابن خزيمة، وابن حبان، ومثله حسن الحديث.

وهذا من الاختلاف فيه على عطاء؛ فرواه عنه بدون واسطة هاشم بن القاسم، ورواه عنه بذكر الواسطة - أعني يونس بن ربيعة - إسحاق بن عيسى، ويونس، وهذا يحمل على وجهين، إما أنه من أوهام عطاء، لأنه صدوق بهم، وإما أن موسى بن إبراهيم، سمعه بالواسطة وبدونها، وقد صرح في الوجه الأول بأنه سمعه من سلمة، وفي الثاني بأنه سمع من يونس بن ربيعة.

والأقرب عندي هو الوجه الأول؛ لأن الذين رووه عن عطاء، كلهم ثقات، فلم يبق من ينسب له فيه هذا اللون إلا هو.

تبيه: صرح أحمد بأنه موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، وكذلك نسبه الشافعي.

قال الحافظ في الفتح (١ / ٥٥٥): «وأما قول ابن القطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري، وأبي حاتم، وأبي داود، وأنه نسب هنا إلى جده - فليس بمستقيم؛ لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً، وهو غير التيمي بلا تردد، نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم؛ فإن كان محفوظاً فيحتمل - على بعد - أن يكونا جميعاً روي الحديث، وحمله عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذاً اهـ».

قلت: الرواية المشار إليها، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١ / ٣٨٠)، وفي سندها ابن أبي قبيلة، فليُنظر من هو.

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٩٩) من طريق عقبة بن خالد، حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه عنه به.

وهذا لا يدل على أن الذي في سند حديث الصلاة في القميص الواحد هو هذا؛ لاختلاف السياقين والمتنين.

سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرره<sup>(١)</sup> ولو بشوكة».

ثم أتبعه قول البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق من عند الدارقطني، عن سلمة أيضاً حديث: «اطرح القرن<sup>(٣)</sup> وصل في القوس».

ثم قال: هذا يرويه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو عندهم منكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

فأقول: إنه أخطأ في قوله، في حديث الدراوردي: «عن موسى» هو ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي<sup>(٥)</sup> فإنه ليس بموسى بن إبراهيم بل هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المذكور في حديث الدارقطني، الذي قال فيه: إنه منكر الحديث، ولم يقع في الإسناد أكثر من موسى بن إبراهيم، ففسره هو بأنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، فأخطأ في ذلك، ولكنه خطأ له فيه عذر؛ فإن موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة الذي غلط به يروي عن سلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وأبيه إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، وروى عنه عطف بن خالد، وعبد الرحمن ابن أبي الموالي، والدراوردي، قاله أبو حاتم<sup>(٦)</sup>.

فهو عند المطالعة على الحديث المذكور، وجد موسى بن إبراهيم الذي

(١) أي اشدده واجمع بين طرفيه، من زره يزره إذا أدخل أزراره في العرى.

(٢) الأحكام الوسطى (٣١٣ / ١)، وانظر: التاريخ الكبير (٢٩٥ / ٧)، وعلقه أيضاً في الصحيح - الفتح (٥٥٤ / ١).

(٣) في ت: الفرو، وهو تحريف، وإنما هو بقاء وراء مهملة، مفتوحتين، آخره نون، وهو جعبة من جلود تشق ويجعل فيها الشباب، وإنما أمره بنزعه؛ لأنه كان من جلد غير مذكى. النهاية (٥٥ / ٤) ..

(٤) الأحكام الوسطى (٣١٤ / ١).

(٥) بل هو فيه على الصواب كما سبق.

(٦) انظر الجرح (١٣٣ / ٨).

يروى عن سلمة، روى عنه الدراوردي، فلم يشك أنه الذي يطلب، ورأى مع ذلك اعتناء أبي حاتم بالتفريق بينه وبين الآخر بقوله في بابه<sup>(١)</sup> : «موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي خلاف هذا، ذلك شيخ ضعيف» يعني خلاف موسى بن إبراهيم المخزومي، الذي يروي عن سلمة، فإن هذا إنما يروي عن أبيه محمد بن إبراهيم، وإن كان هذا أيضاً قد روى عنه الدراوردي، وعطاف بن خالد، وابن أبي ذئب، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن طلحة، وعقبة<sup>(٢)</sup> بن خالد، وعبد الله بن نافع الصائغ<sup>(٣)</sup>.

فتأكد سبب الغلط من حيث لم [.....] ع<sup>(٤)</sup>.

وبيان أنه في هذا غلط، هو أن الحديث / ذكره الطحاوي هكذا: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي قتيلة، أخبرنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة قال: قلت: يا رسول الله، فذكر الحديث<sup>(٥)</sup>. فهذا الدراوردي قد بين أن الذي حدثه به، هو موسى بن محمد بن إبراهيم، وزاد أنه إنما رواه عن أبيه، عن سلمة، فحديث أبي داود على هذا منقطع.

فإن قلت: ولعل الدراوردي عنده فيه عن الرجلين: عن المخزومي عن سلمة، وعن التيمي عن أبيه عن سلمة؛ قلنا: هذا يحتمل، ولكن لا يصار إليه بمجرد الاحتمال، ولا يُجزم إلا بأن الذي حدثه به هو التيمي، وأنه بينه وبين سلمة فيه واحد - وهو أبوه، وقد ذكر أبو بكر البرقاني موسى بن إبراهيم هذا، فذكر عن أبي داود أنه قال: هو موسى بن محمد بن إبراهيم، كما قلنا سواء،

(١) أي في باب موسى بن إبراهيم المخزومي المذكور.

(٢) في ت: وعتبة.

(٣) الجرح (٨/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، ولم نعثر على تمتته الآن.

(٥) الطحاوي في المعاني (١/ ٣٨٠).

وذكر عن ابن حنبل أنه كره الرواية عنه<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي تقدم كله هو النظر الذي قال البخاري: إنه في إسناد<sup>(٢)</sup> هذا الحديث. والله أعلم.

(٢٧٧١) وذكر من طريق النسائي عن العباس- زاد في بعض النسخ. ابن عبد المطلب - قال: «رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، ليس بينه وبين الطواف أحد».

ثم أتبعه أن قال: هذا منقطع<sup>(٣)</sup>.

هذا نص ما ذكر، وهو خطأ لا شك فيه، وليس هذا الحديث من رواية العباس بن عبد المطلب، وقد رأيت كتبه في كتابه الكبير بخطه في أبواب الستر من كتاب الصلاة هكذا:

روى النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت

(١) التهذيب (١٠ / ٢٩٥).

(٢) في ت: في إسناده، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٣٤٤).

(٢٧٧١) ضعيف: أخرجه النسائي في القبلة (١ / ١٧٠)، وفي الحج (٥ / ٢٣٥)، وأبو داود كذلك (٢ / ٨٩)، وابن ماجه (٢ / ٩٨٦).

كلهم من طريق كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب بن أبي وداعة.

وبعضهم قال: عن كثير، عن جده.

وهذا الإسناد ضعيف، وفيه علل:

إحداها: انقطاعه بين كثير بن كثير وجده المطلب بن أبي وداعة.

وثانيتهما: جهالة راويه من الطريق الموصولة، ففيها حدثني بعض أهلي عن جدي، فبعض أهله لا يدرى من هو؟ وهل هو واحد أو متعدد؟.

وثالثهما: جهالة كثير بن المطلب بن أبي وداعة، إذ لم يوثقه إلا ابن حبان.

رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام،  
ليس بينه وبين الطواف أحد» .

ثم أتبعه أن قال: كثير بن كثير، لم يسمع هذا الحديث من أبيه، حدثه عنه  
بعض أهله. ذكر ذلك [أبو داود، ونقله عنه في كتابه] <sup>(١)</sup> / الكبير، وكتبه بخطه <sup>(٢)</sup>،  
وذلك يحقق غلطه في ظنه أن الصحابي الراوي له هو العباس بن عبد المطلب .

[٢١٥]

وكأنه - والله أعلم - علم أن للعباس بن عبد المطلب ابناً اسمه كثير، فظنه  
[هو] <sup>(٣)</sup> وما علم أن [كثير بن] <sup>(٤)</sup> العباس بن عبد المطلب لا يعرف له حديث  
عن أبيه، إلا حديث يوم حنين، ورميه عليه السلام الحصى في وجوه الكفار  
وقوله فيه: «الآن حمي الوطيس» <sup>(٥)</sup> .

لا يعرف له عنه إلا هذا الحديث الواحد، وممن قال ذلك البزار وغيره،  
وكذلك فليس لكثير بن العباس بن عبد المطلب هذا ابن اسمه كثير يروي عنه،  
ولا أعلم أحداً ذكر ذلك، وقد بحثُ عنه .

وإذ قد فرغنا من تقدير غلطه، فقد يجب أن أبين من الصحابي المذكور؟  
فأقول: ذكر النسائي هذا الحديث في كتاب الصلاة <sup>(٦)</sup>، بالنص الذي ذكره به أبو  
محمد، وبالإسناد المذكور، عن إسحاق بن إبراهيم، فلم يتخالج أحداً يعلم  
شيئاً من هذا الشأن شك في أنه كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي،  
عن أبيه، عن جده المطلب، وهو ثقة معروف بالرواية عن أبيه وعن غيره .

وإن أردت استظهاراً لذلك فانظر في كتاب الحج من كتاب النسائي في

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأثبتناه اعتماداً على السياق .

(٢) الأحكام الكبرى .

(٣) كلمة ساقطة من ت، ولا بد منها .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه ليصح المعنى .

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٣٩٩) .

(٦) بل ذكره في كتاب القبلة .

باب: أين تصلى ركعتا الطواف؟ تجد فيه: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سبعة<sup>(١)</sup>، جاء حاشية المطاف، فصلى ركعتين ليس بينه وبين الطواف أحد».

وفي كتاب الحج عند أبي داود في ترجمة نصها: باب في مكة: حدثنا ابن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، قال: حدثني بعض أهلي بحديث عن جدي، أنه رأى النبي ﷺ مما يلي [باب بني سهم، والناس يرون بين يديه وليس بينهما] سترة، قال سفيان: وليس بينه وبين<sup>(٢)</sup> الكعبة سترة.

[ب ٢١٥]

قال سفيان: كان ابن جريج / أخبرنا عنه، قال: حدثنا كثير عن أبيه، فسألته، فقال: «فليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي» انتهى ما ذكر أبو داود.

وفيه بيان الانقطاع الذي أشار إليه في كتابه الكبير من عند أبي داود، وتبين منه أن رواية ابن جريج منقطعة؛ فإنه ذكر أن سفيان راجع كثيراً وسأله ممن سمعه، فأخبر أنه لم يسمعه من أبيه، وإنما حدثه به بعض أهله.

وثبت بالجميع مقصودنا، وهو بيان الغلط في ذكر العباس فقط، أو بزيادة: «عن عبد المطلب» في هذا الحديث، وأنه لا مدخل له هنا.

وقد ذكر الدارقطني في علله هذا الحديث واختلاف الناس فيه، وذكر خلافاً عن ابن جريج، وصوب رواية ابن عيينة، ومراجعتة كثيراً، وسؤاله هل سمعه من أبيه أم لا، والله الموفق.

(١) في ت: من سعيه، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من أبي داود.

(٢٧٧٢) وذكر حديث المقعد الذي قال فيه النبي ﷺ لما مر بين يديه :  
«قطع صلاتنا قطع الله أثره»<sup>(١)</sup> .

وقد بينا أمره في موضعين : في باب النقص من الأسانيد<sup>(٢)</sup> ، وفي باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٣)</sup> .

(٢٧٧٣) وذكر من طريق أبي داود قال : حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي - من ولد وابصة - حدثنا أبي ، عن شيبان ، فذكر حديث : «اتخاذ النبي ﷺ عموداً في مصلاه يعتمد عليه لما أسن» .

ثم قال عقبه : عبد الرحمن الوابصي - وهو ابن صخر - كان قاضي حلب والرقّة ، لا أعلم روى عنه إلا ابنه عبد السلام<sup>(٤)</sup> .

هكذا ذكره ، ولا أبعد أن يكون كما ذكر ، لكنه ليس بمعروف ، والمعروف إنما هو ابنه : عبد السلام ، هو كان قاضي حلب ، وحران ، والرقّة ، وأخاف أن يكون جرى عليه الغلط مما ذكره به ابن أبي حاتم ، وإن كان ما ذكر صواباً ، إلا لم يوضحه ، ولم يفسره<sup>(٥)</sup> كما يجب .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥) .

(٢) انظر الحديث : ٣٥ .

(٣) انظر الحديث : ١١٠٢ .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠) .

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر ، وأتمناه من السياق .

---

(٢٧٧٢) تقدم في الحديث ٣٥ ، ١١٠٢ .

(٢٧٧٣) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٤٩) . من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن شيبان ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف عن وابصة ، عن أم قيس بنت مُحصن ، فذكرته .

وإسناده ضعيف ؛ عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر وأبوه مجهولان ، ومن فوقهما ثقات .

قال ابن أبي حاتم: عبد السلام بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن صخر بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> / بن وابصة الأسدي، قاضي الرقة، وحران، وحلب، روى عن أبيه، عن جعفر<sup>(٣)</sup> بن برقان، سمع منه أبي بالرقة سنة أربع وأربعين وروى عنه<sup>(٤)</sup>.

هذا جملة ما ذكره به، وهو صواب، وقوله فيه: «قاضي الرقة، وحران، وحلب» هو نعت لعبد السلام المبتدأ بذكره، المعتمد ببيان أمره، ولا يصح أن نجعله نعتاً لعبد الرحمن، إلا لو قال هكذا: «عبد السلام بن عبد الرحمن، قاضي الرقة وحران وحلب، ابن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة». فإذا لم يفعل<sup>(٥)</sup>، بل ذكر النسب، فلما فرغ أعاد النعت، كان ذلك للمذكور أولاً.

وليس من هاهنا غلط؛ فإنه - والله أعلم - لم يحتج حين كتب هذا الحديث أن ينظر في أمر عبد السلام شيخ أبي داود في الإسناد المذكور، ولذلك لم يبين من أمره شيئاً، ولأنه قد عهد منه تسامح في أشياخ أبي داود، اعتماداً على ما علم من تحفظه، وتحريره في أشياخه الذين أخذ عنهم، وإنما احتاج أن ينظر في أمر الأب: عبد الرحمن والد عبد السلام، فوجد في باب عبد الرحمن عند ابن أبي حاتم - وهو ملجؤه - ما هذا نصه: «عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد، والد عبد السلام، قاضي الرقة، وحران، وحلب، روى عن شيبان بن عبد الرحمن، وجعفر بن برقان، وطلحة بن زيد، وأبي مريم الأنصاري، وقيس بن الربيع، روى عنه ابنه عبد السلام

(١) في الجرح: عبد السلام بن أسلم بن عبد الرحمن، والمعروف هو: عبد السلام بن عبد الرحمن، فإن ابن أبي

حاتم لما ترجم عبد الرحمن، قال: والد عبد السلام، قاضي الرقة وحران وحلب.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نصف سطر، وأتمناه من الجرح والتعديل.

(٣) في ت: وجعفر، وهو خطأ.

(٤) الجرح (٦/٤٩).

(٥) في ت: فإذا لم يفعل.



الوابصي<sup>(١)</sup> .

هذا نهاية ما ذكره به ، وهو مغلّط لمن لم يقف على باب عبد السلام وما ذكر فيه ؛ إذ يحتمل أن يكون قوله : «قاضي الرقة وحران وحلب مرفوعاً ، فيكون نعتاً لعبد الرحمن كما فهم هو ، أو مخفوضاً<sup>(٢)</sup> فيكون نعتاً لعبد السلام كما هو الحق ، وإذا كان هذا محتملاً ، رجع إلى الميِّن في باب عبد السلام [وهو لفظة : حران]<sup>(٣)</sup> فإنه ذكرها ، أو سقط له ذكرها ، ولا يعلم لعبد الرحمن<sup>(٤)</sup> المذكور [راو آخريروي]<sup>(٥)</sup> عنه إلا ابنه عبد السلام ، القاضي الوابصي / فاعلم ذلك .

[٢١٦ ب]

(٢٧٧٤) وذكر من طريق أبي أحمد ، عن بقية بن الوليد ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن عبد الكريم الهمداني ، عن أبي حمزة قال : سئل النبي ﷺ عن رجل نسي الأذان والإقامة ، وقال : «إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي السهو في الصلاة» .

ثم أتبعه ما أتبعه ، ثم قال : حديث بقية عن مالك ، رواه عنه هشام بن خالد<sup>(٦)</sup> .

كذا قال ، وهو خطأ لا شك فيه ، وإنما رواه عن بقية هشام بن عبد الملك ، أبو تقي الحمصي ، وهو شيخ متقن ، يروي عن بقية وجماعة من الشاميين

(١) الجرح (٥/ ٢٤٦) .

(٢) في ت : أو محفوظاً ، وهو تحريف .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت : منه أنصاف حروفه التحتية ، وبقيت الأنصاف الفوقية ، وقرأناها بعسر .

(٤) في ت : ولا يعلم عبد الرحمن .

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، وأتمناه اعتماداً على السياق .

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧) .

(٢٧٧٤) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة بقية (٢/ ٥٠٨) .

سواه، وروى عنه الأئمة: كأبي داود، والرازيين، وغيرهم.

والأمر في ذلك في نفس الإسناد، في الموضوع<sup>(١)</sup> الذي نقله منه، ولا أدري كيف جرى فيه عليه الغلط، إلا أن يكون قد علقه من عند أبي أحمد في جملة ما اقتنى، واختصره اتكالا على ما علم من شهرته وثقته، فلم يذكر أباه، فلما أراد كتب هذا الحديث كتبه مما عنده، كما قد وجدته يفعل ذلك كثيراً، يكتب الأحاديث مما اقتنى وكتب بخطه، ولا يراجع الأصول.

وقد يكون فيما كتب أو هام، وأراد أن يفسر من أمر هشام ما يتم به الفائدة للقارئ، فظنه هشام بن خالد، وذلك أن هشام بن خالد، أبا مروان، الأزرق، الدمشقي، أشهر من أصحاب بقية بن الوليد.

ويحتمل على بعد أن يكون قد رأى الحديث أيضاً من رواية هشام بن خالد، عن بقية، فأراد أن يعرف بذلك، وهذا إنما كان يستقيم له بعد أن يعرف بأن راويه عن<sup>(٢)</sup> بقية في الموضوع الذي نقله منه، هو هشام بن عبد الملك، ثم يتبعه أن يقول: ورواه أيضاً هشام بن خالد عن بقية، فأما أن يذكره من عند أبي أحمد، ثم يتبعه أنه رواه هشام بن خالد، عن بقية، فعمل غير صحيح، لما فيه من إبهام الخطأ، من أنه عند أبي أحمد كذلك. فاعلم ذلك - والله الموفق -.

[٢١٧]

(٢٧٧٥) وذكر [من طريق مسلم عن] / صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ [صلاة الخوف يوم]<sup>(٣)</sup> ذات الرقاع، وهو سهل بن أبي

(١) في ت: في المواضع.

(٢) في ت: بأن رواية بقية.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٢٧٧٥) أخرجه مسلم في المسافر (١/ ٥٧٥).

حثمة<sup>(١)</sup> أن طائفة صفت» الحديث<sup>(٢)</sup> .

كذا قال: إنه سهل بن أبي حثمة، وذلك مما يجب التوقف عنه، وهي زيادة منه .

وبيان هذا، هو أن صالح بن خوات روى عنه هذا الحديث: القاسم بن محمد، ويزيد بن رومان .

فأما القاسم فقال فيه: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فذكر القصة .

فما في هذا السياق أنه شاهد القصة - أعني سهل بن أبي حثمة - ويوجد في رواية القاسم هذه من رواية شعبة وغيره ما لفظه هكذا: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف .

فمثلُ هذا يوهم أنه شاهد . وإذا حقق النظر وجب تأويله حتى يكون معناه: «صلى بهم» يعني بمن عداه .

فأما رواية يزيد بن رومان، ففيها عن صالح، عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع .

لم يسم يزيد بن رومان عن صالح هذا المشاهد للقصة من هو، فظنه أبو محمد: سهل بن أبي حثمة المذكور في رواية القاسم، عن صالح، وتأكد ذلك باتحاد الصفة إلا في السلام .

وهذا ممن ظنه خطأ ولم تدعُ إليه ضرورة؛ فإنه ليس بمحال أن يكون صالح ابن خوات قد روى القصة عن رجلين: أحدهما شاهد للقصة فلم يسمه، والآخر لم يشاهد، وهو سهل بن أبي حثمة .

(١) في ت: حثمة، وهو تصحيف، وإنما هو بمهملة مفتوحة بعدها مثلثة ساكنة .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٤٤) .

والحامل على هذا الذي قلناه، هو أن ذات الرقاع كانت بعد بني النضير<sup>(١)</sup> في صدر السنة الرابعة من الهجرة، وسهل بن أبي حثمة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين في قول كل من رأيته تعرض لذكر سنه، وأقربهم متناولاً الطبري، والواقدي، والكلاباذي، واللالكائي، وابن السكن، وأبو عمر بن عبد [البر<sup>(٢)</sup>] وليس فيه أي خلاف إلا [لأبي حاتم الرازي، وهو ما حكاه ابنه] عنه من أن له صحبة، وبإيعاب<sup>(٣)</sup> تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها / إلا بدرأ، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد.

قال ابن أبي حاتم: سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك، فأخبره بما ذكرت<sup>(٤)</sup>.

وأبو عمر قد اختار الأول، فإن هذا عندهم شيء لا يصح، والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدرى من هو، وإنما الذي بعثه رسول الله ﷺ خارصاً، وأبو بكر وعمر بعده وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعدها - أبو حثمة: عبد الله بن ساعدة، والد سهل بن أبي حثمة المذكور، وهكذا ذكره الطبري وغيره، وتوفي في أول خلافة معاوية.

وبهذا كله ذكره أيضاً أبو عمر في الصحابة في باب الكنى<sup>(٥)</sup>، وذكر<sup>(٦)</sup>

(١) في ت: النظر، وهو تصحيف.

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك ورجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/ ٣٢٢)، ورجال مسلم لابن منجويه (١/ ٢٥٦)، والاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٩٧)، والثقات لابن حبان (٣/ ١٦٩)، وأسد الغابة (٢/ ٣١٦).

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصفي سطرين، واستدركناه بالاعتماد على السياق، وعلى الجرح والتعديل.

(٤) الجرح (٤/ ٢٠٠).

(٥) انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٤١).

(٦) في ت: وذكره، وهو تحريف.

بعضه ابن أبي حاتم في باب عامر<sup>(١)</sup> .

فعلى هذا يكون سهل في زمان ذات الرقاع ابن سبتين ونحوهما ، وقد روى عن النبي ﷺ - مشتركاً مع غيره - قصة حويصة ومحبيصة<sup>(٢)</sup> في قتل عبد الله<sup>(٣)</sup> بن سهل ، وفي ذلك الحديث قال سهل : «لقد ركضتني منها ناقة حمراء» هذا في كتاب مسلم<sup>(٤)</sup> ، وهو في الموطأ<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو القاسم البغوي - بعد أن ذكر أنه كان صغيراً - حدثني سليمان بن الأشعث ، قال : حدثني أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عنبة ، قال : حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : وزعم عبد الله بن عروة عن أبي هريرة ، قال : سهل بن أبي حثمة<sup>(٦)</sup> يقول : ركضني من معقلة صاحبنا ذلك ، وأنا غلام دنوت منه حتى ركضني .

وقد علم أن خير كانت أول سنة سبع ، فإن كان قتله قبل فتح خيبر - إذ كانت صلحاً ، كما في رواية سليمان بن بلال ، وبشر بن المفضل ، وأبي وأويس ، عن يحيى بن سعيد - فذلك أبعد لضبطه ذلك .

(٢٧٧٦) وأما ما روي عنه من قوله : «أمرنا رسول الله ﷺ فقال : «إذا

---

(١) انظر الجرح (٦ / ٣٢١) .

(٢) كلاهما بضم أوله مصغراً ، مع تشديد الياء المكسورة .

(٣) في ت : عبد الرحمن ، وهو تحريف .

(٤) انظر كتاب القسامة (٣ / ١٢٩٢ ، ١٢٩٥) .

(٥) انظر كتاب القسامة (٢ / ٨٧٧ ، ٨٧٨) .

(٦) في ت : حثمة ، وهو تصحيف .

---

(٢٧٧٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في الزكاة (٢ / ١١٠) ، وكذلك الترمذي (٣ / ٣٥) ، والنسائي (٥ / ٤٢) .

كلهم من من طريق شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن =

خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

[٢١٨]

فإني لا أبعد أن يكونه [ذلك مما تلقاه من أبيه] <sup>(١)</sup> // ولعله سمع ذلك آخر حياة النبي ﷺ يقوله لأبيه - فإنه كان خارص النبي ﷺ - أو لغيره.

فإن قيل: فالحديث الذي ذكر الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد، قال: حدثني محمد بن صدقة، قال: حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص، فقلت: يا رسول الله، لقد تركت له قدر خرفة <sup>(٢)</sup> أهله وما يطعم المساكين، فقال رسول الله ﷺ: «قد زادك ابن عمك وأنصف» <sup>(٣)</sup>.

قلنا: هذا لا يصح؛ فإن محمد بن يحيى، ومحمد بن صدقة الفدكي، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي، لا تعرف أحوالهم، وكلهم مدني.

وأما عبد الله بن شبيب، فهو الربيعي الأخباري، شيخ المحاملي، وابن صاعد، وابن أبي الدنيا ونحوهم، وهو ذاهب الحديث متروكه، ومنهم من يتهمه بالوضع <sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فإن في لفظ هذا الخبر ما يدل على الخلل الواقع فيه لو صح، وذلك

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٢) بالضم: اسم ما يخترق من النخل حين يدرك. قاله في النهاية (٢/ ٢٤).

(٣) الدارقطني في السنن (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

(٤) انظر الميزان (٢/ ٤٣٨).

= نيار، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن مسعود مجهول الحال.

قوله: «إن أبا حثمة زاد علي في الخرص» فهذا يدل على أن صواب الخبر، إنما هو عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بعث أباه خارصاً، وأن قوله: «بعثه خارصاً» خطأ، يؤكد ذلك ويبينه أن سهل بن أبي حثمة إنما يكنى أبا يحيى، كذلك كناه كل من ذكر كنيته، والخارص في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، إنما هو أبوه أبو حثمة كما ذكرناه [وعليه فلا ينبغي أن نفسر الذي في حديث]، صالح بن خوات بمشاهدة صلاة الخوف [مع النبي ﷺ بأنه سهل بن أبي حثمة]<sup>(١)</sup> وليس ذلك في نفس الحديث، فلا ينبغي زيادته / والله الموفق.

[٢١٨ب]

(٢٧٧٧) وذكر أيضاً حديث: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»<sup>(٢)</sup>.

وفسر ابن سيلان راويه عن أبي هريرة، بأنه عبد ربه، والأمر فيه محتمل أن يكون هو، وأن يكون جابر بن سيلان، فإن كل واحد منهما يروي عن أبي هريرة، وروى عنه محمد بن زيد، وقد بينا أمره في باب الأحاديث التي أغفل ذكر عللها<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٧٨) وذكر في الجناز من المراسل، عن إبراهيم التيمي، أن النبي ﷺ «أخذ من قبل القبلة ولم يسئل سلاً»<sup>(٤)</sup>.

كذا قال فيه: إبراهيم التيمي.

وليس هو كذلك في المراسيل، وزيادته خطأ، وإنما هو إبراهيم بن يزيد

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من السياق.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٦٤).

(٣) انظر الحديث: ١١٢٧.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/١٤٥).

(٢٧٧٧) تقدم في الحديث ١١٢٧.

(٢٧٧٨) تقدم في الحديث ٥٩.

النخعي، وهذا قد بيناه بأكثر من هذا في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها<sup>(١)</sup>.

(٢٧٧٩) وذكر البدّتين اللتين أضلتها عائشة<sup>(٢)</sup>.

واعْتَقَدَ في سعد بن سعيد - راويه - أنه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذلك خطأ، وإنما هو سعد بن سعيد، أخو يحيى بن سعيد وعبد ربه ابن سعيد، وقد تقدم بيان هذا في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٨٠) وذكر من طريق الطحاوي، حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي - هو القراطيسي - حدثنا ابن إدريس - هو عبد الله الأودي - عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»<sup>(٤)</sup>.

هكذا أورد هذا الحديث قائلاً في يوسف بن عدي: «القراطيسي» وذلك زيادة تفسير منه، ليس في نفس الإسناد في الموضع الذي نقله منه، وهو كتاب الطحاوي.

وأبو محمد - رحمه الله - خرج من أمره أنه كثير التقليد في أمر الرواة من غير بحث منه، وذلك أنه نقل الحديث نصاً حرفاً بحرف من كتاب ابن حزم،

(١) انظر الحديث: ٥٩.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٢٩١).

(٣) انظر الحديث: ٢٥٤٦.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/٢٩٣).

(٢٧٧٩) تقدم في الحديث ١٢١٨، وانظر أيضاً الرقم: ٢٥٤٦.

(٢٧٨٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٢٦)، وقد تقدم في الحديث: ٢٥٩٥، وانظر

أيضاً: ٤٩٢.



وهو - أعني ابن حزم - قد جرت عادته بتفسير من يقع في الإسناد، محتاجاً إلى التعريف به، فقد يكون منه في ذلك أوهام وجدنا له من ذلك كثيراً ضمناً بآباً مفرداً [في كتاب ألفناه في ذلك، وذلك كتفسيره]<sup>(١)</sup> / حماد، بأنه ابن زيد، ويكون ابن سلمة، والراوي عنه موسى بن إسماعيل، وتفسير شيبان بأنه ابن فروخ، وإنما هو النحوي، وهي قبيحة جداً؛ فإن طبقتها ليست واحدة، وتفسير داود عن الشعبي بأنه الطائي، وإنما هو ابن أبي هند.

وأشبه هذا كثير، قد بيناه، ودللنا على مواضعه من كتابه في الباب المذكور.

وهذا الذي اعتراه في هذا الحديث، هو أيضاً من ذلك القبيل، ومن مضمون ذلك الباب، قلده فيه أبو محمد فأخطأ لخطئه فيه، وبخطأ نفسه في تقليده إياه، والأمر فيه أبين شيء<sup>(٢)</sup> أنه ليس بالقراطيسي، ومن لا يعرف هذه الصناعة، يظن هذا منا خطأ، ومن أبي محمد صواباً، ولو أن من يُنكر علينا هذا [يُنُّ] على نفسه بمطالعة كتاب الطحاوي، تبين له في أعداد من الأسانيد بياناً شافياً أنه - أعني يوسف بن عدي - ليس بالقراطيسي، وأن القراطيسي ليس بيوسف بن عدي، وذلك بتصفح رواته من فوق وأسفل، واعتبار المواضع التي لم ينسب فيها بالتي نسبه فيها، وأنه - أعني القراطيسي - إنما هو يوسف بن يزيد.

فأما يوسف بن عدي، هذا الذي يروي عنه ابن خزيمة، فرجل آخر، ومحمد بن خزيمة كثير الرواية عنه، وهو أول رجل وقع اسمه في كتاب

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر نصف سطر، وأتمناه من السياق، ومن مؤلفات المؤلف.

(٢) في ت: ابن شيء، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين كتبه الناسخ خطأ، ثم كتب الصواب فوق الخطأ، فأشكلت الكلمة واختلطت، فرجحنا أن تكون ما أثبتناه.

الطحاوي<sup>(١)</sup> .

وفي تهذيب الآثار قال فيه : حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد - وهو عندهم أحد الثقات - قال أحمد بن سعيد بن حزم المتجالي الصدفي ، سألت أبا جعفر العقيلي عنه فقال : هو محمد بن خزيمة بن راشد ، كان يقص ، قلت له : هو محمد بن نصر بن خزيمة؟

فقال : لست أعرف نصرًا ، إنما هو كما أقول لك : محمد بن خزيمة بن راشد ، وهو ثقة . وسألت عنه أبا عبد الله : صالح بن عبد الله ، فقال : هو ثقة ، بصري ، سكن مصر ، وأهل مصر أو [ . . . . ]<sup>(٢)</sup> يحدثون عنه ويوثقونه .

ولنرجع إلى بيان أمر يوسف بن عدي فنقول : [يوسف هذا ، هو أخو]<sup>(٣)</sup> زكرياء بن عدي ، كوفي نزل مصر ، يروي / عن مالك بن أنس ، وعبيد الله ابن عمرو<sup>(٤)</sup> ، وأبي المليلح الرقي ، وشريك ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وأبي الأحوص ، قاله أبو حاتم<sup>(٥)</sup> .

وأكثر ما تقع روايته في كتاب الطحاوي عن أبي الأحوص ، وروى عنه الرازيان ، وقال أبو زرعة منهما : إنه ذهب إلى مصر في تجارة ومات بها ، ووثقاه جميعًا .

وقال أبو الحسن : أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي<sup>(٦)</sup> - فيما روى عنه

[٢١٩ ب]

(١) انظر شرح معاني الآثار (١ / ١١) .

(٢) ما بين المعكوفين ، فيه كلمة واحدة محمودة .

(٣) ما بين المعكوفين محمودة في ثمنه نصف سطر ، وأتمناه من السياق ، وقال الحافظ في اللسان (٥ / ١٥٤) : «وهذا رجل معروف ذكره ابن عساکر في تاريخه . . . وقال : أحاديثه تدل على ضعفه» .

(٤) في ت : عمر .

(٥) الجرح (٩ / ٢٢٧) .

(٦) المعروف بالعجلي .

ابنه يوسف بن يزيد- : كوفي نزل مصر، صاحب سنة، وكان ثقة، وهو أخو زكرياء، وهو أسن من زكرياء بسنة، وزكرياء أقدم موتاً بستين، وزكرياء أشبه بأصحاب الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن وضاح: لقيته بمصر، ويكنى أبا يعقوب، وهو عالي الرواية، نعم الشيخ، ثقة الثقات.

وكذا قال فيه أحمد بن صالح: ثقة.

وقال مسلمة بن القاسم: يوسف بن عدي البكري، يكنى أبا يعقوب، ثقة، كوفي، نزل مصر، روى عنه من أهل بلدنا بقي وابن وضاح<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بما نصصناه أن يعلم أنه لم يصفه أحد بأنه القراطيسي، وهو المذكور في أكثر مصنفات الرجال بما ذكرنا الآن بعضه.

فأما القراطيسي، فإنه يوسف بن يزيد، أبو يزيد القراطيسي.

قال أبو جعفر بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين: هو يوسف بن يزيد ابن كامل بن حكيم القراطيسي، يكنى أبا يزيد، نسبُه في موالي بني أمية، توفي يوم السبت، الثالث من ربيع الأول، سنة سبع وثمانين ومائتين، رأى الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقال مسلمة بن القاسم: يوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم، أبو يزيد القراطيسي، توفي بمصر يوم السبت لثلاث خلون من شهر ربيع الأول، سنة سبع وثمانين ومائتين، وصلى عليه ابنه يزيد، وكان مولده سنة سبع وثمانين

(١) معرفة الثقات (٢/ ٣٧٦) وليس فيه كل ما ذكره المؤلف عنه.

(٢) التهذيب (١١/ ٣٦٧) نقلاً عن مسلمة في الصلة.

(٣) انظر ترجمته في التهذيب (١١/ ٣٧٧).

ومائة، أخبرنا عنه غير واحد<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، المنتجالي في كتابه: سمعت أحمد بن خالد يقول: يوسف بن يزيد، أبو يزيد القراطيسي، من أوثق الناس، لم أر مثله، و[لا لقيت أحداً إلا وقد لين أو تكلم]<sup>(٢)</sup> / فيه، إلا يوسف بن يزيد، ويحيى بن أيوب العلاف، ورفع من شأن يوسف<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٠]

فهذا هو القراطيسي المشهور بمصر، فأما يوسف بن عدي، فلا يقول أحد: إنه القراطيسي، وكلاهما ثقة جليل فاعلم ذلك.

ومن هذا الباب ظنه بمحمد بن سعيد<sup>(٤)</sup> الطائفي، أنه المصلوب، والطائفي ثقة، وقد تقدم بيان ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة<sup>(٥)</sup>.

(٢٧٨١) وذكر في قصة رداء صفوان أنه رواه أشعث بن براز<sup>(٦)</sup> عن عكرمة، عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

وهو خطأ لا ريب فيه عند أحد ممن له أدنى معرفة بهذا الباب، فإن أشعث ابن براز لا تعرف له رواية عن عكرمة، وهو بصري، يروي عن البصريين: الحسن، وقتادة، وثابت البناني، وعلي بن زيد.

وإنما راوي الحديث المذكور، أشعث بن سوار<sup>(٨)</sup>، وهو معروف الراوية

(١) التهذيب (١١ / ٣٧٧) نقلاً عن مسلمة باختصار.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من التهذيب.

(٣) انظر التهذيب (١١ / ٣٧٧، ٣٧٨) نقلاً عن أحمد بن سعيد الصدفي المنتجالي.

(٤) في ت: محمد بن موسى بن سعيد، وهو تحريف من النسخ.

(٥) انظر الحديث: ٢٥٧٠.

(٦) بموحدة مضمومة، ثم راء مهملة، ثم زاي معجمة.

(٧) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٤).

(٨) بفتح المهملة وتشديد الواو.

(٢٧٨١) تقدم في الحديث ٦٣ و ١٣٥٧ و ٢٦٨٩.

عن عكرمة، ومعروف له رواية<sup>(١)</sup> راوي هذا الخبر عنه، وهو الفضل بن العلاء الكوفي.

ويكفيك أن البزار قد بين في نفس الإسناد حين ذكره أنه ابن سوار، وقد جرى ذكر هذا مستوعباً في باب الأحاديث التي ضعفها ولم يبين عللها<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٨٢) وذكر من طريق الدارقطني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «من كانت له سريرة صالحة أو سيئة، أظهر الله عليه منها رداء يعرف به».

ثم قال: الصحيح في هذا عن عثمان، عن النبي ﷺ انتهى ما أورده<sup>(٣)</sup>.

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٤)</sup>، وذلك لكونه غير موصل الإسناد عند الدارقطني، ونريد الآن أن نبين منه أن قوله «الحبلي» زيادة منه، وإنما أورده الدارقطني في جملة أحاديث عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله، ولم يقل فيه: لا السلمي<sup>(٥)</sup>، ولا الحبلي، ولكن علم بذكره<sup>(٦)</sup> في جملة أحاديث [السلمي - التي وقع السؤال عنها] أنه هو، وإنما قال: وسئل عن حديث أبي [عبد الرحمن السلمي، فالسائل عن حديث عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> بين قبله أنه السلمي<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في ت: راوية.

(٢) انظر الحديث: ١٣٥٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٧).

(٤) انظر الحديث: ٥٣٢.

(٥) في ت: إلا السلمي، وهو خطأ.

(٦) في ت: فذكره.

(٧) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه بالاعتماد على العلل، وعلى السياق.

(٨) انظر العلل (٥/ ٣٣٣).

---

(٢٧٨٢) تقدم في الحديث ٥٣٢.

ولا يصح بالنظر / الحديثي أن يكون غيره، وهو أبو عبد الرحمن :  
عبد الله بن حبيب السلمي، وكان أعمى، مقرئ أهل الكوفة، ثقة، يروي عن  
عثمان، وعلي، وابن مسعود، ويرسل عن عمر.

فأما الحلبي؛ فهو عبد الله بن يزيد، يروي عن عبد الله بن عمرو بن  
العاصي، والمستورد بن شداد، والصنابحي، فأما عن ابن مسعود فلا أعرفه.

(٢٧٨٣) وذكر حديث: «إذا قرأت الحمد، فاقروا بسم الله الرحمن  
الرحيم»<sup>(١)</sup>.

فجعل فيه عبد الحميد بن جعفر، هو أبو بكر الحنفي، وذلك من الخطأ  
الفاحش، وقد بينا ذلك في باب الأسماء المغيرة<sup>(٢)</sup>، وفي باب الكلام الذي  
يقتضي منه تصحيح أحاديث ليست بصحيحة<sup>(٣)</sup>.

(٢٧٨٤) وذكر حديث أسيد بن ظهير<sup>(٤)</sup> في الذي يجد ما سرق منه  
عندما اشتراه ممن لا يتهم<sup>(٥)</sup>.

فضعفه بتضعيف عكرمة بن خالد المخزومي، بدلاً من عكرمة بن خالد  
البصري، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها وهي صحيحة<sup>(٦)</sup>.



(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر الحديث: ٢٠٥.

(٣) انظر الحديث: ٢٣٨٤.

(٤) بضم المشالة مصغراً، وأسيد كذلك بضم الهمزة مصغراً.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٦) انظر الحديث: ٢٥٧١.

(٢٧٨٣) تقدم في الحديث ٢٠٥.

(٢٧٨٤) تقدم في الحديث: ٢٥٧١.



(١٨)

باب ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون،

وأشياء ذكرها عن غيره، هي محتاجة

إلى التعقيب





لا شك أن هذا الذي نذكر من مضمون هذا الباب، أقل مما يتقاضى، وأقل مما في كتاب أبي محمد منه، ولكننا خفنا إغفال هذا النوع من النظر معه، فنبهنا بهذا النزر على جنسه.

وقد وقع له عكسه في مواضع كثيرة، وذلك أن يسالم رجالاً لا ينبغي مسالمتهم، أو يذكرهم بأقل مما يستحقون أن يذكروا به.

(٢٧٨٥) كقوله - إثر حديث دخول مكة بغير إحرام -: محمد بن خالد ابن عبد الله الواسطي، ضعيف<sup>(١)</sup>.

وهذا اللفظ قد يقال لمن هو صدوق، ومن لا يكون به بأس، يستضعف بالقياس إلى من هو فوَّقه في باب الثقة والأمانة.

ومحمد بن خالد، هو عندهم كذاب.

(٢٧٨٦) وكذلك لما أورد في الجهاد: «انطلقوا باسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا [طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة]...» الحديث.

قال: خالد بن الفرز<sup>(٢)</sup> / ليس بقوي<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٩).

(٢) بفتح الفاء وكسرها، بعدها مهملة ساكنة آخره زاي معجمة، وما بين المعكوفين محو في ت: منه ثلث سطر، وأتمناه من الوسطى، ومن السياق.

(٣) الأحكام الوسطى: (٣/ ٤٣).

(٢٧٨٥) أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي (٦/ ٢٢٧٦)، ونقل عن ابن معين أنه كذبه، وقال: إن لقيتموه فاصفوه.

(٢٧٨٦) صحيح، إلا بعض فقراته: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣٨) من حديث أنس، وفي سننه خالد بن الفرز مجهول الحال، لكن جل فقراته لها شاهد من حديث بريدة عند مسلم برقم ١٧٣١ وحديث الأسود ابن سريع عند النسائي، وغيره.

وهذا لفظ يطلق على من هو متقرر العدالة، إذا كان غيره أقوى منه.

وخالد هذا ليس يعرف له من العلم إلا حديثان، هذا أحدهما.

(٢٧٨٧) والآخر: «تحريم خلط البسر والتمر».

ذكر ذلك البزار، ولا يعرف روى عنه إلا الحسن بن صالح، وإنما هذا فيه  
حدو ابن معين حين قال فيه: ليس بذاك<sup>(١)</sup>.

وذكر في كتاب الطهارة معمر<sup>(٢)</sup> بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع،  
فقال: معمر وأبوه ضعيفان<sup>(٣)</sup>.

كذا قال: وهما عند المحدثين متروكان.

وعمله هذا في هؤلاء، وفيمن لا يحصى من أمثالهم مناقض لما تقدم ذكره  
من عمله في تضعيف هشام بن سعد<sup>(٤)</sup>، وإكثاره عليه، وفي تضعيف معلى  
ابن منصور<sup>(٥)</sup>، وأبي غطفان بن طريف<sup>(٦)</sup>، وأشباههم ممن تقدم ذكرنا لهم.  
وما لم نذكره من ذلك لعله الأكثر، وذلك يوجب عليك أن لا تقلد في هذا،  
فإنك بأقل من بحثه تبلغ فيهم المقصود.

ولننبه على ما عثرنا عليه من هذا النوع، ممن لم يتقدم ذكره.

(٢٧٨٨) فمن ذلك أنه ذكر في الجنايز حديث ابن عباس: «لعن الله

---

(١) الجرح (٣/ ٣٤٦).

(٢) بضم أوله، وفتح ثالثة مع التشديد.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣)، قال ذلك في حديث أبي رافع: «كان إذا توضع حرك خاتمه».

(٤) انظر الحديث ٢٠٩٣، ٢١٢٣.

(٥) انظر الحديث: ٢٥١٨.

(٦) انظر الحديث: ٢٤٩٤، ٢٤٩٦.

---

(٢٧٨٧) أخرجه البزار كما ذكر المؤلف، ولم أقف عليه الآن.

(٢٧٨٨) تقدم في الحديث ٢٧٥٣.

زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» .

ثم قال: هذا يرويه أبو صالح، صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.  
كذا قال، وإنما كان ينبغي أن يقال هذا في محمد بن سعيد المصلوب، أو  
الواقدي، أو غياث بن إبراهيم، ونحوهم من المتروكين المجمع عليهم.  
فأما أبو صالح: بإذام مولى أم هانئ<sup>(٢)</sup>. فليس في هذا الحد، ولا في هذا  
النمط، ولا أقول: إنه ثقة، لكني أقول<sup>(٣)</sup>: إنه ليس كما يوهمه هذا الكلام،  
بل قال علي المديني<sup>(٤)</sup>: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: «لم أر أحداً من  
أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه  
شيئاً، ولم يتركه شعبة<sup>(٥)</sup> [ولا زائدة، ولا عبد الله بن عثمان. وعن ابن أبي  
خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح مولى أم هانئ ليس به  
بأس، فإذا روى]<sup>(٦)</sup> عنه الكلبي فليس بشيء، وإذا روى عنه / غير الكلبي  
فليس به بأس؛ لأن الكلبي حدث به مرة من رأيه<sup>(٧)</sup> ومرة عن أبي صالح عن  
ابن عباس<sup>(٨)</sup>، وقد ذكرنا قبل أن ابن معين أخبر عن نفسه بأنه متى قال في  
رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة.

[٢٢١ ب]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٢) في ت: مولى هانئ، وهو خطأ.

(٣) في ت: [لكني أقول: إنه ثقة] لكني أقول: إنه ليس كذلك، والجملة الأولى بين المعكوفين، من خطأ النساخ بلا شك.

(٤) في ت: المدني، وهو خطأ.

(٥) التهذيب (١/ ٣٦٥).

(٦) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نصف نحو نصفي سطرين، وأتمناه من الجرح.

(٧) في ت: من رواية، والتصحيح من الجرح.

(٨) الجرح (٢/ ٤٣٢) نقلاً عن ابن أبي خيثمة.

وضَعَف الكَلْبِي لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدِّي أَبَا صَالِحٍ ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ أَبُو صَالِحٍ  
بِكُذْبَةِ الكَلْبِيِّ عَلَيْهِ ، حَيْثُ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ - أَعْنِي أَنْ أَبَا صَالِحٍ قَالَ  
لِلْكَلبِيِّ - : كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذِبٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ <sup>(١)</sup> .

فَهَذَا مِنْ كُذْبِ الكَلْبِيِّ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ كُذَابٌ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَهْدِي تَرَكَ  
الرِوَايَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، فَإِنَّ غَيْرَهُ قَالَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ .

(٢٧٨٩) وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النِّهْيِ عَنْ وَضْعِ النِّعْلَيْنِ عَنِ  
الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ ، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ .

---

(١) التَّهْذِيبُ (١/ ٣٦٥) .

---

(٢٧٨٩) صَحِيحٌ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١/ ١٧٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢/ ١٠٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ  
(٣/ ٣٠٧) ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٥٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٣٢) ، وَالبَغْوِيُّ (٢/ ٩٥) .

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رَسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ ،  
عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَبَا عَامِرَ الْخِزَارَ كَثِيرَ الْخَطَأِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
قَيْسٍ الْعَتَكِيُّ مَجْهُولُ الْحَالِ .

لَكِنْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢/ ١٠٥) ، وَابْنُ  
حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، بَلْفِظٍ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبِسْ نَعْلَيْهِ ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ» .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ .

قُلْتُ : بَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنْ ابْنِ وَهْبٍ فَمَا فَوْقَهُ ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ بِاخْتِلَافِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ هَذَا ،  
وَقَدْ خُولِفَ فِيهِ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٢/ ٢٥٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ،  
وَالْبَغْوِيُّ .

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

ثم قال: في إسناده صالح بن رستم أبو عامر، وأصح منه ما روى أبو داود، فذكر حديثاً آخر<sup>(١)</sup>.

هذا ما ذكر، فكان أبا عامر<sup>(٢)</sup> صالح بن رستم، ابن لهيعة، أو جابر الجعفي، والرجل مشهور، يوثقه قوم: منهم أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث<sup>(٤)</sup> وأخرج له مسلم.

وقول ابن معين فيه: «لا شيء»<sup>(٥)</sup> معناه فيه، أنه ليس كغيره، فإنه قد عهد يقول ذلك فيمن يقل حديثه. فاعلم ذلك.

(٢٧٩٠) وذكر من طريق أبي داود، حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «فإننا أخذوها وشطر ماله».

ثم قال: بهز بن حكيم، وثقه علي بن المديني، ويحيى بن معين<sup>(٦)</sup> وغيرهما يضعفه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣١٦).

(٢) في ت: فكان أبو عامر.

(٣) انظر الجرح (٤/ ٤٠٣).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الجرح (٢/ ٤٣٠).

(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٢).

= وهذا إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقد تابع محمد بن الوليد عليه ابن أبي ذئب عن

سعيد به أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨) بسند صحيح.

وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد المقبري وقد أثبت الوساطة بينه وبين أبي هريرة،

فكانت روايته أقوى من التي قبله.

(٢٧٩٠) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١١١)، وكذلك النسائي (٥/ ١٥، ٢٥)، والدارمي

(١/ ٣٩٦)، وأحمد (٥/ ٢، ٤)، كلهم من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده

مرفوعاً، وإسناده حسن؛ لكلام لا يضر في بهز بن حكيم.

هذا ما ذكره به، وهو تقصير به، موهم أن الأكثرين على تضعيفه، وإنما اختلف الناس فيما يروي بهز، عن أبيه، عن جده هكذا، وهو الذي جعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه.

أما أن يقال: إن بهزاً وثقه ابن معين، وابن المديني، وضعفه غيرهما فخطأ، نعم لو قال: إن ابن أبي حاتم لم يذكر توثيقه إلا عن ابن معين، وابن المديني صدق، ولو زاد: وضعفه غيرهما عند ابن أبي حاتم لكان صواباً، وابن أبي حاتم لم يذكر<sup>(١)</sup> فيه التضعيف، وإنما حكى عن أبيه فقط /<sup>(٢)</sup> أنه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وعن أبي زرعة أنه قال فيه: «صالح، ولكنه ليس بمشهور»<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٢]، وب]

وقول أبي حاتم: لا يحتج به؛ لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه، وقد وثقه غير من ذكر، كالنسائي، وابن الجارود، وصحح الترمذي روايته عن أبيه، عن جده.

وقال أبو أحمد بن عدي، قد روى عنه ثقات الناس، وذكر أن الزهري روى عنه حديثين ذكرهما، وقال: ولم أر أحداً من الثقات تخلف عنه في الرواية، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو جعفر البستي<sup>(٥)</sup>: إسناد بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه بناء على ما في الجرح والتعديل، والسياق.

(٢) هنا تكرر في المخطوط ما في اللوحة [٢٢٢] مع ما في [٢٢٢ ب]، فما في تلك هو نفس ما في هذه، ولذلك استغنيا بإحداهما عن الأخرى قتنه.

(٣) الجرح (٢/٤٣٠).

(٤) الكامل (٢/٥٠١).

(٥) التهذيب (١/٤٣٨)، وانظر ما تقدم على أبي جعفر البستي هذا في الرقم: ١٨٩٥.

صحيح .

وقال محمد بن الحسين<sup>(١)</sup> : سألت ابن معين ، هل روى شعبة عن بهز؟

قال : نعم ، روى عنه حديثاً ، وهو قوله ﷺ :

«أترعون من ذكر الفاجر» .

(١) البغدادي ، أبو جعفر الأشناني . انظر : تاريخ بغداد (٤ / ٢٣٤) ، وله كتاب «التمييز» .

(٢٧٩١) موضوع : أخرجه العقيلي في الضعفاء (١ / ٢٠٢) ، وابن عدي (٢ / ٥٩٥) ، والطبراني في الكبير (١٩ / ٤١٨) ، وابن حبان في المجروحين (١ / ٢٢٠) ، والخطيب في التاريخ (١ / ٣٨٢) ، (٣ / ١٨٨) ، (٧ / ٢٦٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨) ، وفي الكفاية ٥٩ ، والسهمي في تاريخ جرجان : ص ٧٥ . كلهم من طريق الجارود بن يزيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قال العقيلي : ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه من طريق يثبت .

وقال ابن حبان : « . . . والخبر في أصله باطل ، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها» .

وقال ابن عدي : وقد سرقه منه غيره من الضعفاء ، وجميعاً يضعفان .

وقال الخطيب : والمحفوظ أن الجارود تفرد برواية هذا الحديث .

وقال ابن المديني : منكر .

وقال الدارقطني في العلل : هو من وضع الجارود ، ثم سرقه منه جمع .

وقال الحاكم : إنه غير صحيح ولا معتمد . نقله عنه البيهقي في الشعب .

وقال السخاوي في المقاصد (٤ / ٣٥٤) : ولا يصح أيضاً ، فالجارود ممن رمي بالكذب .

وقال الدارقطني : هو من وضعه ثم سرقه منه جماعة . . . فذكرهم .

وقال الفلاس : إنه منكر . وأورده ابن طاهر في الموضوعات حاكماً بوضعه .

وحسنه الهروي . في ذم الكلام . بشواهد ، ولم يصنع شيئاً ؛ لأن شواهد ما بين تالف

وهالك ، وقد جزم البيهقي والعقيلي وغيرهما بأنه لم يصح فيه شيء .

والجارود هذا قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن

معين : ليس بشيء ، وكان أبو أسامة يرميه ، وأبو حاتم يرميه بالكذب .

تبيه : ضبطت كلمة «أترعون» على أنها من الارعواء ، وهو الانكفاف ، وهو الكثير الشائع ، =



وقد كان شعبة متوقفاً عنه، فلما روى هذا الحديث كتبه، وأبرأه مما اتهمه به.

قلت: فكم له عن أبيه عن جده؟ قال: أحاديث، قلت لأبي عبد الله بن حنبل: ما تقول في بهز؟ قال: سألت غندراً عنه فقال: قد كان شعبة مسه ثم تبين<sup>(١)</sup> معناه، فكتب عنه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد بن قتيبة: كان من خيار الناس<sup>(٣)</sup>.

وليس بضار له ما حكاه أحمد بن بشير قال: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزاً، فوجدته مع قوم يلعبون بالشطرنج<sup>(٤)</sup>؛ فإن استباحتها مسألة فقهية مجتهدة.

(٢٧٩٢) وقد ذكر أبو محمد - رحمه الله - حديث: «إني أسألك بوجه الله» من عند النسائي<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، ولم يبين أنه من رواية بهز، وهذا يزيد عمله هاهنا قبحاً، فاعلم ذلك.

---

(١) في التهذيب: لم يبين.

(٢) التهذيب (١/٤٣٨).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الكامل (٢/٤٩٩).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٢٠٠).

---

= وضبط أيضاً بفتح التاء، والزاي المعجمة من وزعه يزعه، إذا منعه، ومعناها هنا: أتمتعون عن ذكر... .

(٢٧٩٢) حسن: أخرجه النسائي في الزكاة (٥/٤، ٥)، وابن ماجه في الحدود (٢/٨٤٨).

من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وإسناده حسن.

(٢٧٩٣) وذكر من طريق أبي داود حديث عمارة بن غزوة<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» للحديث.

ثم قال: عمارة بن غزوة، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم، ويحيى بن معين: صدوق صالح [وقد ضعفه بعض المتأخرين. انتهى ما]<sup>(٢)</sup> / ذكر<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٣]

وهو تعسف على عمارة بن غزوة؛ فإنه ثقة عندهم، مخرج حديثه في الصحيح، ومن وثقه أيضاً الكوفي<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي: ليس به بأس<sup>(٥)</sup>. ولا أعلم أحداً ضعفه إلا ابن حزم، قال فيه في كتاب الإيصال: ضعيف. ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث<sup>(٦)</sup>.

وأراه معني أبي محمد ببعض المتأخرين، وإن هذا لعجب أن يترك فيه أقوال معاصريه أو من هو أقرب إلى عصره، ويحكي فيه عن لم يشاهده ولا قارب ذلك ما لا تقوم له عليه حجة.

وأظن أن ابن حزم بقي في خاطره. عند كتبه فيه أنه ضعيف. أن العقيلي ذكره في كتاب الضعفاء، والعقيلي لم يزد فيه على ما أصف، وذلك أنه ترجم

(١) بفتح المعجمة وكسر الزاي، ثم ياء مشددة.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٧).

(٤) معرفة الثقات (٢/ ١٦٣).

(٥) التهذيب (٧/ ٣٧٠).

(٦) المصدر نفسه، نقلاً عن ابن حزم.

(٢٧٩٣) تقدم في الحديث ٦٢٦.

باسمه، ولم يقل فيه شيئاً كما عاداته أن يقول، غير أنه حكى عن ابن عيينة أنه قال: جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يضره أصلاً، فاعلم ذلك.

هذا الذي ذكرت<sup>(٢)</sup> به من هذا النوع، لم أقصد به استيعاب ما وقع له منه، وإنما ذكرته ممثلاً منبهاً على نوعه، وقد تفرق منه فيما مر كثير، ولعله فيما تركت أكثر، وكذلك ما يتصل<sup>(٣)</sup> بهذا من شرح مواضع لم يشرحها، قد تقدم أيضاً من نوعها الكثير، ولعله فيما تركت أكثر.

(٢٧٩٤) فمن ذلك أنه ذكر من طريق الترمذي، عن أبي سعيد المقبري،

---

(١) الضعفاء الكبير (٣/ ٣١٥).

(٢) في، ت، ذكرته.

(٣) في، ت، ما يصل.

---

(٢٧٩٤) حسن: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (١/ ١٧٤).

من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي رافع مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن. يعني أنه حسن بغيره، وإلا فعمران بن موسى الأموي مجهول الحال. وقد روي من وجه آخر عن أبي رافع، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٣١)، وأحمد (٦/ ٨).

من طريق مخول بن راشد، سمعت أبا سعد يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ. فذكره. إلا أن عبد الرزاق لم يسم أبا سعد، بل قال: «عن رجل»، وأبو سعد هذا هو المدني، قيل: هو شرحبيل بن سعد، فإن كان هو؛ فقد اختلط بآخره، وإن كان غيره؛ فهو مجهول.

هذا وقد اختلف فيه على مخول بن راشد؛ فرواه سفيان عنه، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة.

أخرجه الطبراني، وإسحاق بن راهويه. كما في نصب الراية (٢/ ٩٤)، وقال الدارقطني في العلل: وهم المؤمل في ذكر أم سلمة، وغيره لا يذكرها. قلت: وقد ذكرها أيضاً عن سفيان أبو حذيفة، وهذا السنن يقوي الذي قبله؛ لأنه ليس بشديد الضعف، فيرتقي به إلى درجة =

عن أبي رافع، أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص<sup>(١)</sup> ضفيرته في قفاه. الحديث.

ثم أتبعه أن قال: قال أبو جعفر الطحاوي: كانت وفاة المقبري سنة خمس وعشرين ومائة، وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع قبل ذلك، وعلي كان وصي أبي رافع، فبعيد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن، ذكر هذا في كتاب بيان المشكل<sup>(٢)</sup>.

ثم قال أبو محمد عبد الحق: هذا الذي [استبعده الطحاوي ليس ببعيد،]<sup>(٣)</sup> فإن المقبري سمع من عمر بن الخطاب على ما ذكر / البخاري في تاريخه<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عمر بن عبد البر: توفي أبو رافع في خلافة عثمان، وقيل: في

[٢٢٣ ب]

- 
- (١) والعقصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المصفور، وأصل العقص اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. قاله في النهاية (٤/ ٢٧٥).
- (٢) انظر مشكل الآثار.
- (٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.
- (٤) التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥).
- 

= الحسن لغيره. هذا وللحديث شاهدان: عن علي وابن عباس.  
فأما حديث علي فأخرجه عبد الرزاق بسند ضعيف، فيه الحارث الأعور، كذبه الشعبي، ودونه الحسن بن عمار، وهو ضعيف، ودونه أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.  
وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم (١/ ٣٥٥)، وأبو داود (١/ ١٧٤)، والنسائي (٢/ ٢١٥).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس، أنه رأى عبد الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله... فذكره. وفيه مرفوعاً: «إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف».

خلافة علي، وهو أصح<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

والغرض شرح<sup>(٣)</sup> ما يحتاج إلى شرحه منه، فإنه لما استقرب مستبعد الطحاوي، جعل الحجة في ذلك ما حكاه البخاري، من أن المقبري سمع من عمر.

وكل هذا يحتاج إلى زيادة تفسير، فأقول - وبالله التوفيق - وذلك أنه إن كان ما سلم صحيحاً من أن أبا سعيد<sup>(٤)</sup> توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأن بين وفاته ووفاة علي خمساً وثمانين سنة؛ لأن علياً رضي الله عنه مات سنة أربعين، فينبغي أن نضيف إلى ذلك أيامه، وهي أربع سنين وتسعة أشهر، وأيام عثمان ثنتا عشرة سنة، فهذه سبعة عشرة سنة غير ربع، يجيء الجميع مائة سنة وستين، فلنقدر أنه سمع من عمر في آخر حياته، لا أقل من أن يكون بسن من يضبط، كثمان سنين أو نحوها، هذه مائة سنة وعشر، فتحتاج سن أبي سعيد أن تكون [هذا القدر،]<sup>(٥)</sup> وذلك شيء لا يعرف له، ولا ذكر به، ولا يصح سماع المقبري من أبي رافع حتى تكون سنة قد بلغت هذا المبلغ.

والأولى أن يقال في ذلك: إن وفاة المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة، وذلك شيء لا أعرف أحداً قاله إلا الطحاوي، وإنما المعروف في وفاته، إما سنة مائة - حكاه الطبري في كتابه ذيل المذيل<sup>(٦)</sup>. وقاله أبو عيسى الترمذي.

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة (٤ / ٦٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ١١).

(٣) في ت: بشرح، والراجع ما أثبتناه.

(٤) في ت: من أن أبا رافع، وهو تحريف.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأتمنناه من نصب الراية (٢ / ٩٤) لأنه نقله عن ابن القطان.

(٦) وهو ملحق بالتاريخ (١١ / ٦٨٨).

وإما في خلافة الوليد بن عبد الملك، كما قال الواقدي وغيره، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين .

وإما في خلافة عبد الملك قبل ذلك كله، وهذا قول أبي حاتم الرازي<sup>(١)</sup> .

فلننزل على أبعد<sup>(٢)</sup> هذه الأقوال، وهو قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع، ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لا بعد فيه، وهو كاف فيما نريد هاهنا من غير احتياج إلى [تقدير سماعه من عمر . وما حكاه]<sup>(٣)</sup> /<sup>(٤)</sup> البخاري مشكوك فيه، ولم يحكه بإسناد<sup>(٥)</sup>، والذي يقول غيره: إنما هو روى عن عمر، وهذا لا ينكر؛ فإنه قد يرسل عنه .

ويُشدَّد<sup>(٥)</sup> ما قلناه من أن أبا سعيد المقبري لا يبعد سماعه للحديث المذكور من أبي رافع، أن أبا داود قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يحدث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بالحسن بن علي وهو يصلي قائماً. الحديث .

ففي هذا أيضاً أنه رآه وشاهد فعله، ولو صح هذا كفى، ولكن عمران بن موسى لا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه إلا ابن جريج .

وقد ذكر الدارقطني اختلافهم في هذا الحديث، وقال: إن رواية عمران ابن موسى هذا، أصحها إسناداً، وجعل رواية [مؤمل]<sup>(٦)</sup> بن إسماعيل - عن الثوري، عن مؤخَّل<sup>(٧)</sup> بن راشد، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، عن أم سلمة

(١) انظر المرجح (٧ / ١٦٦) .

(٢) في ت: بعد، والتصحيح من نصب الراية .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من نصب الراية .

(٤) التاريخ الكبير (٧ / ٢٣٤) .

(٥) أي يقوي .

(٦) كلمة «مؤمل» ساقطة من ت ولا بد منها .

(٧) بضم الميم، وفتح الواو المشددة .

أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص»، وهماً؛ لذكره فيه أم سلمة، وغيره لا يذكرها<sup>(١)</sup>، وقد صح ما أردنا تصحيحه من استقراء مستبعد الطحاوي فاعلمه.

(٢٧٩٥) وذكر من طريق أبي داود في الجمعة، حديث: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

ثم رده بأن قال: هذه الزيادة رواها من حديث حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، قال: ويقال: إن عبد الرحمن هذا هو ابن يزيد بن تميم، قاله البخاري<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>، وهو منكر الحديث ضعيفه. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

وهو صحيح، إلا أنه قد يفهم منه خلاف مراده، فلنيين ما يوهمه ظاهره، ثم نشرح بعد ذلك مراده، فالذي يوهمه ظاهره، هو أن هذا الرجل الذي رواه عنه حسين بن علي الجعفي، الذي [هو عبد الرحمن بن يزيد بن] جابر<sup>(٥)</sup>،

---

(١) انظر الملل (٧/ ١٧، ١٨).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥).

(٣) الجرح (٥/ ٣٠٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٩٤).

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه اعتماداً على السياق.

---

(٢٧٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٥)، والنسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٥٤)، وفي الجنائز (١/ ٥٢٤)، وأحمد (٤/ ٨)، والحاكم (٤/ ٥٦٠)، والدارمي، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٧)، وابن أبي شيبه (١٢/ ٥١٦)، وإسماعيل القاضي ٣٥، والبيهقي (٣/ ٢٤٩).

كلهم من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس مرفوعاً. وله شاهدان: عن أبي أمامة وأبي الدرداء. هذا، ولأخينا الفاضل الدكتور أسعد سالم رسالة قيمة في هذا الحديث خاصة، يسر الله طبعها.

يقال: إنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم / وأنه على كل حال منكر الحديث ضعيفه، سواء قيل فيه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فيجيء هذا كأنه شهرة بأنه ابن يزيد بن تميم، بعد أن وصفه بابن جابر، كأنه يُنسب نسبتين: إحداهما أشهر من الأخرى، وقع في الإسناد بأخفاهما، فبيّنه بأشهرهما، كما نجد في الأسانيد، محمداً الطبري<sup>(١)</sup>، فنقول: هو محمد بن سعيد المصلوب، وقد تقدم له هو هذا بعينه وكما نجد إبراهيم بن أبي عطاء، فنقول: هو إبراهيم بن أبي يحيى.

ولهذا المعنى وضع أبو محمد: عبد الغني كتابه المسمى بإيضاح المشكل، وليس الأمر في هذا الرجل كذلك، وإنما هناك رجلان: أحدهما: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهذا ثقة، والآخر: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهذا منكر الحديث ضعيفه، فحسين الجعفي وأبو أسامة<sup>(٢)</sup> يرويان منهما عن عبد الرحمن بن تميم الضعيف، إلا أنهما يغلطان في نسبه، فيقولان فيه: ابن جابر بدلاً من ابن تميم، فهما بهذا يخلعان على الضعيف صفة الثقة، فإذا وجد المحدثون رواية أبي أسامة، أو حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، يقولان، هذا خطأ وإنما أراد ابن تميم، والبخاري وأبو حاتم ممن يفعل هذا.

فإذن أبو محمد إنما أخبرنا عن هذا العمل، أي إن هذا الذي قال فيه حسين الجعفي: إنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، إنما هو ابن تميم، فغلط في ذلك. قال أبو حاتم الرازي: سألت محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين

(١) في ت: القري، وهو تحريف.

(٢) في ت: أبو أسامة، وهو تحريف.



الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقال: قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذي يحدث عنه أبو أسامة، وهو ابن تميم، وليس ابن جابر.

قال أبو حاتم: [روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي] وقالوا: هو ابن يزيد ابن جابر، وغَلَطَا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث<sup>(١)</sup>.

(٢٧٩٦) وذكر / من طريق أبي داود، عن زياد بن جبير، عن سعد

(١) ما بين المعكوفات الأربع، محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من الجرح؛ لأن المؤلف نقل من هناك.

(٢٧٩٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٣١)، والحاكم (٤/ ١٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٠)، وابن أبي شيبه (٦/ ٥٨٥)، والبزار (٤/ ٧٤)، وعبد بن حميد- المنتخب- ٧٩، والبيهقي (٤/ ١٩٣)، والبخاري (٦/ ٢٠٦).

كلهم من طرق، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد بن أبي وقاص.

وقال الحاكم: حديث عبد السلام بن حرب صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وصرح الثوري عند الحاكم بأن سعداً هذا، هو ابن أبي وقاص، ورجح الدارقطني، وابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٢) أنه غيره.

وقال أبو حاتم كما في العلل (٢/ ٣٠٤): هذا حديث مضطرب. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بهذا الإسناد.

قلت: وليس بمضطرب كما زعم أبو حاتم؛ لأن وصله ممن وصله، وإرساله ممن أرسله، لا يعد اضطراباً؛ لأن الثوري، وسليمان بن حرب اللذين وصلاه عن يونس، أضبط وأحفظ من الذي أرسله.

وعلته الحقيقية، إنما تكمن في قول أبي حاتم وأبي زرعة: رواية زياد بن جبير عن سعد بن أبي وقاص مرسله.

ولم يصرح في رواية أي واحد ممن ذكرنا بسماعه منه، وليس بمدلس حتى يحتاج لذلك، لكن الشيخين قالوا ما قالوا، بناء على روايات أخرى تبين منها عدم السماع.

وعليه، فعلة الحديث هو انقطاع ما بين زياد وسعد إن قلنا إنه ابن أبي وقاص، وأما إن قلنا: إنه غيره، فما رأيت أحداً نص على أنه ما سمع منه.

قال: لما بايع<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ النساء، قالت امرأة جلييلة، كأنها من نساء مُضَرَ: يا نبي الله، إنا كلُّنا على أبنائنا، وأبائنا، وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرُّطْبُ<sup>(٢)</sup> تأكلنه وتُهدِّينه».

ثم أتبعه أن قال: سعد هذا ليس ابن أبي وقاص، والحديث مرسل، قاله ابن المديني. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

فأقول- وبالله التوفيق-: إن الذي حمل ابن المديني على هذا، هو أن هشيمًا رواه عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، أن النبي ﷺ بعث سعدًا على الصدقة. الحديث.

قال الدارقطني- لما ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد-: يقال: إن سعدًا هذا رجل من الأنصار، وليس سعد بن أبي وقاص، وهو أصح إن شاء الله. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

فهذا هو الذي رأى أبو محمد لأجله أن الحديث مرسل، وأن سعدًا ليس هو ابن أبي وقاص، والذي يجب أن يقال به فيه هو خلاف هذا، وهو أن سعدًا، هو ابن أبي وقاص، وأن الحديث ليس بمرسل- أعني في رواية هشيم عن يونس بن عبيد- وذلك أن عبد السلام بن حرب- وهو حافظ- والثوري- وهو إمام- روياه عن يونس بن عبيد، فقالا فيه: عن زياد بن جبير، عن سعد.

أما رواية عبد السلام بن حرب، فهي هذه التي ساق أبو محمد من طريق أبي داود، فإنه عنده من رواية عبد السلام.

(١) في ت: لما بلغ، وهو تحريف.

(٢) في ت: الطيب، وهو خطأ، وفسره أبو داود بقوله: «الرطب: الخبز والبقل، والرطب».

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٢).

(٤) العلل (٤/ ٣٨٢).

وأما رواية الثوري ، فقال البزار في مسند حديث سعد بن أبي وقاص :  
حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن محجب<sup>(٢)</sup> أبو همام ،  
قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن سعد  
أن النساء قلن : يا رسول الله ، إنا كلُّ على أبنائنا وأبائنا ، وأزواجنا ، فما يحل  
لنا من أموالهم ؟ قال : «الرَّطْبُ تأكلنه وتهدينه» .

قال : وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بهذا الإسناد .  
فإن قلتَ : فإن محمد بن محجب ضعيف<sup>(٣)</sup> ، فالجواب : فعبد السلام ثقة  
[حافظ ولا يضره كون ابن محجب ضعيفاً]<sup>(٤)</sup> ولتعلم أن مذهب البزار في سعد  
المذكور أنه / ابن أبي وقاص ، ولعل ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد ، حديث  
آخر ، فاعلم ذلك والله الموفق .

[ب ٢٢٥]

وذكر أيضاً من عند ابن أبي حاتم كلاماً في محمد بن حبيب المصري<sup>(٥)</sup> أنه  
روى عنه أبو إدريس الخولاني<sup>(٦)</sup> ، وفيه من الخطأ ما قد بيناه في باب النقص  
من الأسانيد<sup>(٧)</sup> ولم يعرض له أبو محمد بتعقب فاعلمه .



(١) بضم القاف ، وفتح المهملة .

(٢) بوزن محمد .

(٣) بل هو ثقة ، وما ضعفه أحد ، انظر التهذيب (٩ / ٣٧٩) .

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، وأتمناه من السياق .

(٥) في ت : المصري ، وهو تصحيف ، ويقال فيه أيضاً : النصرى .

(٦) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٤٩) .

(٧) انظر الحديث : ٢٠ .

(١٩)

باب ذكر أحاديث، أغفل منها  
زيادات مفسرة أو مكملة أو متممة



اعلم أن الزيادات التي توجد في الأحاديث، هي كثيرة جداً، ولكن ليس أكثرها من غرضنا<sup>(١)</sup> في هذا الباب، فإن الزيادة إذا كانت في معنى آخر، فكأنها حديث آخر، ونحن لم نتعرض لذكر ما تركه من الحديث في الأحكام التكليفية فإن هذا لو تُتبع لم يصح - لكثرت - أن يكون باباً في كتاب، بل كتاباً، قائماً بنفسه .

وإنما المقصود في هذا الباب من الزيادات، ما يكون تفسيراً لمجمل، أو تميم معنى ناقص، أو مكماً له على وجه، وقد يكون ما يورد<sup>(٢)</sup> في هذا الباب زيادة في الحكم المقصود بيانه من رواية في ذلك الحديث، وقد يكون من غيره، ولم نذكر من ذلك إلا ما هو صحيح أو حسن، فأما الضعيف فكثير، لم نعرض له، والله الموفق المعين .

(٢٧٩٧) فمن ذلك حديث عمر في صفة الإيمان والإسلام، وسؤال جبريل النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٣)</sup> أغفل من أطرافه الصحيحة فيه - المفسرة لما قصد بيانه به - ما ذكر الدارقطني من رواية يونس بن محمد - هو المؤدب - عن معتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما . ذكر الحديث، وفيه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

(١) في ت: غرضها .

(٢) في ت: ما يورده .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٧١، ٧٢) .

(٢٧٩٧) أخرجه مسلم في الإيمان (١ / ٣٩)، والنسائي (٨ / ٩٧، ٩٨، ٩٩)، والترمذي (٥ / ٦)، وأحمد (١ / ٥١)، والطيالسي - المنحة (١ / ٢١) .

كلهم من حديث عمر .

وأخرجه الدارقطني (٢ / ٢٨٢) بالزيادة المذكورة .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤ / ٢٢٥)، وأحمد (١ / ٥٢)، وابن أبي شيبه (١١ / ٤٥) بزيادة: «والاغتسال من الجنابة» .

وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمر، [وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم] رمضان، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، وفيه: «أتدرون من هذا؟ هذا»<sup>(١)</sup> / هو جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم، فخذوا عنه، فوالذي نفسي بيده، ما شُبِّه علي منذ أتاني قبل مرتي<sup>(٢)</sup> هذه، وما عرفته حتى ولى».

قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد. يعني أن مسلماً أورد هذا الإسناد عاضداً به، ولم يذكر متنه، وفيه - كما ترى - زيادة: «تعمر، وتغتسل، وتتم الوضوء»، وما ذكر من أنه لم يعلم به حتى ولى، وقوله: «خذوا عنه».

وذكر أبو داود في سننه صحيحاً أيضاً، من رواية علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر في هذا الحديث: «والاغتسال من الجنابة».

وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده، من رواية مطر الوراق، عن عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر في هذا الحديث: ما الإيمان؟<sup>(٣)</sup> قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: «فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟» قال: «نعم».

ومطر صالح الحديث، يشبه في الحفظ بابن أبي ليلى. وقد أورد أبو محمد رواية مطر: «وإن لم يُنزل» مصححاً لها، غير

(١) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه من الدارقطني.

(٢) في ت: مدتي.

(٣) في ت: الإيمان، وهو تحريف.

معرض عليها<sup>(١)</sup> . وقد أخرج مسلم روايته لهذا الحديث<sup>(٢)</sup> مستشهداً بها ولم يذكر لفظها .

وفي هذا الحديث ، الذي أورد من كتاب مسلم : «فلبثتُ ملياً» وهو لفظ أورده مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن كهمس ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر .

والخلاف فيه بين مسلم وأبي داود ، وذلك أن أبا داود رواه عن عبيد الله بن معاذ المذكور ، فقال : بدلاً من «ملياً» : «ثلاثاً» .

وذكره النسائي من رواية النضر بن شميل - وهو أحد الأثبات - عن كهمس كذلك .

فاحتمل أن يكون تصحيفاً للملياً ، فإذا الترمذي قد ذكره من رواية وكيع ، عن كهمس ، فقال فيه : فلقيني النبي ﷺ [بعد ذلك بثلاث ، فقال : «يا عمر ، هل تدر»<sup>(٣)</sup> ي من الرجل ؟» .

فثبت أنها لفظة مصحفة<sup>(٤)</sup> [ويمكن أن يقال فيها أيضاً : إنها]<sup>(٥)</sup> تفسير للملي وتقدير له ، والله الموفق .

(٢٧٩٨) وذكر حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، قال فيه :

- 
- (١) الأحكام الوسطى (١ / ١٩٠) : ولفظ الحديث المشار إليه : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم أجهدنا ، فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل» . أخرجه مسلم في الحيض (١ / ٢٧١) .
- (٢) يعني حديث مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة في قصة جبريل . انظر (١ / ٣٨) من مسلم .
- (٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، وأتمناه من الترمذي .
- (٤) ذلك مظنون لا محقق ؛ إذ يحتمل أن يحدث عمر باللفظين معاً تارة بالإجمال ، وتارة بالتفصيل .
- (٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر ، وأتمناه من السياق .

---

(٢٧٩٨) أخرجه مسلم في الإيمان (١ / ٥١) ، من الطريقتين اللذين ذكرهما المؤلف ، لكن الزيادة المذكورة لا توجد في رواية إسماعيل بن أمية المذكور ، فيما أن تكون سقطت من النسخة =



«صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

وهي رواية زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس.

وترك في كتاب مسلم الذي منه أخرجه، رواية إسماعيل بن أمية - وهو ثقة - عن يحيى بن عبد الله بن صيفي المذكور، وفيها: «زكاة تؤخذ من أموالهم»<sup>(٢)</sup> فترد على فقرائهم.

وذكرُ الأموال هكذا بعموم، زيادةً على الأول، يمكن أن يعتمد منه من يوجب الزكاة على الأموال عموماً.

(٢٧٩٩) وذكر أيضاً من عند مسلم حديث سعد: «أعطِ فلانا فإنه

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٧٤).

(٢) ليس في مسلم المطبوع هذه اللفظة، وإنما وجدتها عند أبي داود من رواية زكرياء بن إسحاق المذكور بلفظ: «افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم» فيحتمل أنها ساقطة، أو أنها في بعض النسخ دون بعضها الآخر، وإذا صح وجود ما ذكره المؤلف في صحيح مسلم، فلا يصح اعتراضه؛ لأن الزيادة المذكورة ثبتت لذلك، من طريق زكرياء بن إسحاق، وإسماعيل بن أمية معاً.

= المطبوعة، وإما أن توجد في بعض النسخ دون بعضها، فإن صح أنها توجد في رواية إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، فإن استدراك المؤلف يسقط من أساسه؛ لأن هذه الزيادة توجد في رواية زكرياء بن إسحاق عند غير مسلم، مما يدل على أن عدم ذكرها في مسلم من اختصار الرواة.

وبذكرها أخرجه البخاري في الزكاة (٣/ ٣٠٧)، وأبو داود (٢/ ١٠٥)، والترمذي (٣/ ٢١)، والنسائي (٥/ ٢، ٥٥)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨).

كلهم من طريق زكرياء بن إسحاق عن ابن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ . . .».

(٢٧٩٩) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٣٢)، والنسائي (٨/ ١٠٤).

والحديث بدون النهي؛ أخرجه البخاري (١/ ١٠٠)، ومسلم، والنسائي، وأبو داود في السنة (٤/ ٢٢٠).

مؤمن، فقال: «أومسلم»<sup>(١)</sup>.

وترك ما ذكر النسائي صحيحاً، من رواية عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا سلام بن أبي مطيع، سمعت معمرأ، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكر الحديث وفيه: «لا تقل مؤمن، قل: مسلم».

ففي هذا النهي عن القطع على غيب الرجل، والإحالة على أفعاله الظاهرة.

ولم يذكر في الأول إلا تخطئه في قوله عنه: إنه مؤمن، أو تطريق الاحتمال من غير نهى، فأما في هذا فنهاه.

(٢٨٠٠) وذكر من طريق مسلم أيضاً حديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»<sup>(٢)</sup>.

وترك من عند البخاري رواية إسماعيل بن جعفر - وهو أحد الأثبات - قال فيه: «والله لا أتطوع شيئاً». ولم يكن الأول ناصباً على امتناعه من التطوع، بل كان يحتمل أن يكون معناه: لا أزيد على هذا ولا أنقص، أي أبلغه كما سمعته<sup>(٣)</sup>، من غير زيادة ولا نقصان.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٧٦).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٧٧).

(٣) وهذا التأويل يبعده ما في رواية البخاري: «ولا أنقص مما فرض الله علي».

= كلهم من طريق الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

(٢٨٠٠) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٤١)، والبخاري كذلك (١/ ١٣٠)، كلاهما باللفظ الأول.

وأخرج البخاري اللفظ الثاني في الصوم (٤/ ١٢٣)، وفي الحيل (١٢/ ٣٤٦)، بلفظ: «لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً».

(٢٨٠١) وذكر من عند البخاري حديث أنس عن النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »<sup>(١)</sup> ، وترك فيه زيادة : « من الخير » .

ذكرها ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الحسين المعلم ، عن قتادة ، عن أنس فذكره ، وذكره أيضاً النسائي .

(٢٨٠٢) وذكر من عند الترمذي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون باباً ، فأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، وأرفعها قول لا إله إلا الله »<sup>(٢)</sup> .

وهو من مصححات الترمذي ، وإن كان من رواية ابن عجلان<sup>(٤)</sup> ولا عيب فيه بل هو أحد الثقات ، إلا أنه سَوَّى أحاديث المقبري .

---

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٨٠) .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ث منة نصف سطر ، واستدركناه من الأحكام الوسطى ، والترمذي .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٨٠) .

(٤) لا ذكر لابن عجلان في رواية الترمذي .

---

(٢٨٠١) أخرجه البخاري في الإيمان (١ / ٧٣) . والنسائي أيضاً (٨ / ١١٥) بالزيادة المذكورة .

(٢٨٠٢) أخرجه الترمذي في الإيمان (٥ / ١٠) ، وكذلك البخاري (١ / ٦٧) ، ومسلم (١ / ٦٣) ،

والنسائي (٨ / ١١٠) ، وأبو داود في السنة (٤ / ٢١٩) ، وابن ماجه في المقدمة : ٢٢ .

كلهم من طريق عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وليس في رواية الترمذي ذكر لابن عجلان الذي جعله المؤلف من روايته عنده ، ولا أدري هل

زل النظر بالمؤلف ، أم أراد أن يبينه على أنه من رواية ابن عجلان مطلقاً بدون تقييد بالترمذي .

ورواية ابن عجلان أخرجهما النسائي وابن ماجه ، ولم يروه عن المقبري حتى يدعى أنه سواه ،

وإنما رواه عن عبد الله بن دينار به .

وزيادة « والحياء شعبة من الإيمان » توجد في الحديث نفسه عند البخاري ، ومسلم ، والنسائي ،

وأبي داود وابن ماجه .

والمقصودُ الآن، التنبيه على الزيادة فيه وهي: «والحياءُ شعبة من الإيمان» ذكرها مسلم، ولا يسوغ له تركها وهي من شرح خلال<sup>(١)</sup> الإيمان التي هي مقصوده في كتاب الإيمان. وذكرها أيضاً البخاري.

والمستغرب إنما هو وجود الحديث المذكور دونها، وقد كنت ظننت أنه تركها إلى أبواب الأدب، حيث ذكر الأحاديث في الحياء، فإذا به لم يذكرها، وكذلك لم يذكر في أن الحياء من الإيمان حديث ابن عمر في الرجل الواعظ أخاه في الحياء، وهو أيضاً صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم رحمهما الله<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٠٣) وذكر أيضاً من عند مسلم حديث أبي هريرة: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا فعل ذلك فليستعد بالله ولينته»<sup>(٣)</sup>.

ذكر هذا ولم يذكر من رواية أبي هريرة أيضاً صحيحاً من عند مسلم: «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله».

(٢٨٠٤) وذكر أيضاً حديث أبي هريرة: «لا يزني حين يزني وهو

---

(١) أي خصال وشعب.

(٢) انظر البخاري (٩٣ / ١)، ومسلم (٦٣ / ١).

(٣) الأحكام الوسطى (٨٣ / ١).

---

(٢٨٠٣) أخرجه مسلم في الإيمان (١ / ١١٩، ١٢٠) باللفظين المذكورين، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٦ / ٣٦٧) باللفظ الأول، وله ألفاظ وطرق أخرى عن أبي هريرة.

(٢٨٠٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١ / ٧٦-٧٧)، والبخاري في الحدود (١٢ / ٥٩) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى في الرجم (٤ / ٢٦٨) باللفظ الذي ذكره المؤلف، وفي الصغرى في القسامة (٨ / ٦٤) وليس فيه قوله: فقلت لابن عباس... =

مؤمن»<sup>(١)</sup>.

وترك حديث ابن عباس ، وفيه زيادة: «لا يقتل» وهو صحيح .

قال النسائي: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن الفضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن» فقلت لابن عباس: كيف يُنزَع منه؟ فشبك أصابعه [ثم أخرجها، فقال: هكذا، فإذا تاب عاد]<sup>(٢)</sup> إليه هكذا، وشبك أصابعه<sup>(٣)</sup>.

(٢٨٠٥) [وذكر من طريق مسلم، عن عاصم]<sup>(٤)</sup> عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله / ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود،

[ب ٢٢٧]

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٨٥).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من النسائي.

(٣) والحديث بنفس اللفظ عند البخاري، فكان الصواب نسبه إليه أو لا، ثم النسائي ثانيًا.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

= وأخرجه البخاري في الحدود (١٢ / ١١٦) من طريق محمد بن المثني، عن إسحاق بن يوسف، عن الفضيل بن غزوان. فكان الأولى نسبه للبخاري ثم للنسائي معًا، أو للبخاري وحده؛ لكونه أقدم من النسائي، وذلك أن نسبه للنسائي يوهم أنه ليس في الصحيح من حديث ابن عباس، وليس كذلك، بل هو فيه بنفس اللفظ الذي عند النسائي. (٢٨٠٥) أخرجه مسلم في الحيض (١ / ٢٤٩)، وأبو داود (١ / ٥٦)، والترمذي (١ / ٢٦١)، وابن ماجه (١ / ١٩٣)، والنسائي في الكبرى (١ / ١٢١)، وابن خزيمة (١ / ١٠٩)، والحاكم (١ / ١٥٢)، والبيهقي (١ / ٢٠٣، ٢٠٤)، (٧ / ١٩٢)، والخطيب في التاريخ (٣ / ٢٣٩).

كلهم من طريق عاصم الأحول، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد مرفوعًا. وزاد فيه الحاكم: فإنه أنشط للعود، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه إلى قوله: «فليتوضأ». قلت: إنما أخرجه مسلم دون البخاري.

وأما الزيادة المشار إليها، وهي: «وضوءه للصلاة» فأخرجها ابن خزيمة (١ / ١٠٩) والبيهقي (١ / ٢٠٣).

فليتوضأ بينهما وضوءاً»<sup>(١)</sup>.

وترك من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم زيادة صحيحة، وهي قوله: «وضوءه للصلاة» يعني الرجل يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل.  
ورويت من غير هذا الطريق<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الصحيح؛ فلذلك اقتصرنا عليه.

(٢٨٠٦) وذكر من طريق مسلم عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث هو في كتاب مسلم، من رواية خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وهو على هذا السياق، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس، وعلى ذلك ينزله أكثر الناس، وفيه زيادة تمنع من ذلك، رواها يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة».

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، حدثنا محمد ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة. . فذكره.  
وهو - كما ترى - صحيح من رواية إمام عن شعبة. فاعلمه.

---

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٤٠).

(٢) من حديث ابن عمر بسند فيه مقال، انظر البيهقي.

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ١٤٧).

---

(٢٨٠٦) أخرجه مسلم في الحيض (١ / ٢٨٤)، والترمذي في الطهارة (١ / ١١٣).

(٢٨٠٧) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>.

وترك منه زيادة ذكرها أبو داود، ولفظه عنده: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواها من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل.

ورواية مسلم هي من طريق جرير عن سهيل.

وكذلك حديثُ عباد بن تميم، عن عمه، سُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ذكره مسلم.

فإن قلت: إن الذي ذكر أبو محمد عام، وما ذكرته خاص لا يرد<sup>(٢)</sup> / عليه، فإنه لم يخصص ذلك بحال الصلاة.

فالجواب أن نقول: ليس الأمر كذلك؛ فإن الذي هو في الصلاة إذا شك قيل له: لا ينصرف بالشك الطارئ، فأما الذي في غير الصلاة فلا ينبغي له أن

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٩).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو ثلث سطر، وأتمناه بالسياق.

(٢٨٠٧) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٣٨٦)، والترمذي (١/ ١٠٩).

والرواية الثانية أخرجه أبو داود (١/ ٥٤)، والدارمي (١/ ١٨٣) من طريق حماد، عن سهيل به.

وأما حديث عباد بن تميم، فأخرجه البخاري (١/ ٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٧٦)، وأبو داود (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ٣٥٣).

يدخل في الصلاة بالشك، أو يجوز له؛ إن الطهارة<sup>(١)</sup> قد تيقنت، وشك في الحدث<sup>(٢)</sup>. هذا موضع نظر، ولا يستقل ما ذكرنا بالدلالة على موضع النظر، لاحتمال التقييد والتخصيص بالزيادة المذكورة.

فعلى هذا يكون معنى قوله: «فلا يخرج من المسجد» أي لا ينصرف من الصلاة، والأمر في هذا محتمل، ولم يضر كسماع الزيادة المذكورة.

(٢٨٠٨) وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» الحديث.

ذكره من عند مسلم أيضاً<sup>(٣)</sup>، وليس فيه الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء، وإنما فيه نهي عن إدخالها فيه قبل غسلها، فإذا توضأ<sup>(٤)</sup> من إناء يُفرغ منه، ولا يدخل فيه يده فلم يعص هذا الخبر، ولا ارتكب نهي، كمن توضأ من إداوة ضيقة الفم أو غيرها.

وترك من عند مسلم من رواية جابر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخلها في إنائه» الحديث.

(١) كذا في، ت، ومعناه واضح، ويجوز أن يكون أيضاً «لأن الطهارة».

(٢) في ت: الحديث، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٤).

(٤) في، ت، فإذا أمن توضأ، وكلمة «أمن» ترجمة من النسخ، ولا معنى لها.

(٢٨٠٨) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٦)، وابن ماجه (١/

١٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧)، والبيهقي (١/ ٤٥، ٤٦، ٤٧).

وأما حديث جابر عن أبي هريرة، فهو عند مسلم، وابن ماجه، والبيهقي.

وهذه الزيادة التي ذكرها المؤلف من أجلها، توجد في حديث أبي هريرة من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه.

أخرجه البخاري ومسلم ولم يسق لفظه، والبيهقي (١/ ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١١٨، ٢٤٤)،

وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والدارمي (١/ ١٩٦)، ومالك في الموطأ.



ففي هذا أمره بغسلها، فكل حال يصدق عليه فيها أنه لم يدخل يده بعد في الإناء، هو فيها مأمور بغسلها فيها قبل أن يدخلها.

(٢٨٠٩) ومثل هذا - أيضاً - ما ذكر من كتاب مسلم، عن أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وليس فيها<sup>(٢)</sup> الأمر بهما للدخول للمسجد، لكن النهي عن الجلوس قبلهما، فلو دخل ولم يجلس حتى قامت الصلاة لم يصادم نهي الخبر المذكور.

وترك معه في الباب عند مسلم من طريق مالك في هذا: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع [ركعتين قبل أن يجلس]».

فهذا أمر بهما للدخول [المسجد قبل جلوسه]<sup>(٣)</sup>.

(٢٨١٠) وذكر من طريق النسائي عن لقيط / بن صبرة<sup>(٤)</sup> قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٨ ب]

وهو صحيح، وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي، عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضاً في المضمضة.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٩).

(٢) يعني في هذه الرواية.

(٣) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه قدر نصف سطرين، وأتمناه اعتماداً على مسلم وعلى السياق.

(٤) بفتح المهملة، وكسر الموحدة.

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥).

(٢٨٠٩) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٩٥).

(٢٨١٠) صحيح: أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٦٦)، وابن ماجه (١/ ١٤٢)، من طريق عاصم بن لقيط، عن أبيه به.

ولفظ النسائي، هو من رواية وكيع، عن الثوري .

وابن مهدي أحفظ من وكيع، وأجل قدراً .

قال أبو بشر الدولابي - فيما جمع من حديث الثوري - : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم ابن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً» .

وهذا صحيح .

(٢٨١١) وذكر من طريق النسائي أيضاً عن علي، أنه دعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال : «هذا طهور نبي الله ﷺ» (١) .

إسناده عند النسائي : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، حدثنا حسين (٢) بن علي، عن زائدة، أخبرنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي . فهو - كما ترى - من رواية زائدة بن قدامة، وهو أحسن الناس له سوقاً، وفيه فوائد :

منها : نثر بيده اليسرى، وهي التي أوردها له الآن أبو محمد .

وفيه - أيضاً - عند البزار : غسل قدميه بيده اليسرى .

وفيه - حين ذكر المضمضة - : «ملأ فمه» .

وفوائد آخر تبين من سوقه بلفظه .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٧) .

(٢) في ت : حسن، وهو خطأ .

---

(٢٨١١) صحيح : أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٦٧)، والبزار (٣/ ٣٩، ٤٠، ٤١)، والدارقطني

(١/ ٩٠، ١٥٠) .

قال البزار: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا خالد بن علقمة، قال: حدثنا عبد خير، قال: دخل علي الرحبة<sup>(١)</sup> بعدما صلى الفجر، ثم قال لغلام له: اتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست<sup>(٢)</sup>. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه - فأخذ بيده الإناء فأكفأه على يده اليمنى<sup>(٣)</sup>، ثم غسل كفيه، ثم أخذه بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، فغسل كفيه، ثم أخذ بيده الإناء فأفرغ على يده ثم غسل [كفيه، هكذا قال عبد خير، لم يدخل]<sup>(٤)</sup> / يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فملاً فمه، فمضمض، ثم استنشق، ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده الإناء، حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة واحدة، ثم أخذ بيده اليمنى، فصب على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أخذ بكفه اليمنى فصب على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أخذ بكفه فشرب منه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهور نبي الله ﷺ.

قال البزار: وقد رواه غير واحد، عن خالد بن علقمة، ولا أعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة.

فإن قلت: فما مغناك في سوق هذا الخبر ولم يزد به فيما قص منه - وهو النثر باليد اليسرى - فائدة؟ فالجواب أنه قد أفاد في الوضوء فوائد، لم يسقها

(١) بفتحات - كرقبة - ساحة الدار ومتسعاها.

(٢) بالجر عطفاً على الإناء.

(٣) في البزار: اليسرى، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من مسند البزار.

أبو محمد فانجر ذكرها .

(٢٨١٢) وذكر من طريق أبي داود، في حديث زر بن حبيش عن علي: «ومسح على رأسه حتى لما يقطر»<sup>(١)</sup> .

وهذا اللفظ يفهم منه تثقيب المسح، ولكن ليس ذلك بنصه؛ فقد يحتمل أن يتأول، وهذه<sup>(٢)</sup> رواية أبي نعيم، عن ربيعة بن عبيد الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش .

وترك عند [عبد]<sup>(٣)</sup> الرزاق رواية عبد الله بن رجاء، عن ربيعة بن عبيد المذكور لهذا الحديث، قال فيه: «ثم مسح برأسه حتى كاد أن يقطر» .

فهذا أقوى في الدلالة على تثقيب المسح، وهو قريب المعنى من حديث معاوية الذي ذكر قبله متصلاً به .

ورواية ابن رجاء هذه، ذكرها [ . . . . . ] فذكره .

(٢٨١٣) وذكر من عند مسلم [حديث عائشة: «ولقد رأيتني أفركه»<sup>(٤)</sup>

[ب ٢٢٩]

من ثوب رسول الله صلى الله عليه / وسلم فركاً فيصلني فيه» .

وفي رواية: يابساً بظفري<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٢) .

(٢) يعني أن رواية: «لما يقطر» رواها أبو داود من طريق أبي نعيم به .

(٣) كلمة ساقطة من ت: ولا بد منها .

(٤) ما بين المعكوفات الأربع محو في ت منه نحو نصف سطرين، وأتمنا بعضه من مسلم، والباقي ينظر ما فيه .

(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٣) .

---

(٢٨١٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٨)، وعبد الرزاق .

(٢٨١٣) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٨)، وأبو داود (١/ ١٠١)، والنسائي (١/ ١٥٦)،

والترمذي (١/ ١٩٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) .

وأما رواية المدنيين المشار إليها، فأخرجها أبو عوانة (١/ ٢٠٤)، والطحاوي في المعاني (١/

٤٩١)، والدارقطني (١/ ١٢٥) .

وترك أن يبين ما صحح عنها من أنها إنما كانت تغسل الرطب منه، وتفرك  
اليابس، حتى تكون رواية الكوفيين عنها للفرك، إنما معناه في يابسه، ورواية  
المدنيين عنها للغسل، إنما هو في الرطب.  
والحديث بذلك روته عمرة.

قال البزار: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا عبد الله بن الزبير - هو الحميدي -  
حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن  
عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله  
وأمسحه إذا كان رطباً».

وقال الدارقطني: حدثنا ابن مخلد، حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا الحميدي.  
فذكره بإسناده: ولفظه عنده: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان  
يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».

(٢٨١٤) وذكر من طريق مسلم حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ  
حر الرمضاء فلم يُشكنا».

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي

---

(٢٨١٤) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٣٣)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٤٧)، وأحمد  
(٤/ ١٠٨، ١١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٢٢)، والطبراني (٤/ ٧٢، ٧٩)، والحميدي  
(١/ ٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).  
كلهم من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، إلا ابن ماجه والطبراني،  
والحميدي في رواية فعندهم فقال لي: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب.  
وهذا يدل على أن لأبي إسحاق فيه شيخين.  
وأما الرواية الثانية، فأخرجها - أيضاً - الطبراني في الكبير (٤/ ٧٩)، والبيهقي (١/  
٤٣٩).

تعجيلها؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

كذا أورده، وقد اختلف في معناه، فقيل: كم يعذرنا، وقيل: كم يُحوجنا إلى الشكوى في المستقبل<sup>(٢)</sup>. فرويت فيه زيادات مبينة للأول.

قال أبو بكر بن المنذر: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأثرث، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما شكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا.

ويونس بن أبي إسحاق، قد شارك أباه في أشياخ: منهم العيزار بن حريث، وناجية بن كعب، وغيرهما فلا بُد في قوله: حدثنا سعيد بن وهب. وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يونس بن أبي إسحاق، وحفظ يونس عن<sup>(٣)</sup> / سعيد بن وهب من الزيادة المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق.

[٢٣٠]

ويونس ثقة حافظ، وخلاد بن يحيى ثقة، أحد أشياخ البخاري.

(٢٨١٥) وذكر حديث أبي قتادة في ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤).

(٢) وقيل: معناه: لم يزل شكوانا، فالهمزة على هذا للسلب.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه اعتماداً على السياق.

= من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب. وإذا صح سماع يونس من سعيد بن وهب، فله فيه شيخان، سمعه من أبيه أولاً، ثم من سعيد بعده، فصار يحدث به على الوجهين.

(٢٨١٥) تقدم في الحديث ٢٨٠٩.

من كتاب مسلم<sup>(١)</sup> .

وترك فيه زيادة، وهي في كتاب الحارث بن أبي أسامة، وفي كتاب الطحاوي .

قال الحارث: حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا محمد بن عجلان، وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

وقال ابن جريج: لا يجلس ولا يستخبر<sup>(٢)</sup> حتى يصلي ركعتين .

وقال الطحاوي: حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جنادة<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو سلمة: موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، فذكر مثله .

وترك أيضاً زيادة مبيّنة أنهما من حق المسجد، قال ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال:

(٢٨١٦) «أعطوا المساجد حقها، قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان<sup>(٤)</sup> قبل

أن تجلس» .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٩) .

(٢) أي لا يكلم أحداً .

(٣) بفتح المهملة والمشددة آخره مهملة .

(٤) في ت: ركعتين .

---

(٢٨١٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٢) .

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن إسحاق به .

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق عنعه، وقد خولف في منته؛ خالفه عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، فذكره باللفظ السابق قبله، والعجيب أن يسكت عنه المؤلف، وهو من أكثر المتقدين لأحاديث ابن إسحاق المعنعة .

(٢٨١٧) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة: الاختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»<sup>(١)</sup>.

وهذا اللفظ الذي ساق، هو منه عند مسلم، من رواية يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه.

وأورده مسلم بقريب من هذا اللفظ أيضاً، من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري. فيه أيضاً: «قص الشارب، والاستحداد».

كذلك رواه عنده عن ابن عيينة أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وقد رواه النسائي بلفظ يزيداد به في معناه قال: أخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزهري، [عن سعيد بن المسيب، عن] <sup>(٢)</sup> أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الفطرة / خمس: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وحلق الشارب»<sup>(٣)</sup>.

[٣٣٠ ب]

فهذا صحيح الإسناد، وحلق العانة أوسع من الاستحداد؛ فإنه يصدق على التَّنُور<sup>(٤)</sup> بالنورة، ولا يصدق عليه الاستحداد؛ فإنه الحلق بالحديد، وحلق الشارب أيضاً خلاف قصه. فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤١).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من سنن النسائي (١/ ١٥).

(٣) في النسائي: «وأخذ الشارب».

(٤) يعني الظلي بالنورة، بضم النون، قال في اللسان: «النورة من الحجر الذي يحرق ويسوي منه الكلس، ويحلق به شعر العانة» (٥/ ٢٤٤).

(٢٨١٧) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ ٢٢٢).



(٢٨١٨) ذكر من طريق البخاري حديث أبي ذر: «أبرد ثم أبرد، حتى رأينا فيء التلؤل»<sup>(١)</sup>.

وترك عند البخاري زيادة فيه، تفسر من معناه وهي: «حتى ساوى الفيء التلؤل». ففي هذا أن التأخير المذكور إلى آخر القامة أو ما يقارب ذلك.

(٢٨١٩) وذكر أيضاً من طريق مسلم حديث أنس: «فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة»<sup>(٢)</sup>.

وهو حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

- 
- (١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤): والتلؤل. بضم المثناة فوق، جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل... انظر: الفتح (٢/ ٢٦).
- (٢) المصدر نفسه (١/ ٣٠٧).

---

(٢٨١٨) أخرجه البخاري في المواقيت (٢/ ٢٢، ٢٣، ١٣١)، وفي بدء الخلق (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (١/ ١١٠)، والترمذي (١/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩)، والبيهقي (٤٣٨/١).

كلهم من حديث أبي ذر.

وعند البخاري وحده الزيادة المفسرة.

(٢٨١٩) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٢٨٦)، والبخاري في الأذان (١/ ٩٨، ١٠٠)، وأبو داود (١/ ١٤١)، والترمذي (١/ ٣٧٠)، وابن ماجه (١/ ٢٤١)، وأحمد (٣/ ١٠٣، ١٨٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٣٢، ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٩-٢٤١)، وابن عدي (٦/ ٢٠٨٥، ٢٢٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦).

كلهم من حديث أنس، بالبناء للمجهول.

وأخرجه بالبناء للمعلوم. زيادة على من ذكره المؤلف. النسائي (٢/ ٣)، والحاكم (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، وابن عدي (٣/ ٩٠٨)، والبيهقي (١/ ٤١٣) جميعاً عن أنس أنه تَلَّوْا أمر بلالاً...

تبيه: كان الأولى بالمؤلف أن ينسب من عين الامر في هذا الحديث للنسائي، قبل الدارقطني؛ لأنه أقدم منه.

ولم يُبين منه من الذي أمره بذلك، وإن كان الظاهر أنه إنما يعني بذلك النبي ﷺ.

ولكن أبين منه ما رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

قال الدارقطني: حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي ﷺ «أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، حدثنا عباس بن محمد الدُّوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الوهاب مثله.

وقال ابن السكن: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الوهاب، فذكره.

وقد وصله الدارقطني إلى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس مثله، ولكن من طريق عبد الباقي بن قانع، فلذلك اعتمدنا رواية أيوب، عن أبي قلابة.

(٢٨٢٠) وذكر من طريق مسلم عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث<sup>(١)</sup>.

[٢٣١]

[وفيه بيان أن كلمات]<sup>(٢)</sup> / الأذان مثني، وهو حديث ساقه مسلم من رواية عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، من

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٩).

(٢) ما بين المكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

(٢٨٢٠) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٢٨٧)، وأبو داود (١/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٩٢).

رواية هشام الدستوائي، عن عامر، رواها عنه ابنه معاذ.

والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث، إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان.

كذلك رواه عن عامر المذكور جماعةٌ: منهم عفان، وسعيد بن عامر، وحجاج، ورواه عن هؤلاء الحسن بن علي، ذكر ذلك أبو داود عنه.

وبذلك يصح فيه كونُ الأذان تسع عشرة كلمة، يزيد عليها الأذان بالترجيع في الشهادتين، وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعدَّ فيه صحيحة.

وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup> عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي بالتكبير مربعاً.

ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح.

وإسحاق بن إبراهيم أحد من رواه عنه مسلم، فهو إذن مربع فيه التكبير، فاعلم ذلك.

(٢٨٢١) وذكر من طريق الترمذي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

---

(١) بل الموجود في السنن الكبرى المطبوعة: عبد الله بن سعيد، عن معاذ بن هشام، ولا ذكر فيه لإسحاق بن إبراهيم.

---

(٢٨٢١) ضعيف: أخرجه البزار- كشف الأستار- (١/ ١٨١)، وكذلك ابن عدي (٥/ ١٨٩٧) كلاهما بالزيادة المذكورة.

وقال: وقد روى صدره عن الأعمش جماعة على اضطرابهم فيه وفي إسناده، وتفرد بآخره أبو حمزة، ولم يتابع عليه. اهـ.

وله شاهد عن أنس وابن عمر عند ابن عدي (٢/ ٥٣١)، (٦/ ٢٢٩٦)، وحديث ابن عمر فيه وضاع، وحديث أنس إسناده ضعيف.

وقد تقدم بدون الزيادة في الحديث: ٤٤١.

قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»<sup>(١)</sup>.

ولم يعرض له بالانقطاع الذي في إسناده، وقد بيّنّا ذلك من حاله في المدرك الثاني من باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٢)</sup>.

ونبين الآن من حاله أن فيه زيادة، كان يلزمه إيرادها؛ لأنها بالإسناد الذي أورده به من عند الترمذي: أعني من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

والزيادة المذكورة، ذكرها البزار فقال: حدثنا أحمد بن منصور بن سيار، حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام [ضامن، والمؤذن مؤتمن]»<sup>(٣)</sup>، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» قالوا: يا رسول الله! لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يكون بعدي - أو بعدكم - قوم سفلتهم»<sup>(٤)</sup> مؤذنون.

أبو حمزة: محمد بن ميمون السكري، ثقة مشهور. وعتاب بن زياد مروزي ثقة، قاله أبو حاتم<sup>(٥)</sup>. وأحمد بن منصور بن سيار ثقة مشهور.

ولا عيب بهذا الإسناد إلا ما بينا من انقطاعه الخافي على أبي محمد،

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر الحديث: ٤٤١.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من كشف الأستار.

(٤) فتح، فكسر، ففتح، جمع سافل، وهو الساقط الدنيا.

(٥) الجرح (٧/ ١٣).

فإيرادها إذن لازم له، لو علم مكانها، ولا مبالاة بقول الدارقطني في عله :  
إنها ليست بمحفوظة<sup>(١)</sup>. لثقة راويها أبي حمزة السكري.

وقد أورد أبو محمد فيه زيادة أخرى<sup>(٢)</sup> من طريق أبي أحمد<sup>(٣)</sup>، هذه أسلم  
إسناداً منها، فاعلم ذلك.

(٢٨٢٢) وذكر من طريق الترمذي حديث أنس أن النبي ﷺ قال :  
«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»<sup>(٤)</sup>.

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح، وقد ترك منه زيادة هي أيضاً بعلّة هذا  
الذي أورده، فقد كان عليه أن يوردها بحسبه، لو علم مكانها، وذلك أن  
الترمذي كرر ذكره في أبواب الدعاء في باب العفو والعافية: عن يحيى بن  
يمان، عن سفيان الثوري، عن زيد العمي، عن أبي إياس: معاوية بن قرّة،  
عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» قالوا:  
فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

وهكذا كان دون هذه الزيادة عن زيد العمي<sup>(٥)</sup>، عن أبي إياس. وقد تقدم  
ذكرنا له بإسناد جيد، بزيادة أخرى<sup>(٦)</sup>، فاعلمه.

---

(١) انظر العلل (٢/ ١٧٥ أ).

(٢) وهي: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» انظر الكامل.

(٣) الكامل (٤/ ١٣٢٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

(٥) من رواية وكيع وعبد الرزاق وأبي أحمد، وأبي نعيم عن سفيان، وخالفهم يحيى بن يمان عن سفيان؛ فزاد  
هذه الزيادة.

(٦) انظر الحديث: ٢٤٣٧.

---

(٢٨٢٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١/ ٤١٥)، وفي الدعوات (٥/ ٥٧٧)، وقد تقدم في الحديث:

١٠٩٥ و ٢٤٣٧.

(٢٨٢٣) وذكر حديث: «ألا صلوا في الرحال»<sup>(١)</sup>.

وهو محتمل أن يكون معناه في جماعة، وأن يكون معناه أفذاذاً، أو في جماعة كيفما شئتم.

فذكره بقي بن مخلد: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أذن بضجنان<sup>(٢)</sup> في ليلة ذات برد وريح، ولما انتهى<sup>(٣)</sup> / من أذانه قال: «صلوا في رحالكم».

[٢٣٢ ب]

قال: وأخبرنا أنهم كانوا يكونون مع النبي ﷺ في السفر، فإذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة، أمر مؤذنه، فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: «لا جماعة، صلوا في الرحال»، وهذا الإسناد صحيح.

(٢٨٢٤) وذكر حديث أبي هريرة: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(٤)</sup>.

وترك عند البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل أحدكم في الثوب

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٦).

(٢) هو جبيل على بريد من مكة انظر معجم البلدان (٣/ ٤٥٣).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمنا من مسلم.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣١١).

(٢٨٢٣) أخرجه مسلم في المسافرين (١/ ٤٨٤)، والبخاري في الأذان (٢/ ١٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٩).

كلهم من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد تابعه مالك عن نافع، عند الشيخين وغيرهما، وكذلك رواه أيوب عن نافع عند أبي داود

(١/ ٢٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢)، وابن حبان (٣/ ٢٥٨)، والحميدي (٢/ ٣٠٦)،

والبيهقي (٣/ ٧٠، ٧١)، والبخاري (٣/ ٣٥٣).

(٢٨٢٤) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٦٨)، والبخاري كذلك (١/ ٥٦١).

الواحد ليس على عاتقيه شيء». لم يقل لفظه : منه .

وهذا ليس مما قصدنا في هذا الباب ؛ فإن الأحاديث التي هي هكذا - أعني التي إذا نقص منها اتسع معناها ، فتجيء الزيادة في المعنى ، من حيث النقصان - هي أكثر من أن تحصى ، مثل هذا الآن ، فإن الأول فيه النهي أن يصلي في ثوب لا يجعل بعضه على عاتقه إذا لم يكن عليه غيره ، والثاني فيه النهي أن يصلي عاري الكتفين ، ولو كان عليه ثوبان أو أكثر<sup>(١)</sup> .

(٢٨٢٥) ومثل : «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه» .

فيه النهي عن ذلك لمن أراد الاغتسال حيث بال .

والرواية الأخرى : «لا يبولن أحدكم في مستحمة ؛ فإن عامة الوسواس منه» .

(٢٨٢٦) ومثل : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بي وبما جئت به» .

---

(١) والأولى أن يقال : فيه النهي أن يصلي عاري الكتفين ، وليس عليهما شيء ، سواء من الثوب الذي لبسه أو من غيره .

---

(٢٨٢٥) صحيح : أخرجه أبو داود (٧ / ١) ، وأحمد (٥ / ٥٦) ، والحاكم (١ / ١٦٧) ، والبيهقي (١ / ٩٨) .

كلهم من طريق معمر ، عن أشعث ، عن الحسن عن عبد الله بن مغفل .  
والأشعث هذا سماه النسائي : ابن عبد الملك ، وسماه الحسن بن علي عند أبي داود : ابن عبد الله ، وقال البيهقي : ويروى أن أشعث هذا ، هو ابن جابر الحداني .

والرواية الثانية : أخرجه النسائي (١ / ٣٤) ، وابن ماجه (١ / ١١) .

(٢٨٢٦) أخرجه مسلم في الإيمان (١ / ٥٢) بالروايتين معاً .

وأخرجه البخاري في الإيمان (١ / ٩٥) باللفظ الأول ، ولم يذكر «ويؤمنوا بي وبما جئت به» .

وسكت عنه كأنه صحيح، وقد بينا أنه ليس بصحيح، وإنما هو حسن<sup>(١)</sup>.  
 لأنه عند أبي داود من رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن  
 حرملة، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر.  
 والذي نريده الآن منه، هو بيان أمر زيادة من رواية من أورده<sup>(٢)</sup> هو من  
 طريقه.

قال الطحاوي: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب.

فذكره بإسناد أبي داود نفسه، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن  
 حرملة، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من  
 ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم».

وهذه الزيادة في معناه، والطريق واحد، وقد روي من طريق أحسن من  
 هذا، ذكرناه من أجله في الباب الذي تقدم لهذا<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٢٩) وذكر من طريق البخاري عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «كان  
 إذا سلم يمكث يسيراً»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن شهاب: فترى<sup>(٤)</sup> - والله أعلم - أن ذلك كي ينفذ من ينصرف من

النساء.

(١) انظر الحديث: ١٥٠٦ و ١٥٩٨ و ٢٤٣٨.

(٢) في ت: أوردها، والسياق يأباه.

(٣) انظر الحديث: ٢٤٣٨.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٩).

(٥) بضم النون بمعنى الظن، أو فتحها: من الرؤية.

(٢٨٢٩) أخرجه البخاري في الأذان باللفظين معاً (٢/ ٣٨٩).



لمنع الكف عنهم حتى يفعلوا جميع هذا.

والرواية الأخرى: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم».

فيه الأمر بالكف عنهم إذا شهدوا.

[ب ٢٣٢]

ونحو هذا أكثر، وقد أعرضنا عن تتبعه لكثرتة، كما أعرضنا عما ترك / من الحديث الصحيح والحسن في أحكام أفعال المكلفين، ولكن وقع هذا فلم نتركه، وقصدنا التنبيه على جنسه، لِيَبْحَثَ عنه من ينشط له<sup>(١)</sup>.

(٢٨٢٧) وذكر من طريق مسلم حديث أبي مسعود فيه: «ولا يؤمنَّ الرجلُ [الرجل]»<sup>(٢)</sup> في سلطانه<sup>(٣)</sup> وترك منه زيادة صحيحة، وهي قوله: «ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه». أو: «ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه».

كلاهما روي، ذكر إحداهما - وهي الأولى - مسلم، والأخرى أبو داود، وكل صحيح.

(٢٨٢٨) وذكر من طريق أبي داود حديث عقبة بن عامر، سمعت النبي ﷺ يقول: «من أم الناس وأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ت: من لا ينشط له، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت وأثبتناه من مسلم، ولا بد منه.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٢١).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٣١).

(٢٨٢٧) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٦٥)، وأبو داود في الصلاة (١/ ١٥٩).

(٢٨٢٨) تقدم في الحديث: ٢٤٣٨.

وترك عند البخاري عنها قالت: «كان يسلم فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ».

[٢٣٣]

(٢٨٣٠) [وذكر من طريق أبي داود]<sup>(١)</sup> / حديث أبي بكر: «إذ جاء ورسول الله ﷺ راع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف»، فقال أبو بكر: أنا<sup>(٢)</sup>، قال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ثم أرفده أن قال: خرج البخاري، وهذا بين<sup>(٣)</sup>.

وصدق؛ فإن لفظ حديث البخاري لا يعطي ما يعطيه حديث أبي داود، وحديث أبي داود من رواية موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعمى.

وحديث البخاري من رواية موسى بن إسماعيل أيضاً، ولكن عن همام، عن زياد الأعمى، فكان حماد بن سلمة حصل منه ما لم يحصل همام.

ولفظ همام، هو هذا، قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن الأعمى - هو زياد - عن الحسن، عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

(٢) في ت: أخبرنا، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥).

(٢٨٣٠) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٨٢)، والبخاري في الأذان (٢/ ٣١٢)، والنسائي (٢/ ١١٨)، وأحمد (٥/ ٣٩، ٤٥)، وابن الجارود ص: ١١٧، والطحاوي في «المعاني» (١٠/ ٣٩٥)، والطبراني في الصغير (٢/ ٩٤، ٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٠)، (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، والبخاري (٣/ ٣٧٧).

كلهم من طرق عن الحسن، عن أبي بكر.

وقد صرح الحسن بسماعه من أبي بكر عند النسائي، فانفتت شبهة التدليس.

## حرصاً ولا تعد.

فليس في هذا إلا الركوع قبل أخذ المكان من الصف، وليس فيه أنه مشى راعياً إلى الصف، فلعله أتم صلاته حيث ركع.

وحديث حماد بن سلمة بين ذلك، فلذلك استحق أن يقول فيه أبو محمد: إنه أبين، ولكن مع ذلك بقي عليه أن يذكر ما يبين أن مشيه إلى الصف كان راعياً، فإن حديث حماد بن سلمة المذكور لم يبين ذلك، بل يحتمل أن يكون مشى إليه راعياً، وأن يكون مشى إليه قائماً بعد رفع الرأس من الركوع، أو بعد أن فرغ من السجود، حتى يكون مشيه في القيام من الركعة الثانية.

والذي يبين المقصود، هو رواية حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة.

قال علي بن عبد العزيز في منتخبه: حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد [أخبرنا زيد الأعلم عملن<sup>(١)</sup> الحسن، عن أبي بكر أنه دخل المسجد ورسول الله / ﷺ يصلي وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راعع، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم دخل الصف وهو راعع؟» فقال له أبو بكر: أنا<sup>(٢)</sup>، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(٣)</sup>.

[٢٣٣ ب]

وهكذا هو في مصنف حماد بن سلمة.

وبهذه الزيادة يتبين أن الذي أنكر عليه النبي ﷺ إنما هو أن دب راعياً، وقد كان هذا متنازعا فيه، فمن الناس من قال: إنما قال له: «لا تعد» أي إلى

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه من أبي داود؛ لأنه ساقه من طريق حماد.

(٢) في ت: أخبرنا كسابقتها، وهو خطأ.

(٣) بفتح التاء، من العود، أي لا تعد لمثل هذا الفعل، وضبطها بعضهم بضم التاء، من الإعادة، أي لا تعد صلاتك فهي صحيحة، وهذا الوجه ضعيف، والسياق ياباه.

التأخر والإبطاء، وشكر له مع ذلك حرصه.

ومنهم من قال: إنه إنما نهاه عن المشي راعياً، وبهذه الزيادة يتبين أن هذا هو المراد، والله أعلم.

(٢٨٣١) وذكر من طريق البخاري حديث ابن عمر في رفع اليدين عند التكبير في الخفض والرفع، وفيه: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود».

وذكر - معارضاً له - حديث وائل بن حجر من عند ابن عبد البر، فيه: «وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه»<sup>(١)</sup>.

وتعارض هذين الخبرين، هو بأن يجعل تواردهما على موضع واحد، وهو بحكم ظاهر اللفظ: إذا رفع رأسه من السجود، وافتتح القيام في الركعة، قال في حديث ابن عمر: إنه لم يكن يرفع، وقال في حديث وائل: إنه كان يرفع، هذا الذي لا يفهم من الخبرين سواه.

ثم أتبع أبو محمد - رحمه الله - ما أورد من ذلك كلام ابن عبد البر، وهو

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٤).

---

(٢٨٣١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/ ٢٥٥)، من حديث ابن عمر، وأبو داود (١/ ١٩٢)، وابن عبد البر (٩/ ٢٢٧)، من حديث وائل، والنسائي، وأبو داود من حديث مالك بن الحويرث (٢/ ٢٠٦، ٢٣٢).

وأما حديث الطحاوي الذي ذكره المؤلف فيما بعد، فقد أخرجه أبو داود أيضاً بنفس السند، وخالفه في المتن (١/ ١٩٧).

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦١): وهذه رواية شاذة؛ فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ، عن نصر بن علي المذكور، بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذلك رواه أبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك. اهـ.  
يعني بلفظ مخالف للفظ الطحاوي.

أن قال: عارض هذا الحديث حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدين، ووائل صحب النبي ﷺ أياماً قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي، فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع. انتهى قوله<sup>(١)</sup>.

فأقول: لا معارضة بين حديث وائل وحديث ابن عمر على الموطن الذي هو ما بين السجدين؛ فإنه ليس له فيهما ذكر، وأبو عمر هو الذي نزلهما على ذلك، وذكر حديث: «كان لا يرفع بين السجدين».

وأبو محمد [...] [٢] / بين السجدين هو حديث سالم عن أبيه، ذكره مسلم، ولم يذكره أبو محمد.

[٢٣٤]

والآن بلغنا إلى الغرض فنقول - وبالله التوفيق - : إن هذين الوطنين اللذين هما ما بين السجدين، وما بين السجود حين النهوض إلى ابتداء الركعة، قد صح فيهما الرفع من حديث ابن عباس، وابن عمر، ومالك بن الحويرث.

قال النسائي: أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري<sup>(٣)</sup>، حدثني النضر بن كثير أبو سهل الأزدي، قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف، وكان إذا سجد السجدة<sup>(٤)</sup> الأولى فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقلت لوهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه [وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال ابن عباس: رأيت رسول الله ﷺ يصنعه]<sup>(٥)</sup>.

(١) التمهيد (٩/ ٢٢٧).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر.

(٣) في ت: البكري، وهو تحريف.

(٤) في ت: سجدة الأولى.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت في النسائي، ولا بد منه، وبدونه لا يتم الاستدلال بالحديث.

وقال الطحاوي: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدين، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، أنه رأى<sup>(٢)</sup> نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

ورواه هشام، عن قتادة، وهذه أيضاً زيادة مستدركة عليه في حديث مالك بن الحويرث؛ فإنه ذكره من عند [مسلم]<sup>(٣)</sup> محالاً به على حديث ابن عمر، قال: ولم يذكر السجود.<sup>(٤)</sup> وهذا ذكر السجود فيه.

وأما ما ذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، من رواية وائل في الرفع إذا رفع رأسه من السجود، فإن أبا داود قد ذكره، فلا ينبغي أن يعزى إلى أبي عمر، وهو عند أبي داود، فاعلمه والله الموفق.

(٢٨٣٢) [وذكر من طريق]<sup>(٥)</sup> النسائي حديث حذيفة حين صلى معه،

(١) في ت: عن سعيد، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت؛ وثابت في النسائي، ولا بد منه ليستقيم المعنى.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٤) انظر الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥).

(٥) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر وأثبتناه من الأحكام الوسطى.

(٢٨٣٢) صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٦)، ومسلم (١/ ٥٣٦)، والترمذي مختصراً (٢/ ٤٨)، وأحمد (٥/ ٣٩٧).

كلهم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

فصلى / بالبقرة، والنساء، وآل عمران في ركعة. الحديث<sup>(١)</sup>.

وتركه من عند مسلم بزيادة: «ربنا ولك الحمد».

وفيه عند أبي داود: «وكان يقعد ما بين السجدين نحواً من سجوده»  
والرجل المذكور في إسناده، هو صلة بن زفر فلا يصد عنه.

وفيه من طريق آخر عند النسائي: «وكان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي».

(٢٨٣٣) وذكر من طريق الترمذي من حديث ابن عباس ما يقال بين  
السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني»<sup>(٢)</sup>.

وترك عند أبي داود-بالإسناد الذي هو عند الترمذي لم يختلف إلا في  
شيخهما- قوله: «وعافني» بدلاً من «واجبرني»<sup>(٣)</sup>، فإذا اجتمعت الروايتان  
جاءت ستاً<sup>(٤)</sup>.

(٢٨٣٤) وذكر في الوتر من طريق النسائي حديث أبي بن كعب، فيه:

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٥).

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٤).

(٣) في ت: «وأجرني».

(٤) وهناك رواية زادت «وارفعني» فصارت سبعاً، ورواية زادت «وانصرتني» فصارت ثمانية.

= وأخرجه النسائي (٢/ ١٩٩، ٢٣١)، وأبو داود (١/ ٢٣١)، وأحمد (٥/ ٣٩٨)، والبخاري (٤/ ٢٠).

من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عباس، عن  
حذيفة، وبعضهم يختصره.

(٢٨٣٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢/ ٧٦)، وأبو داود (١/ ٢٢٤)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠)،  
والحاكم (١/ ٢٦٢).

كلهم من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.  
وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعنه، لكن له شواهد، وبها يصح.

(٢٨٣٤) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وأبو داود (١/ ٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠) =

«فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يطيل في آخرهن»<sup>(١)</sup>.

وهو صحيح، ولكن ترك منه زيادة رفع الصوت، وهو فيه من طرق نذكر بعضها:

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد، حدثنا بهز، حدثنا شعبة، عن سلمة وزبيد، عن دَر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى - هو سعيد - عن أبيه، عن أبي<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقول: سبحان الملك القدوس ثلاثا، ويرفع [صوته]<sup>(٣)</sup> بالثالثة.

(٢٨٣٥) وذكر في حديث سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض<sup>(٤)</sup>.

من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٥).

(٢) في النسائي: عن ابن أبزى، عن أبيه، فجعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى لا من مسند أبي، وهو من اختلاف الرواة فبعضهم يجعله من مسند هذا، وبعضهم من مسند ذلك. انظر التحفة (٧/ ١٨٨).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت: ثابت في النسائي الذي نقل منه المؤلف.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

---

= وأحمد (٥/ ١٢٣)، وابن حبان (٤/ ٧٥)، وابن الجارود ١٠٣، والدارقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٨)، والبخاري (٤/ ٩٨).

كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

وبعض الرواة يجعله من حديث ابن أبزى، واللفظ الثاني الذي فيه رفع الصوت، هو من

رواية عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ وكلاهما صحابي، وكلاهما صحيح.

(٢٨٣٥) تقدم في الحديث ٦٥٦ و ٢٤٤٢.



وقد كبتناه في باب الأحاديث التي أوردناها على أنها صحيحة وهي سقيمة، ولها طرق غيرها صحيحة أو حسنة بزيادة: «في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

حتى يتبين أن السلام المذكور، ليس هو التحية التي هي سبب التحاب، بل هي التي في الصلاة.

(٢٨٣٦) وذكر من طريق<sup>(٢)</sup> / مسلم حديث علي، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» الحديث.

وفي رواية من مسلم: «إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد ترك منه زيادتين: إحداهما: أن ذلك كان في الصلاة المكتوبة.

قال الدارقطني<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: وجهت وجهي... الحديث بكماله.

(١) انظر الحديث ٦٥٦.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى.

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٥٥).

(٤) الأولى نسبه للترمذي، وهو منصوص عنده.

(٢٨٣٦) أخرجه مسلم في المسافرين (١ / ٥٣٤)، والدارقطني (١ / ٢٩٧)، والبخاري (٢ / ١٦٨)،

والترمذي (٥ / ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧)، وأبو داود (١ / ٢٠٢).

من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

وفيه : وكان إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال : فذكره .

والزيادة الأخرى هي تفسير «كبر» أنه قال : «الله أكبر» وهو شيء عزيز الوجود، لا يكاد يوجد تعيين لفظ التكبير في هذا، بدلاً من : الله أكبر، أو الأكبر الله، أو الله الكبير، أو الكبير [الله]<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك .

وقد أنكر ابن حزم وجود ذلك، وقال : «ما عرف قط»<sup>(٢)</sup> .

والزيادة المذكورة، ذكرها البزار قال : حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال : حدثنا يوسف بن أبي سلمة، قال : حدثني أبي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام للصلاة قال : «الله أكبر<sup>(٣)</sup> وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» الحديث .

(٢٨٣٧) وذكر في الجناز في زيارة النساء القبور حديثاً<sup>(٤)</sup> .

ثم قال : وذكر أبو داود تشديداً في هذا من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ : وفي إسناده ربيعة بن سيف، وربيعه هذا ضعيف الحديث عنده مناكير<sup>(٥)</sup> .

هكذا أورده مبهماً غير مفسر من عند أبي داود، وهو عنده كذلك، وكتبته الآن لأفسر التشديد المذكور فإنه عند غيره مفسراً<sup>(٦)</sup> وإنما اعتنيت به، لأنه عندي

(١) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها، ليستقيم المعنى .

(٢) انظر المحلى (٣/ ٢٣٤) .

(٣) أشار محقق مسند البزار إلى أن كلمة : «الله أكبر» لا توجد في نسخة غ .

(٤) في ت : حدثنا، وهو تصحيف .

(٥) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢) .

(٦) في ت : مفسراً، وهو خطأ .

(٣٨٣٧) تقدم في الحديث ٦٦٨ .

حسن لا ضعيف، ولو [ضعفه جماعة؛ لأن ربيعة بن<sup>(١)</sup>] سيف قد روى عنه جماعة، منهم حيوة بن شريح، / وهشام بن سعد، والمفضل<sup>(٢)</sup> بن فضالة: وسعيد بن أبي أيوب.

وقال فيه النسائي: ليس به بأس.

والذي قاله أبو محمد من ضعفه، هو شيء لا أعرفه لأحد فيه، إلا أبا حاتم البستي، فإنه قال: إنه لا يتابع، وفي حديثه<sup>(٣)</sup> مناكير<sup>(٤)</sup>. وهذا أمر لا يعرَى منه أحد من الثقات، بخلاف من يكون منكر الحديث جله أو كله.

(٢٨٣٨) وقد ذكر أبو محمد في آخر كتاب الجنائز حديث عبد الله بن عمرو، فيمن يموت يوم الجمعة أو ليلتها.

ثم أعله بانقطاع ما بين ربيعة بن سيف، وعبد الله بن عمرو، كما فعل الترمذي<sup>(٥)</sup>.

ولم يعرض من إسناده لا لربيعة بن سيف، ولا لهشام بن سعد. والمقصود الآن، تفسير التشديد المذكور، ولنسُقْ أو لا لفظ حديث أبي داود

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتمناه اجتهاداً من السياق.

(٢) في ت: والفصل، وهو تصحيف.

(٣) في ت: وفي حديث مناكير، وهو خطأ.

(٤) الذي في ثقات ابن حبان (٦ / ٣٠١): «ويخطئ كثيراً» وليس فيه ما ذكره المؤلف ولم ينقله عنه في التهذيب، فليُنظر، وربيعة هذا؛ قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن يونس: حديثه مناكير، وقال النسائي في السنن: ضعيف، وقال البخاري في الأوسط: روى أحاديث لا يتابع عليها. انظر: التهذيب (٣ / ٢٢١)، وهذا يرد قول المؤلف: إنه لا يعرف أحداً ضعفه.

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ١٥٥).

(٢٨٣٨) تقدم في الحديث ٦٦٧.

الذي أشار إليه ، ثم تتبعه ما يفسره .

قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، قال :  
حدثنا المفضل ، عن ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ،  
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قَبْرُنَا مع رسول الله ﷺ ، يوماً - يعني  
ميتاً - فلما فرغنا ، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه ،  
وقف ، فإذا نحن بامرأة مُقْبلة - قال : أظنه عرفها - فلما دنت إذا هي فاطمة ،  
فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » قالت : أتيت يا  
رسول الله أهل هذا البيت ، فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، قال لها رسول الله ﷺ :  
« فلعلك بلغت معهم الكُدَى »<sup>(١)</sup> قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما  
تذكر ، قال : « لو بلغت معهم الكُدَى » فذكر تشديداً في ذلك .

فسألت ربيعة عن الكُدَى ، فقال : القبور فيما أحسب . هكذا أورده  
أبو داود .

وقال النسائي فيما روى عن قتيبة ، عن المفضل المذكور بالإسناد المذكور  
قال : « لو بلغت معهم الكُدَى ، ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك » .

[٢٣٦]

وذكره أيضاً في كتاب التمييز [يز ، وقال : سيف بن ربيعة] / ليس به  
بأس<sup>(٢)</sup> .

وقال البزار : وحدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ،  
قال : حدثنا حيوة بن شريح ، قال : حدثني ربيعة بن سيف المعافري ، عن  
أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ أنه رأى  
فاطمة ابنته ، فقال لها : من أين أقبلت ؟ فقالت : أقبلت من وراء جنازة هذا

(١) أراد المقابر ، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة ، وهي جمع كدية . . . النهاية (٤ / ١٥٦) .

(٢) التهذيب (٣ / ٢٢١) نقلاً عن النسائي ، وما بين المعكوفين محو في ت منه ثلث سطر وأتمناه من السياق .

الرجل، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو بلغت معهم [الكُدَى]»<sup>(١)</sup> ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

(٢٨٣٩) وذكر من طريق عبد الرزاق، عن علي بن حسين، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُصْرَمَنَّ نَخْلٌ بَلِيلٌ».

وزاد فيه من عند الدارقطني: «النهي عن حصاد الزرع بالليل» هذا مرسل<sup>(٢)</sup>.

وترك فيه زيادة، هي أيضاً مرسلة، بحسبه ذكرها أبو داود قال: حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، أن النبي ﷺ «نهى عن حصاد الليل، وجداد الليل<sup>(٣)</sup>، وصرام<sup>(٤)</sup> الليل».

(٢٨٤٠) وذكر من طريق الترمذي في قصة أبي طلحة: «ولو استطعت أن أسره لم أعلنه» بعد قوله في حديث مسلم: «أرى أن تجعلها في الأقربين»<sup>(٥)</sup>.

وحديث الترمذي المذكور منه هذا، هو هذا: حدثنا إسحاق بن منصور،

---

(١) كلمة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (١٧٩ / ٢).

(٣) بدالين مهملتين، ومعناه: القطع.

(٤) بكسر الصاد: جني الثمر.

(٥) الأحكام الوسطى (١٩٥ / ٢).

---

(٢٨٣٩) تقدم في الحديث ١٢٥.

(٢٨٤٠) أخرجه الترمذي في التفسير (٢٢٤ / ٥)، ومسلم في الزكاة (٢٩٣ / ٢)، وابن أبي شيبة في

مسنده. كما ذكر المؤلف. والطحاوي في المعاني (٢٨٩ / ٣) بالتفسير المذكور.

والحديث بغير الزيادة التي عند الترمذي، وابن أبي شيبة، أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك

في الموطأ، وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن بكر<sup>(١)</sup>، حدثنا حميد، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ قال أبو طلحة- وكان له حائط -: يا رسول الله، حائطي لله، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال: «اجعله في قرابتك، أو أقربيك».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

كذا هو لفظه: «في قرابتك»، ولذلك اكتفى بلفظ مسلم عنه، وهناك ما يفسر معناه ويقيد مطلقه.

قال ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: «إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن أخفيه ما أظهرته، فقال: «اجعله في فقراء [قرابتك، وفقراء أهلك».

(٢٨٤١) وذكر من طريق مسلم<sup>(٢)</sup> حديث عدي بن حاتم<sup>(٣)</sup>.

[٢٣٦ ب]

وترك منه زيادة هي في / البخاري، وهي: «إن وسادك لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك».

(٢٨٤٢) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

(١) في ت: بكير، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، وأتممنا بعضه من معاني الآثار (٣/ ٢٨٩)؛ لأنه ساقه من طريق

حميد، والباقي من السياق، ولم يقع الآن لي مسند ابن أبي شيبة حتى أتمه منه.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١١).

(٢٨٤١) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٦٧)، وكذلك البخاري (٤/ ١٥٧) فيه، وفي التفسير (٣١١/ ٨).

(٢٨٤٢) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٥٠٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٩٧)،

(٤١٢)، والبيهقي (٩/ ١٦٥)، والبغوي (١٠/ ٣٥٦).

قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً»<sup>(١)</sup>.

هذا، هو من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وترك من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «مؤمن قتل كافراً ثم سدد»<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٤٣) وذكر من طريق عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً<sup>(٣)</sup> من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث هكذا [رواه]<sup>(٥)</sup> شيبان بن فروخ<sup>(٦)</sup> عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال.

وليس بكاف في المقصود من ارتفاع حقوق الغائمين منه بحوز حائز، فإنه ليس فيه عن النبي ﷺ شيء، وتبسمه مجمل بالنسبة إلى المقصود.

وقد رواه شعبة، عن حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن مغفل

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٩).

(٢) أي استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط.

(٣) بفتح الجيم وكسره، والكسر أشهر وأفصح.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٨٥).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٦) في ت: فروج، وهو تصحيف.

= من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم، والبيهقي من طريق سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة باللفظ الثاني.

(٢٨٤٣) أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٣٩٣)، وكذلك أبو داود (٣/ ٦٥)، والنسائي في الضحايا

(٧/ ٢٣٦)، وأحمد (٤/ ٨٦)، (٥/ ٦٥)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٣٨).

يقول: «رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر، فوثبت لأخذه، قال: فالتفت [فإذا]»<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ فاستحييت منه». ذكره مسلم.

وهو مؤكد لما قلناه؛ فإنه يفهم أنه لم يأخذه، حياء من رسول الله ﷺ.

وقد رواه مسلم بن إبراهيم، وعفان بن مسلم، عن شعبة، فنصا على هذا المعنى، فقالا فيه: «فتبسم رسول الله ﷺ فاستحييت أن أخذه».

ذكره ابن أيمن عن ابن أبي خيثمة عنهما.

والمقصود الآن ليس هذا، ولكن زيادة مفيدة لما أريد، رافعة ما أبهمته هذه الأحاديث أو احتملتها، وهي ما ذكر أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا شعبة وسليمان بن المغيرة القيسي<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول: دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، فأخذته فالتزمتها، فقلت<sup>(٣)</sup>: / هذا لي، لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، قال: فاستحييت منه.

[ب ٢٣٧]

قال سليمان بن المغيرة: وليس في حديث شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «هو لك».

فهذه الزيادة نص في إباحته له، وهي صحيحة الإسناد، ولا تناقض شيئاً مما تقدم.

(٢٨٤٤) وذكر من طريق الدارقطني عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه ولا تسأله، وإذا سقاك فاشرب من

(١) الزيادة ساقطة من ثوابته في صحيح مسلم الذي منه نقله المؤلف، لذلك أثبتناها.

(٢) في ت: العبيسي، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركتناه من مسند الطيالسي؛ لأن اللفظ له.

(٢٨٤٤) تقدم في الحديث: ٥٢٦.



شرابه ولا تسأله» .

ثم قال : أسنده يحيى بن غيلان وعبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، وأوقفه غيرهما، والموقوف أصوب .  
ورواه أبو أحمد من حديث مسلم بن خالد الزنجي : حدثني زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :  
«إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم» فذكر مثله .

وهذا الإسناد لا بأس به، مسلم بن خالد : وثقه يحيى بن معين، وضعفه ابن المديني<sup>(٢)</sup>، وقال أحمد<sup>(٣)</sup> : لا بأس به<sup>(٤)</sup> .

كذا ذكر هذا المكان، فذكر الحديث الأول من علل الدارقطني، وهو غير موصل الإسناد، وعدل إلى كتاب أبي أحمد ليذكر منه الحديث الثاني، وتركه في كتاب الدارقطني في سننه، لزيادة فيه هناك كما ترى .

ولنذكر الحديثين بنصهما في الكتابين .

قال أبو أحمد : أخبرنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، حدثني زيد بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه، ولا يسأل عنه» .

(١) في ت : عن ابن أبي صالح، وهو خطأ .

(٢) الجرح (٨ / ١٨٣) .

(٣) لم أجد هذا النقل عن أحمد في العلل، ولا في الجرح، ولا في نقل الحافظ في التهذيب، فليُنظر، ونقل الحافظ في التهذيب أن ابن القطان قال : وثقه الدارقطني، ولم أجد هـنا .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٨) .

قال أبو أحمد: ليس يرويه عن زيد، عن سمي، غير الزنجي بن خالد، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في كتاب السنن: قرئ على عبد الله بن محمد [بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدثكم] <sup>(١)</sup> علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، أخبرنا زيد / بن أسلم، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم [فأطعمه] <sup>(٢)</sup> فليأكل من طعامه ولا يسأله، وإن سقاه شرباً فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشى منه فليكسره بالماء».

[٢٣٧ ب]

انتهى حديثه. هذه زيادة زادها البغوي، عن علي بن الجعد، والبغوي ثقة، فاعلمه.

(٢٨٤٥) وذكر من طريق أبي داود، من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» <sup>(٣)</sup>.

كذا أورده، يرويه عند أبي داود هكذا: يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وهو هكذا يمكن الاستدلال به لإغرام القِيم في المُتَلَفَات من العواري. ورواه ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بإسناده فقال فيه: «حتى تؤديه» فهو بزيادة الهاء، ناب <sup>(٤)</sup> عن ذلك، موجب لرد العين فحسب،

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه من سنن الدارقطني.

(٢) الزيادة من الدارقطني والسياق دال عليها، ولذلك أثبتناها.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٩).

(٤) من نبا ينو عنه، إذا ارتفع، والمراد أنه خارج عن ذلك.

(٢٨٤٥) تقدم في الحديث ٢٧٢٣.

ما كانت قائمة، كقوله:

(٢٨٤٦) «العارية مؤداة» ذكره كذلك البزار، فاعلمه.



---

(٢٨٤٦) صحيح: أخرجه الدارقطني عن عطاء مرسلًا، وقال: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، ثم أسنده من حديث أبي أمامة أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩٧)، والترمذي كذلك (٣/ ٥٦٥)، وابن ماجه في الصدقات (٢/ ٨٠٢).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة. وإسناده حسن؛ لأنه من رواية إسماعيل عن شامي مثله.

وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه بإسناد حسن.

وعن جابر عند البيهقي والحاكم بإسناد حسن، وبهما يصح الحديث.

(٢٠)

باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم  
في كتابه ما أخرج: من حديث،  
أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل



اعلم أنه ليس كل من يطالع كتابه، ويتعرفُ منه ما رَوَى، يعرف كل من يعزو إليه ما يذكر من جميع ما فيه، وإن اتفق لبعضهم أن يعرف المشاهير منهم، كمالك، والبخاري، فإنه ربما لا يعرف ابن سنجر ولا أبا سعيد<sup>(١)</sup> الماليني وأشباههما، ممن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم بهذا الشأن.

فلهذا المعنى عقدنا هذا الباب، نذكر فيه جميع من أخرج عنه من المصنفين، ليخلص به من يقرأ كتابه من هُجْنة<sup>(٢)</sup> الجهل بمن يعزو إليه الحديث.

ولم نقصد ذكر أخبارهم، لأن ذلك لو قصدناه طال، فإن منهم من كثرت أخباره بحسب عظم قدره، كمالك، والبخاري مثلاً فرأينا الاختصار بلاغاً فاقصرنا على ذكر الاسم، والكنية، والبلد، والنسبة، والوفاة، وبعض خصائص<sup>(٣)</sup> / الحال، وربما لا يتفق لنا كل هذا في أحد منهم، وربما يكون أشهرهم وأعظمهم قدراً، أقلهم حظاً من كلامنا فيه، وتعريفنا به، لاستغناؤه عن ذلك، ولتعذر ذكر الواجب من أخباره، وبالعكس أن الذي نطيل فيه بعض الإطالة، هو الذي احتاج من ذلك إلى ما لم يحتج إليه الآخر، ولم نذكرهم على الحروف كما العادة في كتب الرجال، لقلّة عددهم، ولا بحسب سبقهم إلى التصنيف، وتقدم بعضهم على بعض في ذلك؛ لأن ذلك ربما لا يتحصل كما ينبغي، وإنما المتحصّل منه، أن أول من صنف بالبلد الفلاني فلان، وبالبلد الفلاني فلان، وهذا لا معنى لذكرنا إياهم بحسبه، فرأينا لهذا أن نذكرهم بحسب أزمانهم، فلا تنكرنَّ ابتداءنا بمن غيره أولى بالتقديم منه.

(١) في ت: ولا أبا سعيد، وهو تحريف، وصوابه: أبو سعد.

(٢) أي قبح، وعيب.

(٣) ما بين العكوفين محو في ت، منه نصف سطر، وأتمناه من السياق.

والله ولي التوفيق .

(١) أبو بكر :

محمد بن إسحاق بن يسار، مولى قيس بن مخرمة، هو صاحب المغازي، رأى أنس بن مالك، والمتحصّل من أمره الثقة والحفظ، ولاسيما للسير، ولم يصح عليه قادح، وتوفي ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة .

(٢) أبو عبد الله :

سفيان بن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري، ثور مناة<sup>(١)</sup>، ويقال: ثور تميم، والحسن بن صالح بن صالح بن حي<sup>(٢)</sup>، الفقيه، ثوري أيضاً، ولكن إلى ثور همدان<sup>(٣)</sup> فأما أبو يعلى، منذر الثوري، فمن ثور مناة، وقيل فيه، من ثور همدان .

ولد سفيان رحمه الله، في خلافة سليمان بن عبد الملك، سنة ست وتسعين، ومات سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة، وهو أحد الأئمة في الفقه والحديث، وأحد المقدمين في الزهد والورع رضي الله عنه .

(٣) أبو سلمة :

حماد بن سلمة بن دينار الربيعي، مولى بني ربيعة بن مالك بن حنظلة، ويقال: مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وهو ابن أخت حميد الطويل، أحد الأثبات في الحديث، ومتحقق بالفقه، ومن أصحاب العربية الأول، وكانت وفاته سنة سبع وستين [ومائة - رحمه الله -] <sup>(٤)</sup> .

(١) في الجرح (٢٢٢/٤) ثور بن عبد مناة .

(٢) بفتح المهملة، وتشديد التحتانية المثناة .

(٣) بسكون الميم بلد باليمن، وأما بالفتح والذال المعجمة، فبلدة بفارس .

(٤) الزيادة محووة في ت، وأضفناها اعتماداً على ترجمته .

#### (٤) مالك بن أنس :

[٢٣٨ب]

ابن أبي عامر، الأصبحي، إمام الفقهاء / والمحدثين، المبرز عليهم<sup>(١)</sup> ذو الفضل، والعقل، والحكمة، توفي سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة، وقد بلغ من السنين ستاً وثمانين سنة .

#### (٥) أبو بشر :

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم<sup>(٢)</sup>، الأسدي، أسد خزيمية، مولاهم، وهو المعروف بابن عليّة<sup>(٣)</sup> وهي أمه، بصري ثقة، إمام في الفقه والحديث .  
قال ابن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم: مات سنة ثلاث وتسعين ومائة<sup>(٤)</sup> .

قال البخاري: وولد سنة عشر ومائة<sup>(٥)</sup> .

#### (٦) أبو سفيان :

وكيع بن الجراح بن مليح، بن عدي بن فرس الرؤاسي، أصله من نيسابور، وهو أحد الأئمة في الحديث، مات سنة سبع وتسعين ومائة، في رجوعه من الحج بفيء<sup>(٦)</sup> .

#### (٧) أبو محمد :

عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، المصري، صاحب مالك، فقيه،

(١) في ت: في علمهم .

(٢) في الأصل: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم - وكلمة «سهم» لا وجود لها عند كل من ترجمه، وحكى محقق الجرح والتعديل، أنه وجد في الأصلين «بسهم» بدل «مقسم» .

(٣) بضم المهملة مصغراً .

(٤) انظر أقوالهم في التاريخ الكبير (١/٣٤٢) .

(٥) التاريخ الكبير (١/٣٤٢) .

(٦) بالفتح ثم السكون «بلدة في نصف طريق مكة من الكوفة . . .» قاله في معجم البلدان (٤/٢٨٢) .



محدث، إمام فيها، توفي سنة سبع وتسعين ومائة.

#### (٨) أبو محمد:

سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، مولى بني عبد الله بن ربيعة<sup>(١)</sup>  
ابن هلال، كوفي الأصل، مكّي الدار، وكان بنو عيينة عشرة، حدث منهم  
خمسة، وهم سفيان، ومحمد، وأدم، وعمران، وإبراهيم، وكلهم خزار.  
وسفيان إمام أهل الحديث، ولد سنة سبع ومائة، ومات أول يوم من  
رجب، سنة ثمان وتسعين ومائة.

#### (٩) أبو داود:

سليمان بن داود الطيالسي، مولى قريش، أصله فارسي، سكن البصرة،  
يقال: إنه كان يحفظ ثلاثين ألف حديث، وروى عنه أنه قال: كتبت عن شعبة  
سنة آلاف وسبعمائة، وشرب البلاذر للحفظ فتجذم به، والذي يقال في  
أوهامه، إنما هو قليل في جنب كثير محفوظه، وهو ثقة لاشك فيه.  
قال البخاري عن ابن المثنى: مات سنة ثلاث ومائتين<sup>(٢)</sup>.

#### (١٠) أبو بكر:

عبد الرزاق بن همام بن نافع، اليماني، أخو عبد الوهاب بن همام، من  
أهل الحديث والفقّه، ثقة، قال البخاري: مات سنة إحدى عشرة  
ومائتين<sup>(٣)</sup>.

(١) بضم المهملة مصغراً.

(٢) التاريخ الكبير (٤/١٠).

(٣) المصدر نفسه (٦/١٣٠).

### (١١) أبو عبيد :

القاسم بن سلام، البغدادي، من أهل الفقه، والحديث، ولي القضاء [بطرسوس<sup>(١)</sup>] ، وخرج إلى مكة فسكنها، سنة أربع وعشـر [مائتين، وتوفي] <sup>(٢)</sup> / في هذه السنة.

[١٣٩]

### (١٢) أبو جعفر :

محمد بن الصباح البزاز- بزايين- البغدادي، المعروف بالدولابي، صاحب حديث ويسير فقه، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

### (١٣) أسد بن موسى :

المعروف بأسد السنة، يقال : إنه كان أموياً<sup>(٣)</sup> ، وكان يكتـم ذلك، هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك، يروي عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ونحوهما، ولا أذكر ميقات وفاته<sup>(٤)</sup> . قال أبو العرب : قال أبو الحسن- يعني الكوفي- أسد بن موسى ثقة .

### (١٤) أبو عثمان :

سعيد بن منصور، الخرساني يقال : إنه من الطالقان<sup>(٥)</sup>، سكن مكة، ويقال : إنه جوزجاني<sup>(٦)</sup>، وهو ممن سمع من مالك بن أنس، وهو أحد الأثبات .

(١) «بفتح أوله وثانيه» وسنين مهملتين، بينهما واو ساكنة مدينة بثغور الشام، بين أنطاكية وحلب» معجم البلدان (٢٨/٤).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت، منه قدر سطرين، وأتمناه اعتماداً على السياق، وعلى ترجمته في التهذيب .

(٣) بضم الهمزة نسبة إلى بني أمية .

(٤) توفي بمصر في المحرم سنة اثنتي عشرة ومائتين، قاله ابن يونس، انظر التهذيب (١/٢٢٨).

(٥) بلام مفتوحة بلدتان : إحداهما بخرسان، والأخرى بين قزوين وأبهر، انظر معجم البلدان (٤/٦-٧).

(٦) بضم الجيم، وفتح الزاي المعجمة : «من كوربلغ بخراسان» انظر معجم البلدان (٢/١٨٢).

قال البخاري: مات سنة تسع وعشرين ومائتين أو نحوهما<sup>(١)</sup>.

#### (١٥) أبو بكر:

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، العبسي، وإبراهيم بن عثمان، هو أبو شيبَةَ الواسطي، كوفي حافظ، مقدم في ذلك، وأخوه عثمان، حافظ ثقة، وأخوهما القاسم ضعيف.

توفي أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومائتين.

#### (١٦) أبو مروان:

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون<sup>(٢)</sup> بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، سكن قرطبة، وأصله من البيرة<sup>(٣)</sup> متحقق بحفظ مذهب مالك، ونصرته، والذب عنه، لقي الكبار من أصحابه، ولم يُهدَ في الحديث لرشد، ولا حصل منه على شيخ مفلح، وقد اتهموه في سماعه من أسد بن موسى، وادعى هو الإجازة، ويقال: إن أسداً أنكر أن يكون أجازه. ووفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

#### (١٧) أبو يعقوب:

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، قيل له ذلك، لأن أباه ولد في الطريق. هو أحد الأئمة في الفقه والحديث.

(١) التاريخ الكبير (٣/٥١٦).

(٢) في التهذيب: ابن مروان، وما في ت: هو الموجود في جذوة المقتبس (٢٨٢)، وتاريخ علماء الأندلس (٢٦٩).

(٣) «الألف فيه ألف قطع، وليس بألف وصل، بوزن كبريتة، كورة كبيرة من الأندلس، بينها وبين قرطبة تسعون ميلاً» قاله في معجم البلدان (١/٢٤٤).

توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وهو ابن سبع وسبعين سنة .

### (١٨) أبو السري :

هناد<sup>(١)</sup> بن السري بن مصعب الدارمي ، الوراق [الكوفي ، الحافظ ، من شيوخ]<sup>(٢)</sup> مسلم وأبي داود . ولا أذكر ميقات وفاته<sup>(٣)</sup> / .

[٢٣٩ب]

### (١٩) أبو محمد :

عبد بن حميد الكشي - وكش بفتح الكاف ، قرية بالجبل على ثلاثة فراسخ من جرجان - يقال : إن اسمه عبد الحميد وعبد لقب له ، وزعموا أن ما أتبع البخاري في جامعه حديث ابن عمر في حنين الجذع من قوله : «وزاد عبد الحميد»<sup>(٤)</sup> أنه عبد بن حميد .

ولم يقع له ذكر عند البخاري في غير هذا الموضع ، فأما مسلم فأكثر عنه ، وهو يروي عن عبد الرزاق ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وأبي عاصم ، وعثمان بن عمر ، وله كتاب المسند ، وكتاب التفسير ، وغيرهما ، يرويهما عنه إبراهيم بن خزيمة<sup>(٥)</sup> - بالزاي - هو الشاشي - ذكر ذلك الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف<sup>(٦)</sup> ولا أذكر ميقات وفاته<sup>(٧)</sup> .

### (٢٠) أبو عبد الله :

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف ، الجعفي ،

(١) في ت : هناك ، وهو تحريف .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، وأتمناه من ترجمته ومن السياق .

(٣) قال السراج : مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، انظر التهذيب (١١/٦٢ - ٦٣) .

(٤) أخرجه في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام الفتح (٦/٦٩٦) .

(٥) بضم المعجمة الفوقية أوله مصغراً ، ويزاي معجمة .

(٦) المؤتلف والمختلف (٢/٨٥٤) .

(٧) توفي سنة تسع وأربعين ومائتين ، انظر السير (١٢/٢٣٦) .

البخاري، مولى سعيد بن جعفر، والي خرسان، إمام أهل الحديث، ذو الدين والفضل، والزهد، والورع، أخباره أكثر من أن يُتعرَّض لها.

ولد يوم الجمعة بعد الصلاة، لثنتي عشرة خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة، ومات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين.

(٢١) محمد بن سنجر :

الجرجاني، نزيل مصر، أحد الأثبات المكثرين، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين<sup>(١)</sup>.

(٢٢) أبو الحسين :

مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري، إمام، توفي عشية الأحد، لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين.

(٢٣) أبو إبراهيم :

إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم، المزني صاحب الشافعي، إمام في الفقه، من ساكني مصر، وبها توفي سنة أربع وستين ومائتين، وسنه سبع وثمانون.

(٢٤) عباس بن محمد الدوري :

صاحب ابن معين، والدور، موضع ببغداد، وبسّر من رأى<sup>(٢)</sup> أيضاً، كنيته أبو الفضل، وهو ثقة إن شاء الله، ولد سنة خمس وثمانين ومائة، وتوفي سنة إحدى وسبعين ومائتين، وسنه ثمان وثمانون سنة.

(١) انظر ترجمته في السير (٤٨٦/١٢).

(٢) سر من رأى ببناء الفعل الأول للمجهول، مدينة فوق بغداد. كما في لب اللباب (٦/٢).

## (٢٥) أبو داود :

[٢١٠]

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن [بشير، السجستاني، سكن] (١) /  
البصرة، إمام عصره، توفي بالبصرة ليلة الجمعة لست عشرة خلت من شوال،  
سنة خمس وسبعين ومائتين .

## (٢٦) أبو عبد الرحمن :

بقي بن مخلد، من أهل قرطبة أحد الأثبات المكثرين، المتقدمين في الزهد  
والورع، ولد سنة إحدى ومائتين، ومات سنة ست وسبعين ومائتين .

## (٢٧) أبو بكر :

أحمد بن أبي خيثمة : زهير بن حرب .

## (٢٨) أبو عيسى :

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي،  
وترمذ بخراسان، جهله بعض من لم يبحث عنه، وهو أبو محمد بن حزم  
فقال في كتاب الفرائض من الإيصال - إثر حديث أورده، إنه مجهول (٢)  
فأوجب ذلك في ذكره من تعيين من شهد له بالإمامة، ما هو مستغن عنه  
بشاهد علمه وسائر شهرته .

فممن ذكره في جملة المحدثين (٣) : أبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله

ابن البيع .

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت، منه نصف سطر، وأتمناه من ترجمته .

(٢) التهذيب (٣٤٤ / ٩) نقلاً عن الإيصال .

(٣) في ت : الأحاديث، والراجع ما أثبتناه .

وقال أبو يعلى: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، الحافظ في كتابه: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، الحافظ، ثقة متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
وعن ذكره أيضاً، الأمير بن ماکولا<sup>(٢)</sup>، وابن الفرضي<sup>(٣)</sup>، وأبو سليمان الخطابي<sup>(٤)</sup>. وذكر وفاته جماعة، منهم أبو محمد الرشاطي<sup>(٥)</sup>، قال: إنه توفي ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

#### (٢٩) أبو محمد:

الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، البغدادي، وثقه أحمد بن كامل<sup>(٦)</sup>، وقال فيه الدارقطني: صدوق<sup>(٧)</sup> مات ليلة عرفة سنة ثنتين وثمانين ومائتين، وقد بلغ ستاً وتسعين.

#### (٣٠) أبو عبد الله:

محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن زيد بن الحسن بن كلب بن أبي ثعلبة، الخشني، صاحب النبي ﷺ. من أهل قرطبة، رحل فأكثر السماع، وجمع من علمي الحديث والغريب كثيراً، وهما الغالب عليه، ومات سنة ست وثمانين ومائتين، وهو ابن ثمان وستين سنة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الإرشاد (٣/٩٠٤-٩٠٥).

(٢) انظر: الإكمال.

(٣) ذكره في كتابه: المؤلف والمختلف، كما في التهذيب (٩/٣٤٤)، ولا أعلم عن هذا الكتاب شيئاً الآن.

(٤) ؟

(٥) لعله ذكره في كتابه اقتباس الأنوار، في أنساب رواة الآثار، انظر الصلة (١/٢٩٧).

(٦) انظر لسان الميزان (٢/١٥٨).

(٧) انظر لسان الميزان (١/٤٤٢).

(٨) انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس (٢/١٤).

(٣١) علي بن عبد العزيز :

ابن مروان البغوي<sup>(١)</sup> ، وبغ<sup>(٢)</sup> بناحية خراسان ، لزم أبا عبيد [وأخذ عنه الحديث والقراءات]<sup>(٣)</sup> مات هو سنة سبع وثمانين ومائتين .

(٣٢) أبو بكر :

[٢٤٠ب]

/ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، البصري ، كان أحفظ الناس للحديث ، توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين .

(٣٣) أبو عبد الله :

محمد بن نصر ، المروزي ، صاحب الاختلاف<sup>(٤)</sup> ، ولم يكن مروزياً ، وإنما نسب إليها تلقياً ، وهو نيسابوري ، وهو إمام في الفقه والحديث .  
وتوفي بسمرقند<sup>(٥)</sup> ، سنة أربع وتسعين ومائتين ، وبها ألف كتابه الكبير ، وغلب عليه مذهب الشافعي .

(٣٤) أبو محمد :

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، صاحب الجرح والتعديل ، إمام من أئمة خراسان ، كثير التصنيف ، لا أذكر وقت وفاته<sup>(٦)</sup> .

(٣٥) أبو عبد الرحمن :

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، النسائي ، إمام أهل الحديث ، توفي بالرملة سنة اثنتين وثلاث مائة .

(١) بفتحين ، نسبة إلى بغ .

(٢) في ت : بغو- والتصويب من الأنساب للسمعاني ، ومعجم البلدان (١/٤٦٧) ، وتسمى بغشور أيضاً .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، وأتمناه اعتماداً على مجموعة من مصادر ترجمته .

(٤) قال الخطيب : «كان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام» .

(٥) بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه ، بلدة بخراسان .

(٦) توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .



### (٣٦) أبو يحيى :

زكرياء بن يحيى بن داود، الساجي، ينسب إلى الساج، وهو خشب أطول من النخيل، وأكبر من شجر الجوز، وهو بصري، فقيه، ومختلف فيه، وثقه قوم، وضعفه آخرون<sup>(١)</sup>، وبالْبصرة كانت وفاته سنة سبع وثلاث مائة.

### (٣٧) أبو جعفر :

محمد بن جرير الطبري، من أهل طبرستان، إمام في الفقه، والحديث، والتفسير، والتاريخ، مات ببغداد سنة عشر وثلاث مائة.

### (٣٨) أبو بكر :

ابن أبي داود: سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، قد تقدم كلامهم فيه في هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>، ولا ريب في حفظه وإكثاره، وكانت وفاته سنة ست عشرة وثلاث مائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة.

### (٣٩) أبو بكر :

محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، فقيه، محدث، ثقة، ولا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه<sup>(٣)</sup>، وفاته سنة ثمان عشرة وثلاث مائة.

### (٤٠) أبو جعفر :

أحمد بن محمد بن سلامة، بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم،

---

(١) قال الذهبي في الميزان (٧٩/٢): «أحد الأئمة ما علمت فيه جرحاً أصلاً» ونقل مقالة المؤلف فيه.  
وقال الحافظ في الميزان (٤٨٨/٣): «ولا يغتر أحد بقول ابن القطان، فقد جازف بهذه المقالة، وما ضعف زكرياء الساجي هذا أحد قط...» وانظر أيضاً الإرشاد (٥٢٧/٢).  
(٢) انظر الحديث: ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨.  
(٣) انظر قوله فيه في الميزان (٤٥٠/٣).

أزدي، حَجْرِي<sup>(١)</sup> ينسب إلى طاحية بن سود بن الحجر، قال الهمداني<sup>(٢)</sup>:  
وطاحية ينسب إليها هكذا: طحاوي.

وقال غيره: إنما ينسب إلى قرية بمصر، يقال لها طحا<sup>(٣)</sup>، مقدم في الفقه  
والحديث.

وفاته سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وولد سنة تسع وثلاثين  
و[مائتين] / .

[٢٤١]

(٤١) أبو جعفر: [٣]

محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن مدرك، العقيلي، مكّي، ثقة جليل  
القدر، عالم بالحديث، مقدم في الحفظ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة.

(٤٢) أبو عبد الله:

محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرَج<sup>(٤)</sup> من أهل قرطبة، كان فقيهاً  
محدثاً، مقدماً في العلمين، وانتقى<sup>(٥)</sup> على تراجم كتاب السنن لأبي داود،  
لأنه رحل إليه ففاته، ومات سنة ثلاثين وثلاث مائة<sup>(٦)</sup>.

(٤٣) أبو محمد:

قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن واضح<sup>(٧)</sup> بن عطاء، مولى أمير

(١) بفتح فسكون، حجر الأزدي، التي منها الطحاوي، وهناك حجر رعين، وحجر حمير، وكلها قبائل، وقال ابن  
الأثير في اللباب: «حجر رعين، هو حجر حمير» فجعلهما حجرين فقط، حجر الأزدي الذي منه الطحاوي  
وحجر رعين».

(٢) بالقصر.

(٣) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نصف سطر، وأثبتناه اعتماداً على السياق.

(٤) بفتحيتين.

(٥) في ت: واللقا وهو تحريف، وانظر الفهرست ص ١٢٤.

(٦) انظر ترجمته في جذوة المقتبس (٦٧-٦٨)، وتاريخ علماء الأندلس (٥٠/٢).

(٧) وقيل: «ناصر».

المؤمنين، الوليد بن عبد الملك، يعرف بالبياني<sup>(١)</sup> سمع من أئمة المشرق والأندلس، وتحقق بعلم الحديث، وكان أحد الحفاظ المتقنين.

ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة.

(٤٤) أبو سعيد:

أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن أحمد بن يحيى، المعروف بابن الأعرابي، ثقة، جليل القدر، كثير التأليف، ولم يعبه أخذ البرطيل<sup>(٢)</sup> على السماع، سكن مكة.

ولد يوم النحر، سنة خمس وأربعين ومائتين، وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة.

(٤٥) أبو أحمد:

عبد الله بن عدي الحافظ، الجرجاني، أحد الأئمة، وكتابه «الكامل» واف بغرضه، وفي سنة أربع وستين وثلاثمائة، قرأ عليه الماليني كتابه، ولا أذكر وقت وفاته<sup>(٣)</sup>.

(٤٦) أبو الحسن:

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدارقطني، منسوب إلى دار قطن، محلة من محال بغداد، هو الحافظ الإمام بلا مدافعة، ولد سنة ست وثلاثمائة، ومات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

(١) بتشديد المثناة التحتانية نسبة إلى بيانة، وهي قصبة كورة قبرة، بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلاً.

(٢) بكسر الباء يعني الرشوة، كما في القاموس (٣/ ٣٣٤).

(٣) توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

### (٤٧) أبو علي :

سعيد بن عثمان بن السكن ، المصري ، الحافظ ، لا أذكر الآن وقت وفاته<sup>(١)</sup> ولا أعرف أن أبا محمد نقل من كتابه في السنن شيئاً ، لكن من كتاب الحروف في الصحابة .

### (٤٨) أبو محمد الأصيلي :

وهو عبد الله بن إبراهيم أصله من شدونة<sup>(٢)</sup> وينسب إلى أصيلة مدينة دثرت<sup>(٣)</sup> ، وكانت قريباً من بلد طنجة ويقال فيه : أزيلي ، ويقال بين اللفظين ، لقي الرجال بالشرق ، وتحقق بالفقه والحديث .  
وتوفي [في ولاية المظفر]<sup>(٤)</sup> بن أبي عامر ، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، ودفن بمقبرة / الرصافة .

[٢٤١]

### (٤٩) أبو سعد :

أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الخليل الماليني ، راوي كتاب أبي أحمد بن عدي ، قد تقدم ذكره بما يغني عن إعادته<sup>(٥)</sup> وتوفي سنة تسع وأربع مائة .

### (٥٠) أبو سليمان :

حمّد<sup>(٦)</sup> بن إبراهيم بن الخطاب ، الخطابي ، منسوب إلى جده ، صاحب

(١) توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة كما في السير (١٦/١١٨) .

(٢) انظر الديباج (١/٤٣٣) ، وشدونة ، بفتح ثم ضمة مخففة ، بعد الواو نون مفتوحة مخففة ، مدينة بالأندلس . . . من أعمال إشبيلية معجم البلدان (٣/٣٢٩) بتصرف .

(٣) وهي الآن عامرة ، وتعرف بنفس الاسم ، وتنطق بصاد خالصة .

(٤) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، وأتمناه من المدارك (٧/١٤٤) .

(٥) انظر الحديث : ٢٠٧ .

(٦) بفتحيتين : وسمي أيضاً أحمد ، وبه سماه أبو منصور الثعالبي ، وابن ثغري بردي ، ووهم الذهبي الثعالبي في ذلك ، وحكى فيه ابن كثير الوجيهين .

فقه، وحديث، ومعان، وغريب، وشعر، هو به مذكور في اليتيمة<sup>(١)</sup> ولا  
أعرف الآن ميقات وفاته<sup>(٢)</sup>.

(٥١) أبو عبد الله :

محمد بن عبد الله بن البسيع<sup>(٤)</sup>، الحاكم، الحافظ، نيسابوري، لا أذكر  
وفاته<sup>(٣)</sup>، وله كتب كثيرة، وقد نسب إلى غفلة.

(٥٢) القاضي :

أبو الحسن : محمد بن علي بن صخر، الأزدي، البصري، سُمع عليه  
كتابه في الفوائد بمكة شرفها الله، ولا أذكر ميقات وفاته<sup>(٥)</sup>.

(٥٣) أبو أحمد الحاكم :

صاحب كتاب الكنى لا أعرفه<sup>(٦)</sup>.

(٥٤) أبو عمر :

يوسف بن محمد بن عبد البر، الأندلسي، فقيه حافظ، محدث، متقن،  
عالم بالخلاف والآداب، قديم السماع، كثيره.

مولده في رجب سنة اثنتين وستين وثلاث مائة، وتوفي سنة ستين وقيل  
سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

---

(١) يعني يتيمة الدهر للثعالبي .

(٢) توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (٣٨٨).

(٣) توفي سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥).

(٤) بكسر المثناة التحتية المشددة.

(٥) توفي سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة.

(٦) له ترجمة في الإرشاد للخليلي (٣/٨٤٧)، وقد استوفى محقق كتاب الكنى : يوسف بن محمد الدخيل  
ترجمته في مقدمة كتابه فانظرها .

وانظر أيضاً السير (١٦/٣٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٧٦)، واللسان (٥/٧).

(٥٥) أبو محمد :

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الحافظ، الفقيه على مذهب أهل الظاهر، برع في الفقه، والحديث، والتاريخ، والآداب، وهو من بيت وزارة، ووزر بنفسه لبعض ملوك الأندلس<sup>(١)</sup>، ثم تخلى لطلب العلم والانفراد له، ومولده آخر يوم من رمضان، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات سنة ست وخمسين وأربعمائة.

هؤلاء هم الذين ذكر أبو محمد عنهم في كتابه ما ذكر، إلا أن منهم من لم ير له كتاباً، وإنما نقل ما نقل عنهم من عند من ذكره عنهم، فعزاه هو إليهم، وقد كان الأكمل أن لا يفعل، وإن كان قد بين ذلك في بعضهم.

وهؤلاء الذين لم ير كتبهم، هم: حماد بن سلمة، ووكيع، وأبو سعيد بن الأعرابي، وإسحاق بن راهويه، وقاسم بن أصبغ، والحشني، وابن أيمن، وسعيد بن منصور، وابن حزم في الإيصال، ومحمد بن<sup>(٢)</sup> / إسحاق، وابن حبيب، وسعيد بن منصور، وابن الأعرابي، ووكيع، وابن أيمن بواسطة<sup>(٣)</sup> ابن حزم، وعن قاسم تارة بواسطة، وتارة بواسطة ابن مدير<sup>(٤)</sup> عن ابن الطلاع عنه، وكذلك ما نقل عن أبي سعد<sup>(٥)</sup> الماليني، وقد صرح بمن أخبره عن كتابه، فاعلم ذلك، والله الموفق.

قد فرغنا من ترتيب ما وجدنا في الكتاب المذكور بالترتيب الصناعي، فما بقي من أمثاله وجب إلحاقه به، وبقي علينا أن نذكر جميع ما مر ذكره في

(١) وهو المستظهر: عبد الرحمن بن هشام، انظر السير (١٨/١٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت. وأثبتناه معتمدين على السياق.

(٣) في ت: بواسطة، وكذلك ما بعده.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش الحديث: ٢٧٤.

(٥) في ت: سعيد، وهو خطأ.

الأبواب المتقدمة ذكراً آخر، مختصراً، مرتباً على نسق التصنيف، بحيث<sup>(١)</sup> يتمكن الطالب من مطالعته على كتاب الأحكام على توالي كتبه، فإن الترتيب الذي فرغنا منه إن كان أفاد ضم الشكل إلى شكله، فإنه لا يجد الحديث فيه إلا من عرف موضعه، وإذا وجد في باب فقد يكون بعض الكلام عليه في باب آخر.

وبهذا الترتيب - إن شاء الله - تكمل الفائدة.

وإن كنا إنما نعيد الذكر باختصار وإيجاز، فإنه يدل على المواضع التي وقع فيها البسط والإيضاح من الأبواب المتقدمة، وهذا حين نبتدئ مستعينين بالله سبحانه.



---

(١) في ت: فحديث، وهو خطأ (٧٩٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،  
وَصَلَّى اللَّهُ <sup>(١)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢١)

باب ذكر مضمَّن هذا الكتاب

على نسق التصنيف <sup>(١)</sup>

(١) في ت، صلى، بدون واو.

(٢) تنبيه: هناك أحاديث عديدة داخل هذا المصنف، ولا توجد في هذا الترتيب الفقهي الذي وضعه لها المؤلف، وغالب الظن أنها سقطت على النسخ أثناء النسخ، بانتقال النظر من حديث إلى حديث لتواليها، وسنلحقه في أماكنها في طبعة أخرى - إن شاء الله - لأنه الآن ليس عندنا من الوقت ما يسمح بذلك . . .





## كتاب الإيمان

● ذكر حديث جبريل في سؤاله عن الإيمان والإسلام، وأغفل من أطرافه -المفسرة لبعض مضمونه، الصحيحة النقل .

● ما ذكر الدارقطني في تفسير الإسلام- وذلك قوله: «وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء» إسناده ثابت .

● وما ذكر أبو داود الطيالسي في صفة الإيمان، وذلك قوله: «والجنة والنار» .

● وما ذكر النضر بن شميل، عن كهمس من قوله: «فلبث ثلاثاً- بدلاً من: ملياً» .

● وما ذكر وكيع، عن كهمس من قوله: «فلقيني بعد ذلك بثلاث» .

● وذكر حديث ابن عباس في بعث [معاذ إلى اليمن وفيه: «صدقة تؤخذ»<sup>(١)</sup> من أغنيائهم] وترك بدلاً منه: «من أموالهم» /

[٢٤٢ب]

● وذكر حديث سعد: «فإني أراه مؤمناً قال: أو مسلماً<sup>(٢)</sup>، وترك: «لا نقل مؤمن» .

● وذكر: «لا أزيد على هذا ولا أنقص منه» . وترك: «لا أتطوع شيئاً» .

● وذكر حديث: «أرأيت إذا صليتُ الصلوات المكتوبات» .

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت، منه نصف سطر، والتتمة مما سبق في الحديث (٢٧٩٨).

(٢) في، ت، : أو مسلم .

وهو من رواية أبي الزبير، عن جابر. معنعناً، من غير رواية الليث، ولم يعرض له لما كان من كتاب مسلم.

وترك في هذا المعنى حديث أبي هريرة، وهو أصح إسناداً وأوعب معنى.

● وذكر من كتاب عبد بن حميد: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، ولا يهودي، ولا نصراني».

فأبعد في النجعة، وأوهم عدمه عند غيره، وهو عند ابن أبي شيبة صحيحاً من حديث أبي موسى الأشعري.

● وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لم يضره معها خطيئة».

وأوهم صحته بقوله بعده: الصحيح ما رواه أبو نعيم، وهو ضعيف.

● وذكر حديث عمر: «كما لا ينفع مع الشرك شيء».

وعرض من إسناده لتضعيف حجاج بن نصير، وترك من هو أسوأ حالاً منه، ممن ينسب إلى الكذب لم يبينه، بعد أن ذكر أن حجاجاً يرويه عنه.

● وذكر حديث عبادة وأبي ذر: «أَقْرَبُوا بِالْإِيمَانِ وَتَسَمَّوْا بِهِ».

ورده من أجل ضعف العلاء بن كثير، وفي إسناده رجلا مجهولان لم يعرض لهما.

● وذكر حديث أنس: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان».

ولم يلتفت إلى كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي - وهو مختلط - كما كان من كتاب مسلم، وتركه عنده بإسناد أصح منه.

● وذكر من عند البخاري: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه».

وترك من عند النسائي زيادة: «من الخير» صحيحة.

● وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة: «الإيمان بضع وسبعون باباً».

واعتمد تصحيح الترمذي إياه، وترك أن يورده بذلك الطريق الذي هو به، من كتاب مسلم بزيادة: «والحياء شعبة من الإيمان» [وقد ذكرها أيضاً البخاري وترك] أيضاً: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

● وذكر [من عند مسلم حديث: «يأتي الشيطان»] / <sup>(١)</sup> أحدكم فيقول: من خلق كذا».

وترك عند مسلم، فليقل: «أمنت بالله».

● وذكر حديث أبي هريرة: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف من عند مسلم» على أنها مرفوعة بتلفيق من روايات مختلفة، وليس يتبين عند مسلم رفعها، وهي عند غيره مرفوعة.

وترك من حديث ابن عباس عند النسائي: «لا يقتل وهو مؤمن».



---

(١) ما بين المعاكف الأربعة محو في، ت، منه نصف سطرين، وأتمناه مما سبق للمؤلف على هذين الحديثين في (٢٨٠٢، ٢٨٠٣).

## كتاب العلم

● ذكر حديث أنس : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» .

ثم أتبعه : هذا أحسن إسناد يروى فيه عن أنس .

وهذا قد يوهم أنه مما يلتفت إليه ، وهو غاية في الضعف ، وإنما أراد بهذا الكلام التضعيف .

● وذكر حديث أبي الدرداء : «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً» إلى قوله : «من طرق الجنة» .

وسكت عنه مصححاً له ، أو متسامحاً فيه ، وفيه مجهولان : داود بن جميل ، وكثير بن قيس .

وأتبعه قوله : أخرج مسلم من أول هذا الحديث إلى قوله : «من طرق الجنة» .

والقطعة التي ذكر منه مسلم ، ليست عن أبي الدرداء ، لكن عن أبي هريرة ، وقد رأيت في نسخة بزيادة عن أبي هريرة ، وأراه مصلحاً .

● وذكر حديث أبي هريرة : «خصلتان لا يجتمعان في منافق» .

وفيه خلف بن أيوب ، وهو مضعف .

● وذكر حديث : «أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه» .

- فأبعد الانتجاع - من فوائد ابن صخر ، وهو عند ابن وهب ، ومن طريقه

جاء به ابن صخر ، فنسبته إليه أعلى وأشهر .

● وذكر حديث : « ليس منا من لم يجعل كبيرنا» .

يقال : ذكره ابن وهب ، ثم قال : خرج الطحاوي .  
وهذا العمل هو الصواب الذي طلبته به في الذي قبله ، وفي إسناده مالك  
ابن الخير الزيادي ، وهو مجهول .

● وذكر حديث : «إن الناس لكم تبع» .

وفيه أبو هارون العبدوي ، وقد ضعفه هو في باب الوتر ، وللحديث طريق  
صحيح ، غيره .

● وذكر حديث : «[أخبرنا عن ثياب الجنة أن]سج<sup>(١)</sup> تنسج» .

[ب٢٤٣]

وفي إسناده مجهول ، وهو حنان بن خارجة / .

● وذكر حديث : «عالم المدينة» .

وصححه بتصحيح الترمذي ، وهو من رواية مدلسين .

● وذكر : «من تعلم علماً مما يتغى به وجه الله» .

وهو حسن ، فإن فليح بن سليمان مختلف فيه .

● وذكر «من سئل عن علم فكتمه» .

وهو منقطع ، وله إسناده متصل .

● وذكر : «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» .

وهو حسن ، لأنه من رواية فليح .

● وذكر حديث : «متى الساعة؟» .

فأتبع حديث النسائي حديث مسلم ، ولم يبين أنه عن صحابي [مختلف ،

فالثاني]<sup>(٢)</sup> إنما هو عن ابن مسعود ، والأول عن أنس .

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، واستدركناه من الحديث (١٤٥٤) .

(٢) الزيادة ساقطة من ، ت ، وأضفناها اجتهاداً .

● وذكر: «نضر الله امرأ» .

وصححه بتصحيح الترمذي ، ولم يبين هو أنه من رواية سماك بن حرب .

● وذكر: «إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم» .

وأتبعه أن عبد الملك بن سعيد، لم يرو عنه إلا ربيعة، ونسب الأمر فيه إلى كتاب ابن أبي حاتم، وليس هو كذلك عنده، والرجل ثقة، وهو قد قبل روايته .

● وذكر النهي عن الأغلوطات<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وفيه مجهول .

● وذكر حديث عبدة بن حزن: «لو نهيت رجلاً أن لا يأتوا الحجون» .

وهذا الرجل لم تثبت صحبته، فهو مرسل .

● وذكر: «أن بني إسرائيل لما قَصُّوا ضلوا» .

وضعفه من أجل شريك، وهو دائماً يصحح له .

● وذكر: «من أفتى بغير علم» .

مسكوتاً عنه، وفيه مجهول ومستور، وثالث مختلف فيه .

● وذكر: «ما ضل قوم بعد هدى» .

وأتبعه تصحيح الترمذي: وينبغي أن يقال فيه: حسن، لأن فيه أبا غالب

حزوراً، وهو مختلف فيه .

● وذكر: «تعلموا من أنسابكم» .

ولم يبين علته .

---

(١) في، ت، الغلوطات .

- وكذلك حديث: «الذين يراعون الشمس والقمر لذكر الله».
- وذكر حديث: «ما حدثكم أهل الكتاب».
- مسكوتاً عنه، وابن أبي نملة لا تعرف له حال.
- وذكر حديث: «تعلم الكتاب بالسريانية».
- مسكوتاً عنه، وهو من رواية ضعيف، وله إسناد [جيد]<sup>(١)</sup> أخرجا [به ابن أبي خيثمة].

[٢٤٤]

- وذكر حديث: «كان»<sup>(٢)</sup> / كلامه ﷺ فصلاً.
- وينبغي أن يكون حسناً، فإنه من رواية أسامة بن زيد الليثي.
- وذكر: «إن الله أجاركم من ثلاث».
- واقطع من إسناده، وعله الحديث فيما ترك منه، وهي الانقطاع.
- وذكر: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان».
- فأبعد النجعة في ذكره، وهو من سنن الدارقطني.
- وذكر: «إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم».
- وأنكر أن يكون عند البزار، نسب الوهم في ذلك إلى ابن حزم، وهو عند البزار كما ذكر ابن حزم، وصححه، وما مثله صحح.
- وذكر: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة».
- وسكت عنه، وفيه مجهولان.
- وذكر: «يحمل العلم من كل خلف عدوله».

(١) زيادة لا بد منها، نقلناها مما سبق للمؤلف على هذا الحديث.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نصف سطر، وأتمناه من الحديث (٢٤٢٩، ١١٦٨).



فأبعد في إيراد النجعة، ولم يعرض له بسوى الإرسال، ومُرْسَله  
مجهول.

● وذكر: «من كذب علي متعمداً ليضل به».

وأوهم بكلامه ضعف يونس بن بكير، وهو ثقة، أو مختلف فيه، وليست  
علة الخبر عند البزار إلا إنه روي مرسلًا.

ويونس بن بكير أخرج له مسلم، وأبو محمد يصحح له ما يروي.



## كتاب الطهارة

- ذكر حديث أنس في القول عند دخول الخلاء .
  - ثم أتبعه من عند البخاري : «إذا أراد أن يدخل» .
  - وليست هذه الزيادة موصلة عند البخاري .
  - وذكر حديث : «اتقوا<sup>(١)</sup> اللاعنين» .
  - ثم أتبعه تضعيف حديث معاذ في البراز في الموارد بأنه منقطع ، كأنه لا عيب له سوى ذلك ، ولم يبين أن أبا سعيد الحميري مجهول .
  - وذكر : «أتى عززاً» .
  - ولم يذكر له علة إلا الإرسال ، ولم يبين أن طلحة بن أبي قنان مجهول .
  - وذكر من طريق أبي داود حديث أشعث [عن الحسن ، عن ابن مغفل ، قال<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في / مستحمة» .
- [٢٤٤ب]
- ثم قال : لم يسمعه أشعث من الحسن ، وروي موقوفاً .
  - وهذا هكذا خطأ ، وإنما فيه : أسمعته من الحسن بن ذكوان؟ قال : لا .
  - وذكر حديث : «فليشر ذكره ثلاثاً» .
  - ولم يبين علته ، وهي الجهل بعيسى بن أزداد وأبيه .
  - وذكر : «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه» .
  - وحسنه ، وهو من رواية شريك ، وذلك يناقض تصحيحه له ، وقال : إنه أحسن شيء في الباب - يعني بذلك المنع ، وإلا فحديث حذيفة صحيح .

(١) في ، ت ، ثم اتقوا ، وهو خطأ .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نحو ثلث سطر ، وأتمناه من الحديث (٥٨٢) .

● وذكر حديث: «سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه».

مسكوتاً عنه، ولم يبين أنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، فهو به حسن.

● وذكر في هذه القصة: «خشيت أن تقول: سلمت عليه فم يرد علي»<sup>(١)</sup>.

جزم بأنه راويه<sup>(٢)</sup> أبا بكر، هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وليس ذلك كذلك، ولا يصح الحديث.

● وذكر حديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط».

وأعله بعكرمة بن عمار والاضطراب، وعكرمة مختلف فيه عمله، وعله الخبر إنما هي الجهل براويه عن أبي سعيد، وترك له طريقاً جيداً.

● وذكر: «كانت يده اليمنى لظهوره».

وصححه بقول ابن معين: مراسل النخعي صحيحة، وتركه من طريق جيد عند أبي داود.

● وذكر حديث: «أتيت بماء في تور أو ركوة».

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية شريك، وفيه إبراهيم بن جرير، وهو مجهول الحال.

● وذكر: «نزلت هذه الآية في أهل قباء».

وسكت عنه، وهو لا يصح، للجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة، ولأن يونس بن الحارث الطائفي مضطرب الحديث.

(١) في ت: عليه، وهو خطأ.

(٢) في ت: راوية، وهو تصحيف.

● وذكر حديث الاستنجاء بالجلد .

ولم يبين علته ، وهي الجهل بعبد الله بن عبد الرحمن ، والراوي عنه موسى ابن أبي إسحاق كذلك .

● وذكر : «فليكرم قبلة الله» .

مرسلاً ، ولم يذكر للمرسل عيباً سوى الإرسال ، وهو من رواية زمعة [ابن صالح ، عن سلمة بن وهرام<sup>(١)</sup>] / .

[٢٤٥]

وزمعة ضعيف ، وسلمة مختلف فيه .

● وقد رد حديث ابن رواحة في قراءة الجنب ، وهو بهذا الإسناد .

● وذكر إرسال عليّ المقداد يسأل عن المذي من عند مسلم .

ولم يبين انقطاعه .

وقد أعل هو حديثاً في ساعة الجمعة بالانقطاع الذي في هذا وفي حديث سواه .

● وذكر حديث : «الماء يكون بعد الماء» .

ولم يبين موضع العلة منه ، وهي الجهل بحال حرام بن حكيم .

● وذكر : «إذا أراد أحدكم أن يعود» .

وترك منه زيادة ، وهي قوله : «فليتوضأ وضوءه للصلاة» .

● وذكر : «يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» .

وضعفه ، ولم يبين [أن]<sup>(٢)</sup> علته ، إنما هي الانقطاع .

● وذكر حديث طلق في ترك الوضوء من مس الذكر وفي المساجد أيضاً .

(١) ما بين المعكوفين محو في ، ت ، منه نصف سطر ، والتتمة من الحديث (٦٤٥) .

(٢) كلمة لا توجد في ، ت ، ولا بد منها .

وسكت عنه ، وقيس بن طلق مختلف فيه .

ولهذا لم يزد الترمذي في حديث : « لا وتران في ليلة » على تحسينه .

● وذكر : « وكاء السه العينان » .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين ضعفه مع ذلك بأمر آخر ، وهو مجهول وضعيفان .

● وذكر حديث أنس : « ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وترك منه زيادة صحيحة ، وهي : « يضعون جنوبهم » .

● وذكر : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه » .

وترك منه زيادة « في الصلاة » .

● وترك أيضاً حديث عبد الله بن زيد .

● وذكر : « ما لكم تدخلون علي قلحاً » .

وصححه ، وأعرض من إسناده عن مجهول .

● وذكر : « إذا شربتم فاشربوا مصاً » .

واكتفى له بالإرسال ، وفيه مع ذلك مجهول .

● وذكر بئر بضاعة .

وقنع بتحسين الترمذي له ، والراوي عن أبي سعيد لا يعرف ، وله إسناد

حسن من رواية سهل بن سعد .

● وذكر حديث الفراسي في ماء البحر .

ورده بمسلم بن مخشي، ولم يعرض لما به من الانقطاع.

● وذكر: «أن الماء لا [يجنب]»، واعترض تصحيح الت[رمذي] (١) له  
بكون سماك يقبل التلقين، وناقض بذلك / فعله في سماك في غيره من [٢٤٥ب]  
الأحاديث، وينبغي أيضاً أن يكون هذا الحديث هكذا مرسلًا.

● وذكر: «من توضع فذكر اسم الله تطهر جسده».

ورده بأنه لم يعرف محمد بن أبان، وقد ترك في الإسناد من يعتل الخبر (٢)  
به لم يعرض له، وهو الراوي له عن محمد بن أبان، وهو مرداس (٣) بن  
محمد.

● وذكر: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ولم يبين علته، وفيه ثلاثة مجاهيل.

● وذكر: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها».

وترك: «فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه».

● وذكر: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق».

وترك فيه الأمر بالمبالغة في المضمضة أيضاً.

● وذكر: «استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً».

وأوهم فيه ضعفاً وليس بضعيف.

● وذكر: «ونثر بيده اليسرى».

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو ثلث سطر، وأتمناه من الحديث (٣٢٦).

(٢) في، ت، : الخير، وهو تصحيف.

(٣) في، ت، : من داس، وهو تحريف.

وسكت عنه، وهو صحيح، ولكنه إذا ذكر بكامله<sup>(١)</sup> تبينت منه فوائده تركها.

● وذكر حديث أبي حية عن علي، وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: «حتى مسح قفاه».

ووعده بذكر ضعفه، ثم ذكر حتى بلغ القذال، والفصل بين المضمضة، والاستنشاق، وحكم عليها حكماً آخر، ولم يبين<sup>(٢)</sup> أنها من رواية ليث بن أبي سليم، وفيه رجل مجهول.

● وذكر البدء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق.

والحديث لا يبين منه ذلك إذا نظر، وإنما قلده في ذلك موسى بن هارون.

● وذكر حديث الربيع في صفة الوضوء.

وصححه، وأتبعه ما يقضي بصحته.

● وذكر من حديث عثمان: «مسح رأسه ثلاثاً».

وأوهم ضعفها بما أتبعها، ويلزمه أن تكون صحيحة، أولاً، فإنها من رواية أبي حية عن علي صحيحة، وقد ذكر هو طرفاً من الحديث الذي هي فيه.

---

(١) في، ت، : بكامله.

(٢) في، ت، : وآخر أولم يبين.

● وذكر: «أدخل أصبعيه في صماخ أذنيه».

وكان ينبغي له التوقف عن تصحيحه، من أجل تدليس الوليد بن مسلم وتسويته، أو من أجل ما نسب إلى حريز بن عثمان من [سوء الرأي في بعض الصحابة]<sup>(١)</sup> / ومن أجل الجهل بحال عبد الرحمن بن ميسرة، وترك معناه [٢٤٦]

من حديث الربيع بنت معوذ.

● وذكر حديث الصنابحي في فضل الوضوء.

جعله مرسلأ وأراه مسندأ.

● وذكر الأمر بتجديد الماء للأذنين، من حديث نمران بن جارية.

وذلك شيء لا يوجد<sup>(٢)</sup>.

● وذكر: «الأذنان من الرأس».

ولم يبين مواضع العلل من أحاديث ذلك، وحديثُ ابن عباس منها لا عيب له إلا الاختلاف بالإرسال والإسناد، وذلك لا يضره.

● وذكر حديث أبي أمامة في ذلك.

وأعله بشهر بن حوشب، وترك الشك في رفعه.

● وذكر حديث معاوية في صب الماء على الناصية بعد مسح الرأس.

وأحد روايته عن معاوية لا تعرف حاله، والآخر لا يعرف سماعه منه.

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نحو ثلث سطر، واستدركناه من الحديث (١٥٤٧)، وقد أعاده المؤلف

بسند آخر في الحديث (٢٤٣١).

(٢) بل هو موجود، انظر الحديث (٢٢٨).



● وذكر: «مسح رأسه ولما يقطر».

ولم يبين علته عنده، وأراها المنهال بن عمرو، ولا عيب له عندي، وترك منه رواية فيها زيادة مفسرة.

● وذكر: «عرك عارضيه بعض العرك».

ولم يبين علته، وأراها عبد الواحد بن قيس.

● وذكر إدخال الكف تحت الحنك بغرفة الماء.

وسكت عنه، وليس بصحيح من ذلك الطريق، وله سند جيد لم يذكره.

● وذكر ذلك أصابع الرجلين بالخنصر، وضعفه بابن لهيعة، وترك أنه رواه معه عمرو بن الحارث.

● وذكر النهي عن غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى.

ورده بسليمان بن أرقم، وترك من هو متهم بالكذب، وهو محمد بن القاسم الأسدي.

● وذكر تحريك الخاتم.

ورده بأن قال: معمر وأبوه ضعيفان، وهما يستحقان من التضعيف أكثر من هذا، وقد ذكر معه في الباب هشام بن سعد، فعكس فيه هذا، بأن وضعفه بما لا يستحق، وهو لا بأس به.

● وذكر حديث أوس بن [أبي أوس في مسح النعلين، وسـ] سكت عنه.

وسكت عنه، وترك له علتين: الجهل بحال عطاء العامري [والاختلاف

في إسناده وإرساله، فيعمل بكون<sup>(١)</sup> الإرسال والإسناد موجبي الاضطراب الذي فيه / وروي في ذلك من حديث ابن عمر صحيح.

[٢٤٦ب]

● وذكر حديث أبي بن عمارة في المسح بغير توقيت.

وقنع في إعلاله بما لم يفسر، والحديث غاية في الضعف.

● وذكر حديث علي حين انكسر أحد زنديه.

ولم يبين علته، وعمرو بن خالد كذاب.

● وذكر حديث أنس: «وعليه عمامة قطرية».

وهو حديث لا يصح، وهو قد سكت عنه.

● وذكر حديث الانتضاح.

وأتبعه ما يوهم صحته، وليس كذلك، فإن الحكم بن سفيان لا صحبة له، ولا تعرف حاله.

● وذكر حديث زيد بن خالد في الانتضاح من رواية ابن لهيعة.

ثم قال: روي أيضاً من طريق رشدين بن سعد، يسنده إلى زيد بن حارثة، وهو ضعيف.

كذا قال، ورواية رشدين ليست موصلة إلى زيد، لكن إلى ابنه أسامة.

● وذكر حديث: «الطهور شرط الإيمان».

● وفي الجناز حديث: «أربع من أمر الجاهلية».

بإسناد واحد منقطع في موضعين.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه نصف سطر، واستدركناه بالمعنى من الحديث (١٥٦٥)، (٢٤٣٢).

● وذكر: «سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

وسكت عنه، والجريري مختلط، ولا يعرف متى سمع منه حماد.

● وذكر القول بعد الوضوء قبل أن يتكلم.

وأعله بالبيلماني ولم يعين<sup>(١)</sup> من يعني؛ الأب أو الابن؟ وفي إسناده مع

ذلك مجهول لم يعرض له، وهو صالح بن عبد الجبار.

● وعاد بمثل هذا في البيلماني في حديث: «الشفعة كحل العقال».

● وذكر حديث: «توضاً مرة مرة».

وأعله بالمسيب بن واضح، وقد تقدم له في العلم خلاف ذلك.

● وذكر من عند مسلم زيادة: «وإن لم ينزل».

ولم يبين أنها من رواية مطر، ولها طريق صحيح لم يذكره.

● وذكر: «إذا جاوز الحتان الحتان وجب الغسل».

وصححه بتصحيح الترمذي، ثم تعقب ذلك، والحديث صحيح.

● ذكر حديث حصين<sup>(٢)</sup> بن قبيصة عن علي: «كنت مذاء».

وقبيصة مجهول الحال، ولم يعرض من إسناده لعبيدة بن حميد،

فأصاب في ذلك، فإنه ثقة، وإنما أخطأ في تضعيفه به حديث [ابن مسعود في

صلاة رسول الله ﷺ في] <sup>(٣)</sup> / الشتاء والصيف.

[٢٤٧]

● وذكر: «يغسل ذكره ويتوضاً وضوءه للصلاة» في الجنب.

(١) كذا في ت: ولم يعلل، وهو تحريف.

(٢) في ت: صين، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه ثلث سطر، وأتمناه من الحديث. ٢٢٥٢-٢٢٥٣.

- وأبعد الانتجاع في إirاده، والحديث عند البزار .
- وذكر حديث أبي هريرة : «إن المؤمن لا ينجس» .
- وسكت عنه ، لأنه من مسلم ، والحديث منقطع .
- وترك في ذلك حديث حذيفة ، وهو صحيح خرجه البخاري .
- وذكر : «يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب» .
- ورده بالانقطاع ، وأعرض عن ذكر شريك القاضي .
- وذكر أن حديث : «النساء شقائق الرجال» يروى من حديث أنس صحيحاً ، ولم يعزه وهو عند البزار .
- وضعف الذي ساق هو في ذلك بالعمري .
- وضعف به أيضاً : «أول الوقت رضوان الله» ، وترك فيه متروكاً لم يعرض له ، وهو بتضعيفه إياهما به ، مناقض لتصحيحه من روايته :
- «كبر وسجد في سجود القرآن» .
- وذكر حديث : «الغسل صاع والوضوء مد» من طريق أبي أحمد .
- وضعفه ، وله عند ابن السكن إسناد جيد من رواية جابر .
- وذكر حديث ابن سرجس : «ولكن يشرعان جميعاً» .
- ثم قال بعده : وخرجه النسائي .
- والنسائي لم يخرج حديث ابن سرجس إلا بتأويل ، وإلى ذلك فإن في إسناد حديث ابن سرجس رجلاً مجهولاً لم يبينه .
- وذكر : «طاف على نسائه بغسل واحد» .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .

- وذكر حديث: «يغسل يديه سبع مرات».
- ورده بشعبة مولى ابن عباس، وينبغي أن يقال فيه: حسن.
- وذكر حديث إفاضة الماء بعد الوضوء على سائر الجسد.
- وسكت عنه، وليس بأحسن من حديث شعبة مولى ابن عباس، فإن جميع بن عمير يضعف بأكثر.
- وذكر حديث: «إن أرضنا باردة فكيف ترى في الغسل» من عند مسلم.
- ولم يبين أنه من رواية أبي سفيان عن جابر.
- وذكر حديث: [«من ترك موضع شعرة من جنابة»]<sup>(١)</sup>.
- ولم يعلله إلا بأنه يروى موقوفاً، وأعرض عن [اختلاط عطاء، وحماد]<sup>(٢)</sup> بن سلمة لا يدري متى سمع منه.
- وذكر / حديث: «اغمزي قرونك عند كل حفنة».
- ورده بالانقطاع، ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد الليثي.
- وذكر حديث: «أمر الرجال بنشر الشعر».
- وصححه، وهو إما منقطع وإما ضعيف.
- وذكر من فوائد ابن صخر: «اقرأ القرآن على كل حال إلا وأنت جنب».
- واقطع الإسناد من يحيى بن أبي كثير، وترك دونه من لا يعرف.

[٢٤٧ب]

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه قدر نصف سطر، وأتمناه من الأحكام الوسطى، وبقيت أنصاف حروفه الفوقية، يقرأ من خلالها.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه نصف سطر، وأتمناه من الحديث (١٨١٧).

● وذكر حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

وضعفه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وبإسناده ذكر ترديد النبي ﷺ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ حتى أصبح.

● وذكر أمر قيس بن عاصم بالاجتسال حين أسلم بماء وسدر.

وحسنه، وهو إما منقطع وإما ضعيف.

● وذكر: «ألق عنك شعر الكفر واختن».

ولم يرده بسوى الانقطاع، وهو مجهول الإسناد، ويتوهم فيه مع ذلك

توسط كذاب.

● وذكر حديث: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً».

وحكى عن البخاري أنه ضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر حديث: «الذي يقع على امرأته حائضاً يتصدق».

وضعفه، وليس بضعيف، بل إما صحيح، وإما حسن، وله طريق

حسن.

● وذكر حديث أم قيس في دم الحيض يصيب الثوب: «حكيه بضع،

واغسله بماء وسدر».

وأوهم ضعفه، وهو صحيح.

● وأورد قبله: «فلتقرضه، ولتنضح ما لم تر».

وسكت عنه، وهو أولى بالتضعيف.

● وذكر حديث الإحالة على الدم الأسود.

وسكت عنه، وهو منقطع.

● وذكر: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك».

وسكت عنه، وفي إسناده مجهول الحال.

● وذكر حديث: أمر أم حبيبة أن تنظر أيام أقرائها.

وسكت عنه، وهو مرسل.

● وذكر أن امرأة كانت تهراق الدماء.

وسكت عنه، وهو مشكوك في اتصاله.

● وذكر: «مكث النفساء أربعين ليلة» [وهو خير ضعيف الإسناد]<sup>(١)</sup> /

ومنكر المتن.

● وذكر من عند مسلم حديث أبي الجهم في التيمم لرد السلام.

وسكت عنه، وهو عند مسلم منقطع، وأتبعه زيادة من عند أبي داود،

وذلك خطأ، فإن حديث أبي داود لا ذكر فيه للتيمم.

● وذكر حديث: «تربتها طهور».

وترك حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً» وهو أعم.

● وذكر حديث أبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم».

وحسنه، وهو ضعيف؛ للجهل بحال راويه عن أبي ذر، وله إسناد

صحيح عن أبي هريرة، ذكره البزار.

● وذكر حديث: «التيمم إلى نصف الساعد، وإلى المرفقين».

ثم قال: المشهور للوجه والكفين، ولم يبين علة.

فأما نصف الساعد فمنقطع، وحديث المرفقين أبين انقطاعاً منه، وترك

(١) ما بين المعكوفين محو في ثلث سطر، وأتمناه من الحديث (١٠٧٤).

لفظاً فيه « إلى نصف الذراع » صحيحاً.

● وذكر في التيمم حديث ابن عباس : « يمسح التيمم هكذا - يعني رأسه » .  
وهي لفظة تصحفت له ، وإنما جاء ذلك الحديث في مسح رأس اليتيم  
ورأس من له أب .

● وذكر حديث جابر في أن المجدور يتيمم ويغسل ما صح من جسده .  
وأتبعه ما يوهم أنه أيضاً كذلك من رواية ابن عباس ، وهو شيء لا وجود  
له .

● وذكر حديث الرجلين اللذين كانا في السفر فلم يجدا<sup>(١)</sup> ماء .  
ورده بالإرسال ، وبقي عليه أن يبين انقطاعه قبل وصوله إلى مرسله ،  
وترك إسناداً جيداً .

● وذكر حديث : « لا يؤم التيمم المتوضئين » .

ولم يبين علته ، وهي مجاهيل في رواته .

● وذكر حديث : « بول الصبي يصب<sup>(٢)</sup> عليه من الماء بقدر البول » .

ورده بضعف خارجة بن عبد الله ، وترك أن يبين أنه من رواية الواقدي .

● وذكر حديث : « الوضوء من البول مرة ، ومن الغائط مرتين » .

وضعفه برجل [وترك من لا تعرف له حاله أصلاً]<sup>(٣)</sup> .

● وذكر : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول منقع/ » .

[٢٤٨ب]

وأوهم صحته موقوفاً ، وهو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً ، وحكى عن

(١) في ت : فلم يجده ، وهو خطأ .

(٢) في ، ت ، صب .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه نحو ثلث سطر ، وأتمناه من الحديث (٨٥٣) .



أبي أحمد قولاً لم يقله، وإنما نقله عن يحيى بن صاعد.

● وذكر أن في رواية هناد: « لا يستبرئ » من الاستبراء.

وأوهم أن ذلك عند أبي داود، وإنما نقله من كتاب هناد، والذي عند

أبي داود عن هناد: « يستتر » من السترة.

وأعرف « يستبرئ » من غير رواية هناد.

● وذكر: « استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه ».

ولم يبين أنه من رواية عبد الباقي بن قانع.

● وذكر حديث رقيقة<sup>(١)</sup> على أنه صحيح، وهو لا يصح من أجل الجهل

بحال ابنتها حكيمة<sup>(٢)</sup>.

● وذكر: « لا بأس ببول ما أكل لحمه ».

وأوهم بما عقبه اتصال الإسناد صحيحاً إلى يحيى بن العلاء، وليس

كذلك، بل ما يصل<sup>(٣)</sup> إليه إلا من طريق عمرو بن الحصين، وهو متروك.

● وذكر حديث: « جعل الملح في الطهور ».

وسكت عنه، وهو ضعيف للجهل بحال راويه<sup>(٤)</sup>، وهو من رواية ابن

إسحاق.

● وذكر حديث: « عشرة من الفطرة » من عند مسلم.

ولم يبين أنه من رواية مصعب بن شيبة.

(١) بالتصغير، ويقافين.

(٢) بضم أولها مصغراً.

(٣) في ت: يضل، وهو تصحيف.

(٤) في ت: راويته، وهو خطأ.

● ولما ذكر في الجمعة: «كان يغتسل من أربع» قال فيه: تكلموا في حفظه.

● وذكر حديث ابن عمار وضعفه، ولم يبين علتة، وهي الجهل بحال محمد بن عمار.

● وذكر: «إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة».

وسكت عنه، وهو يرويه رجل لا تعرف حاله.

● وذكر حديث: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب».

● وبعده حديث أبي سعيد مشاراً إليه.

وتكلم بكلام أوهم به اختلاف إسنادهما، بحيث يعضد الثاني الأول، وليس كذلك.

● وذكر الأخذ من طول اللحية وعرضها.

وأعرض منه عن أسامة بن زيد، وأعله بغيره.

● وذكر من عند مسلم: «وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط، وحلق

العانة».

وسقط له تقليم الأظفار.

وأردفه كلاماً أوهم به صحة حديث مسلم على حديث الترمذي، وإنما

إسنادهما واحد.

● وذكر [أيضاً حديث] <sup>(١)</sup> / : «النهي عن دخول الحمامات».

ولم يبين علتة.

(١) ما بين المعكوفين محو في ت منه ثلث سطر، وأتمناه من السياق.

- وذكر حديث جرهد في تغطية الفخذ.
  - وحديث أنس في انكشاف فخذ النبي ﷺ .
- ولم يبين من كلامه<sup>(١)</sup> عليهما أن حديث جرهد صحيح أو سقيم.



---

(١) في ت: ولم يبين من حديث من كلامه، فكلمة «من حديث» مقحمة لا معنى لها.

## كتاب الصلاة

- ذكر أن: « أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة » .
- وسكت عنه، ولا يصح للجهل براويه، وله طريق جيد.
- وذكر حديث أمر الصبي بالصلاة، وضربه عليها.
- وصححه، وليس بصحيح.
- وذكر: « إذا عرف يمينه من شماله » .
- ولم يبين علته.
- وذكر حديث جبريل<sup>(١)</sup> في الأوقات وإمامته بالنبي ﷺ .
- [ولم ناس]<sup>(٢)</sup> من رواية جابر، وسكت عنه، وهو مرسل.
- وذكر من عند الدارقطني حديث أنس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ
- وضعفه، ولم يبين علته.
- وذكر: « وقت العصر ما لم تغرب الشمس » .
- فأبعد فيه الانتجاع.
- وذكر حديث: « إن للصلاة أولاً وآخراً » .
- وضعفه وهو صحيح.
- وذكر من عند مسلم: « يصلي إذا دحضت الشمس » .
- ولم يبين أنه من رواية سماك.

(١) في، ت، حديث في الأوقات، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا رسمت هذه الكلمة في، ت، فالله أعلم من أي شيء حرفت.

● وذكر حديث: « شكونا إليه حر الرمضاء ، فلم يشكنا» .  
وترك منه زيادة مفسرة لمعناه .

● وذكر من عند البخاري: « حتى رأينا فيء التلول» .  
وترك منه عنده زيادة مفسرة لمعناه أيضاً .

● وذكر حديث أبي برزة [سكرا]<sup>(١)</sup> .  
سقط له به من إسناده واحد .

● وذكر وقت صلاة النبي ﷺ في الشتاء والصيف .  
وضعه بمن قد صحح روايته قبل وبعد .

● وذكر حديث: « إن عندنا جزوراً نريد أن ننحرها» .  
وأوهم أن رافعاً رواها ، وحديث رافع آخر .

● وذكر حديث [.....] <sup>(٢)</sup> .  
ولم يبين موضع العلة .

● وذكر حديث أبي / أمامة في تفسير غروب الشمس .

[٢٤٩ب]

وهو حديث منقطع ، ولم يبين ذلك .

● وذكر: « فضلنا على سائر الأمم» .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث: « النهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين أنه من رواية ليث بن أبي سليم .

(١) كذا في، ت، : ولا أدري ما المراد بهذه الكلمة، وهل هناك سقط؟ والحديث المشار إليه هو ما مر في الرقم (١٤) .

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه ثلث سطر، ولم يتعين عندي الآن بالتحديد الحديث الذي محي منه .

● وذكر أن: «الوقت رضوان الله» .

ورده بالعمري، وترك فيه كذاباً يرويه عن العمري .

● وذكر: « ما صلى صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين» .

ورده بالانقطاع، ولم يبين أن فيه مجهولاً .

● وذكر: «أسفروا بالفجر» .

وحسنه، وهو صحيح، وذكر في بعض رواته أنه قد ضعف، ولا أعرفه .

● وذكر: « من أدرك ركعة فقد أدرك فضل الجماعة» .

ورده برجل قد أخرج له مسلم، وترك في إسناده من يعتل به الحديث لم

يبينه .

● وذكر: « لنغيظن الشيطان كما غاظنا» .

وتصحف له راويه، ولم يبين منه غير الإرسال، وهو لا يصح مرسلأ .

● وذكر: «أأصلي معهم؟ قال: إن شئت» .

وسكت عنه، وفي تصحيحه نظر .

● وذكر: « صلوا معهم ما صلوا إلى القبلة» .

وسكت عنه، وهو ضعيف .

● وذكر روايتي حديث ابن أم مكتوم، إحداهما: « لا أجد لك رخصة» ،

والأخرى: «إن المدينة كثيرة الهوام» .

وكلتاها لا تصح، وهو قد سكت عنهما .

● وذكر: « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» .

وأعله برجل ، وترك دونه آخر قدره هو به حديثاً .

● وذكر : « إلا من عذر » .

من كتاب قاسم على أنها مرفوعة وليست <sup>(١)</sup> كذلك بل هي عنده موقوفة .

● وذكر : « ألا صلوا في الرحال » .

وترك منه زيادة مفسرة .

● وذكر الصلاة على الدابة .

وسكت عنه ، وهو منقطع .

● وذكر : « بشر المشائين في الظلم » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب له حسنة » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : [من راح فوجد الناس] <sup>(٢)</sup> / قد صلوا .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث : « من أتى المسجد لشيء فهو حظه » <sup>(٣)</sup> .

وهو كذلك .

● وذكر حديث بسر .

وهو كذلك .

[٢٥٠]

(١) في ت : وليس .

(٢) ما بين المعكوفين محو في ت منه ثلث سطر ، وأتمناه من الوسطى (١ / ٢٨٢) .

(٣) في ت : حطة ، وهو تصحيف .

- وذكر حديث: « تكن لك نافلة » .
- وضعفه ولم يبين علته .
- وذكر يعيد إلا الفجر .
- وأعله بشيء، وترك ما هو علته في الحقيقة، وهو أيضاً منقطع .
- وذكر حديث امرأة إذا تطيب للخروج .
- وأعله برجل، وترك آخر .
- وذكر: «[كان]<sup>(١)</sup> بالمدينة تسعة مساجد» .
- وأعله بالإرسال، وهو لا يصح مرسلأ .
- وذكر الأمر ببناء المساجد وأن تطيب وتنظف، وزيادة: « وتصلح صنعتهما » وفاضل بينهما .
- والأمر صحيح، والثاني ضعيف، فلا ينبغي أن نضرب<sup>(٢)</sup> أحدهما من الآخر .
- وذكر: « ابنوا<sup>(٣)</sup> المساجد جماً » .
- وحديث النهي عن الصلاة في مسجد مشرف .
- ولم يبين أنهما متصلان ومنقطعان، ولكنهما غير صحيحين .
- وذكر: « ما أمرت بتشديد المساجد » .
- سكت عنه، وفيه نظر على أصله .
- وذكر: « الأرض كلها مسجد » .

(١) في، ت، الأمن، وهو تحريف، انظر هذا الحديث في رقم (٦٥١) .

(٢) كذا هذه الكلمة في ت، ولم أنهم معناها الآن .

(٣) في ت: ايتوا، وهو تصحيف .



وأعله بالاختلاف فيه، وترك الشك فيه.

● وذكر النهي عن الصلاة تجاه حُسٍّ، أو حمام، أو مقبرة.

وأعله بعله وترك أخرى.

● وذكر حديث النهي عن الصلاة بأرض بابل.

وأعله بابل لهيعة، ولم يبين أنه مقرون.

● وذكر حديث طلق.

وقد تقدم التنبيه عليه في باب الوضوء من مس الذكر.

● وذكر حديث حصي المسجد.

فلم يتبين مما اتبعه مذهبه فيه، وهو ضعيف.

● وذكر: « من اقترب الساعة أن يُرى الهلال قبلاً، وأن تتخذ المساجد

طرقاً ».

وهو غير موصل في موضعه.

● وذكر حديث السؤال في المساجد.

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديث البصاق على البوري.

وأعله برجل وترك أولى منه.

● وذكر حديث الذي يبصق في القبلة.

وأعله وهو صحيح، وإن سلمنا له ضعفه، فله طريق آخر صحيح.

● وذكر النهي عن / البيع والشراء في المسجد.

[٢٥٠ب]

وضعفه، ولم يبين بماذا، فأوهم أن<sup>(١)</sup> له علة غير عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وليس به غير ذلك.

● وذكر النهي أن تقام الحدود في المساجد.

وأعله، ولم يبين بماذا.

● وذكر: «جنبوا مساجدكم صبيانكم».

من رواية<sup>(٢)</sup> ابن مسعود من عند البزار، فأوهم أن ذلك في مسنده، وليس هو فيه. فلعله من غير المسند.

● وذكره من رواية غيره، وأعله بشيء، وترك أولى منه.

● وذكر النهي عن اتخاذ المساجد طرقاتاً.

وأوهم بسوقه إياه الانقطاع، وهو في الحقيقة متصل.

● وذكر حديث الإسراج في بيت المقدس.

وفسر ابن أبي سودة، بأنه عثمان، وذلك خطأ، وإنما هو أخوه زياد.

● وذكر النهي عن إيطان المكان في المسجد.

وأعله بشيء، وترك غيره.

● وذكر حديث القول عند دخول المسجد، من عند أبي داود.

وتركه من عند مسلم، وأوهم ضعفه وهو صحيح.

● وذكر حديث النهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين.

(١) في ت: أنه له، وهو خطأ.

(٢) في ت: من رواي، وهو خطأ.

وترك فيه زيادة: «ولا تستخبر».

● وذكر أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وترك منه زيادة تبين ما انبههم منه من الأمر له بذلك.

● وذكر من عند مسلم حديث أبي محذورة بصفة الأذان مشني فيه

التكبير، والتربيع فيه صحيح.

● وذكر أذان أبي محذورة.

وضعفه، ولم يبين العلة.

● وذكر الاستدارة في الأذان.

وضعفه، ولم يبين العلة.

● وذكر: «حتى يستبين لك الفجر».

ورده بالانقطاع، وهو لا يصح منقطعاً.

● وذكر: «الإمام ضامن، والمؤذن<sup>(١)</sup> مؤتمن».

على أنه متصل، وهو منقطع، وأغفل منه زيادة لم يذكرها، وهي لا عيب

لها إلا الانقطاع الذي خفي عليه.

● وذكر: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء».

وعزا عقيبه كلاماً للدارقطني، وإنما هو كلام شيخه أبي بكر بن أبي داود.

● وذكر حديث: «أن المؤذن<sup>(٢)</sup> / يغفر له مدى<sup>(٣)</sup> صوته».

(١) في ت: والإمام، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين محو في، ت منه نحو ربع سطر، وأتمناه مما سبق على هذا الحديث في الرقم ٢٦٦.

(٣) في، ت: مد.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

وحسنه وهو ضعيف، وترك منه بحسبه زيادة فيه، وتركه بإسناد جيد، لم يذكره منه، وزيادة فيه.

● وذكر تثنية الإقامة.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: «إن كان أذناك سهلاً سمحاً، وإلا فلا تؤذن».

وضعفه، ولم يبين موضع العلة.

● وذكر أن الثوب بدعة وضعفه، وهو حسن.

● وذكر إقامة عبد الله بن زيد.

ولم يبين علته، وترك دون من أبرز، من لا يصح معه فلم يذكره.

● وذكر: «ناداه أو حركه برجله».

وضعفه، ولم يبين موضع العلة فيه.

● وذكر: «ثم لا يقيم، حتى يخرج النبي ﷺ» من مسلم.

ولم يبين أنه من رواية سماك.

● وذكر: «لا يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

وترك: «ليس على عاتقه شيء».

● وذكر: «إن كان واسعاً فالتحف به».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديث الصلاة في القميص .

ولم يبين موضع العلة منه .

● وذكر : « لا يشتمل اشتغال اليهود » وضعفه .

وأعرف له طريقاً جيداً .

● وذكر : « ازوره ولو بشوكة » .

وفسر راوياً من رواه ، وغلط في تفسيره .

● وذكر : « إن الله أحق من تزين له » .

ولم يعين من أين نقله .

● وذكر الأمر بوضع النعلين بين القدمين .

وأوهم ضعف رجل مختلف فيه ، وغالب أمره أنه ثقة .

● وذكر حديث عائشة حين نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات .

ولم يبين أنه منقطع ، وفيه وهم ، وإنما هي عائشة بنت طلحة الطلحات .

● وذكر : حديث الصلاة على الحصير .

وضعف رجالاً لأب له مضعفاً<sup>(١)</sup> [وضعه برجل ما به ضعف]<sup>(١)</sup> .

● وذكر صلاة : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » .

وأعله بما ليس بعلة وترك علته .

● وذكر : « لا يؤمن الرجل في سلطانه » .

وترك منه زيادة صحيحة /

[٢٥١ب]

● وذكر : « يؤمكم أقرؤكم » .

ونسبه إلى كتاب الإعراب لابن حزم ، وهو فيه غير موصل ، وذكر

(١) في ، ت ، وضعف رجالاً لأب له مضعفاً ، والتصحيح من الحديث ٢٥١٥ .

الحديث أبو أحمد .

● وذكر : « من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ منه » .

ورده برجل ، وترك أضعف منه لم يبينه .

● وذكر : « إن سرکم أن ترکوا صلاتکم » .

وأعله برجل ، وترك غيره .

● وذكر : « اجعلوا أئمتكم خياركم » .

وأعله برجل وترك غيره .

● وذكر : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » .

وأعله بضعيف ، وترك كذاباً لم يعرض له .

● وذكر : « يكره للمؤذن أن يكون إماماً » .

والأمر فيه كذلك .

● وذكر : « ثلاث لا يقبل الله منهم صلاة » .

ورده برجل ، وأعرض عن آخر مجهول .

● وذكر : « الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا » .

وهو مشكوك في صحته ، وقد سكت عنه .

● وذكر إمامة أم ورقة بقومها .

وسكت عنه ، وهو لا يصح ، وقوله : بنت الحارث خطأ ، وإنما هي بنت

عبد الله بن الحارث .

● وذكر صلاة ابن مسعود بين علقمة والأسود .

وفي نقله تغير في اسم أحد رواته .

● وذكر : « توسطوا الإمام وسدوا الخلل » .

وزاد في إسناده من ليس منه ، وهو لا يصح ، ولم يبين علته .

● وذكر : « من أم الناس فأصاب الوقت » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح ، وترك منه زيادة هي بإسناده المذكور ، وله إسناد آخر يتبدل فيه رجل بأوثق منه .

● وذكر حديث : « أخذ القراءة<sup>(١)</sup> من حيث انتهى أبو بكر » .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .

● وذكر مكثه يسيراً إذا سلم .

وترك فيه زيادة من عند البخاري .

● وذكر : « لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » .

ورده بالانقطاع ، وهو لا يصح منقطعاً .

● وذكر حديث : « إذا أتى أحدكم والإمام على حال » .

ولم يبين علته ، وقد ضعفه .

● وذكر : « لا تفتح على الإمام » .

ورده بالانقطاع ، وهو لا يصح منقطعاً فإنه ضعيف .

● وذكر : « وهذه من صلاة الجماعة » .

وأبرز القاسم / أبا عبد الرحمن ، ولم يبين ما به .

[٢٥٢]

---

(١) في ت: القرارة، وهو خطأ.

- وذكر: « الاثنان جماعة ».
- وضعفه برجل، وترك آخر، وكذلك: « الاثنان فما فوق ذلك جماعة ».
- وذكر: « ليستر لصلاته ولو بسهم ».
- وسكت<sup>(١)</sup> عنه، وهو ضعيف.
- وذكر: « ولو بدق شعرة في السترة ».
- ورده برجل، وترك آخر.
- وذكر من طريق أبي داود: « ولا يصمد له صمداً ».
- وعلله، ولم يبين علته.
- وذكر حديث عمر في الدنو من القبلة.
- ورده بالانقطاع، ولم أجده عند من عزاه إليه.
- وذكر حديث العباس في الصلاة في حاشية المطاف.
- فنسبه إلى غير روايه، وفسر صحابهه بآخر، ولم يبين مع ذلك علته.
- وذكر قطع الصلاة وأن المرور لا يضر على قذفة<sup>(٢)</sup> بحجر.
- ولم يبين علته.
- وذكر: « قطع صلاتنا قطع الله أثره ».
- ولم يبين علة ضعفه، وغلط في نسبة الحديث إلى المار بين يدي النبي ﷺ.

● وذكر: « لا يقطع الصلاة شيء ».

(١) في ت: وتركت، وهو تحريف.

(٢) في ت: قذفه وهو تصحيف.



وأعله بالإرسال، وترك ما هو في الحقيقة علة.

● وذكر حديث: « الهرة لا تقطع الصلاة ».

وضعفه برجل، وأعرض عن غيره.

● وذكر إمساك القط بالرجل أن يمر.

وسكت عنه، وفيه مجهول.

● وذكر حديث الجدي الذي أراد أن يمر.

وسكت عنه، وهو منقطع.

● وذكر حديث: « هن أغلب ».

وسكت عنه، وفيه من لا يعرف.

● وذكر: « لو يعلم المصلي » من رواية أبي جهم.

وأردفه زيادة: « أربعين خريفاً » كأنها عن أبي جهم، وليست عنه.

● وذكر حديث النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث.

ورده بالانقطاع، ولم يبين ضعفه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث الأمر للرجل الذي صلى إلى رجل بالإعادة.

على أنه متصل، وهو غير موصول.

● وذكر قطع عائشة الثوب وسائده.

وأردفه من البخاري لفظاً كأنه من عائشة، وليس كذلك.

● وذكر حديث / النهي أن يتكلم الرجلان وبينهما أحد.

ولم يرمه بسوى الإرسال، وهو لا يصح مرسلًا.

● وذكر حديث ميامن الصفوف.

[٢٥٢ب]

- فسكت عنه، وهو حسن .
- وذكر يصلى على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة .
- وسكت عنه، وهو ضعيف .
- وذكر : « ولينوا بأيدي إخوانكم » .
- على أنه متصل ، وهو مرسل .
- وذكر : « خياركم أليكم مناكب في الصلاة » .
- ورده برجل وترك آخر .
- وذكر : « اتقاء الصلاة بين السواري » .
- وضعفه برجل ما به ضعف .
- وذكر حديث أبي بكر في ركوعه دون الصف .
- وترك منه زيادة مفسرة .
- وذكر حديث : « وصَفَّ الناس خلفه ، وعن يمينه وعن يساره » .
- وأعله برجل ، وترك أولى منه .
- وذكر : « لا يتقدم الصف الأول أعرابي » الحديث .
- ورده برجل ، وترك غيره رجلين .
- وذكر : « من أحسن صلاته حيث يراه الناس » .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر حديث : « واستقبلوا قبلتنا » .
- ولم يبين أنه من رواية نعيم بن حماد .
- وذكر : « صلاتهم حين خفيت عليهم القبلة » .

ولم يبين علته .

● وذكر أن ذلك أيضاً روي من حديث جابر .

ولفَّق ما ذكر من متنين لهما إسنادان، لكل واحد علة غير علة الآخر .

● وذكر حديث الرفع بين السجدين .

ولم يذكر ما صحح في ذلك، وأبعد النجعة فيما ذكر . وحديث مالك بن

الحويرث من غير ذكر السجود فيه، وزيادة السجود فيه صحيحة .

● وذكر حديث عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة على أنه

متصل، وليس بمتصل .

● وذكر حديث أبي حميد المذكور من رواية عباس، أو عياش بن سهل .

وسكت عنه، وليس بصحيح .

● وذكر: « فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » .

وضعفه، وهو عند طائفة صحيح .

● وذكر حديث وضع اليمين على اليسار .

ورده برجل ما به بأس، وأتبعه رواية [من] <sup>(١)</sup> / سكت عنه، والأول خير منه .

[٢٥٣]

● وذكر: « السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » .

وسكت عنه، وهو ضعيف .

● وذكر: « الأمر بالقول بين التكبير والقراءة » .

ولم يبين علته .

● وذكر حديث السكتتين .

(١) في، ت، رواية سكت، والأقرب ما أثبتناه، انظر الحديث ٢٥١٧ .

وسكت عنه، وهو من رواية مختلط.

● وذكر: « إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد».

ونسبه إلى مسلم، وهو لم يخرج ذلك اللفظ، والذي عنده هو منقطع.

● وذكر القول: « إذا قام إلى الصلاة من الليل...».

وضعفه وهو حسن، وأضاف مرسله إلى غير مرسله.

● وذكر: « لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض».

وأعله ولم يبين علته.

● وذكر: « إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم».

بقطعة من إسناده.

وأتبعه قولاً يقضي بصحته، وهو لا يصح، وجعل رجلاً من رواته<sup>(١)</sup> من

ليس إياه.

● وذكر زيادة آيتين بعد أم القرآن.

وأعله برجل، وترك أولى منه.

● وذكر: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء إمام»

مرفوعاً.

وهو لم يرو مرفوعاً، والذي رواه يحيى بن سلام، وهو غير ذلك، ولم

يبين ضعفه.

● وذكر: « انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة».

نسبه إلى موضع، وترك أعلى منه.

(١) في ت: من رواية، وهو تصحيف.

- وذكر: « ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ». وأوهم ضعفه، وهو حسن.
- وذكر: « أم القرآن عوض من غيرها ». وسكت عنه، وهو لا يصح.
- وذكر: « إذا قرأ<sup>(١)</sup> ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فأنصتوا ». ولم يبين علته.
- وذكر رفع الصوت بآمين.
- ولم يبين ما منع من تصحيحه.
- وذكر إسماع من يليه من الصف الأول.
- ولم يبين حاله الذي ضعفه به، وترك من هو أولى منه.
- وذكر القراءة بطولى الطوليين في المغرب.
- وسكت عنه، وهو من رواية مروان بن الحكم.
- وذكر حديث: « لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات ». ولم / يعزه، وضعفه، وله لفظ صحيح. [ب٢٥٣]
- وذكر حديث قراءة: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ في الصحيح. وأتبعه زيادة من الترمذي وتركها عند مسلم.
- وذكر: « ثم كانت صلاته بعد تخفيفاً » من مسلم.
- ولم يبين أنها من رواية سماك.

(١) في ت: سقطت كلمة «إذا قرأ»، ولا بد منها.

- وذكر قراءة المعوذتين في الصبح .
- وسكت عنه ، وهو من رواية معاوية بن صالح .
- وذكر : « صلى صلاة فلم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
- وضعفه برجل ، وترك آخر .
- وذكر قراءة السجدة في الظهر .
- ولم يبين من أمر إسناده شيئاً ، وهو ضعيف .
- وذكر سجود التلاوة في الصبح من كتاب شريعة المقارئ .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح ، وأبرز إسناده .
- وذكر أن في كتاب مسلم : « قنت قبل الركوع » .
- وليس ذلك بالبين ، ولكنه صحيح عند غيره .
- وذكر تقدير الركوع والسجود بثلاث تسيبحات .
- وضعفه ، ولم يبين علته .
- وذكر تقدير الركوع بعشر تسيبحات ، وكذلك السجود .
- وسكت عنه ، ولا يصح .
- وذكر قراءة البقرة ، والنساء ، وآل عمران في ركعة .
- وترك فيها زيادات .
- وذكر من عند أبي داود الجمع بين : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » .
- وقال : خرجه مسلم .

ولا يبين ذلك عنده .

● وذكر وقوع الركبتين قبل اليدين في السجود .

وأوهم بكلامه رواية همام إياه عن عاصم ، وليس كذلك ، وهو أيضاً لا يصح مرسلًا .

● وذكر : « ينهض على صدور قدميه » .

ورده برجل وترك آخر .

● وذكر : « وليضم فخذيه » .

وسكت عنه ، وهو حسن .

● وذكر : « اتق برد الحصى » .

وضعفه ولم يبين علتة .

● وذكر : « لا تكشف ستراً ولا تكف شعراً » .

ورده بالانقطاع ، وهو مع ذلك لا يصح .

● وذكر : « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر ما يقال بين السجدين .

وترك منه زيادة .

● وذكر الاعتماد على اليدين / في حين النهوض من السجود .

ولم يبين حال المنفرد به .

● وذكر في الاعتماد على اليسرى أنها قعدة المغضوب عليهم والضالين .

ولم يبين إرساله .

● وذكر صفة الإشارة بالسبابة في التشهد ، من حديث نمير<sup>(١)</sup> الخزاعي .

وسكت عنه ، ولا يصح .

● وذكر النهي عن الانصراف قبل انصرافه من الصلاة .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « ويل لأهل النار » .

ولم يبين علته ، ولكنه أبرز من إسناده .

● وذكر النسائي قبالة الوجه .

وأعله برجل ، وعلته غيره ، وزاد في إسناده من ليس منه .

● وذكر الأمر بالرد على الإمام ، والتحاب والسلام .

وضعفه ، وترك له طريقاً جيداً .

● وذكر : « سلموا على قارئكم » .

وضعفه<sup>(٢)</sup> برجل وترك غيره .

● وذكر : « حذف السلام سنة » .

وقنع بتصحيح الترمذي ، وهو لا يصح .

● وذكر التكبير بعد الصلاة .

ولم يبين أن راويه أنكره .

● وذكر التسليمتين .

---

(١) بضم أوله مصغراً .

(١) في ت : وضعف .



- ونسب ذلك إلى غير راويه .
- وذكر الجلوس بعد الصبح إلى الضحى .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر : « إذا صليت فضع بصرك حيث تسجد » .
- ولم يبين علته .
- وذكر : « يا أفلح<sup>(١)</sup> ترّب وجهك » .
- وضعفه برجل ، وأعرض عن آخر لا يعرف ، وأراه غلط فظنه معروفاً .
- وذكر : « ذلك كفل الشيطان » - يعني عقص الشعر .
- وسلم تاريخاً ، حكاه الطحاوي في وفاة المقبري ، وهو متعقب .
- وذكر : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » .
- وضعفه بقول أغلظ مما ينبغي .
- وذكر التقدم والتأخر للسبحة .
- وضعفه برجلين ، وترك ثالثاً .
- وذكر : « لا صلاة للمتفت » .
- وضعفه ، ولم يذكر علته .
- وذكر حديث طلق فيمن أحدث في الصلاة .
- وهو حديث لا يصح ، وأوهم فيه الصحة بقوله : حديث عائشة أصح .
- وذكر : « يلحظني في الصلاة يميناً وشمالاً » .

(١) في ت : يا فلح ، وهو خطأ .

- ولم يبين حاله إلا بأنه غريب، وهو حديث صحيح / .
- وذكر: « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسخ الحصى ». وسكت عنه، وليس ينبغي أن يقال فيه صحيح .
- وذكر حديث: « رد السلام إشارة ». وأوهم ضعفه، وهو حسن .
- وذكر: « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها ». ونسب عقبيه قولاً للدارقطني، ولم يقله، إنما هو قول شيخه ؛
- وذكر الأمر بقتل ما يقتل في الصلاة بالنعل اليسرى، من المراسيل . والذي فيها ليس إلا العقرب، والخبر المذكور منقطع .
- وذكر هيئة صلاة المريض . وضعفه بذكر رجل، وترك فوقه وتحتته من يعتل به .
- وذكر النهي عن إلقاء القملة لمن وجدها في الصلاة . وأسقط منه ذكر: « في المسجد » .
- وذكر حديث العمود في المصلى للاعتماد عليه . وغلط برجل لآخر .
- وذكر حديث الصلاة على الراحلة، من مسلم . ولم يبين أنه من رواية حرملة .
- وأردفه حديث جابر في الإيمان ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير معنعناً من غير رواية الليث عنه، وإرداف حديث جابر على حديث ابن عمر خطأ .

- وذكر الصلاة في السفينة .
- ورده برجل ، وترك آخر .
- وذكر جاءه الشيطان فلبس عليه .
- وأردفه زيادة لم يبين أنها عن ابن إسحاق .
- وذكر حديث المغيرة في ترك الجلسة الوسطى .
- وسكت عنه ، وهو من رواية مختلط .
- وذكر التكبير حين رجوع يوم ذي اليمين ، مرسلًا .
- ولم يبين عيب إسناده سوى الإرسال .
- وذكر حديث التشهد في السجدين بعد السلام ، مردفًا حديث مسلم .
- وليس ذلك بالبين فيه .
- وذكر حديث التسليم بعد سجدتي السهو .
- وسكت عنه ، وهو مشكوك في اتصاله .
- وذكر حديث ابن مسعود : « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع » .
- ورده بالانقطاع ، ولم يعرض لضعف خفيف .
- وذكر : « إن الله تجاوز عن أمتي السهو / في الصلاة » .
- ونسبه إلى غير راويه ، وهو هشام بن خالد .
- وذكر الجمع بين الصلاتين إذا حفزه<sup>(١)</sup> أمر .
- ولم يعزه ، ولم يبين علته .

[٢٥٥]

(١) في ، ت ، إذا حفز .

- وذكر التقصير بالعقيق وبذي طوى .
- ولم يبين انقطاعه ، وذكره على أنه مرسل .
- وذكر صلاته في الماء والطين<sup>(١)</sup> .
- ولم يبين علته وسكت عنه .
- وذكر حديث أنس في ذلك .
- وهو غير موصل الإسناد ، ولم يبين ذلك .
- وذكر الأمر بالإيماء في الطين .
- وضعفه ، ولم يبين علة ذلك .
- وذكر صلاة الخوف يوم ذات الرقاع .
- وقيس الصحابي المشاهد بأنه سهل بن أبي حثمة ، وذلك خطأ .
- وذكر صلاة الخوف عن أبي بكر .
- وينبغي أن يكون مرسلًا .
- وكذلك ذكر عنه صلاته عليه السلام بهم صلاة المغرب .
- والقول فيه كذلك ، وفيه أيضاً مجهول .
- وذكر الأمر بالفصل بالسلام بين الشفع والوتر .
- وسقط في ذكره من إسناده واحد أو اثنان .
- وذكر حديث أبي أيوب في الوتر .
- ورجح وقفه ، وليس كذلك ، فإن رافعيه ثقات .
- وذكر حديث أبي فيما يقرأ في الشفع والوتر .

(١) في ، ت ، صلاة المطين ، وهو خطأ .

ورجحه على حديث عائشة، ولم يبين علة حديث عائشة.

● وذكر حديث: « من أصبح فلا وتر له ».

ولم يعزه، وردّه بأبي هارون العبدي.

● وذكر الوتر أول الليل وآخره.

وأبعد فيه النجعة.

● وذكر صلاته عليه السلام من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

من مسلم.

وهو من رواية حرملة، وفي لفظه تشبج<sup>(١)</sup>، وحديث أبي داود أصح إسناداً

ولفظاً.

● وذكر النهي عن البتراء<sup>(٢)</sup>.

وعلله برجل وترك غيره.

● وذكر: « عليكم بصلاة الليل ».

وعلله بغير علته.

● وذكر حديث بلال في صلاة الليل.

فأعله برجل وترك غيره.

● وذكر حديث أبي أمامة.

ولم يبين أنه عند الترمذي غير موصل.

● وذكر الأمر بالصلاة بعد المكتوبة لما قل أو أكثر.

---

(١) أي التباس، واختلاط.

(٢) بضم الموحدة التحتانية مصغراً.

وضعفه بضعيف، وترك كذاباً.

[٢٥٥ب]

● وذكر / حديث سعد بن هشام عن عائشة في صلاة الليل من عند

مسلم.

وهو مختلط، حدث به بعد اختلاطه.

● وذكر يرفع طوراً ويخفض طوراً.

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

وسكت عنه وهو ضعيف.

● وذكر حديث تاجر البحرين.

وهو مرسل صحيح في المراسل، خلاف ما حكى عن الدوري.

● وذكر: «كانت قراءته الزممة».

وضعفه برجل وترك آخر.

● وذكر: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر ترديد: «إن تعذبهم فإنهم عبادك».

وضعفه، وهو حسن.

● وذكر: «لو كتبت عليكم ما قمتم بها».

على أنه من رواية عائشة، وليس كذلك.

● وذكر الأمر بركعتي الفجر.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل ».

وعرف براو من رواته، وهو يحتمل أن يكون غير ما ذكر، ولم يبين مع ذلك علة الخبر.

● وذكر: « لو أصبحت أكثر مما أصبحت ».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث الذي قضى ركعتي الفجر بعد الصبح.

ورده بالانقطاع، ولم يبين ضعفه مع ذلك.

● وذكر: « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ».

ولم يصححه، ولا بين علته، وأوهم أن لحديث ابن عمر<sup>(١)</sup> طرقاً ولم يبين<sup>(٢)</sup> ذلك.

● وذكر: « أوصاني خليلي بثلاث ».

وحسنه وهو ضعيف، وهو في كتاب مسلم بطريق آخر صحيح.

● وذكر حديث علي في ركعات النهار.

وسوى بين روايتي شعبة وحصين، بإرداف إحداهما على الأخرى،

وليستا بسواء.

● وذكر: « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ».

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر: « بين كل أذانين صلاة<sup>(٣)</sup> لمن شاء » من عند مسلم.

(١) في، ت، أن لحديث عمر، وهو خطأ.

(٢) في، ت، ولم يعن.

(٣) كلمة «صلاة» سقطت من، ت.

وفيه راو مختلط .

● وذكر الصلاة في المسجد بعد المغرب ، وقوله : «عليكم بهذه الصلاة في بيوتكم» .

وضعفه ولم يبين علته .

● وذكر إطالة النبي ﷺ الركعتين بعد المغرب ، حتى يتفرق أهل المسجد . وسكت عنه ولا يصح / .

[٢٥٦]

● وذكر الاغتسال يوم الجمعة .

وأعله برجل ، وأعرض عن متهم .

● وذكر أيضاً الاغتسال والخروج ماشياً .

وأعله ولم يبين علته .

● وذكر الأكل يوم الفطر قبل الغدو والإمساك يوم النحر .

وأتبعه قول الترمذي : إنه غريب ، وهو عندي صحيح .

● وذكر التكبير حين الغدو .

واقطع الإسناد من ضعيف ، وطوى دونه ذكر كذاب .

● وذكر صدقة النساء يوم العيد .

وأردفه من أبي داود زيادة ، وليست عن ذلك الصحابي .

● وذكر حديث تكبير العيد .

وأتبعه تصحيح البخاري - زعم - ، وأعرض عن ضعف راويه .

● وذكر حديث الركب الذين شهدوا أنهم أهلوا الهلال أمس .

وسكت عنه ، وهو ضعيف .



- وذكر مخالفة الطريق في الرجوع يوم العيد .  
وسكت عنه ، وإنما هو حسن .
- وذكر الرجوع على الطريق الذي خرج عليه .  
وسكت عنه ، ولا يصح .
- وذكر صلاة العيد في المسجد من أجل المطر .  
وسكت عنه ، ولا يصح .
- وذكر النهي عن الخروج بالسلاح يوم العيد .  
ولم يعبه بسوى الإرسال ، ولا يصح مزسلاً .
- وذكر التكبير دبر المكتوبات .  
وأعله بضعيف ، وترك كذاباً .  
وذكر أنه اختلف على من لم يختلف عليه .
- وذكر تفسير التكبير المذكور .  
وفعل فيه مثل ذلك : من ترك ضعيف ، وأعرض عن آخر ثالث .
- وذكر قلب اليمين على الشمال من الرداء ، من البخاري .  
وليس مما أخرج ، وإنما علقها ، وهي عن مختلط .
- وذكر كيفية الخروج إلى الاستسقاء .  
فجعل المرسل في ذلك غير من هو ، وخلط قصة بقصة ، ومع ذلك أعله  
برجل وترك آخر .
- وذكر الدعاء بباطن الكفين وظاهرهما ، وحديث الأمر بذلك .  
وفصل عليهما كأنهما صحيحان ، وهما لا يصحان .

- وذكر: « إذا سألتكم ربكم فسلوه ببطن أكفكم » .
- ورده بالإرسال ، وأوهم أنه موصل الإسناد إلى مرسله .
- وذكر في الاستسقاء مرسل عطاء / .
- ورده برجل احتج به في الاستسقاء أيضاً لما كان من مسلم .
- وذكر: « اللهم اسق عبادك وبهائمك » .
- ولم يعرض لعلي بن قادم .
- وذكر: « النهي عن الإشارة إلى السحاب » .
- ولم يعبه بسوى الإرسال ، وهو بغيره معيب .
- وذكر في الكسوف: « كنت أرمي وأنا غلام من الأنصار » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر حديث ابن عباس في كسوف الشمس والقمر بإسناده .
- ولم يبين شيئاً من حاله ، وهو لا يصح .
- وذكر إثره حديث عائشة .
- ولم يعزه ، واقتطع من إسناده قطعة ، وفيما ترك النظر .
- وذكر: « كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .
- ورماه بالاختلاف ، وهو ما لا يضره .
- وذكر التكبير لسجدة التلاوة .
- وسكت عنه ، وهو من رواية من قد ضعف به حديثاً .
- وذكر: « لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » .
- وضعفه ، ولم يبين علته .
- وذكر: « خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل وثلثان في الحج » .

ورده برجل، وترك آخر.

● وذكر سجدة الشكر.

وأعله برجل ما به بأس، وترك أباه، وهو مجهول، وأخل ببعض لفظ

الخبير.

● وذكر: «لم يسجد حتى تطلع الشمس».

ولم يبين أمر الذي هو من أجله ضعيف.

● وذكر: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وأتبعه قولاً احتاج إلى تفسير في أمر رجل.

● وذكر: «في أن ساعة الجمعة بعد العصر» حديث جابر.

وأعله برجل ما به بأس.

● وذكر حديث: «يقلم أظفاره ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى

الجمعة».

وأوهم أن راويه معروف، وإنما لم يتابع، وهو مجهول.

● وذكر: «من توضأ فيها ونعمت».

وضعه برجل لم يقدم فيه شيئاً، وهو متروك لا يصح من أجله.

● وذكر: «اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدینار».

كذا ذكره، وإنما هو «ولو كاساً بدینار».

● وذكر: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام».

وسكت عنه، وإنما هو منقطع.

● وذكر فيمن / لا تجب عليهم الجمعة: «أو مسافر».

[١٢٥٧]

وضعفه ولم يبين علته .

● وذكره أيضاً من عند العقيلي .

وضعفه برجل ، وترك جماعة لا يصح مع أحد منهم .

● وذكر : « الجمعة على من سمع النداء » .

وضعفه مرفوعاً ، ولم يبين علته .

● وذكر : « الجمعة على من أواه الليل إلى أهله » .

وضعفه ، ولم يبين موضع العلة من إسناده .

● وذكر : « على الخمسين جمعة » .

ورده برجل ، وترك جماعة .

● وذكر حديث أم عبد الله الدوسية فيمن تجب عليهم الجمعة .

وضعفه ، ولم يبين انقطاعه .

● وذكر : « النهي عن الاحتباء يوم الجمعة » .

ورده بضعيف ، ولم يبين من دونه ، وهو أيضاً كذلك .

● وذكر : « إذا دنا من المنبر سلم » .

وضعفه بأن راويه لم يتابع عليه ، فأوهم أنه ثقة ، وهو ضعيف .

● وذكر : الاكتفاء بصلاة العيد من صلاة الجمعة من حديث زيد ، ومن

حديث أبي هريرة .

وسكت عنهما بل صححهما بالقول .

وحديث زيد فيه مجهول ، وحديث أبي هريرة لا يرويه إلا بقية .

- وذكر: « يخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب ». ولم يبين أنه من رواية العمري .
- وذكر: « تجوز فيهما » .
- وسكت عنه ، وهو من رواية أبي سفيان عن جابر .
- وذكر لفظ الخطبة: « نحمده ونستعينه » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح للجهل بحال راويه .
- وذكر: « ما أخذتُ قاف إلا من في رسول الله ﷺ » من رواية أبي إسحاق .

وهي منقطعة ، وله طريق صحيح .

- وذكر: « كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » .
  - وأردفه لفظاً آخر ، وأوهم أنه من عند مسلم ، وليس كذلك .
  - وذكر: « فضل صلاة الصبح يوم الجمعة » .
  - واقطع من إسناده ، وترك ما فيه ما يعله .
  - وذكر: « السفر يوم الجمعة » .
  - وأعله بالانقطاع ، ولم يبين أنه من رواية حجاج بن أرطاة .
  - وذكر: « قراءة هود يوم الجمعة » موقوفاً .
  - وإنما هو في الموضع الذي نقله منه مرفوع ، ولكن مرسل .
  - وذكر / : « لا تصلوا والإمام يخطب » .
- وعزاه إلى أبي سعيد الماليني ، كذا في النسخ ، وصوابه أبو سعد .

[٢٥٧ب]



بسم الله الرحمن الرحيم،  
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً  
كتاب الجنائز

- ذكر حديث: « لا يتمنين أحدكم الموت ». .  
ثم عطف عليه ما ليس عن ذلك الصحابي الذي رواه، بل عن آخر، ثم  
عطف ثالثاً هو عن الصحابي الذي روى الأول، وعزاه إلى البخاري، ولفظه  
عنده .
- وذكر: « من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ». .  
وسكت عنه، وحاله لا تعرف .
- وذكر: « اقرؤوا يس على موتاكم ». .  
وسكت عنه، وهو لا يصح .
- وذكر: « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ». .  
ولم يبين المانع من تصحيحه .
- وذكر حديث: « العهد قريب ». .  
وسكت عنه، ولا يصح .
- وذكر: « النهي عن النعي ». .  
وهو كذلك، وترك له سنداً صحيحاً .
- وذكر: « أربع من الجاهلية ». .

ولم يبين انقطاعه، وهو من عند مسلم.

● وذكر حديث قبلة.

وقال: إنه مشهور. ولا يصح.

● وذكر الرجل يموت فلا يوجد رجل يغسله، والمرأة كذلك.

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: « خمرُوا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ».

ولم يبين علته، ولكنه أبرز موضعها.

● وذكر: « ولا ينبغي لجيفة مسلم أن تقيم » الحديث.

ولم يفسر علته، وأوهم اتصاله، وذلك مشكوك فيه.

● وذكر: « إذا وجد أحدكم فليكفن في ثوب حبرة ».

ولم يبين لم لا يصح، وهو حسن.

● وذكر: « خير الكفن الحلة ».

وأعله برجل لم يبين من هو.

● وذكر: « لا تغالوا في الكفن ».

وسكت عنه، وإنما هو حسن، وفي سماع الشعبي من علي نظر.

● وذكر تكفين بنت النبي ﷺ.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم / .

وصححه، وقد روي موقوفاً.

- وذكر كُفَّن في سبعة أثواب .
- ولم يأت في تضعيفه بحجة على أصله .
- وذكر حديث القطيفة الحمراء .
- وضعفه برجل وترك غيره ، وأخاف أن يكون قد تصحفت فيه لفظة .
- وذكر غسل الميت بالماء البارد .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر لم يصل على أحد غير حمزة .
- ولم يبين علته .
- وذكر الأمر بتنزع الحديد والجلود عن قتلى أحد .
- وضعفه ، ولم يبين علته .
- وذكر إذا صلي على الجنازة فقد انقطع ذمامها .
- ولم يبين لم لا يصح مرفوعاً ، وأوهم أنه وقف على إسناده وليس بموصل في الموضع الذي نقله منه .
- وذكر : « من تبع جنازة ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها » .
- وضعفه برجل وترك آخر .
- وذكر : « اغسلوا موتاكم » .
- وجهل من إسناده رجلين هما معروفان .
- وذكر : « نهينا أن نتبع جنازة معها راة » .
- وهو غير موصل في الموضع الذي نقله منه ، وضعفه ، ولم يبين علته .



- وذكر خروج النبي ﷺ في جنازة عمه .  
ولم يعبه بسوى الإرسال .
- وذكر : « أميران وليسا بأمرين » .  
وضعفه بأمر لم يضعف به غيره ، ولم يبين بعض علته .
- وذكر : « قراءة الفاتحة في الجنائز » .  
ولم يبين علته .
- وذكر وضع اليمين على الشمال في الجنائز .  
وهو كذلك .
- وذكر الطفل يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .  
وعزاه إلى أبي داود ، وليس عنده كذلك .
- وذكر : « يمشي خلف الجنازة ويطيل الفكرة » .  
وأعله برجل ، وترك رجلين .
- وذكر : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » .  
ورده ولم يعبه بسوى الانقطاع .
- وذكر : « الطفل لا يصلى عليه » .  
ورده بما ليس بعلة ، وترك ما هو له علة .
- وذكر : « الصلاة خلف كل مسلم ، وعلى كل مسلم » .  
ولم يعبه بسوى الانقطاع .
- وذكر : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » .

وعلله بأمر قد اختلف فيه، وقد حكي خلافه / .

● وذكر: « اللحد لنا والشق لغيرنا » .

وسكت عنه، ولا يصح .

● وذكر حديث الذي دفن فأسرج في قبره السراج .

ولم يبين المانع من تصحيحه .

● وذكر التكبير أربعاً وحثي التراب في القبر .

وسكت عنه، وإنما هو حسن .

● وذكر الرش على قبر إبراهيم بن النبي ﷺ .

ولم يعبه بسوى الإرسال .

● وذكر الرش على قبر عثمان بن مظعون .

وضعفه برجل، وترك كذاباً .

● وذكر حديث: « دفن الموتى بين قوم صالحين » .

ولم يبين علتة، ونسبه إلى أبي سعيد الماليني، وصوابه أبو سعد، وفيه

انقطاع لم يبينه .

● وذكر: « يترىص بالفریق يوم وليلة » .

وضعفه بالانقطاع، ولم يبين ضعف راويه .

● وذكر حديث: « كسر عظم الميت » .

وسكت عنه، وإنما هو حسن .

● وذكر: « من غسل ميتاً فليغسل » .

وعلله بشيء، وترك ما هو في الحقيقة علتة .

- وذكر: « ليس عليكم في ميتكم غسل ».
- وأعله برجل، وترك من هو أولى منه.
- وذكر: « لعن زائرات القبور ».
- وأعله بالحمل على رجل بأكثر مما ينبغي أن يقال فيه، بل هو حسن.
- وذكر تشديداً في زيارة النساء القبور.
- لم يفسره، وفيه التفسير عند النسائي فلم يورده<sup>(١)</sup>.
- وذكر: « اذكروا مجاسن موتاكم ».
- وسكت عنه، وهو ضعيف.
- وذكر: « موت الغريب شهادة ».
- وزعم أن الدارقطني صححه، وهو لم يفعل.
- وذكر حديث: « من يموت يوم الجمعة أو ليلتها ».
- ورده بالانقطاع، لم يعبه بسوى ذلك، وترك بيان ضعف إسناده.




---

(١) في، ت، فلم يورد.

بسم الله الرحمن الرحيم،  
صلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم  
كتاب الزكاة

- ذكر زيادة من الورق في قوله: « ليس فيما دون خمس أواق ».
- [٢٥٩]
- ولم يبين أنه من معنعن / أبي الزبير .
- وذكر: « في كل ثلاثين تبيع » .
- وأوهم كلامه نسبة الموصول إلى غير من وصله .
- وذكر: « في كل أربعين مسنة » .
- ورده بالإرسال، وأوهم أنه كان موصل الإسناد إلى مرسله في الموضع الذي نقله منه .
- وذكر حديث زكاة البقر .
- وأعله برجل، وأعرض عن غيره .
- وذكر: « ليس في البقر الحوامل ولا في الجبهة صدقة » .
- وضعفه برجل، ولم يبين حاله وترك غيره، وله مع ذلك دون ذكر الجبهة إسناده جيد لم يذكره .
- وذكر: « خذ الحب من الحب » .
- ورده بالانقطاع، ولم يعرض لرجل قد ضعفه هو .
- وذكر: « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز » .

- وضعفه برجل ، وهو لا بأس به .
- وضعف أحاديث زكاة الحلي ، وبعضها صحيح أو حسن .
  - وذكر : « فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ » .
  - وحمل على بهز بأكثر مما يجب .
  - وذكر تفسير الرُّكَّاز ، ولم يعزه .
  - ورؤي من طرق آخر .
  - وذكر حديث الجرِّد الذي أخرج الدنانير .
  - ولم يبين علته .
  - وذكر حديث قبر أبي رغال وما وجد فيه .
  - وسكت عنه ، وهو ضعيف .
  - وذكر تعجيل الصدقة .
  - وضعفه برجل ، وهو ثقة .
  - وذكر : « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » .
  - ولم يبين انقطاعه ، وله طريق صحيح لم يذكره <sup>(١)</sup> .
  - وذكر : « في كل فرس دينار » .
  - ورده بضعيف وترك دونه ضِعْفَاء .
  - وذكر صاعاً من حنطة في زكاة الفطر .
  - وليس هو بمتصل عند من عزاه إليه .
  - وذكر حديث ثعلبة بن صعير في زكاة الفطر .

(١) في ، ت ، لم تذكره ، وهو خطأ .

وضعف منه رجلاً ليس بضعيف، وأوهم أن راوياً من راوييه يروي اللفظ كما يرويه الآخر، وليس كذلك.

● وذكر نصف صاع من بر في صدقة الفطر.

ورده بالانقطاع، وهو متصل، وأردفه [حديث آخر]<sup>(١)</sup> في مقتضاه وليس كذلك، ثم آخر وليس كذلك، وهو منقطع ولم / يبينه.

[٢٥٩ب]

● وذكر مرسل ابن المسيب في ذلك، ولم يعزه.

● وذكر عن ابن عبد البر كلاماً في حديث معاذ، وهو لم يقله.

● وذكر حديث ثعلبة بن عبد الله بن صغير، فذكر البر.

وأتبعه كلاماً لابن عبد البر إنما هو له على حديثين.

● وذكر: « زكاة الفطر على صغير وكبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو

نصراني ».

ورده برجل، وترك غيره.

● وذكر: « المعتدي في الصدقة كما نعيمها ».

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: « ليس في الخضروات شيء ».

وضعفه، ولم يبين علته.

● وذكر: « وفي البر صدقته ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

(١) ما بين المعكوفين محو في، ت، منه ثلث سطر، وأتمناه من الحديث (١٢٢-١٢٣-١٢٤).

● وذكر: « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ».

وضعفه ، ولم يبين علته .

● وذكر: « إذا خرصتم فخذوا ودعوا ».

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر: « النهي أن يصرم نخل بليل ».

وأردف عليه من الدارقطني حديثاً ليس فيه كل ما فيه وترك أيضاً زيادة فيه لم يوردها .

● وذكر: « من ولي يتيماً له مال فليتجر به ».

وأتبعه كلاماً كأنه منه ، وإنما قاله مخرجه ، وأتبعه روايات موقوفة لم يعزها .

● وذكر: « وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم ، ليطيب لمن بعدكم ».

جمع بين اللفظين كأنهما في المتن ، وليس كذلك .

● وذكر: « إن في المال حقاً سوى الزكاة ».

ولم يفسر علته ، وذكر أنه يروى مرسلًا عن الشعبي ، وليس كذلك .

● وذكر: « إن أهل الصدقة يعتدون علينا ».

وسكت عنه ، لكنه أبرز بعض إسناده ، وهو لا يصح .

● وذكر: « سيأتيكم ركيب مبغضون ».

وأعله برجل ، وترك آخر .

وذكره من طريق آخر ، وأعله برجل وهو ثقة ، وترك الراوي عنه وهو / [٢٦٠]

مجهول ، وأوهم في سياقه أنه عن رجل ليس عنه .

- وذكر: « العامل على الصدقة بالحق » .
- وسكت عنه ، وينبغي أن يكون حسناً .
- وذكر: « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة » ، ولم يعزه .
- وذكر: « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب » .
- وحسنه وهو ضعيف .
- وذكر: « صدقة المرأة على زوجها وأيتام في حجرها » .
- وهو منقطع .
- وذكر: « ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة » .
- وأسقط منه لفظة ، وأعرض عن يعتل به .
- وذكر: « اجعله في قرابتك » .
- وترك منه زيادة .
- وذكر: « اليوم أسبق أبا بكر » .
- ولم يكثر فيه على هشام بن سعد إكثاره عليه في غيره .
- وذكر حديث الذي جاء بمثل بيضة من ذهب .
- ونبه على كونه من رواية ابن إسحاق ، وقال : قد تقدم في موضع كذا ، فأوهم أنه لم يمر قبله .
- وذكر: « اليد العليا المتعفة » .
- وليس بموصل الإسناد ، وأتبعه قولاً تنتسب به لفظة إلى غير راويها ، وإنما عني بها إلا رواية أيوب .



● وذكر: « الأيدي ثلاثة ».

وسكت عنه، وهو لا ينبغي له أن يسكت عنه لما قدم في بعض رواته، فأما أنا فهو عندي جيد.

● وذكر بيع المجلس والقدح فيمن يزيد.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث الفراسي في المسألة.

ورده برجل وأعرض عن آخر.

● وذكر: « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ».

ولم يعرف من إسناده رجلاً.

● وذكر: « من بلغه من أخيه معروف ».

فأبعد النجعة فيه، ولم يعرض فيه لرجل قد جهله قبل، وهو ثقة.

● وذكر: « الرطب تأكلنه وتهدينه ».

وأتبعه أن سعداً ليس بابن أبي وقاص، وأراه إياه.

● وذكر: « كنت أرمي نخل الأنصار ».

ولم يبين ما منع من صحته؟ ووقع فيه اسم خطأ، وهو رافع بن أبي عمرو، وصوابه رافع بن عمرو / .

[٢٦٠ب]



بسم الله الرحمن الرحيم،  
صلى الله على محمد، وعلى آله وسلم تسليماً  
كتاب الصيام

- ذكر حديث عرفجة في فضل رمضان .
- وسكت عنه ، وفي عرفجة أنه قد روى عنه جماعة ، ولكنه لا تعرف حاله ، فأما عطاء بن السائب فإن الحديث من رواية شعبة عنه .
- وذكر : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » .
- وسكت عنه ، وفي إسناده من لا يعرف .
- وذكر حديث : « لا تقولوا رمضان » .
- وأعله برجل ، وترك غيره .
- وذكر حديث الهلال يرى قبل الشفق وبعده .
- وضعفه ، ولكنه غير موصل في الموضع الذي نقله منه .
- وذكر بعده رواية مجاشع بن عمرو ، عن عبيد الله ، ولم يبين انقطاعها .
- وذكر حديث عدي بن حاتم .
- وترك فيه زيادة مفسرة .
- وذكر : « إذا سمع النداء والإناء على يده » .
- وسكت عنه ، وهو مشكوك في رفعه .
- وذكر : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

ولم يعتبر وقف من وقفه على حفصة، ثم اعتبر وقف من وقفه على عائشة.

- وذكر النهي عن صيام الدارة<sup>(١)</sup>.
- وضعفه، وترك من لا تعرف حاله.
- وذكر صوم الشهر وسرره<sup>(٢)</sup>.
- وسكت عنه، وفيه من لا تعرف حاله.
- وكذلك فعل في حديث معاوية في صفة مسح الرأس.
- وذكر حديث: « ويمص لسانها ».
- وضعفه، وترك من به ضعف.
- وذكر: « رخص في الحجامة والقبلة للصائم ».
- فأبعد فيه النجعة.
- وذكر حديث أكل البرد.

وهو في الموضوع الذي نقله منه غير موصل الإسناد، وقد وصله إلى البزار.

- وذكر: « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ».
- وأخاف أن يكون إسناده منقطعاً.
- وذكر: « الصائم في عبادة ما لم يغترب ».
- ورده برجل وترك دونه آخر.

---

(١) في، ت، الدادة.

(٢) في، ت، سره، وهو خطأ.

- وذكر من عند الترمذي : « إذا بقي نصف من / شعبان فأمسكوا » .  
وليس لفظه عنده كذلك .
- وذكر حديث : « صوماً يوماً مكانه » .  
وأعله بما ليس بعله ، وترك علته .
- وذكر : « إنما مثل الصائم المتطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة » .  
ولم يبين انقطاعه .
- وذكر قوله عليه السلام : « صوماً يوماً مكانه » .  
وأتبعه قولاً يوهم ضعف من ليس بضعيف ، وذكر من اختلف فيه .
- وذكر حديث أم هانئ .  
ولم يبين علته .
- وذكر حديث : « يصبح ولم يجمع الصوم ثم يبدو له » .  
وترك من إسناده مجهولاً ، وذكر ضعفاً .
- وذكر النهي أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه .  
وأتبعه زيادة من عند النسائي ، فأوهم تساويهما في جميع مقتضاهما ،  
وليس كذلك .
- وذكر حديث الواطئ في رمضان .  
فعطف عليه عطفاً مغلطاً باعتبار اصطلاحه ، ولم يبرز علة بعض ذلك ولا  
بينها .
- وذكر : « إني صاحب ظهر أعالجه » .

وأوهم بما أتبعه من قول صحته، وهو لا يصح.

● وذكر: «إني راكب وأنتم مشاة».

ولم يبين أنه من رواية مختلط.

● وذكر: «الإفطار بعد الخروج إلى السفر كمفطر في الحضر».

وأعله بالانقطاع، وهو لا يصح.

● وذكر: «إذا سافر أول النهار أفطر».

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وذكر له رواية كأنها موصلة، وهي ليست بموصلة، وترك من رواته من لم

يضعفه به، وغير في لفظة: «فليصم» بـ «صام».

● وذكر: «من مات وعليه صوم يطعم عنه كل يوم مداً».

ولم يبين أنه غير موصل في الموضع الذي نقله منه.

● وذكر: «لا بأس بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة».

وأعله بما ليس بعله، وترك ما هو علة، ووقع في رواه منه تغيير.

● وذكر: «لا يقض رمضان في ذي الحجة».

ولم يبين أنه غير موصل الإسناد.

● وذكر: «إن شاء فرق / وإن شاء تابع».

ولم يبين علته، وترك رجلاً من رواته لم يعرض له.

● وذكر: «فليسرده ولا يقطعه».

[٢٦٦ب]

وحكى عن أبي حاتم ما لم يقله إلا بتأويله منه، وضعف الحديث وهو صحيح أو حسن.

● وذكر: « من أفطر فليهدِ بدنة ».

وضعه برجل وترك غيره، وسقطت له منه لفظة.

● وذكر: « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فليصم شهراً ».

وأعله برجلين، وترك غيرهما.

● وذكر حديث صوم يوم السبت والأحد.

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر صوم السبت، والأحد، والاثنين من شهر، ثم من آخر:

الثلاثاء، والأربعاء، والخميس.

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر صوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

وسكت عنه، ولم يبين حال أبي حمزة السكري، وهو إن كان ثقة فإنه

كان يلزمه أن يبينه باعتبار مذهبه.

● وذكر: « يصوم شعبان ورمضان، ويتحرى يوم الاثنين والخميس ».

وسكت عنه، والترمذي إنما حسنه، وإسناده إسناد النسائي، وتصحيح

أبي محمد إياه خير من تحسين الترمذي.

● وذكر صوم داود، وكان لا يفر<sup>(١)</sup> إذا لاقى.

ونقص من إسناده رجلاً.

(١) في، ت، لا يقرأ.

● وذكر: « وأتموا بقية يومكم واقضوا في عاشوراء ».

وقال: لا يصح، ولم يبين علته.

● وذكر السواك وهو صائم.

ولم يبين المانع من تصحيحه.



## كتاب الاعتكاف

- وذكر نذر أن يعتكف ويصوم .
- ولم يبين المانع من تصحيحه .
- وذكر : « ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه » .
- وأعله بما ليس بعلة وترك علته .
- وذكر : « من قام رمضان وليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر » .

[٢٦٢]

وضعف زيادة : « وما تأخر » ، وليست بضعيفة / .

- وذكر : « وسنتُ لكم قيامه » .
- وما فيه من ذكر سماع أبي سلمة عن أبيه ، وضعفه ولم يبين علته .
- وذكر : « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » .
- ولم يبين أنه غير موصل .
- وذكر حديث عبد الله بن أنيس في ليلة القدر .
- وسقطت له منه لفظة .
- وذكر جمعهم في رمضان على قارئ واحد .
- وضعه ، ولم يبين علته .
- وذكر حديث : « شد منزره فلم يأو إلي فراشه » .



وأتبعه ما يوهم صحته ، وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو .

● وذكر : « ليس من البر الصيام في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

ورده بالانقطاع ، وهو متصل .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ،  
صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً  
كتاب المناسك

- ذكر حديث: « لو قلت: نعم لوجبت، ولكنها حجة واحدة».
- وسكت عنه، وهو لا يصح.
- وذكر: « هذه ثم ظهور الحُصْر».
- وسكت عنه أيضاً وهو لا يصح.
- وذكر: « من ملك زاداً وراحلة».
- وضعفه، ولم يبين علته.
- وذكر: « من أراد الحج فليتعجل».
- وسكت عنه، وهو لا يصح، وأتبعه زيادة من عند الطحاوي، وهي أيضاً كذلك.
- وذكر حديث المرأة تُجد المال ولا يأذن لها زوجها في الحج.
- وضعفه برجل ظنه مجهولاً، وليس كذلك.
- وذكر: « سفرُ المرأة مع عبدها ضيعة».
- وضعفه، ولم يبين علته.
- وذكر التجرد والاعتسال للإهلال.

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر ولادة محمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة، وزيادة: «وترجل» .

ونسب هذه الزيادة إلى غير راويها بالإرداف .

● وذكر: « ليس على المرأة حرم إلا في وجهها» .

وكأنه صححه بقول أتبعه إياه، وهو لا يصح .

● وذكر حديث إسد / الهن<sup>(١)</sup> على وجوههن وعند لقائهن الركبان . [٢٦٢ب]

وضعفه، ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر حديث الرجل المتضمخ بالطيب .

وأتبعه: «أما الطيب فاغسله»، كأنه في حديث آخر، واللفظان في حديث

واحد .

● وذكر بعده زيادة: «أحدث إحراما» .

وقال: إنها ليست محفوظة . والذي زادها صدوق .

● وذكر حديث المحرم المحترم بحبل أبرق<sup>(٢)</sup> .

أبرز من رواية صالح بن حسان، وإنما هو ابن أبي حسان .

● وذكر الرخصة في الهميان للمحرم .

وهو غير مؤصل الإسناد، وفيه مختلط .

● وذكر أنه وقت لأهل المشرق العقيق .

على أنه متصل، والظن غالب بانقطاعه .

(١) في، ت، أسد المن، وهو تحريف .

(٢) في، ت، أبرز، وهو تحريف .

- وذكر حديث الإحرام من المسجد الأقصى .
- وأعله برجل ، وترك جدته ، وهي لا تعرف حالها .
- وذكر حديث : « يهل ملبداً » من عند مسلم .
- وهو من رواية من يتكلم فيه .
- وذكر حديث : « لا حج لمن لم يتكلم » .
- مرفوعاً ، وهو في الموضع الذي نقله منه موقوف .
- وذكر النهي عن العمرة قبل الحج .
- وجعله مرسلأ ، وليس بمرسل ، وضعف الخبر ، ولم يبين علته .
- وذكر حديث ابن مسعود في ذلك ، وأجمل علته كذلك .
- وذكر حديث : « طواف واحد وسعي واحد » .
- وسكت عنه ، وراويه لا يعرف .
- وذكر : « إن الله كتب عليكم السعي » .
- وهو منقطع وضعيف .
- وذكر حديث التي آلت أن تطوف بالبيت حبواً .
- فتصحف له فيه اسم ازداد به في الإسناد من ليس منه ، ولم يبين علة الحديث .
- وذكر : « الطوافُ بالبيت صلاة » .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر : طاف بالبيت مضطباً .

وصححه، وهو حسن.

● وذكر: آخر طواف الزيارة إلى الليل.

وجعله عن عائشة وحدها، وأسقط ابن عباس.

● وذكر حديث ابن عمر في السجود على الحجر.

ونسبه إلى البزار، وليس هو في كتابه.

● وذكر حديث الطواف على البعير وتقيل المحجن.

وعطف عليه حديث أبي الطفيل من مسلم / وليس فيه للبعير ذكر.

● وذكر حديث مسح الركنين وثوابه وثواب الطواف.

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديث: «الحجر الأسود من الجنة».

وسكت عنه، وهو كذلك.

● وذكر حديث: «نزل الحجر أشد بياضاً من اللبن».

وصححه، وهو كذلك.

وعلة هذه الأحاديث الثلاثة واحدة، وهي عطاء بن السائب.

● وذكر ما يقرأ بين الحجر والركن اليماني.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر الإشعار في الجانب الأيسر.

وضعفه لم يبين علته.

● وذكر حديث شق القميص من أجل الهدى.

[٢٦٣]

وقال: إن إسناد حديث عبد الرزاق وحديث أسد بن موسى واحد، وليس كذلك.

● وذكر الاشتراك في البدنة عن سبعة.

وهو من عند مسلم، وهو من معنعن أبي الزبير.

● وذكر الجزور عن عشرة.

وضعفه برجل قد مر له الثناء عليه، ولم يعرض لمن قد عرض له قبل من  
إسناده إلا أنه أبرزه.

● وذكر حديث البختي الذي أهده عمر.

وأعله بما ليس بعلمته، وترك علمته.

● وذكر حديث غرفة بن الحارث في نحر البدن.

وضعفه ولم يبين علمته، أو صححه وهو ضعيف، وكلامه فيه محتمل.

● وذكر حديث الذي سأل عن البدنة إذا لم يجدها.

وأردفه حديثاً أوهم بإردافه إياه أنه متصل وهو مرسل.

● وذكر حديث عائشة في البدنتين اللتين نَحَرْتُهُمَا<sup>(١)</sup> لما وجدتهما<sup>(٢)</sup> بعد أن

نحرت البدل منهما.

وضعفه بمن قد صحح له، وأراه اعتقد فيه أنه آخر.

● وذكر حديث نحر البدنة قائمة معقولة اليد اليسرى.

فزاد في سياقه<sup>(٢)</sup> رجلاً.

(١) في، ت، لما وجدتموا، وهو خطأ.

(٢) في، ت، فزاده سياقه، وهو خطأ. انظر الحديث: ١١.

- وذكر حديث من أهدى تطوعاً ثم ضلت .
- وضعف أحد طريقيه برجل ، وترك غيره ممن قد تولى تضعيفه ومن لا تعرف حاله ، وضعف الآخر برجل ، وترك اثنين .
- وذكر : «عرفة كلها / موقف» . [٢٦٣ب]
- وسكت عنه ، وهو منقطع .
- وذكر : « من جاز بطن عُرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له » .
- وضعفه بضعيف ، وترك غيره ، وعطفه على حديث آخر بحيث يوهم أن مقتضاهما واحد ، وليس كذلك .
- وذكر رفع اليدين عند رؤية البيت .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر : « قفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم » .
- وهو كذلك .
- وذكر حديث عروة بن مضرس .
- وسكت عنه ، وهو لا يعرف روى عنه غير الشعبي .
- وذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر .
- وسكت عنه ، وهو لا يعرف روى عنه غير بكير بن عطاء .
- وذكر : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك » .
- وضعفه ، وأتبعه تضعيف من لا يعرف .
- وذكر من عند مسلم : « الاستجمار تو » .
- ولم يبين أنه من رواية معقل ، عن أبي الزبير عن جابر .

● وذكر: « يأتي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً ». وسكت عنه، وهو لا يصح بمن قد ضعفه هو.

● وذكر حديث: « رمى الجمره على ناقة صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك ».

وعزاه إلى موضع ليس هو فيه، وسكت عنه وهو لا يصح.

● وذكر حديث: « رمى الجمار ركباً ».

ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر الترخيص للرعاء أن يرموا بالليل.

وضعفه، وأبهم بعض علته، وله إسناد أحسن من هذا.

● وذكر رمي الجمار بست أو بسبع.

وضعفه، ولم يشر إلى ما يحتمل من الانقطاع.

● وذكر حديث أخذ الجمار من وادي محسر.

وأعله برجل، وترك أنه من رواية أبي الزبير، وأنه يرويه من لا تعرف حاله.

● وذكر: « ليس على النساء حلق »<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إما منقطع وإما عن مجهول.

● وذكر حديث: « الأصلعُ يمر الموسى على رأسه ».

وضعفه برجل، وترك آخر.

---

(١) في، ت، تقصير، وهو خطأ.



● وذكر: «أنهم يصيرون حراماً ما لم يطوفوا».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث أبي الزبير عن / عائشة وابن عباس في تأخير طواف الإفاضة<sup>(١)</sup> إلى الليل.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر الخطبة يوم الرؤوس.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر الخطبة أوسط أيام التشريق.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث ابن عمر في الخطبة بعد الصلاة بعرفة.

ورجح عليه حديث جابر، ولم يبين [في حاله من كلامه شيء]<sup>(٢)</sup> وإنما هو من رواية ابن إسحاق.

● وذكر ما على المحرم إذا جامع امرأته.

مغيراً عما هو عليه، وهو أيضاً لا يصح إلى مرسله.

● وذكر حديث عائشة: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

مردّفه من عند أبي داود على حديث مسلم، كأنه عن عائشة، وإنما هو من عنده عن جابر.

● وذكر حديث عائشة أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة.

ولم يبين أنه منقطع.

(١) في، ت، الإفاضة.

(٢) كذا في، ت، ويحتاج إلى تأمل.

- وذكر أنها طهرت ليلة البطحاء، وقال: لا يصح.
- ولم يبين لم لا يصح، ولا عزاه إلى مخرجه.
- وذكر: « هذه متعة استمتعنا بها ».
- ونسبه إلى مسلم، ولفظ مسلم غير الذي أورد.
- وذكر: « الحج جهاد والعمرة تطوع ».
- وصوبه مرسلًا، وهو غير موصل إلى مرسله.
- وذكر: « العمرة هي الحج الأصغر ».
- وضعفه، ولم يبين علته.
- وذكر: « لا يضرك بأيهما بدأت ».
- وهو كذلك.
- وذكر حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج.
- وهو كذلك.
- وذكر حديث: « أصبح بالجرعانة كبائت ».
- وهو كذلك.
- وذكر: « أفضت قبل أن أرمي ».
- وأبعد فيه الانتجاع.
- وذكر رواية الثوري في ذلك.
- ولم يبين من أين نقلها.
- وذكر نزول المحصب.

ولم يبين أنه من رواية سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وهو لم يسمع منه .

- وذكر النهي عن ابتناء الكنيف بمنى .
- وأعله بعله، وترك من لا يعرف .
- وذكر أن الذي نزع بالدلو للنبي ﷺ هو العباس .
- وعزا ذلك إلى ابن السكن، ولم أجده .
- وذكر أمر أصحابه / أن يبدلوا الهدى .
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر: « أيما عبد عتق<sup>(١)</sup> بعد أن حج، وأيما أعرابي» الحديث .
- ولم يقف عليه موصلاً .
- وذكر: « نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» .
- وضعفه، ولم يبين علته .
- وذكر: « إن لم يزده خيراً لم يزده شراً» .
- ورده بانفراد راويه به .
- وذكر مراسل ضعافاً في أن لا يحج أحد عن أحد .
- ولم يبين عللها .
- وذكر: « لَبَّ عن نفسك ثم لب عن شبرمة» .
- ولم يجعل كونه روي موقوفاً علة فيه، فناقض بذلك .

[٢٦٤ب]

---

(١) في، ت، عتق عتق .

● وذكر حديث بيض الصيد للمحرم .

وهو غير موصل الإسناد في الموضع الذي نقله منه .

● وذكر الجراد من صيد البحر .

وضعف من رواته رجلاً هو ثقة .

● وذكر : « في اليربوع جفرة » .

وترك منه زيادة، ونقله من موضع هو فيه غير موصل الإسناد، ولم يبين

ذلك، وأتبعه حديث جابر في ذلك، ولم يعزه .

وأوهم بكلامه رواية قوم عن عمر، وهم لم يلحقوه، وجعل الخلاف فيه

بين فرقين من رواته، وليس هو كذلك .

● وذكر : « يجزئ بثمانه » .

وضعفه بما هو له علة، وترك بيان أنه عن مدلس .

● وذكر حديث كعب بن عجرة .

وأعله بعلة، وترك أكبر منها لم يعرض لها .

● وذكر حديث علي في اشتراء بنات مخاض وإضرابهن لجزاء أدحي النعام .

وأوهم<sup>(١)</sup> آخر موهماً أنه من موضع الأول، وليس كذلك، وترك في

ذلك مسنداً لا عيب به يجب إثارة المرسل عليه .

● وذكر : « أن المحرم يقتل السبع العادي » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين .

---

(١) في، ت، وأوهمه .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر ندمه عليه السلام على دخول البيت .

وضعفه ولم يبين علتة .

● وذكر : « تجديد أنصاب الحرم » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث : « لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة » .

ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير معنعناً .

● وذكر / حديث رافع في تفضيل المدينة .

وسقط له منه رجل .

● وذكر حديث : « حمل ماء زمزم » .

وضعفه ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « ماء زمزم لما شرب له » .

وأردفه الإشارة إلى حديث ، فضعفه ولم يبين علتة .

● وذكر : « دخل مكة بغير إحرام » .

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير .

● وذكر : « لأنفقت كنز الكعبة » .

ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

[١٦٥]

● وذكر: « من زار قبري وجبت له شفاعتي ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث عدي بن زيد في الحمى.

سكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « ولكن يهش هشاً رقيقاً ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر أن صيدوج وعضاهه حرام.

وسكت عنه، وهو أيضاً لا يصح.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ،  
صلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم  
كتاب الجهاد

- ذكر: « اتركوا الحبشة ما تركوكم » .  
وأعله برجل ، وترك غيره .
- وذكر: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة » .  
وهو كذلك .
- وذكر: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » .  
فسقط له منه رجل ، وزاد في نسب آخر ، ونسب<sup>(١)</sup> إلى موضع ما ليس فيه ، ونقل ما هو محتاج إلى تعقب فلم يتعقبه .
- وذكر أن في الجنة مائة درجة .  
وسكت عنه ، وليس بصحيح .
- وذكر: « سياحة أمتي الجهاد » .  
وهو كذلك .
- وذكر: « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .  
فسقط له منه الصحابي .
- وذكر: « من سأل الله الشهادة بصدق » .  
وفيه من تكلم فيه .
- وذكر: « من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فُواق ناقة » .

(١) في، ت، ونسبت .

وسكت عنه، وهو من رواية متكلم فيه.

[٢٦٥ب]

● وذكر في فضل / الجهاد مرور الرجل بعينه من ماء عذب.

وسكت عنه، وفيه من قد أكثر هو عليه بفوق ما يستحق.

● وذكر: « للشهيد ست خصال ».

وأتبعه تصحيح الترمذي له، ولم يبين أنه من رواية اثنين، وهما: نعيم بن

حماد، وبقية، وهو يضعفهما.

● وذكر: « كفى بيارقة السيوف عند رأسه فتنة ».

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: « لما أصيب إخوانكم بأحد ».

وينبغي أيضاً أن يقال فيه: حسن.

● وذكر: « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ».

ونسبه إلى موضع ليس هو فيه.

● وذكر: « لا يجتمع كافر وقاتله في النار ».

وترك منه زيادة.

● وذكر: « أفضل الصدقات ظل فسطاط ».

وصححه، وينبغي أن يكون حسناً.

● وذكر: « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ».

وسكت عنه، وفيه من لا يعرف حاله.

● وذكر: « الشهداء سبعة ».



وهو كذلك .

● وذكر : « النفساء شهادة » .

وسكت عنه ، وفيه مجهول ومختلف فيه .

● وذكر : « من قتل دون دينه فهو شهيد » .

وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » .

وضعفه من أجل راوي « من قتل دون دينه فهو شهيد » .

● وذكر حديث : « من وقصته راحلته ، أو لُسع ، أو مات حتف أنفه ،

وفيه ابن إسحاق ومن لا تعرف حاله .

● وذكر حديث : « إذا سافروا وكانوا ثلاثة ، فليؤمروا أحدهم » .

وهو في الموضع الذي نقله منه غير موصل الإسناد ، وترك للفظ الذي

أورد من عند أبي داود طريقاً آخر ذكره البزار .

● وذكر حديث : « سلّحت رجلاً سيفاً » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة » .

ولم يبين انقطاعه .

● وذكر أيضاً حديث : « اثني عشر خليفة ، ثم يكون الهرج / » .

وسكت عنه ، وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « ويل للأمرء ، ويل للأمناء ، ويل للعرفاء » .

[٢٦٦]

وسكت عنه ، وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « إن أخونكم عندي من طلبه » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « وأذناهم مني مجلساً إمام عادل » .

وسكت عنه ، وإنما هو حسن .

● وذكر حديث : « جعل له وزير صدق » .

وسكت عنه ، ويرويه من قد ضعفه هو وله طريق أحسن .

● وذكر : « ما من وال إلا وله بطانتان » .

وسكت عنه ، وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « من أطاعني فقد أطاع الله » .

واللفظ الذي أورد من رواية متكلم فيه ، وترك له لفظاً أحسن ، وإسناداً

أصح .

● وذكر حديث الحارث الأشعري بطوله ، ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر حديث : « من كان لنا عاملاً » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم » .

وسكت عنه ، وفيه من لا تعرف حاله .

● وذكر : « ارجع فاستأذنهما » .

وسكت عنه ، وينبغي أن يقال فيه : حسن .

- وذكر: « إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة » .
- وتبرأ من عهده بذكر من دون صحابه ، وهو لا تعرف حاله .
- وذكر: « إن القوس الفارسية ملعونة » .
- وعرض من إسناده لرجل ، وأعرض عن اثنين لا تعرف حالهما .
- وذكر: « لا سَبَقَ إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » .
- ولم يصححه ، وهو صحيح .
- وذكر الأمر بارتباط الخيل وما يستحب منها .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر حديث: « تسموا بأسماء الأنبياء » .
- هو بإسناده .
- وذكر: « خير الخيل الأدهم الأقرح الأرم » .
- وصححه بتصحيح الترمذي ، وهو ليس بصحيح .
- وذكر: « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر » .
- وسكت عنه ، وفيه من لا تعرف حاله .
- وذكر حديث اللُّخَيْف ، أو اللحييف ، وسكت عنه ، وهو مضعف .
- وذكر حديث / : « ما من يعير إلا في ذروته شيطان » .
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر النهي عن أكل لحوم الجلالة .
- وهو كذلك .

● وذكر: « اركبوها سالحة، وكلوها سالحة ».

وفيه من ضعف به حديثاً.

● وذكر: « أنت أحق بصدر دابتك ».

وسكت عنه، وهو من رواية مختلف فيه، وقد رواه ثقة غيره.

● وذكر حديث ضرب البعير.

وسكت عنه، وفيه من لا يعرف.

● وذكر: « من أدخل فرساً بين فرسين ».

وعلله بما ليس بعله، وترك علته لم يذكرها.

● وذكر: « لا جلب ولا جنب في الرهان ».

ولم يبين انقطاعه، نسب لفظه «في الرهان» إلى غير راويها وسكت عنه.

● وذكر: « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « كانت رايته سوداء مربعة من ثمرة ».

وسكت عنه، وهو لا يصح، وللمعنى إسناد صحيح.

● وذكر: « كان عليه يوم أحد درعان ».

وعزاه إلى غير مخرجه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

وذكر حديث تنفل ذا الفقار<sup>(١)</sup>.

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

---

(١) في، ت، ذي الفقار.

● وذكر حديث: « وعلى سيفه ذهب وفضة ».

وحسنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث: « كانت قبعة سيفه وما بين ذلك حلقة من فضة ».

وعزاه إلى غير راويه بالعطف.

● وذكر حديث حفر<sup>(١)</sup> الخندق.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر أن عيون قريش الآن بضجنان.

وسكت عنه، وهو من رواية من قد أكثر عليه هو.

● وذكر: « خير الصحابة أربعة ».

ولم يبين المانع من ذلك.

● وذكر: « إياكم والسرية »<sup>(٢)</sup>.

وبين من علته وترك.

● وذكر: « الراكب شيطان ».

فأبعد فيه النجعة.

● وذكر: « الشيطان يهم بالواحد والاثنين ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « اللهم بارك لأمتي في بكورها ».

وحسنه، وهو ضعيف.

(١) في، ت، جعفر، وهو خطأ.

(١) في، ت، والتسوية، وهو خطأ، انظر الأحكام الوسطى (٢٩٠٨).

● وذكره أيضاً من رواية أنس وضعفه، ولم يبين علته / ، وكذلك من رواية ابن عباس ، له طريق يلزمه تصحيحه ، لأنه قد صحح به .

● وذكر حديث إسلام بريدة في باب الفأل .

وسكت عنه ، وفيه من هو منكر الحديث .

● وذكر حديث : « الطَّيْرَةُ شَرْكٌ » .

وجعل لفظة<sup>(١)</sup> منه مدرجة بغير حجة .

● وذكر : « إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا » .

وضعه ، ولم يبين علته .

● وذكر حديث : « من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث جمع الأزواد .

ولم يبين أنه من رواية عكرمة بن عمار .

● وذكر : « لا تمنوا لقاء العدو » .

وسكت عنه ، وهو منقطع .

● وذكر : « لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه » .

وأردفه من عند النسائي لفظاً أوهم أنه عن صحابي اللفظ الأول .

● وذكر المرسل في تحريق النخل وتغريقها وقطع الشجر .

على أنه غير متصل ، وهو متصل ، وأوهم بإردافه أيضاً أنه عن راو ،

وليس هو عنه .

(١) نطفة ، وهو خطأ .

- وذكر حديث رباح بن الربيع في قتل النساء .
- وأبرز من إسناده وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر حديث التبعثة ليلة بدر ليومها .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر حديث رمي النبي ﷺ الحصى في وجوه الكفار .
- وجميع القصة من رواية العباس ، ثم أردفها لفظاً عن صحابي ليس عنه .
- وذكر حديث الرجلين اللذين لقي أحدهما أباه فقتله ، ولقي الآخر أباه فتركه .
- ولم يعبه بسوى الإرسال .
- وذكر كراهية الصوت عند القتال .
- وسكت عنه ، وهو حسن .
- وذكر حديث العبد الذي لما أعتقه سيده أذن له النبي ﷺ .
- فأبعد النجعة في إيراده .
- وذكر : « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر : « من الغيرة ما يحب الله » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً / فأحرقوهما » .
- [ب٢٦٧]
- فأبعد فيه النجعة .
- وذكر مرسل إبراهيم التيمي في صلب عقبة بن أبي معيط .

- ولم يعبه بسوى الإرسال .
- وذكر فداء أهل الجاهلية أربع مائة .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر أن أبا سفيان يحب الفخر .
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر قصة صخر في محاصرة ثقيف .
- وضعفه برجل ، وترك آخر .
- وذكر حديث شراء جيفة الكفار .
- وقال فيه : منقطع وضعيف . ولا أعرفه منقطعاً .
- وذكر الإتيان برأس الأسود العنسي .
- وسقط له منه ذكر الصحابي ، وأعله بما ليس بعله ، بل رجاله ثقات .
- وذكر : « من يكتم غلاماً فإنه مثله » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين » الحديث .
- ولم يبين [أنه]<sup>(١)</sup> من رواية ابن إسحاق .
- وذكر : « من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه » .
- وسقط له صحابه .

(١) الزيادة ساقطة من ، ت ، ولا بد منها .



● وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك فعرض منه  
لزهير بن محمد خاصة .

● وذكر المرسل بتهجين الهجين وتعريب العربي .

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح .

● وذكر من حديث ابن عمر سهمين للفراس ، ورجح عليه حديث ثلاثة  
أسهم ، ولم يبين علتة .

● وذكر حكم من وُلد له ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين .

ولم يعله بسوى الإرسال .

● وذكر الإسهام للنساء ، وعرض منه لرجل ، وترك آخر .

● وذكر حديث التفاؤل ، وقوله : تساهلت علينا .

ولم يعبه بسوى الإرسال .

● وذكر الإسهام للنساء ، والصبيان ، والخيل .

ولم يعبه أيضاً بسوى الإرسال .

● وذكر حديث رجل من بلقين وردَّ على ابن حزم فيه ، وذلك منه نقص ،  
بل ينبغي أن يضعفه .

● وذكر حديث جراب<sup>(١)</sup> الشحم الذي دلي يوم خبير .

وترك منه زيادة صحيحة .

● وذكر : « كنا / نأكل الجزر » .

[٢٦٨]

(١) في، ت، حرام، وهو خطأ.

وسكت عنه، وفي رواية رماه بالإرسال، وهو لا إرسال به، وإنما هو ضعيف.

● وذكر إباحة عشرة أشياء للمسلمين.

وهو غير موصل الإسناد في الموضع الذي نقله منه.

● وذكر حديث معاذ في قسم طائفة من الغنم، وجعل بقيتها في المغنم. وضعفه، وهو لا بأس به.

● وذكر: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة».

وتبرأ من عهده بذكر إسناده، وهو لا عيب له على أصله.

● وذكر قسم خبير، ورماه بالإرسال، وليس بمرسل.

● وذكر قسمة خبير على أهل الحديدية.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر سؤال اليهود النبي ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا.

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر تَحَصَّنَ<sup>(١)</sup> بقية من أهل خبير مرسلًا.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا».

وهو كذلك.

● وذكر حديث: «قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب».

---

(١) في، ت، تحصين.

وفيه انقطاع لم يبينه .

● وذكر حديث : « له سلبه أجمع » .

سكت عنه ، وهو من رواية عكرمة بن عمار .

● وذكر هجَّنَ الهجين وعَرَّبَ العربي مرسلًا .

وأُتبعه موصلًا لم يعزه .

● وذكر تنفيل الربع بعد الخمس .

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم » ؟

هو من رواية حرملة ، ولم يبينه .

● وذكر لو سلك الناس وادياً ، مردفاً حديث عبد الله بن زيد ، وإنما هو عن

أنس .

● وذكر مرسل قتادة في الصبي .

ولم يعبه بسوى الإرسال ، وأردف مرسل الذي وجد ناقته في يد رجل

[من] <sup>(١)</sup> رواية ياسين الزيات ، ولم يعزها إلى موضع .

● وذكر حديث عمرو بن حريث : « خط له داراً بالمدينة » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر / إقطاع الزبير حُضْرُ فرسه .

[٢٦٨ب]

وسكت عنه ، وهو حسن .

(١) الزيادة ساقطة من ، ت .

- وذكر إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية .
- أُتبعه عن ابن عبد البر أنه منقطع ما يعرف له خلافه .
- وذكر إقطاع الملح واسترجاعه .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر : « إياكم والقُسامة » .
- وسكت عنه ، وهو كذلك .
- وذكر : « لا إسلال ولا إغلال » .
- وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر : « لولا أن الرسل لا تقتل » .
- وهو كذلك .
- وذكر جزية مجوس البحرين .
- ولم يبين علته .
- وذكر النهي أن تُبنى كنيسة أو تجدد .
- ورده برجل وترك غيره ، وسقطت له منه لفظة انقطع الإسناد بها .
- وذكر معاهدة نصارى بني تغلب ، ونقصه واحد .
- وناقض في تضعيف آخر ، وضعف له طريقاً برجل ، وترك أضعف منه .
- وذكر : « لا يقاتل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة » .
- ورده بالضعف والانقطاع ، وفي انقطاعه على أصله نظر ، ونبه على ضعف راو من رواه ، وترك آخر ممن قد ضعفه هو ، لم يبين أنه من روايته .

● وذكر: « إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن» .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر: « إنما العشور على اليهود والنصارى» .

ولم يبين علته .

● وذكر: « ليس على مسلم جزية» .

وأبرز قابوساً .

● وذكر: « لا يدخل الجنة صاحب مكس» .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .



بسم الله الرحمن الرحيم،  
صلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم  
كتاب النكاح

● ذكر: « إذا جاءكم من ترضون دينه<sup>(١)</sup> وخلقه فأنكحوه ».

ولم يبين فيه مذهبه، وهو ضعيف.

● وذكر: « تخيروا لنطفكم ».

ثم أتبعه روايات لم يعزها.

● وذكر: « العرب بعضها لبعض أكفاء ».

ولم يعبه بغير الانقطاع.

● وذكر / له طريقاً آخر، ولم يبين أنه غير موصل الإسناد.

● وذكر: « إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فإن استطاع » الحديث.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، وفيه أيضاً من لا تعرف حاله.

● وذكر حديث فيروز حين أسلم وتحتة أختان.

وحسنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث الحارث بن قيس حين أسلم وعنده ثماني نسوة.

وأعله، وترك علة أعظم من التي ذكر.

● وذكر حديث غيلان الثقفي.

---

(١) في، ت، من دينه.

ولم يشرح علته، وهي إذا فسرت غير صحيحة.

● وذكر النهي أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقال: «إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر: «فإنها لا تحصنك» يعني اليهودية.

ورماه بالانقطاع والضعف، ولم يبين ذلك.

● وذكر: «لا تنكح للمجوس امرأة».

ولم يعبه بسوى الإرسال.

● وذكر: «هدم المتعة النكاح».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فهو عاهر».

ولم يبين لم هو حسن، وترك طريقاً أحسن من الذي ذكر.

● وذكر: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه».

من رواية يحيى بن سعيد الأموي، مردفة على هذا، وليس لفظهما واحداً، وهو أيضاً في الموضع الذي نقله منه غير موصل، وضعفه برجل قد قبله في مواضع.

● وذكر: «اجتنبوا من النكاح أربعا».

ونسبه إلى غير راويه، وأعله برجل ترك غيره.

● وذكر: « لا يتزوج المملوك فوق اثنتين ».

وأعله برجل، وترك آخر.

● وذكر قصة أم مهزول.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

● وذكر حديث: « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ».

ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

[٢٦٩ب]

● وذكر زيادة وشاهدي / عدل.

وأتبعه روايات وإنما هي في المواضع التي نقلها منها غير موصلة.

● وذكر حديث فإن دعت إلى سخطة.

ولم يبين من أمره شيئاً غير أنه أبرز من إسناده.

● وذكر حديث خنساء، ونسب الرواية بأنها كانت بكرة إلى موضع

ليست فيه.

● وذكر تزويج النجاشي النبي ﷺ أم حبيبة.

وسكت عنه، وفيه من قد ضعفه هو.

● وذكر: « لا مهر أقل من عشرة دراهم ».

وأعله برجل، وترك آخر.

● وذكر: « لا مهر دون خمسة دراهم ».

مرفوعاً، وإنما هو موقوف.



● وذكر: « أنكحوا الأيامى ثلاثاً ».

وأردفه حديثاً أوهم مساواته له .

● وذكر: « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه ».

وأعله ولم يبين علته .

● وذكر: « لعن المحلل والمحلل له ».

وسكت عنه ، وإنما هو حسن .

● وذكر: « استبرأ صافية بحيضة ».

ولم يعزه .

● وذكر حديث عائشة: « أمرني أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن

يعطيها شيئاً ».

ورده بالانقطاع ، ولم يبين أنه من رواية شريك .

● وذكر حديث التيس المستعار .

وحسنه ، ولم يبين المانع من صحته .

● وذكر تزوج النبي ﷺ أم سلمة ، فأبعد في إيراده النجعة .

● وذكر: « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ».

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير .

● وذكر: « أنت بالخيار في العرس والعدار ».

وهو في الموضع الذي نقله منه غير موصل الإسناد .

● وذكر: « طعام أول يوم حق ».

وأعله برجل ، وترك غيره .

- وذكر: « إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى<sup>(١)</sup> الأمة». ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب عن جده.
- وذكر: « لا توطأ حامل حتى تضع». وأتبعه الكلام في رجل، ولم يبين أنه من رواية شريك.
- وذكر المقام عند البكر والثيب. وردّه برجل قلب اسمه، وترك إعلاله بمجاهيل.
- وذكر: « أمر المتزوج بالصلاة ليلة البناء». وسكت عنه /، وهو ضعيف.
- وذكر نشر الرجل سر امرأته. وسكت عنه، وهو حسن.
- وذكر: « إن الله لا يستحي من الحق». وهو كذلك.
- وذكر: « ملعون من أتى امرأته في دبرها». وسكت عنه، وهو ضعيف.
- وذكر: « إذا جامع أحدكم فلا يعجلها». وأبرز منه، وترك من يعتل به أيضاً.
- وذكر: « كانت لنا جوار». ولم يبين أنه على أصله منقطع.
- وذكر: « لم يكن يفضل بعضنا على بعض في القسم». وسكت عنه، وهو حسن.

(١) في، ت، واشترى.

- وذكر الاستئذان في التمرض في بيت عائشة .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر حديث الثَّار ، وأعله برجل ، وترك دونه من يعتل به .
- وذكر : « ولا يتجردا تجرد العيرين » .
- وأعله برجل ، وترك غيره .
- وذكر النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها .
- ولم يبين أنه غير موصل الإسناد .
- وذكر : « إياكم والتعري » .
- وحسنه ، ويجيء على أصله أن يكون ضعيفاً .
- وذكر : « لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته » .
- وجهل من إسناده رجلاً لم يحكم عليه ، وهو معروف العين مجهول الحال .
- وذكر حديث : « فليغر لنفسه » .
- وأن الدارقطني صححه ، وهو لم يفعل .
- وذكر : « الغيرة من الإيمان ، والمذاء من النفاق » .
- وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها » .
- ورده بالإرسال لا غير .
- وذكر حديث دخوله على زوجته وهي تمعس منيئة لها .

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير عن جابر .

● وذكر النهي أن يكلم النساء إلا بإذن أزواجهن .

وسكت عنه ، وهو لا يصح ، ولا بين أنه غير موصل الإسناد .

● وذكر : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »<sup>(١)</sup> .

ونسب صحابيه إلى جده ، وهو في الموضع الذي نقله منه على صوابه .

● وذكر : « من اتخذ من الإماء ما لا ينكح » .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر / نُهِينَا عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر كون سالم ذا الحية .

ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر : « أرضعيه خمس رضعات » .

وهو ضعيف .

● وذكر : « لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان إلا ما فتق الأمعاء من

اللبن » .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « لا رضاع بعد فصال » .

وأعله برجل ، وترك دونه آخر .

(١) في ، ت ، : « أضر على النساء من الرجال » ، وهو قلب من النسخ .

● وذكر: « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ».

وأعله<sup>(١)</sup> بشيء، وترك غيره.

● وذكر استرضاع الحمقاء مرسلاً ومسنداً، ولم يعب المرسل بسوى

الإرسال، وأعل المسند برجل، وترك فوفه وتحتته من يعتل به.

● وذكر: « لا يحصن الشرك بالله شيئاً ».

وأعله بشيء وليس بعلة، وترك ذكر علته على الحقيقة.



---

(١) في، ت، : وبرعله، هكذا رسمت، وهي خطأ.

## كتاب الطلاق

- ذكر حديث: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .  
وأعله بما ليس بعلة .
- وذكر: « لا يطلق النساء إلا من ربية » .  
وضعه، ولم يبين انقطاعه .
- وذكر: « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » .  
ورده برجل، وترك اثنين .
- وذكر: « ثلاث جدهن جد » .  
حسنه، ولم يبين علته المانعة من تصحيحه .
- وذكر في حديث ابن عمر: « فإذا طهرت مسها » .  
وتصحف له فيه - على ما في بعض النسخ - اسم رجل .
- وذكر حديث: « الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .  
ولم يعز المسند، ولا بين علته .
- وذكر حديث أمرك بيدك - أنها ثلاث .  
وأعله بالجهل<sup>(١)</sup> برجل من رواه قد وثق، ولم يذكر نسيان الراوي

(١) في، ت، : للجهل، وهو خطأ، وانظر الحديث (٢٥٥٨).

## للحديث المذكور .

- وذكر قوله عليه السلام للمختلعة : « زبيده » .  
وضعه برجل ، وترك اثنين .
- وذكر : « الخلع تطليقة بائنة » .  
وضعه برجل ، وترك غيره كذلك .
- وذكر : « إن قربك فلا خيار لك » / .  
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر مظاهرة أوس بن الصامت .  
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق عمن لا تعرف حاله .
- وذكر مظاهرة سلمة بن صخر .  
ولم يبين أيضاً أنه من رواية ابن إسحاق ، وهو منقطع .
- وذكر في المظاهر يواقع قبل أن يكفر : « كفارة واحدة » .  
ولم يبين كذلك أنه من روايته .
- وذكر حديث الرجل تكون تحته المملوكة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها ،  
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .  
وتصحف له فيه رجل ، وترك دونه ممن لا يعرف جماعة .
- وذكر حديث ألى من نسائه وحرم .  
ورجحه مرسلأ ، ولم يبين سبب ترجحه .
- وذكر حديث الذي قال لامرأته : يا أختي . مرسلأ .

وتركه مسنداً على أصله في الموضع الذي نقله منه .

● وذكر لعان هلال بن أمية من عند أبي داود بسياق سكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر زيادة: « أمسك المرأة عندك حتى تلد » .

ولم يبين أنها من رواية ابن إسحاق .

● وذكر في طلاق الأمة حديث ابن عمر .

وأتبعه للدارقطني كلاماً سقط له بعضه فجاء به من قبله .

● وذكر مرسل: « لم يجز طلاق المريض » .

وأتبعه إيهام ضعف به سوى الإرسال .

● وذكر طلاق المكره، فعين لفظاً إسناده فيه ضعفاء طوى ذكرهم، وغير

اسم أبي راو من رواته، وهو على سياقه ينقصه من الإسناد للفظ الذي عين واحد .

● وذكر: « لا لعان بين مملوكين ولا كافرين » .

وهو لا إسناد له في التمهيد .

● وذكر: « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم » .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر حديث تخيير الغلام بين أبيه وأمه .

وأتبعه قولاً لا يفهم منه مذهبه في صحة الحديث أو سقمه .

● وذكر تخيير الجارية بين أبيها المسلم وأمها الكافرة .



- ورماه بالاختلاف في إسناده، وهو حديث صحيح .
- وذكر حديث / سبيعة حين نفست بعد وفاة زوجها .
  - فجعله من روايتها، فزاد بذلك في الإسناد من ليس منه .
  - وذكر حديث [التي]<sup>(١)</sup> أخشي على عينها في الإحداد .
  - وهو حديث يغلب على الظن أنه مرسل .
  - وذكر حديث : « إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة » .
  - وسكت عنه ، وهو لا يصح .
  - وذكر حديث الفريعة ، وضعفه .
  - والصواب تصحيحه كما فعل الترمذي ، وتغير له في إسناده اسم رجل .
  - وذكر : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر » .
  - رده برجل ، وترك ثلاثة .
  - وذكر أمر أن تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .
  - وضعفه برجل ، وترك اثنين .



(١) الزيادة لا توجد في، ت، : والسياق يقتضيها، انظر الأحكام الوسطى (٣٥٣٠).

## كتاب البيوع

- ذكر حديث: «التاجر الصدوق المسلم» .  
وسكت عنه، وإنما هو حسن .
- وذكر: «إن الربا وإن كثر» .  
وسكت عنه، وإنما هو أيضاً حسن .
- وذكر بيعُ المحفلات خلافة .  
ولم يعرض لأحد من رواته، وهو لا يصح البتة .
- وذكر: «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .  
ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير، عن جابر، من غير رواية الليث عنه .
- وذكر النهي عن التلقي وذبح ذوات الدر .  
ورده برجلين، وترك ثالثاً لم يعرض له .
- وذكر النهي أن يبيع طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه .  
وسكت عنه، وهو لا يصح .
- وذكر: «إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» .  
ولم يعزّه .
- وذكر النهي أن تباع السلع حيث تتباع .  
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر حديث ابن عباس في شحوم اليهود، ذكراً أوهم مشاركة حديث جابر فيما فيه .

● وذكر: « إن الله حرم الخمر وثمانه » .

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح .

● وذكر حديث: « إلا كلباً ضارياً » .

ولم يفسر علته .

● وذكر الرخصة في ثمن الصيد .

ولم يبين كذلك علته .

● وذكر النهي عن بيع السلاح في الفتنة .

وضعفه برجل ، وترك غيره .

● وذكر في الربويّات: « الزيت بالزيت » .

وهو تصحيف ، وإنما هو: « الزبيب بالزبيب » ، ونسبه إلى غير راويه ، وفي

إسناده من لا يعرف .

● وذكر: « رُدّه على صاحبه وخُذْ ثمره » .

وسكت عنه ، ولا يصح .

● وذكر: « أينقص الرطب إذا يبس؟ » .

ولم ينسبه إلى مالك ، وهو في الموطأ .

● وذكر مرسلًا: « لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال أو يوزن مما

يؤكل أو يشرب » .

● وذكر حديث: « في هذا الوعاء كذا وكذا، ولا أبيعُه إلا مجازفة ».

ورده برجل وترك غيره.

[٢٧٢]

● وذكر الزجر عن ثمن السنور / .

وسكت عنه، وهو ضعيف.

● وذكر حديث: « أصابه الدُّمان<sup>(١)</sup>، أصابه القُشام ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر حديث الرخصة في الإكرام<sup>(٢)</sup> بعسب الفحل.

وحسنه، وهو صحيح.

● وذكر حديث بيع البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. بإسناده.

وذكر له ما ليس بعله، وهو ضعيف.

● وذكر النهي عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان، مرفوعاً.

وإنما هو موقوف لم يذكر فيه النبي ﷺ .

● وذكر النهي عن بيع المضطر.

وبين انقطاعه، ولم يبين ضعفه بغير الانقطاع.

● وذكر أنه أيضاً يروى من حديث حذيفة، وحديث حذيفة إنما هو مثله

بتأويل.

● وذكر: « من اشترى شيئاً لم يره فهو الخيار إذا رآه ».

ورده برجل، وترك غيره.

(١) في، ت، : الرمان، وهو تحريف.

(٢) في، ت، في الإحرام، وهو خطأ.

ولم يبين علته كما يجب .

● وذكر : « إذا تبايعتم بالعينة » .

وضعفه ، وله طريق صحيح .

● وذكر : « إياكم والسحت » .

وعزا منه إلى كتاب مسلم ما ليس فيه .

● وذكر حديث : « بيع رباع مكة » /

[٢٧٢ب]

ولم يبين علته .

● وذكر حديث : « مكة مناخ » .

فضعفه برجل ، وترك ابنه .

● وذكر النهي عن بيع الغنائم حتى تقسم .

ولم يبين علته .

● وذكر : « من فرق بين والدة وولدها » .

وحسنه ، وينبغي أن يقال : صحيح .

● وذكر رواية شعبة في التفريق بين السبي .

ورجع حديث سعيد بن أبي عروبة عليه ، وحديث شعبة صحيح ،

وحديث سعيد بن أبي عروبة منقطع .

● وذكر : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب » .

ولم يبين علته .

● وذكر حديث : « باع مصحفاً » .

- وعزاه إلى موضع لم أجده فيه
- وذكر: « لا داء ولا خيثة »<sup>(١)</sup>.
- ولم يبين ما المانع من تصحيحه.
- وذكر حديث: « عمر ك الله بيعاً في الخيار ».
- ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب.
- وذكر: « لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض ».
- ولم يبين المانع من تصحيحه.
- وذكر مرسل الخيار بعد الصفقة.
- ولم يعبه بسوى الإرسال.
- وذكر: « إذا اختلف المتبايعان ».
- ورماه بالانقطاع، ولم يبينه.
- وذكر: « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج ».
- وصوبه مرسلأ، والمسند عندي صحيح.
- وذكر حديث: « أنا ثالث الشريكين ».
- وسكت عنه، وهو لا يصح.
- وذكر: « إذا أتيت وكيلي ».
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.
- وذكر: « المسلمون عند شروطهم ».

(١) في، ت، : لادوا ولا خيثة، وهو خطأ، انظر الأحكام الوسطى (٣٦٩١).

- ولم يعزه، وضعفه وما بين علتة .
- وذكر في ذلك حديث كثير بن عبد الله، ولم يبين أيضاً علتة .
  - وذكر المرسل في اشتراء الشاة واشتراط البائع سلبها .
  - ولم يعبه بسوى الإرسال .
  - وذكر حديث عروة بن الجعد حين اشترى شاتين بالدينار .
  - وعزاه إلى البخاري، وليس بمعدود من مخرجاته .
  - وذكر النهي عن بيع وشرط .
  - ولم يزد على أن ذكره بإسناد متبرئاً من عهدته .
  - وذكر: « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .
  - وضعفه برجل، وترك غيره .
  - وذكر: « الرهن ممن رهنه » .
  - وصححه، وفيه نظر .
  - وذكر المرسل / في الفرس المهون الذي نفق في يد المرتهن .
  - وضعفه، ولم يبين علتة .
  - وذكر: « الرهن بما فيه » كذلك .
  - وذكر: « ولك الخيار ثلاثاً » .
  - ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
  - وذكر النهي عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو .
  - وسكت عنه، وهو لا يصح .

[٢٧٣]

● وذكر: « لا تُسَلِّمِه حجّاماً ولا صائغاً ولا قصاباً ».

ولم يبين علته.

● وذكر: « أخذ عبادة<sup>(١)</sup> القوس على التعليم ».

ولم يبين علته، وكذلك حديث أبيّ فيه.

● وذكر: « لا تخيفوا الأنفس ».

وسكت عنه، ولا يصح.

● وذكر « قرض مرتين يعدل صدقة مرة ».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر: « إنما جزاء السلف الحمد والأداء ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « خلع معاذ من ماله ».

ولم يعز الرواية التي يسند بها.

● وذكر: « من مات وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل ».

وظن برجل من رواه أنه آخر.

● وذكر حديث أنس في هدية المديان.

وأبرز إسناده، ولم يحكم عليه، وهو حسن.

● وذكر: « الشفعة كحل العقال ».

فأعله برجل، وترك غيره، وعرض لليلماني، ولم يبين هل الأب هو أو

الابن، وعزا إلى ابن حزم لفظاً عنده.

● وذكر في ذلك رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، من كتاب ابن حزم،

---

(١) في، ت، أبي، والتصحيح الحديث: ١٣٠٥.



وهو لا إسناد له عنده .

● وذكر : « لا شفعة في بئر ولا فحل » .

وهو أيضاً غير موصل حيث هو .

● وذكر قضى بالشفعة في الدين .

ثم أرفده زيادة مرسلة ، لم يبين من حالها أنها منقطعة قبل [أن تصل] <sup>(١)</sup> إلى مرسلها .

● وذكر : « الشفعة في كل شيء » .

من عند الطحاوي ففسر رجلاً من رواه بمن ليس به .

● وذكر حديث : « الطريق الميتاء » .

ولم يعرض لرواية عباد بن منصور بشيء .

● وذكر : « كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » .

وسكت عنه ، ولا يصح .

● وذكر : « ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ » .

وضعفه بامرأة مجهولة ، وترك من قبلها <sup>(٢)</sup> .

● وذكر : « يسعهم الماء والشجر ، ويتعاونون على الفتان » / .

[ب٢٧٣]

وسكت عنه بعد أن أبرز امرأتين من رواه ، وهو حديث لا يصح .

● وذكر إمساك سيل مهزور وغيره من السيول حتى يبلغ الكعبين .

وسكت عنه ، وما من رواه الذين أبرز من يعرف ، وله طريق أحسن من

(١) الزيادة ساقطة من ، ت ، ولا بد منها ، انظر الحديث (٤٧٣) .

(٢) في ، ت ، ممن قبلها ، وهو خطأ . انظر الحديث (١٠٠٨) .

ذاك لم يذكره .

● وذكر : « ضعوا وتعجلوا » .

وضعفه برجل ، وترك من هو به معروف ، وترك له إسناداً خيراً من الذي ذكر ، وترك لفظه أخاف<sup>(١)</sup> اختلالها فيما أرى .

● وذكر حديث : « الجار لا يستطيل عليه جاره بالبناء يحجب عنه الريح » .

ولم يبين علتة ، ووقع فيه نقص من إسناده .

● وذكر : « لا حمى في الأراك » .

وأبرز من إسناده موضع علتة .

● وذكر ما يحمى من الأراك .

بتغيير<sup>(٢)</sup> في بعض رواته ، هو نقص من الإسناد ، وأتبعه قولاً لا يفهم منه حكمه عنده .

● وذكر حديث : « حریم الآبار » .

ولم يبين أنه غير موصل الإسناد .

● وذكر الوعيد على قطع الصدر .

وسكت عنه ، وفيه نظر .

● وذكر حديث وضع الجماجم في الزرع .

وسكت عنه ، وهو لا يصح .

● وذكر : « كنا نكري الأرض بما على السواقي » .

وأعله برجل ، وترك غيره .

---

(١) في ، ت ، خاف . انظر الحديث : ١٣١ .

(٢) في ، ت ، بتغين ، وهو خطأ .

● وذكر: « إن كان ذا شأنكم، فلا تكروا المزارع » .  
وأشار إلى موضع العلة، ولم يبينها .  
● وذكر حديث: « من أحيا دابة عجز عنها أهلها » .  
وسكت عنه، وهو لا يصح .  
● وذكر حديث: « إذا استرد الواهبُ ما وهب فليوقف » .  
ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد، وعطفه على حديث لا يشاركه في كل لفظه .

● وذكر حديث: « هي لها حياتها وموتها » في الحديث .  
ورجح عليه غيره كأن به ضعفاً، وهو صحيح .  
● وذكر حديث عائشة فيمن بنى في ربيع قوم<sup>(١)</sup> يأذنهم فله القيمة .  
ورده برجل، وترك دونه من لا يعرف .

● وذكر: « دع داعي اللبن » .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر: « فإن الهدية تذهب وحر الصدر » .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

● وذكر حديث / : « لا أقبل هدية إلا من قرشي » الحديث .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر حديث: « أيما رجل ضاف قوماً فأصبح محروماً » .

وسكت عنه، وهو لا يصح .

[٢٧٤]

(١) في، ت، ابن عباس فيمن وهب ربيع قوم، وهو خطأ، والتصحيح من الحديث: ٨٨٨ .

● وذكر: « الضيافة على أهل الوبر ».

ورده برجل، وترك غيره.

● وذكر: « فليأكل ولا يتخذ خبنة ».

ولم يبين حكمه، وهو حسن.

● وذكر حديث: « دخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر استعارة النبي من صفوان يوم حنين أذراعاً<sup>(١)</sup>.

ورجح عليه غيره، ولم يبين لم؟

● وذكر: « على اليد ما أخذت ».

وترك منه زيادة.

● وذكر: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ».

ولم يبين لم لا يصح.



---

(١) في، ت، أذراعاً، وهو خطأ.

بسم الله الرحمن الرحيم  
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً  
كتاب الوصايا والفرائض

- ذكر: « لا وصية لو ارث إلا أن يجيز الورثة » .  
ولم يعز منه رواية ، ولا بين علته .
- وذكر: « جنف المتصدق » .  
وضعفه بما ليس بعلة .
- وذكر: « لا يتم بعد احتلام » .  
فزاد في الإسناد رجلاً .
- وذكر حديث: « مما أضرب يتيمي » .  
وأعرض فيه عن رجلين يضعفان .
- وذكر: « لا يتوارث أهل ملتين » .  
وعزاه إلى مسلم ، وليس عنده .
- وذكر: « لا يرث المسلم النصراني » .  
ولم يبين علته .
- وذكر حديث ابنتي سعد بن الربيع .  
وسكت عنه ، وإنما هو حسن .
- وذكر حديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت .  
وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية أبي قيس ، فهو حسن .

● وذكر حديث الجدتين<sup>(١)</sup> .

وتخوف عليه الانقطاع، والترمذي قد صححه .

● وذكر حديث سؤال عمر عن الجد .

ولم يبين أنه منقطع فيما بين الحسن وعمر، وموضع نظر في سماع الحسن من معقل<sup>(٢)</sup> .

[٢٧٤ب]

● وذكر حديث: « الخال وارث / من لا وارث له » .

وسقط له منه واحد .

● وذكر حديث المقدم بن معدي كرب في ذلك .

ولم يبين الاختلاف الذي فيه، وهو لا يضره .

● وذكر حديث عائشة في ذلك، ولم يعزه، ولا بين الاختلاف الذي فيه

أيضاً .

● وذكر في العمة والخالة رواية مسعدة بن اليسع ولم يعزها .

● وذكر مرسل: « توارث الزوجين إذا ماتا قبل الدخول » .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر حديث ابن عمر في: « توارث بني العلات، والدين قبل

الوصية، ولا وصية لوارث » .

كل ذلك من طريق الحارث، ولم يبين علته .

● وذكر حديث المولى الواقع من النخلة وليس له وارث .

(١) في، ت، الجرتين، وهو خطأ، انظر الأحكام الوسطى (٣٩٤٤) .

(٢) في، ت، الحسن بن مغفل، وهو تحريف، انظر الأحكام الوسطى (٣٩٤٦) .

- وحسنه ، وهو ضعيف .
- وذكر : « التمسوا له وارثاً أو ذا رحم » .
  - ولم يبين أنه من رواية شريك .
  - وذكر توريث المولى الأسفل .
  - وحسنه ، ولم يبين المانع من تصحيحه .
  - وذكر توريث المرأة من دية زوجها .
  - وصححه ، وهو منقطع .
  - وذكر : « ليس لقاتل شيء » .
  - ورماه بالانقطاع ، وترك رمية بمجهول .
  - وذكر حديث : « لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها » .
  - وظن محمد بن سعيد راويه أنه المصلوب ، وليس به .
  - وذكر فيه حديث عمرو بن شعيب .
  - ولم يبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش .
  - وذكر في رواية الولاء حديثاً تصحف له فيه رثاب بن حذيفة ، بزياد .
  - وذكر : « إذا استهل المولود ورث » .
  - ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
  - وذكر : « استهلال الصبي العطاس » .
  - ورماه بالبيلماني ، ولم يبين الأب يعني أم الابن ؟
  - وذكر حديث الرجل يسلم على يدي الرجل .
  - ولم يبين علته .

● وذكر حديث: « كل قسم في الجاهلية ».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر من / التمهيد حديث الذي أسلم على ميراث، ولم يبين أنه عنده [٢٧٥]

غير موصل الإسناد.

● وذكر: « لا يُعْضَى ميراث قوم ».

ولم يجعل له عيباً سوى الإرسال.

● وذكر النهي عن قسمة الضرار.

وهو كذلك.

● وذكر حديث: « العلم ثلاثة ».

وأعله برجل، وترك غيره.





## باب الأفضية والشهادات

- وذكر حديث : « من ابتغى القضاء وسأل عليه شفعا » .  
وحسنه ، ولم يبين المانع من صحته .
- وذكر لعن الراشي والمرثشي والرائش .  
ولم يبين أيضاً علته .
- وذكر حديث الهدية على الشفاعة .  
وسكت عنه ، وهو حسن .
- وذكر : « لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان » .  
ونسبه إلى غير راويه ، وترك فيه من لا يعرف ، ولم يبين علته .
- وذكر في حديث : « إنكم تختصمون إلي » .  
زيادات سكت عنها . وهو من رواية أسامة بن زيد .
- وذكر حديث معاذ : « بم تحكم » ؟ ولم يعبه بسوى الإرسال .
- وذكر حديث : « بعث علي إلى اليمن قاضياً » .  
وأعله برجل ، وترك له علة أخرى .
- وذكر حديث القبطي المجوب .  
وأبعه رواية الثوري ، ولم يعزها .

● وذكر المرسل في تقديم الوضيع على الشريف ، والضعيف على القوي ،  
والنساء على الرجال .

ولم يعبه بسوى الإرسال .

● وذكر : « الصلح جائز بين المسلمين » .

ولم يقل فيه شيئاً إلا أنه أبرز موضع علته .

● وذكر حديث : « من وجد سلعة سرقت منه عند من ليس بمتهم » .

وضعفه برجل ظنه من ليس إياه غلطاً به إليه .

● وذكر حديث : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس .

فغلط في اسم راويه .

● وذكر حديث : « الخراج بالضمان » .

وضعفه برجل هو ثقة .

● وذكر حديث ناقة البراء .

وأتبعه روايات / لم يعزها .

[٢٧٥]

● وذكر حديث : « من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين » .

وسقطت له منه لفظة لها حظ من معناه .

● وذكر : « ولد الرجل من كسبه » .

وصححه ، وهو لا يصح .

● وذكر حديث : « القضاء بمعاقد القمط » .

ورده من أجل رجل ، وترك آخر .

- وذكر مرسل: « لا ضرر ولا ضرار ».
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق مرسلًا.
- وذكر من طريق أبي داود من رواية أبي سعيد مسنداً، وفيه من لا يعرف ولم يبينه.
- وذكر: « ملعون من ضار مسلماً أو مكر به ».
- وخفي عليه انقطاعه، وضعف راويين من رواته.
- وذكر رواية فيه أعلها برجل، وترك غيره.
- وذكر: « من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه ».
- ولم يبين لم لا يصح.
- وذكر النهي عن كسر السكة.
- وأعله برجل، وترك آخر.
- وذكر حديث ابن عباس في القضاء باليمين مع الشاهد.
- ولم يبين انقطاعه.
- وذكر زيادة: « إنه فاجر ليس يتورع من شيء ».
- وسكت عنه، وإنما هو من رواية سماك بن حرب.
- وذكر رد اليمين على طالب الحق.
- وضعفه برجل، وترك من دونه.
- وذكر: « لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ».
- وأتبعه القول في رجل، وترك غيره.

● وذكر: « لا تجوز شهادة نخاس ».

وضعفه بضعف، وترك مجهولاً.

● وذكر حديث خريم بن فاتك في شهادة الزور.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر: « إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ».

وسكت عنه، وفيه أيضاً نظر.

● وذكر ما يجوز من الشهادة في الرضاع.

وفيه تغيير، ولم يتبين من تضعيفه إياه من يعني بالبيلماني؛ الأب أم  
الابن؟

● وذكر إسلام بلعنبر، والقضاء باليمين مع الشهادة.

ورده برجل، وترك آخر.



## باب اللقطة والضوال /

- ذكر حديث: « من التقط لقطة درهماً أو حبلًا » .
- وأعله برجل ، وترك امرأة مجهولة ، ولم يعز الحديث إلى موضع .
- وذكر: « من وجد دواة أو سكينًا » .
- ولم يعزه أيضاً .



## باب العتق وصحبة المماليك

- ذكر: « تعتق في عتقك وترق<sup>(١)</sup> في رقتك ». وأبرز إسناده ولم يبين علته.
- وذكر مرسل محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، أن بني سعيد كان لهم غلام فأعتقوه.
- ولم يعرض لحال محمد هذا، كأنه لا عيب له إلا الإرسال.
- وذكر حديث العبدان الذين خرجوا يوم الحديبية قبل الصلح. ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.
- وذكر حديث تقويم نصيب المعتق لما أساء من مشاركتهم. وسكت عنه، وهو حسن.
- وذكر حديث الأرقاء الذين خرجوا من الطائف. ولم يبين علته.
- وذكر: « إن الولاء ليس بمنقل ولا متحول ». وأعله برجل، وترك غيره.
- وذكر حديث: « أعتقها ولدها ». وأعله بمن ليس فيه، ونسبه إلى من لم يروه.
- وذكر حديث: « إن الله أعتقه حين ملكته ». ولم يبين علته.
- وذكر النهي عن عتق اليهودي، والنصراني، والمجوسي.

(١) في، ت، يعتق في عتقك ويرق.

وأعله برجل ، وترك غيره .

● وكذلك حديث الحالف بالمشي إلى مكة يكفر كفارة يمين .

● وذكر : « لقد هممت أن لا أصلي عليه » .

ولم يعرض لانقطاعه .

● وذكر : « لا بأس ببيع خدمة المدير إذا احتاج » .

وصوبه مرسلأ ، والذي أسنده ثقة ، والمرسل مضمونه خلاف مضمونه .

● وذكر إن المدير لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث .

ولم يبين علته .

● وذكر : « يا عمير ، أعتقك » ؟

وفيه تغيير انتسب به إلى غير روايه<sup>(١)</sup> ، وهو أيضاً منقطع .

● وذكر : « كاتب / يا سلمان » .

ولم يبين أنها من رواية ابن إسحاق .

● وذكر تزوج النبي ﷺ جويرية .

وهو أيضاً كذلك من رواية ابن إسحاق ، إلا أنه أبرزه .

● وذكر حديث المعتقة التي خافت البيع في الدين .

وتصحف له الحجاب بالحثات ، وضعف الحديث ولم يبين علته .

● وذكر حديث : « أمهات الأولاد لا يعن ولا يوهن » .

ونسبه إلى غير روايه ، وعلله أيضاً بما ليس بعللة على أصله .

(١) في ، ت ، رواية ، وهو خطأ .

- وذكر أن عمر أعتق أمهات الأولاد.  
وضعه بغير الانقطاع.
- وذكر: « أن أم الولد حرة إذا مات سيدها إلا أن يعتقها قبل موته ». .  
وضعه برجل ، وترك غيره .
- وذكر: « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » .  
وعزاه إلى من لم يخرجه .
- وذكر الاستثناء في العتق .  
وأعله ولم يبين انقطاعه ، ولا أنه من رواية إسماعيل بن عياش .
- وذكر ضرب أبي بكر عبده وهو محرم .  
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر: « أعتقها ولدها » .  
ونسبه إلى غير راويه .





## باب في الأيمان والندور

- ذكر مرسل عكرمة: « لأغزون قريشاً » .  
ثم أتبعه روايته مسنداً، ولم يعزها .
- وذكر: « لا يمين في غضب » .  
وضعفه، ولم يبين علته .
- وذكر: « فليأتها فإن كفارتها طلاق أو عتاق » .  
وضعفه برجل وترك جماعة .
- وذكر: « اليمين حنث أو ندم » .  
وسكت عنه، وهو لا يصح .
- وذكر: « إن اليمين الغموس من الكبائر » .  
وسكت عنه، وليس يصح على أصله، وهو عندي حسن .
- وذكر حديث: « الإثم على المحنث » .  
ولم يبين علته من طريقين عن عائشة، وعن أبي هريرة .
- وذكر / حديث أبي لبابة حين ربط نفسه .  
وهو غير موصل الإسناد .
- وذكر: « ليس على مقهور يمين » .  
ولم يبين علته .

[١٢٧٧]

● وذكر: « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك».

وأردف عليه حديث عمرو بن شعيب، وليس هو مثله.

● وذكر: « المسلم أخو المسلم».

ورجح عليه غيره، ولم يبين علتة.

● وذكر: « إن النذر لا يقرب لابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له».

وسكت عنه، وهو حسن.

● وذكر حديث: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي<sup>(١)</sup> الله

فلا يعصه».

بزيادة: «ويكفر يمينه»، وفيه تغيير [لم ينبه]<sup>(٢)</sup> عليه.

● وذكر في ذلك حديث أبي داود، ورجح عليه غيره، ولم يبين علتة.

● وذكر: «لا نذر في غيظ».

وسقط له من إسناده واحد ولم يبين مع ذلك علتة.

● وذكر: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر في حديث أخت عقبة بن عامر: «ولتصم ثلاثة».

وسكت عنه، وهو ضعيف.



---

(١) في، ت، يعص.

(٢) ما بين المعكوفين فيه كلمة مكتوبة في الهامش، لم تتضح وقدرناها اجتهاداً أخذاً من الحديث: ٢٨١.

## كتاب الدييات والحدود

- ذكر حديث: « إن الزمان قد استدار » .  
وسكت عنه ، وهو من رواية مختلط .
- وذكر: « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » .  
وأعله بمتروك ، وترك آخر .
- وذكر حديث ذي النُّسعة .  
وسكت عنه ، وهو من رواية سماك بن حرب .
- وذكر: « على المقتلين أن ينحجزوا » .  
وسكت عنه ، وهو لا يصح .
- وذكر: « في الغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل » .  
ورجح عليه غيره ، ولم يبين علتة .
- وذكر حديث: « دية الأصابع » .  
وحسنه ، وهو صحيح .
- وذكر شبه العمد والخلاف فيه .  
ولم يعرف راويه ، وهو ثقة .
- وذكر حديث: « من قتل متعمداً دفع / إلى أولياء المقتول » .  
ولم يصححه لكنه حسنه ، ثم ذكر بعده آخر فسكت عنه وهو مثله .
- وذكر حديث التخمس بعشرين بني مخاض .

[٢٧٧ب]

وضعفه، ولم يفسر علقته.

● وذكر حديث عرض قبول الغير من محلم بن جثامة.

وأبرز إسناده، ولم يتبين من ذلك ضعفه، وهو ضعيف.

● وذكر مرسل مكحول فيما أقبل وأدبر من الأسنان.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر حديث: « ودى العامرين بديّة المسلمين ».

ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر مرسلًا في تساوي دية المسلم والذمي.

ولم يعزه.

● وذكر حديث العبد الذي قطع رجلاً وشج آخر.

فضعفه برجل، وترك آخر.

● وذكر: « ما رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو ».

وسكت عنه، وهو لا يصح.

● وذكر قتل مسلم قتل ذميًا غيلة.

ولم يعبه بسوى الإرسال، وذكره مسنداً ولم يعزه.

● وذكر حديث ابن بجيد في أن اليهود كتبوا أن يقسموا.

ولم يبين علقته.

● وذكر: « يقاد الأب من ابنه، ولا يقاد الابن من أبيه ».

ولم يبين علته.

● وذكر حديث عمر في ذلك، ولم يبين أيضاً علته.

● وذكر حديث ابن عباس: « لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد

بالولد ».

ولم يبين أيضاً علته.

● وذكر: « لا يقتل حر بعد ».

وضعفه برجل، وترك غيره.

● وذكر حديث الذي قتل عبده، فضرب مائة.

من رواية إسماعيل بن عياش، وقال في الإسناد: إنه حجازي، وليس

كذلك.

● وذكره من طريق آخر فضعفه برجل، ولم يبين أنه من رواية ابن عياش

المذكور.

● وذكر حديث أبي بكرة: « لا قود إلا بالسيف ».

وأبرز من إسناده قطعة، وترك علته فيما طوى من الإسناد.

● وذكر في حديث: « ولد الزنا / شر الثلاثة » أن ذلك في رجل

[٢٧٨]

مخصوص.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

● وذكر رواية من عند مسلم في قصة ماعز.

ولم يبين أنها من رواية بشير بن المهاجر، وهو يضعف

- وذكر التصريح في سؤال ماعز .
- وسكت عنه ، وابن عم أبي هريرة لا تعرف حاله .
- وذكر من عند أبي داود «أنه عليه السلام لم يصل على ماعز» معطوفاً على حديث ابن عباس .
- وإنما هو من رواية جابر .
- وذكر حديث نعيم بن هزال عن أبيه : « إنك قد قلتها أربع مرات » .
- وسكت عنه ، وضعف قبله حديثاً هو بإسناد هذا .
- وذكر حديث : « الذي اعترف فجلد ، ثم أخبر أنه محصن » .
- ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير عن جابر .
- وذكر الاستظهار على اليهود بما في التوراة من شأن الرجم .
- ولم يبين أنه من رواية رجل ضعيف عنده .
- وذكر حديث سلمة بن المحبق في الذي يقع على جارية امرأته .
- ولم يبين علته .
- وذكر : « ارجموا الأعلى والأسفل » .
- وعزاه إلى الترمذي ، وإنما هو عند الترمذي بلفظ : « اقتلوا » ولم يوصل إسناده .
- وذكر القطع في بيضة الحديد التي قيمتها أحد وعشرون درهماً .
- ولم يفسر علته .
- وذكر : « لا تقطع يد سارق فيما دون ثمن الجن » .
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

- وذكر الأمر بقطعه من المفصل .
- ولم يبين أنه من رواية العرزمي ، رواه عنه أبو نعيم النخعي .
- وذكر : « قطع رسول الله ﷺ من المفصل سارقاً » .
- وأعله برجل ، وترك آخر .
- وذكر حديث الشفاعة في السارق .
- وضعفه برجل وترك آخر .
- وذكر الموقوف من ذلك على الزبير وهو منقطع ، وله إسناد أجود .
- وذكر : « تعليق يد السارق في عنقه » .
- وضعفه برجل وترك آخر .
- وذكر : « إذا / سرق المملوك فبعه ولو بنشاً » .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر حديث : « ما إخالك » . مرسلًا وترك مسنداً .
- وذكر حديث رداء صفوان فضعه ، ولم يبين بماذا هو ضعيف ، وأوهم ضعف رجل هو ثقة ، وفسر راوياً منه بمن ليس به بأس .
- وذكر أن عبداً من رقيق الخمس سرق .
- وأعله برجل وترك آخر .
- وذكر حديث : « لا غرم على السارق إذا حد » .
- وعابه بالانقطاع فقط .

[٢٧٨ب]

● وذكر: « ليس على الأبق قطع ».

وصوبه موقوفاً ولم يفسر عيبه مسنداً.

● وذكر: « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ».

وأتبعه تصحيح الترمذي له، ولم يبين كونه من معنعن أبي الزبير.

● وذكر: « لم يوقت في الخمر حداً ».

وسكت عنه.

● وذكر القتل في الرابعة.

وسكت عنه.

● وذكر القتل في الخامسة.

ولم يبين علتة.

● وذكر حديث أبي الرمداء في القتل بعد الرابعة.

وهو لا إسناد له في الموضع الذي نقله منه، وفيه مع ذلك مجهول.

● وذكر: « فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه ».

وأبرز من إسناده ولم يبين.

● وذكر: « من قال لرجل<sup>(١)</sup> من الأنصار: يا يهودي فاضربوه عشرين ».

ولم يبين علتة.

● وذكر حديث الذي اعترف بالزنا فجلد، ثم سئل البينة على المرأة فلم

تقم، فجلد ثمانين.

وسكت عنه.

---

(١) في ت: الرجل، وهو خطأ.



● وذكر : « أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم » .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر حديث الذي سرق ثماني مرات فقطع في الخامسة وما بعدها .

من عند من ليس عنده ، وعمن ليس هو عنه .

● وذكر : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » .

وأوهم أنه رواه رجل لم يروه في الموضع الذي نقله منه .



- ذكر: « أكل الكلب من الصيد » .
- من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يعزه .
- وذكر: « نهينا عن صيد كلب الجوسي » .
- ولم يبين علته .
- وذكر: « كل إنسيّة توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية » .
- وضعفه برجل وترك غيره .
- وذكر: « أما السن فعظم » .
- على أنه مرفوع، وإنما هو من كلام الصحابي، والذي أورده هو - مع ذلك - منقطع .
- وذكر حديث: « أقرؤا الطير على مكنااتها » .
- وسكت عنه .
- وذكر: « نهى عن كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير » .
- وهو منقطع .
- وذكر: « النهي عن أكل الهر وأكل ثمنها » .
- ولم يبين أنه ضعيف .
- وذكر حديث: « حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها وبغالها » .
- ولم يبين علته .

● وذكر حديث: « الضبع والذئب ».

ولم يبين علته .

● وذكر: « هل عندك من غنى يغنيك في أكل الميتة ».

وتبرأ من عهده بإظهار موضع علته .

● وذكر حديث حشرات الأرض .

وضعفه برجل ، وترك غيره .

● وذكر حديث القنفذ ، وأبرز من إسناده ولم يبين .

● وذكر حديث عائشة : « كان صبياننا يأكلون الجراد » .

وصوبه موقوفاً ، ولم يبين أنه غير موصل ، وفيه أيضاً مجهول .

● وذكر النهي عن أكل أذني القلب .

وتغيير له من إسناده رجل وأتبع الحديث ما لا يقضي له بضعف وهو

ضعيف .

● وذكر حديث: « كان يكره أكل سبع من الشاة » .

وضعه برجل وترك غيره .

● وذكر حديث: « ربط الدجاجة قبل أكلها » .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر حديث: « من قتل عصفوراً » .

وسكت عنه .

● وذكر: « أمرت بيوم الأضحى » .

وسقط له بعض ألفاظه وتغير بعضها .

● وذكر : «التضحية بعد الموت» .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر : « على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» .

ولم يبين علته / .

[٢٧٩ب]

● وذكر : « من شاء عتر ومن شاء لم يعتر» .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر حديث : « أستدين وأضحى» ؟

ولم يبين انقطاعه ولا ضعفه .

● وذكر حديث : « أكل الذئب من ذنب الكبش» .

وضعفه وبين انقطاعه ، وترك رجلاً لم يضعفه به .

● وذكر مرسل : «المصرمة أطباؤها» .

ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب .

● وذكر : «هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» .

ولم يبين أنه عن عمرو بن أبي عمرو .

● وذكر : «الأمر بمواراة الشفار عن البهائم» .

ورجحه مرسلًا ، ولم يبين أنه في الموضع الذي نقله منه غير موصل .

● وذكر : «الاشتراك في البقرة عن سبعة وفي البعير عن عشرة» .

وحسنه وهو صحيح .

- وذكر: « النهي عن شريطة الشيطان » .  
وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر: « النهي أن تفرس الذبيحة قبل أن تموت » .  
ونبه على رجل وترك غيره .
- وذكر في ترك التسمية أحاديث لم يبين عللها .
- وذكر: « كان يضحى بالجزور وبالكبش إذا لم تكن جزور » .  
وتغير له لفظ من ألفاظه .
- وذكر: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .  
وضعفه برجل وترك غيره .
- وذكر: « أشعر أو لم يُشعر » .  
ولم يبين علته .
- وذكر أن في ذلك حديث علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة .  
ولم يبين أيضاً عللها .
- وذكر: « أيام التشريق كلها ذبح » .  
وسكت عنه .
- وذكر: « النهي عن الذبح بالليل » .  
وضعفه برجل وأعرض عن غيره ولكنه أبرزه .
- وذكر: « لو طعنت في فخذه لأجزأ عنك » .  
ولم يبين علته .
- وذكر: « ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » .

وحسنه ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « التصدق بزنة الشعر فضة » .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

[٢٨٠]

● وذكر : « الأذان / بالصلاة في أذن الجنين » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « التعوذ من الجوع » .

وسكت عنه .

● وذكر : « من اقتصد أغناه الله ، ومن بذر أفقره الله » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « طعام البخيل داء » .

ولم يعزه .

● وذكر : « ما عال من اقتصد » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث عكرّاش في الأكل مما يليه ، وصفة الوضوء مما مست النار .

ولم يبين المانع من صحته .

● وذكر : « لا تشموا الطعام » .

وأعله ولم يذكر أنه موقوفاً أصوب وهو أيضاً مشكوك في اتصاله .

● وذكر : « النهي عن أن يقام عن الطعام حتى يرفع » .

ورده بالانقطاع ، ولم يبين ضعفه .

● وذكر حديث : « ليتحلق عشرة عشرة » .

وصححه بتصحيح الترمذي وفيه مقال .

● وذكر: « اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث ابن عباس في النهي عن الأكل من أعلى الصفحة .

ورجحه على حديث عبد الله بن بسر ، ولم يبين علة حديث عبد الله بن بسر .  
وله طريق صحيح لم يذكره منه .

● وذكر حديث: « إذا أكل الطعام والإدام أكل بثلاث أصابع ».

وضغفه برجل ، ولم يعرض لآخر .

● وذكر: « القول بعد الطعام ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « الطاعمُ الشاكر ، بمنزلة الصائم الصابر ».

وحسنه ، ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر حديث تفتيش التمر وأعله بما ليس بعله .

● وذكر: « إذا دخل على أخيه المسلم ، فليأكل وليشرب ولا يسأل ».

وترك منه زيادة ، والذي ساق هو غير موصل حيث رآه .

● وذكر حديث عمر: « كلوا الزيت وادهنوا به ».

وحكى عن الترمذي أنه اضطرب فيه ، ولم يبين الاضطراب .

● وذكر: « إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً ».

وإنما يعني أن يقال فيه : حسن .



● ذكر: « النهي أن يجمع بين شيئين في الانتباز مما يبغى أحدهما على الآخر ».

وضعه برجل وترك غيره، وذكر أن له فيه إسناداً آخر صحيحاً<sup>(١)</sup>، وهو أيضاً لا يصح.

● وذكر حديث أبي هريرة: « اضرب بهذا الحائط فإنه شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث النعمان: « إن من العصير خمراً ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث المزور. ولم يبين أنه من معنعات أبي الزبير.

● وذكر حديث: « كل مخمر خمرة ».

بإسناده كالمثبرئ من عهده، وهو صحيح.

● وذكر: « لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً ».

وأبرز قطعة من إسناده، وسكت عنه وهو لا يصح.

● وذكر حديث عبد الله بن عمرو: « والخمر أم الخبائث » الحديث.

وسكت عنه، وهو لا يصح.

(١) في، ت، صحيح.



● وذكر حديث: « الخمر جماع الإثم ».

وسكت عنه كذلك .

● وذكر: « ما أسكر كثيره فقليله حرام ».

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر حديث عائشة في ذلك .

وسكت عنه وهو أيضاً لا يصح .

● وذكر حديث: « إن لم يتركوه فقاتلوهم ».

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر: « حرّمت الخمر بعينها ».

ولم يعزّه وهو أيضاً غير موصل الإسناد، ولم يبين حال مجهول يرويه،

وضعيف كذلك .

● وذكر: « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ».

وعرض منه لرجل وترك غيره .

● وذكر حديث: « لعن في الخمر عشرة ».

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر أحاديث شق زقاق الخمر .

ولم يعزّها، وهي عند من نقلها من عنده غير موصلة .

● وذكر حديث: « جلد الميتة دباغه يحل كما يحل خمر الخل ».

وتغير له .

● وذكر حديث: « من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « لا تشربوا واحداً كشرب البعير » .

وضعفه برجل ، وترك دونه .

[٢٨١]

● وذكر حديث: « أهدى المقوقس قدح / قوارير » .

وتعرض منه لغير ابن إسحاق .

● وذكر حديث: « لا ترسلوا فواشيكم » .

ولم يبين أنه من معنعن أبي الزبير .



## كتاب اللباس

- ذكر حديث: « الرخصة في الحرير عند القتال » .  
وضعفه برجل وترك غيره .
- وذكر حديث: « المعصفر المورّد » .  
وأبرز من إسناده قطعة، ولم يزد على ذلك ولا بين علته .
- وذكر حديث علي في الذهب والحرير: « إنهما حرام على ذكورنا » .  
وحسنه وهو ضعيف .
- وذكر: « النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً » .  
ولم يبين أنه منقطع .
- وذكر حديث نهى النساء عن تحلي الذهب، فقال: إنه روي من طريق ثوبان، وحذيفة، وأبي هريرة، وأسماء بنت يزيد، ولم يبين عللها، ووهم في نسبة ذلك إلى حذيفة وإنما هو لأخته<sup>(١)</sup> .
- وذكر حديث: « النهي عن الحرير والذهب، ومياثر النمر » .  
وسكت عنه .
- وذكر حديث المتخذ أنفاً من ذهب .  
وسكت عنه .
- وذكر: « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » .

(١) في، ت، لأخيه، وهو خطأ.

وأعله بما ليس بعله وترك ما هو علة .

● وذكر حديث : « لية لا ليتين » .

وسكت عنه .

● وذكر : « سدل طرفي العمامة بين يديه ومن خلفه » .

واعتمد انقطاعه كأنه لا عيب له سواه .

● وذكر حديث النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان .

وهو كذلك .

● وذكر حديث عمامة الخنز .

وسكت عنه .

● وذكر حديث مرط مرط مرحل من شعر أسود .

وسكت عنه أيضاً .

● وذكر حديث استحباب القميص .

وسكت أيضاً عنه ، وهو منقطع ضعيف .

● وذكر حديث الكم إلى الرسغ .

ولم يبين المانع من صحته .

● وذكر الاتكال على اليسار .

وسكت عنه .

● وذكر تساوي الإزار والقميص في السدل .

وسكت أيضاً عنه .

● وذكر الاتزار / على ظهر القدم .

وسكت عنه .

● وذكر : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ، ولا صورة ، ولا جنب » .

مردفاً حديث ابن عباس كأنه عنه وإنما هو عن علي .

● وذكر حديث : « أحسن ما يكون من الحلل » .

وهو من رواية عكرمة بن عمار .

● وذكر حديث القول إذا استجد ثوباً .

وهو من رواية الجريري .

● وذكر قرع<sup>(١)</sup> يدِ المختم بالذهب .

وهو غير موصل الإسناد في الموضع الذي نقله منه .

● وذكر حديث خاتم الذهب للنساء .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « لا يكتب في الخاتم بالعربية » .

وهو غير موصل في الموضع الذي نقله منه ، وأوهم أنه يروى من مرسل

حميد ، وإنما هو من مرسل الحسن .

● وذكر : « النهي عن كثير من الإرفاه » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « لا يزال راكباً ما انتعل » .

(١) في ت : فرع ، وهو تحريف ، انظر الحديث (٥٢٧) .

- وسكت أيضاً عنه .
- وذكر أيضاً: « من السنة أن يخلع نعليه » .
- وسكت أيضاً عنه .
- وذكر: « واجتنبوا السواد » .
- وسكت عنه وترك له طريقاً أحسن .
- وذكر: « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » .
- ورجحه مرسلأً، والمسند جيد .
- وذكر: « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » .
- وسكت عنه .
- وذكر: « لبس النعال السَّبَّيَّةِ وتصفير اللحية بالورس والزعفران » .
- وأُتبعه قولاً يُوهم ضعفه .
- وذكر حديث الفرق من اليافوخ وإرسال الناصية .
- ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر: « دخوله عليه السلام مكة وله أربع غدائر » .
- وحسنه ولم يذكر علته التي لا يصح لأجلها، وهي الانقطاع .
- وذكر: « شَمَطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَحَيْتَهُ » .
- ولم يبين أنه من رواية سماك .
- وذكر: « النهي عن حلق القفا إلا عند الحجامة » .
- وسقط منه راو، وعرض من إسناده لرجل وترك غيره .

- وذكر: « لولا طول جمته وإسبال إزاره ».
- ولم يبين علته وطوى من / إسناده ذكر من هو عنده ضعيف .
- وذكر حديث الاستجمار بالألوة والكافور .
- وسكت عنه وهو منقطع .
- وذكر: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ».
- وسكت عنه .



## كتاب الأسماء والكنى

- ذكر حديث: « تسموا بأسماء الأنبياء » .  
وسكت عنه .
- وذكر: « يا أبا عمير ما فعل النُّعَيْر » .  
فأبعد فيه النجعة .
- وذكر: « لا تقولوا للمنافق سيدنا » .  
وهو مغيرٌ .
- وذكر حديث: « يسمونهم محمداً ثم يسبونهم » .  
وسكت عنه .





## باب السلام والاستئذان

- ذكر: « عليك السلام تحية الموتى » .  
وسكت عنه .
- وذكر حديث: « السلام قبل السؤال » .  
واقطع من إسناده وترك من هو كذاب .
- وذكر: « تلقى جعفرًا حين قدم من الحبشة » .  
وعزاه إلى موضع لم أجده فيه .
- وذكر: « السلام عليكم، أدخل؟ » .  
وحسنه ولم يبين لم لا يصح .
- وذكر: « لا يأذن لمن لا يبدأ بالسلام » .  
وأعله بشيء وترك آخر .
- وذكر: « لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام » .  
كذلك أيضاً .
- وذكر: « لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه » .  
وسكت عنه .
- وذكر: « إذا لم يكن على الباب ستر ولا باب » .  
وضعفه برجل وترك غيره، وتصحف منه اسم في بعض النسخ .



## باب

● ذكر: « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار »<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه.

● وذكر: « النهي أن يمشي الرجل بين المرأتين ».

وأعله بما ليس له بعلقة، وترك علته.

● وذكر: « يا معشر النساء لا تحقن الطريق ».

وضعه برجل وترك غيره.



---

(١) في ت: حجي، وهو خطأ.

## باب ثواب الأمراض والطب

- ذكر: « يود أهل العافية لو أن لحومهم قرضت بالمقاريض » .  
وسكت عنه ، وهو في الموضع الذي نقله منه غير موصل .
- وذكر: « لكل داء دواء » .  
وسكت عنه .
- وذكر: « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب » .  
وحسنه وهو ضعيف / .
- وذكر: « فليشُنَّ عليه الماء البارد من السَّحَرِ ثلاثاً » .  
فأبعد فيه النجعة .
- وذكر أيضاً: « فأبردوها بماء زمزم » .  
وهو كذلك .
- وذكر: « ائت الحارث بن كلدة » .  
وفي اتصاله نظر .
- وذكر: « ليست الدواء ولكنها الداء » .  
ولم يبين أنه من رواية سماك .
- وذكر: « النهي أن تسقى البهائم الخمر » .  
ولم يبين أنه غير موصل الإسناد .

[ب٢٨٢]

● وذكر: « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والسعوط » الحديث .

ولم يبين أنه من رواية عباد بن منصور .

● وذكر حديث: « بم تستمشين؟<sup>(١)</sup> قالت: بالشُّبْرَم » .

ولم يبين المانع من تصحيحه .

● وذكر: « من احتجم لسبع عشرة » .

وسكت عنه .



---

(١) في ت: بم تستمشين .

## باب

- ذكر حديث: « البسوا من ثيابكم البياض » .  
وعطف عليه حديثاً آخر ليس مقتضاهما واحداً .
- وذكر حديث التعوذ بالمعوذتين .  
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر: « كان يكره عشر خصال ، منها الرقى بغير المعوذات » .  
وضعفه برجل ، وترك غيره .
- وذكر حديث: « الأكل مع المجذوم » .  
ورجحه موقوفاً وهو لا بأس به مرفوعاً .
- وذكر: « من لعب بالنرد » .  
ولم يبين انقطاعه .
- وذكر: « الشطرنج ملعونة » .  
ولم يبين علته مع الإرسال .
- وذكر: « من بات فوق إجار ، أو ركب البحر في ارتجاجه » .  
ولم يبين أنه غير موصل .
- وذكر حديث: « النادرة أن تضرب بالدف وتغني<sup>(١)</sup> » .

---

(١) في ت: وتنمي، وهو تحريف.

وصححه وفيه مقال .

● وذكر : « إن الغناء ينبت النفاق في القلب » .

وضعفه برجل ، وترك آخر .

● وذكر حديث : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة » .

وضعفه ولم يبين أنه غير موصل ، وترك أن يورده متصلاً من عند

الترمذي ، وأوهم فيه رواية راويه عن يدرك .

● وذكر حديث : « المغنية حرام » .

وضعفه برجل وترك غيره .

● وذكر حديث : « إذا تمنى أحدكم » .

وسكت عنه إلا أنه أبرز موضع علتة .

● وذكر : « الأمر بقتل الحيات » .

ولم يبين أنه من رواية شريك وأنه مختلف في اتصاله .

● وذكر حديث : « لا حلِيم إلا / ذو عشرة » .

وسكت عنه .

● وذكر : « إذا دعت أحدكم أمه في الصلاة فليجب » .

ولم يبين أنه غير موصل .

● وذكر : « هل بقي من بر<sup>(١)</sup> أبوي شيء » .

وسكت عنه .

● وذكر : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم » .

(١) كلمة ساقطة من ، ت ، ولا بد منها .

وسكت عنه .

● وذكر : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن » .

وسكت عنه .

● وذكر : « لكل دين خلق » .

وحديث « زينوا الإسلام بخصلتين » .

وحسنهما وهما ضعيفان بعلقة واحدة .

● وذكر قوله عليه السلام لأنس : « يا ذا الأذنين » .

وصححه وإنما هو حسن .

● وذكر : « الهدي الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد » .

وسكت عنه .

● وذكر : « من خزن لسانه ستر الله عورته » .

وسكت عنه .

● وذكر : « من عاد مريضاً ، أو زار أخاً له » .

وحسنه وهو ضعيف .

● وذكر : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا » .

وسكت عنه .

● وذكر : « ليس المؤمن بالطعان » .

وله طريق أحسن من الذي جاء به منه .

● وذكر : « من رد عن عرض أخيه » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر: « من أبلغ ذا سلطان ».

وسكت عنه .

● وذكر: « إياكم والحسد ».

وسكت عنه .

● وذكر: « دعوة المظلوم مستجابة » .

ولم يعلله ، ولكنه أبرز موضع النظر فيه .

● وذكر: « إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم » .

ورده بالانقطاع وفي ذلك نظر .

● وذكر: « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

وسكت عنه .

● وذكر: « إنكم منصورون ومصيون » .

ولم يبين أنه من رواية سماك .

● وذكر: « بل ائتمروا بالمعروف » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر: « ما زال جبريل يوصيني بالجار » .

ونسبه إلى غير راويه .

● وذكر: « يا أيها الناس توبوا إلى الله » .

ونسبه كذلك إلى غير راويه .

● وذكر: « إن الله يقبل توبة عبده ما لم يفرغ » .



وحسنه وهو صحيح .

● وذكر : « ما رأيت مثل النار نام هاربيها » .

وسكت عنه ، إلا أنه أبرز من إسناده موضع علتة .

● وذكر : « ليفتخرن أقوام » .

ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « من كانت له سريرة حسنة » .

ولم يبين أنه غير موصل / الإسناد ونسبه إلى غير راويه .

[٢٨٣ب]

● وذكر حديث : « لو لم تكونوا تذبون لخشيت عليكم ما هو أكثر منه :

العجب » .

وسكت عنه ، وهو من رواية مختلف فيه .

● وذكر : « أملك عليك لسانك ، وليسعك بيتك » .

وسكت عنه أيضاً ، وهو ضعيف .

● وذكر : « إن أغبط أوليائي عندي » .

ونسبه إلى غير راويه .

● وذكر : « إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا » .

وسكت عنه أيضاً .

● وذكر حديث : « الصمت حكم وقليل فاعله » .

وحسنه وهو إلى الضعف أقرب .

● وذكر : « لا تكثروا الكلام بغير الله » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « أربعة من الشقاء » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « إن للشيطان لمة ، وللملك لمة » .

وصححه بتصحيح الترمذي وإنما هو حسن .

● وذكر حديث : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها » .

وحسنه ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر : « يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك إيماناً » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « ما طلعت قط شمس إلا بعث بجنبتها<sup>(١)</sup> ملكان » . الحديث .

وسكت عنه .

● وذكر هجران زينب على قولها : أنا أعطي تلك اليهودية .

وسكت عنه .

● وذكر : « الكبرياء ردائي » .

وعزاه إلى موضع ليس هو فيه .

● وذكر حديث : « أفلح من أسلم ورزق كفافاً » .

وعزاه إلى موضع لم أجده فيه .

● وذكر حديث : « من أصبح آمناً في سربه » .

وحسنه ، ولم يبين لم لا يصح .

---

(١) في، ت، بجنبتها .

● وذكر حديث: « يحشر<sup>(١)</sup> المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر». وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: « عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً». وهو كذلك محسن، وينبغي أن يقال فيه: ضعيف.

● وذكر حديث: « اعقلها وتوكل».

واعتنى<sup>(٢)</sup> منه برجل، وترك غيره ممن لا تعرف حاله.

● وذكر: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: « لو أن رجلاً خر<sup>(٣)</sup> على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرماً في طاعة الله».

وسكت عنه، وهو غير موصل.

● وذكر / حديث: « لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد».

وسكت عنه، وإنما هو حسن.

● وذكر حديث: « سؤال ابن صياد النبي ﷺ عن تربة الجنة».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

(١) في، ت، حبي. هكذا رسمت، وهو خطأ.

(٢) في ت: وأغتني، وهو تصحيف.

(٣) في ت: جر.

- وذكر حديث: « لباس أهل الجنة وشرابهم وأنيتهم ». وسكت عنه .
- وذكر حديث: « أينام أهل الجنة ». وسكت عنه ، وهو غير موصل .
- وذكر حديث: « لو أن رصاصة مثل هذه ». وصححه ، وإنما ينبغي أن يقال فيه : حسن .
- وذكر حديث: « وهم فيها كالحون ». وهو كذلك .
- وذكر حديث: « يصب الحميم فوق رؤوسهم ». وهو كذلك .
- وذكر: « إن الكافر يسحب لسانه الفرسخ ». وقال فيه : غريب ، ولم يبين لم لا يصح .
- وذكر: « أهل الجنة مائة وعشرون صفاً ». وحسنه ، ولم يبين لم لا يصح .
- وذكر: « أول ما خلق الله القلم ». وضعفه ، ولم يبين علتة .
- وذكر حديث: « صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب ». وقال فيه : غريب ، ولم يبين لم لا يصح .
- وذكر حديث: « فإذا غلبك أمر » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « طبع كافرًا » .

ونقصه من إسناده واحدٌ .

● وذكر : « من قال حين يصبح : اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك » .

وسكت عنه .

● وذكر : « الاستجارة من النار سبعا » .

وسكت عنه .

● وذكر : « ما قال عبد قط : لا إله إلا الله مخلصاً ... » .

وحسنه ، ولم يبين لم لا يصح .

● وذكر حديث : « موسى عليه السلام علمني شيئاً أذكرك به » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « وصية نوح ابنه » .

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

● وذكر : « استكثروا من الباقيات الصالحات » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « من قال : سبحان الله غرست له نخلة في الجنة » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « من لزم الاستغفار » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث: «أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد / إلا صليت عليه عشرًا».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

وحسنه، وينبغي أن يقال فيه: صحيح.

● وذكر حديث: «لا يرد القضاء إلا الدعاء».

وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم».

وسكت عنه، وهو من عند مسلم وحقه أن يقال: حسن.

● وذكر حديث: «إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه ما يعجبه».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: «إذا [رأى] <sup>(١)</sup> ما يكره قال: الحمد لله على كل حال».

وسكت عنه.

● وذكر حديث ابن عمر في القول: «إذا خرج مسافرًا».

وأردف منه رواية إردفًا، موهماً أنها من رواية من لم يروها.

● وذكر حديث: «أن رجلاً أراد سفرًا فقال: زودني».

وحسنه، وينبغي على أصله أن يصححه.

● وذكر حديث جابر: «إذا سمعتم نباح الكلب».

(١) الزيادة ساقطة من ت.

- وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .
- وذكر حديث : « اطلبوا الخير ، وتعرضوا لنفحات الله » .
- ولم يبين أنه في الموضع الذي نقله منه غير موصل الإسناد .
- وذكر حديث : « الدعاء عند الكرب » .
- وهو مشكوك في اتصاله .
- وذكر حديث أبي بكر : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة » .
- وسكت عنه .
- وذكر حديث : « اللهم ارزقني حبك » .
- وحسنه وهو ضعيف .
- وذكر حديث : « اللهم اقسام لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك » .
- وسكت عنه ، وهو ضعيف .
- وذكر حديث : « اللهم إني أعوذ بك من النفاق والشقاق » .
- وسكت عنه .
- وذكر حديث : « الاستعاذة من ضلع الدين ، وغلبة الرجال » .
- وسكت عنه .
- وذكر حديث : « أي آية معك من كتاب الله أعظم » .
- وسكت عنه .
- وذكر حديث : « قلب القرآن يس » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « قراءة الواقعة كل ليلة » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « الذي سمع في القبر قراءة رجل يقرأ سورة تبارك » .

وسكت عنه .

[٢٨٥]

● وذكر حديث : « من نسي القرآن لقي / الله وهو أجزم » .

ولم يبين أنه منقطع .

● وذكر : « من قال في القرآن برأيه » .

وسكت عنه ، وهو ضعيف من حيث ذكره ، وله طريق صحيح .

● وذكر : « إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ ﴾ » .

وسكت عنه .

● وذكر حديث : « نسخ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ بآية :

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ » .

وسكت عنه .

● وذكر قصة موت أبي طالب ، والقصة مرسلة .

● وذكر حديث أنس في الإسراء ، وهو أيضاً ينبغي أن يكون مرسلًا .

● وذكر حديث أبي رزين : « أين كان ربنا » .



وحسنه، ولم يبين لم لا يصح.

● وذكر حديث: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ﴾، قال: إفريقية.

موقوفاً. وهو في الموضع الذي نقله منه مرفوع، وضعفه برجل وترك غيره.

● وذكر حديث: « أي الأجلين قضى موسى ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « مراهنة أبي بكر للمشركين في غلبة الروم فارس ».

وصححه.

● وذكر حديث: « تخفيف يوم الحساب على المؤمن ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث: « أصدق الرؤيا بالأسفار ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث ابن عمر: « أنتم العكَّارون ».

وسكت عنه.

● وذكر حديث أنس: « في سؤال أهل مكة النبي ﷺ أن يريهم آية،

فأراهم انشقاق القمر مرتين ».

وهو ينبغي أن يكون مرسلًا.

● وذكر حديث: « أثبت حراء ».

وسكت عنه .

● وذكر: « إن الله اختار أصحابي ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « تعوذوا بالله من الفتن ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « تدور رحى الإسلام ».

وسكت عنه .

● وذكر حديث: « إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة

العرب ».

[ب٢٨٥]

وسكت عنه / .

وهذا آخر ما كتبناه مما وجدناه، ولعل غيرنا لا يرى الكثير منه ولا يرضاه، ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضة، ولا عدم المنازعة، بل ذكرنا مبلغ علمنا محررين للبحث عنه، المصحح ما قلناه أو المبطل له .

ولا أيضاً قلنا: إن هذا الذي كتبنا هو كل ماله من أمثاله، ولعل غيرنا سيجد زيادة عليه، قليلة أو كثيرة .

وإن كان فاتني الإحسان فيه والإصابة، فلا يفوت نفسك الإحسان إليها بالتحقيق المعثر على الصواب، والدعاء لأخيك المسلم بالعفو عن التقصير

والإسهاب، وتوفير الأجر، وإجزال الثواب، وتحسين العاقبة والمآب، فإن دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجاب، والله بمنه ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق، وله الحمد على آلائه، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه. ولا حول ولا قوة إلا به.

كامل جميع كتاب بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام بتأييد الله تعالى وحسن عونه. على يد العبد، الفقير إلى رحمة ربه، الراجي العفو بمحمد وآله وصحبه وإجزال الثواب من إلهه، وهو غاية إربه، الحمد لله رب العالمين، وصلواته على عباده المرسلين. و سلام.

محمد بن إبراهيم بن عبيد الله

حسبنا الله ونعم الوكيل

تم مقابلته على نسخة أصلية، والحمد لله على ذلك.

بتاريخ الثامن من جمادى الأولى سنة عشرين وسبعمائة.

## فهرس موضوعات المجلد الخامس

- ٨ - باب: ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدھا أو  
 قطعاً منها، ولم يبين من أمرھا شيئاً..... ٧
- ٩- باب: ذكر أحاديث أتبعھا منه كلاماً يقضي ظھرہ  
 بتصحیحھا وليست بصحيحة..... ١١٥
- ١٠- باب: ذكر أحاديث أتبعھا منه كلاماً لا يبين منه مذهبه  
 فيها فتبين أحوالھا من صحة أو سقم أو حسن..... ١٨٧
- ١١- باب: ذكر أحاديث أوردھا على أنها صحيحة أو  
 حسنة وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة  
 من غيرها..... ٢١٣
- ١٢- باب: ذكر أحاديث ضعفھا من الطرق التي أوردھا  
 منها صحيحة أو حسنة من طرق أخرى..... ٢٥٥
- ١٣- باب: ذكر أحاديث ضعفھا وهي صحيحة أو حسنة،  
 وما أعلھا به ليس بعله..... ٣٠٥
- ١٤- باب: ذكر أحاديث ضعفھا ولم يبين بماذا، وضعفھا  
 إنما هو الانقطاع أو توهمه..... ٤٦٣
- ١٥- باب: ذكر أمور جمالية من أحوال رجال يجب  
 اعتبارھا، فأغفل ذلك أو تناقض فيه..... ٤٩١
- ١٦- باب: ذكر رجال لم يعرفهم، وهم ثقات أو ضعاف أو  
 مختلف فيهم..... ٥١٧
- ١٧- باب: ذكر أحاديث عرف ببعض رواتھا فأخطأ في

٥٢٩	التعريف بهم.....
	١٨- باب: ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون، وأشياء
٥٥٩	ذكرها عن غيره، هي محتاجة إلى التعقيب.....
	١٩- باب: ذكر أحاديث أغفل منها زيادات مفسرة أو مكملة
٥٧٩	أو متممة.....
	٢٠- باب: ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما
٦٢٧	أخرج من حديث، أو تعليل أو تجريح، أو تعديل.....
٦٤٧	٢١- باب: ذكر مضمن هذا الكتاب على نسق التصنيف...
٦٤٩	كتاب الإيمان.....
٦٥٢	كتاب العلم.....
٦٥٧	كتاب الطهارة.....
٦٧٥	كتاب الصلاة.....
٧٠٩	كتاب الجنائز.....
٧١٥	كتاب الزكاة.....
٧٢١	كتاب الصيام.....
٧٢٧	كتاب الاعتكاف.....
٧٢٩	كتاب المناسك.....
٧٤٢	كتاب الجهاد.....
٧٥٧	كتاب النكاح.....
٧٦٥	كتاب الطلاق.....
٧٦٩	كتاب البيوع.....
٧٨٠	كتاب الوصايا والفرائض.....

٧٨٤	..... باب: الأفضية والشهادات
٧٨٨	..... باب: اللقطة والضوال
٧٨٩	..... باب: العتق وصحبة الممالك
٧٩٢	..... باب: في الأيمان والندور
٧٩٤	..... كتاب الديات والحدود
٨٠١	..... كتاب الصيد والذبائح والضحايا والعقيقة والأطعمة
٨٠٧	..... كتاب الأشربة
٨١٠	..... كتاب اللباس
٨١٥	..... كتاب الأسماء والكنى
٨١٦	..... باب: السلام والاستئذان
٨١٧	..... باب:
٨١٨	..... باب: ثواب الأمراض والطب
٨٢٠	..... باب:
٨٣٥	..... فهرس الموضوعات

\* \* \*

